

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للحسابات



التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات

2011

الجزء الثاني



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله

مولاي صاحب الجلالة والمهابة

حسباً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 148 من الدستور وتنفيذاً للمادة 100 من القانون رقم 99 - 62 المتعلق بمحكمة المحاكم المالية، يتشرف خديعكم الوفي إدريس جحوص، الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، بأن يتقدم إلى مقامكم العالي بالله بالتقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011.

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
محمد السادس نصره الله

من طرف إدريس جطو
الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

الجزء الثاني

القسم الثاني

أنشطة المجالس الجهوية للحسابات

تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات و الجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها. وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. كما تقوم بمراقبة المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات. كذلك تتولى هذه المجالس مراقبة تدبير المقاولات الخولة الامتياز في مرفق عام محلي، وكذا مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية بالإضافة إلى مراقبة التصريح الإجباري بالملكات لبعض المسؤولين على الصعيد المحلي.

و يقدم هذا القسم أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة التسيير وكذا الأنشطة الأخرى المتعلقة بالمراقبة القضائية وفقا للتصميم التالي:

- الفصل الأول: مراقبة تدبير واستخدام الأموال العمومية
- الفصل الثاني: تتبع التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2009
- الفصل الثالث: الأنشطة القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والأنشطة الأخرى.

الفصل الأول: مراقبة التدبير و استخدام الأموال العمومية

خلال سنة 2011، قامت المجالس الجهوية للحسابات بإجراز 54 مهمة تتعلق بمراقبة التدبير وثلاث مهام تتعلق بمراقبة استخدام الأموال العمومية.

وقد أُنجزت 31 مهمة رقابية على مستوى الجماعات الحضرية والقروية في حين همت المهمات الأخرى سبعة مرافق مسيرة في إطار عقود التدبير المفوض وستة عمالات وأقاليم وستة مؤسسات عمومية محلية ومجلسين جهويين وشركة واحدة تمتلك فيها الجماعات المحلية حصة كبيرة من رأس المال وجمع جماعات واحد.

وفيما يتعلق بالمهام التي تم إنجازها خلال نفس السنة فقد تقرر نشر 36 تقريرا في إطار التقرير السنوي برسم سنة 2011.

المجلس الجهوي للحسابات بالبريط

البرامج و المشاريع المنجزة بجهة الغرب الشراردة بني حسن

تضم جهة الغرب الشراردة بني حسن ثلاث عمالات و هي القنيطرة، سيدي قاسم و سيدي سليمان. كما يصل عدد سكانها إلى 1.859.540 شخص، أي ما يعادل 6 % من مجموع سكان المغرب.

همت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بصفة خاصة برنامج التأهيل الحضري لمجموعة من المدن و المراكز التابعة للجهة، بالإضافة إلى مشروع بناء و تجهيز مقر جهة الغرب الشراردة بني حسن.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات و التوصيات التي سجلها المجلس الجهوي للحسابات بالرباط فيما يلي:

أولا - برنامج التأهيل الحضري

في إطار برنامج رباعي يهم الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009، استفادت خمس (5) مدن و ستة (6) مراكز قروية من مشاريع التأهيل الحضري. يتعلق الأمر بكل من مدن القنيطرة، مهدية، سيدي يحيى الغرب، سيدي سليمان و سوق أربعاء الغرب. بالإضافة إلى مراكز مولاي بوسلهام، مكن، أولاد سلامة، سيدي علال التازي، لالة ميمونة و دلالة.

و قد بلغ الغلاف المالي المخصص لإجراز هذا البرنامج حوالي 839 مليون درهم، بتمويل مشترك بين مجموعة من الأجهزة (الديرية العامة للجماعات المحلية، صندوق التجهيز الجماعي، المكتب الوطني للسكك الحديدية، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وزارة التجهيز، شركة التهيئة العمران، جهة الغرب الشراردة بني حسن، إقليم القنيطرة، و الجماعات المحلية المعنية). كما تم إعداد البرنامج تحت إشراف قسم التجهيزات التابع لولاية الغرب الشراردة بني حسن.

و قد ركزت مراقبة التسيير على المشاريع المنجزة من طرف قسم التجهيزات السالف الذكر (صاحب المشروع) سواء بتمويل من ميزانية جهة الغرب الشراردة بني حسن أو من ميزانية إقليم القنيطرة. في هذا الصدد تم تسجيل عدة ملاحظات:

اختيار مشاريع التهيئة دون تشاور مسبق مع المجالس الجماعية المعنية

أظهر تدقيق محاضر دورات المجالس الجماعية المعنية بعملية التهيئة الحضرية عدم إشراك هذه الأخيرة في إعداد و اقتراح الإجراءات و المشاريع التي تم إدراجها في البرنامج الرباعي.

في هذا الصدد، لم يتم إرسال البرنامج إلى المجالس الجماعية المعنية من أجل المصادقة عليه إلا خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2006. على الرغم من أنه يهم الفترة من 2006 إلى 2009، من تم يجب أن يدخل حيز التنفيذ في شهر يناير 2006. كما أن جداول أعمال هذه الدورات همت، على وجه الخصوص، المصادقة على طلبات الحصول على قروض من صندوق التجهيز الجماعي، عوض مناقشة مشاريع التهيئة المقترحة و الطرق الممكنة لتمويلها.

• عدم استشارة الفاعلين المحليين و الوطنيين في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية المتوفرين على الكفاءة اللازمة في بلورة و إعداد برنامج التهيئة الحضرية

لم يتم إشراك المؤسسات المحلية و الجهوية و الوطنية المختصة في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية في بلورة و إعداد البرنامج الرباعي. هذا الأمر طال كلا من وزارات السياحة، التجارة، الصناعة التقليدية، الشبيبة و الرياضة، إدارة التعاون الوطني، الغرف المهنية، المركز الجهوي للاستثمار، إدارة المياه و الغابات، إلخ. مما أدى إلى ظهور بعض الإكراهات خلال أو بعد إجراز المشاريع.

و يعكس هذا الاختلال بجلاء عدم إشراك الوكالة الحضرية للقنيطرة في إعداد البرنامج الرباعي. رغم توفرها على الخبرات والكفاءات الضرورية لإجهاز الدراسات المجالية القبلية على مستويات مختلفة.

• عدم صياغة الالتزامات المالية و التقنية و الإدارية في إطار تعاقدات بين مختلف الشركاء

لم يتم إضفاء الطابع الرسمي على الالتزامات المالية و التقنية و الإدارية لمختلف الشركاء. خصوصا عن طريق توقيع اتفاقية عامة و اتفاقيات محلية. كما سجل المجلس الجهوي للحسابات غياب أي مصلحة مكلفة فعليا بالتنسيق و الربط بين مختلف المتدخلين في إنجاز البرنامج الرباعي.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- استشارة مختلف المتدخلين المحليين، الجهويين و الوطنيين، في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية في بلورة و إعداد برامج التهيئة الحضرية و إشراك المجالس الجماعية المعنية في عملية تحديد الحاجيات و اقتراح مشاريع التهيئة و آليات تمويلها؛
- إضفاء الطابع الرسمي على الالتزامات المالية و التقنية و الإدارية لمختلف المتدخلين في إنجاز برامج التأهيل الحضري، لاسيما عبر توقيع اتفاقيات عامة و محلية؛
- إحداث بنيات لقيادة عملية إنجاز البرنامج و تحقيق أهدافه و إخضاع تقارير دورية حول ظروف إنجاز مختلف المتدخلين لإبداء الرأي في شأنها.

◀ إنجاز المشاريع المسطرة في البرنامج الرباعي

• عدم إنجاز بعض المشاريع المدرجة في البرنامج الرباعي

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم إنجاز 20 مشروع على الأقل تم إدراجها في البرنامج الرباعي للتأهيل الحضري. بقيمة 143 مليون درهم، أي ما يعادل 17 % من الغلاف المالي المخصص للبرنامج.

في هذا الإطار تم التخلي عن مجموعة من المشاريع الهيكلية التي تمت برمجةها على وجه الخصوص في مدينة القنيطرة. وذلك بسبب غياب دراسات الجدوى من الناحية التقنية و المالية، بالإضافة إلى عدم كفاية الموارد المالية المخصصة لإنجازها. فعلى سبيل المثال لا الحصر، لم يتم إنجاز مشاريع بناء المركز الثقافي، والمجازر البلدية و معهد الموسيقى.

• عدم احترام آجال تنفيذ بعض المشاريع

لم يحترم بعض الشركاء آجال تمويل و إنجاز عدة مشاريع مقرر في برنامج التأهيل الحضري لمدينة القنيطرة. فعلى سبيل المثال، تم تسجيل تأخيرات في إنجاز مشروع بناء الطريق الدائرية الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 1 و المدخل الجنوبي لمدينة القنيطرة من جهة الطريق السيار. و مشروع بناء قنطرة أولاد برجال، بالإضافة إلى مشاريع تهيئة الطريق رقم 2 و الملجأ المركزي (le refuge central) أولاد وجيه.

• هدم جزء مهم من الأشغال المنجزة في إطار برنامج التأهيل الحضري

تم تدمير أجزاء مهمة من الأشغال المنجزة في إطار برنامج التأهيل الحضري، بقيمة بلغت 76,75 مليون درهم. و ذلك جراء تدخلات الأجهزة المكلفة بإنجاز شبكات الماء و الكهرباء و الهاتف (شركة التهيئة العمران، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الوكالة المستقلة للماء و الكهرباء و التطهير القنيطرة). و قد طالت هذه التدخلات، على سبيل المثال، الأشغال المنجزة في إطار الصفقات رقم RGCH/06/19 و PK/BP/06/23 و RGCH/07/11 و PK/BP/08/03 و PK/BP/08/13 و PK/BP/08/43 و RGCH/09/01 و PK/BP/09/27 و RGCH/11/03 و PK/BP/09/12.

غير أن الأجهزة المكلفة بتدبير هذه الشبكات، أرجعت هذه الوضعية إلى عدم اتصال أصحاب المشاريع بمصالحها إلا بعد انطلاق الأشغال مما أصبح معه مستحيلا برمجة الاعتمادات الضرورية لأشغال نقل أو الاحتفاظ بالشبكات.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتعيين لجنة تتولى تنسيق التدخلات بخصوص المرافق تتكون من الجماعات المعنية و المصالح التي تدبير شبكات الماء و التطهير و الإنارة و الاتصالات .

◀ تدبير الصفقات العمومية

• ضعف المنافسة الحرة

على أساس عينة مكونة من 120 طلب عروض مفتوحة، أجرتها جهة الغرب الشراردة بني حسن، بين 2007 و 2010، أزيد من 44 % طلب (53 طلب عروض) تمت بأقل من 3 منافسين.

هذه الوضعية تعكس ظاهرة العزوف عن المشاركة الذي تقوم به المقاولات التي تستجيب للشروط ، بحيث أن غياب الشفافية و صعوبة التوصل بالمعلومات في حينها تحول دون مشاركتها في طلبات العروض. كما أن عدم ملائمة التوقعات المقدرة من طرف الإدارة مع حجم و مكان الأشغال و ما ينتج عنها من تغيير في الاقتصاد المالي للصفقات يكرس هذه الظاهرة.

وكمثال على ذلك، يمكن الإشارة إلى طلبات العروض المتعلقة ببناء ثلاث نافورات بمدينة القنيطرة (9,32 مليون درهم) وبأشغال تهيئة الشطر الثالث من شارع محمد الخامس (20,27 مليون درهم)، و بالصفقات الثلاثة المتعلقة بأشغال إنارة شارع محمد الخامس بمدينة القنيطرة رقم RGCH/2010/33 (بمبلغ 5.42 مليون درهم) ورقم PK/BP/2009/13 (بمبلغ 8.21 مليون درهم) ورقم BK/BP/2009/16 (بمبلغ 7.80 مليون درهم)، و بمشروع تهيئة مداخل مدينة القنيطرة (الصفقة رقم RGCH/06/19 بمبلغ 2 مليون درهم) و بمشروع تهيئة الطرق و الأرصفة في مراكز لالة ميمونة و دلالة (الصفقة رقم RGCH/2008/19).

• فوارق ملحوظة بين كميات الأشغال المقررة و الأشغال المنجزة

رغم سهولة تقدير الأشغال المزمع إنجازها، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات إجراء تغييرات مهمة في كميات الأشغال المنجزة مقارنة مع تلك الواردة في الصفقات. فعلى سبيل المثال، سجلت كميات الأشغال الواردة في بعض الفصول المتعلقة بمشروع تهيئة مداخل مدينة القنيطرة (الصفقة رقم RGCH/2008/06) و ساحة «السكنى» بنفس المدينة زيادة تجاوزت 31 % (618.404,00 درهم) بالنسبة للمشروع الأول و 40 % (345.000,00 درهم) بالنسبة للمشروع الثاني. هذه الوضعية مست بصديقة مساطر المنافسة و مبادئ الشفافية.

• عدم احترام المقتضيات التعاقدية بخصوص الدراسات و تتبعها

حصل المهندس المعماري المكلف بتتبع مشروع بناء ثلاث نافورات بالقنيطرة على تعويضات بقيمة 460.425,00 درهم مقابل قيامه بهام الدراسة و التتبع. غير أن تفحص الملفات المقدمة لصاحب المشروع بينت عدم تطابقها مع المقتضيات التعاقدية لاسيما المادتين 4 و 7.

في نفس السياق، قام قسم التجهيزات التابع لولاية الغرب الشراردة بني حسن بإعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بأشغال إنارة الشطر الثالث من شارع محمد الخامس لمدينة القنيطرة، فيما قام المقاول بإعداد ملفات تنفيذ المشروع. رغم أن هذا المشروع كان موضوع دراسة تقنية عن طريق الصفقة رقم PK/BP/08/04. كما جدر الإشارة إلى أن هذه الملفات لا تحمل توقيع الجهة التي قامت بإعدادها و لا مصادقة المتدخلين الآخرين لاسيما صاحب المشروع و الوكالة المستقلة للماء والكهرباء و التطهير و الجماعة الحضرية للقنيطرة. نفس الملاحظة تم تسجيلها بالنسبة لإعداد ملفات طلبات العروض المتعلقة بصفقات تهيئة طرق مدينة مهدية.

◀ تتبع و مراقبة أشغال التهيئة الحضرية

• ممارسة غير ملائمة بخصوص الإعلان عن انطلاق اشغال التهيئة

تميز تدبير مشاريع التهيئة الحضرية بإصدار أوامر بإيقاف الأشغال في اليوم الموالي لتبليغ أوامر الشروع فيها. و يتم تعليل هذه التوقيفات، في غالب الأحيان، بضرورة انتظار استكمال أشغال أخرى أو إزالة المعوقات الكائنة بحيط الطرق أو نقل الشبكات. هذه الوضعية تؤدي إلى إطالة أمد إنجاز الأشغال مقارنة مع ما هو منصوص عليه في دفاتر الشروط الخاصة.

• مسك غير قانوني لدفاتر الأوراق و عدم كفاية عمليات تبادل المعلومات

ننص مقتضيات المادة 22 من الكناش رقم 1 المتعلق بدفتر الشروط المشتركة المقاولين على مسك دفتر للورش (Tri-fold) بصفة دائمة في مكان الأشغال. يتم تسليمه بعد نهاية الأشغال للإدارة. غير أن نائلي الصفقات لا يحترمون هذه المقتضيات بحيث لا يتم مسك هذه الدفاتر بصفة ملائمة. في هذا الصدد، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن محاضر اجتماعات الأوراق تقتصر على إشارات مقتضبة للأشغال المنجزة. كما أنها لا تحمل أرقاما تسلسلية و لا تشير إلا نادرا إلى الأحداث والإكراهات الطارئة.

• عدم صدقية بعض تقارير التجارب و المراقبة

بين تدقيق تقارير التجارب و مراقبة أشغال التهيئة الحضرية المنجزة من طرف بعض المختبرات عدم صدقية النتائج المتوصل إليها. كما هو الشأن بالنسبة لتقرير مراقبة ضغط حصى الخنادق المستعمل لدفن أسلاك الإنارة العمومية في شارع محمد الخامس بمدينة القنيطرة - الشطر الثالث (الصفحة رقم 33/2010/RGCH)، و لتقرير مراقبة الإسمنت من نوع B2 بكثافة 350 كغ/م³، و لتجارب إقرار جودة طبقة رص الحصى المتعلق بتهيئة ساحة «السكنى» (الصفحة رقم 06/2010/RGCH) و الصفقات المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية لمدينة مهدية (رقم 05/2010/RGCH و 07/2009/RGCH). بالإضافة إلى تقارير التجارب المتعلقة بأشغال تبليط أرصفة الشطر الأول من شارع محمد الخامس بسيدي سليمان (17/2009/RGCH).

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحسين شروط إبرام طلبات العروض عن طريق وضع نظام للمراقبة الداخلية لضمان الشفافية و المنافسة الحرة في اختيار نائلي الصفقات؛
- اعتماد نظام مندمج لبلورة و برمجة المشاريع بغية التمكن من تدبير ناجع لتواريخ إجراء طلبات العروض. و ذلك على ضوء آجال تنفيذ الأشغال و التواريخ المتوقعة للشروع في إنجازها؛
- العمل على تبليغ الأوامر بالشروع في الخدمة في الوقت المناسب مع احترام الآجال التعاقدية؛
- احترام الأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بمسك دفاتر و يوميات الورش بطريقة تسلسلية و متواصلة؛
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة على أساس الحاجيات الحقيقية، من أجل تفادي التغييرات العميقة في مواصفات و حجم الأشغال لاسيما ما يتعلق بالمغالاة في تقدير بعض الأشغال أو عدم إنجاز أشغال أخرى؛
- العمل على إعداد ملفات تنفيذ المشاريع في احترام تام للمقتضيات التعاقدية، خصوصا ما يتعلق بتوقيعها من طرف الجهات التي قامت بإعدادها و مصادقة المتدخلين المعنيين بالتهيئة الحضرية (صاحب المشروع، الجماعة الحضرية، الوكالة المستقلة للماء و الكهرباء و التطهير-القنيطرة و اتصالات المغرب)؛
- اعتماد نظام فعال للمراقبة الداخلية من أجل التأكد من صدقية الاختبارات المنجزة من طرف المختبرات و النتائج المتوصل إليها.

➤ تنفيذ مشاريع الطرق و الأرصفة المبرمجة في إطار برنامج التأهيل الحضري

• مشروع بناء ثلاث نافورات في شارع محمد الخامس بمدينة القنيطرة

أثار إنجاز مشروع بناء ثلاث نافورات في أهم مدارات شارع محمد الخامس، لاسيما نافورة المسجد (3,69 مليون درهم)، و نافورة مولاي عبد العزيز (3,18 مليون درهم) و نافورة مولاي عبد الرحمان (2,34 مليون درهم) مجموعة من الملاحظات أهمها:

- الإنجاز غير المطابق لتجهيزات النافورات

نذكر على وجه الخصوص إنجاز ثلاث هياكل معدنية للتهوية و تجهيزات إنارة الطوارئ بالغرف التقنية و كذلك قطع الربط بين معاصم الروابط و الفوهات و مضخات الرفع الثلاثة الموجودة بالغرف التقنية، علما أن قيمة إنجاز هذه التجهيزات بلغت 69.000,00 درهم.

- تدهور حالة النافورات المنجزة

تتجلى هذه الوضعية بوضوح في حالة الرخام الأبيض من نوع carrare الذي تعرض للتدهور قبل التسلم النهائي للنافورات. و هو ما يعكس عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة. لاسيما ما يتعلق بالصيانة الدورية للمنشآت.

- غياب مقتضيات تعاقدية مرتبطة بصيانة النافورات بعد التسلم النهائي

يتعلق الأمر بثلاث نافورات تم إنجازها سابقا في ساحة محمد الخامس و ساحة الشهداء و قرب المحطة الطرقية. هذه النافورات توجد في حالة متقدمة من التدهور نتيجة إهمال صيانتها.

• مشروع تهيئة شارع محمد الخامس (الصفحة رقم 10/19 RGCH)

- غلاء ثمن الفصل المتعلق « بإقامة الورش »

يشير جدول الأثمان المتعلق بالصفحة إلى إقامة الورش بثمن جزافي يبلغ 840.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. أي 3,4% من الثمن الإجمالي للصفحة. هذا الثمن يبقى باهظا بالنظر لتقدير الإدارة الذي لا يتجاوز 240.000,00 درهم مع احتساب الرسوم و أجل تنفيذ الصفحة المحدد في ستة أشهر (و هو ما يعادل 140.000,00 درهم للشهر الواحد).

- إنجاز الأشغال في أماكن مغايرة لتلك المشار إليها في الصفحة

تهم الصفحة رقم 19/2010 RGCH تهيئة الشطر الثالث من شارع محمد الخامس التي تمتد على طول 1650 متر طولي ابتداء من قنطرة المكتب الوطني للسكك الحديدية. غير أن ولاية القنيطرة أصدرت أوامرا شفوية للمقاول من أجل مواصلة أشغال الشطر الرابع. الممتد على طول 1350 متر إضافي نحو مركب العصام. مع العلم أن قيمة هذه الأشغال الإضافية بلغت 9,13 مليون درهم.

هذه الوضعية تخالف قواعد الشفافية و المنافسة الحرة و تعارض مقتضيات الفصل الرابع من المرسوم رقم 2-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

• مشروع تهيئة مداخل مدينة القنيطرة (الصفحة رقم 06/2008 RGCH)

أنجزت جهة الغرب الشراردة بني حسن أشغال تهيئة مداخل مدينة القنيطرة بمبلغ 2 مليون درهم. غير أن تنفيذ هذه الأشغال يثير الملاحظات التالية:

- التأخر في إنجاز الأشغال

يحدد دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الصفحة في أربعة (4) أشهر. غير أن الإنجاز الفعلي للأشغال امتد على فترة ناهزت 18 شهرا. هذه الوضعية تعكس حالة التقصير الذي اتسمت به عملية برمجة الأشغال.

- ظهور مبكر لأعراض تلاشي في قارعة الطريق المنجزة

تم تطبيق طبقة من الاسفلت الناعم (EB 0-10) بقيمة 793.512,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان بينت ظهور تلاشيات وإرهاق مبكر في قارعة الطريق المنجزة حديثا. و هو ما جعلها معرضة لتشققات أكثر عمقا نتيجة تسرب مياه الأمطار خصوصا مع غياب برنامج لصيانة الطرق.

- اختفاء عاكسات الضوء المنجزة على حواف الطريق و تحول أمكنتها إلى حفر

تمت إزالة جزء كبير من عاكسات الضوء المنجزة على حواف الطريق بسبب ضعف تثبيتها على الأرض (تم إنجاز 260 عاكس ضوء في إطار الصفحة). تحولت أمكنة التثبيت إلى حفر و هو ما سيؤدي حتما إلى تسريع عملية تدهور و تشقق الطريق.

• مشروع تهيئة ساحة « السكنى » و الحي الإداري بالقنيطرة (الصفقتين رقم 06/2010/RGCH و 03/2010/RGCH)

- التأخر في إنجاز الأشغال

حدد دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الأشغال في خمسة (5) أشهر. غير أن الإنجاز الفعلي للأشغال امتد على أكثر من 18 شهرا. هذه الوضعية تم تبريرها بإيقاف الأشغال من طرف صاحب المشروع لمدة 10 أشهر بدعوى انتظار عملية الالتزام بالاعتمادات المتعلقة بالزيادة في حجم الأشغال.

- عدم تحقيق الهدف المتعلق بتجميل الفضاء العمومي

يعتبر تجميل الفضاءات العمومية من بين أهم أهداف برنامج التهيئة الحضرية. غير أن إنجاز مشروع تهيئة ساحة السكنى و الحي الإداري لم يمكن من تحقيق هذا الهدف. لذلك فإن استمرار وجود مساحات مهملة و ظهور الأعشاب فوق البلاط المنجز بالطوب المتشابك (pavé autobloquant) في إطار الصفقة رقم 21/2006/CUK. رغم إزالته و وضعه من جديد في إطار الصفقة رقم 06/2006/RGCH يلحق ضررا بجمالية المنظر العام و بمستعملي الفضاء العمومي. كما أن عملية التعشيب لم تحترم الكثافة المطلوبة لنمو عادي للعشب.

في نفس السياق لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الأغراس المنجزة توجد في حالة متردية بسبب الجفاف و تنامي الأعشاب ، و هو ما يعكس ضعف عمليات الصيانة و التشذيب.

في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اعتماد الملاحق وفقا لمدونة الصفقات العمومية. قبل تغيير موضوع أو مواصفات أو أمكنة الأشغال المشار إليها في دفاتر الشروط الخاصة؛
- الإشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال في دفاتر الشروط الخاصة و دعوة المشاركين في طلبات العروض لمعاينتها ميدانيا بغية تقديم عروض مالية ملائمة و العمل على احترام موضوع الصفقات؛
- حمل المقاولين على الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة قبل التسلم النهائي للأشغال؛
- دعوة المقاولين المعنيين بالأمر لمعالجة التشققات و العقبات التي تعاني منها الطريق المنجزة في مداخل مدينة القنيطرة. و ذلك من أجل تفادي تلف بنيتها؛ مع السهر على إنجاز هذه الإصلاحات بتنسيق مع الجماعة الحضرية للقنيطرة؛
- دعوة المقاول المعني بالأمر لمعالجة المساحات الخضراء في ساحة «السكنى» من آثار الأعشاب على البلاط قبل التسلم النهائي للأشغال.

• مشروع تهيئة الطرق و الأرصفة بمدينة مهدية

- إرجاع إنجاز الأشغال بسبب المشاكل العقارية (الصفقة رقم 01/2009/RGCH)

حددت صفقة تهيئة الطرق بمدينة مهدية أجل إنجاز الأشغال في خمسة (5) أشهر. غير أن الإنجاز الفعلي لهذه الأشغال امتد على مدة تزيد عن 11 شهرا. و قد تم تبرير ذلك بانتظار تسوية الوضعية العقارية المتعلقة بحيط الطريق مع إدارة المياه و الغابات.

- تخفيض ملحوظ لحجم المنشآت المتعلقة بتصريف المياه بقارة الطريق

في إطار أشغال الطرق بمدينة مهدية (الصفقتين رقم 27/2009/PK/BP و 01/2009/RGCH) التزم صاحب المشروع بإنجاز شبكة لتصريف مياه الأمطار بقيمة تجاوزت 2,90 مليون درهم دون احتساب الرسوم. غير أن التحريات التي تم إنجازها بعين المكان بينت تخفيض حجم هذه الأشغال بأزيد من 63 % (أي ما يعادل 1,33 مليون درهم دون احتساب الرسوم).

- عدم كفاية جودة أشغال تبليط الأرصفة

تم تبليط مساحة تصل إلى 2.593 م² ببلاط من نوع REV-SOL، وذلك في إطار الصفقة رقم RGCH/2009/01 بمبلغ 622.243,00 درهم. مع احتساب الرسوم. لكن، رغم أهمية هذه الأشغال، لم يتضمن دفتر الشروط الخاصة أية مقتضيات متعلقة بالمواصفات التقنية لوضع المربعات (المواد المستعملة و سمك الطبقات).

كما بينت التحريات بعين المكان أن الأرصفة التي تم تبليطها تكسوها طبقة كثيفة من الأعشاب، و هو ما يعني ضعف أشغال رصف الحصى المستعمل في إنجاز الطبقات تحت الأرصفة. غير أن ولاية القنيطرة أرجعت هذه الوضعية إلى استعمال بنية بسيطة تمثلت في وضع مربعات البلاط على طبقة من الحصى المضغوط و طبقة من الإسمنت عوض وضعها فوق خرسانة إسمنتية مبنية فوق طبقة من الأحجار المرصوصة. كما بررت هذا الاختيار برغبتها في تسهيل عملية إعادة بناء الرصيف بعدما تأكدت بأنه لا مناص من تدخل المصالح المكلفة بتدبير الشبكات تحت أرضية أو بالتالي تدمير الأشغال المنجزة. في هذا الإطار، وجب التذكير بأنه كان من الأجدي انتظار انتهاء تدخلات المصالح المكلف بالشبكات قبل إنجاز أشغال الترصيف.

- هدم الأرصفة المهيأة حديثاً على طول ثلاث كيلومترات على امتداد الطريق الإدارية لمدينة مهيأة

تم هدم الأرصفة المنجزة حديثاً في إطار الصفقات رقم PK/BP/08/43 و RGCH/09/01 و PK/BP/09/27. من طرف مصالح الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء و التطهير - القنيطرة بهدف وضع قنوات الحجز المستعملة في تقوية شبكة الكهرباء.

في هذا الإطار، و بالنظر إلى المساحة التي تم تبليطها و التي بلغت 10.818,31 م² بالنسبة للصفقتين رقم RGCH/09/01 و PK/BP/09/27. دون احتساب المساحة المنجزة في الصفقة الثالثة، لحقت بالإدارة خسارة قدرها المجلس الجهوي للحسابات بأزيد من 1,31 مليون درهم. جراء هدم نصف المساحة السالفة الذكر.

• أشغال تهيئة طرق جبيرات و الديور الجداد بسيدي سليمان

- عدم تجديد شبكة التطهير السائل قبل الشروع في بناء الطريق (الصفقة رقم RGCH/2006/19)

تتوفر مدينة سيدي سليمان على شبكة صرف صحي تعمل وفق النظام الموحد (استعمال نفس الشبكة للمياه العادمة و مياه الأمطار). في هذا الإطار، أفرت الدراسة التقنية التي أجراها صاحب المشروع (الصفقة رقم PK/BP/2006/14) عدم فعالية هذا النظام لتصرف مياه الأمطار بحيث لا يتجاوز تردده واحد على سنتين بالنسبة للطريق رقم 1، وواحد على خمس سنوات بالنسبة للطريق رقم 2، مستنتجة بذلك عدم استطاعة هذه الشبكة تصريف مياه الأمطار، خصوصاً على مستوى الطريق رقم 1 (جبيرات).

غير أن جهة الغرب الشراردة أجزت أشغال بناء الطريق (الصفقة رقم RGCH/2006/19) قبل تجديد شبكة صرف المياه، متجاهلة بذلك المستنتجات السالفة الذكر.

هذه الوضعية تثير التساؤل حول جدوى تهيئة حضرية لا تأخذ بعين الاعتبار حل مشاكل التطهير و صرف المياه قبل الشروع في تهيئة الطرق لتفادي تدميرها من طرف متدخلين آخرين.

- تدمير شبه كلي لقارعة الطريق المنجزة في إطار الصفقة السالفة الذكر

تم تدمير الطريق المنجزة في إطار هذا المشروع، و التي بلغت قيمة إنجازها أزيد من 2,08 مليون درهم، و ذلك نتيجة تدخل شركة العمران في إطار مشروع إعادة هيكلة حي الديور الجداد.

في هذا الصدد، أجزت الشركة أشغال التطهير السائل على مساحة تزيد على 800 متر طولا و متر واحد عرضاً. كما أن إصلاح قارعة الطريق المهتمة لم يتم بنفس المواد التي أجزت بها أشغال البناء. الأمر الذي سرع من عمليات تآكل و تشقق بنية الطريق.

- تدهور تجهيزات تصريف مياه الأمطار المنجزة في قارعة الطريق

أوصت الدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة الطرق بمدينة سيدي سليمان بضرورة تغيير منافذ صرف المياه المنجزة على طول المجمعات، مثيرا الانتباه إلى الحالة المتردية التي توجد عليها هذه التجهيزات.

غير أن الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي بعين المكان أظهرت أن التجهيزات المنجزة من أجل صرف المياه توجد في حالة متقدمة من التدهور مقارنة مع الحالة التي كانت عليها قبل إنجاز الأشغال.

في هذا الصدد، لوحظ ضياع سدادات منافذ القنوات، و تعطل عمل البالوعات و امتلاؤها بالقمامة، مما يستدعي تنظيفها على وجه السرعة. كما لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ربط بعض المباني بطريقة مباشر بشبكة الصرف الصحي و عشوائية، بل ظاهرة في بعض الأحيان.. هذه الوضعية، لها تأثير بليغ على ظروف عيش السكان، بالنظر إلى الحالة المتردية التي يوجد عليها الحي و مخاطر الفيضانات.

- الانجاز غير المطابق لأشغال تهيئة الأرصفة

لا تقوم حواف الأرصفة المنجزة على طول الطريق بدورها نتيجة تباين مستويات وضعها و عدم اتساقها. كما أن هذه الاختلالات تلحق أضرارا بليغة بجمالية الفضاء العمومي.

في نفس السياق، تم تسجيل اختفاء بلاط الأرصفة الذي تم إنجازه في إطار الصفقة السالفة الذكر، مما يعني ضياع ميزانية جهة الغرب الشارقة بنى حسن في مبلغ قدره 291.430,00 درهم.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على تحسين شبكة صرف المياه العادمة و مياه الأمطار أو تجديدها قبل الشروع في بناء الطرق؛
- إشراك شركة العمران في برمجة مشاريع التهيئة داخل الأحياء المعنية ببرامج إعادة التأهيل، و ذلك من أجل تفادي تدمير الأشغال المنجزة؛
- دعوة شركة العمران إلى إصلاح الطرق التي تم إتلافها بنفس المواد المستعملة في عملية البناء؛
- إنجاز أشغال حواف الأرصفة وفق المعايير الجاري بها العمل لاسيما من حيث اتساق مستوياتها و حسن تثبيتها و استعمال وصلات التمدد (de dilatation joints).

• مشروع بناء قارعة الطرق و الأرصفة في مدخل سيدي علال التازي

- هدم جزء من الأشغال المنجزة في إطار صفقة بناء الطريق

قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بفتح خندقين من أجل إنجاز أشغال الربط بشبكة الماء الصالح للشرب. وسط الطريق التي تمت إنجازها في مدخل سيدي علال التازي (الصفقة رقم RGCH/07/11).

غير أن عملية الإصلاح لم تتم وفق المعايير الجاري بها العمل. مما أدى إلى ظهور عدة تشققات أفضت إلى إتلاف الطريق المنجزة.

نفس الملاحظة تم تسجيلها على طول الرصيف من الجهة اليسرى بسبب قيام مصالح اتصالات المغرب بفتح خنادق لتمرير شبكتها. و هو ما أفضى إلى تدمير مربعات الرصيف من نوع REV-SOL المنجزة في إطار الصفقة رقم PK/BP/08/3.

- تلف أجزاء من الطريق التي تم بناؤها حديثا

تم وضع طبقة من الإسفلت الناعم بسمك 6 سنتيمترات من أجل تقوية الطريق. علما أن الدراسة التقنية كانت قد أوصت بوضع طبقة من الإسفلت الناعم بسمك 7 سنتيمترات، عوض 6 سنتيمترات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

في هذا الإطار، بينت التحاليل المخبرية المنجزة على 10 عينات من الإسفلت أن سمك أربعة (4) منها، على الأقل، لا يصل

إلى 6 سنتيمترات. (مراجع العينات المخبرية 2/18218/232 و 5/18218/232 و 6/18218/232 و 9/18218/232) وهو ما يخالف مقتضيات دفتر الشروط الخاصة.

كما بينت الزيارة الميدانية تدهور أجزاء من الطريق التي تمت تهيئتها في إطار هذه الصفقة نتيجة ظهور تشققات و تحديات بدرجات مختلفة في محيطها. هذه الوضعية تعكس عدم احترام المواصفات التقنية المتعلقة ببناء الطبقات الداعمة بما يستجيب لمستوى حركة السير في هذه المنطقة.

- خلل في إجاز قنوات صرف مياه الأمطار تحت قارعة الطريق

أظهرت الزيارة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات أن إجاز منافذ القنوات بالشبابيك تحت قارعة الطريق شابتة عدة عيوب، علاوة على عدم توفرها على السدادات المعدنية (fonte à grille). كما تبين أن بعض المنافذ المنجزة على مستوى الرصيف لم تتم تسويتها مع مستوى الرصيف، كما أنها لا تتوفر على السدادات و أنابيب شفط المياه (les appareils siphonides). هذه الاختلالات تعرض سلامة مستعملي الطريق للخطر، بالإضافة للأضرار التي تلحق بالأرصفة.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إشراك مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في دراسة و برمجة مشاريع تهيئة الطرق من أجل تفادي هدم الأشغال المنجزة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح الطرق المبنية حديثا التي تعرضت للتحديات و التشققات؛
- العمل على إجاز أشغال وضع حواف الأرصفة وفق المعايير الجاري بها العمل لاسيما فيما يتعلق باتساق مستوياتها و حسن تثبيتها و استعمال وصلات التمدد؛
- العمل على إجاز تجهيزات صرف المياه وفق المعايير المعمول بها، لاسيما فيما يتعلق بتنظيف القنوات و تسويتها و توفير سدادات المنافذ.

• تهيئة طرق و أرصفة الشارع رقم "C" في مركز لالة ميمونة

- خلل في جودة المواد المستعملة لتبليط الأرصفة و الطوب المتشابك

تم بناء الأرصفة في مركز لالة ميمونة في إطار الصفقة رقم RGCH/08/19. غير أن الزيارة الميدانية بينت ضعف جودة المربعات المستعملة، فرغم أن هذه الأخيرة ليست من نوع Rev-Sol أو ما يشابهها، كما تنص على ذلك مقتضيات دفتر الشروط الخاصة، لم يتخذ صاحب المشروع التدابير اللازمة لتصحيح هذه الاختلالات. هذه الوضعية من شأنها أن تحمل ميزانية الجهة خسارة بقيمة 576.000,00 درهم.

في نفس السياق، لوحظ اكتساح الأعشاب لجزء كبير من الأرصفة التي تم تبليطها بالطوب المتشابك، و هو ما يعكس ضعف جودة الطبقة الداعمة لاسيما ما يتعلق بعمليات ضغط و رص الحصى. كما أن هذه الوضعية ألحقت أضرارا بليغة بجمالية الفضاء العمومي.

- عدم كفاية إجاز شبكة تصريف مياه الأمطار

تشير كشوف الحساب و جداول المنجزات المتعلقة بالصفقة رقم RGCH/2008/19 إلى إجاز 16 وحدة متعلقة بمنافذ زيارة قنوات تصريف المياه بقيمة 105.600,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان بينت أن كل هذه التجهيزات تقريبا تم دفنها تحت الأرض مما يحول دون معابنتها.

في نفس السياق، بين فحص هذه التجهيزات بعد حفر و إزالة التربة بواسطة آلية (trax) أنها لا تستجيب للمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. كما تبين أن كل المنافذ ذات البالوعات التي تم فحصها معطلة.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حث المقاولين على تقديم شهادات المصادقة على جودة مربعات تبليط الأرصفة مدلى بها من طرف مختبرات

مختصة:

- احترام معايير رص و ضغط طبقات الدعم المستعملة في بناء الأرصفة من أجل تفادي نمو الأعشاب ؛
- إشراك مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في برمجة مشاريع التهئية من أجل تفادي هدم الأشغال المنجزة و حثها على تعويض الأجزاء المتلفة بمواد بنفس مواصفات تلك التي استعملت في البناء؛

✎ إنجاز مشاريع الإنارة العمومية المقررة في إطار برنامج التأهيل الحضري

- عدم كفاية الدراسات المتعلقة بتوازن انخفاض جهد التيار الكهربائي

بينت مقارنة كميات الأسلاك الكهربائية المتعلقة بالشبكة تحت أرضية كما وردت في صفقات الإنارة العمومية مع الكميات التي تم على أساسها الأداء و تلك المضمنة في تصاميم الإنجاز وجود تباينات كبيرة. هذه الوضعية تعكس ضعف الدراسات المنجزة لاحتساب توازن انخفاض جهد التيار الكهربائي و لاختيار سمك مقاسات الأسلاك الكهربائية. هذه الملاحظة تتعلق على سبيل المثال لا الحصر بالصفقات رقم RGCH/2010/33 و PK/BP/2009/16 المنجزة بمدينة القنيطرة و الصفقات رقم RGCH/09/07 و RGCH/10/05 المنجزة في مدينة مهدية.

- عدم إنجاز أنابيب الحجز الخاصة بحماية الأسلاك الكهربائية من التلف

لم تتضمن صفقات الإنارة العمومية رقم (RGCH/09/07 و RGCH/10/05) المتعلقة بمدينة مهدية و الصفقة رقم PK/BP/07/13 المتعلقة بسيدي علال التازي أشغال أنابيب الحجز و منافذ سحب و صيانة الأسلاك الكهربائية. في هذا الصدد. تم دفن الأسلاك مباشرة في الأرض. و هو ما يخالف معايير إنجاز شبكات الإنارة العمومية التي تقتضي وضع الأسلاك داخل أنابيب من أجل الحفاظ عليها وضمان سهولة صيانتها من داخل منافذ السحب.

- ضعف جودة الإنارة المنبعثة من المصابيح المركبة في شارع محمد الخامس بالقنيطرة - الشطرين الأول والثاني

أبرم إقليم القنيطرة صفقات الإنارة العمومية المتعلقة بالشطرين الأول و الثاني في شارع محمد الخامس على التوالي ، بقيمة 8,21 مليون درهم و 7,80 مليون درهم.

غير أن التحريات المنجزة بعين المكان أظهرت أن المصابيح الموردة محدودة الفعالية ، بحيث أن الإنارة المنبعثة منها لا تتيح إنارة الشارع بشكل جيد. هذه الملاحظة تم تأكيدها بواسطة الرسالة تحت مرجع رقم MF/MH/6312 الموجهة من قسم الدراسات و التخطيط التابع للوكالة المستقلة للماء و الكهرباء و التطهير إلى ولاية الغرب الشراردة بني حسن. بتاريخ 21 دجنبر 2010

- عدم تناسق تثبيت الأعمدة الكهربائية مع قضاء الأرصفة المهيئة و ضوابط إقامتها

تم إنجاز أشغال الإنارة العمومية بمدينة مهدية دون الأخذ بعين الاعتبار الضوابط الواجب إتباعها من أجل تثبيت الأعمدة. في هذا الصدد. تم تركيب هذه الأخيرة وسط أرصفة لا تتعدى مساحتها مترين و هو ما حولها لحواجز تشكل خطرا على راحة و سلامة مستعملي الرصيف.

في نفس السياق. تم تثبيت بعض الأعمدة بسيدي علال التازي بطريقة مائلة و غير مستقيمة. و هو ما يعكس عدم احترام معايير وضع و تثبيت الأعمدة. مما يشكل خطرا على السلامة العمومية.

- خلل في إنجاز بعض أشغال و تجهيزات الإنارة العمومية

بينت التحريات بعين المكان سوء إنجاز بعض أشغال و تجهيزات الإنارة العمومية. كما هو الشأن بالنسبة لعدم تطابق صباغة الأعمدة الكهربائية بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بأشغال الإنارة العمومية بمهدية. كما لوحظ تدهور التلونات المزينة للأعمدة الكهربائية بسيدي علال التازي و تردي صناديق وصل الأعمدة بالكهرباء.

في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إنجاز الدراسات المتعلقة بتوازن انخفاض جهد التيار الكهربائي قبل إعداد دفاتر الشروط الخاصة. و ذلك من أجل تحديد المواصفات التقنية و كمية الأسلاك الكهربائية المطلوبة:
- العمل على وضع الأسلاك الكهربائية داخل أنابيب الحجز و إنجاز منافذ لسحبها. و ذلك من أجل الحفاظ عليها و صيانتها دون اللجوء لإتلاف الطريق أو الأرصفة:
- دعوة المقاوله المكلفة بأشغال الإنارة العمومية بمهدية لإعادة إنجاز أشغال الصباغة وفق المواصفات المضمنة في دفتر الشروط الخاصة. و ذلك قبل التسلم النهائي للأشغال:
- السهر على حسن إنجاز تجهيزات الإنارة العمومية. لاسيما فيما يتعلق بتثبيت الأعمدة الكهربائية دون إعاقة تنقل مستعملي الأرصفة. و بما يضمن راحتهم و سلامتهم:
- إحداث لجنة تقنية مختصة. مكونة من ممثلي الوكالة المستقلة للكهرباء و الماء و التطهير و الجماعة الحضرية للقنيطرة و قسم التجهيزات بولاية الغرب الشارقة بني حسن. من أجل دراسة و اختيار تجهيزات الإنارة العمومية المناسبة:
- توفير نظام لإقفال و تأمين صناديق وصل أعمدة الإنارة العمومية بالكهرباء. و ذلك من أجل المحافظة على الأجهزة المركبة و ملحقاتها:
- اتخاذ التدابير اللازمة لتغيير تنورات تزيين الأعمدة الكهربائية التي توجد في حالة متقدمة من التلاشي.

ثانيا - مشروع بناء و تجهيز مقر جهة الغرب الشارقة بني أحسن

بتقدير أولي يناهز 10,50 مليون درهم. تم بناء مقر جهة الغرب الشارقة بني أحسن بكلفة وصلت إلى 28,21 مليون درهم. ضمت أشغال إنجاز المباني بقيمة 25,21 مليون درهم و التهيئة الخارجية للمقر ب ثلاثة (3) مليون درهم. كما تم تجهيز المقر بمعدات و تجهيزات المكتب بكلفة وصلت إلى 3,25 مليون درهم. فيما بلغت المصاريف السنوية للتنظيف والحراسة 445.000,00 درهم.

كما تطلب بناء المقر تكاليف متصلة بشراء القطعة الأرضية بقيمة 3,23 مليون درهم. إضافة إلى أتعاب المهندس المعماري المشرف على الأشغال بقيمة 1,42 مليون درهم و أتعاب مكتب الدراسات التقنية بمبلغ 288.000,00 درهم.

و بذلك بلغت الكلفة الإجمالية لإنجاز واستغلال مقر جهة الغرب الشارقة بني حسن حوالي 37 مليون درهم. هذه الأشغال كانت موضوع 11 صفقة عمومية أجزت على شطرين ابتداء من سنة 2004.

غير أن استغلال المقر ظل محدودا للغاية. على الرغم من التكلفة المرتفعة لإنجازه (37 مليون درهم). زيادة على التكاليف المرتبطة بخدمات الصيانة و الحراسة.

لكن بغض النظر عن محدودية استغلاله. خلصت المراقبة التي أجزها المجلس الجهوي للحسابات بالرباط إلى تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي:

❖ الاختلالات المرتبطة بمهمة الإشراف على الأشغال

- اختيار المهندس المعماري المشرف على الأشغال على أساس بيان تقديري جد منخفض لكلفة الأشغال بالنظر لحجم المشروع. قام صاحب المشروع بتنظيم مباراة للهندسة المعمارية من أجل انتقاء المهندس المعماري المشرف على الأشغال. في هذا الإطار. حددت المادة 8 من نظام المباراة لائحة مكونة من عشرة (10) معايير لتقييم العروض. غير أن انتقاء العروض المقدمة من طرف المتنافسين على أساس نقاط القوة و الضعف لم يحترم المعايير السالفة الذكر.
- فيالنسبة لمعيار احترام الغلاف المالي. لم تقم لجنة التقييم بالتدقيق المفصل لكل الحصة. رئيسية كانت أو ثانوية. بحيث لم تؤخذ بعين الاعتبار سوى الأشغال الكبرى و أشغال العزل بقيمة 10,5 مليون درهم. لذلك فإن الكلفة التقديرية المقدمة من طرف المهندس المعماري المنتقى هي 10,43 مليون درهم. فيما تجاوزت الكلفة الفعلية للأشغال 28,21

مليون درهم. أي بكلفة تزيد ثلاثة أضعاف عن الأولى.

- **تجاوز أتعاب المهندس المعماري المشرف على الأشغال للقيمة المقدرة**

لم تتجاوز قيمة الأتعاب التي تم تقديرها على أساس الكلفة المقدرة في مذكرة تقديم المشروع (8,69 مليون درهم) مبلغ 525.000,00 درهم. غير أن الأتعاب المسددة فعلياً للمهندس المعماري بلغت 1,42 مليون درهم.

علاوة على ذلك، بين إعادة تقييم الأتعاب المستحقة من طرف المهندس المعماري أداء مبلغ غير مستحق قدر بـ 80.618,82 درهم.

- **عدم صحة التقديرات المنجزة من طرف المهندس المعماري**

حدد العقد رقم 01C/RGCH/2004، المبرم بين المهندس المعماري وجهة الغرب الشراردة بني أحسن، الوثائق المكونة للملفات "ما قبل المشروع في التنفيذ" و "الشروع في التنفيذ". كما نص على إرفاق ملف "ما قبل المشروع في التنفيذ" ببيان وصفي مقتضب وإرفاق ملف "الشروع في التنفيذ" ببيان وصفي و بالمقاسات و التقديرات المفصلة لكل نوع من الأشغال و المصادقة عليه من طرف صاحب المشروع.

غير أن التقديرات المنجزة من طرف المهندس المعماري لم تمكن صاحب المشروع إعداد التزاماته المالية الضرورية لإنجاز المشروع.

- **اختلالات في تفتيش الأشغال من طرف المهندس المعماري**

بين فحص محاضر اجتماعات الورش أن مهمة المراقبة من طرف المهندس المعماري لم تحترم الوتيرة المنصوص عليها في المادة 12 من العقد السالف الذكر.

- **تغيير مواصفات بعض الأشغال دون الحصول على الرأي المسبق للمهندس المعماري و صاحب المشروع**

بينت التحريات المنجزة بعين المكان قيام المقاوله المكلفة بإنجاز الأشغال بتغييرات دون الموافقة المسبقة للمهندس المعماري و لصاحب المشروع. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالأشغال المتعلقة بتغليظ بعض الأبواب و بمقاسات الأبواب المملوءة بالخشب من نوع "Troko"، و زجاج الدواليب وأعمدة مر الواجهة الرئيسية. علاوة على ذلك لم يتم تدوين هذه التغييرات في محاضر اجتماعات الورش.

➤ **الاختلالات المرتبطة بمهام مكتب الدراسات التقنية**

- **عدم كفاية الدراسات التقنية المتعلقة بالشطر الأول من المشروع**

همت أشغال الشطر الأول من المشروع. المنجزة في إطار الصفقة رقم 38/2004/RGCH الأشغال الكبرى وأشغال العزل. في هذا الإطار جدر الإشارة إلى أن مواصفات الأشغال تتطلب إنجاز تصميم الإسمنت المسلح من طرف مكتب دراسات مؤهل و موقع من طرف مكتب مراقبة معتمد. بالإضافة إلى ضرورة الاستعانة بخدمات مختبر خاليل لإنجاز الاختبارات والمراقبات اللازمة على الأشغال المنجزة.

غير أن هذه الدراسات التقنية والتحليل عهدها من طرف صاحب المشروع. في إطار سندي طلب مؤرخين في 27 ماي و 07 مارس 2005، لفائدة مكتب الدراسات التقنية T² و مختبر التحاليل L.T² دون تحديد المواصفات و المقتضيات التقنية المتعلقة بمحتوى و طبيعة و وتيرة أخذ العينات و التقارير الواجب تقديمها.

في هذا الصدد، بين فحص التقارير المدلى بها من طرف مكتب الدراسات التقنية T² أن هذا الأخير قدم تصميم الشبكة الكهربائية دون بيان الخطوط الأحادية.

- **غياب منافسة فعلية الحرة في اختيار مكتب الدراسات التقنية المكلف بأشغال الشطر الثاني من المشروع**

أسندت أشغال الدراسات والتتبع والمراقبات التقنية المتعلقة بالشطر الثاني للمشروع لمكتب الدراسات التقنية T²، عن

طريق طلب العروض شهد مشاركة متنافسين (الصفحة رقم E2/RGCH/2005). غير أن اللجنة التقنية التي تم تكليفها بتقييم المراجع التقنية للمتنافسين منحت نقطة صفر لمكتب الدراسات 'N' كمقابل عن كفاءة العاملين المخصصين للمشروع. وقد عللت هذا الإجراء بعدم توقيع السير الذاتية من طرف المعنيين بالأمر.

و بذلك أصبح العرض المالي المقدم من طرف مكتب الدراسات 'T' (بقيمة 228.000,00 درهم) هو العرض الوحيد الذي تم التداول بشأنه.

• عدم كفاية جودة الوثائق المقدمة من طرف مكتب الدراسات التقنية 'T'

أظهر تدقيق الملفات المنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية وجود نقائص مرتبطة بالمواصفات التقنية الضرورية لبرمجة الأشغال. لاسيما فيما يتعلق بتصاميم و بيانات نظام الصوت و تصاميم و بيانات شبكة الكهرباء و التكييف. كما أن كل هذه التصاميم و البيانات لا تحمل تأشيرة مكتب الدراسات و لا مصادقة صاحب المشروع.

➤ الاختلالات المتعلقة بتدبير الصفقات من طرف صاحب المشروع

• إقصاء بعض المتنافسين بدون مبررات مقبولة

شاركت أربع مقاولات في طلب العروض المتعلق بـ "أشغال التبليط و تهيئة السقوف و شبكة الكهرباء ذات الجهد المنخفض و تجهيزات الكشف عن الحرائق و أشغال العزل" (الصفحة رقم RGCH/2006/13). غير أن لجنة طلبات العروض اختارت المقاول 'O.H' فيما تم إقصاء المشاركين الآخرين بعد منحهم نقط تقنية أقل من 90 نقطة. لذلك تم اختيار العرض المالي لمقاول 'O.H' بقيمة 6,59 مليون درهم. الوحيد الذي تم التداول بشأنه.

كما بين فحص محضر اللجنة التقنية على أن المقاول 'O' التي حصلت على 50 نقطة مقابل جودة مراجعتها التقنية المتعلقة بأشغال ماثلة لم تحصل على أي نقطة مقابل كفاءة العاملين و العتاد المخصص للمشروع و المنهجية المقترحة.

نفس الملاحظة تتعلق بأشغال نجارة الألمنيوم و الزجاج و الإنارة الخارجية التي كانت موضوع طلب عروض (صفحة رقم RGCH/2007/6) شارك فيه متنافسان 'O.H' و 'T'. غير أن لجنة طلبات العروض أقصت المقاول 'T' رغم حصولها على نقطة تقنية تفوق 70 بتعليق إرفاق عرضها المالي بمذكرة توضيحية.

غير أن تحليل هذه المذكرة التوضيحية بين أنها تتعلق فقط. باقتراحات يمكن إنجازها في إطار نفس جدول الأثمان. حسب اختيار المشرف على الأشغال.

في هذا الصدد. اقترحت المقاول السالفة الذكر إنجاز الأبواب والنوافذ والهياكل بشرائح ألومنيوم بمواصفات مطابقة لـ مختلف البيانات التقنية لنجارة الألمنيوم بما فيها الشريحة المطلوبة "Masai". كما اقترحت تركيب زجاج بسمك 6 مليمترات. شفاف أو غير شفاف. حسب اختيار المشرف على الأشغال. علما أن بنود دفتر الشروط الخاصة لم تحدد السمك المطلوب. في نفس السياق بينت التحريات المنجزة بعين المكان أن المشرف على الأشغال اختار زجاجا بسمك 6 مليمترات.

• عدم احترام الالتزام التعاقدي المتعلق بتقديم شواهد المطابقة

تشتد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم RGCH/2007/5 و RGCH/2007/6 و RGCH/2007/7 تقديم شواهد المطابقة الخاصة بالتجهيزات الموردة من طرف المقاول. مدلى بها من طرف الممونين و مصادق عليها من طرف مكتب مراقبة. لكن رغم عدم احترام المقاولين هذا الالتزام. لم يتخذ صاحب المشروع التدابير الضرورية لتصحيح هذه الوضعية. كما هو الشأن بتوريدات شرائح الألمنيوم و الزجاج.

• عدم تقديم شهادة التأمين العشرية المطبقة على الأشغال الكبرى

خلافًا لمقتضيات المادتين 45 و 46 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم RGCH/2004/38. لم يقدم المقاول شهادة التأمين العشرية المرتبطة بالأشغال الكبرى خلال التسليم المؤقت للأشغال. في هذا الإطار. بينت التحريات المنجزة في عين المكان ظهور تلف على مستوى أشغال العزل بقاعة المؤتمرات مما حدا بالمقاول إلى إصلاحها.

لكن بطريقة مخالفة للمقتضيات التعاقدية.

• عدم احترام البنود التعاقدية للمراقبة التقنية

خلافا لمقتضيات الفصل 47 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم RGCH/2004/38، لم يعين صاحب المشروع مكتبا لمراقبة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة. في هذا الصدد، بينت التحريات المنجزة في عين المكان غياب تأشيريات مكتب المراقبة على مختلف التصاميم و البيانات، باستثناء تصميم الإسمنت المسلح.

• عدم احترام الالتزامات التعاقدية المتعلقة بتقديم تصاميم الإجاز و شواهد المطابقة مؤشر عليها من طرف مكتب الدراسات

نصت دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم RGCH/2007/6 و RGCH/2007/7 و RGCH/2007/20 على ضرورة تقديم المقاولين لصاحب المشروع و المهندس المشرف، نسخا من تصاميم الإجاز مؤشر عليها من طرف الجهات المختصة عند نهاية الأشغال. لكن رغم عدم احترام المقاولين لهذه المقتضيات لم يتخذ صاحب المشروع التدابير الضرورية لتصحيح هذه الاختلالات.

• الإجاز المعيب لبعض الأشغال التي تم تسلمها نهائيا

تم التسلم النهائي لبعض الأشغال و أداء مقابلها رغم عدم مطابقتها لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالأشغال التالية:

- على مستوى أشغال التجهيز الصحي (الصفقة رقم RGCH/2004/38): بينت التحريات بعين المكان عدم إجاز ست مراحيض من النوع الإنجليزي و ثمانية مغسلات من نوع "Foro- Roca" و مغسل (Evier) بمقياس 1,20x0,60 متر.
- على مستوى أشغال التبليط و العزل لقاعة المؤتمرات (الصفقة رقم RGCH/2006/13): نص دفتر الشروط الخاصة على توريد و وضع عمودين من الرخام من نوع "carrare" بعلو 4,50 متر على مستوى أقواس الواجهة الرئيسية، بينما أجزها المقاول بواسطة مواد من نوع أحجار سلا.
- بخصوص أشغال النجارة الخشبية والألنيوم (الصفقة رقم RGCH/2007/7): تبين أن أغلب الأبواب لا تتوفر على الحصرات المطاطية، فيما لا تتوفر الأبواب المغلفة على مسامير التثبيت المناسبة. كما وضع المقاول زجاجا بسمك 4 مليمترات على مستوى أبواب الدواليب عوض 6 مليمترات، كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة.
- بخصوص أشغال تركيب المصاعد (الصفقة رقم RGCH/2008/16): تم تسجيل غياب الأغلفة الخشبية لجنابت المصاعد و غياب هاتف الاتصال بالحارس كما لم يتم تزيين الأسقف.
- و بخصوص تجهيزات نظام الصوت (الصفقة رقم RGCH/2007/5): تبين أن تجهيزات وحدة التحكم و مزج الأصوات و معادلتها و الميكروفونات المنقلة و خوذة التحكم و مكبر الصوت و جهاز الصوت للرئيس وللنواب لا تستجيب للمواصفات التقنية المحددة في دفتر الشروط الخاصة.

• عدم احترام الأحكام التعاقدية المتعلقة بخدمات التنظيف وحراسة المقر (صفقة رقم RGCH/2010/25)

أبرمت جهة الغرب الشراردة بني حسن الصفقة رقم RGCH/2010/25 المتعلقة بإجاز خدمات التنظيف وحراسة المقر، بقيمة 445.536,00 درهم. هذه الكلفة تبقى غير اقتصادية بالنظر لضعف معدل استغلال المقر الذي لا يتجاوز 20 %.

كما أظهرت التحريات بعين المكان أن فريق التنظيف (مكون مبدئيا من 8 أشخاص) يقوم بحصة واحدة للتنظيف خلال الصباح. كما أن تعاقب فريق الحراسة يتم بوتيرة أربعة وعشرين (24) ساعة لكل عاملين. و ذلك خلافا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة الذي ينص على توفير فريق بالنهار وفريق بالليل.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالرباط جهة الغرب الشراردة بني حسن بما يلي:

- اختيار المهندس المعماري على أساس معايير التقييم المنصوص عليها في نظام الشروط الخاصة المتعلق بإجراء المباريات؛
- دعوة المهندسين المعماريين، مستقبلاً، إلى تقديم جميع الملفات و التصاميم المطلوبة قبل الأداء النهائي للألعاب؛
- السهر على تنظيم منافسة حرة و نزيهة لاختيار نائلي الصفقات و مكاتب الدراسات التقنية وتتبع الأشغال ومراقبتها؛
- التنصيص على الشروط و الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالدراسات التقنية المعهود بها لمكاتب الدراسات بصفة مفصلة؛
- تطبيق العقوبات المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالإخلال بالواجبات المرتبطة بوتيرة تتبع الأشغال أو بعدم تقديم جميع الوثائق المنصوص عليها بتصاميم الإنجاز.

.II جواب والي جهة الغرب الشارقة بني حسن، عامل إقليم القنيطرة

لم يدل والي جهة الغرب الشارقة بني حسن بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

.III جواب رئيس مجلس جهة الغرب الشارقة بني حسن

لم يدل رئيس مجلس جهة الغرب الشارقة بني حسن بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

إقليم الخميسات

أحدث إقليم الخميسات سنة 1973 طبقا للمرسوم الملكي بتاريخ 19 غشت 1973. ويمتد على مساحة تقدر ب 7.778 كيلومتر مربع داخل تراب جهة الرباط - سلا - زمور - زعير. ويبلغ تعداد سكانه 521.815 نسمة حسب إحصاء سنة 2004، أي بكثافة سكانية تقدر ب 67 نسمة لكل كيلومتر مربع.

وقد برمج المجلس الإقليمي خلال السنوات الأخيرة مجموعة من المشاريع داخل تراب الإقليم، تتعلق أساسا بمشاريع إحداث وتدعيم شبكة الطرقات الحضرية والمنشآت الفنية بالإضافة إلى إنجاز مشاريع رياضية، ومساحات خضراء وتهئية مراكز الجماعات القروية وفتح المسالك القروية التابعة له.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

عرف تنفيذ المشاريع المذكورة بعض الاختلالات التي يمكن تلخيص شقها المتعلق بمرحلة التصور والبرمجة كالتالي:

أولا - الاختلالات المتعلقة بتصوير وبرمجة المشاريع

- عدم توفر المجلس الإقليمي على برنامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مفصل إلى برنامج قبلي متعدد السنوات للمشاريع المزمع إنجازها

لم يقوم المجلس الإقليمي بإعداد برنامج واضح محدد المدة حتى يتسنى له انتقاء المشاريع ذات الأولوية بالنظر لشروط إنجازها (مشاريع ذات دراسات منجزة، مشاريع يجب إرجاؤها في انتظار تسوية الوضعيات الإدارية، إلخ) وتحديد آجال إنجازها وخصائصها التقنية والمالية، وذلك من أجل تجنب الإكراهات والعوائق المتعلقة بالمساطر القانونية (تسوية الوعاء العقاري، إبرام الشراكات والاتفاقيات، إلخ)، وكذا مشاكل التمويل المحتمل ظهورها أثناء مرحلة إنجاز هذه المشاريع.

إن إعداد هذا البرنامج من شأنه تمكين المجلس الإقليمي من تصنيف المشاريع المزمع إنجازها حسب أهميتها وتنظيم آجال تنفيذها حسب الإمكانيات المالية واللوجستية والتقنية التي تتوفر عليها الإقليم.

- انعدام معايير لانتقاء المشاريع التي سيتم برمجتها

لم يقوم المجلس الإقليمي بإعداد وتبني بيان معايير محددة من أجل انتقاء المشاريع وبرمجتها قصد التأكد قبليا من نجاحها. وقد نتج عن ذلك تعرض معظم المشاريع إلى صعوبات عند الانجاز تسببت إما في حمل تكاليف إضافية وتمديد الآجال أو أدت في بعض الأحيان إلى استحالة استكمال إنجازها.

وفي هذا الإطار، لوحظ أن النقاشات حول المشاريع المنتقاة من طرف المجلس الإقليمي لم تسبقها دراسة من طرف اللجان المختصة المنبثقة عن المجلس وأن اقتراح ومناقشة وانتقاء المشاريع يتم إقرارها وتحديد قيمة تمويلاتها أثناء مداوالات المجلس فقط. وتنصب هذه النقاشات على تحديد مكان إنجاز المشروع والقيمة الإجمالية الجزافية دون اعتماد معايير موضوعية. ما نتج عنه اختيار مشاريع دون مراعاة الإكراهات القانونية والمالية.

- تفاوتات بين البرمجة والتقديرات المالية

غالبا ما تكون التقديرات المالية لكلفة المشاريع بعيدة عن المبالغ الضرورية لإنجازها، مما يحول عملية برمجة فائض الميزانية بطريقة أوتوماتيكية إلى عملية استكمال تمويل البرامج التي لم يتمكن المجلس الإقليمي من إنهاء إنجازها أو تلك التي لم يتم الشروع فيها.

وهكذا، ففي إطار برمجة فائض ميزانية سنة 2012 مثلا، تم استكمال تمويل 15 مشروعا من بين 32 مشروعا معتمدا اقتضى إنجازها تخصيص اعتمادات إضافية. وقد شكلت قيمة الاعتمادات الإضافية 46 % من مجموع الفائض المبرمج.

• برمجة عدد كبير من مشاريع الاستثمارات ذات قيمة هزيلة ووقع محدود

لا يعتمد المجلس على برمجة مشاريع استثمارية ذات طابع اقتصادي واجتماعي مهيكل، بل على مشاريع ذات قيمة ضعيفة تركز أساسا على عمليات فتح المسالك القروية وتهيئة مراكز الجماعات القروية. في هذا الإطار، وباستثناء عملية اقتناء الآلات الميكانيكية الخاصة بفتح المسالك، فإن مشروعا واحدا فقط، خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010، فاقت قيمته خمسة ملايين درهم.

وهكذا فإن المجلس يقوم بتوزيع الغلاف المالي المخصص للمشاريع على مجموعة من المناطق ويقوم بإعادة تخصيص مبالغ ضعيفة بطريقة أوتوماتيكية لهاته الجماعات. إذ لا تتجاوز معظم المشاريع مليون درهم. ففي سنة 2009، شكلت هذه النسبة 76 % من عدد الصفقات، كما شكلت الصفقات ذات قيمة تقل عن 500.000 درهم 44 % من مجموع الصفقات.

إن تشتت الجهود المالي للاستثمار على هذا النحو لا يتوافق مع دور الإقليم كقاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار مقارنة متكاملة ومهيكلية وبانسجام مع باقي الجماعات والفاعلين المحليين.

• اختلالات في التنسيق مع باقي الشركاء

لا يقوم المجلس بجهود من أجل ضمان برمجة متناغمة مع مشاريع باقي الشركاء والفاعلين. وهكذا، فإن بعض الاستثمارات لم يتم استغلالها نظرا لانعدام التنسيق مع الجماعات المستفيدة (الإنارة العمومية المنجزة داخل تراب جماعة آيت يشو وجماعة بويحيى الحجامه وكذا المحلات التجارية المبنية بجماعة آيت سيبرن). أيضا، تعذر تثبيت بعض الأوراش (Implantation de chantier) نظرا لعدم موافقة بعض رؤساء الجماعات المعنية (فتح مسالك بجماعة عين سبيت وجماعة آيت ميمون). فيما عرف بعضها تغييرات أثناء الإنجاز (تغيير مسار الطريق المنجزة في اتجاه المركز السجني بتيفلت: شارع محمد الخامس بتيفلت، منشآت الإنارة بملعب 18 نونبر بمدينة الخميسات) أو تم التخلي عنها أو هدمها (المحلات التجارية بتيفلت). فيما تم إنجاز مشاريع مرتين متواليتين (أشغال تزفيت بطبقتين Bicoche بمركز حودران تم إعادة إنجازها بالتزفيت المغشى Enrobé من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز قبل التسليم النهائي للأشغال المنجزة من طرف المجلس الإقليمي).

• لجوء محدود للدراسات التقنية الضرورية للبرمجة

تتم برمجة المشاريع في غياب الدراسات الخارجية والداخلية الضرورية لصياغة دفتر الشروط الخاصة CPS والتي يتم إعدادها عادة من طرف تقنيي الإقليم فقط. وهكذا لم يتجاوز عدد صفقات الدراسات 16% من مجموع الصفقات خلال الفترة 2004 - 2010.

• عدم تحويل المشاريع إلى الأطراف المستفيدة بعد التسليم النهائي للأشغال

لا يقوم المجلس الإقليمي بتحويل المشاريع المنجزة لفائدة الجماعات وأطراف أخرى مستفيدة بمقتضى محاضر تحويل مدعمة بالوثائق الملحقه وباقي المعلومات الضرورية لتدبير فعال لهذه المنشآت تمكن من تحديد مسؤوليات كل الجهات. هذه الوضعية أدت إلى ظهور مجموعة من الصعوبات في تدبير وحماية الممتلكات وإلى عدم تحديد المسؤوليات فيما يخص الجهة التي يفترض فيها أخذ المبادرة لصيانة المنشآت المنجزة. وعلى سبيل المثال فإن جماعة آيت يشو وجماعة آيت بويحيى الحجامه لم تتمكن من استغلال الإنارة العمومية المنجزة من طرف المجلس الإقليمي بسبب عدم توفرها على الوثائق التقنية والإدارية لهذه المنشأة. فيما لم يتم تحويل المراكز التجارية لكل من جماعة الخميسات وجماعة تيفلت وجماعة آيت سيبرن من أجل استغلالها من طرف الجماعات المعنية.

ثانيا - تدبير مشاريع البنايات والمنشآت الفنية بمدينة الخميسات

بالإضافة إلى مشاكل ونواقص التصور والبرمجة المذكورة، فإن تنفيذ المشاريع عرف أيضا مشاكل مهمة يمكن إجمال أهمها حسب طبيعة المشاريع على النحو التالي:

◀ عدم مطابقة مواصفات مشروع ملعب «18 نونبر» للمعايير

• عدم إنجاز بعض التجهيزات المبرمجة في إطار مشروع ملعب «18 نونبر»

لا يتوفر ملعب 18 نونبر على بعض التجهيزات المبرمجة في التصميم الأصلي بالرغم من التسلم النهائي للأشغال. ويتعلق الأمر بالمنصة الرسمية ومبنى إدارة الملعب، وأروقة الصحافة والمراحيض العمومية والأماكن المخصصة للوقاية المدنية والمرضين، والشرطة ومسكن الحارس إلخ. كما لم يتم إنجاز بعض الأشغال التقنية المبرمجة على مستوى المدرجات.

• عيوب في نظام التطهير على مستوى الحمامات والمستودعات

تسبب عدم احترام نسبة الميل (Pente) الضروري على مستوى قنوات التطهير في غمر مياه الأمطار للمستودعات والحمامات وذلك بعد بداية استغلال هذه المنشآت المنجزة. ول معالجة هذه الوضعية، قام المجلس الإقليمي «بإنجاز أشغال التطهير بملعب 18 نونبر بواسطة الصفقة رقم 40-BP-2008» «أشغال التطهير بملعب 18 نونبر وتجديد تركيب الماء الصالح للشرب بمقر العمالة» بمبلغ 187.320 درهم.

• عيوب في إنارة الملعب نتيجة غياب الدراسات قبلية

تم تصميم نظام إنارة ملعب 18 نونبر في غياب أي دراسة قبلية لضمان إنارة مناسبة ودائمة وكذا مقاومة جيدة لأعمدة المصابيح.

وفي غياب هذه الدراسات، اضطر الإقليم إلى تغيير المواصفات التقنية لجذع الأعمدة وذلك بزيادة أبعادها من 1.00 * 1.00 * 2.00 م إلى 3.50 * 1.5 * 2.00 م لكي يتمكن الجذع من تحمل وزن أعمدة طولها 22 مترا.

كما تم تغيير أماكن المصابيح الكاشفة (projecteurs) الأربعة والعشرون الموضوعة فوق الأعمدة وذلك من أجل إحداث فجوات تمكن من تقليل قوة الرياح على الأعمدة مما أدى إلى تغيير اتجاه الضوء، وبالتالي إلى تدني جودة الإنارة.

ويستفاد من خلال استقصاء آراء بعض مستعملي الملعب استحالة الاستعمال الليلي للملعب نظرا لتأثير وهج (éblouissement) الضوء خلافا للأهداف المسطرة.

• إنجاز المشروع في غياب دراسة التربة

قام المهندس المعماري بإعداد التصاميم المعمارية ودفاتر الشروط الخاصة (CPS) والتقدير المالي للمشروع في غياب دراسة التربة، بالرغم من أن العقد المبرم مع المهندس المعماري ينص في مادته الثالثة على أن «المشروع الأولي يجب أن يقدم إلى إقليم الخميسات، على أبعد تقدير، 45 يوما بعد إعلام المهندس المعماري بالبرنامج وتوصله بالعناصر والبيانات الضرورية من أجل إعداد المشروع الأولي: البقعة الأرضية والبرنامج ودراسة التربة والمعطيات المالية، إلخ».

• ظهور مياه جوفية وإنجاز أشغال غير واردة بجدول الأثمان بسبب غياب الدراسة الجيوتقنية المعدة بعد بداية الأشغال

يشير تقرير الدراسة الذي تم إعداده من طرف المختبر «ظهور مياه بجميع الحفر المنجزة أثناء عملية الاستكشاف خلال شهر يونيو 2002 على مستويات عمق يتراوح بين 3,10 و 4,20 مترا» ويوضح نفس التقرير وجود فرشة مائية (مع إمكانية تغير مستواها) والمستوى المنخفض (من 1,05 - إلى 1,65 - مترا) مقارنة مع مستوى الأرض.

وقد نتج عن ظهور كميات كبيرة من المياه أثناء إنجاز الأشغال التي بدأت في 07 يونيو 2002 في غياب الدراسة الجيوتقنية (كما طلب ذلك مكتب المراقبة من خلال رسالته المؤرخة في 11 يونيو 2002) تغيير تصاميم الخرسانة المسلحة

وقد أدى اكتشاف المياه وتوصيات دراسة التربة إلى إنجاز أشغال إضافية غير واردة بجدول الأثمان ودفتر الشروط الخاصة (المعد قبل الدراسة الجيوتقنية) تتمثل في شطف المياه و الخرسانة المانعة للرطوبة (béton hydrofuge) وتصريف المياه.

وقد تم إنجاز هذه الأشغال الإضافية البالغة قيمتها 440.317.31 درهم مع احتساب الرسوم. حسب المحضر المنجز من طرف القسم التقني. بعد تعويض الأشغال الإضافية المذكورة على مستوى الكشف المؤقت بأشغال من الخرسانة لم يتم إنجازها فعليا. في خرق للتنظيمات الجاري بها العمل.

بناء القاعة الرياضية متعددة الاختصاصات بمدينة الخميسات

• عدم تصفية الوعاء العقاري المخصص لبناء القاعة الرياضية

قام الإقليم بأشغال بناء القاعة الرياضية قبل الشروع في المساطر اللازمة لاقتناء الأرض الموجودة على الساحة الخضراء 03 مارس بمساحة 7.800 متر مربع كما جاء في الاتفاقية المبرمة بين المجلس الإقليمي وقطاع الرياضة علما أن الوضعية العقارية لهذه الأرض لم تتم بعد تسويتها.

• اختلالات في أشغال الطبقة العازلة

كشفت المعاينة في عين المكان عن وجود تسرب مياه الأمطار إلى القاعة بسبب وجود اختلالات في أشغال الطبقة العازلة. هذا رغم الإصلاحات المنجزة من طرف المقاول.

كما لاحظت لجنة وزارة الشبيبة والرياضة المكلفة بمتابعة الصفقة المتعلقة بوضع البساط الاصطناعي. وجود عدة عيوب على مستوى أشغال البناء وسقف الباب الكبير الخلفي الذي تتسرب منه مياه الأمطار مما أدى إلى اقتلاع البساط الاصطناعي (رسالة رقم DPK/55 بتاريخ 26 يناير 2010 لنائب وزارة الشبيبة والرياضة بإقليم الخميسات).

• تحمل إقليم الخميسات لنفقات إضافية

قام الإقليم بأداء مبلغ 1,5 مليون درهم. حسب كشف الحساب النهائي الذي تم إصداره بعد التخلي عن الصفقة رقم 08-BP-2003 المتعلقة بالأشغال الكبرى وأشغال الطبقة العازلة. ومن أجل استكمال الأشغال. أبرم الإقليم صفقة جديدة رقم 14-BP-2006 بمبلغ 580.237,20 درهم وأصدر سند الطلب رقم 33-BP-2007 بمبلغ 91.200,00 درهم من أجل إنجاز أشغال إضافية. كما قام الإقليم بتهيئ المساحات الخضراء المحيطة بالقاعة بمبلغ 999.950,70 درهم (الصفقة رقم 12-BP-2007). حيث بلغ مجموع الأشغال المنجزة 3,17 مليون درهم وهو ما جعل كلفة المشروع تتجاوز الكلفة التقليدية بحوالي 297.390,00 درهم دون احتساب كلفة خمس سنوات كتأخير عرفة إنجاز المشروع.

نادي الفروسية الخميسات

• مشكل عدم صرف مياه الأمطار

كشفت المعاينة بعين المكان. بأن جميع المنشآت المنجزة تقريبا قد تضررت بفعل مشكل عدم صرف مياه الأمطار. حيث أن نادي الفروسية لا يتوفر على شبكة لصرف مياه الأمطار والمياه المستعملة. وبالرغم من أن المنطقة الواقع بها نادي الفروسية غير مربوطة بشبكة تطهير المياه فإنه لم تنجز أي دراسة لتقييم الأخطار الناجمة عن هذا الإكراه.

• إنجاز أشغال دون إبرام اتفاقية شراكة ودون محاضر التسليم

لم يتم إبرام أي اتفاقية شراكة ما بين المجلس الإقليمي وجمعية نادي الفروسية من أجل تحديد التزامات الطرفين كما أن المنشآت المنجزة لم تكن موضوع محاضر تحويل إلى الجمعية المستفيدة.

• عدم إنجاز الاختبارات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

رغم أن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم : 21-BP-2007, 19-BP-2008 و 22-BP-2008 تلزم إنجاز

اختبارات معدات البناء والأشغال المنجزة (وخاصة اختبارات التربة، واختبارات المسح (Sondage) وكذا اختبارات معدات البناء، والخرسانة واختبارات الطبقة العازلة). فإن المجلس الإقليمي لا يتوفر على تقرير خاص بهذه الاختبارات.

• عدم إنجاز الدراسات المعمارية للمشروع الأولي المتعلقة بالمشاريع الرياضية

قام الإقليم بأداء الأتعاب المتعلقة بملفات ما قبل المشروع وتلك المتعلقة بالمناقصة، ولكن التحريات المنجزة بعين المكان أظهرت أن الإقليم لا يتوفر على هذه الوثائق.

وفي هذا الصدد فإن الفصل 4 من عقود المهندس المعماري (عقود 01-BP-2002 و 01-BP-2004 و 01-BP-2005 وكذا العقد المتعلق بالصفحة رقم 21-BP-2007)، الذي ينص على أن « المشروع الأولي يتكون من تصميم الموقع، والتصميم الإجمالي مع تحديد الموقع والارتفاعات والطرق والشبكات المختلفة واتجاه ربط البناية بحدود الممتلكات المجاورة أو النقط المرجعية وتصاميم مختلف المستويات بمعدل 1 سنتيمتر للمتر وارتفاع مختلف الواجهات بمعدل 1 سنتيمتر للمتر ومقاطع طولية وعرضية بمعدل سنتيمتر واحد للمتر. كل هذه الوثائق وجب تسليمها للإقليم في خمس نظائر لأجل المصادقة عليها ».

• عدم تطبيق غرامات التأخير

وصل مبلغ غرامات التأخير غير المطبقة على المشاريع الرياضية إلى 603.151,91 درهم وتتعلق بالصفقات التالية : 14-BP-2006 و 8-BP-2003 و 2-BP-2002 .

كما وصل مبلغ الغرامات غير المطبقة لعدم إنجاز تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ (plan de recollement) و التي تتعلق بالمشاريع الرياضية إلى ما قدره 95.235,90 درهم (وفق المادة 49 من دفا تر الشروط الخاصة).

➤ المشروع المتعلق بالمحلات التجارية لتنظيم الباعة المتجولين بمدينة تيفلت

• هدم المحلات التجارية المبنية

قام إقليم الخميسات ببناء محلات تجارية لفائدة الباعة المتجولين بمدينة تيفلت على بقعة أرضية تابعة للملك الخاص للدولة بحي الأندلس بمدينة تيفلت (الرسم العقاري رقم R 3723). بمساحة مبنية بلغت 1.500 متر مربع وتكلفة أشغال البناء بمبلغ 800.000,00 درهم.

وحيث أن مسطرة اقتناء البقعة الأرضية موضوع هذا المشروع التي تم خربكها لاحقا لم تكن مجدية. ما أدى إلى هدم هذه المحلات من طرف الجماعة الحضرية لتيفلت بتاريخ 12 مارس 2011، تحت ذريعة ضمان الأمن و النظافة والسير والجولان. كما تم تعليل هذا الهدم بضرورة تنظيف البقعة الأرضية لأجل بناء مشروع المركب السوسيو رياضي المندمج للقرب الذي ستتكفل به وزارة الشبيبة والرياضة، وفق اتفاقية مبرمة بين الطرفين بتاريخ 15 يوليوز 2010.

نتج عن هذه الوضعية خسارة بليغة تعادل على الأقل قيمة أشغال البناء و التتبع . علاوة على الفرص الضائعة جراء عدم استعمال هذه الموارد في استثمارات ذات قيمة. هذا بالإضافة إلى الأضرار المرتبطة بالحالة المتدهورة للبنائيات، التي تم إهمالها لسنوات مهددة بذلك الأمن والسلامة العمومية.

• مشاكل التنفيذ والتتبع وتسليم الأشغال

عرفت الأشغال عدة توقفات، وبمهد هامة بدون تعليل مقدم من طرف الإقليم. وفي غياب طلب إيقاف الأشغال من لدن المقاول، وقد تجاوزت المدة الإجمالية للأشغال المتوقفة سبعة أشهر (مع العلم أن مدة الإنجاز المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة هي ستة أشهر).

كما أن تتبع ومراقبة الأشغال يتسم بالضعف. حيث أنه لم يتم إنجاز سوى محضر ورش فريد بتاريخ 08 دجنبر 2005 بهم على الخصوص تسليم الحفريات (fouilles).

وتوضح الإرسالية رقم 737 بتاريخ 26 يناير 2006 التي وجهها عامل الإقليم إلى المقاول، وجود عيوب في تنفيذ

الأشغال: « رمل الملاط (sable du mortier) المستعمل لبناء الجدران غير مطابق للمعايير. غياب تركيبة الخرسانة و الملاط (formulation du béton et mortier) وغياب التجارب على الخرسانة ». ولهذا طالب الإقليم المقاول بتوقيف الأشغال فوراً والقيام بهدم الأسوار المبنية. لكن لم يتم تضمين كل هذه الملاحظات في محضر الورش المشار إليه أعلاه.

أيضاً، لم يتم إنجاز أي محضر أو وثيقة على إثر هذه الإرسالية لإثبات أن الإقليم قد تأكد من إصلاح هذه العيوب. ومن إعداد الوثائق والاختبارات المطلوبة من المقاول.

وقد قام الإقليم، بالرغم من ذلك، بالتسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 10 أبريل 2006 مع الإشهاد بأن الأشغال مطابقة لشروط الصفة.

كما يتضمن محضر الاستلام النهائي، بتاريخ 12 أبريل 2007، التزام الشركة بإصلاح أي تسرب لمياه الأمطار على مستوى السطح. الأمر الذي يعتبر دون أثر قانوني من أجل ضمان حقوق الإقليم، وهو ما يعكس سوء تتبع الأشغال.

• غياب تعريف الشروط التقنية وأماكن تنفيذ الأشغال

لا يحدد دفتر الشروط الخاصة الخصائص والشروط التقنية للأشغال، حيث لخص الفصل 33 الأشغال التي يتم تنفيذها على ثلاث مراحل في بناء الأساس (fondations) بالخرسانة المسلحة وجدار شائك (hérisson) وقاعدة مسلحة (dalle de forme) وهيكل معدني وسقف من الديماتيت بجودة عالية.

وهكذا، ينص الفصل 31 على أنه « بصفة عامة، تنفذ الأشغال حسب القواعد الفنية، طبقاً للأشكال التي سيتم تبليغها للمقاول مؤشراً عليها «من أجل التنفيذ» (bons pour exécution)؛ وبالرغم من غياب الخصائص التقنية المحددة والمفصلة داخل دفتر الشروط الخاصة للأشغال وخاصة تحديد عدد المحلات التجارية، إضافة إلى سعتها والمعايير الواجب احترامها، فيما يخص جودة مواد البناء والاختبارات وشواهد الموافقة الواجب تقديمها وأشكال وتصاميم المحلات، فإن الإقليم قام بإعطاء الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال.

هكذا، فبعد إصدار أمرين بإيقاف الأشغال (ما بين 23 ماي 2005 و 01 يوليوز 2005، ثم ما بين 22 يوليوز 2005 و 20 يناير 2006) تم، بتاريخ 15 شتنبر 2005، أي سبعة أشهر بعد إصدار الأمر ببدء الأشغال المتعلقة باختيار وإقامة 24 محلاً تجارياً بحي الأندلس الشمالي من طرف لجنة مكونة من مثلي الإقليم والجماعة الحضرية لتيفلت والسلطة المحلية ومصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

• إصدار أوامر صورية بإيقاف الأشغال وعدم تطبيق غرامات التأخير

قام الإقليم بإصدار أمرين بإيقاف الأشغال (بين 23 ماي 2005 وفاخ يوليوز 2005 وبين 22 يوليوز 2005 و 20 يناير 2006) لكن محاضر الورش المعدة خلال التواريخ المشار إليها أعلاه تثبت بأن المقاول لم توقف الأشغال، بل استمرت في تنفيذها بالتنسيق مع مصالح الإقليم. إذ نجد مثلاً أن محضر الورش بتاريخ 16 يونيو 2005 المعد بالخميسات يصف الأشغال بأنها جارية، أما محضر الورش المعد بتيفلت بتاريخ 08 دجنبر 2005 فيحث المقاول على الرفع من وتيرة الأشغال.

و بذلك تبلغ مدة تأخير الأشغال سبعة أشهر وستة أيام مقارنة مع أجل التنفيذ المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، لتصل بذلك غرامة التأخير الواجب تطبيقها إلى مبلغ 177.452.40 درهم.

➤ بناء منشأة فنية بالجماعة القروية آيت ميمون (الصفحة رقم 33-PB-2007)

• عدم إنجاز السلال الحجرية (gabions) المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

نص دفتر الشروط الخاصة على وضع سلال حجرية لحماية جوانب المنشأة الفنية. وتم الوقوف، خلال المعاينة الميدانية، على إتلاف تراب الردم (remblais) حول المنشأة، تمت الإشارة إلى هذه العيوب في الإرسالية رقم 2423 بتاريخ فبراير 2010 الموجهة من طرف الإقليم إلى المقاول والتي تم من خلالها المطالبة بالتدخل السريع من أجل إصلاح تلك العيوب للسماح لمستعملي الطريق من المرور في ظروف حسنة.

كذلك يتضمن «التمن رقم 3» بالفصل IV-2 بدفتر الشروط الخاصة حماية قناة الربط بالماء الصالح للشرب (conduite AEP) على طول الأشغال من أجل تفادي مخاطر إتلاف هذه الشبكة. ولكن تبين، من خلال المعاينة الميدانية، أن تلك القناة معلقة على القنطرة القديمة بدون وقاية كما أنها مهددة بخطر انهيار القنطرة القديمة.

• عدم إتمام الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

قام الإقليم بأداء المبلغ الإجمالي للصفقة لفائدة المقاول دون أن يتم إنجاز الأشغال الأساسية، والتي تهم حماية المنشأة المبنية وكذا استعمالاتها. وخاصة الأشغال المتعلقة ببناء السلال الحجرية ووضع المواد الخاصة بطبقة السير (matériaux de couche de roulement (MCR) وحماية شبكة الماء الصالح للشرب.

ومن أجل إنجاز هذه الأشغال الأساسية، فقد كلف الإقليم الجماعة القروية بتنفيذ الأشغال التي لم يتم إنهاؤها (الإرسالية رقم 9258 بتاريخ 28 غشت 2008).

• أداء الجماعة القروية مقابل كمية من السلال الحجرية دون إنجازها

قامت الجماعة القروية آيت ميمون بأداء «التمن رقم 3» حسب سند الطلب رقم 13/2008، وقد وصلت الكمية المؤداة 183 مترا مكعبا بمبلغ 122.976,00 درهم لكن يلاحظ أثناء المعاينة إنجاز كمية تقارب 111,75 مترا مكعبا من السلال الحجرية عوض 183 مترا مكعبا.

• قصور في الدراسة التقنية

لم تشمل الدراسة التقنية إنشاء حواجز للسلامة على جانبي القنطرة (garde corps) لضمان سلامة مستعمليها لكون هذا النوع من أجهزة السلامة يبقى إلزاميا في مثل هذه الحالات.

وشهد أيضا تصميم الحديد عدة تصحيحات أثناء تنفيذ الأشغال دون المصادقة على أي تصميم تعديلي من لدن مكتب الدراسات التقنية مع العلم أن هذه التعديلات تخص الحديد المتعلق بربط أسس القنطرة وكذا أعمدتها.

• غياب دراسة هيدروجيولوجية لدعم الدراسة الجيوتقنية

رغم أن الصفقة تشمل بناء القنطرة على الوادي فإن الدراسة الجيوتقنية والمتعلقة بخصائص الأساس وطبيعة التربة لم تعتمد على معطيات دراسة هيدروجيولوجية ضرورية. وقد أكدت الدراسة الجيوتقنية أن الوقاية من التفتت بفعل الماء يجب أن يتم التحقق منها من طرف مكتب الدراسات التقنية حسب الظروف الهيدروجيولوجية الموجودة على مستوى المنشأة المقترحة.

ولهذا، فإن نتائج الدراسة الجيوتقنية، على مستوى الأساس، قد قامت على معلومات غير كاملة أثار سلبا على ملائمتها. هذه الملاحظات تنسم بالخطورة بالنظر إلى أن حافة الواد تعرف عدم استقرار مرتبط بطبيعة التربة (سهولة التفتت) والشكل الضيق للحفرة كما هو ملاحظ في مقترح الدراسة المنجزة من طرف مكتب الدراسات التقنية بتاريخ 16 يناير 2005.

• عدم احترام توصيات الدراسة الجيوتقنية

أكدت الدراسة الجيوتقنية المعدة من طرف مكتب الدراسات التقنية على هدم القنطرة القديمة والتي هي عبارة عن تكسية بخرسانة مجوفة مع لوحات قاعدية معلقة (dallot avec semelles suspendues).

وقد لوحظ أثناء المعاينة الميدانية أن هذه التكسية بالخرسانة المجوفة لم يتم هدمها رغم أنها تشكل خطرا على سلامة المواطنين نظرا لتعليق القواعد وظهور تشققات كبيرة على سطح التكسية بالخرسانة المجوفة. كذلك ينص مقترح مكتب الدراسات التقنية «على أن القنطرة القديمة تعرف تفتتا هاما بفعل المياه أدت إلى وقوع فك كلي للرصيف المركزي».

ويمثل الانهيار المحتمل للقنطرة القديمة خطرا على القنطرة الجديدة التي لا تبعد عنها سوى بخمسة أمتار علما أن تثبيت السلال الحجرية الموضوعة لدعم القنطرة الجديدة يمتد أيضا إلى القنطرة القديمة.

يجب التذكير أيضا بأنه لم يتم وضع أي تشوير يحمل منع الولوج إلى القنطرة القديمة. كما أن مكتب الدراسات أوصى بمنع مرور العربات ذات الوزن الثقيل فوق المنشأة الفنية المنجزة وتقليص مرور العربات الخفيفة قدر الإمكان.

لهذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- إيلاء اهتمام خاص لعملية إعداد مشاريع البناء بما في ذلك تهيئ الدراسات قبلية الهيدروجيولوجية والجيوتقنية وضمان مراقبة جيدة لأشغال الطبقة العازلة وصرف المياه المستعملة ومياه الأمطار؛
- العمل على طلب الإدلاء بالمشاريع الأولية للدراسات الهندسية المعمارية؛
- العمل على التحديد الدقيق لمحتوى مشاريع البناء قبل إطلاقها؛
- العمل على الإنجاز الكامل للمشاريع خصوصا التجهيزات الضرورية التي تمت برمجتها.

ثالثا - مشاريع تهيئة الشوارع والطرق بالجماعات الحضرية

◀ الجماعة الحضرية تيفلت

• مشروع تهيئة شارع محمد الخامس

- غياب التنسيق مع باقي الشركاء

غاب التشاور بين المصالح المؤهلة لتحديد مختلف الإكراهات وكذا حصر تدخلات مصالح الدولة قبل إسناد الصفقة. حيث أنه فقط بمناسبة إقامة الورش (محضر 03 أكتوبر 2003 للصفقة رقم 02-BP-2003) طالب ممثل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بإحصاء عدد المشتركين قبل وضع قنوات الأنابيب البلاستيكية (PVC) لتجنب تدهور بنية الطريق. كما أن ممثل شركة اتصالات المغرب طالب بحضور التقني من أجل البت في بعض الأمور. في حين طالب ممثل وزارة التجهيز (المديرية الإقليمية بالخميسات) مده بالملف التقني.

- أداء أشغال غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة بأسعار جدول الأثمان التقديري

نص جدول الأثمان التقديري للصفقة رقم 12-BP-2004 (الثمان رقم 17) على إنجاز طبقة قاعدية من GNA (بسمك 0,15 م من مواد GNA 0/31,5). في حين تبين من خلال تقرير المختبر بأن المواد المستعملة هي مواد GNB وليس GNA.

كما لوحظ. أثناء المعاينة الميدانية وبحضور التقني المكلف بتتبع الأشغال. وجود طبقة قاعدية GNB عوض GNA. ورغم كل هذا. تم أداء مقابل 714,30 مترا مكعبا من GNA حسب الكشف النهائي.

- تغيير موضوع الصفقة في غياب عقد ملحق

هم موضوع الصفقة رقم 12-BP-2004 تهيئة ملتقيين للطرق وطريق شارع محمد الخامس على طول 300 متر. لكن الإنجازات همت تهيئة زنقة ابن تاشفين وزنقة مقهى معمورة وساحة سيارات الأجرة البحراوي.

وفي هذا الصدد أكد مسؤولو الإقليم بأنهم فوجئوا بالشروع في تهيئة نفس الشارع من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز بعد إعطاء الإقليم أمرا بالخدمة للمقاوم. لهذا قام الإقليم بتغييرات مهمة في محتوى وموضوع الصفقة وذلك باختيار أماكن أخرى لتهيئتها من أجل إتمام الصفقة في غياب تام لأي دراسة قبلية.

وهكذا تم استبدال تهيئة شارع محمد الخامس بتهيئة ثلاث أزقة ومدار (giratoire) و بموقف مكان سيارات لم يتم إنجازها.

كما جدر الإشارة. إلى أن هذه التغييرات تمت دون إبرام عقد ملحق طبقا لمقتضيات أنظمة الصفقات العمومية وأيضاً بدون إعداد تصاميم جديدة أو معدلة.

- عدم تشغيل التشوير المنجز على مستوى المدار

كان من المتوقع بناء ملتقيين للطرق على مستوى شارع محمد الخامس بتيفلت في إطار الصفقة رقم 12-BP-2004 المتعلقة بتهيئة نفس الشارع. لكن الإقليم اختار بناء مدار عوض ملتقيين للطرق تبعاً للتغيير الطارئ على محتوى الأشغال بدون الاعتماد على أية دراسة تقنية قبلية.

من جهة أخرى، يستفاد أن وضع أضواء المرور على مستوى المدار منعدم الفائدة. وقد تم إنجاز هذه الأشغال في غياب دراسة تقنية وفي غياب أي تنسيق بين تقنيي العمالة المكلفين بإعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 12-BP-2004 ورقم 14-BP-2004 وتتبع أشغالهما. ومن أجل عدم الإضرار بحركة المرور فقد تم وقف تشغيل الأضواء المذكورة.

- تسلم نهائي للأشغال قبل انقضاء الأجل المحدد بالرغم من العيوب الملحوظة

قام الإقليم بالتسليم النهائي للأشغال موضوع الصفقة رقم 14-BP-2004 بتاريخ 20 فبراير 2007 أي بعد 11 شهراً من التسليم المؤقت للأشغال عوض 12 شهراً كأجل محدد.

وقد قام الإقليم سابقاً بتبليغ المقاول بوجود عدة عيوب قصد إصلاحها قبل التسليم النهائي للأشغال (إرسالية رقم 11831 بتاريخ 27 نونبر 2006). لكن بتاريخ 29 مارس 2007 أي بعد التسليم النهائي للأشغال بحوالي شهر وتسعة أيام، قام الإقليم بتوجيه رسالة إلى المقاول من أجل إخباره بأن "أضواء المرور الموضوعة على مستوى شارع محمد الخامس غير مشغلة طبقاً للشروط التقنية للصفقة وكذا تذكيره بالعيوب المعينة والتي تم تبليغها حسب الإرسالية رقم 11831 بتاريخ 27 نونبر 2006.

و تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم إعداد أي محضر من أجل معاينة إصلاح العيوب المشار إليها أعلاه. ومع ذلك فإن الإقليم وافق على التسليم النهائي للأشغال دون المطالبة بمطابقتها لشروط الصفقة.

➤ تهيئة زنقة ابن تاشفين والطريق الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 والمركز السجني

• إتلاف الأشغال المنجزة على مستوى زنقة يوسف بن تاشفين

مكن الانتقال إلى عين المكان من ملاحظة عدة عيوب على مستوى بنية الطريق على شكل انخسافات ونقائص للرفع من مستوى الفتحات (regards) وعدم إنجاز شبكات البلاعات تحت الرصيف (siphons des avaloirs sous trottoirs).

• ظهور مياه على الطريق الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 والمركز السجني بسبب غياب الدراسات الجيوتقنية والهيدروجولوجية

أدى غياب الدراسات الجيوتقنية والهيدروجولوجية إلى ظهور عدة عيوب أثناء إنجاز الطريق. فأنشاء تسوية الأرض للخط المعدل (terrassement du tracé modifié). ظهرت المياه الجوفية على عمق 80 سنتيمتر مع صبيب قوي للمياه مما أدى إلى عرقلة إنجاز مقطع من الطريق في ظروف عادية.

ولمواجهة هذه الفرشة المائية اضطرت المقاول إلى وضع تراب الردم وتنقية الأرض مما أدى إلى تسجيل تأخير في تنفيذ الأشغال يقدر بستة أشهر.

• تكلفة إضافية بسبب التخلي عن الورش الأصلي

شرع الإقليم في إنجاز الأشغال وذلك بتسوية الأرض على مستوى الطريق الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 والمركز السجني المحاذية لمعمل ENAF على مسافة 70 متراً طولياً. وتطلبت هذه العملية إزالة بعض الأشجار (7 إلى 8 شجرة حسب الإقليم). كذلك تم وضع قنوات لصرف المياه من نوع CAO Ø 1000 بطول 19,30 متر طولي و CAO Ø 400 بطول 12,60 متر طولي. وفي الأخير تم التخلي عن كل هذه الأشغال المنجزة من طرف الإقليم.

هذا، وقد قرر الإقليم تغيير مسار الطريق وذلك بتحويله نحو الشمال الغربي باتجاه سلا على نحو 70 متراً. وقد أدى هذا التغيير إلى إضافة مقطع مقوس قرب السجن وجزء آخر دائري داخل السجن لربطه بالطريق القديم للمشروع. مما نتج عنه تغييرات في محتوى الأشغال وبالتالي الزيادة في حجمها.

◀ الجماعة الحضرية الرماني

• مشروع تهيئة مركز مدينة الرماني

- التسلم النهائي للأشغال رغم العيوب التي شابها

رغم الإجراءات التي قامت بها المقاوله نائلة الصفقة رقم 16-BP-2006 من أجل إصلاح العيوب التي ظهرت في الأشغال المنجزة (حسب الإرسالية رقم 6251 بتاريخ 10 يونيو 2008) وعلى الرغم من عدم إعداد أي محضر يؤكد مطابقة الأشغال للشروط التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. قام الإقليم بالتسلم النهائي للأشغال بتاريخ 05 شتنبر 2008 وبالتالي أداء الاقتراع الضامن والإفراج عن الضمان النهائي.

وقد كشفت المعاينة الميدانية. عن وجود انخسافات التبليط (affaissement des pavés) وكذا زوال بعض الأرصفة وحافاتها.

- نقائص في تتبع الأشغال

لم يتم إنجاز حساب القياسات (mètres) من طرف ممثل صاحب المشروع ولم يتم أيضا تزويد الإقليم بتصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ واختبارات سحق الأرصفة والتبليط وكذا جدول الأعمال والورقة التقنية وأخيرا معلومات عن مصدر المواد المستعملة لإنجاز الأشغال.

وهكذا. فإن تتبع أشغال هذه الصفقة عرف عدة نقائص. علما أن ممثل صاحب المشروع لم يكن حاضرا في الورش إلا ثلاث مرات.

- أداء خدمات بدون إنجازها

إن تعداد الفتحات التي تم تأهيلها وصل إلى 13 فتحة. في حين تم أداء 100 وحدة حسب كشف الحساب. أي أداء ما يعادل 19.836,00 درهم مع احتساب الرسوم بدون وجه حق.

يستفاد كذلك من محضر الورش بتاريخ 05 أبريل 2007 أن تشوير الورش لم يتم إنجازها ومع ذلك قام الإقليم بأداء هذه الخدمة غير المنجزة بمبلغ يقدر ب 10.260,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- عدم تطبيق غرامات التأخير

تم إعداد محضر التسلم المؤقت للأشغال بتاريخ 01 أكتوبر 2007 مع الإشهاد بأن الأشغال تم إنجازها بتاريخ 26 يونيو 2007 علما أن الأمر بالخدمة للشروع في الأشغال تم بتاريخ 26 مارس 2007 أي ما يعادل تأخير في إنجاز الأشغال ب 66 يوما بالمقارنة مع أجل التنفيذ المحدد في ثلاثة أشهر طبقا لدفتر الشروط الخاصة. وهو ما يعني عدم تطبيق غرامة التأخير المقدرة ب 94.050,00 درهم.

• مشروع أشغال الإنارة العمومية بمعايير مدينة الرماني

- أداء مقابل عن مواد غير مطابقة لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة

نصت دفاتر الشروط الخاصة للصفقتين رقم 23-BP-2005 ورقم 32-BP-2005 على استعمال صفائح أطراف التوصيل (plaques à bornes) بستة أطراف متعددة مع كل لوازم اشتغالها. في حين قام الإقليم بأداء مقابل صفائح بأربعة أطراف تخص 135 عمودا بأثمان صفائح ذات ستة أطراف.

كما تنص المادة 52 من دفتر الشروط الخاصة للصفقة رقم 23-BP-2005 في الثمن رقم 7 على أعمدة بعلو 10 أمتار ذات شكل أسطوانتي ومخروط Cylindro coniques ومطلية بالزنك (galvanisé). في حين قام الإقليم بتسديد قيمة إنجاز أربعة أعمدة بعلو 9 أمتار بثمن أعمدة بعلو 10 أمتار.

- غياب الدراسة حول انخفاض التوتر

بالنسبة للصفقتين المذكورتين أعلاه لم يتم إعداد الدراسة حول انخفاض التوتر الضرورية لتحديد فئة الأسلاك

الكهربائية، وهو ما يطرح تساؤلات حول كيفية اختيار فئة الأسلاك الكهربائية المزودة بالتيار والتشغيل الجيد للأجهزة المربوطة.

رابعا - تهيئة المساحات الخضراء

أطلق الإقليم عدة صفقات من أجل إنجاز أشغال تهيئة منتزه «03 مارس» والحدائق العمومية بحي السلام والقاضي عياض بمدينة الخميسات.

ويبين فحص الملفات التقنية المتعلقة بهذه الصفقات أهمية الغلاف المالي المخصص لهذه الاستثمارات المقدر بمبلغ 3.840.457,08 درهم.

• إتلاف الأشغال المنجزة

أثناء الزيارة الميدانية تم الوقوف على إتلاف الاستثمارات المنجزة والمتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء بسبب غياب الصيانة والري والحراسة، التي كان من المفترض ضمانها من طرف الجماعة الحضرية للخميسات بعد تحويل المنشآت لفائدتها. وعلى سبيل المثال، يظهر إتلاف الأشغال من خلال ما يلي:

- مجموع الإنارة العمومية المنجزة معطلة وغير مشغلة (الصفقة رقم 04-BP-2004: إنارة منتزه 03 مارس وساحة مولاي الحسن بمبلغ 462.427,23 درهم) نظرا لغياب الصيانة وتدهور التجهيزات الكهربائية، كما لوحظ أيضا أن المصابيح الكاشفة (projecteurs) الموضوعة على الأرض مكسرة؛
 - إتلاف العشب المنجز بفعل غياب الرشاشات (arroseurs) وعدم السقي (الصفقة رقم 11-BP-2004: توريد ووضع أترية زراعية والعشب بمنتزه 03 مارس بمبلغ 497.457,48 درهم)؛
 - إلحاق أضرار جسيمة ب 13 عمودا للإنارة موضوعة بحديقة القاضي عياض (الصفقة رقم 04-BP-2007 بمبلغ 378.160,80 درهم والصفقة 11-BP-2007 بمبلغ 79.936,80 درهم)؛
 - معاناة انخسافات التبليط الممتد على طول ممر الراجلين نظرا لغياب شبكة صرف مياه الأمطار (الصفقة رقم 03-BP-2004)؛
 - تسرب مياه الأمطار على أسقف المراحض الثلاث المبنية بحديقة حي السلام، نظرا لسوء جودة الطبقة العازلة؛
 - اقتلاع رخام النافورات (الصفقة رقم 17-BP-2003: تجهيز النافورتين بمنتزه 03 مارس)؛
 - خمس حنفيات للري فقط مشغلة من أصل 17 حنفية منجزة (الصفقة رقم 7-BP-2008: تجهيزات مائية من أجل السقي بمنتزه 03 مارس)؛
- تجدر الإشارة إلى أن الإقليم لم يقيم بتحويل هذه الحدائق العمومية والمنتزه لفائدة الجماعة الحضرية للخميسات المكلفة بصيانتها والحفاظ عليها.

• عدم تطبيق غرامات التأخير

من خلال فحص الملفات التقنية لصفقات المساحات الخضراء يتبين بأن الإقليم فقد مبلغا ماليا قدره 139.967,81 درهما بسبب عدم تطبيق غرامات التأخير على الصفقات رقم 07-BP-2002 و 08-BP-2002 و 01-BP-2003.

• عدم إشراك قسم التعمير والبيئة في تصور وتتبع المشاريع المتعلقة بالمساحات الخضراء

تم إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بتهيئة المساحات الخضراء من طرف التقنيين العاملين بالقسم التقني، والذين قاموا أيضا بتتبع ومراقبة تنفيذ الأشغال. بالرغم من عدم توفرهم على التكوين الأساسي في البستنة والمساحات الخضراء وحماية البيئة ولم يستفيدوا قط من التكوين المستمر في هذه المجالات.

وفي نفس الوقت، لم يتم إشراك قسم التعمير والبيئة الذي يتوفر على مهندسين وتقنيين متخصصين في تصور

وتسيير وتتبع المشاريع المتعلقة بالمساحات الخضراء.

- عدم احترام أماكن إنجاز الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة (الصفحة رقم 08-BP-2002)

نص دفتر الشروط الخاصة على توريد ووضع التبليط بمنته 03 مارس على مساحة إجمالية تبلغ 6000 متر مربع. حيث قام الإقليم بأداء مجموع المبالغ المتعلقة بهذه المساحة أي 731.880,00 درهم مع احتساب الرسوم.

لكن أكدت المعاينة الميدانية أنه تم وضع كمية كبيرة من التبليط أمام المدخل الرئيسي للمعب 18 نونبر بمدينة الخميسات على مساحة تقدر ب 770 متر مربع . وهو ما يمثل قيمة أشغال تبلغ 93.924,60 درهم مع احتساب الرسوم.

خامسا - مشاريع تهيئة مراكز الجماعات القروية

قدر مبلغ غرامات التأخير التي لم يتم تطبيقها برسم الصفقات المتعلقة بإنجاز مشاريع مراكز الجماعات القروية 760.502,55 درهما ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 30-BP-2006 و 20-BP-2005 و 19-BP-2005.

◀ الجماعة القروية المعازيز

- أشغال التطهير بمركز المعازيز (الصفحة رقم 20-BP-2005)

- إتلاف الأشغال المنجزة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ميدانيا إتلاف جل الأشغال المنجزة . حيث لوحظ انسداد مسارب المياه قرب الأحواض المتدفقة على طول المدار ما أدى إلى ركود مياه الأمطار وبالتالي ظهور الحشرات المضرّة بالصحة العمومية. كما لوحظ اقتلاع الأغصان الحديدية المشبكة الموضوعة على مسارب المياه المخصصة لصرف مياه الأمطار.

كذلك تم تخريب و سرقة سدادات فتحات الكشف (tampons de regards de visite) كما تحمل بعضها أسماء مؤسسات أخرى مثل "الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير (RAMSA). الحي المحمدي". هذه الوضعية هي ناجمة جزئيا عن غياب تتبع الأشغال.

- عدم إتمام الأشغال وتفريغ المياه المستعملة في وادي تانوبارت قرب ساكنة الحي

نص دفتر الشروط الخاصة للصفحة رقم 20-BP-2005 على وضع قناة صرف رئيسية تصل إلى نقطة الخروج من مركز جماعة المعازيز. غير أنه لوحظ تقليص طول قناة الصرف الرئيسية وتغيير اتجاهها عن نقطة الخروج من المركز ليلقي بالمياه العادمة ومياه الأمطار بوادي تانوبارت قرب حي الأمل.

- غياب دراسة هيدروجيولوجية وإنجاز للدراسة الجيوتقنية بعد الشروع في الأشغال

يعتبر مركز جماعة المعازيز حوضا متدفقا تتجمع حوله مياه الأمطار ويعرف فيضانات متكررة. ومع ذلك فإن الدراسة المعدة لإنجاز أشغال التطهير بمركز المعازيز لم تنطرق للجوانب الهيدروجيولوجية والجيوتقنية الضرورية.

وقد واجهت المقاوله المكلفة بإنجاز الأشغال عدة مشاكل مرتبطة بطبيعة التربة والفيضانات. ونتيجة لاستمرار هذه المشاكل فقط طالبت المقاوله من مكتب الدراسات بإعداد دراسة جيوتقنية بتاريخ 30 أبريل 2005. لكن لم يتم إعداد هذه الدراسة فعليا إلا بتاريخ 05 شتنبر 2006. أي بعد انصرام سنة وثلاثة أشهر على الشروع في الأشغال وقبل بضعة أيام من تاريخ التسلم المؤقت للأشغال (14 شتنبر 2006). مما يتعذر معه تطبيق توصيات هذه الدراسة المنجزة بعد الانتهاء من الأشغال.

- أداء خدمات دون إنجازها

يشمل الثمن رقم 8 من المادة 52 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفحة 20-BP-2005 إعداد تصاميم التطهير من طرف مكتب الدراسات التقنية والمهندس الطبوغرافي المعتمد. و قد قام الإقليم بأداء هذا الثمن بمبلغ 9.120,00

درهما مع احتساب الرسوم (الكشف المؤقت رقم 2 والأخير بتاريخ 17 دجنبر 2007) رغم عدم إنجاز هذه الخدمة.

➤ **أشغال تهيئة طرق مركز الجماعة القروية المعازيز (الصفحة رقم 30-BP-2006)**

• **إتلاف الطريق المنجزة**

أظهرت المعاينة الميدانية انخساف بنية الطريق على مستوى أماكن وضع قنوات الصرف (BUSES) خاصة من الجهة اليمنى نحو الرماني نتيجة سوء ضغط الطبقة الأساسية للطريق (Couche de Fond de Forme) كما يستفاد من تقرير المختبر رقم R07/02/G41 بتاريخ 03 و 08 فبراير 2007 والذي توضح نتائجه عدم احترام المعايير المطبقة في مجال الأشغال الطرقية فيما يخص الكثافة الأساسية للطريق. حيث لا تتعدى نسبة الكثافة 93 % كمؤشر (Proctor) معدل وهي نسبة لا ترقى لما هو معمول به في مجال أشغال الطرق.

ووحظ أيضا أن سدادات مختلف الفتحات إما تمت سرقتها أو تخريبها أو تحمل عبارات لأسماء مؤسسات مثل "LY-DEC" أو "الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بأكادير (RAMSA)".

- **ضعف تتبع الأشغال**

لم يحضر ممثل صاحب المشروع إلا ثلاث مرات من أصل 29 في تتبع الورش و ذلك أثناء عمليات جمع العينات من طرف المختبر وذلك بتاريخ 19 و 22 فبراير 2007 و 08 مارس 2007. نفس الملاحظة تنطبق على مراقبة حرارة الإسفلت المستعمل خاصة بالنظر إلى المسافات الطويلة التي تقطعها شاحنات نقل الإسفلت والتي تفوق عادة 120 كيلومترا (من بوقنادل إلى المعازيز). في حين أن المسافة الموصى بها لا يجب أن تتعدى 50 كيلومترا.

- **عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة من أجل مراقبة جودة الأشغال**

لم تقدم المقاول تصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وشواهد الاعتماد للأنايب البلاستيكية واختبارت سحق القنوات من أجل التأكد من جودة المنشآت المنجزة والتحديد الدقيق لموضع المنشآت من أجل تسهيل عمليات الصيانة مستقبلا.

- **عدم إتمام أعمال التبليط بالزليج Rev-Sol (الصفحة رقم 36-BP-2008)**

يشمل المشروع تهيئة مركز الجماعة و تبليطه بالزليج (Rev-Sol) من النوع الجيد على مساحة 610 متر مربع. لكن بينت المعاينة الميدانية بأن هذه الكمية لم تكن كافية لتبليط الساحة المحيطة بالمدار (Giratoire). حيث ظلت مساحة تقدر ب 400 متر مربع دون تبليط مما ألحق ضررا بجمالية المنظر العام.

كما لوحظت انخسافات كذلك. في تبليط بعض الأماكن. إضافة إلى أن الزليج موضوع على حافة الرصيف بطريقة غير جيدة. كذلك لم يتم إنجاز الأشغال المشار إليها في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بتزويد ووضع الزليج (Carreaux) وحافات الرصيف من الخرسانة لدعم الزليج و تخصيص أماكن لحاملات الأعلام.

➤ **الجماعة القروية آيت يدين**

• **أشغال التطهير بمركز الجماعة القروية آيت يدين (الصفحة رقم 19-BP-2005)**

- **أداء خدمات دون إنجازها**

لم يتم إعداد الدراسة الطبوغرافية والقياسات المنتظرة للشبكة والمذكرة التقنية وسند الجمعيات (القنوات) (calage des Collecteurs) المنصوص عليهم في البيان التقديري للأثمان بدفتر الشروط الخاصة. ومع ذلك قام الإقليم بأداء مبلغ 28.500 درهم مع احتساب الرسوم كمقابل لخدمات حسب الكشف النهائي.

- **عدم تحديد دفتر الشروط الخاصة لمعامل زيادة أو نقصان القيمة الواجب تطبيقه**

ينص دفتر الشروط الخاصة على زيادة القيمة بالنسبة لتسوية الأرضية بعمق يفوق ثلاثة أمتار. وتتم تصفية هذه الزيادة على أساس 100 % من تسوية الأرضية عما فوق ارتفاع ثلاثة أمتار. لكن لم يشر دفتر الشروط الخاصة إلى قيمة المعامل

الواجب تطبيقه من أجل احتساب زيادة القيمة.

كذلك ، لم ينص دفتر الشروط الخاصة على معامل نقصان القيمة عن دسيميترات منافذ الصرف الصحي. بذلك قام الإقليم بأداء مبلغ 19.334,40 درهم عن تطبيق زيادة القيمة المتعلقة ب 212 ديسمتر في حين لم يتم الأخذ بعين الاعتبار نقصان القيمة المقدرة ب 123 ديسمتر بمبلغ 11.217,60 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن 19 منفذاً للصرف الصحي من أصل 37 قد تمت تغطيتها بالإسفلت بما استحال معه مراقبة فعلية إنجازها. كما أنه تم وضع سدادات من نوع CL 40 عوض D 400 المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

• أشغال تهيئة طريق مركز جماعة آيت يدين (الصفحة رقم 33-BP-2006)

- ركود المياه وهبوط بعض أجزاء الطريق نتيجة عدم إنجاز خدمات منصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة

ينص دفتر الشروط الخاصة على بناء خمسين (50) بالوعة (Avaloirs) لكن الشركة لم تنجز سوى بالوعة واحدة تم أداء مبلغها حسب الكشف المؤقت رقم 2 و الأخير بتاريخ 19 مارس 2010. و قد أدى عدم إنجاز هاته البالوعات إلى ركود المياه المطرية حول الأرصفة مما نتج عنه هبوط أجزاء من الطريق.

- إتلاف منجزات

ظهرت عيوب على مستوى الطريق قبل التسليم النهائي للأشغال تتمثل في ظهور حفر وهبوط مستوى بعض أجزاء الطريق كما يستفاد من الرسالة رقم 3815 بتاريخ 25 مارس 2011. لكن لم يتم إصلاح هذه العيوب التي تفاقمت كما تم الوقوف على ذلك أثناء المعاينة الميدانية.

• الإنارة العمومية على طريق مركز جماعة آيت يادين (الصفحة رقم 31-BP-2006)

- إنجاز خدمات غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة

لوحظ غياب المنضدة فوق العمود (Le Consol sur le mat) وإنجاز لوح إنارة غير مطابق لمواصفات دفتر الشروط الخاصة. حيث تم إنجاز لوح بحجم صغير لا يتوفر على أي عداد أو قاطع كهربائي ولا مجزئات (Sectionneur) ولا (Mondards) وبصمات صغيرة الحجم. و قد تم أداء المبلغ المتعلق بهذا اللوح على أساس مطابقته لمواصفات دفتر التحملات الخاصة.

- غياب دراسة انخفاض التوتر (Chute de tension) وغياب الوثائق المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة

تم إنجاز الصفحة رقم 31-BP-2006 في غياب لدراسة انخفاض التوتر التي تحدد توزيع فئة الأسلاك الكهربائية. كما لم يتم إعداد جداول المنجزات وتصاميم المنشآت المطابقة للتنفيذ وتصاميم التنفيذ وشواهد الطلاء بالزنك (Galvanisation) الخاصة بالأعمدة وشواهد تراخيص PVC طبقا لدفتر الشروط الخاصة.

- تباعد تاريخ محضر التسليم وتاريخ عملية التسليم الفعلي

تم إعداد محضر للتسليم المؤقت مؤرخا في 21 شتنبر 2007 يشهد على إنهاء الأشغال في 13 أبريل 2007. أي بعد مرور ستة أشهر وثمانية أيام. وتعتبر هذه الحالة مثالا لمجموعة كبيرة من الحالات التي أصبحت ممارسة اعتيادية من أجل تفادي تطبيق غرامات التأخير حيث أنه لم يتم قط الإدلاء بالرسائل الواردة من المقاولات للإشعار بإتمام الأشغال وبطلب للاستلام المؤقت للأشغال.

◀ الجماعة القروية حودران

• إتلاف الأشغال قبل التسليم النهائي

لوحظ إتلاف الأشغال المتعلقة بخرسانة الأرصفة ومسارب المياه قبل التسليم النهائي. وقد تمت الإشارة إلى هذه العيوب في المحضر المعد من طرف المصالح التقنية للعمالة بتاريخ 02 أبريل 2010. أي يوما واحدا قبل انتهاء الأجل التنظيمي للضمانات بالتسليم النهائي.

حيث لم تقم المفاولة بإصلاح هذه العيوب مما حدا بالإقليم إلى فسخ الصفقة بقرار رقم 13627 بتاريخ 18 أكتوبر 2010.

• عدم إنجاز قناة الصرف الرئيسية

لم يتم إنشاء المجموع الرئيسي ومنافذ الصرف الصحي المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة بما حدا ببعض السكان إلى ربط قنوات مياههم المستعملة بشبكة تصريف مياه الأمطار. كما لم يتم إنجاز جزء من قنوات صرف مياه الأمطار بطول 30 مترا تقريبا من المنفذ الرابع نحو المعازيز على الجهة اليمنى للطريق مما جعل مياه الأمطار تصرف مباشرة فوق الحقول الزراعية.

• إعادة أشغال التزفيت من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز

في إطار الصفقة 2008-BP-31، أنجز الإقليم أشغال طريق مركز جماعة حودران (التزفيت بطبقتين وتوريد وضع حافة الرصيف 4T). و قد تم تسلم هذه الأشغال مؤقتا بتاريخ 03 أبريل 2009 بمبلغ إجمالي يقدر ب 953.925,00 درهما حسب الكشف النهائي. حيث تمت إعادة تزفيت الطريق بالإسفلت قبل التسلم النهائي للأشغال المنجزة من طرف الإقليم.

• محاضر تجارب مختبر المراقبة غير مؤرخة ومتناقضة بالنظر إلى العيوب التي ظهرت أثناء تنفيذ الأشغال

يستفاد من محضر الورش أن عدة نواقص تعتري إنجاز الأشغال. نذكر من بينها عدم احترام سمك طبقات GNF و GNB وكذا عدم مطابقة قياس نسبة الحبيبات (Granulométrie) مع الشروط الخاصة ووجوب إعادة أشغال الطبقة الأساسية وتسوية الأرض إلى حدود عمق 0,40 متر و ضرورة تقديم اختبار التكليف (Compactage) قبل تنفيذ أية مرحلة من الأشغال. ووجوب احترام قياس نسبة الحبيبات لمواد بناء الطريق وإعداد وتقديم اختبارات الطبقة الأساسية وتركيب الخرسانة.

إلا أن نتائج الاختبارات المعدة من طرف المختبر المكلف من طرف المفاولة تشهد أن هذه الإنجازات مطابقة لدفتر الشروط المشتركة بالرغم من تناقضها بالنظر إلى العيوب المشار إليها أعلاه.

◀ الجماعة القروية عين السبيت

• سوء جودة الأشغال المنجزة

لوحظ سوء جودة وإتلاف أشغال التزفيت بطبقتين قبل التسلم المؤقت لهذه الأشغال. و قد قام الإقليم بعد المعاينة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات بمراسلة المفاولة (رسالة رقم 1524) من أجل مطالبته بإعادة هذه الأشغال في أقرب الآجال.

• عدم إنجاز منشآت التطهير

ينص دفتر الشروط الخاصة على هدم وإعادة بناء منافذ الصرف الصحي ومطابقة مستوى المنافذ ذات الشبابيك مع مستوى الأرض وتجهيزها بمعدات الضرورية على أساس 500 درهم دون احتساب الرسوم للوحدة عن كل من هذين الصنفين علما أن الثمن الاعتيادي في السوق يتجاوز هذا الثمن بأكثر من عشر مرات.

وقد بينت المعاينة الميدانية عدم إنجاز هذه الأشغال مما أثر على صدقية أعمال المنافسة.

• ظهور مشاكل مرتبطة بجهل معطيات حول نوعية الأرض بسبب غياب الدراسة التقنية القبلية

تم إعداد دفتر الشروط الخاصة بدون إنجاز دراسة تقنية قبلية. وقد ظهرت عدة مشاكل مرتبطة بجهل العوائق والخصائص التقنية المتعلقة بالأرض بتسببت في إلحاق أضرار بشبكة ربط المياه الصالحة للشرب مما حرم الساكنة لمدة معينة من النزود بالماء الصالح للشرب.

وقد وجهت المقاوله رسالة بتاريخ 25 يناير 2011 إلى الإقليم من أجل دعوة مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للشروع في تخفيض مستوى شبكة الربط بالماء الصالح للشرب المدفونة على عمق 30 سنتيم تحت الأرض حتى تتمكن المقاوله من إنجاز تسوية الأرض بعمق لا يقل على 55 سنتيمتر.

ولم يتم إرسال لجنة معاينة الأضرار إلا بتاريخ 31 يناير 2011 بالرغم من أن طلب تكوين لجنة معاينة للأضرار تم في 5 يناير عبر الإرسالية رقم 409.

◀ الجماعة القروية حد البراشوة

• عدم إنجاز أشغال مهمة منصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة

لم تقم المقاوله بإنجاز مجموع الأشغال المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة المتعلقة بالصفحة رقم 13-BP-07 (الشطر الأول) حيث تم حفر 28 مترا طوليا فقط من خنادق القنوات عوض 100 متر طولي كما هو منصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة. كما لم يتم إنجاز 50 مترا طوليا من القنوات من حجم Ø 400 و استبدلت بوضع فقط 28 مترا طوليا من القنوات من حجم Ø 300 ولم يتم إنجاز أي من فتحات الكشف (Regards de visite) و كذا 16 مترا طوليا من مسارب المياه (Caniveaux). و جدر الإشارة إلى أن التطهير يشكل مكونا أساسيا من تهيئة المركز مع ذلك لم يتم إنجاز الأشغال الأساسية المتعلقة به.

كما بلغت نسبة الأشغال غير المنجزة بالصفحة رقم 13-BP-08 (الشطر الثاني) 31 % من مجموع مبلغ الصفقة بحيث لم يتم إنجاز أهم الأشغال المتعلقة بالإضاءة العمومية (حفرات، أسلاك، أعمدة كهربائية، موصل، أنبوب الوقاية، جهاز صفيحة أطراف توصيل، Plaque à borne، خلية التصوير، ساعة، مصباح كاشف Projecteur).

أيضا تم إنجاز 70 مترا طوليا فقط من أصل 150 مترا طوليا من القنوات من حجم 300 (مع العناصر اللازمة لوضعها) ولم يتم إنجاز أي فتحة بحاجز مشبك (regards à grille) في حين تم تخصيص 27 % من الصفقة لأداء أشغال إضافية.

• أداء أشغال غير منجزة

قام الإقليم بأداء مقابل عمود كهربائي بمصباحين كاشفين منصوص عليه في دفتر التحملات الخاصة للصفحة رقم 13-BP-07 (الشطر الأول) بالكشف المؤقت الأخير رقم 3 (تمن 17C) بمبلغ 14.400,00 درهم مع احتساب الرسوم دون أن يتم إنجازه.

وأثبت معاينة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 13-BP-08 (الشطر الثاني) غياب أربع فتحات بمبلغ 14.400,00 درهم مع احتساب الرسوم (عنصر B4 المتضمن تصميم وبناء الفتحات من الخرسانة المسلحة حسب تصميم مقدم من طرف المصلحة التقنية بما يشمل من حفرات، خرسانة، غطاء واق ثقيل مع إطار معدني وكل ما يتبع ذلك من ملحقات.

• تشابه التوريدات وخطر الأداء المزدوج للأشغال

بين فحص دفتر التحملات الخاصة للصفحتين 13-BP-08 و 13-BP-07 المعيين من طرف نفس تقني العمالة بأن هذين الدفترين يخصص نفس الشارع ويتضمنان نفس التوريدات حيث أصبح مستحيلا معاينة وتحديد الأشغال المنجزة من طرف المقاولتين نظرا لعدم وجود أي رسم تنفيذي أو أي رسم هندسي جامع أو كشف طبوغرافي يبين أماكن التنفيذ الخاصة بكل مقاوله. كما أن الفرق بين الكميات المتوقعة في دفتر التحملات والكميات المنجزة فيها يخص الصفقة رقم 13-BP-08 هي على الخصوص أعمال الحفر بالجملة والتثبيت وخرسانة البلاطة (زيادة بتكلفة تقدر ب 318.660,00 درهم).

◀ الجماعة القروية آيت ميمون

• صعوبة صرف مياه الأمطار بسبب عدم إنجاز الأشغال المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة

قامت المقاوله بإجّاز ثلاثة أغطية للصرف الصحي فقط (Bouches d'égout) تحت الرصيف بدل سبع فتحات كشف (Regards de visite) (مجهزة بسدادة وإطار من حديد الزهر (Fonte ductile 400D) وسلالم ومقابض من الحديد المطاوع (Fer Forgé) المطلي بالزنك (Galvanisé) بما في ذلك أعمال الحفر والخرسانة والربط) كما هو منصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة للصفقة رقم 17-BP-2006 .

كذلك لم يتم إجّاز مجموع أشغال التطهير المنصوص عليها في الصفقة رقم 34-BP-08 باستثناء بعض البلاعات غير المنصوص عليها بدفتر التحملات الخاصة في حين أن هذا الأخير نص على بناء ست فتحات كشف (Regards de visite D 400) لأقل من ثلاثة أمتار (مجهزة بسدادات وإطارات حديد الزهر (Fonte ductile D 400) وسلالم ومقابض (Crosses) من الحديد المطاوع (Fer Forgé) بما في ذلك أعمال الحفر والخرسانة والربط المتعلقة بها) وبناء 62 مترا من مسارب المياه (Caniveaux) بخرسانة 30 سنتيمترا وسدادة وإطار من حديد الزهر (D 400).

وقد بينت المعاينة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات وجود تلف (Dégradation) في بنية الطريق يتمثل في ظهور الحفر (Nids de poule) والانخسافات (Affaissements) الناتجة عن ركود مياه الأمطار التي لا يمكن صرفها بسبب عدم إجّاز الفتحات (Regards).

كما أن عدم إجّاز بعض الأشغال (Articles) المنصوص عليها بالصفقتين وذات أسعار مخفضة بطريقة غير عادية بجدول الأثمان (300 درهم للوحدة بالنسبة لفتحات الكشف و450 درهما لأغطية الصرف الصحي المشبكة (Bouches d'égout à grille) و120 درهما للمتر الطولي بالنسبة لمسارب المياه بخرسانة 30 سنتيمترا وسدادة وإطار من حديد الزهر D 400 في حين أن الأسعار الحقيقية لهذه الأشغال تفوق 10 مرات هذه الأثمان) يحس أعمال مبدأ المنافسة و المساوات أمام الطلبات العمومية.

كذلك لم تقم المقاوله بإنهاء مجموع أشغال التغطية بالإسفلت وسط الجماعة بسبب استهلاك المبلغ المخصص للصفقة رقم 34-BP-2008 الشيء الذي أدى إلى تشويه جمالية الجماعة ، ولتجاوز هذه الوضعية كانت الجماعة مجبرة على إتمام الأشغال بإمكانيتها الخاصة (199.778,40 درهم مع احتساب الرسوم مصدرة سند طلب لصالح نفس المقاوله).

• وضع أحجار حافة الرصيف (Bordures de trottoirs) وسدادات للفتحات من حديد الزهر (Tampons ductiles des regards) غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة

مكنت المعاينة الميدانية من ملاحظة توريد ووضع أحجار حافة الرصيف T3 بدل T4 المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 34-BP-2008 والتي تم أداؤها بالكشف المؤقت والنهائي رقم 4 بمبلغ 19.471.20 درهم. وأثناء أشغال وضع الزليج كان هناك تفاوت بين الزليج وأحجار الرصيف الموضوعة T3 بحوالي خمس سنتيمترات ولتجاوز المشكل قامت المقاوله بسد فجوة المستويات بإضافة الخرسانة إلى أحجار حافة الرصيف T3 . وبالتالي فإن أشغال إتمام وضع الزليج كانت مختلفة بصورة واضحة منذ البداية الشيء الذي جعل هذا الملاط المضاف (Mortier) يتفتت بسهولة مشوها أكثر جمالية المركز.

كذلك فإن سدادات الفتحات من حديد الزهر مكتوب عليها عبارة "Redal ريزال" وهو ما يطرح تساؤلات حول أصل هذه السدادات وغياب تتبع الأشغال من طرف ممثل صاحب المشروع.

• غياب التتبع والتجارب المطلوبة

أبانت دراسة ملف الصفقة رقم 17-BP-2006 بأن ممثل صاحب المشروع لم يقيم بإجّاز أي محضر ورش ولم يدل كذلك للإقليم باختبارات السحق (Tests d'écrasement) المتعلقة بالقنوات والخرسانة وشهادات الاعتماد بالنسبة للأنايب البلاستيكية والرسم الهندسي الجامع للصفقة.

فيما يخص الصفقة رقم 34-BP-2008 تم إعداد محضري ورش فقط خلال فترة إجّاز الأشغال ولم يتم إعداد أي محضر لأخذ العينات. كذلك لم يتم تسليم شهادة اعتماد الأنايب البلاستيكية والرسم الهندسي الجامع . أما نتائج مختبر التجارب فهي غير مؤرخة وهذا ما يدل على غياب التتبع التقني للأشغال.

◀ مشاريع بناء المسالك القروية

• نقص في برمجة أشغال المسالك وعدم الاستعانة بالدراسات التقنية القبلية

لا تندرج صفقات بناء المسالك المنجزة من طرف الإقليم ضمن مقارنة مخطط لها في إطار برنامج للتهيئة متعدد السنوات. يضمن استدامة المسالك، فالتهيئات المنجزة هي عبارة عن مقاطع لمسالك بمسافات لا تمكن من الحصول على المزايا الضرورية للحركية داخل المناطق المعنية. وبالتالي فإن هدف الاستعمال الأمثل للموارد على شبكة خاصة لا يتحقق غالبا.

• انعدام الصيانة الدورية للمسالك

لا تخضع المسالك القروية المنجزة في إطار الصفقات المبرمة من طرف الإقليم لصيانة منتظمة تشمل تنظيف الخنادق (curage des faussées) قبل فترة هطول الأمطار الغزيرة فهي لا تخضع لأي برنامج للصيانة ولتنقية طبقة السير (Couche de roulement) وإعادة بناء بعض أجزاء السلال الحجرية المتدهورة وتنظيف القنوات وإصلاح رؤوس منشآت التطهير (Réfection des têtes d'ouvrage d'assainissement) وصيانة الجوانب وإزالة جميع الأعشاب قبل هطول الأمطار. كذلك لا تخضع المسالك المنجزة لبرنامج صيانة لضمان المحافظة الجيدة على المسالك بالحد من الآثار الضارة للماء. هذا الوضع يساهم في التلاشي السريع للمسالك ويقلل من مدة استعمالها.

• تدهور حالة المسالك المبنية

مكنت المعاينة الميدانية للمجلس الجهوي للحسابات من الوقوف على إتلاف هام للمسالك المنجزة حديثا وفي بعض الأحيان لتلك التي لم تكن بعد موضوعا لتسليم مؤقت.

وهكذا فإن بنية المسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 6 (5PIC57). عبر الطريق 209 (3.5 كلمتر) في اتجاه الجماعة القروية آيت بويحيى الحجامه (الصفقة رقم 06-BP-2009) في حالة تدهور متقدم بسبب اختفاء الحصى ومكونات طبقة السير (TV MCR) الذي جرفتها مياه الأمطار بسبب عدم تنظيف الخنادق المليئة بالتراب. وكذلك نظرا لطبيعة ضغط الحصى ومكونات طبقة السير (TV MCR) ورداءة جودتها، فبنية المسلك مغطاة بجسيمات دقيقة (-Parti-cules fines) من التربة مع العلم بأن المسلك كان موضوع تسليم مؤقت حديثا.

كما أن المسلك الرابط بين سناتو (snatou) وشعبة لبظام بالجماعة القروية عين سبيت (الصفقة رقم 34-BP-2010) تم تعرّضه للحفر من طرف السكان لتجميع مياه الأمطار من أجل سقي الحقول في غياب الخنادق (faussées).

الطريق الرابطة بين دوار آيت حمو الزكري ومركز السبت (الصفقة رقم 05-BP-2009) عرفت بدورها إتلافا في المسلك والمنشآت المنجزة. تدهور المسلك إلى حد كبير بسبب آثار تدفق مياه الأمطار التي حفرت الطبقة الأساسية (Couche de forme) مما جعل من الصعب سلك الطريق بسبب عدم إنجاز منشآت حماية بنية المسلك وعدم حفر الخنادق على الجانبين. كما أن القنوات المنجزة غير مدعمة بسلال حجرية لحماية رؤوس وأحواض (Puisards) المنشآت كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاصة. وبذلك عرفت تدهورا ملحوظا. كما أن ثمن إنجاز هذه السلال الحجرية المتوقع بدفتر التحملات الخاصة هو 55 درهما للمتر المكعب في حين أن إنجاز الوحدة من السلال الحجرية المنصوص عليها في أغلب صفقات الإقليم يفوق 500 درهم.

كذلك لوحظ ظهور حفر وانخسافات على المسلك الرابط بين المعازيز وآيت بابود على مسافة 5 كيلومترا، بالجماعة القروية تيداس (الصفقة رقم 09-BP-2008) بسبب عدم تصريف مياه الأمطار بواسطة قنوات وخنادق.

فالمواد المكونة لطبقة السير مضغوطة بشكل سيء و يظهر الحصى من الحجم الكبير على مستوى هذه الطبقة على طول المسلك مما يجعله غير قابل للاستعمال ولا يبين تقرير المختبر الوحيد المتعلق باختبارات اعتماد المواد نتائج ضغط هذه المواد. وهكذا فعلى طول حوالي 300 متر على ضفتي واد بوركرالك لا توجد تقريبا المواد المكونة لطبقة السير.

حالة المسلك الرابط بين عين السبيت والرماني (الصفقة رقم 12-BP-2005) بدورها جد متدهورة بسبب مياه الأمطار (ظهور الحفر والانخسافات) لفتح الخنادق بمجموع الأماكن التي تجتاز الأحواض المتدفقة (bassin versant) على مستوى

جميع المعابر كذلك فإن أغلب القنوات المبنية مسدودة وممتلئة بالوحل بسبب غياب الصيانة عن طريق التنظيف الدوري. نفس الشيء بالنسبة للمسلك الرابط بين تيزتين والطريق الرئيسية رقم 4333 على طول 12 كيلومترا (الصفحة رقم 15-BP-2005) الذي يوجد في حالة جد متدهور خصوصا عند النقطة الكيلومترية 6,4 و 8,3. فالمسالك المسدودة على طول المسلك تسببت في صعود مياه الأمطار فوق بنية الطريق و أحدث ركودها ظهور انخسافات وحفر وكذلك تدهورا متقدما للمسلك في بعض الأماكن.

- عدم تطبيق غرامات التأخير

أظهر فحص الملفات التقنية للصفقات عدم تطبيق غرامات التأخير بالنسبة للصفقات رقم 34-BP-2010 و 06-BP-2009 و 09-BP-2008 و 33-BP-2007 و 15-BP-2005 بمبلغ إجمالي قدره 630.766,47 درهما.

المسلك الرابط بين سناتو وشعبة لبظام بالجماعة القروية عين السبيت (الصفحة رقم 34/BP / 2010)

• الأداء شبه الكلي لمبلغ الصفقة مقابل أشغال غير منتهية وغير مستأنفة من طرف المقاول

قام الإقليم بأداء مبلغ 515.997,30 درهم مع احتساب الرسوم (الكشف المؤقت رقم 1 بتاريخ 7 أبريل 2011) وهو ما يمثل 96,5 % من المبلغ الإجمالي للصفقة مع العلم بأن المقاول لم تنهي بعد الأشغال موضوع الصفقة خصوصا فتح الخنادق وهي خدمة ضرورية لحماية المسلك من مياه الأمطار.

و تتمثل الأسباب التي أثارها اللجنة المرسلّة إلى عين المكان في قيام عملية الحصاد على طول المسلك ولتدارك هذا المشكل اقترحت اللجنة المذكورة على صاحب المشروع إصدار أمر بتوقيف الأشغال في 7 أبريل 2011 كما طلبت من المقاول استئناف الأشغال في 19 غشت 2011 بواسطة أمر استئناف الأشغال. لكن حتى انتهاء مهمة المجلس الجهوي فإن الشركة لم تستأنف هذه الأشغال.

• جودة المواد غير مطابقة لمواصفات دفتر الشروط الخاصة

إن نتائج تجارب المواد المكونة لطبقة السير غير مطابقة لمتطلبات دفتر الشروط الخاصة خصوصا مقتضيات المادة IV-6 وفي هذا الصدد فإن معدل التصغير (MCR inférieurs) من 0,080 ملم هو 1,2 عوض 30 % المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة كما أن مؤشر اللدانة (indice de plasticité) هو 18 عوض 4-15 المنصوص عليه في دفتر التحملات في حين D max هو 100 ملم عوض 50 ملم المنصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة. وهكذا انعكست الخصائص الرديئة للمواد على جودة بنية المسلك المذكور.

المسلك الرابط بين الطريق الرئيسية 3034 - الرماني الجماعة القروية مرشوش (الصفحة رقم 14/BP / 2010)

• أداء مبلغ مقابل جزء من الدراسة لم يتم إنجاز

يتضمن مشروع الطريق الرابط بين الطريق الرئيسية 4303 الرماني والجماعة القروية مرشوش مسلكا على طول أكثر من 12 كيلومترا بمقطعين يتكونان من 4,887 كيلومترا و 9,479 كيلومترا لكن الدراسة التقنية أجزت فقط بالنسبة للمقطع البالغ طوله 4,887 كيلومترا. ولم يقدّم الإقليم بمراسلة مكتب الدراسات لطلب إنجاز الدراسة بالنسبة للمقطع البالغ طوله 9,479 كيلومترا إلا بعد زيارة المجلس الجهوي للحسابات.

• عدم ملائمة الدراسة المنجزة لطبيعة الأرض

تعرف الدراسة المتعلقة بالمقطع البالغ طوله 4,887 كيلومترا تناقضات و هي غير متلائمة مع أرض الواقع ولا تأخذ بعين الاعتبار هطول الأمطار وتوسعة مجاري الماء وغمرها للطريق والتغيير الذي يطرأ على تشكيل الأرض. وقد اقترحت لجنة لتصرف مياه الأمطار تكسية مجوفة (radiers évidés de bases) بفوهات القنوات CAO 1000 ملم عوض قنوات CAO 800 ملم المنصوص عليها في الدراسة الأولية وحماية التكسية المجوفة بسلال حجرية مع تغيير أرقام أوتاد المنشآت (Piquetage) للأخذ بعين الاعتبار صبيب المياه الآتية من الأحواض المتدفقة (bassins versants). هذه

الإجراءات الحمائية لم تكن منصوص عليها بالدراسة الأولية.

كما أن الدراسة الجديدة المسلمة في 15 دجنبر 2010 تضم أيضا تناقضات مقارنة مع ما تم توصيته من طرف اللجنة فيما يتعلق بتشكيل الأرض مع أرقام الأوتاد (numéraires de piquets) وتكسية القنوات (enrobage) (محضر الورش في 10 فبراير 2011). ولتصحيح هذه الوضعية فإن المقابلة كانت ملزمة باحترام اقتراحات اللجنة بالنسبة لدراسة المنشآت التي سيتم بناؤها.

لكل هذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إدراج استثمارات المجلس الإقليمي في إطار مقارنة مخطط لها تنطلق من تحديد الاحتياجات بكيفية متدرجة بناء على ترتيب جيد للأولويات ومتفق عليه ومن المنظور الذي يساهم في تنمية حقيقة للمناطق التي تتلقى هذه الاستثمارات:
- إيلاء اهتمام خاص للإعداد الجيد للمشاريع خصوصا من خلال إنجاز دراسات أولية معمقة.
- العمل أولا على تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري للمشاريع التي سيتم إنجازها.
- إشراك قسم التعمير في تصور وتبعية وتسليم مشاريع المساحات الخضراء.
- العمل على طلب الإدلاء بجميع الوثائق المنصوص عليها في المقتضيات التعاقدية خصوصا تسليم مشاريع الدراسات المعمارية الأولية (Etudes des architectures d'avant projet) وتجارب المختبر المنصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة أثناء إنجاز الأشغال والرسوم الهندسية الجامعة:
- التحديد الدقيق لمحتوى الخدمات المطلوبة تماشيا مع الاحتياجات المحددة المراد تلبيتها مع احترام المساطر التنظيمية خصوصا في حالة التغييرات المفروضة بسبب إكراهات غير متوقعة:
- ضمان تبعية منتظم للصفقات على النحو الواجب بواسطة محاضر الورش:
- وضع حد لاستخدام وثائق غير صحيحة وإصدار وثائق وأوامر بالخدمة ومحاضر تعكس الواقع في احترام لمقتضيات المواد 9 و 44 و 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال:
- عدم القيام بأي أداء لخدمات وأشغال غير منجزة ولوازم غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة:
- احترام الآجال التعاقدية لتنفيذ الصفقات وفي حالة تجاوزها تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة:
- تطبيق الغرامات الناجمة عن عدم الإدلاء بالرسوم الهندسية الجامعة كما هو منصوص عليه بدفاتر الشروط الخاصة المتعاقد بشأنها:
- احترام مضمون المشاريع وإنجاز جميع التجهيزات الضرورية لاستغلالها:
- العمل على إصلاح الأضرار المسجلة في إنجاز بعض المشاريع والتجهيزات وجعلها قابلة للعمل في حالة عدم اشتغالها:
- ضمان الصيانة الدورية والمنتظمة للمسالك المبنية لضمان استدامتها إما بصفة مباشرة من طرف مصالح الإقليم أو من طرف الجماعة المعنية عن طريق اتفاقية شراكة مع عدة مسبقا:
- الإنهاء الكلي للأشغال غير المكتملة مع برمجة الاعتمادات الضرورية وفي حالة قيام مسؤولية المقولة، القيام بالإجراءات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها:
- العمل على التسليم المؤقت للأشغال والخدمات موضوع الصفقات في تاريخها الفعلي مع الأخذ بعين الاعتبار صدق وحقيقة إتمام الأشغال:
- العمل على نقل المشاريع المنجزة لصالح الجهات المستفيدة على أساس محاضر لضمان استغلالها وصيانتها وحراستها.

II. جواب عامل إقليم الخميسات

لم يدل عامل إقليم الخميسات بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

III. جواب رئيس المجلس الإقليمي للخميسات

لم يدل رئيس المجلس الإقليمي للخميسات بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي

تقع الجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي ضمن النفوذ الترابي لإقليم الخميسات التابع لجهة الرباط- سلا- زمور- زعير. وتتميز بموقع جغرافي استراتيجي يجعلها في قلب المحور الطرقي الرابط بين الرباط و فاس و القنيطرة. ويبلغ عدد سكان الجماعة 9884 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات للجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي تدبير مشاريع التأهيل الحضري و كذا تدبير التعمير والممتلكات الجماعية. ويمكن إجمال أهم الملاحظات والتوصيات المسجلة فيما يلي:

أولا - تدبير مشاريع التأهيل الحضري لسيدي علال البحراوي

أعطت جماعة سيدي علال البحراوي خلال سنة 2006 الانطلاقة لبرنامج التأهيل بغلاف مالي حدد في 70 مليون درهم تم تمويل جزء منه بواسطة قرض من صندوق التجهيز الجماعي بمبلغ 41 مليون درهم. وتم تسجيل عدة اختلالات في تدبير هذه المشاريع:

النقائص المتعلقة بإبرام الصفقات و بنظام المراقبة الداخلية

- عدم اللجوء للمنافسة بخصوص الدراسة التقنية المتعلقة بأشغال تهيئة الرصيف والمساحات الخضراء بمقطع الطريق الوطنية رقم 6

قامت الجماعة بإبرام عقد مع تجمّع مشكل من مهندسين معماريين من أجل إعداد الدراسة التقنية وتتبع أشغال تهيئة الرصيف و المساحات الخضراء بمقطع الطريق الوطنية رقم 6 الذي يمر بمرکز الجماعة. وذلك مقابل أتعاب تقديرية حددت في 368.650,80 درهم دون اللجوء المسبق للمنافسة. و كما هو معلوم، فإن هذا النوع من الأشغال موضوع الدراسة التقنية يقتضي إخضاعها لقواعد المنافسة و إسنادها لمكاتب الدراسة المتوفرين على الخبرة في هذا الميدان. كذلك، يبقى اللجوء إلى عقد المهندس المعماري الذي لا يخضع لقواعد المنافسة محصورا في القيام بالأشغال الواردة في الفصل 50 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير.

- عدم تمكين جميع المقاولات من الحصول على ملفات طلب العروض

تبعا للشكايات المقدمة من طرف مقاولين وكذا غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات للخميسات، قام عامل الاقليم براسلة جماعة سيدي علال البحراوي بتاريخ 14 يونيو 2006 يحث فيها رئيس المجلس الجماعي على وضع ملفات طلب العروض رهن إشارة المتنافسين و مصالح العمالة و العمل على نشر إعلانات طلب العروض في جرائد وطنية واسعة الانتشار. لكن الجماعة لم تلتزم بهذه التوصية.

- ضعف نظام المراقبة الداخلية

لا حظ المجلس الجهوي للحسابات عدم قدرة المساطر المعمول بها على كشف ومنع وقوع الأخطاء خاصة أثناء إعداد الكشوف التفصيلية ووضع جداول المنجزات المتعلقة بالأشغال. أيضا، لا تتوفر المصلحة التقنية بالجماعة على الموارد البشرية و الخبرة اللازمة لمراقبة وتتبع أشغال من حجم مهم. وفي هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن الشخص المسؤول عن هذه المصلحة لم يسبق له أن تلقى تكوينا في مجال التدبير التقني و المالي للمشاريع الجماعية.

﴿ قصور في تنفيذ مشاريع التأهيل الحضري (حالة مشروع تهيئة مقطع الطريق الوطنية رقم 6 الذي يمر بمركز الجماعة) ﴾

- عدم كفاية الدراسات التقنية المتعلقة بتهيئة الطرق و التطهير السائل و الأرصفة و المساحات الخضراء و تجديد الإنارة العمومية

أسندت جماعة سيدي علال البحراوي مهمة إعداد الدراسة التقنية وتبعية الأشغال المتعلقة بتهيئة مقطع الطريق الوطنية رقم 6 الى مكتب للدراسات في إطار الصفقة رقم 2005/01 بمبلغ 449.760,80 درهم مع احتساب الرسوم وسندى طلب بمبلغ 198.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن إنجاز هذه الدراسة يستدعي إثارة الملاحظات التالية:

• ضعف أشغال التحريات والمسح الميداني

أسفر تفحص المنتجات المقدمة من طرف مكتب الدراسات (الصفقة رقم 2005 / 01) عن نقص في الدراسة المنجزة. ذلك أن نصف التقرير التمهيدي خُصص لمعطيات مونوغرافية ذات صبغة عامة والتي لا يتطلب جمعها مجهودا من طرف مكتب الدراسات. أما بخصوص الدراسة المتعلقة ببنية الطريق (structure de la chaussée) فقد اعتمد مكتب الدراسات على مسح ميداني أجز في إطار مشروع طريق واد زيلي (طريق جماعية ذات حركة مرور ضعيفة). في حين أن المشروع موضوع الدراسة يخص طريقا وطنية ذات حركة مرور جد مرتفعة.

كما أن مكتب الدراسات لم يقيم بالتحريات الميدانية لدى باقي المتدخلين (مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب و المكتب الوطني للكهرباء...) حتى يتسنى له إعداد الدراسة انطلاقا من معطيات حقيقية. الشيء الذي أثر بشكل سلبي على تنفيذ الأشغال.

• عدم تضمين تصاميم التنفيذ المعيقات القائمة في المقاطع العرضية للطرق

إن تصاميم التنفيذ المنجزة من طرف مكتب الدراسات لم تقم برصد و تحديد وضعية المعيقات القائمة على مستوى المقاطع العرضية للطرق. ما نتج عنه ظهور إكراهات أثناء تنفيذ الأشغال حيث تم اكتشاف قناة الماء الصالح للشرب على مستوى الطريق مما استلزم تحويل هذه القناة من أجل الحفاظ على الخط التصميمي للطريق. كما تبين وجود أعمدة خشبية للهاتف و أسلاك (LGD) و أعمدة كهربائية أثناء تنفيذ الأشغال.

• تأخير في تسليم وثائق الدراسة التقنية

لم يقيم مكتب الدراسات بتسليم الوثائق المتعاقد بشأنها قبل بداية الأشغال. في هذا الشأن، تم تسجيل تأخير كبير في تسليم التصميم النموذجي للمقاطع العرضية المتعلقة بالمقطع الموجود بين محطتي البنزين زيز و الشركة المغربية للمحروقات. كما لم يسلم تصاميم للمقاطع الطولية والعرضية لإجاز أشغال تطهير السائل بين المحورين الطريقين والتي ما فتئت لجنة تتبع الأشغال تطالب بها.

وعلى الرغم من تسجيل هذا التأخير في تسليم الوثائق التقنية لم تطبق الجماعة غرامة التأخير في حق مكتب الدراسات و البالغة 44.976,00 درهم.

• أداء مقابل خدمات سبق أدائها

إن الصيغة المقدمة والمؤدى عنها في إطار إجاز المهام التمهيدية هي نفسها صيغة مشروع التنفيذ. ما يستنتج منه بأن هذه الخدمات تمت تأديتها بشكل غير مستحق بمبلغ 95.760,00 درهم مع احتساب الرسوم.

• مقتضيات العقد المبرم مع تجمع المهندسين المعماريين لا تتعلق بموضوع الدراسة التقنية المتعلقة بتهيئة الرصيف و المساحات الخضراء

إن مقتضيات العقد المبرم مع التجمع المشكل من المهندسين المعماريين تتعلق بمشروع تشييد بناية. في حين أن موضوع الدراسة التي كلف بها المهندسان هو تهيئة الرصيف و المساحات الخضراء. ما نتج عنه إعداد دفتر للشروط الخاصة يتضمن شروطا و مقتضيات تهم بالأساس تشييد بناية و ليس تهيئة مساحات خضراء التي تتطلب شروطا تقنية

و إدارية خاصة (على سبيل المثال فترة الضمان و تحديد المواصفات التقنية للأغراس و نوعية التجارب التي يتعين القيام بها...). وقد كان لهذه الوضعية أثر سلبي على تنفيذ المشروع.

• عدم اشتراط تقديم عينة من المضاءات خلال جلسة فتح الأظرفة

منحت الجماعة صفقة توريد المعدات الكهربائية للمقاولة صاحبة العرض الأقل ثمننا دون الأخذ بعين الاعتبار الجودة التقنية و الجمالية المطلوبة في هذه المعدات. علاوة على ذلك، باشر المقاول صاحب الصفقة الأشغال بتاريخ 17 يناير 2007 دون أن يقدم عينة من المعدات التي سيتم تثبيتها وذلك على الرغم من الطلبات التي وجهتها له لجنة تتبع الأشغال (محضري الورش بتاريخ 30 مايو 2007 و 14 فبراير 2008).

◀ قصور في تنفيذ الأشغال المتعلقة بصيانة مقطع الطريق الوطنية رقم 6 الذي يمر بمركز الجماعة (الصفقتان رقم 04/ 2006 و 12/ 2006)

أسفرت معاينة أشغال صيانة مقطع الطريق الوطنية رقم 6 عن تسجيل النقائص التالية:

• أداء مبالغ زائدة مقابل توريدات من الأسفلت تزيد عن الكميات المستعملة في المتر مربع

بينت مقارنة الكميات الموردة من الإسفلت الساخن من نوع E/10 المؤدى عنها بالطن حسب ما هو وارد في سندات الوزن المقدمة من طرف المقاول، مع الكميات المحتسبة على أساس كثافة المواد المستعملة والمضغوطة وذلك في إطار الصفقة رقم 04/ 2006، وجود تباينات تقدر ب 902,30 طن أي ما يعادل 699.462,96 درهم مع احتساب الرسوم.

• التأخير في التسلم المؤقت للأشغال

طبقا لمقتضيات المادة V-1 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقم 04/ 2006، فإن مدة إنجاز الأشغال محددة في خمسة أيام، نظرا للطابع الاستعجالي الذي برر اللجوء إلى عقد الصفقة تفاوضية. لكن المقاول شرع في الأشغال بتاريخ 03 يوليوز 2006 قبل أن يبلغ بأمر الخدمة بالشروع في تنفيذ الأشغال المؤرخ في 14 يوليوز 2006 و الذي يصادف تاريخ انتهاء الأشغال. وبذلك يكون المقاول قد سجل تأخيرا لإنهاء الأشغال بلغ سبعة أيام، غير أن الجماعة لم تطبق غرامة التأخير في حق المقاول و المقدرة ب 24.426,78 درهم.

• ارتفاع أثمان الأشغال المنجزة في إطار العقد الملحق

قامت الجماعة بإبرام عقد ملحق مع نائل الصفقة رقم 12/ 2006 المتعلقة بتهيئة مقطع الطريق الوطنية رقم 6 الذي يمر بمركز الجماعة بمبلغ 2,15 مليون درهم. غير أن بعض الأثمان المحددة في هذا الملحق تعتبر مرتفعة بالمقارنة مع التقديرات المالية لمكتب الدراسات. وعلى الخصوص أثمان رسم علامات التشوير الأفقي حيث بلغت للمتر الواحد 36 درهما مع احتساب الرسوم في حين أن تقديرات صاحب المشروع للمتر الواحد وضعت على أساس 06 دراهم مع احتساب الرسوم.

• أداء مقابل أشغال سبق أداؤها

في غياب وصف للأثمان المتعلقة بتوريد ووضع حواف الرصيف في إطار الصفقة رقم 12/ 2006، تم أداء مبالغ لفائدة المقاول عن أشغال دعم الحواف من نوع T4 (T4 bordures) بالحرسانة من نوع «ب3» (B3) بالإضافة إلى المبالغ التي حصل عليه مقابل توريد ووضع الحواف T4. مما يستنتج معه بأن احتساب كمية 210,90 متر مكعب من الحرسانة التي استعملت لوضع الحواف تمخض عنها أداء غير مبرر لمبلغ 214.291,80 درهم مع احتساب الرسوم. وفي نفس السياق، و نظرا لغياب توصيف تقني دقيق للأشغال المتعلقة بالتشوير الأفقي للطريق، فقد أدت الجماعة لمرتين مقابل نفس الأشغال موضوع ثمنين منفصلين في إطار العقد الملحق للصفقة رقم 12/ 2006 (الثمن رقم 4.1 والثمن 4.2). بالإضافة إلى ذلك، فإن أشغال وضع علامات التشوير الأفقي على الطريق بالصباغة المنجزة من طرف المقاول هي عبارة عن خط متصل متكون من شريطين باعتبارهما «أرض وسط» (Terre plein central) بطول يبلغ 900 متر طولي و خطين متقطعين يقسمان الطريق إلى أربع مرات. غير أن الكمية المحتسبة في كشف الحساب النهائي حددت في 4.167 متر طولي بالنسبة للخط المتصل المتكون من شريطين (TPC) و كمية 4.730 متر طولي بالنسبة للخطين المحوريين. علما بأن الطول الكلي للمقطع الذي تمت تهيئته لا يتجاوز 2.100 متر. و هو ما يعني احتساب كمية أشغال زيادة عن

المستحق مقدرة في 3.267 متر طولي فيما يخص أشغال رسم الخط المتصل. و هو ما يعادل مبلغ 117.612,00 درهم مع احتساب الرسوم و أداء غير مبرر لكمية 4.730 متر طولي بالنسبة للخطين الوسطيين بمبلغ 170.280,00 درهم مع احتساب الرسوم.

• أداء مقابل أشغال و توريدات لم يتم إنجازها

بين تفحص جدول المنجزات المتعلق بالأشغال على مستوى المقطع الطرقي الموجود بين المدارات في إطار الصفقة رقم 12/2006. أنه تم احتساب كمية 388,01 متر مكعب من الخرسانة من نوع «ب3» (B3) استعملت كطبقة تحتية لوضع مربعات الأرصفة بمبلغ 278.482,54 درهم مع احتساب الرسوم. لكن الطبقة التحتية متكونة من مادة الحصى GNF1 التي تم احتسابها بكمية 388,01 متر مكعب في كشف الحساب الأخير.

وفي نفس السياق. كشفت التحريات المنجزة على مستوى عدة مقاطع (محطتي ش.م.م و زيز و زنقة إمام الغزالي والطريق المؤدية لتجزئة إشراق) عن عدم تنفيذ أشغال التبليل بمادة الزفت (CB/01) و وضع الرمل في حين أنه تم أداء مقابل هذه الأشغال لفائدة المقاول بمبلغ 248.224,18 درهم مع احتساب الرسوم.

كما تبين من خلال المراقبة الميدانية للأشغال موضوع العقد الملحق للصفقة رقم 12/2006 عدم وجود الأضرار العاكسة للضوء (les plots) على مستوى مقطع الطريق الوطنية رقم 6. علما أن هذه المعدات المتعلقة بالتنشوير قد كلفت الجماعة مبلغ 90.000,00 درهم مع احتساب الرسوم.

• ظهور عيوب على مستوى الطريق المهيئة حديثا

تعرف عدة مقاطع من الطريق المهيئة حديثا تشققات وتكسرات (Faiénçage) التي تتفاوت حدتها من مكان إلى آخر (أمام مقر الجماعة و على مستوى المدارات و أمام دار الثقافة). وتجدر الإشارة الى أن هذه التشققات من شأنها أن تؤدي الى تفاقم تردي الطريق و إضعاف أساساتها بسبب تسرب مياه الأمطار. كما أن حرك الأجزاء الناجمة عن عملية التكسير يهدد تماسك بنية الطريق المشيدة حديثا.

• تحمل ميزانية الجماعة لمصاريف مراقبة المواد والأشغال

تحملت الجماعة المصاريف المتعلقة بمراقبة أشغال تهيئة مقطع الطريق الوطنية رقم 6 والبالغة 295.080,00 درهم في إطار الصفقة رقم 13/2006 المبرمة مع مختبر «ل». مما يخالف مقتضيات الفقرة 3 من الفصلين 38 و 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وكذا الفصل 4-III من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 04/2006 و 12/2006. و قد خلصت هذه المراقبة إلى عدم مطابقة أشغال طبقة التكسية (couche de roulement) للمواصفات التقنية المطلوبة.

• عدم تطبيق غرامات التأخير

لم تطبق الجماعة غرامة التأخير المقررة في الفصل V-1 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 12/06 في حق المقاول. بعد أن عاينت تأخيرا في تنفيذ الأشغال عن طريق الرسالة التي وجهتها إلى نائل الصفقة بتاريخ 09/02/2009. كذلك بين تفحص أوامر الخدمة و مقارنتها مع محاضر الورش وجود اختلاف بين فترات التوقف و تواريخ محاضر الورش. و في هذا الشأن. تم تسجيل تأخير غير مبرر فاق 17 شهرا و هو ما يطابق غرامة مقدرة في مبلغ 5,93 مليون درهم (غرامة محددة في سقف 25 % من ثمن الصفقة الأصلي زيادة على المبلغ الوارد بالعقد الملحق).

◀ قصور في تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة الرصيف و الفضاءات الخضراء بمقطع الطريق الوطنية رقم 6 (الصفقة رقم 09/2006)

بين افتتاح هذه الأشغال بمبلغ 5.198.172,00 درهم عن ما يلي:

• عدم مطابقة أشجار النخيل المسلمة لمواصفات دفتر الشروط الخاصة

ينص الفصل 1-III من دفتر الشروط الخاصة على توريد و غرس أشجار نخيل محلي بعلو يبلغ 3 أمتار. لكن المقاول

قام بغرس نخيل صغير من فصيلة «الوشنطنية» (نخيل من أصل مكسيكي) يتراوح علوه ما بين 0,5 و1,5 متر دون احتساب الأوراق (218 نخلة). وتجدر الإشارة إلى أن ثمن شراء شجرة النخيل من نوع «الوشنطنية» التي تم توريدها لا يتعدى 250 درهم للشجرة في حين أن الثمن الفردي الذي أدته الجماعة مقابل غرس هذه الأشجار هو 2400 درهم للنخلة. أي أن ميزانية الجماعة لحقها ضرر مالي يبلغ 468.700,00 درهم مع احتساب الرسوم.

• عدم مطابقة الزهور لمواصفات دفتر الشروط الخاصة (الصفحة رقم 09 / 2006)

مكنت الزيارة الميدانية من الوقوف على عدم مطابقة أصناف المغروسات للمواصفات التقنية المقررة في دفتر الشروط الخاصة. حيث تبين اللجوء المكثف إلى نبات الدفلة المعروفة بخطورتها نظرا لخاصيتها السامة. إذ أن استعمال ورقة واحدة منه قد يكون مميتا لشخص بالغ أو لطفل. ومن ناحية أخرى، فإن نبات الدفلة هو نوع ينمو بكثرة في الطبيعة. كما أن ثمنه غير مكلف. غير أن أشغال غرس 61 صفا مشكلا من هذه النباتات كلفت الجماعة 219.600,00 درهم. أي ما يعادل 3.600,00 درهم للسريـر.

• عدم مطابقة الرصيف المشيد بالطوب المتشابه لمواصفات دفتر الشروط الخاصة

كشفت معاينة أشغال تكسية الرصيف بالطوب المتشابه على عدم مطابقة سمك الطوب المثبت الذي لا يتعدى 5 سم مع المواصفات التقنية التي تشترط سمك 10 سم بالنسبة للرصيف الحاذي للطريق. و من جهة أخرى فثمن الأشغال (250 درهم للمتر مربع) يعتبر مرتفعا مقارنة مع الأثمان المتداولة في السوق (تتراوح بين 160 و180 درهم للمتر مربع). كما أن الطوب المتشابه الذي تم تثبيته في إطار هذه الصفقة لم تتم معالجته بطبقة السيليس (couche d'usage en silice) التي تميز الطوب ذا الجودة العالية. للإشارة فإن تكلفة وضع هذا الطوب بلغت 2,32 مليون درهم.

• عدم مطابقة الردم (remblai sélectionné) لمواصفات دفتر الشروط الخاصة

أظهرت التحريات المنجزة في الأماكن التي تلقت كميات كبيرة من الردم حسب ما هو وارد في جدول المنجزات (أمام مقر الجماعة وأمام دار الثقافة ووحدة التبريد) أن سمك طبقة الردم رقيقة و يتراوح سمكها بين ثلاث وخمس سنتيمترات. في حين أن المساحة الواقعة أمام مقر الجماعة لم تتلق أي طبقة من مواد الردم. مما يعني أن أشغال الردم تم أداؤها على أساس وضع طبقة يبلغ سمكها 20 سنتيمترا في حين أن المواد المستعملة لا يتجاوز سمكها في معظم الأماكن خمس سنتيمترات. و هو ما يشكل أداء زيادة عن المستحق لبلغ 158.100,00 درهم. علاوة على ذلك، كشفت معاينة مواد الردم المستعملة أنها مكونة في أغلبيتها من الطين وهو ما يفسر الهبوطات بالرصيف الذي شيد حديثا.

• وجود فوارق بين بيانات كشوف الحساب و كميات الأشغال المنجزة

أسفر فحص الوثائق التقنية المتعلقة بتنفيذ الصفقة وكذا المراقبة الميدانية للأشغال المؤدى عنها عن تسجيل فوارق بين كشوف الحساب و كميات الأشغال المنجزة ببلغ 276.761,60 درهم مع احتساب الرسوم.

• دفع مقابل أشغال سبق أداؤها

يضم الثمن المتعلق بأشغال التبليط بالطوب المتشابه إزالة وتسوية الأرض كيفما كان سمكها. غير أن هذه الأشغال تجدها واردة كذلك في الفصل المتعلق بعمليات الترتيبات (terrassement). مما يستنتج منه أداء الجماعة قيمة نفس الأشغال لمرتين ببلغ 388.290,00 درهم مع احتساب الرسوم.

◀ نقائص في تنفيذ أشغال تجديد الإنارة العمومية بمقطع الطريق الوطنية رقم 6 (الصفحة رقم 08/2006)

• وجود فوارق بين بيانات كشوف الحساب و كميات الأشغال المنجزة

بين تفحص تصميم المنشآت المطابقة للتنفيذ (plan de recollement) و كذا المراقبة الميدانية للأشغال المؤدى عنها و مقارنتها بكشوف الحساب وجود فوارق بين هذه الأخيرة و كميات الأشغال المنجزة ببلغ 1,07 مليون درهم. علاوة على ذلك، فإن الأسلاك النحاسية العارية العازلة للتيار الكهربائي لا تغطي جميع الأعمدة الكهربائية المثبتة. فقد كشفت المعاينة الميدانية غياب الأسلاك النحاسية بالعديد من الأعمدة. مما يشكل خطرا قد يهدد الأشخاص في حالة ما إذا لامس التيار الكهربائي هيكل العمود. كما أن هذه الوضعية تمس صحة إنجاز كمية تتعلق ب 1.656 كيلوغرام

من الأسلاك النحاسية العارية المؤدى عنها . وفي نفس السياق ، تمت معاينة العشرات من الأعمدة الكهربائية المثبتة على طول المقطع و هي في وضعية مائلة كما أن بعضا منها قد سقط أرضا. بما يشكل خطرا حقيقيا يهدد مستعملي الطريق. و جدر الإشارة أن عملية اقتناء هذه الأعمدة كلفت لوحدها ميزانية الجماعة 3.366.570,00 درهم مع احتساب الرسوم.

• عدم مطابقة المعدات الموردة لمواصفات دفتر الشروط الخاصة

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- عدم مطابقة معدات الإنارة للمواصفات التقنية لدفتر الشروط الخاصة ؛
- عدم تجهيز 11 عمودا للإنارة بالواقيات المنزلقة (jupes coulissantes) على مستوى مدخل سيدي علال البحراوي في اتجاه الرباط؛
- علو الأعمدة الكهربائية لا يتعدى 3,60 متر ولم تجهز بالواقيات المنزلقة (الثلث 12 من دفتر الشروط الخاصة)؛
- المضاعفات المثبتة مصنوعة من الحديد و ليس من مادة الألمنيوم . كما أنها ليست مجهزة بمادة الهاليد المعدنية (iodures métalliques). و جدر الإشارة إلى أن الأعمدة الكهربائية قد كلفت لوحدها مبلغ 432.000,00 درهم أي ما يعادل 14.400,00 درهم للعمود الواحد .

◀ نقائص متعلقة بمشاريع تأهيل الطرق و صرف المياه بالأحياء

أسفر فحص الملفات التقنية المتعلقة بالصفقات و مراقبة الأشغال المؤدى عنها و مقارنتها مع كشوف الحساب عن وجود اختلافات بين الكميات المسجلة و تلك المنجزة فعليا. كما تبين أن إنجازها تشوبه عدة عيوب. كما هو الشأن بالنسبة لأشغال تهيئة أحياء النصر. النهضة و السعادة (الصفقات رقم 06/06 و 04/05 و 05/07).

• اختلالات في الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم SAB/2006/06 المتعلقة بأشغال الطرق و صرف

المياه بحي النصر. بمبلغ 7.300.337,70 درهم

- التنفيذ الجزئي لأشغال بناء حفر الصرف الصحي

بينت التحريات التي أجراها المجلس الجهوي للحسابات بعين المكان من أجل مراقبة الأشغال المؤدى عنها (الثلث 3.5 من دفتر الشروط الخاصة) عدم إنجاز حفر الصرف الصحي في عدة مقاطع في حي النصر. و هو ما تم تأكيده في المذكرة التي تم إعدادها بتاريخ 13 ماي 2011 من طرف المهندس الجماعي و مكتب الدراسات. في هذا الصدد. تم إنجاز 213 حفرة في حين تم أداء مقابل 421 حفرة. و هو ما يعني أدء مبلغ زائد لفائدة المقاول قدره 121.695,00 درهم.

- عدم صحة الأوزان المعتمدة في كشوف الحساب المتعلقة بالمعدات المصنوعة من الفولاذ الرمادي « fonte grise » (الثلث رقم 7-3 من دفتر الشروط الخاصة)

تبين من خلال الزيارات الميدانية بحي النصر وجود اختلافات بين أوزان التجهيزات المصنوعة من الفولاذ الرمادي « fonte grise » التي تم اعتمادها في إعداد كشوف الحساب و تلك التي تم قياسها بعين المكان.

كما أثارَت المذكرة المنجزة من طرف مكتب الدراسات و المهندس الجماعي بتاريخ 13 مايو 2011 تجهيز مجمعات المياه من نوع regards avaloirs و مجمعات المياه ذات الشبايبك. على التوالي ب 26 و 27 جهازا لشفط المياه (appareils siphonoides) . و هو ما يعني عدم إنجاز 54 جهاز شفط في مجمعات المياه الأولى و ثلاث أجهزة في الثانية. كما سجل المجلس الجهوي للحسابات نقصا في وزن هذه التجهيزات بأزيد من 22.155 كلغ أي ما يعادل 345.618,00 درهم مع احتساب الرسوم.

في نفس السياق. يشير كشف الحساب النهائي لإجاز 230 مجمعة للمياه مغلقة (regards borgnes). بقيمة 204.700,00 درهم مع احتساب الرسوم. في حين لم يتم إنجاز سوى 39 مجمعة للمياه كما هو وارد في جدول المنجزات. مما أدى إلى أداء مبلغ غير مستحق قدره 203.988,00 درهم. كما أشار نفس كشف الحساب إلى تسوية 35 مجمعة للمياه في مستوى الأرض بمبلغ 21.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن الجدول النهائي للكميات المنجزة لم يشير

إلى أماكن هذه المنشآت.

• عدم وضع طبقة الدعم GNA 0/31.5 بسمك 20 سنتمترا

قام المجلس الجهوي للحسابات باختبارات على مستوى بعض المواقع من الطرق التي تم رصفها بطبقة من الخرسانة (7 زنقة ثانوية) من أجل تحديد طبقة الدعم GNA المنجزة تحت طبقة الخرسانة. في هذا الصدد، تبين للمجلس عدم إنجاز هذه الطبقة في جميع المقاطع التي تمت مراقبتها. و هو ما نتج عنه أداء مبالغ 404.426,40 درهم مقابل أشغال لم يتم إنجازها.

أما بخصوص تعبئة 752 م³ من مادة GNA لردم خنادق التطهير السائل وبقيمة 210.033,60 درهم مع احتساب الرسوم، كما هو مبين في جدول المنجزات، فتجدر الإشارة إلى أنه ليس من المفيد استعمال طبقة الدعم GNA إلا إذا كان التراب الناتج عن عمليات الحفر غير قابل لإعادة الاستعمال أو إذا تم النص في دفتر الشروط الخاصة على إمكانية استعماله. غير أن مقتضيات هذا الأخير تشير إلى «المواد المستعملة للردم هي إما التراب الناتج عن عمليات الحفر إذا تم تقرير ذلك عن طريق التحاليل المنجزة من طرف المختبرات وإما التراب المورد». لذلك فإن قيمة أشغال الردم الأولية والثانوية قد تم أدائها مسبقا ضمن الثمنين A1.3 و A1.4 بمبلغ 304.884,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- غياب عناصر احتساب الكمية المتعلقة برش الطريق (Flashage) وإعادة التشكيل (reprofilage) بمادة GNA

يشير دفتر الشروط الخاصة (التمن رقم V2.5) إلى أن وحدة احتساب أشغال رش الطريق وإعادة التشكيل بمواد من GNA هي المتر المربع. غير أن جداول المنجزات التي تم إعدادها من طرف صاحب المشروع لا تتضمن العناصر التي تم على أساسها احتساب المساحة المنجزة المحددة في 4.198 م²، و هو ما يعني أن الجماعة قامت بأداء مبلغ غير مبرر يقدر ب 125.940,00 درهم.

و قد صرحت الجماعة في جوابها عن هذه الملاحظة أن احتساب المساحة تم على أساس نسبة 13 % من المساحة الإجمالية بالنظر إلى الحالة المتردية للطريق.

في هذا الصدد، يتعين التذكير بأن إعداد جداول المنجزات و كشوف الحساب يجب أن يتم على أساس كمية الأشغال المنجزة فعليا بعين المكان وعناصرها المرتبطة بالكم والكيف (المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة). لذلك فإن أي كشف حساب لا يحترم هذا المقتضى التنظيمي يجب أن لا يعتد به لتبرير الاختلاف بين الكميات المنجزة و تلك التي تم الأداء عنها.

- عدم إنجاز طبقة إعادة تشكيل الطريق بواسطة الإسفلت الناعم (EB 0/10)

لا تتوفر الجماعة على سندات الوزن التي يجب على المقاول الإدلاء بها كوثائق مثبتة لإنجاز العمل و لتحديد كمية الإسفلت الموردة. لذلك تم احتساب الكميات المضمنة في جدول المنجزات من طرف صاحب المشروع على أساس الكتلة الحجمية النظرية للمواد. مع الأخذ بعين الاعتبار المساحة المعالجة (14.000 م²) و كثافة الاسفلت (2 طن/م³) و السمك (1 سنتمتر) من أجل تحديد الكمية الموردة (275 طن) بقيمة بلغت 264.000,00 درهم. غير أن اختبار العينات الذي تم إنجازه تحت إشراف المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 18 دجنبر 2011 على طبقة التكرسية (la couche de roulement) خلص إلى تحديد سمك يتراوح بين 4,8 و 5,1 سم. و هو ما يثير التساؤل حول إمكانية إنجاز طبقة بسمك سنتمتر واحد لإعادة تشكيل الطريق. مع العلم أن الحد الأدنى للسمك الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار لإعادة تشكيل الطريق هو 1,5 سم. لذلك فإن أي سمك أقل من هذا الحد لا يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في الأداء.

◀ **نقص في الاختبارات المنجزة من طرف المقاول**

• ضعف اختبارات الطبقة الخلفية و الخرسانة

بين فحص وثائق الاختبارات المنجزة من طرف المقاول أن هذا الأخير لم يقيم بإجاز اختبار ضغط الطبقة الخلفية (à compacité du fonds de forme) كما هو منصوص عليه في الفصل 41 من دفتر الشروط الخاصة. على الرغم من أن المقاوله أجزت ما يعادل مساحة 6600 متر مربع من أشغال ضبط و ضغط الطبقة الخلفية. لذلك كان عليها

إنجاز 13 اختبارا قبل المصادقة على الأشغال من طرف مكتب الدراسات (على أساس أخذ عينة تعادل متر مربع واحد في كل 500 متر مربع).

علاوة على ذلك، أُنجزت المفاولة 820 متر مربع من الخرسانة "béton reflué" لتبليط الأزقة (حسب ما هو وارد في كشف الحساب النهائي). غير أنها لم تقم بإجراء أي اختبار مع العلم أنه كان من اللازم أن تقوم باختبار واحد على الأقل. وتجدر الإشارة إلى أن سمك طبقة الخرسانة ضعيف ولا يتعدى أربع سنتيمترات في حين كان يجب أن يكون قياسه هو ثمان سنتيمترات كما هو مقرر في الثمن V2.13 من دفتر الشروط الخاصة.

• عدم إنجاز وتقديم التجارب

لم تجر المفاولة أي تجربة على الطبقة الأساس (couche de base)، علما بأنها أُنجزت 2200 متر مكعب من هذه الطبقة بواسطة مواد GNA حسب ما هو وارد في كشف الحساب النهائي. كما أنها لم تجر الاختبارات على القنوات البلاستيكية والإسمنتية و على حواف الرصيف طبقا لمقتضيات الفصل 42 من دفتر الشروط الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المفاول لم يقدم نتائج التجربة على طبقة التغطية بالإسفلت الساخن كما هو منصوص عليه في الفصل 55 من دفتر الشروط الخاصة. على الرغم من أن المختبر قام بتاريخ 2007/12/06 بأخذ عينة من الإسفلت الساخن.

• ظهور عيوب على مستوى الطرق الثانوية بحي النصر

عابن المجلس الجهوي للحسابات عيوب كبيرة (حفر و زوال تغطية سطح الطريق مما تسبب في جوف قارعة الطريق) على مستوى الطرق الثانوية و التي تم تسلم أشغال تغطيتها بالمواد الإسفلتية بتاريخ 2008/12/18 بمبلغ 677.280,00 درهم مع احتساب الرسوم. ويرجع سبب ظهور هذه العيوب الى إنجاز الطريق على أرضية طينية ضعيفة التحمل والى عدم وضع طبقة الدعم من مواد GNA على مستوى أغلب الأزقة الثانوية.

• ظهور عيوب على مستوى الطرق الرئيسية

قام المفاول بإنجاز طبقة تغطية من الإسفلت الساخن 0/10 بسمك خمس سنتيمترات بالإضافة إلى إعادة تشكيل ملامح الطريق بسنتيمتر واحد (حسب ما هو وارد في كشف الحساب النهائي) وذلك على مساحة 14.000 متر مربع و همت ثمان أزقة بمبلغ 1.272.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. غير أن أغلب الطرق المنجزة تعرضت لتشققات و تكسرات متفاوت حدتها من مكان الى آخر. وتجدر الإشارة إلى أن التأخر المسجل في معالجة هذه التشققات من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم تردي الطريق و إضعاف بنيتها بسبب تسرب مياه الأمطار. كما أن تحرك الأجزاء التي تشكلت نتيجة عملية التكسير، يهدد تماسك المواد والتصاق مادة الإسفلت مما يؤدي في النهاية إلى ظهور الحفر.

• ظهور عيوب على مستوى الخنادق المخصصة لوضع قنوات صرف المياه

مكنت المراقبة الميدانية للأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 06/06 من معاينة الجرافات على مستوى الخنادق المخصصة لوضع قنوات صرف المياه و بالتالي هبوطات بالطرق المشيدة حديثا. علما بأن المقتضيات التعاقدية تلزم المفاول بردم الحفر بمواد منتقاة (الثمن رقم 1.3A و 1.4A من دفتر الشروط الخاصة). و من جهة أخرى، فإن نتائج الاختبارات المنجزة من طرف مكتب المراقبة لمعرفة مواد التعبئة ارتكزت فقط على اختبار "بركتور المعدل" لقياس ضغط الردم و لم تمتد إلى إجراء اختبارات معرفة "حدود أتريبك" و "قيمة الميثيلين الأزرق" من أجل تقييم مدى تحمل هذه المواد للماء. و أمام هذا الوضع قام المفاول بمحاولة إصلاح الأجزاء المتضررة على مستوى زنقتين فقط وذلك بوضع شريط مكون من مادة الإسفلت على طول الخندق مما ألحق ضررا بجمالية المدينة. كما أن سطح الطريق لا يحترم شروط السلامة الطرقية.

➤ أداء مبالغ زائدة عن مقابل كميات الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم SAB/2005/04 المتعلقة بأشغال الطرق و التطهير السائل بحي السعادة بمبلغ 57.6 مليون درهم

بين تفحص كشف الحساب النهائي و مقارنته بالكميات المنجزة وفقا لتصميم التنفيذ وجود تباين بين كمية حفر الصرف الصحي المؤدى عنها و الكمية المنجزة. ذلك أن كشف الحساب النهائي احتسب ربط أزيد من 720 سكن بدل 457 مسكن الموجودة بحي السعادة 1. أي بفارق 263 مسكن حسبما ما هو وارد بتصميم هذا الحي. وهو ما يعني أنه تم

أداء ثمن زائد بمبلغ قدره 194.883,00 درهم مع احتساب الرسوم

اختلالات في تنفيذ الأشغال المتعلقة بالطرق والتطهير السائل بحي النهضة في إطار الصفقة رقم SAB/2006/05 بمبلغ 2,92 مليون درهم

• أداء مقابل أشغال تم أدائها

إن توريد أجهزة شفط المياه (appareils siphoides) والسدادات الفولاذية للمجمعات المياه المنجزة في إطار الثمن رقم 1-2 من دفتر الشروط الخاصة، تم احتسابها مرة أخرى في كشف الحساب النهائي على مستوى الثمن رقم 4-1 المتعلق بتوريد و وضع الفولاذ بكمية 4.480 كليوغرام بما يعادل مبلغ 64.512,00 درهم مع احتساب الرسوم.

• عدم تنفيذ أشغال التبليل بمادة الزيت CB/01

بين تفحص الصور الملتقطة أثناء تنفيذ أشغال تكسية الطريق بالمواد الإسفلتية عدم قيام المقاول بأشغال التبليل بمادة الزيت (travaux d'imprégnation au CB/01). ذلك أن المقاول اكتفى برش الطبقة اللاصقة تلتها مباشرة أشغال تمديد طبقة الإسفلت الساخن 0/10. ما يستنتج منه أداء مقابل أشغال لم يتم إنجازها بمبلغ 132.600,00 درهم مع احتساب الرسوم. و في نفس السياق ، تظهر الصور الملتقطة من طرف المهندس الجماعي عدم وضع طبقة الحصى من نوع GNF بسمك 20 سنتمترا وعدم القيام بأشغال خدش طبقة التكسية السابقة. علما بأن هذه الأشغال تم أدائها بمبلغ 296.624,40 درهم مع احتساب الرسوم.

اختلالات المتعلقة بمشروع تهيئة المسالك و الطرق الجماعية

مكن تفحص الملف التقني المتعلق بأشغال تقوية طريق سيدي محمد بن عبد الله بطول يبلغ ست كيلومترات موضوع الصفقة رقم 06/05 و كذا المراقبة الميدانية للأشغال المؤدى عنها و مقارنتها بكشوف الحساب من إثارة الملاحظات التالية:

• أداء مبالغ زيادة عن الكميات المنجزة على مستوى فتح فجوات تصريف مياه الأمطار

يشير كشف الحساب النهائي إلى فتح 8000 متر طولي من الفجوات بمبلغ 80000 درهم دون احتساب الرسوم. لكن جدول المنجزات النهائي يتضمن فقط الكمية المحتسبة في كشف الحساب المؤقت رقم 1 و المحددة في 800,70 متر طولي ما يعني أن الجماعة قامت بأداء مبالغ مقابل كمية غير منجزة من هذه الأشغال مقدرة ب 7.199,30 متر طولي أي ما يعادل مبلغ 82.080,00 درهم مع احتساب الرسوم.

• أداء مبالغ زيادة عن الكميات المنجزة من مواد الردم

تنص مقتضيات الفصل IV-1 من دفتر الشروط الخاصة على عدم احتساب الزيادات في سمك المواد المستعملة في وسط وجوانب الطريق من أجل إعادة تشكيلها. غير أن جدول المنجزات احتسب زيادات في سمك مواد الردم بلغت 1.601,45 متر مكعب. أي ما يعادل مبلغ 186.216,61 درهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن سمك جوانب الطريق الذي تم اعتماده من أجل وضع جدول المنجزات حدد في 15 سنتمترا، في حين أن عملية أخذ العينات التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 2011/12/18 على عمق متر من سطح الطريق كشفت أن طبقة مواد الردم المنتقاة رقيقة و يتراوح سمكها ما بين خمس وعشر سنتمترات. ما يستنتج منه بأن هذه الأشغال تم أدائها للمقاول زيادة على مستحقته وذلك بمبلغ 141.629,04 درهم.

• أداء زائد عن قيمة الأشغال المنجزة بخصوص طبقة الأساس

تم بالكشف النهائي احتساب مزدوج لكمية قدرها 438,09 متر مكعب من مادة GNA استعملت في قارعة الطريق حسب ما ورد بجدول المنجزات رقم 1. فقد تم إعداد جدول المنجزات الأخير باحتساب المساحة الكلية للطريق دون خصم المساحة التي كانت موضوع أداء سابق بالكشف الأول. وهو ما يعادل أداء مبلغ زائد قدره 83.237,10 درهم مع احتساب الرسوم.

• أداء مقابل أشغال التبلييل ووضع الرمل لم يتم إنجازها

خلصت معاينة أجزاء من الطريق إلى عدم إنجاز أشغال التبلييل ووضع الرمل. كذلك يؤكد تسجيل الفيديو الذي أعده المهندس الجماعي عدم وضع طبقة التبلييل. ويوضح شريط الفيديو أن عملية رش الطبقة اللاصقة تلاها مباشرة وضع طبقة الحصى. علما بأن هذه الأشغال تم أداؤها بمبلغ 485.913,60 درهم.

• تنفيذ معيب لأشغال إعادة تشكيل الطريق بالإسفلت البارد على الرغم من ثمنه المرتفع

- ثمن مرتفع لأشغال إعادة تشكيل الطريق (reprofilage) بالإسفلت البارد

منحت الجماعة الصفقة رقم SAB/2006/05 لمقابلة تقدمت بمفردها لطلب العروض وذلك رغم ارتفاع الثمن الفردي المتعلق بأشغال إعادة تشكيل ملامح الطريق بالإسفلت البارد. إذ اقترحت المقابلة نائلة الصفقة ثمنًا فرديًا حددته في 3.000,00 درهم للطن دون احتساب الرسوم في حين أن تقديرات الجماعة وضعت على أساس 600 درهم/الطن. أي بفارق نسبة 400% من الثمن التقديري لصاحب المشروع. وقد نتج عن قبول هذا العرض زيادة في التكلفة مقدرة في مبلغ 970.869,60 درهم مع احتساب الرسوم.

- عدم مطابقة كيفية احتساب كميات الإسفلت البارد لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة

لا تتوفر الجماعة على سندات الوزن التي يجب على المقاول الإدلاء بها كوثائق مثبتة للعمل المنجز و لتحديد كمية الإسفلت الموردة. لذلك تم تحديد الكميات المضمنة في جدول المنجزات على أساس حساب الكتلة الحجمية النظرية للمواد من أجل تحديد كمية 354,85 طن بتكلفة تصل إلى 1,21 مليون درهم مع احتساب الرسوم.

- عدم مطابقة كيفية صنع ووضع الإسفلت البارد مع المعايير المعمول بها

بين تفحص الصور الملتقطة من طرف تقني الجماعة أثناء تنفيذ الأشغال بأن المقاول قام بصنع "الإسفلت البارد" على أرضية الورش في الهواء الطلق وذلك بإضافة مزيج الزيت (émulsion de bitume) إلى الحصى و خلطها بواسطة عتاد صغير (معاول وعربات يدوية). و هو ما يخالف كيفية الصنع المنصوص عليها في دليل و دفتر وزارة الأشغال العمومية المتعلقة بتهيئ الإسفلت البارد. علاوة على ذلك، اقتصر التجارب المنجزة من طرف المختبر بطلب من المقاول على تحديد مكونات الإسفلت البارد دون أن تمت لمراقبة جودة المنتج المصنوع كما هو منصوص عليه في الفصل II-3 من دفتر الشروط الخاصة.

و في نفس السياق، فإن المنتج المصنوع في عين المكان من طرف المقاول بواسطة معدات بسيطة لم يتم إخضاعه لمراقبة الكيف من أجل التحقق من وجود الحد الأدنى من معايير الجودة المنصوص عليها في الدفتر المتعلق بتوصيات إنجاز الإسفلت البارد. كما أن المقاول لم يأخذ بعين الاعتبار شروط وضع الإسفلت البارد المحددة في دليل الورش لإنجاز الإسفلت البارد. ذلك أنه قام بخلط مكونات "الإسفلت البارد" بواسطة المعاول على أرضية الورش في الهواء الطلق ثم عمد بعدها إلى فرش الخليط بواسطة عربات يدوية.

• ظهور عيوب و تشوهات على مستوى طريق سيدي محمد بن عبد الله

تمت معاينة عدة عيوب بطريق سيدي محمد بن عبد الله كظهور الحفر وتردي طبقة التغطية و زوال مبكر للتغطية السطحية بأغلب أجزاء الطريق وامتلاء قنوات تصريف مياه الأمطار و انهيار كلي للطريق على مستوى منشأة مائية وضعف نظام تصريف المياه (امتلاء الفجوات).

و تجدر الإشارة إلى أن جماعة سيدي علال البحراوي خملت أشغال إصلاح الطريق التي تم تسلم أشغال تهيئتها حديثا (بتاريخ 2008/12/04) بمبلغ 197.220,00 درهم. كما أن الجماعة القروية آيت علي أولحسن قامت بإصلاح جزئي بواسطة الإسفلت الساخن لبعض مقاطع هذه الطريق بتاريخ 2009/12/08 بمبلغ 200.000,00 درهم.

من أجل تجاوز النقائص و الاختلالات المسجلة في تدبير مشاريع التأهيل الحضري، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي بما يلي:

- السهر على إنجاز الدراسات التقنية ودراسات الجدوى طبقا للكيفيات والشروط المحددة في كرايس دفتر

الشروط المشتركة المتعلقة بالدراسات:

- وضع نظام للمراقبة الداخلية من أجل تفادي المخالفات و استباق المخاطر في ميدان تدبير المشاريع;
- الحرص على احترام الأنظمة المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية لاسيما مقتضيات المادتين 20 و 40 من المرسوم رقم 388-06-2 بتاريخ 05 فبراير 2007 المتعلقة بكيفيات تقييم عروض المتنافسين;
- السهر على احترام المقتضيات التقنية المقررة في كرايس دفتر الشروط المشتركة المتعلقة بالأشغال فيما يخص عمليات مراقبة الجودة و مطابقة الأشغال و المواد مع العمل على اتخاذ الإجراءات التالية:
 - التدخل في اختيار مكتب المراقبة و إجراء التجارب;
 - اشتراط القيام بجميع الاختبارات و عمليات المراقبة;
 - اشتراط تقديم تفسيرات و تعليقات حول نتائج التجارب و المراقبة;
 - التحقق من أن عينات المواد موضوع الاختبار تم أخذها من الورش و الحد من تدخل المقاول على مستوى عمليات التجارب و المراقبة.
- السهر على احترام كيفية تقييم منتوجات الإسفلت المنصوص عليها في الفصلين 21 و 22 من الدفتر 4 الكراسة 5 من دفتر الشروط المشتركة. مع العمل على مراجعة الكميات المنفذة فعليا وذلك بسن مراقبة صارمة لسندات المواد الموردة
- احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال و كذا مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة فيما يتعلق بتطبيق غرامات التأخير;
- التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة و المواد الموردة للمواصفات التقنية المنصوص عليها بالصفحة قبل مباشرة الأداء;
- العمل على تنمية قدرات الموارد البشرية للجماعة في مجال الإشراف على المشاريع الجماعية ومراقبتها وتتبع تنفيذها على المستوى التقني و الإداري و المالي.

ثانيا - تدبير التعمير و الممتلكات الجماعية

1. تدبير التعمير

سلمت جماعة سيدي علال البحراوي خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008 رخصا بإحداث تجزئات لمشاريع عقارية بمساحة إجمالية تفوق 240 هكتار. وقد لا حظ المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص وجود عدة خروقات:

عدم احترام المساطر القانونية المتعلقة بمنح التراخيص بإحداث التجزئات

- منح تراخيص بإحداث تجزئات دون إخضاع ملفات هذه المشاريع لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير

منحت جماعة سيدي علال البحراوي تراخيص بإحداث تسع تجزئات تتراوح مساحتها بين 10 هكتارات و 44 هكتار دون إخضاع ملفات هذه التجزئات لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير. و هو ما يتنافى مع مقتضيات المادة 8 من المرسوم 833-92-2 المتعلق بالتجزئات.

- منح الترخيص بإقامة تجزئة دون أن يكون مشروع التجزئة المزمع إقامته مطابقا لمقتضيات تصميم التهيئة

منحت جماعة سيدي علال البحراوي خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008 تراخيص بإحداث 16 مشروعا للتجزئة على الرغم من خرقها لمقتضيات تصميم التهيئة رقم SAB/00 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2734-01-2 بتاريخ 05 دجنبر 2001. هذه التراخيص تم منحها استنادا الى رأي لجنة الطرق في خرق لمقتضيات المادة 6 من القانون 90-25

المتعلق بالتجزئات كما يتضح من خلال ما يلي :

- اللجنة الإقليمية للطرق غير مؤهلة لمنح استثناءات في مجال التعمير

ينحصر دور لجنة الطرق كما هو محدد بالدورية رقم DGUAAT/205 بتاريخ 12 يونيو 1995 في الفحص التقني للمشاريع المزمع إنشاؤها بمناطق غير مشمولة بعد بوثائق التعمير أو المطروحة للدراسة بغية إعداد وثائق جديدة. وهي غير مؤهلة لمنح استثناءات في مجال التعمير، وعلاوة على ذلك، فإن مركز جماعة سيدي علال البحراوي مشمول بتصميم التهيئة رقم SAB/00 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2734 بتاريخ 05 دجنبر 2001. ولم توكل الوكالة الحضرية للخميسات إعداد تصميم تهيئة جديد إلا في دجنبر 2007 بإبرام الصفقة رقم 2007/05 مع تجمع مؤلف من مهندسين معماريين.

- الآراء المشار إليها تم إبدائها خارج اللجنة الجهوية المكلفة بالدراسة و اتخاذ قرارات بمنح استثناءات في ميدان التعمير

منحت لجنة الطرق، التي ترأسها السلطة الإقليمية، موافقتها لمشاريع إقامة تجزئات لا تحترم الشروط المحددة في تصميم التهيئة رقم SAB/00 المصادق عليه بالمرسوم رقم 2-01-2734 بتاريخ 05 دجنبر 2001 (نخص بالذكر مشروع شبه الجزيرة).

و على إثر مخالفة مقتضيات تصميم التهيئة، قام عامل إقليم الخميسات، بمراسلة الوزير المنتدب المكلف بالسكنى والتعمير (رسالة رقم DPU/852 بتاريخ 26 يناير 2006) بغرض تغيير تصميم التهيئة المعمول به. وقد وافق هذا الأخير على مراجعة تصميم التهيئة بواسطة رسالة رقم 2922 بتاريخ 28 فبراير 2006 مع دعوة المجلس الجماعي للتقيد بمقتضيات المادة 21 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

- عدم إخضاع مشاريع التجزئات لرأي الوكالة الحضرية

وجهت الوكالة الحضرية للخميسات بتاريخ 09 يناير 2009 رسالة تذكير لرئيس المجلس الجماعي تطالب بتمكينها من ملفات التجزئات. وقد وقفت هذه الوكالة على جملة من مخالفات مشاريع التجزئات لمقتضيات تصميم التهيئة، لاسيما مشروعي جزئة اليمامة و الجزيرة المرخص لهما على التوالي بتاريخ 24 و 25 غشت 2008.

- تمييز بعض مشاريع التجزئات على أخرى في المعالجة

قررت اللجنة الإقليمية للطرق المجمععة بتاريخ 30/11/2007 تأجيل البت في مشروع جزئة الواحة موضوع الرسم العقاري 16/64 حين الإدلاء بالدراسة التقنية المتعلقة بحماية المنطقة الحاذية لواد سمنتو. في حين أن هذه اللجنة أبدت موافقتها لإقامة ستة مشاريع تجزئات تتداخل أجزاء منها مع منطقة واد سمنتو وواد وجلت (مناطق غير قابلة للبناء) دون مطالبة أصحاب هذه المشاريع بالإدلاء بأي دراسة و يتعلق الأمر بتجزئة المنزه وجزئة أماليا وجزئة اليمامة وجزئة الجزيرة وجزئة رياض 2 وجزئة نجم البحري.

- تغييرات متعددة في تصاميم التجزئات المرخص لها و الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" بغرض الرفع من الكثافة السكنية

نذكر على سبيل المثال جزئة شبه الجزيرة والمنزه:

فيما يخص جزئة شبه الجزيرة

تم الترخيص لتجزئة شبه الجزيرة بتاريخ 24/09/2005 رغم عدم مطابقتها للمقتضيات القانونية و التنظيمية المعمول بها. فالتركيبة المرخص لها أصلا تم تغييرها بتاريخ 02 فبراير 2007 كما يفيد بذلك محضر اللجنة الإقليمية للطرق. رغم كون أشغال التجهيز قد تم الانتهاء منها بتاريخ 23/02/2006 كما تفيد بذلك شهادة انتهاء الأشغال المعدة من طرف المشرف على الأشغال. وبالتالي فإن التركيبة الجديدة قد رفعت الكثافة العمرانية من 71 مسكن في الهكتار إلى 75 مسكن في الهكتار مع تقليص في المساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية بشكل يجعل هذه المساحات غير ملائمة لإنشاء هذه التجهيزات العمومية.

في نفس السياق، فإن مقارنة التصميم الأصلي المرخص له والتصميم المغير مكنت من الوقوف على تغيير تخصيص بقعة أرضية كانت مخصصة لفضاءات خضراء واستبدالها ببقعتين أرضيتين بمساحة إجمالية قدرها 340 م² خصصت للبناء. وينبغي الإشارة إلى أن تصميم التجزئة الأصلي و التصاميم المعدلة تخالف مقتضيات تصميم التهيئة المصادق عليه بتاريخ 05 دجنبر 2001.

على مستوى تجزئة المنزه

تم الترخيص لهذه التجزئة بتاريخ 15 شتنبر 2006 على مساحة 42 هكتار، غير أن التصميم الأصلي المرخص له و كذا دفتر التحملات تم تغييرهما عدة مرات قبل التسلم المؤقت بتاريخ 01 يوليوز 2008. و جدر الإشارة إلى أن التصميم المرخص له و كذا التعديلات المدخلة تخالف الشروط المنصوص عليها في تصميم التهيئة من خلال حذف التنطيق المخصص للفيلات (A1+A2) و استبدالها ببقع مخصصة لعمارات مكونة من طابق سفلي زائد طابقين وطابق سفلي زائد ثلاثة طوابق وحذف المناطق المخصصة للسكن المتفرق (فيلات من فئة 2500 م²) و استبدالها بمناطق سكنية من فئة (طابق سفلي زائد طابقين) و فيلات بمساحة 180 م² و حذف المساحات الخضراء و استبدالها ببقع مخصصة لعمارات مكونة من طابق سفلي زائد ثلاثة طوابق. و التقليل من المساحة المخصصة للمستشفى S2 بمساحة 3.700 م² و حذف موقف للسيارات Pa15 و تخصيص جزء من البقعة الأرضية المتواجدة خارج دائرة التهيئة لمنطقة للفيلات. وقد أدت كل هذه التغييرات المحدثة إلى رفع الكثافة العمرانية لهذه التجزئة.

عيب في مسطرة مراجعة تصميم التهيئة

تم عرض مشروع قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة على المجلس الجماعي من أجل التداول بتاريخ 27 فبراير 2006. لكن القرار لم ينشر في الجريدة الرسمية. مما يجعله دون مفعول طبقا لمقتضيات المادتين 21 و 22 من القانون 12-90 المتعلق بالتعمير.

كما أن رئيس المجلس الجماعي استمر في منح تراخيص بإحداث تجزئات خمسة عشر مشروعاً بمساحة إجمالية تزيد عن 228 هكتاراً دون استطلاع مسبق لرأي الوكالة الحضرية للخميسات. كما تقضي بذلك مقتضيات المادة 22 من القانون 12-90 المتعلق بالتعمير.

وقد بينت التحريات أن جمع المهندسين المعماريين. نائل الصفقة رقم 05/2007 قام ببلورة عدة مشاريع عمرانية بسيدي علال البحراوي خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2009 رغم كون المقتضيات التعاقدية تمنع على التجمع المذكور القيام بدراسات أو إعداد مشاريع عمرانية في مجموع التراب موضوع الدراسة (الفصل 7 من دفتر الشروط الخاصة).

و قد نتج عن هذا الأمر أن التجزئات المرخص لها في خرق لمقتضيات تصميم التهيئة السابق و دون احترام المساطر القانونية المعمول بها قد تم أخذها بعين الاعتبار في تصميم التهيئة الجديد رقم 10-AUKH-2010 المصادق عليه بالمرسوم 457-11-2 بتاريخ 17 غشت 2011 مما يخالف الغاية من وضع تصميم للتهيئة كما هو محدد في المادة 19 من القانون 12-90 المشار إليه أعلاه.

كما جدر الإشارة إلى أن تصميم التهيئة الجديد لم يتبن أياً من الخيارات المتعلقة بإعداد التراب على مستوى الجماعة والتي وردت في رسالة عامل إقليم الخميسات الموجهة إلى الوزير المكلف بالتعمير لتبرير طلب مراجعة تصميم التهيئة والتي كانت ترمي إلى إحداث منطقة سكنية راقية. و مراكز للتعليم العالي و مراكز لاحتضان التكنولوجيا الدقيقة و أنشطة غير ملوثة بالإضافة إلى خدمات من مستوى عال.

تسلم أشغال التجزئات و تسليم رخص السكن

- التسلم المؤقت لأشغال بعض التجزئات رغم عدم مطابقتها للتصميم المرخص به و لدفتر التحملات

قام رئيس جماعة سيدي علال البحراوي بتاريخ 30 أبريل 2007 بتسليم شهادة التسلم المؤقت لتجزئة شبه الجزيرة تبعاً لإجماع لجنة التسلم المؤقت المنعقدة بتاريخ 08 مارس 2007. و قد قامت هذه اللجنة بالتسلم المؤقت في غياب مثل وزارة التجهيز رغم عدم امتثال صاحب المشروع للحفاظ المعبر عنه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز عند إيداع

التصميم المعدل المرخص له بتاريخ 23/02/2007 و القاضي بحذف المنافذ على الطريق الوطنية رقم 6 وكذا عدم إنجاز أغطية مجمعات المياه لشبكة التطهير بالفولاذ الثقيل كما هو منصوص عليه في دفتر التحملات (الفصل 1-10) و استبدالها بأغطية من الفولاذ الخفيف.

• عدم صحة محاضر تسليم المساحات الغير المبنية بالتجزئة

قام رئيس الجماعة و الجزئ بإجاز محضر يفيد بتسليم الطرق و الشبكات و المساحات غير المبنية المغروسة بالملك العام الجماعي. عقب التسلم النهائي لتجزئة شبه الجزيرة بتاريخ 16 دجنبر 2008. لكن تبين أن المساحات غير المبنية المسلمة للجماعة لم يتم غرسها.

• تسليم رخص السكن رغم عدم توفر شروط السلامة ضد الحرائق

وافقت اللجنة المجتمعة بتاريخ 25 أبريل 2008 على تسليم رخصة السكن للمجمع السكني شبه الجزيرة (18 عمارة) و ذلك على الرغم من عدم احترامه لقواعد السلامة ضد الحرائق.

• عدم التسلم النهائي لأشغال التجزئات

لا تستدعي الجماعة الجزئين من أجل القيام بعملية التسلم النهائي لتجزئاتهم. في هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى أن معظم التجزئات التي كانت موضوع تسلم مؤقت لأشغالها ظهرت بها عيوب متفاوتة الحدة. و إنه على إثر مهمة المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات. قام رئيس المجلس الجماعي بتوجيه رسائل للمجزئين المعنيين لتدارك العيوب قبل مباشرة عملية التسلم النهائي. و يبدو أن الجماعة لا تتوفر على الوسائل الملائمة لحمل الجزئين على إصلاح العيوب المثارة وذلك في غياب ضمانات ماثلة لما هو معمول به في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

وإن من شأن بقاء هذه العيوب الإضرار بتجهيزات التجزئات خاصة بشبكات الطرق و التطهير. مما قد يعرض الجماعة لتحمل تكاليف مالية لمعالجتها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- السهر على احترام مبدأ توازي الاختصاص عند إدخال أي تعديل متعلق بالتخصيص المنصوص عليه في تصاميم التهيئة مع مراجعة النظام الحالي المتعلق بمنح استثناءات في مجال التعمير المحدث بموجب الدورية رقم 27/3020 بتاريخ 04/03/2003 المتعلقة بشروط منح استثناءات للمشاريع الاستثمارية؛
- تحسيس السلطات المختصة بسقوط دور اللجنة الإقليمية للطرق بعد إحداث الوكالة الحضرية للخميسات.
- احترام مسطرة إعداد و تعديل تصميم التهيئة كما هو منصوص عليها بالمادتين 21 و 22 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير؛
- العمل على استدعاء الجزئين العقاريين من أجل التسلم النهائي بعد انصرام سنة من تاريخ التسلم المؤقت. كوسيلة لرصد العيوب المحتملة بالطرق و الشبكات الأخرى. والعمل على تسجيل هذه العقارات في سجل الملك العام الجماعي؛
- تحسيس السلطات المختصة بالصعوبات التي تعترض تطبيق مسطرة التسلم النهائي لأشغال التجزئات المنصوص عليها في المواد 27 و 28 و 29 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات؛
- العمل على تسجيل الطرق و الشبكات المختلفة عند كل تسلم نهائي لأشغال التجزئات في سجل الملك العام الجماعي؛
- مباشرة المتابعات القضائية في حق الجزئين الذين لم يفوا بالتزاماتهم التعاقدية وذلك بهدف دفعهم إلى تنفيذ أشغال التجهيز طبقا للقواعد الفنية؛

- السهر على ممارسة الاختصاصات الجماعية المتعلقة بمراقبة احترام القوانين والأنظمة ووثائق التعمير المنصوص عليها في المادة 50 من الميثاق الجماعي.

2. تدبير الممتلكات الجماعية

◀ عيوب مرتبطة بمسطرة كراء ممتلكات عقارية جماعية

قام رئيس المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2009 بإبرام عشرة عقود أكرية متعلقة بمحلات تجارية دون إخضاع هذه العقود لمداولة المجلس الجماعي ودون اللجوء إلى المنافسة. بالإضافة إلى ذلك، لا تعكس السومة الكرائية لهذه المحلات التجارية الدينامية التي يعرفها مركز سيدي علال البحراوي إذ تتراوح قيمة هذه الأكرية بين 250 درهم و 1600 درهم شهريا. كما أثبتت خريات المجلس الجهوي للحسابات أن المكترين القدامى تلقوا مبالغ مهمة تتراوح بين مليوني درهم و ثلاثة ملايين درهم مقابل تنازلهم لفائدة الجماعة للمحلات التي يشغلونها. و تقوم هذه الأخيرة بإبرام عقد كراء في اسم الشخص الذي قام بدفع مقابل الإفراغ للمكتري السابق. و هو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادتين 37 و 47 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي و كذا دورية وزير الداخلية رقم 74 بتاريخ 25 يونيو 2006 المتعلقة بمسطرة كراء الممتلكات العقارية الخاصة للجماعات المحلية.

◀ عدم تحفيظ الممتلكات العقارية الجماعية

إن الرصيد العقاري لجماعة سيدي علال البحراوي غير محفظ. مما يشكل مخالفة لدورية وزير الداخلية رقم 57 بتاريخ 21 أبريل 1998 المتعلقة بتحفيظ الممتلكات العقارية للجماعات المحلية. فهذا الإغفال، الذي كان موضوع ملاحظات وتوصيات من المجلس الجهوي للحسابات سنة 2007، يعرض الممتلكات العقارية الجماعية لخطر المنازعات مع الغير. ونذكر على وجه الخصوص حالة الجماعة السلالية أيت اعمر اوناصر التي قامت بالتعرض على عقار مساحته 16 هكتار موضوع الرسم العقاري R/6529 كانت الجماعة قد اقتنته سنة 2004 بأربعة ملايين درهم.

◀ صعوبات في تصفية وضعية التجزئات

قامت الجماعة باقتناء عقار مساحته 44 هكتارا من الجماعة السلالية أيت اعمر اوناصر بهدف تسوية الوضعية القانونية و العمرانية لتجزئة أحياء "بام" و "السعادة 1" و "السعادة 2". وتم إحداث حساب خصوصي تحت عنوان «مساهمة المستفيدين من تجزئة "السعادة 1" و "السعادة 2" و "بام" و "بام الممددة" في أشغال التجهيز» بقرار مشترك لوزير الداخلية و وزير المالية بتاريخ 03 غشت 2000. في هذا الصدد لوحظ ما يلي:

• اختلالات في عملية توزيع سندات الاستفادة

لوحظ أن عملية توزيع البقع بتجزئة "بام" و "السعادة" شابتها عدة عيوب بعد عملية الإحصاء التي قامت بها الجماعة، بتاريخ 23 أكتوبر 1998، بخصوص المستفيدين من البقع الأرضية. ويعزى ذلك إلى تعدد المتدخلين وعدم احترام معايير الاستفادة. وبالأستناد إلى محضر الإحصاء المذكور فإن بعض سندات الاستفادة غير صحيحة. ذلك أن نفس البقعة يتم تخصيصها لأكثر من شخص واحد ويتعلق الأمر بأكثر من ثلاثين بقعة.

• تأخير في تحفيظ الوعاء العقاري لتجزئة السعادة 2

قامت الجماعة سنة 2004 باقتناء أرض مساحتها 16 هكتارا من الجماعة السلالية أيت اعمر اوناصر (الرسم العقاري R6529) مقابل مبلغ أربعة ملايين درهم. إلا أن الجماعة لم تباشر مسطرة التسجيل و التحفيظ بالمحافظة العقارية إلا بتاريخ 05 يونيو 2005.

من جهتها، لم تقم المحافظة العقارية للخميسات بدارسة الملف إلا بتاريخ 26 ماي 2009 حيث تم إرجاعه إلى الجماعة لعدم توفر الملف التقني. و قد تعذر على الجماعة إقامة الأنصاب الضرورية لإعداد الملف التقني بسبب تعرض الجماعة السلالية. رغم كون عملية البيع تمت تحت إشراف وزارة الداخلية. كما أن جماعة سيدي علال البحراوي لم تسلك الطرق القانونية لحماية حقوقها.

• عدم تحصيل مصاريف تجهيز التجزئات من المستفيدين

قامت الجماعة باتخاذ مجموعة من الإجراءات بغرض تحصيل مساهمة المستفيدين من البقع الأرضية بتجزئات "بام" و"بام المدة" و"السعادة 1" و"السعادة 2". إلا أن مساهمة المستفيدين لم تتجاوز 1,28 مليون درهم حسب وضعية الحساب الخصوصي المحصورة بتاريخ 2010/12/31 في حين تبلغ تقديرات مساهمة المستفيدين 34,20 مليون درهم. أي أن نسبة التحصيل لا تتجاوز 4 في المائة.

و جدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات قد سبق له سنة 2007 أن أثار هزالة ثمن التفويت المحدد من طرف لجنة التقييم. بالنظر لغلاء الوعاء العقاري و ارتفاع تكلفة مواد البناء التي تدخل في كلفة تشغيل هذه التجزئات.

◀ شغل الملك العام الجماعي دون تراخيص مسبقة

طبقا لمقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي و المتمم بالظهير الشريف رقم 1-97-03 الصادر بتاريخ 25 يناير 1997، يوجه إلى كل شخص يحتل الملك العمومي دون ترخيص مسلم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 6 من نفس الظهير. إعدار للوقف الفوري لهذا الاحتلال. بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن للجهاز العمومي اتخاذها لحماية ملكه. و يكون الخالف ملزما اتجاه الخزينة بدفع تعويض يساوي ثلاث أضعاف الإتاوة السنوية المستحقة لو كان هذا الاحتلال مرخصا له. عن كل سنة أو جزء منها من الاحتلال الغير القانوني. غير أن الجماعة لم تطبق مقتضيات المادة المذكورة في حق حالات الاحتلال الغير قانوني للملك العمومي. و للإشارة. فإن أزيد من 50 محلا تجاريا يحتلون أزيد من 3000 م² من الملك العمومي دون ترخيص مسبق.

في هذا المجال يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- تحسين تدبير الملك الجماعي المخصص للكراء من خلال:

• تخيين السومات الكرائية للمحلات التجارية، وإذا اقتضى الحال الأخذ بالقيم الكرائية المعتمدة من طرف مصالح الضرائب ؛

• إعداد عقود جديدة عن طريق طلب عروض و اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد لحالات احتلال الملك العمومي دون ترخيص مسبق؛

- العمل على حماية الملك الجماعي الخاص و العام ببذل مجهودات قصد تحفيظ الممتلكات الجماعية؛

- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تحصيل مساهمة المستفيدين في مصاريف تهيئة و تجهيز التجزئات الجماعية؛

- العمل على وضع جدولة زمنية لاقتناء الوعاء العقاري اللازم لإنجاز التجهيزات والمنشآت المبرمجة من طرف الجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لسيدي علال البحراوي

(نص مقتضب)

أولاً-تدبير المشاريع والتأهيل الحضري

(...) ففي ما يتعلق بتدبير المشاريع خلال هذه الفترة تمت برمجة و إنجاز عدة مشاريع كبرى همت العالم القروي وذلك بإجهاز الطرق القروية – الكهرباء القروية – الماء الصالح للشرب - كما ان المجال الحضري استفاد أيضا من مشاريع تنمية والمتنقلة في تأهيل المركز وذلك بتمويل من لدن صندوق التجهيز الجماعي بغلاف مالي على التوالي 30.400.000 درهم (الطريق الوطنية-الإنارة العمومية-الترصيف والمناطق الخضراء) و11.200.000 درهم (حي السعادة-1بام-والنصر)

ولحسن إجاز هذه المشاريع في ظروف جيدة ولكون الجماعة تفتقر إلى العدد الكافي من الأطر التقنية الكفيلة بتتبع إجاز هذه المشاريع عهدت لمكاتب الدراسات و المختبرات «مسؤولية دراسة وتتبع سير الأشغال لما يتوفرون عليه من خبرة واليات المراقبة..

للاشارة فجل الصفقات موضوع الملاحظات لم يتم تسليمها سوى مؤقتا والجماعة لا زالت تتوفر على الضمانات التعاقدية والتي من شأنها ستعمل على تدارك الاخطاء والشوائب المحتملة في إطار التسليم النهائي»التزام الإنهاء التام»

وقد راسلت الجماعة جميع المقاولات ومكاتب الدراسات المعنية من اجل اصلاح هذه الشوائب . وستسهر الجماعة على تدارك النقائص المشار إليها.

ومن اجل الإجابة على الملاحظات القيمة للمجلس الجهوي للحسابات ومن اجل التنوير طالبت الجماعة من مكاتب الدراسات التي كانت مشرفة على تصور و تتبع الا شغال بصفتها الجهة المختصة تطبيقا للمادة 75 من امرسوم 98-482-2 المتعلق بتحديد شروط ابرام الصفقات وكذا المادة 2 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة لصفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة توضيحات في الموضوع وذلك كل حسب اختصاصه والتي على أساسها تمت الإجابة عن الملاحظات المشار إليها.

وفي هذا الإطار سنأخذ بعين الاعتبار توصيات وملاحظات المجلس الجهوي للحسابات من اجل حسن تدبير المشاريع.

عدم ملائمة إجراءات إبرام الصفقات وجهاز المراقبة الداخلية

- بخصوص عدم إخضاع الدراسة التقنية للمنافسة موضوع أشغال الترصيف والمناطق الخضراء بالطريق الوطنية

إن التعامل مع المهندسين المعماريين. يتجلى في عدم إخضاعهم إلى نظام الصفقات العمومية رغم كون موضوع الصفقة الذي هو تهيئة الترصيف والمناطق الخضراء فان هذه الأشغال تتضمن كذلك في محتواها بناء بيركولا . نافورة كراسي عمومية Calpinage .

وبما أن قانون التعمير 90-25 يبين تدخل المهندس المعماري في .احداث التجزئات السكنية . تهيئة الملاعب الرياضية . اعداد تصميم التهيئة . التصميم المديرى للتهيئة العمرانية من خلال هذه المعطيات يتضح ان مشروع تهيئة سيدي للال البحراوي موضوع الصفقة يتماشى مع تخصص المهندس المعماري علاوة على ان le devis général de l'architecte 1956 ينص في الفصول من 98 إلى 103 على كيفية إجاز هذا الصنف من المشروع.

- حول الحصول على دفتر التحملات

تطبيقا للمرسوم رقم 98-482-2 ولاسيما الفصل 21 كما هو مبين في الاعلان ان دفاتر التحملات وضعت رهن إشارة المتنافسين بحيث تم فتح الأظرفة في ظروف عادية تحت إشراف لجنة فتح الأظرفة كما تمت المصادقة عليها من لدن السلطات المحلية وان مصالحنا .ملتزمة بتطبيق مقتضيات المرسوم 2-06-388 الجديد الذي يحتم على نشر

اعلان لطلب العروض وكذا دفتر التحملات في البوابة المتعلقة بالصفقات العمومية ليتم تحميلها الكترونيا من لدن المقاولين وذلك تفاديا للشكايات الغير المبررة احيانا والتي من شأنها عرقلة السير العادي للإدارة.

• ضعف نظام المراقبة الداخلية للجماعة

تبقى هذه المصلحة تعيش تحت إكراهات غياب موارد بشرية متخصصة ومؤهلة لتفادي الضغط الكبير الذي يعرفه بالنظر إلى عدد المشاريع وتنوعه وحجمه الضخم. علاوة على ذلك الحضور المكثف للاجتماعات الدورية مع المصالح الخارجية والإشراف على تهيئ الميزانية Fiches projet . ووعيا منا بهذه الإكراهات، دأبت الجماعة من خلال هذه السنوات الأخيرة التي عرفت ضغطا إضافيا مهما من حيث عدد المشاريع والمبالغ المرصودة لها على اسناد تدبير هذه المشاريع إلى مكاتب الدراسات في انتظار تعزيز قدرات الجماعة وتأهيل مصالحها وفي إطار التوظيفات التي عرفتتها الجماعة مؤخرا سيعمل على اخضاع هؤلاء لدورات تكوينية لحسن تدبير معقلن للإدارة.

◀ حول عدم كفاية إنجاز مشاريع التنمية (تهيئة الطريق الوطنية عبر المركز رقم 6

• عدم كفاية الدراسات المنجزة من طرف مكاتب الدراسات التقنية

بخصوص عدم كفاية أعمال البحث والاستطلاع الميداني الميداني

بهذا الخصوص ان الدراسة التقنية تركزت على ابحاث وتحريات ميدانية من قبل مكتب الدراسات «P» وبما أن إنجاز الدراسات الجيوتقنية والتجربة من بين العوامل الأساسية التي تعتمد كعاملات قرار تدخل في إطار مختلف الاختيارات في تقدير أحجام الطرق هذا الجزء من الدراسات تم اعتماده في الصفقة التي كلفت بها مختبر التجارب « A.L » كما تم الاعتماد على أهمية حركة المرور وبالتالي تم تهيئ دفتر التحملات. للإشارة ان الدراسة الجيوتقنية التي قامت بها LPEE ادت إلى نفس حجم الطريق.

• عدم تضمين المعوقات القائمة في محيط الطرق بتصاميم التنفيذ

بخصوص هذه النقطة لا بد من الإشارة الى الدراسات التقنية تركزت على أساس مستخرج طبوغرافي يبين الحالة الراهنة للطرق (قبل الدراسة) ، بالإضافة إلى التحريات الميدانية التي قام بها مكتب الدراسات وهي تبين الشبكات المعنية... من اعمدة للتيار الكهربائي الضغط المنخفض والضغط المتوسطة الاشجار التي تمت الإشارة إليها في دفتر التحملات وكذا اعمدة الانارة العمومية التي تمت ازالها في إطار توسيع الطريق فيما يتعلق بالشبكة تحت ارضية وفي غياب التصميم الجامع لمختلف الشبكات تم الاتفاق مع المصالح الخارجية لتضمين هذه المعوقات ضمن تصاميم خاصة .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسات قد تم تداولها ودراستها بتنسيق مع الأشغال العمومية وجميع المصالح الخارجية إلا انه أثناء إنجاز الأشغال وكما جرت العادة تمت دعوة المقاول التنقيب على هذه الشبكات بتنسيق مع المصالح الخارجية تفاديا لاعطاب ... ONEP LGD لبعض المقاطع التي ورد ذكرها في التقرير

• تأخر في تسليم التصاميم لبعض المقاطع المنصوص عليها في دفتر التحملات من لدن مكتب الدراسات .

ان مكتب الدراسات قدم جميع الوثائق المنصوص عليها وعلى اساسها تم تحضير دفتر التحملات بتنسيق مع مصلحة التجهيزات الأساسية للأشغال العمومية الا انه اثناء الأشغال وبناء على طلب لجنة المتابعة والتي من شأنها زيارة الورش (العمالة.....) ، وكما جرت العادة طلب من مكتب الدراسات تحيين بعض التصاميم المعدلة بتنسيق مع الدراسة التقنية والتي تقوم بها الأشغال العمومية بواسطة مكتب دراسات اخر على مستوى GITATOIRES وبالتالي لم يتم تفادي التأخير في التسليم اعتبارا لهذه المعطيات الجديدة.

• تأدية متكررة لخدمة متعلقة بالدراسات التقنية

للإجابة على هذه الملاحظة لا بد من الإشارة إلى ان دراسة هذا المشروع من قبل مكتب الدراسات مر على عدة مراحل كما هو مضمن في دفتر التحملات كما تخللتها اجتماعات سواء على صعيد العمالة او صندوق التجهيز الجماعي الذي طالب غير مرة توضيحات من مكتب الدراسات كما تخللتها زيارات ميدانية وذلك من اجل تحديد الغلاف المالي للمشروع وبالتالي ان مكتب الدراسات قدم جميع الوثائق المنصوص عليها في الصفقة بما فيها الدراسات التقنية .. -و

انجازا لدراسة الجيوتقنية ودراسة التعارف وتصاميم عامة مع تقويم اجمالي للمشروع. علاوة على ذلك وفي إطار اعداد للصفقة تم انجاز و avant projet détaillé و projet d'exécution بما فيها انجاز دفاتر التحملات والذي صادقت عليه الأشغال العمومية . للإشارة ليس هناك فرق كبير بين هذه الخدمات لان المام الثانية تعتبر تكملة للاولى.

• بنود العقد المبرم مع المهندسين المعماريين لا يتضمن موضوع الصفقة

العقد المبرم مع المهندسين المعماريين عقد قانوني يخضع للقوانين الجاري بها العمل «عقد نموذجي» في هذا المضمرا تطبيقا لمقتضيات الدورية رقم 56 CAB الصادر عن الوزير الاول بتاريخ 16 / 04 / 1992 للإشارة فان عنوان العقد هو «تهيئة الارصفة والمناطق الخضراء للطريق الوطنية » المار عبر المركز وتتجلى مهمة المهندس المعماري في وضع تصاميم بيركولا كراسي عمومية نافورة وكذا تصاميم المجال الاخضر.

• عدم إلزام المقاولين لتقديم l'échantillon أثناء فتح الأظرفة

إن نظام الاستشارة لا يتضمن ولا يلزم المتنافسين بتقديم échantillon وذلك تفاديا لتقديم عدة اصناف يصعب الاختيار في ما بينها . خلال جلسة فتح الأظرفة إلى أن في دفتر التحملات يتضمن اشارة واضحة ل للشكل الكمالي والجمالي الذي سيلتزم به المقاول أثناء الأشغال .

◀ عدم كفاية أشغال الصيانة للطريق الوطنية بالمركز صفقتي 2006/04 و 2006/12

• حول أداء مبالغ زائدة لكميات من الزفت تفوق المساحة المستعملة

إن الأداء المتعلق بالزفت تم على أساس وصل التسليم لفائدة مكتب الدراسات المعني وذلك فيما يتعلق بالطريق التي تمت تقويتها على مساحة تقارب 16000 متر مربع علما أن السمك المتوسطي للزفت هو أكثر من 6سم .

• تأخر في التسليم المؤقت صفقة 2006/04

نظرا للطابع الاستعجالي للصفقة 1 التأخر في التسليم المؤقت فهو ناتج عن تأخر نتائج المختبر المكلف بمراقبة الجودة . والذي يستحيل انجاز وتلقي نتائج المختبر في ظرف 05 ايام ولدى وعملا بهذه الملاحظة القيمة سنعمل على أخذ المد ة الزمنية الكافية لانجاز هذه المشاريع .

• بخصوص التمن المرتفع لأشغال منجزة في إطار عقد ملحق للصفقة 2006/12

أن الأشغال الإضافية التي تعبر تكملة للمشروع من ضمنها TRACAGE والزليج REV-SOL والبالوعات والتي تم الاعتماد عليها في أعداد دفتر التحملات من لدن مكتب الدراسات فيما يتعلق بتكلفة الأشغال تم تقويمها من لدن مكتب الدراسات - المقاول - والجماعة

• تأدية مكررة للأشغال

- الأمر يتعلق بأشغال مختلفة وليس نفس الأشغال

- الأشغال الأولى تتعلق بالانجاز bordure فوق خرسانة بسمك 10 سم بثمان 90 درهم للمتر الطولي

- الأشغال الثانية تتعلق بالانجاز الخرسانة من صنف B3 بثمان قدره 850 درهم للمتر المكعب وهو الذي تم استعماله من اجل حماية البوردور من الانجراف calage وذلك في غياب الرصيف هذا من جهة وتم استعماله بسمك 8سم تحت الزليج rev sol . ويظهر الفرق بين هذه الأشغال المختلفة من خلال الصور وكذا تقارير مختبر التجارب التي تبين انجاز الخرسانة B3 . مما يفسر أن الأمر لا يتعلق بتأدية مضاعفة وإنما تأدية لأشغال مختلفة.

بخصوص أشغال التشوير الأرضي فقد تم انجازها على مستوى طول الطريق الوطنية 3 كلم وعلى مستوى BRU- TELLES في اتجاه القنيطرة والأخرى في اتجاه الطريق السيارة بطول بخطين وسطين وخطين جانبيين وخطوط مائلة على مستوى لrefuges مما يوضح الكمية التي تم انجازها للإشارة ان الخطوط التي تم انجازها تمت ازلتها نتيجة كثرة العربات وسيتم اعادة انجازها من لدن المقاول في إطار التسليم النهائي.

• أداء مبالغ مقابل أشغال غير منجزة

- فيما يخص عدم إجاز الخرسانة B3 كما تمت الإشارة إلى ذلك في الفقرة اعلاه ان إجاز الخرسانة بصنف B3 بثمن قدره 850 درهم للمتر المكعب وهو الذي تم استعماله بابعاد 80*60 من اجل حماية البوردور من الانجراف calage وخت REV-SOL بسمك متوسطي 8 cm كما توضح الصور وتقرير المختبر.
- وحول imprégnation sablage فان هذه الأشغال أجزت تحت إشراف مكتب الدراسات والمختبر LPEE المكلف بالمراقبة وقد أخذت عينة تاريخ الأشغال والتي أسفرت على نتائج إيجابية من خلال التقارير المؤرخة ب 07/ 12 2007/ و 23/ 07/ 2007 و 30/ 08/ 2007 و 13/ 09/ 2007 . والتي هي مضمنة في التقرير الجامع للمختبر.
- وفيما يخص عدم إجاز PLOS ، فان PLOS le وهي آلات التشوير ، فقد تم وضعها وحسابها تم من قبل مكتب الدراسات . ولكن تمت ازالة البعض منها نتيجة كثافة السير للشاحنات من الوزن الثقيل وكذا العربات . وفي إطار التسليم النهائي فان المقاوله ستقوم بتعويض PLOS الضائعة .

• بخصوص ظهور الشوائب

إن الشوائب التي بدأت نتيجة السير وتهاطل الأمطار ستتم معالجتها من طرف المقاوله قبل التسليم النهائي.

• بخصوص تحمل الجماعة لأتعاب مختبر مراقبة الجودة

في إطار مراقبة الجودة ولوضع حد لتدخل المقاول عهد لمختبر LPEE لمراقبة أشغال تهيئة الطريق الوطنية مع الإشارة إلى كون جل النتائج كانت ايجابية اما الملاحظات السلبية فقد تم معالجتها وهي مضمنة في التقرير النهائي للمختبر Rapport de synthèse.

• عدم تطبيق غرامة التأخير صفقة 12 / 2006

ان جل الأشغال تمت في الوقت المحدد للإشارة ونظرا لا هميه هذه الأشغال تم الاشراف على سير إجازها علاوة على مكتب الدراسات ت لجنة تقنية من الأشغال العمومية والعمالة كما تبين محاضر الاجتماعات كما تخللها زيارات لكل من عامل الاقليم والمدير الجهوي والمدير الاقليمي للأشغال العمومية محضر عدد 30 بتاريخ 03/08/2007 والذي بتوجيهاتهم النيرة تم إجاز المشروع في احسن الظروف إلا ان بعض الأشغال عرفت نوعا من التأخر الغير المقصود نتيجة اكراهات غير متوقعة والمتمثلة في :

- تغير أحوال الطقس نتيجة تهاتل الأمطار الغير العادية التي عرفها المغرب خلال السنوات الأخيرة مما سبب في تأخر الأشغال والذي يقضي تدخل اللجنة إلى إعطاء تعليمات للمقاول ان لا يزاول الأشغال إلا بعد انتهاء الأمطار محضر عدد 67 بتاريخ 11/2007/ 21
- تأخر في نزع الملكية من قبل الأشغال العمومية موضوع تعرض أصحاب الأرض على مستوى GIRAIORES محضر عدد 10 بتاريخ 06/06/2007
- تداخل أشغال مع تهيئة الإنارة والمناطق الخضراء مما يستدعي توقف الأشغال لعدة فترات
- أشغال التجزئات الحاذية للمشروع والذي تزامن مع مشروع الطريق الوطنية
- تأخير نتائج الخبرة المتعلق بالمختبر LPEE لأنه لا يمكن مباشرة الأشغال الموالية حتى تكون النائج الأولى ايجابية
- التأخير في تمويل المشروع من لدن ((RETARD DE DEBLOCCAGE ET ATORISATION SPECIALE

◀ عدم كفاية تهيئة المناطق الخضراء 9/2006

• حول عدم تطابق النخل مع دفتر التحملات

جوابا على هذه الملاحظة نود تقديم التوضيحات التالية :

يشير دفتر المقتضيات الخاصة إلى استعمال « نخيل البلد » وليس « النخيل البلدي » وذلك لإعطاء الحرية في اختبار النوع الذي يتوفر على خصائص مناسبة .

فالنخيل البلدي المتواجد في الواحات الصحراوية هو نوع منتج للتمر ولا يمكن ترحيله من هذه المناطق إلا بترخيص و هو معروف بسرعة تعرضه للانكسار وبعدم مقاومته لمرض البويض . أما نوع الكوكوس و الواشنطونيا فهما نوعان موجودان في تماره والنواحي مخصصان لتزيين الشوارع والساحات وذلك بفعل مقاومتهما الانكسار و مقاومتهما لمرض البويض الذي يصيب النخل البلدي .

اما في ما يخص الجزء المرتبط بعلو النخل يجب التذكير أن دفتر التحملات يتكلم عن 03 أمتار طولية للنخل يتضمن 3 أجزاء :

- الجدر و يصل قياسه حوالي 80سم - الجدع و يتراوح طوله ما بين 1.5 و 2 متر - الأطراف «PALMES» و يصل طولها إلى أكثر من متر

وبخصوص ثمن 2400 درهم للنخلة فإنه يتضمن ثمن شراءها و نقلها وغرسها و سقيها و صيانتها لمدة سنة وتعويضها في حالة إتلافها . وهذه العملية كلفت المقاولة استبدال اكثر من مائة نخلة مما استوجب منا تأجيل التسليم النهائي غير ما مرة للمشروع

• عدم تطابق أغراس الأحواض الأرضية (PARTERES FLEURIS) مع مقتضيات دفتر التحملات

- تطبيقا المادة-2 3 من دفتر التحملات الذي ينص على غرس الورد على 4×9 وجمالية التهينة تم تغيير الشكل الهندسي مع الحفاظ على نفس المساحة المشار اليها في دفتر التحملات .ومن خلال المعاينة والصور الملتقطة يتبين استعمال خليط من الأغراس كالورد البلدي و FICUS-JACARANDA

اما غرس نوع الدفلا laurier rose هو من صنف الورد يتم تسويقه في المشتاتل داخل المغرب وخارجه علما انه يزيد جمالية للمدينة فلم يسبق منعه من لدن السلطات وقرارات منع رسمي بل نلاحظه في العديد من المواقع (أمام دار السكة أمام سفارة مصر في مشتل التجارب وبشكل كثيف على مستوى الطرق السيارة.....الخ)

للإشارة رغم الجهود الذي بدل في إجاز المساحات الخضراء فإنها لا زالت تتعرض لعمليات النهب والرعي باحتلال هذه المواقع من طرف الحيوانات كالأبقار والأغنام .

• بخصوص عدم تطابق الاحجار المتشابكة (autobloquants) مع دفتر التحملات

تجدر الإشارة ان دفتر التحملات ينص على وضع الاحجار المتشابكة بسبك 7cm للسير الخفيف للمارة و 10cm للسير الثقيل المتعلق بالعربات , علما ان المساحة المستعملة هي من النوع الخفيف , وفي إطار الخبرة التي قامت بها المختبر «LB» تبين مقاومة الأحجار المتشابكة 45bars . وان سمكه يتماشى مع السبك المتعلق بالسير الخفيف.

للإشارة فإن دفتر التحملات لا يتحدث عن إجراءات تقنية إضافية متعلقة بالأحجار المتشابكة وان هذه المادة تم شراؤها من لدن شركات لها خبرة في التسويق والإنتاج وتسلم مباشرة للإجاز . أما فيما يتعلق بالثمن فهو ثمن الصفقة والملاحظ في هذا المجال الأخذ بعين الاعتبار كلفة الإجاز التي تشمل العمليات التالية :

ثمن تهيئة الأرض 2 ثمن فراشة الأرض 3 LIT DE SABLE ثمن شراء ونقل الأحجار المتشابكة -4 ثمن اليد العاملة علاوة على الضرائب الاضافية.

• عدم تطابق أشغال الردم Remblai tv 0.2 مع دفتر التحملات

في إطار المادة I-3-2 من دفتر التحملات ان التوفنا وضعت بسبك 20 سم كما توضح الزيارة الميدانية التي قام بها مختبر الدراسات احدى مكونات الصفقة الذي يقوم بإجاز ابحاث ميدانية بانتقاء مواقع مختلفة وتقارير المختبر تشير بشكل واضح على طول محور المشروع على ان هذه العملية مطابقة لما هو مطلوب على مستوى الصفاق وستجدون طيه نسخة من التقرير.

• اختلاف بين جداول المنجزات المقدمة وحقيقة الأشغال المنجزة

في ما يخص الملاحظة العامة جدا نشير على انه تم تكليف مساح طوبوغرافي لوضع تصميم الإجاز العام والذي يتضمن كدالك جدولة التمتير الخاصة بكل مكونات المشروع وقياسات الأشغال المنجزة . هذا ما بين تطابق جداول

• تأدية نفقات مكررة للأشغال terrassement

للإشارة المجال الذي تم التدخل فيه يتكون من اشجار وجذور وبنيات وتربة متنوعة ولإعداد ارضية هذا المجال يتطلب تدخلا يسمى في الصفة ب terrassement وهي بالتر المكعب وهي تحتوي على الاعداد والتنظيف ونقل كل المواد إلى المطارح العمومية وتسمى تحضير أولي préparation initiale وتأتي المرحلة الثانية تخص بالأساس المجالات التي ستعرف تحضير خاص لوضع التوفنا و gazon autobloquants pergolas « fontaine » « préparation finale

◀ عدم كفاية الأشغال المنجزة في إطار صفقة رقم 08/2006 المتعلق بتجديد الانارة العمومية

إن التصميم الجامع الذي أنجز في إطار التسليم المؤقت اقتصر على وضع المنشآت التي تم إنجازها candélabre câble دون الإشارة إلى المسافة الفاصلة بينها

وفي إطار تخبين التصميم الجامع للأشغال المنجز من طرف المقاوله بحضور مكتب الدراسات المشرف على الأشغال وتقني الجماعة والذي على إثره تم الاستخلاص . يتبين ما يلي:

- إنجاز 152 عمود مع الاحتفاظ ب03 أعمدة كاحتياط .
- إنجاز 28 عمود مع الاحتفاظ 02 كاحتياط بالمستودع
- إنجاز 02 mats مع 12 projecteurs
- إنجاز أشغال إضافية ألزم المكتب الوطني للكهرباء الجماعة بها للحفاظ على التيار الكهربائي chute de tension الذي تم من خلاله ربط الشبكة بالحوالين الموجودين بتجزئة اشراق ونسيم المعمورة عبر poteau en BA+CABLE TOSADE+ACCESSOIRES
- أما حبل النحاس فقد تم إنجازه وفي إطار التسليم النهائي سيتم تدارك النقائص المحتملة .
- أما الأعمدة المائلة نتيجة حوادث السير للشاحنات والسيارات فقد تمت تسويتها وصيانتها .
- للعلم ان المقاوله ملتزمة في إطار الانهاء التام للصفقة على تدارك النقائص والشوائب المحتملة.

• عدم تطابق التجهيزات المسلمة مع دفتر التحملات:

ان LES consoles تم طبق المعايير المتفق عليها , وذل بعد تأشيرة مكتب الدراسات .علما انه من النوع الممتاز ومستورد من الخارج. فيما يتعلق ب اكسيسوارات الناقصة jupes + chainettes والتي من شأنها لا تشكل إلا دورا ثانويا تعهدت المقاوله بإنجازها قبل التسليم النهائي.

◀ نقائص تتعلق بأشغال منجزة في إطار صفقة 06/06 بحى النصر 05/04 حى السعادة 1 : 07/05

• نقائص أشغال حى النصر : مبلغ الصفقة 7.300.377,70 درهم .

في هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى الإكراهات التي اعترضت إنجاز هذا المشروع بالنظر إلى طبيعة الأشغال المقررة بحى دي كثافة سكانية مرتفعة التي كانت تطالب بالحاج شديد على ضرورة التعجيل بإتمام الأشغال التي كانت تخلف ازعاجا لهم وأضرارا بمنزلهم بالإضافة إلى كون حالة شبكة الواد الحار القديمة ذات القنوات المتلاشية والمملوءة بالرمال وانبعث الروائح الكريهة نتيجة صبيب المياه العادمة والمنزلية المستمرة كل هذه العوامل مجتمعة اضافة إلى الامطار الغير العادية التي عرفها المغرب خلال هذه الفترة أدى غير ما مرة إلى إتلاف للبالوعات , بما شكل صعوبة إنجاز هذا المشروع...

تنفيذ جزئي للبالوعات : fosses réceptrices : ان الأشغال المتعلقة réceptrices تمت معاينة أشغال ها من لدن مكتب الدراسات ;والمتمثلة في fosse simple 324 و fosses doubles.97.علما ان هذه الأشغال تمت في سنة

2007 إلى أنه بعد أربع سنوات طرا تغيير عليها من قبل الساكنة نتيجة الإصلاح والبناء وتبليط الساحات الأمامية للمنازل مما استعصى معاينتها من جديد للعلم أن جميع سكان الحي مستفيدون بالربط من الشبكة الجديدة بقادوس من الاسمنت بنوع 20 مما يدل على أنجاز هذه البالوعات علما أنه ثمن البالوعات لا يتجزأ عن ثمن القادوس المذكور.

للإشارة فإن المقاول ومكتب الدراسات مدعوان لإعادة جرد الأشغال حتى تقوم المقاول بتدارك الفوارق المتعلقة الأشغال وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل .

حول ثقل fonte grise : بخصوص fonte grise المتعلقة بغطاء البالوعات. تم بمبادرة من مكتب الدراسات وزن ثقل كل صنف من الغطاءات للتأكد من الكمية المستعملة وذلك بحضور المقاول ومختبر التجارب وتبين ما يلي :

Poids total kg	(Poids (trappe + cadre	Qté	Désignation	N° prix
24420	220	111	Regard de visite type1	1
14773	187	79	Regard de visite type2	2
4136	88	47	Bouche d'égout a avaloir	3
6510	210	31	Bouche d'égout a grille	4
8706	86	78	Appareils siphoniques	5
56547				

أما بخصوص regard de borgne فقد تم أنجازها و إحصاؤها من طرف مكتب الدراسات وعلى هذا الاساس تمت التصفية. وفي هذا الإطار فإن مكتب الدراسات مدعو لتحيين الوضعية في هذا الصدد.

• عدم أنجاز GNA

في ما يخص هذه الملاحظة يجب التذكير في إطار تتبع الأشغال ومن خلال الزيارات الميدانية من قبل المصالح التقنية الخارجية من العمالة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب وبحضور مكتب الدراسات ومن خلال المحضرين رقم 26 بتاريخ 11/07/2007 و 18/07/2007 يتبين أنجاز GNA على مستوى الطريق وفوق الواد الحار كأساس لتهيئة الطريق المعبد ب البيكوش أو EB . الترصيفBETON.

• عدم وجود مواد لاحتساب كمية FLASHAGE GNA

فحسب مكتب الدراسات المشرف على تتبع الأشغال وبعد احتساب المساحة الكلية رغم صعوبتها نظرا لكثرة الحفر فقد شكلت 13% من المساحة الإجمالية .

◀ عدم أنجاز Reprofilage BE

أن هذا الشطر من الأشغال أنجز طبقا لحيثيات الفصل 26 , وفي غياب pond bascule فإعداد الوضعية تم على اساس densité théorique وفي إطار الخبرة التي قامت بها « T.B » تبين سمك الطريق ما بين 6 سنتيم و 5.4 مع وجود couche de flashage

◀ ضعف التجارب التي قامت بها المقاول

• ضعف تجارب fond de forme للخرسانة

أن GNA تم وضعها بعد التسليم لفond de forme من قبل مكتب الدراسات وعلى هذا الاساس تم وضع béton

reflue والمصالح التقنية ستعمل بالتوصيات الموجهة في هذا الباب.

• عدم إجاز وتسليم التجارب

ان المختبر قام بأخذ عينات من GNA أثناء malaxage كما يوضع المحضر بتاريخ 6 / 12 / 2007

• ظهور شوائب على مستوى الشوارع الثانوية و الرئيسية

ان الأشغال الزفت بسمك ما بين 5 و 6 سم أجز طبقا لمقتضيات دفتر التحملات , إلى ان ظهور بعض الشوائب ناجمة ات التغييرات المناخية التي عرفتھا بلادنا (امطار غزيرة) وان المقاوله لازالت ملزمة بإصلاح الشوائب قبل التسليم النهائي

◀ استخلاص كميات زائدة فوق الكميات المنجزة في إطار صفقة 04/05

ان أشغال fosses الزائدة ناجمة عن كون حي السعادة أنشئ في إطار اعادة الهيكلة والذي تطلب انشاء في بعض الحالات 02 fosses للمنزل fosse de façades+réceptrice علما ان التجزئة مشكله من طابقين R+1 أي مايزيد عن 457*2=914 منزل.

◀ نقائص أشغال في إطار الصفقة 07/05 الشوارع والتطهير حي النهضة .

• أداء مبالغ مقابل أشغال سبق أدائها

الامر لا يتعلق بنفس الأشغال رغم التشابه في العدد وإنما بأشغال منفصلة محددة على الشكل التالي : أشغال رقم 1-2 تدل على ثمن بناء 14bouche d'égout و grille en fonte الخاصة بالمياه الشتوية أما أشغال 4-1 فهي متعلقة بإجازة 14. fonte grise للبالوعات regards المتعلقة بالمياه العادمة.

• عدم إجاز imprégnation

إن أشغال imprégnation تم بحضور المختبر ومكتب الدراسات تطبيقا للتقرير رقم 19/12 وطبقا للدراسة الجيوتقنية الذي تقدم بها المختبر تمت أشغال scarification على طول الشوارع مع وضع GNF تحت GNA و béton reflue

◀ نقائص حول مشروع تهيئة الطرق الجماعية

• أداء مبالغ زائدة مقابل أشغال جنبات الطريق تزيد عن كمية الأشغال المنجزة

ان الطريق طولها 6 كلمترا . وان les fosses أجزت بكلتا جنبات الطريق أي 2×6000 هو 12000متر

• أداء مبالغ زائدة مقابل أشغال matériaux sélectionné تزيد عن كمية الأشغال المنجزة

ان هذه الأشغال تم إجازھا في سنة 2007 وتم تسليمھا من قبل مكتب الدراسات ,ونظرا لكثرة الامطار وقد نقص في السمم نتيجة الانحرافات علما ان التوفنا matériaux sélectionné أجزت على جنبات الطريق وعلى مستوى الطريق كلها.

• أداء مبالغ زائدة مقابل أشغال من GNA تزيد عن كمية الأشغال المنجزة

بناء على الدراسة الجيوتقنية التي قام بها مختبر «A » وتبعا لتوصيات مختبر «L» تم إجاز ما يلي:

scarification sur une épaisseur de 25 cm-

fourniture et pose de GNA comme couche de base en 15cm-

fourniture et pose de couche d'accrochage -

reprofilage par l'enrobé à froid -

والذي يبين الكمية المنجزة من GNA

• أداء مبالغ زائدة مقابل أشغال Imprégnation+sablage تزيد عن كمية الأشغال المنجزة

ان Imprégnation+sablage تم بحضور المختبر ومكتب الدراسات على طول الطريق كما يوضع تقرير المختبر على أساس الوضعية المهيأة من لذن مكتب الدراسات تم استخلاصه .

• تنفيذ غير لائق لأشغال الزيت رغم ثمنه المرتفع

عدم تطابق طريقة احتساب كمية الزيت الموردة مع مقتضيات دفتر التحملات: عرض المتنافس تم قبوله من لدن لجنة فتح الأظرفة تطبيقا للمرسوم 2-98-482 وبعد مقارنة عرض المقاول الذي هو 4.398.507,60 درهم والبيان التقديري لمكتب الدراسات الذي هو 4.194.960,60 قررت اللجنة قبول العرض نظرا للتقارب الحاصل طبقا للثمن الاجمالي للصنف والتمن التقديري والذي تمت المصادقة عليه .

وفي غياب ميزان عمومي في عين المكان , تم الاعتماد الكتلة الحجمية لإعداد الوضعيات من لدن مكتب الدراسات . وذلك بتنسيق مع مختبر المراقبة .

برريقة إنتاج الزيت غير متطابقة مع الضوابط المعمول بها: إنتاج الزيت تم تطبيقا لتعليمات لمختبر المراقبة-formula tion de l'enrobé ومكتب الدراسات .

• ظهور شوائب على طريق سيدي محمد بن عبد الله

ان الأشغال تمت تطبيقا لدفتر التحملات و الدراسات الجيوتقنية , ولكن احوال الطقس الذي عرفه المغرب الذي ادى إلى فياضانات عبر تراب المملكة « منطقة الغرب الخ » تعرضت طريق سيدي محمد بن عبد الله إلى نفس الفيضانات علاوة على ارتفاع مرور شاحنات من الوزن الثقيل ادى إلى ظهور شوائب والتي تمت صيانتها .

خلاصة: هذا ولا بد من تسجيل ارتياح المصلحة التقنية للجماعة بما صدر في تقرير المجلس الجهوي للحسابات من ملاحظات التي ستمكنها من مضاعفات جهودها في سبيل حسن تدبير هذا المرفق كما تؤكد عزمها على التطبيق الفعلي للتوصيات الواردة في تقرير المجلس الموقر.

ثانيا- تدبير التعمير والممتلكات الجماعية

تدبير التعمير

فيما يخص رخص التجزئات .بعد توصل الجماعة بطلب في الموضوع تعمل على توجيه الملف إلى السيد عامل الإقليم الذي يقوم باستدعاء مختلف المصالح الإقليمية (الندوبية الإقليمية للسكنى , الندوبية الإقليمية للتجهيزن القسم الإقليمي للتعمير والبيئة , المكتب الوطني للكهرباء , المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ,اتصالات المغرب والوقاية المدنية). اللجنة تعقد اجتماعها بمقر العمالة تحت رئاسة السيد عامل الإقليم أو مثله(الكاتب العام للعمالة) عقب ذلك تدون نظرية اللجنة بحضور يوقعه كافة أعضاء اللجنة يرسل إلى الجماعة التي تقوم بإشعار صاحب المشروع وتسلم رخصة التجزئة في حالة حصول المشروع على موافقة اللجنة .

للإشارة وإلى غاية شهر مارس 2008 وفي غياب تواجد الوكالة الحضرية.الندوبية الإقليمية للسكنى والتعمير.تشارك في جميع اجتماعات اللجنة باعتبارها مثلة لقطاع التعمير.

هذا وقامت الجماعة بتسليم رخص التجزئات التي خضعت لمصادقة اللجنة الإقليمية للطرق التي يترأسها السيد عامل الإقليم والسيد الكاتب العام للعمالة بمشاركة المصالح المعنية.

للإشارة فالسيد عامل الإقليم راسل السيد الوزير المنتدب المكلف بالسكنى والتعمير بواسطة رسالة تحت عدد 852 /ق إ ت بتاريخ 26 يناير 2006 بهدف تعديل تصميم التهيئة الذي لا يستجيب لانتظارات السلطات الإقليمية، المحلية والجماعة.

السيد الوزير عبر عن موافقته على مراجعة التصميم بواسطة الرسالة رقم 2922 بتاريخ 28 فبراير 2006.

بطلب الوكالة الحضرية، قامت الجماعة بتمكينها من كافة ملفات التجزئات المرخصة قبل تواجد هذه المؤسسة بالإقليم منها التصاميم المرخصة الحاملة للإشارة «غير قابل للتغيير»، دفاتر التحملات، رخص التجزئات وشواهد التسليم التي يعتمد عليها في دراسة المشاريع بما في ذلك مشاريع التجزئات التي لم يتم تسليمها.

هذا وتجدر الإشارة أن مشاريع تجزئة اليمامة وتجزئة الجزيرة حصلت على موافقة اللجنة الإقليمية للطرق قبل مباشرة الوكالة الحضرية للخميسات لمهامها داخل الإقليم.

اللجنة الإقليمية للطرق أرجأت البث في مشروع تجزئة الواحة الذي هو عبارة عن تجمعات سكنية كائنة بين وادي سمنطو والملك الغابوي وذلك لعدم الإدلاء بالدراسة التقنية للحماية من فيضانات وادي سمنطو لكون التجمعات السكنية المبرمجة قريبة من سرير الوادي ويكون الوعاء العقاري للمشروع بعيد عن المدار الحضري للمركز.

بالنسبة لمشاريع التصاميم المعدلة للتجزئات المرخصة تقوم الجماعة بإرسالها داخل الآجال إلى السيد عامل الإقليم الذي يحيله للدراسة من قبل اللجنة الإقليمية للطرق كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة شبه الجزيرة وتجزئة المنزه. للإشارة فوحدها المشاريع المصادق عليها نهاية مارس 2008 جميع طلبات مشاريع التجزئات ترسل أليها داخل الآجال المحددة لأجل الدراسة.

هذا وبالنسبة للتصميم الجديد للتهيئة الحامل لرقم 1/2010 و ح خ مصادق عليه بمرسوم رقم 457. 11. 2 بتاريخ 17 غشت 2011، فالوكالة الحضرية للخميسات صاحبة المشروع، هي الجهاز المكلف بتتبع واحترام التصميم.

بالنسبة للتسليم المؤقت لتجزئة شبه الجزيرة، تجدر الإشارة أن الجماعة طلبت من السيد عامل الإقليم دعوة مختلف المصالح للاجتماع قصد دراسة المشروع الذي لم يحضره مثل المندوبية الإقليمية للتجهيز.

وسعيا وراء عدم عرقلة المشروع قامت اللجنة بالتصريح المؤقت لتجزئة شبه الجزيرة وأشعرت صاحب المشروع بضرورة حذف المسكنين المؤدين للطريق الوطنية رقم 6.

ولإجراءات وقائية، الجزئ التزم بالاستجابة لتحفظات مثل الوقاية المدنية.

هذا وبالنسبة للتسليم النهائي للتجزئات فالجماعة أعدت برنامجا لإفادة اللجنة المعنية إلى التجزئات من أجل دراسة إمكانية التصريح بالتسليم النهائي للتجزئات وتدارك التأخر الحاصل في هذا الشأن الذي سيتمكن من تسجيل كافة التجهيزات ضمن ممتلكات الجماعة.

وخلاصة فتصميم التهيئة الجديد أخذ بعين الاعتبار جميع التجزئات وقام بدمجها في وثيقة التعمير.

تدبير المشاريع و الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية لتمارة

أعطت الجماعة الحضرية لتمارة الانطلاقة لبرنامج هام للتأهيل بمبلغ إجمالي قدره مائتان و خمسون مليون درهم. وقد كان هذا البرنامج موضوع اتفاقية ثلاثية بين الجماعة الحضرية لتمارة و وزارة الداخلية و صندوق التجهيز الجماعي.

و قد شمل هذا البرنامج الذي يمتد على مدى ثلاث سنوات من 2005 إلى 2007 ست مجالات و هي الطرق و الإنارة العمومية (60.200.000,00 درهم) والفضاءات الخضراء والمساحات العمومية (18.000.000,00 درهم) والتجهيزات الرياضية (16.000.000,00 درهم) والتجهيزات المتخصصة والبنيات التحتية الاقتصادية (33.300.000,00 درهم) والتطهير و تجهيز الأحياء (22.500.000,00 درهم) و تأهيل و تحسين الخدمات الجماعية (100.000.000,00 درهم). وحددت رزنامة التنفيذ على أساس 70 مليون درهم سنة 2005 و 100 مليون درهم سنة 2006 و 80 مليون درهم سنة 2007 .

فيما يتعلق بالإنارة العمومية التزمت الجماعة باستثمار قدره 13,8 مليون درهم و بشراء تجهيزات بقيمة 6,70 مليون درهم خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2011 . و تتوفر الجماعة على مصلحة للإنارة العمومية يعمل بها ثلاثون شخصا بنسبة تأطير قدرها 3 % .

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير برنامج التأهيل الحضري ومشاريع أخرى غير منضوية في إطار هذا البرنامج و كذا مراقبة تسيير الإنارة العمومية عن الملاحظات التالية :

أولا - حصيلة برنامج التأهيل

لم تتمكن الجماعة من تنفيذ الالتزام بمجمل النفقات المقدرة في البرنامج على الرغم من انقضاء خمس سنوات بعد التاريخ المعين لذلك. و يستخلص من الحصيلة الإجمالية أنه لم يلتزم إلا بنسبة 76 % من المبلغ الإجمالي للبرنامج. و لم تصدر حوالات بالأداء إلا في حدود نسبة 72 % منه.

• الفضاءات الخضراء و المساحات العمومية

لم يلتزم إلا ب 77 % من المبلغ المخصص لهذا المجال. و لم تصدر الحوالات إلا في حدود 73 % منه. بيد أن الجماعة لم تتمكن من إنجاز المشروع المتعلق بتهيئة الفضاء المحيط بقصبة تمارة.

• التجهيزات المتخصصة و البنيات التحتية الاقتصادية

لم تلتزم الجماعة بأي نفقة في إطار المبلغ المخصص لهذا المجال و المقدرب 33,3 مليون درهم. و يتعلق الأمر بشكل خاص بمشروع بناء سوق الحي الذي تم بشأنه عقد صفقة تم إلغاؤها فيما بعد و كذلك بمشروع إنجاز منطقة أنشطة مرتبطة بالصناعة التقليدية و كلاهما لم ينجزا.

• تطهير و تجهيز الأحياء

لم يتم الالتزام أو أداء النفقات المرصودة لهذا المجال إلا في حدود 15 في المئة منها. فالجماعة لم تتمكن من مباشرة المشروع المتعلق بتجهيز الدواوير المطلوب إعادة هيكلتها بالماء الصالح للشرب و التطهير.

بالنسبة لإنجاز أشغال التطهير السائل المرتبطة بمجال التطهير و تجهيز الأحياء لم يتجاوز بنسبة 15 % من المبلغ التقديري المخصص لها. و لم تنجح الجماعة في بدئ إنجاز مشروع تجهيز الدواوير المراد إعادة هيكلتها بتجهيزها بالماء و التطهير.

• إعادة تأهيل و تحسين المصالح الجماعية

فيما يخص هذه المسألة، أجازت الجماعة الدراسات المتعلقة بمشروع تشييد مقر البلدية و اقتنت قطعة أرضية لكن لم يشرع بعد في إبرام الصفقة الخاصة بإجاز هذه البناية.

و هكذا فقد التزمت ب 44 % فقط من المبلغ المقدر و المسجل في البرنامج و صرفت 39 % منه.

◀ القصور في تدبير المشاريع سبب التأخر الحاصل في إجاز برنامج التأهيل

يرجع التأخر الحاصل في إجاز برنامج التأهيل في جزء منه إلى التقصير في تدبير المشاريع. أولاً يقتضي تطبيق الاتفاقية المبرمة ما بين الجماعة الحضرية و وزارة الداخلية و صندوق التجهيز الجماعي منح ترخيصات للبرامج و ترخيصات خاصة و الإفراج عن قروض صندوق التجهيز الجماعي. و في هذا المضمار سجل تأخر واضح.

و قد أحصى المجلس الجهوي للحسابات ستة ترخيصات لبرامج لم يتم منحها إلا في وقت متأخر ما بين 24 دجنبر 2007 و 6 مارس 2009 .

و كذلك الأمر بالنسبة للترخيصات الخاصة حيث أن 26 منها متعلقة بمبلغ إجمالي قدره 95.603.392,50 درهم . لم يتم منحها إلا في الفترة الممتدة من 8 دجنبر 2007 إلى 18 يونيو 2010 . أما فيما يخص قروض صندوق التجهيز الجماعي. فإنه لم يتم تحويل مبلغ 39 مليون درهم إلا بتاريخ 22 يونيو 2010 (33 مليون درهم) و 8 نونبر 2007 (6 مليون درهم). غير أن مسؤولية التأخير تعود في بعض الأحيان إلى تأخر مصالح الجماعة في إعداد و إرسال الملفات المتعلقة بالمشاريع المراد تمويلها من خلال قروض صندوق التجهيز الجماعي. يضاف إلى التأخر الحاصل في المصادقة على الصفقات العمومية و الذي يعود بدوره في بعض الأحيان إلى تأخر الجماعة في إرسال الملفات إلى سلطات الوصاية.

زيادة على ذلك لاحظ المجلس الجهوي أن آجال تنفيذ المشاريع الجماعية تتجاوز في كثير من الأحيان و بشكل كبير، الآجال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.

و أخيرا ، لا بد من الإشارة إلى الإكراهات الإدارية و القضائية التي أثارها المصالح الجماعية و لا سيما فيما يتعلق بتصفية الوضعية القانونية للأماكن العقارية الجماعية و بطء المسطرة القضائية لنزع ملكية الأراضي المزمع إقامة المشاريع الجماعية عليها.

◀ التجاوز الكبير للمبلغ المرصود للمشاريع المتعلقة بالطرق و الإنارة العمومية

تجاوزت الموارد التي تم تسخيرها لمشاريع الطرق و الإنارة العمومية بشكل كبير المبلغ الإجمالي المرصود لهذا الجزء من برنامج التأهيل بنسبة تفوق 76 % (105.970.251,59 درهم) فيما يتعلق بالنفقات الملتزم بها و 70 % (102.356.186,69 درهم) فيما يخص النفقات المأمور بأدائها مما أثر سلبا على المكونات الأخرى للبرنامج.

◀ إجازو تسلم المنشآت المقررة في البند المتعلق بالتجهيزات الرياضية دون استغلال التجهيزات المستلمة

لا زالت القاعة المغطاة التي تم إجازها في إطار الصفقة رقم 2007 / 18 بمبلغ 8.398.768,44 درهم بحسب الكشف المؤقتة غير مستغلة على الرغم من اكتمال الأشغال بها و تسلمها منذ 12 يناير 2010 . بدلا عن ذلك، بدأت بعض مؤشرات التدهور تظهر على بعض تجهيزاتها.

◀ هدم مشروع الهضبة الخضراء بعد إتمامه

يندرج مشروع الهضبة الخضراء في إطار المشاريع المسطرة في برنامج التأهيل الحضري لمدينة تمارة . ويهدف هذا المشروع إلى سدّ النقص الحاصل في الفضاءات الخضراء و المجالات المخصصة للترفيه و المساهمة في تحسين حياة الساكنة المجاورة لحيط المشروع . و تربيتها على احترام الوسط الطبيعي و البيئة . و قد أبرمت بشأنه اتفاقية مدتها تسع سنوات قابلة للتجديد ما بين الجماعة الحضرية لتمارة و المندوبية السامية للمياه والغابات بتاريخ 12 شتنبر 2006 . و قد نصت هذا الاتفاقية على تهيئة منطقة داخل وسط غابوي هي موضوع الرسم العقاري رقم ر/31140 . مساحتها 9,50 هكتار.

تقع داخل الوسط الحضري لتمارة بالقرب من الملعب الجماعي و بجانب الطريق السيار الدار البيضاء - الرباط .

وقد مَوَّل هذا المشروع بقرض ممنوح من لدن صندوق التجهيز الجماعي قدره 9.200.00,00 درهم. وذلك بموجب اتفاقية قرض مبرمة مع هذه المؤسسة لتغطية 80 في المئة من التكلفة الإجمالية للمشروع (مع احتساب الضرائب) .

إلا أنه بعد إنجاز المشروع تمّ هدمه خلال شهر أبريل 2009 . وفي هذا الإطار جُدر الإشارة إلى أن المجلس الجهوي للحسابات . لم يتوصّل بأي قرار للهدم متخذ في هذا الشأن.

و قد لاحظ المجلس الجهوي بهذا الخصوص أن سلطات الوصاية صادقت على مختلف الصفقات المتوالية المتعلقة بهذا المشروع دون إثارة أية ملاحظة متعلقة بخرق قوانين التعمير ليتم الهدم بعد اكتمال أشغال البناء. و جوابا على هذه الملاحظة أشار عامل عمالة الصخيرات تمارة إلى أن الأرض المقام عليها المشروع توجد ضمن منطقة الاحتياط الاستراتيجي. و أضاف بأن الهدم تمّ تطبيقا لمقتضيات القانون 90 - 12 المتعلق بالتعمير الذي ينص على هدم الأبنية والتهينات التي أنشئت قبل أي مراجعة أو دراسة ملف مرتبط بمسطرة الترخيص .

و يقدر الضرر الذي حتمّته مالية الجماعة جراء هذا الفعل بمبلغ 10,9 مليون درهم دون احتساب فوائد القرض المبرم مع صندوق التجهيز الجماعي البالغة 967.243,30 درهم على مدى عشر سنوات . و قد يزداد الضرر بزيادة التكلفة بعد لجوء بعض نائلي الصفقات إلى القضاء لاستخلاص مستحقاتهم عن الأشغال التي أجروها في إطار تلك الصفقات.

اعتبارا لما سبق يوصي المجلس الجهوي بما يلي:

- العمل على الإعداد الأمثل للملفات المتعلقة بالمشاريع الجماعية و إرسالها في أفضل الأجال إلى الإدارات المعنية (سلطات الوصاية و صندوق التجهيز الجماعي) و ذلك بغية تسريع عملية منح التراخيص الخاصة و الحصول على القروض المخصصة لإنجاز هذه المشاريع;
- السهر على الإعداد الأفضل للمشاريع و على تأطير و تتبع أفضل لتنفيذها قصد تجنب التأخر في إنجازها أو على الأقل تقليص مدة التأخير;
- العمل على الإسراع في استغلال المشاريع المسلمة للجماعة لكي يستفيد منها الساكنة في أفضل الأجال الممكنة;
- التأكد من مطابقة المشاريع الجماعية للنصوص المتعلقة بالتعمير و الحرص على الحصول على التراخيص الضرورية اللازمة قبل مباشرة مشاريع البناء.

ثانيا - تدبير المشاريع

في هذا الإطار تمت إثارة الملاحظات التالية:

عدم وجود ما يثبت إنجاز الأشغال

لم تتمكّن المصالح الإدارية الجماعية من تقديم جميع جداول المنجزات المتعلقة بالمشاريع المنجزة. و هناك مشاريع لم يتسلّم المجلس الجهوي للحسابات بخصوصها أي جدول للمنجزات. و هكذا فإن عشرين مشروعا منجزا في إطار الصفقات رقم 1/ 2004 و 10/ 2004 و 24/ 2004 و 44/ 2004 و 16/ 2005 و 25/ 2005 و 27/ 2005 و 35/ 2005 و 36/ 2006 و 38/ 2006 و 51/ 2006 و 3/ 2007 و 15/ 2008 و 18/ 2008 و 19/ 2008 و 20/ 2008 و 21/ 2008 و 16/ 2009 و 2/ 2010 و 11/ 2010 أبانت عن نقص في الوثائق المقدمة عن أشغال ناهز مبلغها 101.058.362,06 درهم. ممّا تعذر معه تتبع مراحلها المختلفة.

كذلك. في حالات عديدة لا تكون جداول المنجزات مفصلة بحسب مواقع إنجاز الأشغال. وهو الأمر الذي يحول دون التأكد من صحة الكميات الواردة في تلك الجداول .

و قد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أيضا أن تلك الجداول غالبا ما تكون غير مؤرخة ممّا يتعدّر معه ضبط الجريات

الحقيقية للأشغال وخاصة التطور التكنولوجي لها.

و في الأخير لاحظ المجلس الجهوي للحسابات افتقار الملفات التقنية لتصاميم المطابقة اللازمة بموجب مقتضيات الفصل 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال مما لم يتيح للمجلس الجهوي إمكانية التأكد من حقيقة الأشغال المصرح بإجازها ويحول دون تنفيذ عمليات الصيانة اللاحقة أو إقامة مشاريع تجهيز أخرى بالموقع ذاته نظرا لغياب رسم يوضح أماكن إنجاز الأشغال و لا سيما أماكن وضع التجهيزات تحت الأرضية (قنوات الصرف الصحي ، شبكات الري ، شبكات مختلفة...).

و يعد شراء النباتات و لا سيما غرس الأشجار من المجالات التي تطرح أيضا مشكلا في تتبع مراحل الأشغال. فعدم تحديد أماكن الأغراس بدقة إذا ما صاحبه أيضا عدم تقديم تصميم يبين ما كان قائما قبل مباشرة الأشغال و عدم تقديم تصميم المطابقة لا يتيح إمكانية التحقق من صحة ما صرح به من أشغال.

❖ قصور في إعداد الصفقات

لوحظت عدة أوجه قصور في إعداد دفاتر الشروط الخاصة من قبيل عدم مراعاة معايير أساسية في إعداد هذه الصفقات (سوء تقدير حجم السير ، عدم إيلاء العناية الكافية لمشكل صرف مياه الأمطار ، عدم تحديد أماكن إنجاز المشروع. عدم التحديد الكمي الدقيق للحاجيات المراد تلبيتها) أو إغفال أشغال لا يكتمل المشروع بدونها. و قد أدى هذا القصور في بعض الحالات إلى تدهور سريع للأشغال المنجزة أو إلى صعوبة في تتبع تنفيذ الصفقات المعنية و مراقبتها. و تتعلق هذه الملاحظة على وجه الخصوص بالصفقات رقم: 1/ 2004 و 1/ 2006 و 1/ 2006 و 26/ 2006 و 33/ 2006 و 6/ 2009 و 16/ 2009 و 2/ 2010 و 11/ 2010. فيما يلي بعض الأمثلة لتوضيح الملاحظة:

• الصفقة 1/2004

لم يأخذ مكتب الدراسات في الحسبان العديد من المعطيات الأساسية لدى إعداد دفاتر الشروط الخاصة. أولا، اعتمد مكتب الدراسات تقديرا غير صحيح لحجم المرور من فئة T4 (ابتداء من 125 إلى 250 شاحنة من الوزن الثقيل) على الرغم من أن المختبر العمومي للتجارب و الدراسات الذي تمت استشارته من طرف مكتب الدراسات أورد تقديرا آخر للمرور المتوقع من فئة أعلى TPL5 بحسب الرأي المرافق للمذكرة التقديمية للمشروع.

ثانيا، تشكل عدة برك مائية على طول الطريق في الفترات الممطرة. و في مثل هذه الظروف كما يوضح دليل صرف المياه بالطرق، تتسرب المياه داخل الطبقات المكونة للطريق عبر الشقوق و نقاط الالتقاء مما يؤدي إلى تدني قوة تحمل الطريق نتيجة لارتفاع نسبة المياه في الكتلة الطرقية أو تدهور خصائص المواد المكونة للطريق أو صعود مواد دقيقة إلى الأعلى مؤدية إلى تلوين الطبقات العليا و من ثم إلى اقتلاع أجزاء من الطريق أو زوال الزفت من الطبقات المترابطة. إضافة إلى ما سبق، لوحظ أن مكتب الدراسات اعتمد بنية طرقية مختلفة عن تلك التي أوصى بها المختبر العمومي للتجارب. و الدراسات إذ اعتمد هذا الأخير البنية التالية (20 سم GNF2 + 20 سم GNF1 في أسس الطريق و 10 سم GBB في قاعدة الطريق و 5 سم EB في طبقة السير) فيما اعتمد مكتب الدراسات البنية التالية (20 سم GNA و 20 سم GNF2 و 8 سم GBB و 5 سم EB). و كما يذكر دليل صرف المياه بالطرق، فإن الطرقات المكونة من طبقات GNA أو GNB فوق طبقة GNF لا تتوفر على قدرة صرف ذاتية للمياه مما يزيد من مخاطر ركود مياه الأمطار.

و أخيرا، لم تتعرض الدراسة المعدة من طرف مكتب الدراسة إلى إشكالية غياب منظومة للتطهير السائل بدوار الخشانية مما لم يمكن الجماعة في حينه من إيجاد صيغة حل بالتعاون مع شركة رياضال بالرغم من مخاطر التدهور التي تتهدد الطريق نتيجة لهذا المشكل. و في هذا الشأن لا بد من الإشارة إلى أن شركة رياضال قامت بوضع مجمع تطهير Ø400 مما خفف من حدة إشكالية صرف المياه دون حلها جذريا .

• الصفقة 16/2009

تتعلق هذه الصفقة بأشغال حفر و تجهيز بئرين بتمارة غير أن الفصل الأول من دفتر الشروط الخاصة لا يحدد مكان إجراء هذه الأشغال.

◀ فارق كبير بين تاريخ إسناد الصفقة و تاريخ المصادقة عليها

إذا كان الأجل الأقصى المحدد قانوناً لتبليغ المصادقة على الصفقات هو 90 يوماً بموجب مقتضيات المادة 74 من المرسوم رقم 2-98-482 بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها و 60 يوماً عدا بعض الاستثناءات بموجب مقتضيات المادة 79 من المرسوم رقم 2-06-2 المتعلق بالصفقات العمومية. فقد لوحظ أن المدد الفاصلة ما بين تواريخ إسناد الصفقات و تواريخ المصادقة عليها كثيراً ما تتسم بطولها المفرط كما هو حاصل بالنسبة للصفقات رقم 2008/17 (453 يوماً) و 2007/1 (414 يوماً) و 2007/20 (343 يوماً) و 2007/2 (212 يوماً) و 2007/23 (211 يوماً) و 2008/1 (211 يوماً) و 2007/24 (205 أيام) و 2008/2 (150 يوماً) و 2007/19 (148 يوماً) و 2009/6 (131 يوماً) و 2008/4 (125 يوماً) و 2008/7 (125 يوماً) و 2008/5 (96 يوماً) و 2008/6 (96 يوماً) و 2008/9 (94 يوماً) مما ينعكس تأخيراً في إنجاز المشاريع الجماعية.

◀ إصدار وثائق حالت دون تطبيق جزاءات التأخير

أثبتت تحريات المجلس الجهوي للحسابات في بعض الحالات أن التواريخ الواردة ببعض أوامر الخدمة ببدء الأشغال أو إيقافها أو استئنافها أو بعض محاضر التسلم المؤقت لم تكن صحيحة مما حال دون تطبيق جزاءات للتأخير بقيمة 7.123.104,86 درهم بالرغم من أن الآجال الحقيقية للتنفيذ تجاوزت الآجال المحددة. و قد أثبتت هذه الملاحظة لدى مراقبة المشاريع المنجزة في إطار الصفقات رقم 2004/1 و 2004/10 و 2005/25 و 2006/36 و 2006/38 و 2007/3 و 2008/18 و 2008/19 و 2008/20 و 2008/21 و 2010/11.

◀ زيادة نسبة الضريبة على القيمة المضافة في الأشغال ترتبت عنه زيادة في كلفة الصفقات الملتمزم بها

أفضت الزيادة في تعريف الضريبة على القيمة المضافة من 14 % سنة 2007 إلى 20 % سنة 2008 إلى الزيادة في تكلفة الصفقات العمومية المبرمة خلال سنة 2007 و السنوات التي قبلها و التي ظلت الأشغال المرتبطة بتنفيذها جارية خلال سنة 2008 و ما بعدها و ذلك بما قيمته 760.859,29 درهم. و يتعلق الأمر بسبع صفقات تحمل الأرقام 2006/22 و 2006/28 و 2006/34 و 2007/18 و 2007/20 و 2007/21 و 2007/24 يصل مبلغها الإجمالي إلى 26.132.811,70 درهم.

◀ التغيير المتكرر في برنامج الأشغال المقررة أصلاً في الصفقات

تعتمد المصالح الجماعية بصفة متكررة إلى تغيير برنامج الأشغال المقرر في الصفقات في مرحلة التنفيذ مما يعكس قصوراً من جانبها في تحديد الحاجيات ذات الأسبقية المراد تليتها. و من ثم. فإن نائلي الصفقات يؤمرون بتنفيذ أشغال جديدة لا علاقة لها بتلك التي كانت موضوع عروض الأثمان التي قدموها مما يجعل المنافسة على تلك الصفقات قائمة على أسس غير سليمة.

و حيث لاحظ المجلس الجهوي أن هذه الأشغال غالباً ما تنتفي فيها أي صلة بالأشغال المقررة و لا تعتبر تكملة لها. فإن هذه الأشغال كان من اللازم إجراء طلبات عروض جديدة بشأنها بدل إسنادها دون منافسة إلى نائلي الصفقات الأصلية كما هو حاصل. و تتعلق هذه الملاحظة بالصفقات رقم 2004/1 و 2004/10 و 2004/53 و 2005/25 و 2006/38 و 2007/3 و 2007/20 و 2008/18 و 2008/19 و 2008/20 و 2008/21 أي إحدى عشر صفقة. و في هذا الشأن. نورد الأمثلة التالية:

• الصفقات رقم 2008/19 و 2008/20 و 2008/21

أجريت عدة تغييرات في البرنامج الأصلي المقرر للأشغال حيث أضيفت طرق جديدة غير مقررة و ألغي إنجاز طرق أخرى كانت مبرمجة في إطار هذه الصفقات. و المدير بالذكر أن هذه التغييرات لم يرد بشأنها أي تعليل لا من خلال ضرورات تقنية أو ظهور حاجيات طارئة ضرورية لإتمام الأشغال. إضافة إلى ذلك. خصت الأشغال الإضافية طرقاً جديدة داخل الأحياء لم يتم بشأنها إجراء أي دراسة جيوتقنية مسبقة لتحديد البنية الطرقية التي يجب اعتمادها و لم تكن تشكل تكملة للأشغال الأصلية.

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن العديد من الطرقات المبرمجة لم يتم إنجازها علماً أن الجماعة أجرت دراسة تقنية بشأنها كلفتها مبلغ 350.400,00 درهم من خلال الصفقة رقم 2003/4. و يتعلق الأمر بالطريق المزدوج النخيلة و طريق مسروري الواقعة بحي المنصور الذهبي و الطرق الواقعة بالمنطقة الصناعية المسيرة 1 و زنقة شلاوي و حي المغرب العربي و شارع موحا أو حمو الزباني و جزيرة الطلعة رقم 2. في المقابل، تمت برمجة و إنجاز طرق إضافية غير مقررّة في الأصل في غياب أي دراسة قبلية جيو تقنية أو طبوغرافية. و يتعلق الأمر بالطريق الواقعة بفتح الخير و بأشغال توسعة شارع عمر بن الخطاب و بطريقين بحي الغزالي جزيرة وادي الذهب و بأشغال تهيئة القاعة المغطاة الدرفوفي و تهيئة دار الشباب بحي العمورة.

❏ غياب سندات الوزن الخاصة بكميات المواد المستعملة في الأشغال الطرقية

لا حظ المجلس الجهوي للحسابات غياب سندات الوزن الخاصة بكميات المواد المستعملة في الأشغال الطرقية المنجزة في إطار الصفقات رقم 2004/44 و 2005/16 و 2005/27 مما يجعل الكميات المبينة في الكشف النهائية غير مثبتة بوثائق ذات حجية.

❏ عدم تمكن مصالح الجماعة من تحديد موقع العديد من التجهيزات المصرح بإنجازها

لم يتمكن العاملون بالمصالح الجماعية المعنية خلال المراقبة الجّارة من طرف المجلس الجهوي في عين المكان من تحديد موقع وضع شبكات الري أو حفر الآبار المنجزة في إطار الصفقات رقم 2009/16 و 2010/2 و 2010/18.

❏ اختلاف ما بين الكميات الواردة في الكشف و تلك الواردة في الوثائق المضمنة بالملفات التقنية الخاصة بالمشاريع الجماعية

لاحظ المجلس الجهوي اختلافا كبيرا ما بين الكميات الواردة في الكشف و تلك المنبثقة عن سندات الوزن أو جداول المنجزات أو تصاميم المطابقة. و تبلغ قيمة الفارق الإجمالي المكتشف بالصفقات رقم 2004/1 و 2007/3 و 2008/18 2.798.631,85 درهما .

❏ غياب تنسيق برنامج الأشغال مع شركة رياض و عدم تعميم تقنية تمرير الشبكات تحت البنيات الطرقية الموجودة

نتيجة للقصور في تنسيق برنامج الأشغال مع شركة رياض، يكون برنامج استثمار هذه الشركة مفتقرا للانسجام المطلوب مع الأشغال الطرقية المنجزة من طرف الجماعة. و هكذا، تتعرض الطرقات المنجزة من طرف الجماعة لأضرار بليغة نتيجة أشغال الحفر المنجزة من طرف رياض لإنجاز الشبكات التي من اختصاصها. كذلك، لا تولي الجماعة الاهتمام اللازم لتتبع الأشغال المنجزة من طرف رياض و لإلزامها بإعادة الطرق إلى حالتها الأولى. و يزيد من حدة المشكل عدم تعميم تقنية تمرير الشبكات تحت البنيات الطرقية الموجودة دون إحداث أضرار بها و عدم برمجة أو تنفيذ وضع خطوط احتياطية لمد شبكات الكهرباء و التلفون في المشاريع الطرقية.

و تجدر الإشارة بهذا الخصوص أن اللجنة المكلفة بتتبع التدبير المفوض لخدمات الماء و الكهرباء و التطهير كانت قد حثت رياض على استخدام تقنية تمرير الشبكات تحت البنيات الطرقية الموجودة لتفادي إحداث أضرار بها إلا أن هذا القرار لم يجد سبيله إلى التنفيذ الأمثل.

و هكذا، تعرضت الأشغال الطرقية المنجزة في إطار الصفقات رقم 2004/53 و 2005/25 و 2006/36 و 2006/38 و 2007/3 و 2010/11 لأضرار ناجمة عن أشغال الحفر المنجزة من طرف الشركات المختصة بمد الشبكات باختلاف أنواعها.

◀ عدم خضوع الصفقات المتجاوزة لمبلغ 5 مليون درهم للمراقبة و التدقيق الإجباريين

خلافا لمقتضيات المادة 86 من المرسوم رقم 482-98-2 أو المادة 92 من المرسوم رقم 388-06-2، لم تخضع الصفقات رقم 1/2004 و 53/2004 و 25/2005 و 27/2005 و 38/2006 و 3/2007 و 18/2007 و 15/2008 و 18/2008 و 19/2008 و 20/2008 و 21/2008 للمراقبة و التدقيق الإجباريين على الرغم من تجاوز مبلغ كل واحد منها خمسة مليون درهم.

بناءً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع الوثائق الناقصة بالملفات التقنية و تحديد الظروف و الملابسات الحقيقية لضياع هذه الوثائق؛
- الحرص على حفظ الملفات المتعلقة بالمشاريع الجماعية و تنظيم الأرشفة مع السهر على توفير أفضل الشروط لتنظيم تسليم المهام في حال تنصيب مسؤولين جدد على رأس المصالح و الأقسام الإدارية الجماعية؛
- تحري الدقة في تحديد الحاجيات ذات الأسبقية المراد تلبيتها و الخدمات المطلوبة مع التبيان الواضح للأماكن المزمع تنفيذ الأشغال بها؛
- الحرص على تسلم الترخيصات المسبقة اللازمة قبل مباشرة أشغال الحفر المرتبطة بإقامة الآبار؛
- الحرص على الإعداد الجيد لملفات طلب العروض و التنفيذ السليم لمسطرة إسناد الصفقات و إرسال الملفات المتعلقة بالصفقات المسندة دون تأخير إلى سلطة الوصاية لتفادي التأخير في المصادقة على الصفقات الجماعية؛
- العمل على التأريخ الصحيح لأوامر الخدمة و محاضر التسلم المؤقت و النهائي بما يطابق المجريات الحقيقية لسير الأشغال؛
- الحرص على تطبيق جزاءات التأخير المنصوص عليها في حال تجاوز الآجال المحددة لتنفيذ الأشغال؛
- الالتزام بتأريخ جداول المنجزات مع التبيان الدقيق لمواقع أخذ القياسات المتعلقة بها؛
- الحرص على إلزام شركة ريضال عند مباشرتها لأشغال الحفر المرتبطة بمد الشبكات التي هي من اختصاصها بإعادة الطرق إلى الحال التي كانت عليها قبل هذه الأشغال؛
- العمل على برمجة و تنفيذ أشغال وضع الخطوط الاحتياطية كلما كان ذلك ممكناً لإتاحة نصب مختلف الشبكات مستقبلاً دون الإضرار بالبنية الطرقية؛
- العمل على التنسيق الأمثل للأشغال مع شركة ريضال؛
- العمل على تعميم تقنية تمرير الشبكات تحت البنية الطرقية القائمة لتفادي إحداث أضرار بها.

ثالثاً - تدبير الإنارة العمومية

أسفرت مراقبة التسيير عن إثارة مجموعة من الملاحظات حول تدبير الإنارة العمومية بالجماعة تتعلق بالاستثمارات في هذا الميدان و بصيانة شبكة الإنارة العمومية و بتسليم الأشغال المنجزة بالتجزئات الخاصة و بفوترة الإنارة العمومية وباستمرارية الإنارة كخدمة عمومية مقدمة من طرف الجماعة.

◀ الاستثمار في ميدان الإنارة العمومية

لا تتوفر الجماعة على رؤية استراتيجية محددة مسبقاً في ميدان الإنارة العمومية أو على حصر مسبق للحاجيات بشكل عام أو على الأقل تلك التي لها الأولوية مما يجعل الاستثمارات الجماعية غير مبنية على أسس سليمة و واضحة.

- غياب المعايير لتوجيه الاستثمارات الجماعية في هذا المجال نتيجة عدم الحصر المسبق للاحتياجات الإجمالية الواجب سدها وترتيبها حسب الأولوية

لا تتوفر الجماعة على أية وثيقة تصف وضعية الإنارة العمومية بشكل شمولي و تنبئ عن نوعية أعمدة الإنارة المقامة و أجهزة التنوير المنصوبة و المصابيح المستعملة و مستوى قدم حظيرة معدات الإنارة العمومية بحسب كل قطاع جغرافي من قطاعات مدينة تمارة. نتيجة لهذا الأمر. تظل الاستثمارات المنجزة من طرف الجماعة غير موجهة على أساس تحديد مسبق و شمولي للحاجيات و ترتيب لهذه الحاجيات وفق سلم معتمد للأولويات.

- غياب استراتيجية محددة مسبقا في ميدان الإنارة العمومية كمدخل سليم لتوجيه خيارات الجماعة في مجال الاستثمار

خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2011. لم تنجز الجماعة أية دراسة لتشخيص وضعية الإنارة العمومية و الحصر الكمي للحاجيات و ترتيب خطة العمل وفق سلم للأولويات . و في هذا الإطار. لاحظ المجلس الجهوي غياب استراتيجية معتمدة في هذا المجال واضحة المعالم من شأنها ضمان انسجام الإنارة و مختلف أنواع التجهيز الحضري على مستوى تراب الجماعة.

و كما هو الحال بالنسبة للمخطط المديرى للتهيئة الحضرية. يشكل المخطط المديرى لتهيئة الإنارة إذا ما تم إعداده أداة مهمة لتخطيط للإنارة مبني على دراسات تهم التعمير على مستوى المدينة بأكملها ويمكن من وضع رؤية معمقة حول مختلف أنواع الإنارة و طبيعة الإضاءة و البنايات و الفضاءات العمومية المعنية ببناء على تحليل عميق للوضعية الراهنة للإنارة العمومية. كذلك. يشكل تصميم تهيئة الإنارة وثيقة تطبيقية للمخطط المديرى على شاكلة تصميم التهيئة الحضرية من شأنها مساعدة الجماعة على وضع خطة عمل متعددة السنوات في مجال الإنارة العمومية.

- عدم كفاية و انتظام مجهود الاستثمار

لم يتجاوز حجم الاستثمار المجلد خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2011 مبلغ 13,80 مليون درهم أي بمعدل سنوي لا يتعدى 1,72 مليون درهم. بالإضافة إلى ضعف حجمه مقارنة بحاجيات الجماعة. يتسم مجهود الاستثمار بتفاوتته وعدم انتظامه إذ لم ينجز أي استثمار خلال سنوات 2007 و 2009 و 2010 و 2011.

إن نقص الموارد المخصصة للاستثمار في الإنارة العمومية لا يمكن من تجديد شبكة الإنارة العمومية المتسمة بقدم جزء هام منها بل إنها لا تمكن من مواجهة متطلبات الصيانة الطارئة من قبيل استبدال الأسلاك الكهربائية التي تتعرض للقطع أو التخريب. لذلك و في مواجهة مثل هذه الحالات. تلجأ المصالح الجماعية إلى إعادة التيار الكهربائي باستعمال أسلاك ربط هوائي على الرغم من العواقب السلبية التي قد تنتج عن هذه الوسيلة.

- تصميم مشاريع الإنارة العمومية دون تحديد مسبق للأهداف الفوتومترية المتوخاة و في غياب دراسات لتحديد التصميم الأمثل

لاحظ المجلس الجهوي أن مشاريع الإنارة العمومية المدرجة في إطار استثمارات الجماعة يتم تصميمها في غياب تحديد مسبق للأهداف الفوتومترية المتوخاة. و كما هو معلوم. فإن الأهداف الفوتومترية هي التي تشكل نقطة البدء في أي تصميم لشبكات الإنارة العمومية لأنها هي التي تحدد نوعية و حجم الإنارة المتوخاة بالنظر للمعطيات المتعلقة بالمنطقة المستهدفة. من خلال هذه الأهداف فقط يمكن اختيار التصميم الأمثل الذي يحقق إنارة ملائمة و مستدامة وفق الأهداف المسطرة بتكاليف مثلى من حيث استهلاك الطاقة و مصاريف الصيانة.

- تصميم مشاريع الإنارة العمومية دون إجراء دراسات لتقييم تدني الجهد الكهربائي

لاحظ المجلس الجهوي أن مشاريع الاستثمار الجماعية في ميدان الإنارة العمومية لا تكون مصحوبة بدراسات تقييم تدني الجهد الكهربائي. و كما هو معلوم. فإن تدني الجهد الكهربائي بنسبة تفوق المستويات المسموح بها من شأنه أن يؤثر سلبا على شروط اشتغال تجهيزات الإنارة العمومية و بالتالي على جودة و نجاعة هذه الإنارة وهو الأمر الذي قد يتعرض له الشبكة في غياب مثل هذه الدراسات.

• عدم المطالبة بتسليم تصاميم المطابقة بعد التسلم النهائي للمشاريع

لاحظ المجلس الجهوي أن مصالح الجماعة لا تعتمد إلى المطالبة باستلام تصاميم المطابقة بعد تسلمها النهائي للمشاريع خلافا لمقتضيات المادة 16 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال المصادق عليه بالمرسوم رقم 1087 - 99 - 2 المؤرخ في 29 محرم 1421 (2000/05/04) .

وفي هذا الإطار، لا بد من التذكير بأن هذه التصاميم تكتسي أهمية قصوى ليس فقط للتأكد من مطابقتها للأشغال المنجزة بالفعل بل أيضا لتمكين الجماعة من تحديد مواقع مختلف التجهيزات و الشبكات بما فيها تلك المنجزة تحت الأرض مما يتيح للجماعة إجراء عمليات الصيانة المستقبلية أو تنفيذ مشاريع أخرى بنفس الموقع بسهولة أكبر كما يمكن من اتخاذ الاحتياطات الاحترازية حينها ضد المخاطر الكهربائية.

و قد بادرت مصالح الجماعة بعد تحسيسها في هذا الشأن خلال مهمة مراقبة التسيير بتسليم تصميم المطابقة المتعلق بالصفقة رقم 2008/17 الخاصة بتجديد تجهيزات الإنارة العمومية بشارع محمد الخامس إلا أن المجلس الجهوي لاحظ بأن التصميم المقدم لا يتصف بالشمولية إذ لا يحدد موقع أسلاك الحماية و لا يبين أشغال التشوير بالإضافة إلى عدم اشتماله على رسم تفسيري للتصميم.

• تعرض تجهيزات الإنارة العمومية بصفة متكررة لأعمال تخريب و سرقة في غياب اتخاذ إجراءات مناسبة لحمايتها

سجلت مصلحة الإنارة العمومية حالات عدة لسرقة أو تخريب تجهيزات الإنارة شملت خزانات كهربائية و أسلاك تحت أرضية و واقيات لأعمدة الإنارة و منافذ المراقبة و تجهيزات أخرى مختلفة. و قد عاين المجلس الجهوي العديد من هذه الحالات. و لاحظ بأن الجماعة لا تولي العناية الكافية لتوفير الوسائل الكفيلة بتأمين أفضل للتجهيزات التي تدبرها و الاستثمارات التي تنفذها بالرغم من كلفتها و قيمتها الهامتين (تبلغ كلفة الخزانة الكهربائية لوحدها الواقعة بشارع عبد الكريم الخطابي 80.000,00 درهم). و ليس خفيا أن هذه الأعمال غالبا ما تؤدي إلى إحداث اضطراب في تأمين خدمة الإنارة و فقدان تجهيزات تابعة لأمالك الجماعة. و في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي سهولة النفاذ للخزانات الكهربائية بأكثر من 36 مكانا للاستهلاك موزعا على مجمل تراب الجماعة. و غالبا ما يتم وضع هذه الخزانات في أماكن معزولة، مما يسهل فتحها و النفاذ إلى التجهيزات الموجودة بها. أما فيما يخص الأسلاك الكهربائية تحت أرضية، فقد عمدت الجماعة في بعض الأحيان إلى دفنها دون واق بلاستيكي لتفادي سرقتها غير أن هذه الوسيلة يعيبها كونها تزيد من كلفة أعمال الصيانة المستقبلية خاصة عند قطع هذه الأسلاك.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على إنجاز حصر شمولي لوضعية الإنارة العمومية كتوطئة لإعداد استراتيجية لتهيئة الإنارة العمومية واضحة المعالم بما يكفل تحقيق إنارة يطبعها الانسجام على مستوى تراب الجماعة الحضرية؛
- العمل على إعداد مخطط مديري لتهيئة الإنارة العمومية ثم تصميم لتهيئة متعلق بالإنارة العمومية باعتبارهما أداتين أساسيتين للتخطيط الحضري من شأنهما المساعدة على وضع و تنفيذ مشاريع الإنارة العمومية وفق برنامج عمل مسطر بطريقة دقيقة على مدى سنوات عدة؛
- توخي تحقيق أهداف فوتومترية محددة مسبقا و تحقيق استهلاك للطاقة و كلفة للصيانة مثليين لدى إعداد التصاميم المتعلقة بمشاريع الإنارة العمومية؛
- الحرص على إنجاز دراسات لتدني الجهد الكهربائي عند إعداد التصاميم المتعلقة بمشاريع الإنارة العمومية؛
- العمل على اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بتحقيق حماية أفضل لتجهيزات الإنارة العمومية من أعمال السرقة و التخريب؛
- الحرص على تسليم تصاميم المطابقة بعد التسلم النهائي لمشاريع الإنارة العمومية و التأكد من مطابقتها للأشغال المنجزة و احتوائها على رسم دقيق لمواقع إنجاز هذه الأشغال بما فيها الشبكات تحت الأرضية.

◀ صيانة شبكة الإنارة العمومية

• اعتماد صيانة ترقية في التعامل مع الأعطال بدلا من صيانة علاجية

في غياب منظومة للصيانة العلاجية، غالبا ما يتم اعتماد صيانة ترقية لمعالجة الأعطال التي تصيب شبكة الإنارة العمومية. و من ثم، فإن التدخلات التي تقوم بها مصالح الجماعة لإعادة تشغيل الإنارة العمومية بالمناطق التي تعاني من عطل بالشبكة لا يتم تحرير أية تقارير بشأنها توضح بشكل دقيق طبيعة المشكل المطروح و الأسباب المؤدية إليه و نوعية المعدات المعنية بالعطل و موقعها الجغرافي و تاريخ حدوث العطل و وصفا دقيقا للإجراءات المتخذة لإصلاحه.

و نتيجة لغياب هذه التقارير، لا تتوفر الجماعة على سجل يثبت تطور الأعطال لأخذ العبر منه مستقبلا في تدخلاتها بخصوص هذه التجهيزات من أجل تحسين الشراء و الصيانة و الاستثمار في الوقت الملائم.

و هكذا، و نظرا لقلة و عدم كفاية الاعتمادات المرصودة للاستثمار في الإنارة العمومية فإن مصالح الجماعة تجد نفسها مضطرة لاعتماد حلول مؤقتة لا تمس جوهر المشكل بل تكتفي بمعالجة تداعياته فقط دون الالتفات إلى الأثر السلبي لمثل هذه الحلول على استدامة الشبكة. و في هذا الخصوص لاحظ المجلس الجهوي مثلا أن مصالح الجماعة تعالج مشكل تقطع الأسلاك الكهربائية المدفونة تحت الأرض باعتماد ربط هوائي كهربائي بدلا عن تحديد أصل المشكل و استبدال الأسلاك المقطوعة بأسلاك جديدة تحت أرضية من خلال أشغال يتم إنجازها في إطار ميزانية التجهيز. و إذا كان الحل المعتمد يؤدي مؤقتا إلى إعادة تشغيل الإنارة، فإنه بالمقابل يؤثر سلبا على العمر الافتراضي للشبكة بالنظر إلى ما ينطوي عليه من تعريض الشبكة إلى عامل عدم توازن التيار الكهربائي و تسخين فوق العادة لتجهيزات شبكة الإنارة. كذلك، تقوم مصالح الجماعة بشكل متكرر، على الطريق المتجهة إلى عين عتيق امتدادا لشارع الحسن الثاني بتمارة، باستبدال المصابيح الكهربائية المعطوبة بأخرى جديدة بينما يعود المشكل إلى خلل في خصائص مقاومة التسرب على مستوى أجهزة الإنارة ما يعرض المصابيح الجديدة إلى الاحتراق مجددا بمجرد سقوط المطر و يحتم ليس فقط استبدالها مجددا بل و استبدال كل المنظومة المرافقة لها من باللاست و بادئ التشغيل .

• انقطاع مخزون معدات تستخدم بشكل أوسع في أشغال الصيانة

إلى جانب المشاريع المدرجة في إطار الاستثمار، تقوم مصالح الجماعة باقتناء العديد من المعدات للتصدي لحاجيات الصيانة الاعتيادية لشبكة الإنارة العمومية. و في هذا الإطار، لاحظ المجلس الجهوي استقرارا نسبيا للمبالغ الملتزم بها سنويا بمعدل 954.626,00 درهم مع قفزة في الشراء مبالغ التزام قدره 1.892.100,00 درهم سنة 2009. بالرغم من ذلك، لا يكفي هذا المجهود المالي لمواجهة جميع متطلبات الصيانة لشبكة الإنارة العمومية. و في هذا الخصوص، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات انقطاع مخزون الجماعة من العديد من المعدات و التجهيزات الضرورية لصيانة الشبكة من قبيل الأسلاك الكهربائية تحت أرضية و المصابيح و بادئ التشغيل و مستقر المصابيح و أجهزة الإنارة ما لا يتيح التعامل السريع مع شكايات المواطنين بخصوص الأعطال التي تصيب شبكة الإنارة العمومية.

انطلاقا مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على وضع منظومة لصيانة علاجية بما تقتضيه من إعداد تقارير عن الأعطال التي تقع و الأسباب المؤدية إليها و عن نوعية المعدات التي تتعرض لهذه الأعطال و عن الإجراءات المتخذة لإعادة تشغيل الإنارة ما يتيح مراكمة التجربة الجماعية في هذا المجال و تحسين كفاءتها سواء في تدبير المشتريات أو في صيانة الشبكة أو في تحديد الوقت الملائم لإنجاز استثمارات في هذا المجال؛
- رصد الإمكانيات المالية اللازمة لتمكين مصلحة الإنارة العمومية من التزود بالملائم بالمواد و المعدات اللازمة لصيانة شبكة الإنارة العمومية و تجنبها الوقوع في وضعية نضوب المخزون من المواد المطلوبة في عمليات الصيانة.

◀ تسلم تجهيزات الإنارة العمومية بالتجزئات و المجموعات السكنية

إن من شأن توفر تجهيزات الإنارة العمومية بالتجزئات و المجموعات السكنية على أعلى معايير الجودة أن يعفي الجماعة من جزء غير يسير من التكاليف التي تتحملها للاستثمار في الشبكة أو لصيانتها. و عليه، فإن التسلم المؤقت و النهائي

لشبكات الإنارة العمومية بالتجزئات والمجموعات السكنية يكتسبان طابع حاسم بالنسبة للجماعة بما أنهما ينقلان ملكية وصيانة هذه التجهيزات للجماعة. و بما أن جودة التجهيزات تظل رهينة للشروط المفروضة على الجزئين و لدى جودة تتبع الأشغال من طرف مصلحة الإنارة العمومية فإن الملاحظات التالية يمكن الإشارة إليها:

• غياب دفتر حمولات نموذجي بالنسبة للمشاريع المحرومة من الإنارة العمومية

لاحظ المجلس الجهوي أن الجماعة لا تتوفر على دفتر حمولات خاص بمشاريع الإنارة العمومية يضمن استيفاء هذه المشاريع للشروط الدنيا المطلوبة سواء فيما يخص اختيار المعدات أو تحديد المكونات المختلفة للشبكة. و هنا من المفيد الإشارة إلى الأهمية التي يكتسبها إعداد تصميم لتهيئة الإنارة لتدقيق الخصائص المطلوبة للإنارة العمومية بكل منطقة من تراب الجماعة على غرار ما ينص عليه تصميم التهيئة الحضرية.

• تسلم تجهيزات الإنارة بالتجزئات في غياب أي تتبع لأشغال إقامة الشبكة

تبعاً لتصريحات رئيس مصلحة الإنارة العمومية، تم اعتماد مسطرة جديدة ابتداءً من سنة 2010 تنص على إجبارية تتبع الأشغال المرتبطة بالإنارة العمومية بالتجزئات من طرف مصلحته قبل أي توقيع على محاضر التسلم لهذه التجزئات. إلا أن المجلس الجهوي لم يتوصل بأي وثيقة لتأكيد اعتماد و تنفيذ هذه المسطرة. و على أي حال، فإن تسلم تجهيزات الإنارة العمومية بالتجزئات قبل 2010 كان يتم في غياب أي تتبع للأشغال من طرف أعوان و موظفي مصلحة الإنارة العمومية مما لا يتيح التأكد من استيفاء الشبكة و خصوصاً التجهيزات المدفونة تحت الأرض و الأساسات الإسمنتية لأعمدة الإنارة لمعايير الجودة المطلوبة.

• تسلم تجهيزات الإنارة بالتجزئات دون المطالبة بتصاميم المطابقة

إضافة إلى تسلمها للتجهيزات في غياب أي تتبع للأشغال، فإن مصلحة الإنارة العمومية لا تعتمد إلى المطالبة بتسليم تصاميم المطابقة المتعلقة بشبكات الإنارة بالتجزئات. و من ثم، فإنها لا تضبط مواقع وضع مختلف مكونات الشبكة خاصة تلك المدفونة تحت الأرض مما يعقد تنفيذ عمليات الصيانة اللاحقة أو إقامة مشاريع تجهيز أخرى بالموقع ذاته و يعرض أعوان و موظفي المصلحة لخاطر الصعق الكهربائي في ظل غياب ضبط محكم للشبكات التي يتم تسلمها.

اعتباراً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل بشراكة مع المؤسسات و الأجهزة المختصة على إعداد دفتر حمولات نموذجي خاص بتجهيزات الإنارة العمومية بالتجزئات لضمان استيفائها لمعايير الجودة المطلوبة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تتبع وثيق للأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية بالتجزئات في مرحلة تنفيذها للتأكد من استيفاء التجهيزات لشروط الجودة المطلوبة عند تسلمها المؤقت و النهائي؛
- المطالبة بتسليم تصاميم المطابقة و التأكد من مطابقتها للأشغال المنجزة و من احتوائها على رسم دقيق يحدد مواقع إقامة مختلف التجهيزات بما فيها تلك المدفونة تحت الأرض.

➤ اختلافات و عيوب بشبكة الإنارة العمومية

وقف المجلس الجهوي للحسابات على عدة مؤشرات تنم عن نقص في أداء شبكة الإنارة العمومية تعود في جزئياً إلى ضعف مجهود الاستثمار المسخر للإنارة العمومية و نقص الصيانة و العيوب المذكورة آنفاً التي تتخلل عملية تسلم تجهيزات الإنارة العمومية. و يمكن جرد هذه المؤشرات كما يلي:

• تسجيل أعطال كبرى بالإنارة العمومية

تتعطل الإنارة العمومية بشكل متكرر ببعض المناطق كما يدل على ذلك الانخفاض المسجل في استهلاك الطاقة ببعض أماكن الاستهلاك. و إذا اقتصرنا على الانخفاضات الحادة التي تتجاوز نسبة 50 % أي ما معناه تعطل الإنارة لمدة أكثر من نصف سنة، فإن أربعة أماكن للاستهلاك و بالتالي أربعة مناطق بتراب الجماعة عرفت انخفاضاً للاستهلاك ما بين سنتي 2009 و 2010 تجاوزت نسبته 50 % بل بلغ في واحد منها 90 %.

الأمر نفسه تكرر بالنسبة لسبع أماكن للاستهلاك ما بين سنتي 2010 و 2011 حيث انخفض استهلاك الطاقة بها بأكثر من 50 % و حتى بنسبة 97 % في بعضها.

• تحميل محطات التحويل طاقة أكبر من تلك المصممة على أساسها

سجل المجلس الجهوي حالات عدة لارتفاع استهلاك الطاقة من سنة إلى أخرى بالنسبة لبعض أماكن الاستهلاك نتيجة عوامل عدة من ضمنها تنفيذ الربط الكهربائي الهوائي لدواعي إعادة تشغيل الإنارة المعطلة أو لربط بعض التجزئات بالإنارة العمومية من خلال محطات تحويل قريبة منها في انتظار تشغيل محطة التحويل الخاصة بها. و هكذا. ضمن عينة مشكلة من 224 مكانا للاستهلاك قفز استهلاك الطاقة ما بين 2009 و 2010 بنسبة تفوق 50 % في 16 مكانا للاستهلاك لتبلغ هذه النسبة 340 % بالنسبة لمكان الاستهلاك الحامل لرمز 829585. و قد سجل 31,69 % من عدادات العينة ارتفاعا في استهلاك الطاقة فاقت نسبته 10 % فيما تجاوز ارتفاع استهلاك الطاقة نسبة 20 % فيما يخص 18,30 % من عدادات العينة عن الفترة ذاتها. أما بالنسبة للفترة الممتدة من 2010 إلى 2011. فقد تراوحت نسبة ارتفاع استهلاك الطاقة ما بين 52 % و 183 % في 17 مكانا للاستهلاك.

إن ارتفاع الاستهلاك نتيجة تحميل محطات التحويل حمولة شبكات إضافية لم تكن مصممة لتحملها يؤدي إلى تسخين فوق العادة لتجهيزات الإنارة العمومية مما من شأنه التأثير سلبا على عمرها الافتراضي.

• انتشار ظاهرة الربط الكهربائي الهوائي بمختلف القطاعات التابعة لتراب الجماعة الحضرية

تقوم مصالح الجماعة كل سنة بتنفيذ عدة عمليات ربط كهربائي هوائي كحل لإعادة تشغيل الإنارة المعطلة أو لتزويد قطاع بالطاقة في انتظار تجهيز و تشغيل محطة التحويل الخاصة به. و في هذا الإطار. تم إحصاء ما يربو على 18 ربطا كهربائيا هوائيا بمختلف أحياء الجماعة خاصة بمشروع أولاد مطاع و بتجزئة الوفاق و بقطاع المسيرة 2 حي المغرب العربي. و يطرح هذا المشكل بحددة و بوتيرة أكبر بقطاع المسيرة 2 لدرجة أن المجلس الجهوي عاين في بعض الحالات انطلاق أكثر من ثلاثة روابط كهربائية هوائية من عمود إنارة واحد. في هذه الظروف تصبح الأمور مختلطة بحيث يصعب بالنسبة لجهاز إنارة معين تحديد محطة التحويل التي تزوده بالطاقة. تم أيضا معاينة حالات لتدني الجهد الكهربائي مع ما له من أثر سلبي على جودة الإنارة و على أداء الشبكة خصوصا في المناطق التي تشهد كثافة في ظاهرة الربط الكهربائي الهوائي. و بهذا الخصوص. كشف قياس الجهد الكهربائي بعمود إنارة بمشروع أولاد مطاع عدم تجاوزه ل 202 فولت. و هنا جدر الإشارة إلى بعض العواقب التي قد تنتج عن اللجوء إلى وسيلة الربط الكهربائي:

- تسخين فوق المعتاد لتجهيزات الشبكة نتيجة ربط الخزانات أو محطات التزويد بالطاقة بشبكات إضافية لم تصمم على أساس تحمل طلبها الإضافي للطاقة;
- امتداد مشكل انقطاع الأسلاك ما بين التجزئات التي تم إيصال بعضها ببعض من خلال روابط كهربائية هوائية
- حصول تدني ملموس في الجهد الكهربائي و انخفاض الكفاءة الضوئية;
- انقطاع الأسلاك الهوائية عند تردّي حالة الجو مما يزيد من مخاطر حدوث صق كهربائي;
- الزيادة في استهلاك الطاقة من طرف الشبكة نتيجة مرور تيار بالسلك الحايد نظرا للحمولة غير المتوازنة للشبكة الثلاثية الأطوار خصوصا في حال إجراء ربط مباشر أحادي الطور انطلاقا من جهاز لإنارة;
- الإضرار بجمالية المدينة.

• أعمدة إنارة آيلة للسقوط يتوجب استبدالها

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود العديد من أعمدة الإنارة الآيلة للسقوط بحي المسيرة 2 نتيجة انتشار الصدأ في ركيزتها المقامة فوق أساسها الإسمنتي. و بما أن هذه الأعمدة غالبا ما تكون أساسا لتنفيذ روابط كهربائية هوائية. فإن من شأن سقوطها المحتمل تعريض المارة إلى خطر الصق الكهربائي. و قد أسفرت إزالة بعض أعمدة الإنارة عن كشف أسلاك كهربائية دون عزلها مما يشكل تهديدا للساكنة عند إعادة التيار الكهربائي لشبكة الإنارة العمومية.

• تعرض شبكة الإنارة العمومية بمشروع أولاد مطاع لأضرار هامة منذ الأيام الأولى لتشغيلها

تعرضت شبكة الإنارة العمومية بمشروع أولاد مطاع لأضرار هامة على الرغم من حداثة هذا المشروع. وإذا كانت مصالح الجماعة لم تقدم ما يثبت تسلمها للمشروع. فإنها بالمقابل دأبت على التدخل غير ما مرة لإعادة تشغيل الإنارة استجابة للشكايات التي تلقاها من الساكنة. وقد أرجعت رسالة من رئيس المجلس الجماعي إلى الشركة العقارية المسؤولة عن المشروع هذه الأضرار إلى أشغال حفر قامت به هذه الأخيرة. ومن خلال محضر موقع من طرف مصلحة الإنارة العمومية والمسؤول عن مشروع أولاد مطاع بالشركة العقارية تم حصر 21 مكانا انقطعت به الأسلاك المدفونة تحت الأرض ناهيك عن أماكن انقطاع أخرى بأجزاء من الشبكة لم يتم تشغيلها بعد. وقد عاين المجلس الجهوي غياب الإنارة بعدة مناطق من التجزئة بها ساكنة مقيمة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية مرفق الإنارة العمومية دون إضافة ما من شأنه إنشاء عدم توازن بالشبكة أو طلب إضافي للطاقة يتجاوز الأسس التي صممت على أساسها محطات التحويل؛
- العمل قدر المستطاع على تجديد الشبكات القديمة مع إعطاء الأولوية لأعمدة الإنارة الآيلة للسقوط.

◀ نقائص عدة على مستوى تتبع الفوترة المتعلقة بالإنارة العمومية

• عدم حصر أماكن الاستهلاك التابعة للجماعة و عناوين تمرکز العدادات

لا تتوفر الجماعة على جرد شامل لعدادات الإنارة العمومية المتعلقة بها كما أنها لا تخطط بمواقع أماكن الاستهلاك التي تقوم شركة ريضال بالفوترة على أساسها خصوصا أن وضعيات الفوترة الفصلية الإجمالية المعدة من طرف ريضال لا توضح العناوين الدقيقة لمواقع وضع العدادات. وقد قامت مصلحة الإنارة العمومية بطلب من المجلس الجهوي بتسلم لائحة أولية غير شمولية لأماكن الاستهلاك مع تحديد دقيق لعناوين وضع العدادات المتعلقة بها.

• غياب قراءة تعارضية لبيانات العدادات مع أعوان ريضال

لا تقوم مصالح الجماعة بأية قراءة تعارضية لبيانات العدادات المرتبطة بالإنارة العمومية مع أعوان ريضال أو بالتأكد من صحة البيانات التي تأخذها ريضال بعين الاعتبار لدى إصدار فوترتها. ومن المناسب إجراء مثل هذه القراءة التعارضية للبيانات عند وضع العداد و عند استبداله و في الواحد و الثلاثين من دجنبر من كل سنة مما يمكن من حساب المبلغ الصحيح للاستهلاك السنوي لكل عداد على حدة.

و قد بررت مصلحة الإنارة العمومية عدم قيامها بقراءة البيانات و بتتبع استهلاك تجهيزات الإنارة العمومية بنقص مواردها البشرية. غير أن قراءة حظيرة مشكلة من 300 عداد مرة واحدة في السنة لا يبدو أمرا صعب التحقيق بالنسبة للأعوان و الموظفين التسعة و العشرين العاملين بالمصلحة.

• أداء مبلغ 3.075.595,24 درهم عن فواتير متعلقة بأماكن استهلاك غير تابعة لتراب الجماعة

حدد المجلس الجهوي للحسابات ما لا يقل عن سبعة أماكن للاستهلاك تم أداء الفواتير المتعلقة بها ما بين 2004 و 2011 على الرغم من وجودها خارج تراب الجماعة.

و من ثم، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إجراء جرد دقيق و شامل لأماكن الاستهلاك و عناوين وضع العدادات؛
- إجراء قراءة تعارضية مع شركة ريضال لبيانات العدادات عند وضعها و في الواحد و الثلاثين من دجنبر من كل سنة؛
- العمل على إجراء عملية تسليم رموز تحديد أماكن الاستهلاك الواقعة خارج تراب الجماعة للجماعة المعنية.

II - جواب رئيس المجلس الجماعي لتمارة

(نص الجواب كما ورد)

جوابا على ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات المتعلقة بمراقبة وتسيير برنامج التأهيل الحضري لمدينة تمارة وكذا المشاريع الغير الواردة في البرنامج المذكور. إضافة إلى مراقبة تسيير قطاع الإنارة العمومية جدر الإشارة إلى ما يلي:

أولا- حصيلة برنامج التأهيل الحضري

بعد الخمس السنوات المحددة لإنهاء برنامج التأهيل الحضري تعتبر الحصيلة العامة مرضية بما أن نسبة الإنجاز تجاوزت 70 % .

فيما يخص الشق المتعلق بالمساحات الخضراء والمساحات العمومية لم تستطع الجماعة تحقيق المشروع المرتبط بتهيئة الساحة المحيطة بقصبة تمارة نظرا لإعتراض إدارة الدفاع الوطني.

أما فيما يتعلق بالتجهيزات والبنابات التحتية الاقتصادية والتي خصص لها مبلغ تقديري 41.000.000,00 درهم حيث لم تستطع الجماعة تحقيق المشاريع المدرجة في هذا الإطار نظرا للأسباب التالية:

فيما يخص بناء وتجهيز سوق الجملة للدواجن و للسملك الذي كان مبرمجا لسنة 2007 بمبلغ تقديري في حدود 25.000.000,00 درهم فلم تنجزه الجماعة نظرا لاقتراح ولاية الرباط سلا زمرور زعير في إطار التنسيق والتعاون معها بعدم اتخاذ قرار نهائي من طرف الجماعة إلى حين اتخاذ جهة الرباط-سلا-زمور-زعير القرار في الموضوع وذلك حتى يكون المشروع في المستوى أكبر.

بالنسبة لبناء سوق حي أهل الحارث الذي رصد له مبلغ تقديري في حدود 16.000.000,00. فإن هذا المشروع لم يتم إنجازه رغم التزام الجماعة والمصادقة على الصفقة المتعلقة به نظرا لوجود السكن العشوائي الصفيحي على الأرض المخصصة لبناء للمشروع.

أما فيما يخص تجهيز الأحياء. فإن نسبة الإنجاز لم تتجاوز نسبة 15 % من المبلغ التقديري له وذلك نظرا لتعذر القيام بعملية إعادة هيكلة بعد الدواوير بالجماعة.

فيما يخص تأهيل وتحسين الخدمات الجماعية . فإن بناء المقر الجديد للجماعة قد عرف تأخيرا نظرا لمسطرة تسوية الوضعية العقارية للأرض المخصصة لبناء المشروع من جهة وصعوبة توفير التمويل من جهة ثانية لكون المشروع سيتم بناؤه من الموارد الذاتية للجماعة التي لم تعد تحقق فائض مهما بالإضافة إلى ارتفاع مصاريف التدبير المفوض للمدينة. وحاليا فإن الدراسات الهندسية والتقنية للمشروع قد أجزت والملف موضوع لدى الوكالة الحضرية للحصول على رخصة البناء.

سبب التأخير في إنجاز برنامج التأهيل الحضري يرجع الى الخصائص في تسيير المشاريع

التأخر الحاصل في إنجاز البرنامج يرجع في الشق الأهم منه للاكراهات الإدارية والقضائية والبطء في المساطر وغياب التنسيق بين مختلف المتدخلين ولا تتحمل المصالح الجماعية أية مسؤولية في إعداد وتوجيه الملفات المتعلقة بصندوق التجهيز الجماعي. التي كانت تتم بشكل سريع من طرف الجماعة وتأخيرها غالبا ما يكون سبب متدخلين آخرين كالمهندسين المعماريين ومكاتب الدراسات.

التجاوز الكبير للمبلغ التقديري المخصص لمشاريع الطرق والإنارة العمومية

فعلا فإن الموارد المخصصة لمشاريع الطرق والإنارة العمومية استفادت بصفة كبيرة من تمويل البرنامج المذكور.

وتجاوز المبلغ التقديري ناتج عن تغيير في البرنامج تبعا لعدم إنجاز الكل أو الجزء من الأنشطة الأخرى وقد تم اتخاذ هذا الإجراء

لتغطية الخصائص المسجل على مستوى البنية التحتية الطرقية للمدينة وكذلك على مستوى الإنارة و هي المشاريع التي لم تعترضها صعوبات.

➤ **بناء المشاريع الواردة في إطار الشق المتعلق بالتجهيزات الرياضية دون استغلال البنايات التي انتهت أشغالها والمسلمة**

في هذا الشق فقد أجزت الجماعة بشراكة مع مندوبية الشباب والرياضة قاعة متعددة الرياضات تتسع لـ 500 مقعد و هي حاليا تستغل من طرف مندوبية الشباب و الرياضة بينما القاعة المغطاة التي تم تشييدها في إطار الصفقة عدد 2007/18 فلم يتم تسليمها بعد لكون الصفقة المتعلقة بسقف القاعة ولأسباب تقنية أخرى لم يتم تسليم شهادة نهاية الأشغال بها ، وبالتالي لا يمكن استغلال هذه القاعة.

➤ **هدم الهضبة الخضراء بعد انتهاء الأشغال بها**

رغم مصادقة سلطة الوصاية على اتفاقية الشراكة بين الجماعة والمندوبية السامية للمياه والغابات وكل الصفقات العمومية المتعلقة بالمشروع التي أدت إلى إجازته فقد تم هدمه من طرف السلطات الإقليمية لدواعي لازالت الجماعة تجهلها لحد الآن. الشيء الذي ألحق بالجماعة خسائر مالية كبيرة في هذا الشأن.

و خلاصة القول أن توصياتكم قد تم العمل بجزء كبير منها ، وتجدر الإشارة إلى أن التسيير الجماعي تواجهه اكرهات خارجية، تعرقل حسن تسيير وتنفيذ مشاريع الجماعة.

ثانيا- تدبير المشاريع

1. غياب الوثائق المتعلقة بتتبع إجاز الأشغال

حسب علمنا، فإن كل الوثائق والمستندات المرتبطة بتنفيذ المشاريع وضعت رهن إشارة اللجنة التي باشرت فحصها و حتى في أماكن الأشغال و معاينة هذه الأشغال على أرض الواقع و مطابقتها مع ما تم إجازته إلا أننا لا ننكر و نقر أن بعض الوثائق المتعلقة ببعض المشاريع لم تكن متوفرة لأسباب مختلفة نذكر منها:

- غياب مكان مخصص للأرشفيف؛
- انعدام الشروط الضرورية للأرشفيف؛
- تغيير مسؤولين عن مصلحة تقنية دون إجراء مسطرة تسليم السلطة ؛
- ضياع بعض الوثائق بسبب كثرة عمليات التفتيش التي خضعت لها الجماعة.

في حين أن غياب تصاميم جرد المنشآت المنفذة سوف تعمل هذه الجماعة مستقبلا على فرضها على المقاولات للإدلاء بها قبل التسليم و ذلك طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المعمول بها [CCAGT] بالإضافة إلى ذلك فقد تم إعطاء التعليمات للمصالح التقنية قصد السهر على تحديد أماكن أشغال المشاريع بدقة مع العمل على تسليم تصاميم الجرد المتعلقة بها.

2. نقص في إعداد الصفقات

بالنسبة للخصائص الملاحظ في إعداد دفاتر التحملات والتدابير المتخذة بشأنها فإن هذا المشكل يرتبط أساسا باختيار مكاتب الدراسات التي تنجز غالبا دفاتر حمولات ناقصة الشيء الذي يطرح مشاكل أثناء تنفيذ هذه الأشغال مما ينتج عنه بعض الخلل في عملية إجاز هذه المشاريع.

إن الخصائص المسجل في دراسات بعض المشاريع ترجع إلى غياب المعطيات الأساسية أثناء إعداد الدراسات خصوصا على مستوى شبكات رياضات كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 01 / 2004 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع طارق بن زياد و على الخصوص غياب القناة الرئيسية لقنوات التطهير والذي خلق مشاكل لمكتب الدراسات (B.E.T) لدراسة شبكة

فعالة لتحويل مياه الأمطار على صعيد الأرصفة وبالتالي صعوبة وضع بالوعات لتصريف هذه المياه، مما تسبب في تدهور حالة الطرق بالنسبة للصفقة رقم 06/2009 المتعلقة بإصلاح الحفر المتواجدة بالطرق. فقد تم إنجازها دون اللجوء إلى مكتب الدراسات التقنية حيث أن المصالح التقنية للجماعة قامت بتهئية جرد لائحة الحفر المتواجدة بالمدينة على أساس المبلغ المتوفر بميزانية الجماعة. كما أن اختيار الحفر التي كان سيتم إصلاحها، كان بعد المصادقة على الصفقة.

3. مرور المدة شناسعة بين تاريخ منح الصفقات وتاريخ المصادقة عليها

إن التأخير الحاصل بين تاريخ منح الصفقات وتاريخ المصادقة عليها يرجع إلى أسباب مختلفة ولكن في أغلب الحالات فإن الإعلان على طلب العروض كان يتم غالبا قبل فتح الإعتمادات اللازمة عن طريق رخص البرامج المتعلقة بالمشروع الممولة من طرف صندوق التجهيز الجماعي [FEC] أو الضريبة على القيمة المضافة [TVA] للالتزام بهذه الصفقات بتنفيذ مسطرة التأشير و المصادقة عليها. وجل هذه الصفقات تندرج في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة تمارة .

4. إصدار وثائق تسمح بالتملص لأداء غرامات التأخير

وبالنسبة لمشاريع الطرق، جدر الإشارة إلى أنه كيفما كان تدقيق ومصادقية الدراسات. هناك مشكل تقنية وإدارية وأحيانا سياسية تعرقل السير العادي للأشغال مما ينتج عنه تنفيذ مشاريع بعد مرور المدة المتعاقد على أساسها. ومن بين المشاكل التقنية يمكن الإشارة إلى مشكل الأحوال الجوية التي تفرض على الشركات وقف الأشغال تجنباً لوقوع أضرار كبيرة لأشغال الطرق.

كما أن هناك حالات أخرى مرتبطة بمشاكل التنسيق مع مسيري الشبكات (رياضات - اتصالات المغرب المكتب الوطني للماء والكهرباء) تفرض بدورها إيقاف الأشغال من أجل تدقيق طبيعة الأشغال التي يتوجب إنجازها والمرتبطة حصريا بالشبكات المذكورة.

وهذه الحالة تنطبق على الصفقات رقم 01/2004 و 03/2007 و 18/2008 و 11/2010 .

وهناك حالات أخرى مرتبطة بمشكل ذات طبيعة إدارية وأحيانا سياسية تسبب في وقفات متوالية للأشغال. وخصوصا أشغال الطرق الداخلية أو تغييرات للبرامج أو التدخلات ذات الصبغة الإستعجالية التي تطرح مشاكل للسير العادي للمشاريع كما هي بالنسبة للصفقات رقم 03/2007 و 19/2008 و 20/2008 و 21/2008 التي تأثرت بظروف الانتخابات مما حال دون احترام الأجل المتعاقد بشأنها.

وأخيرا جدر الإشارة إلى أن التأخيرات المسجلة بخصوص آجال تنفيذ الأشغال تتحملها غالبا الإدارة، تجنباً لإلحاق الضرر بالشركات، حيث تلجأ الإدارة في انتظار حل المشكل إلى إصدار وثائق لتبرير توقف واستئناف الأشغال بطلب من الشركات.

5. تحمل ارتفاع الضريبة على القيمة المضافة نتيجة التأخير في تنفيذ الصفقات

الظروف التي سبق الإشارة إليها والتي تهم التأخير المسجل في تأخر تنفيذ بعض الصفقات حملت الجماعة ارتفاع كلفة الضريبة على القيمة المضافة، كما أن دخول هذه الزيادة في نسبة الضريبة حيز التنفيذ لم تترك الوقت الكافي للجماعة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

6. التغيير المتكرر لبرنامج الأشغال الأساسي المقرر في الصفقات

التغييرات المسجلة في برامج الأشغال تمثل الطبيعة الأساسية لأغلب الصفقات وذلك راجع إلى عدة أسباب منها:

الآجال المهمة التي تفصل بين تواريخ الدراسات وتواريخ التنفيذ تعطي الفرصة لظهور أولويات تهم تدخلات مستعجلة وبأشغال غير مقرر في البرنامج الأولي. وهذه الحالة تنطبق على الصفقات رقم 01/2004 - 53/2004 - 25/2004 - 25/2005 - 3/2007 والتي فرضت فيها التدشينات الرسمية على الإدارة التدخل لإعداد الطرق الضرورية لمراسيم هذه التدشينات، كما أن التطور العمراني والكثافة السكانية في بعض أحياء المدينة وضغط السكان حتمت

إنجاز أشغال إضافية خارج جدول الأشغال كما هي الحال بالنسبة للأشغال المنجزة بحي النسيم وحي التضامن في إطار الصفقة رقم 53 / 2004 وكذلك الأشغال المنجزة على مستوى جزيرة الطلعة وموقف السيارات الحادي لشارع محمد الخامس المنجزة في إطار الصفقة رقم 18 / 2008.

كما أن بعض الشروط التقنية الميدانية كالاكتلال العشوائي أو المؤقت للفضاءات المقترحة للأشغال تفرض على الإدارة اقتراح بعض التغييرات في البرنامج الأولي من أجل انطلاق الأشغال تفاديا لفسخ الصفقات خصوصا إذا كانت التكلفة مشجعة كما هي الحال بالنسبة للصفقة 20 / 2007.

7. غياب وصولات الوزن

بالنسبة للصفقات رقم 16 / 2005 - 27 / 2005 - 44 / 2005 بعض الوثائق كوصولات الوزن لا توجد في الملفات التقنية نظرا لظروف الأرشفة المتمثلة أساسا في غياب محل خاص بالأرشفة بالجماعة، بالإضافة إلى عدم إرجاعها بعد مختلف عمليات التفتيش التي تمت بالجماعة.

8. عدم تحديد موقع التجهيزات المصرح بإنجازها

بالنسبة لهذه النقطة أظن أن هناك سوء فهم لأن رئيس مصلحة المساحات الخضراء الجديد ربما لا يتوفر على المعطيات الضرورية أو تصاميم تحديد أماكن وضع شبكات السقي أو أماكن حفر الآبار وذلك بسبب عدم تسليم السلط بينه وبين رئيس المصلحة السابق.

9. الفرق بين الكميات الواردة بالكشوف التفصيلية و الكميات الواردة بوثائق الإنجاز

الفرق الوارد بين الكميات المسجلة على الكشوف التفصيلية و الوثائق المتعلقة بالإنجاز الخاص ببعض الصفقات، يرجع بالأساس إما لسهو عند تسجيل البيانات المدققة للكميات المنجزة بجدول المنجزات عند استعمال برامج الحاسوب خلال إنجاز تصاميم الأشغال المنجزة أو لتلف بعض الوثائق من ملفات بعض الصفقات التي تم فحصها من طرف مختلف لجن التفتيش.

هكذا، بالنسبة للصفقة رقم 18 / 2008، فإن الكميات الواردة بتصاميم جرد المنشآت المنفذة [plan de recollement] كانت لا تشمل جميع الأشغال المنجزة حيث أن باقي الكميات أدمجت برسومات تحدد نوعية الأشغال و مواقع الإنجاز.

بالنسبة للصفقة رقم 03 / 2007، فإن كميات GBB التي تم احتسابها بالكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 لم يتم تسجيلها سهوا بجدول المنجزات رقم 1 و تم احتسابها بالجدول العام للمنجزات، في حين أن لائحة الوزن الخاصة ب GBB و أرقام الشاحنات فهي مضمنة بالملف التقني للصفقة.

و للإشارة، فإن عدد من الوثائق و الوصولات الخاصة بالأشغال المنجزة لهذه الصفقات لم يتم بعد إرجاعها من طرف لجنة المراقبة لمصالح الجماعة الشيء الذي جعل من الصعب الإجابة عن بعض التساؤلات أو تبريرها [أدنات الوزن]

10. غياب التنسيق مع شركة رياض و عدم تعميم تقنيات الحفر تحت أرضي

إن غياب التنسيق مع شركة رياض يعود أساسا إلى مشكل انسجام بين مشاريع الطرق المعلنة من طرف الجماعة و برامج الاستثمار لشركة رياض وكذا رفض هذه الأخيرة إنجاز أشغال مد القنوات لاستعمالها للربط بالماء والكهرباء لتجنب الحفر الذي يؤدي غالبا إلى تدهور الشبكة الطرقية بالمدينة.

كما جدر الإشارة إلى أن شركة رياض ترفض في أغلب الحالات الأشغال تحت الأرض لتجنب تدهور الطرق نظرا للاستثمارات الباهظة التي يتطلبها هذا النوع من الأشغال - كما أن مشاريع رياض تشكل حاليا عناصر ذات أولوية للتنمية العمرانية

للمدينة الشيء الذي خلق ارتباكاً لدى الجماعة تحت ضغط السكان والمنعشين العقاريين من أجل تسليم رخص الإشغال لشركة رياضال من دون اللجوء إلى تقنيات الحفر تحت أرضي.

11. عدم خضوع الصفقات للمراقبة و التدقيق الإجباري

المقتضيات المتعلقة بالمراقبة والتدقيق الإجباري للصفقات التي تتجاوز مبلغ 5.000.000,00 درهم تبقى مبهمة وهذه الجماعة لا تتوفر على مصلحة للتدقيق الداخلي ولا الأطر المختصة للقيام بمثل هذه المهمة كما أننا نعتقد أن هذه المراقبة والتدقيق يمكن أن تقوم بها مصالح جن التفطيش التابعة لوزارة الداخلية و المالية [I.G.A.T و I.G.F].

و ختاماً، أنه فيما يخص تسيير المشاريع، واعتباراً لملاحظاتكم فإن هذه الجماعة تلتزم باتخاذ كل التدابير الضرورية لمعالجة هذه الوضعية والسهر على احترام كل التوصيات و الملاحظات الواردة بتقرير لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات.

ثالثاً - تسيير قطاع الإنارة العمومية

تعتبر الملاحظة الواردة في التقرير و المتعلقة بقطاع الإنارة العمومية جد معقولة و مهمة في نفس الوقت، بحيث يلاحظ أن هناك نقص في تسيير و عمل هذه المصلحة العامة و ذلك لعدة أسباب.

فأخذاً بعين الاعتبار لأهمية مصلحة الإنارة العمومية بالنسبة للمدينة و ساكنتها، فإن تطور شبكة الإنارة العمومية لا من الناحية الكمية أو الكيفية لم يواكب التوسع الحضاري للمدينة و ذلك راجع بالخصوص إلى ضعف الإمكانيات المالية للجماعة من جهة و إلى غياب تخطيط استراتيجي لهذا القطاع من جهة أخرى.

1. الاستثمار في مجال الإنارة العمومية

جدر الإشارة هنا إلى أن جميع المجالس التي تعاقبت على تسيير هذه المدينة كانت تواجه عدة مشاكل اعتبرت ذات أولويات بالنسبة لمدينة تمارة:

- محاربة دور الصفيح
- التطهير السائل
- تهيئة الطرقات لحل مشكل السير و الجولان بالمدينة
- بناء القناطر على السكك الحديدية
- إلخ

لهذه الأسباب لم تكن هناك نظرة إستراتيجية لقطاع الإنارة العمومية، و كان الأهم هم توفير إنارة عمومية لجميع الطرقات بالمدينة لتوفير الأمن للمواطنين بالدرجة الأولى.

إلا أنه و منذ خلق مصلحة الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية لتمارة و هي تعمل كل ما في وسعها لتحسين خدماتها و تطوير عملها خصوصاً بعد تعيين مسؤول جديد على رأسها لتلبية حاجيات المدينة من الإنارة العمومية بالرغم من قلة الوسائل في هذا الشأن. و هي تنكب حالياً على تهيئة دراسة ميدانية مع جرد لشبكة الإنارة العمومية بالمدينة. أما فيما يتعلق بعمليات السرقة و التخريب التي تتعرض لها تجهيزات الإنارة العمومية بالمدينة، فإن هذه الجماعة تعمل كل ما في وسعها للتغلب على هذه المشكلة بالرغم من ضعف الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

و أخذاً بعين الاعتبار لملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات و المتعلق بالاستثمار في مجال الإنارة العمومية فإن هذه الجماعة واعية بأهمية هذه النقطة و ستعمل كل ما في وسعها لتحسيس المجلس الجماعي لإيلاء الأهمية لهذا القطاع الحيوي من خلال تخصيص الإعتمادات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات

2. صيانة شبكة الإنارة العمومية

- صيانة ترقية عوض صيانة تركز على الإصلاح الجذري

النقص الحاصل في الوسائل المادية و البشرية بالإضافة إلى قلة الموارد المالية هي السبب الرئيسي لهذه الوضعية

- انقطاع مخزون المواد ذات الاحتياج المتكرر في أشغال الصيانة

تجدر الإشارة إلى أن الاعتمادات المالية المرصودة لهذا القطاع عرفت جمودا ملحوظا بالمقارنة مع التطور و التوسع الذي عرفتته شبكة الإنارة العمومية خلال الخمس سنوات الأخيرة. بالإضافة إلى ارتفاع بثلاثة أضعاف لعدد الأضواء الثلاثية بالمدينة ناهيك عن قدم تجهيزات هذه الشبكة التي هي في حاجة إلى عمليات التجديد.

3. تسليم تجهيزات الإنارة العمومية بالتجزئات و المجموعات السكنية

- غياب دفتر التحملات النموذج المتعلق بالمشاريع الخاصة للإنارة العمومية

- الدراسات المتعلقة بشبكة الإنارة العمومية يتم إنجازها من طرف شركة ريسال [REDAL] .

- إن احتكار إنجاز الدراسات المتعلقة بالتجزئات على صعيد الولاية من طرف شركة ريسال [REDAL] و فرضها على الجزئين، لا تترك المجال للجماعة للتدخل في هذا الميدان.

- للخروج من هذه الوضعية لابد من عقد سلسلة اجتماعات مع شركة ريسال تحت إشراف ولاية الرباط-سلا بحضور باقي الجماعات قصد اتخاذ الإجراءات و القرارات اللازمة في هذا الشأن و في هذا الإطار و منذ سنة 2010 قررت هذه الجماعة [مصلحة الإنارة العمومية] عدم التوقيع على التسليم المؤقت للتجزئات إلا إذا قامت بتتبع أشغال التجهيز الشيء الذي نتج عنه نوعا من التعثر في التسليم و ذلك للضغط على مصالح شركة ريسال [REDAL] و على الجزئين لفسح المجال لمصلحة الإنارة العمومية في عملية التتبع.

أما فيما يتعلق بكناش التحملات الخاص بالدراسات لأشغال تجهيز التجزئات و المجموعات السكنية فإن الجماعة لا تتوفر حاليا عليه و مصالحها بصدد تهيئ هذا الكناش.

- إنجاز شواهد تسليم في غياب أي تتبع لتنفيذ أشغال منشآت الشبكة

لقد تغيرت هذه الوضعية منذ سنة 2010 بحيث أصبحت جميع عمليات التسليم تخضع للتتبع المباشر أثناء الأشغال

- تسليم الأشغال دون فرض الإدلاء بتصاميم جرد المنشآت المنفذة

منذ سنة 2010 أصبحت جميع الأشغال تخضع للتتبع المسبق قبل عمليات التسليم مع المطالبة بالإدلاء بالتصاميم الخاصة بجرّد المنشآت المنفذة بالتجزئات و الجماعات السكنية و نفس الأمر بالنسبة للمشاريع المنجزة من طرف باقي الإدارات.

4. نواقص لوحظت في شبكة الإنارة العمومية

- أعطاب كبيرة مسجلة في شبكة الإنارة العمومية

من المعروف أن هذه الجماعة تشكو ما بين سنة 2009 و 2012 من قلة مخزون مواد الصيانة و ذلك ناتج عن عدم توفر الاعتمادات اللازمة من خلال التأخير الحاصل في المصادقة على ميزانيات الجماعة. دون تناسي مشكل قدم و تآكل تجهيزات الإنارة العمومية.

- حمولة زائدة على صناديق التزويد بالإنارة

هذه الوضعية راجعة إلى تعدد الترابطات الهوائية عن طريق أسلاك من نوع (Câbles Torsadés) بين مختلف صناديق للتحكم على تراب الجماعة وذلك من أجل حل مشاكل انقطاع تحت أرضي ناتج عن تقطع أو أعطاب في أسلاك (Câble-sArmés) تعزل مناطق كاملة عن صناديق تحكمها أو مشاكل أسلاك الخروج من هذه الصناديق. وذلك في بعض الأحيان

يكون هذا المشكل ناتج عن ريزال حيث تتأخر في ملأ صناديق التحكم بمستلزماتها في بعض الأماكن الغير المؤهلة بعد

• تعدد الترابطات الهوائية في مختلف مناطق الجماعة

إمكانات الجماعة لا تتيح التدخل في الأعطاب التي تكون تحت الأرضية لذا تقوم الجماعة غالبا بإيجاز مشاريع خاصة بإعادة تجديد هذه الأجزاء من الأسلاك التي هي في حالة عطب. هذا الأمر بدأ منذ سنة 2010، حيث قامت الجماعة ولأول مرة بتخصيص اعتماد خاص بهذه الأعطاب، واستجاب المجلس بتخصيص اعتماد وإن كان مبدئيا ضئيلا. هذا الاعتماد للعلم لن يكون قابلا للاستعمال إلا في سنة 2011.

في سنة 2011 تم تخصيص غلاف مالي، حيث قامت مصلحة الإنارة العمومية بكافة الإجراءات اللازمة فيما يخص إيجاز طلب العروض. وتم المصادقة على الصفقة من طرف المصالح المختصة، ولكن فوجئت المصلحة بإلغاء هذا الاعتماد لأن الوضعية المالية لسنة 2011 الخاصة بجماعة تمارة غير كافية لسد حتى النفقات الإجبارية، ومجموعة من الصفقات الخاصة بمصالح أخرى تم إلغاؤها.

بالنسبة لسنة 2012 الإجراءات الإدارية تم القيام بها وتمت المصادقة على المشروع من طرف المصالح المختصة، وننتظر لنرى الوضعية المالية للجماعة والتي نتوقع بأنها ستكون شبيهة بسنة 2011.

• أعمدة مهددة بالسقوط مما يستلزم استبدالها

بعد سقوط متكرر لبعض الأعمدة، صار المشكل أكثر حدة و أصعب في الحل. ذلك أن هناك أعمدة منتشرة بكثرة في مجموعة من الأحياء وخاصة القديمة منها، لكن إمكانات الجماعة غير كافية، نظرا للأزمة الخانقة التي تتخطب فيها ميزانية الجماعة.

• شبكة إنارة عمومية تعاني من تلف هام منذ أول استعمال وذلك بمشروع أولاد امطاع

هذا مشكل حقيقي، حيث أن الجماعة راسلت الجهات المعنية بهذا الخصوص (مع العلم أن مصلحة الإنارة قامت بمجموعة من المراسلات للشركة « C » وقامت بكتابة محضر مع ممثلي هذه الشركة يخص مختلف الأعطاب) وذلك من أجل حل هذا المشكل بصفة نهائية، حاليا تدخلت مصالح عمالة الصخيرات تمارة، حيث قامت بمجموعة من الاجتماعات نسقت مع شركة « C » على القيام وسريعا بمختلف الإصلاحات حيث أن شركة « C » قامت بالتعاقد مع مكتب دراسات وشركة من أجل ذلك، وسيتم تتبع مختلف هذه الإصلاحات من طرف العمالة ومصلحة الإنارة العمومية بتمارة.

5. نقص كبير مسجل فيما يخص تتبع الفوترة الخاصة بالإنارة العمومية

• انعدام جرد خاص بأماكن الاستهلاك (CIL) التابعة لجماعة تمارة وكذلك لعناوين العدادات وأماكن تواجدها

يوجد لذا مصالحنا بالجماعة جرد لجميع أماكن الاستهلاك، لكن تشوبه بعض النواقص، كما أن شركة ريزال لا تتعاون مع الجماعة في هذا الباب .

• انعدام قراءة متوازنة لمؤشرات الاستهلاك الخاصة بعددات استهلاك الإنارة العمومية بالتوازي مع عمال شركة توزيع الطاقة الكهربائية

هذا يستلزم استعمال إمكانات مادية وبشرية و لوجيستكية مشابهة للتي عند مستخدمي ريزال الشيء الذي لا يتوفر حاليا لدى الجماعة.

• أداء فواتير الإنارة العمومية الخاصة بعددات تتواجد خارج تراب جماعة تمارة بمبلغ 3 075 595,24 درهم

قامت هذه الجماعة بمجهودات جبارة في هذا الإطار، لكن مع وجود عدادات خارج المدار الحضري للجماعة، فإن هذه الأجهزة ستعمل على توجيهها لجماعة الهرة لأخذها على عاتقها و في حالة الرفض، سيتم فسخ العقد المتعلقة بها نهائيا.

التدبير الحضري ومشاريع الجماعة الحضرية عين عتيق

أصبحت جماعة عين عتيق جماعة حضرية بموجب التقسيم الإداري لسنة 2009، وتوفرت الجماعة على تصميم التهيئة ظل ساري المفعول منذ سنة 1997 إلى حدود سنة 2007، ولازال مشروع تصميم التهيئة الجديد في طور الإعداد.

على الرغم من محاذاة الجماعة لمدينتين كبيرتين وهما الرباط و تمارة، فإن الطابع القروي لازال طاغيا عليها حيث تتكون من دواوير وتتميز ببنائات عشوائية متناثرة وغير مهيكلة تفتقد للتجهيزات الأساسية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مهمة مراقبة التسيير إنجاز عملية الهيكلة التي انطلقت منذ سنة 1993 والإجراءات المتخذة من أجل حماية البيئة بالجماعة الحضرية لعين عتيق من جهة . و مشاريع تهيئة المنطقة الصناعية الجديدة و التجزئة الصناعية مبروكة وبناء السوق الأسبوعي الجديد من جهة أخرى. وفيما يلي أهم ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات:

أولا - تسيير مجال التعمير

➤ إنجاز عملية الهيكلة بجماعة عين عتيق

لقد تبين من خلال عمليات المراقبة بعين المكان، عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من عملية الهيكلة بجماعة عين عتيق وعدم احترامها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل. وهذا يتضح جليا من خلال الملاحظات التالية:

• معاناة الدواوير المشمولة بالهيكلة من نقص كبير في التجهيزات الأساسية

تسعى الجماعة من خلال مداولات مجلسها الجماعي، إلى إدماج مجموعة من الدواوير في عمليات الهيكلة، لكنها في المقابل لا تحرص على تأهيل هذه المناطق بالتجهيزات الأساسية على الرغم من أن الهدف الأساسي من هذه العملية يكمن في إنجاز المرافق والتجهيزات الضرورية.

في المقابل تقوم الجماعة بتزويد هذه الدواوير بالسقايات العمومية، مما يثقل كاهل ميزانيتها بحوالي 1,5 مليون درهم أي ما يناهز 20 % من مصاريف التسيير.

• اقتصار عمليات الهيكلة على تجمعات سكنية محدودة ومتفرقة

شملت عملية الهيكلة، دواوير تتكون في معظمها من عدد قليل من البقع متفرقة وتفتقد إلى أدنى التجهيزات الأساسية من ماء وكهرباء وتطهير.

في هذا الإطار تضم 30 % من الدواوير المهيكلة فقط أكثر من 50 بقعة. أما بالنسبة للباقي فإن 20 % من الدواوير تضم ما بين 41 و 49 بقعة، و 25 % تضم ما بين 11 و 40 بقعة و 25 % تضم أقل من 10 بقع.

• استمرار وجود منشآت صفيحية وعشوائية في المناطق التي تدعى بالمهيكلة

يضم التصميم الطبوغرافي، المتعلق بعملية الهيكلة، بقعا في مناطق ممنوع فيها البناء أو على خطوط السكة الحديدية أو على جنباتها، وقد ظلت هذه البقع، غير المرخص لها بالبناء، في وضعها الأصلي مما أدى إلى استمرار المنشآت الصفيحية والعشوائية بالمناطق المهيكلة.

• إنجاز بنايات في إطار عملية الهيكلة على أرقة جد ضيقة وذات أشكال غير منتظمة

تبين من خلال الزيارات الميدانية بناء طوابق أرضية على مرات عرضها 1,70 متر وطوابق أرضية مع الطابق الأول على مرات عرضها متران (دوار الشرقاوي) أو على مرات عرضها ثلاث أمتار (دوار بن رحمون فاطنة ودوار بوشيحة) وناذرا ما تكون

البنائيات على مرّات بعرض يتجاوز أربع أمتار (دوار اغبولة).

• **عدم تمكن عملية الهيكلية بالجماعة من تقليص عدد دور الصفيح**

قامت السلطات المحلية في شهر ماي بعملية إحصاء 560 أسرة قاطنة في سبع دواوير من أحياء الصفيح في إطار البرنامج «عين عتيق مدينة بدون صفيح». وقد سلكت الجماعة، في هذا الإطار، عملية نزع ملكية عقار مساحته 19 هكتارا (الرسم العقاري (2183/ر) من أجل إعادة إيواء الأسر المحصية. غير أن زيارة المكان بينت تنامي دور الصفيح سواء في الدواوير المهيكلية أو غيرها، مما أدى إلى تجاوز العدد الذي تم إحصاؤه.

• **مخالفة المنظومة المؤسسية المعتمدة في تسيير عملية الهيكلية بالجماعة للمقتضيات القانونية والتنظيمية في هذا المجال**

لم تحترم مداولات المجلس الجماعي مقتضيات تصميم التهيئة فيما يخص التنطيق، و شروط إقامة البنائيات وكذلك الهدف من الهيكلية ما يتعارض مع مقتضيات القانون 08 - 17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 153-08-1 بتاريخ 18 فبراير 2009 وكذلك القانون 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي.

يضاف إلى هذا أن مداولات المجلس الجماعي فيما يخص عملية الهيكلية تشير إلى تكوين لجنة يعهد إليها بمراقبة وترخيص عمليات الهيكلية و بتدبير عملية الهيكلية بالدواوير عبر إعطاء رخص البناء بها وإحصاء المستفيدين من العملية على الرغم من أنه لا يوجد أي قرار لإنشاء هذه اللجنة. هذا الوضع ينم عن تدخل أعمال هذه اللجنة مع اختصاصات رئيس الجماعة والوكالة الحضرية.

• **انحصار عملية الهيكلية في ترخيص ضمني للقيام بأشغال البناء**

اختزلت الجماعة عملية الهيكلية في ترخيص ضمني يسلم للمالك البقعة الفارغة أو المقام عليها دور الصفيح من أجل بناء مساكنهم. ويقوم المستفيدون بالشروع في عملية البناء بمجرد إنجاز تصميم طبوغرافي على نفقتهم وبعد التوقيع على التزام ببناء المسكن وفق التصميم المنجز من طرف الجماعة أو العمالة. دون أي توقيع أو مصادقة من طرف الجماعة أو الوكالة الحضرية.

• **عدم احترام عملية الهيكلية لمقتضيات تصميم التهيئة فيما يخص التنطيق أو التخصيص**

تقع معظم بقع عملية الهيكلية في مناطق فلاحية، ومع ذلك لم تحترم الجماعة مقتضيات تصميم التهيئة الصادر في سنة 1997 فيما يخص شروط بناء وتقسيم هذه الأراضي.

وهكذا فإن البنائيات المرخصة مجتمعة على مساحات صغيرة، و لا تحترم مقتضيات تصميم التهيئة المذكور من شروط احتلال الأرض من حيث المساحة القصوى المقامة على الأرض، والترخيص لبناء فيلا واحدة في البقعة واحترام المساحة الدنيا لبنائها.

علاوة على ذلك، لا تحترم البنائيات الفارق الأدنى (15 متر) مع الحدود الفارقة ولا المسافة الدنيا التي تفرق بنايتين والتي ينبغي أن تساوي على الأقل ضعف البناية الأكثر علوا.

• **تشجيع عملية الهيكلية بإبرام بيع دون احترام مسطرة التقسيم من خلال الترخيص للبناء في غياب التجهيزات**

اتضح من خلال الزيارات الميدانية إلى مناطق غير مشمولة بعملية الهيكلية تقسيم أراضي وبيع بقع لم تخضع لأي دراسة طبوغرافية خلافا للمسااطر القانونية المتعلقة بالتقسيم.

- **الترخيص ببناء طابق إضافي في خرق للمقتضيات القانونية**

منحت الجماعة للمستفيدين من عملية الهيكلية رخصا صريحة أو ضمنية من أجل بناء طابق إضافي مما يثير الملاحظات التالية:

- يشكل قرار المجلس الجماعي بتاريخ فبراير 2004 ببناء طابق إضافي تجاوزا لاختصاصاته، و يتعارض هذا القرار ومقتضيات القانون 00 - 78 المتعلق بالميثاق الجماعي والقانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير؛

- إصدار رخص بناء من طرف رئيس المجلس الجماعي منافية للمقتضيات القانونية والتنظيمية؛

- عدم احترام المستفيدين من رخص بناء طابق إضافي (الطابق الأول) لالتزاماتهم حيث ارتبط تسليم هذه الرخص بالإدلاء بشهادة للمهندس المعماري تقرر أن أسس الطابق السفلي المعني تختمل بناء طابق إضافي. وكذلك شهادة للمتانة مسلمة من طرف مهندس معترف به. غير أن الزيارات إلى عين المكان بينت العديد من المخالفات للمقتضيات القانونية والتنظيمية.

• عدم تطابق موضوع عملية الهيكلية مع مقتضيات القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

إن موضوع عملية الهيكلية لا يتطابق مع مقتضيات المادة 49 من القانون رقم 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في مجال إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية. ذلك أن الهيكلية بالجماعة تشمل المنشآت الصفحية والبقع الفارغة، وتشمل كذلك الدواوير الصغيرة المفتقدة للتجهيزات.

كما أن عملية الهيكلية لم تضع برنامجا لإجاز البنيات التحتية الأساسية. بالإضافة إلى أن شراء البقع تم في خرق لمساطر التقسيم.

بالتالي فإن هذه العملية لا تخص التجزئات المنجزة دون الحصول على ترخيص مسبق أو التي لم يتم إجاز أشغال تجهيزها وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها الترخيص المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

• تسليم رخص بناء على شكل رخص ترميم

قام رئيس الجماعة بتسليم العديد من رخص للترميم هي في حقيقة الأمر رخص ضمنية للبناء. ذلك أن موضوع هذه الترميمات يتعارض مع طبيعة الأشغال المرخصة.

• منح إعفاءات غير مستحقة وتحصيل مزدوج لرسوم رخص البناء و الترميم

• نقص في معدل إجاز التجهيزات الاجتماعية والبنيات التحتية الأساسية المسطرة في تصميم التهيئة لسنة 1997

في هذا الإطار تم إجاز 26 % فقط من التجهيزات العمومية المبرمجة في تصميم التهيئة في حين أن مدة صلاحية هذا الأخير انتهت سنة 2007. فيما يخص البنيات التحتية حوالي 70 % من الطرق التي يقل عرضها عن 50 متر تم إنشاؤها في حين لم يتم إجاز أي طريق تفوق هذا العرض.

بهدف تقويم هذه الاختلالات المسجلة خلال مهمة مراقبة التسيير يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية عين عتيق بما يلي:

• حث المجلس الجماعي خلال دوراته على التداول مع:

- احترام مقتضيات الميثاق الجماعي خاصة فيما يتعلق بالسهر على احترام مقتضيات قانون التعمير ومراسيمه التطبيقية؛

- احترام مقتضيات قانون التعمير فيما يخص اختصاصاته في مجال الهيكلية؛

- الانخراط في إطار الالتزام بالتعريف القانوني لعملية الهيكلية مع اعتماد برنامج مندمج لتحقيق الأهداف المتوخاة والتي تكمن في القضاء على البناء العشوائي ومحاربة تنامي دور الصفحية؛

- العمل على القضاء على المنشآت الصفحية؛

- احترام مقتضيات تصميم التهيئة ووثائق التعمير خاصة فيما يتعلق بالتخصيص والتنطيق و استعمال

الأرض:

- اعتماد النظام المؤسساتي المسطر في التشريعات والتنظيمات في مجال التعمير مع اجتناب اللجوء إلى لجان غير قانونية:
 - اجتناب إجاز عملية الهيكلية في دواوير مبعثرة تتكون من عدد قليل من البقع:
 - العمل على هيكلية التجمعات السكنية مع احترام مقتضيات تصميم التهيئة في إطار برنامج متجانس ومندمج:
 - اجتناب إخفاء عمليات مفادها تسليم رخص البناء تحت غطاء الهيكلية:
 - اعتماد برنامج هيكلية مندمج مع احترام مقتضيات تصميم التهيئة فيما يخص عرض الأزقة والشوارع وهدم المنشآت المتواجدة في منطقة غير صالحة للبناء، وذلك بهدف اجتناب هيكلية جزئية بدون فائدة:
 - حصر القرارات المتخذة في إطار الاختصاصات الموكلة للمجلس مع اجتناب تجاوزها على غرار تسليم رخصة بناء طوابق إضافية.
- حث رئيس المجلس الجماعي على:

- تنفيذ المداولات التي تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية في مجال التعمير:
- منح رخص البناء استنادا إلى دراسة الملف تطبيقا لهذه المقتضيات وبعد عرضه على المؤسسات المختصة كالوكالة الحضرية، و اللجنة المختصة:
- اجتناب اللجوء إلى لجان بدون سند قانوني أو إلى مساطر مخالفة للقوانين والأنظمة الجارية:
- اجتناب منح رخص البناء بشكل ضمني أو صريح بذريعة تنفيذ مداولات مخالفة أصلا للقوانين والأنظمة:
- اجتناب منح رخص إصلاح أو ترميم عوض رخص البناء:
- احترام مقتضيات تصميم التهيئة ووثائق التعمير وخاصة في مجال التخصيص و استعمال الأرض:
- تصفية الرسوم والمستحقات وفق القرار الجبائي واجتناب منح إعفاءات دون سند قانوني:
- اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل تجهيز التكتلات المتوفرة على شروط التجزئة بالبنيات الأساسية مع اتخاذ الحلول الاقتصادية بالنسبة للتكتلات الأخرى على شاكلة التجهيز ب «سقايتي»
- السهر على تحقيق أهداف مشروع إعادة الإيواء في إطار برنامج « عين عتيق مدينة بدون أحياء الصفيح» بالقضاء على دور الصفيح:
- إجاز التجهيزات المنصوص عليها بتصميم التهيئة تطبيقا لمقتضيات المادة 31 من القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير وللمادة 27 من المرسوم 832-92-2 الصادر في 14 أكتوبر 1993 لتطبيق القانون 90 - 12 المتعلق بالتعمير مع السهر على:

- العمل بتشاور مع المصالح الخارجية للأجهزة الحكومية المكلفة بالتعمير لإجاز و احترام مضمون تصميم التهيئة:
- العمل بتنسيق مع الإدارات المعنية على برمجة مشاريع التهيئة المتعلقة بإجاز أهداف تصميم التهيئة:
- العمل بانتظام على تتبع إجاز برامج تصميم التهيئة خاصة إجاز الأشغال و العمليات العمومية.

اختلالات مرتبطة بحماية البيئة

- انبعاث روائح كريهة و طرح لبعض المواد السائلة

تختص الشركة «ط» بمعالجة النفايات الطبية بواسطة الأوزون، و تتم هذه العملية عن طريق الفرز و الحفظ و التجميع و الوزن و النقل و المعالجة. ويتم نقل النفايات الناجمة عن هذه المراحل إلى المطارح العمومية بينما تصرف المواد السائلة

في الحفر البائدة.

غير أن الزيارات الميدانية أكدت انبعاث روائح كريهة وصرف المواد السائلة على سطح الأرض دون أخذ التدابير اللازمة المضمنة في كئاش التحملات الخاص بهذه الشركة.

و قد تم تسجيل هذه الاختلالات سابقا من طرف لجنة للتفتيش بتاريخ 28 أبريل 2011، و أيضا خلال الزيارة التي قامت بها لجنة مكونة من ممثلي السلطة المحلية و وزارة البيئة و المكتب الوطني للسلامة الغذائية و مصالح الجماعة (محضر 13 يوليوز 2011).

لكن و بالرغم من استمرار هذه الحالة فإن الجماعة لم تعمل على تطبيق المقتضيات التنظيمية من أجل حمل هذه الشركة على احترام البيئة، كما هو منصوص عليه بدراسة الأثر و بدفتر التحملات الخاص بنشاط هذه الشركة.

• تسجيل حالات موت غير طبيعية للأسماك بواء «إيكم»

سجل مكتب حفظ الصحة بالجماعة بتاريخ 28 مارس 2011، حدوث حالات موت غير طبيعية للأسماك بواء إيكم، حيث أن المعاينة التي قام به المكتب ا، أثبتت وجود حالات لموت الأسماك عند مصب النفائات الصادرة عن شركة النسيج «ف. ل».

واستند رصد هذه الحالة لكون المياه تبدو صافية اتجاه منبع النهر، قبل مكان طرح النفائات السائلة المتعلقة بهذه الشركة، و لم تسجل أية حالة موت الأسماك في هذا المقطع، بينما يصبح لون المياه في اتجاه مصب النهر داكنا عند مكان التقاء النفائات السائلة بالواء، حيث سجلت عدة حالات لموت الأسماك.

هذه المعاينة تم تأكيدها بتاريخ 04 يوليوز 2011 من طرف لجنة مكونة من ممثلين لوزارة البيئة و وكالة الحوض المائي و مكتب حفظ الصحة و السلطة المحلية.

وعلى الرغم من استمرار تلوث مياه واد إيكم، لم تعمل جماعة عين عتيق بتنسيق مع باقي المتدخلين (وزارة البيئة، وكالة الحوض المائي) على وضع حد لهذه الوضعية.

• انبعاث غبار من مصنع الإسمنت «أ. ت» خلال الليل

إثر تلقي مصالح الجماعة لشكاية بتاريخ 30 أكتوبر 2002 من طرف ساكنة دوار الهاشمي حول موضوع انبعاث غبار خلال الليل من مصنع الإسمنت المجاور، قامت لجنة مكونة من ممثلين لوزارة البيئة، مكتب حفظ الصحة، و السلطة المحلية بزيارة لعين المكان، حيث وجدت عدة اختلالات في تدبير الشركة تؤدي إلى انبعاث الغبار.

كما توصلت مصالح الجماعة بشكاية أخرى خلال يناير 2011 من طرف الساكنة المجاورة للمصنع، حيث خلصت اللجنة المكلفة بالتحقيق بهذا الموضوع، إلى أن انبعاث الغبار ناجمة عن نقل و تخزين مادة «الكلينكر» داخل المصنع.

و من خلال الزيارة الميدانية، اتضح استمرار انبعاث الغبار من المصنع، خاصة خلال الليل، مما يؤثر سلبا على السلامة و الصحة العامة للسكان المجاورين.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- حث الشركات المسؤولة على تلويث البيئة بالجماعة، على اتخاذ التدابير اللازمة للحد من انبعاث الروائح الكريهة و صرف النفائات السائلة بالأماكن العمومية، و ذلك عبر تعبئة الخليط الناتج عن النفائات قبل رميها بالمطراح العمومية، و صرف النفائات السائلة بعد معالجتها في الحفر البائدة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة بتنسيق مع وزارة البيئة و وكالة الحوض المائي من أجل وضع حد للتلوث و موت الأسماك بواء إيكم؛
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حمل مصنع الإسمنت على احترام المعايير المعمول بها في مجال الانبعاثات و صيانة التجهيزات المتعلقة بها.

ثانيا - تدبير المشاريع بالجماعة

➤ تهيئة المنطقة الصناعية الجديدة

في إطار تشجيع خلق المقاولات الصغرى والمتوسطة وإنعاش التشغيل بعمالة الصخيرات تمارة، قامت الجماعة بتهيئة منطقة صناعية تضم 39 قطعة، خصصت لإقامة أنشطة اقتصادية وتجارية والصناعات التقليدية ومكاتب جديدة. وقد حدد الهدف من هذا المشروع، في منح المستثمرين فرصة لخلق وحدات صناعية.

غير أن التحقيقات التي قامت بها المهمة أبانت عن وجود نقائص على مستوى تهيئة هذه المنطقة الصناعية وتسليم رخص البناء ومنح رخص المطابقة وأيضا على مستوى توزيع هذه البقع على المستفيدين واستغلالها.

• أشغال تهيئة المنطقة الصناعية الجديدة

صرف مبلغ 121.728,00 درهم لشركة رياضال مقابل أشغال غير منجزة (صفحة رقم 9 / 2004).

- إصدار أوامر بوقف الأشغال متناقضة مع وضعية سير الأشغال بالمشروع

قامت الجماعة بإصدار أمر بوقف الأشغال المتعلقة بتهيئة المنطقة الصناعية في إطار الصفقة رقم 7 / 2004، وذلك ابتداء من 2 ماي 2005 إلى 23 يونيو 2005. غير أن المحاضر المتعلقة بالأشغال تشير بأن المختبر المكلف بتحليل المواد المستعملة بالمشروع، قام بأخذ عينات من الزفت أثناء سير الأشغال بتاريخ 2 و 4 ماي 2005، مما يؤكد عدم مطابقة هذه الأوامر لحقيقة سير الأشغال.

- إعداد الكشف المؤقت رقم 5 قبل انتهاء الأشغال المتعلقة به

تبين محاضر الأشغال بأن تلك المتعلقة بالكشف المؤقت رقم 5 بتاريخ 21 فبراير 2005 لم تكن منجزة عند هذا التاريخ.

- نقص في مراقبة و تتبع الأشغال

اتضح عبر معاينة المحاضر المتعلقة بالاجتماعات الخاصة بتتبع أشغال بناء السوق الأسبوعي، بأن مكتب الدراسات المكلف بمراقبة و تتبع الأشغال لم يشرع في الحضور إلا بتاريخ 18 دجنبر 2004، مع العلم بأن الأشغال كانت قد بدأت بتاريخ 14 يونيو 2004.

- عدم إنجاز أشغال منصوص عليها بدفتر التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية الجديدة

قامت الجماعة بتسليم الأشغال المتعلقة بتهيئة المنطقة الصناعية الجديدة، وتسليم رخص البناء دون إنشاء محطة للتفريغ كما هو منصوص عليه بكناش التحملات.

- تسلم الأشغال رغم تحفظات ممثلي مصالح الوقاية المدنية

قامت الجماعة بتسليم الأشغال المتعلقة بتهيئة المنطقة الصناعية، على الرغم من التحفظات التي أدلى بها ممثلو مصالح الوقاية المدنية، والتي تتعلق بالنقص في عدد صنادير مياه الإطفاء المنجزة التي لم تتجاوز اثنين عوض خمسة صنادير.

• توزيع البقع بالمنطقة الصناعية الجديدة

- عدم احترام المسطرة المتعلقة باختيار المستفيدين المنصوص عليها بكناش التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية

لم يتم إرسال الملفات المتعلقة بطلبات الاستفادة (141 ملفا) إلى المركز الجهوي للاستثمار من أجل إبداء رأيه حول مطابقة نشاطهم للأنشطة المقررة للمنطقة الصناعية .

- عدم احترام قرار المجلس الجماعي بخصوص اختيار المستفيدين

لم يتم احترام قرار المجلس الجماعي بتاريخ 25 سبتمبر 2005، القاضي بتحديد لائحة بأسماء المستفيدين من 35 بقعة

بالمنطقة الصناعية الجديدة بتاريخ 12 دجنبر 2005، حيث أن أكثر من 57 % من المستفيدين هم أشخاص ذاتيون و معنويون غير مدرجين ضمن هذه اللائحة.

- منح بقع لمستفيدين قبل صدور قرار والي الجهة المتعلق بتحديد لائحة المستفيدين

تم توزيع بعض البقع على المستفيدين قبل صدور قرار للمجلس الجماعي بهذا الخصوص، حيث بيعت بقعتان قبل انتهاء الأشغال المتعلقة بتهيئة المنطقة الصناعية (سلمت الأشغال بتاريخ 05 يونيو 2005). و ست بقع تم بيعها قبل صدور قرار المجلس الجماعي بتاريخ 25 سبتمبر 2005، وتوسع أخرى تم بيعها قبل تقييم ثمن الأرض من طرف لجنة الخبرة و الذي حدد في 350 درهم للمتر مربع بتاريخ 17 أكتوبر 2005، و إحدى عشر بقعة تم بيعها قبل صدور قرار الوالي بالموافقة على قرار المجلس الجماعي بتاريخ 12 دجنبر 2005.

- الترخيص ببيع البقع من طرف المستفيدين خلافا لمقتضيات كناش التحملات

قامت الجماعة بالترخيص للمستفيدين، ببيع تسع بقع خلافا لما هو منصوص عليه بالفصل 5.05 بكناش التحملات، الذي ينص على منع بيع البقع قبل تهيئتها حيث أن الجماعة قامت بخرق مقتضيات هذا الفصل، عبر التنصيص في عقود البيع بإمكانية تفويت هذه البقع من طرف المستفيدين، و أداء مقابل مادي للجماعة قدره 60.000 درهم.

- تسليم رخص للبناء لمستفيدين غير مسجلين باللائحة المصادق عليها من طرف والي الجهة

قامت الجماعة بتسليم رخص للبناء خاصة ب 16 قطعة لأشخاص ذاتيين و معنويين، غير مدرجين بلائحة المستفيدين المصادق عليها من طرف والي الجهة.

• تسليم شواهد المطابقة و رفع اليد و الشروع في مزاولة النشاط

- عدم مطابقة الأنشطة المزاولة بالمنطقة الصناعية للأنشطة المحددة بدفتر التحملات

تم توزيع عدة بقع لشركات من أجل مزاولة أنشطة اقتصادية غير المقررة في دفتر التحملات.

- عدم فسخ العقود المتعلقة بالبقع غير المبنية

بالرغم من أن سبع بقع لم يتم استغلالها (البقع رقم 4، 6، 7، 16، 32، 34 و 35)، لم تقم الجماعة بفسخ العقود المتعلقة بها و استرجاعها كما هو منصوص عليه بكناش التحملات (الفصلان 5.03 و 5.04)

- عدم تطبيق غرامات التأخير المترتبة عن عدم إنهاء الأشغال في الآجال المحددة

لم تقم الجماعة بتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها بكناش التحملات (الفصل 5.04) بالنسبة للمستفيدين (23 بقعة) الذين لم ينهوا الأشغال داخل أجل 18 شهر من تاريخ الحصول على رخصة البناء، حيث فوتت الجماعة تحصيل مبلغ 588.367 درهم إثر عدم تطبيق هذه الغرامة.

- تسليم شهادة رفع اليد لبقعة غير مبنية

قامت الجماعة بتسليم شهادة رفع اليد المتعلقة بالبقعة رقم 3 بتاريخ 14 يونيو 2010 على الرغم من أن البقعة لم تكن مبنية.

- تسليم شواهد رفع اليد و شواهد المطابقة لمستفيدين من بقع لم تحصل على موافقة الوكالة الحضرية أو لم يكونوا مدرجين باللائحة المستفيدين الأصلية

- شروع بعض المستفيدين في مزاولة نشاطهم دون ترخيص من الجماعة و دون الحصول على شهادة المطابقة، مما يخالف مقتضيات الفصل 55 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير

- عدم تطبيق الرسوم المتعلقة باحتلال الملك العمومي بالمنطقة الصناعية الجديدة

من أجل معالجة النقائص المسجلة يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتالي:

- عدم اللجوء إلى إصدار أوامر بالخدمة تتناقض مع وضعية سير الأشغال;
- إنجاز صنادير مياه الإطفاء المقررة من طرف مصالح الوقاية المدنية المتعلقة بالمنطقة الصناعية الجديدة;
- العمل على احترام المسطرة المتعلقة باختيار المستفيدين كما هو منصوص عليها بكناش التحملات، وقرارات المجلس الجماعي ووالي الجهة بهذا الخصوص;
- الأخذ بعين الاعتبار آراء الوكالة الحضرية، والسهر على التأكد من مطابقة الأنشطة المزمع القيام بها مع الأنشطة المحددة بكناش التحملات، قبل تسليم الترخيص بالبناء;
- السهر على تطبيق مقتضيات كناش حملات المنطقة الصناعية الجديدة، فيما يخص غرامات التأخير الناجمة عن عدم احترام الآجال المتعلقة بنهاية الأشغال، وفسخ العقد الخاصة بالأراضي غير المبنية (الفصلان 5.03 و 5.04);
- العمل على تنفيذ الملاحظات المسجلة من طرف الوكالة الحضرية قبل تسليم شواهد المطابقة;
- العمل على احترام مقتضيات الفصل 55 من القانون 12.90 المتعلق بالتعمير، بخصوص تسليم رخص المطابقة;
- تطبيق الرسوم المتعلقة باحتلال الملك العمومي بالمنطقة الصناعية الجديدة.

➤ تهيئة التجزئة الصناعية «مبروكة»

- تسلم الأشغال بالتجزئة الصناعية على الرغم من عدم إنجاز الأشغال المنصوص عليها بكناش التحملات

قامت الجماعة بالتسليم المؤقت للأشغال المتعلقة بتهيئة تجزئة مبروكة (ر.ع R/23529)، بتاريخ 25 أبريل 2005، على الرغم من الوفاء بجميع الواجبات التعاقدية المنصوص عليها بدفتر التحملات من طرف صاحب المشروع.

كما قام ممثلو الوقاية المدنية بإبداء رفضهم بتاريخ 12 أبريل 2005، بسبب العدد غير الكافي لصنادير مياه الإطفاء المنجزة بهذه التجزئة الصناعية (واحد) عوض أربعة صنادير المنصوص عليها بالتصميم المرخص.

وعلى الرغم من هذا النقص الذي يشكل تهديدا حقيقيا لسلامة هذه الوحدات الصناعية و لوسائل التدخل في حال حدوث حريق، قامت الجماعة بالتسليم المؤقت للأشغال بهذه التجزئة.

- منح رخص للبناء غير مطابقة لدفتر التحملات الخاص بالتجزئة

قامت الجماعة بتسليم رخصة للبناء لشركة «س.أ» من أجل تحويل وحدتها إلى قاعة متعددة الاختصاصات، غير أن المعاينة الميدانية أفادت بأن طبيعة الأشغال لا تتطابق مع موضوع الرخصة، حيث أن الأمر يتعلق ببناء قاعة للحفلات.

بالإضافة إلى أن الشركة لم تحترم التصنيف المنصوص عليه بكناش التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية الذي يحدد عرض الرصيف قرب المدار في 0,65 متر.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالآتي:

- السهر على إنجاز التجهيزات المنصوص عليها بكناش التحملات قبل التسليم النهائي للأشغال (شبكة التطهير، محطة تفريغ المياه المستعملة، صنادير مياه الإطفاء);
- احترام التصنيف المنصوص عليه بكناش التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية.

➤ مشروع بناء السوق الأسبوعي

قامت الجماعة ببناء سوق أسبوعي على أرض بلغت مساحتها ستة هكتارات، و بكلفة إجمالية قدرها 17,5 مليون

درهم. أجزت الأشغال المتعلقة بالبناء في إطار الصفقة رقم 2005/08 بمبلغ 6.44 مليون درهم. بينما أجزت الأشغال المتعلقة بالطرق و التطهير و تهيئة السوق في إطار الصفقة رقم 2005/09 بمبلغ 6.88 مليون درهم. غير أن إنجاز هذا المشروع يؤثر الملاحظات التالية:

• **المبالغة في تقدير الكميات الخاصة بالكشف المؤقت رقم 5 المتعلق بالصفقة رقم 2005/08**

تم إعداد الكشوف المؤقتة المتعلقة بأشغال بناء السوق الأسبوعي (صفقة رقم 2005/08) على أساس تقدير نسبة تقدم الأشغال. وقد أدت هذه الوضعية إلى المبالغة في تقدير كمية بعض المواد الخاصة بالكشف المؤقت رقم 5 (كما تؤكد رسالة المهندس المعماري المكلف بتتبع المشروع رقم 993 بتاريخ 22 يونيو 2007).

• **إنجاز أشغال غير منصوص عليها بدفتر الشروط الخاصة**

قامت الجماعة والمهندس المعماري بإصدار الأمر بإنجاز أشغال لا يتضمنها دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2005/08.

و يتعلق الأمر بأشغال متعلقة بإنجاز نوافذ و إطارات من الألمنيوم كما هو منصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة غير أنها أجزت بمادة الخشب من طرف الشركة نائلة الصفقة. و بأشغال إنجاز منافذ التطهير وبهدم وطلاء بعض الجدران بالحجارة و بالردم الذي استعمل من أجل بناء مر لهذه الأخيرة. و ببناء جدار المدخل الرئيسي للسوق.

• **إصدار أوامر للخدمة تتناقض مع وضعية سير الأشغال**

من خلال تحليل الوثائق المتعلقة بتنفيذ الأشغال و التي تخص أوامر بالخدمة. و محاضر الاجتماعات بورش الأشغال. و التقارير المنجزة من طرف المختبرات. تبين بأن الجماعة قامت بإصدار أوامر بوقف الأشغال تتناقض مع سيرها الحقيقي .

نفس الملاحظة خصت الأشغال المتعلقة بالطرق و التطهير و تهيئة السوق الأسبوعي (صفقة رقم 2005/09). حيث أن الجماعة أصدرت أمرا بوقف الأشغال بالورش من 27 فبراير 2006 إلى 17 أبريل 2006. مع العلم أن المحاضر المتعلقة باجتماعات ورش الأشغال (محاضر بتاريخ 06 و 09 و 13 و 27 مارس و 04 أبريل 2006) و تقارير التجارب المتعلقة بالمراقبة (تقرير نتائج التجارب بتاريخ 10 مارس 2006). تبين أن الأشغال كانت مستمرة خلال الفترة المذكورة.

قامت الجماعة بإصدار أمر آخر لوقف الأشغال في إطار نفس الصفقة. بتاريخ 24 يوليوز 2006 إلى غاية 30 أكتوبر 2006. خلال هذه الفترة تم تسجيل تسعة محاضر للاجتماعات بالورش و أربع تجارب للمراقبة. مما يبين عدم توقف الأشغال طيلة هذه المدة.

• **تسليم مؤقت للأشغال مخالف لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة**

تمت مطالبة الشركة نائلة الصفقة. بتاريخ 03 ماي 2007. أثناء اجتماع حضر فيه كل من المهندس المعماري المكلف بتتبع المشروع. و ممثلي كل من القسم التقني بالجماعة و الشركة. بتصحيح العديد من النقائص. التي تم تسجيلها بأشغال بناء السوق الأسبوعي (صفقة رقم 2005/08).

بهذا الخصوص. رفضت اللجنة الإشهاد على تسليم الأشغال بعد زيارتها للورش بتاريخ 02 يوليوز 2007 نظرا لعدم استجابة الشركة للملاحظات التي تم توجيهها لها بالاجتماع السالف الذكر.

غير أنه تم التسليم المؤقت للأشغال بتاريخ 18 يناير 2008. بالرغم من عدم تنفيذ الإصلاحات المسجلة من طرف اللجنة. بالإضافة إلى ذلك. قامت الجماعة بإعداد شهادة للتسليم المؤقت بتاريخ مقدم (03 ماي 2007 بدل 18 يناير 2008). جنبا لتطبيق غرامات التأخير في حق نائل الصفقة.

• **عدم تطبيق غرامات التأخير المتعلقة بالصفقتين رقم 2005/08 و 2005/09**

قامت الجماعة بإصدار أوامر بإيقاف الأشغال تتناقض مع سيرها الحقيقي. و بالإشهاد بتاريخ لاحق للتاريخ الحقيقي لانتهاء الأشغال. من أجل تفادي تطبيق غرامات التأخير في حق الشركات. وتقدر المبالغ المتعلقة بغرامات التأخير ب 643.989 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2005/08 و 688.464 درهم بالنسبة للصفقة رقم 2005/09.

• عدم احترام المعايير الخاصة ببناء مجزرة بالسوق الأسبوعي

قامت الجماعة ببناء مجزرة بالسوق الأسبوعي في غياب موافقة المصالح البيطرية و دون القيام بدراسات الأثر على البيئة و دون مراعاة المعايير التقنية و الصحية المفروضة لتشبيد هذا النوع من البنايات.

من خلال هذه الملاحظات، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- السهر على إعداد جداول المنجزات و الكشفوفات المتعلقة بالصفقات على أساس احتساب الأشغال الحقيقية بحضور ممثلي المشرف على الأشغال و صاحب المشروع و نائل الصفقة ؛
- اللجوء إلى العقود الإضافية قبل إصدار أوامر الخدمة لإجواز أشغال غير مقرر في دفتر الشروط الخاصة؛
- تجنب إصدار أوامر بوقف الأشغال أو تسلم أشغال متناقضة مع نوع الأشغال المقررة أو سير إنجازها؛
- السهر على تطبيق غرامات التأخير في حق الشركات عند عدم احترام الآجال المنصوص عليها بكناش التحملات؛
- احترام كناش التحملات المنجز من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية المتعلق ببناء المجازر.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لعين عتيق

(نص مقتضب)

أولا- التسيير الجماعي الحضري لبلدية عين عتيق

1. إنجاز عملية إعادة هيكلة الدواوير بجماعة عين عتيق

إن الجهود المبذولة من قبل الجماعة الحضرية لعين عتيق تهدف لبلوغ النتائج المتوخاة من عملية إعادة الهيكلة للدواوير المستهدفة والرامية لتقليص عدد دور الصفيح والسكن غير اللائق.

إن إمداد هذه الدواوير بالماء الشروب والكهرباء لأغراض اجتماعية تهدف لتحسين مستوى العيش قد بلغت 90% والهادفة لترشيد النفقات (برنامج سقائتي لبعض التجمعات السكنية والإيصالات الاجتماعية للبعض الآخر).

إن هذه العملية ومن خلال مراحلها همت المستفيدين المقتنين لقطع أرضية أو المتواجدين بالدواوير. في حين أن المساكن المتفرقة والمجاورة لبعض الدواوير فهي في ملك بعض الفلاحين أو أصحاب العقار.

إن عمليات تجهيز بعض التجمعات السكنية بالتجهيزات الأساسية هي في طور الإنجاز.

- التصميم الطبوغرافي المنجز من طرف مهندس طبوغرافي محلف يبين الحالة الأصلية للبنيات المتواجدة التي بعد معانيتها من طرف المصالح الخارجية صاحبة العقار (م و ك. وكالة الحوض المائي ...إلى آخره).

- ولم تستطع اللجنة المختصة الفصل في الحالات المعروضة عليها سواء فيما يتعلق بالمناطق المحرمة للبناء أو بالممرات المعدة للتهيئة. وذلك بالنظر لوضعية الوعاء العقاري مثال دوار جافيل ودوار بوشيحة.

- إن تواجد بعض البنيات بممرات عرضها 1,70 م و 2,00 أمتار. تهم الممرات المغلقة والغير ذات الارتفاق باستثناء بعض الحالات بدوار الشرقاوي الذي تمت إعادة هيكلته قبل انطلاق العملية بصفة عامة.

وبخصوص حالات الدواوير التي عرضها ثلاث أمتار (دوار بنرحمون. فاطنة... إلى آخره).

للإشارة فهذه الدواوير لا تتوفر أصلا على مسافة احترام حرم الطريق (أنظر المحضر في الموضوع). في حين أن اللجنة ولتفادي هذا الوضع قررت لاحقا تخصيص أربعة أمتار لتتوفر شروط إضافة طابق علوي لاعتبارات تقنية.

- تبعا للإحصاء المنجز من طرف السلطات المحلية سنة 1992 فإن عدد البراريك قد بلغ 1200 مسكن غير لائق للإيواء.

ولم تنطلق عملية إعادة الهيكلة إلا سنة 1993 مستهدفة بذلك بعض الدواوير التي مكنت واقعيًا وميدانيًا من تقليص عدد المساكن. وقد تمت مباشرة مسطرة نزع الملكية لاحقا التي هي في مراحلها النهائية لتصفية وضعية الوعاء العقاري ذي الرسم عدد 2183 / ر بمساحة تقدر ب 19 هكتار والتي حصر الإحصاء الرسمي الخاص بها عدد المساكن في 560 مسكن عوض ما تمت الإشارة له.

- إن التواجد الفعلي للدواوير المستهدفة من خلال عملية إعادة الهيكلة والمشيدة مساكنها ما بين سنوات 1970 – 1980 لم يقرر المجلس إعادة هيكلتها إلا بمداوالاته سنة 1993 وهو تاريخ انطلاق هذه العملية وذلك بهدف تسوية وضعيتها. في حين أن الجماعة لم تتوفر لديها تصميم للتهيئة إلا سنة 1997. وبالرغم من هذا الوضع فإن المجلس اتخذ مقررًا يقضي بإسناد هذه المهمة للجنة كلفت بالعملية.

وقد انطلقت هذه التدابير قبل دخول تصميم التهيئة الخاص بالجماعة والمنجز حيز التنفيذ والتأسيس لانطلاق عمل الوكالات الحضرية.

هذا وبالنظر لاسترسال مراحل العملية التي انطلقت فيما سبق وعملا بمقررات المجلس كهيئة تداولية تقريرية فإن العملية استمرت بإجهاز محاضر تخص كل حالة والتي بموجبها يسلم للمستفيدين مجانًا تصميم نموذجي يأخذ بعين

الاعتبار لإجّاز الأشغال.

- إن الدراسة والتصميم الطبوغرافي المنجزة للمستفيدين (القطع الشاغرة أو البراريك الموجودة ميدانيا بالمناطق المشمولة بعملية إعادة الهيكلة).

ويعتبر تقديم التزام مصادق عليه وتصميم منجز من طرف المهندس وثائق ضرورية ضمن الملف المعروض لاستصدار رأي اللجنة المختصة طبقاً لنتائج مداوالت المجلس، والتي تتوج أشغالها بإجّاز محضر يفصل في الطلبات المعروضة حسب الحالات والخاصة بكل دوائر على حدة.

- إن التواجد الفعلي لختلف الدواوير المشمولة بعملية إعادة الهيكلة منذ سنة 1993 قبل المصادقة على تصميم التهيئة الخاص بعين عتيق ودخوله حيز التنفيذ والذي لم يتعرض لاختيارات التنطيق إلا سنة 1997 تاريخ العمل به.

في حين أن الاختيار المسبق لمساحات المساكن الصغيرة، المساحة لا تعود من حيث الاختصاص للجنة بالنظر لواقع تواجد القطع قبل العملية (تواجد القطع من قبل).

وحيث إن العملية تأخذ شكل البناء بالنظر لواقع تواجدها فعلياً، فإن اختيارات احترام (منطقة فلاحية) و لا ينحصر بالأساس على اختيارات شروط الفاصل الواجب احترامه طبقاً للقوانين المنظمة بالجمال الفلاحي.

- إن المساحات المعتبرة كقطع مجزئة والخارجة عن المناطق المهيكلية لا تدرج ضمن عملية إعادة الهيكلة، وقد كانت موضوع دراسة طبوغرافية تبعا لبحث السلطة المحلية، وقد كان الغرض منها إدماج هذه الفئات بالمناطق المهيكلية.

- بالنظر لبلوغ نسبة هامة تصل ل 80 % في المتوسط من الدواوير المهيكلية، فإن الرخص المسلمة بعد اتخاذ المجلس مقرر يقضي باتخاذ قرار ملائم يصاغ في شكل محاضر للجنة المختصة حسب الحالات والدواوير والذي تستلزم اللجنة لاتخاذ قرار بشأنه تقديم شهادة من مكتب الدراسات للخرسنة المسلحة وتصميم مسلم من طرف مهندس معماري. وقد باشرت المصالح المختصة مساطر المتابعة في حق الخالفين للقانون.

- بالنظر للتواجد الفعلي لهذه الدواوير قبل عملية إعادة الهيكلة (ما بين 1970-1980) وأن المصادقة على تصميم التهيئة ودخوله حيز التنفيذ وكذا العمل بالنصوص والقوانين التنظيمية ووثائق التعمير. لذا فإن استرسال العملية استمرت على ضوء هذه المعايير المحددة قانوناً.

جميع الرخص مسلمة عملاً بطبيعة الطلب المقدم من طرف المستفيد وتبعا لمحضر المعاينة المنجز من طرف اللجنة وعند إثارة عدم احترام القانون تباشر في حق الخالفين المسطرة والإجراءات القانونية اللازمة في ميدان التعمير.

- إن مصالح الجماعة المختصة لا تعفي أي ملزم من أداء الواجبات والرسوم المقررة بشأن الرخص المسلمة لأصحابها طبقاً للقرار الجبائي الجماعي.

- إن نسبة التجهيزات الاجتماعية المنجزة ترتبط بالأساس بالمجهودات المبدولة من طرف مصالح الدولة. أما فيما يتعلق بتلك المرتبطة بالتجهيزات التحتية، فالجماعة لا تدخر جهداً وتبدل قصارى جهودها تبعا للمتطلبات لبلوغ مرامي وتوجهات ما قرر تصميم التنمية الجماعي 2010-2016.

2. حماية البيئة

• فيما يخص انبعاث الروائح الكريهة والسوائل من الوحدة

تبعا للشكاية المقدمة من طرف «س.أ» بتاريخ 21 أبريل 2011 وشركة «ف» بتاريخ 3 ماي 2011 وبعد المعاينة المنجزة بتاريخ 28 أبريل 2011 فقد تم توجيه رسالة لشركة «ط.د» المختصة في النفايات الطبية، حيث تم لحنها ضرورة استعمال أكياس للنفايات المعالجة من طرفها، وكذا إعادة توجيه المواد السائلة في اتجاه حفرة المياه المستعملة مع توجيه غايتها لضرورة معالجة انبعاث الروائح و الحرص على القضاء كل أشكال الضرر .

وقد توصلنا برد الشركة المعنية بتاريخ 8 ماي 2011 حيث تجاهلت ضرورة استعمال الأكياس و أقرت فقط بضرورة

التخفيف من التأثير السلبي على البيئة المرتبط بنشاطها.

وقد تم توجيه رسالة إخبارية بتاريخ 20-06-2011 لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة. نلتمس منها تكوين وإيفاد لجنة مكلفة بفحص سلامة تطابق أنشطة الشركة مع دراسة التأثير على البيئة وتطابقها مع دفتر التحملات (وفق ما هو منصوص عليه تبعا للمادة 2 من قرار الموافقة على البيئة والمادة 4 من كناش التحملات) مع اقتراح دراسة امكانية مراجعة أو تخين كناش التحملات هذا.

وتبعا للشكاية الثانية من طرف شركة «ف» فقد تشكلت لجنة متعددة الاختصاصات قامت بزيارة ميدانية يوم 13 يوليوز 2011. حيث أكدت انبعاث روائح كريهة خارج وداخل الوحدة. وقد أوصت باستعمال أكياس بلاستيكية لاحتواء النفايات وكذا بتدابير تخص التطهير.

إن مسؤولي البيئة لم يوافقونا بأي رد في الموضوع. وقد حاولنا لمرات عديدة ربط الاتصال بهم دون جدوى.

وقد تم استدعاؤهم مرتين من طرف الكاتب العام للجماعة بمناسبة اجتماع اللجنة المكلفة والبيئة وكذا عند انعقاد أشغال دورة 30 أكتوبر 2012. لكن دون نتائج لعدم حضور أي مسؤول. إن هدفنا بخصوص حل هذه الإشكالية ينحى لاستدعاء المسؤولين على البيئة والذين أعطوا الشركة قرار الموافقة البيئية لإعادة دراسة معمقة للالتزاماتها تبعا لدراسة التأثير على البيئة ودفتر التحملات في اتجاه رفع أي لبس أو تناقض بخصوص هذه التفسيرات التي يجب أن تختص بها متمنين أن يتم مراجعة بنود دفتر التحملات على ضوء الفكرتين الآتيتين التي تعتبر هما أساسيتين :

- فرض استعمال أكياس لاحتواء النفايات المعالجة (نموذج بوكس 03 بوليتان من فئة 140 ميكرون المطابقة لذلك المستعمل يبقى اختيار آلة بوكس 03 من طرف مستشفى إدوارد بمدينة ليون الفرنسية.

يجب النص على ذلك صراحة ضمن مقتضيات العامة لكناش التحملات.

- التخلي على مبدأ عدم التأثير على البيئة المواد 12 و 13 من كناش التحملات 83 و 84 من دراسة التأثير على البيئة) مع تبني مبدأ عدم إحداث تلوث بانبعثات روائح ولو طفيفة. وفي حالة إصدارها المفاجئ يحب القضاء عليها كليا وليس بالتخفيف منها. مع التأمين الفوري للأشخاص في المحيط. وذلك بتطابق مع دراسة التأثير على البيئة الصفحة 16 و 79 وكذا الفصول 1 و 2 و 3 من مقتضيات كناش التحملات.

وفي انتظار تكوين هذه اللجنة البيئية يمكن أن نستبشر خيرا بنقطة تقدم هامتين وهما :

- إنه منذ أسابيع وجراء المعاينات الميدانية وسلسلة التفتيش تمت معاينة اختفاء تدفق السائل على جنبات الملك العمومي جراء مزاوله هذه الوحدة لنشاطها.

- منذ 31 أكتوبر 2012 التخفيض الملحوظ لانبعاث الروائح المزعجة بالوحدة وجنبتها وذلك نتيجة سحب مصالح الجماعة المكلفة بالنظافة لحاوية الأزيال التي سبق وضعها عند مدخل الوحدة. حيث يتم إيداع النفايات المعالجة المسحوقة بالحاوية من طرف مسؤولي الشركة بطريقة متراكمة بالهواء الطلق بالملك العمومي. حيث اقتنعت الشركة بضرورة استعمال أكياس بلاستيكية لاحتوائها في انتظار نقلها نحو مطرح النفايات.

ويلاحظ كذلك أن الوضعية الآن تحسنت في انتظار إدخال تغييرات على دفتر التحملات الشيء الذي نتمناه. وكذلك لتوضيح التزامات الشركة وحتى نتمكن من إنذارها للامتناع عن كل تلويث مضر عبر الروائح الكريهة المنبعثة وتلافي أخذها بفحوى لبنود المواد 12 و 13 من دفتر التحملات السالف الذكر على النحو الذي تقوم به حاليا (أنظر رسالتها الجوابية بتاريخ 8 ماي 2011).

هذه البنود التي لا تلزمها إلا بتخفيض انبعاث روائح وتأثيرها المرتبط بنشاطها دون نية إزالتها كليا. وأكثر من ذلك هذه البنود التي لا تلزمها بعدم إنتاجها.

◀ حالات النفوق غير الطبيعية لأسماك وادي ايكم

للتذكير. وتبعا لمعاينة نفوق الأسماك بتاريخ 28 مارس 2011 الذي اكتشف مباشرة بعد التقاء السائل المتدفق من

شركة «F.L» لمياه وادي ايكيم، فقد تم توجيه عينات مياه الوادي والأسماك النافقة نحو المعهد الوطني للوقاية قصد التحليل، كما وجه مكتب حفظ الصحة رسائل للتوعية والإخبار لجماعات الصخيرات، هرهرة وكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة، وكذا عامل الصخيرات تمارة وباشا عين عتيق.

فيما يخص الرسالة الموجهة الى بلدية الصخيرات كان هدفنا هو وضع مسؤولي هذه البلدية أمام ضرورة القيام بالأبحاث الضرورية لمعرفة هذه الاشكالية التي جرت في دائرة نفودهم.

وبالفعل فإن مكتب حفظ الصحة ومن موقعه فقد أثار هذه الإشكالية، كذلك بالنسبة لتدفق المياه بالوادي مصدرها شركة «F.L» المتمركزة بتراب جماعة الصخيرات والتي يعود اختصاص التدخل لديها السلطات بالنفوذ الترابي للصخيرات.

وللتذكير، فبمناسبة انعقاد أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة بتاريخ 4 يوليوز 2011 بمبادرة من وكالة الحوض المائي والمصالح المكلفة بالبيئة بعمالة الصخيرات تمارة فإن ممثلي الوكالة التزموا بحث شركة F.L المسؤولة الى ضرورة تحسين نظام التصفية للانبعاثات السائلة حتى إزالة اللون الأسود لمياه الوادي، مع إجراء التحاليل الفيزيائية والكيميائية للمياه المتدفقة في الوادي، وذلك بهدف تحديد تأثير هذه التدفقات على حياة الكائنات المائية بالوادي وعلى البيئة، حيث ننتظر الى الآن نتائج هذه المبادرة الموعود بها.

وقد قام مكتب حفظ الصحة بتاريخ 5-11-2012 بزيارة تفتيش بمواقع تدفق هذه السوائل، حيث عاين ألوان سواء بالمياه، لكن دون وفاة الأسماك، ويظهر هذا وضعيتين متباينتين :

من جهة أنه من المحتمل أن تلوين مياه الوادي بهذا اللون المغلوق هو نتيجة لتعطل محطة التصفية التابعة للشركة لم يتمكن من التعرف على السبب الأولي لنفوق هذه الأسماك الذي نسب حسب المعهد الوطني للبيئة إلى نقصان مادة الأكسجين، وللإشارة فإن هذا النفوق لوحظ مرة واحدة فقط، وأمام استمرار إشكالية التلوين، فإننا نتشبت باللجوء إلى خبرة مسؤولي وزارة البيئة للجواب على هذه التساؤلات ونعتمد على تجربتهم و كفاءتهم للتدخل مباشرة لدى الشركة التابعة لجماعة الصخيرات، وللتذكير مرة أخرى فإن محاولات الاتصال بهؤلاء المسؤولين بخصوص شركة «ط» لم تكن موفقة، كما سبقت الإشارة لذلك من خلال الكاتب العام للجماعة عبر أشغال اللجنة المنبثقة عن المجلس المكلفة بالبيئة.

وبمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس بتاريخ 30 أكتوبر 2012، وفي انتظار إجراء هذا الاتصال مع المسؤولين فقد وافينا زملائنا مسؤولي مكتب حفظ الصحة بالصخيرات بالملاحظات المسجلة بتاريخ 5 - 11 - 2012 بمناسبة زيارة التفتيش الأخيرة لنقطة انبعاث السوائل، وكذا بمناسبة الاجتماع بمقر مكتب حفظ الصحة بالصخيرات بتاريخ 15-11-2012 بمناسبة زيارتنا لحنهم على التدخل لدى الشركة المعنية لمعالجة المياه وجعلها صافية كليا قبل إفراغها في الوادي.

❏ فيما يخص انبعاثات الغبار ليلا من شركة «ا.ت»

(..) وقد كانت أجوبتهم على انشغالاتنا تنحى دائما حول طمأنتنا على حرصهم الشديد لتلافي كل خلل، مع مكافحة كل أشغال التأثير السلبي وتلويث الساكنة المجاورة مع وضع رهن إشارتنا الاجراءات المتخذة والنتائج التي تم التوصل إليها وقياس نسبة انبعاث الغبار والغاز (أوكسيد الازوط، ديوكسيدوكاربون....)، وكذا نتائج التحاليل المجرات سنويا من طرف مختبر LPEE حول هذه الانبعاثات (لإثبات جدية ادعاءاتهم، وهكذا فإن مدة تحليل مختبر التحليلات LPEE تدوم عشرة أيام وتكلف المؤسسة سنويا 160000 درهم تقريبا. (...)

الشكايات المتعلقة بانبعاث الغبار :إن هذه المؤسسة كانت موضوع شكايات نادرة منذ إنشائها بشأن انبعاث غبار من طرف الدوار المجاور المسمى سيدي الهاشمي، وللتوضيح فإن مكتب حفظ الصحة بعين عتيق لم يسجل الى يومنا هذا سوى شكايتين من هذا النوع : الأولى بتاريخ أكتوبر 2002 والثانية بتاريخ يناير 2011.

- شكاية أكتوبر 2002 أدت لخروج لجنة جماعية التي توصلت من طرف مسؤولي «ا. ت» بتوضيحات حول هذه

الانبعاثات التي تفيد بأن ذلك قد يكون راجع الى انقطاع التيار الكهربائي من طرف المكتب الوطني للكهرباء . هذا من جهة. ومن جهة أخرى قد تمت معاينة نجاعة نسبة المصفاة في حدود 20 ملغ/م³. في حين إن الفصل 4 من المرسوم رقم 02- 09- 631 المؤرخ 23 رجب 1431 لانبعاثات الغبار يحدد النسبة المسموح بها في 50 ملغ / م³. لذا فإن نسبة 20 ملغ / م³ هي أقل من النسبة المسموح بها. إن قرب الدوار من المعمل وضجيج المعمل هما عاملان يصعب محاربتهم من طرف مكتب حفظ الصحة. ولا يمكن لهذا المكتب سوى اللجوء الى المسؤولين الجماعيين والإقليميين والمركزيين المعنيين بهذا الأمر. وفيما يتعلق باحتمال انبعاث الغبار ليلا الملاحظ من طرف المواطنين. فإن السيد «خ» المسؤول بمصلحة البيئة بمؤسسة إ.ت» أكد لنا عند الاتصال الأخير بتاريخ 14-11-2012 أن نسبة الانبعاث هي قارة ليلا و نهارا باعتبار أن نشاط الوحدة هو قار وأن عمليات المراقبة والقياس نسبة الانبعاث تظل مطابقة للمستوى المسموح به. وإحساس المواطنين بهذا الانبعاث هو إحساس ذاتي وغير موضوعي له علاقة مباشرة بالظروف المناخية وبالاخص تقنيات الرياح. وهذا ما يفسر أن تكاثر الانبعاث الملاحظ من طرف السكان ظرفي وغير منتظم. وفيما يتعلق بحالات أمراض الربو المصرح بها من طرف الساكنة. فإن مكتب حفظ الصحة قد استفسر المركز الصحي لعين عتيق بخصوص هذه الحالات والذي أكد لنا أنه لا يتوفر إلى يومنا هذا على دراسة ابيدمولوجية حول الموضوع وبالتحديد على مستوى سيدي الهاشمي. والذي من خلال الفحوصات الطبية المعتادة فإن عدد الحالات المسجلة ليس بإعداد تدعو للقلق وتستدعي من السلطات الصحية (مع التحفظ) بحثا ابيدمولوجيا.

- شكاية يناير 2011: وقد توصلت اللجنة الإقليمية من مسؤولي «إ.ت» بتوضيحات حول الأضرار المشتكى بها من طرف الساكنة تشير الى أن الأضرار ترجع للإيداع المؤقت للكلينكر داخل المصنع. هذه العملية التي هي محددة في الزمان وظرفية تفرضها ظروف استثنائية.

وبصفة عامة نذكر أن مكاتب حفظ الصحة بالمغرب ليس من اختصاصهم تقنيا وإداريا قياس ملوثات الهواء والتي قد يكون مصدرها هذا النوع من المؤسسات والتي يعود الاختصاص بشأنها للسلطة الحكومية المكلفة بالبيئة وتلك المكلفة بالصحة.

وبالمناسبة وعلى مستوى مكتب حفظ الصحة لعين عتيق. فإننا نجد صعوبة لتقييم موضوعي ودو معنى إحصائي لدى تأثير أنشطة معمل الاسمنت على صحة المواطن. وللإشارة فقط يمكن القول دون زعم واستنتاجات وخلاصات على المستوى الأيديولوجي أن هذا المكتب لم يسجل شكايات مدعمة بوثائق طبية لمواطن أو مجموعة مواطنين يؤكدون الإصابة بأمراض الحساسية الخاصة بالجهاز التنفسي أو الجلدي والتي قد تثير إشكالية المسؤولية المباشرة للتلوث عن طريق الغبار. لذا فإننا نؤكد على ضرورة إجراء اختبار معمق لهذه الحالة على مستوى التأثير على البيئة. وكذا الصحة ونعبر على ارتياحنا لقرب التوصل بدراسة قيمة في المجال كلفت وزارة البيئة مكتب للدراسات مختصة للقيام بها المعلومة التي توصلنا بها من طرف المكلف بخلية البيئة على مستوى عمالة الصخيرات تمارة. هذه الدراسة التي ستمكن لا محالة من التوصل لحقيقة مواصفات هذه الانبعاثات ومدى تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة والتي ستؤدي الى تبني الأجوبة الوقائية والمناسبة للأخطار المحتملة.

ثانيا- تدبير مشاريع الجماعة الحضرية لعين عتيق

1. تهيئة المنطقة الصناعية الجديد

أشغال التجهيز المنطقة الصناعية الجديد

إن أداء مبلغ من 121.728.00 درهم لفائدة مؤسسة رياضات تتعلق بأشغال التجهيز المتعلقة بمحولين كهربائيين والتي تفرض المؤسسة أداءهم بالكامل كمستحقات تتعلق بالتجهيز هذين المحولين. وبخصوص تجهيز المحول الثاني فهو يأتي تبعا للحاجيات المتطلبية من الطاقة الكهربائية لفائدة الوحدات الصناعية.

- باعتبار أن مختبر مراقبة الجودة للمواد واستعمالها الذي هو متعاقد بشأن خدماتها مع المقاوله المكلفة بالإنجاز الأشغال فإن الجماعة لا يتم إخبارها بتدخلاته.

- لقد تم إنجاز بيان الحساب تبعا للالتزامات الموقعة من طرف مكتب الدراسات والتي على أساسه تقدر المبالغ

المطابقة المقررة انطلاقاً من الأشغال المنجزة التي تتم تقييمها بناءً على الالتزام المعد من طرف مكتب الدراسات المكلف بالمراقبة والتتبع للأشغال .

يعود غياب مكتب الدراسات «ب» خلال اجتماعات الورش راجع لرفض القابض البلدي الأداء المتعلق بصفقة الورش.

بالرغم من أن أحد بنود دفتر التحملات الخاص بالمنطقة الصناعية ينص صراحة على إجازة محطة الضخ فإن إجازتها لم يتم جراء توصيل الجماعة من مديرية الاستثمار بشركة ريزال برسالة تحت عدد 1294 بتاريخ 2007/02/01 تقرر بإلغاء المكان المخصص لاعتبارات تقنية SP251 مكرر و تعويض إقامته بمكان آخر ب P 251 في اتجاه النقطة المجاورة للمحول الطرقي بتطابق مع توجهات التصميم المديرى للتطهير بالولاية والذي احتفظ بإجازة محطة الضخ P251 وقنوات الضخ الخاصة لرفش مياه التطهير السائل للمنطقة الصناعية لعين عتيق.

بالرغم من الملاحظات المقدمة من طرف ممثلي مصالح الوقاية المدنية، فإن دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بأشغال التجهيز للمنطقة الصناعية يقر إجازة فوهتين للحرائق واللتين تبعا لمضمون محضر التسليم المؤقت يقر ممثل الوقاية المدنية كفايتهما ويقترح إمكانية إجازة فوهة أخرى إضافية .

إن العمل بهذا الاختيار هو نتيجة للدراسة المقدمة من طرف مديرية الماء بشركة ريزال والتي تقر بعدد فوهتين للحرائق فقط.

➤ تعيين قطع المنطقة الصناعية

لقد تم التنصيب على مسطرة تحديد اختيار المستفيدين من القطع المتواجدة بالمنطقة الصناعية الجديدة بالفصل 5 من دفتر التحملات الخاصة بها. والتي لم يتم إرسالها للمركز الجهوي للاستثمار لتحديد نوعية النشاط بالنظر للتنصيب الصريح بالدفتر المذكور على لائحة ونوعية الأنشطة المسموح بمزاولةها بالمركب الصناعي المذكور.

لقد تم تفويت بعض القطع لأشخاص طبيعيين هم ممثلين لشركات مشاريعهم باللائحة المصادق عليها من طرف المجلس وينطبق الحال على الأشخاص المعنوية المثلة بأشخاص طبيعيين نشير لبعض الحالات بعده :

- القطعة رقم 5 معينة لشركة «G» مسيرها هو السيد «ع»
- القطعة رقم 9 معينة «I» التي تقدمت بطلبها بواسطة «E»
- القطعة رقم 15 معينة باسم «ه.إ» ومن معه الذي لم يؤسسوا شركة
- القطعة رقم 16 معينة لشركة PO 6 للصناعة مسيرها السيد «أ»
- القطعة رقم 24 معينة للسيد «م.ب» ممثل شركة «M»
- القطعة رقم 34 معينة من البداية للسيد «ب.س»
- القطعة رقم 33 معينة لشركة «M.B» مسيرها السيد «ه.م»

بالرغم من إعداد عقود أولية التي حررت قبل إصدار السيد الوالي لقراره وكذا قرار لجنة التقويم ومقرر المجلس إلا أن تفويت القطع موضوع العقود النهائية لم يتم إلا بعد الأداء الكلي والكامل لثمن الاقتناء علما بأن لجنة الانتقاء اجتمعت بمقر العمالة قبل تاريخ قرار السيد الوالي في الموضوع.

- إن العقود المحررة من طرف الموثق تنص بالمقطع ه من الفصل الأول أنه على المقتنين في حالة رغبته في تفويت القطعة المعينة له بواسطة قرار أداء مبلغ 60.000.00 درهم الأمر الذي تم إحترامه وتطبيقه بأداء هذه المبالغ لدى القابض المالي (غرامة البيع) .

- لقد تم إذن تسليم رخص البناء بعد ايداع ملف طلب الرخصة وتقديم شهادة الملكية و أخذ رأي مصالح الوكالة الحضرية.

- إن أغلبية الأنشطة المزاولة من طرف المقاولات المتمركزة بالمنطقة الصناعية الجديدة هي مطابقة حصريا لتلك

المنصوص عليها بكناش التحملات (أنظر الفصل 6، 8 و 14).

◀ تسليم شواهد المطابقة ورفع اليد وانطلاق مزاولة الأنشطة

- إن العديد من الأنشطة المزاولة من طرف المقاولات المتمركزة والحاملة بالمنطقة الصناعية هي مرتبطة تطابقا وحصرًا مع تلك المنصوص عليها بكناش التحملات (أنظر الفصول 6، 8 و 14).

- القطع (4 ، 6 ، 7 ، 16، 32، 34 و 35) لازالت فارغة. طبعا بالنسبة لبعض القطع كتلك التي تحمل رقم : 4، 7 و 35 هي مرخصة أو تمت مباشرة عملية طلب الحصول على الترخيص بشأنها. بالنظر للمساطر والإجراءات المطبقة على هذه الملفات والتي هي في طور الدراسة من طرف اللجنة المختصة والسلطات من مصالح خارجية لإبداء الرأي بشأنها الشيء الذي يؤخر أخذ قرار بشأنها.

- بخصوص القطع رقم 6، 16 و 32 فقد تمت مراسلة مالكي هذه القطع بواسطة البريد المضمون بتاريخ 07-12-2009، 08-08-2008 وبتاريخ 01-12-2008. لقد تم إيداع طلب الترخيص بالبناء يتعلق بالقطعة رقم 32 لدى مصالح الجماعة.

- فيما يتعلق بالقطعة رقم 07 فإن الوكالة الحضرية أصدرت رأي مطابق بالموافقة يحمل رقم II /03/27/18/2012 بتاريخ 30 ماي 2012 بعد أخذ رأي الوقاية المدنية .

- بالنظر لارتباط هذا التأخير أساسا بالمساطر والإجراءات الإدارية والتقنية فإن الجماعة لا يمكنها تطبيق الغرامات المنصوص عليها بكناش التحملات ذلك بالنظر للمدة المحددة في هذا الأخير: 18 شهرا انطلاقا من تاريخ الحصول على الترخيص .

- إن تسليم شهادة رفع اليد ثم من طرف لجنة تتكون من مثلي العمالة والسلطة المحلية والجماعة. باعتبار أن الأمر يتعلق بمشروع واحد يتخذ من وعائه العقاري قطعتين للإجاز الفعلي حيث أن القطعتين 2 و 3 مدمجة تقنيا محاطة بسياج واحد . (مشروع واحد).

- لقد سلمت الجماعة رفع اليد بناء على محضر منجز من طرف اللجنة المختصة تبعا للفصل 5.06 . لذا فإن هذه القطع هي منصوص عليها بقرار السيد الوالي (2، 3، 13، 31) .

- لقد عهد للجنة محلية مهمة إجاز حملة للتحسيس لدى المقاولات المزاولة لأنشطة بالمنطقة الصناعية من خلال زيارة ميدانية بعين المكان تم خلالها حثهم على ضرورة تسوية وضعيتها القانونية و الإدارية بهدف استكمال إجراءات الحصول على شواهد المطابقة ورخص الاستغلال وذلك بواسطة رسائل.

- ستقوم الجماعة بإصدار أوامر بالمداخل عن طريق فرض الرسم تلقائيا برسم سنة 2012 والسنوات السابقة بالنسبة للشركات المستغلة للملك العمومي بالمنطقة الصناعية.

2. تهيئة التجزئة الصناعية مبروكة

- لقد قامت الجماعة بالتسليم المؤقت لتجزئة مبروكة موضوع الرسم العقاري عدد 23529/ر بتاريخ 25-05-2005 بعد أخذ رأي المصالح الخارجية.

لقد ألغت الرسالة رقم 11294 بتاريخ 01-02-2007 الصادرة عن مديرية الاستثمار بشركة ريزال المكان المحدد والمخصص لإجاز محطة الضخ المقررة بالمنطقة الصناعية P251 وإعادة تحديد موقعها ب SP P251 إزاء نقطة الحول. وقد اتر هذا على الاتجاه المرسوم للمشروع الأصلي لشبكة التطهير الخاصة بالتجزئة الجماعية وكذا تجزئة مبروكة.

لذا فقد تم حل المشكل من طرف مصلحة التطهير بشبكة ريزال للمشاريع المتعلقة بالتجزئتين المذكورتين والمودعة لدى الوكالة الحضرية لاحقا.

لقد أصدر بخصوص فواهة الحريق مثل مصالح الوقاية المدنية رأي بالموافقة. مع إبداء حَفْظ بشأن أداء مستحقات الخدمات واقترح إجاز فواهة للحريق أخرى قبل استصدار التسلم النهائي للأشغال.

- شركة «س.أ»: لقد سلمت الجماعة الترخيص بناء على التصميم التعديلي من وحدة لصنع أجهزة صحية لقاعة متعددة الاختصاصات ووحدة لصنع وإنتاج المواد الغذائية مون بناء على الرأي بالموافقة رقم I/03/27/2010 والتصاميم المؤشرة أحدا بعين الاعتبار موضوع المشروع .

إن هذه القاعة هي مرخصة بناءا على بطاقة المعلومات المسلمة من طرف الوكالة الحضرية التي لا يطرح الفاصل القانوني لموقع المدار الحضري أي مشكل بشأنه.

بعد إنجاز مشروع القاعة فقد غيرت المديرية الجهوية للتجهيز جراء أشغال تثنية الطريق الإقليمية رقم 4009 موقع المدار الطرقي بالنظر لآثره على انسياب حركة السير والجولان الشيء الذي غير معالم المشروع.

3. مشروع بناء السوق الأسبوعي الجديد

• المبالغة في تقدير كميات بيان الحساب المؤقت رقم 5 المتعلق بالصفحة رقم 8 / 2005

لقد تم بناء السوق الأسبوعي الجديد في إطار الصفحة رقم 8/2005 . وأوكلت مهام الدراسات التقنية والهندسية للمكتب الدراسات طبقا للعقد رقم S1 /C/ST/2005 والذي من خلاله كلف المهندس المعماري وفقا لبنود العقد الذي يربطه بالجماعة بالتنسيق ومراقبة الأشغال حسب تطور وتنفيذ الأشغال لضمان حسن سير الخدمات وفق الجدول الزمني المسطر.

تجدر الإشارة أن الأداءات المؤقتة تتم خلال شهر. إلا أن مدة أداء بيان الحساب رقم 5 تجاوزت أربعة أشهر.

ونظرا لطيلة المدة الفاصلة بين الحساب المؤقت رقم 4 ورقم 5 حيث تجاوزت 4 أشهر. فقد قامت الشركة نائلة الصفقة بمطالبة الإدارة بالأداء. حيث تمت الاستجابة لطلبها طبقا لواقع الحال ووضعية سير الأشغال. وكان الحل المناسب لاستئناف الأشغال هو الأداء على أساس نسبة مئوية دقيقة. وفقا لما أنجز فعليا لأن الكميات التي أدلت بها المقاوله قدرت جد عالية وكان المطلوب إحضار جرد تفصيلي على تلك الخدمات.

• إنجاز أشغال غير مقررة في دفتر التحملات

يلتزم المشرف على المشروع قانونا بتوفير كافة الخطط اللازمة للتغيرات التي تم إنجازها من خلال التقدم المحرز خلال تنفيذ الأشغال ويتم حينها باستمرار لتكون مطابقة لكل الوثائق حيث يجري تنسيق مسبق بين المشرف على المشروع وصاحبه حول الاقتراحات والتغيرات الممكن إنجازها مادامت مناسبة في الزمان والمكان للقيام بها. وعلى هذا الأساس أنجزت خدمات خارج البرمجة بررت بموجب محاضر تبرر ضرورة إنجازها.

• إصدار الأمر بالتوقف غير مطابق لوضعية تسيير الأشغال

إن توسيع وتقوية الطريق الإقليمية رقم 4022 التي تعد من أهم الطرق المؤدية إلى المدينة الجديدة تأسسنا تسببت في عدم احترام الجدول الزمني المقرر لخدمات الصفحة رقم 8 / 2005 والصفحة رقم 9 / 2005 . وقد أدى تحويل الحائط الوقائي قصد إفراغ محرم الطريق الإقليمية 4022 إلى تغيير طبيعة التصاميم المقررة ضمن محتوى خدمات خارج البرمجة مما أدى إلى تحرير تصاريح عن الوقوف المؤقت للعمل سلمت للمقاوله بناءا على الأسباب التالية :

- لقد كان تغيير محور الطريق الإقليمية RP4022 السبب الرئيسي في تحويل الحائط الوقائي. وشبكات التطهير والطرق الداخلية للسوق موضوع الصفحة 9 / 2005 .

- مشكل تداخل إنجاز أشغال التهيئة والطرق موضوع الصفحة رقم 9 / 2005 مع إنجاز أشغال البناء موضوع الصفحة رقم 8 / 2005 .

وقد كان لكل هذه المشاكل أثر عرقله حسن سير تنفيذ الأشغال المبرمجة وقد تم إعداد محاضر الورش في هذا الشأن تبين توصيات صاحب المشروع والمشرف عليه.

بصفة عامة يمكن اعتبار المحاضر السالفة الذكر بمثابة محاضر للتنسيق قصد تجاوز المشاكل والمعطيات التقنية. وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- إن تغيير تصاميم تنفيذ المشروع أدى بشركة « E » للمطالبة بتمكينها من التصميم الاجمالي (masse) من أجل تحديد الطرق والشبكات المختلفة بالمشروع.
- وقد أفضى ذلك لظهور أشغال خارج بيان الأشغال المقررة وتأثيره على إجاز الأشغال المبرمجة وخاصة محلات الجزارة والذبح، الطرق والتطهير طبقا لما هو مسطر بصفحة رقم 2005/8 الخاصة بإجاز أشغال البناء.
- أمام هذه الأوضاع طالبة شركة « G » نائلة الصفقة 2005/8 بأوامر التوقف عن أشغال البناء. نظرا لقيام مشاكل تحديد الحائط الوقائي للسوق المكلفة بإجازه شركة « E » النائلة للصفقة 2005/9.

• التسليم المؤقت للأشغال غير مطابق لدفتر الشروط الخاصة

بمقتضى البندين 51 و 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة فإن الجماعة فعلا لم تقرر بخصوص طريقة الأداء النهائي بشأن الأشغال المقترح إجازها خارج بيان الأثمان والتي كانت موضوع ملاحظة ومطالبة اللجنة في اجتماعاتها مع المقاوله إبان التسليم المؤقت .

- المقاوله التي مافتئت تطالب بالتسليم المؤقت للأشغال المنجزة قامت بالرغم من ذلك بإجاز بعض الأشغال تبعا لتوصيات المشرف على المشروع .

• عدم تطبيق غرامات التأخير المتعلقة بتنفيذ الصفقتين 2005/8 و 2005/9

طبقا للبند 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة فإنه يتم الأخذ بعملية التسليم بتاريخ إنهاء الأشغال بعد معاينتها من طرف صاحب المشروع وقد تم بالفعل تطبيق غرامات التأخير بالنسبة للصفقتين 2005/8 و 2005/9 عملا بما تسببت فيه هاتين المقاولتين لصاحب المشروع من معيقات حالت دون السير الحسن والعادي لتنفيذ الأشغال. وقد تم تدوين ذلك بمحاضر أشغال الطرق والتطهير والتجهيز التي تساهم في وضعية التوقف للأشغال.

• عدم إحترام معايير بناء المجزرة للسوق الأسبوعي

إن الملاحظات المثارة من طرف لجنة تتبع الأشغال أفضت إلى طرح قضية الأشغال الغير مقررة بالصفقة لذلك برمجت عدة اجتماعات شاركت فيها المصالح البيطرية وأمناء الجزارة والحرفيين تمت خلالها زيارات ميدانية لإيجاد حل عملي لإشكالية طرح مشاكل البيطرية لدراسة التأثير عن البيئة.

المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

مشاريع الاستثمار للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش

تعتبر الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية. تتوفر على الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد أنشئت بواسطة قرار وزير الداخلية رقم 96 بتاريخ 12 شتنبر 1995 القاضي بالصادقة على قرار المجلس التداولي للمجالس الجماعية التابعة لإقليم العرائش. و تشرف الوكالة حاليا على:

- توزيع الكهرباء في كل من مدينتي العرائش والقصر الكبير والجماعات القروية خميس الساحل والعوامرة و زوادة و قصر بجير و أولاد أوشنيح؛
- توزيع الماء الصالح للشرب في مدينتي العرائش والقصر الكبير والجماعات القروية خميس الساحل والعوامرة؛
- خدمة التطهير السائل للعرائش. والتي تم تفويضها كذلك للوكالة من لدن جماعتي خميس الساحل و العوامرة ابتداء من 10 غشت بناء على مداوات مجلسي الجماعتين سالفتي الذكر.

وقد حددت ميزانية الاستثمار سنة 2011 في 168,23 مليون درهم. ويقدر البرنامج الاستثماري المنجز خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 بمبلغ 375,31 مليون درهم.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أولا - الحكامة و المراقبة الداخلية

من خلال التدقيق و تقييم الحكامة و كذا نظام المراقبة الداخلية للوكالة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010 تم الوقوف على الملاحظات التالية:

• قصور في عمل هيئة الإدارة

لا تقوم هذه الهيئة بواجب المراقبة والإشراف على تسيير الإدارة لاسيما على مستوى الاستثمارات. ولا تجتمع إلا مرتين في السنة خلافا لمقتضيات المادة التاسعة من المرسوم رقم 374-64-2 المؤرخ في 29 شتنبر 1964 والمتعلق بالوكالات الجماعية المتوفرة على الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والذي ينص على اجتماع الهيئة المذكورة مرة في الشهر.

• ضعف التنسيق بين المصالح التقنية

يتميز تدبير المشاريع التي تم إطلاقها من لدن الوكالة بضعف التنسيق بين المصالح التقنية على مستوى الدراسة وإعداد المشاريع أو على مستوى تنفيذها أو استلام الصفقات المتعلقة بها:

• قصور في نظام الأرشفة الخاص بملفات الصفقات

لا يسهل نظام الأرشفة الخاص بملفات الصفقات تتبع مختلف مراحل المشاريع الاستثمارية. وقد وقف المجلس الجهوي للحسابات على الغياب التام لأرشفة بعض المشاريع التي ترجع مسؤوليتها إلى رؤساء المصالح الذين غادروا الوكالة. كما أن غياب دفاتر الأوراش وتصاميم التنفيذ والمنجزات صعب من مهمة الرقابة لبعض الصفقات:

• عدم إنجاز التقارير المادية والمالية لإنهاء أشغال الصفقات

لوحظ عدم إنجاز مصالح الوكالة للتقارير المادية والمالية لإنهاء أشغال الصفقات التي يتعدى مبلغها مليون درهم كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 91 من النظام الخاص بشروط وأشكال إبرام صفقات الوكالة.

• عدم إنجاز مهام التدقيق بالنسبة للصفقات التي تفوق مبالغها 5 ملايين درهم

لوحظ عدم إنجاز مهام التدقيق بالنسبة للصفقات التي تفوق مبالغها 5 ملايين درهم. و ذلك خلافا لمقتضيات المادة 92

من النظام الخاص بشروط و أشكال إبرام صفقات الوكالة.

انطلاقاً مما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل دور هيئة الإدارة الموكلولة إليها مراقبة وتتبع أنشطة الوكالة خاصة في مجال الاستثمارات؛
- وضع نظام للأرشيف يمكن من الحفاظ على الملفات و الوثائق المتعلقة بالمشاريع؛
- السهر على إنجاز تقارير إنهاء الأشغال وفق القوانين التنظيمية المعمول بها.

ثانيا - حالة شبكة التوزيع

◀ شبكة الماء الصالح للشرب

• عدم كفاية صبيب الماء لمدينة العرائش

تعاني ساكنة مدينة العرائش خاصة خلال فصل الصيف من عدم كفاية صبيب الماء الذي ينتجه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب مما ينتج عنه اختلالات في تزويد المدينة بالماء الصالح للشرب، ولمعالجة هذا المشكل، التزم المكتب مع الوكالة، من خلال المخطط الاستعجالي المعد بتاريخ مارس 2011، باستغلال المقطع المتواجد بين القصر الكبير والعرائش لتزويد مدينة العرائش انطلاقاً من سد واد الحازن، وذلك قبل مطلع صيف 2011. إلا أنه لم يتم احترام هذه المدة والمشروع لم يتم إنجازها لحد الآن؛

• خطر تلوث منابع إنتاج الماء «سميد الماء»

تعتمد الوكالة في جزء من إنتاجها للماء الصالح للشرب على منابع المياه المسماة «سميد الماء» التي تقع بالعوامرة. هذه المنابع معرضة لخطر التلوث وذلك بسبب إفراغ المياه العادمة لمركز العوامرة مباشرة في محطة ضخ الماء الصالح للشرب ويقرب الآبار، وكذلك انتشار البنايات العشوائية بشكل دائم وبجوار الواد والتي تلقي بالنفايات الصلبة والسائلة داخل هذه المنابع.

ورغم أن الوضعية السالفة الذكر تشكل خطراً كبيراً على الساكنة، فإن الوكالة لم تأخذ بعد الوسائل الاحترازية الضرورية لحماية المنابع المذكورة ولم تعتمد إلى تطبيق مقتضيات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 10.95 المتعلق بالماء والذي تنص على أنه: «يجب خلق مناطق الحماية حول نقط جلب الماء الموجه لتزويد الساكنة وذلك لتفادي أي تلوث بكتريولوجي أو كيميائي. المستغل مكلف باقتناء هذه الأراضي والحفاظ عليها».

بالإضافة إلى هذه الالتزامات فإن الوكالة ملزمة كذلك بتطبيق مقتضيات المادة 2 من المرسوم 2.05.1326 بتاريخ 25 يوليوز 2006 المتعلق بالماء الموجه للاستعمال الغذائي والعمل على إيجاد حل لهذه الوضعية .

• ضياع المياه في شبكات التوزيع

لم تتجاوز نسبة مردودية شبكة توزيع الماء الصالح للشرب إلى حدود سنة 2010 سقف 65 %، حيث إن كميات المياه الضائعة تكبد الوكالة خسائر مالية مهمة. فخلال السنة المالية 2010، على سبيل المثال، تسبب ضياع 5,4 مليون متر مكعب من المياه في خسارة مالية ناهزت 16 مليون درهم.

إن الجهود المبذولة مكنت من تحسين نسبة المردودية بحيث وصلت إلى 68,48 % سنة 2011. إلا أن هذه النتيجة تظل غير كافية، نظراً لأهمية الكميات الضائعة والتي سببت خسائر مالية مهمة. حيث تقدر الكميات الضائعة من المياه خلال سنة 2011 بـ 5,1 مليون متر مكعب مسببة بذلك خسارة مالية تقدر بحوالي 15 مليون درهم.

◀ شبكة التطهير السائل

• عدم تخطيط أشغال تجديد شبكة التطهير السائل

ورثت الوكالة من الجماعة الحضرية للعرائش شبكة تطهير تتطلب إعادة هيكلة كاملة. وتبعاً للمخطط الإداري، شرعت

الوكالة انطلاقاً من سنة 2008 في تنفيذ برنامج استثماري قدرت كلفته بمبلغ 478.700.000 درهم.

إلا أن المجلس الجهوي لاحظ أن إنجاز الأشغال المتعلقة بتجديد الشبكة في مختلف أحياء المدينة يتم دون جدولة زمنية أو برنامج مسبق. حيث تتم تدخلات الوكالة إما بمناسبة الأشغال المنجزة من لدن السلطات المحلية في إطار تهيئة المدينة أو تبعاً لشكايات المشتركين.

إن العدد الهائل من الأوراش المفتوحة في وقت واحد و تدخل فترات تنفيذ مختلف الأشغال. خلق مشكلاً كبيراً على مستوى تتبع هذه الأشغال. الأمر الذي نجمت عنه عدة اختلالات كانت لها انعكاسات مالية مهمة. (تجاوز مبالغ الصفقات. عدم احترام التنزيل المالي. أداء أشغال لم يتم إنجازها):

• تأخر في وضع نظام مضاد للتلوث

لا تتوفر مدينة العرائش على نظام مضاد للتلوث. حيث يتم تصريف المياه الملوثة (3,5 مليون متر مكعب سنوياً) مباشرة في مياه البحر وواد لوكوس والمناطق الفلاحية وأراضي الخواص. هذه الوضعية التي تتفاقم تدريجياً بتوسع المدينة تشكل خطراً بالنسبة للسكان وقد تؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية للجهة.

إن إنشاء محطة للتصفية كان يجب أن يتم حسب البرنامج الوطني لتطهير السائل قبل ممت سنة 2012، إلا أن هذا المشروع رغم التنصيص عليه في المخطط الاستثماري 2006-2010 لم تتم برمجته بعد. وقد تم التنصيص عليه في المخطط الاستثماري 2010 - 2014 ثم بالمخطط 2011 - 2015. لكن نظراً لتأثير الأشغال المتعلقة ببرنامج التطهير السائل. يبدو أن الأجل المذكور لن يتم احترامها.

◀ شبكة الكهرباء

• تأخر في إنجاز الدراسات المتعلقة بالمخطط الإداري للكهرباء

إن وضعية الشبكة الكهربائية للوكالة لا تمكن من تلبية الحاجيات المتزايدة للسكان المعنية. ولتحسين حالة هذه الشبكة. تم إطلاق مجموعة من مشاريع الدعم والتوسيع. إلا أن هذه الجهود ظلت محدودة في غياب مخطط إداري يمكن من تحديد الحاجيات ويخطط لتدخلات.

ولإنجاز الدراسات المتعلقة بهذا المخطط. اعتمدت الوكالة على مواردها البشرية. إلا أن الأطر التي كلفت بهذه المهمة لم تقم بإنجاز هذه الدراسات. وذلك رغم المساعدة التقنية المقدمة من طرف شركة الكهرباء الفرنسية (EDF) في إطار الصفقة التفاوضية التي أبرمتها معها الوكالة بتاريخ 28 غشت 2007 بمبلغ 67.200,00 أورو.

لقد أثر غياب المخطط الإداري بشكل سلبي على برمجة الاستثمارات الخاصة بشبكة الكهرباء. ومع إطلاق أشغال محطة السياحة ليكسوس. وما ترتب عن ذلك في رفع من مستوى استهلاك الكهرباء. طلبت الوكالة مساعدة شركة الكهرباء الفرنسية لإعداد برنامج استعجالي للفترة الممتدة بين 2010 - 2012. وذلك في إطار سند الطلب رقم 8500 بتاريخ 2010.02.01 بمبلغ 10.500,00 أورو. إن اللجوء إلى هذه الدراسة التي لم تسلم بعد. يبين أن الوكالة لا تتوفر على رؤية قريبة الأمد لتدبير شبكة الكهرباء.

انطلاقاً مما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- اتخاذ تدابير استعجالية لحماية منابع إنتاج المياه من التلوث؛
- بذل جهد أكبر للحد من ضياع المياه في شبكات التوزيع؛
- تخطيط تدخلات الوكالة وإنجاز أشغال تجديد شبكة التطهير السائل حسب برنامج محدد مسبقاً؛
- أخذ كل التدابير اللازمة من أجل التسريع في وضع نظام مضاد للتلوث ووضع حد لصرف المياه العادمة غير المصفاة في المجالات الطبيعية؛
- التعجيل بإعداد الدراسات المتعلقة بالمخطط الإداري لشبكة توزيع الكهرباء.

ثالثا - برمجة و تنفيذ المشاريع

◀ عدم كفاية الموارد المالية للوكالة مقارنة مع مخططات الاستثمار المبرمجة

بالنظر إلى حجم الاستثمارات المبرمجة، تظل الإمكانيات المادية للوكالة غير كافية. ذلك أنه ولتمويل البرنامج الاستثماري بمبلغ 478,4 مليون درهم، المزمع إنجازها على مستوى التطهير السائل، لجأت الوكالة إلى اقتراض مبلغ 200 مليون درهم من مجموعة بنكية مغربية. كما قررت الوكالة الزيادة في تعريفه الربط بشبكة التطهير السائل وذلك خلال اجتماع المجلس الإداري المنعقد بتاريخ 22 دجنبر 2009، إلا أن هذا القرار لم يحظ إلى حد الآن بالمصادقة من طرف وزارة الداخلية.

بالإضافة إلى ضعف الموارد المالية، سجل ارتفاع كبير في حجم الديون غير المستخلصة، مما يحرم الوكالة من مواردها الذاتية الضرورية لمواجهة التزاماتها الاستثمارية.

بالفعل، وصلت الديون المتعسرة، حسب تقارير الوكالة بتاريخ 2010/12/31، إلى 159,66 مليون درهم، حيث سجلت أضعف نسبة استخلاص على مستوى أشغال الماء الصالح للشرب ما بين 2009 و 2010 والتي بلغت 50 % . أما بالنسبة لأشغال الكهرباء فقد سجلت نسبة 27 % فقط.

إن عدم استخلاص الديون يؤثر سلبا على الوضعية المالية للشركة، الأمر الذي ينعكس على إنجاز برامج الاستثمار. كما أن ضعف سيولة هذه الأخيرة لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها إزاء الموردين:

◀ إطلاق مشاريع دون دراسات أولية

تم إطلاق عدد من المشاريع بدون دراسات أولية تمكن من تحديد دقيق للحاجيات. حيث كلف أصحاب الصفقات المتعلقة بهذه المشاريع بالقيام بالدراسات التقنية وإعداد تصاميم التنفيذ. يتعلق الأمر على الخصوص بالمشاريع التالية:

• مشروع تزويد المحطة السياحية ليكسوس بالماء الصالح للشرب

ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 2006/02/03 المتعلقة بتزويد المحطة السياحية ليكسوس بالماء الصالح للشرب المبرمة بمبلغ 19.373.445,00 درهم، والتي كلفت بموجبها الوكالة بإنجاز، بالإضافة إلى أشغال الصفقة، ما يلي:

- الدراسة ووضع مخططات التنفيذ:

- الأشغال الطبوغرافية من لدن مكتب مصادق عليه من طرف الوكالة:

- الدراسات الجيوتقنية الخاصة بطبيعة الأراضي وصعوبة التربة:

- دراسة مقاومة التربة وتحديد أنواع حماية النقل بالأنابيب:

إلا أنه تبين من خلال المراقبة، أن مصالح و.م.ت.م.ك.ع لا تتوفر على أي تقرير يثبت إنجاز هذه الدراسات. بالرغم من أداء مبلغ 55.850,00 درهم لصاحب الصفقة مقابل هذه الدراسات.

• المشاريع المتعلقة بتجديد شبكة الماء الصالح للشرب

ويتعلق الأمر بالصفقات رقم 198/2005 و 2007-O-05 و 2008-O-04 و 2009-O-01 البالغ مجموعها 43.765.761,46 درهم، والمتعلقة بأشغال تجديد شبكة الماء الصالح للشرب. وقد كلفت الوكالة أصحاب هذه الصفقات بإنجاز الدراسات التقنية ومخططات التنفيذ والتي تشمل تصاميم البنايات والمنشآت الملحقة والدراسات المتعلقة بحماية القنوات ضد التآكل.

لذلك، عرفت بعض الصفقات إبان تنفيذها، تغييرات مهمة على مستوى الكميات. وفي حالة الصفقة رقم 2007-O-05 كان لغياب الدراسات الأولية انعكاس سلبي على إنجاز الأشغال، حيث تم إيقاف المشروع في حدود 50 % من التنفيذ وذلك بسبب مشروع تهيئة الطريق الرابطة بين العرائش والقصر الكبير، والذي لم يأخذ بعين الاعتبار من طرف مصالح الوكالة التي أعلنت عن الصفقة دون تنسيق مع مصالح وزارة التجهيز.

وهكذا اجتمعت لجنة تقنية بتاريخ 2007/12/05 وخلصت إلى أن تضع المندوبية الإقليمية للتجهيز رهن إشارة الوكالة مخططا جديد للمشروع وذلك عبر قناة تمتد بين واد لوكوس وخزان زوادة على مسافة 9 كيلو متر. في حين أن المشروع في صيغته الأولى توقع قناة بطول 1,5 كلم فقط:

• مشاريع تجديد شبكة التطهير السائل

لتجديد شبكة التطهير السائل لمدينة العرائش، أبرمت الوكالة الصفقات أرقام 2008-A-01 و 2009-A-02 و 2009-A-06 و 2009-A-03 و 2010-A-09 بمبلغ إجمالي قدره 33.335.640 درهم. وقد كلف أصحاب هذه الصفقات حسب الفصل IV-3 من دفتر الشروط الإدارية والمالية بإجاز جميع الدراسات ومخططات التنفيذ والقيام بالدراسات الجيوتقنية الضرورية. إلا أنه خلال مراقبة الصفقات السالفة الذكر تبين أن أصحاب هذه الصفقات لم يقوموا بتنفيذ الدراسات المطلوبة، حيث تم تنفيذ الأشغال بطريقة عشوائية و دون أي منهجية تقنية دقيقة:

• مشاريع تقوية و توسيع شبكة الكهرباء

في بعض مشاريع تقوية و توسيع شبكة الكهرباء، كلف المقاول بإجاز دراسة طبوغرافية للمقاطع الطولية للمنحنيات الطولية MT مع الحسابات الميكانيكية وتوزيع الدعامات وكذا إجاز التصاميم وعلامات التحديد. يتعلق الأمر مثلا بالمشاريع المنجزة في إطار الصفقات أرقام 2009-E-01 و 2010-E-08 و 2010-E-05-1 البالغ مجموعها 6.009.648,00 درهم.

وقد أكد مدير مكتب الدراسات الذي أنجز الدراسات المتعلقة بهذه الصفقات لحساب المقاولين، بأن الدراسات المطلوبة لا تصلح إلا لتأكيد معطيات موجودة في دفاتر الشروط الخاصة، مضيفا أن المكلف بهذه الدراسات يجد في بعض الأحيان صعوبة للملاءمة هذه الدراسات مع الحاجيات المحددة في الصفقات لتفادي أي تجاوز أو أشغال إضافية خارج جدول الأثمان.

إن الإعلان عن صفقات قبل القيام بدراسات أولية لا ينطوي على أي منطق ويشكك في مصداقية عملية تقييم الحاجيات المطلوبة. كما أن تكليف أصحاب الصفقات بالقيام بهذه الدراسات، ينطوي على مخاطر كبيرة مرتبطة خاصة بجودة هذه الدراسات وانعكاساتها على تنفيذ الأشغال. هذه الوضعية يمكن أن تحدث تغييرات هامة في الكميات المحددة لهذه الصفقات. الأمر الذي قد يشكك في شفافية طلب العروض نظرا لكون المتعهدين يقدمون أثمنتهم على ضوء الكميات المنصوص عليها في مشاريع الصفقات.

➤ تنفيذ المشاريع على أراضي الخواص

أطلقت الوكالة بعض المشاريع قبل تسوية الوضعية القانونية المتعلقة بالملكية العقارية لبعض الأراضي. خصوصا الصفقتين 2006/02/03 و 2007-E-03 المتعلقين بتزويد المنطقة السياحية ليكسوس بالماء الصالح للشرب والكهرباء. هذان المشروعان واجها صعوبة كبيرة في التنفيذ نظرا للتعرضات التي تقدم بها ملاك الأراضي أمام المحاكم ضد و.م.ت.م.ك.ع.

يتعلق الأمر كذلك بالشرط الأول من مشروع التطهير السائل لمدينة العرائش المتعلق بإجاز الجمع الشرقي و المنشآت الملحقة به، والمنجز في إطار الصفقة 2008-E-08، والذي تعثر بسبب مرور قنوات التطهير فوق طرق غير مهيأة وموجودة فوق أراضي الخواص. نفس الأمر بالنسبة للمشروع المتعلق ببناء خزان مرتفع بخميس الساحل المنجز في إطار الصفقة رقم 2009-O-10 والذي ابتداء قبل تسوية الوضعية القانونية للأراضي المتنازع عليها ما بين الجماعة و أحد الخواص الذي يدعي ملكيته لها.

إن البدء في تنفيذ المشاريع قبل تسوية الوعاء العقاري يتضمن مجموعة من المخاطر القانونية والمالية، والتي قد تكون لها انعكاسات سلبية على إجاز مشاريع الاستثمار (تأخر في إجاز الأشغال، دعاوى أمام القضاء، مصاريف غير متوقعة....).

انطلاقا مما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي و.م.ت.م.ك.ع باتخاذ الإجراءات التالية :

- إعداد برامج الاستثمار وفق الموارد المتاحة للوكالة؛
- تعبئة الجهود اللازمة في مجال تحصيل الديون لمواجهة المصاريف المتعلقة ببرامج الاستثمار؛

- إنجاز جميع الدراسات المتعلقة بالمشاريع قبل الإعلان عن الصفقات؛
- القيام بالإجراءات اللازمة لشراء الأراضي قبل إطلاق المشاريع.

رابعاً - إنجاز مشاريع الاستثمار

مسطرة إبرام الصفقات

لوحظ في بعض طلبات العروض أن فوز أصحاب الصفقات كان بفضل الأئمة المنخفضة بكيفية غير عادية لبعض المواد بالمقارنة مع المعدل الحسابي لتقديرات الوكالة ومعدل عروض باقي المتنافسين. نذكر بالخصوص حالة الصفقات المتعلقة بشبكة تطهير السائل رقم 2008-A-01 و 2008-A-02 و 2009-A-02 و 2009-A-06 و 2010-A-03 و 2010-A-04.

وقد طوّل أصحاب هذه الصفقات بتبرير أئمتهم وفقاً لمقتضيات المادة 42 من النظام المتعلق بشروط وطرق إبرام صفقات و.م.ت.م.ك.ع.، لكن تفحص مختلف الأجوبة أظهر عدم تقديم أي تبرير من طرف الشركات المعنية التي اكتفت فقط بالتأكيد على أن الأئمة المقدمة معقولة وبأنها تلتزم بتنفيذ جميع الأشغال حسب شروط وبنود الصفقة وحسب القواعد المتعارف عليها. هذا النوع من الأجوبة تم قبوله من طرف لجنة الصفقات التي يجب عليها حسب المادة 42 من نظام صفقات و.م.ت.م.ك.ع. أن تقيم وتراجع التبريرات المقدمة.

أما بالنسبة للصفقتين رقم 2008-A-01 و 2010-A-04 فالعرض الإجمالي لشركة "S." كان منخفضاً بالنسبة إلى المعدل الحسابي وتقديرات و.م.ت.م.ك.ع. ومعدل باقي المتنافسين. في هذه الحالة، لا يمكن للجنة الصفقات، حسب المادة 42 من نظام صفقات و.م.ت.م.ك.ع. قبول مثل هذا العرض إلا بقرار معلل يلحق بالتقرير الشفوي للجنة وبعد أن تطلب من المتنافس المعني، الإدلاء بالتوضيحات التي تراها ملائمة وتراجع التبريرات المقدمة. ويمكن لهذه اللجنة أن تعين لجنة فرعية لتفحص هذه التبريرات قبل أن تقرر الرفض أو القبول.

لكن، خلافاً لهذه المقتضيات لوحظ أن الشركة "S." لم تقدم أي تبرير لعرضها المنخفض. وقد اكتفت هذه الشركة في جوابها بالتأكيد على أنها درست الأئمة المقدمة وتلتزم بتنفيذ جميع الأشغال حسب شروط وبنود دفاتر الشروط الخاصة والقواعد المعمول بها. في الأجل المحدد. مع ذلك قبل هذا الجواب من طرف لجنة الصفقات بناءً على قرار لمدير الوكالة يوصي باختيار عرض الشركة "S." هذا القرار لا يمكن أن يعوض عن القرار المعلل الذي يجب أن يصدر عن لجنة الصفقات كما جاء في المادة 42 المذكورة.

إن عدم تبرير الأئمة المنخفضة بكيفية غير عادية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة، خاصة إذا لم تنفذ هذه الأئمة فيما بعد أو تم تنفيذها بكميات أقل من المتوقعة. ونستحضر هنا الصفقة رقم 2010-A-03 التي نالتها "S." بفضل الأئمة المنخفضة بكيفية غير عادية لبعض المواد التي لم تنفذ فيما بعد (المواد 1 - 504 و 2 - 504 و 4,2 - 301 و 5 - 201 و 1 - 203 و 2 - 203 و 3 - 202 و 2 - 301 و 4 - 101). ولو لم تكن هذه المواد منصوصاً عليها في جدول الأئمة لما فازت الشركة المذكورة بالصفقة.

إن الأئمة المنخفضة بكيفية غير عادية غير المبررة يمكن أن تكون لها عواقب سلبية على جودة الأشغال. الأمر الذي تجلّى من خلال الصفقة رقم 2010-E-19-1، حيث اقترح صاحب الصفقة ثمناً منخفضاً بكيفية غير عادية في جزء الهندسة المدنية 1-1. لكن تبين فيما بعد أن أشغال البناء أجزت من طرف هذا المقاول بدون أي دراسة أو مراقبة تقنية.

تنفيذ وتتبع الصفقات

• المبالغة في النفقات المتعلقة بخدمات اليد العاملة

لتوفير اليد العاملة الضرورية لتنفيذ أشغال حفر و نقل التراب المبرمجة في مشاريع الاستثمار، لجأت الوكالة إلى إبرام الصفقات رقم (2007-O-03 و 2008-O-05 و 2008-E-10 و 2009-O-06 و 2010-O-01 و 2010-E-01 و 2011-O-01 و 2011-E-01).

لكن، أثبتت المقابلات التي أجريت مع رؤساء المصالح التقنية وتفحص أوامر الخدمة المتعلقة بالصفقات المذكورة أن هذه اليد العاملة ليست دائمة موجهة إلى تنفيذ الأعمال المشار إليها في جدول الأئمة الخاص بهذه الصفقات. بالإضافة إلى ذلك، فإن العمال يعملون بدوام كامل في مهام غير منصوص عليها في جدول الأئمة ويتقاضون أجرا شهريا يتجاوز 4000 درهم في بعض الأحيان، دون أن تخضع تصنيفه لأية معايير أو مراقبة.

كما لوحظ أن مصالح الوكالة تستمر حتى بعد انتهاء الصفقة في احتساب أجور اليد العاملة المذكورة وتصرف هذه النفقات في إطار الصفقة اللاحقة. نذكر على سبيل المثال نفقات تقدر ب 63.935,36 درهم تتعلق بأجور اليد العاملة الموضوعة رهن إشارة الوكالة في إطار الصفقة 2007-O-03 ما بين شهري يناير ومارس 2008 والتي سددت بعد انقضاء أجل هذه الصفقة في إطار الصفقة رقم 2008-O-05 التي تم تبليغها إلى الشركة في 24 أبريل 2008. علما أن جلسة الانتقاء النهائي للعروض المتعلقة بهذه الصفقة لم تعقد إلا في 19 مارس 2008.

• نقائص في تنفيذ المشاريع المتعلقة بشبكة الماء الصالح للشرب

إن فحص ملفات إنجاز المشاريع المتعلقة بشبكة الماء الصالح للشرب أبان عن الاختلالات التالية:

- تسلم الصفقات قبل انتهاء الأشغال

لوحظ بعد فحص ملفات بعض الصفقات أن مصالح الوكالة صرحت بالتسليم المؤقت لبعض الصفقات قبل أن ينفذ المقاول كل الالتزامات المسطرة في دفاتر الشروط الخاصة، ونخص بالذكر الحالات التالية:

- **الصفقة رقم 2005/198:** في إطار هذه الصفقة المتعلقة بأشغال جديد شبكة الماء الصالح للشرب المبرمة في 2006/06/17 بمبلغ 7.969.911,00 درهم، أعد محضر للتسليم المؤقت بتاريخ 2007/02/28. في حين تبين أن صاحب الصفقة أرسل بتاريخ 2007/03/09 رسالة عبر الفاكس إلى و.م.ت.م.ك.ع يدلي فيها بتبريراته حول التأخير الملاحظ في إنجاز الأشغال، ويطلب برمجة قطع الماء في 2007/03/13 من أجل إنجاز الربط بالمنبع و المصب ولغسل و تعقيم القنوات. كما طلبت الشركة من مدير الوكالة وفي رسالة أخرى أرسلت إلى و.م.ت.م.ك.ع بتاريخ 2007/03/21 أن يعطي تعليمات لأعوانه لمباشرة التسليم المؤقت للأشغال المتعلقة بالصفقة 2005/198.

وهكذا، فبالإضافة إلى تجاوز الأجل المتعاقد عليه في ستة أشهر، استفادت الشركة صاحبة الصفقة من الإعفاء من تسديد غرامات التأخير والتي وصلت، حسب المعطيات المتوفرة، إلى مبلغ لا يقل عن 478.194,66 درهم.

كما سجل من جانب آخر أن الأشغال المتعلقة بحماية مهبط للقناة بمبلغ 175.619.025 درهم، تمت فوترتها في كشف الحساب رقم 6 من الصفقة رقم 2005/198 بتاريخ 28 فبراير 2007، رغم أن الوكالة دعت الشركة، شهرا بعد تاريخ 2007/04/10، لعقد اجتماع لتدارس وضعية هذه الأشغال.

- **الصفقة رقم 2007-O-05 :** أبرمت الوكالة الصفقة رقم 2007-O-05، المتعلقة بأشغال تقوية شبكة الماء الصالح للشرب، مع شركة SNCE بتاريخ 2007/06/11 بمبلغ 4.389.272,46 درهم.

وقد لوحظ عند تفحص ملف الصفقة أن مصالح الوكالة صرحت بالتسليم المؤقت في 2007/11/30 بينما يحتوي ملف الصفقة على الأمر بإيقاف الأشغال بتاريخ 2007/12/17 و الأمر باستئنافها في 2008/01/14.

بين هاذين التاريخين وجه عامل اقليم العرائش رسالة إلى و.م.ت.م.ك.ع في 2007/12/04 يأمر فيها بالإيقاف الفوري للأشغال حتى لا تعرقل تنفيذ الأشغال على مستوى الطريق الرابطة بين العرائش والقصر الكبير.

- **الصفقة رقم 2008-O-04:** أبرمت الوكالة الصفقة رقم 2008-O-04 المتعلقة بتوريد ونقل ووضع قنوات DN 600 و 400 ملم في مدينة العرائش، بتاريخ 2008/04/14 بمبلغ 13.472.715,00 درهم دون احتساب الرسوم. هذه الصفقة التي تم تسلمها بتاريخ 2009/01/16 تضمنت الثمن رقم 91 (2000 درهم للوحدة) المتعلق بتنفيذ تجارب تجميع تراب ردم القناة الذي يقوم به مختبر مكلف من طرف و.م.ت.م.ك.ع . لكن لوحظ أن التجارب الأخيرة لم تنجز إلا في 2009/04/21، أي بعد التسليم المؤقت للصفقة وبعد 3 أشهر بعد إعداد كشف الحساب الأخير بتاريخ 2009/01/16.

إن قيام مصالح الوكالة بتسليم الصفقات قبل انتهاء الأشغال المتعلقة بها يعد مخالفة لقواعد تنفيذ الصفقات العمومية. خاصة المادة 65 من المرسوم رقم 1087-99-2 المذكور والمصادق على دفاتر الشروط الإدارية العامة-أشغال.

- عدم احترام الواجبات المرتبطة بمراقبة جودة القنوات الموردة في إطار بعض الصفقات

استلمت مصالح الوكالة صفقات بمبلغ إجمالي قدره 59.168.224,80 درهما. دون إنجاز التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة للتأكد من جودة الأنابيب المستعملة في المنشآت. يتعلق الأمر بالخصوص بالقنوات الموضوعة في إطار الصفقات رقم 198 / 2005 و 03/02/2006 و 04-O-2008 و 01-O-2009 المذكورة أعلاه.

إن عدم حرص المصالح التقنية لـ و.م.ت.م.ك.ع على إنجاز التجارب المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة قبل الإعلان عن تسليم الصفقة قد يؤدي إلى تحميل الوكالة مصاريف إنجاز أشغال بدون جودة بالإضافة إلى المصاريف المحتملة لإصلاح العيوب التي قد تظهر قبل الأوان.

وبالفعل، فمنذ تشغيل القناة الموضوعة في إطار الصفقة 01-O-2009، لوحظت مجموعة من التسربات في المنشآت حيث قدرت كميات المياه الضائعة بما قيمته 104.687,43 درهم (البيان رقم 222210397 بتاريخ 01/06/2011 بمبلغ 29.371,76 درهم والفاتورة رقم 22211011 بتاريخ 16/09/2011 بقيمة 75.315,67 درهم).

- تسلم القنوات دون أخذ الاحتياطات الصحية

في الصفقات رقم 02/03/2006 و 04-O-2008 و 01-O-2009 و 05-O-2009 المذكورة أعلاه و المتعلقة بقنوات الماء الصالح للشرب، استلمت الوكالة المنشآت دون أخذ الاحتياطات الصحية المسطرة في دفاتر الشروط الخاصة والتي تنص على أنه ”بعد تعقيم وغسل القنوات بالماء الصافي، تأخذ على الفور عينات ليفحصها المختبر المكلف من طرف و.م.ت.م.ك.ع. إذا كانت النتائج مرضية يمكن تشغيل جلب المياه. أما إذا كانت عكس ذلك فيجب إعادة العملية. التسليم المؤقت لا يصدر إلا بعد إنجاز التعقيم حسب الكيفية المذكورة أعلاه“.

إن تجاهل مصالح الوكالة لهذه المقتضيات يشكل تقصيرا واضحا. حيث إن عدم أخذ الاحتياطات الصحية يمثل خطرا على صحة المواطنين.

• نقائص على مستوى المشاريع المتعلقة بشبكة التطهير السائل

عقدت الوكالة الصفقات رقم 01-A-2008 و 02-A-2008 و 02-A-2009 و 06-A-2009 و 03-A-2010 و 04-A-2010 بمبلغ إجمالي قدره 33.335.640 درهم لإنجاز المشاريع المتعلقة بالتطهير السائل. وقد أسفرت مراقبة هذه الصفقات عن الملاحظات التالية:

- تجاوز مبلغ الصفقة و فوترة الباقي في إطار الصفقات اللاحقة

من خلال فحص ملفات الصفقة رقم 02-A-2009 المذكورة أعلاه، لوحظ أنه رغم الإعلان عن التسليم المؤقت بتاريخ 12 يناير 2010 تابعت الشركة، صاحبة الصفقة، إنجاز الأشغال حيث تم تسديد الكميات الإضافية في إطار الصفقة رقم 06-A-2009 المتعلقة بتجهيز التجزئات والمبرمة مع نفس الشركة بتاريخ 01/06/2009. بالإضافة إلى عدم احترام البند المالي المخصص لكل صفقة فقد تسببت هذه الممارسة في خسارة مالية غير مبررة للوكالة قدرت بـ 42.950,00 درهم.

كما لوحظ أن شطرا من أشغال التجديد المتبقية من جدول المنجزات رقم 3 الخاص بالصفقة 06-A-2009، تم احتسابها في جدول المنجزات رقم 1 للصفقة 03-A-2010 المتعلقة بأشغال التجديد. هذا الخرق تسبب في خسارة للوكالة تقدر بـ 252.153,53 درهم.

أشغال من جدول المنجزات رقم 5 و 6 من الصفقة 03-A-2010 سددت في إطار الصفقة رقم 04-A-2010 في كشف الحساب رقم 1 بقيمة 1.230.261,60 درهم.

- أداء كميات من الأشغال دون تبرير

لم تتمكن مصالح الوكالة من تبرير أو تحديد أماكن الأوراش التي تم إعداد جداول منجزاتها وأداؤها في إطار الصفقات عدد 2008-A-01 و 2008-A-02 و 2009-A-02 و 2009-A-06 و 2009-A-03 و 2009-A-04؛ علماً أن هذه الصفقات تم تنفيذها دون تصاميم التنفيذ كما أن الوكالة لا تتوفر على التصاميم الجامعة الذي يمكن من خلالها معرفة أماكن الأشغال والمنشآت التي تم إنجازها فعلياً.

المصاريف الغير مبررة و البالغة 5.501.123,12 درهم هي مفصلة كالتالي:

- الصفقة رقم 2008-A-01 المبلغ الغير مبرر 74.193,00 درهم مع احتساب الرسوم؛
- الصفقة رقم 2008-A-02 المبلغ الغير مبرر 603.839,34 درهم؛
- الصفقة رقم 2009-A-02 المبلغ الغير مبرر 5.308.137,24 درهم؛
- الصفقة رقم 2010-A-03 المبلغ الغير مبرر 55.060,00 درهم؛
- الصفقة رقم 2010-A-04 المبلغ الغير مبرر 27.993,48 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، أظهرت مراقبة الأشغال المنفذة على مستوى الشارع عقبة بن نافع في إطار الصفقات رقم 2009-A-02 و 2010-A-03 و 2010-A-06. أن الكميات التي تم تنفيذها فعلياً لا تطابق كمية الأشغال المبينة بجداول المنجزات للصفقات المذكورة. وقد بلغت الأشغال الغير مبررة وفق هذه المراقبة ما مبلغه 163.800,00 درهم.

كما سجل على مستوى زنقة علي اليوسي، أن المقاوله أضافت في جدول المنجزات عدد 4 الخاص بالصفقة 2010-A-03. الأشغال المتعلقة بوضع 59 ملمتر من شبكات القنوات نوع CA 0500 الغير منجزة. بمبلغ 38.940,00 درهم. ومع ذلك فقد تم قبول جدول المنجزات المذكور من طرف مصالح الوكالة. وذلك استناداً على التزام ممثل الشركة بنقص المبلغ غير المبرر من جدول المنجزات اللاحق. وهو التزام لم يتم التقيد به فيما بعد.

- اللجوء إلى عمليات التحويل لأداء أشغال تم تنفيذها خارج الصفقة

قامت الشركة صاحبة الصفقة بمجموعة أشغال بقيمة 32.400,00 درهم خارج جدول أثمان الصفقة رقم 2010-A-03. كما قامت الشركة خارج الإطار التعاقدى بمجموعة أشغال بقيمة 65.050,00 درهم. تمت فوترتها. عن طريق تحويلات في جدول المنجزات رقم 1 للصفقة رقم 2010-A-04.

و في جانب آخر. وبعد التسليم المؤقت للصفقة رقم 2010-A-02 بتاريخ 2011/03/08. طلبت الوكالة من الشركة إنهاء أشغال الترميم ببعض الأوراش. وقد تمت تأدية هذه الأشغال. عن طريق تحويلات بمبلغ 6188.70 درهم. في إطار جدول المنجزات رقم 03 من الصفقة رقم 2010-A-04. كما أن كمية من الأشغال قدرت بمبلغ 85.468,44 درهم نفذت من طرف مصالح الاستغلال تمت تأديتها في إطار الصفقة 2010-A-04 حيث بررت من طرف مصالح الوكالة بحضورين لتحويل الأشغال.

- عدم تنفيذ التجارب وعدم تسلم التصاميم الهندسية الجامعة

لم تطالب مصالح الوكالة الجامعية المستقلة لتوزيع الماء الكهرباء بإقليم العرائش في أي صفقة من الصفقات عدد 2008-A-02 و 2009-A-06 و 2010-A-03 و 2010-A-04 المقاولين بإجراء التجارب التي يجب القيام بها. للتأكد من جودة القنوات والجاري والمعدات المستعملة في المنشآت. و هكذا. تم تسلم منشآت بقيمة 28 مليون درهم من طرف الوكالة بدون أي إجراء للتأكد من جودتها.

إن تسلم الأشغال دون إجراء التجارب الضرورية يعتبر إهمالاً من طرف المصالح التقنية للوكالة. مما يجعل هذه الأخيرة تتحمل أشغال بجودة سيئة. زيادة على المصاريف الأخرى التي يمكن أن تظهر بين الفينة والأخرى قبل الأجل المحددة لحياة تلك المنشآت.

و تجدر الإشارة إلى أن الصفقات المذكورة أعلاه. تم تسلمها في غياب التصاميم الهندسية الجامعة المنصوص عليها في

دفاتر الشروط الخاصة. و في غياب هذه التصاميم. لن تتمكن الوكالة من تحديد الأماكن المضبوطة لتنفيذ الأشغال أو إعادة إنشاء المعطيات المرتبطة بالكميات التي تم تنفيذها في إطار كل صفقة على حدة.

- عدم إرجاع الحال إلى ما كان عليه بعد انتهاء الأشغال

تبين من خلال عمليات المراقبة الميدانية ومن خلال الشكاوى الموجهة للوكالة والمراسلات التي تم توجيهها من طرف الوكالة إلى الشركة المكلفة بأشغال التطهير السائل. أن هاته الأخيرة لا تحترم التزاماتها فيما يخص أشغال الترميم من أجل إرجاع الحال إلى ما كان عليه. كما أن دراسة الكشف النهائية المتعلقة بالصفقات التي أسندت إلى الشركة المذكورة أظهرت أن الكميات المدرجة بدفاتر الشروط الخاصة في الباب المتعلق بأشغال الترميم هي أقل بكثير من كمية الأشغال المطلوبة وفي بعض الأحيان لا يتم تنفيذها.

إن عدم إرجاع الحال إلى ما كان عليه بعد انتهاء أشغال خلف استياء كبيرا في أوساط سكان مدينة العرائش. حيث أظهرت بعض الشكايات أنه لم يتم في بعض الأحيان إرجاع الحال إلى ما كان عليه إلا بعد سنة من انتهاء الأشغال.

• اختلالات في الصفقتين المتعلقتين بتنفيذ و تتبع مشروع الجمع الشرقي والمنشآت المرفقة بها

أبرمت الوكالة مع شركة SADE الصفقة عدد 08-A-2009 المتعلقة بإجاز الجمع الشرقي والمنشآت المرفقة به بتاريخ 01 يوليوز 2009 بمبلغ 25.048.698,00 درهم مع احتساب الضرائب. ومن أجل تتبع وقيادة وتنسيق الأوراش وكذا المساعدة في عملية تسلم أشغال الصفقة المذكورة أعلاه. أبرمت الوكالة بتاريخ 09 أكتوبر 2009 الصفقة عدد 09-A-2009 مع الشركة "E.M.M" و ذلك بمبلغ 851.880,00 درهم.

وقد لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الشركة "E.M.M" المكلفة بالتتبع والشركة "S" صاحبة الصفقة عدد 08-A-2009 تملكهما نفس المجموعة "V" و بذلك فإن الوكالة يمكن أن تكون عرضة لخطر التواطؤ بين الشركتين.

وفي جانب آخر. فإن دراسة ملفي الصفقتين عدد 08-A-2009 و 09-A-2009 المذكورتين أعلاه أظهرت أن الوكالة صرحت بالتسليم المؤقت لصفقة التتبع 09-A-2009 بتاريخ 25 أكتوبر 2010. علما أن الصفقة 08-A-2009 المتعلقة بالأشغال لم يتم تسلمها بعد.

كما سجل بخصوص الصفقة عدد 08-A-2009. أن الثمن 1.1 المتعلق بالتثبيتات العامة وإعادة جمع الورش تم تأديته كاملا بمبلغ 240.000,00 درهم بكشف الحساب رقم 1 المعد بتاريخ 30 أكتوبر 2009. في حين أن الصفقة تنص على أن هذا الثمن يؤدي بنسبة 60 % بعد وضع وتثبيت التجهيزات والمعدات و 40 % بعد جمع التجهيزات و المعدات المذكورة و إعادة الحال إلى ما كان عليه.

بالإضافة إلى ذلك. لوحظ أن المدة القانونية لتنفيذ الصفقة 08-A-2009. المحددة في 10 أشهر ابتداء من 1 يوليوز 2009 لم تحترم من طرف الشركة. ونظرا لرفض أداء كشف الحساب رقم 8 من طرف الخازن المكلف بالأداء. ومن أجل إعفاء الشركة صاحبة الصفقة من غرامات التأخير الواجب اقتطاعها إلى حدود تاريخ إعداد كشف الحساب رقم 8 بمبلغ 2.504.869,80 درهم. عمدت الوكالة إلى إصدار أوامر صورية للتوقف و استئناف الأشغال.

◀ المشاريع المتعلقة بشبكة الكهرباء

• المشروع في تنفيذ المشاريع بدون برمجة محددة

يتم المشروع في المشاريع المتعلقة بأشغال التجهيز وإعادة التهيئة وتوسعة شبكة الكهرباء دون برمجة مسبقة. وهكذا. فإن أماكن إجاز أشغال الصفقات 02-E-2008 و 11-E-2008 و 14-E-2009 و 05-E-2010 و 08-E-2010 لم يتم خديدها إلى عند المشروع في تنفيذ الأشغال. مما يحد من مصداقية نظام برمجة وإعداد الكميات التوقعية لجداول الأثمان:

• المشروع في الأشغال قبل فتح الأظرفة

أظهرت دراسة ملفات بعض المشاريع بأن الأشغال تم المشروع فيها قبل الفصل في طلبات العروض. مما يثبت بأن هاته

الصفقات هي صفقات تسوية. وهكذا، فإن كشف الحساب رقم 1 المتعلق بالصفقة عدد 2009-E-02 تم إثباته عبر الأوامر بالأشغال عدد 36666 و 36665 و 36664 المنفذين من طرف الشركة تباعا بالتواريخ 21 و 22 مارس 2009. علما أن جلسة فتح العروض المتعلقة بهذه الصفقة لم تعقد إلا بتاريخ 26 مارس 2009.

أما فيما يخص الصفقة 2010-E-08 المتعلقة بأشغال تجهيز مجموعة جديدة من الدواوير و التجزئات السكنية بالشبكات الكهربائية بمبلغ 2.431.452,00 درهم. فإن فتح العروض تم بتاريخ 24 مارس 2010. في حين تبين من خلال محضر الورش المنجز بتاريخ 28 يناير 2010 أن المصالح التقنية أمرت الشركة نائلة الصفقة بتنفيذ أشغال كهربية دوار عين حجل. خلال أجل الشهر الواحد و ذلك ابتداء من تاريخ 01 فبراير 2010.

بالإضافة إلى المخاطر القانونية التي يمكن التعرض لها نتيجة القيام بطلبات عروض شكلية. فإن اللجوء إلى صفقات التسوية يخالف مقتضيات الفصل 1 من نظام صفقات الوكالة و يحرم هذه الأخيرة من مزايا المنافسة:

• اللجوء إلى التحويلات من أجل تأدية أشغال تجاوزت الكميات المحددة بدفاتر التحملات

تبين بخصوص الصفقة رقم 2008-E-02 المتعلقة بأشغال إعادة التهيئة وتوسعة شبكة "BT" الممنوحة للشركة "RA" بتاريخ 16 يونيو 2008 بمبلغ 3.116.137,00 درهم أن تنفيذها تم عبر أوامر بالخدمة جزئية تم إصدارها بالنسبة لأوراش مختلفة. كما تم تتبع هذه الأوراش من طرف أشخاص مختلفين. قام كل واحد منهم بإعداد جدول للمنجزات.

وهكذا استمرت مصالح الوكالة بإعطاء أوامر الخدمة للشركة دون الأخذ بعين الاعتبار مخاطر تجاوز كميات الصفقة. و قد تأكدت هذه المخاطر في حالة دوار سنادلة حيث أن عملية إعادة التهيئة تم إعطاؤها بأمر للخدمة جزئي عدد 2008-E-02-2009-01 صدر بتاريخ 1 فبراير 2009. و لم تتمكن الوكالة من أداء الأشغال التي تم تنفيذها بالدوار المذكور بمبلغ 592.791,94 درهم. لأن الصفقة بلغت حدها نتيجة الأشغال التي تم تنفيذها بالأوراش الأخرى. حيث بلغ كشف الحساب رقم 9 والأخير 3.112.599,84 درهم. وقد تمت تأدية بمبلغ 592.791,94 درهم باللجوء إلى تحويلات على مستوى جدول المنجزات رقم 3 الخاص بالصفقة عدد 200-E-11.

وفي جانب آخر. سجل بخصوص جدول المنجزات رقم 7 الخاص بالصفقة رقم 2008-E-02 أن تحويلات قد تمت. ليس من أجل أداء أشغال تم تنفيذها خارج جدول الأثمان ولكن من أجل عدم تجاوز الحد القانوني ل 30 % من كميات بعض الأثمنة.

• تسلم الصفقات قبل تسليم التجهيزات

تم إنجاز محضر التسليم المؤقت المتعلق بالصفقة عدد 2009-E-03 المتعلقة بتوريد المراكز المسبقة التصنيع المرفق بالكشف عدد 1 و الأخير بتاريخ 25 دجنبر 2009. في حين أظهر محضر التسليم المنجز بتاريخ 15 يناير 2010. فإن المركز المسبق التصنيع للعرائش تم تسلمه بتاريخ 13 يناير 2010. فيما لم يتم تسليم المركز الآخر المخصص للقصر الكبير إلا لاحقا. بالإضافة إلى ذلك. سجلت في المحضر المنجز بتاريخ 15 يناير 2010 المتعلق بتسليم مركز العرائش مجموعة من الملاحظات تم توجيهها إلى الشركة حول التجهيزات التي قامت بتسليمها و طلب منها خصيصا الإدلاء بشواهد مراقبة الجودة من المختبر فيما يخص جانب الهندسة المدنية.

وبمناسبة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات. طالبت مصالح الوكالة الشركة بتقديم الشواهد المذكورة أعلاه لكن هذه الأخيرة لم تقدم إلا نتائج الضغط على الإسمنت بالاعتماد على المعايير المغربية بالنسبة لإسمنت الدرجة B1 بينما يشترط دفتر الشروط الخاصة القيام بتجارب وفق المعيار HN6454ee طبعة مارس 2004. كما أن مجموعة من التجارب المنصوص عليها وفق هذا المعيار خصوصا المتعلقة بالمقاومة الميكانيكية Fondage et la porosité ومقاومة التجمد وكذا التجارب المتعلقة ب l'air occlus لم يتم القيام بها.

بالإضافة إلى ذلك. أظهرت دراسة نتائج تجارب الضغط المقدمة من طرف الشركة أن معدلات المقاومة المتعلق بأحد المركزين لم يتجاوز 31.3MPa مما يخالف المعيار HN6454ee للطبعة المذكورة أعلاه والتي تحدد معدل مقاومة الإسمنت المسلح أن تتجاوز 35.7MPa .

وهكذا. فإن مصالح الوكالة لم تقم فقط بالتسليم المؤقت للصفقة عدد 2009-E-03 قبل التسليم الفعلي للتجهيزات بل إنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة للتأكد من مطابقة هاته التجهيزات للمعايير المحددة بدفتر الشروط

الخاصة. إن تسلم المراكز دون التأكد من مطابقتهم للمعايير المطلوبة يمكن أن يكون له مخاطر حقيقية على التجهيزات الداخلية و على سلامة الأفراد.

• اختلالات في تنفيذ مشروع مركز التجزئة سيدي عيسى

أبرمت الوكالة الصفقة عدد 19-E-2010 المتعلقة ببناء وتجهيز مركز التجزئة سيدي عيسى للشركة RA بتاريخ 14 يوليوز 2010 بمبلغ 501.540,00 درهم.

إن مراقبة هذه الصفقة مكنت من ملاحظة أن الخلايا العشر الممكنة 24KV والبالغة قيمتها 310.500,00 درهم هي بعرض 375 ملم ، بينما يحدد دفتر الشروط الخاصة العرض المطلوب بالنسبة لهذه الخلايا في 500 ملم. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الخلايا لا تتوفر على أي لوحة تبائية تبين مصدرها ورقمها التسلسلي أو تاريخ تصنيعها.

فيما يخص الجزء المتعلق بالهندسة المعمارية، تبين أن أشغال بناء المركز تم القيام بها من طرف الشركة دون اعتماد أية دراسة للتنفيذ معدة من طرف مكتب تقني مؤهل لذلك كما أن تصاميم الخرسانة ومذكرات الحسابات لم يتم إنجازها أو مراقبتها من طرف أي مكتب للدراسات التقنية.

وبمناسبة مهمة المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات، أدلت مصالح الوكالة شهادة من مكتب للمراقبة مؤرخة بتاريخ 15 دجنبر 2010 بينهما. هذا الأمر يتعارض مع الرسالة الموجهة من طرف رئيس فريق أشغال القصر الكبير إلى رئيس قسم الدراسات والاستثمار بتاريخ 11 ماي 2011، والتي تؤكد في محتواها أن الشركة لم تقدم في محتواها أن الشركة لم تقدم بعد الشهادة المطلوبة بحضور 28 شتنبر 2010. مما يدفعنا إلى استنتاج أنه بين التاريخين 28 شتنبر 2010 و 11 ماي 2011 لم يتم إجراء أية مراقبة فعلية على المركز .

بالإضافة إلى المخاطر المالية التي يمكن أن تتعرض لها الوكالة في حالة ظهور بعض العيوب بالمنشآت التي تم بناؤها (صيانات مستمرة، عيوب كبرى، تتطلب الإعادة....)، فإن تسلم المنشآت دون التأكد من مطابقتها للمعايير المعمول بها في مجال البناءات يمكن أن يكون سببا في مخاطر حقيقية على التجهيزات وسلامة الأفراد، خاصة إذا كانت هناك عيوب كبرى مرتبطة بإحكام السد.

• نفقات غير مبررة في صفقات إعادة الهئية

في إطار الصفقة عدد 051-E-2010 المتعلقة بأشغال إعادة التهيئة و توسعة الشبكة الكهربائية ذات التوتر المتوسط بمبلغ 2.399.760,00 درهم. تبين أن جدول المنجزات رقم 3 المتعلق بالأشغال المنفذة خلال المرحلة الممتدة من 03 إلى 31 يناير 2011، بمبلغ 413.294,40 درهم تم إثباته بالأشغال التي كانت محور المراسلة الموجهة من طرف مصلحة "Mesure et protection" بتاريخ 11 غشت 2011، وكذا بحضور التسلم لبعض الأشغال المنفذة بالقصر الكبير بتاريخ 15 يونيو 2011، وكذا عبر الأوامر بالخدمة صادرة ابتداء من الأشهر 4 و 5. في حين أن هذه الأشغال تم إنجازها كاملة بعد التسلم المؤقت للصفقة الذي تم بتاريخ 31 مارس 2011. وبذلك، فإن الوثائق المقدمة لا يمكنها إثبات صحة جدول المنجزات عدد 3 المذكور أعلاه.

➤ المشروع REGICOM

أبرمت الوكالة مع وكالات التوزيع الجديدة وسطا و أكادير RAMSA, RADEEC, RADEEJ اتفاقية شراكة من أجل إعداد نظام معلوماتي لسلسلة تدبير خدمة الزبناء بمبلغ إجمالي 6.134.400,00 درهم، صودق عليها من طرف وزير الداخلية بتاريخ 5 يونيو 2003.

ومن أجل تحقيق الاقتصاد في الكلفة، كلفت وكالات التوزيع الجديدة و سطاط و أكادير وكالة توزيع العرائش كصاحب مشروع منتدب لتنفيذ الصفقة المتعلقة بشراء و تنزيل برنامج إعلامي لتدبير خدمة الزبناء. من أجل ذلك عقدت الوكالة صفقة عدد 148-3-2002 مع الشركة W بمبلغ 6.134.400,00 درهم، صودق عليها بتاريخ 08 دجنبر 2003.

إلا أن إنجاز البرنامج المعلوماتي المذكور شابته صعوبات جمة، مما حال دون تنفيذ الصفقة عدد 148-3-2002 داخل الآجال القانونية. وبعد إجراء مهمة للتدقيق في هذا البرنامج سنة 2009، قرر مدراء الوكالات الأربع خلال اجتماع 15 شتنبر

2010، التخلي عن المشروع في شكله المجتمع واعتماد مبدأ حرية اختيار النظام المعلوماتي المناسب لخصوصية تجهيزات كل وكالة على حدة وكذا مواردها البشرية. مما أدى إلى فسخ الصفقة المذكورة بتاريخ 15 يوليوز 2011.

وبعد دراسة ملفات مشروع REGICOM تبين للمجلس أن فشل هذا المشروع يرجع بالأساس إلى الاختلالات التالية:

• إسناد المشروع إلى المنافس الأقل كفاءة تقنية

لقد لوحظ بعد دراسة لطلبات العروض المرتبطة بالصفقة عدد 148-3-2002 التي أسندت إلى الشركة W، أن هذه الأخيرة كانت صاحبة العرض التقني الأقل بين المتعهدين خاصة فيما يتعلق بمراجعها في البرمجيات قطاع توزيع الماء والكهرباء والتطهير. حيث حصلت هذه الشركة على 15/1.5 في مراجعها التقنية مما يشكل فرقا كبيرا بينها وبين المنافسين الآخرين 15/9 و 15/7.5.

ورغم حصول الشركة W على النقطة الأقل فإن عرضها التقني تم قبوله، وذلك لعرضها المالي والذي كان الأقل بين المنافسين الآخرين (6.134.400,00 درهم مقابل 16.937.760,00 درهم و 14.673.668,00 درهم كعرض بالنسبة للشركتين الأخريتين):

• تسليم الطور الأول من المشروع رغم عيوب النظام المعلوماتي

طبقا لمقتضيات المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الوكالات الأربع فإن "التسليم المؤقت للنظام المعلوماتي لا يمكن التصريح به من طرف وكالة العرائش إلا بعد أن تكون الخدمة المنجزة من طرف المتعهد كاملة و تم التصديق عليها من طرف الوكالات المعنية بعد نجاحها و الحكم على قدرتها العملية".

لكن تبين أن الوكالة قامت بأداء الكشف رقم 1 بمبلغ 4.320.000,00 درهم المتعلق بتوريد النظام المعلوماتي مع أن النظام فاشل ولا يمكن استغلاله حيث أظهرت مهمة التدقيق مجموعة من الاختلالات من أهمها:

- عدم ثبات النظام المعلوماتي؛
- غياب مراقبة سلامة الوثائق؛
- اختلال الوظائف؛
- ضعف أمن النظام المعلوماتي.

وأمام عدم إمكانية استغلال هذا النظام، تخلت الوكالة المستقلة لأكادير عنه منذ 2005، كما طالبت الوكالة المستقلة للجديدة في إرسالياتها الموجهة إلى الوكالة المستقلة للعرائش بتاريخ 18 يناير 2008، باسترجاع مبالغها المدفوعة و المقدرة ب 972.648,00 درهم.

اعتبارا لما سبق، فإن المجلس يوصي الوكالة بأخذ التدابير التالية:

- وضع قواعد واضحة و مضبوطة لتقييم العروض التقنية للمتعهدين؛
- القيام بكل الدراسات والأبحاث الضرورية لتحديد الكلفة الحقيقية للتوريدات والأشغال موضوع الصفقات.
- الحرص على أن تكون الأثمان المنخفضة بشكل غير طبيعي مبررة بشكل كاف من طرف المتعهدين طبقا للقواعد القانونية المعمول بها؛
- إحترام قواعد المنافسة في إبرام الصفقات ؛
- تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها قبل إطلاق المشروع واحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية؛
- عدم تسلم الصفقات وجدولة أداء النفقات المتعلقة بها قبل أن يفي أصحابها بالتزاماتهم كما هي مسطرة بدفاتر الشروط الخاصة؛
- السهر على تنفيذ الاختبارات المفروضة بدفاتر الشروط الخاصة للتأكد من جودة المواد المستعملة بالمنشآت؛

- الحرص على القيام بالتحاليل الصحية المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة لا سيما اختبارات المراقبة المفروض القيام بها بعد تطهير قنوات الماء الصالح للشرب:
- القيام ببرمجة الأشغال و تصاميم التنفيذ كما تنص على ذلك دفاتر الشروط الخاصة.
- السهر على ارجاع الحال إلى ما كان عليه بعد انتهاء الأشغال:
- السهر على احترام الانتساب المالي لختلف المشاريع و التقيد بالمقتديات القانونية للصفقات العمومية:
- عدم تسلم التجهيزات إلا بعد إجراء الاختبارات المفروضة بدفاتر الشروط الخاصة و التأكد من مطابقتها للمعايير المعمول بها:
- السهر على تقديم التصاميم الجامعة المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة.

II. جواب المدير العام للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للعرائش

لم يدل المدير العام للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للعرائش بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

مرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات بمدينة تطوان

يتم تأمين النقل الحضري بمدينة تطوان من طرف شركات خاصة بناء على تراخيص مسلمة من طرف العامل أو عن طريق عقود الامتياز والتي سبق أن تم اللجوء إليها منذ سنة 2002 مع سبع شركات عائلية محلية لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد لمدة أقصاها 5 سنوات. وتتكون شبكة النقل الحضري لمدينة تطوان من 17 عشر خطا مخصصة للساكنة الحضرية التي بلغ عدد ساكنتها 318.698 حسب الإحصاء العام للسكان لسنة 2004. كما أن هذه الشركات معتمدة من طرف السلطات الحكومية المكلفة بالنقل لتأمين خدمة النقل العمومي للمسافرين.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير مرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة كل خط حافلة بمدينة تطوان عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات تهدف إلى تطوير تدبير هذا المرفق من حيث الفعالية والمردودية.

أولا - الإطار القانوني لعقود الامتياز

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- ترخيص غير قانوني لخطوط النقل الحضري وعدم تحديد شروط الاستغلال وغياب أية آلية للتتبع والمراقبة قبل إبرام عقود الامتياز في 2002. كان مرفق النقل الحضري الجماعي يستغل من قبل الشركات بناء على أذونات صادرة عن عامل عمالة تطوان دون سند قانوني ودون اللجوء إلى المنافسة.

ولم تحدد هذه الأذونات سوى عدد الخطوط المفوضة وأغفلت تحديد التزامات وحقوق الأطراف المتعاقدة سواء الشركات والسلطات المعنية. كما أن هذه الأخيرة لم تمارس أي شكل من أشكال المراقبة. علاوة على ذلك، فإن دفاتر التحملات التي قيل عليها هذه الأذونات لم يتم إعدادها. كما أن عدد الخطوط المفوضة وكيفية تحديد مساراتها لم يخضع لأية دراسة قبلية تتوخى تحديد الحاجيات الحقيقية للساكنة وتأخذ بعين الاعتبار وسائل النقل الأخرى.

• إبرام عقود التسوية وغياب لدراسات تقنية واقتصادية سابقة لعملية الامتياز

كان الغرض من إبرام عقود الامتياز في 2002 هو تسوية الأذونات المذكورة سابقا. إذ تم التعاقد مع نفس الأشخاص والشركات دون إلزامهم بتسوية وضعياتهم تجاه إدارة الضرائب والأنظمة الاجتماعية. طبقا لمقتضيات الفصل 53 من دفتر التحملات، كما لم يتم القيام بدراسة مسبقة لإمكانية الحفاظ على تواجد سبع شركات استغلال. وقد نتج عن هذه الوضعية تركيز الخطوط في جهات معينة وتداخلها الشيء الذي لا يسهل تتبع ومراقبة تنفيذ مختلف عقود الامتياز، وتنتج عنه نزاعات متكررة بين الشركات.

كذلك، لوحظ أن عرض الحافلات لا يتناسب مع الخصائص الطبوغرافية والحضرية للمدينة. بحيث أن أسطول الحافلات (مهيئة بطريقة موحدة وتتوفر على ما بين 52 إلى 63 مقعدا) غير مناسب لتوفير الخدمة داخل مجموع تراب الجماعة. علما بأن بعض المناطق لا تتوفر على شبكة طرقية تستوعب مسارات الحافلات.

وقد أدت هذه الوضعية إلى وجود مناطق تستفيد من أسطول كثيف بشكل غير طبيعي (التي تتواجد في الشوارع التي تمتد من مداخل المدينة حتى وسطها) ومناطق أخرى إما غير مغطاة بشكل كاف، أو لا تستفيد من الخدمة (ويتعلق الأمر بهوامش المدينة).

• إبرام اتفاقيات الامتياز دون أداء الضمانات المالية

لم تطلب السلطة المانحة للامتياز من الشركات المستغلة لخطوط النقل الحضري تكوين كفالة الضمان بقيمة 10.000 درهم عن كل خط مفوض. طبقا لمقتضيات الفصل 33 من دفتر التحملات النموذجي والفصل 20 من اتفاقيات الامتياز، ويقدر مبلغ الضمانات غير المكونة حتى فاتح نونبر 2011 بما يناهز 120.000 درهم.

أمام هذه الوضعية غير القانونية، لم تعتمد السلطة المانحة للامتياز على إقالة الشركات المعنية وتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في عقود الامتياز. كما لم تقم بإصدار أوامر المداخل قصد استخلاص هذه الضمانات طبقا للمساطر الجاري بها العمل:

• نواقص في دفتر التحملات واتفاقيات الامتياز

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن عقود الامتياز المبرمة تتخللها مجموعة من النواقص، فيما يلي نورد الأبرز منها:

- عدم كفاية الضمانات المالية بقيمة 10.000 درهم عن كل خط مفوض والتي لا تتناسب مع حجم الخروقات المضمنة في العقود;
- ترابط ضعيف بين الجزاءات المالية ومدد التأخير وخطورة المخالفات;
- عدم تحديد فترة العمل اليومي، التي تخضع لتقدير الشركات المستغلة حسب أهدافها المالية دون الأخذ بعين الاعتبار للحاجيات اليومية للمرتفقين. هذه الوضعية لا تمكن السلطة المانحة للامتياز والأجهزة الأخرى المختصة من مراقبة النقل والجولان الحضريين نظرا لعدم وجود أساس قانوني يمكن الاستناد عليه لتتبع ومراقبة أسطول الحافلات المتحرك;
- عدم تحديد وتيرة تردد الحافلات حسب خطوط النقل وغياب بنود تتعلق بتدبير جودة الخدمة;
- عدم تحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في الحافلات قبل وضعها رهن إشارة الامتياز.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحديد الحاجيات الحالية والمستقبلية لمرتفقي النقل الحضري عبر جميع الوسائط وذلك من خلال دراسات استقصائية مستعملية;
- وضع خطط المرور والوقوف بالاستناد على مخططات المدينة يأخذ فيها بعين الاعتبار خصوصياتها الطبوغرافية;
- العمل على احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالتدبير المفوض عند إعداد مشاريع التدبير المفوض;
- مطالبة الشركات الخولة للامتياز تسوية وضعياتها الإدارية تجاه السلطة المانحة للامتياز وان اقتضى الحال تطبيق البنود الجزرية المنصوص عليها في عقود الامتياز;
- مطالبة الشركات الخولة للامتياز بأداء متأخراتها المتعلقة بالضمانات المالية وتطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في عقود الامتياز;
- جعل كفالات الضمان والعقوبات المالية تتناسب مع المخالفات والأخطار الممكنة بشكل يلزم الشركات صاحبة الامتياز من الوفاء بالتزاماتها التعاقدية;
- تضمين عقود الامتياز بنودا تتعلق بجودة الخدمة المقدمة للمرتفقين وخاصة فترة العمل وجدول سير وجولان الحافلات وتردد السير والسرعة التجارية;
- تحديد المعايير التقنية لأسطول الحافلات بحسب مسارات الخطوط وطبوغرافية المنطقة وجغرافيتها;
- منع الشركات الخولة امتياز النقل الحضري من استعمال حافلات مصنوعة ومركبة فوق هياكل الشاحنات وحافلات تم استعمالها للنقل العمومي للمسافرين بين المدن.

ثانيا - تنفيذ عقود الامتياز

على هذا المستوى، لوحظ ما يلي:

- الشروع في استغلال خطوط النقل الحضري دون إحداث شركات مخصصة للنقل الحضري. وذلك في غياب إذن السلطة المختصة لبدء إنجاز الخدمة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن هناك شركتين صاحبتا امتياز استغلال مرفق النقل الحضري لم يقوما بإحداث شركات مخصصة للنقل الحضري بواسطة الحافلات وهو ما يخرق أحكام الفصل 11 من دفتر التحملات الذي يلزم الشركات أو الأشخاص الذاتيين (المزايددين) الذين وقع عليهم الاختيار من طرف السلطة المانحة للامتياز ضرورة خلق شركات مخصصة حصريا للنقل الحضري بواسطة الحافلات داخل أجل شهر يسري من تاريخ التوصل برسالة إسناد استغلال خطوط النقل. أما باقي الشركات الخولة الامتياز. فقد قامت بإحداث شركات استغلال خطوط النقل الحضري بعد إبرام اتفاقيات الامتياز ما يخالف بنود دفتر التحملات. زيادة على ذلك، تبين أن كل الشركات صاحبة الامتياز شرعت في استغلال مرفق النقل الحضري في غياب لأوامر بالشروع في العمل من لدن السلطة المانحة وهو ما يخالف أحكام الفصل 3 من اتفاقيات الامتياز.

• عدم أداء إتاوات الاستغلال وعدم تطبيق العقوبات التعاقدية

لوحظ أن الشركات صاحبة الامتياز لا تؤدي الإتاوات السنوية لاستغلال خطوط النقل الحضري والمفروض تأديتها قبل 31 ماي من كل سنة. في المقابل، لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن طبقت غرامات التأخير المنصوص عليها في الفصلين 37 و 45 من دفتر التحملات والفصلين 20 و 30 من اتفاقيات الامتياز. كما أنها لم تطبق العقوبات الواردة في الفصلين 47 من دفتر التحملات و 31 من اتفاقيات الامتياز. والمتعلقة بإقالة أصحاب الامتياز. وبهذا الخصوص، فإن مدد التأخير تتفاوت من يومين إلى 77 شهرا.

• تطبيق تعريفات تزيد عن تلك المتعاقد بشأنها واعتماد نظام الانخراط الشهري لفائدة مرتفقين غير مؤهلين لذلك

تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الشركات صاحبة الامتياز تطبق منذ سنة 2007 تعريفات أكبر من تلك المحددة في اتفاقيات الامتياز دون موافقة السلطة المانحة للامتياز وفي غياب لمصادقة سلطات الوصاية ما يشكل خرقا لأحكام الفصلين 38 من دفتر التحملات و 19 من اتفاقيات الامتياز. وقد بلغت قيمة المبالغ المستخلصة بطريقة غير قانونية من طرف الشركات الخولة للامتياز حتى سنة 2011 ما يقارب 7.412.191,90 درهم.

كذلك، لوحظ أن شركة صاحبة الامتياز تطبق نظام الانخراط الشهري لصالح مستخدمين شركة خاصة مقابل تعريفه جزافية بقيمة 50 درهم للشهر. وهو ما يتجاهل أحكام الفصل 19 من اتفاقية الامتياز التي تتيح هذا النظام فقط للتلاميذ والطلبة، وذلك مقابل 30 درهم للشهر.

أمام هذه الوضعية غير القانونية، لم تعتمد السلطة المانحة للامتياز إلى تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها في عقود الامتياز.

• عدم تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة التعريف

حسب ما جاء في الفصلين 38 من دفتر التحملات و 19 من اتفاقيات الامتياز، تتم مراجعة تعريفات تذاكر المقاعد الجالسة لضمان تطور نفقات استغلال الخطوط الممنوحة بصفة دورية على أن لا تقل عن سنة إذا زادت التعريف الحالية عن 5 في المائة بالنسبة للتعريف السابقة أو تعريف السنة المرجعية عند تاريخ طلب المراجعة.

في هذا الإطار، لوحظ أن السلطة المانحة للامتياز لم تستجب للطلبات المتكررة للشركات ذات الامتياز المتعلقة بالزيادة في تعريفات التذاكر بالرغم من تزايد تكاليف استغلال الخطوط الممنوحة المتضمنة بصيغة المراجعة. وحسب حسابات الشركات الخولة الامتياز، فقد بلغ معدل تغير تكاليف الاستغلال في سنة 2009 ما نسبته 21 في المائة بالنسبة لتعريف السنة المرجعية.

ومن شأن هذه الوضعية أن تخل بالتوازن المالي لختلف عقود الامتياز وأن تؤثر سلبا على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين. وبالتالي عرض المرفق لخطر عدم الاستمرارية. كما من شأن عدم مراجعة تعريفات التذاكر تشجيع الشركات ذات الامتياز على تعويض النقص الناتج عن ذلك باللجوء إلى ممارسات غير سليمة أو إلى مخالفة مقتضيات عقود الامتياز.

• عدم احترام البرامج التعاقدية المتعلقة بتكوين أسطول الحافلات

لوحظ أن كل الشركات ذات الامتياز لم تعمل على تجديد أسطول الحافلات طبقا للجدول الزمني المحددة في الفصل

13 من اتفاقيات الامتياز. بدلا عن ذلك، قامت هذه الشركات من تلقاء نفسها باستعمال حافلات قديمة وفق أهدافها المالية لا تستجيب للمواصفات والمعايير التقنية المتعاقد بشأنها و المنصوص عليها في الفصل 29 من دفتر التحملات النموذجي وذلك خارج الجدولة الزمنية المتعاقد بشأنها.

زيادة على ذلك، لوحظ أن كل الشركات المحولة للامتياز لا تتوفر على أسطول حافلات مخصصة حصريا لاستغلال الخطوط الممنوحة ولا على أسطول احتياط يمكن استعماله حسب الحاجة لضمان استمرارية المرفق مما يخالف أحكام الفصلين 28 من دفتر التحملات و11 من اتفاقيات الامتياز التي تلزم شركات الامتياز بتخصيص حافلات لكل خط مع توفير أسطول احتياطي في حالة تقنية جيدة يمثل 10 في المائة من الأسطول الإجمالي الذي يتم استخدامه. كما لا تتوفر الشركات ذات الامتياز على حافلات مخصصة حصريا وبصفة دائمة للنقل الحضري. وفي هذا الشأن، لوحظ استعمال الحافلات حسب أغراض هذه الشركات وذلك في إطار النقل بين الجماعات الذي يخضع استغلاله لعقود امتياز مستقلة تم إبرامها مع السلطات الإقليمية.

وأمام هذه الوضعية غير القانونية، لم تقم السلطة المانحة للامتياز ولا أجهزتها المساعدة بإخطار الشركات ذات الامتياز قصد الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالاستثمار. بهذا الخصوص، لم يسبق للسلطة المانحة أن طبقت العقوبات المنصوص عليها لهذا الغرض في الفصول 45 و47 من دفتر التحملات و30 و31 و32 و34 من اتفاقيات الامتياز.

• استعمال أسطول حافلات مهترء وغير مناسب للنقل الحضري

باستثناء حافلتين تم اقتناؤهما مؤخرا من طرف شركة ذات الامتياز، لوحظ أن الحالة التقنية لكل الحافلات المستعملة لاستغلال خطوط النقل الممنوحة مهترئة ومتقادمة وأن سننها المتوسط في 31 دجنبر 2011 هو 17 سنة يتراوح بين 3 سنوات ونصف و33 سنة مع وجود هيمنة للحافلات التي يتجاوز عمرها 15 سنة، التي تمثل حوالي 63 في المائة من العدد الإجمالي للحافلات المستعملة.

بالإضافة إلى ذلك، لا تتلاءم كل الحافلات الموضوعة رهن إشارة المرفق مع طبيعة النقل الحضري باعتبارها مركبة ومصنوعة فوق هياكل شاحنات أو حافلات للمسافرين. فهذه الحافلات لا تتوفر على وسائل السلامة من قبيل نوافذ الإغاثة، صالحة للاستعمال عند الاقتضاء، ولا لمطفئتين للحريق على الأقل. علما بأن طاقتها الاستيعابية تتجاوز 15 مقعدا جالسا وذلك في خرق لمقتضيات الفصل 29 من دفتر التحملات والمادة 38 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 24 يناير 1953 الذي نسخ وعوض القرار الوزيري بتاريخ 4 دجنبر 1934 المتعلق بميثاق السير والجولان. كما تم تعديله وتتميمه. وتشكل هذه الوضعية مخالفة من الدرجة الثالثة حسب المادة 185 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وقد كان من الممكن تفادي هذه الوضعية المزرية لو تم إخضاع هذه الحافلات للفحص التقني الإجمالي النصف سنوي. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن كل الحافلات التي لا تتوفر على أجهزة السلامة، من قبيل نوافذ الإغاثة وأجهزة الإطفاء، لا يمكن قبولها خلال الفحص التقني.

• عدم إخضاع مسارات خطوط النقل الحضري الممنوحة للتجهيز

لم تقم الشركات ذات الامتياز بتجهيز مسارات خطوط النقل الحضري ومحلات استغلال المرفق المفوض طبقا لما هو وارد في الفصول 25 من دفتر التحملات و12 و13 من اتفاقيات الامتياز. وقد تم وضع التجهيزات النادرة التي تمت معاينتها في عين المكان من طرف الشركات المحولة للامتياز من تلقاء نفسها في غياب لتصاميم مخابى مواقف الحافلات واللوحات البيانية والتي يجب أن توافق عليها السلطة المانحة للامتياز، حيث أن بعض المخابى والمحطات غير مناسبة لتوقف الحافلات لكونها ضيقة من حيث العرض والطول وتساهم في احتقان حركة السير. زيادة على ذلك، يتم احتلال هذه المحطات والمخابى من طرف وسائل نقل أخرى أو سيارات شخصية بسبب ضيق الشبكة الطرقية وضعف تدخل أجهزة مراقبة السير والجولان داخل المدينة.

وقد أدت هذه الوضعية إلى ضعف مقروئية شبكة النقل الحضري التي لا تمكن المرتفقين من سهولة تحديد مواقع المحطات. إضافة إلى ذلك، وضعت الشركات المستغلة نفسها في تبعية يومية للأغيار، الشيء الذي من شأنه أن يهدد استمرارية المرفق العمومي.

وأمام هذه الوضعية المضرة لجودة الخدمة، لم تقم الجماعة بتوفير التجهيزات الضرورية لاستغلال خطوط النقل الحضري وحميل التكاليف الناتجة عن ذلك للشركات صاحبة الامتياز كاقطاع المبالغ من الضمانات المالية مثلا تطبيقا لأحكام الفصلين 46 من دفتر التحملات و18 من اتفاقيات الامتياز. كذلك، لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن طبقت العقوبات التعاقدية مثل الغرامات المالية المنصوص عليها في الفصلين 45 من دفتر التحملات و30 من اتفاقيات الامتياز.

• عدم إخضاع أسطول الحافلات للفحص التقني الإجباري وعدم تطبيق العقوبات التعاقدية

باستثناء الشركة المحولة امتياز استغلال خط النقل الحضري رقم 18 والتي أخضعت حافلاتها سنة 2011 للفحص التقني الإجباري، فإن الشركات المتبقية لم تقم منذ دخول عقود الامتياز حيز التنفيذ بإخضاع أسطول حافلاتها المخصصة لاستغلال مرفق النقل الحضري للفحص التقني النصف سنوي، مما يشكل خرقا لمقتضيات الفصلين 33 مكرر من القرار الوزيري بتاريخ 24 يناير 1953 المتعلق بوثيقة المرور والجولان، كما تم تعديله وتتميمه، و66 من القانون رقم 52.05 سالف الذكر.

وأمام هذه الوضعية، لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن طبقت العقوبات المالية الواردة في الفقرة الرابعة من الفصل 31 من دفتر التحملات التي تساوي 100 تذكرة يتم احتسابها على أساس أكبر تعريف يطبقها صاحب الامتياز عن كل يوم تأخير في حالة عدم إجاز شهادة المراقبة التقنية.

بلغت قيمة الذعائر الغير المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز لعدم تبرير إخضاع أسطول حافلاتها للفحص التقني الإجباري خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 31 دجنبر 2011 ما يناهز 33.808.200 درهم؛

• عدم اكتتاب التأمينات الإجبارية المنصوص عليها في عقود الامتياز

لوحظ أن الشركات المحولة الامتياز لا تكتتب التأمينات الإجبارية للمرتفقين الجالسين، (علما أن عدد المقاعد الجالسة للحافلات تتراوح ما بين 52 و63 مقعدا) وهو ما يخالف مقتضيات المادة 120 من القانون رقم 17.99 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بمدونة التأمينات، كما تم تعديله وتتميمه، و أحكام المادة 111 من القانون رقم 52.05 سالف الذكر والفصلين 18 من دفتر التحملات و25 من مختلف اتفاقيات الامتياز.

إن نسخ شهادات التامين المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات من طرف الشركات ذات الامتياز غير مقبولة وغير قابلة للإدلاء بها أمام الأغيار في حالة حدوث الأخطار لكونها تتعلق فقط بالمقاعد الواقفة، أي أنها تخص فقط المرتفقين المتجاوزين للمقاعد المرخص بها مع العلم بأن كل الحافلات مجهزة بمقاعد تتراوح ما بين 52 إلى 63 مقعدا جالسا ومخصصة لنقل الركاب الجالسين فقط، مما يشكل تجاوزا للحمولة القانونية ومخالفة لمقتضيات المادة 40 من القرار الوزيري بتاريخ 24 يناير 1953 سالف الذكر ولأحكام الفصول 103 و106 و112 من القانون رقم 52.05 الآنف ذكره، هاته المقتضيات تنص عليها كذلك عقود الامتياز في الفصلين 38 من دفتر التحملات و19 من مختلف اتفاقيات الامتياز التي لا ترخص للشركات صاحبة الامتياز باستخلاص تعريفه التذاكر إلا من طرف المرتفقين الجالسين.

علاوة على ذلك، ونظرا لعدم إخضاع أسطول الحافلات للفحص التقني الإجباري، فإن كل عقود التامين المكتتبه تصبح غير ذي جدوى لتامين المخاطر لكون التامين لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يغطي الأخطار المحدقة بحافلات لا تستجيب للمعايير التقنية المعمول بها طبقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالسير والجولان. وبالتالي، فإن هذه الوضعية تعرض المرتفقين والأغيار لمخاطر حقيقية دون أية تغطية تذكر.

وبالرغم من كل هذه الخروقات، لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن اتخذت التدابير اللازمة لإرغام الشركات المحولة الامتياز احترام البنود التعاقدية المخصصة لهذا الغرض من قبيل العقوبات المالية.

• إسناد غير قانوني لخطوط النقل من الشركة المنسحبة لفائدة شركة أخرى ذات امتياز

لم تتخذ السلطة المانحة للامتياز الإجراءات الضرورية لضمان استمرارية المرفق على حساب شركة ذات امتياز والتي عجزت في سنة 2010 عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة باستغلال ثلاث خطوط منحت لها خلال سنة 2002، بل تم إسناد هاته الخطوط الثلاث لشركة محولة امتياز استغلال 5 خطوط أخرى دون اللجوء إلى منافسة وتعديل اتفاقية الامتياز الأصلية وفي غياب مداولة المجلس الجماعي و أي موافقة صريحة من رئيس السلطة المانحة للامتياز ودون

مصادقة سلطات الوصاية. الأمر الذي يشكل خرقاً لمقتضيات الفصول 2 و 20 و 26 و 53 و 57 من دفتر التحملات الخاص والفصل 5 من اتفاقية الامتياز.

زيادة على ذلك، تم الترخيص بهذه العملية من طرف فرقة مراقبة تنفيذ عقود الامتياز بحضور مدير الشركة المستفيدة في غياب لأي سند قانوني، إذ أن ذلك يرجع قانوناً للسلطة المانحة للامتياز حيث يقتصر دور فرق المراقبة على مراقبة احترام أصحاب الامتياز لمقتضيات عقود الامتياز وتتدخل بناءً على قرار من رئيس السلطة المانحة للامتياز بمبادرته الخاصة أو بطلب من الوالي أو العامل أو بطلب من وزارة الداخلية وترسل تقاريرها ومحاضرها للسلطة المانحة للامتياز لاتخاذ الإجراءات الضرورية.

وبالإضافة إلى ما سبق، لوحظ أن الشركة صاحبة الامتياز التي أسند لها استغلال الخطوط الثلاث لم تقم بتوفير أسطول الحافلات اللازم كما أنها لم تؤد الضمانات المالية عن كل خط وإتاوات الاستغلال السنوية لحساب السلطة المانحة للامتياز.

وقد بلغت قيمة الضمانات المالية وإتاوات الاستغلال المتعلقة بهذه الخطوط والتي لم يتم أدائها للسلطة المانحة للامتياز في 31 دجنبر 2011 حوالي 147.300 درهم؛

• تغطية ضعيفة لشبكة النقل المفوضة لها وتغيير غير قانوني لمسارات الخطوط

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات قيام الشركات بتغيير مسارات الخطوط الممنوحة لها حسب مصالحها الاقتصادية والمالية في غياب موافقة صريحة للسلطة المانحة للامتياز ومصادقة سلطة الوصاية الإدارية وهو فيه خرق لأحكام الفصلين 20 و 32 من دفتر التحملات الخاص والمادة 5 من اتفاقيات الامتياز. بالموازاة مع هذه الممارسة، لوحظ أن بعض المقاطع تنعدم فيها خدمة النقل وفي المقابل هناك مقاطع أخرى تستفيد بشكل غير طبيعي من الخدمة التي توفرها أغلب الشركات.

من جهة أخرى، تبين أن مسارات خطوط النقل الحضري المفوضة غير قارة بحيث يمكن أن تتغير من جولة لأخرى وذلك حسب تقدير أصحاب الامتياز في غياب آلية مراقبة من طرف السلطة المانحة للامتياز والسلطات الأخرى المكلفة بمراقبة السير والجولان داخل المدار الحضري للمدينة.

وبالنظر إلى هذه المخالفات، لم تعمل السلطة المانحة للامتياز على تطبيق البنود التعاقدية، سيما تلك المتعلقة بالغرامات المالية الواردة في الفصل 45 من دفتر التحملات النموذجي و المادة 30 من اتفاقيات الامتياز.

• عدم احترام البنود التعاقدية المتعلقة بالمستخدمين

لوحظ أن الشركات ذات الامتياز لا تفي بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالمستخدمين لا من حيث العدد ولا المؤهلات المنصوص عليها خاصة في الفصل 13 من دفتر التحملات ومختلف اتفاقيات الامتياز التي تلزم أصحاب الامتياز بتكوين المستخدمين داخل أجل 12 شهر يسري من تواريخ دخول عقود الامتياز حيز التنفيذ، وإعادة تكوينهم خلال مدة الامتياز. بهذا الخصوص، فإن الميكانيكيين لا يتوفرون على التأهيل المهني ولم يخضعوا لأي تكوين باستثناء الممارسة، من جهة أخرى، لوحظ أن المراقبين والمفتشين لم يؤدوا اليمين أمام المحاكم المختصة. كما أن المستخدمين المتحررين لا يلبسون بذل موحدة خلافاً لأحكام الفصل 13 من دفتر التحملات.

وأمام هذه الوضعية غير القانونية، لم تتخذ السلطة المانحة للامتياز الإجراءات الضرورية لإجبار أصحاب الامتياز على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية المتعلقة بالمستخدمين؛

• عدم احترام أصحاب الامتياز لقانون الشغل

لوحظ أن الشركات ذات الامتياز لا تحترم مقتضيات مدونة الشغل التي يخضعون لها وكذلك البنود التعاقدية المتعلقة بوسائل استغلال الخطوط الممنوحة وظروف العمل. ويتعلق الأمر أساساً بما يلي:

- غياب القانون الأساسي للمستخدمين أو النظام الداخلي أو أي وثيقة أخرى بديلة ما يخالف أحكام الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون رقم 65.99 والفصل 13 من دفتر التحملات النموذجي. وبالتالي، فإن تدبير الموارد

البشرية يبقى رهينا بالاعتبارات الذاتية لأرباب العمل:

- مدة العمل الحقيقية للمستخدمين وخاصة المستخدمين النشيطين. تزيد بكثير عن مدة العمل القانونية المحددة في 44 ساعة في الأسبوع حسب الفصل 184 من القانون رقم 65.99 المذكور أعلاه. كما أن أوقات العمل لم تتم الموافقة عليها من طرف السلطة المانحة للامتياز وأن الاستثناء بخصوص مدة العمل القانونية لم تتم المصادقة عليه كذلك من طرف السلطات المختصة:
- أماكن العمل ومنشآت شركتين ذات الامتياز لا يستجيبان للمعايير المتطلبة فيما يتعلق بحفظ السلامة والوقاية أثناء الشغل المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 65.99 سالف الذكر:
- هشاشة ظروف عمل المستخدمين النشيطين نتيجة للحالة المهترئة والمتقدمة لأسطول الحافلات إضافة إلى غياب شبابيك بيع التذاكر:
- غياب كلي لمصالح طب الشغل المستقلة أو المشتركة وغياب كذلك للجان السلامة والوقاية وهو ما يشكل مخالفة لمقتضيات البابين الثالث والرابع من القسم الرابع من الكتاب الثاني من القانون رقم 65.99 المذكور. ولا يتوفر أصحاب الامتياز على أطباء الشغل لممارسة المراقبة الطبية الإجبارية بالرغم من أن المستخدمين وخاصة النشيطين ومستخدمي المرائب، معرضين لمخاطر صحية حقيقية بشكل يومي:
- غياب للجان المقاوله وممثلي الأجراء المنصوص عليه في مدونة الشغل بالنسبة للشركات التي تشغل ما يزيد عن 50 أجيروا:
- تأخيرات كبيرة في دفع أجور المستخدمين.

وترجع الخروقات المشار إليها أعلاه إلى الغياب الكلي للمراقبة من طرف السلطة المانحة للامتياز وكذلك إلى ضعف المراقبة المنوطة بقوة القانون للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل. وتجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن طبقت العقوبات التعاقدية في حق أصحاب الامتياز في شأن هذه الخروقات.

• عدم أداء ضريبة التكوين المهني وعدم تكوين المؤونة المحاسبية لتغطية غرامات التأخير ونقص في التصريح بكتلة الأجور

لوحظ أن بعض الشركات ذات الامتياز لا تؤدي ضريبة التكوين المهني في خرق لمقتضيات الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.633 بتاريخ 22 ماي 1974 المتعلق بإحداث ضريبة التكوين المهني كما تم تغييره وتتميمه. كما لوحظ أن شركات أخرى تقوم بأداء هذه الضريبة ولكن خارج الأجل القانونية المحددة في الباب الأول من القسم الثاني من القرار رقم 40 بتاريخ 13 يناير 2005 لوزير التشغيل والتكوين المهني. وقد بلغت قيمة متأخرات ضريبة التكوين المهني وغرامات التأخير حتى 31 دجنبر 2011 ما قدره 535.763,30 درهم (244.057,90 درهم كأساس والباقي في شكل غرامات التأخير). وتتراوح مدد التأخير من قسمة شهر إلى 254 شهرا.

هكذا، وبالرغم من أن عدم أداء ضريبة التكوين المهني أو أدائها خارج الأجل القانونية يعرض أصحاب الامتياز لغرامات وجزاءات مهمة، تتجاوز في بعض الأحيان الأساس الذي تقوم عليه الضريبة، إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ عدم تكوين المؤونات المحاسبية تطبيقاً لمبدأ الحذر المحاسبي .

زيادة على ذلك، تبين أن أسس الضريبة المصرح بها أقل بشكل كبير من المبالغ المقيدة في الدفاتر المحاسبية، الشيء الذي يؤثر على وجود نقص في نسب الأجراء المصرح بهم، وبالتالي، نقص في كتلة الأجور.

علاوة على ذلك، لوحظ أن كل الشركات ذات الامتياز لم تعمل على إبرام العقود الخاصة بالتكوين المهني مع مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل لاسترداد جزء من الضريبة المؤداة طبقاً لأحكام الفصول 7 و7 مكرر من المرسوم رقم 2.02.05 بتاريخ 25 مارس 2002، الشيء الذي يحرم الشركات ذات الامتياز من مداخيل مهمة وبصفة غير مباشرة فيما يخص السلطة المانحة للامتياز والمرتفقين.

وأمام هذه الوضعية غير القانونية، لم تتخذ السلطة المانحة أي إجراء يذكر بغرض إجبار الشركات صاحبة الامتياز على

احترام القوانين والأنظمة الضريبية والشبه ضريبية المعمول بها.

• **عدم احترام آجال أداء اشتراكات التغطية الصحية الإلزامية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعدم تكوين الاحتياطات المحاسبية لتغطية غرامات التأخير**

لوحظ بخصوص الاشتراكات الاجتماعية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. أن الشركات الخولة الامتياز لا تفي بالتزاماتها تجاه هذا الصندوق طبقا للجدول الزمني المحدد في الباب الأول من القسم الثاني من القرار رقم 40 سالف الذكر. حيث بلغت قيمة متأخرات الشركات تجاه هذا الصندوق في 30 دجنبر 2011 ما قدره 6.318.892,63 درهم منها 3.452.358,27 درهم كغرامات التأخير.

هكذا، وبالرغم من أن عدم أداء الاشتراكات المتعلقة بالتغطية أو حتى في حالة أدائها خارج الآجال القانونية يترتب عنه تطبيق غرامات وزيادات جد مهمة، لوحظ غياب للمؤونات المحاسبية قصد تأمين استمرارية المرفق علما بأن امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يأتي في الدرجة الثانية بعد الامتياز العام الخول للخرينة.

وأمام هذه الوضعية، لم تتخذ السلطة المانحة للامتياز أي إجراء لضمان احترام البنود التعاقدية وخاصة تلك المتعلقة بالغرامات المالية التي يمكن خصمها مباشرة من الضمانات المالية طبقا لمقتضيات عقود الامتياز.

• **عدم أداء اشتراكات التأمين الصحي الإلزامي وعدم تكوين الاحتياطات المحاسبية لتغطية غرامات التأخير**

فيما يتعلق بالتأمين الصحي الإلزامي، لوحظ أن الشركات الخولة الامتياز لا تؤدي الاشتراكات حسب الجدولة الزمنية المحددة في القانون الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وعلى غرار الاشتراكات الاجتماعية، لوحظ عدم تكوين مؤونة لغرامات التأخير والجزاءات المنصوص عليها في الفصولين 108 و132 من القانون رقم 65.00 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 بمثابة مدونة التغطية الصحية الإلزامية.

وباستثناء شركتين مخولتا الامتياز (شخصين طبيعيين) في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن الشركات المتبقية تراكم متأخرات مهمة ترجع لسنة 2005 فيما يتعلق باشتراكات التأمين الصحي الإلزامي التي بلغت قيمتها حتى نهاية سنة 2011 ما قدره 326.124,18 درهم منها مبلغ 101.161,21 درهم في شكل غرامات التأخير. حيث وصلت مدة التأخير إلى 76 شهر.

جدر الإشارة إلى أن عدم أداء الاشتراكات المتعلقة بالتأمين الصحي الإلزامي يحرم المستخدمين المصرح بهم من التغطية الصحية ضد المخاطر وتكاليف المرض وحوادث الشغل والولادة وإعادة التأهيل الجسدي والوظيفي لكون التغطية الصحية تستلزم توفر الأجير على نسب للاشتراكات محددة مسبقا طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 65.00 سالف الذكر.

وبالرغم من عدم احترام أصحاب الامتياز للقوانين المشار إليها أعلاه، فإن السلطة المانحة للامتياز لا تطبق البنود التعاقدية، سيما الغرامات المالية التي يجوز لها خصمها مباشرة من الضمانات التعاقدية التي على الشركات أدائها قبل البدء في استغلال الخطوط المفوضة وإعادة تكوينها خلال مدة الامتياز:

• **عدم تصفية التعويضات العائلية المقدمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وعدم تكوين الاحتياطات المحاسبية لتغطية غرامات التأخير**

لوحظ وجود متأخرات مهمة في ذمة الشركات الخولة الامتياز تتعلق بالتعويضات العائلية التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة المستخدمين طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 42 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتنميته. وقد بلغت قيمة التعويضات غير المستردة لهذا الصندوق في غياب آلية مؤونة محاسبية ما قدره 56.813,00 درهم منها مبلغ 35.333,00 درهم في شكل غرامات التأخير. هذه التعويضات يجب أن تصرف للمستخدمين أو تسترد للصندوق حسب الجدولة الزمنية المنصوص عليها في القانون الداخلي للصندوق تحت طائلة تحمل غرامات مالية و/أو متابعات جنائية كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة 42 المذكورة أعلاه:

• نقص في التصريح بالمستخدمين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

لوحظ أن الشركات الخولة الامتياز لا تصرح بكل مستخدميها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يشكل خرقاً لأحكام القسم الثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 والقسم الثالث من القانون رقم 65.00 سالف الذكر. جدر الإشارة إلى أن التصريح المتأخر أو عدم التصريح لكل المستخدمين يعرض أصحاب الامتياز لغرامات وجزاءات مهمة. وبهذا الخصوص، تبين عدم تكوين أية مؤونة محاسبية لتغطية المخاطر المالية المرتبطة بهذه الوضعية، الشيء الذي يهدد استمرارية مرفق النقل الحضري عن طريق الحافلات، خاصة وأن امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يأتي في الدرجة الثانية بعد الإمتياز العام الخول للخزينة كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وبالرغم من هذه المخالفات، فإن السلطة المانحة للامتياز لم تتخذ التدابير اللازمة لتفعيل الشروط التعاقدية لإرغام أصحاب الامتياز المعنيين على احترام القوانين والأنظمة المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتأمين الصحي الإجباري.

• التأخر في أداء ضرائب رسوم الدولة وعدم تكوين الاحتياطات المحاسبية لتغطية المتأخرات

لوحظ أن كل أصحاب الامتياز يوجدون في وضعية ضريبية غير قانونية تجاه الدولة وخاصة فيما يخص بعض الضرائب والرسوم. ويتعلق الأمر بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات وضريبة النظافة والضريبة الحضرية والضريبة التجارية وضريبة واجب التضامن الوطني والضريبة على الأرباح العقارية، الخ. وقد بلغت قيمة متأخرات هذه الضرائب والرسوم، التي تم حديدها انطلاقاً من القوائم المتوصل بها من لدن المديرية الإقليمية للضرائب بتطوان، في 19 يناير 2012 حوالي 814.101,81 درهم منها 328.082,03 درهم في شكل غرامات وجزاءات.

بهذا الصدد، تبين أن الشركات الخولة الامتياز لا تكون أية احتياطات محاسبية لتغطية هذه المتأخرات، الشيء الذي من شأنه أن يشكل خطراً على استمرارية المرفق في حالة إرغامها على أداء هذه المبالغ.

• عدم أداء ضريبة المحور وعدم تكوين المؤونة المحاسبية لتغطية متأخراتها

باستثناء شركة مخولة امتياز استغلال خط النقل الحضري رقم 18 التي بررت أدائها النصف سنوي للضريبة على المحور لأربع حافلات من أصل ثمانية حافلات خلال السنتين 2010 و2011، فإن الشركات المتبقية لم تؤد قط هذه الضريبة بالرغم من خضوعها لها، لاسيما وأن المادة 21 من القانون المالي رقم 21.88 والمادة 19 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 لا تعفيان من هذه الضريبة العربات الواردة في الفقرات من 5 إلى 12 من المادة الثانية من الظهير الشريف بتاريخ 13 يوليوز 1957 المحدث للضريبة الخاصة السنوية على السيارات .

جدر الإشارة إلى أن عدم أداء شركات الامتياز لضريبة المحور تعرضها لمخاطر مالية مهمة من رأسمال غير مؤدى وغرامات التأخير في أداء مبالغ هذه الضريبة، إذ لا يتم تكوين مؤونة محاسبية لتغطية هذه المخاطر، الأمر الذي من شأنه التأثير على استمرارية مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات.

وقد بلغت قيمة متأخرات أصحاب الامتياز من الضريبة على المحور في 31 دجنبر 2011 ما يناهز 5.978.899 درهم منها 999.580 درهم كغرامات. هذا المبلغ ليس إجمالي لعدم تضمنه للمعطيات المتعلقة بالشركة التي تم فسخ العقد معها في سنة 2010.

كذلك، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن عدة حافلات كانت موضوع تغيير أو تحويل في الملكية دون أداء المبلغ الأصلي للضريبة وغرامات التأخير المترتبة بشكل مخالف للفقرة 4 من الفصل 21 من قوانين المالية رقم 21.88 ورقم 48.03 المذكورين أعلاه:

• عدم إدلاء الشركات الخولة الامتياز للسلطة المانحة بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في عقود الامتياز

باستثناء القوانين الأساسية لبعض الشركات ذات الامتياز، التي تم تقديمها بعد تواريخ دخول عقود الامتياز حيز التنفيذ، لم يسبق لأي من الشركات أن قدمت للسلطة المانحة للامتياز الوثائق والمعلومات الواردة في عقود الامتياز التي تعتبر ضرورية لتتبع ومراقبة العمليات المنجزة من طرف الشركات المستغلة لخطوط النقل الحضري بواسطة الحافلات ويتعلق

الأمر على الخصوص بما يلي:

- كل القرارات المعدلة للقوانين الأساسية للشركات;
- القوائم السنوية للمساهمين والمسيرين والمديرين;
- عقود التأمين تغطي المخاطر المحدقة بتنفيذ عقود الامتياز;
- اتفاقيات الخدمات المقدمة للأغيار;
- القوائم السنوية لجرد الممتلكات القابلة للإرجاع عن طريق الشراء;
- شهادات الفحص التقني للحافلات;
- البطاقات الرمادية للحافلات المستعملة في استغلال خطوط النقل الحضري;
- البيانات المحاسبية والمالية المحصورة من طرف المجالس الادارية;
- الاحصائيات والتقارير التقنية تبين على الخصوص عدد الحافلات الموضوعة رهن إشارة الامتياز وعدد الركاب وعدد المستخدمين;
- تقارير إنجاز البرامج الاستثمارية.

إن عدم الإدلاء بالوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه يخالف أحكام الفصول 11 و18 و21 و19 و31 و42 من دفتر التحملات ويحرم السلطة المانحة للامتياز من معلومات ضرورية وأساسية لتتبع ومراقبة تدبير مرفق النقل الحضري عن طريق الحافلات.

وأمام هذه الوضعية غير القانونية، لم تتخذ السلطة المحلية أي إجراء للحصول على الوثائق والمعلومات آنفة الذكر كما لم تطبق العقوبات المنصوص عليها في عقود الامتياز سيما الغرامات المالية.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تبليغ الأمر ببدء تنفيذ عقود الامتياز لأصحاب الامتياز طبقاً للبنود التعاقدية;
- تحصيل مبالغ اتاوات الاستغلال السنوية واحتساب غرامات التأخير وإعادة النظر في مبالغ هذه الغرامات لإلزام أصحاب الامتياز على احترام الجدولة الزمنية التعاقدية لأداء هذه الاتاوات;
- تطبيق العقوبات المالية في حق الشركات ذات الامتياز التي تطبق تعريفات غير مصادق عليها طبقاً للبنود التعاقدية ومع ضرورة إنجاز دراسة لمعرفة خدمة المرفق واتخاذ التدابير الضرورية لضمان ديمومته المالية واستمراره;
- تنفيذ البنود التعاقدية الجزئية في حق الشركات الخولة الامتياز التي تطبق نظام الانخراط الجزافي لمرتفقين غير مؤهلين لذلك;
- احترام البنود التعاقدية المتعلقة بمراجعة التعريفات لضمان التوازن المالي لعقود الامتياز;
- تطبيق الغرامات المالية في حق أصحاب الامتياز;
- الذين لم يجددوا أسطول الحافلات، المتحرك والاحتياطي، طبقاً للبرنامج الاستثماري التعاقدية وللمواصفات التقنية المنصوص عليها في عقود الامتياز التي يجب إخضاعها للموافقة القبلية الصريحة للسلطة المانحة للامتياز قبل استعمالها لاستغلال خطوط النقل;
- الذين لم يجهزوا مسارات الخطوط الممنوحة بمخابئ الحافلات واللوحات البانانية والذين لم يوفرؤا التجهيزات والمعدات الضرورية لاستغلال الخطوط المفوضة واتخاذ التدابير الضرورية لتحسين جاذبية ومقروئية شبكة النقل الحضري الجماعي;
- الذين لم يأمنوا ركاب المقاعد الجالسة ومعاقبة تجاوز حمولة الحافلات ومنع اكتتاب عقود تأمين المقاعد الواقفة;

- الذين توقفوا بشكل جزئي أو كلي عن استغلال الخطوط الممنوحة وضمان استمرارية المرفق بتحميلهم التكاليف الناجمة عن ذلك:
- الذين لم يضعوا رهن إشارة الامتياز المستخدمين حسب الجدول الزمني التعاقدى والذين يتوفرون على المؤهلات والتجارب المالية المطلوبة:
- الذين لم يقوموا بتكوين وإعادة تكوين المستخدمين طبقا للبنود التعاقدية:
- تحصيل الغرامات المالية من لدن الشركات ذات الامتياز التي لم تخضع أسطولها للفحص التقني الإجمالي النصف سنوي واشترط هذا الفحص قبل استعمال الحافلات في نقل المرتفقين:
- وضع حد للإنساند المباشر لخطوط النقل من طرف فرق المراقبة واللجوء إلى المنافسة طبقا للبنود التعاقدية والقوانين الجاري بها العمل:
- اتخاذ التدابير الضرورية لتغطية شبكة النقل التعاقدية بخدمة النقل بواسطة الحافلات وتطبيق الغرامات المالية ضد الشركات ذات الامتياز التي تغير مسارات الخطوط دون احترام المساطر المخصصة لذلك الغرض في اتفاقيات الامتياز:
- تطبيق العقوبات اللازمة في حق الشركات صاحبة الامتياز والتي لا تطبق مقتضيات قانون الشغل سواء ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية . أو مكان الشغل وساعات العمل وكذلك بطريقة التوظيف والتعويضات أو تلك التي لا تتوفر على مصالح لطب الشغل ولا على لجان حفظ الصحة والسلامة:
- تطبيق العقوبات ضد الشركات الخولة الامتياز التي لا تحترم القوانين والأنظمة المتعلقة بالتكوين المهني وخاصة فيما يتعلق بأداء ضريبة التكوين المهني. وإبرام العقود الخاصة بالتكوين المهني وإرغامهم على تغطية المخاطر المحدقة باستمرارية مرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات:
- تطبيق العقوبات على أصحاب الامتياز الذين:
 - لا يصرحون بكل الأجور التي يتم صرفها لمستخدمي المؤسسة عند تصفية ضريبة التكوين المهني:
 - لا يصرحون بكل المستخدمين الموظفين في إطار استغلال مرفق النقل الحضري ولا يؤدون الاشتراكات الاجتماعية وإرغامهم على تغطية المتأخرات بتكوين احتياطات محاسبية لتأمين استمرارية المرفق:
 - الذين لا يؤدون الاشتراكات الدورية المتعلقة بالتأمين الصحي الإجمالي وإرغامهم على تغطية المتأخرات بتكوين مؤونات محاسبية لتأمين استمرارية المرفق :
 - الذين لهم متأخرات تتعلق بالتعويضات العائلية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإرغامهم على تغطية المتأخرات بتكوين مؤونات محاسبية لتأمين استمرارية المرفق:
- اتخاذ التدابير الضرورية بشكل يمكن الشركات الخولة الامتياز من توفير شروط الاستفادة من الدعم المالي للدولة المقدم للنقل المتضمن بقانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007:
- تطبيق العقوبات التعاقدية ضد الشركات الخولة الامتياز التي:
 - لا تؤدي الضريبة على المحور والضرائب والرسوم المستحقة للدولة وإرغامها على تغطية المتأخرات بتكوين مؤونات محاسبية لتأمين استمرارية المرفق:
 - لم تضع آلية للاستقبال والتواصل مع المرتفقين وتحسيسها بضرورة اعتماد نظام تدبير الجودة:
 - تستعمل حافلات الامتياز لنقل المستخدمين لحساب الأغيار:
 - تقدم خدمات الأشهار التجاري باستعمال حافلات النقل الحضري وباستغلال وسائل الخطوط الممنوحة دون موافقة السلطة المانحة للامتياز ومصادقة السلطات المحلية:
 - لم تخضع أنظمتها المحاسبية للموافقة القبلية للسلطة المانحة للامتياز والتي لا تدل بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في عقود الامتياز:
- اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق استقرار شبكة النقل الحضري. ورفع وتيرة تردد الحافلات على الخطوط وجعل

- سرعة السير في مستويات معقولة وحماية البيئة وتحسين المشهد الحضري؛
- وضع حد للترخيص باستغلال مرفق النقل الخاص للمستخدمين لفائدة الغير واحترام مجال اختصاص الجماعة الحضرية تطوان فيما يخص المرفق العمومي المتعلق بالنقل الحضري؛
- وضع حد لاستخلاص إتاوات استغلال مرفق النقل الخاص للمستخدمين لفائدة الغير من طرف وكيل المداخل لعدم ورود في قرار احداث وكالات المداخل والقرار الجبائي المعمول به.

ثالثا - تتبع ومراقبة عقود الامتياز

على هذا الصعيد، لوحظ ما يلي:

• غياب كلي لتتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز

فقد خصص لتنفيذ و مراقبة عقود الامتياز باب كامل (الباب الرابع من دفتر التحملات واتفاقيات الامتياز) الذي يجعل المسؤولية مباشرة في تتبع والمراقبة على السلطات المانحة للامتياز فيما يتعلق باستغلال خطوط النقل الحضري المرتفعة بهدف ضمان خدمات ذات مستوى جيد مع احترام للمقتضيات التعاقد عليها.

غير أنه لوحظ فشل السلطة المانحة للامتياز الكامل في ممارسة اختصاصاتها القانونية والتعاقدية فيما يتعلق بتتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز. ويرجع هذا للاعتبارات الأساسية التالية:

- غياب خلية داخل الجماعة تسهر على تتبع تنفيذ عقود الامتياز خلافا لأحكام الفصلين 43 و 28 من دفتر التحملات من اتفاقيات الامتياز التي تلزم السلطة المانحة للامتياز بتعيين مصلحة دائمة مكلفة بتتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز. وقد تفاقمت هذه الوضعية نتيجة لغياب خلية أو موظف يعهد له/لها بمراقبة مدى تقييد الشركات بعقود الامتياز؛

- غياب للوثائق والمعلومات الضرورية لتتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز: الوثائق النادرة المتعلقة بمرحلة إسناد استغلال خطوط النقل الحضري خلال السنتين 2002 و 2003 مشتتة بين مجموعة من الموظفين والمصالح في غياب آلية آلية لتوثيقها ورصدها؛

- باستثناء بعض المهمات النادرة للمراقبة التي تمت خلال فترة المجموعة الحضرية قبل اللجوء إلى نظام وحدة المدينة لم تدل السلطة المانحة للامتياز بما يثبت إنجاز أية مهمة رقابية تذكر لعقود الامتياز. زيادة على ذلك، فإن نتائج هاته المهمات الرقابية التي قامت بها آنذاك خلية الأشغال الكبرى لم يتم اتخاذ بشأنها التدابير الضرورية طبقا للبنود التعاقدية؛

- غياب لخلية تابعة للجماعة تتكفل بالتتبع والمراقبة كما هو منصوص عليه في المادتين 43 و 28 من دفتر التحملات واتفاقيات الامتياز والتي تنص على ضرورة إحداث لجنة النقل الحضري العمومي تعمل تحت رئاسة ممثل عن السلطة المانحة للامتياز التي تتكون من ممثل عن السلطة المحلية وممثل عن لجنة السير وممثل عن مصالح الأمن الوطني والمسؤول عن المصلحة المكلفة بتتبع تنفيذ عقود الامتياز وممثل عن الشركات ذات الامتياز وكل شخص يعتبر رئيس هذه اللجنة مشاركته ذات فائدة.

وتتكلف هذه اللجنة المساعدة بفحص جميع المسائل المتعلقة بسير المرفق موضوع الامتياز، وكذا بتنفيذ عقود الامتياز وتعد اجتماعاتها بمقر السلطة المانحة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك. والمسؤول عن المصلحة المكلفة بتتبع تنفيذ عقود الامتياز تسند إليه مسؤولية كتابة هذه اللجنة ويجب أن تضمن أشغال هذه اللجنة في محاضر وحفظ لدى هذه المصلحة. لكن هذه اللجنة لم تجتمع منذ إحداثها في 19 فبراير 2003 حيث أنه لم يتم الإدلاء بما يفيد باستدعاء أعضائها من طرف السلطة المانحة للامتياز منذ دخول عقود الامتياز حيز التنفيذ حتى نهاية فترة المراقبة. فالمحاضر النادرة المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات تخص لجنة النقل بين الجماعات التي توظرها عقود امتياز مبرمة مع السلطات الإقليمية.

- فشل فرق مراقبة تنفيذ عقود الامتياز: حسب أحكام الفصلين 44 من دفتر التحملات و 29 من مختلف اتفاقيات الامتياز، من واجب السلطة المانحة للامتياز إحداث فرقة أو فرق للمراقبة تتكون من ممثل عن السلطة المانحة

للامتياز ومثل عن السلطة المحلية ومثل عن مصالح الأمن الوطني. كما يمكن أن تستعين. أثناء ممارسة مهامها. بتقنيين معينين من طرف رئيس السلطة المانحة للامتياز. بهذا الخصوص. لوحظ أن فرقة المراقبة المحدثة في 19 فبراير 2003 لم تمارس مهامها المتعلقة بالمراقبة الميدانية لدى احترام الشركات ذات الامتياز للبنود التعاقدية اللهم إذا ما استثنينا تدخلها بتاريخ 11 أبريل 2010 بعد توقف إحدى الشركات عن استغلال كل الخطوط التي أسند إليها أمر استغلالها. ولم تتخذ بشأن الملاحظات المسجلة أية عقوبة طبقاً لأحكام عقد الامتياز. باستثناء هذه المهمة. لم يتم الإدلاء بما يثبت استدعاء أعضاء هذه الفرقة طبقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصلين 44 و29 سالف الذكر:

- عدم تطبيق البنود الجزية المنصوص عليها في عقود الامتياز. سيما تلك المتعلقة بالغرامات المالية. وذلك بالرغم من عدم استجابة السلطة لخطورة التحالفات المتكررة التي تم تسجيلها من طرف المجلس الجهوي للحسابات:
- عدم أخذ السلطة المانحة للامتياز بالاعتبار للمراسلات التي تتلقاها من لدن شركات الامتياز حيث لوحظ أنه لم يسبق للسلطة المانحة للامتياز أن عاجلت المراسلات والشكايات التي تلقتها من طرف أصحاب الامتياز طبقاً للمساطر التعاقدية. كما لوحظ أن الأجوبة النادرة جداً المتعلقة بحذف أو توسيع بعض الخطوط تمت بصفة أحادية من جانب رئيس السلطة المانحة أو مثليه في غياب لمداولات المجلس الجماعي ومصادقة سلطات الوصاية.

• عدم أداء تكاليف نقل الموظفين لشركات الامتياز من طرف السلطة المانحة وولاية تطوان

لوحظ أن ولاية تطوان والسلطة المانحة للامتياز لا تؤديان للشركات ذات الامتياز مقابل خدمات النقل اليومي لموظفيها ونقل الركاب بمناسبة الأعياد الوطنية التي توفرها شركات الامتياز بالرغم من أن عقود الامتياز لا تتضمن مجانية هذه الخدمات.

هذه الوضعية ومن شأن أن تدفع الشركات الخولة الامتياز إلى تعويض تكاليف الخدمات المجانية وذلك بإتباع طرق تخالف أحكام عقود الامتياز وبالتالي التأثير سلباً على جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين. عن طريق تخصيص حافلات الامتياز للنقل الخاص للمستخدمين لفائدة الأغيار. كما من شأنها كذلك أن تقوض مصداقية السلطتين المانحتين للامتياز.

• عدم كفاية الأجهزة المكلفة بمراقبة السير والجولان داخل المجال الحضري لمدينة تطوان

لوحظ غياب لشرطة المرور والتوقف خاصة في المناطق المعزولة (التي تتسم بضعف الأمن) وبالأماكن التي يتم فيها الترامي من طرف الباعة المتجولين والطاقسيات (كل الفئات) وعربات الخواص وحافلات النقل بين المدن وعربات النقل السري على الشبكة الطرقية والحجائي ونقط توقف الحافلات.

بهذا الخصوص. تبين أن أجهزة مراقبة السير والجولان لا تقوم بمهامها بطريقة مناسبة كما هو مضمن في القوانين والأنظمة المتعلقة بالفحص التقني وتأمين الركاب والسير وجاوز للحمولة القانونية.

فقد أكد كل السائقين أن رخصة السياقة هي الوثيقة الوحيدة التي يتم طلبها من طرف هذه الأخيرة في الحالات الاستثنائية من قبيل وقوع عطب في الحافلات وحوادث السير:

• غياب جهاز لتنسيق وتقنين مختلف وسائل النقل الحضري

لوحظ تعدد المتدخلين في ميدان النقل الحضري كوزارة النقل بالنسبة لنقل المسافرين بين المدن والنقل المدرسي والنقل الجماعي للأشخاص لحساب خاص والولاية فيما يتعلق بالنقل بين الجماعات والنقل عن طريق الطاكسيات الكبيرة والصغيرة ووزارة التربية الوطنية التي تتوفر على دور إشرافي بخصوص النقل المدرسي والجامعي والجماعة الحضرية فيما يتعلق بالنقل الحضري بواسطة الحافلات.

في هذا الشأن. تبين ضعف في التنسيق بين مختلف المشرفين على مرفق النقل الحضري. وخاصة فيما يرجع للتخطيط والتتبع والمراقبة. وقد أدت هذه الوضعية إلى تعدد وسائل النقل. التي لا تكمل بعضها البعض في كثير من الأحيان. بل تتنافس فيما بينها الشيء الذي يؤدي إلى صراعات وإلى منافسات غير شرعية حتى بين مستغلي نفس المرفق. الأمر الذي لا يمكن من خلق تعاون وتكامل بين مختلف الوسائل بشكل يضمن تقديم الخدمات في ظروف مناسبة وذات جودة لصالح المرتفقين.

من الواضح أن اللجان المختصة بالنقل الحضري والنقل بين الجماعات لا يمكن أن تراقب وتضبط مختلف وسائل النقل وخلق تعاون بين مختلف المتدخلين لعدم توفرها على الشخصية المدنية والاستقلال المالي ونظرا كذلك لكون تدخلاتها غير مؤطرة بنظام داخلي يحدد مجال تدخلها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إحداث مصلحة دائمة لمراقبة تنفيذ عقود الامتياز تتوفر على الإمكانيات البشرية والمادية الضرورية لممارسة مهامها بالشكل المناسب؛
- وضع نظام حفظ الملفات والوثائق المتعلقة بمرق النقل الحضري لتسهيل عمليتي تتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل لجنة النقل الحضري وفرق مراقبة تنفيذ عقود الامتياز؛
- السهر على أن تمارس السلطة المانحة للامتياز لمسؤولياتها بشكل كامل فيما يخص تنفيذ عقود الامتياز لإلزام شركات الامتياز على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية وتحقيق الأهداف المتوخاة من تفويض مرق النقل الحضري؛
- أخذ مراسلات وشكايات شركات الامتياز بعين الاعتبار ومعالجتها؛
- وضع حد لاستعمال حافلات النقل الحضري دون مقابل في نقل موظفي وأعوان السلطة المانحة للامتياز والولاية؛
- حث أجهزة مراقبة السير والجولان داخل المدار الحضري للمدينة على ممارسة اختصاصاتها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- إحداث لجنة تنظم التنقلات الحضرية تتوفر على سلطة القرار وعلى وسائل العمل الضرورية لإعداد إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار كل وسائل النقل الحضري بناء على وثائق التخطيط والبرمجة الحضريين وعلى التوجهات الوطنية في قطاع التنقلات الحضرية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتطوان

(نص الجواب كما ورد)

أولا - الإطار القانوني لعقود الامتياز المتعلقة بالنقل الحضري بواسطة الحافلات

- ترخيصات غير قانونية لخطوط النقل الحضري ، عدم تحديد شروط استغلال مرفق النقل وغياب أية آلية لتتبع ومراقبة استغلال الخطوط الممنوحة

في غياب كناش التحملات الخاص بتدبير مرفق النقل الحضري بمدينة تطوان، ورغبة في تأمين خدمات النقل الحضري لساكنة المدينة ، لجأت عمالة تطوان إلى منح تراخيص مؤقتة للنقل للمستغلين المزاولين منذ عدة سنين لمرافق النقل الحضري ، دون أن تحد هذه التراخيص شروط الاستغلال ولا آلية للمراقبة والتتبع .

- إبرام عقد التفويض لتسوية الوضعية ، عدم احترام كناش التحملات فيما يخص مسطرة الامتياز وغياب دراسة تكنو- اقتصادية سابقة لمنح امتياز خطوط النقل الحضري

بداية من متم سنة 2001، عملت المجموعة الحضرية لتطوان سابقا على وضع كناش للتحملات لتسيير مرفق النقل الحضري ، حيث اختارت الامتياز كطريقة للتسيير :

تبعا لمجموعة من الاجتماعات التي عقدت تحت رئاسة السيد عامل عمالة تطوان مع المستغلين سنة 2002 ، تقرر إعادة توزيع الخطوط الموجودة بين أرباب النقل المزاولين دون اللجوء إلى مسطرة طلب العروض؛

إن إعادة توزيع هذه الخطوط تمت في غياب دراسة مسبقة نظرا لكون المجال الترابي للجماعة كان عمليا مغطى بخدمات مرفق النقل :

وتجدر الإشارة إلى أن جميع هذه الملاحظات أخذت بعين الاعتبار في المشروع الجديد للتدبير المفوض لمرافق النقل الجماعي الحضري الذي يوجد في مرحلة طلب العروض من أجل عرضه على المصادقة.

- إبرام اتفاقية الامتياز دون احترام كناش التحملات ودون مراقبة السلطة المفوضة للوضعية القانونية لأصحاب الامتياز

فيما يتعلق بالأنظمة الأساسية لشركات النقل ، تتوفر الجماعة على أغلبية هذه الأنظمة باستثناء شركتي «د» و«ط»، وقد راسلت الجماعة مسؤولي هاتين الشركتين من أجل تمكينها من هذه الأنظمة .

- إبرام اتفاقيات الامتياز دون أداء الضمانات المالية المنصوص عليها في كناش التحملات النموذجي

لقد قامت الجماعة ولمرات عديدة بإشعار أصحاب الامتياز بواسطة رسائل مضمونة وعن طريق السلطة المحلية من أجل وضع الضمانات المالية الضرورية لاستكمال الملفات ، لكن أغلبية الشركات لم تستجب لهذه الإشعارات .

بعد هذه الملاحظة ستعمل الجماعة على إصدار أمر بالاستخلاص من أجل أداء مبلغ 120.000 درهم لاستكمال الضمانات الناقصة .

- الاختلالات المتعلقة بكناش التحملات والاتفاقيات

إن الاختلالات المسجلة على مستوى بعض بنود كناش التحملات واتفاقيات امتياز مرفق النقل الحضري ، ترجع بالأساس إلى تبني المجموعة الحضرية لتطوان سابقا لكناش التحملات النموذجي المعد من طرف مصالح سلطات الوصاية.

ولإصلاح هذه الوضعية ، فإن الجماعة تعمل حاليا على إعداد عقدة جديدة للتدبير المفوض لمرافق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات يأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات و الاختلالات المسجلة.

ثانيا - تنفيذ عقود الامتياز

- الشروع في استغلال خطوط النقل قبل تأسيس شركات للنقل الحضري ، تغيير الاسم التجاري لصاحب الامتياز دون مصادقة السلطة المانحة ودون الأمر بالخدمة

ضمانا لاستمرارية خدمات النقل الحضري ، سمحت المجموعة الحضرية لتطوان سابقا لمستغلي القطاع بالاستمرار في تأمين الخدمة دون أن تلزمهم بالتحويل إلى شركات للنقل ، وقد تمت دعوة أرباب النقل من أجل استكمال ملفاتهم وكذا التوقيع على عقود الامتياز ، واعتبرت هذه الدعوات بمثابة أمر بالخدمة .

- عدم تنفيذ الشروط التعاقدية المتعلقة بالأداء المتأخر للإتاوات السنوية ضد أصحاب الامتياز

تبعاً للملاحظات الواردة بهذه التقرير، ستعمل الجماعة على استصدار أوامر المداخل لتحصيل غرامات التأخير المسجلة.

- تطبيق تعريفات تفوق تلك المحددة في عقود الامتياز

قام أرباب النقل بصفة منفردة بمراجعة التعريف المطبقة بعد توجيههم عدة طلبات للجماعة والسلطة المحلية دون أن تتم الاستجابة لها بدعوى الطابع الاجتماعي لهذا المرفق وحساسيته تجاه المرتفقين ، وقد تم إلغاء هذه الزيادة منذ 2011.

- إصدار بطاقات الاشتراك وتعريف شهرية غير منصوص عليها في عقد الامتياز

اعتباراً للوضعية الاجتماعية للطلبة والتلاميذ، تم إصدار بطاقات الاشتراك بتعريف منخفضة خاصة بهذه الفئة، أما بالنسبة للفئات الأخرى، وحيث أن الجماعة لم ترخص بهذا النوع من الاشتراكات فسيتم العمل على إلغائها.

- عدم تنفيذ السلطة المانحة للشروط التعاقدية المتعلقة بمراجعة التعريف

نظراً للطابع الاجتماعي لقطاع النقل بمدينة تطوان، فإن السلطات المحلية لم تلجأ إلى الزيادة في مبلغ التعريف تفادياً للمس بالقدرة الشرائية للسكان .

- عدم احترام أصحاب الامتياز للمخطط التعاقد المتعلق بأسطول الحافلات الجديدة

لقد تمت إثارة هذه الملاحظة خلال الاجتماعات المنعقدة مع أرباب النقل ، إلا أنهم ربطوا ذلك دائماً بضرورة تحسين البنية التحتية الطرقية لمسارات خطوط النقل الحضري قبل تجديد هذا الأسطول.

وفي انتظار تحقيق ذلك، استمر أصحاب الامتياز في استعمال الأسطول الموجود.

- تهالك وقدم الحافلات وعدم تلائمها مع النقل الحضري

الأمر يعود إلى عدم احترام برنامج الاستثمار من طرف أرباب النقل وكذا إلى غياب بنية تحتية تمكن من تشجيع هؤلاء على الاستثمار في هذا المجال .

- عدم احترام التشريعات وعقود الامتياز المتعلقة بالمراقبة التقنية وعدم تفعيل الجزاءات المنصوص عليها بكناش التحملات

في غياب بنية إدارية جماعية خاصة بمراقبة وتتبع خدمة النقل ، المراقبة التقنية للحافلات تدخل ضمن التزامات أرباب النقل .

- عدم إبرام عقود التأمينات الإجبارية والمنصوص عليها بعقود الامتياز

إن إبرام عقود التأمين يدخل ضمن التزامات أرباب النقل إلا أن هؤلاء لم يزودوا الجماعة بنسخ بوليصات التأمين السنوية رغم مطالبتهم بذلك من طرف مصالح الجماعة

- عدم احترام عقود الامتياز في حالة انقطاع الخدمة وتخصيص خطوط الشركة المفلسة لشركة أخرى دون اللجوء إلى المنافسة ولا مراجعة اتفاقية الامتياز ولا مصادقة سلطات الوصاية وكذا عدم أداء

الضمانة وإتاوات الاستغلال السنوية

شركة «غ» أعلنت عن إفلاسها بواسطة رسالة . ما دفع سلطات الولاية بتطوان إلى استدعاء لجنة للتأكد من التوقف النهائي للشركة . ولتفادي انقطاع خدمة النقل بالخطوط المعنية تم تكليف شركة حافلات تطوان من طرف سلطات ولاية تطوان باستغلال هذه الخطوط مؤقتا.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة «ح ت» لا تستغل إلا خطا واحدا حاليا.

• ضعف تغطية شبكة الخطوط الممنوحة وتغيير مساراتها دون احترام مقتضيات عقود الامتياز

بناء على المادة 26 من دفتر التحملات فإن مقترحات إحداث وتغيير وتمديد الخطوط الموجودة . خاضعة لمقتضيات المادة 19 من كناش التحملات والذي ينص على أن المقترحات السالفة الذكر لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة القبلية للسلطات المانحة.

إن الشبكة موضوع الامتياز لا تأخذ بعين الاعتبار الأحياء الجديدة المضافة إلى المدار الحضري لمدينة تطوان في 2003 و2009 مما دفع الجماعة إلى تمديد بعض الخطوط لتغطية الأحياء المذكورة بخدمة النقل الحضري

فيما يتعلق بالملاحظة المتعلقة بتوزيع الحافلات عبر الخطوط . فإن هذه الوضعية ترجع . من جهة إلى منح عقود الامتياز في غياب دراسة عن النقل الحضري . ومن جهة أخرى إلى تغيير محطات الوصول من شارع مولاي العباس إلى شارع الحسن الثاني (ساحة الحمامة) وذلك من أجل تخفيف الضغط عن حركة السير والجولان بوسط المدينة.

أما فيما يخص العقوبات المتعلقة بعدم احترام التزامات أصحاب الامتياز فسيتم إصدار أمر بالمداخيل من أجل تسوية هذه الوضعية.

• عدم وضع التجهيزات على طول مسارات خطوط النقل الحضري

إن وضع التجهيزات على طول مسارات خطوط النقل الحضري كانت تتطلب دراسة مفصلة من السلطة المانحة.

فيما يخص علامات التشوير يجب الإشارة إلى أنه في إطار تنفيذ برنامج التأهيل الحضري لمدينة تطوان فقد تم إزالة أغلب العلامات التي كانت موجودة من قبل . من طرف المصالح التقنية

• ملاحظات خاصة بتطبيق قانون الشغل، التصريح بكتلة الأجور ، أداء التعويضات الاجتماعية والتأمين الإجباري عن المرض

إن الملاحظات المتعلقة بميدان قانون الشغل تدخل ضمن اختصاصات مصالح وزارة الشغل وإن مراقبة التصريحات المذكورة لا يمكن متابعتها من طرف مصالح الجماعة في غياب المعطيات والوسائل البشرية اللازمة.

أما فيما يخص الملاحظات المتعلقة بأداء التعويضات الاجتماعية لصندوق الضمان الاجتماعي والتأمين الإجباري عن المرض فيجب الإشارة إلى أن ذلك يدخل ضمن اختصاصات الصندوق المذكور.

• التأخر في أداء ضرائب ورسوم الدولة ورسوم المحور

فيما يتعلق بالتأخير في أداء ضرائب الدولة ورسوم المحور. فإن هذا الاختصاص يرجع إلى مصالح الضرائب التابعة للدولة . أما فيما يخص إبرام اتفاقيات مع أصحاب الامتياز الذين لا يوجدون في وضعية سليمة تجاه إدارة الضرائب. يجب التذكير بأن اختيار هؤلاء المستغلين حاليا لم يتم في إطار طلب عروض ما لم يسمح بإقصائهم من المشاركة.

• عدم إدلاء أصحاب الامتياز للسلطة المانحة بالوثائق والمعلومات المنصوص عليها في عقود الامتياز

رغم دعوة الإدارة لأصحاب الامتياز من أجل تمكينها من وثائق التدبير فإنهم نادرا ما يستجيبون لطلب الجماعة.

ثالثا - تتبع ومراقبة عقود الامتياز

• الغياب التام لتتبع ومراقبة تنفيذ عقود الامتياز من طرف السلطة المانحة

يعرف قطاع النقل منذ إحداثه بمدينة تطوان العديد من الصعوبات ذات الطابع التنظيمي ، المالي ، التقني...الخ

ولم تسفر تدخلات المجموعة الحضرية سابقا من أجل إصلاح هذه الوضعية عن نتائج مرضية وأدت إلى ظهور مشاكل أخرى مرتبطة بالتدبير، والتنفيذ، وتتبع ومراقبة عقود الامتياز.

هكذا ، فإن السلطات المعنية لم تقم عمليا بأي تغيير في تدبير هذا الملف باستثناء وضع كناش للتحميلات مع الاحتفاظ بنفس المستغلين وفي غياب دراسة مسبقة حول النقل الحضري فضلا عن بنية تحتية مهترئة.

هذه الوضعية دفعت بأصحاب الامتياز إلى إشهار رغبتهم في التوقف عن استغلال خدمة النقل الحضري في كل مرة تعلن فيها الجماعة عن رغبتها في تطبيق مقتضيات كناش التحميلات واتفاقيات الامتياز.

ونظرا لحساسية هذا القطاع والنتائج التي يمكن أن تترتب عن توقف خدمات هذا المرفق على النظام العام ، فقد أرجأت السلطات المحلية والجماعة كل عملية للتتبع والمراقبة وتنفيذ مقتضيات كناش التحميلات واتفاقيات الامتياز واختارت تأمين استمرار الخدمة في إطار نفس الشروط مع البحث عن حل في إطار مقارنة شاملة (التأهيل الحضري ، بلورة دراسة حول التنقلات الحضرية ، تغيير طبيعة التدبير: التدبير المفوض ، الاستغلال بناء على الشبكة بدلا من الخطوط...الخ)

• عدم أداء السلطة المانحة ومصالح الولاية لمصاريف نقل موظفيها

إن نقل موظفي الجماعة الحضرية لتطوان من طرف أصحاب الامتياز لم يتم إلا لمدة شهر واحد في انتظار البحث عن مستغل خاص (يعمل حاليا) كما أن نقل الموظفين حاليا لا يتم إلا بالنسبة لموظفي الولاية.

• عدم كفاية هيآت مراقبة السير والتنقل داخل المدار الحضري.

إن عدم كفاية آليات مراقبة السير والتنقل في المدار الحضري يرجع بالأساس إلى عدم كفاية الموارد اللازمة وهذا يدخل ضمن اختصاصات مصالح الأمن الوطني.

المداخل الذاتية للجماعة الحضرية لطنجة

أحدثت الجماعة الحضرية لطنجة، بعد إقرار العمل بنظام وحدة المدينة، بموجب المرسوم رقم 528-03-2 الصادر في 13 رجب 1424 (10 شتنبر 2003) لتحل محل المجموعة الحضرية لطنجة و الجماعات الحضرية للشرف وبني مكادة وطنجة المدينة. ويبلغ عدد سكان الجماعة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2004، حوالي 696.685 نسمة. وتصل مساحتها إلى ما يناهز 129,5 كيلومتر مربع. ويتولى تدبير شؤونها مجلس منتخب يتكون من 85 عضوا وجهاز إداري يتكون من 2121 موظفا وعونا.

وقد عرفت المداخل الذاتية للجماعة الحضرية لطنجة نموا مضطربا خلال السنوات من 2004 إلى 2008 حيث انتقلت من 94 مليون درهم سنة 2004 إلى ما يناهز 207 مليون درهم سنة 2008. ورافق هذا الارتفاع نمو للفائض المحقق خلال هذه الفترة. حيث انتقل هذا الأخير من 52 مليون درهم سنة 2004 إلى 83 مليون درهم سنة 2008.

إلا أنه، وانطلاقا من سنة 2009، بدأت المداخل الذاتية للجماعة تعرف تراجعا ملحوظا. حيث انخفضت من 207 مليون درهم سجلت سنة 2008 إلى حوالي 140 مليون درهم تم تحصيلها سنة 2011. بالموازاة مع ذلك، عرف الباقي استخلاصه من المداخل الذاتية للجماعة تزايدا مضطربا خلال الفترة ما بين 2004 سنتي و2009 حيث انتقل من 90.128.593,80 درهم سنة 2004 إلى 104.592.315,70 درهم سنة 2009. وبدأ هذا الباقي استخلاصه في التراجع ليصل إلى حوالي 76.730.236,68 درهم سنة 2011.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لكيفية تدبير الجماعة لمدخلاتها الذاتية من تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها في الآتي :

أولا - عدم بلورة رؤية استراتيجية في تدبير المداخل

لم تبلور الجماعة الحضرية لطنجة رؤية استراتيجية في مجال تدبير المداخل الجماعية بصفة عامة والذاتية بصفة خاصة واقتصرت عملها على التدبير اليومي لشؤون المداخل دون اعتماد آليات التخطيط الاستراتيجي التي تشكل أحد المبادئ الأساسية لحسن تسيير الإدارة والشأن العام المحلي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات ببلورة مخطط استراتيجي لتدبير مداخل الجماعة يحدد الأهداف المتوخاة بكيفية واضحة ويضع جدولا زمنيا للإجراءات العملية لتحقيقها ويعتمد مؤشرات التي يتم بواسطتها قياس مستوى النتائج؛

ثانيا - تدبير وكالة المداخل

في هذا الإطار، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

• جمع وكيل المداخل بالجماعة بين مهام متعددة ومتنافية

يتعلق الأمر بإحصاء الوعاء الضريبي وإثبات للديون العمومية وتصفية ووضع للأوامر بالمداخل والتحصيل. هذا الوضع لا يستجيب للمستلزمات القانونية التي تفرض الفصل بين مراحل تنفيذ المداخل، الأمر الذي قد يضعف منظومة المراقبة الداخلية؛

• نقص في تجهيز بعض مراكز الاستخلاص الفرعية التابعة لوكالة المداخل

لوحظ، على سبيل المثال، أن مراكز الاستخلاص الموجودة بالحطة الطرقية والحجز والأسواق الجماعية لا تتوفر على صناديق

حديدية لوضع الأموال ولا على وسائل مقاومة الحريق. تجدر الإشارة إلى أن وجود الصناديق الحديدية التي توضع فيها الأموال وجهاز مركز الاستخلاص بوسائل المقاومة ضد الحريق لا يشكل فقط إجراء احتياطياً ضد الأخطار الممكنة بل هو من صميم الواجبات التنظيمية المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرين من تعليمات وزير المالية بتاريخ 26 مارس 1969 المتعلقة بتسيير وكالات المداخل والنقابات:

• غياب التأمين ضد المخاطر

وذلك بالرغم من أهمية المبالغ التي تستخلصها ومن وجود أخطار جدية ليس أقلها وجود بعض الصناديق الفرعية في موقع مهدد بالفيضانات. كما هو الأمر بالنسبة للمجزرة وافتقار بعض مراكز الاستخلاص لوسائل الحماية ضد السرقة والحريق. وجدير بالذكر أن التأمين ضد مخاطر ضياع الأموال منصوص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم 99 - 61 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين. وقد حدد المرسوم رقم 602-03-2 بتطبيق المادة التاسعة من القانون الآنف الذكر شروط وكيفيات إبرام عقود التأمين.

تأسيساً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بـ :

- العمل على فصل مهام وكالة المداخل المتمثلة أساساً في الاستخلاص عن باقي مهام ووظائف تدبير هذه المداخل؛
- تزويد جميع مراكز الاستخلاص بالتجهيزات الضرورية بما في ذلك الصناديق الحديدية ووسائل مقاومة الحريق؛
- العمل على تأمين وكالة المداخل ضد المخاطر.

ثالثاً - تدبير بعض الرسوم المحلية والأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة

على هذا الصعيد، تم رصد مجموعة من الاختلالات تهم تدبير الجماعة لبعض مداخلها الذاتية نورد أهمها في الآتي :

➤ الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

لوحظ مايلي:

• اختلالات في تصفية الرسم

تختلف أسعار الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية حسب المناطق التي توجد فيها الأراضي الخاضعة للرسم حسب مقتضيات تصميم التهيئة. وقد لوحظ أنه غالباً ما يتم اللجوء إلى تصريحات الملزم أو إلى التقديرات الشخصية لموظفي الجماعة الحضرية لتحديد السعر الواجب تطبيقه بدل الاعتماد على بطاقة المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الحضرية التي تحدد بدقة موقع القطعة الأرضية والتي تشكل الوثيقة المرجعية التي يمكن اعتمادها لتحديد المنطقة التي توجد بها القطعة الأرضية ومن ثم السعر الواجب التطبيق. كذلك، لوحظ أن ملفات الأراضي الحضرية غير المبنية المسوكة من طرف الجماعة لا تتضمن بطاقة المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الحضرية. ولا تفرض الجماعة على الملزمين إرفاق إقراراتهم ببطاقة المعلومات هاته ويتم الاكتفاء بالتصميم وشهادة الملكية فقط.

وفي ظل هذه الوضعية، تتعرض الجماعة لمخاطر حقيقية تتمثل في إمكانية فرض رسم أقل من المستحق أو بدون وجه حق، وهو أمر حقيق في بعض الحالات التي نسوقها في ما يلي :

- القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم G/6869

تفيد بطاقة المعلومات المتعلقة بالرسم العقاري رقم G/6869، أن هذا الرسم يوجد في منطقتين مخصصتين للعمارات والسكن الجماعي (R+4) وتخترقه طرق وتجهيزات عمومية. وبالتالي، فإن السعر الواجب التطبيق هو 6,00 دراهم بالنسبة لسنة 2008 وما بعدها و 3,00 دراهم بالنسبة للسنوات السابقة لسنة 2008. بينما طبقت الجماعة سعر 4,00 دراهم بالنسبة لسنوات من 2008 إلى 2010 المطابق لمناطق الفيلات والسكن الفردي و 1,00 درهم المطابق لمناطق الفيلات بالنسبة لسنتي 2006 و 2007، مما أدى إلى خطأ في تصفية الرسم نجمت عنه خسارة للجماعة قدرها 1.185.089,32 درهم.

- القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 06/9448

تضمنت الجداول التي أصدرها رئيس الجماعة الحضرية منذ سنة 2004 الرسم المفروض على هذه القطعة إلى أن تم إلغاء الرسم المتعلق بها إثر منح رخصة البناء رقم PCV/08/06/120 بتاريخ 7 غشت 2006. وقد اعتبرت الجداول المذكورة هذه القطعة الأرضية موجودة في منطقة مخصصة للفيلا. وبم. بالتالي. تطبيق نسبة 1,00 درهم للمتر المربع. إلا أنه ثبت من خلال الإطلاع على بطاقة المعومات المقدمة من طرف الوكالة الحضرية لطنجة أن هذه القطعة الأرضية توجد في منطقة مخصصة للعمارات وللأسكن الجماعي حسب مقتضيات مخطط التهيئة الخاص بالجماعة الحضرية لطنجة المصادق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2104-03-2 المذكور أعلاه. وبالتالي. يكون السعر الواجب تطبيقه هو 3,00 دراهم بدل 1,00 درهم. وقد أدى تطبيق نسبة 1,00 درهم بدل 3,00 دراهم إلى فرض رسم أقل من القدر المستحق وتكبد الجماعة لخسارة قدرها 340.101,00 درهم.

- القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم 06/23243

تبلغ مساحة هذه القطعة 119.353 متر مربع. وقد تم فرض الرسم عليها في سنتي 2005 و 2006 على أساس 1,00 درهم للمتر المربع باعتبارها واقعة في منطقة مخصصة للفيلا. غير أنه تبين. من خلال بطاقة المعلومات المقدمة بشأنها من طرف الوكالة الحضرية لطنجة. أن هذه القطعة تقع في منطقة مخصصة للعمارات وللأسكن الجماعي. وبالتالي. يكون مجموع الرسم المستحق هو 716.118,00 درهم بدل 238.706 درهم المحتسب من طرف الجماعة والمؤدى من طرف الشركة المالكة العقار. وتبعاً لذلك. تكون الجماعة قد تكبدت خسارة قيمتها 477.412,00 درهم:

• تصفية غير صحيحة للرسم المفروض على الأراضي الواقعة في مقاطعة بني مكادة

لوحظ بخصوص مداخل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلقة بالسنوات السابقة لسنة 2005. والتي استخلصت نقداً. خلال سنوات 2005 و 2006 و 2007. والخاصة بالأراضي المتواجدة بمقاطعة بني مكادة الواقعة في منطقة العمارات. أن الجماعة قامت بتصفية هذا الرسم على أساس سعر 3 دراهم للمتر المربع بدل 4 دراهم التي كانت سارية المفعول في فاتح يناير 2004 بموجب القرار الجبائي الذي كان معمول به والخاص بالجماعة الحضرية لبني مكادة سابقاً وفي خرق لمقتضيات المادة 90 من القانون رقم 89-30 سالف الذكر. لذلك. فإن النسبة الواجب تطبيقها فيما يخص الرسم المتعلق بسنة 2004 هي المنصوص عليها في القرار الجبائي الذي كان معمولاً به بالجماعة الحضرية لبني مكادة سابقاً. وقد ترتبت عن تطبيق سعر 3,00 دراهم عوض 4,00 دراهم. فيما يخص الأراضي الواقعة في مقاطعة بني مكادة بالنسبة للرسم المتعلق بسنة 2004. خسارة للجماعة يصل مبلغها إلى 440.529,02 درهم:

• ضبط غير كاف للوعاء الضريبي

نتيجة غياب إحصاء شامل للأراضي الحضرية غير المبنية. كما تنص على ذلك المادة 49 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها. ومن مظاهر القصور التي تم تسجيلها في هذا الصدد. عدم قيام المصالح الجماعية بتتبع التجزئات العقارية بشكل يمكن من ضبط جميع القطع الأرضية المكونة لهاته التجزئات إلى أن يتم بنائها وخروجها من الوعاء الضريبي بشكل نهائي في ظل مقتضيات القانون رقم 89-30 سالف الذكر أو بشكل مؤقت في ظل مقتضيات القانون رقم 06-47 سالف الذكر. وقد أدى هذا الوضع إلى ضياع مبالغ مالية هامة للجماعة نتيجة عدم قيامها بفرض الرسم المستحق على عدد كبير من الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة في العديد من تجزئات المدينة. ونورد فيما يلي أمثلة على ذلك :

- تجزئة الغندوري

بلغ مجموع مبالغ الرسم غير المفروض على قطع التجزئة والمتعلق بالسنوات من 2008 إلى 2011 ما يناهز 1.268.318,00 درهم (دون احتساب 233.975,44 درهم كجزاءات).

كما لوحظ عدم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلقة بسنة 2005 وما قبلها على الرسم العقاري الأم للتجزئة والذي كان ملوكاً من «ش.و.ت.خ.ظ» منذ 20 نونبر 1975. ولم تنتقل ملكيته إلى شركة «ف.ق.م» إلا بتاريخ 21 نونبر 2005. مما كان يستوجب فرض الرسم المتعلق بسنة 2005 وما قبلها تطبيقاً لمقتضيات المادتين 88 و 90 من القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. ويصل مجموع مبلغ الرسم

الذي لم يستخلص برسم سنة 2005 إلى 519.336,00 درهم.

- تجزئة السانية

صدر الإذن بإحداث تجزئة السانية بتاريخ 03 يونيو 2003 باسم مجموعة «ع» وأعلن عن التسلم المؤقت لها بتاريخ 22 مارس 2006. وقد لوحظ أن 765 قطعة من هذه التجزئة لم يتم فرض الرسم عليها منذ سنة 2007 إلى حدود 31 دجنبر 2011 بقيمة إجمالية بلغت مآقدره 2.205.446,00 درهم كأصل الدين و 2.065.383,49 درهم كغرامات.

- تجزئة الورود

لم يتم فرض الرسم المتعلق بسنة 2008 على 12 قطعة من قطع هذه التجزئة إلا في سنة 2012. أي بعد انصرام أجل أربع سنوات ابتداء من سنة استحقاق الرسم. ولم يتم فرض الرسم المتعلق بسنة 2009 على أربع قطع من التجزئة والرسم المتعلق بسنة 2010 على أربع قطع أخرى.

- تجزئة المرس

صدر الإذن بإحداث هذه التجزئة في سنة 2001. وأعلن عن التسلم المؤقت للشطر الأول بتاريخ 08 مارس 2005. وقد تبين للمجلس الجهوي للحسابات أن الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لم يفرض على العديد من قطع التجزئة بمبلغ إجمالي يصل إلى 898.562,72 درهم.

- تجزئة حدائق طنچيس

صدر القرار المرخص بإحداث هذه التجزئة فوق القطعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 104 بتاريخ 21 دجنبر 2006 تحت رقم LV/2006/60. وقد لوحظ أن المبالغ الإجمالية للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الذي لم يتم فرضها منذ سنة 2005 وإلى متهم سنة 2011 يصل مجموعها إلى 10.899.791,10 درهم منها 8.440.817,00 درهم كأصل الدين و 2.458.974,12 درهم كغرامات.

- تجزئة السانية بن قدور

لم تقم الجماعة بفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلق بسنة 2008 على أربعة قطع أرضية إلا في سنة 2012 أي حتى طاله التقادم. كما لم تقم بفرض هذا الرسم المتعلق بسنة 2011 على 17 قطعة من قطع التجزئة.

- تجزئة النخيل

لم يتم فرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المتعلق بسنة 2008 على 25 قطعة (3 و 5 و 7 و 13 و 18 و 19 و 20 و 22 و 38 و 40 و 44 و 45 و 48 و 49 و 50 و 54 و 60 و 63 و 71 و 72 و 75 و 76 و 79 و 80 و 86 و 88) إلا في سنة 2012 بحيث طاله التقادم وأصبح باطل التأسيس:

➤ عدم فرض الجزاءات عن عدم الإقرار بالأراضي الحضرية غير المبنية وعن الأداء المتأخر للرسم

لم تشرع الجماعة في تطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار بالأراضي والأداء المتأخر للرسم تطبيقا لمقتضيات المواد 47 و 134 و 147 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية إلا ابتداء من النصف الثاني من شهر أبريل من سنة 2008. بينما كان يتعين الشروع في تطبيق الجزاءات بالنسبة للرسم المتعلق بسنة 2008 ابتداء من فاخ مارس 2008. وقد أدى عدم تطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار والأداء المتأخر للرسم إلى تفويت استخلاص مبلغ 396.250,74 درهم:

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الحرص على تطبيق مقتضيات القرار الجبائي بكيفية صحيحة وذلك بعدم تطبيق سعر يحدده القرار الجبائي على رسم متعلق بسنة سابقة على السنة التي دخل فيها هذا القرار حيز التنفيذ؛
- فتح ملف لكل تجزئة تدرج فيه جميع المعطيات المتعلقة بقطع التجزئة والحرص على تتبع وضعيتها وفرض الرسم عليها؛

- الحرص على تطبيق الجزاءات عن الإقرار المتأخر والأداء خارج الآجال القانونية للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

- الحرص على التأسيس الصحيح للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن طريق طلب بطاقة المعلومات المقدمة من طرف الوكالة الحضرية وضمها إلى ملف كل قطعة أرضية ثم تحديد المساحة الخاضعة للرسم على ضوء معطيات بطاقة المعلومات.

➤ **مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيتها**

لم يسبق للجماعة الحضرية لطنجة أن فرضت. منذ بدء العمل بنظام وحدة المدينة. الإتاوة المتعلقة بمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيتها المنصوص عليها في القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها في باب الرابع عشر الذي استمر العمل بمقتضياته بموجب القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

وبالرغم من أن الجماعة قامت بفتح طرق جديدة في إطار مخطط تأهيل المدينة. إلا أنها لم تقم بتأسيس هذا الرسم وإصدار الجداول الخاصة به وتوجيهها إلى الخازن الجماعي قصد الإستخلاص. وفيما يلي جرد لبعض الطرق التي تم فتحها داخل المدار الحضري لطنجة وما ترتب عنها من مبالغ المساهمة التي لم تقم الجماعة بفرضها :

- الطريق الدائري رقم 9

وصلت كلفة إنشاء هذا الطريق إلى 49.346.646,00 درهم بموجب الصفقة رقم CUT/2009/35. وبالتالي. فإن مبلغ الرسم غير المفروض المتعلق بمساهمة الملاكين المجاورين لها في نفقات تجهيزها وتهيتها هو 32.980.004,00 درهم.

- طريق المتلاشيات

وصلت كلفة إنشاء هذا الطريق إلى 38.897.826,99 درهم حسب الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم CUT/2007/04. وبهذا يقدر مبلغ الرسم المتعلق بمساهمة الملاكين المجاورين لها في نفقات تجهيزها وتهيتها الذي لم يفرض ب 25.231.022,91 درهم.

- الطريق الدائرية حول ميناء طنجة بين مسنانة والرهراه

أقيمت هذه الطريق على مسافة 3,350 كيلومتر وبلغت كلفة إنجازها إلى 44.996.744,00. ويقدر مبلغ مساهمة الملاكين المجاورين في نفقات تجهيزها وتهيتها الواجب فرضها ب 34.836.188,90 درهم.

- الطريق الدائرية حول ميناء طنجة بين الطريق الوطنية رقم 1 والطريق الثانوية رقم 702

بلغت كلفة إنجاز هذا المقطع ما قدره 19.798.359,00 درهم. وبالتالي. يقدر مبلغ المساهمة التي لم يتم فرضها بحوالي 16.970.022,00 درهم؛

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على فرض مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها وتهيتها و القيام بالقياسات التقنية اللازمة لتأسيس الرسم.

➤ **الرسم على محال بيع المشروبات**

حيث لوحظ ما يلي :

• **عدم فرض المبلغ الثابت المستحق عند افتتاح كل مؤسسة خاضعة للضريبة**

والذي كانت تنص عليه المادة 50 من القانون رقم 89-30 سالف الذكر على الحانات والمراقص والفنادق رغم أنها خاضعة لهذا الرسم . وتقدر قيمة المبالغ الثابتة التي لم تفرض على هاته المؤسسات عند افتتاحها منذ سنة 2004 وإلى متم سنة 2007 ب 1.345.790,00 درهم؛

• تطبيق مقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بأثر رجعي نجم عنه عدم تطبيق غرامات التأخير وخطأ في تصنيفها

طبقت القواعد المتعلقة بتقديم الإقرار الواردة في القانون رقم 06-47 على الرسم على محال بيع المشروبات المتعلقة بسنة 2007. واعتبرت أنه من السليم أن يقدم الإقرار المتعلق بسنة 2007. ويتم الأداء قبل انصرام ربع السنة الأول من سنة 2008 ولم تفرض الغرامات إلا بعد تجاوز هذا الأجل. وفي ذلك تطبيق غير سليم لمقتضيات القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ومجموعاتها الذي ينص في مادته 178 على بقاء أحكام القانون رقم 89-30 سارية المفعول بالنسبة لوعاء ومنازعات ومراقبة وخصيل الضرائب والرسوم المتعلقة بالفترة ما قبل تاريخ فاتح يناير 2008. وقد أدى ذلك إلى عدم فرض الغرامات الواجب فرضها والتي وصل مبلغها إلى 130.511,50 درهم في الحالات التي وقف عليها المجلس الجهوي للحسابات فقط.

• تطبيق غير سليم للغرامات في سنوات 2005 و 2006 و 2007

لوحظ أنه في ظل مقتضيات القانون رقم 89-30 سالف الذكر، كانت الجماعة تطبق الغرامات عن الإقرار المتأخر والأداء خارج الأجل القانونية فيما يخص الرسم المفروض على محال بيع المشروبات، على الشكل الآتي :

- تطبيق نسبة 25% :

- تطبيق نسبة 2% عن كل شهر أو كسر شهر من التطبيق :

وكان يتم اعتماد هذه الطريقة في حالة الإقرار المتأخر والأداء خارج الأجل القانونية بصورة تلقائية.

في هذا الصدد، لوحظ أن هذه الطريقة التي كانت تتبع في تطبيق الغرامات مخالفة لمقتضيات القانون رقم 89-30 الذي ينص في مادته السابعة عشر على أنه في حالة تأخير الإدلاء بالإقرار عن الميعاد المحدد له تضاف إلى مبلغ الضريبة أو الرسم المستحق علاوة قدرها 25% وتزداد على ذلك علاوة قدرها 2% عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير. وينص في مادته العشرين على أنه « إذا لم يتم أداء أو دفع الضرائب والرسوم المستحقة داخل الأجل المنصوص عليها في هذا القانون عوقب الخالف بأداء علاوة قدرها 25% عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير. وفي حالة الأداء بصورة عفوية بعد انصرام الأجل المحدد لذلك لا تطبق إلا الغرامة البالغ قدرها 2% عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير». وعليه، وبسبب تصفية مبالغ الغرامات بأقل من المبالغ الواجب فرضها، فوتت الجماعة على نفسها إمكانية استخلاص ما قدره 63.322,54 درهم؛

• عدم تطبيق الغرامات عند تحصيل الرسم المفروض عن طريق الجداول

منذ سنة 2005 وإلى غاية سنة 2008، لم يتم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم بالنسبة للمبالغ المستخلصة عن طريق الجداول. حيث شرع في تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم إثر تخيين المنظومة المعلوماتية للخرينة الجماعية، لكن فقط بالنسبة للسنوات من 2008 وما فوق. أما السنوات السابقة لسنة 2008، فلا زال الرسم المتعلق بها يستخلص دون تصفية واحتساب الغرامات عن الأداء المتأخر. و يقدر الحد الأدنى للغرامات غير المستخلصة بما يناهز 515.314,58 درهم؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالحرص على :

- فرض المبلغ الثابت المستحق عند افتتاح المؤسسة الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات :
- التطبيق السليم لغرامات التأخير المرتبطة بالرسم.

➤ رسوم المحجز

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• نقائص في مسطرة الإيداع بالمحجز وإرجاع المحجوزات

كما يتبين من خلال الملاحظات التالية :

- يتم حجز السيارات وإيداعها في المحجز دون إصدار أي أمر بالإيداع في المحجز. ولا تتم مطالبة صاحب سيارة الجرب بهذا الأمر عند دخول المركبات المحجوزة من طرف رجال الشرطة أو الجمارك إلى المحجز. كما لا يتم تحرير أي شهادة بالإيداع في المحجز. وذلك خلافا لمقتضيات القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الذي ينص في مواده 110 و 111 و 112 و 113 و 114 على إصدار ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر أو السلطة القضائية أمر الإيداع في المحجز وعلى إيداع السيارة بالمحجز من طرف العون محرر المحضر الذي يسلم حارس المحجز الأمر بالإيداع ويتسلم منه شهادة تثبت أن المركبة مودعة فعلا بالمحجز.
- لا يتم تحديد ماهية السلطة التي أعطت أمر الدخول في سجلات المحجز. وهذا ما يمكن أن يترتب عنه بيع الجماعة لأشياء محجوزة من طرف القضاء أو الجمارك أو إدارة أخرى. وبالتالي. لا يحق لها أن تضع اليد عليها أو أن تفوتها :
- لا يتم تسجيل الرقم الترتيبي للأمر بالخروج وفي ذلك إحدى المخاطر التي قد تقود إلى تسليم المحجوزات إلى طالبها في غياب أمر بالإخراج أو إلى تسليم السيارة إلى شخص آخر غير صاحبها :
- لا تقوم إدارة المحجز بإجراء جرد مادي ودوري للسيارات والأشياء الأخرى الموجودة بالمحجز. وبمقارنة نتائج هذا الجرد مع معطيات السجلات المسوكة المتعلقة بالسيارات والأشياء الأخرى التي دخلت إلى المحجز.

• اختلالات في عملية بيع المحجوزات

- حققت الجماعة مداخل مهمة متأتية من بيع المحجوزات التي لم تسحب داخل الآجال المحددة في القرار الجبائي بلغت خلال السنوات من 2005 إلى 2010 إلى ما يناهز 5.047.660,00 درهم. وقد لوحظ بخصوص هذه المداخل ما يلي :
- لا تتوفر الجماعة على قرار تنظيمي يحدد كيفية إجراء المزاد العلني لبيع المحجوزات. حيث يتم الاحتكام في هذا الصدد إلى ما جرى به العرف.
- لا يتم تحديد القيمة التقديرية للمحجوزات المعروضة للبيع في المزاد والتي لا ينبغي أن يقل ثمن البيع عنها. إن التحديد المسبق للقيمة التقديرية للأشياء المعروضة للبيع يعد من الاحتياطات الضرورية التي تمكن من الحفاظ على حقوق الجماعة ومن مواجهة الخطر المحتمل لإمكانية حدوث تواطؤات بين المشاركين في المزاد العلني قد تفضي إلى تفويت الشيء المحجوز بثمن أقل من ثمنه الحقيقي.
- تحتفظ الجماعة بمنتوج البيع بالكامل وتضيفه إلى مداخلها بمجرد استكمال المزاد العلني ولا تجعل ثمن البيع رهن إشارة أصحاب الأشياء المحجوزة. كما ينص على ذلك القرار الجبائي بعد اقتطاع جميع الرسوم المستحقة لفائدتها. علما أن الجماعة لا تقوم بعمليات البيع إلا بعد مرور سنة وشهر ويوم على الأقل ابتداء من تاريخ الحجز وليس فور انتهاء المدة القانونية القصوى للمكوث في المحجز المحددة في شهر و15 يوما بالنسبة للسيارات و15 يوما بالنسبة للعربات.
- يساهم مكوث السيارات والعربات والمحجوزات الأخرى بالمحجز لمدة طويلة قبل تنظيم المزاد العلني (سنة وشهر ويوم على الأقل) في ظروف غير ملائمة في تلفها وخفض قيمتها. حيث يصبح ثمن بيعها غير كاف في أحيان عدة ليعطي قيمة رسوم المحجز المتراكمة المستحقة لفائدة الجماعة.

• عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الفارق بين ثمن بيع المحجوزات بالمزاد العلني وقيمة الرسم المستحق عليها

ويقدر الباقي استخلاصه الذي على ذمة أصحاب السيارات التي تم بيعها في سنتي 2006 و2007 بثمن أقل من رسم المحجز المستحق عليها بحوالي 1.555.380,00 درهم دون أن تقوم الجماعة بأي إجراء لاستخلاص هذا المبلغ.

بناء على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تسليم شهادة الإيداع المنصوص نموذجها في قرار وزير التجهيز رقم 10 - 2701 إلى العون محرر المحضر عند إدخال السيارة إلى المحجز;
- التنصيص في القرار الجبائي على جعل ثمن البيع بعد استخلاص رسوم الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه لمدة سنة ويوم ابتداء من تاريخ البيع وليس تاريخ الحجز;

- تسجيل البيانات المتعلقة بالسلطة التي أمرت بحجز السيارة والرقم الترتيبي للأمر بإخراج السيارة؛
- فرض رسم المحجز المتبقي في ذمة أصحاب السيارات المحجوزة التي تباع في المزاد العلني عندما يكون ثمن البيع أقل من رسم المحجز المستحق على مكوث السيارة بالمحجز؛
- تحديد الثمن التقديري للسيارات والآليات المحجوزة قبل عرضها في المزاد العلني.

◀ الرسم المفروض على البيع في أسواق بيع السمك بالجملة

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

• احتساب مبالغ غير مستحقة ضمن مجموع المداخل المحققة

يستخلص هذا الرسم من طرف المكتب الوطني للصيد الذي يقوم بتحويله إلى الخزينة الجماعية ويتم احتسابه على أساس المبلغ الإجمالي لعمليات بيع الأسماك بالجملة المنجزة بسوق الجملة للسمك. وذلك طبقاً لمقتضيات الباب الخامس عشر من القانون رقم 89-30 سالف الذكر الذي استمر العمل به بموجب القانون رقم 07-39. في هذا الصدد، لوحظ أن الخزينة الجماعية بطنجة لا تتوصل رفقة كل تحويل بالبيان المفصل الذي يحدد أسس احتساب الرسم الذي تم استخلاصه بميناء طنجة ما فتح الباب أمام مخاطر وقوع أخطاء في تنزيل الرسم المستحق وإمكانية احتساب مداخل غير مستحقة للجماعة ضمن ميزانيتها. وهذا ما حدث بالفعل في السنوات 2006 و 2007 و 2008 و 2010 حيث احتسبت مداخل لا علاقة لها بالرسم المفروض على بيع الأسماك بالجملة بميناء طنجة ضمن المداخل المحققة بميزانية الجماعة الحضرية لطنجة.

ففي سنة 2006، تم احتساب مبلغ 216.913,55 درهم المتعلق بسنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005 ضمن المداخل المحققة للجماعة الحضرية لطنجة رغم أن هذا المبلغ تم استخلاصه بميناء القصر الصغير وهو بالتالي مستحق لفائدة الجماعة القروية للقصر الصغير التي يوجد فيها الميناء. وفي سنة 2007، تم احتساب مبلغ 3.721,67 درهم و 366.997,80 درهم ضمن المداخل المحققة لفائدة الجماعة الحضرية لطنجة برسم الرسم المفروض على البيع في أسواق بيع السمك بالجملة رغم أن هذين المبلغين لا يتعلقان بميناء طنجة.

أما في سنة 2010، فقد قامت الخزينة الجماعية بإدراج مبلغ 138.588,83 درهم ضمن المداخل المحققة لفائدة الجماعة الحضرية لطنجة برسم الرسم المفروض على بيع الأسماك بسوق الجملة بميناء طنجة. في حين أنه يتعلق بالرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ المستحق لفائدة جهة طنجة - تطوان والذي يستخلصه المكتب الوطني للصيد كذلك؛

• اقتطاع عمولة من مبلغ الرسم المفروض على بيع الأسماك بالجملة من طرف المكتب الوطني للصيد بدون أساس قانوني

لوحظ أن المكتب الوطني للصيد يقوم بتحصيل الرسم المفروض على بيع الأسماك بالجملة ويحوله للخزينة الجماعية بعد اقتطاع عمولة حدد بنسبة 3 % من مبلغ الرسم المستخلص ونسبة الضريبة على القيمة المضافة المحددة بـ 20 % من مبلغ العمولة. وإجمالاً، يحتفظ المكتب الوطني للصيد بنسبة 3,6 % من مبلغ الرسم المستخلص ويحول لفائدة الجماعة الحضرية لطنجة نسبة 96,4 % فقط من مبلغ الرسم المستخلص. وذلك في خرق لمقتضيات المادة 85 من القانون رقم 89-30 سالف الذكر التي استمر العمل بمقتضياتها بموجب القانون رقم 07-39 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 89-30 فيما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والتي تنص على تحديد سعر الرسم المفروض على بيع الأسماك بالجملة بالأسواق الواقعة داخل الملك العام البحري في 3 % من إجمالي ثمن البيع. وقد بلغت المبالغ المحتفظ بها من طرف المكتب الوطني للصيد بدون سند قانوني منذ سنة 2005 وإلى غاية 31 دجنبر 2011 ما قدره 1.518.978,00 درهم؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- الحرص على أن يكون إدراج مداخل الرسم المفروض على البيع في أسواق بيع السمك بالجملة في الميزانية بناء

على وضعيات مفصلة مقدمة من طرف المكتب الوطني للصيد:

- العمل على استرجاع مبالغ العمولات المحتفظ بها دون سند قانوني من طرف المكتب الوطني للصيد فيما يخص الرسم المفروض على البيع في أسواق بيع السمك بالجملة :
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد وضع حد لاقطاع العمولة من مبالغ الرسم المفروض على البيع في أسواق السمك من طرف المكتب الوطني للصيد.

◀ الرسم المفروض على مؤسسات التعليم الخاصة

لوحظ بخصوص تدبير الجماعة لهذا الرسم ما يلي :

- عدم فرض المبلغ الثابت المستحق على إنشاء المؤسسة على العديد من مؤسسات التعليم الخاص

وذلك منذ سنة 2004 وما بعدها. كما تنص على ذلك المادة 133 من القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. وقد ترتب عن ذلك ضياع مبالغ مالية يصل مجموعها إلى ما قدره 162.000,00 درهم بالإضافة إلى مبلغ 324.000,00 درهم يمثل الغرامات الواجب فرضها في هذه الحالة:

- عدم فرض الرسم على مدرسة «ب.ش»

لم يتم فرض هذا الرسم خلال الفترة السابقة لسنة 2008. ويقدر مبلغ الرسم الذي لم يفرض على هذه المدرسة خلال المواسم الدراسية من 2004 إلى 2008 ب 66.330,00 درهم دون احتساب الغرامات التي يجب تطبيقها والتي تصل إلى 132.660,00 درهم؛

- أخطاء في تصفية غرامات التأخير

اعتمدت الجماعة طريقة خاطئة لاحتساب غرامات التأخير. حيث كانت تطبق في حالة الإقرار المتأخر والأداء بصورة عفوية خارج الآجال القانونية علاوة 25 % تضاف إليها نسبة 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير وذلك في خرق لمقتضيات المادتين 17 و 20 من القانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها اللتين تنصان على إضافة علاوة قدرها 25 % وتزداد على ذلك علاوة قدرها 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير في حالة الإقرار المتأخر وغرامة قدرها 2 % عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير في حالة الأداء خارج الآجال القانونية بصورة عفوية. وقد بلغ مفقود ربح الجماعة نتيجة الأخطاء المرتكبة في تصفية غرامات التأخير على مؤسسات التعليم الخاص ما يناهز 17.153,80 درهم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- تسوية وضعية مؤسسات التعليم الخاصة التي لم تؤد المبلغ الثابت المستحق على إنشاء المؤسسة واسترجاع مبالغ الرسم غير المفروض؛
- تسوية وضعية مدرسة «ب.ش» واسترجاع مبلغ الرسم غير المفروض؛
- احترام المقتضيات خلال تطبيق غرامات التأخير واسترجاع المبالغ المفقودة جراء الأخطاء المرتكبة في تصفية هذه الغرامات.

◀ الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

تم بخصوص هذا الرسم تسجيل الملاحظات التالية :

- عدم فرض الرسم على مؤسسة د. ك. التابعة لإحدى المؤسسات العمومية

لم يسبق للجماعة أن فرضت الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية على هذه المؤسسة رغم أنها ليست معفية منه ويمكن تصنيفها في إطار النوادي الخاصة المنصوص على خضوعها للرسم في المادة 70 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. ويقدر مجموع مبالغ الرسم الذي لم يفرض على هذا النادي منذ سنة

• تصفية غير صحيحة للرسم المستحق بالنسبة لأحد الفنادق

لوحظ أن الإقرار المقدم من طرف الشركة المستغلة لأحد فنادق المدينة يتضمن خطأ في تصفية الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية المتعلق بالفصل الثالث من سنة 2007، حيث تم تطبيق سعر 15 درهم بدل 20,00 درهم على ليالي المبيت المحقة خلال شهري غشت وشتنبر، كما ينص على ذلك القرار الجبائي. ورغم أن هذا الإقرار يتضمن خطأ في التصفية، فإن مصالح الجماعة قد قبلته ما نتجت عنه خسارة قدرها 52.400,00 درهم.

لذا ، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- فرض الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية على جميع النوادي الخاصة بما فيها تلك التابعة للمؤسسات العمومية؛

- تطبيق النسب المنصوص عليها في القرار الجبائي عند تصفية الرسم.

➤ رسوم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق والحالة المدنية

تم بخصوص هذه الرسوم تسجيل مجموعة من الملاحظات أهمها :

• عدم قيام بعض المكلفين بمراكز الاستخلاص التابعة للمقاطعات بمسك محاسبة للشيات الموزعة

لا يقوم المكلفون بمراكز الاستخلاص التابعة للمقاطعات، باستثناء مقاطعة طنجة - المدينة، بمسك محاسبة تبين أعوان التحصيل المستلمين للشيات، وكمية وقيمة الشيات المسلمة وتاريخ التسليم وتاريخ دفع الأموال من قبل الطرف المستلم؛

• غياب نظام لتعقب الأثر

لم تكن عمليات منح مستخرجات الحالة المدنية محل أي تسجيل قبل البدء في العمل بالنظام المعلوماتي الذي دخل حيز التنفيذ في بداية سنة 2008. هذا النظام المعلوماتي لم يعمم بعد على جميع مكاتب الحالة المدنية ولا يدمج عمليات منح الدفتر العائلي. أما بالنسبة لعمليات الإشهاد على مطابقة الوثائق لأصولها، فلا تخضع لأي تسجيل. ويترتب عن هذا الوضع عدم قدرة الجماعة على ضبط وإحصاء عمليات منح الوثائق أو الإشهادات الخاضعة للرسم مما تعذر معه تحديد حجم العمليات التي قد يكون تم إعفاؤها من أداء الرسم المستحق؛

• نتائج غير متناسبة مع حجم المدينة وأهميتها الاقتصادي

يتبين من خلال مقارنة المبالغ المحصلة بخصوص الرسم على الإشهاد بالتطابق وتصديق الإمضاء ورسوم الحالة المدنية بالجماعة الحضرية لطنجة بالمبالغ المستخلصة من طرف الجماعة الحضرية لتطوان، أن النتائج المحصل عليها على مستوى الجماعة الحضرية لطنجة غير متناسبة مع حجم المدينة وأهميتها السكانية والرواج الاقتصادي الذي تعرفه. وهكذا، لوحظ أن المبالغ المستخلصة بالجماعة الحضرية لطنجة برسم السنوات من 2006 إلى 2010 (14.334.000,00 درهم) تقل عن تلك المستخلصة بالجماعة الحضرية لتطوان (15.792.000,00 درهم) التي لايفوق عدد سكانها 321.000 نسمة حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004 بينما يصل عدد سكان الجماعة الحضرية لطنجة ما يقارب 670.000 نسمة حسب نفس الإحصاء؛

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- مسك محاسبة بالنسبة لكل مركز استخلاص على حدة تبين بالنسبة لكل العمليات مبلغ الأموال المدفوعة وقيمة الشيات المستلمة وتاريخ العملية؛

- وضع نظام لتعقب الأثر يمكن من تسجيل جميع عمليات تسليم مستخرجات الحالة المدنية وتصديق الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها؛

- إقرار آلية للمراقبة تمكن من تحديد مبالغ الشيات التي استعملت لتبرير رسوم الحالة المدنية وتلك التي

استعملت لتبرير رسوم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق:

- مضاعفة الجهود قصد تحقيق نتائج أكثر ملائمة لحجم المدينة وأهميتها السكانية والاقتصادية فيما يخص رسم تصديق الإمضاء والإشهاد بالتطابق ورسوم الحالة المدنية:

◀ صوائر أبحاث المنافع والمضار

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

• تحديد صوائر أبحاث المنافع والمضار بطريقة جزافية

حددت صوائر أبحاث المنافع والمضار بشكل جزافي في القرار الجبائي في 160 درهم للبحث الواحد. وقد حدد هذا المبلغ دون إجاز دراسة دقيقة للكلفة الحقيقية التي يمكن أن تترتب عن إجراء هذه الأبحاث. ذلك أنه في العديد من الحالات تفوق تكاليف نشر الإعلانات عن إجراء أبحاث المنافع والمضار مبلغ 160 درهم وتصل إلى 480 درهم للإعلان الواحد. جدر الإشارة إلى أن الهدف من فرض الإتاوة المتعلقة بأبحاث المنافع والمضار هو أداء المستفيدين من الرخص التي تسلمها الجماعة للتكاليف المباشرة وغير المباشرة لإجراء هذه الأبحاث. وبالتالي، فإن تحديد هاته الإتاوة يجب أن يكون مبنيا على دراسة دقيقة وواقعية لهذه التكاليف:

• استخلاص غير قانوني لبعض المداخل المتعلقة بصوائر أبحاث المنافع والمضار

تقوم الجماعة بشكل تلقائي بفرض مبلغ 160 درهم كمقابل لصوائر أبحاث المنافع والمضار عند تسليم جميع رخص مزاولة الأنشطة التجارية إلى أصحابها وذلك سواء أجري بحث للمنافع والمضار أم لم يجر. وبالتالي، فإن استخلاص صوائر أبحاث المنافع والمضار دون إجراء هاته الأبحاث يعد تحصيلاً لمداخل بدون وجه حق. ذلك أن إتاوة أبحاث المنافع والمضار ليست من المداخل الجبائية، بل هي من قبيل الأجور عن الخدمات المقدمة. وبالتالي، فإن الواقعة المنشأة لها هي الإجراء الفعلي لهذه الأبحاث والإعلان عنها.

وقد ثبت للمجلس الجهوي للحسابات من خلال المراقبة أن الجماعة استخلصت خلال السنوات من 2005 إلى 2010 مبلغ 423.040,00 درهم يمثل صوائر أبحاث المنافع والمضار دون أن يتم إجراء أي بحث.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- تحديد صوائر أبحاث المنافع والمضار بطريقة تتناسب مع التكاليف التي يستلزمها إجراء هذه الأبحاث ؛
- الحرص على عدم استخلاص صوائر أبحاث المنافع والمضار بالنسبة للرخص التي لم يتم إجراء أبحاث بشأنها.

◀ منتج بيع المطبوعات

يتم عند تسليم رخص ممارسة الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية فرض أتاوات يتم تنزيلها في عنوان الميزانية المحصن لبيع المطبوعات. وقد تم تحديد هذه الإتاوات في القرار الجبائي الجماعي كالاتي :

- بالنسبة للمؤسسات العادية: 1.000,00 درهم؛
- بالنسبة للمؤسسات المرتبة: 5.000,00 درهم؛
- بالنسبة للمشاريع الكبرى: 10.000,00 درهم.

وقد لوحظ بخصوص فرض هذه الإتاوات ما يلي :

• مقتضيات القرار الجبائي عامة وغير دقيقة

لا تتوفر الجماعة على أي ملحق بالقرار الجبائي أو أي قرار تنظيمي يضع المعايير التي تميز بين المؤسسات العادية والمؤسسات المرتبة والمؤسسات الكبرى المذكورة في القرار الجبائي الجماعي وحدد قائمة مفصلة بهذه المؤسسات حسب الصنف. وقد نتجت عن هذا الوضع حالة من عدم الوضوح في تحديد الإتاوة الواجب دفعها. الشيء الذي من شأنه أن يفتح الباب أمام

مخاطر الخطأ والتعامل التمييزي. وكمثال على ذلك، لوحظ أن الجماعة تفرض أحياناً مبلغ 10.000,00 درهم وأحياناً أخرى مبلغ 5.000,00 درهم عند تسليم رخص فتح قاعات الأفراح؛

• أخطاء في تصفية الإتاوات

حيث تم فرض واستخلاص مبلغ 1.000,00 درهم أو أقل مقابل تسليم قرارات لممارسة أعمال تخص مؤسسات مرتبة بدل مبلغ 5.000,00 درهم الذي ينص عليه القرار الجبائي. وقد أدى ذلك إلى تكبد الجماعة لخسارة بلغت قيمتها 102.210,00 درهم خلال السنوات من 2007 إلى 2009؛

اعتباراً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- التحديد الدقيق لمختلف المؤسسات التي تمارس الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية المرخص لها حسب الأصناف المنصوص عليها في القرار الجبائي ؛
- العمل على تسوية وضعية رخص المؤسسات المرتبة التي تم منحها مقابل إتاوات تقل مبالغها عن القدر المستحق.

➤ الضريبة على الملاهي

تم بخصوص هذه الضريبة تسجيل مجموعة من الملاحظات نذكر منها ما يلي :

• عدم فرض الضريبة على بعض الملزمين

ويتعلق الأمر بمقرص وملهيين ليلين افتتحا أبوابهما سنة 2004 وآخر بدأ في الاشتغال سنة 2000 واثنين آخرين افتتحا سنة 2007؛

• فرض الضريبة على مؤسسات الإيواء السياحية بكيفية غير مشروعة خلال الخمسة أشهر الأولى من سنة 2004

استخلصت الجماعة الحضرية الضريبة على الملاهي من مؤسسات الإيواء السياحية خلال أشهر يناير وفبراير ومارس وأبريل وماي من سنة 2004. وبصدور القانون رقم 03-59 المغير والمتمم للقانون رقم 89-30 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. تم إعفاء الفرجات المقدمة في مؤسسات الإيواء السياحية من الضريبة على الملاهي ابتداء من فاتح يناير 2004. بناء عليه، أضحى من اللازم على الجماعة إرجاع المبالغ المستخلصة من مؤسسات الإيواء السياحية بخصوص الضريبة على الملاهي والمتعلقة بالفترات ما بعد فاتح يناير 2004؛

غير أن الجماعة لم تقم بإرجاع المبالغ المقبوضة إلى أصحابها. ولم تفتح الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض في ميزانيتها ولم تفعل حتى مبدأ المقاصة الذي يسمح لها بإلغاء رسم غير مستحق عن طريق التخفيض من مبالغ الرسوم الأخرى المستحقة على هاته المؤسسات. وقد وصل مجموع مبالغ الضريبة على الملاهي التي استخلصت بدون وجه حق من مؤسسات الإيواء السياحي ولم ترجع إلى أصحابها إلى 109.591,63 درهم؛

• مداخيل الملاعب الرياضية

لم يسبق للجماعة أن فرضت أي إتاوة على استغلال ملعب «مرشان» و«الزياتن» و«القاعة المغطاة بدر» ويتم السماح لمختلف الفرق الرياضية والفنية والجمعيات المختلفة باستعمال هاته الملاعب مجاناً بعد التقدم بطلب في هذا الشأن إلى رئيس الجماعة الحضرية. وذلك في خرق لمقتضيات الفصل الثامن عشر من القرار الجبائي المعمول به بالجماعة الذي ينص على أداء إتاوة قدرها 5 % من المدخول الإجمالي للمباريات والمهرجانات ومختلف الأنشطة الفنية. ويصل حدها الأدنى إلى 1000,00 درهم بالنسبة للملعب «مرشان» و«القاعة المغطاة بدر» و 500 درهم لكل مقابلة نهاراً و 1.000 درهم لكل مقابلة ليلاً بالنسبة للملعب «الزياتن». وقد وصل الحد الأدنى لمبالغ الإتاوة التي لم يتم فرضها منذ سنة 2005 إلى غاية 2010 إلى 271.000,00 درهم بالنسبة إلى ملعب «مرشان» وإلى 269.500,00 درهم بالنسبة للملعب «الزياتن» وإلى 146.000,00 درهم بالنسبة للقاعة المغطاة «بدر» .

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على فرض إتاحة استغلال الملاعب الرياضية طبقا لمقتضيات القرار الجبائي.

رابعاً - تدبير الحسابات الخصوصية

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

الاحتفاظ بطريقة غير مشروعة بأموال مجمدة في الحساب الخصوصي لتجزئة المتلاشيات

تم إحداث الحساب الخصوصي للمتلاشيات في 14 يوليوز 1998 قصد تسوية الوضعية القانونية لبقع أرضية تمت حيازتها في سنة 1981 ووضعها رهن إشارتها بائعي المتلاشيات الذين كانوا يزاولون نشاطهم في إحدى الشوارع الرئيسية للمدينة قصد استغلالها. وقد تمت برمجة مداخل ونفقات في إطار هذا الحساب لاستخلاص أثمان البيع من مستغلي القطع الأرضية قصد اقتناء هذه القطع من مالكيها الأصليين. حيث تم استخلاص مبلغ 2.026.676,50 درهم أعيد منه في سنة 2005 مبلغ 139.745,00 درهم إلى أصحابه بعدما حدث اتفاق بينهم وبين المالكين الأصليين للقطع. ولم تتمكن الجماعة من إتمام مسطرة تملك القطع الأرضية بعدما رفضت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها بتاريخ 9 يناير 2002 طلب الجماعة الحضرية السابقة للشرف لحيازة القطع الأرضية للتجزئة في إطار مسطرة نزاع الملكية، معللة حكمها « بكون الجماعة سبق لها أن دخلت الأرض وحازتها وتصرفت فيها منذ سنين لذلك فإن طلبها الحيازة يصبح غير ذي موضوع ». وبقي رصيد هذا الحساب منذ ذلك التاريخ ينقل من سنة إلى أخرى دون إلحاز أي نفقة .

إن احتفاظ الجماعة بالمداخل التي استخلصت في إطار هذا الحساب وعدم إعادتها إلى أصحابها بعد فشل محاولة نزاع الملكية يعد بمثابة احتفاظ بأموال بدون وجه حق ويعرض الجماعة لخطر ثبوت مسؤوليتها المدنية:

عدم تصفية حسابي التجزئة الجماعية ومغارات « هرقل »

أحدث حساب مغارات هرقل من طرف الجماعة الحضرية السابقة لطنجة- المدينة. ويتضمن في شق المداخل واجبات الدخول إلى المغارات وفي شق المصاريف نفقات صيانتها وتهيئتها. كما تم إحداث حساب التجزئة الجماعية من طرف الجماعة الحضرية السابقة للشرف بموجب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية رقم F/10746 بتاريخ 22 دجنبر 1995، وذلك بهدف بيع أراضي كانت في ملكية الجماعة المذكورة بعد أن قامت بتهيئتها وتجزيئها.

في هذا الإطار، لوحظ عدم تنفيذ أي نفقة في إطار حساب مغارات « هرقل » منذ سنة 2003 دون أن تتم تصفية هذا الحساب. كما لوحظ أنه لم تتم تصفية حساب التجزئة الجماعية وبقي فائضه الذي يبلغ 5.478.322,47 درهم ينقل منذ سنة 2002، أي منذ الانتهاء من تفويت جميع القطع الأرضية المجزأة.

إن عدم قيام الجماعة بتصفية هذين الحسابين رغم عدم ترتب نفقات عنهما طيلة ثلاث سنوات متتالية وأكثر يعد خرقا لمقتضيات الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها و المادة 12 من القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 23 فبراير 2009.

نظرا لكل ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- تصفية الحساب المرصود لأموال خصوصية : « المتلاشيات » وإرجاع المبالغ المدفوعة من قبل بائعي المتلاشيات إلى أصحابها؛
- تصفية الحسابين المرصودين لأموال خصوصية : « التجزئة الجماعية » و « مغارات هرقل » وإدراج الباقي منهما في باب المداخل بالجزء الثاني من الميزانية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لطنجة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

تسيير المحطة الطرقية بتطوان

سبق للمجموعة الحضرية لتطوان أن أبرمت سنة 1999 اتفاقية إطار ثم اتفاقية شراكة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالملكة من أجل بناء محطة طرقية جديدة بالمدينة بعدما تبين لها أن محطة المسافرين التي كانت موجودة لم تعد ملائمة بحكم موقعها وطاقاتها الاستيعابية.

وفي سنة 2006، أصدر المجلس الجماعي للجماعة الحضرية تطوان التي حلت محل المجموعة المذكورة المقرر رقم 122 - 2006 بإحداث شركة اقتصاد مختلط، التي أصبح يصطلح عليها بشركة التنمية المحلية منذ سنة 2009، وهي شركة مساهمة بشراكة مع الفاعلين الخواص في مجال النقل يبلغ رأسمالها 1.960.400,00 درهم وتحمل اسم «شركة المحطة الطرقية تطوان» والتي سيصطلح عليها بالشركة المسيرة.

في هذا الإطار، تم إعداد مشروع دفتر التحملات الذي يحدد الشروط العامة لتسييرها واستغلالها ومرافقها. كما تم عقد اتفاقية تسيير بينها وبين الجماعة لم تتم المصادقة عليه من طرف وزارة الداخلية إلا سنة 2010 رغم أن الشركة شرعت في ممارسة نشاطها في فاتح يوليوز 2007.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكنت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لمرفق المحطة الطرقية والإطلاع على مختلف الاتفاقيات المبرمة بشأن هذا المرفق ومشروع دفتر التحملات المحدد للشروط العامة لتسييرها واستغلالها والوثائق المتعلقة بإجاز المشروع وتدبير الشركة المسيرة من مجموعة من الملاحظات نوردتها فيما يلي :

أولا - حول إجاز مشروع المحطة

أقيم مشروع المحطة الطرقية لتطوان فوق عقارات في ملك الخواص تم نزع ملكيتها. وقد لوحظ أن تقدير القيمة الحقيقية لهذه العقارات لم يتسم بالدقة والواقعية في مختلف مراحل الدراسة وتصفية وضعيتها. حيث انتقلت قيمة العقارات المقتناة من 2.000.000,00 درهم حسب التقديرات الأولية التي اعتمدت لإبرام اتفاقية الشراكة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال إلى 27.586.107,45 درهم ككلفة حقيقية لاقتناء هذه العقارات.

وقد أدى سوء تقدير قيمة العقارات إلى رفض الملاكين للقيمة المقترحة عليهم من طرف اللجنة الإدارية للتقييم وجوئهم إلى القضاء : حيث جاءت الأحكام لصالحهم وقضت برفع قيمة العقارات انسجاما مع قيمتها في السوق عند تاريخ إجاز عملية نزع الملكية سنة 2000.

بالإضافة إلى ذلك، أدى عدم اعتماد اللجنة الإدارية للتقييم على معايير واقعية وموضوعية تعكس القيمة الحقيقية للعقارات المراد نزع ملكيتها، إلى التأخر الكبير في إجاز المشروع، حيث تعدت مدة هذا الإجاز عشر سنوات. وقد أدت هذه الوضعية، بالإضافة إلى عدم دقة الدراسات الأولية، إلى إرباك البنية المالية للمشروع. إذ حددت الاتفاقية المبرمة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال التكلفة الإجمالية للمشروع في 40.200.000,00 درهم تساهم فيها الوكالة بقرض بدون فوائد لصالح المجموعة الحضرية قدره 14.000.000,00 درهم يخصص لتمويل جزء من منشآت المحطة يتم تسديده على سبع دفعات متساوية تسدد كل ستة أشهر انطلاقا من تاريخ البدء في استغلال المحطة. كما تساهم المجموعة الحضرية بغلاف مالي قدره 7.000.000,00 درهم تخصص 5.000,00 درهم منها لاقتناء القطع الأرضية التي سيقام عليها المشروع ومليون درهم لتسديد مستحقات المهندسين المعماريين ومكتب الدراسات.

كما لوحظ أن الجماعة لم تتبن سياسة واضحة في تصفية الملفات المتعلقة بنزع ملكية العقارات التي أقيم عليها المشروع. حيث تم التركيز على تصفية ملفات خاصة بأشخاص معينين دون غيرهم، مما يفسح المجال للتساؤل عن أسباب هذه الانتقائية و يؤكد على ضرورة وضع معايير موضوعية لتصفية هذه الملفات. وهكذا لم يتم تنفيذ سوى خمسة

أحكام نهائية من أصل عشرة. حيث لم يتم أداء الفارق بين المبالغ المقترحة من طرف لجنة التقييم والمبالغ المحكوم بها بخصوص أربع ملفات. كل هذا عرض الجماعة لتراكم غرامات التأخير التي ستؤثر على ميزانيتها.

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- الحرص مستقبلاً على التزام الدقة والواقعية في تحديد قيمة العقارات التي يمكن أن تكون موضوع مسطرة نزع الملكية؛
- الإسراع في تصفية الملفات المتعلقة بالعقارات التي أقيم عليها مشروع الحطة تفادياً لتراكم غرامات التأخير.

ثانياً - حول عدم احترام الجماعة لبنود الاتفاقية المبرمة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال

لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- عدم أداء الجماعة لمستحقات وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بعد انتهاء الأشغال والشروع في استغلال الحطة الطرقية في الفاخ من يوليوز 2007 كما تنص على ذلك الاتفاقية المبرمة مع الوكالة؛
 - عدم قيام طرفي الاتفاقية بمراجعة بعض بنودها رغم :
 - التغييرات التي طرأت على البنية المالية للمشروع بعد أن ارتفعت كلفته الحقيقية بالمقارنة مع التقديرات المعتمدة عند إبرام الاتفاقية ؛
 - قيام الجماعة بشكل أحادي بتغيير بعض معالم المشروع. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في تخصيصها لأربعة هكتارات ونصف كمواقف مجانية لسيارات الأجرة رغم أن الاتفاقية تنص على تخصيص ثلاثة هكتارات من القطعة الأرضية المخصصة للمشروع البالغة مساحتها سبعة هكتارات ونصف لإقامة مرفق الحطة وتخصيص الرقعة المتبقية والبالغة مساحتها أربعة هكتارات ونصف للمساحات الخضراء ومشاريع تكميلية وذلك طبقاً للتصاميم الملحقة للاتفاقية.
- إن الالتزامات الإدارية والمالية الناجمة عن اتفاقيات الشراكة التي قد تبرمها الجماعة مع الأغيار تعتبر ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة ولا ينبغي بالتالي نقضها أو إدخال تعديلات عليها دون اتفاق مسبق بين كل هذه الأطراف ودون تغيير لمقتضيات هذه الاتفاقيات أو إضافة ملاحق تكميلية لها لتصبح ملائمة للواقع وللحاجيات التي تملئها المصلحة العامة مع الحرص على إخضاع هذه التعديلات والملاحق للمصادقة والتأشيرات القانونية.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- الحرص على الوفاء بالتزاماتها المالية مع الأغيار حفاظاً على مصداقيتها تجاه المدينين وعلى حقوق المتعاملين معها ودرءاً لكل خسارة مالية قد تلحق بها جراء عدم وفائها بهذه الالتزامات؛
- الحرص مستقبلاً على تعديل بنود الاتفاقيات التي تبرمها قبل قيامها بإدخال أي تغييرات خلال مرحلة التنفيذ وذلك طبقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها وفي احترام تام لمبدأ توازي الأشكال.

ثالثاً - حول الشروع في استغلال الحطة من طرف الشركة المسيرة

لوحظ أن الشركة المسيرة شرعت في تسيير واستغلال الحطة في فاخ يوليوز 2007 بناء على نظامها الأساسي وذلك :

- قبل مصادقة السلطة الوصية على مشروع دفتر التحملات الذي يحدد كفاءات وشروط تسيير واستغلال مرفق الحطة الطرقية والذي لم يصادق عليه إلى حدود قيام المجلس الجهوي للحسابات بعملية المراقبة ؛
- وقبل المصادقة على اتفاقية التسيير التي لم تتوصل بها الجماعة إلا بتاريخ 17 مارس 2010؛

- وفي غياب عقد كراء المحطة الذي ينظم ويضبط العلاقة الكرائية بين الجماعة والشركة المسيرة بشكل يضمن حقوق الطرفين والذي لم يتم إبرامه إلى غاية انتهاء مهمة المجلس الجهوي للحسابات :

وقد أدى عدم توفر الجماعة على عقد كراء يرتبطها بالشركة المسيرة وكذا عدم مصادقة السلطة الوصية على دفتر التحملات واتفاقية التسيير التي تعتبر جميعها من الوثائق الأساسية لتبرير ومراقبة مشروعية تحصيل واجبات كراء المحطة إلى رفض القابض الجماعي تحصيل هذه الواجبات عن الربع الأخير من سنة 2007 (524.000,00 درهم) وعن سنتي 2008 و2009 (3.144.000,00 درهم) وإلى غاية 10 فبراير 2011 أي بعد المصادقة على اتفاقية التسيير من طرف السلطة الوصية واكتسابها للقوة التنفيذية.

لذلك، فإن قيام الشركة المعنية بتسيير واستغلال المحطة بناء على دفتر حملات واتفاقية تسيير غير مستوفيين للشروط القانونية وفي غياب عقد كراء يجمعها بالجماعة يشكل خرقاً لقواعد حسن تدبير المرافق العمومية وينطوي على العديد من المخاطر التي تضر بمصالح الطرفين وبجودة الخدمات وسلامة المرتفقين.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن رئيس المجلس الجماعي أجاب على الملاحظة الموجهة إليه في الموضوع بأن الجماعة قد قامت بإعداد جميع وثائق الملف المتعلق باستغلال وتسيير المحطة الطرقية وتوجيهها إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة وبأن مصالح هذه الجماعة اعتبرت أن تأخر السلطة الوصية في إصدار قرارها بالمصادقة أو عدم إصدارها لأي قرار يعد موافقة ضمنية لها طبقاً لمقتضيات الفصل 73 من الميثاق الجماعي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات كافة الأطراف المعنية بالعمل على تسريع عملية المصادقة على دفتر التحملات الخاص بالمحطة وعلى عقد كراء يربط الجماعة بالشركة المسيرة.

رابعاً - حول مجلس الرقابة

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي :

- لم يجتمع الجمع العام للمساهمين من أجل المصادقة على تجديد أعضاء مجلس الرقابة الذي انتهت مدة انتدابه بتاريخ 12 يونيو 2009 وذلك خلافاً لمقتضيات المادة 87 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 بتاريخ 30 غشت 1996. ومن بين الآثار السلبية لهذه الوضعية عدم تمكن مجلس الرقابة من الاجتماع قصد ملء المنصب الشاغر في مجلس الإدارة الجماعية إثر استقالة أحد أعضائه ابتداء من فاش شتنبر 2011 :

- قام مجلس الرقابة بتاريخ 03 فبراير 2009 باتخاذ قرارين يقضيان بخفض السومة الكرائية الشهرية لشبابيك بيع تذاكر السفر بنسبة 50 في المائة وللحملات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية بنسبة 40 في المائة. وهما قراران لا يدخلان ضمن اختصاصات مجلس الرقابة بل يعتبران من أعمال التدبير التي تدخل ضمن اختصاصات مجلس الإدارة الجماعية بموجب مقتضيات القانون الأساسي للشركة المسيرة والمادة 102 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه. وقد أثر هذان القراران سلباً على مالية الشركة بحرمانها من 728.701,12 درهم نتيجة عملية خفض السومات الكرائية خلال السنوات 2009 و2010 و2011. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن جل المستفيدين من التخفيضات في السومة الكرائية لشبابيك التذاكر هم من أرباب النقل العمومي للمسافرين المساهمين في رأسمال الشركة المسيرة وهم بالتالي أعضاء في مجلس الرقابة. كما أن اتخاذ مجلس الرقابة لهذين القرارين وتطاوله على اختصاصات لم تسند له قانوناً نتج عنه تعويم لمسؤولية اتخاذ القرارين :

- لا يتم تبليغ محاضر اجتماعات مجلس الرقابة واجتماعات الجمع العام للمساهمين إلى الجماعة الحضرية لتطوان وإلى السلطة الوصية خلافاً لمقتضيات المادة 140 من القانون رقم 00-78 بمثابة الميثاق الجماعي التي تنص على أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعات المحلية المساهمة في رأسمالها وإلى سلطة الوصاية داخل أجل 15 يوماً الموالية لتاريخ الاجتماعات. إن الغرض من تبليغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى الجماعة وإلى سلطة الوصاية ومنح هذين الأخيرين الحق في الاطلاع على مناقشات وقرارات هذه الأجهزة هو مصاحبة الشركة وتتبع ومراقبة أنشطتها بشكل يمكن من ضمان الجودة المطلوبة في الخدمات المقدمة لمرتفقي المحطة والتدخل في الوقت المناسب قصد تقويم الاختلالات المرصودة عند الاقتضاء.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- التزام كل جهاز من أجهزة الشركة المسيرة بممارسة الاختصاصات المسندة إليه في القانون الأساسي والقوانين المعمول بها ؛
- الإسراع بمصادقة الجمع العام للمساهمين على أعضاء مجلس الرقابة ؛
- الحرص على تبليغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى كل من الجماعة الحضرية و سلطة الوصاية.

خامسا - حول تدبير الشركة المسيرة

مكننا مراقبة تسيير الشركة المسيرة للمحطة الطرقية من تسجيل مجموعة من الملاحظات تهم مختلف جوانب التدبير من أهمها:

❏ قصور في منظومة المراقبة الداخلية

يتجلى هذا القصور فيما يلي :

- عدم توفر الشركة على دليل المساطر المحاسبية والنظام الأساسي للمستخدمين والهيكل التنظيمي كما تنص على ذلك المادة 30 من اتفاقية التسيير؛
- عدم توفر الشركة على السجل الخاص بالأصول الثابتة الذي يمكن من ضبط وترقيم هذه الأصول ؛
- عدم قيام الشركة بعملية الجرد المادي السنوي للأصول التي تمتلكها خلافا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون رقم 88-09 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار كما تم تعديله بالقانون رقم 03-44 الصادر في 14 فبراير 2006 ؛
- عدم مسك الشركة لسجل المشتريات الجارية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة المسيرة بما يلي :

- اعتماد دليل المساطر المحاسبية ووضع هيكل تنظيمي وإصدار القانون الأساسي للمستخدمين ؛
- القيام بالجرد السنوي للأصول الثابتة ومسك سجل خاص بذلك ؛
- مسك سجل المشتريات.

❏ اختلالات في مسك المحاسبة التجارية للشركة

تم خلال عملية المراقبة تسجيل مجموعة من الاختلالات تهم المحاسبة التجارية للشركة المسيرة من أهمها :

- عدم مسك الشركة لمحاسبة الميزانية والمحاسبة التحليلية خلافا لمقتضيات المادة 24 من اتفاقية التسيير. إن قواعد حسن التدبير تقتضي أن تكون لكل شركة محاسبة تحليلية ومحاسبة الميزانية تقف بواسطتها عن حجم كلفة الخدمات التي تقدمها وسقف المردودية وتمكنها من وضع المؤشرات التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة ؛
- عدم قيام الشركة بتجميع القيود المحاسبية المتضمنة في الدفاتر الفرعية مرة كل شهر في دفتر اليومية وفي السجل الأستاذ خلافا لمقتضيات المدونة العامة للتنظيم المحاسبي والقانون رقم 88-09 المتعلق بمحاسبة التجار؛
- لا تقوم الشركة بنشر القوائم التركيبية في جريدة الإعلانات القانونية ولا تعرضها للعموم بمقر الجماعة الحضرية تطوان خلافا لمقتضيات المادة 25 من اتفاقية التسيير ؛
- عدم قيام الشركة بتصفية جل نفقاتها وأدائها في غياب سندات التسليم أو أي إشهاد كتابي أو أي وضعية أو وثيقة أخرى حول حقيقة الدين أو تثبت الإنجاز الفعلي للعمل. ويتم في هذا الصدد الاكتفاء بالموافقة الشفوية

لأحد أعضاء الإدارة الجماعية من أجل أداء هذه النفقات :

- عدم قيام الشركة بتخصيص مؤونة سنوية (Provision) من أجل استهلاك الماء والكهرباء خلال سنوات 2007 و 2008 و 2009 . وهذا ما ترتب عنه حمل السنة المالية 2010 لوحدها مبلغ 438.443,99 درهم الذي يتعلق بواجبات استهلاك الماء والكهرباء برسم السنوات الثلاث المذكورة. وهذا ما أدى إلى التأثير سلباً على نتيجة السنة المالية 2010 التي اتسمت بالعجز. كما يتناقض ذلك مع المبدأ المحاسبي الأساسي المتعلق بتخصيص السنوات.
- عدم قيام الشركة بإسقاط مجموعة من التجهيزات التي تلاشت من الأصول الثابتة، بقيمة تفوق 60.000 درهم. إن إسقاط التجهيزات المتلاشية من الأصول الثابتة هي عملية محاسبية تتماشى مع مبدأ صدقية العمليات والتقييدات المحاسبية ومبدأ الصورة الحقيقية لمالية الشركة المسيرة .

تبعاً لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الشركة المسيرة بما يلي :

- مسك محاسبة تحليلية ومحاسبة الميزانية ؛
- نشر القوائم التركيبية بجريدة الإعلانات القانونية وبمقر الجماعة الحضرية؛
- تدعيم جميع نفقات الشركة بسندات التسليم أو أي وثائق تقوم مقامها والتأكد من صحة العمل المنجز بكل الوسائل المتاحة قبل الأداء ؛
- احترام قواعد المحاسبة التجارية في وضع وتجميع القيود المحاسبية.

❖ اختلافات في تدبير مداخل الشركة

تم خلال عملية المراقبة تسجيل مجموعة من اختلافات تهم تدبير وتحصيل مداخل الشركة من أهمها :

• واجبات وقوف حافلات النقل العمومي للمسافرين

عرف تدبير هذه الواجبات بعض النواقص منها:

- عدم تحصيل الواجبات المتعلقة بوقوف الحافلات : لقد ألزم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1682.07 بتاريخ 18 شتنبر 2007 أرباب النقل العمومي للمسافرين الذين يقومون بالنقل من أو إلى مدينة تطوان أو يبرون بها باستعمال محطة النقل والولوج إليها. كما حظرت المادة الثانية من القرار الوزاري المذكور على أرباب النقل إركاب وإنزال المسافرين أو شحن أو تفريغ الأمتعة أو البضائع أو الإرساليات في أماكن خارج محطة النقل.
- ويترتب عن إلزامية الولوج إلى المحطة إلزامية أداء واجبات الوقوف بها. وبالتالي، فإن الحافلات التي تقوم بنقل المسافرين من أو إلى مدينة تطوان أو التي تعبر المدينة والتي لا تدخل المحطة ملزمة ضمناً بأداء واجبات الوقوف ما لم يكن هناك مبرر موضوعي.

وقد لوحظ أن إدارة الشركة المسيرة لم تقم خلال السنوات من 2008 إلى 2011 بتحصيل الواجبات المتعلقة بوقوف الحافلات بالنسبة لتلك التي من المفترض أن تلج إلى المحطة الطرقية. وقد بلغت قيمة الواجبات التي لم يتم تحصيلها 5.097.749,95 درهم.

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن إدارة الشركة المسيرة قد دخلت في مفاوضات مع شركتين للنقل العمومي للمسافرين من أجل تحصيل الواجبات المتعلقة بوقوف الحافلات التابعة للشركتين والتي لا تلج المحطة. وقد أفضت هذه المفاوضات إلى التزام إحدى الشركتين بأداء مبلغ شهري قدره 13.000,00 درهم بدل مبلغ 41.000,00 درهم الواجب أدائه. في حين التزمت الشركة الثانية بأداء مبلغ شهري قدره 60.407,70 درهم وهو المبلغ الواجب أدائه على أساس إعفائها من الديون التي على كاهلها والتي تعود لفترة ما قبل شتنبر 2011.

- صعوبة إجراء المراقبة على عمليات حصر وتحصيل واجبات دخول الحافلات إلى المحطة : تقوم شركة المحطة الطرقية تطوان بحصر وتحصيل واجبات وقوف الحافلات بالمحطة بواسطة مستخدم مكلف بالجبايات بعد حضور سائقي الحافلات أو مساعدتهم إلى مكتبه. حيث يؤدون المبلغ الواجب تحصيله نظير وصل عن ذلك. ويقوم في نهاية

فترة عمله بإعداد وضعية للعمليات المنجزة ثم بإعداد وضعية يومية تشمل جميع العمليات المنجزة خلال اليوم. وفي المقابل يقوم مستخدم بتسجيل الحافلات التي تلج إلى المحطة الطرقية في سجل الدخول مع الإشارة إلى اسم الحافلة ووقت دخولها. كما يقوم مستخدم ثان بتسجيل الحافلات التي تخرج من المحطة الطرقية في سجل الخروج مع الإشارة إلى اسمها ووقت خروجها ووجهتها. وفي اليوم الموالي، يسلم سجلا الدخول والخروج ووضعية المداخل إلى مستخدمة بمصلحة المحاسبة لإدراج التقييدات المحاسبية بعد مراجعتها.

وقد لوحظ في هذا الصدد ما يلي:

- أن تسجيل وضبط الحافلات التي تدخل المحطة وتخرج منها يقوم به مستخدمون تابعون للشركة المكلفة بحراسة المحطة في سجلات مخصصة لذلك. بالإضافة إلى كون الاتفاقية المبرمة بين الشركة المسيرة والشركة المكلفة بالحراسة لا تنص صراحة على هذه الخدمة، فإن قيام مستخدمين شركة الحراسة بتقييد الحافلات في سجلي الدخول والخروج تحمل الكثير من المخاطر باعتبار أن حصر وعاء مداخل عمومية يحدده أشخاص غير تابعين للشركة المسيرة كجهاز عمومي.
- أن قائمة الحافلات الملزمة بالولوج إلى المحطة التي تتوفر عليها الشركة المسيرة غير محدثة، بحيث لا تتضمن جميع الحافلات الملزمة. وفي المقابل تتضمن هذه القائمة حافلات انقطعت عن الدخول نهائيا نظرا لتوقفها عن العمل. كما أنها تتضمن أسماء حافلات غير مستغلو الرخص المتعلقة بها.
- أن سجلات الدخول والخروج لا تشير إلى أرقام لوحات الحافلات بل تشير إلى أسمائها وأحيانا إلى أسماء مختلفة لنفس الحافلة.

• الواجبات المفروضة على إيداع الأمتعة

تقوم الشركة المسيرة بالاستغلال المباشر للمستودع الأمتعة الخاص بالمحطة بعد أن تم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض الذي تم القيام به في هذا الصدد. وقد تم تحديد تعريفات إيداع الأمتعة في المستودع المذكور بموجب محضر اجتماع أعضاء اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 16 ماي 2006 الذي نص على أن التعريفات المفروضة يجب أن تكون طبقا لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي رقم 94-01 المؤرخ في 12 أبريل 2004.

وقد لوحظ من خلال المراقبة، أن إدارة الشركة تطبق على المرتفقين تعريفات أعلى من تلك المقررة في القرار الجبائي الجماعي سالف الذكر وفي محضر اجتماع أعضاء اللجنة الإدارية للتقييم، حيث تقوم باحتساب مبلغ 10 دراهم لكل حقيبة كبيرة و 6 دراهم لكل حقيبة متوسطة و 4 دراهم لكل حقيبة صغيرة وذلك بدل 6 دراهم لكل رزمة كبيرة و 3 دراهم لكل حقيبة كبيرة و دراهم لكل حقيبة صغيرة.

ويجب التذكير في هذا الصدد، أن اتفاقية التسيير باعتبارها المستند القانوني الذي ينظم العلاقة التعاقدية بين الجماعة الحضرية والشركة المسيرة (لاسيما المادة 25) منها تنص على أن فرض التعريفات المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف هذه الشركة يتعين أن يكون وفق الأنظمة الجاري بها العمل أو باتفاق بين الأطراف بحيث لا يجوز تغييرها في غياب موافقة الجماعة الحضرية.

• المساهمات الجزافية للمكترين في عملية بناء المحلات التجارية

قامت اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 23 يناير 2008 بتحديد مبلغ جزافي يعتبر كمساهمة من مكتري المحلات التجارية ومحل إيداع الأمتعة المتواجدين بالمحطة الطرقية في بناء هذه المحلات. وقد لوحظ في هذا الصدد أن الجماعة لم تقم باستخلاص ما مجموعه 500.000,00 درهم من المستفيدين من المحل التجاري رقم 12 والمطعم المتواجدين بالمحطة كمساهمة منهما في بناء هذه المحلات. كما أن الجماعة لم تستخلص مبلغ 500.000,00 درهم كمساهمة جزافية تم تحديدها بالنسبة لمحل إيداع الأمتعة الذي تستغله الشركة المسيرة مباشرة. بالإضافة إلى ذلك، قام مكترى المحلين التجاريين رقمي 5 و 7 بأداء مبلغ 100.000,00 درهم لكل واحد منهما للشركة المسيرة كمساهمة منهما في بناء المحلين المذكورين ولم تقم هذه الأخيرة بتحويل المبلغين للجماعة. ويصل مبلغ المساهمات الجزافية الذي لم يتم تحصيله إلى 1.200.000,00 درهم.

• واجبات كراء المحلات

تبين من خلال مراقبة وضعية مداخيل الكراء الخاصة بالمحلات المتواجدة بالمحطة أن هناك تراكماً للباقي استخلاصه وذلك رغم قرار التخفيض غير المشروع في السومة الكرائية الذي دخل حيز التنفيذ انطلاقاً من شهر مايو 2009.

وقد بلغت قيمة الباقي استخلاصه المتعلق بواجبات الكراء حسب الوضعية المدلى بها من طرف إدارة الشركة ما يناهز 774.244,00 درهم، 80 في المائة منها في ذمة المساهمين في الشركة المسيرة (644.050,00 درهم).

وباستثناء حالتين، فإن إدارة الشركة لم تلجأ إلى تفعيل المساطر القانونية من قبيل مسطرة فسخ العقود أو الإفراغ قصد تحصيل ديونها.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- اتخاذ التدابير اللازمة واستعمال كل الوسائل المتاحة من أجل فرض وتحصيل واجبات وقوف الحافلات بالنسبة لكل الحافلات التي تقوم بنقل المسافرين من أو إلى مدينة تطوان أو تمر بها بما في ذلك تلك التي لا تلج إلى المحطة؛
- الحرص على التحيين المستمر لقائمة الحافلات التي تقوم بنقل المسافرين من أو إلى مدينة تطوان أو تمر بها؛
- اعتماد رقم اللوحة المعدنية كمعرف أساسي للحافلات التي تدخل وتخرج من المحطة؛
- احترام التعريفات المنصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي بخصوص الواجبات المفروضة على إيداع الأمتعة في مستودع المحطة؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل استخلاص مستحقات الجماعة المتعلقة بالمساهمة الجزافية للمكثرين في بناء المحطة الطرقية؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تصفية الباقي استخلاصه المتعلق بكراء المحلات المتواجدة في المحطة دون التمييز بين المساهمين في الشركة وغيرهم.

◀ ملاحظات حول الاتفاقيتين الخاصتين بخدمتي الحراسة والنظافة

أسندت شركة المحطة الطرقية تطوان خدمتي النظافة والحراسة إلى إحدى الشركات الخاصة بموجب اتفاقيتين موقعتين بتاريخ 03 شتنبر 2007. وقد سجلت الملاحظات التالية بخصوصها :

- أن اختيار الشركة المذكورة لم يتم بناء على منافسة جادة بل تدعم كل المؤشرات التي تم الوقوف عليها خلال المراقبة فرضية صورية المنافسة. ذلك أن الشركة المسيرة لا تتوفر على أية مستندات كتابية تتعلق بطلب العروض من أجل المنافسة التي شاركت فيها ثلاث شركات أخرى. بالإضافة إلى ذلك، فإن الشركة التي تقدم خدمتي النظافة والحراسة قد شرعت في الخدمة منذ اليوم الأول من عمل المحطة، حيث تم اختيارها بشكل مؤقت ودون اللجوء إلى المنافسة نظراً لعامل الاستعجال كما برر ذلك القائمون على المحطة؛
- أن دفتر التحملات المتعلقان بالعقدين المذكورين أعلاه قد تم إعدادهما في تاريخ لاحق لتاريخ إبرام العقدين. وهذا ما يدعم فرضية صورية المنافسة. إن دفتر التحملات هو الإطار العام الذي يحدد طبيعة وجودة الخدمات المطلوبة وينظم كفاءات وشروط تقديم هذه الخدمات لفائدة الشركة المسيرة ومن خلالها للمرتفقين. وهو في نفس الوقت الإطار الذي يجب أن تقوم على أساسه أية عملية منافسة وأي تعاقد مع الأغيار وبالتالي كان يجب وضعه قبل التعاقد مع الشركة المقدمة لخدمتي النظافة والحراسة وليس بعده؛
- إذا ما استثنينا الأعوان الذين يعملون مع الشركة التي تقدم خدمتي النظافة والحراسة في المحطة بموجب عقود الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، فإن معظم المستخدمين بهذه الشركة غير مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وذلك خلافاً لمقتضيات العقدين المذكورين ولدفتر التحملات المتعلقين بهما؛
- أن المستخدمين المكلفان بالحراسة، لا يتوفران على الأدوات اللازمة لقيامهم بمهامهم في أحسن الظروف والمنصوص عليها في المادة الثانية من العقد التي تجمع الشركة المكلفة بخدمتي النظافة والحراسة بالمحطة بالشركة

المسيرة كبطاريات الإضاءة والهواتف النقالة وكاشفات المعادن.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- احترام مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة عند إنجاز طلبات الشركة ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل دفع الشركة المتعاقد معها لتوفير خدمتي النظافة والحراسة إلى التصريح بجميع مستخدميها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- إلزام الشركة المكلفة بخدمة الحراسة بتوفير الأدوات اللازمة لقيام مستخدميها بمهامهم في أحسن الظروف وذلك وفق ما ينص عليه دفتر التحملات والعقد الذي يجمعها بالشركة المسيرة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتطوان، رئيس مجلس الرقابة لشركة المحطة الطرقية تطوان

(نص الجواب كما ورد)

المحور الأول : حول إنجاز المحطة الطرقية

أولاً : اقتناء العقار

• ملاحظة حول تقييم العقارات

بههدف استكمال مسطرة نزع الملكية التي باشرتتها المجموعة الحضرية لتطوان. انعقدت اللجنة الإدارية للتقييم بتاريخ 20 يوليوز 2000 لتحديد القيمة المالية للعقارات المراد نزع ملكيتها لهذه الغاية. استنادا إلى دراسة الوضعية التقنية والقانونية لجميع القطع المعنية. على ضوء موقع العقار المتواجد بمحاذاة المجرى المائي لوادي مرتيل وكذا داخل منطقة الفيضانات. حيث تغمرها المياه بصفة دورية بفعل حمولات الوادي. حسب إفادة وكالة الحوض المائي اللوكوس.

إن تقييم العقارات تم بناء على عناصر المقارنة التي أدلى بها ممثل مصلحة التسجيل والتمبر لبيوعات المنطقة من داخل اجتماع اللجنة الإدارية للتقييم. بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع نقاط الاختلاف بين العقارات موضوع المقارنة. حيث تم تحديد ثمن القطع المراد نزع ملكيتها ما بين 150,00 و 300,00 درهم للمتر المربع.

• ملاحظة حول مبلغ التقييم المقترح والمحكوم به

فيما يتعلق برفع قيمة مبالغ الأحكام التي قضت بها المحكمة بشأن العقارات المعنية. فإنه راجع إلى التوسع العمراني الذي عرفته المنطقة بعد السنوات الموالية لإقامة المشروع. حيث حظيت بمميزات ومواصفات ذات قيمة مضافة. ناهيك عن إنجاز الطريق الدائري الذي أعطى للعقارات مواقع إستراتيجية لتواجدها بأهم محور حيوي للمدينة. كانت أهم عامل استندت عليه الخبرات التي أنجزت في هذا الموضوع ؛ حيث لم تأخذ بعين الاعتبار وضعية العقارات إبان إنجاز مشروع المحطة. وما عرفته أئمنة العقار بصفة عامة من ارتفاع في السنوات الأخيرة لم يسبق له مثيل. تحولت معها تلك العقارات من أراضي فلاحية مهددة بالفيضانات وغير صالحة للبناء، إلى قطع ذات موقع حيوي .

كل ذلك اعتبر عناصر إيجابية لفائدة المدعين. انعكس على السلطة التقديرية للمحكمة التي قضت بفارق مبالغ فيه بالنظر إلى الأئمنة المقترحة للتعويض .

ثانيا : تصفية ملفات العقار عن طريق الحيازة

• ملاحظة حول مسطرة التصفية العقارية

عقب صدور المرسوم النهائي تبين أن المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قام بمد قناة للماء بالقطع الواردة بالمرسوم تحت عدد 3 مكرر و 6 و 7 و 8 و 9. وعليه تمت مراسلة محام المجموعة آنذاك قصد التقدم لدى المحكمة بطلب الحيازة للقطع الواردة بالجدول باستثناء القطع السالفة الذكر. وذلك تفاديا لازدواجية التعويض .

عمدت المجموعة الحضرية إلى تصفية جميع العقارات عن طريق مسطرة الحيازة. حيث قامت بإيداع مبلغ التعويضات لدى صندوق المحكمة الإدارية بالرباط المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم. ولم تقم باستثناء أية قطعة من القطع التي شملتها عملية نزع الملكية لإحداث المحطة الطرقية. والتي اقتصر مساحتها على 77.023 م² فقط .

ثالثا : مآل الأحكام المتبقية بشأن العقار

- بتاريخ 11 أبريل 2005 تمت إحالة ملف القطعة رقم 14 على المصالح المالية قصد تنفيذ منطوق الحكم بالتعويض النهائي. البالغ 1.345.425,00 درهم بعد خصم مبلغ التعويض المقترح المحدد في 610.150,00 درهم.

- بتاريخ 21 دجنبر 2011 تمت إحالة ملف القطعة رقم 5 على المصالح المالية قصد تنفيذ منطوق الحكم بالتعويض النهائي البالغ 47.250,00 درهم. بعد خصم مبلغ التعويض المقترح والمحدد في 94.500,00 درهم .
- بتاريخ 07 يناير 2012، تمت إحالة ملف القطعة رقم 13 على المصالح المالية قصد تنفيذ منطوق الحكم بالتعويض النهائي البالغ 1.541.218,00 درهم. بعد خصم مبلغ التعويض المقترح المحدد في 820.650,00 درهم .
- بتاريخ 15/02/2005 تمت إحالة ملف القطعة رقم 02 على المصالح المالية قصد أداء الفرق في المبلغ المالي المحكوم به.
- بالنسبة للقطعة رقم 3 لا زالت رائجة .

المحور الثاني : حول عدم احترام الجماعة لبنود الاتفاقية المبرمة مع وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال

بالنسبة لهذه النقطة فإن الجماعة الحضرية لتطوان عملت وستعمل أيضا على الوفاء بكافة التزاماتها المالية مع الأغيار. كما أنها ستأخذ بعين الاعتبار مستقبلا مسألة تعديل بنود الاتفاقيات التي يتم إبرامها بينها وبين جهات أخرى شريكة. قبل البدء في إدخال أية تغييرات محتملة خلال مرحلة التنفيذ . طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها ؛ وذلك توخيا الاحترام التام لمبدأ توازي الأشكال.

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بالمساحة المخصصة لمواقف السيارات : فوجب الذكر أن المساحة الإجمالية للبقعة الأرضية المخصصة لإقامة مشروع المحطة الطرقية لمدينة تطوان قد بلغت 7,5 هكتارات ؛ حيث خصصت منها 3,5 هكتارات لتشيد المحطة المذكورة بما في ذلك مواقف السيارات التي لا تتعدى مساحتها 0,54 هكتارا. أما المساحة المتبقية وهي 4 هكتارات فلم يتم استغلالها ولا تهيتها.

المحور الثالث : حول بدء استغلال المحطة الطرقية من طرف الشركة المسيرة

بخصوص النقطة المرتبطة بعملية المصادقة على كئاش التحملات الخاص بالمحطة الطرقية لتطوان. وعلى عقد الكراء الذي يربط الجماعة بالشركة المسيرة ؛ فإنه حري بالذكر أن رئيس الجماعة الحضرية لتطوان قد سبق له الإجابة على الملاحظة الموجهة إليه في الموضوع ؛ حيث أشار إلى كون الجماعة قد قامت بإعداد جميع وثائق الملف المتعلق باستغلال وتسيير المحطة وتوجيهها إلى سلطة الوصاية قصد المصادقة. الشيء الذي جعل مصالح الجماعة تعتبر تأخر السلطة الوصية في إصدار قرارها القاضي بالمصادقة أو عدم إصداره يعد بمثابة موافقة ضمنية لها. وذلك طبقا لمقتضيات الفصل: 73 من الميثاق الجماعي.

أما اتفاقية التسيير المتعلقة بالمحطة المذكورة فقد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية .

وفيما يتعلق برفض القابض الجماعي لتطوان تحصيل الواجبات المالية المترتبة عن كراء وتسيير المحطة الطرقية بحكم عدم وجود سند قانوني يستند إليه ؛ وجبت الإشارة إلى أن القابض المذكور قد قام باستخلاص هذه الواجبات والتي بلغت ما مجموعه 6.812.000,00 درهما تتعلق بالمدة المتراوحة من سنة 2007 إلى 2012 .

المحور الرابع : في شأن مجلس الرقابة

تبعا للملاحظات الواردة في التقرير وكذا التوصيات المتضمنة به ؛ قامت الجماعة بمراسلة الإدارة الجماعية للشركة المسيرة لمرق المحطة الطرقية الجديدة في الموضوع بغية الإدلاء بالأجوبة المناسبة والتي جاءت كالتالي:

- لقد تمت المصادقة على الأعضاء الجدد لمجلس رقابة الشركة المحطة الطرقية تطوان بتاريخ 26 يونيو 2012.
- أما بخصوص القرارات المتخذين من طرف مجلس الرقابة بخفض السومة الكرائية الشهرية لشبابيك بيع التذاكر السفر بنسبة 50 في المائة و للمحلات التجارية بنسبة 40 في المائة. فمجلس الرقابة الجديد اتخذ قرارا بمراجعته و أسند الأمر إلى المستشار القانوني للشركة لإجهاز قراءة قانونية في الموضوع الذي خلص إلى تطبيق الزيادة في

السومة الكرائية بنسبة 10 في المائة كل ثلاثة سنوات طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 مايو 1955.

- كل المحاضر الخاصة باجتماعات الجمع العام للمساهمين ترسل إلى الجماعة الحضرية و إلى السلطة الوصية.

المحور الخامس : بخصوص تدبير الشركة المسيرة

• قصور في منظومة المراقبة الداخلية

الشركة لم تكن تتوفر على دليل المساطر المحاسبية لأن رقم معاملاتها لا يصل أو يتعدى 10 مليون درهم كما تنص على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم 09.88 المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 44.03.

لكن بعد توصلنا باتفاقية التسيير بتاريخ 02 أبريل 2012، فإننا نعمل حاليا على إعداد دليل المساطر المحاسبية و النظام الأساسي للمستخدمين والهيكل التنظيمي كما تنص على ذلك المادة 30 من اتفاقية التسيير.

إن الشركة تتوفر حاليا على سجل خاص بالأصول الثابتة الذي يمكن من ضبط و ترقيم هذه الأصول. كما تتوفر كذلك على النسخة الإلكترونية الخاصة بعملية الجرد.

إن الشركة ستعمل مستقبلا على مسك سجل خاص بمشترياتها الجارية رغم ضآلتها وعدم تخزينها.

• اختلالات في مسك المحاسبة التجارية للشركة

إن الشركة تمسك محاسبة تجارية مطابقة للقوانين المحاسبية التي ينص عليها القانون رقم 88 - 09 المتعلقة بمحاسبة التجار و القانون رقم 96 - 15، كما أنها لم تكن تمسك المحاسبة التحليلية و المحاسبة الميزانية المنصوص عليها في المادة 24 من اتفاقية التسيير إلا بعد توصلها بهذه الأخيرة بتاريخ 02 أبريل 2012.

وفي هذا الإطار فالشركة قامت باتصالاتها مع الشركات التي تقوم بإنتاج برامج معلوماتية تتوفر على المحاسبة المالية (الميزانية) والمحاسبة التحليلية.

تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من اتفاقية التسيير، قامت الشركة هذه السنة بنشر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية 2011، و أرسلنا نسخا منها للجماعة لنشرها للعموم، كما عملنا على نشرها في جريدة الإعلانات القانونية.

- أولا لا يتم تأدية أي فاتورة إلا بعد إنجاز العمل أو التوصل بالمقتنيات، فالمكتب المدير هو الذي يستلم و هو الذي يقوم بالأداء. كما أن أهم مصاريف الشركة تؤدي بواسطة شيكات اسمية غير قابلة للتظهير كما يظهر ذلك في الكشوفات البنكية.

- وفي نفس السياق فقد تم إنجاز طابع يحمل كلمة "إنجاز العمل" وقد تم طبع و تأشير على جميع الفواتير الخاصة بسنة 2012 مصحوب بتوقيع الإدارة الجماعية لشركة. كما تم إعداد سندات خاصة بالطلب مصحوب بسندات التسليم.

- الشركة لم تكن تتوفر على سند يمكن اعتماده لتحديد هذه المؤونة، ولا كيف سيتم حل المشكل، علما أننا حاولنا في بداية سنة 2008 الاتصال بمسؤولي شركة أمانديس لفتح ملف اشتراك جديد، إلا أن طلبنا قوبل بالرفض بدعوى أن شركة أمانديس تتعامل مع الجماعة الحضرية فقط . كما أنها رفضت تسليمنا فواتير في اسم شركة المحطة الطرقية إلا بعد عقد اجتماع حضره مسؤولون عن شركة أمانديس و الجماعة الحضرية و أعضاء من الإدارة الجماعية.

- لقد تم حصر هذه التجهيزات التي تلاشت من الأصول الثابتة خلال عملية الجرد وسيتم إسقاطها من الأصول الثابتة خلال السنة الجارية.

• اختلال في تدبير مداخل الشركة

- عدم تحصيل الواجبات المتعلقة بوقوف الحافلات

منذ شروع الشركة في استغلال مرفق المحطة الطرقية، حرصت على توجيه العديد من المراسلات إلى الجهات المختصة حول الحافلات التي لا تلج المحطة الطرقية و أداء الواجبات بناء على عملية المراقبة اليومية. دون أن تتوصل بأي رد . وبعد تتبع من الجماعة لهذا المرفق استأنفت الشركة هذه العملية من جديد وكلها أمل في إيجاد حل لهذه المعضلة التي تعاني منها جميع المحطات الطرقية بالمغرب.

الحافلات التي تنجز عمليات إنزال أو إركاب المسافرين داخل المحطة الطرقية بمدينة تطوان تؤدي واجب استعمالها سواء كانت منطلقة أو عابرة منها بدون استثناء. أما بخصوص تلك التي لا تلج المحطة فإدارة الشركة لا تملك السلطة لإجبارها على دخولها. بل تكتفي بمكاتبة المسؤولين عن القطاع.

ومع ذلك يبقى السؤال مطروحا: هل هذه الحافلات التي لا تلج المحطة ملزمة بأداء واجب استعمالها؟ لأن هذا القرار الذي كانت الشركة قد زودت الجماعة به يكتنفه بعض الغموض، كما أن الشركة لا تتوفر على دفتر التحملات والقانون الداخلي الملحقين بأصل هذا القرار مصادق عليهما.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، بالنسبة لشركة "س" أنه ليس هناك تخفيض لأنها لم تكن تستعمل المحطة. فالعرض الذي تقدمت به بخصوص المبلغ الجزافي 13.000 درهم، قد تم قبوله مرحليا إلى حين عرض المسألة على لجنة التتبع الخاصة بالمحطة أو مجلس الرقابة لاتخاذ القرار النهائي فيه. و بتاريخ 28 مارس 2012 تم رفض هذا الاقتراح من طرف مجلس الرقابة الذي قرر متابعة شركة "س" و مطالبتها بأداء جميع مستحقات شركة المحطة الطرقية تطوان منذ افتتاحها بتاريخ 05 شتنبر 2007.

أما بالنسبة لشركة "س ر" فتعتبر مكسبا لشركة المحطة الطرقية، فهي تدرج في نطاق النقل السياحي و الدولي و ليس النقل العمومي للمسافرين، والتعامل معها يعتبر من ضمن الخطط الذي تنهجه إدارة المحطة لتنمية مداخلها المالية. كما أن إدارة الشركة لم تعفي هذه الشركة من الديون التي على كاهلها و التي تعود لفترة ما قبل شتنبر 2011 على اعتبار أن الشركة كانت تؤدي مستحقاتها منذ 29 يوليوز 2010 : تاريخ ولوجها إلى المحطة واستغلال الشباك بها.

• صعوبة إجراء المراقبة على عمليات حصر و تحصيل واجبات دخول الحافلات إلى المحطة

إن تكليف المستخدمين التابعين لشركة الحراسة بعملية تقييد الحافلات بسجلات الدخول والخروج استنبطناه من البند الذي تنص عليه الاتفاقية المبرمة بين شركة المحطة وشركة الحراسة. على أن هذه الأخيرة مكلفة بمراقبة الأبواب والممرات، إذ سيتم مستقبلا العمل حسب الإمكانيات المالية المتوفرة على خلق مناصب جديدة لهذا الغرض، أو إعداد ملحق تكميلي للاتفاقية المبرم بين شركة المحطة والشركة المكلفة بالحراسة : ينص على هذا النوع من الخدمة، أي تسجيل وضبط الحافلات التي تدخل وتخرج من المحطة.

إن عملية تقييد الحافلات بسجلات الدخول هو اجتهاد من طرف الشركة المسيرة. حيث لم يسبق معاينة مثل هذا التقييد بأي محطة أخرى، الشيء الذي أتاح مراقبة دخول وخروج الحافلات ومقارنتها مع تواصل الأداء . ومن ثم فالشركة حاليا تعزز تطوير هذه العملية عبر تحديث نظامها المعلوماتي وتشغيل حواجز دخول وخروج الحافلات ووضع آليات حديثة للمراقبة.

وبالنسبة للملاحظات المتعلقة بأرقام لوحات الحافلات وأسمائها : فإن الشركة ستأخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار في إطار صياغة البرنامج المعلوماتي التي تعزز إدارة الشركة المعنية بالعمل به مستقبلا في هذا المجال. غير أن الشركة المسيرة بدأت تستعمل هذه العملية في تقييد لوحات الحافلات بسجل الدخول والخروج .

الواجب المفروض على إيداع الأمتعة

أما بخصوص التعريفات المطبقة بمستودع الأمتعة، فالشركة ستعمل على إيجاد صيغة مشتركة ومتوافق عليها مع الجماعة الحضرية طبقا للمادة 25 من اتفاقية التسيير التي تنظم العلاقة التعاقدية بين الشركة المسيرة والجماعة

الحضرية لتطوان.

- المساهمات الجزافية للمكترين في عملية بناء المحلات التجارية

الجماعة هي المكلفة باستصدار الأمر القاضي باستخلاص هذه المبالغ.

- واجب كراء المحلات

إن إدارة الشركة اتخذت جميع الإجراءات اللازمة من أجل تصفية الباقي استخلاصه سواء المتعلق بشبابيك بيع التذاكر أو المحلات التجارية.

- ملاحظات حول الاتفاقيتين الخاصتين بخدمتي الحراسة و النظافة

سيتم إلزام شركة الحراسة والنظافة على تسجيل جميع مستخدميها بالصندوق الوطني لضمان الاجتماعي. كما أن إدارة الشركة ستعمل على إيجاد صيغة متوافق عليها لخلق ملحق تكميلي تقوم بموجبه شركة الحراسة على توفير الأدوات التي تساعد مستخدميها على مزاولة مهامهم في أحسن الظروف بعيدا عن إثارة المشاكل.

تنفيذ النفقات بالجماعة الحضرية مرتيل

أحدثت الجماعة الحضرية مرتيل سنة 1992. وتبلغ مساحتها الإجمالية ما يناهز 35,5 كيلومتر مربع. ويتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس منتخب يتكون من 29 عضوا وطاقم إداري يناهز 220 موظفا وعونا.

وقد عرفت نفقات تسير الجماعة، ارتفاعا بنسبة 45 في المائة خلال السنوات المالية من 2008 إلى 2010، حيث انتقلت من 29.551.603,00 درهم سنة 2008 إلى 43.048.401,00 درهم سنة 2010. بالموازاة مع ذلك، عرفت نفقات التجهيز ارتفاعا مهما بنسبة 175 في المائة خلال نفس الفترة. حيث انتقلت من 39.737.480,00 درهم خلال سنة 2008 إلى 109.370.412,00 درهم في سنة 2010.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفر تدقيق تدبير النفقات المنجزة من طرف الجماعة الحضرية مرتيل خلال السنوات المالية من 2008 إلى 2010 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نعرض أهمها فيما يلي:

أولا - النفقات المنجزة في إطار الصفقات

من خلال مراجعة الوثائق المتعلقة ب 24 صفقة أجزتها الجماعة الحضرية مرتيل خلال السنوات الممتدة من 2008 إلى 2010 بقيمة إجمالية قدرها 94.278.078,39 درهم، وكذا من خلال إجراء مقابلات مع المسؤولين المعنيين بتنفيذ هذه الصفقات، وبعد المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة في إطارها، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كما يلي:

- إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة ببعض الصفقات من طرف مكاتب الدراسات في غياب رابطة تعاقدية تربطها بالجماعة

تم إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات رقم 11/2008 و 12/2008 و 13/2008 و 15/2008 و 16/2008 و 19/2008 و 23/2008 و 21/2009 من طرف مهندسين معماريين في غياب أية علاقة تعاقدية. وذلك رغم تنصيب بنود هذه الصفقات على إدراج مصاريف تتبع وقيادة الأشغال من قبل مكتب الدراسات في جداول الأثمنة بنسبة 3 % من مبلغ الأشغال دون احتساب الرسوم وتنصيبها على ضرورة أن يقوم المقاولون بإبرام عقود مع مكاتب الدراسات بمجرد تسلمهم الإشعار بالمصادقة على الصفقة.

- استلام أشغال دون التحقق من مطابقتها للالتزامات التعاقدية المحددة في الصفقة

لوحظ أن مصالح الجماعة قامت بالإشهاد على الاستلام المؤقت لأشغال الصفقتين رقم 11/2008 و 13/2008 قبل معاينة الأشغال المنجزة ودون التحقق من مطابقتها بجميع الالتزامات وقبل أن تحصر الكمية الكاملة للأشغال المنجزة فعليا في إطار تنفيذ الصفقتين المذكورتين. مما يخالف مقتضيات المادتين 56 و 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

- عدم التصريح بالاستلام النهائي لأشغال المنجزة في إطار بعض الصفقات رغم انصرام الآجال القانونية للقيام بذلك

كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 11/2008 و 13/2008 و 16/2008 و 07/2009، علما بأن عملية الاستلام النهائي للمشاريع تتطلب من الجماعة إجراء جرد للشوائب والعيوب التي يمكن أن تكون قد ظهرت خلال فترة الضمان والتحقق من أنه قد تم الوفاء بجميع التزامات المقاولين المنصوص عليها في المادة 67 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر (أي التزام الإنهاء التام) وفي دفاتر الشروط الخاصة.

- عدم احترام بعض المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإسناد الصفقات

يتعلق الأمر بالمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 05 فبراير 2007 المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وبتدبيرها كما يتبين من خلال الملاحظات التالية :

- عدم نشر الإعلانات في بوابة الصفقات العمومية. كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 18 و 19 و 22/2008 والصفقات رقم 01 و 02 و 07 و 11 و 13/2009. كما يتم في بعض الحالات نشر الإعلانات باللغة العربية فقط دون اللغة الأجنبية. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 11 و 12 و 13 و 15 و 16/2008. أما بالنسبة للصفقة رقم 23/2008، فلم يتم الوقوف خلال عملية المراقبة على ما يفيد بأنه تم نشر أي إعلان في الجرائد بشأنها. بالإضافة إلى ذلك، لوحظ بخصوص الصفقتين 21/2009 و 27/2010 عدم إشارة الإعلان في البوابة الإلكترونية للصفقات إلى الوصف التقني للأشغال المطلوبة وجدول الأثمان؛

- عدم تبني أنظمة الاستشارة لنظام التنقيط المعتمد لتقييم العروض المتعلقة بالصفقات رقم 12 و 13 و 15 و 16 و 19/2008. وذلك رغم تنصيب طلبات العروض الخاصة بهذه الصفقات على اعتماد نظام استشارة بمقاييس محددة لاختيار العروض وترتيبها؛

- تم إقصاء شركة معينة من المنافسة في إطار طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 13/2011 بسبب عدم إدلائها في الآجال المحددة بالتبريرات الضرورية حول بعض الأثمنة الأحادية في عرضها التي ارتأت اللجنة أنها منخفضة بشكل غير عادي وذلك رغم أن الشركة المذكورة قد تقدمت بالتبريرات المطلوبة منها داخل الآجال المحددة لها. وبالتالي، فإن إقصاء للشركة المعنية دون فحص التبريرات التي تقدمت بها داخل الآجال المحددة يخالف مقتضيات المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

• عدم تضمن الملفات الخاصة ببعض الصفقات لشهادات التأمين الضرورية

لوحظ أن الملفات الخاصة بالصفقات رقم 11 و 12 و 13 و 15 و 16 و 18 و 19 و 21 و 22 و 23/2008 والصفقات رقم 01 و 04 و 07 و 18 و 21 و 26/2009 والصفقات رقم 11 و 12 و 27/2010 لا تتضمن شهادات التأمين الواجب الإدلاء بها. طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال، بحيث ينقصها. حسب كل حالة على حدة. إما التأمين على الأخطار المرتبطة بالأضرار اللاحقة بالمنشآت أو التأمين على المسؤولية المدنية للمقاول على كاهل المقاول أو التأمين على الآليات المستعملة في الورش أو التأمين على حوادث الشغل بالنسبة لمستخدمي المقاول.

تجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الفقرة الثانية من المادة 24 سالف الذكر تنص على أنه لا يمكن القيام بأي تسديد ما دام أن المقاول لم يوجه إلى صاحب المشروع نسخا مشهودا بصحتها من وثائق التأمين المبرمة لتغطية الأخطار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة.

• عدم تحديد دفاتر الشروط الخاصة لبعض المواصفات التقنية للأشغال والتوريدات المطلوبة

لم تحدد بعض دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة من طرف الجماعة بشكل دقيق المواصفات التقنية لبعض الأشغال أو السلع المطلوبة. يتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقتين التاليتين:

- الصفقة رقم 12/2008: حيث لم يتم تحديد الطبيعة والمواصفات التقنية لألعاب الأطفال المطلوب توريدها في إطار الثمن رقم E3؛

- الصفقة رقم 15/2008: إذ لم يتم تحديد تركيبة ومقاومة الإسمنت المطلوبة على غرار ما تم العمل به في صفقات أخرى.

في هذا الإطار، تنص المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه على أنه يتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة المواصفات ولاسيما التقنية منها، ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.

• التصريح المؤقت باستلام أشغال قبل الانتهاء من إنجازها

تبين من خلال مراجعة محاضر الأوراش، إنجاز جزء من الأشغال موضوع الصفقات رقم 13 و 22 و 23/2008 ورقم 18/2009 بعد تاريخ الإعلان عن الاستلام المؤقت لها مما يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 65 من دفتر

الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الوارد أعلاه، التي تنص على أنه يعمل بالتسليم المؤقت من التاريخ الذي عاين فيه صاحب المشروع انتهاء الأشغال.

• **اختلالات في تسجيل أوامر الخدمة المتعلقة ببدء ووقف واستئناف الأشغال في سجلات مكتب الضبط**

إذ تبين، من خلال مراجعة الوثائق الخاصة بالصفقتين رقم 13/2008 و 07/2009، أن بعض الأوامر المتعلقة ببدء وإيقاف واستئناف الأشغال التي أصدرتها الجماعة غير مرقمة وغير مسجلة بسجلات مكتب الضبط. كما لوحظ أن ثمانية من الأوامر بالخدمة العشر الصادرة عن الجماعة خلال الفترة الممتدة بين 23 يناير و 25 شتنبر 2010 بخصوص تنفيذ الصفقة رقم 04/2009 قد تم في الواقع تسجيلها في سجلات مكتب الضبط بعد أن تم شطب بيانات تتعلق بمراسلات أخرى كانت مدونة فيها فيما قبل.

• **عدم إدلاء نائل الصفقة رقم 15/2008 بتصاميم المنجزات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة**

في غياب هذا الإدلاء، لم تعتمد الجماعة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 6-6 من دفتر الشروط الخاصة المذكور الذي ينص على أنه في حال عدم تقديم المقاول تصاميم المنجزات خلال ثلاثين يوما من الاستلام المؤقت للأشغال، فإنه سيطبق عليه اقتطاع بقيمة واحد بالمائة من مبلغ الصفقة.

• **عدم احتفاظ الجماعة بالملفات التقنية والعروض المالية للمنافسين على نيل بعض الصفقات**

يتعلق الأمر بتلك التي تم استبعادها في إطار المنافسة على الصفقات ذات الأرقام 16 و 19 و 23/2008 والصفقتين رقمي 04 و 26/2009 والصفقة 11/2010 رغم تنصيب المادة 45 من مرسوم الصفقات العمومية على ضرورة الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات على الأقل. وبالتالي، تعذر على المجلس الجهوي للحسابات مراقبة مدى احترام مصالح الجماعة لبداء الشفافية والمساواة في إرساء هذه الصفقات.

• **اللجوء إلى صفقات تسوية**

يتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقات التالية :

- الصفقة رقم 13/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة صغيرة: إذ أجزت الأشغال موضوع هذه الصفقة فعليا خلال سنة 2006 من قبل المقاول التي رسا عليها طلب العروض المفتوح المعلن بتاريخ 13 أبريل 2009.
- الصفقة رقم 21/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة المسجد/الهندسة المدنية والتأثيث الحضري: تم إنجاز مجموعة من الأشغال المدرجة في إطار هذه الصفقة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض المتعلق بها بتاريخ 23 أكتوبر 2009 والمصادقة عليها بتاريخ 05 يناير 2010 حيث تبين، من خلال المراقبة، أن هذه الأشغال التي تتمثل في وضع كميات من الرخام الأبيض وحواجز معدنية ومقاعد عمومية بساحة المسجد تم إنجازها بالموازاة مع تنفيذ الصفقة رقم 23/2008 التي تم استلامها بتاريخ 24 شتنبر 2009.
- الصفقة رقم 01/2010 المتعلقة باقتناء الزيوت والمحروقات: قامت مصالح الجماعة بالتزود بالزيوت والمحروقات موضوع هذه الصفقة ابتداء من فاتح يناير 2010، كما هو مبين في تواريخ أذونات التزود، وذلك قبل المصادقة على الصفقة وتبليغ الأمر بالخدمة لنائلها بل وحتى قبل نشر الإعلان عن طلب العروض الخاص بها و الذي تم بتاريخ 07 يناير 2010.

• **الشروع في إنجاز أشغال موضوع صفقات قبل صدور الأوامر بالشروع في التنفيذ**

كما تفيد بذلك محاضر الورش وجداول المنجزات المتعلقة بالصفقات ذات الأرقام 22/2008 و 18/2009 و 26/2009. كما لوحظ بخصوص الصفقة رقم 18/2009، أن تاريخ صدور هذا الأمر جاء قبل تاريخ المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية .

• **عدم إجراء الدراسات التقنية الأولية اللازمة لإنجاز بعض الصفقات**

يتعلق الأمر على سبيل المثال بالصفقة رقم 22/2008 المتعلقة بإعادة تهيئة المكتبة البلدية عبر إدخال تغييرات على طابقها الأرضي وإضافة طابق علوي لها، حيث لم يتم التحقق المسبق من قدرة أساسات وهياكل البناية الأصلية على

تحمل التغييرات والإضافات المزمع إنجازها بموجب هذه الصفقة. ما تسبب في بروز مجموعة من المشاكل التقنية خلال إنجازها.

• **اعتماد جداول منجزات غير معدة أو موقعة من طرف مكاتب الدراسات المكلفة بالقيام بذلك**

تنص مقتضيات دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقتين رقم 11/2008 و 23/2008 على أن يقوم مكتب للدراسات بمجموعة من المهام، من بينها تتبع وقيادة الأشغال وإعداد جداول المنجزات ومراقبة وتوقيع كشوف الحسابات على أن يتم إدراج أتعابه في جدول أثمان الصفقة بنسبة 3 % من مبلغ الأشغال دون احتساب الرسوم. غير أنه تبين، من خلال الإطلاع على وثائق الصفقتين سالفتي الذكر، ما يلي:

- أن مكتب الدراسات المكلف بتتبع إنجاز الأشغال المدرجة في إطار الصفقة رقم 11/2008 لم يقم بإعداد أية جداول للمنجزات، كما لم يوقع كشف الحساب الأول بمبلغ 819.000,33 درهم ؛

- أن جدول المنجزات المؤرخ في 17 أبريل 2009، والذي تم على أساسه وضع كشف الحساب رقم 5 والأخير المتعلق بالصفقة رقم 23/2008 غير معد من قبل مكتب الدراسات. كما لا يتضمن ما يفيد بخضوعه لمراقبة المهندس المعماري وفق ما تنص عليه مقتضيات العقد المبرم معه.

بالإضافة إلى ما سبق، قامت الجماعة بأداء مبالغ كشف الحساب المشار إليهما أعلاه في غياب أي ضمان بأن الأشغال المطلوبة بموجب الصفقتين قد تم إنجازها وفق المواصفات ومعايير الجودة المتعاقد بشأنها. بل إنها قامت بالإعلان عن الاستلام المؤقت للأشغال المنجزة وسددت لمكتب الدراسات والمهندس المعماري أتعابا مقابل خدمات لم يتم إنجازها وفق ما تم التعاقد بشأنه معهما.

• **عدم إعمال بعض المقتضيات التعاقدية المتعلقة بالضمان**

تبين، من خلال المعاينة أن مجموعة من الأشجار التي تم تسليمها إلى الجماعة في إطار الصفقتين رقمي 01 و 02/2009 وغرسها بساحة البرج وعلى جانبي شارع مولاي رشيد مئّنة أو غير موجودة دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات اللازمة لحث المقاول على تعويض الأغراس المئّنة رغم أن فترة الضمان المنصوص عليها في الصفقتين كانت مازالت سارية المفعول أثناء المعاينة حيث بقى المتعاقد معه طبقا لدفترتي التحملات الخاصة مسؤولا عن صيانة وتعويض الأغراس المتضررة أو المئّنة خلال مدة الضمان.

• **الأمر بأداء نفقتين بناء على كشف حساب لا يتضمنان جميع عناصر التصفية**

يتعلق الأمر بمبلغ إجمالي قدره 2.607.281,45 درهم برسم الصفقة رقم 18/2009 المتعلقة بتجهيز شبكة التطهير السائل بأرض ر. ع. و. تم الأمر بأدائه بناء على كشف الحساب رقم 01 و 02 اللذين لا يتضمنان كميات وطبيعة الأشغال المنجزة وبالتالي لا يتضمنان جميع العناصر الضرورية للقيام بعملية التصفية.

• **الأمر بأداء نفقات في غياب ما يفيد الخدمة المنجزة**

لوحظ من خلال افتتاح الوثائق الخاصة بالصفقة رقم 01/2010 المتعلقة باقتناء الزيوت والمحروقات أن مبلغ 160.212,56 درهم قد تم الأمر بأدائه في غياب ما يفيد إنجاز الخدمة .

• **عدم احترام موضوع الصفقة رقم 27/2010**

تبين من خلال المعاينة، أن الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقة تتعلق في واقع الأمر بإحداث موقف للسيارات في الطريق الرابطة بين مدينة مرتيل والرأس الأسود بدل إنجاز أشغال كبرى لصيانة طريق الرأس الأسود كمنشأة كانت موجودة فيما قبل.

• **اختلالات في كمية وجودة الأشغال المنجزة في إطار بعض الصفقات**

تم، من خلال المراقبة والخبرة التقنية المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب والدراسات بطلب من المجلس الجهوي للحسابات حول كمية وجودة الأشغال التي تم تنفيذها في إطار بعض الصفقات التي أبرمتها الجماعة والتي تم تضمين نتائجها في التقرير المؤرخ بتاريخ 22 نونبر 2011، رصد مجموعة من الملاحظات نورد أهمها كالاتي:

- بخصوص الصفقة رقم 15/2008 المتعلقة بأشغال تهيئة شارع مولاي رشيد/الهندسة المدنية: أظهر تقرير الخبرة المنجزة من قبل المختبر العمومي للتجارب والدراسات على 15 عينة من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 15/2008، مأخوذة من 15 موقع مختلف على طول شارع المولى رشيد، النتائج التالية :

- يتراوح سمك طبقة التوفنا (Tout-venant) حسب العينات التي تم اعتمادها في الخبرة المنجزة ما بين 15 و 18 سنتيمتر في حين أن السمك الذي تم اعتماده في جداول المنجزات واحتسابه في كشوف الحساب المؤداة إلى المقاول يتراوح ما بين 20 و 40 سنتيمتر. بناء عليه، وإذا ما تم احتساب المبالغ المستحقة للمقاول اعتمادا على سمك 15,5 سنتيمتر (أي معدل سمك طبقة التوفنا في العينات التي شملتها الخبرة) عوض سمك 20 سنتيمتر (الذي يشكل أدنى سمك تم تسجيله في جداول المنجزات، على اعتبار أن سمك الطبقة المذكورة في جداول المنجزات كان يتراوح بين 20 و 40 سنتيمتر)، فإن الجماعة تكون قد أدت للمقاول مبلغا زائدا قدره 148.869,19 درهم على الأقل.

- نص دفتر الشروط الخاصة في فصله الثامن المتعلق بكيفية إنجاز وحساب المنشآت، أن إنجاز القاعدة الإسمنتية بسمك 10 سنتيمترات يجب أن يتم باستعمال الإسمنت رقم 3 (Béton classe B3). (هذا النوع من الإسمنت معروف أن مقاومته يجب أن تكون بعد 28 يوما في حدود 23 MPa وهو بالمناسبة المعيار الذي اعتمدته الجماعة في صفقات ماثلة تم إبرامها خلال نفس الفترة: الصفقة رقم 19/2008 المتعلقة بتهيئة شارع ولي العهد). إلا أن نتائج اختبار خمس عينات من القاعدة الإسمنتية بشارع المولى رشيد أظهرت أن مقاومتها لاختبار السحق Essai d'écrasement تتراوح في الواقع بين 9,87 MPa و 14,47 MPa.

بالإضافة إلى ذلك، أكد تقرير الخبرة سالف الذكر أن الإسمنت المستعمل في القاعدة المذكورة هو من نوعية رديئة و هو ما يعني أنه لم يتم احترام نوعية وكميات المواد الداخلة في تركيبة خلطة الإسمنت وفق ما هو معمول به للحصول على الإسمنت رقم 3 (Béton classe B3)؛

- بخصوص الصفقة رقم 19/2008 المتعلقة بأشغال تهيئة الأرصفة والتطهير بشارع ولي العهد: أظهر تقرير الخبرة المنجزة من قبل المختبر العمومي للتجارب والدراسات على 10 عينات من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 19/2008، مأخوذة من عشر مواقع مختلفة على طول شارع ولي العهد، النتائج التالية:

- سمك طبقة التوفنا المنجزة لا يحترم ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة، بحيث أن الخبرة أظهرت أنه يتراوح بين 10 و 19 سنتيمتر في حين أن المادة A.3.01 من دفتر الشروط الخاصة تنص على أن سمك هذه الطبقة يجب أن يكون بين 20 و 25 سنتيمتر؛

- بخلاف السمك الذي تم اعتماده لطبقة التوفنا بشكل موحد على كامل طول شارع ولي العهد (18 سنتيمتر) في جداول المنجزات وفي تحديد الكميات المنجزة في كشوف الحساب المؤداة إلى المقاول فإن الخبرة، أظهرت أن سمك هذه الطبقة في العينات المذكورة أعلاه يتراوح بين 10 و 19 سنتيمتر.

- بخلاف السمك الذي تم اعتماده للقاعدة الإسمنتية (Dalle de forme en béton reflué) بشكل موحد على كامل طول شارع ولي العهد (10 سنتيمترات) في جداول المنجزات وفي تحديد الكميات المنجزة في كشوف الحساب المؤداة إلى المقاول، فإن الخبرة أظهرت أن سمك هذه الطبقة في العينات المذكورة أعلاه يتراوح بين 4,5 و 10 سنتيمترات؛

- نص دفتر الشروط الخاصة، في المادة A.3.02 من الفصل المتعلق بطريقة إنجاز المنشآت والوصف التقني لها، أن إنجاز القاعدة الإسمنتية يجب أن يتم باستعمال الإسمنت من نوع CPJ 45 على أساس 300Kg/m³. وبالتالي، فإن هذا النوع من الإسمنت والمسمى (Béton classe B3) يجب، حسب الفصل 7.6 من دفتر الشروط الخاصة، أن تكون مقاومته بعد 28 يوم في حدود 23 MPa. إلا أن نتائج اختبار أربع عينات من القاعدة الإسمنتية المأخوذة بشارع ولي العهد أظهرت أن مقاومتها لاختبار السحق تتراوح في الواقع بين 4,95 MPa و 11,60 MPa. بالإضافة إلى ذلك، أكد تقرير الخبرة سالف الذكر أن الإسمنت المستعمل في القاعدة المذكورة هو من نوعية رديئة وهو ما يعني أنه لم يتم احترام نوعية وكميات المواد الداخلة في تركيبة خلطة الإسمنت وفق ما هو معمول به للحصول على الإسمنت رقم 3 (Béton classe B3).

- بخصوص الصفقة رقم 22/2008 المتعلقة بأشغال تغيير الطابق الأرضي وإضافة طابق إلى مبنى المكتبة البلدية : كشفت نتائج الخبرة المنجزة حول أشغال البناء المنجزة في إطار الصفقة رقم 22/2008 عن مجموعة من الاختلالات شابت تنفيذ هذه الصفقة نذكر منها ما يلي :

- تبين من خلال المعاينة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات للأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 22/2008 أن بعض الأشغال بقيمة 446.884,80 درهم قد تم إدراجها في كشف الحساب الأخير وأدائها رغم أنها لم تنجز في الواقع. وهو الأمر الذي أكدته التقرير المتعلق بالخبرة التي قام بها المختبر العمومي للتجارب والدراسات على بعض الأشغال التي تم تنفيذها في إطار الصفقة المذكورة:

- تبين من خلال مراقبة وضعية الأشغال رقم 6 والأخيرة. أنه تم إدراج كميات من الأشغال بقيمة 144.276,00 درهم في كشف الحساب الأخير رغم أنها لم تنجز:

- تبين من خلال المعاينة المباشرة للأشغال المنجزة في إطار الصفقة. وكذا من خلال نتائج الخبرة المنجزة والوضعية المدلى بها ضمن ملف التتبع التقني للصفقة. أنه تم إنجاز بعض الأشغال الإضافية التي لم تكن مطلوبة في الصفقة الأصلية وذلك دون احترام المساطر المعمول بها. بحيث لم يتم تضمين الأشغال الإضافية المذكورة صراحة في كشوف الحساب وإنما تم تحويل قيمتها إلى كميات صورية من بعض الأشغال المنصوص عليها في جدول الأثمان. كما تبين أنه لا توجد أية معطيات حول طريقة تحديد أثمان الأشغال الإضافية المذكورة. بالإضافة إلى ذلك. فقد تمت معاينة بعض الأشغال التي لم ترد في وضعية الأشغال المذكورة. من قبيل الأرضية الخشبية للقاعة المخصصة للأطفال. وتجهيز البناية بنظام مراقبة بالكاميرات وكذا أربعة رفوف خشبية يمكن استعمالها لعرض كتب المكتبة عليها:

- تبين. من خلال الخبرة المنجزة من قبل المختبر العمومي للتجارب والدراسات. أن جزءا من الأشغال المتعلقة بالكهرباء والأبواب والنوافذ وكذا تكسية سطح البناية لا تتطابق مع المواصفات التقنية المطلوبة في دفتر الشروط التقنية وكذا المعايير التقنية المعمول بها. وقد بلغت قيمة الأشغال التي لم يتم إنجازها وفق المواصفات التقنية المطلوبة. وفق نتائج الخبرة المذكورة. ما يناهز 152.241,60 درهم.

وهكذا. مكنت الخبرة المنجزة من الوقوف على مجموعة من العيوب في إنجاز الأشغال المتعلقة بشبكة الكهرباء والتي من شأنها. إن لم يتم إصلاحها. أن تؤثر سلبا على سلامة وعمل التجهيزات الكهربائية حسب ما ورد في تقرير الخبرة سالف الذكر. كما سجلت الخبرة وجود عيوب تتعلق بإنجاز أشغال تجارة الخشب و الألومنيوم في البناية:

- بخصوص الصفقة رقم 21/2009 المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة المسجد/الهندسة المدنية والتأثيث الحضري : أظهرت الخبرة المنجزة من قبل المختبر العمومي للتجارب والدراسات على ثمان عينات (08) من الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 21/2009. مأخوذة من ثمانية مواقع مختلفة من ساحة المسجد. النتائج التالية:

- تبين أن القاعدة الإسمنتية المنجزة في ساحة المسجد يتراوح سمكها بين 7,6 و 19,6 سنتيمترات. وأنها. في سبع حالات من العينات الثمان التي تم فحصها. إنما تتكون من طبقة واحدة مما يدل على أن وضع الإسمنت تم على مرحلة واحدة. أي خلال تاريخ تنفيذ أشغال الصفقة رقم 23/2008. وليس على مرحلتين. هذا الأمر يؤكد أن الأشغال المدرجة ضمن الصفقة رقم 21/2009 تم تنفيذها في الواقع قبل تاريخ إبرام الصفقة المذكورة:

- نص دفتر الشروط الخاصة. في تعريف الثمن رقم A-1 في الفصل الرابع المتعلق بوصف المنشآت وتحديد الأثمنة. أن إنجاز القاعدة الإسمنتية بسمك 07 سنتيمترات يجب أن يتم باستعمال الإسمنت المسلح بنسبة 300 Kg/m^3 . و قد حدد الفصل 55 من دفتر الشروط الخاصة مقاومة هذا النوع من الإسمنت لاختبار السحق على أنها يجب أن تكون بعد 28 يوم في حدود 23 MPa. إلا أن نتائج اختبار خمس عينات مأخوذة من القاعدة الإسمنتية بساحة المسجد أظهرت أن مقاومتها لاختبار السحق تتراوح في الواقع بين 6,18 MPa و 14,35 MPa.

بالإضافة إلى ذلك. أكد تقرير الخبرة سالف الذكر أن الإسمنت المستعمل في القاعدة المذكورة وعلى غرار ما تم تسجيله بخصوص الصفقة رقم 19/2008 هو من نوعية رديئة وهو ما يعني أنه لم يتم احترام نوعية وكميات المواد الداخلة في تركيبة خلطة الإسمنت وفق ما هو معمول به للحصول على إسمنت تكون مقاومته للسحق بعد 28 يوم في حدود

بناءً على ما سبق، فإنّ الجماعة مطالبة بالتقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها عند تنفيذ النفقات العمومية وكذا باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وذلك من خلال الحرص على :

- وضع إطار تعاقدي قبل تكليف الأغيار بإجازة دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات التي تبرمها الجماعة :
- عدم استلام الأشغال المنجزة لفائدة الجماعة قبل التحقق من مطابقتها لمجموع التزامات الصفقات المطلوبة بموجبها وقبل الانتهاء من إنجازها :
- الاستلام النهائي للأشغال المنجزة لفائدة الجماعة عبر الصفقات العمومية في الآجال القانونية المحددة لذلك :
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالإعلان عن طلبات العروض :
- تطبيق نظام الاستشارة عندما تنص على ذلك دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات التي تبرمها الجماعة :
- إلزام نائلي الصفقات بتوفير جميع التأمينات الضرورية المنصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة والنصوص المعمول بها :
- تحديد جميع المواصفات التقنية للأشغال و التوريدات المطلوبة في دفاتر التحملات الخاصة :
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإصدار وتسجيل وتبليغ الأوامر بالخدمة الصادرة عن الجماعة وعلى عدم بدء الأشغال المطلوبة قبل صدور هذه الأوامر :
- إلزام نائلي صفقات الأشغال على احترام جميع التزاماتهم التعاقدية بما في ذلك الإدلاء بالتصاميم الضرورية وتنفيذ هذه الأشغال طبقاً للمواصفات التقنية والكمية المطلوبة في دفاتر التحملات الخاصة :
- إجراء الدراسات التقنية الضرورية قبل إعداد دفاتر التحملات الخاصة وإبرام الصفقات :
- احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بإعداد واعتماد جداول المنجزات :
- التقيد بمواضيع الصفقات عند تنفيذها :
- احترام المساطر المعمول بها عند إنجاز أشغال أو خدمات أو توريدات إضافية غير منصوص عليها في دفاتر التحملات الخاصة بالصفقات التي تبرمها الجماعة :
- عدم إنجاز صفقات تسوية وعدم طلب أشغال أو خدمات أو توريدات قبل إبرام الصفقات المتعلقة بها والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية :
- عدم تضمين الوثائق المتعلقة بتنفيذ وأداء الصفقات لمعلومات غير صحيحة.

ثانيا - بخصوص النفقات المتعلقة بأتعاب المهندسين المعماريين

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- دفع مبالغ غير مستحقة لفائدة بعض المهندسين المعماريين

يتعلق الأمر بالنفقات الخاصة بالعقود التالية :

- العقد رقم 2008/01 المتعلق بمشروع تهيئة ساحة البرج : لوحظ أن احتساب أتعاب المهندس المعماري كمقابل عن قيامه بالدراسات وتبعية الأشغال المنجزة في إطار الصفقات ذات الأرقام 2008/11 و 2008/12 و 2008/13 و 2009/01 و 2009/11 المتعلقة بتهيئة ساحة البرج، قد تم تصفياتها على أساس مبالغ الأشغال الفعلية متضمنة لجميع الرسوم (ITC). في حين أن العقد رقم 2008/01 الذي يربط الجماعة بالمهندس ينص على أن احتساب هذه الأتعاب يتم على أساس معامل 5 % من المبلغ الممثل للنفقة الإجمالية الفعلية دون احتساب الرسوم (HT). بهذه الطريقة، استفاد المهندس المذكور من مبالغ مالية زائدة قدرها 53.759,38 درهم.

بالإضافة إلى ذلك، تبين من خلال تدقيق الوثائق المتعلقة بتنفيذ الصفقتين رقمي 2009/01 و 2009/11، أن المهندس المعماري المذكور استفاد من أتعاب بقيمة 25.671,26 درهم تتعلق بأشغال وتوريدات لم يتم إنجازها في واقع الأمر بساحة البرج وإنما تم إنجازها بساحة المسجد التي كانت تعرف تنفيذ أشغال أخرى في أطار صفقات غير الصفقتين المذكورتين ولا تتعلقان بالعقد رقم 2008/01 الذي يربط الجماعة بالمهندس:

- العقد رقم 2008/03 المتعلق بمشروع تغيير الطابق الأرضي وإضافة طابق إلى مبنى المكتبة البلدية: لوحظ أن الجماعة لم تحترم مقتضيات العقد 2008/03 الذي يربط المهندس المعماري بالجماعة فيما يخص طريقة تصفية أتعابه، وكذا النسب المئوية المعتمدة لتحديد المبالغ الواجب أدائها لفائدته خلال مختلف مراحل تنفيذ العقد. ونتيجة لذلك، قامت الجماعة بأداء مبلغ زائد لفائدة المهندس المعماري قدره 4.112,70 درهم بالمقارنة مع الأتعاب المستحقة له فعليا:

- العقد رقم 2010/01 المتعلق بمشروع تهيئة الطريق الدائرية من الطريق الوطنية رقم 16 إلى كورنيش مرتيل: لوحظ أن احتساب أتعاب المهندس المعماري مقابل قيامه بالدراسات وتتبع الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2010/11 تم بناء على مبالغ الأشغال الفعلية المتضمنة لجميع الرسوم (ITC) بدل أن يتم احتساب هذه الأتعاب على أساس معامل 5 % من المبلغ الممثل للنفقة الإجمالية الفعلية دون احتساب الرسوم (HT) كما هو منصوص عليه في العقد رقم 2010/01 الذي يربط الجماعة بالمهندس. وبهذه الطريقة، استفاد المهندس المذكور من مبالغ مالية زائدة عن تلك المستحقة له قدرها 49.500,18 درهم:

• إنجاز دراسات بناءً على عقود غير مصادق عليها

ويتعلق الأمر بالعقود التالية :

- العقد رقم 2010/01 المتعلق بمشروع تهيئة الطريق الدائري من الطريق الوطنية رقم 16 إلى كورنيش مرتيل.
- العقد رقم 2009/05 المتعلق بمشروع تهيئة ساحة المسجد:
- العقد رقم 2008/01 المتعلق بمشروع تهيئة ساحة البرج:
- العقد رقم 2008/02 المتعلق بمشروع تهيئة شارع مولاي رشيد:
- العقد رقم 2008/03 المتعلق بمشروع تغيير الطابق الأرضي وإضافة طابق إلى مبنى المكتبة البلدية:
- العقد رقم 2008/04 المتعلق بأشغال بناء دار الشباب.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم الشروع في تنفيذ العقود رقم 2008/02 و 2009/05 و 2010/01 سالفة الذكر قبل التأشير عليها من طرف مراقب الإلتزام بالنفقات.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- احترام قواعد تصفية النفقات المتعلقة بأداء أتعاب المهندسين المعماريين المتعاقدين مع الجماعة :
- عدم حث المهندسين المعماريين على الشروع في الدراسات وإعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات الجماعية قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقود التي تربطهم بالجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمرتيل

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لمرتيل بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

تدبير المجازر الجماعية لطنجة وتطوان وشفشاون

تدبر مجازر طنجة وتطوان وشفشاون مباشرة من طرف الجماعات المعنية. وتتألف هذه المجازر من مجموعة من البنايات المخصصة للقيام بمختلف عمليات الذبح.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير المجازر التابعة للجماعات الحضرية طنجة وتطوان وشفشاون عن تسجيل الملاحظات التالية :

أولا - البنايات والتجهيزات

مكن فحص وضعية البنايات والتجهيزات من رصد الملاحظات التالية :

مواقع غير ملائمة للمجازر

تتواجد المجازر التابعة للجماعات الثلاث حاليا وسط مناطق سكنية على إثر التوسع العمراني الذي عرفته هذه الجماعات. وهذا ما من شأنه أن يؤثر سلبا على شروط الوقاية والسلامة الصحية للسكان المجاورة. حيث تشكل هذه المرافق مصدر إزعاج كبير ناتج عن الروائح الكريهة التي تنبعث منها والنفايات السائلة والصلبة الملوثة التي تنتجها.

بالإضافة إلى ذلك، توجد الجزيرة التابعة للجماعة الحضرية طنجة في منطقة قابلة للغمر بمياه الفيضانات، مما يجعل من الصعب الولوج إلى بعض بناياتها خلال فترات التساقطات المطرية مما يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2-98-617 الصادر في 17 من رمضان 1419 (5 يناير 1999) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 بتاريخ 24 من شوال 1379 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة التي تنص على أن المجازر يجب أن تقام في أماكن غير معرضة للفيضانات.

كما رخصت الجماعة بإقامة معمل لإنتاج الأسمنت بالقرب من الجزيرة. هذا المعمل تنبعث منه كميات كبيرة من الغبار تصل إلى مقرات الجزيرة ومن شأنها أن تؤثر سلبا على جودة اللحوم المعدة للاستهلاك؛

عدم احترام بعض الشروط و المعايير الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة مختلف العمليات المتعلقة بالذبح

تبين من خلال المراقبة أن البنايات المعدة للذبح لا تحترم بعض الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2-98-617 سالف الذكر. وهكذا لوحظ بصفة عامة ما يلي :

- عدم كفاية المساحات المخصصة للذبح حيث يتم القيام بجميع العمليات المرتبطة بالذبح في أماكن جد ضيقة ؛
- عدم ملائمة أرضية المساحات المخصصة للذبح للمعايير المطلوبة حيث لوحظ بصفة عامة أن هذه المساحات مكسوة بمواد غير مانعة للانزلاق ؛
- جدران وأسقف القاعات المخصصة للذبح مكسوة بمواد صعبة التنظيف. وقد لوحظ في هذا الصدد وجود تصدعات وتشققات في بعض أسقف الجزيرة التابعة للجماعة الحضرية تطوان. كما لوحظ أن بعض أجزاء الجزيرة التابعة للجماعة الحضرية طنجة لا تتوفر على أسقف ؛
- عدم احترام المباني والتجهيزات للشروط المطلوبة التي تمكن من :
 - الحيلولة دون تسرب القوارض وعناصر التلوث والعدوى الخارجية .
 - عزل الأماكن الخاصة بالقيام بمختلف عمليات الذبح بشكل يمنع من تنقل العدوى من مكان إلى آخر .
 - احترام جميع المتطلبات الضرورية في الأماكن المخصصة لمعالجة المواد الحيوانية؛

- عدم توفر القاعات المخصصة لغسل الأحشاء على الشروط المطلوبة، ذلك أن عمليات إخلاء هذه الأحشاء من الفضلات وغسلها تتم في أحواض ضيقة ومبنية بمواد غير ملائمة تصعب من عمليات الغسل. هذه المواد يجب أن تكون من حيث المبدأ غير قابلة للأكسدة:

◀ تأخر في تنفيذ الأشغال المتعلقة بتهيئة المجازر

عرفت الصفقات المتعلقة بتهيئة الجزرتين التابعتين للجماعتين الحضريتين طنجة وشفشاون تأخراً في الإنجاز وبعض الصعوبات في التنفيذ. وهكذا، تأخر إنجاز الصفقة رقم 06-2008 الخاصة بتدعيم الجزيرة الجماعية لشفشاون بمبلغ 3.8 مليون درهم بما يفوق السنتين، في حين حدد دفتر التحملات الخاصة مدة تنفيذ أشغال الصفقة في 8 أشهر انطلاقاً من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (24 أبريل 2009). بناء عليه، يوجد الورش المتعلق بالصفقة الآن في وضع مهجور.

أما بخصوص الصفقة رقم 34 / 2006 / CU بمبلغ 4.456.579,20 درهم المتعلقة بإعادة تهيئة مبنى الجزيرة التابعة للجماعة الحضرية طنجة، فلم يتم إنجاز سوى 1.664.582,09 درهم من الأشغال المطلوبة ثم بعدها فسخ الصفقة (نونبر 2008). وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن الجماعة لم تقم بإبرام أي صفقة لإنجاز الأشغال التي لم يتم إنجازها في إطار الصفقة رقم 34 / 2006 / CU سائلة الذكر:

◀ شبكة معيبة للتطهير السائل

لوحظ أن شبكتي التطهير السائل الخاصتين بالجزرتين التابعتين للجماعتين الحضريتين طنجة وتطوان مشوبتين بعيوب وتعرضان لاختناقات متعددة. وهكذا، تعاني قنوات الصرف الصحي جزئياً من انسدادات تعيق التدفق السلس للنفايات السائلة وتسبب فيضان هذه القنوات مما يتسبب في انبعاث الروائح الكريهة ويزيد من مخاطر تلوث اللحوم من جراء ملامسة هياكل الحيوانات المذبوحة لمياه الصرف:

◀ سياجات غير ملائمة

لوحظ أن سياجات المجازر التي تمت مراقبتها غير ملائمة وتوجد في وضع لا تمكن من وقاية البنايات والتجهيزات. وهكذا، تبين من خلال المعاينة أن سياج الجزيرة الجماعية لطنجة شبه مهدم. كما أن السياجين الخاصين بالجزرتين التابعتين للجماعتين الحضريتين تطوان وشفشاون غير كافيين، الأمر الذي يسهل ولوج الأشخاص الأجانب والكلاب الضالة إلى المجازر ويزيد بالتالي من مخاطر انتشار الأمراض.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، تم تسجيل اختلالات في استغلال غرف التبريد التابعة للمجزرة الجماعية لتطوان بحيث تعاني هذه الغرف من النقائص التالية :

- تعاني منظومة التبريد من أعطاب متكررة قد تدوم شهراً كاملاً. وهكذا، فإن إنتاج البرود لا يتم بشكل مستمر. كما أن مرحلة المرور عبر غرف التبريد لا يتم احترامها ويتم نقل اللحوم مباشرة إلى نقاط البيع دون القيام بعملية التجفيف التي تعتبر ضرورية لضمان حفظ جيد لهذه اللحوم ؛
- قاعة التجميد لا تعمل ويتم استعمالها لتخزين مختلف المواد؛
- الآليات المتعلقة بغرف التبريد غير محمية من الشتاء والغبار مما يجعلها عرضة للتلف والعطل.

أما فيما يخص الجزيرة الجماعية لشفشاون، فقد لوحظ أنها لا تتوفر على غرف للتبريد قابلة للاستغلال لتخزين اللحوم والقيام بعملية جفيفها التي تمكن من حفظ جيد لهذه اللحوم كما تمت الإشارة إلى ذلك.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعات المعنية بما يلي :

- اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الآثار السلبية للمجازر على الساكنة المجاورة لها ؛
- تأهيل البنايات المخصصة للذبح حتى تصبح مطابقة للمعايير والشروط المنصوص عليها في الأنظمة المتعلقة بالمجازر؛

- الحرص على توفير سياجات ملائمة للمجازر؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد استكمال أشغال تهيئة وإصلاح المجازر في أحسن الأجل .

ثانيا - الوقاية والمراقبة الصحية

يجب على المجازر بموجب مقتضيات المادة 20 من المرسوم رقم 2-98-617 سالف الذكر أن تتقيد بالمعيار المغربي N.M 08.0.000 المتعلق بالمبادئ العامة للنظافة الغذائية. كما يجب عليها وضع برنامج للمراقبة الذاتية مطابق للمواصفة القياسية المغربية رقم N.M 08.0.002 : «نظام تدبير HACCP- المتطلبات» المشار إليه في المادة 34 من المرسوم 2-10-473 الصادر في 07 شوال 1432 (06 شتنبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وقد تم في هذا الصدد تسجيل مجموعة من الملاحظات لها علاقة بشروط الوقاية الصحية نسرد أهمها كما يلي :

❏ غياب الوقاية الصحية بقاعات الذبح

توجد قاعات الذبح في حالة سيئة فيما يخص النظافة والوقاية الصحية وهذا راجع إلى غياب الصيانة وعدم استعمال المواد الملائمة. كما أن الأدوات والتجهيزات المستعملة في هذه القاعات بدائية ولا تضمن شروط الوقاية الصحية الكافية لمنتجات الذبح. هذا الوضع يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 32 من المرسوم 2-10-473 سالف الذكر التي تنص على ضرورة أن توفر مقرات مؤسسات القطاع الغذائي الظروف الملائمة لتفعيل الممارسات الجيدة المعمول بها في مجال الوقاية الصحية:

❏ عدم التوفر على محرقة للحوم غير الصالحة للاستهلاك

لوحظ أن المجازر التي تمت مراقبة تدبيرها لا تتوفر على محارق للحوم غير الصالحة للاستهلاك. حيث يتم إتلاف هذه اللحوم بواسطة مبيدات خاصة ورميها في المطرح العمومي. كل هذا من شأنه أن ينطوي على مخاطر نقل بعض الأمراض بما في ذلك مرض «L'hydatidose» التي يمكن أن تنتقل إلى الإنسان عبر الكلاب الضالة التي قد تستهلك هذه اللحوم في المطرح العمومي:

❏ عدم ارتداء البذلة الخاصة بالعمل

لوحظ أن الموظفين والأعوان العاملين بالمجازر لا يرتدون بذلا خاصة للعمل. كما هو منصوص عليه في ملحق المرسوم رقم 2-98-617 سالف الذكر:

إن ارتداء بذل عمل خاصة ضروري للمساهمة في توفير شروط الوقاية الصحية عند مناولة اللحوم خلال عمليات الذبح. كما تعتبر ضرورة تنص عليها مقتضيات المادة 60 من المرسوم 2-10-473 المشار إلى بياناته أعلاه التي تلزم كل من يقوم بمناولة المنتجات الغذائية بمستوى عال من النظافة الشخصية وبارتداء زي ملائم للأشغال التي ينجزها:

❏ قصور في تكوين العاملين بالمجازر في مجال الوقاية الصحية

لوحظ أن غالبية العاملين بالمجازر يتوفرون على مستوى ضعيف من التكوين في المجالات ذات الصلة بتدبير المجازر والوقاية الغذائية والتي لها علاقة بممارستهم لعمليات الذبح . وهكذا. لوحظ من خلال الاطلاع على الوثائق الخاصة للعاملين بالمجزرة غياب أي تتبع أو تكوين كاف في مجال الوقاية الغذائية والسلامة الصحية:

إن ضرورة الحرص على التكوين في مجال الوقاية الغذائية منصوص عليه في النقطة العاشرة من المعيار المغربي N.M 8.0.000 والتي تم الاحتفاظ بمتطلباته بموجب المادة 34 من المرسوم 2-10-473 سالف الذكر بواسطة شروط المواصفة القياسية المغربية رقم N.M 08.0.002:

◀ غياب إمكانيات ومواد تعقيم الأيدي والأدوات

لوحظ أن المجازر الثلاث لا تتوفر على الإمكانيات الضرورية والمواد الخاصة بتطهير الأيدي والأدوات المستعملة في عملية الذبح مما يخالف مقتضيات المادة 60 من المرسوم 473-10-2 سالف الذكر وكذا لمقتضيات المادة 33 منه التي تنص على وجوب أن تكون الأدوات والتجهيزات والمنشآت التي تلامس المنتجات الغذائية منظفة، وعند الاقتضاء، مطهرة بوتيرة كافية لتفادي أي خطر للتلوث؛

◀ قصور في مجال المراقبة الصحية والوقاية

لوحظ بخصوص المجزرة الجماعية بطنجة، من خلال الانتقال إلى عين المكان والاستماع إلى المسؤولين بالمجزرة، أن البيطري يتغيب بشكل متكرر ويتم في بعض الأحيان القيام بالمراقبة الصحية من طرف تقنيين بيطريين متمرنين دون أن يتوفر هؤلاء على الأهلية القانونية اللازمة في هذا الصدد.

أما بخصوص الجماعة الحضرية شفشاون، فقد لوحظ، عبر الاطلاع على تقارير أنشطة مكتب حفظ الصحة خلال فترة المراقبة، أن تدخلات هذا الأخير اقتصرت على بعض عمليات محاربة الحشرات والقوارض دون أن يقوم بالمراقبة المستمرة لشروط الوقاية داخل المجزرة وهذا خلافا للمهام المسندة إليه بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 08 أبريل 1941 (10 ربيع الأول 1360) بالإضافة إلى ذلك حددت المادتين 2 و 3 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 الصادر في 17 من شوال 1421 (12 يناير 2001) بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية المراقبة الصحية لبعض المؤسسات بما في ذلك المجازر من بين أهم الاختصاصات المسندة لأطباء المكاتب الجماعية للوقاية الصحية من أجل رصد الاختلالات في هذا المجال واقتراح الإجراءات الضرورية لإصلاح هذه الاختلالات.

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره، لوحظ بالنسبة للجماعة الحضرية طنجة ضعف في مراقبة الذبح السري.

كما جدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن العاملين بالمجازر الثلاث لا يخضعون لمراقبة طبية كما هو مطلوب بموجب المادة 65 من المرسوم 473-10-2 سالف الذكر التي تنص على أن «يجب على مستغلي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي، ضمان مراقبة طبية، على نفقتهم، لفائدة مستخدميهم».

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعات بما يلي:

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحسين ظروف الوقاية الصحية المحيطة بعمليات الذبح ومناولة اللحوم طبقا للمعايير المعمول بها ؛
- اتخاذ التدابير الضرورية من أجل تزويد المجازر بمحارق خاصة باللحوم غير الصالحة للاستهلاك ؛
- الحرص على أن يرتدي العاملون بالمجزرة بذلا خاصة ملائمة للمهام المسندة إليهم ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التكوين المناسب للعاملين بالمجازر في مجال الوقاية والسلامة الصحية ؛
- الحرص على أن يتم القيام بالمراقبة الصحية والوقائية في أحسن الظروف وبطريقة منتظمة وذلك طبقا للأنظمة المعمول بها.

ثالثا - نقل اللحوم

يتم تدبير مرفق نقل اللحوم والجلود مباشرة من طرف الجماعة بشفشاون في حين تم منح امتياز تدبيره إلى إحدى التعاونيات في طنجة وإلى أحد الخواص في تطوان. وقد مكنت مراقبة تدبير هذا المرفق في الجماعات الحضرية الثلاث من رصد الاختلالات التالية :

◀ بخصوص نقل اللحوم بالجماعة الحضرية طنجة

تم في هذا الصدد تسجيل النقائص التالية :

- استغلال إمكانيات المجزرة من أجل تنظيف شاحنات نقل اللحوم

لوحظ أن التعاونية صاحبة الامتياز في نقل اللحوم بطنجة تستعمل ماء المجزرة من أجل تنظيف شاحناتها المخصصة لنقل اللحوم والسقط والجلود وذلك في غياب أي سند قانوني:

• استعمال الأغيار لسياراتهم الشخصية في نقل اللحوم الناتجة عن عمليات الذبح بالمجزرة

لوحظ أن بعض الأشخاص يستعملون سياراتهم الشخصية من أجل نقل اللحوم وذلك دون أن يتم القيام بأي إجراء زجري في حقهم:

إن نقل اللحوم من طرف الخواص دون أن تكون لهم الصفة للقيام بذلك وفي غياب الشروط الصحية والوقائية الضرورية يشكل خرقاً فادحاً لمقتضيات المادة الرابعة من النظام الداخلي للمجزرة ومن شأنه أن يضر بصحة المستهلك ناهيك عن الخسائر المادية التي يلحقها بصاحب الامتياز في هذا المرفق:

• عدم تتبع الجماعة لشروط تنفيذ عقد الامتياز

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأي مراقبة لصاحب الامتياز في مرفق نقل اللحوم بالمدينة رغم التجاوزات التي يعرفها تدبير هذا المرفق:

• إعفاء أشخاص غير أعضاء بالتعاونية من الضريبة على القيمة المضافة الخاصة بنقل اللحوم

لوحظ من خلال افتتاح البيانات المتعلقة بعملية الفوترة التي تم القيام بها خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2011 أن التعاونية صاحبة الامتياز في نقل اللحوم بطنجة لم تكن تفرض الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بنقل اللحوم الخاصة بأشخاص لا ينتمون إلى التعاونية حسب ما تبين من سجل المتعاونين المنتمين لها.

إن إعفاء العمليات التي تقوم بها التعاونيات من أداء الضريبة على القيمة المضافة قد تم التنصيص عليه في الفقرة VI-1[°] من المادة 91 من المدونة العامة للضرائب الموضوعة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 المتعلق بالسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 323-06-1 المؤرخ في 31 دجنبر 2006 كما تم تعديله وذلك تحت بعض الشروط المذكورة في الفقرة II من المادة 93 من المدونة المذكورة وهكذا فإن العمليات المجرى لفائدة الأشخاص غير المنتمين للتعاونية تبقى خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بنسبة 14 % طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 99 من نفس المدونة. وبين الجدول أسفله المبالغ السنوية للضريبة على القيمة المضافة التي لم يتم فرضها :

السنة المالية	2006	2007	2008	2009	2010	2011
مبالغ الضريبة على القيمة المضافة التي لم تتم فوترتها (بالدرهم)	15.546,82	24.199,17	24.262,12	54.260,57	24.049,37	24.416,35
المجموع	166.734,40					

بناءً على ما سبق. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بما يلي:

- الحرص على حسن استعمال إمكانيات الجماعة والتصدي لأي استعمال غير مشروع لهذه الإمكانيات ؛
- وضع منظومة لمراقبة وتتبع أنشطة صاحب الامتياز في مرفق نقل اللحوم ؛
- فرض احترام شروط ولوج السيارات الخصوصية إلى المجزرة ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لظاهرة نقل اللحوم في السيارات الخاصة وغير المعدة لهذا النوع من النشاط ؛
- الحرص على فرض الضريبة على القيمة المضافة على الأشخاص غير الأعضاء في التعاونية مخولة الامتياز في مرفق نقل اللحوم والسقط والجلود.

◀ بخصوص نقل اللحوم بالجماعة الحضرية تطوان

لوحظ أن إسناد وتدبير مرفق نقل اللحوم بتطوان مشوبين بالنقائص التالية :

• اختلالات متعلقة بمنح الامتياز

مكن افتتاح ملف طلب العروض الخاص بمنح امتياز نقل اللحوم من تسجيل الملاحظات التالية :

- لم تدل المقاولات صاحبة الامتياز بما يفيد كونها سبق لها أن مارست نشاط نقل اللحوم والسقط والجلود وذلك خلافا لمقتضيات المادة 8 من دفتر التحملات الخاص بممارسة هذا الامتياز ؛
- لم تدل المقاولات صاحبة الامتياز بشهادة تفيد انخراطها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ولتغطية هذا النقص تم تعويض هذه الشهادة بشهادة تخص مقاولات أخرى ؛
- لم يتم تسجيل عقد الامتياز كما تنص على ذلك النصوص المعمول بها؛

• اختلالات بخصوص تنفيذ عقد الامتياز

وقد تم في هذا الإطار تسجيل الملاحظات التالية:

- الشاحنات التي تستعمل في نقل اللحوم غير مرخص لها بممارسة هذا النشاط كما تنص على ذلك المادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 (23 مارس 1999) المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف. بالإضافة إلى ذلك، تفرض المادة 4 من المرسوم 2.10.473 سالف الذكر التوفر على رخصة لممارسة نشاط نقل المواد الغذائية؛
- لا يتوفر العاملون في مرفق نقل اللحوم على تأمين ضد المخاطر المرتبطة بحوادث الشغل. كما أنه لا يتم دفع المساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتعلقة بهم؛
- لا يتوفر العاملون في مرفق نقل اللحوم على بذل العمل الضرورية لممارستهم لهذا النشاط خلافا لمقتضيات المادة 6 من عقد الامتياز؛
- قامت المقاولات صاحبة الامتياز بالتعاقد من الباطن مع جمعية الجزائريين بتطوان حول جميع أنشطتها وذلك دون ترخيص مسبق من الجماعة خلافا لمقتضيات عقد الامتياز. بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 7 من دفتر التحملات على أن عقد الامتياز له طابع شخصي ولا يمكن في كل حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو تفويض؛

• عدم مسك محاسبة من طرف الشركة صاحبة الامتياز

لوحظ أن الشركة صاحبة الامتياز لا تمسك محاسبة بالشكل المطلوب وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 15 من القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية الذي يفرض على المفوض له مسك محاسبة طبقا للقانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)؛

• عدم تتبع الجماعة لشروط تنفيذ عقد الامتياز

لوحظ أن الجماعة لا تقوم بأي تتبع أو مراقبة تهم مدى احترام المقاولات صاحبة الامتياز لالتزاماتها التعاقدية. وذلك في تجاهل لمقتضيات عقد الإمتياز. وذلك رغم العدد الكبير من الخالفات المرتكبة من طرف هذه المقاولات والتي تستوجب تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 22 من عقد الإمتياز المذكور.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بما يلي:

وضع منظومة لمراقبة وتتبع أنشطة المقاولات صاحبة الامتياز في مرفق نقل اللحوم وتطبيق العقوبات الضرورية عند أي إخلال بالالتزامات قصد فرض احترام دفتر التحملات ومقتضيات عقد الامتياز؛

- الحرص على مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ؛

- إخضاع شاحنات نقل اللحوم للمراقبة الضرورية من طرف المصالح المختصة لدفعها لاحترام النصوص المعمول بها في مجال نقل المواد الغذائية القابلة للتلف ؛
- إلزام المقاولات صاحبة الامتياز باحترام النصوص المتعلقة بنظام صندوق الضمان الاجتماعي وبدفع المساهمات الإجبارية المتعلقة بالعاملين لفائدتها مع اكتتاب التأمينات الضرورية ضد مخاطر حوادث الشغل.

➤ بخصوص نقل اللحوم بالجماعة الحضرية شفشاون

يتم نقل اللحوم الناجمة عن عمليات الذبح بالمجزرة البلدية بشفشاون بواسطة شاحنة عازلة للحرارة. إلا أن هذه الشاحنة لا تتوفر على الترخيص بممارسة هذا النشاط كما تنص على ذلك المادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177 المتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف المشار إلى بياناته أعلاه والمادة 4 من المرسوم 2.10.473 سالف الذكر؛

رابعاً - تدبير المداخل

تم خلال مراقبة تدبير مداخل الجزرتين الجماعيتين لطنجة وتطوان تسجيل مجموعة من الملاحظات نعرض أهمها كالتالي:

➤ فيما يخص المجزرة الجماعية لطنجة

• صعوبة تتبع ومراقبة المداخل المتعلقة بعملية الذبح

لوحظ أنه لا يتم تسجيل البيانات الخاصة بالحيوانات المعدة للذبح في سجل خاص بذلك. وهذا ما يجعل من الصعب على المصالح المختصة إجراء التتبع والمراقبة اللازمين لعمليات الذبح المنجزة في المجزرة وللمداخل المتعلقة بهذه العمليات:

• ضياع مداخل بسبب الذبح السري

يشكل الذبح السري بمدينة طنجة منافساً قوياً للذبح المنظم وقد لوحظ في هذا الصدد أن الإجراءات التي قامت بها الجماعة من أجل محاربة هذا النشاط غير المشروع تبقى غير كافية.

إن ظاهرة الذبح السري تشكل خطراً حقيقياً على السلامة الصحية للمستهلك. بما أن اللحوم الناجمة عنه لا تخضع للمراقبة الصحية وتحرم الجماعة من مداخل قد تمكنها من تنمية مواردها الخاصة:

• عيوب في تدبير المداخل المتعلقة بربط البهائم في الإسطبلات

لوحظ أن المساحات المخصصة لإيواء البهائم غير كافية لاستقبال وربط جميع البهائم الموجهة للذبح بالمجزرة. وينتج عن هذا الوضع مفقود ربح في مداخل الجماعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن توفير مساحات كافية لمكوث البهائم المعدة للذبح سيمكن من مراقبة أفضل لهذه البهائم.

كما لوحظ في هذا الصدد أن الرسم على ربط البهائم في الإسطبلات يتم فرضه ليوم واحد فقط مهما كانت مدة مكوثها في هذه الإسطبلات:

• عدم احترام مسطرة الاستخلاص المتعلقة بالمداخل المرتبطة بعمليات الذبح

لوحظ من خلال المراقبة أن بعض جباة الرسوم المرتبطة بعمليات الذبح لا يحترمون المسطرة العادية في استخلاص هذه الرسوم وتقديم التواصيل. بحيث يقوم هؤلاء الجباة بإعداد هذه التواصيل وسحبها من الكناش والاحتفاظ بها دون أن يتم الاستخلاص الحقيقي للمبالغ المتعلقة بها من الملتزمين.

إن المسطرة المتبعة من طرف هؤلاء الجباة تعتبر خرقاً للمساطر المعمول بها في مجال استخلاص المداخل العمومية وتشكل منفعة غير مبررة يتم منحها للملتزمين الذين كان عليهم دفع الواجبات المترتبة عن عمليات الذبح التي قاموا بها في المجزرة بشكل مباشر. ونقداً قبل إخراج اللحوم. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تسبب المسطرة المتبعة من طرف هؤلاء الجباة خسائر مالية للجماعة.

بناءً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- وضع سجل خاص تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالبهائم المعدة للذبح ؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل محاربة ظاهرة الذبح السري ؛
- اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير المساحات الكافية لاستقبال ومكوث البهائم الموجهة للذبح بشكل يمكن من ضبط المعلومات الضرورية حول هذه البهائم وتنمية مداخيل المجزرة ؛
- تصفية رسم ربط البهائم بالإسطبلات على أساس المدة الحقيقية لمكوثها في هذه الإسطبلات.

◀ فيما يخص المجزرة الجماعية لتطوان

- غياب آليات تتبع أثر عملية إيواء البهائم بالإسطبلات

لوحظ خلال الزيارات التي تم القيام بها للمجزرة أنه لا يتم مسك سجل خاص تضمن فيه المعلومات الخاصة بالحيوانات التي يتم استقبالها وإيواؤها في الإسطبلات في انتظار توجيهها للذبح، وذلك في تجاهل لمقتضيات المادة 8 من النظام الداخلي للمجزرة الذي ينص على أنه يتم تسجيل جميع البهائم المعدة للذبح في سجل يتم مسكه من طرف العون المسؤول على الإسطبلات، والتي تسجل فيه جميع البيانات الخاصة بهذه البهائم كالنوع والمصدر ومكان التربية ... إلخ.

- غياب تتبع عمليات الوزن

لوحظ أن الميزان المستعمل في عمليات وزن هياكل البهائم المذبوحة لا يمكن من تتبع هذه العمليات بشكل يصبح معه من الصعب مراقبتها والتأكد من الكميات الحقيقية من اللحم الناتج عن عملية الذبح بالمجزرة.

بناءً على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بطنجة الجماعة بما يلي:

- احترام مقتضيات النظام الداخلي للمجزرة فيما يخص مسك سجل خاص بالبهائم الموجهة للذبح ؛
- النظر في إمكانية وضع نظام لضبط وتتبع عمليات الوزن التي يتم القيام بها في المجزرة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لطنجة

(نص الجواب كما ورد)

أولا - البنيات و المعدات

بالنسبة لإنهاء أشغال الصيانة، جديد السياج و الرفع من المستوى الحالي للمجزرة، جدر الإشارة إلى أنه بعد فسخ العقد سنة 2008 مع الشركة التي كانت مكلفة بالصيانة تم الإعلان عن ثلاث طلبات عروض :

- 1 - طلب العروض المفتوح عدد 2009-CUT-17 الخاص بالصفقة عدد 200-CUT-48 بتاريخ 26 / 06 / 2009 وحيث لم تشارك فيه سوى شركة واحدة قدمت ملفا تقنيا غير كاف.

- 2 - طلب العروض المفتوح عدد 2010-CUT-14 الخاص بالصفقة عدد 2010-CUT-26 بتاريخ 6 / 7 / 2010 لم تشارك فيه سوى شركة واحدة قدمت عرضا ماليا يتجاوز الاعتمادات المرصودة.

- 3 - طلب العروض المفتوح عدد 2010-CUT-14 الخاص بنفس الصفقة 2010-CUT-26 الخاص بتاريخ 30 / 11 / 2010 و الذي شارك فيه ستة متنافسين. حيث كانت قيمة العروض المقدمة بعيدة عن القيمة المحددة من طرف الإدارة الشيء الذي دفع باللجنة إلى تطبيق الفصل 40 من المرسوم 388-06-02 بتاريخ 05 فبراير 2007.

و يمكن إيجاز الأشغال المطلوب إنجازها في ما يلي.

- أشغال جديد بناء السياج.

- أشغال الصيانة العامة للمجزرة.

- إعادة بناء البنيات الخاصة بالإسطبل.

- الأشغال الخاصة بإعادة بناء الطرقات و الساحات الداخلية.

إن ربط شبكة التطهير السائل الخاصة بالمجزرة بشبكة المدينة أدت إلى التخفيض من صبيب المياه العادمة في واد مغوغة. كما أنه و من أجل تعزيز عمل الشبكة الحالية سيتم وضع فرقة خاصة مكلفة بالتنظيف الوافي للقنوات.

كما أن تحويل الجزرة و بنائها بمواصفات تقنية ملائمة إلى مكان آخر ملائم و بعيد عن الساكنة أصبح أمرا ضروريا و مستعجلا خاصة و أن الجزرة أصبحت الآن موجودة في خط السكة الخاصة بالقطار فائق السرعة المزمع إنجازها. الشيء الذي تعمل الجماعة الحضرية لطنجة على تحقيقه في أقرب الآجال.

ثانيا - المراقبة الصحية و السلامة

إن المراقبة الصحية داخل الجزرة الجماعية يتم باستمرار من طرف طبيب بيطري بمساعدة تقنيين مختصين في تربية الحيوانات تابعين للمكتب الوطني ONSSA و هم يشتغلون طبقا للظهير الشريف الصادر بتنفيذه القانون رقم 1-75-291 بتاريخ 08 / 10 / 1977 الخاص بالمراقبة الصحية.

كما أنه و من أجل تنفيذ التوصية المتعلقة بارتداء بذلة العمل تم إصدار مذكرة مصلحيه داخلية من طرف إدارة الجزرة. بحيث أصبح ارتداء بذلة العمل أمرا واجبا على كل المشتغلين داخل الجزرة الجماعية. تحت طائلة التعرض لعقوبات جزرية.

ثالثا - نقل اللحوم

1 - عملا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات وترشيدها لاستهلاك الماء داخل الجزرة قررت إدارة هذه الأخير وضع حد لاستغلال الماء ومنع استعماله لغسل شاحنات نقل اللحوم.

2 - بعدما عملت إدارة الجزرة على تحصين باب الدخول و الخروج و توفير حارس قار أصبحت عملية ولوج وخروج

السيارات و الشاحنات مراقبة, و بالتالي فإن عملية نقل اللحوم في سيارات العموم أصبح ممنوعا.

3 - إن المجلس الحضري لجماعة طنجة منكب على تكوين لجنة خاصة سيعهد لها أمر مراقبة تطبيق مقتضيات كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم. ووضع تصور لمعالجة الاختلالات التي قد تنجم عن هذا الاستغلال.

4 - لقد عملت الجماعة الحضرية لطنجة وفور توصلها بتقرير المجلس الجهوي للحسابات على مراسلة تعاونية الأمل وكذا المديرية الجهوية للضرائب لطنجة الجهة المخول لها قانونا أمر متابعة الجزارين الغير منتمين للجمعية و دعوتهم إلى أداء وفوترة الضريبة على القيمة المضافة.

رابعا - تدبير المداخل

تتوفر الجماعة على سجل خاص تدون فيه جميع المعلومات الخاصة بالجزارين وكذا جميع أنواع الحيوانات المعدة للذبح مثل البقر و الغنم و المعز.. كما يتضمن السجل معلومات عن رسوم الذبح بما في ذلك ضريبة الذبح. رسوم التبريد ورسوم المكوث بالإسطبل. كما يتم حاليا تسجيل جميع الحيوانات أثناء دخولها للمجزرة تفاديا لأي طارئ قد يحدث لاحقا.

من أجل محاربة الذبح السري دأبت المصالح المختصة ذات الصلة تحت إشراف القسم الإقتصادي و الإجتماعي بالولاية و بتنسيق مع إدارة المجزرة على وضع برنامج للمراقبة يتم خلالها إعداد محاضر للمخالفات و أداء الغرامات وحجز اللحوم الغير الصالحة للاستهلاك.

إن إدارة المجزرة و سعيا منها على تنمية الموارد المالية للجماعة و تنفيذًا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات, عملت على مسك سجل خاص يرصد دخول و خروج الحيوانات من الإسطبل ويحدد عدد أيام المكوث و التي على أساسها يتم احتساب رسوم الإيداع بالإسطبل.

من أجل وضع حد لعملية الأداء البعدي لرسوم الذبح, عملت المصالح الجبائية و بتنسيق مع إدارة المجزرة على إلزامية الأداء أثناء القيام بعملية الوزن. كما أن أي تأخير في الأداء يعاقب بأداء غرامة عن التأخير طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لشفشاون

(نص الجواب كما ورد)

البنائيات

• التسييج غير الملأئم للبنائيات

في غياب الاعتمادات الكافية فإن تهيئة المحيط الخارجي والجدار مدرجة في برنامج التهيئة الحضرية لمدينة شفشاون 2011 / 2013.

• التأخر في الأشغال

إن التأخر الملحوظ في إنجاز الصفقة 06 / 2008 راجع إلى :

- الانعدام الكلي للاعتمادات الكافية للصفقة, حيث أن الاعتمادات المخصصة كانت فقط للشطرين الأول والثاني بمبلغ 5.2 مليون درهم. وأن أمرا بإيقاف الأشغال تم توجيهه للمقاولة بتاريخ 21 / 06 / 2010 لتفادي انخراط الجماعة في أشغال لا تتوفر على اعتمادات كافية لتسديدها. وبالتالي فإن قيمة الأشغال طبقا للصفقة المسندة لمقاولة «ه» هي بمبلغ 2.957.640,00 درهم.

- إن الترخيص بالشطر الثالث والذي هو بمبلغ 1.232.891,00 درهم لم تتوصل به الجماعة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية إلا بتاريخ 11 / 03 / 2011. وإن ملف الصفقة وجه إلى قبضة شفشاون قصد التأشير عليها

والذي كان موضوع التأشيرة رقم 197 بتاريخ 23 / 06 / 2011.

- وبفعل الضغط الذي مارسه الجزائريون لاستمرار نشاط الذبح بالمدينة. فإن هذا النشاط لم يشرع فيه إلا بعد تهيئة فضاء ملائم ومؤقت بالمجزرة.
- ظهور بعض الشقوق: إن أشغال التهيئة كان مقررا أن تبتدئ بتاريخ 14 / 12 / 2011 . وتم منح أجل ثلاثة أشهر للمقاوله الحاصلة على الصفقة رقم 06 / 2008 المتعلقة بتقوية المجازر. غير أن المقاوله طلبت إيقاف الأشغال إلى حين إيجاد الحلول الملائمة من طرف مكتب الدراسات للشقوق التي تظهر بالبنية خلال محضر انطلاق الأشغال بتاريخ 14 / 12 / 2011.
- صعوبات إنهاء الأشغال: إن الحلول التقنية المقترحة من طرف صاحب المشروع مكتب الدراسات. والمهندس لمعالجة الشقوق الناجمة عن ربط البنية المدعمة بالبنية الأصلية تطلب تدخلا دقيقا وبطيئا وأن الأشغال المذكورة قد انتهت.

➤ النظافة والمراقبة الصحية

- المجازر في طور التهيئة. وستتم صيانة أرضية مكان الذبح باستمرار وفق المواصفات المطلوبة.
- في انتظار وضع آلة الترميد فإن مخلفات المجزرة تنقل بواسطة شركة «تيكميد» وسيتم دفنها بمطرح النفايات المسيح.
- العمال التابعين للمصالح البلدية يزاولون مهامهم ببذلة العمل وسنلزم العمال التابعين للجزارين بارتداء بذلة العمل.
- إن الجماعة الحضرية لمدينة شفشاون عقدت مع مديرية التكوين التابعة للمديرية العامة للجماعات المحلية اتفاقية خاصة بالتكوين المستمر. وسنعمل على إدراج تكوينات خاصة للعمال العاملين بالمجازر في إطار هذه الاتفاقية.
- تعمل الجماعة على توفير المواد النظفة والمعقمة (الصابون. جافيل. كريزيل...) وفقا للإمكانيات المتاحة لديها.
- المجازر في طور التهيئة. وإن المكتب البلدي للصحة يقتصر على محاربة ناقلات الأمراض. وسوف يعمل على مراقبة المجازر فور إعادة تشغيلها. كما يجب تعزيز المكتب بمرضين تقنيين مختصين في وقاية الوسط علما أن هذا المكتب لا يتوفر على مثل هذه الأطر.

➤ تدبير المداخل

- أما بخصوص النقل فتقوم به الجماعة بواسطة شاحنة وستعمل الجماعة على استخراج الرخصة المنصوص عليها بالمادة 18 من المرسوم رقم 2.97.177.
- وفيما يتعلق بالتصنيف للمجازر البلدية فإن الجماعة سترفع الملف المعد لهذه الغاية والمنصوص عليه بالمادة 4 من الظهير الشريف بتاريخ 13 شوال 1332 هـ موافق 4 شتنبر 1914م.

IV. جواب رئيس المجلس الجماعي لتطوان

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لتطوان بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

الجماعة القروية تغرامت

أحدثت الجماعة القروية تغرامت سنة 1959 وانبثقت عنها الجماعة الحضرية الفينديق بموجب المرسوم رقم 2-92-486 الصادر في 03 يونيو 1992 بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالملكة. ثم الجماعة القروية بليونش بموجب المرسوم رقم 2-08-520 بتاريخ 28 أكتوبر 2008. ويبلغ عدد سكانها. حسب الإحصاء الرسمي لسنة 2004. حوالي 7488 نسمة. و يتوزع نشاط هذه الساكنة بين الفلاحة وتربية المواشي والعمل بالمقالع المتواجدة بتراب الجماعة.

و يتولى تدبير شؤون الجماعة مجلس جماعي يتكون من 13 عضوا وجهاز إداري يضم 22 موظفا وعونا جماعيا. وقد بلغت مداخيلها الإجمالية سنة 2011 ما قدره 54.038.631,21 درهما ونفقاتها الإجمالية 6.623.343,56 درهما محققة بذلك فائضا قدره 47.415.287,65 درهما.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التسيير التي خضعت إليها الجماعة القروية تغرامت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد فيما يلي أهمها مرفوقة بتوصيات من أجل تحسين الأداء.

أولا - تدبير المداخل

أسفرت مراقبة تدبير المداخل عن الملاحظات التالية:

• عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي

لوحظ أن وكالة المداخل لا تتوفر على سجل الملزمين بالضرائب والرسوم الجماعية بل تكتفي بلائحة إسمية تم وضعها سنة 2011. وهي لائحة غير محينة وبعض المعطيات الواردة فيها غير مطابقة للوثائق المثبتة للإجراءات التي تقوم بها الجماعة قصد استخلاص الضرائب والرسوم الجماعية. لاسيما في ما يتعلق بالضريبة على محال بيع المشروبات:

• عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الضرائب و الرسوم والوجيبات الجماعية رغم ارتفاع الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخل

يتعلق الأمر على الخصوص بالرسوم الآتية :

- منتوج كراء المحلات المعدة للسكنى الذي بلغ مجموع الباقي استخلاصه بشأنه إلى حدود 13 شتنبر 2011 ما قدره 40.320 درهما ؛
- منتوج كراء المحلات المخصصة لنشاط تجاري المجموعة «أ» الذي بلغ مجموع استخلاصه بشأنه إلى حدود 13 شتنبر 2011 ما قدره 72.220 درهما ؛
- منتوج كراء المحلات المخصصة لنشاط تجاري المجموعة ب الذي بلغ مجموع الباقي استخلاصه بشأنه إلى حدود 13 شتنبر 2011 ما قدره 79.340 درهما ؛
- منتوج كراء المحلات المخصصة لنشاط تجاري المجموعة ج المخصصة لبيع اللحوم الذي بلغ مجموع الباقي استخلاصه بشأنه إلى حدود 13 شتنبر 2011 ما قدره 14.400 درهما ؛
- منتوج مصلحة استغلال الماء الذي بلغ مجموع الباقي استخلاصه بشأنه إلى حدود 31 دجنبر 2010 ما قدره 85.324,52 درهما؛
- الرسم على رخص سيارات الأجرة الذي بلغ مجموع الباقي استخلاصه بشأنه إلى حدود 31 دجنبر 2010 ما قدره 13.440 درهما.

وعليه، فإن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المزمين الذين لم يسووا وضعيتهم المالية تجاه الجماعة والتأخر في إصدار أوامر بالمداخيل بشأن هؤلاء المزمين يعد من مظاهر الإهمال ومن شأنه أن يفوت على الجماعة مداخيل هامة في آجالها القانونية:

• **عدم قيام الجماعة بمراجعة الإقرارات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات**

يوجد بتراب مركز الجماعة 25 ملزما بالضريبة على محال بيع المشروبات. وقد لوحظ أنه لم يتم القيام بمراجعة الإقرارات الضريبية التي تقدم بها هؤلاء المزمون رغم ضعف المبالغ المصرح بها. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 30.89 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها ولمقتضيات المادة 134 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية:

• **عدم استخلاص بعض الرسوم على عمليات البناء**

لوحظ. أن الجماعة لم تقم باستخلاص الرسم على عمليات البناء بخصوص عشر رخص للبناء التي تم إصدارها سنتي 2010 و 2011 درهم. وذلك خلافا لمقتضيات القرار الجبائي الجماعي رقم 2008 - 40 المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 16 مايو 2008 والذي حدد سعر هذا الرسم على أساس 20 درهم للمتر المربع المغطى بالنسبة للمساكن الفردية. وقد بلغت القيمة الإجمالية للمبالغ غير المستخلصة بخصوص هذه الرخص 17.000,00 درهما:

• **اختلالات على مستوى استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع**

لوحظ بخصوص استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع. وجود بعض الاختلالات يمكن إجمالها في ما يلي:

- لم تقم الجماعة بمراجعة إقرارات المقاولات الست المستغلة للمقالع المتواجدة بتراب الجماعة بشكل قاطع منذ بداية عملها إلى حدود قيام المجلس الجهوي للحسابات بمهمة المراقبة. وذلك رغم توصلها برسائل من وزارة الداخلية تحدد الكميات المستخرجة منذ سنة 2006. وفي هذا الإطار، لم تقم الجماعة بأي إجراء للتأكد من صدقية الكميات المستخرجة من خلال تأكد مصالحتها من الوصولات المقدمة للزيائن. طبقا لمقتضيات المادة 95 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما لم تقم هذه المصالح بمراجعة السجل الخاص بتتبع حالة المقلع وسير عمليات الاستغلال والذي يتعين أن يرفق بتصميم طبوغرافي يوضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال والذي ينبغي تحيينه كل ثلاثة أشهر. كما تشير إلى ذلك جميع دفاتر التحملات في فصلها التاسع :

- أن الجماعة قامت بمراسلة مستغل مقلع "ك" الذي امتنع عن تقديم إقراره في الآجال القانونية برسم سنة 2009 قصد أداء مبلغ الرسم على استخراج الأحجار بقيمة 4.203.640,70 درهم وهو المبلغ المقابل لأصل الدين والغرامات المتعلقة بالكميات المستخرجة من الأحجار التي تم تحديدها في 697.130,40 م مكعب. بعد ذلك، قامت الجماعة بتخفيض مبلغ الرسم من 4.203.640,70 درهم إلى 2.221.396,01 درهم (أصل الدين والغرامات) حيث تم تخفيض حجم الكميات المحتسبة من 697.130,40 إلى 409809 م³ مكعب. وذلك دون القيام بأي إجراء في الموضوع وفي خرق لمقتضيات الفصل الثالث عشر من دفتر التحملات الذي ينص على أنه في حالة حصول نزاع حول الكميات المستخرجة يرجع للجنة المتابعة حق تكليف مكتب على نفقة المستغل لإجراء خبرة حول الكمية موضوع النزاع :

- أن الشركة المستغلة لمقلع "S.M" لم تتقدم بإقراراتها للربعين الأولين لسنة 2011 دون أن تقوم الجماعة بأي إجراء أو تقديم أي توضيح في الموضوع.

نظرا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- حصر و تحيين الوعاء الضريبي الجماعي بكل الوسائل المتاحة :
- اتخاذ التدابير اللازمة لتحصيل الباقي استخلاصه :
- مراجعة الإقرارات المقدمة من طرف المزمين وتصحيحها عند الاقتضاء وتطبيق غرامات التأخير :
- تطبيق مقتضيات القرار الجبائي الجماعي واستخلاص الرسوم المرتبطة بعمليات البناء على عموم المرتفقين.

ثانيا - تدبير النفقات

في إطار مراقبة تدبير النفقات، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نورد أهمها فيما يلي.

- عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة لتوفير الوسائل الكافية لإنجاز ومراقبة تدبير البرامج والمشاريع الجماعية

تتوفر الجماعة على اعتمادات مالية هامة مرصودة لتمويل مشاريع التجهيز كتأهيل مركز الجماعة (11.662.020,02 درهم) وفتح المسالك (7.988.200,00 درهم) وجلب وإصلاح نقط الماء (869.605,72 درهم) وبناء مجزرة (2.300.000,00 درهم). و هكذا، بلغ مجموع اعتمادات التجهيز المتعلقة بمشاريع هامة لم يتم إنجازها، خلال سنة 2010، ما يناهز 25.816.117,93 درهما. وقد لوحظ، في هذا الصدد، أن الجماعة لم تقم بصرف هذه الاعتمادات وتنفيذ المشاريع المرتبطة بها ولا تبذل الجهود اللازمة قصد توفير الإمكانيات البشرية للتخطيط وبرمجة ومتابعة إنجازها بما أنها لا تتوفر سوى على عدد قليل من الأطر (كاتب عام وطبيب ومتصرف ممتاز مكلف بوكالة المداخل) وعلى تقني يشرف على التعمير وتقني آخر مكلف بالأشغال، مما يجعل تدخل هذا الأخير محدودا بالنظر إلى ضخامة المشاريع المزمع إنجازها، لاسيما وأن باقي الموظفين هم عن أعوان جماعيين لم يستفيدوا من دورات تكوينية أو تدريبية.

- اللجوء إلى تجزئ الصفقات

قامت الجماعة خلال السنوات من 2007 إلى 2009 بتنفيذ مجموعة من النفقات بواسطة سندات الطلب تتعلق بأعمال فاقت قيمتها السنوية مبلغ 200.000,00 درهما، حيث بلغت 440.752,5 درهم في سنة 2007 ومبلغ 718.735,8 درهم برسم سنة 2008 و مبلغ 377.928,00 درهم برسم سنة 2009. وبالرجوع إلى الوثائق المثبتة لهذه النفقات، تبين أنها تتعلق بأشغال من نفس النوع. ويعتبر الالتزام خلال نفس السنة المالية بنفقات تتعلق بأشغال من نفس النوع بواسطة سندات الطلب يتجاوز مجموع مبالغها سقف 200.000,00 درهم تجزئاً للصفقات، وخرقا لمقتضيات المادة 75 من مرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر.

- الأمر بأداء نفقات بناء على وثائق تتضمن بيانات غير صحيحة

قامت الجماعة بالتعاقد مع إحدى المقاولات من أجل تهيئة مسلك يربط دوار «دار عياش» مع مركز الجماعة بواسطة سند طلب رقم 01-2010 بمبلغ قدره 196.800 درهم. وقد تبين من خلال المراقبة، أن الأشغال لم تنجز بهذا المسلك. وبعد البحث، قدمت الجماعة محضرا موقعا من طرف رئيس المجلس الجماعي وتقني الجماعة والمقاول يفيد بتحويل الأشغال موضوع سند الطلب سالف الذكر إلى دوار «الداهير». وبالتالي، فإن قيام الجماعة بأداء المبلغ المطابق لهذه النفقة بعد تحويل موضوعها كما اتضح من موضوع الملاحظة يعد بمثابة أمر بأداء نفقة موضوعها مخالف لما هو متضمن في الوثائق المثبتة المرفقة .

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- إخراج البرامج والمشاريع الجماعية الهامة إلى حيز الوجود والبحث عن آليات عملية لتجاوز النقص الحاصل في الموارد البشرية التقنية المؤهلة دون استثناء الوسائل القانونية المتاحة لها في إطار الشراكات والاتفاقيات مع جهات خارجية ؛
- التقيد بالقواعد المتعلقة بتصفية النفقات العمومية والأمر بأدائها وتضمين الوثائق المبررة لهذه النفقات البيانات الصحيحة المطابقة لحقيقة العمليات المنجزة.

ثالثا - تدبير قطاع التعمير

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

- منح رخص البناء غير مستوفية للشروط القانونية

يخضع مجال التعمير بالجماعة القروية تغرامت منذ 15 يونيو 2004 لضابطة البناء التي استمر العمل بها إلى غاية 11 أبريل 2011 تاريخ إصدار ضابطة للبناء ثانية. وقد لوحظ أن الجماعة قامت خلال السنوات من 2007 إلى 2011

بمنح رخص البناء دون احترام الشروط الواردة في الضابطين من بينها :

- عدم اللجوء إلى رأي اللجنة المختصة عند منح رخص البناء للعقارات التي لا تصل مساحتها الدنيا 300 متر مربع على الأقل. و يتعلق الأمر بتسرع رخص تم منحها خلال سنة 2007 وأربع رخص خلال سنة 2008 و ست رخص خلال السنوات من 2009 إلى 2011؛
- غياب محاضر التصفيف سواء المعدة من طرف مدير التجهيز أو المصالح التقنية الجماعية حسب الحالات في جميع الرخص الممنوحة في سنوات من 2007 إلى 2011؛
- عدم الإدلاء بنموذج لحفرة الصرف معد من طرف المصالح التقنية بالجماعة يحمل علامة صالح للإجاز في جميع الرخص الممنوحة في سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011.

لذلك، فإن منح رخص البناء في غياب الشروط القانونية من شأنه أن يؤثر سلبا على صورة ومصداقية الجماعة، كما يشكل خرقا واضحا لمقتضيات ضابطين البناء المذكورتين أعلاه.

• ضعف الرقابة المنوطة بالشرطة الإدارية في مجال التعمير

لوحظ، في هذا الإطار، أن الجماعة لا تقوم بتفعيل دور الشرطة الإدارية في مجال التعمير إلا نادرا. ويتجلى ذلك في العدد الضئيل جدا من المخالفات المسجلة في مجال التعمير رغم تفشي ظاهرة البناء العشوائي، حيث لم يتم رصد أي مخالفة برسم سنوات 2007 و 2008 و 2009 في حين تم ضبط ثمان مخالفات فقط في سنتي 2010 و 2011 وهي المخالفات التي لم تتخذ بشأنها أية إجراءات إلى حدود تاريخ قيام المجلس الجهوي للحسابات بمهمة مراقبة التسيير.

نظرا لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- ضرورة احترام مقتضيات ضابطة البناء عند إصدار رخص البناء ؛
- تفعيل دور الشرطة الإدارية في مجال التعمير واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين عند الاقتضاء.

رابعاً - الوضع البيئي بالجماعة

يعرف المجال الترابي للجماعة تدهورا بيئيا من شأنه أن يؤثر سلبا على السلامة الصحية لسكانتها من جهة وعلى مواردها الطبيعية من جهة أخرى. ويرجع هذا التدهور إلى ما يلي :

• عدم توفر الجماعة على مطرح عمومي لجمع الأتزال والنفايات

لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على مطرح للنفايات الصلبة التي يبلغ وزنها في مركز الجماعة فقط - حسب تقرير الطبيب الجماعي- حوالي نصف طن يوميا يتم التخلص منها بشكل عشوائي في المجال البيئي للجماعة. و يعتبر عدم توفر الجماعة على مطرح للنفايات إخلالا بمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها وبمقتضات القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة. كما أن التخلص من الأتزال والنفايات الصلبة بشكل عشوائي في المجال البيئي للجماعة يؤدي إلى رسم البشاعة على ملامح المناظر الطبيعية ومن شأنه أن يتسبب في أضرار عديدة.

• آثار استغلال الجزيرة

لا تتوفر الجزيرة الجماعية التابعة للجماعة القروية تاغرمت على أدنى الشروط الصحية والوقائية اللازمة المنصوص عليها في الفصل 20 من المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 05 يناير 1999 والمعياري المغربي NM 08.0.000 والتي من شأنها أن تضمن جودة اللحوم الموجهة للاستهلاك وتوفر شروط السلامة الصحية للعاملين بها و المرتفقين. ذلك أن هذه الجزيرة تعرف مستوى متدني من النظافة ولا تتوفر على آليات لمعالجة الدماء الناجمة عن عمليات الذبح والتخلص منها. كما أنها غير مجهزة بمجاري للصرف الصحي.

و اعتبارا لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الإسراع بتوفير مطرح جماعي للنفايات والإسراع بإخراج مشروع الجزيرة الجماعية الجديدة إلى حيز الوجود.

II. جواب رئيسة المجلس الجماعي لتغرامت

(نص مقتضب)

(...)

أولا - تدبير المداخل

• عدم قيام الجماعة بحصر الوعاء الضريبي

الجماعة لا تتوفر على مصلحة الوعاء الضريبي وكذا اللجان المختصة بالإحصاء والمراقبة، ومرد ذلك إلى قلة الموارد البشرية. ونحن في انتظار التحاق مجموعة من الموظفين الجدد الذين اجتازوا بنجاح المباراة التي أجريت مؤخرا على صعيد كل العمالات، حيث سنعمل على هيكلة مصلحة الجبايات وإحداث مصلحة الوعاء الضريبي وتطعيم وكالة المداخل بما يضمن الرفع من جودة التدبير السليم لموارد الجماعة.

• عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل بعض الضرائب والرسوم و الوجيبات الجماعية رغم ارتفاع الباقي استخلاصه لدى وكيل المداخل

فيما يخص المحلات المخصصة للسكنى، فقد أدرجت بالقرار الجباي الجماعي الأخير برسم سنة 2008 ولم يسبق أن أدى أي من مستغليها سومته الكرائية نظرا لعدم الوصول إلى حل مشكل الخلاف حول ملكية هذه المساكن بين الجماعة والمستغلين. ونحن بصدد إيجاد حل لهذه الوضعية المتراكمة.

أما الباقي استخلاصه المتعلق بالمحلات المخصصة لنشاط تجاري مجموعة « أ » و « ب » فالمشكل يعود بالأساس إلى كون العديد من هذه المتاجر مقفل ولا يمارس أي نشاط تجاري مما يجعل مصالح هذه الجماعة تجد صعوبة في الوصول إلى أصحابها نظرا لغياب بياناتهم وعدم توفر الجماعة على عقود الكراء التي تربطها بمستغلي هذه المحلات. كما أن هناك من المستغلين من يؤدي السومة الكرائية عند نهاية السنة المالية الشيء الذي يعمل على ارتفاع الباقي استخلاصه. ومنذ صدور التقرير الأول للمجلس الجهوي للحسابات، قامت الجماعة بتحصيل مبالغ هامة قلصت بنسبة لا بأس بها من الباقي استخلاصه الذي يهم هذه المحلات. ونفس الأمر بالنسبة للمحلات الخاصة ببيع اللحوم.

بخصوص منتوج استغلال مصلحة الماء، وأمام تزايد عدد المشتركين وقلة الموارد البشرية العاملة بالمصلحة، ظهر بعض التأخر في الاستخلاصات الخاصة بهذا الباب. كما أنه، ونظرا لحيوية هذا المرفق، فإن التعامل مع المشتركين تطبعه المرونة خاصة وأنه على العموم، نجد كل المستهلكين يؤدون واجباتهم في آخر المطاف.

بالنسبة لسيارات الأجرة، فغالبية الملتزمين ملتزمين بأداء واجباتهم بانتظام، باستثناء بعض الحالات، يمكن إجمالها في أربع، تبين أنها تعمل في خط خارج الإقليم، كما أن بيانات أصحابها الحاليين غير معروفة، والجماعة باشرت عملية التوصل إليهم بكافة الوسائل.

ولغرض اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحل كل المشاكل المتصلة بالأكرية عموما، عقد بتاريخ 06 يناير 2012 اجتماع دعت إليه الرئاسة حيث ضم إلى جانب رئيسة المجلس كل من السيد قائد قيادة تغرامت وكاتب عام الجماعة ووكيل المداخل، تم من خلاله وضع لوائح حسب كل حالة، المحلات الناشطة، المهجورة... الخ. وعلى اثر ذلك قامت المصلحة المعنية بإرسال إشعارات للملتزمين.

• عدم قيام الجماعة بمراجعة الإقرارات المتعلقة بالضريبة على محال بيع المشروبات

بالنسبة لمحال بيع المشروبات، فالجماعة تتوفر حاليا على لائحة تضم 25 ملزما، معظمهم يؤدي مستحقاته بانتظام. ونظرا لمصادقية ومعقولية التصريحات، اعتبارا للطبيعة القروية للجماعة وكون معظم المقاهي توجد بالمدشر النائية، وتمارس نشاطها التجاري ليلا فقط، اعتبرت هذه التصاريح معقولة وبالتالي لم يلجأ إلى القيام بعملية المراجعة. وفيما يخص الذين تخلفوا عن الأداء، فقد قامت المصالح الإدارية بحثهم على ذلك بالأساليب المرننة إلى أن أدوا ما عليهم

• عدم استخلاص بعض الرسوم على عمليات البناء

السنوات	رقم الرخصة	رقم توصيل الأداء	ملاحظات
2010	02/10		سلمت في عهد الرئاسة السابقة
2010	03/10		سلمت في عهد الرئاسة السابقة
2010	04/10		سلمت في عهد الرئاسة السابقة
2010	05/10		سلمت في عهد الرئاسة السابقة
2010	08/10		حالة اجتماعية: سقوط منزل قائم بسبب الجراف التربة
2010	09/10	058178	
2010	10/10	058192	
2010	12/10	26056	
2010	13/10	26055	
2011	08/11	029514	

• اختلالات على مستوى استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

لابد من الإشارة في هذا الباب إلى أن اللجان الدائمة التابعة للمجلس الجماعي لا تقوم بدورها و بمهامها التي ينص عليها القانون. شأنها في ذلك شأن أغلبية أعضاء المكتب المسير للجماعة الذين امتنعوا منذ البداية على القيام بواجباتهم ما يجعل عملية التسيير والتدبير تقع على كاهل السيدة رئيسة المجلس وحدها. وفي هذا الصدد قامت رئاسة المجلس بدعوة اللجنة المكلفة بالتخطيط والشؤون الاقتصادية والتعمير وإعداد التراب والبيئة والميزانية إلى عقد اجتماعها بعد انتهاء فترة إيداع الإقرارات للبحث في مختلف الإقرارات المصروح بها من قبل الملمزمين، إلا أن هذه الدعوات تقابل كما جرت العادة بالتجاهل واللامبالاة من طرف أعضاء هذه اللجنة. وأمام هذا الوضع الاستثنائي، وحرصا من رئاسة المجلس على احترام تنفيذ ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات في هذا الباب، دعت لعقد اجتماع ضم إلى جانبها كاتب عام الجماعة، ووكيل المداخل ونائبه، وتعذر حضور السيد قائد قيادة تغرامت، بهدف دراسة مختلف الإقرارات المصروح بها لأجل بالتدقيق فيها والشروع في عملية المراجعة. وتبعاً لذلك قامت الرئاسة بتاريخ 2012/05/07 بتشكيل لجنة تضم كلا من الكاتب العام مقرراً بمساعدة وكيل المداخل ونائبه حيث شرعت هذه اللجنة في عملها وتم إشعار كل المقاولات والشركات التي تبين أن إقراراتها ناقصة وتحتاج إلى مراجعة.

ورد في ملاحظاتكم أن الجماعة لا تقوم بمراجعة إقرارات المقالع، ونشير عنايتكم إلى أن هذه الجماعة قامت بعملية مراجعة تصريحات وإقرارات المقاولات المسماة شركة "G.C.B.K" وأُجْزَتْ أمراً بالمدخل. وهذه العملية تقوم بها الجماعة حينما يتبين لها أن هناك احتمال في أن تكون الكميات المصروح باستخراجها ناقصة وغير معقولة.

أما بالنسبة لمستحقات سنة 2009 الخاصة بمقاع "ك"، فنوضح بأن المعني بالأمر لم يمتنع عن الأداء بل عبر عن رغبته في أداء ما بذمته دفعة واحدة عند نهاية السنة عوض الأداء عن كل ربع سنة (وهي الصيغة الجديدة التي جاء بها القانون 47-06). وبحلول فترة إيداع الإقرارات السنوية بتاريخ مارس 2010، قام المعني بإيداع إقراره بتاريخ 15 مارس 2010 حيث صرح بأن الكمية المستخرجة بلغت 195 000 متر مكعب. ولما تبين للجماعة، من خلال مقارنة ذلك مع رسائل المسح الطبوغرافي لوزارة الداخلية، أن الكمية المستخرجة المصروح بها ناقصة، رفضت هذا الإقرار مطالبة المعني بالرفع من الكمية المستخرجة المصروح بها. وعند تأخره عن التصريح والأداء، قامت الجماعة بمراسلته مرتين قصد تسوية وضعيته المالية لكن دون جدوى. وقد قدرت المصالح الإدارية الكمية المستخرجة في 697 130,40 متر مكعب. في الوقت الذي بدأت الجماعة إعداد الأمر بالمداخل، بادر بالحضور مدعي عدم توصله بالإشعارات، وأدلى بإقرار تصحيحي رفع فيه من الكمية المستخرجة مقارنة مع الإقرار الأول إلى 408 809 متر مكعب. أمام هذا الوضع، وبعد استشارة مصالح الخزينة الجماعية، ونظرا للتجربة المبررة للجماعة مع مقاولات سابقة مضت على الأمر بالمداخل الخاص بها أزيد من ست سنوات دون تنفيذه من قبل المقاول المعنية، ارتأينا استخلاص المبلغ المصروح به من قبل الملمزم، دعما لخزينة الجماعة بالسيولة المالية، مع تطبيق الغرامات وزيادات التأخير في الأداء، والقيام بإجراءات مراجعة جديدة فيما تبقى بذمة المقاول المعنية.

وبالفعل انطلقت عملية المراجعة في حق المقاوله المعنية حيث تم إشعارها قصد أداء ما تبقى بزمته من مستحقات.

فيما يخص الشركة المستغلة لمقلع S.R.P.T.M، جدر الإشارة إلى أن هذه الشركة قامت بتغيير تسميتها مع حلول سنة 2011 إلى شركة TMBYS. وهذه الأخيرة قامت بتأدية مستحقات الربع الأول والثاني برسم سنة 2011. وبالتالي فان وضعية شركة SRPTM سليمة اتجاه الجماعة وليسست مدينة للجماعة.

ثانيا - تدبير النفقات

- عدم قيام الجماعة بالإجراءات اللازمة لتوفير الوسائل الكافية لاجاز ومراقبة تدبير البرامج والمشاريع

نوضح في هذا الأمر أن رئاسة المجلس القروي الحالي وجدت عند تقلدها المسؤولية واقعا بخصوص تدبير النفقات يتسم بهيمنة العشوائية ورسوخ عقلية الاستغناء عن المساطر القانونية والتنظيمية في تدبير الصفقات لذلك عكف على دراسة الإشكالية بجدية وتأن. حيث تبين أن عدة أسباب، إضافة إلى ما سبق ذكره، تقف وراء عدم اجاز البرامج والمشاريع أهمها غياب إطار عال تقني مختص في الميدان وللتغلب على هذا المشكل قامت الجماعة بتوظيف مهندسة مختصة ابتداء من 30 / 12 / 2011. وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن كل المشاريع الكبرى التي تدخل ضمن تهيئة مركز الجماعة، فعملية مراقبة اجازها، حفاظ على جودتها، يقوم بها إلى جانب المصلحة التقنية بالجماعة، فريق مكتب الدراسات المعني بدراسة وتبعية الأشغال. وهذه أهم المشاريع المبرمجة :

طبيعة المشروع	رقم الصفقة	الاعتماد المخصص	نسبة اجاز الأشغال	ملاحظات
بناء نادي نسوي	2010 / 01	1.867.657,00	100 %	
تأهيل مركز تغرامت	2011 / 01	9.442.524,00	80 %	
بناء مجزرة جماعية	2011 / 04	1.958.612,00	25 %	
بناء محلات تجارية	2012 / 05	2.088.600,00		في طور المصادقة
تهيئة المسالك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 16 ومدشر عين الجير	2012 / 01	1.390.896,00	00	بداية الأشغال الشهر الموالي
تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الوطنية رقم 16 ومدشر البيوت				
تهيئة المسك الرابط بين توطية البيوت والمسجد				
تهيئة المسلك الربط بين الطريق الإقليمية رقم 4703 ومدشر بين الويدان	2012 / 03	1.422.150,00	00	بداية الأشغال الشهر الموالي
تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 4703 ومدشر الكحالين				
تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 4703 ومدشر لمطابخ	2012 / 02	1.379.400.00	00	في طور المصادقة
تهيئة المسلك الرابط بين الطريق الإقليمية رقم 4703 ومدشر العناصر				
كهربة مجموعات سكنية بالمدشر التابعة للجماعة	2012 / 05	753.314.66	5 %	

- اللجوء إلى تجزيء الصفقات

تعيب مذكرة الملاحظات أن الجماعة تقوم بتجزيء الصفقات وعدم التقيد بالقواعد المتعلقة بتصفية النفقات العمومية. إن تصفية الأمر بالنفقات المتعلقة بسندات الطلب من طرف المصالح المالية المختصة رسخ لدى الرؤساء

السابقين بقانونية الإجراء . وفي هذا الإطار ، نشير إلى أن الرئاسة الحالية تحترم القواعد المتعلقة بتصفية النفقات العمومية.

• الأمر بأداء نفقات بناء على وثائق تتضمن بيانات غير صحيحة

فيما يخص باقي الملاحظات التي تهم تدبير النفقات خلال السنوات السابقة، فلم نتوصل من المصلحة المعنية بأية أجوبة حول ذلك .

ثالثا - تدبير قطاع التعمير

• منح رخص البناء غي مستوفية للشروط القانونية

بخصوص الملاحظات الواردة بمذكرتكم المتعلقة بتدبير قطاع التعمير غير سليمة وتم اعتماد سجل رخص البناء خلال عملية المراقبة ولم يتم الوقوف على ملفات رخص عمليات البناء التي تتضمن جميع الوثائق المطلوب التي تثبت أن الرخص المسلمة مستوفية للشروط القانونية كاللجوء إلى رأي اللجنة المختصة ومحاضر التصفييف ونماذج حفر الصرف (...).

• ضعف الرقابة المنوطة بالشرطة الإدارية في مجال التعمير

تلاحظ المذكرة عدم تفعيل الشرطة الإدارية الجماعية والسبب يعود بالدرجة الأولى إلى الطبيعة الجغرافية للمداشر التابعة للجماعة حيث إن أغلب المداشر مشتتة وأغلبها يقع بسفوح سلسلة جبال الريف عند الجهة الشمالية مما يصعب معه الولوج بوسائل النقل العصرية لضبط المخالفين ، كما إن تفشي ظاهرة البناء الغير المرخص غير مسجل بحدّة بتراب الجماعة ، و كما هو مسجل بمذكرتكم فقد رصدت بعض المخالفات واتخذت الإجراءات المعمول بها في ميدان التعمير . إضافة لذلك ذلك قامت الرئاسة بتاريخ 13 فبراير 2012 بتكليف التقني المكلف بالتعمير بالقيام بالمراقبة الدورية لعملية البناء بالمداشر. وبعد هذه المعايينات راسلت الجماعة السيد قائد قيادة تغرامت بتاريخ 17 ابريل 2012 من أجل تعيين عناصر من القوة العمومية لمرافقة التقني في هذه العملية. وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، تقوم الرئاسة الحالية بمراسلة السيد عامل الإقليم، الذي لا يتوانى في إرسال لجنة التقنية بالعمالة للقيام بمراقبة البناء المخالف للقانون وجزر المخالفين.

رابعا - الوضع البيئي بالجماعة

• عدم توفر الجماعة على مطرح عمومي لجمع الأتبال والنفايات

أما فيما يخص مطرح العمومي لجمع الأتبال والنفايات، فلا بد من التوضيح بان من أعراف سكان الجماعة الأصليين أن يقوم السكان كل على حدة بجمع النفايات المنزلية الخاصة بهم ومن ثم القيام بحرقها. أما الأتبال والنفايات الأخرى الخاصة بالسكان الوافدين على الجماعة فيتم جمعها من قبل عون عرضي ونقلها على متن عربة إلى مطرح بعيد عن الساكنة حيث يتم جمعها إلى حين إحراقها.

• آثار استغلال المجزة

من المعلوم أن الجماعة تقوم حاليا ببناء مجزة جماعية جديدة بمواصفات عصرية تتوفر على كل الشروط الصحية والبيئية والوقائية التي من شأنها ضمان جودة اللحوم الموجهة للاستهلاك وتوفير السلامة الصحية للعاملين بها وبالتالي تقديم الخدمات في ظروف حسنة. من هنا سيتم التخلي نهائيا عن المجزة الحالية التي قمنا بإدخال بعض الإصلاحات الضرورية عليها.

(...)

المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

الجماعة الحضرية بني ملال

تقع مدينة بني ملال في الوسط الغربي للمملكة بين الأطلس المتوسط وسهل تادلة ويبلغ عدد سكانها حسب إحصاءات سنة 2004 حوالي 248.163 نسمة.

وقد عرف المجال الترابي للمدينة، في السنوات الأخيرة، توسعا عمرانيا مهما، تمثل في إنجاز العديد من المشاريع السكنية والتجارية والصناعية، وقد ترتب عن هذا التوسع العمراني العديد من المشاكل ارتبطت بالأساس بظهور تجمعات سكنية هامشية غير خاضعة لضوابط التعمير، وبكثرة التجاوزات في مجال الترخيص بإحداث التجزئات والتجمعات السكنية والبناء ومنح تراخيص السكن.

هذا وبلغت ميزانية الجماعة الحضرية لبني ملال 131 مليون درهم خلال سنة 2010. حيث تساهم الممتلكات الجماعية من توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل وإنجاز المشاريع التنموية وتخفيف وإنعاش الاستثمارات الخاصة.

و فيما يتعلق بتدبير المرافق العمومية، فقد قامت الجماعة بتفويض تدبير مرفقي جمع ورمي النفايات المنزلية و الإنارة العمومية إلى الشركتين « T.M » والمكتب الوطني للكهرباء حيث يكلف تدبير هذين المرفقين الجماعة بمبالغ مالية هامة بلغت سنة 2010 ما يقارب 41 مليون درهم.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية لبني ملال و التي همت تدبير المداخل و الممتلكات و النفايات الصلبة والإنارة العمومية و مجال التعمير و تقييم المشاريع الاستثمارية عن العديد من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

أولا - تدبير المداخل

اتسمت مداخل الجماعة الحضرية لبني ملال خلال السنوات الأربع الأخيرة بعدم الاستقرار. فبعد أن وصلت خلال سنة 2009 إلى مبلغ 103.814.139,00 درهم، بنسبة ارتفاع بلغت 15% مقارنة بسنة 2008، عادت لتتخفف خلال سنة 2010، بنسبة 8,4 % حيث بلغت 95.124.360,00 درهم، ثم عرفت تطورا ملموسا بنسبة 15% خلال سنة 2011 حيث بلغت 111.361.848,88 درهم.

لقد سجل المجلس الجهوي للحسابات بمراكش في إطار مراقبة تدبير المداخل من طرف المجلس الجماعي لبني ملال عن الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 الملاحظات التالية:

وضعية الباقي استخلاصه

لقد تم تسجيل، بهذا الخصوص، ما يلي:

• ضعف مجهود الاستخلاص من طرف وكالة المداخل والقباضة

إذ قدر مبلغ الباقي استخلاصه برسم سنة 2009 ما مجموعه 72.625.493,19 درهم، وخلال سنة 2010 ما قدره 68.562.740,52 درهم وفي سنة 2011 ما قدره 70.479.241,60 درهم. وبالنسبة للضرائب المحولة ما قدره 46.865.753,96 درهم خلال سنة 2010 أي بنسبة 68% من مجموع الباقي استخلاصه خلال نفس السنة.

• تسجيل مبالغ مهمة في الباقي استخلاصه بخصوص رسوم محلية بالرغم من أن القانون يشترط البدء في تحصيلها قبل الشروع في استغلال المرافق العمومية المعنية

ويتعلق الأمر برسم تسجيل بيع البهائم ورسم الحجز ومدخول استغلال المسابح وواجبات أسواق البهائم وواجبات الدخول إلى الأسواق الأسبوعية ومدخول الميزان العمومي. حيث يقدر المبلغ الباقي استخلاصه، بخصوص هذه الرسوم،

إلى حدود 31 دجنبر 2010 على التوالي ما مجموعه 475.258,41 درهم و65.450,57 درهم و251.326,33 درهم و2.165.393,30 درهم و1.938.221,00 درهم و70.000,00 درهم.

- وبالنسبة للباقي استخلاصه المتعلق ببعض الواجبات الضريبية التي لم تتخذ بشأنها الإجراءات القانونية رغم معرفة عناوين الملزمين بأدائها

فإنه لوحظ عدم أداء المستفيدين من عمليات بناء شبكة الصرف الصحي والطرق المحاذية والأرصفة لما في ذمتهم بالرغم من المبالغ الكبيرة التي كلفتها هذه الأشغال لميزانية الجماعة. كما لوحظ غياب مجهود الاستخلاص خلال الأربع سنوات الأخيرة. إذ كانت المبالغ الباقي استخلاصها محددة بتاريخ 2007/12/31 في ما قدره 2.637.698,96 درهم يتعلق بالمساهمة في بناء شبكة الصرف الصحي، و في ما يناهز 607.739,80 درهم يتعلق بالمساهمة في بناء الطرق، وكذا في ما يساوي قدره 490.426,00 درهم يتعلق بالمساهمة في بناء الأرصفة، وتم حصرها بتاريخ 2010/12/31 على التوالي في 2.539.242,81 درهم و 601.661,80 درهم و 490.426,00 درهم.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة الرفع من وتيرة تحصيل الباقي استخلاصه واتخاذ الإجراءات لإجبار الملزمين على الأداء.

تدبير المداخل المرتبطة باحتلال الملك العمومي

لقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات نوجزها فيما يلي:

- ضياع مبالغ مالية

لقد سجل ضياع مبالغ مالية مهمة للجماعة بسبب عدم تنفيذ شركتين تستغلان الملك العام لنصب اللوحات الإشهارية للالتزامات الملقاة عليها. ويتعلق الأمر بشركتي «س.س و أ.د.ك» فترتب عن ذلك ضياع مبالغ قدرت ب 599.600,00 درهم سنويا.

- عدم إلغاء الرخص الممنوحة للشركتين المذكورتين وتعويضهما بشركات أخرى

ورغم ذلك لم تعمد الجماعة إلى إلغاء الرخص الممنوحة لهما سنة 2003 وتعويضهما بشركات أخرى إلا سنة 2007. وحتى بعد عملية الإلغاء لم تقم الجماعة بالإعلان عن أي طلب عروض من أجل تعويض الشركتين المذكورتين. الأمر الذي فوت عليها الاستفادة من مداخل هامة خصوصا وأن الشركة المنافسة والتي فازت برخصة نصب العديد من اللوحات تقدمت بعروض جيدة بشأن بعض اللوحات. وذلك مثل اللوحات ذوات الأرقام 9 و14 و15 و21 التي قدمت بشأنها عروضاً تفاوتت بين 15.000,00 و18.000,00 درهم. عن كل ثلاثة أشهر.

- منح رخص استغلال الملك العمومي لنصب لوحات الإشهار لإحدى الشركات دون احترام مبدأ المنافسة وفي غياب دفتر التحملات

يتعلق الأمر بشركة (F.C.C) التي استفادت من رخصة احتلال الملك العمومي لنصب لوحات إشهارية في غياب دفتر التحملات و دون احترام مبدأ المنافسة. و حيث صادق والي جهة تادلة أزيلال على قرار رئيس المجلس المتخذ في غياب مداولة المجلس. ومن أجل تسوية هذه الوضعية، صادق المجلس على دفتر الشروط والتحملات الخاص بالشركة المذكورة بعد حصولها على قرار الاستغلال واستغلالها للأماكن (أي بعد أكثر من سنة على استغلال المواقع).

- استمرار استغلال بعض الشركات للملك العمومي لنصب لوحات الإشهار رغم عدم أدائها لواجبات الاحتلال

قامت إحدى الشركات بنصب لوحات إشهارية فوق الملك العمومي الجماعي و استمرت في استغلالها دون أداء الواجبات القانونية. المقدرة ب 104.400,00 درهما عن كل ثلاثة أشهر.

- نواقص في تدبير استغلال الملك العمومي للجماعة من قبل شركات الاتصالات

تقوم مجموعة من شركات الاتصالات باستغلال الملك العمومي للجماعة من أجل تمرير الألياف البصرية لشبكة الهاتف

أو من أجل إقامة هواتف ثابتة بالأزقة والشوارع. وقد لوحظ في هذا الإطار قيام إحدى شركات الاتصالات بتثبيت مجموعة من الهواتف الثابتة في الملك العام للجماعة دون الحصول على أي ترخيص يسمح لها بهذا الاحتلال ودون أداء الواجبات القانونية. وقد قامت لجنة مكلية بمراقبة شغل الملك العام الجماعي بجولة ميدانية مكنت من إحصاء 114 مخدع هاتفي بمختلف الشوارع على مستوى تراب مدينة بني ملال وأعدت محضرا في الموضوع بتاريخ 20 يناير 2011. يحدد عدد وأماكن إقامة هذه الهواتف. حيث بلغ مجموع الواجب أدائه برسم سنة 2007، مع احتساب فوائد التأخير ما قدره 191.520,00 درهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة ملزمة بأداء مبلغ 91.200,00 درهم كل سنة لصندوق الجماعة، تطبيقا لمقتضيات المادة 188 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. هذا بالإضافة إلى ضرورة تقديم طلب في الموضوع عند اتخاذ الشركة لقرارات إقامة هواتف ثابتة في الملك الجماعي العام.

• احتلال الملك العام الجماعي بواسطة الألياف البصرية دون أداء الواجبات القانونية

تحتل شركة للاتصالات الملك العام الجماعي بواسطة الألياف البصرية دون أداء الواجبات القانونية على عكس شركات أخرى. وذلك بذريعة أنها معفية من هذه الواجبات بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في فاتح سبتمبر 1915 المتعلق بإنشاء وصيانة الخطوط الهاتفية والتلغراف والتلفون بالألياف الشريفة (الفقرة 2 من الفصل الثاني منه) وكذا الفصل 22 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 المؤرخ في 7 غشت 1997 والذي يقضي بنقل تلك الحقوق إلى متعهدي الشبكة العامة للمواصلات.

غير أنه بالرجوع إلى ظهير 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام كما تم تعديله وتتميمه (المطبق على الجماعات) وكذا القانون رقم 30.89 المحدد للضرائب والرسوم المحلية، نجد أن احتلال الملك العام الجماعي للأغراض المذكورة من وجوب أداء الإتاوة المطلوبة. أضف إلى ذلك، أن قطاع الاتصالات لم يعد مرفقا عموميا للدولة بعد خصوصته وإحداث شركة مساهمة لتدبيره مما يجعل أن ظهير 1915 وظهير 1997 الأنفي الذكر غير قابلين للتطبيق في هذه الحالة. وبالتالي تكون الشركة مدينة للجماعة بما مجموعه 1.625.412,00 درهم عن الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010 لاحتلالها ل 34.000 متر من الملك العام الجماعي سنة 2007 بالنسبة للألياف البصرية و 141 مترا لعلب الربط.

وعليه فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي الجماعة بما يلي:

- القيام بإحصاء دقيق، بتنسيق مع المصالح المختصة، للمواقع التي يمكن أن تكون موضوع استغلال من قبل الشركات الخاصة؛
- اعتماد دفاتر حمالات مصادق عليها قبل فتح باب المنافسة على رخص استغلال الملك العمومي؛
- احترام مبدأ المنافسة في منح رخص استغلال الملك العمومي من أجل نصب اللوحات الإشهارية وتفادي منح رخص الاستغلال بشكل مخالف للقوانين الجاري بها العمل؛
- منح حق الاستغلال لشركات تتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية ضمانا لاستخلاص واجبات الاستغلال والعمل على فرض احترام القانون على الشركات ؛
- ضرورة تخيين إحصاء عدد مخادع الهواتف الثابتة والألياف البصرية التي تم وضعها خلال السنوات الأخيرة من أجل ضبط قيمة المبالغ الواجب أدائها.

◀ تدبير مداخل استغلال المرافق الجماعية

لقد تم تسجيل الملاحظات التالية:

• تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه

تتوفر الجماعة الحضرية لبني ملال على سوق للجملة تم بناؤه سنة 1983، وتستفيد من نسبة 5% من مجموع مداخله في حين يستفيد وكلاء السوق (6 وكلاء) من نسبة 2%.

وتمثل اختلالات تدبير مداخل سوق الجملة فيما يلي:

- انخفاض كبير لمداخل السوق بعد قرار إغلاقه: بعد أن اتسمت مداخل السوق بالاستقرار خلال الفترة ما بين 2006 و2008، عرفت هذه المداخل انخفاضاً كبيراً خلال الفترة الممتدة من بداية سنة 2009 إلى شهر يوليوز من نفس السنة، التي تزامنت مع تاريخ توقف الوكلاء عن الاستخلاص. وقد بلغت نسبة الانخفاض حوالي 50% خلال السبعة أشهر من سنة 2009 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2008 أو مع مداخل شهر أبريل من سنة 2009. وقد سجل تحول الوكلاء إلى السوق المؤقت واستمرارهم في الاستخلاص إلى غاية شهر يوليوز من نفس السنة حيث توقفت العملية بشكل نهائي.

- عدم عرض عملية بيع الأرض التي كانت مخصصة لسوق الجملة بالمدينة لأية منافسة: تمت الموافقة على بيع هذه الأرض لإحدى الشركات في غياب أية منافسة، الأمر الذي انعكس على ثمن البيع المحدد من طرف لجنة انتدبت لهذا الغرض في 1500 درهم للمتر المربع، أي بمبلغ إجمالي قدره 37.290.000,00 درهم. في حين أن ثمن القطع المجاورة يتجاوز 3.500 درهم للمتر المربع.

• تدبير سوق الجملة المؤقت بعد تحويل سوق الجملة القديم سنة 2008

رغم دوره الإيجابي في تنمية الموارد الجماعية، فقد اتخذ قرار بإغلاق سوق الجملة وتحويله إلى سوق أسبوعي مؤقت في غياب دراسة الجدوى. ولم تسجل أية مداخل منه رغم أن إغلاقه لم يتم إلا في شهر أبريل 2009 ولم تستغل الجماعة فترة الستة أشهر الفاصلة بين اتخاذ القرار والإغلاق الفعلي للسوق من أجل إنجاز دراسة لاختيار المكان المناسب لتحويله إليه. وبالتالي خسرت مداخل هامة تجاوزت ثلاثة ملايين درهم التي كانت تستخلص سنوياً من سوق الجملة القديم.

ولم تكن الجماعة بتنظيم سوق الجملة المؤقت، وذلك بتخصيص إدارة له وقباض ومكلفين بالمراقبة مما أفضى إلى عدم تحصيل أي مدخول.

هذا وقد تم تسجيل بطء كبير في إنجاز مشروع سوق الجملة الجديد الذي خصص له مبلغ 70.000.000,00 درهم. فرغم إغلاق السوق القديم في شهر أكتوبر من سنة 2009 لم تبدأ الجماعة في إنجاز هذا السوق إلا سنة 2011، مما فوت على الجماعة الاستفادة من مداخل مهمة.

• تدبير السوق الأسبوعي

بعد أن كان السوق الأسبوعي لمدينة بني ملال يساهم في تحسين مداخل الجماعة حيث تجاوزت مداخله السنوية أربعة ملايين درهم إلى غاية سنة 2006، عرفت هذه المداخل انخفاضاً في السنوات الموالية بحيث لم تتعد 700.000,00 درهم سنوياً. ويرجع السبب إلى تحويل مكانه في غياب دراسة الجدوى. إذ منذ تحويله، تجاوزت نسبة الانخفاض 700% بحيث تراجعت المداخل من 4.370.000,00 درهم خلال سنة 2005 إلى 740.000,00 درهم سنة 2007 ثم إلى 600.000,00 درهم خلال سنوات 2008 و2009.

كما يرجع سبب التفریط في أرض السوق الأسبوعي إلى رغبة إحدى الشركات إقامة مشروع عقاري عليها (مشروع الأمل) وعدم إقبال المواطنين على مكان السوق الجديد بحكم بعده عن المدينة. وتجدر الإشارة إلى أن الشركة المعنية بدأت في إنجاز المشروع بالرغم من أنها لم تدفع ثمن الأرض للجماعة البالغ 100.000.000,00 درهم على اعتبار أن مساحتها تبلغ 8 هكتارات بثمن 1.250,00 درهم للمتر المربع. كما أنها لم تحصل على رخص البناء ولم تؤدي واجبات الرسم على عمليات التجزئة المرتبطة بالمشروع.

• تدبير الجزيرة الجماعية

تتوفر مدينة بني ملال على جزيرة جماعية تم بناؤها سنة 1976. وخلال السنوات الخمس الأخيرة، حققت مداخل بمعدل سنوي تجاوز 900.000,00 درهم. وقد مكنت الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لهذه الجزيرة من تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم توفر إدارة الجزيرة على ملفات الجزارين المستفيدين منها؛
- عدم التصريح من قبل الجزارين بمستخدميهم؛

- عدم توفر موظفي ومستخدمي وأعوان المجازر على البطائق الصحية:
- غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية:
- قيام أشخاص غير مؤهلين بعملية ذبح المواشي والأبقار:
- عدم استخدام مستودع التبريد بسبب تعطله منذ سنوات:
- غياب المراقبة بخصوص اللحوم الواردة على الجزيرة:
- انتشار الذبحة السرية بالمدينة بشكل علني في غياب تدخل السلطات المختصة:
- غياب المراقبة بمصلحة الميزان.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- إرساء نوع من التنسيق بين مصلحة الجبايات بالجماعة والمديرية الجهوية للضرائب وذلك بتبادل المعلومات من أجل تطوير أداء مصلحة الجبايات والمساهمة في محاربة التهرب الضريبي:
- إخضاع عمليات بيع أملاك الجماعة إلى مبدأ المنافسة وعدم اعتماد البيع بالمرضاة إلا إذا كان في صالح الجماعة:
- تسوية الوضعية القانونية للعقار الذي ينجز عليه سوق الجملة الجديد، ووضع مخطط شمولي لإجواز مشروع سوق الجملة الجديد يحدد بشكل واضح الحاجيات المادية والفترة الزمنية المتطلبة للإجواز:
- وضع نظام لمرتادي الجزيرة خصوصا الجزارين حيث يتعين عليهم التوفر على رخص جماعية تمكنهم من العمل بشكل قانوني:
- التصريح من قبل الجزارين بالمستخدمين الذين يشتغلون لديهم في قوائم موقعة من طرفهم، وذلك حتى يتحملوا مسؤولية الأخطاء التي قد يرتكبها مستخدموهم:
- قيام مكتب حفظ الصحة بتوفير البطائق الصحية بالنسبة لكل مرتادي الجزيرة من جزارين ومستخدمين حفاظا على صحة المستهلك، والعمل على تأمين جميع المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية:
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل فرض احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بضرورة إخضاع اللحوم الواردة للفحص البيطري بالمجازر الجماعية للمدينة وأداء الرسوم المترتبة عن إدخال هذه اللحوم إلى تراب الجماعة:
- بذل المزيد من الجهود، بالتعاون مع باقي المصالح المختصة، من أجل محاربة ظاهرة انتشار الذبائح السرية:
- تفادي رمي اللحوم الفاسدة بالمزيلة العمومية، والعمل على توفير فرن خاص بعمليات إتلافها وحرقها أو العمل على طمرها:
- اتخاذ تدابير استعجالية من أجل وضع نظام معلوماتي بمصلحة الميزان يساعد على تتبع ومراقبة عمليات الوزن بطريقة إلكترونية تفاديا لكل التجاوزات التي قد تترتب عن طريقة الوزن واحتساب الرسوم المتبعة بالمجازر.

• تدبير المداخل المرتبطة ببعض الرسوم والواجبات

- الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

يتواجد بالمدينة أكثر من 350 محلا لبيع المشروبات. وقد تبين، بعد الاطلاع على ملفات أداء الرسم، ما يلي :

- ضعف نسبة الرسم المفروض على نشاط محلات بيع المشروبات: تقوم الجماعة بتطبيق نسبة 3 % على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف مستغلي محلات بيع المشروبات، وهي نسبة ضعيفة لا تتجاوز الحد الأدنى المشار إليه في القرار الجبائي. والمتروحة مابين 2 % و 10 %. خصوصا وأن العديد من مستغلي تلك المحلات يصرحون بأرقام معاملات ضعيفة لا تعكس حقيقة نشاطهم التجاري، مما ينعكس سلبا على مداخل الجماعة:

- ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف العديد من المقاهي بالرغم من أهمية نشاطها: من خلال الاطلاع على أرقام المعاملات المصرح بها من طرف أصحاب محلات بيع المشروبات يتبين أنها جد ضعيفة بالمقارنة مع النشاط التجاري لهذه المحلات. خصوصا بالنسبة لتلك التي تعرف نشاطا تجاريا مرتفعا. ذلك أن رقم المعاملات اليومي المصرح به من قبل العديد من المقاهي، والتي تعرف راجا مهما، لا يتجاوز 150,00 درهم في أحسن الأحوال. وهو مبلغ لا يغطي حتى مصاريف تدبير المحل من أجور المستخدمين وكراء ومصاريف استهلاك الماء والكهرباء وغيرها من المصاريف. الأمر الذي لا يعكس حقيقة مداخيل هذه المحلات؛

- عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع التصريح بالتأسيس: من خلال الاطلاع على ملفات العديد من مستغلي محلات بيع المشروبات تبين أن نسبة مهمة منهم لم تقم بإيداع التصريح بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري. بحيث يبادرون بفتح محلاتهم وممارسة نشاطهم التجاري دون التصريح بذلك لدى مصالح الجماعة كما تنص على ذلك المادة 67 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. الأمر الذي كان يستوجب تطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 146 من نفس القانون والتي تنص على تطبيق غرامة قدرها 500,00 درهم. تصدر بواسطة أمر بالاستخلاص في حالة عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

- عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع: بالرغم من تنصيص المادتين 149 و 151 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية على حق الإدارة في المراقبة والاطلاع على الإقرارات والوثائق المعتمدة بهدف التحقق من صحة الإقرارات والتصاريح المدلى بها. إلا أن الجماعة لا تمارس هذه الصلاحية من أجل مراقبة صحة إقرارات مستغلي محلات بيع المشروبات. وقد لوحظ أن الجماعة قامت بمراسلة بعض الملمزمين من أجل طلب مجموعة من الوثائق المثبتة إلا أنهم لم يستجيبوا لطلب الجماعة والتي لم تعتمد إلى تطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 136 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- تجاوز العديد من محلات بيع المشروبات لمساحة الاحتلال المؤقت المرخص بها: في غياب أية مراقبة، تراوحت مساحات الاحتلال غير المرخص في العديد من المقاهي ما بين 20 و 90 متر مربع.

- ضعف مداخيل كراء المحلات التجارية : تتوفر الجماعة الحضرية لبنى ملال على حوالي 343 محلا تجاريا. ولم تتجاوز مداخيل كرائها مبلغ 964.980,00 درهم خلال سنة 2011 وذلك بسبب:

- ضعف السومة الكرائية لمل المحلات والتي تتراوح ما بين 100 و 500 درهم. وبالرغم من الزيادات القانونية المحددة في 10 % كل ثلاث سنوات فإن تأثيرها على السومة الكرائية يظل ضعيفا؛

- تنازل العديد من المكترين عن المحلات لصالح آخرين وبتزكية من الجماعة ودون تعديل شروط العقد ؛

- عدم أداء جل مستغلي المحلات التجارية لواجبات الكراء بالرغم من ضعفها بحيث وصل الباقي استخلاصه إلى غاية 31 دجنبر 2011 ما مجموعه 1.978.041,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش الجماعة باتخاذ الإجراءات التالية:

- العمل على مراجعة تسعيرة الرسم على محلات بيع المشروبات؛
- تفعيل حق المراقبة والاطلاع من أجل تصحيح أرقام المعاملات المصرح بها حتى تعبر عن واقع النشاط التجاري لهذه المحلات؛
- القيام بعملية إحصاء محلات بيع المشروبات من أجل تخيين ملفاتهم وتطبيق القانون بخصوص العديد من المحلات الذين يمارسون نشاطهم في غياب التصريح بالتأسيس ومن دون أداء الواجبات القانونية بهذا الخصوص؛
- محاربة ظاهرة الاحتلال غير القانوني للملك العام وتطبيق القانون بخصوص المحلات التي لا تتوفر على رخص الاحتلال؛
- وضع دفتر محلات يحدد شروط واضحة للاستفادة من المحلات التجارية ويوضح العلاقة بين الجماعة والمكتر في حال التنازل لمكتر آخر؛

- تطبيق القانون في حق المكثرين المتخلفين عن أداء واجبات الكراء، وخصوصا الذين يمارسون نشاطهم بشكل طبيعي.

• مساهمة الجماعة في رأسمال شركة المحطة الطرقية ببني ملال

ساهمت الجماعة الحضرية لبني ملال في رأسمال شركة المحطة الطرقية للمسافرين، منذ سنة 1984، برصيد عقاري تمثل في ثلاث قطع أرضية أقيم عليها المشروع، تبلغ مساحتها 23.000 م². وعرفت قيمتها تغيرات عديدة آخرها الوثيقة الصادرة عن إدارة الشركة بتاريخ 31 دجنبر 2006، والتي حددت قيمة المساهمة العقارية للجماعة في 5.429.600,00 درهم. وتجدر الإشارة إلى أن المساهمة الحالية للجماعة تم تحديدها في 21.000 متر مربع بعد إخراج 2.000 متر مربع، المقامة عليها محطة للوقود. وقد تمت المصادقة على هذه المساهمة المحددة في 21.000 متر مربع بمقتضى قرار والي جهة تادلة أزيلال عدد 8 بتاريخ 10/12/2004. وقد شاركت الجماعة كذلك بمساهمات نقدية تمثلت في مبلغ 2.050.000,00 درهم بالإضافة إلى شراء نسبة 50 % من أسهم المكتب الوطني للنقل بمبلغ 50.000,00 درهم سنة 1990. وقد حددت الشركة نسبة مساهمة الجماعة في 43,32 % من رأسمال الشركة. لكن تبين، من خلال الاطلاع على الوثائق المثبتة ومحاضر اجتماع المجلس الإداري والجمعية العامة للشركة المتوصل بها من طرف الجماعة ما يلي :

- عدم توصل الجماعة بحصتها من أرباح المحطة الطرقية بشكل منتظم: تبين أن عملية تصفية لوائح الاكتتاب التي قامت بها إدارة الشركة بتاريخ 23 يونيو 2003 أفرزت أن المجموع العام لأسهم الشركة يبلغ 85.644 سهم، تتوفر الجماعة الحضرية لبني ملال على 37.233 سهما منها، أي بنسبة 43,32 % . في هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة لم تتوصل بحصصها من الربح السنوي لشركة المحطة الطرقية عن السنوات 2002 و 2003 و 2005 و 2007 و 2009 و 2010، بالرغم من قيام الشركة بتوزيع الأرباح المسجلة برسم بعض السنوات، في حين بقي مصير السنوات الأخرى مجهولا بالنسبة للجماعة، بالإضافة إلى ذلك، لم يسبق للجماعة قبل سنة 2000 أن توصلت بأية أرباح منذ تأسيس الشركة سنة 1984، وذلك بالرغم من تحقيق الشركة لأرباح منذ تأسيسها، كما يظهر من بعض المحاضر المتعلقة بسنوات 1990 و 1993 والتي تؤكد تحقيق الشركة لأرباح بلغت 263.279,74 درهم و 462.251,98 درهم على التوالي بالنسبة لسنتي 1989 و 1992، الأمر الذي يؤكد مدى التقصير الكبير في استخلاص حصص الجماعة من الأرباح السنوية منذ تأسيس الشركة؛

- عدم احتساب المساهمة الحقيقية للجماعة في رأسمال الشركة: من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية للشركة، تبين أن رأسمال شركة المحطة الطرقية يبلغ ثمانية ملايين درهم تم تقسيمها على أساس حصة كل مساهم في الشركة بحيث احتفظت الجماعة بحصتها المحددة في 43,32 %، لكن، و بالرجوع إلى مساهمة الجماعة في رأسمال الشركة والمحددة سالفا في مبلغ 7.479.600,00 درهم، فإن المساهمة الحقيقية للجماعة في رأسمال الشركة تتجاوز بكثير نسبة 43,32 % التي حددتها الشركة للجماعة كمساهمة، الأمر الذي يدل على الإهمال الكبير الذي عرفه هذا الملف من قبل المسؤولين المتعاقبين على تدبير شؤون الجماعة؛

- عدم احتساب بعض الأشغال المنجزة من قبل الجماعة بالمحطة الطرقية في حصة الجماعة برأسمال الشركة: من خلال الاطلاع على بعض الوثائق المتعلقة بالشركة تبين أنه تم إنجاز صفقة من أجل إقامة بناء مخصص لمبيت الحافلات ومكان لوقوف سيارات الأجرة الكبيرة بالمحطة الطرقية بمبلغ 2.015.432,00 درهم على نفقة الجماعة الحضرية، حيث تم اقتطاع مبلغ الصفقة من حصة الضريبة على القيمة المضافة لسنة 1988 (رخصة وزارية رقم 03/88 بتاريخ 17 أكتوبر 1988)، كما قامت الجماعة ببناء سور ومحلات تجارية (الدورة العادية لشهر أكتوبر 1991). إلا أن هذه المساهمات لم تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم مساهمة الجماعة في رأسمال شركة المحطة الطرقية، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في تقييم حصة الجماعة في رأسمال شركة المحطة الطرقية من أجل ضمان حقوق الجماعة؛

- عدم توفر الجماعة على نظائر الوثائق المحاسبية للشركة منذ دخولها كمساهم بالشركة: لوحظ غياب الوثائق المحاسبية التي تبين بوضوح الوضعية المالية الحقيقية للشركة، إذ باستثناء بعض محاضر اجتماع المجلس الإداري للشركة وبعض المراسلات المتوصل بها من قبل الجماعة من طرف مدير الشركة المعنية، والتي تشير إلى حصة الجماعة من أرباح الشركة بخصوص بعض السنوات، فإن باقي الوثائق المالية والمحاسبية

المتعلقة بالشركة من حساب ختامي وحساب الموارد والمصاريف بالإضافة إلى حساب النتيجة الصافية للشركة. لا ترسل إلى الجماعة من أجل التأكد من الوضعية المالية الحقيقية للشركة. على اعتبار أن الجماعة تتوفر على نسبة 43% من رأسمالها :

- اختلاف كبير بين النتيجة الصافية المصرح بها لدى مديرية الضرائب وحصة الجماعة من الأرباح المتوصل بها: من خلال الاطلاع على قائمة الأرباح السنوية المحققة من قبل شركة المحطة الطرقية والمتوصل بها من مديرية الضرائب ومقارنتها بحصة الجماعة من الأرباح المتوصل بها من قبل الجماعة. تبين أن هناك اختلافا كبيرا بين الأرباح التي يتم التصريح بها من قبل الشركة لمصالح الضرائب وحصة الجماعة من الأرباح المتوصل بها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص باتخاذ التدابير التالية:

- إعادة النظر في القيمة المالية لحصة الجماعة في رأس مال الشركة أخذا بعين الاعتبار جميع المساهمات سواء النقدية منها أو العينية;
- المطالبة بحصة الجماعة من الأرباح منذ تأسيس الشركة مع كل فوائد التأخير المترتبة عن عدم توصل الجماعة بحصتها في الوقت المناسب;
- إلزام مدير الشركة بإرسال جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسيير الشركة عن كل سنوات التسيير.

ثانيا - تدبير الممتلكات

لقد مكنت مراقبة تدبير الممتلكات الجماعية للجماعة الحضرية لبني ملال عن الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 من تسجيل الملاحظات التالية:

ملاحظات عامة

رغم أهمية الممتلكات الجماعية في توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل وإنجاز المشاريع التنموية وتحفيز وإنعاش الاستثمارات الخاصة، فإن تدبيرها يتميز بكثير من الاختلالات. ويمكن إبراز أهم الملاحظات فيما يلي:

• ضعف الموارد البشرية بمصلحة الممتلكات

حيث لا يتجاوز عدد الموظفين بهذه المصلحة ثلاثة عناصر. الأمر الذي يجعل الموظف المسؤول عنها يقوم بجميع المهام الموكولة للمصلحة. وهو ما يعقد مسؤوليته. لاسيما في غياب تقنيين مختصين في مجالات البناء والتصميم والمسح الطبغرافي... ويحول دون تفرغه لتنظيم المصلحة بدل الإنشغال بتسليم الشواهد الإدارية واستقبال المرتفقين...

• ضعف وسائل العمل المتوفرة بالمصلحة

لا تتوفر المصلحة على وسائل عمل أساسية كأجهزة المعلومات وآلات النسخ وكذا أماكن تنظيم الأرشفة...

- عدم توفر المصلحة على مأمورين محلفين لتحرير محاضر الاختلالات غير القانونية للملك العام الجماعي.

الممتلكات المنقولة

تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم توفر الجماعة على سجل جرد منظم

وذلك لأجل حماية وتتبع الممتلكات المنقولة. بحيث أن بعض المقتنيات غير مسجل بهذا السجل (مثال المعدات المقتناة سنة 2011). كما أن معدات كثيرة لم توضع لها أرقام تسلسلية:

• عدم مسك سجل محين لتتبع جميع المقتنيات

لقد تبين أن الجماعة لا تقوم بتحيين جرد لوازم المكتب في السجل المعد لهذا الغرض. والتي تناهز النفقات المتعلقة بها مبلغ 500.000,00 درهم.

وعليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش الجماعة باتخاذ التدابير التالية:

- مسك سجل جرد مصادق عليه من قبل رئيس الجماعة يتضمن جميع المعطيات التي تضمن حماية ومراقبة وتبعية الممتلكات المنقولة;
- تعيين موظف مسؤول بشكل مباشر عن تدبير تقييد مقتنيات الجماعة من المنقولات بسجل الجرد وترقيمها وتمكينه من نظائر جميع الوثائق المثبتة.

◀ تدبير الوقود وقطع الغيار

في هذا المجال لوحظ ما يلي:

• اختلالات على مستوى صرف النفقات المتعلقة بتدبير حظيرة السيارات

ونذكر منها ما يلي:

- عدم تقديم ما يثبت صرف مبلغ 203.613,00 درهم من نفقات لاقتناء الوقود والزيوت بواسطة السيمات وذلك برسم سنة 2009;
- تسجيل اختلالات على مستوى مسك الدفاتر المخصصة للسيمات المتعلقة بالتزود بالوقود وإصلاح السيارات بحيث لوحظ عدم توضيح التواريخ واسم الممون وعدم توفر مصلحة النفقات على جل الدفاتر المتعلقة بالسيمات. خاصة تلك التي استعملت خلال سنتي 2008 و2009. بالإضافة إلى إعداد الدفاتر المتعلقة بطلب التزود بالوقود والإصلاح بشكل مسبق من طرف رئيس الجماعة. بحيث يتم توضيح الكمية المستهلكة من الوقود والتمن الفردي للتر وتاريخ التزود وعدد الكيلومترات والتوقيع بصفة مسبقة دون التأكد من استعمال هذه الطلبات;
- وجود تناقض بين الدفاتر المتعلقة بالتزود بالوقود والإصلاح المتعلقة بنفس السيارة (كما هو الشأن بالنسبة للسيارة المرقمة ج 100267 التي تحمل تواريخ وعدادات مختلفة).

• اختلالات على مستوى تدبير النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وبإصلاح السيارات والآليات

ويمكن إيجازها فيما يلي:

- إصدار سندات الطلب دون التأكد من توفر الاعتمادات الكافية المرصودة بالميزانية. مما ترتب عليه إصدار سندات طلب يتجاوز مجموع مبالغها الاعتماد المفتوح;
- عدم احترام مبدأ المنافسة واللجوء إلى إصدار سندات الطلب للتسوية. وقد تم رصد هذه العملية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2011.

وعليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمراكش الجماعة ب:

- الحرص على مسك محاسبة مادية لاستهلاك الوقود والزيوت باعتماد سجلات وكنائش لتتبع استهلاك سيارة أو آلية بشكل واضح وشفاف;
- عدم الالتزام بنفقات تتجاوز الاعتمادات المرصودة بالميزانية احتراماً لمرسوم نظام محاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها;
- احترام مبدأ المنافسة عند اقتناء قطع الغيار وإصلاح السيارات وعدم اللجوء إلى إصدار سندات الطلب لتسوية نفقات سابقة;
- اعتماد صفقات إطار لشراء قطع الغيار وإصلاح السيارات وعدم اللجوء للسندات لأجل.

إن تدبير هذه الممتلكات اتسم بالعديد من المشاكل نورها كما يلي:

• ملف بيع أرض سوق الجملة القديم

صادق المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر، 2008 على بيع أرض سوق الجملة القديم والبالغة مساحتها 24.860 متر مربع لأجل إنجاز سوق تجاري ممتاز وذلك بمبلغ إجمالي قدره 37.290.000,00 درهم أي بثمان 1500 درهم للمتر المربع، وقد سجل بخصوص هذه العملية ما يلي:

- عدم احترام الإجراءات القانونية المتعلقة بتفويت الأملاك الجماعية، إذ فوتت الجماعة العقار المذكور دون تسوية وضعيته علما بأنها حصلت عليه بواسطة نزع الملكية (مرسوم 1986) وأن أغلبية المنزوع ملكيتهم لم يتوصلوا بتعويضاتهم كاملة (بعد مرور أكثر من 20 سنة عليها). كما تم احتساب تعويضات مختلفة بخصوص أراضي مجاورة تم نزع ملكيتها في نفس التاريخ، ويتعلق الأمر بنزع ملكية الأراضي المنجزة فوقها الحطة الطرقية. ويرجع ذلك إلى وجود محضرين للتقييم تم إعدادهما في سنة 1997 لنفس الأراضي ومحضر ثالث تم إنجازهما أي في 10 يناير 1989 والنتيجة هي أن بعض المنزوع ملكيتهم استفادوا من مبالغ أهم من غيرهم في غياب معايير مضبوطة وذلك رغم كون الأراضي متجاورة.

وهكذا اعتمدت الجماعة على محضرين بتاريخ 20 مارس 1997 بتقييمين مختلفين. الأول يتعلق بالشطر الأول من توسيع الحطة الطرقية والذي حددت فيه المساحة المشمولة بالتقييم في 4 هكتارات و91 آر و24 س بثمان للمتر المربع من 160 إلى 400 درهم حسب المساحة، والثاني يتعلق بالشطر الثاني وحدد ثمن المتر المربع بشأنه في 400 درهم. ويهم مساحة تبلغ 2 هكتار و51 آر و17 س.

• ملف بيع السوق الأسبوعي القديم

لقد تم السماح للشركة بإنجاز مشاريع عقارية على أراضي هذا السوق في غياب عقد بيع الأرض وغياب توصل الجماعة بمستحققاتها المالية. إذ قام رئيس المجلس الجماعي لبني ملال بإبرام اتفاقية إطار مع المجموعة العقارية «م.ض» من أجل إنجاز مشروع سكني وصادق المجلس الجماعي بتاريخ 29 شتنبر 2010 على تفويت الأرض للشركة المذكورة والتي تبلغ مساحتها 8 هكتارات تقريبا على أساس ثمن 1200 درهم للمتر المربع. إلا أن الشركة احتلت الأرض وبدأت في إنجاز المشروع دون أداء ثمن البيع وفي غياب رخص البناء.

• اختلالات أخرى

تتمثل الاختلالات الأخرى في تدبير الممتلكات العقارية فيما يلي:

- عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية ولاسيما تلك التي تتصرف فيها عن طريق الحيازة مثل مريد حافلات النقل العمومي والسوق الأسبوعي القديم والحكيم الحضري والمركز الصحي والأراضي العارية والمقاطعة الثالثة للأمن الوطني؛
- إفقار الرصيد العقاري الخاص بالجماعة باللجوء إلى تفويت العقارات كبيع أرض سوق الجملة وأرض السوق الأسبوعي ما فوت على الجماعة الإستفادة من مداخيل مهمة في غياب وجود مخطط جماعي لتعويض هذه البقع بأخرى؛
- احتلال الجماعة للملك العام للدولة وإقامة مشاريع فوقه دون سند قانوني كما حصل بالنسبة للقطعة الأرضية المشيد فوقها السوق الأسبوعي التي رفضت إدارة الأملاك الخزنينة طلب اقتناءها من طرف الجماعة. ورغم ذلك قرر المجلس الجماعي في أكتوبر 2010 اقتناء ما تبقى من أرض الدولة البالغة مساحتها 41 هكتارا لإنجاز مرافق أخرى مرتبطة بالسوق الأسبوعي. وقد كان رد مديرية الأملاك الخزنينة على هذا الطلب الثاني هو بمثابة تذكير الجماعة باحتلالها لهذه الأراضي بدون سند قانوني. لكن وبالرغم من ذلك، عمدت الجماعة إلى إنجاز مرافق إضافية كالحجرة والحجز البلدي؛

• غياب عقود كراء العديد من المحلات التجارية

ويتعلق الأمر ب 338 محلا يتراوح واجب كرائتها ما بين 100 درهم و500 درهم شهريا.

• عدم الحرص على تنمية الملك الجماعي العام

خلال سنوات 2007 إلى 2010، قيدت الجماعة مجموعة من الطرق والحدائق بمختلف التجزئات بسجل الأملاك العامة. غير أنها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لاكتساب هذه الأملاك. كما أنها لم تلحق شبكة الماء والجاري والكهرباء والمساحات الواقعة ضمنها بأملأها العامة طبقا للمادة 29 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية :

- احترام المساطر القانونية المتعلقة بالأملاك الجماعية من تسوية وضعية الأراضي والعمل على تحفيظ العقار قبل مباشرة عملية البيع؛
- تمكين جميع الملاك الذين تم نزع ملكيتهم من تعويضاتهم المالية وضمان المساواة بينهم من أجل تفادي النزاعات القضائية التي تزيد من التكاليف المادية للجماعة؛
- التدبير الجيد للأملاك الجماعية والحفاظة عليها وصيانتها من ترامي الغير انسجاما مع مقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي؛
- وضع مخطط استعجالي من أجل تصفية مشاكل الوعاء العقاري للجماعة والعمل على تحفيظه ؛
- تفادي احتلال أملاك الدولة بشكل غير قانوني وإقامة مشاريع عليها في غياب وثائق الملكية ودون احترام الترخيصات القانونية في هذا المجال؛
- إبرام عقود جديدة للكراء مع المكثرين تتضمن جميع حقوق والتزامات الطرفين، وذلك من أجل ضمان حقوق الجماعة؛
- إدراج العمليات العقارية المتعلقة بتفويت أو اقتناء الأملاك ضمن مخطط مندمج تسعى من خلاله الجماعة إلى تدبير رصيدها العقاري بالشكل الذي يؤدي إلى إغناؤه ويضمن التوازن بين عمليات التفويت والاقتناء؛
- إعداد محاضر تهم إلحاق شبكات الطرق والماء والجاري والكهرباء والمساحات الواقعة داخل التجزئات بالملك الجماعي العام وتقديم طلب للمحافظ من أجل إلحاقها بهذا الملك.

➤ تدبير المنطقة الصناعية لبني ملال

اتخذ المجلس الإقليمي لبني ملال بتاريخ 11 أبريل 1995 موقرا يقضي بتفويت 116 قطعة أرضية بالمنطقة الصناعية تبلغ مساحتها الإجمالية 158.747 متر مربع لفائدة بعض الشركات وبعض المستثمرين الصناعيين. وقد تمت المصادقة عليه بموجب القرار رقم 97/16 المؤرخ في 7 ماي 1997. وقد تم احتساب الثمن الإجمالي للبيع الأرضية في 21.436.850,00 درهم على أساس ثمن فردي يتراوح بين 120 و140 درهما للمتر المربع. وبتاريخ 10 يناير 2002، اتخذ المجلس الإقليمي موقرا بتفويت القطعة الأرضية المذكورة بالجماعة الحضرية لبني ملال. تمت الموافقة عليه بواسطة قرار والي جهة تادلة أزيلال رقم 01 بتاريخ 18 أبريل 2002. وصدر بعد ذلك مقرر للمجلس البلدي بتاريخ 25 أكتوبر 2002 تمت بموجبه المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتفويت القطع الأرضية. لكن، من خلال الاطلاع على قائمة المستفيدين وعلى بنود دفتر التحملات وبعد الزيارة الميدانية للمنطقة الصناعية، تم الوقوف على ما يلي:

• عدم تخيين أئمنة القطع الأرضية خصوصا بالنسبة للقطع الموزعة لاحقا

بالرغم من أن الثمن الذي حدد للقطع الأرضية بالمنطقة الصناعية من قبل المجلس الإقليمي كان ضعيفا، إذ لم يتجاوز 140 درهما للمتر المربع؛

• عدم اتخاذ العديد من المستفيدين للإجراءات التي تمكن من البدء في عملية البناء بالرغم من مرور الأجال القانونية المحددة في دفتر التحملات

وكمثال على ذلك القطع رقم 68 و 69 و 69 A و 79 و 98 و 24 و 24 A :

• **عدم إجاز العديد من المستفيدين لمشاريعهم في الآجال القانونية بعد الحصول على رخص البناء**

حيث تبين غياب تدخل الجماعة لتطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في دفتر التحملات. وخصوصا تلك المنصوص عليها في البند الثالث عشر والمتمثلة في فسخ عقد البيع بموجب قرار لرئيس المجلس الجماعي والذي يبلغ برسالة مضمونة للمستفيد. و في استرجاع الجماعة للقطعة الأرضية مع اقتطاع نسبة 5 % من ثمن البيع؛

• **عدم تطبيق جزاءات التأخير على المستفيدين الذين لم ينجزوا مشاريعهم**

• **عدم احترام العديد من المستفيدين للغرض الصناعي الذي من أجله تم تقديم الطلب**

وكمثال على ذلك، القطعة رقم 71 التي تم تغيير نشاطها الصناعي من صناعة وقطع الحديد إلى تخزين العجلات المستعملة والقطعة رقم 72 التي تغير نشاطها الصناعي من تصبير الزيتون إلى تخزين قنينات الغاز... إلخ؛

• **غياب اللجنة المختصة بتتبع إجاز المشاريع**

هذا الأمر أثر بشكل سلبي على وتيرة إجاز المشاريع والتي عرفت تأخرا كبيرا بسبب غياب المراقبة والتتبع؛

• **إجاز عدد قليل من المشاريع بالمنطقة الصناعية بسبب عدم تنفيذ جل المستفيدين لالتزاماتهم**

فالمشاريع التي تم إجازها وانطلق العمل بها لا يتجاوز 19 مشروعا على 35 قطعة أرضية من أصل 147 قطعة تم توزيعها من أجل إجاز مشاريع صناعية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية:

- إعادة النظر في طريقة تدبير ملف المنطقة الصناعية بالشكل الذي يضمن التتبع والمراقبة ويساهم في التنمية الاقتصادية للمدينة؛
- اتخاذ إجراءات فسخ عقود البيع بالنسبة للمستثمرين المتخلفين عن تنفيذ مشاريعهم وإعادة منح البقع الأرضية لمستثمرين أكثر استعدادا لإجاز مشاريعهم ؛
- الحرص على تنفيذ مقتضيات دفتر التحملات بخصوص تطبيق جزاءات التأخير على المستفيدين الذين لم ينجزوا مشاريعهم في الآجال المحددة ؛
- الحرص على توخي الصرامة في عملية تحويل الغرض الصناعي الذي من أجله تم منح البقعة الأرضية وتطبيق مقتضيات دفتر التحملات بهذا الخصوص ؛
- تعيين اللجنة المختصة بتتبع تطور إجاز المشاريع عن طريق القيام بزيارات تفقدية مستمرة للأشغال ورفع تقارير بخصوص الإجاز.

ثالثا - تدبير النفایات الصلبة والإنارة العمومية

1. التدبير المفوض للنفایات الصلبة

أبرمت الجماعة الحضرية لبني ملال، خلال سنة 2006، الصفقة رقم 09/2006 مع شركة «T.M» تخص تفويض تدبير النفایات المنزلية والكنس لمدة تصل إلى سبع سنوات. ويصل المبلغ الإجمالي لهذه الصفقة ما يقارب 18.134.000,00 درهم. بزيادة لا تتعدى 5% عن كل سنة إضافية من الاستغلال. وذلك مقابل جمع ورمي ما يقارب 45.000,00 طن من النفایات المنزلية وكنس أهم شوارع المدينة.

الإطار القانوني لتدبير النفایات الصلبة بمدينة بني ملال

في هذا الباب، لوحظ ما يلي:

- عدم توفر مخطط جماعي شمولي يهدف إلى تحسين تدبير النفایات الصلبة بالمدينة
- عمدت الجماعة، خلال سنة 2006، إلى إبرام عقد مع شركة «T.M» للتدبير المفوض المتعلق بالنفایات المنزلية

مستثنية النفايات الصناعية والطبية وتلك المرتبطة بمخلفات البناء والأثرية. بالإضافة إلى استثناء تدبير المطرح العمومي من هذا العقد:

- عدم قيام الجماعة بتحيين عقد التدبير المفوض للنفايات الصلبة

لم تلجأ الجماعة إلى تحيين عقد التدبير المفوض للنفايات الصلبة. بالرغم من الحاجة الملحة لذلك. إذ عرف المجال العمراني للمدينة توسعا واضحا منذ إبرام العقد أواخر سنة 2006. بضمه للعديد من الأحياء الجديدة:

- عدم إعداد تصاميم جماعية لتدبير مختلف النفايات

إلى حدود سنة 2011. لم تقم الجماعة بإعداد أية تصاميم جماعية بناء على التصميم المدير الذي أعدته وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة. الهدف منها تحسين تدبير النفايات طبقا للقانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات الصادر بتاريخ 2006/12/07 :

- البدء في تنفيذ الصفقة رقم 2006/09 المتعلقة بالتدبير المفوض للنفايات الصلبة قبل المصادقة عليها

تبين من خلال فحص الوثائق المبررة المرفقة بالصفقة رقم 2006/09 المبرمة مع شركة «T.M» أن الجماعة أصدرت أمرا للشركة بتاريخ 2006/09/11 يقضي ببدء عملية جمع ورمي النفايات الصلبة قبل المصادقة على هذه الصفقة والتي صادفت تاريخ 2006/10/16. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 78 من مرسوم الصفقات العمومية. التي تشير إلى أن الصفقة لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية. وقد استفادت الشركة من مبالغ مالية عن فترات سابقة لتاريخ المصادقة على الصفقة «T.M» حددت في 2.085.854,31 درهم:

- وضع مجموعة من البنائات رهن إشارة الشركة صاحبة الامتياز دون إعداد محضر بذلك ودون إعداد ورقة تقنية في الموضوع كما هو منصوص عليه في المادة 7 من الصفقة المشار إليها أعلاه:

- ارتفاع النفقات العامة المرتبطة بصيانة وإصلاح الآليات دون مبرر

بالرغم من تفويت الجماعة للشركة. صاحبة الامتياز المتعلق بالتدبير المفوض للنفايات الصلبة. لأكثر من نصف حظيرة سياراتها. إلا أن النفقات المتعلقة بمصاريف إصلاح وصيانة الآليات والمعدات واقتناء قطع الغيار لم تتغير بل آلت إلى الارتفاع بأكثر من الضعف بالنسبة للنفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار والتي بلغت 100.000,00 درهم خلال سنة 2007 مقابل 36.324,00 درهم خلال سنة 2006:

- عدم فرض الجماعة للذعيرة القانونية على الشركة

لم تعتمد الجماعة إلى تطبيق الذعيرة وفرض أدائها على الشركة المعنية. خاصة وأنه تمت معاينة العديد من النقط السوداء و الحاويات المكسرة التي يتعين استبدالها:

- عدم استرجاع مصاريف الكهرباء والماء المتعلقة ببعض البنائات التي وضعتها الجماعة رهن إشارة الشركة

- فيما يتعلق بالكهرباء: وضعت الجماعة. في شهر أكتوبر 2006. رهن إشارة الشركة بناية دون أن تعتمد إلى فسخ عقدة الاشتراك الخاصة بالكهرباء. بحيث تبين. أن الشركة تستغل عقدة الاشتراك رقم 112 مناصفة مع المجزرة البلدية. على اعتبار أنه تم ربطهما بعدد واحد. وقد بلغ مجموع الحصة المستهلكة ما بين سنتي 2006 و 2011 من قبل الشركة ما مجموعه 121.460,99 درهم.

- فيما يتعلق بالماء: كانت الشركة تستغل. خلال الشهور الأولى من اشتغالها. عقدة الاشتراك الخاصة بالماء المخصصة للمجزرة البلدية المحاذية للمستودع الذي تم تخصيصه لها. ولم تقم بربط المستودع الذي وضع رهن إشارتها إلا بتاريخ 2007/03/07 حسب عقد الاشتراك رقم 169-47 الذي تم التوصل به عن طريق الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتادلة. مما يؤكد أن الشركة المعنية استغلت الربط بشبكة الماء الخاص بالجماعة الحضرية لمدة ستة أشهر. وبالاكتفاء على متوسط الاستهلاك. خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2011. تبقى الشركة مدينة للجماعة بمبلغ 20.000,00 درهم مقابل الاستهلاك من الماء خلال الستة أشهر المعنية:

- عدم استرجاع مصاريف التأمين عن الشاحنات والسيارات المخصصة لشركة «T.M»

لوحظ بأن الجماعة، التي خملت مصاريف التأمين عن الشاحنات والسيارات التي تم تفويتها للشركة لم تقم باسترجاع ما تبقى من هذه المصاريف. على اعتبار أن عملية تفويت هذه الآليات تمت في شهر أكتوبر 2006 دون فسخ عقدة التأمين. لتبقى الشركة مدينة للجماعة بفارق مصاريف التأمين بما قدره 14.595,70 درهم؛

- إخلال الجماعة بواجباتها الرقابية والإشرافية المنصوص عليها في عقد التدبير المفوض للنفايات الصلبة

ويمكن تلخيص تقصير الجماعة في واجباتها الإشرافية والرقابية في النقاط التالية:

- عدم قيام الجماعة بأي مهمة رقابية للوسائل التقنية والمالية للشركة المفوض لها تدبير النفايات؛
- غياب جدول زمني للتدخلات الميدانية للمصلحة الجماعية المختصة بتتبع جمع النفايات. وغياب دوريات المراقبة الميدانية اليومية من قبل المصالح الجماعية.
- عدم توفر المصلحة المكلفة بالتتبع والمراقبة على موارد بشرية مختصة في مراقبة مالية الشركة؛
- غياب محاضر معاينة أسطول الشاحنات التي تتوفر عليها الشركة؛
- غياب مقرر المجلس الجماعي الخاص بمصادقة الجماعة على التوقيت الزمني لجمع النفايات؛
- عدم مصادقة المجلس الجماعي على القانون الداخلي؛
- عدم إلزام الشركة بوضع البرنامج المعلوماتي الذي يمكن من المراقبة والتتبع لجميع العمليات المالية والمحاسبية للشركة. كما هو مسطر في الفقرة الثانية من المادة السادسة من العقد المرافق للصفحة موضوع التدبير المفوض للنفايات الصلبة.

- نقائص على مستوى كناش التحملات

حيث لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- عدم تضمين الاتفاقية لبعض المقتضيات التي تهدف إلى توضيح طريقة تدبير واستغلال المطرح العمومي من طرف الشركة صاحبة الامتياز.
- عدم تضمين العقد لبند يشترط على الشركة اقتناء واستعمال المواد المنظفة بصفة منتظمة.
- عدم تضمين العقد لبند يحدد نوعية وشكل الحاويات التي يجب استعمالها من طرف الشركة لضمان جودتها؛
- عدم توضيح العقد لواجبات الشركة المعنية فيما يخص جمع ورمي النفايات الناجمة عن مخلفات عملية الذبح بالجزرة العمومية. وكذا مخلفات النفايات الناجمة عن كنس إسطبلات الماشية المتواجدة بالجزرة؛
- عدم تضمين العقد لشرط يفرض على الشركة تغيير الآليات التي تتجاوز مدة استغلالها ثماني سنوات. كما هو معمول به قانوناً؛

- استغلال الشركة لحاويات حديدية بصفة غير قانونية وعدم محافظة الجماعة على ممتلكاتها

من خلال الاطلاع على التقارير السنوية التي تقدمها الشركة. تبين أن هذه الأخيرة تستغل حاويات حديدية ذات سعة خمسة أمتار مكعبة بلغ عددها الثلاثين. وقد اتضح أن الشركة ضمت إلى أصولها هذه الحاويات دون سند قانوني. على اعتبار أن هذه الحاويات تعتبر ملكاً للجماعة قبل إبرام الصفقة المتعلقة بالتدبير المفوض للنفايات. كما أن هذا العقد، الذي لا يمنح صراحة للشركة الاستغلال المجاني لهذه الحاويات. لم يلزم الشركة كذلك بأداء مبالغ مالية للجماعة مقابل استغلالها لهذه الحاويات. ويقدر ثمن هذه الحاويات بأكثر من 12.000,00 درهم للوحدة.

◀ تدبير مختلف أنواع النفايات الصلبة

لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- عدم دمج تدبير النفايات المرتبطة بمخلفات البناء والأثرية بكناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض للنفايات؛
- تنامي مشكل النقط السوداء المرتبطة بمخلفات مواد البناء؛
- ضعف تدخلات مصلحة الشرطة الإدارية في مجال ضبط المخالفين لقواعد رمي مخلفات البناء؛
- عدم إحصاء الأشخاص والمؤسسات المنتجة للنفايات الصناعية والطبية والمواد الخطيرة؛

• سوء تدبير النفايات الطبية

يخضع تدبير النفايات الطبية وشبه الطبية للمرسوم رقم 02-09-139 الصادر بتاريخ 2009/05/21، إلا أن العديد من المركبات الطبية لا تحترم مضامين هذا المرسوم، وقد تم تسجيل عدة مخالفات في هذا الشأن تتعلق بمعاينة طرح نفايات ملوثة من مخلفات غرفة العمليات مع النفايات المنزلية:

• سوء تدبير النفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر وجثث الحيوانات

إذ يتم رميها مباشرة بالمطرح العمومي دون حرقها ودون القيام بعملية معالجتها التي تشترط إضافة مواد كيميائية تحد من خطر الميكروبات والسموم التي تعتبر مصدرا للأمراض والأوبئة:

◀ تدبير المطرح العمومي لمدينة بني ملال

في هذا الباب، لوحظ ما يلي:

• عدم مراقبة طبيعة النفايات المحملة إلى المطرح العمومي

• عدم فرض الترخيص قبل ولوج المطرح

تتوفر مدينة بني ملال على العديد من الأحياء الصناعية والإدارية تنتج سنويا كميات مهمة من النفايات إلا أن الجماعة لا تقوم بإحصاء الوحدات الصناعية والإدارية المنتجة للنفايات غير المنزلية والتي تتطلب ترخيصا خاصا لجمعها ورميها. مما يفوت على الجماعة الاستفادة من مبالغ مالية مهمة بسبب عدم تعميم هذا الترخيص:

• نقائص على مستوى البنيات التحتية بالمطرح العمومي

يفتقر المطرح العمومي للبنيات الضرورية المتعلقة بمراقبة ولوجه واستغلاله. وقد مكنت المعاينة الميدانية لهذا المطرح من الوقوف على مدى تدهور البنيات التحتية المتوفرة به.

• نقائص على مستوى التدبير البيئي لمطرح النفايات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- العشوائية في تفريغ النفايات، إذ لم يتم تقسيم المطرح إلى أحواض تسهيل عملية التفريغ وكدس ودك النفايات؛
- غياب جميع شروط معالجة النفايات من قبيل تجهيز المطرح بمواد ضد تسرب المياه العادمة إلى المياه الجوفية؛
- عدم توفر الجماعة على تقنيات تمكنها من مراقبة مستوى تلوث الفرشة المائية المحيطة بالمطرح؛
- عدم توفر المطرح على تقنيات تمكن من تجميع غاز « البيوغاز » المنبعث من المطرح؛
- وجود نفايات طبية وصناعية وحيوانية معدية ومضرة بصحة الإنسان بالمطرح؛
- عدم برمجة الجماعة لحمات طبية لصالح العمال العاملين بالمطرح العمومي والمعرضين لمختلف الأمراض والأوبئة لاشتغالهم في ظروف غير صحية؛

- عدم محاربة ظاهرة رعي الماشية بالمطرح..

◀ مدى احترام شركة « M.T » للبنود التعاقدية

على هذا المستوى، للاحظ ما يلي:

- تغيير الحيز الزمني الخاص بالكنس في بعض الأماكن دون ترخيص بذلك من قبل الجماعة؛
- تفاوت في أوقات مرور الشاحنات لجمع النفايات؛
- عدم احترام البند المتعلق بتشغيل موظفين تابعين للجماعة؛
- الإخلال ببعض البنود التعاقدية الخاصة بجودة الخدمات المقدمة.

للاحظ، في هذا الإطار استغلال بعض الآليات المهترئة التي لا تتوفر فيها المعايير القانونية وكذا قلة الحاويات المخصصة لجمع النفايات. و قد خصصت الشركة ما يزيد عن 1300 حاوية إلا أنها تبقى غير كافية، بحيث يلجأ بعض ساكنة المقاطعتين إلى رميها بجانب الحاويات مما نتج عنه الانتشار الدائم لمجموعة من النقط السوداء.

- تزايد عدد الحاويات المكسرة والمهترئة و عدم تنظيف وغسل الحاويات بصفة منتظمة
- تسجيل العديد من النقط السوداء، من خلال معاناة مجموعة من الأحياء، تم الوقوف على العديد من النقط السوداء التي طال بها الأمد دون تدخل الشركة لأجل القضاء عليها؛
- عدم إدلاء الشركة للجماعة بالتقرير المالي الذي يبين بالتفصيل نفقات التسيير السنوية، وحجم المداخل وبيان لاستخدام « Amortissement » الآليات والمعدات المستعملة في إطار التدبير المفوض.
- التهاون في إجراء الفحص التقني الإجباري على الشاحنات ومختلف الآليات التي تستغل في مجال جمع ورمي النفايات

لذلك، واعتبارا لكل ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

• فيما يتعلق بالإطار القانوني لتدبير النفايات الصلبة

- التعجيل بإخراج مخطط شمولي لتدبير النفايات الصلبة بالمدينة؛
- تخيين العقد الذي تم بموجبه منح امتياز تدبير النفايات الصلبة ببني ملال، والسهر على احترام الشروط القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ؛
- استرجاع المصاريف المتعلقة بواجبات استهلاك الكهرباء في حدود المبالغ المتبقية من فاتح يونيو 2011 إلى حدود هذا التاريخ؛
- العمل على وضع عداد لاحتساب حجم الماء المستهلك من قبل مستودع حظيرة السيارات الموضوع رهن إشارة شركة « T.M »؛
- تطبيق الذعيرة القانونية على الشركة في حالة عدم تطبيق مقتضيات الاتفاقية، والعمل على استرجاع القيمة المالية المقابلة لثمن اقتناء الحاويات الحديدية التي تستغلها الشركة ، وكذا الأموال المؤداة للشركة ، دون أي سند قانوني، مقابل جمع النفايات التي لا يشملها كناش التحملات، والمقدرة ب 2.085.854,31 درهم؛

- حث الشركة على تقديم المستندات الكفيلة بالتأكد من مدى تفعيل آليات مراقبتها الداخلية؛
- حث الشركة على وضع البرنامج المعلوماتي الذي يمكن من مراقبة وتتبع جميع عملياتها المالية والمحاسبية، كما هو مسطر بالفقرة الثانية من المادة السادسة من العقد المرافق للصفقة موضوع التدبير المفوض للنفايات الصلبة؛
- مراقبة الوسائل التقنية والمالية للشركة، وذلك طبقا لما ورد بالفقرة الثالثة من المادة 15 من كناش التحملات المتعلق بالصفقة رقم 2006/09، والعمل على معاناة أسطول الشاحنات التي تتوفر عليها الشركة وإعداد

محاضر بذلك، والتي يجب أن تكون في حالة ميكانيكية جيدة كما يجب أن تنظف يوميا طبقا لبنود المادة 42 من الكناش المذكور:

- الحرص على مصادقة المجلس الجماعي على القانون الداخلي للشركة، كما هو منصوص عليه بكناش التحملات:

- وضع جدول زمني للتدخلات الميدانية للمصلحة الجماعية المختصة بتتبع جمع النفايات طبقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 15 من كناش التحملات، وعلى تحديد أماكن وضع حاويات جمع النفايات المنزلية.

• فيما يتعلق بتدبير مختلف أنواع النفايات الصلبة

- تدبير النفايات الصلبة بصفة مندمجة دون إقصاء أي نوع من النفايات:
- العمل على إحصاء وتحديد عدد الوحدات الصناعية والطبية المنتجة للنفايات الخطيرة والسامة، بغرض تسهيل تدخل الجماعة في مراقبة وتتبع عملية جمع ورمي هذا النوع من النفايات:
- السهر على تعزيز دور المراقبة في مجال ضبط المخالفين لقواعد رمي مخلفات البناء.

• فيما يتعلق بتدبير المطرح العمومي

- العمل على ضبط طريقة جمع وإتلاف النفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالحجازر وبجثث الحيوانات، وذلك مع احترام شروط السلامة البيئية والصحية المتعارف عليها:
- السهر على مراقبة وتتبع وجمع وإتلاف النفايات الطبية وشبه الطبية، وذلك بتوفير آليات تمكن من ضبط كيفية معالجة هذا النوع من النفايات:
- العمل على تطبيق عملية الترخيص لولوج مطرح النفايات الصلبة، والتسريع بإحداث مطرح عمومي جديد مراقب ومطابق للمعايير الدولية في مجال مراقبة وتدبير النفايات المطروحة.

• فيما يتعلق بمدى احترام شركة « T.M » لبنود التعاقدية

- إجبار الشركة على احترام البنود التعاقدية المتعلقة بأوقات العمل، والسهر على تطبيق العقوبات الجزرية عند مخالفة هذه البنود:
- العمل على إصدار عقد ملحق يتضمن تغريم الشركة، صاحبة الامتياز، عند استعمالها لشاحنات قديمة يتجاوز عمرها ثماني سنوات من تاريخ الاستغلال:
- حث الشركة على تخصيص حاويات إضافية للأحياء الهامشية التي تعرف نقصا في عددها:
- العمل على تقنين وتيرة مرور الشاحنات عن طريق إبرام عقود ملحقة للصفقات موضوع منح حق امتياز التدبير المفوض للنفايات الصلبة.

2. التدبير المفوض للإنارة العمومية

في فاتح أبريل 2001، أبرمت الجماعة الحضرية لبني ملال اتفاقية مع المكتب الوطني للكهرباء، الغرض منها منح تدبير واستغلال منشآت الإنارة العمومية لمدينة بني ملال. وقد تم حيين هذا العقد بواسطة ثلاثة ملاحق، الأول بدء العمل به في دجنبر 2002، والثاني دخل حيز التنفيذ في يونيو 2006، أما الثالث، فقد تم تطبيقه ابتداء من سنة 2008.

ومن خلال فحص هذه الاتفاقيات والتحقق من مدى احترام الأطراف المتعاقدة لبنودها، تم تسجيل الملاحظات التالية:

ملاحظات عامة

- استمرار الجماعة الحضرية في تطبيق بنود الاتفاقية الأولية بالرغم من عدم قانونيتها
- يتضح من خلال دراسة هذه الاتفاقية أن أجل سريانها قد انتهى خلال سنة 2011، وبالتالي، فإن الجماعة، ملزمة بتجديدها أو بفسخها:

- غموض يلف احتساب الفائض الناتج عن المبالغ الجزافية المؤداة والمبلغ الحقيقي المستهلك من الكهرباء

لم تشر الاتفاقية إلى مآل الفائض الذي قد ينتج إذا ما كانت قيمة الاستهلاك الحقيقي حسب العدادات التي وضعها المكتب الوطني للكهرباء أقل من المبالغ الجزافية المؤداة من قبل الجماعة. إذ أقر المكتب الوطني بناء على البند 13 من الملحق الثالث للاتفاقية بأن هناك فائضا يقدر بما يقارب 1.652.697 كيلواط لم يتم استهلاكه. إلا أنه، في المقابل، لم يقدم للجماعة الحضرية الكشوفات التي تبين الاستهلاك السنوي الحقيقي المشار إليه في العدادات الموضوعة لاحتساب ما استهلكته الإنارة العمومية. ليبقى الغموض يلف كيفية احتساب القيمة الحقيقية لهذا الاستهلاك.

➤ مدى احترام المكتب الوطني للكهرباء للبنود التعاقدية

على هذا الصعيد، لوحظ ما يلي:

- عدم احترام المكتب الوطني للكهرباء لبعض البنود التعاقدية الخاصة بإيجاز الأشغال

الملاحظ أن المكتب الذي توصل بمبالغ جزافية ما بين سنتي 2003 و 2011 قدرها 63.774.310,15 درهم، لم يف في مقابلها بما التزم به بموجب الاتفاقية وملاحقها. وقد تعهد بإيجاز وتعزيز شبكة الإنارة العمومية في أجل أقصاه سنتين من تاريخ المصادقة على الاتفاقية في دجنبر 2005. علاوة على ذلك، التزم المكتب بإيجاز نفس الأشغال سنة 2008. إلا أنه وحتى حدود سنة 2011، لم يقم بإيجازها:

- عدم إيجاز التصميم المديري لشبكة الإنارة العمومية

تعهد المكتب بموجب الفصل 12 من الملحق الثالث من الاتفاقية بإيجاز تصميم مديري للإنارة العمومية خلال أجل أقصاه ستة أشهر. إلا أنه، وحتى حدود سنة 2011، لم ينجز التصميم المذكور :

- عدم إيجاز المكتب الوطني للكهرباء للمنظومة المعلوماتية

بموجب الفصل الخامس من ملحق الاتفاقية رقم 3، تعهد المكتب بمد الجماعة بمنظومة معلوماتية. الغرض منها الجرد الشامل لشبكة الكهرباء العمومية وتسجيل وترقيم هذه الشبكة. إلا أن المكتب لم يلتزم بمقتضيات هذا البند:

- عدم تقديم المكتب الوطني للكهرباء للوثائق

ويتعلق الأمر بالوثائق الواردة في البند الخامس من العقد الملحق رقم 3 للاتفاقية. وهي كالآتي:

- نسخة من سجل الشكايات المتوصل بها عبر الهاتف الأخضر الموضوع رهن إشارة المواطنين.

- نسخة من التقرير التقني الذي يضم تصاميم الإنارة العمومية الخاصة بجميع الشوارع وأزقة المدينة. وخطيلا للاختلالات الحاصلة بشبكة الإنارة العمومية، وكشفا سنويا بين الاستهلاك الحقيقي. وبيانا للإجراءات الواجب اتخاذها لتخفيض استهلاك الطاقة الكهربائية.

كما أن المكتب لم يقدم للجماعة الوثائق التي تبين تاريخ إيجاز وتجديد وتوسيع الشبكة الكهربائية. وكذا المبلغ الإجمالي للتكلفة المتعلقة بكل تدخل. بالإضافة إلى البيان الذي يبرز الأشغال المنجزة بكل شارع وزنقة والتصاميم المتعلقة بها:

- عدم اقتناء الشاحنات والآليات الملتزم بها

التزم المكتب، بناء على البند 16 من الملحق الثالث بالاتفاقية، باقتناء ثلاث شاحنات وسيارتين للرفع وسيارة خاصة. إلا أن هذا الأخير لم يقتن هذه السيارات و الشاحنات:

- عدم الوفاء بالبند المتعلق باقتصاد الطاقة

بناء على البند 13 من الملحق رقم 3، التزم المكتب بإحداث لجنة يعهد إليها بتحديد النقط التي ستستفيد من وضع نظام لاقتصاد الطاقة. غير أن هذه اللجنة لم يتم إحداثها. وبالتالي، لم يتم وضع أي أجهزة لاقتصاد الطاقة. مما يفوت على الجماعة إمكانية الاستفادة من مبالغ مهمة.

تقييم محتوى الاتفاقية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم دمج بعض الأحياء التابعة لتراب الجماعة بموضوع الاتفاقية يتعلق الأمر على الخصوص بتلك التي تم إلحاقها بنفوذ تراب الجماعة أثناء التقسيم الإداري الأخير. كما هو الشأن بالنسبة لمجموعة من الأحياء الهامشية التي لا تتوفر على تهيئة للإنارة العمومية ؛
- عدم تضمين الاتفاقية لشروط يضمن للجماعة حق مراقبة الصفقات موضوع تهيئة وتوسيع شبكة الإنارة العمومية
- من قبيل إحداث لجنة مشتركة بين الجماعة و المكتب الوطني للكهرباء تتولى مراقبة وتتبع المشاريع المنجزة؛
- عدم تضمين الملحق رقم 2 لبند يوضح الجزاءات المطبقة في حالة عدم قيام المكتب الوطني للكهرباء بأشغال التهيئة وتوسيع الشبكة في الآجال المحددة
- وقد اتضح بأن المكتب لم ينجز الأشغال المقررة في الآجال المحددة؛
- عدم تضمين العقد لبند يبين الحالات التي يمكن فيها فسخ العقدة.

تقييم تدبير مضامين الاتفاقية من طرف الجماعة

على هذا الصعيد، لوحظ ما يلي:

- عدم تطبيق غرامات التأخير في حق المكتب الوطني للكهرباء
- عند إخلال هذا الأخير بما تعهد به في الاتفاقية، بناء على الفصل 7 من الملحق الثالث. وقد تبين بأن المكتب لم يف بالتزاماته الواردة في الفصل 2 من الملحق الثالث، والمتعلقة بما يلي:
- إنجاز 50 عمودا كهربائيا؛
- تجديد 300 جهاز كهربائي كامل ببخار الصوديوم من فئة 250 واط؛
- استبدال 4600 جهاز كهربائي من فئة 125 واط بجهاز كهربائي يعمل ببخار الزئبق من فئة 70 واط؛
- من جهة أخرى، حدد الفصل 7 من ملحق الاتفاقية رقم 3 غرامة شهرية تقدر ب 2.000,00 درهم عن كل شهر تأخير في الإداء بالتقرير التقني، وحيث إن المكتب لم يسبق له أن قام بتقديم هذا التقرير، واعتبارا لمدة التأخير، فإن المبلغ الإجمالي للذعيرة الواجب تطبيقها، وبالتالي، اقتطاعها من المبالغ الجزافية المفوترة من طرف المكتب حدد في 48000,00 درهم. أما مجموع غرامة التأخير المتعلقة بعدم إنجاز الأشغال، فقد بلغت، حسب المعطيات المتوفرة، ما قدره 1.880.000,00 درهم، كما أنه يجب على الجماعة اقتطاعها من المبالغ الجزافية المفوترة من طرف المكتب؛
- عدم توفير الجماعة لعدد كاف من تقنيين مؤهلين في ميدان مراقبة شبكة الإنارة العمومية؛
- عدم توفر الجماعة على مخطط يحدد مصادر تمويل التزاماتها المالية المترتبة عن اتفاقية تدبير الإنارة العمومية

لوحظ أن الجماعة عاجزة تماما عن أداء مجموع المبالغ الجزافية التي التزمت بها بموجب الاتفاقية، حيث بلغ مجموع متأخرات الأقساط الجزافية التي لم تؤديها الجماعة للمكتب الوطني للكهرباء ما مجموعه 13.735.869,00 درهم، همت بالأساس الأقساط المتعلقة بتأهيل وتوسيع شبكة الإنارة العمومية . وقد ترتب عن هذا العجز المالي، عدم وفاء المكتب الوطني للكهرباء ببعض التزاماته التعاقدية، مما حرم ساكنة المدينة من تطوير هذا المرفق الحيوي.

وعلى ضوء ما سبق يحث المجلس الجهوي للحسابات المجلس الجماعي على اتخاذ التدابير التالية:

- العمل على إبرام اتفاقية أخرى لتدبير الإنارة العمومية بدل الاتفاقية المنتهية فترة صلاحيتها؛

- الحرص على توضيح مآل الفارق الناتج عن المبالغ الجزافية المدفوعة للمكتب الوطني للكهرباء وقيمة الاستهلاك الحقيقي من الإنارة العمومية؛
- إلزام المكتب الوطني للكهرباء بالوفاء بالتزاماته التعاقدية المتعلقة بما يلي:
 - إنجاز بعض الأشغال المتعلقة بتهيئة وتوسيع منشآت الإنارة العمومية؛
 - إنجاز وتقديم التصميم المديري لشبكة الإنارة العمومية؛
 - إنجاز البرنامج المعلوماتي المتفق عليه؛
- تقديم جميع الوثائق المشار إليها بالفصل الخامس من العقد الملحق رقم 3، وذلك لأهميتها في مراقبة مختلف تدخلات المكتب المعني ومدى احترامه للبنود التعاقدية؛
- الإسراع بتنزيل نظام اقتصاد الطاقة، لما لذلك من وقع إيجابي على مالية الجماعة.
- اقتناء الشاحنات والسيارات، كما تم الالتزام به بموجب الفصل 16 من الملحق الثالث من الاتفاقية.
- تعميم شبكة الإنارة العمومية حتى تستفيد جميع ساكنة المدينة من هذا المرفق الحيوي؛
- الحرص على تضمين العقود اللاحقة لهذه الاتفاقية لبند يضمن للجماعة الحضرية حق مراقبة وتتبع إنجاز مختلف الصفقات موضوع تهيئة وتوسيع شبكة الإنارة العمومية؛
- الحرص على تضمين العقود اللاحقة لبند يبين الحالات التي يمكن فيها فسخ العقدة؛
- السهر على تطبيق غرامات التأخير في حق المكتب الوطني للكهرباء عن الأشغال غير المنجزة؛
- توفير تقنيين أكفاء ومؤهلين في ميدان مراقبة شبكة الإنارة العمومية؛
- المحافظة على الموارد الذاتية للجماعة، وذلك باعتماد فوترة تبين الاستهلاك الحقيقي من الكهرباء بدل اعتماد مبالغ جزافية.

رابعاً - مجال التعمير

1. وثائق التعمير المطبقة بمدينة بني ملال

في هذا الباب، لوحظ ما يلي:

- عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير

لم تتم تغطية الدواوير الجديدة التي تم ضمها للمدار الحضري بوثائق للتعمير بالرغم من الحاجة الملحة لذلك، حيث سجل خلال الزيارة الميدانية لهذه الدواوير افتقارها للتجهيزات الأساسية المميزة للطابع الحضري للمدينة من قبيل الشبكات الطرقية وغيرها؛

- عدم احترام تصميم التهيئة من خلال اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء

لقد منح ترخيص استثنائي لإحداث جزئة سكنية وسط المنطقة الصناعية على أرض فاقت مساحتها 32 هكتارا، وذلك دون مراعاة مقتضيات تصميم التهيئة الذي خصص في الأصل هذه المنطقة لمزاولة نشاط صناعي وليس سكني، والذي يشير في مادته 26 إلى أنه لا يمكن تغيير تصميم التهيئة إلا وفق الإجراءات والشروط المقررة فيما يتعلق بوضعه والموافقة عليه.

- ضعف وتيرة إنجاز التجهيزات العمومية

توقع تصميم التهيئة الخاص بمدينة بني ملال إحداث أو توسعة أو إعادة هيكلة أزيد من 400 طريق ومر للراجلين، وأزيد من 30 ساحة و57 موقف للسيارات، وكذا 141 منطقة خضراء؛

• الطرق العامة

لا تتجاوز الطرقات والممرات المبرمجة لأول مرة أو تلك التي توقع تصميم التهيئة توسعتها المنجزة نسبة 6 %؛

• الساحات العمومية

لم تعمل الجماعة منذ سنة 2004 على إحداث سوى ساحة واحدة من أصل 30 ساحة مبرمجة. وقد تم فرض إنجاز بعض هذه الساحات على منعشين عقارين في إطار منح تراخيص إحداث بعض التجزئات السكنية؛

• المساحات الخضراء

باستثناء المساحات الخضراء المحدثة بالركب السياحي عين أسردون. لم تحدث أي مساحة خضراء من طرف الجماعة من تلك المساحات المبرمجة بالعديد من الأحياء بمقتضى تصميم التهيئة.

بالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن الجماعة من إحداث أي مسجد من أصل أربعة مساجد مبرمجة بتصميم التهيئة. كما أن الجماعة لم تعمل منذ سنة 2004 على إنشاء أي ملعب رياضي من أصل الثمانية المبرمجة...

• التجهيزات العمومية المرتبطة بقطاعات التعليم والصحة والثقافة

غياب الانسجام في المجال العمراني الذي يطغى عليه الطابع السكني على حساب المرافق ذات المنفعة العامة. هذا و لم يتم بناء أي مستشفى أو مؤسسة تعليمية منذ سنة 2004. بالرغم من أن تصميم التهيئة كان قد نص على وجوب إحداثها.

على ضوء ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- التعجيل بإعداد تصميم تهيئة جديد يغطي كل المجال العمراني لمدينة بني ملال؛
- إحداث تجهيزات عمومية كافية، حفاظا على التوازنات العامة للمجال العمراني بالمدينة.

2. التجزئات العقارية

من خلال الاطلاع على ملفات طلب الحصول على رخصة التجزئة والملفات المرتبطة بالاستلام المؤقت لأشغال التهيئة والملفات المرخصة عن طريق الاستثناء، تم تسجيل عدة ملاحظات مرتبطة بعدة جزئات العقارية . منها:

• تجزئة الأمل التابعة لشركة «م.ض»

لقد تبين من خلال المعاينة الميدانية لموقع تجزئة «الأمل» التابعة لشركة «م.ض» بتاريخ 2011/12/15، أن أشغال تهيئة هذه التجزئة عرفت تقدما كبيرا. لكن، ومن خلال التحريات والاستماع إلى عدد من المسؤولين بمختلف المصالح الجماعية، تم الوقوف على الملاحظات التالية:

• منح ترخيص بالاستثناء لشركة «م.ض» بإقامة مجمع سكني بشكل يخالف التوجهات العامة لتصميم التهيئة

حظي المشروع السكني لصاحبه «م.ض» بالموافقة المبدئية من قبل لجنة الاستثناءات دون مراعاة مقتضيات تصميم التهيئة الذي خصص هذه المنطقة في الأصل لسوق أسبوعي ولمنطقة خضراء وليس لجماعات سكنية؛

• إحداث «م.ض» للتجزئة المعنية دون ترخيص مسبق من المصالح الجماعية

حظي ملف طلب إحداث تجزئة الأمل بالموافقة المبدئية من طرف لجنة الاستثناءات بتاريخ 2010/11/15، لكن شريطة احترام الإجراءات القانونية الضرورية لإحداث التجزئة والمتمثلة أساسا في تقديم طلب إلى المصالح الجماعية يضم الوثائق المنصوص عليها في القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية. وكذا تصفية الوعاء العقاري. غير أن الشركة صاحبة المشروع شرعت في إنجاز التجزئة وإجراء عمليات البناء والبيع دون الوفاء بشروط لجنة الاستثناءات؛

• إحداء تجزئة على ملك الغير وعلى الملك الخاص الجماعي

لوحظ أن البقعة الأرضية موضوع إنجاز المجمع السكني التابع للشركة ليس في ملكيتها. وقد أثبتت التحريات أن المشروع أقيم على أرض تحمل الصك العقاري رقم 1260/10 في ملكية وزارة الأوقاف وعلى الأرض موضوع الصكين العقاريين رقم 10/13296 R ورقم 56403C T التي هي في الأصل في ملكية الجماعة الحضرية، والتي يضم جزء منها الجزيرة البلدية ومستودع حظيرة السيارات الجماعية وتلك الموضوعة رهن إشارة شركة «T.M». والملاحظ أن الجماعة الحضرية كانت قد وعدت صاحب المشروع بتمكينه من الأرض المخصصة لجزء من المشروع بموجب بروتوكول الاتفاقية المبرمة بين هذه الأخيرة والشركة المعنية. بثمن 1.250 درهم للمتر المربع حسب محضر الدورة العادية لشهر أبريل 2011. إلا أن هذا التفويت لم يتحقق بعد. إذ لازالت هذه الأرض حسب الرسوم العقارية المتوفرة في ملكية الجماعة إلى حدود تاريخ إجراء المعاينة:

• عدم أداء صاحب المشروع للرسوم القانونية

يتعلق الأمر بعدم أداء الواجبات الخاصة بالرسم المفروض على عمليات تجزئة الأراضي والبناء. كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 06 - 47 المتعلق بالجبايات المحلية:

• عدم اتخاذ التدابير الجزرية بشأن الاختلالات المسجلة

ويتجلى ذلك من خلال النقاط التالية:

- عدم اتخاذ الإجراءات لضبط المخالفات وإحالتها على الجهات المختصة قصد مباشرة عملية توقيف الأشغال:
- عدم تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25، والتي تتيح للسلطة المحلية بصفة تلقائية، القيام على نفقة مالك الأرض بهدم المنشآت المقامة بصورة غير قانونية أو بإجواز المنشآت اللازمة، كما هو الحال بالنسبة لصاحب مشروع الأمل الذي أنجز عمارات سكنية دون تقديم ملف تقني يخص المشروع. (مكونات التجزئة واندماجها في القطع الواقعة بداخله) والمستندات الفنية المتعلقة بإجواز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء. وكذا دفتر الشروط الذي يتضمن بوجه خاص بيان مختلف أنواع الارتفاعات التي تثقل العقار وحجم المباني وشروط إقامتها والتجهيزات التي تتحمل الجماعة الحضرية أو القروية إنجازها، والتي ينجزها صاحب التجزئة.
- عدم اتخاذ الإجراءات لضبط المخالفات وإحالتها على الجهة المختصة قصد تفعيل مقتضيات المادة 63 من القانون رقم 90-25 التي حددت الغرامة ما بين مائة ألف ومليون درهم في حق كل من قام بأعمال تجهيز على ملك الغير دون الحصول على ترخيص بذلك.

◀ تجزئة رياض السلام 2

رخصت الجماعة الحضرية بتاريخ 04/06/2007 تحت عدد 2007/14 لمجموعة أ، بإحداث تجزئة مسماة «رياض السلام 2» على أرض تضم الصكوك العقارية عدد 123/ت وعدد 10/25172 ت وعدد 10/26597 ت. وقد مكنت عملية فحص الملف والزيارة الميدانية لموقع التجزئة من الوقوف على الملاحظات التالية:

• عدم إرفاق طلب الحصول على رخصة التجزئة بالوثائق اللازمة

ويتعلق الأمر بالوثائق التي تثبت ملكية صاحب المشروع للأرض (الصك العقاري عدد 26597/ت) المراد إنشاء جزء من التجزئة عليها. وكذا التصاميم المحددة لحدود الأرض المخصصة لإنشاء التجزئة، كما هو منصوص عليه بموجب القانون رقم 90-25:

• عدم احترام التصميم المتعلق بهذه التجزئة للمقتضيات القانونية المستمدة من تصميم التهيئة

إذ تم تخصيص طرقات بالتجزئة بعرض 10 أمتار بدل اثني عشر مترا المسطرة قانونا بتصميم التهيئة. كما أن مواقف السيارات المخصصة بالتجزئة لم تحترم المساحة القانونية المتمثلة في عشرة أمتار لكل بقعة:

- عدم احترام صاحب المشروع للمسافة التراجعية

وتقدر هذه المسافة بأربعة أمتار من الضفة الحرة للساقية التي تعبر التجزئة. كما هو منصوص عليه في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء؛

- عدم أداء صاحب المشروع للرسم المفروض على تجزئة الأراضي.

◀ المركب التجاري « V.L »

لوحظ من خلال فحص الملف المتعلق بطلب الترخيص ومن خلال المعاينة الميدانية ما يلي:

- منح الجماعة الحضرية لرخصة البناء دون مراعاة لشروط تصفية الوعاء العقاري موضوع بناء السوق الممتاز

تبعا للتصميم المرخص. تبين أنه تم تخطيط جزء من المشروع على أرض لا يملكها صاحب المشروع. قدرت مساحتها بما يقارب 2000 متر. وذلك خلافا لما تنص عليه مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 90-25، والتي تشير إلى أنه لا يقبل طلب التجزئة إذا كانت الأرض المراد تجزئتها غير محفظة أو بصدد التحفيظ. إذ إنه، حسب الملحق السادس للدورية رقم 2000/1500 الصادرة بتاريخ 2000/10/06 والمتعلقة بتبسيط مسطرة دراسة طلبات تراخيص البناء والتجزئة، فإن طلب إحداث تجزئة يجب أن يكون مرفقا بنسخة من شهادة الملكية للأرض موضوع التجزئة. ومن تداعيات هذا الترخيص غير القانوني، توقف أشغال المشروع نتيجة تعرض صاحب البقعة الأرضية؛

- عدم ضم الملف للترخيص الخاص الذي تمنحه وكالة الحوض المائي بموجب القانون

حيث تحد. بموجب ذلك، التجهيزات الضرورية لحماية موقع المشروع من خطر الفيضانات.

◀ التجزئات العقارية المحدثة فوق طرق عمومية

من خلال المعاينة الميدانية لبعض التجزئات السكنية، وكذا الاطلاع على تصميم التهيئة والمقتضيات القانونية المصاحبة له، تبين بأن الجماعة قامت بالترخيص بإحداث تجزئات عقارية فوق طرق عمومية، دون مراعاة مقتضيات تصميم التهيئة للمدينة الذي شدد على وجوب تخطيط هذه الطرق ومنع البناء فوقها منعاً كلياً حفاظاً على التوازن العمراني للمنطقة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالتجزئات السكنية التالية:

- تجزئة « داي الكرمة »

لوحظ من خلال فحص التصميم المصادق عليه والمتعلق بالتجزئة ما يلي:

- حسب تصميم التهيئة، فإن الطريق العمومية رقم 50 متواجدة جزئياً بموقع إنشاء هذه التجزئة بعرض قدره 20 متراً. وقد لوحظ بعد فحص التصميم المرخص به من قبل الجماعة الحضرية، عدم مراعاة هذه الأخيرة لوجود هذه الطريق. ذلك أنه رخصت بالتجزئة والبناء على جزء منها (يتعلق الأمر بالبقع الأرضية رقم 127، 128 و 129 و 130 و 131) مما أثر سلباً على التجانس العمراني للمنطقة وساهم في حرمان مجموعة كبيرة من ساكنة التجزئات المجاورة من منفذ حيوي يربط سكنهم بالشوارع العام؛
- عدم احترام عرض الطريق العمومية رقم 52، إذ تم تقليصه من 15 متراً حسب تصميم التهيئة إلى 14 متراً، وذلك على مستوى البقع المحصنة للفيلاوات رقم 60 و 61 و 69؛
- تملص الجماعة من تهيئة جزء من الطريق العمومية رقم 52، كما هو مطلوب حسب تصميم التهيئة، إذ تبين حسب المعاينة الميدانية وجود تقطع غير مجهز على مستوى هذه الطريق بطول يناهز 120 متراً.

- المجموعة السكنية « الهناء »

تم الترخيص بتاريخ 2008/12/01، بإنشاء المجموعة السكنية « الهناء » تحت عدد 2008/22 من طرف الجماعة على بقعة أرضية تحمل الصك العقاري رقم 10/29252. وقد لوحظ من خلال فحص التصميم المصادق عليه الخاص بالتجزئة، أن الجماعة رخصت بإنشاء جزء من المشروع على الطريق العمومية رقم 50 بطول 60 متراً وبعرض 15 متراً

المحددة بموجب تصميم التهيئة. وقد مكنت المعاينة الميدانية من ملاحظة استحالة تخطيط هذه الطريق بعرض 15 مترا على مستوى هذه التجزئة، وأن هذه الأخيرة قد استبدلت بممر للراجلين عرضه أربعة أمتار فقط. ما أثر سلبا على التوازن العمراني للمنطقة. وتجدر الإشارة إلى أنه، علاوة على ما سبق، لم يتم احترام عرض ممرات الراجلين، والذي حدد في ستة أمتار كحد أدنى حسب تصميم التهيئة.

• المركب المخصص لإيواء معهد خصوصي

لوحظ من خلال فحص الملف المتعلق بطلب الترخيص بالبناء والمعاينة الميدانية ما يلي:

- الترخيص بإحداث المشروع فوق الملك العمومي المائي، ذلك أنه لم تتم مراعاة مقتضيات المادة 31 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، والتي تمنع إقامة أبنية على الملكيات المجاورة لجاري المياه، بل تفرض تحمل ارتفاع في حدود عرض أربعة أمتار، تحسب انطلاقا من الضفاف الحرة، فقد لوحظ بعد المعاينة الميدانية لموقع المشروع اكتفاء صاحب المشروع بترك متر واحد بين البناية والضفة الحرة للساقية، والتي تبين بأنها غير مدعمة بالخرسانة لحماية البناية من خطر الفيضانات المحتملة؛
- ترخيص الجماعة بإحداث هذه البناية دون أخذ رأي وكالة الحوض المائي أم الربيع والمختصة قانونا بإبداء رأيها حول المباني المراد إنجازها على الأراضي المتواجدة بجنبات الأودية والأنهار والسيول المائية، كما هو الشأن بالنسبة لهذا المشروع؛
- عدم احترام صاحب المشروع للمسافة التراجعية التي تفصل المباني المتعلقة بالمشروع بالفيلات المجاورة، إذ لا تتجاوز هذه المسافة، حسب المعاينة الميدانية، ستة أمتار، في حين ألزم المشرع صاحب المشروع بترك مساحة تراجعية أكبر اعتبارا لعلو البناية المكون من أربعة طوابق.

• تجزئة «زعراطي»

بناء على الموافقة المبدئية الصادرة بتاريخ 2004/07/12، رخصت لجنة الاستثمار الجهوية بإحداث تجزئة سكنية، على البقعة الأرضية ذات الرسم العقاري رقم 82442/س شريطة تقديم ملف تجزئة متكامل. وقد تبين من خلال التحريات والاطلاع على الملف والمعاينة الميدانية لموقع التجزئة ما يلي:

- منح الترخيص من طرف الجماعة دون التأكد من ملكية صاحب المشروع للبقعة الأرضية موضوع إنشاء التجزئة. فقد تبين أن شهادة الملكية المرفقة بملف طلب التجزئة قد سلمت من طرف مصالح المحافظة العقارية سنة 2006 بالرغم من أن طلب الترخيص يخص سنة 2007، الشيء الذي لم يمكن الجماعة من التأكد من هوية المالك الحقيقي للبقعة المعنية؛
- عدم مباشرة الجماعة الحضرية للمسطرة الزجرية وتطبيقها في حق الخالفين لضوابط التعمير كما هو منصوص عليه بالقانون رقم 90-25 الأنف الذكر.

• تجزئة «إحسان»

يتضح من خلال فحص الوثائق المرفقة بملف طلب الترخيص والمعاينة الميدانية لموقع التجزئة، ما يلي:

- يضم التصميم الذي اعتمدته الجماعة لمنح الترخيص بإحداث التجزئة في جزء منه أرضا غير قابلة للبناء. فحسب تصميم موقع الأرض موضوع التجزئة المأخوذ من تصميم التهيئة، فإن جزءا من التجزئة قد رخص فوق أرض معرضة للفيضانات ومحاذية لوادي الخندق ممنوع فيها البناء بموجب القانون. وقد لوحظ عند الزيارة الميدانية لموقع التجزئة، بأن أشغال التهيئة قد عرفت تطورا كبيرا دون احترام الارتفاق بعرض أربعة أمتار المشار إليه أعلاه ودون احترام المنطقة غير القابلة للبناء بموجب تصميم التهيئة.
- عدم إتباع الجماعة لمسطرة توقيف الأشغال وتطبيق الغرامات القانونية بالرغم من أن اللجنة التقنية اجتمعت بمقر الولاية بتاريخ 2007/04/11، على إثر زيارتها للموقع، حيث لاحظت تقليص عرض الطريق إلى 12 مترا، ذلك أن صاحب المشروع تعمد هذا التقليص تفاديا لاقترابه أكثر من ضفاف النهر.

• المجموعة السكنية «الصنوبر»

بتاريخ 2008/06/10، رخصت الجماعة الحضرية بإنشاء المجموعة السكنية «الصنوبر». وقد لوحظ، من خلال فحص الملف المتعلق بإحداث هذه المجموعة السكنية، والمعاينة الميدانية، أن عملية التجهيز شابتها عدة خروقات تتجلى في النقاط التالية:

- إضافة أبنية غير مرخصة بالتصميم الأول المصادق عليه بتاريخ 2007/12/05: فقد تبين من خلال المعاينة الميدانية إضافة المنعش العقاري لحائط وقائي يحيط بالمجموعة السكنية بعلو مترين. وترتب عن هذا البناء غير القانوني إلحاق ضرر بالتجزئة المحيطة بهذه المجموعة السكنية التي قام أصحابها بتقديم شكاية في الموضوع إلى الجهات المسؤولة:
- عدم احترام الملك المائي العام المتمثل في الساقية ذات عرض يبلغ مترا: إذ تبين أن صاحب المشروع قام بطمس معالم هذه الساقية. خلافا لمقتضيات المادة 31 من القانون رقم 95-10 المتعلق بالماء، الصادر بتاريخ 1995/08/16، التي تمنع إقامة أية أبنية فوق هذا الملك العام المائي و تلزم الملكيات المجاورة لجاري المياه وللبحيرات وللقناطر المائية ولأنابيب الماء ولقنوات الري أو التطهير المخصصة للاستعمال العمومي، وجوب حملها ارتفاعا، في حدود عرض أربعة أمتار، الشيء الذي لم يتحقق. إذ تبين حسب المعاينة الميدانية تجهيز طريق فوق هذا الممر المائي:
- تقديم تصميم تعديلي من طرف المنعش العقاري بتاريخ 2010/09/01 لأجل المصادقة بغرض تسوية هذه الأشغال والأبنية غير القانونية:
- عدم تفعيل مقتضيات المادة 26 من القانون رقم 90-25، والتي تتيح للسلطة المحلية، بصفة تلقائية، القيام على نفقة مالك الأرض بهدم المنشآت المقامة بصورة غير قانونية أو بإجهاز المنشآت اللازمة.

• تجزئة تادلة

بتاريخ 2007/10/23، تم الترخيص بإحداث المجموعة السكنية لصاحبها شركة «ر.ت». وقد تبين بعد فحص ملف طلب البناء والمعاينة الميدانية ما يلي:

- أحدث المنعش العقاري تغييرات جوهرية على التصميم الأول للمجمع السكني بحيث قام بحذف المسبح وتغييره بساحة خضراء، كما قام بتغيير في واجهة الأبنية والرصيف الذي يتوسط المجموعة السكنية. وقد قدم المعني بالأمر تصميمًا تعديليًا صودق عليه بتاريخ 2010/09/28. ويعتبر هذا التصميم التعديلي بمثابة تصميم للتسوية أريد به إضفاء الشرعية على التغييرات غير القانونية التي قام بها المنعش العقاري. وقد تم تسليم رخصة السكن لهذه التجزئة بتاريخ 2010/12/06، مما يبين أن أشغال البناء قد أجزت في فترة لا تتعدى شهرين. الشيء الذي يعتبر مستحيلًا بالنظر إلى حجم الأبنية المقامة:
- لا يتضمن ملف طلب الحصول على رخصة السكن تصريح المعني بالأمر بنهاية الأشغال كما هو منصوص على ذلك طبقا لمقتضيات المادة 55 من القانون رقم 09-12 المتعلق بالتعمير، كما أنه لا يتضمن المحضر المتعلق بمعاينة اللجنة التقنية التي تتأكد من إتمام أشغال البناء و جاهزيتها للسكن. طبقا لنفس المادة:
- لوحظ، من جهة أخرى، أن صاحب المشروع استغل طريقا للتجزئة بعرض ثماني أمتار فقط تابعة للتجزئة السكنية «شمس» والمسلمة بتاريخ 2000/07/31، الشيء الذي أدى إلى عدم توازن بين الكثافة السكانية للمجموعة السكنية المكونة من ما يزيد عن 50 شقة والمنفذ الوحيد المتمثل في طريق التجزئة المشار إليها. والجدير بالذكر أن الجماعة، وحفاظا منها على التوازن المعماري لمنطقة معينة، مجبرة قبل منح الترخيص بالتجزئة أو البناء بفرض شرط توفر طريق يسمح بولوج المجموعة السكنية دون إلحاق ضرر بالمساكن المجاورة:
- كما لوحظ أن الجماعة قامت بمنح رخصة السكن لصاحب المشروع، دون استلام أشغال التهيئة مؤقتا، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 57 من القانون رقم 09-12 المشار إليه أعلاه، والتي تشير إلى أنه عندما يتولى صاحب تجزئة عقارية بنفسه إنجاز مبان في تجزئته فإن رخصة السكن وشهادة المطابقة لا يجوز تسليمها إلا بعد القبول المؤقت للتجزئة العقارية.

لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

• ترخيص بالبناء في غياب التصاميم

بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة بني ملال المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2002، في شأن المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بتفويت القطع الأرضية بالمنطقة الصناعية المتواجدة بالجهة الجنوبية الغربية للمدينة، وضعت الجماعة الحضرية رهن إشارة المستثمرين عن طريق البيع بالتراضي قطعاً أرضية مجهزة من فئات مختلفة من أجل إقامة مشاريع صناعية. وقد لوحظ عند الزيارة الميدانية للمنطقة الصناعية، قيام بعض المستفيدين بإجاز أبنية دون الاعتماد على تصميم مصادق عليه، مما أضفى عليها الطابع العشوائي، إذ تبين أن الملف المتعلق بالحصول على الترخيص بالبناء لا يتضمن تصاميم البناء كما هو منصوص عليه بموجب المادة 2 من القانون رقم 90-25 المشار إليه أعلاه.

• بناء قبو في منطقة يمنع فيها قانوناً

بناء على تصميم التهيئة، يمنع إقامة سراديب في المنطقة الصناعية، لكونها منطقة معرضة للفيضانات، وقد رصدت بمناسبة الزيارة الميدانية لهذه المنطقة عدة حالات قام أصحابها بإنشاء سراديب تحت أرضية غير مرخصة ومنوعة بموجب القانون.

• تغيير تخصيص النشاط المرخص دون سند قانوني

لوحظ عند الزيارة الميدانية للمنطقة الصناعية بأن بعض المستفيدين من البقع قاموا بتغيير تخصيص النشاط المرخص دون سند قانوني، من صناعي إلى سكني. والجدير بالذكر أن تصميم التهيئة يمنع إقامة مساكن بالطابق الأرضي، وذلك دون أن تتخذ الجماعة أي تدابير قانونية في حق المخالفين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية:

- عدم الترخيص بإحداث التجزئات العقارية التي لا تضم ارتفاعات كافية تستجيب لمتطلبات المرور والمتطلبات الجمالية؛
- التأكد من ملكية الأرض قبل الترخيص بإحداث التجزئات العقارية، واحترام النصوص القانونية المطبقة عند دراسة ملفات الترخيص من طرف المصالح الجماعية؛
- رفض الترخيص بإحداث تجزئات عقارية مشوبة بعيوب، خاصة على مستوى تداخل بعض القطع الأرضية المكونة لها مع قطع أرضية غير تابعة للتجزئة؛
- التأكد من أن ملف طلب الترخيص بإحداث تجزئة معينة يضم جميع الوثائق القانونية اللازمة؛
- تجنب الترخيص بالبناء حتى تستوفي التجزئة جميع أشغال التهيئة؛
- احترام تنفيذ الشروط الواردة بمحضر لجنة الاستثناءات، وتجنب منح التراخيص دون وفاء صاحب المشروع بهذه الشروط؛
- ضبط المخالفات وتوجيهها إلى الجهات المعنية؛
- المحافظة على الممتلكات الجماعية وتفادي منح تراخيص للغير على أراض تابعة للملك الجماعي؛
- الحرص على استخلاص واجبات الرسم المفروض على عملية تجزئة الأراضي طبقاً للكيفية المحددة بالمادتين 61 و63 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

3. ملاحظات مختلفة تتعلق بضوابط التعمير

في هذا الباب، لوحظ ما يلي:

• عدم تجديد رخصة البناء أو التجزئة

لوحظ من خلال فحص مختلف رخص البناء أو التجزئة أن المنعشين العقاريين لا يقومون بتجديد هذه الرخص بعد مرور سنة من الرخصة الأولية. كما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بالتعمير. والتي تشير مقتضياتها إلى أنه تسقط رخصة البناء سواء أكانت صريحة أم ضمنية إذا انقضت سنة من تاريخ تسليمها أو من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في المادة 48 من قانون التعمير دون أن يشرع في الأشغال المتعلقة بأسس المبنى المنصوص عليها في التصميم المرخص في شأنه. كما تشترط الجماعة الحضرية على المنعشين العقاريين طالبين رخص التجزئة، تجديد الترخيص عند انصرام ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص الأول. وقد تبين بأن الجماعة لا تقوم بحث المعنيين بالأمر على تجديد هذه التراخيص. ويعتبر تجديد الرخصة فرصة سانحة للجماعة للتأكد من مدى احترام المنعشين العقاريين لضوابط البناء والتجزئة؛

• عدم تأكد الجماعة من تعيين المنعشين العقاريين لمهندس معماري أو مختص مكلف بتتبع أشغال التهيئة

بناء على المادة 17 من القانون رقم 25-90 المشار إليه أعلاه، يجب على صاحب التجزئة أن يعين مهندسا معماريا أو مهندسا مختصا أو مهندسا من مهندسي المساحة ليتولى بوصفه منسقا مهمة السهر على إنجاز الأشغال على أفضل وجه. وقد لوحظ في هذا الصدد، بأن بعض المنعشين العقاريين لا يقومون بهذا الإجراء القانوني الضامن لجودة الأشغال المنجزة. كما لوحظ بأن بعض المهندسين المعيّنين من طرف بعض المنعشين العقاريين لا يقومون بأشغال التتبع المنصوص عليها قانونا؛

• اختلالات على مستوى تتبع الملفات المرخصة مع تحفظات

بناء على الدورية رقم 2000/1500 الصادرة بتاريخ 2000/10/06، والمتعلقة بتبسيط مسطرة منح رخص البناء والتجزئة وإنشاء المجمعات السكنية والتقسيم، يمكن الموافقة على طلب إنشاء مشروع معين مع تحفظ. والملاحظ بأن الجماعة التي تمنح الترخيص بإحداث جزئات مع تحفظات لا تتوفر على آليات للتحقق من وفاء صاحب المشروع بالعمل على تجاوز تلك التحفظات. ومثال على ذلك، الترخيص بالاستثناء الذي منح لصاحب الطلب « B.V » شريطة تسوية الوعاء العقاري موضوع إنجاز المشروع. إذ رخصت الجماعة بالبناء في غياب التسوية المسترطة؛

• عدم فرض إقامة الولوجيات في بعض المجمعات السكنية

تنص المادة 6 من القانون رقم 10-03 بتاريخ 2003/05/15، والمتعلق بالولوجيات على إلزامية إرفاق ملف طلب إحداث بنايات جماعية ببيانات حول الولوجيات، وبتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة إلى البنايات المفتوحة للعموم والمجمعات السكنية. والملاحظ، بعد فحص مختلف الملفات المتعلقة بإحداث مباني جماعية، أن إلزامية إرفاق الملف بتصاميم تضم ولوجيات تقتصر فقط على البنايات المفتوحة للعموم دون المجمعات السكنية الكبرى وبعض فضاءات الترفيه والفنادق؛

• الترخيص لبعض المشاريع دون مراعاة قرار الموافقة البيئية

تنص المادة 7 من القانون رقم 12-03 الصادر بتاريخ 2003/05/12، والمتعلق بدراسات التأثير على البيئة على أن الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة يتوقف على قرار الموافقة البيئية الذي يعد عنصرا من عناصر الملف المقدم للحصول على رخصة إنجاز المشروع. لكن الملاحظ أن العديد من المشاريع الصناعية، التي تدخل في إطار تطبيق هذا القانون، رخص لها دون توفر ملف الترخيص على هذا القرار. كما هو الشأن بالنسبة للعديد من المعامل المرخصة بالحلي الصناعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- إعمال مقتضيات المادة 30 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية التي تسمح لرئيس المجلس الجماعي أن يفرض على صاحب التجزئة تخصيص مساحات احتياطية إضافية لأجل التجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المصلحة العامة التي يستلزمها إحداث تجزئة؛
- الحرص على مباشرة المسطرة الجزرية وتطبيقها في حق الخالفين لضوابط التعمير؛
- احترام مقتضيات القانون رقم 10-03 الصادر في 2003/05/15، المتعلق بالولوجيات؛

- الحرص على تطبيق مقتضيات القانون رقم 03-12 الصادر بتاريخ 12/05/2003، الذي يشير إلى أن الترخيص لكل مشروع خاضع لدراسة التأثير على البيئة يتوقف على قرار الموافقة البيئية.

خامسا - المشاريع الاستثمارية

قامت الجماعة الحضرية لبني ملال خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 ببرمجة وإجاز العديد من المشاريع، منها ما يكتسي طابعا اقتصاديا كتهيئة سوق الجملة وبناء الجزيرة الجماعية، ومنها ما يتعلق بتهيئة الطرق والأرصفة والإنارة العمومية خارج اتفاقية التدبير المفوض. وكذلك المشاريع المتعلقة بالمرافق الإدارية والاجتماعية والمساحات الخضراء. حيث أنفقت الجماعة في هذا الشأن خلال نفس الفترة ما يفوق ستون مليونا (60.000.000) درهم.

1. ملاحظات عامة

أسفرت عملية مراقبة تدبير الجماعة للمشاريع المنجزة عن تسجيل ملاحظات عامة يمكن إيجازها كما يلي:

• غياب مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية

• غياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة

يلاحظ من خلال دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات، أن الشركات النائلة لصفقات الأشغال تتحمل المصاريف المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف المختبرات التي تقوم بالدراسات التقنية والمراقبة للمواد والأشغال موضوع هذه الصفقات. كمثال على ذلك، أشغال تهيئة شوارع الحسن الثاني وابن خلدون ببني ملال وأشغال تهيئة شارع 20 غشت وأشغال تقوية الطرق وخلق فضاءات تجارية وبناء مجزرة جماعية وبناء دار الطالبة:

• تسجيل بطء وتعثر في إجاز المشاريع

تعرف مجموعة من المشاريع تعثرا في إجازها. حيث أنه، وإلى غاية تاريخ 30 أبريل 2012، سجل تأخر كبير في تقدم الأشغال مقارنة مع الآجال المتعاقد بشأنها وتاريخ الأمر بالشروع في إجازها. ويتعلق الأمر بمشروع بناء مجزرة جماعية و أشغال كهربية 14 حي وخلق فضاءات تجارية و بناء المرأب والمستودع البلدي و بناء مرأب للسيارات.

2. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

يتعلق الأمر بمشروع تهيئة سوق مؤقت للجملة وبناء مجزرة جماعية. حيث أثبتت حولهما الملاحظات التالية:

➤ مشروع تهيئة سوق مؤقت للجملة

شاب إجاز هذا المشروع اختلالات يمكن إيجازها كما يلي :

- تفاوت غير عادي بين حجم الأشغال المتوقعة والمنجزة:

- اختيار غير ملائم لموقع مشروع نقل سوق الجملة بصفة مؤقتة إلى السوق الأسبوعي الحالي:

- عدم تسوية الوضعية القانونية للأرض المقام عليها المشروع:

- عدم التزام الجماعة بالأشغال الواردة بالصفقة المتعلقة بسوق الجملة.

من خلال فحص الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 14/2006، والمعاينة الميدانية لموقع المشروع، لوحظ أنه، إلى جانب غياب بعض المرافق الضرورية بسوق الجملة كمستودعات للتبريد ومساحة مخصصة للصناديق الفارغة...، لم يتم تنفيذ مجموعة من الأشغال التي كانت محددة في البداية من خلال دفتر الشروط الخاصة، بالرغم من كونها تعتبر ذات أهمية في اكتمال المشروع وفي ضمان الصلابة والجودة والاستمرارية اللازمة في بنايات المرافق المكونة له، من قبيل الأشغال الكبرى والأشغال المضادة للتسربات والتبليط الأرضي والحائطي والنجارة الخشبية والحديدية والكهرباء والترصيص والطلاء والزجاج:

- تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بجدول المنجزات والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية

تبين، من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة المدرجة بجدول المنجزات والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية، وجود اختلاف في هذه الكميات بقيمة قدرها 80.706,40 درهم، وأن تصفية وأداء المبالغ المستحقة قد تم على أسس غير صحيحة و في مخالفة لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

- عدم اللجوء إلى إبرام عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال؛

- غياب مسطرة التتبع والإشراف على المشروع؛

- عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من المشروع.

في إطار حسن تدبير وتسبير المرافق الجماعية الحيوية، وبهدف الرفع من مردوديتها، وتفاديا لبعض المشاكل التي كان يطرحها موقع سوق الجملة للخضر والفواكه القديم كعرقلة السير وظاهرة الاكتظاظ وتراكم النفايات، تم تنقيط التجار إلى السوق المؤقت للجملة بالسوق الأسبوعي. إلا أنه لوحظ، خلال الزيارة الميدانية لهذا المرفق، أنه لم يتم استغلاله والاستفادة منه من قبل التجار الذين تم نقلهم إليه. فبالرغم من صرف أموال مهمة لتهيئة السوق والتي تجاوزت قيمتها 3.081.396,00 درهم، فإنه يعاني من انعدام أي نشاط تجاري. وبالتالي، فإن المشروع لم يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتوخاة منه، إذ أصبح هذا السوق في وضعية متردية حيث تلاشت تجهيزاته وتآكلت بنياته وأصبح مطرعا للنفايات، الأمر الذي أثر سلبا على البيئة وصحة وأمن الساكنة، علاوة على كون المردودية المالية لهذا المرفق أصبحت منعدمة.

بناء مجزرة جماعية

تبين، من خلال الاطلاع على وثائق الملف والقيام بالزيارة الميدانية، ما يلي:

• المشروع في إنجاز المشروع قبل وضع الدراسة

تم المشروع في إنجاز المشروع قبل البحث في الشروط الواجب توفرها في المجزرة الجماعية، إذ تم توجيه الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 2010/04/15 بينما يعود تاريخ طلب مصادقة المصالح المختصة على تصميم بناء هذا المرفق المقدم بتاريخ 2010/10/01 من طرف الجماعة إلى 9 دجنبر 2010؛

• عدم اللجوء إلى إبرام عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال

يتبين، من خلال الاطلاع على كشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 27 ماي 2010 وجدول المنجزات رقم 1 غير المؤرخ، أنه تمت زيادة كمية إضافية تخص الأشغال المتعلقة بـ « forme en béton sur hérissonnage » (رقم الثمن A12)، قدرها 163,64 متر مربع إلى حجم الأشغال المنجزة فعليا (654,57 متر مربع) كتعويض عن إنجاز صاحب الصفقة لخرسانة بسمك 0,50 متر، في حين أن الباب السابع من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بشروط تنفيذ وتقييم الأشغال حدد سمكها ما بين 0,08 متر و0,10 متر. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وفي غياب أمر بالخدمة موجه من طرف صاحب المشروع، كما تنص على ذلك المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة سالف الذكر؛

• عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع

بعد المشروع في إنجاز المشروع بتاريخ 2010/04/15 وتقدم الأشغال المتعلقة به بنسبة 85 %، توقفت هذه الأشغال بتاريخ 2010/09/07، وذلك بسبب عدم إنجاز المشروع وفق المعايير والمقاييس التقنية والقانونية المطلوبة، حيث تبين من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال المتعلقة بالمشروع المؤرخ في 7 شتنبر 2010 وإرسالية المصلحة البيطرية الإقليمية لبني ملال رقم 836 بتاريخ 9 دجنبر 2010، أن الجماعة لم تنقيد عند بناء المجزرة الجماعية بمقتضيات دفتر الشروط الخاصة المحددة للشروط الصحية والوقائية والتجهيزات التي يجب توفرها في مجازر من هذا النوع.

وقد ترتب عن ذلك أنه وبالرغم من صرف أموال مهمة لبناء هذا المرفق، التي قدرت إلى غاية تاريخ استلام الأشغال موضوع

كشف الحساب المؤقت رقم 4 (12 أكتوبر 2010) بمبلغ 1.311.375,41 درهم، لم يتم تحقيق الأهداف المتوخاة من إحداثه خصوصاً وأن المدينة تعاني من غياب مجزرة تتوفر فيها الشروط التقنية والصحية والبيئية اللازمة.

3. المشاريع المتعلقة بالطرق والأرصفة

يتعلق الأمر بمشروع تهيئة شارع 20 غشت و الحسن الثاني وبن خلدون. فبالرغم من تحمل الجماعة لمصاريف مهمة لإجاز مشاريع تهم تقوية الطرق بالمدينة، يلاحظ أن الحالة التي توجد عليها هذه الطرق تبقى متردية. ويعزى ذلك إلى ضعف على مستوى الصيانة الكفيلة بضمان استمرارية هذه الطرق، إذ ساهمت مجموعة من العوامل في هذه الوضعية. ويتعلق الأمر أساساً بعدم إرجاع الطرق إلى حالتها الأصلية أو إصلاحها بشكل غير صحيح بعد إنجاز الأشغال المتعلقة بالربط.

كذلك، لوحظ بشأن كل مشروع الملاحظات التالية:

➤ مشروع تهيئة شارع 02 غشت

أثارت هذه العملية الملاحظات التالية:

• بطء في إنجاز المشروع وعدم تبرير توقفات الأشغال

لوحظ أن التسلم المؤقت للأشغال موضوع الصفقة لم يتم إلا بتاريخ 10 يونيو 2010، أي أن إنجاز هذه الأشغال استغرق منذ إصدار الأمر بالخدمة بديئها من طرف الجماعة (31 أكتوبر 2007) مدة تفوق بكثير المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة والعقد الملحق له، والتي حددت إجمالاً في 10 أشهر، في حين تجاوزت فترة تنفيذ الصفقة سنتين وسبعة أشهر. ويعزى ذلك إلى كثرة التوقفات التي عرفت أشغال الورش، حيث فاقت هذه التوقفات في مجموعها السنة إلى غاية الاستلام المؤقت للأشغال. كما لوحظ أنه قد تم إصدار أوامر بالخدمة بوقف الأشغال دون تبرير هذه التوقفات، خلافاً لما تنص عليه مقتضيات الفصل 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة:

• عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية

يلاحظ، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال بالورش، أن البدء الفعلي لإنجاز المشروع تم بتاريخ سابق لتاريخ الأمر بالخدمة ببدء الأشغال موضوع الصفقة ولتاريخ المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية، حيث يشير محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 11/07/2007 إلى أن إعداد الورش لازال في طور الإنجاز، في حين أن المصادقة على الصفقة من طرف سلطة الوصاية تمت بتاريخ 20/09/2007، وأن الأمر ببدء الأشغال تم بتاريخ 31 أكتوبر 2007، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 78 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 5 فبراير 2007 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها:

• عدم التزام الجماعة بموضوع الصفقة

تبين، من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الورش وجدول المنجزات المتعلقة بالصفقة، أن الجماعة لم تتقيد بموضوع الصفقة رقم 2007/03، حيث أنه إلى جانب أشغال تهيئة شارع 20 غشت، همت الأشغال كذلك إنجاز ثلاثة مدارات (شارع الجيش الملكي، شارع الحسن الثاني، شارع أولاد عياد) بمبلغ 1.559.934,30 درهم بدل مدارين (شارع بغداد وشارع ب.ل.م) وإنجاز كذلك منشأة فنية على واد الحندق بمبلغ 1.692.099,00 درهم بدل منشأة فنية واحدة (على واد داي)، كما ينص على ذلك دفتر الشروط الخاصة في بنده الثاني. كما أن صاحب الصفقة قام بتنفيذ هذه الأشغال الإضافية في غياب أمر بالخدمة موجه إليه من طرف صاحب المشروع، خلافاً لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة:

• اللجوء إلى سند الطلب لتسوية نفقة

لقد لوحظ أنه شرع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة رقم 2007/03 من طرف شركة «س» سنتين قبل تاريخ إسناد مهمة تتبع ومراقبة هذه الأشغال من قبل مكتب الدراسات التقنية «إ» بواسطة سند الطلب رقم 1273 (2009/10/09)، الشيء الذي يدل على أن الوثائق المدلى بها لتبرير النفقة المذكورة غير صحيحة وأن الأمر يتعلق فقط بسند طلب للتسوية.

◀ مشروع أشغال تهيئة شارع الحسن الثاني وابن خلدون ببني ملال

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية

لوحظ، من خلال الاطلاع على محضري تتبع أشغال الورش رقم 2 بتاريخ 13 فبراير 2006 ورقم 5 بتاريخ 15 فبراير 2006، أن بعض الأشغال موضوع الصفقة من قبيل قلع الأشجار وغرس النباتات وإزالة جوانب الأرصفة المتعلقة بالجانب الأيسر من شارع ابن خلدون، تم الشروع في إنجازها قبل تاريخ إصدار الأمر بالخدمة ببدء الأشغال (27 مارس 2006):

• إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال

لوحظ أن الجماعة قامت بإصدار الأمر بوقف الأشغال بتاريخ 20 يوليوز 2006 معللة ذلك بالإكراهات التي فرضتها شبكة اتصالات المغرب والشبكات التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لتأدية وكذلك الأمر باستئناف هذه الأشغال بتاريخ 31 يوليوز 2006، بينما يتبين من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 25 يوليوز 2006 أن الأشغال موضوع الصفقة لم تتوقف خلال هذه الفترة.

كما يلاحظ أنه تم الأمر بالخدمة بوقف الأشغال بتاريخ 13 شتنبر 2006 بسبب سوء أحوال الطقس والأمر باستئنافها بتاريخ 22 شتنبر 2006، في حين يتبين من خلال محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 15 شتنبر 2006 تقدم الأشغال بالورش خلال هذه الفترة، مما يعني أن الوثائق المدلى بها (الأوامر بوقف واستئناف الأشغال) وثائق صورية.

• تفاوت بين الكميات الواردة بمحضر تتبع الأشغال وتلك المضمنة بكشف الحساب المؤقت

من خلال مقارنة الكميات الواردة بالمحضر المؤرخ في 26 مايو 2006 لإعداد جدول المنجزات الموقع من طرف ممثل شركة «ك» وممثل مكتب الدراسات التقنية «ل» وتلك المضمنة بكشف الحساب المؤقت رقم 1 بتاريخ 6 أبريل 2006 والذي يوافق تاريخ استلام الأشغال موضوع الكشف المذكور، يتبين وجود فوارق في هاته الكميات بقيمة 72.864,50 درهم:

• عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة

لوحظ من خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالصفقة، أن الجماعة عمدت إلى إنجاز أشغال إضافية غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة لهذه الصفقة دون إبرام عقد ملحق لها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، وفي غياب أمر بالخدمة موجه من طرف صاحب المشروع، خلافا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكورة:

• أداء مبالغ مقابل أشغال غير مدرجة بجدول الأثمان

لوحظ من خلال الاطلاع على محاضر تتبع أشغال الورش، أن الجماعة قامت بتسوية مصاريف بقيمة 114.515,00 درهم تتعلق بأشغال غير مدرجة بدفتر الشروط الخاصة بواسطة الاعتمادات المخصصة لأشغال مدرجة بالجدول التفصيلي للأثمان وذلك عن طريق تحويل أو استبدال بعض فصول الأثمان الأحادية المدرجة بالجدول التفصيلي للأثمان، المتعلقة بالصفقة بأشغال إضافية غير مدرجة بهذا الجدول وذات طبيعة مخالفة، و احتساب قيمتها عند إعداد الكشوفات الحسابية، دون تغيير في طبيعة الفصول الأصلية المضمنة بالجدول التفصيلي للأثمان.

4. المشاريع المتعلقة بالإدارة العمومية خارج اتفاقية التدبير المفوض

أسفرت مراقبة هذا المحور عن الملاحظات التالية:

• توقف الأشغال دون إصدار أوامر بالخدمة

لوحظ، بخصوص الصفقة رقم 4/2009 المبرمة مع شركة «ج» بتاريخ 27 مايو 2009 بمبلغ 546.064,80 درهم لإنجاز أشغال كهربية من الصنف الأول لأربعة عشر حي هامشي لمدينة بني ملال والتي حددت مدة إنجازها، حسب الفصل 6 من دفتر الشروط الخاصة، في 4 شهور، أنه بعد الأمر بالشروع في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة (17 فبراير 2010)

وتقدم الأشغال بنسبة 90 □ بمبلغ 259.374,12. أوقف صاحب الصفقة الأشغال دون توصله بأمر من صاحب المشروع. مخالفاً بذلك مقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛

• غياب تتبع ومراقبة الأشغال من طرف الجماعة

خلافاً لمقتضيات البند 27 من دفتر الشروط الخاصة، لوحظ أن الجماعة لم تخضع الأشغال المتعلقة بالحرسانة لأي دراسة تقنية، ولا تقوم بتتبع أشغال الورش عن طريق إعداد محاضر تتبع الأشغال. الشيء الذي لا يسمح بالقيام بمراقبة داخلية فعالة. كما أنها لا تقوم بإخضاع الأشغال، موضوع الصفقة، للمراقبة التقنية المنصوص عليها بدفاتر الشروط الخاصة. حتى يتسنى لها التأكد من كون الأشغال موضوع الصفقات قد أُنجزت وفق التصميم، وكذلك من أجل الوقوف على صحة عمليات تسليم الأشغال والتسليم المؤقت والنهائي للمشروع.

5. المشاريع المتعلقة بالمرافق الإدارية

قرر المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر يوليوز المنعقدة بتاريخ 28 يوليوز 2009، بفتح اعتماد بمبلغ 1.227.882,81 درهم لتهيئة مقر البلدية من أجل بناء قاعة للاجتماعات. وقد أبرمت الجماعة مع شركة «أ» بتاريخ 25/01/2011، الصفقة رقم 2010/22 بمبلغ 999.930,00 درهم. لإنجاز الأشغال المتعلقة بتهيئة مقر البلدية وبناء مكاتب بمقر الملحق الإدارية الرابعة. إلا أن تنفيذ هذه الصفقة شابها عدة خروقات منها ما يلي:

• إعداد دراسة في غياب سند قانوني

لوحظ إعداد دفتر الشروط الخاصة بالصفقة رقم 2010/22 من طرف المهندس المعماري بتاريخ 15/11/2010، وهو تاريخ سابق لتاريخ المصادقة على العقد المبرم مع المهندس (17/01/2011) وتاريخ الأمر ببدء الخدمة الموجه إليه من قبل الجماعة بتاريخ 15/11/2010. مما يعني أن هذا الأخير قدم خدمة لصالح الجماعة في غياب أي سند قانوني أو علاقة تعاقدية بينهما؛

• إنجاز أشغال في غياب التصميم والدراسات اللازمة

يتبين، من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 11/04/2011، أن الأشغال المتعلقة بتهيئة مقر البلدية والتي تهم أشغال الهدم وبناء الأساس وتلك المتعلقة بتهيئة الملحق الإدارية الرابعة والتي تهم أشغال الحفر، تم إنجازها بأكملها. في حين أن الشركة النائلة للصفقة لم تقم بتقديم الوثائق المتعلقة بتصميم الإسمنت المسلح وتصميم الموقع وشهادة استلام أشغال الحفر وكذا تكوين الحرسانة.

6. المشاريع المتعلقة بالمساحات الخضراء

يتعلق الأمر على الخصوص بأشغال تهيئة وتجهيز منتزه عين أسردون. حيث سجل في شأنه الملاحظات التالية:

• عدم الإشارة في دفتر الشروط الخاصة لأشغال الصيانة والحراسة

لا تلزم الجماعة، عند إعداد دفاتر الشروط الخاصة، الشركات النائلة للصفقة القيام بالصيانة اللازمة للأغراس والحراسة المستمرة للمساحات الخضراء، بل تكتفي بالاعتماد على موظفيها وأعوانها لضمان هذه الخدمات. مع العلم أن الجماعة لا تتوفر على الموارد البشرية الكافية والمؤهلة للقيام بهذا الدور على أحسن وجه. إذ تبين من خلال المعاينة الميدانية لهذا المرفق، غياب أو إتلاف مجموعة من التجهيزات بالمنتزه؛

• أداء مبالغ مقابل أشغال غير منجزة

يلاحظ من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 29/06/2006 أن الأشغال المتعلقة بوضع جوانب الأرصفة تم إنجازها بمعدل 50 %، بينما يتبين من خلال كشف الحساب المؤقت رقم 1 المؤرخ في 19/06/2006 أن هذه الأشغال تم إنجازها بمعدل 100 % بتاريخ 15/06/2006؛

كما يتبين من خلال الاطلاع على محضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخ في 10/07/2006 أن الأشغال المتعلقة بوضع كراسي حديدية تم إنجازها بمعدل 50 % بينما يتبين من خلال كشف الحساب المؤقت رقم 1 المؤرخ في 19/06/2006 أنه تم إنجاز هذه الأشغال بأكملها بتاريخ 15/06/2006. ما يعني أن الجماعة قامت بأداء مبالغ لفائدة الشركة النائلة للصفقة مقابل أشغال لم يتم إنجازها:

• **الشروع في إنجاز الأشغال المتعلقة بإجاز مواقف للسيارات بالمنتزه في غياب التصاميم التفصيلية**

يتبين من خلال محضر تتبع الأشغال رقم 1 المؤرخ في 04/09/2010، أنه بعد الأمر ببدء الأشغال بتاريخ 31 غشت 2010، توقفت هذه الأشغال لمدة تفوق أربعة أشهر، نظرا لغياب التصاميم المتعلقة بتنفيذ المشروع.

7. إنجاز المرافق الاجتماعية

بخصوص هذه المرافق، لوحظ ما يلي:

➤ **أشغال بناء دار الطالبة**

• **إعداد دراسة في غياب سند قانوني**

لوحظ أن إعداد دفتر الشروط الخاصة من طرف المهندس المعماري تم بتاريخ 24 نونبر 2005 وهو تاريخ سابق لتاريخ إبرام العقد مع المهندس المعماري. ما يعني أن هذا الأخير قدم خدمة لصالح الجماعة في غياب أي سند قانوني أو علاقة تعاقدية بينهما:

• **إصدار الجماعة لأوامر بالخدمة بوقف الأشغال**

قامت الجماعة بإصدار الأمر بالخدمة بوقف الأشغال بتاريخ 01/08/2006 والأمر باستئنافها بتاريخ 30/04/2007، بينما يتبين من خلال الاطلاع على محاضر تتبع الأشغال بالورش المؤرخة في 06/10/2006 و 07/10/2006 و 15/12/2006 استمرار الأشغال موضوع الصفقة خلال هذه الفترة، والتي بلغت تسعة أشهر. ما يعني أن الوثائق المدلى بها (الأوامر بوقف واستئناف الأشغال) ووثائق صورية، ما يستوجب معه تطبيق الجماعة لغرامات التأخير في حق الشركة المتعاقد معها:

• **عدم اللجوء إلى إبرام عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال**

• **تفاوت بين كميات الأشغال المنجزة فعليا والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية**

خلافًا لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، تبين من خلال مقارنة كميات الأشغال المنجزة فعليا والكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية، اختلاف في هذه الكميات بقيمة بلغت 39.207,00 درهم، وبالتالي فقد تمت تصفية وأداء المبالغ المستحقة لأصحاب الصفقات على أسس غير صحيحة. كما لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية للأشغال المنجزة بدار الطالبة، أن بعض الأشغال لم تنجز وفق المواصفات التقنية المبينة بدفتر الشروط الخاصة. ويتعلق الأمر بأشغال التبليط الأرضي، وكذا الأشغال المتعلقة بالقنوات المكونة من الأنابيب الأسمنتية (رقم الثمن A14)، حيث تم وضع أنابيب بقياس 160Ø و 75Ø بدل قياس 200Ø و 300Ø المحددة في الشروط التقنية للصفقة.

➤ **إحداث فضاءات تجارية**

• **إعداد دراسة في غياب سند قانوني**

لوحظ أن إعداد دفتر الشروط الخاصة من طرف المهندس المعماري تم بتاريخ 01/09/2009 في حين وجه الأمر ببدء الخدمة من طرف الجماعة إلى المهندس المعماري بتاريخ 06/08/2010، ما يعني أن هذا الأخير أجر خدمة لصالح الجماعة في غياب أي سند قانوني أو علاقة تعاقدية بينهما:

• عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع

يلاحظ أن الأشغال موضوع الصفقة المتعلقة بخلق هذه الفضاءات قد توقفت بعد مرور شهرين من تاريخ الشروع في إنجازها (20 يناير 2011). حيث أجزت الشركة صاحبة الصفقة الأشغال المتعلقة بالتسوية والأساس بمبلغ 324.637,86 درهم، ولم تقم بإتمام الأشغال المتعلقة بالربط بشبكة صرف المياه العادمة ومياه الأمطار وكذا بناء جدار سياج بعلو 2,50 متر. و بالتالي، فإن الفئة المستهدفة بهذا المشروع لم تستفد منه و لم يتم تحقيق الأهداف المسطرة من قبل الجماعة.

وتبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- رصد الاعتمادات الكافية للقيام بالدراسات والمراقبة التقنية اللازمة خلال جميع أطوار إنجاز المشروع، وذلك ضمانا لاستقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة؛
- إجراء الدراسات المسبقة لإنجاز المشاريع بالدقة والعمق اللازمين قبل برمجتها والشروع في تنفيذها، حتى تتجنب الجماعة لاحقا تعثر هذه المشاريع وعدم تحقيق الأهداف المتوخاة منها؛
- إعداد الدراسات وتهيئ التصاميم العامة والتفصيلية المتعلقة بإنجاز المشاريع من طرف المهندس المعماري قبل إصدار الأوامر ببدء الأشغال، تجنباً لكل عرقلة أو تعثر في تنفيذ المشروع؛
- الإشراف والمراقبة الإدارية للأشغال والاستعانة بخدمات مكاتب للهندسة المعمارية ومكاتب للمراقبة التقنية للتأكد من إنجازها من طرف أصحاب الصفقات وفقاً لما هو متعاقد بشأنه وتفادياً لعيوب محتملة في الإنجاز؛
- الالتزام بالأشغال الواردة بالصفقة وإنجاز الأشغال وفق التصاميم والمواصفات التقنية المتعاقد بشأنها، من أجل ضمان الجودة والسلامة في المنشآت المكونة للمشروع؛
- احترام البرامج الزمنية المحددة للمشروع، وذلك عن طريق رصد فعلي للاعتمادات اللازمة لهذه المشاريع وإعداد دراسات قبلية وتصاميم عامة وتفصيلية لها ومباشرة عملية التتبع والمراقبة لجميع مراحل إنجاز الأشغال؛
- التقيد بالقواعد القانونية المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وعدم أمر المهندس المعماري، بصفة غير قانونية، بإنجاز الخدمة المطلوبة منه قبل مصادقة سلطة الوصاية على العقد المبرم معه وقبل توصله بأمر كتابي من طرف صاحب المشروع؛
- إلزام الجهات المسؤولة عن إتلاف الطرق بإرجاعها إلى وضعها الصحيح واحترام المواصفات والشروط التقنية اللازمة لذلك، والحرص على استرجاع المداخل المرتبطة بواجبات إتلاف الطرق؛
- عدم تأجيل الأشغال إلا بموجب أمر بالخدمة معلل تطبيقاً لمقتضيات المادة 44 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة؛
- احترام موضوع الصفقات المتعاقد بشأنها، وتحديد مكونات هذه الصفقات بدقة عند إعداد دفاتر الشروط الخاصة؛
- الحرص على مصادقية المعطيات التي يتم تضمينها بكشوفات الحسابات ومطابقتها لما تم إنجازها فعلياً، حتى يتم احتساب مستحقات أصحاب الصفقات على أسس صحيحة؛
- إبرام عقود ملحقة عند تغيير حجم وطبيعة الأشغال الواردة بالصفقات وإصدار أمر بالخدمة بذلك، تنفيذاً للمقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- إيلاء عملية الصيانة والحراسة ما تستحقه من اهتمام، ورصد الإمكانيات اللازمة لها حتى تواكب المصاريف الكبيرة التي تحملها ميزانية الجماعة لإعداد وتهيئة المساحات الخضراء بالمدينة وتضمن بالتالي استمراريته.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبني ملال

(نص مقتضب)

أولا- محور المداخل

(....)

◀ وضعية الباقي استخلاصه

- ضعف مجهود الاستخلاص المبذول من طرف وكالة المداخل و القباضة

بخصوص الضرائب المحولة فانه رغم الجهود المبذولة من طرف المجلس البلدي والسلطة المحلية والمصالح المالية، على مستوى البلدية والملحقات الإدارية، وذلك من خلال الحملات المكثفة لتحسيس وحث الملزمين على أداء ما بذمتهم من ضرائب، فان نسبة المداخل المحققة على مستوى قباضة المدينة القديمة تبقى ضعيفة بالنسبة إلى مجموع التحملات عن السنوات السابقة، الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع المبالغ الباقي استخلاصها التي وصلت إلى 46.865.752.96 درهم خلال سنة 2010 أي بنسبة 68 % من مجموع الباقي استخلاصه، ويرجع ذلك إلى بعض المؤثرات ومنها:

* صعوبة استخلاص بعض المستحقات، ويتعلق الأمر بالمبالغ التي بذمة بعض المؤسسات العمومية والشركات شبه الوهمية والأشخاص الذاتيين، التي تشكل لوحدها نسبة مهمة من مجموع حملات قباضة المدينة القديمة.

- عدم توصل قباضة المدينة القديمة في بداية كل سنة مالية بلوائح الملزمين التي يتم إعدادها على مستوى المصالح المالية المركزية، الأمر الذي يترتب عنه حصول تأخير في إشعار الملزمين من جهة، والمساهمة في تضخيم المبالغ الباقي استخلاصها من جهة أخرى.
- طول الفترة الزمنية الخاصة بالإجراءات المسطرية لتبليغ الملزمين وتحصيل الديون خلال المدة الحبية المحددة للاستخلاص، و قبل اللجوء إلى الإجراءات الجزرية الأخرى.
- طول وتعقيد تنفيذ مسطرة الحجوزات .
- ضعف التأطير البشري على مستوى قباضة المدينة القديمة، حيث يتم تكليف عون واحد فقط، لعمليات التبليغ والمتابعة وإحراز ملفات الحجوزات على مستوى المدينة التي تبلغ نسقتها حوالي 200 ألف .
- ضعف مساهمة بعض الإدارات المعنية في عمليات الاستخلاص (الأمن الوطني- الدرك الملكي- أعوان السلطة القضائية- مديرية النقل.....).
- صعوبة تبليغ بعض الملزمين نظرا لعدم ضبط مقرات إقامتهم.

فبخصوص الباقي استخلاصه المتعلق بالضرائب الذاتية فهو ناتج عن صعوبة استخلاص بعض الرسوم مثل:

- الرسوم المفروض على البروزات: عن الإصدارات التي تم إرسالها إلى القباضة عن سنوات 1990 إلى 1995 قبل إلغاء هذا الرسم وإدماجه ضمن الضريبة على عمليات البناء.
- الواجبات المترتبة عن كراء بعض الأملاك الجماعية الخاصة ويتعلق الأمر بالحلات التجارية والمهنية المتواجدة بالمدينة والتي لا يزال يترتب عنها باقي استخلاصه عن السنوات السابقة، نظرا لوجود بعض الحلات المغلقة التي غادرها أصحابها أو لوجود نزاع بين الورثة.
- الرسم المفروض على استغلال رخص سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين ورسم الوقوف المتعلق بها ويتعلق الأمر بالباقي استخلاصه عن السنوات السابقة، نتيجة تغيير موضوع فرض الرسم الخاص بالحافلات من مكان نقطة الانطلاق إلى مكان المقر الاجتماعي للشركة، وذلك بعد صدور الظهير الشريف رقم 1/89/187 المؤرخ في 21 نونبر 2001، والذي اتخذ الملزمون كذريعة لعدم أداء مستحققاتهم السابقة.

- الواجبات الناتجة عن كراء مرافق السوق الأسبوعي التي ترتب عنها باقي استخلاصه بسبب النزاع بين نائلي الصفقة الخاصة بإيجار هذه المرافق نتيجة تحويله إلى المكان الجديد سنة 2006.

أما حول تسجيل مبالغ مهمة بقوائم الباقي استخلاصه بخصوص بعض الرسوم المحلية بالرغم من ضرورة تحصيلها قبل بدئ الاستغلال:

ويتعلق الأمر ب:

- واجبات تسجيل البهائم والدراجات.
- واجبات الدخول إلى سوق البهائم.
- واجبات الدخول والوقوف بالسوق الأسبوعي.
- واجبات ساحات أخرى للبيع العمومي.
- الميزان العمومي.

هذه المرافق يتم كرائها في حصة واحدة ضمن مرافق السوق الأسبوعي عن طريق طلب عروض مفتوح وبناء على دفتر التحملات خاص لذلك، إلا أنه نظرا للمشاكل المرتبطة بنقل السوق خلال سنة 2006 دفعت بمكتري مرافق السوق إلى التخلي عنها. بعد مرور ثلاثة أشهر وأعيد كرائها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل إلى متعهد جديد. وتم إصدار أمر بالمدخيل لمتابعته من طرف القابض الجماعي بناء على دفتر التحملات المذكور الذي ينص في فصله الواحد والعشرين على أنه في حالة تخلي صاحب الصفقة يتم إعادة كراء مرافق السوق مع أداء الفارق. كما أنه نظرا لامتناع التجار من نقل أنشطتهم إلى السوق الجديد الشيء الذي دفع بالمكتري الجديد إلى التخلي هو الآخر عن كراء مرافق السوق الأسبوعي. حيث تدخلت الجماعة عن طريق وكالة المدخيل لمواصلة جباية الحقوق والواجبات لمرافق السوق برسم سنة 2006، وإصدار أمر بالمدخيل بما نتج عنه باقي استخلاصه بمبالغ مهمة.

وللإشارة فإن ملف الباقي استخلاصه السالف الذكر موضوع نزاع بالمحكمة الإدارية ولازال لم يصدر بشأنه حكم نهائي .

- **رسم المحجز:** نتج هذا المبلغ عن بيع السيارات المسجلة بالخارج عن طريق السمسرات العمومية من طرف إدارة الجمارك، حيث ينجز أمر بالمدخيل باسم هذه الإدارة إلا أن إجراءات الأداء كثيرا ما تطول وقد تمت مرارسة مصالح الإدارة المذكورة للتعجيل بأداء المستحقات السالفة الذكر.
- **المسبح البلدي:** يتم إصدار أمر بالمدخيل خلال شهر يناير من كل سنة، أما استغلال هذا المرفق يتم خلال شهر يوليوز حينها تكون وضعية الباقي استخلاصه المتعلق به قائمة.

ضعف استخلاص بعض الواجبات الضريبية وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تحصيلها بالرغم من معرفة عناوين الملزمين بأدائها

فيما يخص هذه الرسوم ونخص بالذكر المساهمة في بناء شبكة الصرف الصحي، وبناء الطرق وبناء الأرصفة، فعلا تحملت الجماعة سنة 1985 جميع تكلفة بناء هذه البنية التحتية، ومن أجل استخلاص مساهمات المستفيدين من هذه الأشغال قامت آنذاك بإحصاء جميع الملزمين وأعدت أوامر بالمدخيل في حقهم لأن الأداء آنذاك يتم على مستوى مصالح المالية وليس على مستوى مصلحة الجبايات البلدية. فعلا تكفلت القباضة بهذه الرسوم على أن تتم تأديتها لمدة خمس سنوات (أداء أقساط سنوية) ومنذ ذلك الحين (1985) اتخذ القباض المتتاليون كل الإجراءات الممكنة من أجل استخلاص هذه المبالغ لكن بدون جدوى، بقيت إجراءات الإكراه البدني أو عمليات الحجز لم تتخذ من طرف القباض نظرا للعدد الهائل من الملزمين ولاستحالة القيام بهذا الإجراء حسب تصريحاتهم.

وحتى لا تبقى هذه الرسوم تزيد من حجم الباقي استخلاصه لبلدية بني ملال لاسيما وأنها أصبحت من الرسوم التي يستحيل استخلاصها الآن فإن مصالح المالية تفكر في إلغائها، كما سبق للمجلس أن اتخذ موقفا بإلغاء المبلغ المتعلق بالتطهير.

◀ تدبير المداخل المرتبطة باحتلال الملك العمومي

• ضياع مبالغ مهمة للجماعة بسبب عدم تنفيذ بعض الشركات لالتزاماتها

يتعلق الأمر بالشركتين اللتين لم تلتزما بالاستغلال المؤقت لنصب لوحات إشهارية ويتعلق الأمر ب: شركة س. س. و شركة ا. د. المستفيدتين بأغلبية اللوحات الاشهارية ذات الحجم الصغير الغير المرغوب فيها من طرف الشركات المتخصصة وكانت الاستفادة على الشكل التالي:

- س. س. : لوحة واحدة من الحجم الكبير (3X4) و ست (6) لوحات من الحجم الصغير (1X1.5))

- ا. د: ثلاث لوحات من الحجم الكبير (3X4) و سبع (7) لوحات من الحجم الصغير (1X1.5))

• عدم قيام الجماعة بإلغاء رخص الشركتين و تعويضهما بشركات أخرى

إن الشركتين المذكورتين لم يستغلا المواقع المرخص لهما حيث تم ملاحظة هذا الأمر من طرف المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 2006. كما سبق أن تم إشعارهما بإلغاء الترخيص مباشرة بعد عدم تنفيذهما لبنود دفتر التحملات. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات (2006) لاحظ أن الصيغة لإلغاء الاستغلال لم تكن صحيحة حيث يجب اتخاذ قرار إلغاء الترخيص المتعلق بالشركتين المذكورتين بدلا من مراسلة المعنيين بالأمر وإشعارهم بالإلغاء فقط الشيء الذي تم بتاريخ 01 يوليوز 2007. أما الإلغاء الفعلي تم منذ 2003

ومن حيث عدم إعلان طلب عروض جديد لمنح هذا الاستغلال فذلك للأسباب التالية:

- اللوحات الاشهارية ذات الحجم الصغير غير مطلوبة بمدينة بني ملال من طرف الشركات المتخصصة في الميدان وبالتالي لا يمكن الإعلان عن صفقة لمنح الاستغلال المتعلق بها .

- اللوحات الاشهارية ذات الحجم الكبير (4 لوحات) فإنها متواجدة ببعض الشوارع التي خضعت لعملية التهيئة والتوسيع وبالتالي تم إرجاء عملية منح استغلالها إلى حين استكمال أشغال الطرق وضمتها بملف الملك العمومي الجماعي لنصب لوحات إشهارية.

- منح حق الاستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الاشهارية لإحدى الشركات دون احترام مبدأ المنافسة وفي غياب دفتر التحملات

• أما بخصوص منح حق الاستغلال الملك العمومي لنصب اللوحات الاشهارية لإحدى الشركات دون احترام مبدأ المنافسة وفي غياب دفتر التحملات. فان ذلك خارج عن إرادة الجماعة.

• المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العام بعد منح قرار الاستغلال

أما حول المصادقة على دفتر التحملات المتعلق بالاستغلال المؤقت للملك العام بعد منح قرار الاستغلال. فانه بعد المصادقة على قرار رقم 25 بتاريخ 28 يوليوز 2010 المتعلق باستغلال الملك العمومي لنصب أربعة عشر لوحة إشهار لفائدة شركة FC C. من طرف السلطات المختصة. وبعد نصب اللوحات الاشهارية. تقدم الفريق المعارض بالمجلس البلدي بطلب إعادة تخين ملف اللوحات الاشهارية قصد إدراجه بدورة ابريل 2011. حيث اتخذ مقرر جماعي يؤجل هذه النقطة إلى حين إعداد ملف من طرف مصالح الجماعة وعرضه في دورة لاحقة الشيء الذي تم خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2011 ويشمل 22 موقعا.

• استمرار إحدى الشركات في استغلال الملك العمومي من اجل نصب لوحات اشهارية بالرغم من عدم أدائها لواجبات الكراء:

• وبخصوص استمرار إحدى الشركات في استغلال الملك العمومي من اجل نصب (03) لوحات اشهارية وليس عشر (10) لوحات بالرغم من عدم أدائها لواجبات الكراء. ويتعلق الأمر بشركة ا. د والتي لم تستغل المواقع المرخصة لها. إلا أن هذه الأخيرة تستغل هذه المواقع عشوائيا مما يؤدي إلى إزالة هذه اللوحات مباشرة من طرف الجماعة ثلاث مرات وإيداعها بالمحجز البلدي حيث عادت بعد ذلك إلى استغلال اللوحات بتاريخ 10 دجنبر من سنة 2010 وتم إلالتها من جديد وإيداعها بالمحجز البلدي.

- تسجيل بعض النواقص في تدبير الاستغلال الملك العمومي للجماعة من قبل شركات الاتصالات

وبخصوص تسجيل بعض النواقص في تدبير الاستغلال الملك العمومي بواسطة الاليف البصرية و علب ربطها و كذا مخادع الهاتف لفائدة شركات الاتصالات. فيتعلق الأمر باتصالات المغرب حيث قامت الجماعة بتنفيذ دورية السيد وزير الداخلية عدد 73 بتاريخ 25 يوليوز 2006 حيث تمت مراسلة الشركة المذكورة بأداء مبلغ جزافي طبقا للقوانين الجاري بها العمل إلا أن هذه الأخيرة رفضت الأداء وقامت الجماعة بإحصاء شامل لهذا الاستغلال وتم إنجاز أمر بالمداهيل لتابعها من طرف القابض الجماعي الذي قام بإجراءات المتابعة وتحصيل مبلغ 262.276.00 درهم عن سنة 2008. وقد تم إصدار أوامر بالمداهيل لتحصيل السنوات المتبقية).

◀ تدبير المداهيل المرتبطة باستغلال المرافق الجماعية المحلية

- تدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه

- انخفاض كبير لمداهيل سوق الجملة للخضر والفواكه بعد اتخاذ قرار إغلاقه

أما عن انخفاض كبير لمداهيل سوق الجملة للخضر والفواكه بعد اتخاذ قرار إغلاقه. فان قرار إغلاق السوق تم بتاريخ 30 ابريل 2009 حسب القرار رقم 09 وليس شهر يوليوز 2009. إلا انه بعد عملية الإغلاق بالتاريخ المذكور تم تحويله إلى المقر المؤقت الجديد الواقع بالسوق الأسبوعي واستمرت عملية الاستخلاص عن طريق الوكلاء بهذا المقر الجديد الذي تمت مقاطعته من طرف أغلبية التجار وحال ذلك دون تحقيق المبالغ المستقرة مقارنة مع ستة أشهر الأولى من سنة 2008. ومبادرة من المجلس البلدي. ونظرا لانعدام مواصفات سوق الجملة للخضر والفواكه بالسوق المؤقت الجديد. ومن اجل تشجيع التجار على ولوج السوق المؤقت. تم اعتماد التسعيرة المحددة بالقرار الجبائي المتعلقة بواجب الدخول إلى السوق الأسبوعي بدلا من نظام الوكلاء. كما تم توسيع السوق المؤقت وتهيئه باتفاق مع ممثلين عن التجار إلا انه في آخر المطاف تمت مقاطعته بصفة نهائية وتحويل أنشطتهم إلى مستودعات سرية و أسواق مجاورة. رغم دعوتنا لل نقابات و مثلي التجار و حثهم من اجل تحويل أنشطتهم إلى هذا السوق. كما تمت مراسلة السلطات الإقليمية من اجل منع ظاهرة توافد السلع من خارج المدينة و بيعها بمستودعات سرية وسوق بجماعة قروية مجاورة.

- عدم عرض عملية بيع الأرض المقام عليها سوق الجملة للمنافسة مع شركات أخرى

أما فيما يتعلق بعدم احترام المسطرة القانونية للتفويت. فان هذه العملية تمت بالمرضاة بين الجماعة والمجموعة التجارية المعنية بعد موافقة سلطة الوصاية عليها و صدور قرار الإذن بالتفويت و قد كان ذلك بإرادة المجلس البلدي باتخاذ مقرر يقضي بالموافقة على هذا التفويت واضعا نصب اعينه تحقيق بعض الأهداف نذكر منها:

- توفير إيرادات مالية هامة لتمويل مشاريع تنمية بالمدينة.
- تمكين المدينة من التوفر على سوق تجاري ممتاز من حجم مرجان للاستجابة لحاجيات المواطنين في مجال التسوق بالإضافة إلى خلق مناصب شغل هامة.
- تكييف و ملائمة هذه المنطقة مع شارع محمد السادس الذي أصبح يعتبر من أهم الشوارع الرئيسية بالمدينة.

- تدبير سوق الجملة المؤقت

- عدم تسجيل أية مداخيل بسوق الجملة المؤقت بعد عملية التحويل في غياب دراسة الجدوى

فعلا تقدمت شركة «م» بطلب لاقتناء ارض سوق الجملة للخضر والفواكه الذي أصبح يتوسط المدينة ويساهم في عرقلة السير ويساهم في انتشار الأربال وباقي السلع به وبمحيطه وبعد تقييم هذه الأرض من طرف اللجنة المختصة كانت إرادة المجلس البلدي تفويت هذه الأرض لشركة م. على أساس الثمن المذكور مستحضرا ما سيساهم فيه هذا المركز التجاري من إنعاش للمستوى الاقتصادي بالمدينة وتوفير فرص للشغل مع تغيير نمط عيش ساكنة المدينة.

- عدم وضع الجماعة لأي آلية تنظيمية تمكن من حسن سير سوق الجملة المؤقت

فبخصوص عدم وضع الجماعة لأي آلية تنظيمية تمكن من حسن سير سوق الجملة المؤقت. فإنه بعد اعتماد التسعيرة المحدد بالقرار الجبائي المتعلقة بواجب الدخول إلى السوق الأسبوعي. تدخلت الجماعة عن طريق وكالة المداخل في غياب نظام الوكلاء لتحصيل الحقوق والواجبات وتسجيلها بالفصل بالميزانية 22-20-10-30 واجب الدخول إلى السوق الأسبوعي بدلا من الفصل 39-30-10-30 (مداخل سوق الجملة لبيع الخضار والفواكه) وذلك كان بواسطة آلية تنظيمية من إدارة السوق وجباة وحراس مكلفين بالمراقبة يوم انعقاد السوق الأسبوعي (الثلاثاء) فقط عكس ما جاء في التقرير.

- تسجيل بطء كبير في إنجاز سوق الجملة لبيع الخضار والفواكه

يرجع السبب في تسجيل بطء كبير السوق المذكور إلى التأخير في المصادقة على هذا المشروع لعدم الإفراج عن الإعتمادات من طرف صندوق التجهيز الجماعي لتمكين القابض البلدي من التأشير على الملف وبالتالي إرساله إلى السلطات الوصية قصد المصادقة.

• تدبير السوق الأسبوعي

- انخفاض مداخل السوق الأسبوعي بسبب تحويل مكان إقامته في غياب دراسة الجدوى

إن تحويل السوق الى مكان خارج المدينة اصبح ضروري لما يشكل من خطر على الساكنة لاسيما انه يتواجد بقلب المدينة. أما عن اختيار الأرض المقام عليها السوق الجديد فان الجماعة ونظرا لوضعيتها المالية ليس لها بديل اخر سوى ارض الدولة نظرا لانخفاض ثمن الأرض .

- التفريط في ارض السوق الأسبوعي بسبب رغبة إحدى الشركات إقامة مشروع عقاري عليها. أما فيما يتعلق بالتفريط في ارض السوق الأسبوعي فان عملية البيع تمت بالمرضاة بين الجماعة و م.ض.

- السكنية وصادقت عليها سلطة الوصاية وذلك نظرا للحاجة الاجتماعية لسكان المدينة وما كانت تشكله هذه المنطقة من أخطار حيث كانت عبارة مرتع للمتسكعين ومجمع للأزبال.

• تدبير المجزرة الجماعية

- عدم توفر مديرية المجازر الجماعية على ملفات الجزارين الممارسين بالمجازر البلدية

لأن معظم الجزارين الذين يمارسون هذه المهنة يتوافدون من ضواحي المدينة و قد سبق أن طلبنا منهم موافقاتنا بالوثائق الخاصة بهم وسنحرص على إعداد هذه الملفات مستقبلا.

- عدم التصريح من قبل الجزارين بالمستخدمين الذين يعملون لصالحهم

بحكم أن المجزرة البلدية تستغل من طرف الجزارين القارين و القاطنين بالمدينة و كذا الجزارين الوافدين عليها من خارج المدينة خصوصا يوم انعقاد السوق الأسبوعي وأن المستخدمين لديهم وخصوصا الفئة الأخيرة لا يعملون بصفة مستمرة بل هم مجرد مياومين فقد كان من الصعب ضبط هؤلاء المستخدمين وبالتالي إعداد ملفات تخصهم. و ستعمل الإدارة على إحصاء المستخدمين القارين وإعداد قوائم بأسمائهم و الترخيص لهم بالعمل بالمجزرة.

- عدم توفر موظفي ومستخدمي وأعوان المجازر الجماعية على البطائق الصحية

في إطار حماية ووقاية صحة العاملين بالمجزرة البلدية فان مكتب حفظ الصحة يقوم بإجاز البطائق الصحية للموظفين التابعين للمصلحة البيطرية الإقليمية لبني ملال. و الجزارين العاملين بالمدينة والذين لهم صلة مباشرة بالمجزرة.

أما فيما يخص المساعدين الجزارين المعروفين «السلاخة» فلم يتمكن المكتب الصحي من تحديد عدده ولا هويتهم لأنهم غير قارين في عملهم ولا يتم توجيههم للمصلحة قصد إجراء الفحوصات الطبية الإجبارية سواء في بداية العمل بالمجزرة أو خلال مزاولة العمل الروتيني الدائم والقار مع حثهم على احترام قواعد حفظ الصحة وارتداء البذلة البيضاء

- غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة بالعمل بالمجازر الجماعية

تعمل المصلحة المكلفة بالالتزام بالنفقات على تأمين جميع الأعوان التابعين للإدارة الجماعية دون التمييز بين المهام الموكولة إليهم بمختلف المرافق التابع للجماعة كما ستعمل على تأمين المخاطر بالمجزرة البلدية حفاظا على سلامة الجزارين و الزوار المرخص لهم بدخول المرفق.

- قيام أشخاص غير مؤهلين بعملية ذبح المواشي والأبقار

لقد أخذت الجماعة بهذه الملاحظات وستعمل على الوفاء بها.

- غياب المراقبة للحوم الواردة

وبخصوص غياب المراقبة للحوم الواردة فقد تمت مراسلة السلطات المختصة كما هو الشأن بالنسبة للذبح السري.

- انتشار الذبيحة السرية بالمدينة بشكل علني في غياب تدخل السلطات المختصة

بخصوص انتشار الذبيحة السرية بالمدينة بشكل علني في غياب تدخل السلطات المختصة، فقد تمت مراسلة السلطات المختصة قصد العمل على الحد من هذه الظاهرة.

- غياب المراقبة بمصلحة الميزان

المراقبة تتم من طرف المسؤول عن الوزن بمشاركة مع المستفيد من حق الامتياز بمرفق نقل اللحوم لضبط عملية الوزن وتم استعمال الميزان بالعين المجردة. لان الجماعة مقبلة على بناء مجزرة جديدة تتوفر فيها جميع الشروط التقنية بما في ذلك الميزان الالكتروني.

➤ تدبير المداخل المرتبطة ببعض الرسوم والواجبات

• الرسم المفروض على محلات بيع المشروبات

- ضعف نسبة الرسم المفروض على نشاط محلات بيع المشروبات

بخصوص نسبة 3 % من المداخل المتأتية من بيع المشروبات فقد سبق للمجلس أن رفع من هذه النسبة باتخاذ مقرر جماعي يحدد النسبة في 6 % حسب القرار الجبائي بتاريخ 1990، إلا أن مستغلي محلات بيع المشروبات (مقاهي و محلات ...) رفضوا أداء الرسم المذكور بحجة ارتفاع التسعيرة الشيء الذي دفع بالمجلس البلدي إلى تداول هذه النقطة خلال إحدى الدورات وتم تحديد النسبة وهي 3 % بخصوص المشروبات غير الكحولية و 10 % بخصوص المشروبات الكحولية.

ملاحظة : سيناقش المجلس في دورة أكتوبر 2012 نقطة تتعلق برفع التسعيرة الخاصة بالمشروبات.

- ضعف أرقام المعاملات المصرح بها من طرف العديد من المقاهي بالرغم من أهمية نشاطها

إن مستغلي هذه المحلات يصرحون بالمداخل المتأتية من بيع المشروبات وليس رقم المعاملات أو المداخل الإجمالية مستندين على المادة 66 من القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية. كما أن الجماعة قامت بتصحيح شامل لبيان الأداء أي بزيادة حوالي 50 % من مبلغ الرسم على محال بيع المشروبات ابتداء من سنة 2009 إلى 2012.

- عدم تطبيق الغرامة القانونية لعدم إيداع تصريح بالتأسيس

قبل صدور القانون رقم 06/47 المتعلق بالجبايات المحلية، كان أداء المبلغ الثابت المتعلق بمحلات بيع المشروبات يتم تحصيله مقابل تسليم رخصة بداية الاستغلال. وعند دخول القانون المذكور حيز التنفيذ والذي ينص بالمادة 67 منه على أنه

يتعين على مستغلي محلات بيع المشروبات إيداع التصريح بالتأسيس داخل آجال 30 يوما. فانه يتم التصريح بالتأسيس مباشرة بعد تسليم الرخصة.

الا انه بعد عملية المراقبة تبين للجماعة أن بعض المستغلين لم يلتزموا بواجبهم اتجاه القانون المذكور و عددهم 5 غير مرخصين. وسيطبق في حقهم القانون الجاري به العمل.

- عدم ممارسة الجماعة لحق المراقبة والاطلاع

بناء على القانون رقم 47/06 المتعلق بالجبايات المحلية تمت مراسلة المعنيين بالأمر وكذلك مصالح المالية قصد موافاة الجماعة بالوثائق المحاسبية الخاصة بهذه المؤسسات إلا انه اغلب مستغلي محلات بيع المشروبات (مقاهي، محلات...) لا يتوفرون على بيانات الحسابات (BILAN). أمام هذه الوضعية فان الجماعة قامت بتصحيح شامل لبيان الأداء أي بزيادة حوالي 50 % من مبلغ الرسم على محال بيع المشروبات ابتداء من سنة 2009 إلى 2012. أما المؤسسات التي تتوفر على بيان الحسابات فانه يتم اعتماده في حالة تصحيح الرسم المذكور.

- تجاوز العديد من محلات بيع المشروبات لمساحة الاحتلال المؤقت المرخص بها

تجدر الإشارة إلى انه في إطار المراقبة التي تقوم بها اللجنة المكلفة بمحاربة شغل الملك الجماعي العام التابعة لمكتب الشرطة الإدارية تم ضبط العديد من هذه الحالات وللحد من هذه الظاهرة تم حجز الكراسي والطاولات المتواجدة خارج المساحة المرخص بها.

• مداخيل كراء المحلات التجارية والسكنية

- ضعف السومة الكرائية لجل المحلات التجارية التي تعود ملكيتها للجماعة

إن سبب ضعف السومة للمحلات التجارية التابعة للجماعة راجع لكون هذه المحلات تم إيجارها قديما حيث كانت المواقع التي توجد بها لا تعرف رواجا تجاريا إلا أن الجماعة قامت بزيادة 10 % من واجب الكراء طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.

- تنازل العديد من المكترين عن المحلات التجارية لصالح أشخاص آخرين بمباركة من الجماعة دون تعديل شروط العقد

إن عملية التنازل عن محلات تجارية شملت فقط المحلات المتواجدة بزقة لعفو وشارع العيون. ونظرا لكون هذه المحلات توجد بمناطق ذات رواج تجاري ضعيف مما تسبب في إغلاقها من طرف المكترين وترتب عن ذلك مبالغ مهمة من الباقي استخلاصها. إلا أن عملية تنازل عن هذه المحلات سوت مشكل الباقي استخلاصه بخصوصها. كما أن الجماعة ستعمل على إعداد دفتر التحملات خاص لهذه الغاية ودراسته من طرف المجلس البلدي خلال دورة لاحقة والمصادقة عليه من طرف السلطات المركزية.

- عدم أداء جل مستغلي المحلات التجارية لواجبات الكراء بالرغم من ضعفها

يتعلق الأمر بالمحلات التجارية المغلقة التي تم إيجارها قديما ولا تتوفر على عقود الكراء حيث يتم إصدار أمر بالمداخيل لمتابعة مكترها من طرف القابض. والتي استعصى استخلاصها نظرا لعدم معرفة هويتهم. وقامت الجماعة بإرسال هذا الملف إلى محامي دفاع الجماعة قصد رفع دعوى قضائية ضد هؤلاء إلا انه لم يتم لعدم توفر هذه المحلات على عقود الإيجار.

• مساهمة الجماعة في رأسمال شركة المحطة الطرقية بني ملال

- عدم توصل الجماعة بحصتها من أرباح المحطة الطرقية بشكل منتظم

فعلا فان المجالس السابقة لم تتوصل بحصتها من أرباح المحطة الطرقية بشكل منتظم الا ان المجلس الحالي عمد إلى عقد عدة اجتماعات وراسل مدير الشركة في هذا الشأن وكذا السيد الوالي بصفته رئيس المجلس الإداري وتم إصدار ملتمس من المجلس البلدي لتسوية هذه الوضعية لكن بدون جدوى مما دفع به إلى اللجوء إلى القضاء حيث الدعوة جارية حاليا.

- عدم احتساب المساهمة الحقيقية للجماعة برأسمال الشركة

المساهمة الحالية والمحددة في 43 % لا ترقى إلى المساهمة الحقيقية فعلا فقد فطن المجلس البلدي الحالي لذلك وطلب بالرفع من هذه المساهمة سواء خلال انعقاد اجتماع المجالس الإدارية أو عن طريق المراسلات وفي الأخير تم اللجوء إلى القضاء الذي سيفصل في هذه النازلة.

- عدم احتساب بعض الأشغال المنجزة من قبل الجماعة بالمحطة الطرقية في حصة الجماعة برأسمال الشركة يتعلق الأمر بالأشغال التي تم إنجازها لتوسيع المحطة الطرقية وتهيئة موقف سيارات الأجرة من الصنف الأول. هذه الأشغال التي أُنجزت من طرف شركة الفراوي. هذه الأخيرة شملت عملية الخبرة التي أُنجزت في هذا الشأن والتي ستعرض على القضاء.

- عدم توفر الجماعة على نظائر الوثائق المحاسبية للشركة منذ دخولها كمساهم بالشركة

نظرا للنزاع الذي ظل قائما بين الجماعة بصفتها مساهمة في الشركة ومديرها فكان هذا الأخير يعتمد إلى عدم إرسال نظائر الوثائق المحاسبية.

- تسجيل اختلاف كبير بين النتيجة الصافية المصرح بها لدى مديرية الضرائب وحصة الجماعة من الأرباح المتوصل بها

هذا راجع بطبيعة الحال لعدم تمكين الجماعة من الوثائق المحاسبية رغم المراسلات المتكررة في هذا الشأن وعدم تمكينها من حصتها في أرباح الشركة بصفة منتظمة وستعمل الجماعة على مراسلة مديرية الضرائب وإخبارها بهذا الاختلال كما سيؤخذ ذلك بعين الاعتبار خلال المرافعات القضائية..

ثانيا - محور تدبير الممتلكات

ملاحظات عامة

- ضعف الموارد البشرية بمصلحة الممتلكات الجماعية

لتجاوز هذه الوضعية فان الجماعة بصدد مشروع لبناء مقر جديد لها حتى يتسنى تخصيص حيز متسع لتعيين موظفين جدد بهذه المصلحة وفق ما ورد في ملاحظاتكم وحتى تتمكن هذه المصلحة من القيام بمهامها على أحسن وجه. وبهذا الخصوص فقد تم تعيين إطار إداري كلف بمسك سجل جرد المعدات ولوازم المكاتب وتتبعها وترقيمها والقيام بالتحيينات الضرورية .

- ضعف وسائل العمل المتوفرة بالمصلحة

فعلا فان مكتب الممتلكات البلدية رغم أهميته في تنمية الرصيد العقاري بتراب الجماعة وحفظ وصيانة الممتلكات سواء منها المنقولة أو الثابتة لازال يفتقر إلى مستلزمات العمل اللازمة وتستعمل الجماعة مستقبلا على أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار لتمكين هذا المكتب من وسائل العمل في ظروف أحسن.

- عدم توفر مصلحة الممتلكات على مأمورين محلفين

إن هذه الملاحظة لها ارتباط وثيق بالملاحظة الأولى على الرغم من تواجد عدد من المأمورين المحلفين بمكتب التعمير الذين سيتم استخدامهم حسب الحاجة للعمليات المنجزة من طرف مكتب الممتلكات.

الممتلكات المنقولة

- عدم توفر الجماعة على سجل الجرد يضمن حماية وتتبع الممتلكات المنقولة

حرصا على تنفيذ ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات. قامت هذه الجماعة بتعيين موظف إطار للقيام بمهمة مسك سجل جرد الممتلكات المنقولة بالجماعة. وقد قام المعني بالأمر بعمل أولي يتلخص في إحصاء المنقولات المتوفرة لدى الجماعة وذلك من أجل تخيين السجل الحالي وإدخال التعديلات الضرورية عليه حتى يستجيب لما هو مطلوب.

- عدم تسجيل العديد من المقتنيات بسجل الجرد

إن جل المقتنيات تتم في اغلب الأحيان بصفقة عمومية أو بسندات الطلب إذا استدعت الضرورة ذلك حيث يتم تسليمها وتوزيعها من طرف لجنة مختلطة من موظفين ومنتخبين حسب حاجيات المكاتب الجماعية. و اخذا بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات فقد تم تعيين مسؤول جديد يشرف على تتبع عمليات الاقتناء والتوزيع حيث عمل على إحصاء جميع المقتنيات قصد تحيينها كما تم امداده بنموذج يستوي جميع شروط دفتر الجرد

➤ تدبير الوقود وقطع الغيار

اختلالات على مستوى صرف النفقات المتعلقة بتدبير حظيرة سيارات الجماعة

- عدم تقديم ما يثبت صرف مبلغ 203.613,00 درهم من نفقات لاقتناء الوقود والزيوت

من خلال الإطلاع على الجدول التفصيلي لاستهلاك الوقود والزيوت لسنة 2009، والتي من خلالها تمت ملاحظة عدم تبرير مجموعة من السيمات بقيمة 203.613,8 درهم غير مبررة. الأمر يتعلق بسيماات تكلف المتصرف بديوان الرئيس السابق بعملية التمرير فقط وبأمر منه عن طريق توجيه أذونات في هذا الشأن كما كان يقوم بالتوقيع على الكنايش (SNTL). علما أن الموظف كان يعمل بالكتابة الخاصة تحت أوامر الرئيس السابق وقد أدلى رفقته بلائحة تبرر المبلغ المستهلك المشار إليه أعلاه.

- تسجيل خروقات على مستوى مسك الدفاتر المخصصة للبيانات المتعلقة بالتزود بالوقود وإصلاح السيارات

إن الأمر المؤكد في هذا الجانب هو ان الرئيس السابق كان صاحب القرار الأول والأخير بحيث كان الوحيد الذي يحدد الكمية والقيمة وكذا الجهة المعنية بالتزود ولم يكن للمساعد سوى مهمة التحرير وتنفيذ الأوامر.

والحالة هاته، أن القسم الأوفر في مبلغ 203.613.00 درهم هو مبرر حسب الكيفية التي كانت تداريه آلية التحكم في توزيع المحروقات وبالتالي فان الاستنتاج يخلص إلى أن الرئيس السابق وبحكم سلطته كان يتكفل بتحديد القيمة والجهة ويقوم بالإمضاء وتبقى للمساعد الشككية المتمثلة في التحرير لا غير وان الكمية المستقلة توجد في دفاتر الوقود وموقع من طرف الرئيس.

- اختلالات على مستوى تدبير النفقات المتعلقة باقتناء قطع الغيار وبإصلاح السيارات والآليات

إصدار سندات الطلب دون التأكد من كفاية الاعتمادات المرصودة بالميزانية ذلك راجع إلى كون انه في الوقت الذي تحمل فيه هذا المجلس المسؤولية وجد وضعيية و حالة المستودع البلدي سيئة بحيث ان اغلب السيارات و الشاحنات معطلة. و لضمان السير العادي لهذا المرفق تم اللجوء إلى التعامل مع احد المومنين عن طريق سندات الطلب إلى حين تسوية هذه الوضعية. و سيتم نتفادي ذلك لاحقا آخذين بملاحظاتكم.

- عدم احترام مبدأ المنافسة واللجوء إلى إصدار سندات الطلب لتسوية نفقة سابقة

فيما يتعلق بهذه النقطة فانه يتم اللجوء إلى المساطر المعمول بها في هذا الإطار عكس ما يتم التصريح به من طرف سائقي السيارات بحيث يتم تحديد الخصاص من طرف الميكانيكي فيتم تقديم الطلب مرفوقا بتقييم الثمن إلى رئيس المجلس البلدي الذي يقوم بدوره بإرسال الطلب إلى المصلحة المعنية حيث يتم إصدار سند الطلب.

و عليه وبناء على توصيات المجلس الجهوي للحسابات فان الجماعة قد عملت على خلق مصلحة بالجماعة خاصة بتدبير السيمات المتعلقة بالتزود بالوقود وكذا تلك المتعلقة بالإصلاح و شراء قطع الغيار لآليات وسيارات وشاحنات الجماعة .

وتنفيذا توصيات المجلس المذكور فيما يتعلق بالتوريدات موضوع صفقات الاطار فان الجماعة ستعمل خلال السنة المالية 2013 على ابرام صفقات اطار في هذا المجال.

➤ الممتلكات العقارية

• ملف بيع ارض سوق الجملة القديم

لقد اتخذت الجماعة الحضرية لمدينة بني ملال قرار بيع أرض سوق الجملة القديم لتحقيق ثلاث أهداف:

(أ) تحقيق إيرادات مالية هامة لتمويل مشاريع تنمية المدينة.

(ب) تمكين المدينة من التوفر على سوق تجاري ممتاز من حجم م. للاستجابة لحاجيات المواطنين في مجال التسوق بالإضافة إلى خلق مناصب شغل هامة إذ يوفر هذا السوق أزيد من 500 منصب شغل قار بالإضافة إلى الدور الإشعاعي الذي يلعبه هذا النوع من المشاريع.

(ج) تدخل هذه العملية أيضا في إطار التحول الذي يعرفه شارع محمد السادس الذي يعتبر أحد أهم الشوارع الرئيسية بالمدينة ولم يعد وجود سوق الجملة للخضر والفواكه يتلاءم مع التصور الجديد لما سيكون عليه هذا الشارع إذ لم يعد فقط مكانا للمرور ولكن فضاء للتسوق ولإعطاء صورة جيدة عن المدينة ككل.

- عدم احترام الإجراءات القانونية الخاصة بتفويت الأملاك الجماعية

أما فيما يتعلق بعدم احترام المسطرة القانونية للتفويت، فإن هذه العملية تمت بالمرضاة بين الجماعة والمجموعة التجارية المعنية بعد موافقة سلطة الوصاية عليها وصدور قرار الإذن بالتفويت كما أنها جلبت للجماعة منفعة عامة تجلت في ضخ موارد مالية كانت في أمس الحاجة إليها لبناء سوق الجملة للخضر والفواكه جديد وخلق مناصب جديدة بالمركز التجاري المحدث.

- عدم توصل العديد من أصحاب الأراضي الذين تم نزع ملكية أراضيهم بمستحققاتهم المالية

أما بخصوص عدم توصل العديد من انتزعت أراضيهم بمستحققاتهم فإن ذلك يرجع بالأساس لكون هذه الجماعة كانت تعوزها الإمكانات المالية لتحقيق ذلك بالإضافة لكون الكثير من هؤلاء لم يكونوا راضين عن قيمة التعويض الذي خصص لهم مما حدا بهم لرفع دعاوى قضائية ضد الجماعة. ومع ذلك فإن هذه الأخيرة قامت بجهد مهم لتعويض بعض الملاك، إذ تم تعويض أربعة وثلاثين منهم أرضا بالوعاء العقاري للسوق القديم كما تمت تسوية الوضعية المالية لأربعة ملاك (...).

- احتساب تعويضات مختلفة بخصوص أراضي متجاوزة تم نزع ملكيتها في تاريخ واحد

بعد البحث والتدقيق تبين أن آخر الملفات التي تم تسويتها استنادا إلى محضر التقييم المؤرخ في 20/03/1997 (...) وقد تم تعويضهما على أساس 400 درهم للمتر المربع الواحد. وهو ثمن فريد حددته اللجنة الإدارية للخبرة وعممته على كل العقارات التي تندرج ضمن مشروع توسيع المحطة الطرقية وبذلك فقد تم تسوية وضعيتهما بثمن فردي واحد و هو 400 درهم وهما عقاران تم نزع ملكيتهما في تاريخ واحد .

• ملف بيع أرض السوق الأسبوعي

في ما يتعلق ببيع أرض السوق الأسبوعي القديم لإحدى الشركات المختصة في إنتاج السكن والسماح لها بإقامة مشاريع عقارية. فإن هذه الجماعة لم يسبق لها أن رخصت للشركة المذكورة للقيام بأي بناء أو تهيئة بل إن الجماعة كانت بصدد تسوية الوضعية العقارية قبل البدء في إجراءات عملية البيع إلا أن الشركة المذكورة قامت فعلا باحتلال الأرض والبدء في إنجاز المشروع في غياب الرخص القانونية للبناء مما دفع بالجماعة إلى توجيه أمر بإيقاف الأشغال إلى حين التسوية النهائية للوضعية القانونية للقطعتين الأرضيتين المفوتتين. لكن الشركة المعنية تمادت في أشغال البناء مما حدا بالجلس إلى توجيه شكاية في الموضوع إلى السيد وكيل جلالة الملك تحت عدد 3167 بتاريخ 25/04/2012.

. اختلافات في تدبير الممتلكات العقارية للجماعة

- عدم تحفيظ الممتلكات الجماعية وغياب سندات ووثائق الملكية

أما بخصوص الملاحظات الواردة في شأن تدبير الممتلكات الجماعية وخاصة غياب سندات الملكية، فإن هذه الجماعة تتوفر على بعض العقارات التي حازتها وتصرف فيها وهي معروفة لدى الجوار على أنها ملك جماعي وهو ما ينطبق على أرض الحميم الحضري في حين أن هناك عقارات حازتها الجماعة وتصرف فيها ولم يسبق لأحد أن أدلى بما يفيد تملكه لها. ويتعلق الأمر بالمقاطعة الثالثة للأمن والمركز الصحي بوشريط بينما توجد أراضي موضوع نزاع تدخل فيه الجماعة كطرف ونذكر في هذا الشأن أرض السوق الأسبوعي القديم ومريد حافلات النقل العمومي أو المحطة الطرقية القديمة.

- إفقار الرصيد العقاري للجماعة

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بتفويت أرض سوق الجملة للخضر والفواكه وأرض السوق الأسبوعي القديم . فان هذه الجماعة ستعمل على تخصيص جزء من الموارد المالية الناجمة عن بيع الوعاء العقاري للسوق الأسبوعي القديم لشراء قطع أرضية تابعة للجماعة السلالية أو لأد عياد قصد إنشاء بعض المرافق الاقتصادية وتوسيع المنطقة الصناعية بالإضافة إلى تعويض بعض الملاكين الذين تم نزع ملكية أراضيهم للمنفعة العامة.

- احتلال الجماعة للملك العام للدولة دون سند قانوني وإقامة مشاريع عليها

وفي نفس السياق تعمل الجماعة حاليا على تسوية وضعية الوعاء العقاري للسوق الأسبوعي وسوق الجملة للخضر والفواكه والمرافق الأخرى التي تم إنشاؤها على الأراضي التابعة للملك الدولة والتي يصل مجموع مساحتها حوالي 82 هكتارا الشيء الذي يترتب عنه إغناء الرصيد العقاري للجماعة وذلك باتخاذها موقرا جماعيا لاقتناء مجموعة الوعاء العقاري للسوق والأراضي المحيطة به.

- غياب عقود كراء العديد من المحلات التجارية للجماعة

الأمر يتعلق بالمحلات المكترات خلال الخمسينيات و الستينيات كمحلات السوق المركزي بساحة ابن بطوطة والمحلات المتواجدة بساحة بئر انزان او تلك التي كانت موضوع خلاف بين الجماعة والمكترين على تحديد السومة الكرائية كمحلات الجيش الملكي اما باقي المحلات التجارية الأخرى والمدونة بالقرار الجبائي فهي تتوفر في معظمها على عقود الكراء.

- عدم الحرص على تنمية الملك الجماعي العام

تفعيلا لمضمون الفصل 19 من القانون رقم 90/25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، شرعت هذه الجماعة بدعوة اللجنة المختصة بتسليم التجزئات العقارية للانعقاد قصد اجراء التسليم النهائي لعدد من التجزئات المسلمة مؤقتا والتي لم يبادر اصحابها لطلب التسليم النهائي. وذلك تمهيدا لضم بقايا كل جزئات وكذا الشبكات المختلفة والطرق المتعلقة بها للملك العام الجماعي. علما ان الزام ارباب بعض التجزئات بالجاز وتوقيع محضر تسليم البقايا يكتسي صعوبة بالغة .

• التوصيات :

هذا، وستعمل هذه الجماعة جاهدة على تطبيق كل التوصيات الواردة في هذا المحور مع العلم انه ليس بالأمر الهين خصوصا ما تعلق منها بالزام بعض أصحاب بعض التجزئات بتسليم بقايا جزئاتهم للجماعة وكذا الجاز عقود الكراء لبعض المحلات التجارية التي يرجع تاريخ كرائها لأمد بعيد .

➤ تدبير المنطقة الصناعية لبني ملال

- عدم تخيين ائمة القطع الارضية خصوصا بالنسبة للقطع الموزعة لاحقا

أما بخصوص تخيين ائمة القطع الأرضية التي قامت بتوزيعها الجماعة الحضرية، نحيطكم علما أن المجلس الجماعي - وفي إطار تشجيع الاستثمار والمستثمرين ببني ملال لجعلها قطبا اقتصاديا واعدا ليس في الجهة فحسب وإنما على الصعيد الوطني أبقى على الثمن الذي سبق للمجلس الإقليمي أن حدده. كما أن القطع غير المبنية حاليا والتي تسعى الجماعة إلى استرجاعها في إطار القانون لا تتعدى عشرون قطعة ، إلا أنه في إطار توسيع المنطقة الصناعية التي أصبحت ضرورة ملحة نظرا لتزايد طلبات المستثمرين سيعمل المجلس على تخيين الثمن.

- عدم اتخاذ العديد من المستفيدين للأجراءات التي تمكن من البدء في عملية البناء بالرغم من مرور الاجال القانونية المحددة في دفتر التحملات

أما بخصوص المستفيدين الذين خالفوا بنود دفتر التحملات وخاصة البدء في عملية البناء، فان القطع رقم 68 و69 و69A، صدر بشأنها قرار للفسخ رقم 16 بتاريخ 13 / 05 / 2011 والقطعة رقم 98 صدر بشأنها أيضا قرارا للفسخ رقم 12 بتاريخ 13 / 05 / 2011 وتم إرسالهما إلى المستفيدين عن طريق المحكمة إلا أن الجماعة لازالت لم تتوصل بما يفيد بأن المستفيدين توصلوا بالقرارين بهدف استكمال إجراءات التشطيب على الرسوم العقارية . أما القطعة رقم 79

فقد اشرف المشروع الذي أقيم عليها على نهاية أشغال البناء، في حين استرجعت الجماعة القطعتين رقم 24 و24A وهما الآن رهن إشارة المستثمرين.

- عدم إجاز العديد من المستفيدين لمشاريعهم في الآجال القانونية بعد الحصول على رخص البناء

أما بخصوص المستفيدين الحاصلين على رخص البناء والذين تعذر عليهم استكمال البناء في آجال سنتين من حصولهم على الترخيص، فإن الجماعة تأخذ بعين الاعتبار استعطافاتهم التي يوضحون فيها سبب هذا التأخر الذي يكون نتيجة قوة قاهرة، في حين أن المستفيدين الذين لم يقدموا المبررات الكافية فقد صدرت بشأنهم قرارات الفسخ.

- عدم تطبيق جزاءات التأخير على المستفيدين الذين لم ينجزوا مشاريع

أما بخصوص هذه الملاحظة ستعمل الجماعة في المستقبل على تفعيل البند الثاني عشر من دفتر التحملات وذلك بتطبيق الجزاءات على المستفيدين الذين لم يحترموا آجال إجاز مشاريعهم.

- عدم احترام العديد من المستفيدين للغرض الصناعي الذي من أجله تم تقديم الطلب

فيما يخص هذه الملاحظة فهي كانت موضوع عدة اجتماعات للجنة الاستثمار، وستعمل الجماعة على حل هذا الإشكال تبعا للتوصيات التي ستتقرر لاحقا.

- غياب اللجنة المختصة بتتبع إجاز المشاريع

أما فيما يتعلق هذه الملاحظة فإن الجماعة ستعمل على تفعيل البند 11 من دفتر التحملات وذلك بتعيين رئيس المجلس لها لتقوم بتتبع تطور انتاج المشروع عن طريق القيام بزيارات تفقدية مستمرة للمنطقة الصناعية.

- إجاز عدد قليل من المشاريع بالمنطقة الصناعية بسبب عدم تنفيذ جل المستفيدين لالتزاماتهم

أما بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة منكبة حاليا على حل هذا المشكل بشكل تدريجي مراعية في ذلك الجانب الاجتماعي المتمثل في مناصب الشغل التي توفرت بالمنطقة الصناعية فأصبح ذلك يطرح بشكل كبير في كل الاجتماعات التي تهدف الى حل مشاكل المنطقة الصناعية .

وعليه، فإن الجماعة الحضرية لمدينة بني ملال ستعمل على تفعيل التوصيات الخاصة بالمنطقة الصناعية التي وردت في هذا التقرير.

ثالثا- محور تدبير عقدي التدبير المفوض للنفايات الصلبة و الإنارة العمومية

➤ التدبير المفوض للنفايات الصلبة

• الإطار القانوني لتدبير النفايات الصلبة بمدينة بني ملال

- مخطط جماعي شمولي

لم يكن ممكنا التوفر على مثل هذا المخطط الذي يشمل جميع أنواع النفايات. وتم استثناء النفايات الصناعية و الطبية وكذا تلك المرتبطة بمخلفات البناء بحكم محدودية الغلاف المالي الذي لا يسمح بذلك ، وستعمل الجماعة خلال إجاز عقد تدبير النفايات للمرحلة القادمة على تدارك ما تم استثناءؤه من العقد الأول إذا ما توفرت الاعتمادات اللازمة لذلك.

- تخيين عقد التدبير المفوض

بالرغم من توسع المجال الحضري وضمه لمجموعة من الأحياء التي تستفيد من عمليات جمع النفايات ، فلم يتم طلب تفعيل مقتضيات الفصل 54 من كناش التحملات من طرف الشركة المفوض لها كما أن الجماعة لم تقم بهذا الإجراء نظرا لعدم توفر غلاف مالي إضافي يفي بالغرض.

هذا و لكون أحياء مثل الحربولية – الكعيشية – المفضل أصبحت تستفيد تلقائيا من عمليات جمع النفايات فلم يعد مجال لاتخاذ مقرر جماعي في الموضوع : أما فيما يخص الكنس فحسب دفتر التحملات فإن الأحياء الهامشية

تستفيد من ذلك مرة واحدة في الأسبوع .

وبعد تخين عقد التدبير المفوض تمكنت الجماعة من الاستغناء عن إضافة مبالغ مالية للشركة وفي نفس الوقت فإن الأحياء المضافة تستفيد من خدماتها.

- تصاميم جماعية لتدبير مختلف النفايات

إن المطرح البلدي غير مراقب وطرق تسييره أصبحت متجاوزة لكن بحكم إحداث مطرح جهوي مراقب والذي وصلت به الأشغال في شطره الأول إلى حدود 70 % فسيتم إغلاق المطرح الحالي مع تخصيص غلاف مالي يقدر بـ 5 ملايين درهم لإعادة تأهيله علما أن المجلس قد اتخذ موقفا يقضي بإعادة تأهيل المطرح الحالي في إطار اتفاقية شراكة بين الجماعة ووزارة البيئة . وهذا سيمكن من تجميع وتفرغ النفايات بمعايير فعالة تروم حماية البيئة .

أما عن نوع وحجم النفايات التي تنتج بتراب الجماعة فالدراسة التي أجراها مجلس الجهة لبني ملال وست جماعات محيطة بها حدد بدقة كل هذه المعطيات .

- تنفيذ الصفقة رقم 2006/09

لقد تم البدء في تنفيذ الصفقة بتاريخ 11 - 09 - 2006 وذلك لعدة أسباب و إكراهات حتمت أنداك الشروع في العمل. من قبيل الشكايات المتكررة للسكان من عدم فعالية جمع النفايات التي كانت تقوم بها المصالح البلدية وتعدد النقاط السوداء واهتراء الشاحنات و أصبحت الجماعة غير قادرة على تقديم هذه الخدمة للمواطنين... و قد تم تضمين ذلك بحضور. علما أن الفترة صادفت قدوم وفد وزاري برئاسة الوزير الأول.

أما مبلغ 2.085.854,31 درهم فهو يمثل مستحقات الشركة عن الفترة الممتدة من 11-09-2006 إلى 19-10-2006. عن خدمات فعلية قامت بها الشركة تتعلق بالكسب وجمع النفايات بالثمن المحدد بالصفقة التي كانت في طور المصادقة.

- وضع مجموعة من البنائات رهن إشارة الشركة المفوض لها

لقد تم وضع جزء من المستودع البلدي رهن إشارة شركة "تكسيد" التي قامت بإعادة تأهيله حسب بنود دفتر التحملات. وذلك بتبليط الأرضية , بناء المستودعات والمراحيض , تهيئة أماكن مريب الآليات والشاحنات , إنشاء محطة الغسل , بناء مكاتب و بناء قاعة للصلاة. غير أنه لم يتم إرفاق كفاش التحملات بورقة تقنية طبقا للمادة 7.

و جدر الإشارة. إلى أن عملية تفويت السوق القديم شملت أيضا المستودع البلدي وبالتالي. فقد تم إخبار الشركة بضرورة إفراغ البنائات الموضوعة رهن إشارتها حيث ستنقل إلى مستودع جديد خاص بالمنطقة الصناعية.

- ارتفاع النفقات العامة المرتبطة بصيانة وإصلاح الآليات

في سنة 2006 كانت جل الشاحنات والآليات التابعة للجماعة في حالة عطالة بحكم الأعطاب وبالتالي , فلم تستثمر مبالغ مهمة في الصيانة وفي شراء قطاع الغيار بعكس الفترة الموالية التي عرفت تحركا مهما في هذا الاتجاه. حيث قامت الجماعة بإصلاح واقتناء قطع الغيار للآليات التي لم تفوت وهو ما يفسر الارتفاع الطفيف في اقتناء قطاع الغيار في سنة 2007.

- عدم فرض الجماعة للذعائر القانونية على الشركة:

لم تلجأ الجماعة لفرض الذعائر لعدة اعتبارات , يمكن إجمالها فيما يلي :

- وجود حاويات حديدية سعتها 5 م³ ببعض الأحياء : الكعبشية - حي الرشاد - الغديرة الحمراء ... لكونها تعرف حركة اكتظاظ بالسكان أو حركة تجارية كبيرة. مما يشكل ضغطا عليها ويلجأ بعض السكان في هذه الحالة إلى إفراغ النفايات بجانبها .
- ينص دفتر التحملات على أن تقوم الشركة بجلب 70 حاوية في السنة لتجديد الحاويات. غير أنه في حقيقة الأمر يتم تزويد المدينة بما يقارب 500 حاوية .

- متى ظهرت نقطة سوداء في مكان ما يتم مراسلة الشركة لتدارك الموقف.
- مخلفات البناء لا تدخل ضمن بنود العقدة ومع ذلك تلجأ الشركة للتعاون مع الجماعة مجاناً في إطار حملات للتخفيف من هذا النوع من النفايات.
- استرجاع مصاريف التأمين و فواتير الكهرباء و الماء المتعلقة بالبنائيات التي وضعت رهن إشارة الشركة:
- تم خصم (عن طريق كشف الحساب) مبلغ 121.460,00 درهم من المبالغ المستحقة لفائدة الشركة نظير استفادتها من العقدة 112 ولاستهلاكها للكهرباء. لكن القابض رفض ذلك وأدت الشركة المبلغ بواسطة شيك (رفقته شيك + وصل أداء). نفس الأمر طبق على استهلاك الماء (20.000,00 درهم) وعلى مصاريف التأمين (14.595,70 درهم).
- وقد استرجعت الجماعة من الشركة ما مجموعه 156.056,70 درهم.

- الواجبات الرقابية و الإشرافية

في هذا الصدد، فالأمر يتطلب الاعتماد على مكاتب خاصة للحسابات وبالتالي، يتعين توفير الموارد المالية الكافية لضمان رقابة فعالة. وستعمل الجماعة مستقبلاً على تدارك هذا النقص.

من جهة أخرى، فالمراقبة تتم يوميا وبطرق مفاجئة حتى تكون أكثر نجاعة، ومتى توصلت المصالح بشكاية تستدعي التدخل العاجل، و سنعمل مستقبلاً على تدارك هذا النقص.

ستعمل الجماعة على توفير موارد بشرية مختصة في مراقبة مالية الشركة المفوض لها تدبير النفايات المنزلية، عن طريق التكوين والتدريب.

فقد تم إدراج نقطة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2012 لتحديد التوقيت الزمني المخصص لجمع النفايات المنزلية. أما بخصوص القانون الداخلي فإن النقاش لا زال جارياً بين الشركة والهيئة النقابية الممثلة للعمال داخل الشركة وسيتم عرضه على المجلس في دورة لاحقة.

- حول النقائص على مستوى تحرير بعض البنود التعاقدية

بخصوص تدبير واستغلال المطرح العمومي فالشركة قدمت عرضاً باقتناء جرافة تعمل 3 أيام في الأسبوع بهذا المطرح في إطار المساعدة المجانية للجماعة.

سيتم تضمين الاتفاقية المقبلة بندا يحث على المفوض له اقتناء مواد التنظيف لتعقيم بعض الأماكن التي تشكل نقطا سوداء.

سيتم تدارك الإشارة إلى نوعية وحجم وشكل الحاويات في الاتفاقية الجديدة.

فيما يخص النفايات الناتجة عن مخلفات الذبح بالجزرة البلدية فلا يتم جمعها إلا في فترات متقطعة، كما ساهم في تراكمها عدم جاهزية الحفرة المخصصة لذلك بالمرفق وتعطل آلة الحرق وجدر الإشارة إلى أن مخلفات الإسطبل هي عبارة عن مواد عضوية.

بحكم أن مدة العقدة هي 07 سنوات، فالأكيد أن تجديد الآليات التي تجاوزت مدة استغلالها 8 سنوات سيصبح تلقائياً و سينص عليه العقد الجديد.

- ضعف التخطيط والتوقعات في بعض جوانب تدبير النفايات الصلبة

إن ضعف المساحة الإجمالية المعنية بالتنظيف مرده قلة الاعتمادات المالية وهشاشة البنيات التحتية بمجموعة من الأحياء، والجدير بالذكر أنه تم تحديد الشوارع والأزقة المستهدفة من طرف المجلس البلدي قبل انطلاق العمل بالصفقة. وستعمل الجماعة في العقد القادم على الرفع من المساحة الإجمالية المعنية بالتنظيف.

بحكم نوعية النفايات فإن الحاويات تتسخ بسرعة وبالتالي، فعملية غسلها مرة كل شهر أصبحت متجاوزة وستعمل المصالح الجماعية على تدارك الموقف وقت إنجاز العقدة الجديدة.

بخصوص أسطول الآليات والشاحنات المستخدمة فالأكيد هو جمع النفايات المنزلية وما شابهها يتم مرة أو مرتين في اليوم ويمكن من التغطية الشاملة للمدينة.

- استغلال الشركة لحاويات حديدية بصفة غير قانونية وعدم محافظة الجماعة على ممتلكاتها

قبل دخول عقد التدبير المفوض، كانت عملية جمع النفايات بالأحياء الهامشية تتم بواسطة حاويات حديدية ذات سعة 5م³ وإبان إنجاز العقدة تم إدراجها ضمن لائحة الآليات والشاحنات التي ستوضع رهن إشارة الشركة غير أنه تم استثنائها من طرف اللجنة المختصة (وزارة التجهيز والنقل) وحيث أن تلك الحاويات ظلت بمكانها و لذا استغلت من طرف الشركة خصوصا و أن هذه الأخيرة انضاف إلى عملها أحياء جديدة بعد توسيع المدار الحضري.

• تدبير مختلف أنواع النفايات الصلبة

- الاختلالات على مستوى تدبير النفايات المرتبطة بمخلفات البناء و الأثرية

حول عدم دمج النفايات المرتبطة بمخلفات البناء والأثرية بكناش التحملات المتعلق بالتدبير المفوض للنفايات

لم يتم دمج النفايات المرتبطة بمخلفات البناء والأثرية ضمن عقد التدبير المفوض للنفايات نظرا لطبيعتها وكلفتها بحيث لم تكن الاعتمادات المتوفرة لتسمح بذلك، غير أنه سيتم تدارك ذلك إبان إنجاز عقد التدبير المفوض المقبل وحسب ما تسمح به ميزانية الجماعة.

- حول تنامي مشكل النقط السوداء المرتبطة بمخلفات مواد البناء

إن تواجد النقط السوداء بالأحياء الهامشية كان دائما يشكل هاجسا للجماعة كما أن تلك المتواجدة بارتباط مع النشاط التجاري اليومي يستعصى استئصالها مع الإشارة إلى أن عملية ضبط المخالفين غائبة تماما لأن جهاز الشرطة الإدارية لا يقوم بالمتعين عن طريق فرض الرسوم القانونية على المخالفين. وكذا السلطة المحلية عرفت تراخي و تقاعس في منع المخالفين. ناهيك عن عدم توفر الشاحنات الضرورية بعد عملية التفويض. وسنعمل في العقد القادم بتفويض تدبير مخلفات البناء و الأثرية للخوادم.

- ضعف تدخلات مصلحة الشرطة الإدارية في مجال ضبط المخالفين لقواعد رمي مخلفات البناء

سنعمل على تعزيز هذه المصلحة ببعض الوسائل البشرية و اللوجستكية الإضافية للرفع من مردوديتها.

- عدم تخصيص الجماعة لنقط وسيطة لجمع مخلفات البناء

إن أمر تخصيص الجماعة لنقط وسيطة لجمع مخلفات البناء يستدعي تنسيقا محكما مع السلطة المحلية وبالتالي، فالحاجة ملحة لتفعيل ذلك مستقبلا.

• الاختلالات على مستوى تدبير النفايات الصناعية والطبية والمواد الخطيرة والحيوانية

حول القيام بإحصاء الأشخاص والمؤسسات المنتجة للنفايات الصناعية والطبية والمواد الخطيرة

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الجهة يقوم بإجاز دراسة في الموضوع ستمكن لا محالة من التوفر على إحصائيات دقيقة للوحدات الصناعية والطبية التي تنتج نفايات خطيرة وسامة وبالتالي اتخاذ التدابير الضرورية للحد من خطورتها على صحة المواطنين والبيئة.

- حول تدبير النفايات الطبية

لم يتم إبرام أية اتفاقيات شراكة مع وزارة الصحة لتدبير النفايات الطبية بالرغم من عدة محاولات في هذا الصدد، وستقوم المصالح الجماعية التقنية بمراسلة المخالفين وكذا عقد اجتماعات مع كل الأطراف المعنية بالأمر. وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الولاية تعمل للتنسيق في الموضوع بين جميع المتدخلين لإيجاد حل ناجع لهذا المشكل.

- حول سوء تدبير النفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر وجثث الحيوانات:

علاقة بالنفايات المرتبطة ببقايا عملية الذبح بالمجازر ، فسيتم تنقل هذه الأخيرة إلى ضاحية المدينة وستكون مجهزة بأحدث التجهيزات و آليات الوقاية ، كما ستتم مراسلة صاحب الوحدة الصناعية المختصة في إعداد لحوم البقر لحثه على الإقلاع عن رمي مخلفات اللحم بالمطرح العمومي.

• تدبير المطرح العمومي لمدينة بني ملال

- عدم مراقبة طبيعة النفايات التي تلج المطرح العمومي

لقد تم تكليف عون لمراقبة عملية ولوج النفايات إلى المطرح العمومي الحالي ، أما التجهيزات و الوسائل التقنية التي تمكن من ضبط النفايات الخطيرة فستكون متوفرة بالمطرح المراقب الجديد والذي هو في طور الانجاز .

- عدم فرض الترخيص قبل ولوج المطرح

تقوم الجماعة عن طريق الشركة ، بجمع جميع النفايات الصلبة بالمدار الحضري ، وبالتالي فإن النفايات التي تنتجها بعض الأحياء الصناعية أو الإدارية تقوم الشركة بجمعها وتفرغها بالمطرح وهذا يبرز عدم الترخيص لأي مستغل خاص لولوج المطرح .

أما عن إحصاء الوحدات الصناعية المنتجة لنفايات خاصة فستعمل الجماعة على الأمر .

- النقائص على مستوى البنيات التحتية بالمطرح العمومي

بالفعل فالمطرح العمومي الحالي لا يتوفر على مجموعة من التجهيزات الأساسية ويفتقر لآليات العمل ، غير أن المؤكد هو أن الحالة لن تستمر كذلك بحكم إعادة التأهيل التي سيخضع لها وكذا لكونه سيقفل نهائيا مع تشغيل المطرح الجهوي الجديد.)- النقائص على مستوى التدبير البيئي للمطرح

الأكيد أن عشوائية المكان تطرح مجموعة من الإشكاليات غير أن العمليات التي سيخضع لها المطرح العمومي ستقطع نهائيا مع تلك النقائص سواء على مستوى صحة المواطنين أو على البيئة ، ففكرة إنشاء مطرح جهوي مراقب ستمكن من تدارك الموقف .

أما بخصوص الحملات الطبية لفائدة العمال، فالشركة تقوم بحملات في هذا الاتجاه وتخضعهم لتلقي لقاحات ضرورية.

من جهة أخرى، جدر الإشارة إلى المشروع النموذجي المشترك ما بين الجماعة والاتحاد الأوربي المتعلق بهيكله ظاهرة الأشخاص الذين يمتنون جمع المتلاشيات والمواد البلاستيكية والعضوية وإعادة تسويقها كخردة.

• مدى احترام شركة "T" لبنود التعاقد

- تغيير الحيز الزمني الخاص بالكنس في بعض الأماكن دون ترخيص من الجماعة

بحكم الطقس السائد في المدينة والذي يكون باردا شتاء وحارا صيفا تم اعتماد توقيت يأخذ بعين الاعتبار ما سلف ، بحيث يتم العمل شتاء من السادسة صباحا إلى الواحدة و النصف بعد الزوال وفي الصيف يكون التوقيت من الخامسة صباحا إلى الثانية عشرة زوالا ، تفاديا للحرارة المفرطة التي تسود بعد ذلك . وحسب الحاجة يتم تغيير الحيز الزمني من طرف الشركة مع إخبار الجماعة بذلك .

- تفاوت أوقات مرور الشاحنات

لقد تم الاتفاق بين المصالح الجماعية و الشركة على أن يكون العمل ليلا لمجموعة من الاعتبارات كتفادي الاكتظاظ وهدوء حركة السير... وقد تم تخصيص الفترة الصباحية للشاحنات المسخرة لإفراغ الحاويات التي تعرف ضغطا كبيرا.

عدم احترام البند المتعلق بتشغيل موظفين تابعين للجماعة

نظرا لحاجة الجماعة لأطرها العليا فلم يكن ممكنا إلحاق أي موظف بالشركة بالرغم من تنصيص المادة 33 مكرر من

كناش التحملات على تشغيل مهندس جماعي ضمن موارد الشركة.

- الإخلال ببعض البنود التعاقدية الخاصة بجودة الخدمات المقدمة

- حول استغلال بعض الآليات المهترئة:

إن الشركة تقوم بإصلاح الشاحنات والآليات المعطلة سواء التي تسلمتها من الجماعة أو تلك التي اقتنتها.

- حول قلة الحاويات المخصصة لجمع النفايات:

إن حجم النفايات التي ترمى يوميا يشكل ضغطا كبيرا على الحاويات ببعض الأحياء الهامشية وتلك التي تعرف حركة تجارية كثيفة مما ينتج عنه تراكم النفايات قرب الحاويات :

وحسب العرض المقترح من طرف الشركة فإنها ملزمة بإضافة 70 حاوية سنويا لكن الجماعة تلزم الشركة باقتناء ما بين 300 و 400 حاوية سنويا لتفادي هذا النقص الناتج عن التدمير والحرق من طرف الساكنة.

- حول عدم تنظيف وغسل الحاويات بصفة منتظمة

تقوم الشركة بغسل ما بين 40 إلى 45 حاوية يوميا بمعنى أن جميع الحاويات تنظف مرة في الشهر تماشيا مع ما هو منصوص عليه بدفتر التحملات ، و تبقى الوتيرة غير كافية مما يحتم استدراك الحالة حين إعداد العقد المقبل مع تضمينه استعمال المواد المطهرة عند الغسل.

- حول تزايد عديد الحاويات المكسرة والمهترئة

يتم اقتناء ما بين 300 و 400 حاوية سنويا بخلاف بنود العقد الذي ينص فقط على 70 حاوية سنويا ؛ لكن و بالنظر إلى عمليات الكسر و الحرق التي تكاد تكون متعمدة فأمر الحفاظ على الحاويات صعب للغاية ويقتضي مزيدا من الحيلة والحذر و بالدرجة الأولى ، وعي المواطنين، وسنعمل في العقد المقبل على دمج فصل خاص بالحوايات لتفادي هذا المشكل.

- حول تسجيل العديد من النقاط السوداء

إن طبيعة بعض الأحياء وموقعها الجغرافي (قرب الأسواق وحركة تجارية مكثفة...) يجعل النقاط السوداء مستعصية التدارك بالرغم من الجهود المبذولة، فالنفايات ترمى في كل حين مما يعطي الانطباع بضعف وثيرة الجمع.

- حول عدم الإدلاء بالتقرير المالي بصفة مفصلة

راسلت الجماعة الشركة لحنها على التقيد حرفيا بمقتضيات دفتر التحملات و الحرص على مد الجماعة بالتقارير المالية المفصلة المتضمنة لجميع البيانات المرتبطة بتسيير المرفق.

النهان في إجراء الفحص التقني الإجباري على الشاحنات ومختلف الآليات التي تستغل في مجال جمع ورمي النفايات. الشركة تقوم بإجراء الفحوصات التقنية للشاحنات والآليات باستثناء تلك التي تم تفويتها من طرف الجماعة بحكم عدم توفرها على الأوراق الرمادية.

➤ التدبير المفوض للإنارة العمومية

• ملاحظات عامة

- استمرار الجماعة في تطبيق بنود الإتفاقية الأولية بالرغم من عدم قانونيتها

بتاريخ 30 يناير 2003 صادقت المديرية العامة للجماعات المحلية على:

- الاتفاقية الأم الموقعة بين الجماعة و م.و.ك. بتاريخ 1 يناير 2001.

الملحق رقم 1 الذي يأخذ بعين الاعتبار الملاحظات و الاقتراحات المقدمة من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية.

وهذا يؤكد أن سريان الاتفاقية يبدأ من 2003 (تاريخ مصادقة سلطات الوصاية)، و سينتهي العمل بها آخر سنة 2012.

و تعمل الجماعة حاليا على تجديد هذه الاتفاقية حسب مقتضيات الفقرة "ب" من الفصل 13 الذي يسمح بتمديد هذه الاتفاقية لمدة سنتين إضافيتين. و هذا سيتمكن من مطابقة الاتفاقية للملحق رقم 3 الذي ينص على امتداد أشغال الإنارة العمومية حتى حدود سنة 2014 . ويمكن أيضا فسخها إذا ما اتخذ المجلس هذا القرار خلال دورة أكتوبر 2012.

- احتساب الفائض الناتج عن المبالغ الجزافية المؤداة والمبلغ الحقيقي المستهلك من الطاقة الكهربائية

في خطوة لاستدراك الأمر طبقا لبنود الفصل 13 من الملحق الثالث للاتفاقية ، بادرت المصالح الجماعية في سنة 2012 بقراءة عدادات الإنارة العمومية بحضور مصالح المكتب الوطني للكهرباء وكذا طالبت بمدها بالكشوفات التي تثبت الاستهلاك الحقيقي من الطاقة منذ سنة 2007 ، وذلك للوقوف على حجم الفائض بين المبالغ المؤداة والمبالغ المستحقة فعلا.

• اختلافات على مستوى تطبيق بعض بنود الاتفاقية من طرف المكتب الوطني للكهرباء

- بخصوص عدم وفاء المكتب الوطني للكهرباء ببعض بنود الاتفاقية الخاصة بإجّاز بعض الأشغال

لقد دخل الملحق رقم 3 للاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2009، كما أن ارتفاع المبلغ الجزافي أمله تقوية الإنارة العمومية عن طريق الزيادة في عدد المصابيح بالأحياء والأزقة والشوارع وكذا إجّاز العديد من المشاريع الاستثمارية لتوسيع شبكة الإنارة العمومية بالمدينة.

أما بخصوص عدم وفاء المكتب الوطني للكهرباء بالتزاماته فقد تم استدراك الأمر وقومت وعدلت الاختلالات من طرف الجماعة بالملحق رقم 3. لكن المكتب الوطني للكهرباء لم ينجز بالخصوص الأشغال المتعلقة بتأهيل شبكة الإنارة العمومية نظرا لكون الجماعة لا تتوفر على اعتمادات كافية لتغطية مصاريف هذه الأشغال.

عدم إجّاز التصميم الإداري لشبكة الإنارة العمومية

لقد قامت مصالح المكتب الوطني للكهرباء بإجّاز تصميم إداري لشبكة الإنارة العمومية غير أن الجماعة لم تصادق عليه لكونه لا يفي بالملبوس، وفرضت على المكتب إعادة إجّاز تصميم آخر من طرف مكتب دراسات مختص في المجال. أما بالنسبة لبلورة الحاجيات الحقيقية لنفوذها الترابي من الإنارة العمومية فقد تعاقدت الجماعة (في إطار برنامج تأهيل المدينة) مع مكتب مختص للقيام بالدراسة اللازمة للنهوض بهذا القطاع بالمدينة.

- المنظومة المعلوماتية

سيتم إجّاز المنظومة المعلوماتية بالموازاة مع التصميم الإداري. أما تسجيل و ترقيم الشبكة فهو في طور الاجّاز.

- عدم تقديم المكتب الوطني للوثائق الواردة في البند الخامس من العقد الملحق رقم 3 للاتفاقية

يتم تسليم نسخ الشكايات على رأس كل سنة. والجماعة طالبت المكتب أكثر من مرة بتمكينها من سجل الشكايات كل مئة شهر. أما بالنسبة للتصاميم فال م.و.ك. أرسل للجماعة تصاميم شبكة الإنارة العمومية لشوارع المدينة. كما أن الجماعة تشدد على ضرورة مدها بتحاليل أعمق للاختلالات الحاصلة بشبكة الإنارة العمومية، وكذا برنامج عمل دقيق يحدد المهام المنوطة بكل جانب مع إرفاقه بنسبة تقدم الأشغال.

من جهة أخرى ، يقوم المكتب بإبلاغ الجماعة بالاستهلاك الحقيقي بالكيلو واط دونما الكشف عن المقابل بالقيمة المالية، الأمر الذي نبهت إليه المصالح الجماعية ال م.و.ك. في عدة مراسلات .

وعلاقة بالإجراءات الواجب اتخاذها لتخفيض الاستهلاك ، فالجماعة مافتئت تطالب بذلك غير أن المكتب يطالب كمقابل لذلك أداء الجماعة ما بذمتها نظير تأهيل الإنارة العمومية بالمدينة.

كما أن الجماعة تتوفر على الوثائق التي تبين تاريخ إجّاز و تجديد و توسيع الشبكة الكهربائية.

- عدم اقتناء الشاحنات والآليات الملتزم بها

حسب إفادة المكتب الوطني للكهرباء فقد تم طلب عروض أثمان لاقتناء سيارتين للرفع أما الثلاث شاحنات والسيارة

الخاصة فهي متواجدة بحضيرة م.و.ك. (رفقته الأوراق الرمادية)

- عدم الوفاء بالبند المتعلق باقتصاد الطاقة

لقد تم تنبيه مصالح المكتب الوطني للكهرباء لمسألة وضع نظام لاقتصاد الطاقة غير أنه لم تتم الاستجابة للطلب بدعوى عدم أداء مستحقات المكتب الوطني للكهرباء التي لا زالت بذمة الجماعة.

• نقائص على مستوى البنود التعاقدية:

- عدم دمج بعض الأحياء التابعة لتراب الجماعة بموضوع الاتفاقية

- هناك بعض الأحياء الهامشية التي تم دمجها بالجمال الحضري بعد المصادقة على الاتفاقية. والجماعة ستعمل على دمج هذه الأحياء التي لا تتوفر على تهيئة للإنارة العمومية (أيت تسليت ، جغو، أوربيع...) في برنامج تأهيل المدينة حسب الإمكانيات المتاحة.

- عدم تضمين الاتفاقية لشروط يضمن للجماعة حق مراقبة الصفقات موضوع تهيئة وتوسيع شبكة الإنارة العمومية.

- الفصل 2 من الملحق 1 ينص على إحداث لجنة للمتابعة تتشكل من :

- ممثلين عن الجماعة;

- ممثلين عن م.و.ك.;

- ممثلين عن السلطة الإقليمية.

مع العلم أن المكتب الوطني للكهرباء والجماعة يعملان جنبا إلى جنب في مراقبة صفقات المشاريع الاستثمارية المدرجة بالاتفاقية.

- عدم تضمين الملحق رقم 2 لبند يوضح الجزاءات المطبقة في حالة عدم قيام م.و.ك. بأشغال التهيئة وتوسيع الشبكة في الآجال المحددة.

بالفعل لم يتضمن الملحق 2 الجزاءات الواجب تطبيقها في حالة عدم قيام م.و.ك. بأشغال التهيئة و توسيع الشبكة في الآجال المحددة. مما دفع الجماعة إلى إضافة هذا الفصل في الملحق رقم 3 .

- عدم تضمين العقد لبند يبين الحالات التي يمكن فيها فسخ العقد.

لم تتضمن الاتفاقية و العقود الملحقة. لبند يبين الحالات التي يمكن فيها فسخ العقد. و سنعمل على تدارك ذلك لاحقا.

• نقائص على مستوى تدبير مضامين الاتفاقية من طرف الجماعة

- عدم تطبيق غرامات التأخير في حق م.و.ك.

بالنسبة للغرامات الواجب تطبيقها والمدرجة في هذه النقطة فلم يتم مطالبة م.و.ك. بها لكون الجماعة لم تؤدي ما عليها من مبالغ مالية و حين تؤدي الجماعة جميع مستحقات ال م.و.ك. سنعمل على تطبيق جميع غرامات التأخر في حق م.و.ك. أما بالنسبة للتقرير التقني فالجماعة تتوصل به كل سنة.

- عدم توفير الجماعة لتقنيين مؤهلين في ميدان مراقبة شبكة الإنارة العمومية

تعمل الجماعة حاليا على جلب تقنيين مؤهلين في ميدان مراقبة شبكة الإنارة العمومية. فقد قامت مؤخرا بتوظيف مهندسة كهرباء بالمصلحة التقنية للجماعة.

- توقيع الجماعة لاتفاقية تدبير الإنارة العمومية دون توفرها على مخطط يحدد مصادر تمويل التزاماتها المالية

إن حاجة الجماعة في الرفع من مستوى خدمات الإنارة العمومية و تحسين مستواها بالمدينة و الشوارع الرئيسية على

الخصوص هو الدافع الأساسي لإعداد اتفاقية تدبير الإنارة العمومية و توقيعها مع المكتب الوطني للكهرباء، و قد كانت تدبر الأمر عن طريق مواردها الذاتية حيث أصبح الأمر ملحا مؤخرا للجوء إلى اقتراض مبلغ مالي من صندوق التجهيز الجماعي ضمن سلسلة القروض التي طلبتها الجماعة و ذلك لتمويل باقي المشاريع.

أما فيما يخص جميع الاقتراحات والتوصيات الواردة في هذا المحور فإن الجماعة ستعمل كل ما في وسعها من أجل الالتزام بها .

رابعاً - محور التعمير

➤ وثائق التعمير المطبقة بني ملال

- عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير

فيما يخص عدم تغطية جزء من المدار الحضري للمدينة بوثائق التعمير فقد تم تدارك هذه الوضعية وذلك بإجاز صفقة مع مكتب الدراسة لإجاز الخطة المديري لتهيئة العمرانية وتصميم التهيئة العمرانية ليشمل جميع تراب المدار الحضري في إطار شراكة مع الوكالة الحضرية ووزارة الإسكان ساهمت الجماعة الحضرية 1.000.000 درهم خصص لإجاز الصورة الجوية .

إن الأحياء المذكورة في التقرير تتوفر على تصاميم إعادة الهيكلة إلا أن التجهيزات الأساسية التي تنقصها سيتم إجازها في إطار برنامج تأهيل المدينة .

- عدم احترام تصميم التهيئة من خلال اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء

لقد حصلت التجزئتان المتواجدتان بالجهة الجنوبية الغربية للمدينة، القريبة من المنطقة الصناعية على رخصة الاستثناء من طرف اللجنة التي يرأسها السيد الوالي علما أن قرار الاستثناء يؤخذ من طرف اللجنة المختصة .

- ضعف وثيرة إجاز التجهيزات العمومية

تتلخص التجهيزات العمومية من طرف الجماعة كالتالي :

الطرق العامة

اسم الطريق	طول الطريق كيلومتر	مبلغ الإجاز	نسبة تقدم الأشغال %	تاريخ الإجاز
- توسيع وتقوية شارع 20 غشت	5.5	40.000.000	100	2007
- توسيع وتقوية شارع ابن خلدون وشارع الحسن الثاني	2.4	1.600.000	100	2006
- اشغال توسيع وتقوية الشوارع داخل المدينة (الشطراول)	10	8.900.000	100	2010

الساحات العمومية :

اسم الساحة	الموقع	طبيعة الإنجاز	طور الإنجاز
ساحة المسيرة	المدينة القديمة	اعادة التهيئة	الدراسة
ساحة المقاومة	المدينة القديمة	اعادة التهيئة	الدراسة
ساحة الحرية	المدينة القديمة	اعادة التهيئة	الدراسة
ساحة المحطة	شارع 20 غشت	اعادة التهيئة	70%
جانب شارع 20 غشت	شارع 20 غشت	تهيئة	الدراسة

إساحات الخضراء

اسم الساحة	موقعها	مساحتها متر مربع	مبلغ الإنجاز	نسبة تقدم الأشغال %	الملاحظات
عين اسردون	عين اسردون	9 هكتار	5.000.000	100	-
تامكنونت 1	وسط المدينة	4.5 هكتار	2.000.000	100	ساهمت الجماعة بالوعاء العقاري
تامكنونت 2	شارع تمكنونت وسط المدينة	39 هكتار	19.600.800	في طور الدراسة	-

التجزئات

• تجزئة الأمل

في ما يتعلق ببيع أرض السوق الأسبوعي القديم لإحدى الشركات المختصة في إنتاج السكن والسماح لها بإقامة مشاريع عقارية، فإن هذه الجماعة لم يسبق لها أن رخصت للشركة المذكورة للقيام بأي بناء أو تهيئة بل أن الجماعة كانت بصدد تسوية الوضعية العقارية قبل البدء في إجراءات عملية البيع إلا أن الشركة المذكورة قامت فعلا باحتلال الأرض والبدء في إنجاز المشروع في غياب الرخص القانونية للبناء مما دفع بالجماعة إلى توجيه أمر بإيقاف الأشغال إلى حين التسوية النهائية للوضعية القانونية للقطعتين الأرضيتين . لكن الشركة المعنية تمادت في أشغال البناء مما حدا بالمجلس إلى توجيه شكاية في الموضوع إلى السيد وكيل جلالة الملك تحت عدد 3167 بتاريخ 25 /04/ 2012 بعد إنجاز المسطرة المتبعة في جزر مخالفات التعمير وكذا طلب الهدم الموجه إلى السيد الوالي.

• تجزئة رياض السلام 2

بخصوص تجزئة رياض السلام 2، تمت دراسة ملف هذه التجزئة من طرف اللجنة التقنية المكلفة بدراسة ملفات طلب التجزئ المنعقدة بمقر الوكالة الحضرية لبني ملال بتاريخ 18 /01 / 2007. حيث تمت الموافقة على المشروع وتم بذلك الترخيص له كما تم أداء رسوم التجزئ (وصل رقم 117357 بتاريخ 28 /01 / 2008).

بخصوص عرض الطرقات فإن تصميم التهيئة الحالي للمدينة توجد به عدة طرقات ذات عرض 10 أمتار. وبخصوص التجزئات المخصصة لبناء الفيلات فيمكن اعتماد هذا العرض 10 أمتار للطرقات حيث يترك صاحب البناية من أربع إلى خمسة أمتار عن سور الفيلا بحيث تصبح المسافة بين بنائتين متقابلتين $18 = 10 + 4 + 4$ متر أو $20 = 10 + 5 + 5$ متر

وهذا لا يتنافى وضابطة التهيئة وبخصوص مواقف السيارات فإن كل سكن من نوع فيلا يتوفر يتوفر على مراب داخلي خاص بصاحبه.

لقد تجاوز هذا المشروع المدة الزمنية لإجاز الأشغال والمنحصرة في ثلاث سنوات وبذلك ستطبق عليه المادة 11 من القانون 25/90 المتعلق بالتجزئات .

وللإشارة فإن مصالح هذه الجماعة تطالب بالإدلاء بأصل تملك في جميع مراحل إجاز أشغال التجزئة .

• المركب التجاري "L.V"

لقد تم إلغاء الرخصة التي منحت لصاحب المشروع برسالة تحت عدد 6334 بتاريخ 12 / 09 / 2012.

• التجزئات العقارية المحدثة فوق طرق عمومية

- تجزئة داي الكرمة

بخصوص المصادقة على تجزئة "داي الكرمة" دون مراعاة طريق التهيئة رقم 50، يجب الإشارة بأن هذه الطريق ملك للخواص. لم يتم فتحها وتعويض أصحابها لتكون ملك للدولة. كما أنها اخترقت العديد من التجزئات علما أن تلك التجزئات مصادق عليها ورخصت للقيام بأشغال التجهيز بها ومنها من حصلت على التسليم المؤقت قبل المصادقة على تصميم التهيئة. ونخص بالذكر هنا: تجزئة السلام، تجزئة توتة I و II وتجزئة لكبير II (مسلمة)، تجزئة الخير I و II (مسلمة) وأن التجزئة الأخيرة أشغال البناء بها جد متقدمة.

علما أن الجماعة الحضرية لبني ملال لا تتوفر على الإعتمادات المادية لتحريك عملية اقتناء البقع المسلمة والبنيات القائمة بغرض المحافظة على مسار الطريق رقم 50، لعدة إكراهات من ضمنها الأثمنة المرتفعة للمتر مربع و أمام هذه الاختلالات التي جاء بها تصميم التهيئة المعمول به والذي لم يراع المشاريع السكنية السابقة له وتطبيقا للمادة الأولى من ضابطة التهيئة لبني ملال التي تدعو إلى احترام ما سبق، قامت المصالح المعنية بالتعمير بعد العديد من المشاورات وفق منهجية يتوخى منها اقتراح تصورات وسناريوهات من شأنها تلبية طلبات الحصول على الإذن بالتجزئة، حيث أن القوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن سنت ضرائب على أصحاب العقارات الصالحة للتجهيز والبناء للتسريع باستغلالها (الضريبة على الأراضي الغير المبنية) إضافة إلى تخوف أصحاب الأراضي من تغيير تنطيق أراضيهم بعد انصرام مدة صلاحية تصميم التهيئة (10 سنوات)، فإن المصالح المعنية بالتعمير بالجماعة وجدت نفسها أمام ضغط كبير للرد على طلبات التجزئة بالرغم من الإكراهات الميدانية مع إعطاء أحسن السناريوهات المتاحة لتشجيع الاستثمار وتنمية المداخل الجماعية وفي هذا الإطار تمت المصادقة على تجزئة "داي الكرمة".

وبخصوص الطريق رقم 52 فإن الجماعة لم تتملص من تجهيز جزء منها حيث أن ملكيته في إسم الخواص.

- المجموعة السكنية "الهنا"

بخصوص عدم مراعاة الطريق رقم 50، جدر الإشارة أن هذه الطريق لم يتم فتحها وتعويض أصحابها لتكون طريق عمومية كما أنها تخترق عدة تجزئات مصادق عليها ومسلمة قبل المصادقة على تصميم التهيئة. وبما أن أصحاب الأراضي الموجودة داخل المدار الحضاري يكونوا ملزمين بأداء الضرائب على الأراضي الغير مبنية. تكون مصالح البلدية مجبرة على إيجاد الحلول الناجعة للمصادقة على تصاميمهم مع تقويم الاعوجاجات التي أتى بها تصميم التهيئة المعمول به مع الأخذ بالاعتبار الإكراهات المالية المجاورة وللإشارة فإن مصالح الجماعة قد قامت بإلغاء الترخيص لإجاز أشغال التجهيز نظرا لعدم الشروع داخل اجال الترخيص.

- المركب مخصص لإيواء معهد خصوصي

تمت المصادقة على تصميم هذا المعهد بتاريخ 04 / 06 / 2008 حين دراسة الملف من طرف اللجنة التقنية المنعقدة بمقر الوكالة الحضرية حيث وقع ممثل الحوض المائي على التصاميم. وتجدر الإشارة تبين هذا التوقيع.

وللإشارة فإن هذا المشروع تمت دراسته أيضا من طرف اللجنة المكلفة بمنح الاستثناء في مجال التعمير بمقر الولاية وكذا اللجنة التمهيدية المنعقدة بمقر المركز الجهوي للاستثمار قبل منحه الترخيص.

- تجزئة "زعرافي"

لم تعلم مصالح البلدية بعملية البيع التي تمت بين السيد "ر- ز" والسيد "ع- م" إلا بعد الترخيص وتقدم نسبة

الأشغال إلا أنها حينما علمت بالبيع. راسلت الجهات المعنية قصد إلغاء الاستثناء في مجال التعمير وكذا الترخيص بالتجزئة؛ للإشارة فإن مصالح البلدية علمت بعملية البيع حينما كتبت ”رشيذ الزعراطي“ باحترام التصميم المصادق عليه . وكان جوابه أنه قام ببيع العقار.

- تجزئة ”إحسان“

للإشارة ان الأراضي الممنوعة من البناء يمكن استغلالها حسب نوعيتها في أشياء أخرى غير البناء. كإنشاء حدائق ، طرق . ساحات. ملاهي للأطفال وإلى غير ذلك . بالنسبة لتجزئة إحسان تم استغلال المنطق الفاصل بين واد الخندق والمشروع لإحداث طريق وللعلم أن مصالح الجماعة تطلب من المجرئين تجهيز ما يجاورهم بدلا عنها خاصة طرق التهيئة . المسالك وغير ذلك؛ والطريق المجاورة للواد بتجزئة إحسان تستغل في تنقية وكنس الواد.

- المجموعة السكنية ”الصنوبر“

في إطار تشجيع المشاريع الاستثمارية ومبادرة من مصالح الولاية انعقدت في الاونة الأخيرة سلسلة من الاجتماعات بمقر الولاية من طرف جميع المصالح المعنية لإيجاد الحلول الناجعة لإخراج مشروع الصنوبر إلى الوجود ؛ وللإشارة فإن السلطات المحلية قامت بإيقاف المشروع وقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف .

- تجزئة ”تادلة“

لقد سلمت رخصة السكن للمعني بالأمر تبعا للشواهد المدلى بها وهي :

* شهادة نهاية الأشغال من طرف المهندس المعماري

* شهادة نهاية الأشغال من طرف المهندس المختص

* شهادة مسلمة من الوقاية المدنية

* تصريح نهاية اشغال البناء ومطابقتها رقم 37/2010.

➤ المنطقة الصناعية

- ترخيص بالبناء في غياب التصاميم

كان ملف المنطقة الصناعية يدار من طرف مصالح عمالة اقليم بني ملال وتم تفويت تسيره الى المصالح الجماعية بما فيه من تجهيزات وبنائات قائمة التي كانت تابعة للمجال الترابي للجماعة القروية سيدي جابر وهي البنايات التي لا تتوفر على تصاميم البناء اما باقي البنايات الحديثة فتتوفر على تصاميم ورخص البناء بعد تفويت المنطقة الى الجماعة الحضرية لبني ملال.

- بناء قبو في منطقة يمنع فيها قانونيا

لقد تم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق هؤلاء المخالفين .

- تغيير تخصيص النشاط المرخص دون سند قانوني

توجد لائحة المخالفين المذكورين بتقرير من طرف اللجنة المشتركة التي قامت باحصاء جميع المخالفات القائمة بالمنطقة الصناعية و ستتخذ في حقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

ملاحظات مختلفة تتعلق بشواهد التعمير:

- عدم تجديد رخص التجزئ والبناء من طرف بعض المنعشين العقاريين: أخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار وسيتم تعزيز المراقبة بتقنيين جدد من اجل التغطية الشاملة للمدينة.

- عدم تأكد الجماعة من تعيين المنعشين العقاريين لمهندس معماري مختص مكلف بتتبع أشغال التهيئة.

- جميع الملفات المصادق عليها المرخصة تتوفر على عقد تتبع الأشغال من طرف المهندس المعماري المكلف بالمشروع وكذلك مكتب الدراسات منذ بداية ولاية هذا المجلس .
- اختلالات على مستوى تتبع الملفات المرخصة مع خفطات.
- لقد اخذت هذه الملاحظة بعين الاعتبار وأعطيت التعليمات للمصالح المختصة بالسهر على تنفيذ وتطبيق التحفظات الواردة بمحضر اللجنة وعدم تسليم الرخص الى حين تسوية جميع الملاحظات والتحفظات
- عدم فرض إقامة الولوجيات في بعض المجمعات السكنية
- اخذت الملاحظة بعين الاعتبار وأعطيت التعليمات لممثل الجماعة لدى اللجن المختصة بدراسة التصاميم لفردها على جميع المجمعات السكنية .
- ترخيص لبعض المشاريع دون مراعاة قرار الموافقة البيئية
- جميع المشاريع ذات الصبغة الصناعية لا تتم المصادقة عليها من طرف اللجنة المختصة إلا بعد الإدلاء بدراسات التأثير على البيئة .
- التوصيات
- بخصوص توصيات المجلس الجهوي للحسابات حول التجزئات والبناء فإن مصالح هذه الجماعة ستعمل على أخذها بعين الاعتبار كما أننا سنراسل مصالح الوكالة الحضرية لتطبيق فحواها على المشاريع المعجلة.

خامسا - محور تقييم المشاريع الاستثمارية

1. ملاحظات عامة

- غياب مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تنفيذا لمقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي تم إعداد المخطط الجماعي للتنمية من خلال تحديد الأعمال التنموية المقرر إنجازها بالتراب الجماعي لمدة ست سنوات في أفق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع. حيث تم على اثر ذلك تنظيم لقاءات تواصلية بجميع تراب الملحقات الإدارية عن طريق نصب خيام بمشاركة جميع فعاليات المجتمع المدني. وبعد استيفاء جميع مراحل إعداد هذا المخطط بدا بعرضه على أنظار المجلس البلدي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2010 لإعطاء الانطلاقة ثم مرحلة تشخيص الوضعية الراهنة وتحديد الأهداف الإستراتيجية للتنمية مع وضع البرمجة و الميزنة المتعددة الأهداف لنخلص في الأخير إلى مرحلة التتبع والتقييم التي كانت تحت إشراف السيد والي الجهة بعد موافقة المجلس البلدي عليه. وبذلك أصبحت الجماعة تتوفر على مخطط جماعي للتنمية يضع رؤيا شمولية للفترة الممتدة 2010 - 2015 كما هو مدرج بالقرص المدمج الذي تم إرساله إليكم سالفًا. والذي يتضمن المشروع استعجالي لتأهيل المدينة و قد سبق للجماعة أن أعدت مخططا للتنمية قبل المخطط الحالي للفترة الخماسية ما بين 2004 - 2008 لكن حسب نموذج معتمد من وزارة الداخلية لا يعتمد المقاربة التشاركية ولم ينجز حسب المراحل المشار إليها أعلاه.

- غياب استقلالية مكاتب الدراسات والمراقبة اتجاه أصحاب الصفقات

إن السبب الرئيسي يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم رصد إتمادات مالية كافية لمثل هذه الأمور وبالتالي يصعب التعاقد بخصوص خدمات المختبرات التي تقوم بالدراسات التقنية والمراقبة بالدقة المطلوبة.

هذا وستعمل المصالح الجماعية التقنية على تفادي ما سلف و الحرص على عدم الشروع في إنجاز أي مشروع إلا في ظل وجود إتمادات مالية للتعاقد مع مكاتب الدراسات لهذه الغاية الدراسة و المراقبة والتي سيسعى المجلس الى برمجتها خلال ميزانية 2013.

- تسجيل بطء وتعثر في إنجاز المشاريع

لقد تداخلت مجموعة من الأسباب و أدت إلى حدوث بطء في الانجاز. يمكن إجمالها فيما يلي :

- أشغال بناء مجازر جديدة: تعثرت بحكم عدم توفر الاعتمادات المالية الكافية و تم بالتالي إقرار بناء مجزرة مؤقتة و هو الأمر الذي اصطدم برفض المصلحة البيطرية الإقليمية التي أصرت على انجاز مشروع متكامل مما أدى إلى إعادة النظر في التصميم و البرمجة هذا التصميم الذي حضي بموافقة المصالح البيطرية المركزية حيث عملت الجماعة إلى إعداد دراسة الواقع البيئي للمشروع حيث ستعمل على إعداد ملف متكامل من أجل الاعلان عن طلب عروض ائمان مفتوح لانجاز ما تبقى من المشروع .
- أشغال كهربية 14 حي: إن أشغال هذه الصفقة قد تم إنجازها إلا أن المقاوله صاحبة المشروع لم تطالب الجماعة بالتسليم المؤقت في أجلها حيث ستعمل هذه الأخيرة على تفعيل مقتضيات المرسوم الخاص بالصفقات العمومية.
- خلق فضاءات تجارية: لقد تم انجاز المشروع على أكمله رغم التعثر الذي شابه من جراء تواجد الباعة الجائلين بجزء من المكان المخصص لهذا المشروع .
- بناء المرآب و المستودع البلديين: ينسب التأخر في بناء المرآب والمستودع البلدي إلى تغيير مكانه حيث تم تخصيص مكان بناء المرآب والمستودع البلدي بالسوق الأسبوعي الجديد ” رحة البهائم“ لبناء سوق الجملة للسّمك في إطار شراكة بين الجماعة و المكتب الوطني للصيد.
- بناء مرآب للسيارات: يرجع السبب في تعثر أشغال بناء مرآب للسيارات إلى غياب التصميم التفصيلية الخاصة بالمشروع.
- أشغال تهيئة مقر البلدية: ينسب التعثر في أشغال بناء مقر البلدية ومكاتب بالملحقة الإدارية الرابعة إلى المقاوله صاحبة المشروع وستعمل الجماعة على تفعيل مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية.

2. المشاريع ذات الطابع الاقتصادي

➤ مشروع تهيئة سوق مؤقت للجملة بالسوق الأسبوعي لبني ملال

- تفاوت غير عادي بين حجم الأشغال المتوقعة والمنجزة

يرجع هذا التفاوت إلى التقيد بمضامين جدول الأثمان المقيّد بدفتر التحملات.

- اختيار غير ملائم لموقع المشروع

لقد تم تحديد مكان السوق الحالي بعد إصدار مقرر جماعي يقضي باختيار هذا المكان بحكم أن الأرض تابعة للأمالك الخزنية وتدخل ضمن المدار الحضري للمدينة و قيمتها جد متواضعة لأن الأرض المتواجدة بين الطرق المؤدية إلى كل من القرية النموذجية سيدي جابر والطريق المؤدية إلى حي جغو و هو الاختيار الأول كانت كلفة اقتنائها تقدر ب 8.000.000,00 درهم دون احتساب أثمان الأشجار المثمرة وكذلك الدور السكنية المتواجدة بهذه الأرض.

- عدم تسوية الوضعية القانونية للأرض المقام عليها المشروع

لقد سبق للمجلس البلدي السابق ان اتخذ مقرر يقضي باقتناء الأرض الذي شيد عليها السوق الأسبوعي على مساحة حوالي 40 هكتارا. إلا أن مسطرة الاقتناء لم تتم المصادقة عليها. وبعد توصل الجماعة بكتاب من مصلحة الأملاك الخزنية بضرورة اقتناء مجموع الأرض التابعة لها والمحددة في حوالي 83 هكتار. بادر المجلس البلدي إلى اتخاذ مقرر في هذا الشأن على إثره بدأت عملية التسوية.

- عدم التزام الجماعة بالأشغال الواردة بالصفقة المتعلقة بسوق الجملة

إن طبيعة الأشغال في الواقع كانت موجهة إلى بناء مسكن لحارس السوق كما هو مدرج بالدراسة التي قام بها مكتب الدراسات «B.M» إلا أن الجماعة لم تعمل على بناء هذا المرفق لكون أشغال بناء الوحدات التجارية والمسجد إضافة إلى

المقهى استهلكت مجموع المبلغ المحدد في الصفقة.

- تفاوت بين كميات الأشغال الواردة بجدول المنجزات و الكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية

يرجع هذا التفاوت إلى التقيد بمضامين جدول الأثمان المقيّد بدفتر التحملات.

- عدم اللجوء إلى إبرام عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال

نظرا للظروف التي مر بها هذا المشروع وضيق الوقت لإيواء أصحاب المحلات التجارية بسوق الجملة للخضر والفواكه حيث تم إخلاؤهم من سوق الجملة القديم من أجل بناء مركز تجاري «م» وقد حاولت الجماعة إنجاز هذا المشروع بالسرعة اللازمة لتثبيت الخضرين الممارسين.

- غياب مسطرة التتبع والإشراف على المشروع

لقد تم إعداد دفتر التحملات وفق النموذج المنجز من طرف مكتب الدراسات «B.M» الذي تم فسخ العقد معه قبل الشروع في هذا المشروع. كما أن تتبع إنجاز المشروع كان على يد المهندس المعماري السيد إلمان الذي كلف بإعداد التصاميم رغم عدم وجود عقد يربطه بالجماعة.

- عدم تحقيق الأهداف المتوخاة من مشروع

لقد عمد المجلس البلدي إلى إصدار مقرر يقضي بإغلاق سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه بشوارع 20 غشت وتحويله إلى السوق الأسبوعي الجديد. إلا أن هذا السوق شهد ركودا تاما وذلك لبعده عن المدينة وعدم اتساع المنافذ لولوجه وانعدام الأمن و الإنارة الكافية لذلك زيادة على الفيضانات التي تتسبب في إتلاف مساحات كبيرة منه. حيث أن الدراسات التي أعدت بشأنه لم تأخذ بعين الاعتبار هذه المعوقات.

➤ بناء مجزرة جماعية بالسوق الجديد لبني ملال

- الشروع في إنجاز المشروع قبل وضع الدراسة

بعد البدء في إنجاز المشروع قامت جمعية من الجزارة إلى تقديم شكاية إلى رئيس المجلس البلدي يشرحون فيها الضرر الذي سيلحق بهم بعد إنجاز الشطر الأول من هذا المشروع حيث عمدت الجماعة إلى إرسال تصاميم المشروع إلى المصالح البيطرية المركزية قصد إبداء الرأي و إعطاء الملاحظات الخاصة بهذا المشروع.

- عدم اللجوء إلى إبرام عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال:

لقد تم اللجوء إلى إعداد عقد ملحق و المصادقة عليه من طرف السلطات الوصية عند تغيير طبيعة سقف هذه المجزرة.

- عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع:

إن الطابع المؤقت ساهم بشكل كبير في عدم توفر المشروع على المواصفات المطلوبة الواجب احترامها في بناء مجازر حديثة.

أما عن تواجد المجزرة بالسوق الأسبوعي الجديد ، فقد حتمته إكراهات الرصيد العقاري، إذ لم يكن ممكنا تشييده إلا داخل السوق كما أن طابع المشروع يسير في أفق تكتل المرافق ذات طابع موازي كسوق الجملة للخضر و الفواكه – سوق الجملة للسّمك ...

وعلاقة بالتجهيزات الأساسية وتحديد شبكة التطهير فمشروع بناء محطة التصفية غرب منطقة السوق سيمكن من ربط المنطقة بأكملها بشبكة التطهير الرئيسية و سيحل نهائيا مشكل التطهير السائل.

3. المشاريع المتعلقة بالطرق والأرصفة

في حدود الممكن تعمل الجماعة على تصريف مياه الأمطار بالنسبة لهذه المشاريع. لكن تبقى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء (و.م.ت.م.ك.) هي المسؤولة الرئيسية عن تصريف مياه الأمطار. كما تعتبر هي وباقي مستغلي الشبكات

الأخرى كالمكتب الوطني للكهرباء و اتصالات المغرب هم المسؤولون عن إرجاع الطرق إلى حالتها الأصلية بعد القيام بعمليات الربط. وستعمل الجماعة على مراسلة هذه المؤسسات من أجل تدارك ذلك وبالتالي أداء واجبات إتلاف الطرق.

➤ مشروع تهيئة شارع 20 غشت

- ببطء في إنجاز المشروع و عدم تبرير توقفات الأشغال

لقد تداخلت عدة عوامل ساهمت في بطء وثيرة إنجاز الأشغال لعل أبرزها هو تحويل الشبكات المختلفة (الماء – الكهرباء- الصرف – الهاتف.....) من طرف المصالح الخارجية المعنية بالأمر. وكذلك الفيضانات الناجمة عن كثرة الأمطار خصوصا وان واد الحندق يعبر شارع 20 غشت حيث عرقلت هذه الفيضانات أشغال التهيئة. وبخصوص التوقفات فهي مضمنة بمحاضر اعتمد عليها في تحرير الأمر بالخدمة وسيتم تفادي ذلك مستقبلا والعمل على الإشارة في ذلك بتلك الوثائق.

- عدم احترام المقتضيات المتعلقة بالصفقات العمومية

لقد بدأت الشركة المكلفة بإنجاز المشروع في تهيئة مكان الأشغال Installation du chantier بعد إخبار الشركة بالمصادقة على الصفقة موضوع المشروع.

- عدم التزام الجماعة بموضوع الصفقة

تجدر الإشارة في هذا الجانب ، إلى أن الدراسة المنجزة تحتوي على جميع الأشغال المذكورة إلا أنه لم تتم الإشارة إلى ذلك بدفتر التحملات بصفة مدققة ، وبخصوص المنشآت الفنية فالأمر يتعلق ببناء قنطرة على داي مع توسعة قنطرة وادي الحندق التي كانت مشيدة.

وعلى العموم فلم يتم الخروج عن إطار الصفقة.

- اللجوء إلى سندات الطلب للتسوية

أجرت دراسة مشروع تهيئة شارع 20 غشت من طرف مكتب الدراسات. و بعد ذلك نال نفس المكتب صفقة تتبع أشغال هذا المشروع. إلا أن مشاكل عدة طرأت بين الجماعة و المكتب المذكور ما أدى إلى فسخ صفقة تتبع أشغال هذا المشروع. و لهذا أجهت الجماعة إلى خدمات مكتب الدراسات ”أك“ و عقدت معه صفقة عن طريق سندات الطلب لتتبع أشغال هذا المشروع.

➤ مشروع أشغال تهيئة شارع الحسن الثاني وابن خلدون

- عدم الالتزام بقواعد تنفيذ النفقات العمومية

بالفعل لقد أجزت هذه الأشغال في ظرف 9 أيام و هو وقت وجيز لكنه كافي لإنجازها لكونها أشغال حفر نفذت بالآلات و أشغال تركيب قنوات سريعة التنفيذ.

أما بخصوص الأشغال التي تم الشروع فيها قبل الأمر بالخدمة فقد تم اعتبارها أشغال تحضيرية للمشروع. و سنعمل مستقبلا عن منع الشركات بعدم القيام بأي شغل قبل الأمر بالخدمة.

- إصدار أوامر صورية بوقف الأشغال

يتعلق الأمر بالحضر رقم 21 بتاريخ 2006/07/25 الذي هو بمثابة محضر تقييم للوضعية بهدف إيجاد الحلول العملية لمواصلة الأشغال بالكيفية المطلوبة. وهذا ما يبرر إنجاز أمر باستئناف الأشغال بتاريخ 31 يوليوز 2006 توصل به المقاول بتاريخ 2006/07/28.

لا وجود لمحضر تتبع الأشغال بالورش مؤرخ في 15 شتنبر 2006 بل محضر بتاريخ 13 شتنبر 2006 الذي يعطي التفسيرات لتوقف الأشغال. و يصادف هذا الأخير تاريخ أمر بالخدمة بوقف الأشغال.

- تفاوت بين الكميات الواردة بمحضر تتبع الأشغال وتلك المضمنة بكشف الحساب المؤقت

حجم الأشغال المدرج بكشف الحساب 1 يوافق حجم الأشغال المدرج بجدول المنجزات الذي يمثل الأشغال المنجزة فعلياً. وبالتالي لا وجود لتفاوت بين كميات الأشغال المنجزة فعلياً و تلك المضمنة بكشف الحساب المؤقت رقم 1.

- عدم اللجوء إلى عقد ملحق عند تغيير طبيعة الأشغال موضوع الصفقة

لم تعتمد الجماعة إلى تسوية الأشغال الغير مدرجة بجدول أثمان حيث أن الأشغال المنجزة فعلياً هي المنصوص عليها في جدول المنجزات وفي كشف الحساب النهائي. أما فيما يخص الأشغال غير المدرجة في جدول الأثمان فإن الجماعة كانت ستقوم بإعداد صفقة إضافية للمشروع قصد استكمال الأشغال.

- أداء مبالغ مقابل أشغال غير مدرجة بجدول الأثمان

لم تعتمد الجماعة إلى تسوية الأشغال الغير مدرجة بجدول أثمان حيث أن الأشغال المنجزة فعلياً هي المنصوص عليها في جدول المنجزات وفي كشف الحساب النهائي. أما فيما يخص الأشغال غير المدرجة في جدول الأثمان فإن الجماعة كانت ستقوم بإعداد صفقة إضافية للمشروع قصد استكمال الأشغال.

4. تدبير الإنارة العمومية خارج اتفاقية التدبير المفوض

- توقف الأشغال دون إصدار أوامر بالخدمة

يعود توقف الأشغال إلى المفاوضة المكلفة بالمشروع حيث أن هذه الأخيرة أجزت جميع مكونات المشروع لكن في وقت يتجاوز المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة حيث أن الجماعة ستعمل على تطبيق المقتضيات الخاصة بالتأخر في الإنجاز.

- غياب التتبع والمراقبة من طرف الجماعة للأشغال

إن إنجاز الأشغال الخاصة بالكهرباء ل: 14 حيا هامشيا بالمدينة كانت تتم مراقبته وتتبع من طرف المصالح التقنية البلدية ممثلة في شخص مهندس الكهرباء وكذا مثل المكتب الوطني للكهرباء.

5. المشاريع المتعلقة بالمرافق الإدارية

- اعداد دراسة في غياب سند قانوني

لقد تم تعيين مهندس معماري لإنجاز الدراسات والتصاميم الخاصة بتهيئة مقر البلدية والملحقة الإدارية الرابعة من طرف الجماعة حيث أن هذا الأخير أعد كل ما يلزم المشروع بما في ذلك ملف طلب العروض إلا أنه لم تتم المصادقة على العقد المبرم معه إلا بعد البدء في إنجاز الدراسات الخاصة بالمشروع كما أن الجماعة يمكنها التعاقد مع أي مهندس معماري دون اللجوء إلى مسطرة التنافس.

- إنجاز أشغال في غياب التصاميم والدراسات اللازمة

لقد تم البدء في إنجاز المشروع السالف الذكر بعد تقديم المهندس المعماري المشرف على إعداد التصاميم وتتبع أشغال هذا المشروع بكل الوثائق اللازمة للمشروع من تصاميم البناء وتصميم الإسمنت المسلح بالإضافة إلى تكوين الخرسانة من طرف مختبر معترف به.

6. المشاريع المتعلقة بالمساحات الخضراء

- عدم الإشارة في دفتر الشروط الخاصة لأشغال الصيانة والحراسة:

لم تلجأ الجماعة إلى تضمين أشغال الصيانة والحراسة بدفاتر الشروط الخاصة وذلك لكون الاعتمادات المالية غير كافية من جهة. و من جهة أخرى فالجماعة تكرر أولويتها في إعداد و تهيئة المزيد من المناطق الخضراء لتقوية و توسيع هذا المجال الحيوي. كما أن مصلحة المناطق الخضراء تقوم بالصيانة اللازمة و كذا تتعهد بالحراسة معتمدة على إمكانياتها الذاتية.

- أداء مبالغ مقابل أشغال غير منجزة

يعود السبب في ذلك إلى خطأ شأب تاريخ كشف الحساب المؤقت و الأكيد أن الأشغال المعنية قد أُنجزت فعليا برمتها.

- الشروع في إجاز الأشغال المتعلقة بإجاز مواقف للسيارات بالمنتزه في غياب التصاميم التفصيلية:

بعد الحصول على التصاميم التفصيلية قامت المقولة صاحبة المشروع بإجاز ما تبقى من مكونات المشروع .

7. إجاز المرافق الاجتماعية

أشغال بناء دار الطالبة

- اعداد دراسة في غياب سند قانوني

لقد تم تعيين مهندس معماري لإجاز الدراسات والتصاميم الخاصة ببناء مقر دار الطالبة من طرف الجماعة حيث أن هذا الأخير أعد كل ما يلزم المشروع بما في ذلك ملف طلب العروض إلا أنه لم تتم المصادقة على العقد المبرم معه إلا بعد البدء في إجاز الدراسات الخاصة بالمشروع كما أن الجماعة يمكنها التعاقد مع أي مهندس معماري دون اللجوء إلى مسطرة التنافس.

- إصدار الجماعة لأوامر بالخدمة صورية بوقف الأشغال

لقد عمدت الجماعة إلى إصدار أوامر بإيقاف الأشغال وذلك راجع للأسباب التالية:

- سقوط الأمطار بغزارة

- تأخر الإفراج عن الأقساط الخاصة بتمويل المشروع من طرف وزارة الداخلية.

- عدم اللجوء إلى عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال

لم تلجئ الجماعة إلى عقود ملحقة عند تغيير طبيعة الأشغال حيث تم تحديد هذه الأشغال في الجدول الذي تم الاتفاق على تحديده أثمانه مع الشركة والشروع في هذه الأشغال سيما وأن هذا المقرر سيحظى بزيارة جلالة الملك.

- تفاوت بين كميات الأشغال المنجزة فعليا و الكميات الواردة بكشوفات الحسابات النهائية

لقد تم تعويض الأشغال الغير المدرجة بجدول الأثمان بالزيادة في كمية الأشغال المبينة في جدول الأثمان المنصوص عليه في دفتر التحملات.

• إحداث فضاءات تجارية

- اعداد دراسة في غياب سند قانوني

لقد تم تعيين مهندس معماري لإجاز الدراسات والتصاميم الخاصة ببناء فضاءات تجارية بشارعي دمشق و البارودي من طرف الجماعة حيث أن هذا الأخير أعد كل ما يلزم المشروع بما في ذلك ملف طلب العروض إلا أنه لم يتم المصادقة على العقد المبرم معه إلا بعد البدء في إجاز الدراسات الخاصة بالمشروع كما أن الجماعة يمكنها التعاقد مع أي مهندس معماري دون اللجوء إلى مسطرة التنافس.

- عدم تحقيق الهدف المتوخى من المشروع

لقد تم إجاز ما تبقى من مشروع ببناء الوحدات التجارية بشارعي دمشق و البارودي حيث بدأ المستفيدون من هذه المحلات الشروع في بناء دكاكينهم.

الجماعة الحضرية الصويرة

شملت مهمة مراقبة المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، لتسيير الجماعة الحضرية الصويرة، أهم مجالات التدبير داخل الجماعة، حيث همت بالخصوص: تدبير المرافق والتجهيزات العمومية المحلية، و تدبير الممتلكات وقطاع التعمير بالإضافة إلى تدبير الموارد المالية والطلبات والمشاريع العمومية.

أ. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت هذه المهمة، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات بهدف الرفع من مستوى أداء الجماعة في مختلف هذه المجالات، وذلك كالتالي:

أولا - تدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

تتولى الجماعة الحضرية للصويرة تدبير المرافق العمومية الجماعية إما بشكل مباشر أو عن طريق الخواص بواسطة عقود التدبير المفوض والامتياز. ومن بين هذه المرافق هناك مرفق التطهير الصلب ومرفق نقل اللحوم ومرفق نقل المرضى والجرحى. كما تتوفر الجماعة على بعض التجهيزات ذات الطابع التجاري من قبيل سوق بيع الخضر والفواكه بالجملة والمجزرة.

1. تدبير سوق الجملة لبيع الخضر والفواكه

يتولى الإشراف على عمليات البيع بسوق الجملة ستة وكلاء. ومن خلال الاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بالسوق والقيام بالتحريات الضرورية في عين المكان، تم تسجيل الملاحظات التالية:

• استمرار الوكلاء في مزاولة مهامهم على الرغم من انتهاء مدة تعيينهم

تبين من خلال قرارات تعيين الوكلاء بأن مدة التعيين انتهت بتاريخ 29 مارس 2010. وعلى الرغم من ذلك، استمر هؤلاء في تحصيل مداخيل سوق الجملة بدون سند قانوني إلى غاية بداية سنة 2012. حيث قام عامل إقليم الصويرة بتمديد وكالة هؤلاء الأشخاص لمدة سنة إضافية. بموجب قراره الصادر بتاريخ 13 يناير 2012؛

• عدم تقسيم أرضية سوق الجملة إلى مربعات

يفتقر سوق الجملة إلى مربعات مخصصة لبيع مختلف السلع، حيث لم تحدد قرارات تعيين الوكلاء المربعات المخصصة لكل وكيل. مما تسبب في احتلال رحبة السوق بشكل دائم من طرف العديد من الباعة الذين يتركون سلعهم بداخل السوق إلى حين بيعها أو رميها؛

• إنشاء شراكة بين الوكلاء للقيام بعملية البيع

قام الوكلاء بتأسيس شراكة فيما بينهم وتكليف مستخدمين للعمل لفائدتهم واقتسام مبلغ العمولة فيما بينهم. كما قاموا بإعداد وصولات تحمل اسم جميع الوكلاء. وذلك خلافا لمقتضيات الفصل العاشر من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 و المتعلق بوضع قانون أساسي لوكلاء سوق الجملة، والذي يمنع كل شراكة بين شخصين أو أكثر لأجل ممارسة مهمة الوكيل؛

• غياب الوكلاء وتخليهم بشكل كلي عن مهامهم لفائدة الغير

خلافا لمقتضيات الفصل 13 من قرار وزير الداخلية سالف الذكر، التي تمنع على الوكلاء أن يتخلوا كلا أو جزءا عن مهامهم، تم الوقوف على غياب الوكلاء بشكل دائم واستجارة أشخاص للعمل نيابة عنهم، باستثناء وكيل واحد. وقد تم استخدام هؤلاء الأجراء أو النواب دون الحصول على موافقة السلطة المحلية. خلافا لمقتضيات الفصل 16 من قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه؛

• قيام المستخدمين باستخدام أجراء آخرين من بينهم موظف جماعي

يقوم مثلو الوكلاء بالاستعانة بأشخاص آخرين وتحمل أجورهم. حيث تمت معاينة اشتغال موظف يعمل بصفة كاتب رسمي بالجماعة القروية كشولة، وحسب شهادة مدير السوق، فإن المعني بالأمر يشتغل بالسوق طيلة أيام السنة:

• إجراء عمليات البيع بسوق الجملة من طرف أصحاب البضائع وليس على يد الوكلاء

يتولى عملية البيع بسوق الجملة أصحاب البضائع مباشرة بالتراضي مع المشتريين في غياب الوكلاء أو مستخدميهم باستعمال موازين خاصة بهم. ويقوم صاحب البضاعة بتسليم المشتري ورقة تتضمن نوع السلعة ووزنها وثمان البيع دون أي تدخل من طرف الوكلاء لمراقبة عملية البيع. وغالبا ما يتم استلام ثمن البيع من طرف البائع مباشرة دون أي تدخل من طرف الوكلاء. ويقتصر دور المستخدمين، في الحالات التي لا يتم فيها قبض الثمن من طرف البائع، على قبض ثمن البيع لفائدة هذا الأخير باعتدال المعلومات المدلى بها من طرف البائعين بدون إجراء أي مراقبة، مقابل اقتطاع مبلغ الرسم من حصيلته البيع ودفعه نيابة عن البائع إلى الجماعة بعد اقتطاع نسبة العمولة:

• ضعف المراقبة داخل السوق

لا تتوفر السوق على الأعوان الضروريين لإجراء المراقبة المضادة في منفذ السوق، إذ يتولى العمل مدير السوق لوحده. في غياب قيام الشخص المكلف بتتبع ومراقبة سوق الجملة بممارسة المهام الموكولة إليه مما يشكل خطرا على نزاهة عمليات البيع:

• انتشار عملية بيع الخضار والفواكه خارج السوق

يتم بيع الخضار والفواكه خارج سوق الجملة بالعديد من المحلات وعلى متن الشاحنات. كما تقوم بعض المؤسسات الكبرى (الفنادق والمطاعم) بالتزود مباشرة من المنتجين والمزودين بكميات كبيرة من الخضار والفواكه. ومن شأن هذا الأمر أن يؤثر على حجم المبيعات التي يتم إجراؤها بسوق الجملة، والتي لا تتجاوز بالنسبة لفاكهة الموز مثلا معدل 700 كلغ يوميا. في حين تقدر حاجيات المدينة من نفس الفاكهة بـ 3.5 طن يوميا. وبدلا من أن تتدخل المصالح الجماعية والسلطة المحلية لزعج هذه الظاهرة أو حجز السلع التي يتم بيعها داخل المدينة دون مرورها بسوق الجملة، يقوم بعض المراقبين التابعين لقسم الموارد المالية بشكل فردي بإعداد بيانات تقديرية عن وزن السلع المضبوطة خارج السوق، ليتم على إثر ذلك إعداد وصولات تتضمن نوع السلع ووزنها وثمان البيع بسوق الجملة قصد تسوية الوضعية واستخلاص مبلغ الرسم وتقاضي العمولة:

• ضعف نمو مداخل سوق الجملة

يتبين من خلال الاطلاع على جدول مداخل سوق الجملة برسم السنوات ما بين 2007 و 2011، أن معدل النمو لم يتجاوز نسبة 3,55% ما بين سنتي 2007 و 2008 كما سجل هذا المعدل انخفاضا بنسبة 1,75% سنة 2009 مقارنة مع سنة 2008. و عرف نمو المداخل انخفاضا كبيرا بلغ 10% خلال سنة 2011 مقارنة مع سنة 2010.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- تقسيم أرضية السوق إلى مربعات وتوفير التجهيزات الحيوية وتسخير جميع مرافقه لخدمة الغرض الرئيسي من إحداثه، وذلك بمحاربة الترامي على أجزاءه وتخصيص المنزل الموجود به للسكن الوظيفي للمسؤول عن تسيير السوق;

- تعيين وكلاء قادرين على تنظيم عملية البيع بسوق الجملة بشكل شخصي كل حسب المربع المخصص له ومنع الشراكة بينهم وتخصيص بعض المناصب لفائدة الشباب، علما بأن الإطار التنظيمي المتعلق بأسواق الجملة أصبح متجاوزا ;

- منع ظاهرة انتشار عملية بيع الخضار والفواكه خارج السوق أو حجز السلع التي يتم بيعها داخل المدينة دون مرورها بسوق الجملة، وذلك بغرض تنمية مداخل السوق ومحاربة ظاهرة ارتفاع الأسعار.

2. تدبير مرفق النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها

مكننت عملية الإطلاع على الوثائق المتعلقة باتفاقية التدبير المفوض والاستماع إلى الموظفين الجماعيين المسؤولين عن المراقبة والقيام بمعاينة ميدانية لشوارع المدينة و المطرح المراقب. من تسجيل الملاحظات التالية:

• نقص على مستوى مراقبة وتتبع شركة التدبير المفوض

تنحصر عملية مراقبة وتتبع التدبير المفوض للمرفق من طرف الجماعة الحضرية الصويرة في المراقبة اليومية لعملية جمع النفايات وكنس شوارع وأزقة المدينة. دون أن تقوم المصلحة الجماعية المختصة بتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية التي تحدد واجبات والتزامات المفوض إليه خاصة الفصل 15 الذي يحدد بشكل دقيق الهياكل والآليات والوثائق التي ستمكن الجماعة من القيام بدور التتبع. ويعزى ذلك في جانب منه، إلى عدم توفير الوسائل المادية والبشرية للقيام بهذه المراقبة.

وقد أدت هذه النقائص إلى تقاعس شركة التدبير المفوض عن تقديم عدد من الوثائق السنوية الضرورية، التي يفترض أن تتوفر عليها الشركة، مما يحول دون القيام بعملية التتبع ومراقبة مدى وفاء الشركة بتنفيذ التزاماتها:

• عدم تطبيق الجماعة للغرامات المنصوص عليها بالاتفاقية

من خلال الإطلاع على المراسلات و محاضر الاجتماعات التي تتعلق بموضوع جمع النفايات، تبين أنه على الرغم من ارتكاب الشركة للعديد من المخالفات وعدم احترام بنود الاتفاقية، فإن الجماعة لا تقوم بفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل 61 من الاتفاقية.

• صياغة بعض بنود الاتفاقية بشكل عام

يلاحظ أن بعض بنود الاتفاقية صيغت بشكل عام، مما يحول دون تحديد واجبات الشركة بصفة دقيقة تمكن الجماعة من الحفاظ على مصالحها. خصوصا وأن بعض البنود تهم عمليات تقنية تستلزم معايير محددة لإعطاء النتائج المتوخاة في مجال المحافظة على البيئة:

• السماح للشركة بالاستمرار في عملية النظافة رغم انتهاء مدة الاتفاقية السابقة

على الرغم من انتهاء مدة الاتفاقية التي كانت تربطها مع الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى غاية نهاية شهر فبراير 2006، استمرت الشركة في القيام بتدبير مرفق النظافة. وقد قامت الجماعة بأداء مبلغ 1.878.221.56 درهم لفائدة الشركة المعنية مقابل خدماتها خلال الفترة الممتدة من شهر مارس إلى نهاية شهر مايو من سنة 2006. في غياب أي قرار أو وثيقة تثبت تكليف الشركة للقيام بهذه الأعمال وفي غياب احترام القواعد المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية:

• عدم قيام الشركة بمراقبة البيوغاز داخل الأحواض

خلافًا لمقتضيات الفصل 38 من الاتفاقية، لا تقوم الشركة منذ شروعه في تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية، بمراقبة البيوغاز داخل الأحواض التي انتهت فيها عملية الطمر، والتي شرع العمل فيها منذ سنة 2000، وذلك من خلال إجراء خاليل للعناصر الكيماوية للنفايات المطمورة وتتبع مؤشرات البيوغاز. الشيء الذي ترتب عنه كذلك، تقصير الشركة في تنفيذ التزاماتها التعاقدية الأخرى والمتمثلة في جمع ومعالجة البيوغاز المفترض داخل الأحواض. كما ينص على ذلك الفصل 40 من الاتفاقية:

• عدم إنجاز خاليل الليكسييفيا والمياه السطحية

خلافًا لمقتضيات الفصل 38 من اتفاقية التدبير المفوض الذي يلزم الشركة بإنجاز خاليل الليكسييفيا مرتين في السنة وخاليل المياه السطحية وفق مؤشرات كمية و فيزيوكيماوية وكيماوية وبيوكيماوية. تبين أن الشركة تخل بالتزاماتها في هذا الإطار، مما يحول دون تتبع تطور الليكسييفيا ومعالجتها في الوقت المناسب:

• تزايد خطر خروج الليكسييفيا من الحوض المخصص لها

جمعت كمية كبيرة من الليكسييفيا في الحوض المخصص لها مما قد يؤدي إلى خروجها إلى الغابة المجاورة وتهديد

الفرشة المائية. وحسب تصريحات العون المراقب، فإن القنوات التي تقوم بنقل اللكسيفيا القادمة من أحواض طمر النفايات الأربعة التي انتهت بها عملية الطمر، لم يتم فتحها منذ سنة تقريبا قصد الحد من تدفق اللكسيفيا في الحوض. ويستفاد من ذلك، أن هذه القنوات تحتفظ بكمية أخرى من هذه المادة التي يزيد حجمها بحكم مياه الأمطار التي تتسرب إلى داخل الأحواض بسبب عدم ملائمة المواد المستعملة في تغطية الأحواض. مما يزيد من خطر الفيضان خاصة في حالة فتح القنوات المذكورة. وقد تبين، من خلال بعض المراسلات، أن العون المراقب نبه إلى خطر خروج اللكسيفيا من الحوض المخصص لها، دون أن تقوم الإدارة في المقابل باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذا الخطر.

• عدم احترام معايير عملية الطمر

من خلال المعاينة الميدانية للمطرح المراقب، تبين أن شركة التدبير المفوض لا تحترم المعايير الخاصة بعملية طمر النفايات، إذ بلغ سمك طبقة النفايات في المربع الخامس ثلاثة أمتار تقريبا، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 41 من الاتفاقية الذي حدد في فقرته الثانية سمك طبقات النفايات في متر واحد قبل تغطيتها بواسطة الأتربة. وفي نفس الإطار، لوحظ بأن شركة التدبير المفوض تقوم بطمر النفايات باستعمال مخلفات الهدم، الأمر الذي يسمح بتسرب الهواء، وبالتالي يعيق عملية التخمر، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 35 من الاتفاقية الذي ينص على استعمال الأتربة التي تُد من تسرب الهواء و تحركه وسط النفايات المطمورة؛

• رمي مخلفات صناعية بالمطرح المراقب

يقوم معمل السمك المتواجد بالمدينة برمي مخلفاته داخل المطرح المراقب رغم أن هذا الأخير غير مخصص لاستقبال هذا النوع من النفايات، مما قد يؤثر على عملية التخمر داخل الأحواض نظرا لطبيعة هذه النفايات كما من شأنه أن يضر بالبيئة لاحتوائه على مواد كيميائية. وتقدر هذه الكميات حسب تصريح العون المراقب بعشرة أطنان في الشهر أي حوالي 120 طنا في السنة؛

• ولوج الحيوانات إلى المطرح نتيجة غياب جزء من السياج

من خلال الزيارة الميدانية للمطرح المراقب، تم الوقوف على غياب جزء من السياج الذي يحيط بالمطرح على طول حوالي 25 مترا. وحسب تصريحات الشخص المسؤول عن المراقبة، فإن السياج وقع تكسيه منذ مدة تزيد عن سنة تقريبا. ويترتب عن هذه الوضعية سهولة ولوج حيوانات الرعي إلى المطرح وانتشار الكلاب الضالة، مما يشكل خطرا على سلامة المستخدمين وصحة المواطنين.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل آليات المتابعة والمراقبة، طبقا لما ينص عليه الفصل 15 من الاتفاقية الذي يحدد بشكل دقيق الهياكل والآليات والوثائق التي ستمكن الجماعة من القيام بدور المتابعة؛
- إلزام الشركة المعنية باقتناء الآليات الضرورية لتسيير المرفق وتوفير الموارد البشرية اللازمة؛
- تدبير المطرح المراقب وفق المعايير البيئية المتفق عليها، وذلك بتوفير السياج واحترام معايير طمر النفايات ومنع رمي مخلفات البناء، وكذا إيلاء الأهمية اللازمة لإنتاج البيوغاز؛
- التزام اليقظة في تتبع حوض اللكسيفيا واتخاذ الإجراءات الوقائية للتقليل من احتمالات تسربها وتفاذي المخاطر الناتجة عن ذلك.

3. تدبير مرفق نقل اللحوم

تتولى الجماعة تدبير هذا المرفق بواسطة الامتياز بناء على دفتر حملات يعود إلى سنة 1985. وفيما يلي أهم الملاحظات المسجلة بهذا الخصوص:

• الترخيص بشكل مباشر وبدون مقابل لأحد الخواص بنقل اللحوم

قامت الجماعة بالترخيص بشكل مباشر لأحد الخواص بنقل اللحوم بموجب القرار رقم 6/2002 بتاريخ 15 فبراير 2002.

ودون إجراء أي منافسة بين الراغبين في تدبير هذا المرفق. ويتولى صاحب الامتياز استغلال المرفق المذكور دون أداء أي مقابل لفائدة الجماعة:

• تقصير على مستوى مراقبة آليات نقل اللحوم والأحشاء

تم تسجيل تقصير كبير على مستوى مراقبة الالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز بموجب دفتر التحملات وبخاصة الفصل السابع والعاشر منه والمتعلقة بسيارة نقل اللحوم وآليات نقل الأحشاء. ذلك أن المصالح الجماعية المختصة لا تقوم بمراقبة سيارة نقل اللحوم بشكل دوري. كما تسمح بنقل أحشاء الذبائح بواسطة عربات تقليدية وفي ظروف غير صحية. حيث يتم وضعها داخل أكياس غير نظيفة ومتعددة الاستعمال وتسمح بخروج السوائل:

• تقصير على مستوى إجراء الفحوصات الطبية للمستخدمين

خلافًا لمقتضيات البند الثاني عشر من دفتر التحملات، لا تقوم المصالح الجماعية المختصة بإجراء الفحوص الطبية للعاملين بالمرفق وتسليمهم بطائق صحية تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية، أو إلزام صاحب الامتياز بتوفير المراقبة الصحية لمستخدميه. طبقاً لأحكام المادتين الثانية والثالثة من القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة رقم 07/1601 الصادر بتاريخ 9 غشت 2007 بتعيين شروط المراقبة الطبية الدورية للمستخدمين المدعويين بحكم عملهم لمناولة المواد الحيوانية:

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على معالجة جميع الاختلالات المتعلقة بتدبير مرفق نقل اللحوم، واعتماد المنافسة بين مختلف العاملين في هذا المجال في حالة تفويض تدبيره للخواص، وتنظيم استغلال المرفق بواسطة دفتر حملات محين ومصادق عليه تراعى فيه مصلحة الجماعة ومصلحة المواطنين سواء فيما يتعلق بجودة الخدمات المقدمة لهم أو فيما يتعلق بالتنشغيل اللائق للعمال.

4. تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى

تتولى الجماعة الحضرية للصويرة تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى بشكل غير مباشر عن طريق الامتياز وفق دفتر حملات تمت المصادقة عليه بتاريخ 5 دجنبر 1995. ومن خلال الاطلاع على الوثائق المتعلقة بتدبير هذا المرفق وإجراء بعض المعاينات الميدانية، تم تسجيل الملاحظات التالية:

• ضعف المبلغ المؤدى لفائدة الجماعة مقابل حق الامتياز

لا يتعدى مبلغ الواجب المؤدى من طرف أصحاب حق الامتياز 600,00 درهم سنوياً. علماً بأن رقم المعاملات السنوي يتجاوز مبلغ 110.000,00 درهم سنوياً حسب تصريح أحد المستغلين. وعلى الرغم من تجديد بعض العقود لفترات متتالية، فإن الجماعة لم تقم بمراجعة هذه الإتاوة مكتفية بالمبلغ المحدد سابقاً. والذي تم اعتماده بشكل عشوائي وبدون أي أساس تقديري:

• فرض أثمان غير قانونية على المرتفقين

حدد صوائر نقل المرضى والجرحى خارج مدينة الصويرة بموجب الفصل الرابع والثلاثون من القرار الجبائي رقم 2011/05. في 1,50 درهم عن كل كيلو متر ذهاباً وإياباً خلال النهار و درهمين ليلاً. غير أن أصحاب الامتياز يقومون بفرض أثمان مرتفعة على المرتفقين. خلافًا لمقتضيات كدناش التحملات التي تحيل على القرار الجبائي المذكور. ففي اتصال هاتفي بإحدى الشركات، حددت ثمن نقل مريض في حالة غير خطيرة من المستشفى المركزي بالمدينة إلى مركز الحنشان في 600,00 درهم. أي بتكلفة 11 درهم عن كل كيلو متر.

• استمرار بعض المستغلين في استغلال المرفق على الرغم من انتهاء مدة الامتياز

باستثناء حق امتياز واحد تم تجديده مرتين، فإن الحقوق الأخرى انتهت مدتها. ومع ذلك فإن أصحابها يقومون باستغلال المرفق في غياب أي علاقة تعاقدية مع الجماعة ودون أن تقوم المصالح الجماعية المختصة بمنعهم من القيام بذلك:

• عدم مراقبة أصحاب الامتياز من طرف المصالح الجماعية المختصة

تبين من خلال الاتصال بكل من المصلحة المكلفة بتدبير المرافق الإدارية والمكتب الصحي الجماعي غياب شامل للمراقبة الدورية لسيارات الإسعاف والتجهيزات الطبية التي تتوفر عليها. و من توفير العدد الكافي من السيارات بالنسبة لكل مستغل، والتأكد من شروط تشغيل المستخدمين وتأمينهم من الأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها ومن توفرهم على الكفاءات الضرورية في مجال الإسعاف والتمريض. طبقا لمقتضيات كناش التحملات.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة جميع الاختلالات المتعلقة بتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

5. تدبير المجزرة الجماعية

تتولى الجماعة تدبير المجزرة البلدية بشكل مباشر بالاعتماد على إمكانياتها المادية والبشرية. وقد أسفرت عملية مراقبة تدبير هذا المرفق عن تسجيل العديد من الملاحظات :

• الاستمرار في تنظيم المجزرة بموجب قرار متجاوز

يخضع تنظيم المجزرة الجماعية بمدينة الصويرة إلى مقتضيات القرار رقم 233 الذي يعود إلى تاريخ 19 فبراير 1992. ويتبين من خلال الاطلاع على هذا القرار أنه لم يأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الصحية لحيوانات المجزرة، وخصوصا تلك الواردة في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني. حيث لم يتعرض هذا القرار إلى العديد من المقتضيات المتعلقة بمراقبة اللحوم والتفتيش الصحي للحيوانات قبل وبعد الذبح، وكذا المقتضيات التي تتعلق بطريقة الذبح و تهية الحيوان و الفحص البيطري. كما لم ينص على المقتضيات المتعلقة بالشرطة الداخلية للمجزرة لتنظيم عملية الدخول والعمل بالمجزرة. وفي هذا الإطار، فقد تم تسجيل غياب معلومات خاصة بالجزارين ومستخدميهم والأشخاص المكلفين بالذبح والسلخ:

• الجمع بين مهام متنافية من طرف مدير المجزرة

يتولى الطبيب البيطري بصفته مدير المجزرة تسيير هذا المرفق بموجب قرار التعيين رقم 2870 الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011. كما يتولى في نفس الوقت بصفته رئيس المصلحة البيطرية الجماعية، إجراء المراقبة والتفتيش الصحي للحيوانات واللحوم بدون أن يؤهل للقيام بذلك من طرف المصالح البيطرية المحلية، وذلك خلافا لمقتضيات القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة رقم 01.2035 بتاريخ 19 دجنبر 2001 المحدد بموجبه المهام الموكولة للأطباء البيطريين التابعين لوزارة الداخلية:

• عدم إجراء المراقبة الصحية للحيوانات قبل الذبح

يتم إدخال الحيوانات مباشرة إلى المجزرة قبل مراقبتها من طرف الطبيب البيطري قصد التأكد من الحالة الصحية وحالة السمن ومن خلو الحيوان من الأمراض المعدية. ويكتفي الطبيب البيطري، حسب تصريحاته، بمعاينة الحيوانات المودعة بالإسطبل بشكل ظاهري مباشرة قبل الذبح دون أن يقوم بتدوين نتائج الفحص في محضر رسمي:

• عدم إشراف المصالح البيطرية للمدينة على تفتيش اللحوم الحمراء

على الرغم من أن التفتيش الصحي للحيوانات واللحوم من الاختصاصات الإجبارية للمصالح البيطرية التابعة لوزارة الفلاحة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.291 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 المذكور أعلاه، لا تقوم المصلحة المحلية لمدينة الصويرة بواجب مراقبة و تفتيش اللحوم:

• عدم مسك بيانات خاصة بتسجيل الحيوانات المعدة للذبح

لا يسك الطبيب البيطري أي سجل خاص بالحيوانات المودعة بالإسطبل، مما قد يؤدي إلى ضياع المعلومات والإثباتات المتعلقة بنوع البهيمة ومالكها وتاريخ دخولها وفترة الراحة التي خضعت لها، وبالتالي يزيد من مخاطر الخلط بين الحيوانات:

• إدخال اللحوم من الأسواق المجاورة إلى المدينة

تعاني المدينة من مشكل دخول وترويج اللحوم الحمراء القادمة من الأسواق والمناطق المجاورة إلى السوق المحلي بدون أن تخضع للمراقبة الصحية داخل المجزرة الجماعية، وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل السابع من ظهير 9 دجنبر 1940 المتعلق بتطهير سوق اللحوم والفصل الثالث من القرار الوزيري بتاريخ 28 شتنبر 1955 المتعلق بمراقبة اللحوم الدخيلة؛

• عدم كفاية الإسطبلات

في انتظار عملية الذبح، يتم الاحتفاظ بالأبقار في الإسطبل الوحيد الذي تتوفر عليه المجزرة. في حين يتم الاحتفاظ بباقي الحيوانات في محيط المجزرة وأحياناً يتم إدخالها مباشرة من السوق الأسبوعي إلى قاعة الذبح. وقد تم الوقوف على إيداع الحيوانات داخل المجزرة بالعديد من القاعات المخصصة للذبح، مما يؤدي إلى تدهور وضعية المجزرة من حيث النظافة، وبالتالي يشكل خطراً على جودة اللحوم وصحة المواطنين؛

• تعطل بعض التجهيزات داخل المجزرة وغياب بعض المرافق

تعاني بعض التجهيزات من ضعف الصيانة الدورية، مما أدى إلى توقف بعضها عن العمل واهتراء البعض الآخر. ويتعلق الأمر بالتجهيزات المتعلقة برفع السقائط؛ حيث تم الوقوف على اهتراء جميع الأعمدة المعلقة بالصدأ وتعطل رافعتين منذ أزيد من أربع سنوات مما يتسبب في العديد من المتاعب للمستخدمين نتيجة الصعوبات التي تعترضهم لنقل اللحوم ووضعها في السيارة المخصصة لهذا الغرض. كما تم الوقوف على تعطل الميزان المخصص لوزن الذبائح، مما أدى إلى قيام الجزارين باستعمال ميزان خاص بهم عند الباب الخارجي للمجزرة. بالإضافة إلى ذلك، ظلت غرفة التجميد معطلة لمدة طويلة، مما يتعذر معه تعقيم اللحوم في حالة الضرورة. كما تفتقر المجزرة إلى ساحة ورصيف خاص بوضع اللحوم داخل الشاحنات وكذا محل لإيداع الجلود، ومرافق صحية؛

• إيداع النفايات داخل فضاء المجزرة

تم الوقوف أثناء الزيارة الميدانية على غياب شروط النظافة والتطهير، بحيث يتم رمي النفايات الصلبة الناجمة عن إفراغ السقائط في محيط المرافق التابعة للمجزرة. كما يتم صرف المياه العادمة في نفس المنطقة نتيجة تعطل نظام الصرف الصحي وعدم الحرص على إصلاحه. ويترتب عن ذلك، ركود الدم والماء وبعض بقايا الأحشاء في قنوات الصرف الموجودة بالمجزرة. ومن شأن ذلك أن يشكل خطراً على الأشخاص العاملين بالمجزرة والسكان المجاورين. وكذلك على جودة السقائط والأحشاء؛

• عدم المراقبة الصحية للعاملين بالمجزرة

لا تتوفر إدارة المجزرة على أي ملف طبي خاص بالعاملين الذين يقومون بمناولة اللحوم بالمجزرة، سواء تعلق الأمر بالموظفين أو الأشخاص المكلفين بعملية الذبح والسلخ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تضمين القرار المتعلق بتنظيم المجزرة الجماعية المقتضيات المتعلقة بالتفتيش الصحي لحيوانات الجزارة والجودة والسلامة وتلك المتعلقة بالشرطة الداخلية للمجزرة؛
- الفصل بين مهام إدارة المجزرة والتفتيش الصحي للحيوانات واللحوم والحرص على عدم ممارسة هذه المهام الأخيرة من طرف الطبيب البيطري الجماعي دون أن يؤهل للقيام بذلك من طرف المصالح البيطرية المحلية؛
- توفير شروط النظافة والتطهير ضماناً لجودة اللحوم وحفاظاً على صحة العاملين بالمجزرة والسكان المجاورين.

ثانياً - تدبير الأملاك الجماعية

يتسم تدبير الأملاك الجماعية بتعدد الاختلالات المرتبطة بالتصرف في الملك الخاص وكذا بتنظيم استغلال الملك الجماعي العام وتنميته وتخصيصه بشكل صريح للاستعمال العمومي. كما تعكس الملاحظات التالية:

❏ اختلافات على مستوى بعض العمليات العقارية

تتمثل هذه الاختلافات في ضعف السومة الكرائية للملك الجماعي الخاص وعدم احترام القواعد المتعلقة بتفويته:

• ضعف السومة الكرائية للملك الجماعي الخاص

من خلال الاطلاع على بعض العقود المتعلقة بكراء الأملاك الخاصة للجماعة، وعلى الخصوص المحلات التجارية والسكنية، تبين أن أثمان الكراء جد منخفضة ولا تتناسب مع القيمة الحالية للعقارات. وعلى الرغم من قيام الجماعة بتجديد العقود المتعلقة بها خلال سنوات 2006 إلى 2010، فإنها لم تقم بمراجعة أثمان الكراء، خلافا لما تسمح به مقتضيات المادة الثالثة من القانون رقم 03-07 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛

• فيما يتعلق بتفويت عقار لفائدة «ش. ع.» لإقامة معمل لإنتاج الثلج الصناعي

باشرت الجماعة الحضرية الصويرة إبرام عقد تفويت قطعة أرضية جماعية عن طريق المراضاة، كائنة بالحي الصناعي بالصويرة موضوع الرسم العقاري 12898/35 مساحتها 595 م²، بمبلغ إجمالي قدره 180.000,00 درهم على أساس 300.00 درهم للمتر مربع، وذلك استنادا إلى مقرر المجلس الجماعي المتخذ بتاريخ 30 أبريل 2009. وبالرجوع إلى حيثيات هذا القرار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تفويت جزء يقع داخل الجزيرة الجماعية، والتي تعتبر بحسب طبيعتها ملكا جماعيا عاما باعتبارها مخصصة بشكل ضمني لرفق عمومي محلي، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1921 المتعلق بأموال البلديات التي تفيد بأن الملك الجماعي العام غير قابل للتفويت؛

- اللجوء إلى عملية البيع بالمراضاة، وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الثامن من القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الأولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك البلدية كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تفيد بأن البيوعات تتم عن طريق المزايدة العمومية؛

- الترخيص للمعني بالأمر، بتاريخ فاتح مارس 2006، بالبناء في ملك الجماعة قبل إبرام عقد البيع وانتقال الملكية لفائدة المشتري؛

- إعفاء الملزم من أداء الرسم المفروض على عمليات البناء على اعتبار أن المعمل سكن اقتصادي، مما فوت على الجماعة مبلغا يقدر ب 1.870,00 درهما باعتبار المساحة المبنية المشار إليها في الرخصة.

• فيما يتعلق بتفويت قطعة أرضية لفائدة «م.ج»

قامت الجماعة بتفويت قطعة أرضية بمساحة 14110 متر مربع مقتطعة من الملعب البلدي ومستخرجة من الرسم العقاري 27906/م إلى «مؤسسة ج.» بموجب عقد البيع المبرم بتاريخ 14 مارس 2003 بمبلغ قدره 14.251.100,00 درهم، وذلك قصد إحداث مركب تجاري وسكني من ثلاث طوابق، وفق دفتر حملاط. غير أن الاطلاع على مقرر المجلس ودفتر الحملاط والوثائق الأخرى المضمنة بالملف، مكن من الوقوف على الملاحظات التالية:

- تفويت العقار المذكور في غياب مصادقة سلطة الوصاية على مقررات المجلس المتعلقة بتفويت القطعة المذكورة؛

- عدم تحديد الشروط التي ينبغي احترامها لإنجاز هذا المركب السكني والتجاري من طرف المستفيد وطبيعة المشروع المراد إحداثه ونوع المستفيدين منه، على الرغم من أن الإعلان عن طلب العروض كان يشير إلى وجود ملف هندسي خاص بالمشروع، مما أعطى الحرية التامة للمعني بالأمر في التصرف في القطعة الأرضية ؛

• فيما يتعلق بتفويت 88 دار بالحي الصناعي لفائدة الغير

خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 يوليوز 1994، قام المجلس الجماعي باتخاذ مقرر يقضي بتفويت 88 محلا سكنيا تابعا للملك الجماعي الخاص لقاطنيها. وقد تمت الموافقة على هذا المقرر بموجب المرسوم رقم 2.96.278 بتاريخ 28 مايو 1996. وفيما يلي الملاحظات المتعلقة بهذه العملية:

-الشروع في تفويت بعض المباني قبل تحديد المساحة الدقيقة لكل بقعة. ما نتج عنه تفويت عقارات غير مضبوطة من حيث المساحة. ويتبين من تقرير أحد المهندسين الطبوغرافيين أن الجماعة قامت فيما بعد بالمسح الطبوغرافي للبقع وتحديد مساحاتها الحقيقية. وقد كشف هذا التقرير عن تجاوز بعض البقع لحدود الوعاء العقاري ذي الرسم عدد 30606/م موضوع التجزئة:

-قيام الجماعة بإبرام عقود ملحقة مع بعض المستفيدين لتدارك الخطأ الواقع على مستوى المساحة. دون تعميم نفس العملية على باقي المستفيدين:

-استمرار بعض المستفيدين وبخاصة الموظفين منهم، والذين بلغ عددهم 33 مستفيدا، في استغلال الدور السكنية بدون مقابل، وفي غياب أي علاقة تعاقدية مع الجماعة.

• فيما يتعلق بتفويت قطعة أرضية بالمرضاة لفائدة السيدة «ف. ل.»

بناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ بتاريخ 27 دجنبر 2006 والفاضي بالموافقة على تفويت عقار لفائدة السيدة «ف. ل.» مقابل التنازل عن الدعوى التي رفعتها ضد الجماعة والتنازل عن حقها في كراء فيلا سكنية بشارع الأقواس رقم 1 تابعة للملك الجماعي الخاص، والتي كانت تكتريها بشراكة مع السيدة «م. ل.» بموجب عقد الكراء رقم 02/50 بتاريخ 26 دجنبر 2002، وفيما يلي الملاحظات المتعلقة بهذه العملية:

-إن عقد الكراء الذي استغلته المستفيدة قصد الضغط على المجلس من أجل تفويت القطعة الأرضية المذكورة تم إبرامه من طرف رئيس المجلس بدون الرجوع إلى المجلس التداولي قصد الحصول على الموافقة المبدئية، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 37 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن المجلس يبت في المعاملات المتعلقة بعقارات الملك الخاص:

-تفويت العقار المذكور لفائدة المعنية بالأمر جنبا لقيام هذه الأخيرة بمقاضاة الجماعة بسبب فسخ العقد. علما بأن الجماعة بإمكانها المطالبة بفسخ العقد في حالة ظهور عوامل تستوجب ذلك. طبقا لبنود العقد نفسه وبخاصة البند الثاني منه:

-عدم لجوء رئيس الجماعة إلى القضاء قصد فسخ العقد وإفراغ المحل من طرف المكتري على الرغم من مصادقة المجلس بتاريخ 31 أكتوبر 2005 على مقرر يقضي بالترخيص لفائدة رئيس الجماعة للترافع أمام المحاكم المختصة قصد فسخ عقد الكراء المبرم مع المستفيدة :

-عدم التزام المستفيدة بالشروط المضمنة في البند السابع من دفتر التحملات المنظم لعملية التفويت، والتي تلزمها، تحت طائلة الفسخ، بعرض مشروع البناءات المزمع إنشاؤها على الإدارة قصد المصادقة، داخل أجل شهرين من تاريخ إبرام العقد. وعلى الرغم من ذلك، لم تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء بخصوص تتبع تنفيذ دفتر التحملات.

◀ استغلال بعض الأملاك الخاصة بشكل غير قانوني

يتعلق الأمر باستغلال بعض الأملاك الخاصة من طرف الغير بدون سند قانوني كما هو الشأن بالنسبة للحالات الواردة في الملاحظات التالية:

• ترامي شركة «ص. ك.» على ملك جماعي خاص:

بناء على مقرر المجلس الجماعي لمدينة الصويرة المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر أبريل بتاريخ 19 أبريل 1993، القاضي باقتناء قطع أرضية من أملاك الدولة بغرض بناء دور سكنية، اقتنت الجماعة بموجب عقد البيع رقم 97/3 المؤرخ في 29 يوليوز 1997، قطعة أرضية مساحتها 12.945 م² تستخرج من الملك الخزني موضوع الرسم العقاري عدد 723/35 بثمان إجمالي قدره 220.065,00 درهم على أساس 17 درهما للمتر مربع، وذلك قصد إنجاز جزئة سكنية من طرف الجماعة الحضرية للصويرة كما هو مقيم في محضر اللجنة الإدارية للخبرة الموقع بتاريخ 21 دجنبر 1993. وقد تبين فيما بعد أن المساحة الحقيقية للعقار الذي ابتاعته الجماعة تتجاوز بكثير المساحة المشار إليها سابقا، على إثر ذلك، قامت «ش. ك. ت. ب.» التي يرأسها السيد «م. ش.» رئيس المجلس الجماعي في تلك الفترة، بإجاز مشروعين سكنيين. وفيما يلي الملاحظات المسجلة في هذا الإطار:

-ترامي الشركة المذكورة على عقار تابع للملك الجماعي الخاص وإنجاز ثلاث مشاريع سكنية تحت اسم تجزئة الأمان والآمال 1 والآمال 2. ويتبين من خلال مراسلة لرئيس المجلس السابق موجهة إلى وزير الدولة في الداخلية أن هذه العملية تم تمويلها عن طريق دفعات المستفيدين واستغلت فيها آليات الجماعة :

-الإذن للجماعة بموجب قرار وزير الداخلية رقم 2002/56 بتاريخ 18 يونيو 2002، بتفويت ثلاث قطع أرضية مساحتها 28.549 م² موضوع الرسوم العقارية رقم 3695/35 و3696/35 و3697/35، لفائدة الشركة المذكورة قصد تسوية الوضعية القانونية للتجزئات السكنية الثلاث:

-إنجاز عملية التفويت بثمن إجمالي قدره 2.854.900,00 درهم بناء على ثمن تقديري حددته اللجنة الإدارية للتقويم المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 1999 في 100.00 درهم للمتر المربع، علما بأن نفس اللجنة سبق وأن حددت ثمن التفويت في 300.00 درهم للمتر المربع خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 29 يوليوز 1997. وقد جاء هذا التضارب في تحديد ثمن البيع نتيجة لرفض الشركة المذكورة لهذا الثمن التقديري الأخير:

• استغلال شركة «س.س.» لقطعة أرضية بدون سند قانوني

تستغل شركة «س.س.» منذ إحداثها قطعة أرضية بمساحة 3236 متر مربع موضوع الرسم العقاري رقم 12898/35، بالجان وبدون أي سند قانوني. وتجدر الإشارة إلى أن هذه البقعة امتلكتها الجماعة بموجب عقد المعاوضة مع الأملاك الخزنية المشار إليه سابقا. وقد خصصت الشركة المذكورة هذه القطعة كمحطة لوقوف السيارات أمام السوق الذي تم إحداثه فوق قطعة أرضية بمساحة 1960 متر مربع مستخرجة من الرسم السالف الذكر. قامت الجماعة بتفويتها عن طريق المرافعة لفائدة شركة «أ» بتاريخ 12 يونيو 2007. وعلى الرغم من هذا الاستغلال غير القانوني، فإن الجماعة لم تتخذ أي إجراء قصد المحافظة على ملكية القطعة المذكورة واستيفاء حقوقها نتيجة ترامي الغير عليها. ويتبين من خلال محضر الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010 بأن المجلس الجماعي صادق بالإجماع على تفويت القطعة المذكورة لفائدة «ش. إ.» لاستعمالها كمحطة لوقوف السيارات بناء على الطلب الذي تقدمت به الشركة. كما يتبين من خلال المناقشة أن المجلس اتجه نحو تفويت هذه البقعة بالجان:

• إقامة مقر إدارة «ش. إ.» فوق ملك جماعي خاص بدون سند قانوني

صادق المجلس الجماعي للصورة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 1984 على تفويت قطعة أرضية كائنة بشوارع للا عائشة بمساحة 2.164,35 متر مربع. وذلك بثمن رمزي قدره درهم واحد للمتر المربع لفائدة «م. ش.» من أجل إقامة مشروع خيري يتمثل في دار للولادة شريطة تسليمها إلى وزارة الصحة بعد الانتهاء من الأشغال. لكن تبين، من خلال الوثائق المضمنة بالملف، أن المعني بالأمر بأشغال البناء، في غياب مصادقة سلطة الوصاية على مقرر المجلس وإبرام عملية البيع بين الجماعة والمعني بالأمر. وقد تم الوقوف في عين المكان على استغلال البناية كمقر لشركة المعني بالأمر وعدم تخصيصها للغرض الذي ورد في مقرر المجلس:

• استغلال قطع أرضية بالحي الصناعي من طرف الغير بالجان وبدون سند قانوني

يتعلق الأمر باستغلال 17 مخزنا بالحي الصناعي لأغراض مختلفة بدون سند قانوني وبدون أي مقابل. وذلك بموجب مقررات للمجلس الجماعي تعود إلى بداية التسعينات غير مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية. وتندرج هذه القطع ضمن الملك الخاص للجماعة بموجب عقد المبادلة الذي أبرمته الجماعة خلال سنة 2006 مع الدولة لتسوية عملية استغلال هذه القطع من طرف الغير. تجدر الإشارة إلى أن بعض المستفيدين قاموا بكراء جزء من القطع التي يستفيدون منها للغير. كما هو الشأن بالنسبة للسيد «ع.» الذي قام بكراء جزء من القطع التي يستغلها لفائدة شركة النقل الحضري وشركة توزيع الحليب. وكذا ورثة «ع.ن.» الذين قاموا بكراء الحزن لفائدة الشركة المكلفة بتدبير النفايات:

◀ اختلالات على مستوى تدبير الملك الجماعي العام

وتتعلق هذه الاختلالات بالنقط التالية:

• عدم إلحاق الشبكات الرئيسية للتجزئات بالملك الجماعي العام

باشترت الجماعة الحضرية للصورة إجراءات التسلم المؤقت لبعض عمليات التجزئة والمجموعات السكنية التي تم إنجازها بتراب الجماعة. وعلى الرغم من مرور أزيد من سنة على تاريخ التسلم المؤقت، فإن المصالح الجماعية لم تخرص على

أن تقوم اللجنة المكلفة لهذا الغرض مباشرة بإجراءات التسلم النهائي وإحقاق شبكات الطرق والماء والمجاري والكهرباء والمساحات الواقعة ضمنها بالأماكن العامة، وذلك خلافاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات:

• غياب قرارات تخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام

يتطلب إدخال أي ملك جماعي ضمن الأملاك الجماعية العامة، اتخاذ مقرر من طرف المجلس الجماعي يقضي بتخصيص الملك بشكل صريح ضمن هذه الأملاك وتقييده في عدادها، وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادة 37 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميناق الجماعي وكذا المقتضيات الواردة في الظهير الشريف بتاريخ 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالأملاك الخاصة بالبلديات. غير أن المجلس الجماعي لم يقر قرار يتعلق بتخصيص أو تغيير تخصيص الأملاك الجماعية. ومن شأن ذلك أن يترتب عنه إخراج مجموعة من الأملاك التي هي بطبيعتها أملاكاً عمومية من الملك الجماعي العام، وتحويلها أو كرائها إلى الغير، كما وقع بالنسبة لتفويت بعض الأجزاء التابعة لبعض التجهيزات العمومية كالمجزرة وسوق الجملة:

• اختلالات تتعلق باستغلال الملك الجماعي العام لغرض الإشهار التجاري

قامت الجماعة بالترخيص للغير بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي العام لغرض الإشهار التجاري بموجب القرار رقم 09/2002 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، لشركة «م. ت.» بنصب 10 لوحات من الحجم الكبير بمختلف شوارع مدينة الصويرة مقابل أداء مبلغ جزافي عن كل لوحة. وخلال سنة 2009، قامت الجماعة بتجديد عملية الترخيص لفائدة الشركة المذكورة. وفيما يلي الملاحظات المسجلة في هذا الإطار:

- الاستمرار في استغلال الملك الجماعي العام لغرض الإشهار التجاري من طرف الشركة المذكورة على الرغم من انقضاء مدة الاستغلال المحددة بموجب الفصل الثاني من قرار الترخيص في خمس سنوات، حيث انتهت الرخصة خلال شهر مايو 2006 ولم يتم تجديدها إلا بتاريخ 4 دجنبر 2009؛

- ربط اللوحات الإشهارية بالإضاءة العمومية دون أداء واجب استغلال الكهرباء، خلافاً لمقتضيات الفصل 14 من دفتر التحملات. وتجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 2002 وإلى غاية نهاية سنة 2011، لم تؤدي الشركة إلى الجماعة أي مبلغ مقابل الاستفادة من استهلاك الإنارة العمومية؛

- قيام مصلحة المداخل باستخلاص مبلغ 5.000,00 درهم كواجب استهلاك الإنارة العمومية خلال سنة 2012 بموجب الوصل رقم 98 بتاريخ 2012/02/8 بناءً على تصريح الشركة ودون قيام المصالح الجماعية باحتساب قيمة الاستهلاك الحقيقي وتوجيه كشف بالمبالغ المستحقة إلى الشركة قصد الأداء كما هو محدد في دفتر التحملات؛

- عدم استخلاص واجبات استغلال الملك الجماعي العام بواسطة الإشهار التجاري المتعلقة بالربع الأول من سنة 2007 وخلال سنتي 2008 و2009 والربع الأول من سنة 2010، بدعوى انقضاء مدة الاتفاقية؛

- عدم مراجعة مبلغ الإتاوة سواء تعلق الأمر بفترة الترخيص الأولى أو الثانية، حيث يتبين من خلال تواصل الأداء المدلى بها من طرف مصلحة تنمية الموارد المالية، بأن وكالة المداخل قامت باستخلاص الإتاوة بدون تطبيق الزيادة السنوية المحددة بموجب الفصل 13 من دفتر التحملات في 4 % من مبلغ الحد الأدنى. وتقدر المبالغ المفوتة على الجماعة منذ سنة 2003 إلى غاية 2007 ما مجموعه 36.100,00 درهم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتصحيح الاختلالات الواردة ضمن هذا المحور من خلال العمل على:

- تحديد أثمان كراء الأملاك الخاصة بشكل يتناسب مع القيمة الحالية للعقارات والمردودية الحقيقية والمزايا أو المنافع التي توفرها للمكثري من حيث موقعها ومساحتها، كما يوصي بضرورة مراجعة الوجيبات الكرائية ضماناً لحقوق الجماعة؛

- حماية الملك الجماعي الخاص من الاستغلال غير القانوني له واستيفاء حقوق الجماعة؛

- تحديد الأملاك الجماعية العامة واتخاذ المقررات الضرورية لتخصيصها أو تغيير تخصيصها بالملك الجماعي العام بشكل صريح، نظراً لما لهذه المقررات من أهمية بالنسبة لتمييزها عن أملاك الجماعة الخاصة واختيار

الطريقة الأنسب لاستغلال هذه الأملاك:

- الحرص على التسليم النهائي لأشغال التجهيز مباشرة بعد مضي سنة على تحرير محضر التسليم المؤقت للأشغال. و إعداد محاضر إلحاق شبكات الطرق والماء والمجاري والكهرباء والمساحات الواقعة داخل التجزئات بالملك الجماعي العام. والتأكد من أن مختلف الطرق والشبكات لا يشوبها أي عيب وتقييدها ضمن سجل محتويات الملك الجماعي العام. وذلك تنفيذاً لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية:

- اعتماد مسطرة طلب العروض لإعمال مبدأ المنافسة بين مختلف المستثمرين في مجال الإشهار التجاري وتحقيق المساواة فيما بينهم للوصول إلى فرص الاستثمار المحلية.

ثالثاً-تدبير قطاع التعمير

تتوفر الجماعة الحضرية الصويرة على تصميم تهيئة مصادق عليه بموجب المرسوم رقم 02.04.124 بتاريخ 11 مارس 2004. وقد أسفرت عملية مراقبة تدبير هذا القطاع عن تسجيل الملاحظات التالية:

• عدم تنفيذ أحكام تصميم التهيئة

على الرغم من اقتراب أجل انقضاء سريان مفعول تصميم التهيئة الخاص بالمدينة. وبالتالي انتهاء الآثار المترتبة على إعلان المنفعة العامة. لم تقم المجالس الجماعية المتعاقبة، وإلى حد الآن. بإصدار قرارات بهدف إحداث الطرق الجماعية والمساحات اللازمة لتنفيذ أحكام تصميم التهيئة:

وخلافاً لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 14 أكتوبر 1993، التي تلزم المجالس الجماعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام تصميم التهيئة بخصوص إنجاز التجهيزات العمومية، لم يقم المجلس الجماعي بالاتصال بالإدارات المعنية لبرمجة إنجازها وتحقيق أهداف تصميم التهيئة.

• اختلالات تتعلق بمشروع الصويرة الجديدة

وتتلخص فيما يلي:

-الترخيص بإنجاز تجمعات سكنية تتعلق ببناء عمارات من أربعة طوابق وخمسة طوابق وبخاصة عملية المنزه موضوع الرخصتين 23 و103. بناء على التصميم التعديلي لعملية الصويرة الجديدة. دون إلزام صاحب المشروع بإعداد الدراسات المتعلقة بتزويدها بالماء الصالح للشرب. علماً بأن علو البنايات لم يكن يتجاوز ثلاث طوابق حسب التصميم الأولي للمشروع:

-التوقيع على جل الرخص المتعلقة بهذه العمليات من طرف شخص له مصلحة في المشاريع المذكورة بصفته نائباً عن غيره. ويتعلق الأمر بموظف بسلك الوظيفة العمومية بصفته نائب رئيسة المجلس الجماعي للمدينة خلال الفترة الممتدة من 2003 إلى 2009. وفي نفس الوقت مثل الشركة المكلفة بإنجاز مشروع الصويرة الجديدة:

- عزل التجمعات السكنية المنجزة عن مكونات المشروع الأخرى وإنجازها في غياب الرسم الطبوغرافي والمستندات المتعلقة بالتصور المعماري لهذه التجمعات التي توضح مكوناتها واندماجها في القطاع الواقعة بداخله :

-عدم ربط هذه التجمعات السكنية بالطرق والشبكات الرئيسية للمشروع والطريق الوطنية خاصة بالنسبة للجهة الشرقية للمشروع:

-قيام بعض الأجزاء الرئيسية للمشروع خارج حدوده العقارية. مما حال دون إنجاز العديد من الارتفاعات الرئيسية. كما هو الشأن بالنسبة للشارع رقم B الذي يربط عملية المنزه بالطريق الوطنية المؤدية إلى أكادير:

-منح شهادة التسليم المؤقت لأشغال تجهيز جزيرة المنزه موضوع الرخصة رقم 22 ورخصة التصميم التعديلي رقم 213. بتاريخ 9 شتنبر 2010 على الرغم من عدم قيام صاحب التجزئة بإنجاز الأرصفة والمساحات

الخضراء الخاصة بالتجزئة:

- الترخيص بإضافة طابق ثاني فوق تجمع سكني (عملية الراحة) بموجب الرخصة رقم 782 بتاريخ 9 أكتوبر 2007 دون إلزام صاحب المشروع بتقديم شهادة الخبرة وتصميم الخرسانة المسلحة للتأكد من سلامة الأبنية القائمة ومтанيتها وجاهزيتها لتحمل طابق آخر طبقاً للشروط التي نصت عليها لجنة الطرق في المحضر الموقع بتاريخ 5 أكتوبر 2007.

• السماح بتهيئة مركز تجاري «أ. س» دون الحصول على رخصة البناء

قامت شركة «ش.إ» بتهيئة مبنى قديم يقع على البقعة الأرضية المستخرجة من الرسم العقاري رقم 12898 / 35 لإقامة مركز تجاري، وذلك بإدخال تغييرات على هذا المبنى من خلال تهيئة الطابق الأرضي والطابق الأول و«الميزانين». وقد تقدمت الشركة بطلب إلى رئيسة المجلس الجماعي بتاريخ 16 مارس 2009 مرفق بتصميم الموقع وتصميم للمبنى القائم وتصميم الكتلة، غير أنها باشرت عملية البناء والتهيئة دون الحصول على رخصة للقيام بذلك.

• اختلالات بعملية جوهرة موكادور (رخصة رقم 691)

يتعلق الأمر بمشروع سكني تم إحداثه فوق قطعة أرضية قامت الجماعة بتفويتها إلى صاحب المشروع بموجب عقد البيع المبرم بتاريخ 14 مارس 2003 لإحداث مركب تجاري وسكني من ثلاثة طوابق. وذلك وفق دفتر حملات. وفيما يلي الملاحظات المسجلة بخصوص هذا الملف:

- قطع الطريق المحاذية للمشروع والفاصلة بينه وبين الملعب الرياضي وإضافتها للمشروع وتهيئتها كمنطقة خضراء:

- تسليم رخصة السكن للمشروع على الرغم من عدم إحداث موقف سيارات تحت أرضي بالنسبة للبنىات الداخلية. وعدم تهيئة مناطق خضراء حقيقية والاكتفاء بدلا من ذلك، بغرس بعض الأشجار بالممرات الداخلية للمشروع. خلافاً للشروط المفروضة من طرف لجنة الاستثناءات:

• الترخيص بالبناء في ملك الجماعة الخاص

قامت الجماعة بالترخيص لفائدة «ش. ع. إ. ث.» بالبناء في ملك الجماعة بموجب الرخصة رقم 170 بتاريخ 01 مارس 2006، حيث باشر المعني بالأمر عملية البناء استناداً إلى الرخصة المذكورة قبل إبرام عقد البيع وانتقال الملكية لفائدة المشتري.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ واحترام أحكام تصميم التهيئة، من خلال إصدار القرارات التي تهدف إلى إحداث الطرق الجماعية والساحات والاتصال بالإدارات المعنية لبرمجة أجاز التجهيزات العمومية:
- ربط الشبكات الداخلية للتجزئات المنجزة ضمن مشروع الصورة الجديدة بما يقابلها من الطرق والشبكات الرئيسية:
- تهيئة الارتفاقات الرئيسية التي تقتضيها متطلبات المرور والمتطلبات الجمالية لمشروع الصورة الجديدة. وربط التجمعات السكنية المنجزة ضمن المشروع بمكوناته الأخرى بغرض تسهيل اندماجها في القطاع الواقعة بداخله.

رابعا - تدبير الموارد المالية و الطلبات والمشاريع العمومية

من خلال تقييم أنظمة وإجراءات المراقبة الداخلية المطبقة داخل الجماعة، تبين بأن الجماعة لا تولي اهتماماً كبيراً لهذه الأنظمة، الأمر الذي لا يساعد على ضمان حماية ممتلكاتها والتدبير الأمثل لمواردها.

و فيما يتعلق بتدبير الطلبات والمشاريع، فإن عدم اعتماد إجراءات الشراء الجيد وقواعد حسن التسيير أدى إلى ارتكاب العديد من الأخطاء أثناء تلبية حاجيات الجماعة سواء على مستوى التدبير أو على مستوى المشروعات.

◀ تقييم أنظمة المراقبة الداخلية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• غياب توزيع دقيق للمهام يحدد مسؤولية كل موظف

خلافًا لما هو محدد بموجب الهيكل التنظيمي للجماعة، حيث ينبغي أن يتولى كل مسؤول المهام التي تندرج ضمن مجال تدخل القسم الذي يرأسه، فإن رئيس المجلس الجماعي يتعامل بشكل مباشر مع الموظفين حسب طبيعة الملفات دون إخبار أو اطلاع الرؤساء المباشرين لهم، مما يحول دون قيام هؤلاء بمهامهم الإشرافية على أكمل وجه. وقد انعكس هذا الوضع سلباً على السير العادي للمصالح نظراً لتعدد المتدخلين وعدم وجود توزيع دقيق للمهام يحدد مسؤولية كل شخص حسب تنظيم هيكلي مصادق عليه:

• اختلالات على مستوى مسك بعض السجلات

لوحظ عدم حرص المصلحة المكلفة بمسك سجل الجرد على وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي تتضمنها كل مصلحة على حدة داخل المكاتب. بالإضافة إلى ذلك، فإنها لا تقوم بإعداد قوائم سنوية بأنواع المعدات التي ينبغي التشغيل عليها من سجل الجرد.

وعلى مستوى آخر، لا يسمح السجل المعتمد لتتبع استهلاك لوازم المكتب بتتبع عملية الاستهلاك بشكل شمولي، حيث تكتفي المصلحة المكلفة بذلك بتسجيل الأدوات واللوازم التي تسلمها لكل مصلحة، دون الحرص على تسجيل الكميات التي تسلمها على إثر القيام بعملية الاقتناء، الأمر الذي لا يساعد على معرفة مخزون الجماعة من اللوازم والأدوات ولا يمكن من تتبع وضبط استهلاك كل مصلحة من مصالح الجماعة قصد إشعار المسؤولين بذلك لاتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

أما فيما يتعلق بتتبع تسيير بنايات والمرافق الجماعية، لا تقوم الجماعة بتسجيل وتتبع عمليات الصيانة والتسيير والتجهيز التي تعرفها مختلف التجهيزات التي تشرف عليها، وذلك باعتماد بطاقة تقنية خاصة بكل بناية أو مرفق بشكل يمكن من تحديد تكلفة استغلالها وصيانتها:

• تعميم الاستفادة من بعض التعويضات على الموظفين

خلال سنة 2011، استفاد 346 من أصل 361 موظفاً بالجماعة، بما في ذلك الموظفين الموضوعين رهن الإشارة لدى المصالح الخارجية، من التعويض عن الأعمال الشاقة والملوثة بناءً على إشهادات غير صحيحة لرؤساء المصالح المعنية تفيد بأن المعنيين بالأمر يقومون إما بأعمال الأرشيف أو التطهير أو غيرها من الأعمال الملوثة والشاقة.

• نقائص على مستوى تدبير أرشيف الجماعة

لا تعتمد الجماعة أي مسطرة تتعلق بتدبير الملفات المتعلقة بمختلف المصالح، حيث يتم الاحتفاظ بالملفات بطريقة عشوائية في غياب سجل خاص بتدوين الملفات عند إيداعها أو خروجها من الأرشيف، مما يصعب معه تحديد المسؤولية في حالة تلف وضياع الوثائق. بالإضافة إلى غياب بعض التجهيزات الوقائية من قبيل آليات إطفاء الحريق.

• مخالفة المساطر المتعلقة باستعمال السيارات وتتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار

من خلال الاطلاع على لوائح توزيع الوقود وتدبير حظيرة السيارات والآليات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم مسك دفتر قيادة خاص بكل سيارة، مؤشر عليه من طرف المسؤول عن الحظيرة، لتسجيل المعلومات حول المسافات المقطوعة يومياً وكميات الوقود المسلمة لاستعمال السيارة قصد تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة والتمكن من فحص ومراقبة الحالة الميكانيكية للسيارة بعد استخدامها؛

- عدم مسك بطاقة خاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة توضح موعد استبدال الزيوت والمرشحات حسب المسافة المقطوعة، وعدم الحرص على احترام مواعيد الاستبدال، حيث يتم القيام بهذه العملية دون احترام

المسافة المقطوعة وبغض النظر عن نوع الزيت المستعمل؛

- عدم إعداد بيان شمولي خاص بكل سيارة يتضمن النفقات المتعلقة بالإصلاح والصيانة واستهلاك قطع الغيار والإطارات المطاطية، مما يتعذر معه تتبع عملية الإصلاح واستهلاك قطع الغيار؛

- تخصيص كميات مبالغ فيها من الوقود لبعض سيارات الجماعة والسيارات والآليات التابعة لمصالح خارجية دون تقديم أي إثباتات أو تقارير عن الأغراض التي تم قضاءها أو الأشغال التي تم إنجازها بواسطة هذه الآليات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- احترام توزيع المهام المعتمد بموجب الهيكل التنظيمي و إصدار قرارات تعيين مختلف مسؤولي المصالح الجماعية، حتى يمارس كل مسؤول مهامه الإشرافية بالنسبة للمصلحة التي يشرف عليها والموظفين التابعين له، ويتحمل مسؤوليته عن الأعمال التي تتولاها المصلحة التي يرأسها؛
- مسك السجلات بالشكل الذي يمكن من جرد المعدات بشكل دقيق ومن تحديد نوعها وموقعها ؛
- وضع قوائم تفصيلية لمجموع المعدات التي يتضمنها كل مكتب موقعة بشكل مزدوج من طرف المسؤول عن مسك سجل الجرد والمسؤول عن المصلحة؛
- ضبط وتتبع جميع عمليات الصيانة والتسيير والتجهيز التي تعرفها مختلف التجهيزات والبنائيات الجماعية قصد معرفة تكلفتها الحقيقية، وبالتالي اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها؛
- تنظيم وحفظ الملفات واعتماد مسطرة كتابية لتداولها بين مختلف المتدخلين وتخصيص قاعة لهذا الغرض تتوفر على التجهيزات الوقائية اللازمة؛
- منح التعويضات بناء على معايير الاستحقاق والأداء الفعلي للمهام التي تستحق بموجبها هذه التعويضات؛
- اعتماد مسطرة كتابية لتخصيص السيارات في إطار برنامج عمل تحد فيه الأولويات حسب جدولة زمنية مضبوطة؛
- تتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار وعمليات الصيانة والإصلاح واعتماد الدفاتر الضرورية لتسجيل هذه العمليات، مع احترام مواعيد الصيانة الوقائية والتمييز بين العمليات المتعلقة بها وتلك المتعلقة بالإصلاح؛
- تخصيص الوقود لاستعمال السيارات والآليات الجماعية لقضاء الأغراض الخاصة بالجماعة.

◀ تدبير الموارد المالية

تتوفر الجماعة على قسم للموارد المالية ينقسم إلى ثلاث مصالح أساسية هي مصلحة الوعاء الضريبي ومصلحة المراقبة والمصلحة المكلفة بالاستخلاص. وفيما يلي ملخص عن الملاحظات المتعلقة بشأن تدبير الموارد المالية:

• ممارسة عملية المراقبة من طرف موظفين غير محلفين

يتولى عملية المراقبة وتصحيح الضرائب مجموعة من الموظفين الذين تم تعيينهم لهذا الغرض قبل أداء اليمين القانونية. وذلك خلافا لمقتضيات المادة 151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، التي تفيد بأن ممارسة حق الاطلاع لا يمكن أن تتم إلا من طرف مأمورين محلفين معينين لهذا الغرض؛

• عدم القيام بتصحيح الرسوم الإقرارية

استنادا إلى مقتضيات المادة 151 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية سالف الذكر، تتوفر المصالح الجبائية على العديد من الصلاحيات المتعلقة بمراقبة الرسوم المستحقة للجماعة، غير أنها لا تقوم بفحص المحاسبة المتعلقة بالرسوم الإقرارية قصد التحقق من صحة المعلومات المضمنة بالإقرارات التي يدلي بها الملتزمون.

❏ اختلافات على مستوى تطبيق الرسم على النقل العمومي للمسافرين

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• عدم الإدلاء بالتصريح بالتأسيس

تمارس العديد من سيارات الأجرة نشاط نقل المسافرين بالجمال الترابي للجماعة الحضرية الصويرة. وقد تم الترخيص لمجموعة من سيارات الأجرة سنة 2011، غير أن مالكيها أو المستغلين لها لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس لدى مصلحة الوعاء الجماعية عند الشروع في مزاولة نشاط نقل المسافرين. مما يخالف مقتضيات المادة 87 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وعلى الرغم من ذلك، لا يقوم القسم بفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة 146 جزاء على عدم إيداع التصريح بالتأسيس.

• عدم أداء الرسم من طرف بعض مالكي ومستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي

يتبين من خلال الوثائق المتعلقة بتتبع استخلاص الرسم أن العديد من مستغلي سيارات الأجرة لم يقوموا بأداء مبالغ الرسم المترتبة في ذمتهم لأزيد من أربع سنوات. كما أن جميع مالكي ومستغلي الحافلات التي تنطلق من مدينة الصويرة، والتي يتجاوز عددها أربعين حافلة، توقفوا عن أداء الرسم منذ التسعينات. وعلى الرغم من ذلك، لم تقم المصالح الجماعية المكلفة بالاستخلاص بإصدار الأوامر بالاستخلاص المتعلقة بهذا الرسم.

❏ عدم فرض الجزاءات على الأداء المتأخر وعدم إيداع الإقرارات المتعلقة ببعض الرسوم

ويتبين كذلك، من خلال نفس الوثائق، وكذا مجموعة من بيانات الأداء المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات، أن العديد من الملتزمين لا يحترموا الآجال القانونية لأداء الرسوم الواجبة عليهم والمنصوص عليها في المادتين 67 و76 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وعلى الرغم من ذلك، لا تقوم مصلحة الاستخلاص بفرض الجزاءات المتعلقة بالأداء المتأخر للرسم المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون.

كما لا تقوم المصالح الجماعية بتتبع عملية إيداع الإقرارات من طرف الملتزمين بالرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ولا تقوم بفرض الجزاءات عن عدم الإقرار، خلافا لأحكام المادة 134 من القانون سالف الذكر؛

❏ اختلافات على مستوى الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• عدم إنجاز إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم

باستثناء قيام الجماعة بمراسلة شركة «ع» بتاريخ 7 أكتوبر 2009 و16 مايو 2011، قصد معرفة عناوين وأسماء بعض المستفيدين من البقع الأرضية التي تبيعها الشركة المذكورة، لا تقوم مصلحة الوعاء الضريبي بإنجاز الإحصاء السنوي للأراضي الخاضعة للرسم، خلافا لمقتضيات المادة 49 من القانون رقم 47.06؛

• عدم فرض الجزاءات المتعلقة بالوعاء والتحصيل

على الرغم من عدم إيداع الإقرارات من طرف الملتزمين بالرسم وعدم أداء الرسم داخل الآجال القانونية (فاخ مارس من كل سنة)، لا تقوم مصلحة الاستخلاص بفرض جزاءات عن عدم الإقرار بتلك الأراضي ولا عن الأداء المتأخر للرسم والمنصوص عليها في المادتين 134 و147 من القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

• إعفاء مجموعة من الأراضي موضوع رخص التجزئة أو البناء

خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون سالف الذكر، والتي تعفي مؤقتا الأراضي التي تكون موضوع رخصة التجزئة أو البناء لفترة ثلاث سنوات ابتداء من فاخ يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على الرخص المذكورة، لم تفرض المصالح الجماعية الرسم على بعض الأراضي التي حصل أصحابها على رخص للبناء أو التجزئة على الرغم من انصرام آجال الإعفاء القانونية وعدم حصول مالكيها على شهادة المطابقة أو ترخيص السكن داخل آجال ثلاث سنوات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- إخضاع المأمورين العاملين بمصلحة المراقبة لأداء اليمين القانونية، قصد تمكينهم من ممارسة حق الإطلاع على الوثائق المحاسبية والسجلات التي تمكنهم من الحصول على المعلومات التي تفيد المصلحة في ربط ومراقبة الرسوم المستحقة على الغير؛
- تصحيح أسس فرض الرسوم الإقرارية قصد الرفع من مستوى المداخل ومحاربة أشكال التهرب الضريبي؛
- بذل الجهود اللازمة لاستخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين الذي يفرض على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي؛
- فرض الجزاءات المتعلقة بالأداء المتأخر للرسوم الإقرارية وتتبع عملية إيداع الإقرارات من طرف المزمين.

◀ تدبير الطلبات والمشاريع العمومية

في هذا الباب، لوحظ ما يلي:

• غياب قاعدة بيانات تتعلق بأسماء المتعهدين والأثمان المرجعية للأعمال

على الرغم من أهمية هذه الإجراءات في تدبير عملية الشراء، لا يتوفر قسم اللوجستيك و الأدوات على أي معلومات عن المقاولات والموردين والخدمات الموجودة فعلياً ولا عن الأثمان المرجعية لختلف التوريدات والأشغال والخدمات. كما أنه لا يبذل أي جهد لمعرفة السلع الجديدة التي يتم تداولها في السوق ومواكبة الاختراعات الجديدة والتطورات الحاصلة على المستوى التكنولوجي والتقني؛

- عدم التحديد المسبق للحاجيات في بداية كل سنة

تقوم الجماعة بتلبية حاجياتها من المعدات والأثاث والأدوات من المشتريات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في غياب أي تحديد دقيق لهذه الحاجيات في بداية السنة، مما يؤدي غالباً إلى اللجوء بشكل متكرر إلى سندات الطلب لاقتناء توريدات من نفس النوع من جهات مختلفة، كما هو الشأن بالنسبة لشراء أدوات المكاتب وشراء التجهيزات المعلوماتية وشراء مواد البناء وإيجاز بعض أشغال التهيئة أو أداء مصاريف الاستقبال والإقامة والإطعام.

وخلافاً لمقتضيات المادة 87 من المرسوم رقم 02.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، فإن الجماعة لم تقم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات برسم السنتين الماليتين 2008 و 2009، سواء في الجرائد الوطنية أو في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية؛

• عدم استجابة بعض الأعمال والمشاريع لمتطلبات الفعالية والنجاعة والجودة في الإنفاق

يعتبر إنجاز أعمال لا تستجيب لمتطلبات الفعالية والنجاعة والجودة في الإنفاق، من النتائج المباشرة لعدم احترام مبدأ المنافسة وقواعد الالتزام بالنفقات وعدم تحديد مواصفات الأعمال المراد إنجازها بموجب سندات الطلب، وكمثال على ذلك، مشروع القاعة المغطاة الذي يندرج في إطار الشراكة بين الجماعة الحضرية للصويرة وجهة مراكش تانسيفت الحوز ووزارة الشبيبة والرياضة، وقد حددت هذه الاتفاقية المبرمة سنة 2001 تكلفة المشروع في 5.700.000,00 درهم، وقد حددت مساهمة الجماعة في توفير الوعاء العقاري ومساحته 4875 متر مربع وإنجاز الأشغال المتعلقة بربط القاعة المغطاة بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء والتطهير.

وقد قامت الجماعة بوضع بقعة أرضية رهن إشارة وزارة الشبيبة والرياضة التي باشرت بناء الأشغال الكبرى المتعلقة بالمشروع قبل سنة 2007، غير أنها لم تنهي المشروع، على إثر ذلك، تم إبرام اتفاقية جديدة للشراكة لإتمام المشروع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمبلغ قدره 3.700.000,00 درهم على أن تساهم الجماعة بمبلغ 1.200.000,00 درهم وتتكلف بعملية الإنجاز باعتبارها صاحبة المشروع، وفيما يلي الملاحظات المسجلة بخصوص إنجاز هذا المشروع :

- المشروع في إنجاز المشروع قبل إنجاز الدراسات اللازمة وتحديد الأعمال المراد إنجازها: شرعت الجماعة في إنجاز الأشغال المرتبطة بإتمام بناء مشروع القاعة المغطاة قبل تحديد الأعمال المراد القيام بها وإنجاز الدراسات اللازمة للتأكد من سلامة البناية وتناسبها مع نوع الأشغال المزمع إنجازها، مما نتج عنه إلغاء إحدى الصفقات بعد

إبرامها والتوقف عن تنفيذ بعض الأشغال إلى حين إنجاز أشغال أخرى...:

- استثناء الأشغال المتعلقة بتغطية جنبات القاعة من أشغال الصفقة رقم 02/2009: أثناء شروعها في بناء السقف رفضت «ش.س» القيام بأشغال تغطية جنبات القاعة الفاصلة ما بين السقف والحائط بواسطة لوحات خشبية، ضمن أشغال تغطية القاعة وطلبت من الجماعة أن تقوم بإنجازها على حسابها. وقد مكنت الزيارة الميدانية من الوقوف على إنجاز أشغال إضافية من طرف «ش.س» في غياب أي إطار تعاقدى بين الجماعة والشركة المذكورة على أن تتم تسوية هذه الأعمال لاحقاً:

- إنجاز أعمال من طرف المهندس المعماري في غياب أي سند قانوني: قام المهندس المعماري بوضع التصاميم المتعلقة بغطاء القاعة ودفتر التحملات موضوع الصفقات رقم 02/2009 ورقم 01/2010 ورقم 06/2010 ورقم 17/2010 لفائدة الجماعة في غياب أي إطار تعاقدى بين الطرفين. ويتبين من خلال العقود غير المؤرخة الذي أعدتها الجماعة سلفاً بأن سلطة الوصاية رفضت المصادقة على العقود. وقد تداول المجلس في شأن هذا الموضوع قصد تسوية الأمر:

- عدم الاقتصاد في الوسائل المستعملة لإتمام بناء القاعة: تقدر تكلفة إتمام بناء المشروع حسب اتفاقية الشراكة المبرمة سنة 2009، بمبلغ 3.700.000,00 درهم. غير أن عملية الإنجاز، ونظراً لعدم إنجاز الدراسات الأولية وعدم تحديد الحاجات المراد تلبيتها مسبقاً وبشكل دقيق، تطلبت ما يقارب 6.949.245,00 درهم بدون احتساب مصاريف الهندسة المعمارية وكذا تكلفة مكتب الدراسات ومكتب المراقبة. أي بفارق 3.249.245,00 درهم. وتقدر الكلفة النهائية للمشروع بإضافة تكلفة الأشغال الكبرى من طرف وزارة الشبيبة والرياضة في 12.649.245,00 درهم:

- إنجاز المشروع فوق وعاء عقاري غير مناسب: تم إنجاز المشروع على وعاء عقاري غير جاهز وغير مناسب لهذا النوع من التجهيزات الرياضية، حيث لازالت تشغل واجهته الرئيسية بناية تستخدم كمقر للوقاية المدنية، كما كانت تشغله بناية سكنية ومخازن، مما جعل المشروع يفتقر إلى منفذ للطوارئ ومدخل رئيسي. ولاستدراك هذه النقائص، قامت الجماعة بإزالة المخازن وفيللا سكنية مكررة لفائدة الغير قصد إحداث مدخل رئيسي للقاعة، وذلك بمبلغ 1.784.196,00 درهم بموجب الصفقة رقم 17/2010 مع شركة «ات ش». وقد كلفت هذه العملية الجماعة، كذلك، تفويت قطعة أرضية لفائدة المكثري، غير أنها لم تستطع تطهير الوعاء من البناية التي تستخدم من طرف الوقاية المدنية، بالإضافة إلى ذلك، أقيم المشروع بمنطقة داخلية وعلى طرق ثانوية وبدون تخصيص محطات لوقوف السيارات والدراجات، الشيء الذي من شأنه أن يعيق عملية الولوج إليها من طرف الساكنة و المرتفقين:

- التأخر في إنجاز المشروع: تم الشروع في إنجاز هذا المشروع خلال سنة 2002. وقد أدى عدم تحديد الحاجيات بشكل مسبق ودقيق وعدم توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ المشروع إلى التأخر في عملية الإنجاز، والتي لم تكتمل إلا خلال سنة 2011. وإلى حدود شهر أبريل من سنة 2012، لم يتم الشروع في استغلال القاعة .

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- إعداد قاعدة بيانات عن المومنين المحتملين وتأسيس قاعدة مرجعية للأثمان المعتمدة بالسوق;
- تحديد حاجيات الجماعة بشكل مسبق، بناء على كلفة التسيير الخاصة بكل مصلحة في بداية كل سنة ;
- إعداد الدراسات التقنية والمالية قبل الشروع في تنفيذ المشاريع المحلية;
- إعداد دراسات جدوى المشاريع من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والمالية;
- التحديد الدقيق للأهداف المراد تحقيقها من المشاريع المبرمجة;
- الاقتصاد في الوسائل والإمكانات المستعملة في إنجاز المشاريع.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للصويرة

(نص مقتضب)

(...)

أولا - تدبير المرافق و التجهيزات العمومية المحلية

1. تدبير سوق الجملة لبيع الخضر و الفواكه

يعاني سوق الجملة للخضر و الفواكه من مشاكل عويصة و متداخلة. أبرزت مذكرة الملاحظات أهم صورها:

- استمرار الوكلاء في ممارسة مهامهم على الرغم من انتهاء مدة تعيينهم ::
- عدم تقسيم أرضية سوق الجملة إلى مربعات ؛
- إنشاء شركة بين الوكلاء للقيام بعملية البيع؛
- غياب الوكلاء و تخليهم بشكل كلي عن مهامهم لفائدة الغير ؛
- قيام المستخدمين باستخدام أجراء آخرين من بينهم موظف جماعي؛
- إجراء عملية البيع بسوق الجملة من طرف أصحاب البضائع و ليس على يد الوكلاء؛
- ضعف المراقبة داخل السوق؛
- انتشار عملية بيع الخضر و الفواكه خارج السوق ؛
- ضعف مداخيل سوق الجملة.

هذه الوضعية غير الطبيعية لهذا المرفق الجماعي، هي نتيجة طبيعية لعدم تحكم الجماعة في إدارة السوق، و انحراف وظيفة وكلاء السوق عن أهدافها. بل تقادم بعض مقتضيات قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 المنظم لوكلاء أسواق الجملة للخضر و الفواكه ؛ لأن تعيين الوكلاء من اختصاص عامل الإقليم.

و رغم تسجيل العديد من المشاكل المذكورة أعلاه، كان الاعتقاد لدى المجلس أن مناسبة تعيين وكلاء جدد قد يساعد على إعادة النظام إلى السوق، و احترام جميع مقتضيات القرار الوزاري المذكور.

ولهذا الغرض تم الإعلان عن مباراة انتقاء الوكلاء، إلا أن الخلاف في وجهات النظر ما بين تعيين وكلاء جدد و التمديد للوكلاء الحاليين بين المجلس البلدي و العمالة نتج عنه فترة فراغ، وضع لها حد في النهاية بإصدار القرار العمالي رقم 01 بتاريخ 13 يناير 2012، قضى بتمديد مدة الوكلاء (القدامى) الحاليين إلى غاية 30 مارس 2013.

هذا الإجراء الذي تم خارج مسطرة المباراة، و رغم المبررات التي قد تكون وراءه، كرس القناعة لدى الوكلاء بأن المجلس البلدي لا سلطة له على سوق بيع الجملة للخضر و الفواكه ؛ و النتيجة تفاقم مشاكل السوق، و انخفاض مداخيله، و سقوطه في فوضى عارمة لم يعد مدير السوق بقادر على مواجهتها، دون أن يمنع هذا الوضع من رفعه لتقارير متكررة ترصد الاختلال إلى رئاسة المجلس و الذي يحيلها بدوره على السيد عامل الإقليم.

و لأجل التخفيف من مشاكل هذا المرفق الجماعي، أعطيت التعليمات للسيد مدير السوق بمنع كل الموظفين (جماعي أو غيره) من ولوج السوق لمساعدة الوكيل أو مساعدته، كما أثير هذا الموضوع مع السيد العامل الجديد للإقليم، و من المنتظر عقد اجتماع صريح مع مصالح العمالة و السلطة المحلية بهذا الخصوص مستقبلا.

و مع ذلك، فإن مدينة الصويرة في حاجة إلى سوق للجملة للخضر و الفواكه يوفر الشروط الضرورية لحسن سير هذا المرفق، و يساهم في تنمية الموارد المالية للجماعة ؛ و لهذا الغرض، قرر المجلس الجماعي نقل مقر هذا السوق إلى منطقة الأنشطة الاقتصادية المزمع إحداثها بدوار العرب.

3. تدبير مرفق نقل اللحوم

لأجل جعل مرفق نقل اللحوم يسير طبقا للمعايير الصحية و القواعد القانونية الجاري بها العمل، و إعمالا للملاحظات مذكورة التسيير تقرر ما يلي :

- إعداد مشروع حثين دفتر التحملات من بين مقتضياته احترام قانون الشغل و التأمين :صادق عليه المجلس خلال دورة يوليوز 2012 المنعقدة بتاريخ 31 يوليوز 2012 ؛
- تذكير الطبيب البيطري بالحرص على المراقبة الدورية لآليات نقل اللحوم و إجراء الفحوصات الطبية للمستخدمين ؛
- العمل على إلغاء الترخيص بنقل اللحوم الممنوح بشكل مباشر و بدون مقابل لأحد الخواص بنقل اللحوم ؛
- الإعلان عن مباراة للتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم ،مباشرة بعد المصادقة على دفتر التحملات الذي أحيل على سلطة الوصاية؛
- دراسة جدوى التدبير المفوض للمجزرة البلدية.

4. تدبير مرفق نقل المرضى و الجرحى

أخذا بعين الاعتبار للملاحظة مذكورة تسيير الجماعة الحضرية للصورة بخصوص مرفق نقل المرضى و الجرحى تقرر ما يلي :

- دراسة جدوى الإعلان عن طلب عروض لمنح تدبير هذا المرفق لشخص واحد، و كذا إمكانية رفع المبلغ المؤدى لفائدة الجماعة مقابل حق الامتياز ؛
- العمل على منع استمرار بعض المستغلين في استغلال المرفق على الرغم من انتهاء مدة الامتياز ؛
- محاولة ضبط التحالفات الناجمة عن فرض أثمان غير قانونية على المرتفقين ؛
- تذكير المصالح المكلفة بتدبير المرافق الإدارية و المكتب الصحي بالزامية المراقبة الدورية لسيارات الإسعاف والتجهيزات الطبية التي تتوفر عليها، و التأكد من توفير العدد الكافي من السيارات.

5. تدبير المجزرة البلدية

رغم الأهمية القصوى لهذا المرفق، فقد تعرض لنوع من الإهمال من حيث الصيانة و تجديد التجهيزات المعطلة و صرف المياه العادمة، كما أفادتني مذكورة الملاحظات بغياب الحرص على التأطير التقني السليم لعمل المجزرة.

و لأجل تحسين وظيفة المجزرة البلدية تم اتخاذ ما يلي :

- إحالة نص مذكورة الملاحظات على مدير المجزرة و تذكيره بالزامية الاحترام الدقيق لجميع المقتضيات التقنية والصحية و المسطرية التي عرفت نوعا من النسيان أو الإغفال أو التراخي ؛
- الشروع في إعداد مشروع قرار جديد يدمج المقتضيات التي من شأنها قيام المجزرة بوظيفتها؛
- البحث عن الموظف الجماعي المناسب لإدارة المجزرة البلدية كما كان عليه الأمر قبل 3 نونبر 2011 ؛
- تنظيم دوريات لمراقبة الدخول السري للحوم إلى المدينة ؛
- تخصيص اعتمادات مالية لاقتناء التجهيزات اللازمة لتعويض تلك المعطلة؛
- الإعلان عن صفقة لتحويل إسطبلات البهائم و التخلص من الاستعمال غير السليم لبعض الإسطبلات؛ وبناء شبكة الصرف الصحي وصرف مياه الأمطار.
- تحسين النظافة و تفادي وضع النفايات داخل فضاء المجزرة ؛

و جدر الإشارة في الأخير إلى أن المجلس البلدي قرر نقل المجزرة البلدية إلى منطقة الأنشطة الاقتصادية بدوار العرب، وذلك خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2009 بتاريخ 26 أكتوبر 2009).

ثانيا - تدبير الأملاك الجماعية

إن الاهتمام بالمتلكات العقارية للجماعية خلال العقود السابقة انصب أساسا على توظيف بعض هذه الأملاك (خاصة الأراضي العارية) لإجهاز مشاريع إدارية عمومية أو جماعية أو تفويتها لفائدة الخواص لإجهاز مشاريع استثمارية : على أن الجانب التدبيري لهذه الأملاك لم يحض بالعناية التي سيحقها ومن أهمها :

- ضبط المحتويات والحدود والمساحة:
 - التحفيظ و تصفية الوضعية القانونية :
 - التصنيف: الملك الجماعي الخاص و الملك الجماعي العام.
- و لأجل تثمين مردودية الممتلكات، تم الشروع في تنفيذ مشروع تدبير جديد للأملاك الجماعية، إذ تم تكليف المهندس المعماري، بالقيام بمسح شامل للأملاك الجماعية من حيث :
- المساحة و الطبيعة (أرض عارية/ مبنية) و الحدود:
 - المراجع العقارية (محفظ/ غير محفظ: المراجع:
 - المشتملات و الاستعمال و علاقته بالغير :
 - الوضعية القانونية :
 - جرد التجزئات العقارية المنجزة بالمدينة وضبط وضعها القانوني للعمل على تسلم الأجزاء المخصصة للاستعمال العمومي.
- على أن هذا العمل التقني ستعقبه إجراءات قانونية و مسطرية لأجل تمكين الجماعة من التحكم في ممتلكاتها و استعمالها على الوجه الأفضل و توظيف إمكانياتها للرفع من مداخيل الجماعة.

1. اختلالات في بعض العمليات العقارية

• ضعف السومة الكرائية للملك الجماعي الخاص

إن الأملاك الخاصة للجماعة الحضرية للصورة موضوع عقود كراء قديمة لسنوات عديدة إن لم أقل لعقود. بشكل جعل مكثري هذه الأملاك يتصرفون فيها و كأنها ملك خاص بهم. و نتيجة لغياب كلي لسياسة جماعية لمراجعة السومة الكرائية الخاصة بهذه الأملاك رغم تجديد العقود المتعلقة بها. كما يتعين التأكيد على أن صيغة هذه العقود قديمة و محررة بشكل لا يحمي المصالح المالية للجماعة، كما أنها عقود عادية تشمل حتى المساكن الوظيفية، و هو ما يجعل الجماعة في وضعية صعبة لسن سياسة جديدة لمراجعة شاملة و دورية للوجيبة الكرائية، تزيد من صعوبتها الحالات الاجتماعية المتعددة، والتي جعلت الملك الجماعي الخاص (سكنية أو مهنية أو تجارية) يتحول غالبا في حالة وفاة المكثري إلى ورثته، مع ما يثير هذا الأمر أحيانا من صعوبات و مشاكل.

و عليه، فإن تخيين السومة الكرائية للأملاك الجماعية يحتاج اليوم إلى إرادة سياسية قوية تتظافر فيها جهود المجلس و إدارته و سلطات الوصاية و البحث عن الحلول التوفيقية لتفادي الاصطدام مع المكثرين و تحويل الموضوع إلى قضية رأي عام.

هذا، و قد أعطى المجلس الحالي الأسبقية لتفويت الأملاك الجماعية التي رخص للغير بناء مساكن فوقها (حي الفرينة) والتي لا تدر أي مدخول مالي و المساكن الجماعية المستغلة من طرف الغير دون أداء أية سومة كرائية (مساكن حي السقالة) و المساكن المستغلة منذ عقود من طرف مكثريها مقابل وجيبة كرائية هزيلة (ديور الشهداء و مساكن الحي الصناعي)، و ذلك طبقا لمقررات المجلس المتخذة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2010 المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر

2010 : مع القيام بما يقتضيه هذا التفويت من إعداد للتصاميم العامة و الخاصة و الخرائط ونظام الملكية المشتركة موضوع صفقة أبرمت مع مكتب للدراسات الطبوغرافية.

• فيما يتعلق بتفويت عقار لفائدة شركة «ع»

يتعلق الأمر هنا بعملية تفويت عقارية تمت طبقا لمقررات المجلس الجماعي. و بعد مصادقة سلطة الوصاية. و قد عمل المجلس الحالي على استخلاص ثمن البيع بناء على مصادقة سلطة الوصاية.(وصل رقم 704236 بتاريخ 09 يونيو 2011)

• فيما يتعلق بتفويت قطعة أرضية لفائدة مؤسسة «ج»

إن تفويت القطعة الأرضية المدعاة «الملعب البلدي» المستخرجة من الرسم العقاري عدد 27906/م. من أجل إنجاز مشروع سكني. تم بناء على مقرر المجلس البلدي لمدينة الصويرة بالمصادقة على عملية التفويت و كناش التحملات و الخبرة. و مصادقة سلطة الوصاية المتمثلة في تأشيرة والي جهة مراكش تانسيفت الحوز بتاريخ 30 أكتوبر 2002. غير أن قرار الموافقة يحمل توقيع والي الجهة. و هو غير مرقم و لا يحمل أية دمغة.

• فيما يتعلق بتفويت 88 دار بالحي الصناعي لفائدة الغير

بالنسبة للمستفيدين من هذه العملية و الذين تبين بأن المساحة المفوتة لهم أكبر من المساحة المنصوص عليها في عقد التفويت. فإن الجماعة ستعمل على إبرام عقود ملحقة معهم بعد أدائهم فارق الثمن الخاص اسنادا الى الفرق الزائد في المساحة.

• تفويت قطعة أرضية بالمرضاة لفائدة السيدة ف.ل.

يتعلق الأمر بتنفيذ لمقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 27 دجنبر 2006. على أن المجلس الحالي سيعمل على التأكد من مدى التزام المستفيدة بالشروط المضمنة بعقد التفويت. و ستتخذ على إثر ذلك الإجراءات القانونية المنصوص عليها طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

2. استغلال بعض الأملاك الخاصة بشكل غير قانوني

يتعلق الأمر هنا بأوضاع مادية أو قانونية أجزت خلال رئاسة السيد ميلود الشعبي للمجلس البلدي أو خلال رئاسة السيدة أسماء الشعبي للجماعة الحضرية للصويرة. و هو ما دفع الرئاسة الحالية إلى إحالة هذه الملاحظات على الرئيسة السلف. و قد أوردت هذه الأخيرة في هذا الشأن التوضيحات التالية :

• ترامي شركة «ص.ك» على ملك جماعي خاص

إن شركة «ص.ك» للتجهيز والبناء لم ترامى على الملك الجماعي الخاص. فمنذ البداية كانت الشركة تحرص على إتباع المساطر القانونية للحصول على تفويت القطع الأرضية الجماعية لإجواز مشاريع استثمارية في مجال السكن الاجتماعي. فقد تقدمت بطلب اقتناء القطع الأرضية المذكورة إلى المجلس البلدي الذي اتخذ قراره خلال دورة للمجلس كما ينص على ذلك القانون. وصادق على التفويت للشركة كما صادق على الثمن المقترح من طرف لجنة الخبرة. وحصلت الشركة بعد ذلك على رخص البناء ثم رخص التسليم من المجلس البلدي. ونفذت الشركة التزامها بإجواز مشروع السكن الاجتماعي الذي على أساسه فوتت لها الأرض. وظلت الشركة تطالب بتسوية الوضعية العقارية للأرض إلى أن صدر القرار الوزاري بذلك. وحرر عقد البيع بين المجلس البلدي والشركة.

ولتأكيد صحة ما نقول. نورد هنا الوقائع التاريخية معززة بالمراسلات ومحاضر الاجتماعات والقرارات المتخذة على عدة مستويات:

- بتاريخ 19 أبريل 1993 صادق المجلس على طلب الشركة لاقتناء قطع أرضية جماعية بعد انسحاب السيد م. ش. من الجلسة طبقا للقانون (...):

- بتاريخ 9 يناير 1995 تم الترخيص للشركة ببناء مشروع الأمان تحت عدد 148 وبتاريخ 20 يوليوز 1995 حصل المشروع على شهادة التسليم النهائي (...):

- وبتاريخ 14 نونبر 1996 تم الترخيص ببناء مشروع الأمل تحت عدد 497 وبتاريخ 16 أبريل 1997 حصل على شهادة التسليم النهائي (...):
- بتاريخ 29 يونيو 1997 حرر عقدين للبيع بين الدولة (الملك الخاص) وبلدية الصويرة وذلك بعد مصادقة المجلس على اقتناء قطع أرضية من أملاك الدولة
- خلال دورة 19 أبريل 1993 وعكس ما جاء في الملاحظات فالأمر يتعلق بقطعتين وليس قطعة واحدة :
- العقد الأول رقم 2/97 ويضم قطعتين. الأولى مساحتها 2427 م² والثانية مساحتها 13177 م² تستخرجان من الرسم العقاري 723/35 على أساس 16 درهم للمتر المربع (...):
- العقد الثاني رقم 3/97 ويضم قطعة واحدة مساحتها 12945 م² تستخرج من الرسم العقاري 723/35 على أساس 17 درهم للمتر المربع (...):
- 29 يوليوز 1997 صادقت لجنة الخبرة على مبلغ 300 درهم للمتر المربع كثمن للقطع الأرضية التي فوتت لشركة ص.ك... (...):
- وعكس ما جاء في الملاحظات كون الشركة رفضت الثمن (الفقرة 2 صفحة 11) فإن الشركة قدمت بتاريخ 5 يونيو 1998 ملتتمسا للمجلس البلدي (...) لإعادة تقويم ثمن البيع الذي لم يأخذ بعين الاعتبار الطابع الاجتماعي للمشروع المزمع إنجازه. وكذا كون الأرض عارية ليس بها تجهيز إضافة إلى تجاوزه أسعار بيع عقارات ماثلة كما جاء لاحقا في رسالة رئيس المجلس البلدي السيد الطاهر عفيفي التي وجهها للسيد وزير الداخلية عدد 658 بتاريخ 14 مارس 2001 والتي يلتمس فيها إعادة النظر في ثمن البيع (...):
- وبتاريخ 21 أبريل 1999 صادق المجلس على طلب الشركة بإعادة النظر في الثمن واستدعاء لجنة الخبرة من جديد. (...):
- بتاريخ 16 يونيو 1999 صادق المجلس على محضر لجنة الخبرة التي حددت ثمن البيع في 100 درهم / م² المربع (...):
- بتاريخ 20 مارس و11 أكتوبر 2001 وجهت الشركة رسائل لكل من السيد رئيس المجلس البلدي والسيد عامل الإقليم بضرورة التعجيل بتسوية الوضعية العقارية للأمان والأمل (...):
- بتاريخ 18 يونيو 2002 صدر أخيرا قرار السيد وزير الداخلية بالموافقة على مقرر المجلس بتفويت القطع الأرضية لشركة ص.ك. بسعر 100 درهم للمتر المربع. (...):
- بتاريخ 9 غشت 2002 تم توقيع عقد البيع بين المجلس البلدي والشركة (...).

• استغلال شركة «أ.س» لقطعة أرضية بدون سند قانوني

قبل فتح مشروع «أ.س» للعموم في سنة 2010 بادرت الشركة بتاريخ 9 أبريل 2009 إلى تقديم طلب للجماعة الحضرية للصويرة قصد الاحتلال المؤقت للقطعة الأرضية التابعة للجماعة ومساحتها 3236 م² لاستعمالها لنفس الغرض التي كانت مخصصة له قبل إحداث أ.س. وهو موقف للسيارات (...):

وبتاريخ 11 دجنبر 2009 تقدمت الشركة بطلب ثاني لاقتناء القطعة الأرضية المذكورة للاستعمال الخاص لموقف السيارات (...):

وتجدر الإشارة أن موقف السيارات هذا مفتوح يستغله العموم وليس موقفا خاصا ب أ.س. ولا زالت الشركة تنتظر تفويته لها وفق القرار الذي اتخذته المجلس خلال دورة أكتوبر 2010 وبعد تحديد الثمن من طرف لجنة الخبرة.

• إقامة مقر إدارة «ش.إس» فوق ملك جماعي خاص بدون سند قانوني

- إن القطعة الأرضية التي يوجد فوقها مقر إدارة ش.إس. ومقر مؤسسة م.ش. للأعمال الاجتماعية والتضامن هي في ملك الدولة الخاص وليس في ملك جماعي خاص كما تؤكد الوثائق التالية :
- التصميم الذي أعده مكتب الدراسات بتاريخ 10 نونبر 2005 لصالح الشركة والذي يوضح أن مساحة القطعة تصل إلى 3136 م² منها 2824 م² تابعة للرسم العقاري 5245/م (p4) و 312 م² تابعة لقطعة غير مسجلة. (...):

- أن شهادة الملكية المسلمة من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بالصورة بتاريخ 16 ماي 2012 تؤكد أن الرسم العقاري 5245/م هو في ملك الدولة المغربية الملك الخاص (...).

وعلى هذا الأساس تقدمت الشركة منذ سنة 2005 إلى دائرة الأملاك الخزنية بطلب تسوية الوعاء العقاري بعد إعداد الملف التقني وقد حظي الطلب بموافقة السيد عامل إقليم الصويرة والسيد رئيس دائرة الأملاك الخزنية بالصويرة وهو الآن في طريقه للتسوية (...).

- أما بخصوص المقرر الذي اتخذته المجلس البلدي قبل 28 سنة أي في سنة 1984 بخصوص تفويت قطعة أرضية للسيد م. ش. قصد بناء مصحة وتسليمها مجاناً لوزارة الصحة. والتي جاء في ملاحظاتكم أنها تستغل كمقر لشركة ش. إس. ينبغي توضيح ما يلي :

- أن السيد م. ش. قد نفذ مضمون القرار البلدي وقام على نفقته ببناء مصحة فوق القطعة المذكورة تضم كل المصالح : الاستقبال - الإدارة - قاعة العمليات - الغرف... على أساس تسليمها لوزارة الصحة :

- أن وزارة الصحة رفضت تسليمها قبل تجهيزها. علماً أن المقرر البلدي الذي يلزم الجميع يتحدث عن البناء فقط (...). وهو أيضاً ما جاء في رسالة السيد وزير الداخلية (...):

- أن المصحة بعد بنائها ظلت فارغة طيلة 15 سنة قبل أن يتخذها السيد م. ش. مقراً لإدارة مشروع الصويرة الجديدة الذي تنجزه «ش ش إ. وأيضاً مقراً لمؤسسة م. ش. للأعمال الاجتماعية والتضامن».

• استغلال قطع أرضية بالحي الصناعي من طرف الغير بالجمان و بدون سند

كما جاء في مذكرة الملاحظات. فوضعية هذه العقارات غير السوية تعود إلى أكثر من 20 سنة. و حتى قبل إبرام عقد المعاوضة العقارية مع الدولة -الملك الخاص- سنة 2006. و قد عرفت الحالة المادية للعديد من هذه القطع تعقيدات إضافية من خلال بناء مساكن أو محلات تجارية و مهنية و كراء لفائدة الغير.

و علاوة على ذلك. فإن تأسيس بعض مستغلي هذه القطع لأصول تجارية عليها. البعض منها تحت الحراسة القضائية يحد من حرية المجلس في اتخاذ قرار أحادي الجانب. الأمر الذي يستلزم البحث عن حلول أكثر تناسبا مع واقع الحال. خاصة بالنسبة للقطع التي قام المستفيدون منها بإجاز المشروع الاستثماري الذي خصصت له القطعة الأرضية المعنية أو ما شابه ذلك.

و لهذا الغرض. سيقوم المجلس بمسح شامل لهذه القطع لتحديد:

- مساحاتها الحقيقية و حدودها :

- الاستعمال الحالي و مستغلها أو مستغلوها و أوجه استغلالهم :

- البنيات و التجهيزات المنجزة بها و مدى مطابقتها للغرض المخصصة له:

و اقتراح الحلول المناسبة لكل حالة ليتخذ في شأنها المجلس القرار الملائم ثم عرضه على سلطة الوصاية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن القطعتين المخصصتين لفائدة المطاحن الكبرى صدرت في شأنها مؤخراً (7 يونيو 2012) مصادقة سلطة الوصاية (السيد والي جهة مراكش-تانسيفت-الحوز) لأجل تفويتها للشركة المعنية. و سيعمل المجلس على إتمام هذه الإجراءات. بعد أن استخلص ثمن تفويتها (وصل رقم 28815659 بتاريخ 6 يوليو 2012).

3. اختلافات على مستوى تدبير الملك العام الجماعي

عدم اضطلاع قسم الممتلكات ببعض عمليات استغلال الملك العام من خلال تكليف قسم تنمية الموارد المالية بالإشراف على عملية كراء محطات وقوف السيارات و الدراجات و إعداد رخص الإستغلال المؤقت للملك الجماعي العام يعود إلى سنوات سابقة. و سببه ربما هو النظر إلى هذين الإجراءين باعتبارهما إجراءين ماليين.

إلا أنه في المدة الأخيرة. أصبحت الرخص المؤقتة لشغل الملك العام الجماعي تهيء من طرف قسم الممتلكات. و يقوم

قسم تنمية الموارد المالية بالإشراف على تنفيذ الشق المالي من هذه الرخص.

• عدم إلحاق الشبكات الرئيسية للجزئات بالملك العام

هذا الموضوع عرف تراكما متزايدا منذ إجاز جزئات وزارة السكنى مرورا بجزئات المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء ووصولاً إلى جزئات الصورة الجديدة دون تحرير محاضر التسلم النهائي لأجل إلحاق الشبكات الرئيسية بالملك الجماعي العام. و لتجاوز هذا الوضع، تم تكليف المهندس بهذا الملف لإعداد و جمع العناصر الضرورية لتسوية الوضعية القانونية لهذه الشبكات.

• غياب قرارات تخصيص الأملاك الجماعية ضمن الملك الجماعي العام

لتجاوز هذه الحالة، و بعد الإعداد التقني للملفات كما ذكر سابقا، ستعرض قرارات إدراج الأملاك الجماعية المعنية ضمن الملك الجماعي العام لتتبع بالضمانات و الحماية القانونية المتميزة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل لفائدة الملك العام.

• اختلالات تتعلق باستغلال الملك الجماعي لغرض الإشهار التجاري

هذا الملف يعود هو الآخر إلى سنوات سابقة، و قد عمل المجلس الحالي على تنفيذ أحد بنود اتفاقية الاستغلال الموقعة مع الشركة بعد انقضاء الربع الأول من سنة 2009 دون أن يختار المجلس إلغائها. حيث جدد الاتفاقية، خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2010 بتاريخ 27 أكتوبر 2010، كما هو منصوص عليه، و تم أداء الواجبات ابتداء من تاريخ المصادقة على تجديد الاتفاقية.

و لأجل تجاوز هذه الوضعية، يقوم قسم تنمية الموارد المالية باحتساب الحقوق المالية للجماعة بالنسبة :

- للفترة التي لم تؤدي عنها الشركة واجب الاستغلال (خلال الفترة الفاصلة بين انتهاء عقد الاستغلال الأول و تاريخ المصادقة على تجديد الاتفاقية) ؛
- تحديد المبلغ الحقيقي الواجب أدائه مقابل الاستفادة من استهلاك الإنارة العمومية ؛
- احتساب الفرق الواجب أدائه تطبيقا للزيادة السنوية المحددة في 4% من مبلغ الحد الأدنى.

ثالثا - قطاع التعمير

• عدم تنفيذ أحكام تصميم التهيئة

إذا كانت الجماعة قد حظيت بتصميم تهيئة مصادق عليه بموجب المرسوم رقم 142.04.02 بتاريخ 11 مارس 2004، فقد واجهتها عدة صعوبات تطبيقا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 1993 بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، و خاصة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ و احترام أحكام تصميم التهيئة الذي شابته عدة اختلالات بشهادة كافة المؤسسات المتدخلة في القطاع، و لما لها من آثار مالية ستثقل كاهل الجماعة لانعدام الموارد اللازمة لمواجهة عملية القيام بإعلان المنفعة العامة قصد إجاز المسالك و الساحات و مواقف السيارات و المساحات الخضراء و التجهيزات العامة.

و من هذا المنطلق، فإن الوكالة الحضرية للصورة، هي من بادرت باتخاذ قرار يقضي بالقيام بتعديل تصميم التهيئة لمدينة الصورة لتصبح كل الإختلالات الواردة فيه. وقد إنطلقت الدراسة لإعداد مشروع تصميم تهيئة معدل، من طرف الوكالة الحضرية للصورة سنة 2007 أي بعد المصادقة على تصميم التهيئة لسنة 2004 بثلاث سنوات، و كان جليا أن لا تستبق الجماعة الحضرية الأحداث قبل الإنتهاء من هذه الدراسة و المصادقة عليها لتدخل مرحلة التنفيذ.

و مع ذلك، فقد بادرنّا إلى مراسلة جميع الإدارات المعنية لبرمجة مشاريع التهيئة المتعلقة بتحقيق أهداف تصميم التهيئة، و نحن الآن بصدد تشكيل لجنة يعهد لها بتتبع عملية نزاع الملكية في إطار عملية التصفيف (...).

• اختلالات تتعلق بمشروع الصورة الجديدة

- الترخيص بإجازة عملية إقامة المنزه موضوع الرخصتين 23 و 103 تم بشكل قانوني

بالنسبة للرخصة الأولى 23 لم تحصل الشركة على الرخصة إلا بعد 3 أشهر من إيداع الطلب كما توضح الوقائع التالية :

- 27 شتنبر 2006 تقدمت الشركة بطلب الرخصة مرفقا ب 8 نسخ من التصاميم المعمارية و 4 plaquettes (...):

- 12 أكتوبر 2006 اجتماع لجنة الطرقات وافقت على العملية شريطة تقديم بعض الوثائق (...):

- 19 أكتوبر 2006 وجه السيد النائب الثالث للرئيسة رسالة إلى الشركة لمطالبتها باستكمال الوثائق قبل الحصول على الرخصة (...):

- وقد أودعت الشركة من خلال مراسلتها بتاريخ 27 أكتوبر و 9 نونبر و 28 نونبر و 18 دجنبر 2006 ما طلب منها من طرف لجنة الطرق (...):

- 12 يناير 2007 تم الترخيص لعملية إقامة المنزه من طرف كل من المهندس المعماري البلدي والنائب الثالث للرئيسة .

أما الرخصة 103 بنفس العملية «إقامة المنزه» فقد أبدت لجنة الطرق موافقتها بتاريخ 30 يناير 2007 (...).

وبخصوص إلزام صاحب المشروع بإعداد الدراسات المتعلقة بتزويد هذه الإقامة من 5 طوابق بالماء الصالح للشرب فكما سبقت الإشارة أن هذه الإقامة جزء من مشروع مندمج وبالتالي فإن الدراسات التقنية (الماء الصالح للشرب – التطهير السائل – الطرق – الكهرباء- الهاتف ...) قد أخذت بعين الاعتبار جميع أجزاء المدينة الجديدة. وأن ما يطرأ من تغيير من حين لآخر على علو بعض البنايات بعد موافقة لجنة الاستثناء، يؤخذ بعين الاعتبار من طرف مكتب الدراسات المكلف من طرف الشركة بتنسيق مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب . وقد قدم المكتب المعني بالأمر شهادة قبل أن يتم الترخيص للمشروع (...).

من جهة ثانية فإن خزان مائي قد أُنجز سنة 2005 لتزويد مدينة الصويرة الجديدة بالماء الصالح للشرب ويتولى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تدبير شبكة توزيع الماء الصالح للشرب في جميع الأحياء المنجزة والتي حصلت على التسليم النهائي.

وإذا كان المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قد واكب هذا المشروع منذ بدايته سواء بتفحص الدراسات، أو تتبع إنجاز شبكتي الماء الصالح للشرب أو التطهير السائل كما تدل على ذلك المراسلات بين الشركة والمكتب (مرفق 30 نسخ من المراسلات) ، لاسيما بعد أن تولى المكتب التدبير المفوض بموجب الاتفاقية الموقعة مع المجلس البلدي للصويرة بتاريخ 3 أبريل 2005 ، فإن هذه العلاقة قد توجت بتوقيع اتفاقية مهمة بتاريخ 17 يوليوز 2009 بين الشركة صاحبة المشروع ممثلة في شخص الرئيس المدير العام و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في شخص مديرها العام (...).

وبموجب هذه الاتفاقية فإن كل الدراسات وعمليات إنجاز الشبكات سواء تعلق الأمر بالماء الصالح للشرب أو التطهير السائل ستتم بتنسيق وإشراف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب الجهاز المفوض لتدبير هذا القطاع من طرف الجماعة الحضرية للصويرة.

و في الأخير لابد من الإشارة أن عملية إقامة المنزه موضوع الرخصتين 23 و 103 لم تسلم بعد ولا يمكن منح رخصة التسليم المؤقت من طرف الجماعة الحضرية إلا بعد أن تستوفي كل الشروط القانونية وبعد أن يقوم المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتجاربه الروتينية على الشبكة .

- التوقيع على جل الرخص من طرف شخص له مصلحة في المشاريع المذكورة

إن التوقيع على الرخص المتعلقة بمشروع الصويرة الجديدة يحترم كل الشروط القانونية ، إذ تعرض كل المشاريع على لجنة الطرق التي تتخذ قراراتها وفق الشروط والكيفيات القانونية المعمول بها ، وتبدي موافقتها أو حفظها دون تدخل من الرئاسة أو النيابة. ولا يوقع الشخص المعني بالأمر على الرخص الخاصة بهذا المشروع إلا بناء على محضر لجنة الطرق

بالموافقة .وبعد استكمال الوثائق من طرف الشركة وأداء الرسوم المستحقة للجماعة وبعد توقيع المهندس المعماري البلدي ، ويمكن التأكد من ذلك من خلال دراسة جميع رخص المشروع التي وقعها .

أما فيما يخص التوقيع على هذه الرخص من طرف شخص له مصلحة في هذه المشاريع وهو السيد «ع.ص.ب» فيجب الإشارة إلى ما يلي:

- أن هذا الشخص هو نائب مفوض تحت مسؤولية ومراقبة السيدة رئيسة المجلس البلدي.
- أن هذا الشخص لا يملك أسهما بهذه الشركة صاحبة الرخص.
- أن السيدة أ. ش. رئيسة المجلس البلدي السابق والتي لها مصلحة مباشرة - خلافا لحالة هذا الشخص - سبق أن وجهت رسالة استشارية إلى السيد وزير الداخلية حول إمكانية التوقيع على رخص لمشروع لها مصلحة فيها فكان جواب الوزير بواسطة رسالة عدد 540 بتاريخ 21 يونيو 2008 بأنه لا يرى مانعا إذا احترمت الشروط القانونية. (...)

- كل التجمعات السكنية المنجزة مندمجة بعضها مع بعض ، مجموعة أولى في الجنوب الشرقي والثانية في الشمال الشرقي تفصلهما طريق أكادير في الوسط ، ما عدا إقامة المنتزه التي تشكل جزء من مجموعة سكنية لم ينجز منها إلا وحدتين A-B أما باقي الوحدات فهي مبرمجة وينبغي التنبيه أن التصاميم والمستندات المتعلقة بالتصور المعماري تختلف من عملية لأخرى لإضفاء جمالية على المشروع وأيضا للاستجابة لطلبات شرائح اجتماعية مختلفة.

- فيما يخص الطرق وتبعاً للملاحظات التي قدمناها فإن الدراسات الخاصة بشبكة الطرق قد سلمت للمصالح البلدية منذ بداية المشروع وتم الترخيص لها ويتم إنجازها بشكل تدريجي مع تقدم المشروع.

وتتميز الأحياء المنجزة حالياً بتعدد أزقتها وشوارعها واتساعها إضافة إلى وجود مواقف عديدة للسيارات أُنجزت كلها بجودة عالية من طرف إحدى شركات مجموعة الشعبي متخصصة وطنياً في الأشغال العمومية (الشركة الجديدة لأشغال المغرب SNTM)

- لقد تم منح شهادة التسليم المؤقت لتجزئة المنزه بعد أن قام صاحب التجزئة بإجاز الأرصفة والمساحات الخضراء إلا أنه بسبب الرعي العشوائي للماشية والتي تعاني منه منطقة الغزوة حيث توجد الصورة الجديدة فقد تم إتلاف النباتات التي تم غرسها .

- إن الترخيص بإضافة طابق ثاني بعملية الراحة (رخصة رقم 782 بتاريخ 9 أكتوبر بناء على محضر لجنة الطرق بتاريخ 5 أكتوبر 2007) تم بناء على شهادة الخبرة بتاريخ 28 شتنبر 2007 تثبت مثانة البناءات وقابليتها لتحمل طابق آخر(مرفق 46 نسخة من شهادة مكتب الدراسات) ومعلوم أن مكتب الدراسات تتبع إجاز البناءات الأولى حسب تصاميم الخرسانة المسلحة التي أُنجزها بتاريخ 23 ماي 2007 وكان قد سلم شهادة بتاريخ 3 يوليوز 2007 قبل أن توافق لجنة الاستثناءات على إضافة طابق ثاني (...).

- خلافا لما جاء في ملاحظتكم (الترخيص للياسمين بإضافة طابق ثاني) فإن الأمر يتعلق بإضافة طابق ثالث حسب الرخصة رقم 205 بتاريخ 9 مارس 2007 كما أن الترخيص لعملية الراحة تم بإضافة طابق ثاني حسب الرخصة رقم 782 بتاريخ 9 أكتوبر 2007 وليس طابق رابع كما جاء في ملاحظتكم» .

• السماح بتهيئة مركز تجاري (أ.س) بعد الحصول على رخصة البناء

الملاحظة المتعلقة بهذه النقطة أحييت على السيدة الرئيسة السابقة. فقدمت التوضيح التالي:

- «فعلا الشركة تقدمت بطلب رخصة بتاريخ 16 مارس 2009 كما جاء في ملاحظاتكم وبعد انتظار دام شهرين. تقدمت الشركة بطلب ثاني كتذكير بتاريخ 15 ماي 2009 ويتعلق الأمر بطلب تليط وتزليج وتزيين الواجهة ذلك أن البناية القائمة كانت عبارة عن معمل للغزل والنسيج تابع لمجموعة «ش» وكان تصميمه ينسجم والتصاميم المعتمدة للمركز التجاري.

- وعلى أساس الطلب الأصلي وطلب التذكير تم الحصول على الرخصة رقم 199 بتاريخ 15 ماي 2009 وباشترت

آنذاك الشركة الأشغال المعنية. (...).

وعليه فقد تم احترام القواعد المتعلقة بالتعمير بما أضفى جمالية على المنطقة التي كانت عبارة عن حي صناعي هاجره جل المستثمرين . أما بخصوص القطعة الأرضية التي توجد أمام أسواق السلام والتي تعود ملكيتها للجماعة فهي أصلا كانت عبارة عن موقف عمومي موازي لشارع العقبة في نهايته و لا يمكن البناء فوقها أو استعمالها لأغراض أخرى غير ذلك . وبالتالي فهذا المشروع الاستثماري الهام الذي وفر 400 منصب شغل وهياً فضاء عصريا لتسوق الساكنة ولهذا فالحديث عن نقص القيمة العقارية للقطعة الأرضية المذكورة وجعلها بدون جدوى غير صحيح».

• اختلالات بعملية جوهرة موكادور رخصة رقم 691

لقد تم الترخيص ببناء مشروع جوهرة موكادور لشركة «ج» بموجب الرخصة رقم 961 بتاريخ 29 أغسطس 2006 بعد أن استوفى صاحب المشروع جميع ملاحظات اللجنة. حيث عزز ملفه بكل الوثائق و المستندات التي اشترطتها لجنة الطرق في محضرها و التي تتمثل في :

- الدراسات الجيوتقنية الأرضية للمشروع المنجزة من طرف المختبر العمومي للتجارب و الدراسات مؤرخة بتاريخ 2006/4/21 عدد AB/FC/06/240/322 معززة بالصور لموقع المشروع :
- تصميم الخرسانة المسلحة المنجز من طرف مكتب الدراسات «GR» و مؤشر عليه من طرف مكتب المراقبة «SEC» بتاريخ 5/8/2006 عدد 004259(.....)
- المستندات الفنية المتعلقة بإجاز الطرق و مختلف شبكات البنية التحتية : تصميم منجز و مؤشر عليه من طرف مجموعة «GR» :
- لجنة الإستثناءات أبدت بإمكانية تراجع المشروع ب 6 أمتار كفاصل بينه و بين الملعب البلدي. و ليس بطريق عمومي. مما جعل صاحب المشروع يحدث بابا حديدا كاحتياط احترازي للمشروع. و قد عزز الجانب الأحادي لسور الملعب بأغراس.
- تسليم رخصة السكن للمشروع وفق الشروط المفروضة من طرف لجنة الإستثناءات باحترام تراجع 6 أمتار عن سور الملعب البلدي. و بإنشاء موقف سيارات تحت أرضي قائم. مع تهيئة جنبات العمارات بالأشجار وفق مواصفات التصاميم المرخصة.

• الترخيص بالبناء في ملك الجماعة الخاص

قامت الجماعة بالترخيص لفائدة شركة «ع» لإنتاج الثلج بموجب الرخصة رقم 170 بتاريخ 1 مارس 2006 بناء على :

- الموافقة المبدئية للجنة الاستثناءات بتاريخ 31 ماي 2005 :
- مصادقة المجلس البلدي على طلب الاحتلال المؤقت لقطعة أرضية لإحداث وحدة لإنتاج الثلج تقدم به السيد «م.ع» بتاريخ 2004/7/14 في الدورة العادية لشهر أكتوبر 2004 :
- مصادقة المجلس البلدي على الموافقة المبدئية على دفتر التحملات القاضي بتفويت قطعة أرضية جماعية لإحداث معمل لإنتاج الثلج خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2005 بناء على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر بتاريخ 2005/6/5 :
- مصادقة المجلس على محضر اللجنة الإدارية للخبرة الذي يحدد ثمن تفويت القطعة الأرضية الجماعية لإحداث معمل لإنتاج الثلج في 300 درهم للمتر المربع خلال نفس الدورة.

و تجسيدا لرغبة المجلس في إجاز المشروع بالنظر لأهميته و الخصائص الذي تعرفه المدينة في هذا الشأن. و تسهيلا لمأمورية هذا المستثمر في إجاز مشروعه. تزامنا مع التسوية العقارية له. عرض الملف على أنظار لجنة الطرق حيث حظي بموافقتها بتاريخ 3/01/2006. و بالتالي حصل المعني بالأمر على رخصة البناء (.....).

رابعاً- تدبير الموارد المالية و الطلبيات و المشاريع العمومية

تعتبر إدارة الجماعة الحضرية للصويرة من بين أقدم إدارات الجماعات المحلية. إلا أنها عاشت خلال العقود الأخيرة شبه توقف في تطوير أنظمة تسييرها. الشيء الذي حول المنظومة الإدارية للجماعة إلى منظومة متقادمة تشتغل بطرق و تقنيات و عقلية تقليدية جداً. و لم تستفد لا من تطور النظام الإداري الذي عرفته الجماعات المحلية الحضرية. و لا التقنيات الحديثة و أدوات العمل إلا بشكل جد نسبي. و ذلك من خلال المظاهر التالية :

- نسبة التأطير لا تتجاوز 6 % مع اتجاه هرم الموارد البشرية ككل نحو الشيخوخة ؛
- المكننة المعلوماتية للوظائف الإدارية ضعيفة جداً. و برامجها و تقنياتها محدودة المستوى. و تعميم على جميع المصالح ضعيف ؛
- النظام الهيكلي قديم و غير رسمي ؛
- توزيع المهام و الوظائف غير متكافئ ؛
- ظروف العمل ليست في المستوى المطلوب (قلة المكاتب و المساحة الإدارية... و التجهيزات ... الخ).

و غير خاف أن إصلاح المنظومة المتقادمة تقنيا و بشريا و تنظيميا. من المهام الصعبة جداً تتطلب إمكانيات بشرية و مالية و تنظيمية كبيرة ؛ و مما زاد هذه المهمة صعوبة خلال السنتين الأخيرة الحراك الاجتماعي غير المسبوق. و كذا ظاهرة الإضرابات المعممة و التكررة بشكل لم يعرفه قط تاريخ الجماعات المحلية ؛ الأمر الذي فرض. ليس البحث و السهر على الحصول على أعلى المردودية الإدارية. بل فقط تفادي الإنزلاقات و الأزمات العميقة. و الحرص على توفير الحد الأدنى من السير الطبيعي و العادي لختلف مصالح إدارة الجماعة الحضرية للصويرة حماية لمبدأ استمرار خدمات المرفق العمومي.

و لأجل تحسين تدبير الجماعة الحضرية للصويرة و الرفع من أدائها. تم اتخاذ القرارات التالية :

- توظيف 4 مهندسين جد (دجنبر 2011) في ميادين المعلومات. البيئة. الهندسة المدنية و الكهرباء. بالإضافة إلى وجود مهندس معماري في طور التوظيف ؛
- اقتناء العديد من الحواسيب الجديدة ؛
- إعداد مشروع نظام هيكلي للإدارة و المصادقة عليه خلال دورة المجلس لشهر يوليوز 2012؛
- إعداد مشروع استشارة خارجية بخصوص تأهيل و إعادة انتشار الموارد البشرية العاملة بالجماعة و توزيع المهام و المسؤوليات و الوظائف عليها ؛
- إصدار مجموعة من المذكرات الرئاسية لتذكير الموظفين ورؤسائهم بالتزاماتهم و واجب الانضباط للضوابط الإدارية.

هذا. و قد عملت إدارة المجلس الجماعي للصويرة على تحسين مردوديتها من خلال الاستجابة الفورية لطلبات الرخص. حيث تم القضاء نهائيا على جميع التأخيرات التي كانت تطال حتى بعض الملفات الجاهزة خاصة في ميداني التعمير و الشؤون الإدارية. و كذا تحسين استقبال المرتفقين لدى الملحقات الإدارية المكلفة بالتصديق على الإمضاءات و تسليم مختلف الشواهد الإدارية المرتبطة بالحالة المدنية. كما يتجلى بوضوح تحسين الأداء الإداري في الرفع من المداخيل المالية الخاصة بالجبايات المحلية. حيث ارتفعت ما بين 2008 و 2011 إلى 20 % . علاوة على أن نسبة التحصيل تتجاوز خلال السنوات المذكورة 100 % . بالإضافة إلى تحسين مسطرة الطلبيات و المشاريع العمومية. حيث ارتفعت المشتريات بشكل كبير لتمكين الإدارة من كافة وسائل العمل. علاوة على أن عدد صفقات الأشغال العمومية البلدية عرفت هي الأخرى ارتفاعا مضطرا. كما أن السهر على تنفيذها يسير بوثيرة جد مرضية ؛ مع العمل على اعتماد قواعد الشراء الجيد رغم ما صاحب هذه الشراءات أحيانا من هفوات مسطرية بسيطة أو إغفالات إجرائية غير جوهرية يعود الكثير منها إلى الحرص على التدخل السريع و الاستجابة الفورية لطلبات المرتفقين أو الموظفين أو شركاء الجماعة من إدارات و مصالح عمومية محلية.

1. تقييم أنظمة المراقبة الداخلية

• غياب توزيع دقيق للمهام يحدد مسؤولية كل موظف

لأجل تمكين الجماعة من هيكل تنظيمي مناسب، تم إعداد مشروع عرض على المجلس الجماعي خلال دورته المنعقدة بتاريخ 31 يوليوز 2012 حيث صادق عليه، و بذلك فإن إدارة مجلس جماعة الصويرة أصبحت تتوفر على نظام هيكلي سيمكن من توزيع سليم و متوازن للاختصاصات و سيسمح بتطوير المراقبة الداخلية و بالتالي تحسين الأداء الإداري لختلف المصالح و الأقسام.

• اختلافات على مستوى بعض السجلات

إن مصلحة الأدوات واللوازم المكتبية بالجماعة تخرص على إتباع نظام مسك الحزون من الإدارة واللوازم المكتبية أو توزيعها على المصالح والأقسام والمرافق الجماعية : أما فيما يخص سجل الجرد، فإن عملية تنزيل التنظيم الهيكلي الجديد ستكون مناسبة لوضع ضوابط محددة لهذا السجل، علاوة على وضع سجلات خاصة لتتبع عمليات صيانة البنيات و تجهيزاتها.

• تعميم الاستفادة من بعض التعويضات

إن صرف التعويضات عن الأعمال الشاقة و الملوثة وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية، أصبح يأخذ بعدا اجتماعيا، و ذلك في غياب تحفيزات نظامية تمكن الرؤساء الإداريين للجماعات المحلية من مرونة كافية في تحديد مبالغها، الشيء الذي أفضى إلى توسيع قاعدة المستفيدين بناء على محاضر وشواهد يثبتها رئيس المصلحة، و للحد من هذه الظاهرة صدرت المذكرة المصلحية رقم 1227 بتاريخ 22 يونيو 2012.

• نقائص على مستوى تدبير أرشيف الجماعة

إن مشكلة تدبير الأرشيف بالجماعة الحضرية يشكل معضلة حقيقية للأسباب التالية:

- عدم توفر الجماعة على مكاتب خاصة بالأرشيف: دون الحديث عن مركز متخصص في هذا الأمر؛
- افتقار عموم العاملين بالجماعة إلى تقنيات الأرشيف ؛
- عدم توفر الجماعة على الآليات و خزائن عصرية للأرشيف ؛
- غياب نظام إداري مكتوب (كتاب مسطرة الأرشيف) يحدد قواعد الأرشيف و طرق تداول الملفات المودعة بالأرشيف، و تصنيف الملفات موضوع الأرشيف

و لأجل تجاوز هذا الوضع الصعب، مع ما قد ينتج عنه من آثار سلبية، يتعين توفير الإمكانيات المادية (البنيات و المكاتب) و المالية و اللوجيستكية و التقنية و البشرية الكفيلة بجعل الجماعة تتوفر على سياسة حقيقة للأرشيف العصري الحديث. وقد صادق المجلس في هذا الصدد في إطار الهيكل التنظيمي للإدارة على مشروع إحداث مركز للأرشيف، سيتوفر مستقبلا على جميع الشروط التنظيمية و المسطرية و التقنية و البشرية المعروفة في مراكز الأرشيف الحديثة.

• مخالفة المساطر المتعلقة باستعمال السيارات و تتبع استهلاك الوقود و الزيوت و قطع الغيار

إن الملاحظات المثارة بهذا الخصوص تعود بالأساس إلى التسيير التقليدي لآليات الجماعة و سياراتها و شاحناتها، و غياب أي تراكم مهني في هذا الشأن لدى موظفي و أطر الجماعة، مع العلم أن عمليات توزيع البنزين و زيوت المحركات، و عمليات صيانة الآليات و السيارات و إصلاحها تتم وفقا لمصلحة الجماعة.

وأخذا بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، تم اتخاذ الإجراءات التالية :

- تعيين السيد محمد البعقوبي، مساعد إداري من الدرجة الثالثة، بتاريخ 09 يوليو 2012، مكلفا بتسيير حظيرة سيارات و آليات الجماعة و شاحناتها من حيث تزويدها بالوقود و الزيوت و قطاع الغيار و الصيانة ؛ و قد وضع لهذا الغرض سجلات داخلية تمكنه من التتبع الدقيق لمهامه الجديدة، و تمكن الإدارة و كل جهة مختصة من إنجاز المراقبات الضرورية بكل وضوح ؛

- إصلاح جميع عدادات سيارات المصلحة لربط استهلاك الوقود و زيوت الصيانة بالمسافات المقطوعة طبقا لما هو جاري به العمل في هذا الصدد.

- مكاتب الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيك (SNTL) لتمكين الجماعة من أدونات (Carnet de bord) هذه الشركة طبقا لما يجري به العمل بالنسبة لسيارات المصلحة التابعة للإدارات العمومية.

أما فيما يتعلق بتخصيص كميات مهمة لبعض سيارات الجماعات و السيارات و الآليات التابعة لمصالح خارجية أود التأكيد على أن هذه الكميات خصصت للمصلحة العامة للجماعة : و يتعلق الأمر بالخصوص بالآليات التالية، و التي هي تابعة للمجلس الإقليمي للصويرة :

- ج Niveleuse 134125

- ج Traxe 134126

- E 30981 Compacteur

- ج Camion Citerne 130331

- ج Camion Renault 134124

- ج Camion Nacel 157482

بالنظر للخصائص الحاصل في الآليات الثقيلة ببلدية الصويرة، و على إثر فيضانات واد القصبوب التي عرفتتها المدينة بداية سنة 2010 فإن الجماعة استعانت بهذه الآليات و ذلك بتزويدها بالوقود لتنقية الشاطئ من الأتربة و الأوحال التي خلفتها هذه الفيضانات و كذلك الممرات و الطرق التي عرفت تراكم كبير للأوحال.

و كذلك و في إطار تنقية المنطقة الصناعية بمدينة الصويرة، مما تكسب فيها من رواسب للرمال و الأوحال و تراكم مخلفات البناء و الردم، أصبح من اللازم تهيتها وجعلها مراً آمناً و سهلاً أمام عابريها و كذلك بالنسبة لقاطنيها و العاملين بها، و في هذا الصدد و باتفاق مع مصالح العمالة و مشاركتها في المشروع، ساهمت مصالح العمالة بالآليات المتوفرة لديها شريطة أن تقوم الجماعة بتزويد كل هذه الآليات بالوقود الكافي لإجهاز هذه العملية.

العمليات المنجزة:

- إزالة الرواسب و الأتربة و الرمال (Décapage)

- تسوية الطريق

- تعبيد الطريق ب Tout- venant

وكذلك و في نفس إطار التعاون فإن مصالح العمالة وضعت رهن إشارة بلدية الصويرة شاحنة NACEL n° 157482 لإصلاح الإنارة العمومية في المدينة بأكملها شريطة تزويدها بالوقود.

2. تدبير الموارد المالية

• ممارسة عملية المراقبة من طرف موظفين غير محلفين

لقد خضع الموظفون التابعون لمصلحة المراقبة غير المحلفين إلى أداء اليمين القانونية بتاريخ 27 شتنبر و فاتح أكتوبر 2012.

• عدم القيام بتصحيح الرسوم الإقرارية

يتبين من خلال الاطلاع على إقرارات بعض المزمين إن المعلومات المضمنة بهذه الإقرارات والمعتمدة أساسا لتحديد الرسوم المستحقة قد تكون غير صحيحة مما يستدعي تدخل المصالح الجبائية الجماعية قصد تصحيح هذه الوضعية وذلك بافتتاح محاسبة هذه المؤسسات وفق الإجراءات القانونية الجاري بها العمل. هذه العملية ستشعر مصلحة المراقبة في القيام بها بعد أن تم خفض أسعار الرسوم الإقرارية. ولقيام بهذه العملية بكيفية فعالة يتعين على الموظفين

المكلفين بهذه المهمة أن تكون لديهم دراية واسعة بالمحاسبة الخاصة بهذه المؤسسات : هذه المؤهلات لا تتوفر حالياً لدى جل الموظفين التابعين لمصلحة المراقبة، مما يستدعي تأهيلهم وذلك بتمكينهم من استيعاب المبادئ الأساسية للمحاسبة الخاصة بالوحدات السياحية حتى يتسنى لهم القيام بمهامهم بدون صعوبات.

• اختلافات على مستوى تطبيق الرسم على النقل العمومي للمسافرين

- عدم الإدلاء بالتصريح بالتأسيس

هذه الوضعية تهم بعض المستفيدين مؤخراً من رخص سيارات الأجرة و أغلبهم يجهل التزاماته الجبائية تجاه الجماعة. وستتم معالجة هذه الوضعية من طرف مصلحة الوعاء الضريبي بمراسلة الجهات المعنية بمنح تراخيص لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للرسم الجماعية قصد توجيه المستفيدين من هذه التراخيص إلى المصالح الجبائية الجماعية بهدف إيداع التصريح بالتأسيس الأول و توعيتهم بالتزاماتهم الجبائية تجاه الجماعة بعد الشروع في مزاوله أنشطتهم أو عند التوقف أو تفويت النشاط أو تغيير طبيعته أو تغيير الشكل القانوني للمؤسسة.

- عدم أداء الرسم من طرف مالكي ومستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي للمسافرين

إن هذه الوضعية تهم كذلك بعض الرسوم الجماعية بما في ذلك تلك التي تقوم المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بتدبيرها لفائدة الجماعة. فالمصالح الجبائية الجماعية لا تتوفر على الوسائل القانونية التي تسمح لها بمتابعة أو إلزام الخاضعين لهذه الرسوم أداء ما بذمتهم سوى إصدار أوامر بالمدخيل توجه إلى القابض الجماعي بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

بالنسبة لحافلات النقل العمومي للمسافرين فقد قامت المصالح الجبائية خلال فترة التسعينات بعد أن توقف مستغلو هذه الحافلات عن أداء الرسوم بإصدار أوامر بالمدخيل تم توجيهها إلى القباضة الجماعية حيث لم تتم تصفيتهم إلى حد الآن بسبب بالإمكانات البشرية المحدودة التي توفر عليها مصالح القباضة و كثرة مهامها نظراً لعدد الجماعات التابعة لها. و لتجاوز هذه الوضعية تم تخفيض الرسم على النقل العمومي للمسافرين فيما يخص حافلات النقل من ما بين 400 إلى 2000 درهم عن كل ربع سنة إلى ما بين 200 إلى 1000 درهم عن كل ربع سنة وذلك ابتداء من سنة 2012. وسيتم التشاور مع السيد القابض الجماعي لإيجاد صيغة مناسبة لحل هذه الوضعية.

فيما يخص جزاءات التأخير المتعلقة بالتحصيل تم الشروع في تطبيقها ابتداء من شهر ماي من هذه السنة بعد تخفيض الأسعار المتعلقة بالرسم على النقل العمومي للمسافرين.

أما أسعار الرسم على النقل العمومي التي كانت تطبق سنوياً قبل سنة 2012 فهي 1000 درهم بالنسبة لرخص سيارات الأجرة من الصنف الأول و 600 درهم بالنسبة للصنف الثاني و ما بين 1600 إلى 8000 درهم بالنسبة للحافلات حيث تم تخفيضها على التوالي إلى 600 درهم و 400 درهم و ما بين 800 إلى 4000 درهم.

- عدم فرض الجزاءات على الأداء المتأخر وعدم إيداع الإقرارات المتعلقة ببعض الرسوم

تقوم مصلحة الاستخلاص بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 147 عن الأداء المتأخر بالنسبة للرسم على محال بيع المشروبات. وفي ما يخص الملزمين المشار إليهم في التقرير تم تطبيق الجزاءات عن الأداء المتأخر غير أن مبلغ هذه الجزاءات لم تتم الإشارة إليه على بيانات الأداء.

فيما يخص عدم إيداع الإقرارات السنوية من طرف بعض المؤسسات الخاضعة للرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية ستقوم مصلحة الوعاء الضريبي بمعالجة هذه المسألة و الحرص على تتبع هذه العملية.

• اختلافات على مستوى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

- عدم إجاز احصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم

لقد تم إحصاء البقع الأرضية المتعلقة بتجزئات ازلف و الرونق و المستقل. فيما يخص تجزئة ازلف تمت مراسلة المستفيدين من هذه البقع بتاريخ 12 مارس 2010 قصد تسوية وضعيتهم الجبائية المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. بالنسبة لتجزئتي الرونق و المستقبل فان الجماعة لم تتوصل بعد بالمعلومات اللازمة عن المستفيدين من البقع

التي تم إحصاؤها بعد مراسلة شركة العمران بتاريخ 16 مايو 2011 : على أن تعميم الإحصاء على باقي التجزئات لاحقاً.

• عدم فرض الجزاءات المتعلقة بالوعاء و التحصيل

بعد إجاز جرد شامل للأراضي الغير المبنية ستنتم مراسلة مالكي هذه الأراضي لتوعيتهم بالتزاماتهم الجبائية تجاه الجماعة بما في ذلك الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر :

- إعفاء مجموعة من الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء

سيتم التنسيق بين المصالح الجبائية و قسم التعمير لضبط الأراضي موضوع رخصة التجزئة او البناء لفترة ثلاث سنوات و التي لم يتم تشييد أي بناء فوقها.

و لأجل إنجاز هذه المهام على الشكل المطلوب، تم تعيين إطار تقني في التعمير لتعزيز الموارد البشرية العاملة بقسم تنمية الموارد المالية. مهمته الأساسية إحصاء هذه الأراضي و تتبع خصيل الرسوم المترتبة عنها. كما أن تسليم قسم التعمير لرخص البناء أصبح مشروطاً بأداء المالك لجميع مستحقات هذا الرسم المترتبة على القطعة الأرضية موضوع رخصة البناء.

3. تدبير الطلبات و المشاريع العمومية

لقد تم إحداث مصلحة اللوجيستيك و الأدوات سنة 2011 لملء الفراغ التنظيمي الذي يعرفه قطاع الطلبات و اللوجيستيك و الأدوات. و هو إجراء الهدف منه تمكين الإدارة من أداة متخصصة تعمل على التدبير الجيد و الاحترام الشامل للإجراءات الجاري بها العمل مع التوثيق الناجع فيما يخص ضبط الحاجيات اليومية و المساطر.

• غياب قاعدة بيانات تتعلق بأسماء المهندسين و الأثمان المرجعية للأعمال

إن مصلحة اللوجيستيك و الأدوات هي الآن بصدد إعداد هذه القاعدة. على أن غياب برنامج معلوماتي خاص بهذا الأمر. وتوفر المصلحة على إطارين متوسطي المستوى يبطئ إنجاز هذه المهمة بالسرعة المطلوبة.

• عدم التحديد المسبق للحاجيات بداية كل سنة

بصفة عامة، يتم مسبقاً تحديد هذه الحاجات بمناسبة إعداد الميزانية السنوية، إلا أن الإدارة لازالت تتخبط في الضغط اليومي : على أن تطوير مصلحة اللوجيستيك و اكتسابها للخبرة اللازمة و تطوير أدوات اشتغالها مستقبلاً ستمكن الجماعة من التحديد الدقيق لهذه الحاجيات في بداية كل سنة. كما ان انخراط الجماعة في اتفاقية كبيرة للتأهيل الحضري لمدينة الصويرة جعل من الصعب عليها التحديد المسبق للصفقات التي ستتولى الإعلان بشأنها عن طلب عروض بالنظر إلى أن مكتب الدراسات المكلف بإعداد دفاتر التحملات، و تحديد الصفقات حسب الأسبقية و الإمكانيات المالية المتوفرة لدى كل أطراف الاتفاقية (العمالة، شركة العمران، المؤسسات العمومية العاملة بتراب الجماعة) الأمر الذي لم يمكن الجماعة من وضع برنامج توقعي مضبوط بإمكانها نشره للعموم. في بداية السنة، وهو ما سنعمل على تجاوزه مستقبلاً.

• فيما يتعلق بمشروع بناء القاعة المغطاة

شرع في بناء القاعة المغطاة سنة 2002، و استغرق إنجاز هذا المشروع وقتاً طويلاً لأسباب كثيرة لم يكن للمسؤولين الحاليين للأطراف المتدخلة (وزارة الشباب و الرياضة، الجماعة، العمالة) يد فيه. بل يعود إلى هؤلاء الفضل في إصلاح مجمل الأعطاب التي شابته و تدليل كل الصعوبات التي واجهته، حيث تضافرت الجهود لتكفل بإتمام أشغال بناء القاعة المغطاة لمدينة الصويرة. و هي الآن بصدد إعداد الملف التقني للخروج بتصاميم مطابقة تماماً مع واقع الأشغال المنجزة طبقاً للمعايير المعتمدة في البناء و الأمن و السلامة.

- المشروع في إنجاز المشروع قبل إنجاز الدراسات اللازمة و تحديد الحاجيات المراد تلبيتها

إن بداية هذا المشروع تعود إلى أواخر التسعينات. كما أن أشغال البناء شرع فيها منذ سنة 2002، على أن تدخل الجماعة

انحصر في تقويم مسار الإجازة وإخراج المشروع إلى حيز التنفيذ بتصحيح الإغفالات التقنية التي عرفها.

- استثناء الأشغال المتعلقة بتغطية جنبات القاعة المغطاة من أشغال الصفقة رقم 02/2009

يتعلق الأمر هنا بجزء من جوانب إنهاء أشغال بناء القاعة المغطاة أعد في خانة ملحق بالصفقة الأصلية رقم 02/2009. إلا أنه عرف تأخراً في المصادقة. وقد استمرت شركة S» في إجازة أشغالها بما فيها جزء من أشغال الملحق. إلا أنها توقفت عن إتمام الأشغال مشترطة المصادقة على الملحق وهو ما تم فعلاً خلال شهر يونيو 2012. حيث وجه أمر باستئناف الأشغال إلى الشركة.

- إجازة أعمال من طرف المهندس المعماري في غياب أي سند قانوني

إن المهندس المعماري المعني كان يشتغل لفائدة وزارة الشباب والرياضة. وقد ساد الاعتقاد في البداية وهو يهيئ التصميم المتعلقة بغطاء القاعة أن خدماته تتم طبقاً للعلاقة التعاقدية مع وزارة الشباب والرياضة. وبعد أن تبين أن الأمر ليس كذلك، أعدت العقود المتعلقة بالتغطية وأساسياته. والحائط المقوس، ووجهت إلى المصادقة. إلا أنه وبسبب ضياعها أثناء توجيهها إلى العمالة أعدت عقود أخرى تعرضت هي الأخرى لمطبات، مما جعل المصادقة تتأخر إلى أن انتهت الأشغال. فرفضت الوصاية المصادقة على العقود المبرمة مع المهندس المعماري. وأصبح المجلس أمام مشكلة حقيقية تداول في شأنها. واقترح التسوية الحبية لهذا الملف الذي قد يعرض على القضاء كحل نهائي له.

- عدم الإقتصاد في الوسائل المستعملة لإتمام بناء القاعة

لقد اقتصر دور المجلس الحالي على تدليل الصعوبات التي واجهت هذا المشروع الهام بالنسبة لمدينة الصويرة. وعبئاً لأجل ذلك الموارد المالية اللازمة بدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. أما فيما يخص الكلفة الإجمالية للأشغال التي أجزت بناء على هذا المشروع. فهي نتيجة مسطرة طلب العروض المفتوحة والتي جاءت متلائمة مع التقديرات التي وضعها تقنيو الإدارة الجماعية. وقد عرفت التكلفة ارتفاعاً مهماً بسبب التأخر الذي عرفته عملية البناء قبل سنة 2009.

- إجازة المشروع فوق وعاء عقاري غير مناسب

كما تم التأكيد على ذلك سابقاً. فإن المجلس الحالي عمل كل ما في وسعه لإخراج المشروع لخير الوجود و تدليل الإكراهات التي يفرضها الموقع غير الملائم الذي أجز عليه. بما في ذلك هدم فيلا سكنية لتوفير منافذ إضافية و مدخل رئيسي وساحة للتهوية و ركن العربات و سيارة الإسعاف مع هدم البنايات غير الملائمة و تهيئة الساحة الخارجية.

- التأخر في إجازة المشروع

إن المجلس الحالي أنهى إجازة المشروع. حيث افتتحت هذه القاعة بتاريخ 6 يوليوز 2012 باحتضانها البطولة الوطنية النهائية للألعاب الرياضية لمؤسسات دور الأطفال و دور الطالب التابعة للتعاون الوطني. تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية و التضامن و الأسرة.

(...)

الجماعة القروية الويدان

أحدثت جماعة الويدان، التي تنتمي إداريا إلى عمالة مراكش سنة 1992، بمقتضى المرسوم رقم 2-92-468 الصادر في 30 يونيو 1992. وتبلغ مساحة الجماعة 120 كلم مربع، أما عدد سكانها حسب إحصاء 2004، فيناهز 20 ألف نسمة.

ويتألف مجلس الجماعة من 25 عضوا من بينهم الرئيس و 6 نواب، و يتكون الجهاز الإداري للجماعة من 60 موظفا.

وقد حققت الجماعة من المداخيل، برسم السنة المالية 2010، ما قدره 40.567.748,22 درهم، بينما بلغت المصاريف برسم نفس السنة المالية 25.454.098,43 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة هذه الجماعة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات من شأنها الرفع من مستوى أداء هذه الجماعة.

أولا - تدبير المداخيل

سجلت المداخيل الذاتية لجماعة الويدان نموا ملحوظا، حيث ارتفعت من مبلغ 7.674.978,23 درهم سنة 2008 إلى ما يناهز 9.910.559,25 درهم سنة 2010، إلا أن مراقبة هذا المجال كشفت عن جملة من النقائص تتمثل أساسا فيما يلي:

• اختلالات على مستوى تدبير وكالة المداخيل

إذ لوحظ:

- عدم ضبط الوعاء الضريبي وعدم القيام بإحصاء الملزمين؛
- عدم التنقل لعين المكان للتأكد من صحة طلبات الإلغاء، وعدم إنجاز محاضر بهذا الشأن، حيث يتم الاكتفاء بطلب الإلغاء لإعفاء الملزم من الرسم؛
- عدم الفصل بين مهمتي حصر الوعاء الضريبي وعملية الاستخلاص؛
- عدم القيام بالمراقبة المستمرة للتأكد من الوعاء الضريبي و تخين معطيات حسابات التصفية.

• عدم استخلاص بعض الرسوم الجماعية

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص بعض الرسوم الجماعية، ويتعلق الأمر بالرسم المفروض على سيارات الأجرة. ويعتبر مركز «اشويطر» نقطة انطلاق ونقطة وصول العديد من سيارات الأجرة الرابطة بين المركز ومدينة مراكش أو بين المركز وعدة اتجاهات أخرى صغيرة مرتبطة بالمركز. لكنه يلاحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص الرسم المتعلق بسيارات النقل العمومي، كما أنها لم تقم بأي إحصاء لمعرفة عدد الملزمين؛

• ضعف تصريحات الملزمين برسم الضريبة على محال بيع المشروبات

تبقى المداخيل الخاصة بالضريبة على محال بيع المشروبات جد منخفضة، حيث تعتمد تصفية هذه الضريبة على تصاريح مستغلي هذه المحال بالموارد الإجمالية السنوية، دون مراجعتها للتأكد من مدى مطابقتها للواقع، ومن حقيقة كميات المشروبات المستهلكة داخل تلك المحال. و توضح أمثلة بعض التصاريح، كتصريح «ت» بدوار أولاد زبير و «ل.ب» بالحمدية و «د.إ» بدوار ولد احمد، هزالة المبالغ المصرح بها، حيث تراوح معدل المدخول المصرح به بالنسبة لهذه الحالات بين 42 و 55 درهما لليوم الواحد. كما يلاحظ أن عدد المصرحين قليل جدا مقارنة مع عدد الملزمين، حيث إن مركز اشويطر يتوفر على عدد كبير من المقاهي والمطاعم الشعبية و الحلبات التي لا تدلي بالتصريح من أجل أداء هذا الرسم، كما أن مصالح الجماعة لا تقوم بعملية إحصاء شامل للملزمين؛

• ضعف المداخل المحققة بخصوص الرسم المتعلق باستغلال المقالع

نظرا لجغرافية جماعة الويدان التي تتميز بوجود العديد من الأودية كوادي تانسيفت ووادي الحجر وغيرهما، فإن تراب هذه الجماعة يشهد تركز العديد من المقالع. وبحكم قربها من مدينة مراكش، التي عرفت في الآونة الأخيرة تطورا عمرانيا وحركية كبيرة في مجال البناء، وكذلك بحكم إجاز القطب الحضري الجديد «أشويطر»، فإن الكميات المستخرجة من هذه المقالع كبيرة جدا. لكنه يلاحظ أن المداخل المحققة في هذا المجال تبقى هزيلة مقارنة بالكميات المستخرجة. وقد أثار تدبير هذا القطاع الملاحظات التالية :

- عدم قيام الجماعة بإحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة؛
 - عدم مراجعة تصريحات المزمين؛
 - غياب مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال؛
 - عدم الحرص على الحصول على نسخ من الرخص المسلمة للشركات المستغلة، أو تكوين ملف كامل عن كل شركة.
- و بناء على تقدير الكميات المستخرجة، قام به المجلس الجهوي للحسابات بناء على تصريحات الساكنة المجاورة للمقالع وأصحاب الشاحنات، يتضح أن تصريحات المزمين تبقى ضعيفة، فخلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2011 تراوحت الكميات المصرح بها من طرف خمسة مستغلين (شركات «م.م» و «س.ك» و «س.م» و «ن.م» و «م.م») بين 500 و 5.000 متر مكعب بينما تراوحت تقديرات المجلس الجهوي للحسابات المطابقة لنفس الفترة بين 30.000 و 60.000 متر مكعب؛

• منح إعفاءات ضريبية دون سند قانوني

من خلال فحص ملفات تسليم رخص الإصلاح، تبين أن الجماعة تمنح إعفاءات فيما يخص الضريبة على عمليات الإصلاح، حيث قامت المصالح الجماعية بنشر إعلان بتاريخ 12 فبراير 2009 يسمح للمواطنين بالحصول على رخص الإصلاح بالجان، خلافا لما ينص عليه القانون 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، وخلافا كذلك للقرار الجبائي المعمول به من قبل الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- ضبط الوعاء الضريبي والقيام بإحصاء المزمين؛
 - التنقل لعين المكان للتأكد من صحة طلبات الإلغاء، وإجاز محاضر بهذا الشأن؛
 - الفصل بين مهمني حصر الوعاء الضريبي وعملية الاستخلاص؛
 - القيام بالمراقبة المستمرة للتأكد من الوعاء الضريبي و تحيين معطيات حسابات التصفية؛
 - السهر على استخلاص مستحقات الجماعة المتعلقة بالرسم المفروض على سيارات الأجرة؛
 - ممارسة الجماعة لمراقبة صارمة لقطاع المقالع وذلك عن طريق:
- القيام بإحصاء شامل للشركات المستغلة للمقالع بتراب الجماعة؛
 - مراجعة تصريحات المزمين؛
 - مراقبة الكميات المستخرجة ومدى احترامها لما جاء في رخصة الاستغلال؛
 - الحرص على الحصول على نسخ من الرخص المسلمة للشركات المستغلة، أو تكوين ملف كامل عن كل شركة؛
- عدم تطبيق إعفاءات ضريبية دون سند قانوني.

ثانيا - تدبير الممتلكات الجماعية

همت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات الممتلكات العقارية و الممتلكات المنقولة.

◀ تدبير الممتلكات العقارية

في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

• سجل المحتويات قديم ومتجاوز ويحمل إشارة « غير مستوف »

لوحظ أن مسك سجل المحتويات الذي يعتبر من الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الجماعي بمقتضى القانون، تشوبه عيوب كثيرة. حيث إن السجل المعمول به يبقى قديماً وعبرة عن مجموعة من الأوراق المتناثرة. علاوة على كونه غير مرقم وغير مؤشّر عليه من طرف سلطة الوصاية كما هو متوجب قانوناً. حيث إنها أشرت عليه بأنه « غير مستوف ». وبالرغم من ذلك، فإن الجماعة لم تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع:

• عدم القيام بتسوية الوضعية العقارية للعديد من الممتلكات الجماعية

تكتسي الممتلكات الجماعية صبغة حيوية بالنسبة للجماعة. ورغم أن إقامة بنايات ومشاريع تقتضي أولاً تصفية الوضعية العقارية للقطر الأرضية، لتفادي كل المشاكل التي قد تنجم عن عدم تصفية وضعية العقار، وخصوصاً فيما يتعلق بمشروع المركب الرياضي، إلا أنه يسجل غياب أي إجراء يهدف إلى تسوية الوضعية القانونية للأماكن التي تقوم الجماعة باستغلالها. وهكذا لم تقم الجماعة بتسوية وضعية بعض العقارات كقاعة العلاج بمساحة 15 متر مربع، التي آلت إليها عن طريق هبة، وملحق الجماعة على مساحة 300 متر مربع والتي تستغل بمقتضى الحيازة وكذا المركب الرياضي الذي يقع على مساحة 20.000 متر مربع والذي اقتنته الجماعة:

➤ تدبير الممتلكات المنقولة

في هذا الباب لوحظ ما يلي:

• مسك سجل الجرد بطريقة غير قانونية

حيث إن سجل الجرد الموجود لدى المصلحة التقنية غير مرقم وغير موقع من طرف الأمر بالصرف. علاوة على ذلك، يلاحظ غياب وضع أرقام للجرد على مختلف الأثاث والمعدات المطابقة للسجل. مما لا يضمن المحافظة على الممتلكات الجماعية. كما لوحظ أن مصالح الجماعة لا تقوم بتحيين سجل الجرد حسب المتغيرات التي تقع من حين لآخر. بل تكتفي فقط بإلصاق بعض محاضر المتلاشيات فوق السجل.

• غياب نظام للمراقبة الداخلية بمخازن الجماعة

من خلال الزيارة الميدانية لمخازن الجماعة، تبين أن هناك غياب تام للمراقبة الداخلية، ويتجلى ذلك من خلال الملاحظات التالية:

- عدم مسك سجلات دخول و خروج الأدوات من المخزن؛
- عدم تتبع الوضعية العامة لكميات المواد المخزنة؛
- عدم ضبط كل المواد المخزنة؛
- عدم تتبع وضبط أماكن تواجد الأثاث؛
- جميع وحدة المقتنيات ووحدة التخزين تحت إشراف وكالة المصاريف.

• عدم تتبع استهلاك الوقود واستعمال قطع الغيار

يلاحظ أن توزيع الوقود واستعمال قطع الغيار بالجماعة، لا يخضعان لمعايير حسن التسيير. حيث أسندت مهمة توزيع الوقود إلى رئيس المستودع البلدي، تحت إشراف رئيس المجلس الجماعي، كما يتم القيام بالإصلاحات الخاصة بالآليات بطريقة غير منظمة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصلحة المستودع الجماعي لا تقوم بإجاز بطاقات تقنية لتابعة استهلاك الوقود وتتبع شراء قطع الغيار. وكذا تتبع أعمال الصيانة بالنسبة لكل سيارة على حدة. وبذلك، لا تضمن الأنظمة والإجراءات المطبقة في هذا المجال التسيير الأمثل وتسجيل كافة العمليات المنجزة.

اعتباراً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- العمل على تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة، و ذلك طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمية

المتعلقة بتدبير الأملاك الجماعية:

- ضبط لائحة الأملاك الجماعية، الخاصة منها والعامة، بتنسيق مع مصالح الدولة المختصة، وذلك بالسهر على احترام الشروط والشكليات المتطلبة قانوناً لمسك سجل المحتويات؛
- العمل على مسك جرد مفصل للممتلكات المنقولة للجماعة، تتوفر فيه المواصفات التي تقتضيها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- الحرص على تتبع استهلاك الوقود و استعمال قطع الغيار.

ثالثاً - تدبير بعض الاختصاصات الجماعية

يتعلق الأمر بقطاع التعمير و التطهير السائل والتطهير الصلب والأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية.

قطاع التعمير

• يعرف تدبير قطاع التعمير العديد من الاختلالات يمكن إيجازها فيما يلي :

- غياب مهندس معماري مكلف بتدبير قسم التعمير. حيث أسندت هذه المهمة لأحد التقنيين، الذي يتوفر على تكوين في مجال الهندسة المدنية، كما أنه يشرف على تتبع الأشغال، مما يجعل تنمية مجال التعمير مهمة ثانوية بالنسبة إليه؛
- عدم القيام بمراقبة أورايش البناء، وعدم احترام ضرورة وضع اللوحات على الأوراش التي تحمل المعلومات الخاصة بها وكذا مراجع التراخيص؛
- تسجيل فرق بين المعطيات المتوفرة بسجلات مصلحة التعمير وسجلات وكالة المداخل فيما يتعلق برخص البناء ورخص الإصلاح، و هكذا بلغ عدد رخص البناء المسجلة على مستوى مصلحة التعمير، خلال سنوات 2008 و 2009 و 2010، ما مجموعه 1069 رخصة، في حين لم يتجاوز هذا العدد 863 رخصة بالرجوع إلى وضعية وكالة المداخل. و ينطبق نفس الأمر على رخص الإصلاح التي بلغ عددها خلال نفس الفترة 884 رخصة، من خلال سجلات مصلحة التعمير و 655 فقط على مستوى وكالة المداخل.

التطهير السائل

رغم التطور العمراني الكبير الذي يشهده مركز «اشويطر»، وإجاز قطب حضري بهذا المركز يدخل في إطار إجاز أقطاب حضرية كبرى بجوار مدينة مراكش، وتواجهه على مستوى الطريق الوطنية الرابطة بين مراكش و ورززات، فإن المركز المذكور لا يتوفر على شبكة للتطهير السائل، حيث إن من شأن التأخر المسجل في هذا المجال أن يؤثر سلباً على المجال البيئي للمنطقة، خصوصاً وأن كل المجاري العشوائية تصب في الوادي الذي يمر بوسط المركز.

التطهير الصلب

رغم التطور العمراني لمركز «اشويطر»، والعدد الكبير للسكان الذي أصبح يتجاوز 10 آلاف نسمة، فإن الجماعة لا تتوفر على نظام لجمع النفايات والتخلص منها، كما يلاحظ أن الجماعة لا تفكر في تخصيص أي بقعة أرضية كمطرح عمومي، وبالتالي فإن إشكالية التخلص من النفايات ستصبح مطروحة بشدة، لأنها تتم حالياً بوادي نفيس، مما يؤثر سلباً على الوضع البيئي للمنطقة، ويعتبر منافياً للمسؤوليات الموكولة للجماعة بمقتضى الميثاق الجماعي وكذا أحكام المادة 41 من القانون رقم 11-03 الصادر بتاريخ 12 مايو 2003 والمتعلق بحماية واستصلاح البيئة، وكذا مقتضيات القسم الثاني من الباب الثالث من القانون رقم 28.00 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006 والمتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛

الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية

بالرغم من دور القسم الاقتصادي والاجتماعي في التنمية الاقتصادية لكل جماعة، لوحظ أن الجماعة القروية الويدان قامت بحصر اختصاصات هذا القسم في تدبير الاستغلالات التجارية فقط، حيث تقوم المصلحة المعنية بدراسة الملفات المتعلقة بطلبات رخص الاستغلال التجاري و بالمعينة ثم تقوم بإعداد رخص الاستغلال. و بذلك، يتبين أن الجماعة لا

تولي الاهتمام الكافي لتنمية المجال الاجتماعي والثقافي. كما يلاحظ غياب تام لأي نشاط يساهم في التنمية الثقافية لساكنة الجماعة. حيث تنعدم المهرجانات الثقافية والفنية. كذلك، أن الجماعة لا تتوفر على أية مؤسسة ثقافية (سينما أو مسرح أو دار الشباب أو دار الطالب).

لذا، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- توفير الإمكانيات البشرية والمادية للقسم المكلف بالتعمير;
- تكثيف عمليات المراقبة لأوراش البناء والإصلاح الموجودة بتراب الجماعة;
- العمل على الإسراع بإجاز الدراسات وبدء أشغال تجهيز مركز الشويطر بشبكة للتطهير السائل وبمحطة للتصفية;
- اتخاذ التدابير العملية الضرورية التي تهم مجال جمع النفايات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للويدان

(نص الجواب كما ورد)

أولا- تدبير المداخل

اختلالات في تدبير وكالة المداخل

- عدم ضبط الوعاء الضريبي وعدم القيام بإحصاء الملزمين

سعيًا منها ضبط و توسيع وعائها الضريبي، عملت مصالح الجماعة المختصة جاهدة على اتخاذ إجراءات من شأنها بلوغ هذا الهدف حيث يمكن تلخيصها كالتالي:

التنسيق مع القسم الاقتصادي و الاجتماعي بعمالة مراكش لجمع المعلومات عن النشاط السياحي و النقل العمومي للمسافرين بتراب الجماعة .

إحصاء الملزمين و التي أسفرت عن زيادة مائتي ملزم جديد ما بين سنة 2005 و 2010.

إعداد جدول سنوي لرخص السكن وإرسالها للمديرية الجهوية للضرائب.

- عدم التنقل لعين المكان للتأكد من طلبات الإلغاء وعدم تحرير محاضر بهذا الشأن

إن طلبات الإعفاء تهم بالخصوص الرسم على الأراضي الغير المبنية والتي لا يخول القانون للجماعات القروية خصيها.

- عدم الفصل بين مهمني حصر الوعاء الضريبي وعملية الاستخلاص

إن هذه المهمة تتطلب الموارد البشرية المؤهلة والإضافية وهو ما جرى تجاوزه بمناسبة تعديل الهيكل التنظيمي للجماعة.

- عدم القيام بالمراقبة المستمرة للتأكد من الوعاء الضريبي و تحيين المعطيات

إن المصالح الجبائية قامت هذه السنة فقط بحوالي مائة عملية مراقبة منتظمة قصد تحيين الوعاء والمعطيات (هذه المراقبة موثقة ومتبوعة بتحرير محاضر في الموضوع يجري تتبع تنفيذها محليا وخارجيا).

عدم استخلاص بعض الرسوم الجماعية

إن مصالح الجماعة المختصة ليس لها الحق من استخلاص الضريبة على سيارات الأجرة سوى على تلك المرخصة من طرف السلطة الإقليمية لممارسة نشاطها بتراب الجماعة و عددها أربعة من الصنف الأول ذات نقطة الانطلاق من جماعة الويدان. أما سيارات الأجرة الأخرى التي تعبر جزء من تراب الجماعة و التي تعد بالمئات مستعملة أما الطريق الوطنية رقم 8 المؤدية إلى فاس أو الطريق الوطنية رقم 9 المؤدية إلى ورزازات فلا يتم استخلاص الضرائب منها بحكم القانون . ويمكن ترتيب لائحة سيارات الأجرة من الصنف الأول ذات نقطة الانطلاق من جماعة الويدان وتصل إلى ملتقى سيدي رحال كالتالي :

- سيارة الأجرة رقم -01 سيارة الأجرة رقم -02 سيارة الأجرة رقم 13- سيارة الأجرة رقم 69

- هذا وإن مصالح الجماعة لا تدخر أي جهد في استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين ورسم الوقوف كما هو مبين في ورقة الأداء لكل ملزم كما أنها تطبق غرامات التأخير عن الأداء كل ما دعت الضرورة لذلك حسب القوانين المعمول بها في هذا الباب .

ضعف تصريحات الملزمين برسم الضريبة على محال بيع المشروبات

لقد قامت مصلحة الجبايات المحلية واللجنة الجبائية في السنة الأخيرة بعد التحري وجمع المعلومات بأكثر من ستين

مهمة للإطلاع وزيارة للمنشآت السياحية وقد أعقبت ذلك بتحرير محاضر في الموضوع تثبت مدى الجهود التي قمنا بها بغية محاربة التملص الضريبي .

وهكذا وجدنا من خلال البحث انه فضلا عن كون بعض المؤسسات السياحية لا تتوفر على رخصة استهلاك مادة المشروبات أصلا أن هناك مؤسسات تستهلك بها المادة خارج الإقامة ضمنها مؤسسات تتخصص في الإيواء فقط بحكم أنها فيلات أو دور للضيافة تكرى المحلات للزبناء علما أن القانون رقم 61-00 بمثابة قانون أساسي لتصنيف المؤسسات السياحية بمقتضى المرسوم رقم 2-02-640 بتاريخ شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) قد أوكل تسيير هذه المؤسسات لوكالات الإنعاش السياحي وشركات الاستغلال السياحي.

أما فيما يخص بعض الحالات بعينها كمؤسسة «ل.ب» الواردة في التقرير فإننا نتوفر على العديد من المعايينات بصددها فضلا عن الإخباريات المتبادلة المسجلة بمكتب الضبط عن حجم استغلالها وتوقفها بين الفينة والأخرى .

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من دور الضيافة قد أغلقت أبوابها أو رحلت نهائيا خلال هذه السنة بسبب رداءة وضعية النشاط السياحي ولاسيما بعد الحدث المفجع الذي شهدته مدينة مراكش في السنة الماضية.

ونضطر أحيانا إلى رفض الإقرارات الناقصة وإعادتها لأصحابها لعدم توفيرها على المعلومات الصحيحة تحت طائلة أعمال مسطرة التصحيح أو طلب مراجعتها كما في حالة مؤسسة «ف. د» إذ عايناه وراسلناه آخر مرة تحت عدد 1397 بتاريخ 12 دجنبر 2011 علما أن لدى الملزم باقي استخلاص تكفل باستخلاصه الخازن الجماعي لمراكش وفق مدونة تحصيل الديون العمومية بالطرق الجبرية بعد استنفاد الوسائل الحبية. كما قمنا بمراجعة مجموع الإقرارات للسنوات الأربعة الأخيرة فيما يخص ملزمين آخرين مهمين.

وقد نتج عن ذلك كله ارتفاع تدريجي لعدد الملزمين بأداء هذا الرسم من 2007 إلى 2010 نتيجة سعي الجماعة لضبط هذا المجال بالتنسيق مع القسم الاقتصادي والتقني للعمالة والمصالح السياحية كما تثبت ذلك طلبات التصنيف وجدول مندوبية السياحة.

أما عن المقاهي الشعبية فليست بالكثرة التي جاءت بها الملاحظة إذ أن مركز الشويطر يجب التمييز فيه بين الجهة اليمنى التابعة لجماعة سيدي عبد الله غياث والجهة اليسرى التابعة لجماعة الويدان حيث كانت تؤدي تلك المحلات القليلة ثمنا جزافيا محدد في ما هو أذناه 500 درهم لعدم توفرها على دفاتر محاسبية وجرى لمعاملاتها بما يزيد في صعوبة التحكم في تقدير وعائنها واحتساب مداخلها بدقة ومع ذلك نعمل على إخضاعها القانون ولو أنها لاتزال تعاني انعدام الهيكلية.

➤ ضعف المداخل المحققة بخصوص الرسم المتعلق باستغلال المقالع

تجدر الإشارة في البداية إلى أن هذا الرسم خاضع للدورية المشتركة عدد 87 بتاريخ شتنبر 1994 التي تعطي صلاحية الترخيص والمراقبة وتنفيذ كناش التحملات للجنة مؤلفة من العديد من المتدخلين .

و تتوفر الجماعة على إحصاء دقيق للملزمين وخرائط لمواقع الاستخراج وحدود المقالع وكذا البطاقات التقنية لها . كما تتوفر على جميع الرخص رغم أنها لاتتوصل بها إلا متأخرة من طرف وكالة الحوض المائي لمراكش وهي الجهة الإدارية المختصة بإعدادها.

وتعتبر المقالع المحلية ذات الطلب المتوسط بصفة عامة بالمقارنة مع واد نفيس الكثير الرواج .

أما فيما يتعلق بالمراقبة فإنها تطرح نوعا من الصعوبة لدى التطبيق لكون أمد الرخصة يمتد على مدى سنة يقوم الملزم خلالها بتقسيم الكمية حسب قانون العرض والطلب . كما تجدر الإشارة إلى أن الكمية تقسم بين عدة جماعات ما يفسر الفرق بين الملاحظة الخارجية المقدرة للكميات المستخرجة بالعين المجردة لدى مقارنتها بنصيب كل جماعة على حدة مع التحفظ اللازم بطبيعة الحال فيما يرجع لاعتماد تصريحات الساكنة المجاورة للمقالع وأصحاب الشاحنات .

و تتوفر على تصاريح ورخص موثقة وصادرة عن وكالة الحوض المائي ومديرية التجهيز للكميات المزعم استخراجها

نعمل وفق الإمكانيات المتاحة على التأكد منها بعين المكان ، وقد أعدت الجماعة تبعا لذلك بونات مرقمة ومتسلسلة في نظيرين في إطار تفعيل المراقبة من أجل تسجيل الكمية المستخرجة ومقارنتها مع صحة التصاريح . إلا أن الصعوبة تظل قائمة فيما يخص جانب التطبيق .

غير أن المبالغ المحصلة قد عرفت ارتفاعا ملحوظا خلال المدة المتراوحة بين 2007 و 2010 حيث انتقلت من 98.790,00 درهم سنة 2007 إلى 565.085,00 درهم سنة 2010 وذلك رغم المنافسة التي يعرفها هذا القطاع ورغم أن جل المقالع مشتركة مع جماعة أولا دحسون فيما البعض الآخر مشترك مع جماعة أولا دحسون وجماعة بوروس مما يستتبع تقسيم المداخل مئاضفة أو مثلفة بين هذه الجماعات المتجاورة لكون الحدود الطبعية بينها عبارة عن المجاري المائية في غالب الأحوال.

والجدير بالذكر هنا أن الجماعة في إطار المحافظة على البيئة ومن خلال القيام بدورها في ممارسة الشرطة الإدارية تعترض على طلبات الترخيص للعديد من المقالع أو تطلب إغلاق تلك التي لا تحترم شروط السلامة والبيئة أو تعرض الأملاك العامة و الممتلكات الخاصة للمواطنين للخطر .

وفي هذا الباب جاء قرار المجلس الجماعي للويدان في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس سنة 2012 لرفع الدعوى القضائية ضد بعض الشركات المرخص لها من هذا القبيل منها الشركة المستغلة للمقاع المتواجد قرب دوار أولاد أزيير وكذا الشركة المستغلة للمقاع المتواجد قرب منطقة العكاري نظرا للأضرار الناجمة عن سوء استغلالها تتجلى بصفة خاصة في الغبار المنتشرة بكيفية مضرّة بالمنطقة السياحية فضلا عن إتلاف الطرق والمسالك الجماعية وإحداث الضوضاء وإتلاف بعض الممتلكات .

➤ منح إعفاءات ضريبية دون سند قانوني

حدث ذلك في إطار محدد ويتعلق الأمر هنا بعدد محدود من رخص الترميم في إطار درء الأخطار المحدقة ببعض الأسر نتيجة الأضرار الجسيمة التي سببتها التساقطات القياسية بالمنطقة أثناء تلك المدة الزمنية حيث نهات العديد من الجدران وأسقف المنازل وتزامن ذلك مع الفاجعة الوطنية المتمثلة في سقوط أحد المساجد بمدينة مكناس مما كان له وقع خاص في معالجة تلكم الأضرار.

ثانيا: تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات العقارية

➤ سجل الممتلكات قديم و متجاوز و يحمل إشارة « غير مستوفى»

تعتبر السجلات الحالية للممتلكات الجماعية سجلات قانونية معتمدة لدى السلطة الوصية التي تمارس عليها الرقابة وتضع تأشيراتها عليها مرتين في السنة حسب مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية عدد 248 بتاريخ 20 أبريل 1993 . حيث لم يسبق أن رفضت السلطة المذكورة وضع التأشير عليها بحجة كونها سجلات غير قانونية . ومعلوم أن التأشير إما أنها تحمل عبارة تفيد استيفاء السجلات أو أنها تحمل عبارة غير مستوفى. وفي كلتا الحالتين فإن الجماعة تكون قد قامت بالمطلوب قانونا فيما يخص من الناحية المبدئية إرسال السجلات للمراقبة كما أن التأشير بدورها تعتبر قانونية في كلتا الحالتين.

وأما بخصوص كون سجل الممتلكات العامة يحمل عبارة تفيد عدم الاستيفاء فإن له ما يبرره من الناحية القانونية كما سيتضح ذلك في إطار الجواب على الملاحظة الموالية ولا يدل بحال على كون الجماعة لم تقم بأي شيء فيما يخص التسوية القانونية لبعض ممتلكاتها كما سيتضح ذلك .

➤ عدم القيام بتسوية الوضعية العقارية للعديد من الممتلكات الجماعية

لا مراء في كون الأملاك بالنسبة للجماعات الترابية من أهم أدوات تعزيز مكانتها وتفعيل دورها التنموي في مجالات مختلفة.

وانطلاقاً من هذه القناعة فقد أولينا عناية خاصة لتكوين رصيد عقاري للجماعة رغم هيمنة الملكية الخاصة بالمنطقة وارتفاع ائتمنة العقار .

وإذا كان الأمر كذلك فإن من باب أولى عدم التفريط فيما هو موجود من هذه الممتلكات ونخص بالذكر أهمية مبادرة الجماعة إلى القيام بدورها في التسوية القانونية لوضعية ممتلكاتها متى تيسرت السبل لذلك مستحضرين في هذا الباب عدم تفعيل مجموعة من التوصيات الصادرة عن المناظرات الوطنية للجماعات المحلية في خصوص تمتيع الممتلكات الجماعية ببعض الإعفاءات أثناء التسجيل والتحفيز على غرار أملاك الدولة.

وعلى هذا الأساس نعتبر محتوى الملاحظة أعلاه فيما يخص تسجيل « غياب أية إجراءات تهدف إلى تسوية الوضعية القانونية للأملاك التي تقوم الجماعة باستغلالها » ما يخالف الواقع كما سنبين ذلك فيما يتعلق بالأمثلة الواردة في الجدول وبالنسبة لكل حالة على حدة كما يلي :

العقار المسمى « قاعة العلاج » ومساحته 15 متراً فقط ورثته الجماعة اثر التقسيم الإداري لسنة 1992 عن الجماعة الأم وكان مدرجا ضمن أملاكها تحت عدد 30 دون تسوية وضعيته القانونية . ويرجع الأساس في تسجيل العقار إلى كون مصالح وزارة الصحة وفي إطار برنامجها في ذلك الوقت كانت قد طلبت من الجماعة المذكورة تخصيص قاعة بدوار لكسار للعلاج وهو ما تحقق من خلال تنازل بعض ساكنة الدوار عن إحدى القاعات هناك قصد إعدادها للغرض المذكور .

وباعتبار التصرف في العقار المذكور كان مشروطاً من طرف الجهة المتنازلة بما عين من أجله أي قاعة للعلاج.

وحيث إن مجلس جماعة الويدان قد اتخذ قراراً خلال إحدى دوراته، يقضي بتحويل استعمال القاعة لأغراض أخرى بناء على إدراجها ضمن سجل ممتلكاتها الموروث وقامت في سبيل ذلك بعدة إجراءات نجدها مضمنة بالملف الخاص بالقاعة مسووك لدى مصلحة الممتلكات .

وبما أن الجهة المتنازلة قد سارعت على التقدم باعتراض مكتوب على تحويل استعمال القاعة بعد تراجع المصالح الصحية عن الهدف الأصلي، فإن ذلك قد حال دون تنفيذ قرار المجلس الجماعي المذكور.

وهكذا فأمام عدم وضع اليد على العقار من جهة واعتراض الجهة المالكة على إعادة استعماله من جهة أخرى فقد بقي الحال على ما هو عليه بالرغم من الجهود التي تم بذلها في سبيل تجاوز هذه الوضعية كما تشهد على ذلك الوثائق المضمنة بالملف الخاص بالقاعة يمكن الاطلاع عليه بمصلحة الممتلكات الجماعية .

وتبعاً لكل ذلك وحيث يمكن اعتبار إدراج القاعة ضمن محتويات الأملاك الجماعية تسرعاً وقع من طرف الجماعة الأم فإن الإجراء الوحيد الذي بقي أمامنا يتمثل في حذف العقار بصفة نهائية من سجل المحتويات للأسباب المذكورة نعيد صياغتها بكيفية موجزة كما يلي :

- قلة أهمية العقار إذ هو قاعة معزولة بأحد الدواوير البعيدة.
- اكتفاء الجماعة الأم بتسجيل العقار بسجل ممتلكاتها دون حيازته ودون القيام بأي إجراء من أجل التسوية في حينه قبل ظهور أي تعرض .
- اشتراط الاستعمال فيما خصص له العقار أصلاً مما ترتب عنه تعرض الجهة المتنازلة بمجرد علمها بإقدام جماعة الويدان على الحيازة وإعادة التخصيص .
- استحالة تنفيذ قرار المجلس الجماعي القاضي بالتسوية وإعادة التخصيص .
- جزء من العقار ذي الصك عدد 454 / م وتبلغ مساحته 300 متر مربع موضوع تحت اليد مخصص لبناء ملحق الجماعة بموجب تنازل تعاونية الفردي صاحبة الحق في الاستغلال حيث أن العقار في مجموع مساحته عبارة عن أراضي تابعة لملك الدولة الخاص.

و قد شرعت الجماعة في المسطرة الخاصة بالتسوية القانونية لهذا العقار منذ مدة حيث راسلت الوزارة الوصية في الموضوع ما جعلها تتلقى جواب اللجنة الوزارية المشتركة تحت عدد 4905 بتاريخ 12 أغسطس 1998 تطلب من خلاله

إرسال مجموعة من الوثائق قصد الموافقة على تفويت البقعة .

وبالرغم من قيام الجماعة بالمطلوب منها عن طريق الإرسالية عدد 43 بتاريخ 29 يناير 1999 فإن الوضعية لا تزال على ما هي عليه حيث تبين إن اللجنة قد ارتأت تأجيل النظر في الموضوع بناء على طلب ممثل الأملاك الخزنية حسب ما ورد في رسالة السيد وزير الداخلية بتاريخ 11 نونبر 1999 تحت عدد 4461. ولم تتوصل الجماعة بعد ذلك بأي رد أو ملاحظة رغم رسالتها التذكيرية تحت عدد 215 بتاريخ 8 مارس 2005

- أما بالنسبة للعقار المسمى «الفيض» المخصص لبناء مركب رياضي فعل الوقت لا يزال مبكرا حين الكشف عن نتائج تقريركم من أجل إصدار الحكم بعدم تسوية وضعيته القانونية إذ لم تستكمل إجراءات الاقتناء إلا بعد أداء الثمن موضوع الأمر بالأداء عدد 27 بتاريخ 27/1/2012. ولا سيما وأن العقار قد أصبح على اثر ذلك موضوع مطلب التحفيظ رقم R 43/7112 بتاريخ 29/2/2012 .

وهكذا يتضح من خلال كل ماسبق أن الجماعة لم تنهون لحظة في إتباع الإجراءات الأزمة بخصوص الحالات المذكورة .

1. تدبير الممتلكات المنقولة

مسك سجل الجرد بطريقة غير قانونية

تتوفر الجماعة على ممتلكات منقولة عديدة يتم تنزيلها بصفة مباشرة على اثر دخولها للملكية الجماعة حسب مصادرها. حيث تعمل المصلحة الخاصة على تضمينها بالسجل المعد لهذا الغرض.

وبالرغم من عدم توقيع السجل كما لاحظتم وهو ما انكب المصلحة المعنية على تداركه على الفور- فإن السجل يعتبر بحق المرآة العاكسة لواقع المنقولات منذ بداية إحداث الجماعة حيث يتضمن البيانات الشمولية لجرد كل المقننات من آليات ومواد مخصصة لكل قسم أو مصلحة أو مرافق تابعة .

أما بالنسبة لما لوحظ من وضع المحاضر الخاصة بالمتلاشيات في ثنايا السجلات من دون وضع سجلات جديدة محينة فيرجع الاجتهاد فيه من طرف المصلحة إلى الحفاظ على السجلات الأصلية مع تضمينها الإشارات اللازمة بخصوص المواد المتلاشية بالكيفية التي تمت معاينتها من طرف اللجنة الخاصة.

غياب نظام للمراقبة الداخلية بمخازن الجماعة

لم تكن الجماعة فيما سبق تتوفر على أي مخزن سوى ما يتعلق بحفظ بعض الأشياء البسيطة . أما بعد ازدياد حاجياتها واطراد أنشطتها وتعدد تدخلاتها قد تم التحكم في الوضعية ولاسيما بعد توسيع الإدارة وتوفير البنيات اللازمة التي من شأن إرساء أسس العمل بها التحكم في مجريات الأدوات والمواد والأثاث بشكل دقيق يتجاوز العناء الذي واجهته المصلحة الجماعية المعنية حيال الوضعية السابقة .

عدم تتبع استهلاك الوقود و استعمال قطع الغيار

إن معايير حسن التدبير حاضرة في النظام الذي تم الاجتهاد في وضعه قصد تتبع استعمال الوقود إذ نجده يتوفر على العديد من الاجابيات حيث إن الدفاتر المخصصة للتوزيع تتوفر على التوثيق اللازم للعملية وتمكن في الوقت ذاته من القراءة والمراجعة الدقيقة والسريعة خلال كل سنة مالية لأصل التوزيع وأهدافه .

أما فيما يخص إصلاح الآليات فإنه يتم بالكيفية اللازمة المؤدية إلى استمرار أداء الخدمة الجماعية في شتى المجالات.

ثالثا: تدبير بعض الاختصاصات الجماعية

• قطاع التعمير

رغم وثيقة التعمير التي لم تواكب مجمل التطورات التي عرفتتها الجماعة حيث سبقت الإشارة إلى كونها ضيقت الحناق على الساكنة والمشاريع الاستثمارية بسبب عدم اعتبار الخصوصية الجالية فيما يتعلق بالمساحة الدنيا للتقسيم

فقد تمكنا من تقليل الآثار السلبية للوضعية من خلال التصاميم المرجعية الخاصة بالتوسيع المراقب للدواوير بالموازة مع المشاريع الاستثمارية التي كانت تمر عبر لجنة الاستثناءات .

لذلك فقد شهد مجال التعمير بالجماعة بعد سنة 2006 نموا ملحوظا انعكس خلالها الوضع على الإدارة الجماعية مع الإقبال على رخص البناء والإصلاح. ما استدعى تعبئة إضافية وسط الأطر التقنية التي تتوفر عليها الجماعة بغاية تدبير الملفات المتراكمة بالسرعة اللازمة.

وإذا كان إحداث قسم التعمير بالجماعة قد وجد ما يبرر فصله عن القسم التقني لاسيما بعد هذه التطورات فتأكدت بذلك الأهمية الإدارية والتنظيمية لهذا الإجراء فان النقص الحاصل في الأطر المتخصصة قد وجدناه فعلا مما يحد من أهمية الإجراء المذكور ولاسيما فيما يتعلق بما جاء في ملاحظتكم من تسجيل غياب مهندس معماري بتنا في أمس الحاجة إليه في ظل تعليق المادة 54 من الميثاق الجماعي على صدور مرسوم لم ير النور بعد وهي المادة التي تسمح لرئيس المجلس الجماعي بالتوظيف في المناصب العليا كما هو معلوم .

أما فيما يرجع لمراقبة البناء فنظرا للعدد الكبير من الدواوير الموجودة بالجماعة البالغ 55 دوارا فان نسبة التغطية تظل غير كافية بالمقارنة مع عدد التقنيين الحلفين ذوي الاختصاص وهم لا يتجاوزون أربعة أفراد . علما أن اثنين منهم مكلفون كذلك مرة على الأقل كل أسبوع بحضور أشغال اللجنة المكلفة بدراسة ملفات طلبات الرخص وتقسيم العقارات وغيرها بمقر الوكالة الحضرية . بالإضافة إلى سهرهم على معالجة المشاكل الصادرة عن بعض الشكايات والتعرضات التي ترد على مصالح الجماعة والتي تتطلب المعالجة الميدانية من طرف التقنيين .

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بتسجيل الفرق بين المعطيات المتوفرة بسجلات مصلحة التعمير وسجلات وكالة المداخل فنود التأكيد في البداية على استبعاد أي شبهة أو تهاون فيما يرجع لاستخلاص الرسوم الواجبة من الناحية المبدئية وهو الأمر الأهم الذي يشغل البال لدى مجرد قراءة مضمون ملاحظتكم وقد قامت المصالح الجماعية في حينه بتبرير الفرق المذكور لأعضاء فريقكم أثناء تواجده بالجماعة نعيد إدراجه بكيفية لائس فيها ويتعلق الأمر بما يلي

- إن حرصنا على الشفافية والتصدي للبناء الخالف للقانون قد حتم علينا قبول الاقتراح الصادر عن الوكالة الحضرية بجعل الترقيم المتعلق بالرخص هو الترقيم ذاته المثبت بالملفات التي تغطي بقبول اللجنة الخاصة بدراستها بالوكالة الحضرية حيث وافقنا على ذلك دون أي تردد ودون وضع أرقام تسلسلية جديدة بالجماعة للرخص التي يرجع الاختصاص في تسليمها لرئيس المجلس الجماعي .

ويرجع السبب في توحيد الترقيم إلى ما أثير داخل اللجنة المذكورة من أن بعض الجماعات ترخص لبعض الحالات هنا وهناك دون انتظار الموافقة القانونية من الوكالة الحضرية أو حتى دون طلبها. لذلك وجب توحيد الترقيم حتى تتمكن جميع الأطراف من المتابعة اللازمة لعمليات البناء وفق نفس المرجعية المشتركة .

وهكذا فإن أرقام الملفات أصبح يتم التعامل معها بكيفية تلقائية بقسم التعمير على أساس اعتبارها رخصا موجودة بالقوة حسب التعبير الفلسفي منها ما يصير رخصا فعلية حينها ومنها ما يبقى في الانتظار لغاية استكمال أصحابها لإجراءات الحصول على الرخصة الفعلية خلال نفس السنة أو بعد اجل من التراخي قد يطول أو يقصر بحسب رغبات المواطنين واستعداداتهم .

ويرجع التعليل في التعامل المذكور إلى اعتبار المال أي أن تلك الملفات بالنظر لطبيعتها والوثائق المضمنة بها والمصادقة عليها بأرقام ينبغي التقيد بها حسب ما أوضحنا ... مالها حتما إلى رخص ستسلمها الجماعة في نهاية الأمر لأصحابها..

غير أن توحيد الترقيم قد ترتبت بعض السلبيات من الناحية التنظيمية نجدها من جملة الأسباب المفسرة للفرق الوارد في ملاحظتكم رغم أن التطابق بين السجلات مستبعد كذلك من حيث اعتبارات أخرى كما سنرى.

ذلك أن الوضعية المذكورة بقسم التعمير لا تطابق الواقع بطبيعة الحال لدى وكالة المداخل من حيث أن الرخصة بالوكالة اسم حقيقي للوثيقة الإدارية المعروفة التي يرتبط بها أداء الرسم الواجب مما يرتبط بمدى استعداد المواطنين لتتبع ملفاتهم قصد إتمام الإجراءات الإدارية وليست الرخصة لدى الوكالة مجرد رقم يدل على موافقة اللجنة الخاصة

وبذلك اختلفت المقاييس وتعددت الأرقام لدى قسم التعمير تبعاً للملفات الواردة عليه من الوكالة الحضرية بما لا يطابق الحالة الموجودة بوكالة المداخل ، ولا يستلزم وجود الفرق إفادة عدم المرور بمرحلة أداء الرسوم في تسليم رخص البناء كما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى .

ونظراً إلى أن بعض الملفات تهمل من طرف أصحابها أو يقع نوع من التأخر المرتبط بحالة المواطن كما ذكرنا، فإن الحالات التي لا يتم تتبعها تظل مجرد أرقام بقسم التعمير يشار إليها بالرمز ND على أساس أنها غير مسلمة . ومن الطبيعي ألا نجدها بوكالة المداخل لما سبق ذكره .

ثم إن البعض الآخر من تلك الملفات لا تجري متابعتها من طرف أصحابها إلا في السنة الموالية ولا تسجل بوكالة المداخل إلا بذات التاريخ بينما يكون قد سبق تسجيلها في السنة قبلها بقسم التعمير مما لا يؤدي بطبيعة الحال إلى التطابق بين السجلات في كلتا المصطلحين إلا بكيفية إجمالية ودون ربط المقارنة بالاعتبار الزمني على مستوى نفس السنة الواحدة إذ لا يصح والحالة هذه طلب التطابق المفترض على أساس نفس السنة الواحدة دون اعتباره على وجه الإجمال.

أن مجموع الأرقام الواردة في ملاحظتكم لا تتعلق كلها بالرخص الخاضعة للرسم المفروض على عمليات البناء، وإنما يتعلق الأمر بعموم الرخص حيث اكتفى فريقكم بحصر الرخص وتم اعتبارها كلها تتعلق بالبناء وتخضع للرسم المفروض على عمليات البناء وهي ليست كذلك في مجموع تفاصيلها لاشتمالها على نوع آخر يتعلق بالتغييرات والتجزئة والتقسيم ، مما لا يشمل الرسم المذكور .

والجدير بالتوضيح أن هذا النوع من الرخص بدورها قد تم إدراجها ضمن نفس السجل لدى قسم التعمير لنفس الاعتبار المتعلق بالحفاظ على الأرقام ذاتها الواردة من الوكالة الحضرية. ويعتبر هذا السبب حاسماً إلى جانب الأسباب الأخرى السابقة منها وآلاتي فيما سبقت الإشارة إليه من استبعاد التطابق المبحوث عنه بين السجلات في كل من قسم التعمير ووكالة المداخل .

أما السبب الثالث فيتعلق برصد بعض حالات التكرار في أرقام الرخص بقسم التعمير نتيجة للضغط أثناء العمل حيث إن الأخذ بأخر رقم ترتيب في سجلات قسم التعمير دون سلوك مسلك الدقة المتمثل في عد الرخص واحدة تلو الأخرى بطريقة استقرائية نتج عنه إغفال بعض الأرقام المكررة التي سنعود إليها .

أما السبب الأخير فيتجلى فيما اكتشفناه من إغفال تنزيل بعض الرخص بالسجل الخاص بوكالة المداخل حيث تبين أن رخصة واحدة برسم سنة 2009 و اثنتي عشرة رخصة برسم سنة 2010 كما سنعود إليها بالتفصيل قد وقع التأخر في تضمينها وقد تم تجاوز ذلك بعد التغيير الذي أجريناه على رأس الوكالة والتمحيص الذي قام به الإطار الجديد.

والمهم في ذلك أن الرخص المعنية كل واحدة بأجلها مدفوعة مبالغ رسومها وإنما تم إغفال تضمينها بالسجل الخاص بها وتوجد كافة النسخ المتعلقة بأداء رسومها في آجالها رهن الإشارة وسنذكرها بالتفصيل.

هذه بصفة إجمالية هي أسباب عدم التطابق المثار أما على سبيل التتبع الدقيق للموضوع بلغة الأرقام فهو ما يتيح العودة إلى تتبع الجدول الوارد في ملاحظتكم حيث يجب استحضار بعض الاعتبارات السابقة من أجل ضرورة التواصل خلال تتبع المقارنة لاسيما الاعتبار المتعلق بأسباب ونتائج توحيد الترقيم المفيد للتلازم بين أرقام المصادقة على الملفات من الوكالة الحضرية (A.F) وأرقام الرخص المتعلقة بتلك الملفات.

2. التطهير السائل

تجدد الإشارة مرة أخرى وفي إطار طلب الدقة اللازمة إلى ضرورة عدم الخلط فيما يتعلق بمركز الشويطر بين المنطقة التي تشهد الحجاز ما سمي بالقطب الحضري وهي منطقة تقع خارج المجال الترابي للجماعة ومن ثم فإنها خارج دائرة نفوذ عمالة مراكش وهي منطقة لها حكمها الخاص ، وبين الجهة اليمنى للطريق الوطنية رقم 9 وهي موازية للقطب المذكور كما اشرنا إلى ذلك في المحور المتعلق بتدبير المداخل ، حيث إن الخلط يترتب عليه تسجيل ملاحظات لسنا معنيين بالإجابة عنها .

بيد أننا نود التأكيد بحكم الجوار على أن إنشاء القطب الحضري المذكور على أهميته المشار إليها في ملاحظتكم يهدد المجال الايكولوجي لجماعة الويدان بدل أن يكون فرصة تستفيد منها . وذلك من خلال العمل على إقامة محطة لتصفية المياه العادمة مع تمرير قنوات الصرف الصحي بمجالنا الترابي أي أن القطب الحضري المذكور ستستفيد منه جماعة سيدي عبد الله غياث التابعة لإقليم الحوز بينما ستتحمل جماعتنا التابعة لعمالة مراكش كافة تبعاته لاسيما فيما يتعلق بالآثار البيئية دون جني أي فائدة تعود على تنمية الجماعة وفي ذلك إضرار كبير بمصالح جماعتنا.

3. التطهير الصلب

أما بالنسبة لموضوع النفايات فيشار بداية إلى بعد واد نفيس الذي لا علاقة له بالجماعة أصلا كما يشار إلى أن الجماعة كانت في السابق تنقل بعض النفايات من المنطقة السياحية وبعض المؤسسات ولا يتم إفراغها إلا بالمطرح العمومي لمدينة مراكش قرب حرييل وليس بواد نفيس كما جاء في ملاحظتكم . أما الآن وبعد اتساع مجال جمع النفايات المنزلية بتراب الجماعة فقد شرعنا في إعداد اتفاقية مع شركة PIZORNO حيث ستقوم الجماعة بإفراغ نفاياتها في مطرح باب الخميس مقابل على أن تقوم الشركة المذكورة بالنقل إلى المطرح العمومي

أما بالنسبة لتخصيص بقعة أرضية من أجل توفير مطرح عمومي على صعيد الجماعة فقد يكون من الأفضل في نظرنا البحث من أجل تحقيق هذا المشروع في إطار أوسع إن أمكن ذلك بالتنسيق مع بعض الجماعات المجاورة والمتجاورة لما لا يخفى من أهمية هذا الإطار وما يضمنه من تفاذي العديد من السلبيات البيئية فضلا عن الجوانب المادية . وهنا نود التأكيد على أهمية دور السلطة الإقليمية في إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود سواء في ذلك ما يتعلق بالإشراف والتنسيق أو فيما يتعلق بالدعم المادي لكون المجالات الترابية المحيطة لا تنفصل عن بنية المجال الحضري ومن شأن أي إخلال بالمجال البيئي الخارجي لمدينة مراكش أن تكون له عواقب وخيمة عليها .

4. الأنشطة الثقافية و لاجتماعية و الرياضية

انطلاقا من كون الاهتمام بالمجال الثقافي « لا يقل أهمية عن جوانب أخرى في التنمية البشرية » كما جاء في وثيقة التشخيص المجالي. فان وعي الجماعة بدورها في هذا الميدان كان وراء انخراطها المبكر في القيام ببعض الأنشطة الثقافية المهمة في إطار الشراكة مع بعض الجمعيات شملت مجال المسرح والسينما تميزت في بعض الأحيان بحضور فرق ووجوه مسرحية وسينمائية معروفة على الصعيد الوطني وكانت تتم تلك الأنشطة في إطار المناسبات والأعياد الوطنية أو في إطار المهرجان السنوي لبعض الجمعيات كجمعية أصدقاء الويدان.

وبالرغم من هذا الدور الباهت بالنسبة للجماعة في حقيقة الأمر بالنظر للطموح من جهة واستهداف تحقيق التوازن المطلوب في مسار التنمية بالجماعة من جهة أخرى فان المجال الثقافي كما جاء في التشخيص من المجالات التي تشهد عجزا كبيرا لأسباب متعددة سبقت الإشارة إلى بعضها حيث سجلنا ارتهان التنمية المجالية على مدى الولايات الانتدابية السابقة لمنطق الأولويات أمام الوضعية المالية للجماعة في نفس الآن .

لذلك اتجهنا للبحث عن تعزيز الرصيد العقاري للجماعة رغم ائمة العقار المرتفعة كما سبق الذكر وسنعمل في إطار تدارك العجز في المرحلة الآتية على توفير البنية التحتية الثقافية كالتخزين الجماعية والقاعة الخاصة بالأنشطة والعروض المسرحية .

غير أن العجز الواضح في المجال الثقافي على صعيد الجماعة يرتبط كذلك بدور الجمعيات التي تفتقر أنشطتها النسبية في هذا المجال إلى إبراز خصوصيات الهوية الثقافية حتى وإن كانت تنتمي لمجال أوسع من الناحية الثقافية ألا وهو الحوز بصفة عامة إذ كانت الأنشطة المشار إليها بالرغم من أهميتها تسبح في مجال الثقافة العامة ولعلنا ندرك أهمية الدوافع المجالية في هذا السياق بما من شأنه إبراز العادات وأماط العيش وكذا انساق الخصوصيات المحلية .

أما بالنسبة لما يرجع للمهرجانات المحلية فان الأرضية متوفرة أشير إلي بعض أسسها في سياق الدينامية التي أطلقتها الورشات المنظمة بالمجال الترابي بمناسبة وضع التشخيص حيث وردت بعض الاقتراحات بخصوص المهرجان السنوي للملوخية باعتبارها منتجا فلاحيا محليا تتميز به الجماعة إلى جانب مميزات أخرى.

المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

تدبير أشغال الطرق و الإنارة العمومية المنجزة من طرف إقليم الناظور

أُبرم إقليم الناظور في إطار الميزانية الإقليمية خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010 مجموعة من الصفقات تتعلق بأشغال الطرق والإنارة العمومية بلغ عددها 27 صفقة بمبلغ إجمالي يناهز 158 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفر تفحص الملفات المرتبطة بأشغال الطرق والإنارة العمومية المنجزة في إطار الصفقات المذكورة أعلاه، وكذا المعايير الميدانية لها، عن تسجيل مجموعة من النقائص و الاختلالات ترتبط أساسا بإعداد وإبرام هذه الصفقات، بالإضافة إلى مرحلة التنفيذ.

أولا - تنفيذ أشغال الطرق المنجزة

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

• عيوب شابت مجموعة من المحاور الطرقية بالرغم من حداثة الأشغال بها

تبين من خلال المعايير الميدانية للأشغال المنجزة في هذا الإطار، والتي كلفت ما يزيد عن 42,5 مليون درهم، وجود عيوب شابت مجموعة من المحاور الطرقية بالرغم من أنه لم يمس على تسلمها نهائيا في أغلب الحالات سنتين، الأمر الذي يفيد بعدم احترام معايير الجودة المعمول بها في مثل هذه الأشغال. كما أن ظهور هذه العيوب بعد فترة وجيزة من الانتهاء منها يؤثر على إمكانية زيادة تدهورها مستقبلا. كما هو الشأن بالنسبة للطريق البحري وشارع محمد الخامس و الطريق رقم 19 و الرصيف قرب حي ترقاع و شارع 3 مارس. بالإضافة إلى حلبة للسباق وملاعب رياضية. وتتلخص العيوب المسجلة في تشققات واقتلاع لحواشي الأرصفة و الزليج و لطبقة السير؛

• أداء مبالغ غير مستحقة في إطار الصفقات المتعلقة بأشغال التهيئة الحضرية

وذلك بسبب عدم التطبيق الدقيق لمقتضيات دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقة رقم 02/2008: نص دفتر الشروط الخاصة على أن الثمن المقترح بالنسبة للإسمنت المسلح يتضمن الحديد المستعمل. وبالرغم من ذلك، تم أداء ثمن الحديد المستعمل في الإسمنت المسلح بصورة منفصلة مما ترتب عنه أداء ثمن الحديد مرتين. و يصل المبلغ الإجمالي بالنسبة لهذه المنشأة مع احتساب الرسوم إلى ما قدره 453.021,42 درهم؛
- الصفقة رقم 24/2007: تبين من خلال الزيارة الميدانية للرصيف المنجز في إطار هذه الصفقة عدم إجهازه طبقا لمقتضيات دفتر الشروط الخاصة، اعتبارا لكون هذه الأشغال كان يجب أن تتم باستعمال الزليج، مما ترتب عنه استفادة المقاول المتعاقد معها من مبالغ غير مستحقة قدرها 15.600,00 درهم مع احتساب الرسوم.
- الصفقة رقم 26/2009: تم تحديد مستحقات المقاول المتعلقة بوضع طبقة الإسفلت في إطار جدول المنجزات رقم 1 على أساس 4.924,80 طن. في حين تمت زيادة 31,20 طن عند إعداد كشف الحساب رقم 2 والأخير دون تحديد أماكن ووقت الإنجاز. ويصل المبلغ غير المستحق إلى 21.715,20 درهم مع احتساب الرسوم. كما أن وضعية الحساب رقم 1 تشير إلى أن الكمية المحتسبة من الإسفلت (4.924,80 طن) تم دون اقتطاع قيمة المنجزات التي قام بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.
- الصفقة رقم 23/2007: يتبين من جداول المنجزات و بالمقارنة مع التصميم الأولي الذي يبين حالة الطريق قبل إنجاز الأشغال، أن تحديد مستحقات المقاول «ب» بالنسبة لمنشآت أشغال الحفر تم بالاعتماد على المساحة الإجمالية للفاصل الطرقي والتي تتضمن مساحة حواشي الأرصفة مع العلم أن إزالة حواشي الأرصفة تم

- **المعطيات والبيانات المعتمدة لاحتساب المبالغ المستحقة تبقى غير مبررة بشكل كاف بما نتج عنه أداء مبالغ غير مستحقة تقدر بمبلغ 3.148.825,02 درهم**

تنص دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات أشغال وضع طبقات السير بالإسفلت على أن تحديد مستحقات المقاولات يتم باعتماد كتلة الإسفلت التي استعملتها المقاولات في الأشغال. غير أن مصالح الإقليم لا تقوم بتحديد مستحقات المقاولات بالاعتماد على جاذبات وزن الشاحنات بميزان معتمد من طرفها. بل تقوم في جميع الحالات بالاعتماد على مساحة الطريق موضوع الأشغال وسمك طبقة السير. كما هو محدد في دفتر الشروط الخاصة والكتلة الحجمية للإسفلت. وقد ترتب عن تحديد مستحقات المقاولات بالنسبة للإسفلت، بالاعتماد على كتلة حجمية تبلغ 2.4 طن/م³ في جميع الحالات عوض الكتلة الحجمية التي تضمنتها تقارير مختبر مراقبة الجودة، والتي لا تتعدى 2.3 طن/م³ بالنسبة للصفقات رقم 24/2007 و 12/2008 و 26/2009، أداء مبالغ إضافية بما قدره 594.310,54 درهم مع احتساب الرسوم.

كما لوحظ، من خلال تفحص جداول المنجزات وتصاميم المنشآت المنفذة في حال توفرها، أن مستحقات المقاولات تشمل في بعض الحالات أشغالا يصعب تحديدها وتبريرها. كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- الصفقة رقم 24/2007: يتبين من مختلف جداول المنجزات، احتساب المستحقات المتعلقة ببعض الأشغال دون التوفر على المبررات الضرورية لذلك. فلتحديد المستحقات المتعلقة بأشغال الحفر والترتيب، تم الاعتماد في احتساب حجم الأشغال على المعطيات المدلى بها من طرف مكتب الدراسات (t) عند تقديمه لمشروع الإنجاز، دون العمل على تحديد الكميات المنجزة من الأشغال بالاعتماد على مسح طوبوغرافي. كما أنها تتضمن بعض الكميات المحتسبة غير المبررة والمتعلقة بتغيير مسار الطريق بين النقط 36-49 و 76-100 وبعض الأشغال المتعلقة بتنقية الطريق، والتي تقدر المبالغ المؤداة بشأنها بما يعادل مليون درهم. كذلك، تبين من جدول المنجزات رقم 1، أداء قيمة كمية 3.000 م³ من التحجير دون تحديد أماكن الإنجاز أو تبريرها، مما يجعل أدائها غير مبرر، ويصل مبلغها الإجمالي إلى ما قدره 540.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. أيضا، لوحظ أنه، وبعدم أداء كل الأشغال المتعلقة بإنجاز الطريق البحري في إطار كشف الحساب رقم 4 بتاريخ 3 يوليوز 2008، قامت مصالح الإقليم بإعداد كشف الحساب رقم 5 والأخير بتاريخ 28 غشت 2009 (سنة بعد إنجاز الأشغال المتعلقة بكشف الحساب رقم 4). ويبقى أداء قيمة الأشغال باعتماد كشف الحساب رقم 5 والأخير بمبلغ قدره 393.949,80 درهم مع احتساب الرسوم دون تحديد لأماكن الإنجاز غير مبرر.

- الصفقة رقم 23/2007: أضافت مصالح الإقليم في جدول المنجزات رقم 5 ما قدره 3.091,70 م³ من طبقة القاعدة من نوع «GNA» دون تحديد أماكن الإنجاز، خصوصا وأن هذا النوع من الأشغال يقتضي إنجاز بعض الأعمال القبلية كالخفر والتكديس. وتصل كلفة هذه الأشغال إلى 593.606,40 درهم مع احتساب الرسوم؛

- **عدم مطابقة أشغال بلغت كلفتها 6.454.824,00 درهم للمواصفات التقنية المتضمنة في دفاتر الشروط الخاصة**

يتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقة رقم 47/2009: قامت المقاول المكلّفة بالإنجاز بوضع شبابيك محيطية بالملاعب الرياضية مختلفة عن بعضها البعض. و جدر الإشارة إلى أن دفتر الشروط الخاصة لم يحدد بصفة دقيقة هذه الأشغال و اكتفى بالإشارة إلى أن إنجازها سيتم بحسب اختيار المهندس المكلّف بتتبع الأشغال. وقد بلغت كلفة هذه الأشغال ما مجموعه 954.000,00 درهم مع احتساب الرسوم. و تتضمن أشغال الصفقة، كذلك، إنجاز أرضية لملاعب كرة المضرب بتقنية «terre battue» حسب المادة 2-2 من دفتر الشروط الخاصة، غير أن زيارة موقع الأشغال أثبتت أن الأرضية أجزت برمل من فئة «grain de riz». وقد بلغت كلفة هذه الأشغال ما مجموعه 192.000,00 درهم مع احتساب الرسوم.

- الأشغال المتعلقة بالتشريب: ينص الفصل 5-III من دفتر الشروط الخاصة المتعلقين بالصفقتين رقم 23/2007 ورقم 24/2007 على أن تعبير «Dosage» الزفت المسال المستعمل للتشريب يجب أن يكون

1,3 كلغ/م². إلا أنه لوحظ أن هذه الأشغال لم تصل إلى القيمة المتعاقد بشأنها. إذ أن كل العينات المأخوذة يتراوح تعبيرها بين 1,245 و 1,290 كلغ/م². وبالرغم من ذلك. تم تسلم و أداء هذه الأشغال التي تصل المبالغ المتعلقة بها إلى ما قدره 697.876,80 درهم مع احتساب الرسوم.

- الأشغال المتعلقة بوضع حجارة الرصف «pavés autobloquants»: تم تحديد الخصائص التي يجب احترامها في إنجاز حجارة الرصف في الفقرة C10 من دفتر الشروط الخاصة بالتعلق بالصفحة رقم 27/2007 والتي أجزت الأشغال المتعلقة بها بشارع محمد الخامس بالناظور. وحدد السمك الذي يجب توفره في 7 سنتيمتر. غير أن المعاينة الميدانية لموقع الأشغال بينت أن هذا السمك لم يتجاوز 6 سنتيمتر. وقد بلغت كلفة هذه الأشغال ما مجموعه 3.191.462,40 درهم مع احتساب الرسوم. كما أن أشغال الرصف المنجزة في إطار الصفقة رقم 22/2008 لم خترم السمك المنصوص عليه بدفتر الشروط الخاصة. وبلغت كلفتها 1.138.360,80 درهم مع احتساب الرسوم.

- الأشغال المتعلقة بوضع الحجارة من نوع «GOUROUGOU»: تم إنجاز تكسية شارع محمد الخامس (الرصيف والفاصل) باستعمال أحجار طبيعية. ويتبين من وثائق الصفقة رقم 27/2007 و من خلال المعاينة الميدانية. أن أشغال تثبيت الأحجار تختلف بحسب نوعها. إذ يتم تثبيت الحجر من نوع «GOUROUGOU» باستعمال الرمل. أما الحجر من نوع «حجر تازة». فيتم تثبيته باستعمال خليط إسمنتي (forme de pose). وبالتالي. فإن أشغال تثبيت الأحجار. والتي على أساسها تم تحديد الثمن المقترح من طرف المقاول. يختلف عن المواصفات التقنية المحددة في المادة C9 من دفتر الشروط الخاصة. على اعتبار أن التثبيت قد تم في بعض الحالات باستعمال الرمل فقط. كما أن أداء مبلغ أشغال تثبيت الحجر من نوع «حجر تازة» غير منصوص عليه في جدول الأثمان.

- توريد حجارة من نوع «GOUROUGOU»: بالرغم من أن المادة رقم 1 من المقتضيات التقنية للصفقة رقم 23/2008 نصت على أن هذه الأحجار يجب أن تكون منحوتة (taillée) و ذات أحجام متوازنة. فإن الأحجار التي أجزت بها الممرات بطريق «ازغنان» لا تستجيب لهذه المواصفات. وتقدر المبالغ المتعلقة بهذه التوريدات بما قدره 281.124,00 درهم مع احتساب الرسوم.

• إنجاز بعض الأشغال غير المدرجة بالصفقات المبرمة

تبين من خلال المعاينات الميدانية لأماكن إنجاز أشغال التهيئة الحضرية المنجزة بمدينة الناظور. وكذا الوثائق التي تتضمنها الملفات التقنية لبعض الصفقات المبرمة من طرف مصالح الإقليم. إنجاز بعض الأشغال دون أن تتضمنها جداول المنجزات و كشوفات الحساب. وقد تكررت هذه الممارسة في حالات كثيرة. كما توضح الأمثلة التالية:

- الصفقة رقم 2/2008: وضعت المقاوله المكلفة بالإنجاز حاجزا وقائيا بالألنيوم على طول الكورنيش. و قامت ببناء أعمدة باستعمال حجر «Gourougou». و ذلك على طول 517 متر. غير أنه لم يتم أداء قيمة هذه الأشغال. نظرا لعدم تضمينها في دفتر الشروط الخاصة.

- الصفقة رقم 27/2007: قامت المقاوله بإلجاز أرصفة الشارع باستعمال الزليج وأحجار الرصف. بالرغم من أن الصفقة كانت قد حددت طبيعة هذه الأشغال في استعمال الإسمنت. و تعلق هذه الأشغال بإلجاز ما قدره 5152 متر مربع من الرصيف بالزليج.

- الصفقة رقم 47/2009: تبين من زيارة موقع الأشغال. أن المقاوله قامت بوضع ستة أعمدة كهربائية حاملة لثلاثة مصابيح للإضاءة دون أن يتم أخذ الأعمدة بعين الاعتبار في إعداد كشوفات الحساب. وقامت كذلك المقاوله بإلجاز حواشي أرصفة على طول حلبة السباق بطول يصل إلى 471 متر دون أن يتم احتسابها. لأن دفتر الشروط الخاصة لا يتضمن هذا النوع من حواشي الأرصفة. كما يفيد جدول المنجزات رقم 2 و الأخير. أن المقاوله أجزت ما قدره 41.742,94 م³ من أشغال الحفر في حين لم يتضمن كشف الحساب 2 و الأخير سوى 5.000,00 م³.

- الصفقة رقم 09/2008: تبين من خلال وثائق الصفقة المتعلقة بتهيئة المحاور الطرقية بمركز الناظور (الشطرنج). أن مصالح الإقليم قامت بإلجاز بعض الأشغال غير المبرمجة بجدول أثمان الصفقة. فقد قامت شركة «G» المكلفة بإلجاز الأشغال بإعداد لائحة للأشغال المنجزة خارج جدول الأثمان وإرسالها لمصالح الإقليم قصد الأداء:

• صعوبة تحديد المنجزات وإثبات المبالغ المصروفة بسبب تعدد المتدخلين في إنجاز أشغال الطرقات

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية لمواقع إنجاز الصفقة رقم 23/2007، المتعلقة بأشغال تهيئة طريق تاوينة، أن المنجزات بهذه الطريق تتجاوز ما تم أدائه في إطار الميزانية الإقليمية. فقد تم فقط أداء قيمة الأشغال (حفر وطبقة القاعدة و طبقة السير) المتعلقة بالتوسيع وإزالة الفاصل الطرقي، واقتصرت المساحات والكميات المحتسبة بمختلف كشوفات الحسابات على الأشغال المرتبطة بهذا التوسيع. في حين تبين من خلال الزيارة الميدانية أن طبقة السير المنجزة تشمل كل طريق تاوينة وليس الفاصل الطرقي فقط؛

• إنجاز بعض الأشغال وتغييرها بعد ذلك في إطار صفقة موالية

قامت مصالح الإقليم بإنجاز بعض الأشغال وتم تغييرها فيما بعد في إطار الصفقات الموالية المنجزة في نفس المنطقة. ما يدل على قصور في البرمجة نتج عنه صرف أموال إضافية. وعلى سبيل المثال، فالأشغال التي تم إنجازها في إطار الصفقة رقم 27/2007 بشارع محمد الخامس بكلفة ناهزت 113.124,86 درهم مع احتساب الرسوم، تم تغييرها في إطار الصفقة رقم 24/2008.

• تغييرات مهمة في مجموعة من الصفقات أثناء الإنجاز

عرفت غالبية صفقات التهيئة الحضرية تغييرات مهمة أثناء الإنجاز. إذ لم يتم إنجاز حوالي 42 في المائة من الأشغال المتعاقد بشأنها. فمن أصل 337 منشأة مبرمجة في إطار هذه الصفقات، لم يتم إنجاز سوى 196 منشأة. وتعكس التغييرات الهامة التي عرفتها مجمل هذه الصفقات غياب تحديد موضوعي لمحتوى الصفقة من حيث الكم والكيف مع العلم أن مثل هذه الصفقات لا تثير صعوبات كبيرة في تحديد مكوناتها، إن هي استندت إلى معطيات مضبوطة ومحددة وفق المناهج العلمية المتعارف عليها. وبالتالي، فإن تغيير الكميات المتعاقد بشأنها يغير حتما التوازن المالي للصفقة. ما يكون له أثر كبير على احترام مبدأ المنافسة. فعلى سبيل المثال، لم تتعد نسبة إنجاز المنشآت 22 % بالنسبة للصفقة رقم 26/2009 و 32 % بالنسبة للصفقة رقم 44/2009 و 44 % بالنسبة للصفقة رقم 5/2008.

كما خضعت الصفقة رقم 27/2007 بمبلغ قدره 6.179.655,00 درهم لتغييرات مهمة. فمن أصل 24 منشأة مرتقبة في إطار هذه الصفقة، لم يتم إنجاز سوى 8 منشآت بمبلغ إجمالي قدره 1.383.100,00 درهم (أي حوالي 26 % من المبلغ الأصلي للصفقة). وقد نتج عن هذا التغيير في عدد المنشآت المنجزة تغيير مهم في كميات مجموعة منها؛

• عيوب واختلالات عديدة شابت أشغال الصفقة 2009/41

تباشر مصالح إقليم الناظور أشغالا تتعلق ببناء الطريق الرابطة بين «ازغنغان» و«بني بويفرور» في إطار الصفقة رقم 41/2009 بمبلغ إجمالي قدره 17.183.121,60 درهم. وبالرغم من الشروع في إنجاز الصفقة بتاريخ 11 مايو 2011، فقد تبين، من خلال المعاينة الميدانية، بتاريخ 19 يناير 2012، أن اختلالات كثيرة شابت التنفيذ. ويتعلق الأمر خاصة بظهور مجموعة من التصدعات وسط الطريق و اقتلاع لحواشي الأرصفة. كما ظهرت بعض التشققات المهمة على طول الطريق. كذلك، تم الوقوف على عيوب ناجمة عن أشغال وضع قنوات إضافية لتصريف مياه الأمطار بعد وضع طبقة السير. كما تم أداء قيمة أشغال حائط الارتكاز اعتمادا على تحديد عرض الجهة العلوية من الحائط في 0,20 متر. بينما أثبتت المعاينة الميدانية لموقع الأشغال (المقطع البار من الحائط) أن هذا العرض يتراوح في بعض المقاطع بين 0,12 و 0,15 متر. وقد بلغت كلفة المبالغ غير المستحقة ما مجموعه 204.120,00 مع احتساب الرسوم.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالعمل على:

- إيلاء العناية اللازمة لتتبع الأشغال المنجزة كما و كيفا والعمل على إصلاح كل العيوب التي قد تظهر في الوقت المناسب للحفاظ على المنجزات؛
- احترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة لاحتساب مستحقات المقاولات التي أجزت أشغال الطرقات، وكذا المواصفات التقنية التي تتضمنها؛
- التحديد الدقيق للأشغال التي يجب إنجازها في إطار الصفقات لتفادي التغييرات المهمة في الإنجاز بالنظر للتوقعات، ما قد يؤدي إلى عدم احترام مبدأ المنافسة.

ثانيا - الإعداد للأشغال: تحديد الحاجيات والبرمجة والتنسيق

يقتضي إنجاز أشغال الطرقات التي تندرج في إطار برنامج التأهيل الحضري لمدينة الناظور، بالنظر لأهمية هذه المشاريع في تهيئة المجال الترابي للمدينة و للمبالغ الهامة التي تم الالتزام بها، أن يقوم الإقليم بالإعداد الدقيق لها سواء من حيث تحديد الحاجيات أو البرمجة و كذلك التنسيق مع كل المتدخلين. وفي هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تفيد بعدم الإعداد الجيد لهذه الأشغال، كما يلي:

• غياب تتبع و تقييم اتفاقيات الشراكة، و وجود نواقص في إعداد و تتبع أشغال الطرقات

تندرج أشغال الطرقات المنجزة من طرف مصالح عمالة إقليم الناظور في إطار تنفيذها لاتفاقية الشراكة التي تم إبرامها مع بعض المتدخلين في هذا المجال، والتي تهم التأهيل الحضري لمدينة الناظور. خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010، وينص الفصل السابع من الاتفاقية على إحداث لجنة تحت رئاسة عامل إقليم الناظور من أجل تتبع تنفيذ هذه الاتفاقية. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- غياب محاضر تأسيس هذه اللجنة وأشغالها أو تقارير تتبع تنفيذ الأشغال، التي تتيح التأكد من أن المتدخلين قد قاموا بتنفيذ تعهداتهم بخصوص مشروع التأهيل الحضري؛
- قامت مصالح الإقليم بالشروع مباشرة في إبرام صفقات أشغال الطرقات، دون القيام بدراسة لتحديد الحاجيات والأولويات، وكذلك توزيع الأشغال المزمع القيام بها من طرف باقي المتدخلين؛
- رغم مبادرة الإقليم إلى الشروع في بعض المساطر المتفرقة المتعلقة بإسناد دراسات تتعلق بهذه المشاريع، غير أن هذه الصفقات لم تعرف طريقها للإجاز (الصفقات رقم 25/2008 و 35/2009 و 38/2009).

• نواقص في تدبير الميزانية المرصودة لإنجاز مشاريع التهيئة الحضرية

بعد التوقيع على اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتهيئة الحضرية لمدينة الناظور، لم يتم تدبير الميزانيات المرصودة من طرف مختلف المتدخلين في إطار واحد يمكن من إنجازها وتتبعها على الطريقة الأمثل من خلال تحديد الحاجيات وتوزيع التدخلات التي تتطلبها مشاريع التهيئة الحضرية، إذ تم تدبير هذه الميزانيات بطريقة منفصلة من خلال رصد و صرف كل متدخل للمبالغ في إطار ميزانيته الخاصة دون التوفر بالضرورة على تصور عام لهذا المشروع و الذي يمثل وحدة متجانسة لا يمكن فصلها.

كما أنه، وبالرغم من أهمية المبالغ التي تم رصدها بميزانية إقليم الناظور، فإن المصالح المختصة لم تستطع مسايرة حجم المصروفات وتدبيرها تدبيرا سليما. ويتجلى ذلك من خلال تتبع المبالغ المنقولة من سنة مالية لأخرى، إذ يتبين من خلال الحسابات الإدارية، أن نسبة مهمة من الاعتمادات المفتوحة يتم نقلها للسنة الموالية حيث بلغت هذه النسبة 44% سنة 2006 و ناهزت 63 % سنة 2010. كما أن الاعتمادات المنقولة عن كل سنة مقارنة بالحوالات الصادرة و المؤشر عليها قد ارتفعت من 79 % سنة 2006 إلى 173 % سنة 2010.

و قد تم، كذلك، رصد الاعتمادات المالية المخصصة لمشاريع التهيئة الحضرية بميزانية إقليم الناظور، من خلال فتح بعض الخانات المالية و التي تتشابه من حيث الموضوع، مما يطرح بعض الصعوبات في تتبع المشاريع المتعلقة بها ويعكس عدم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل البرمجة الدقيقة لهذه المشاريع و التي تتيح صرفها في أحسن الظروف.

في نفس الإطار، قامت مصالح الإقليم في بعض الحالات بالالتزام بمبالغ نفس الصفقات في خانات مختلفة دون تبرير ذلك (مثلا الصفقات رقم 2/2008 و 24/2008 و 11/2009). بالإضافة إلى إدراج بعض الصفقات المتعلقة مثلا بالمساحات الخضراء (الصفقتان رقم 34/2007 و 13/2008) و الإنارة العمومية (الصفقة رقم 17/2008) في الخانة المالية المتعلقة بتهيئة المساحات بالرغم من توفر خانة مالية خاصة بذلك.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالعمل على:

- إعداد دراسات قبلية لتحديد دقيق للحاجيات والأولويات لأشغال الطرقات المراد إنجازها، وضبط الميزانية المرصودة في إطار يمكن من تحديد الحاجيات و تتبع المنجزات و يتيح لكل المتدخلين دراسة ومراقبة وتبع

الأشغال المنجزة:

- التقيد ببنود اتفاقيات الشراكة المبرمة والحرص على تتبع إنجاز باقي الشركاء لالتزاماتهم. مع العمل على التنسيق الجاد والفعال قبل الشروع في الأشغال، تفاديا لكل تأخير أو تأثير سلبي على الأشغال المنجزة:
- إحداث وحدة متخصصة تتوفر على الإمكانيات البشرية و المادية الضرورية لتسيير مشاريع التهيئة الحضرية:
- إيلاء الأهمية لتدبير الميزانية المرصودة عبر تفادي تداخل الخانات المالية وتفادي الالتزام بمبلغ نفس الصفقة في إطار عدة خانات مالية والعمل على صرف الاعتمادات في آجال معقولة و ذلك لأجل المزيد من النجاعة في تتبع ومراقبة تدبيرها.

ثالثا - إبرام وتنفيذ صفقات الأشغال

من خلال فحص مختلف الوثائق والملفات المرتبطة بصفقات أشغال الطرقات التي خضعت للمراقبة، تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات والنقائص التي شابَت عملية إبرام و تنفيذ هذه الصفقات، نوردتها كما يلي:

مسطرة إسناد وإبرام الصفقات

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

• بشأن مسطرة طلبات العروض

تثير مساطر طلبات العروض المفتوحة العديد من الملاحظات تتجلى في ما يلي:

- الصفقات «الملغاة»: يتبين من خلال سجل الصفقات العمومية الذي تمسكه مصالح إقليم الناظور، أن العديد من الصفقات التي تم تحديد نائليها وترقيمها قد أُلغيت. إلا أن المصلحة المكلفة بالصفقات لم تستطع الإدلاء بكل الوثائق المبررة الضرورية بالنسبة لهذه الصفقات، و خصوصا ما يتعلق بمحاضر طلب العروض و التي وإن توفرت في بعض الحالات، فإنها تكون غير موقعة من طرف أعضاء لجنة طلب العروض. كما لم يتم تبرير عدم الشروع في إنجاز هذه الصفقات وخصوصا أسباب إلغائها:
- عدم اعتماد مساطر ووسائل المراقبة الداخلية التي تنص عليها الأنظمة الجاري بها العمل: إذ لا يتم مسك بعض السجلات و الوثائق المنصوص عليها بمرسوم الصفقات العمومية، و التي تمكن من المراقبة الداخلية لمساطر وإجراءات طلبات العروض. ويتعلق الأمر بإرسال ملف طلب العروض للجنة المختصة قصد الإطلاع و إبداء الملاحظات (المادة 19 من مرسوم الصفقات العمومية). و مسك سجل إيداع المتنافسين لعروضهم و ختم و ترقيم العروض (المادة 30 من المرسوم). و مسك سجل لتسجيل الأوامر بالخدمة (المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة):
- اختلافات فيما يتعلق بتأشير أعضاء لجن طلب العروض على وثائق الصفقة العمومية. ويتجلى ذلك في الاختلاف بين عدد الأعضاء الموقعين على محضر طلب العروض وعدد المؤشرين على عقد الالتزام، إذ لوحظ أن عددا من الأعضاء وقعوا على محاضر فتح الأظرفة دون أن يؤشروا على عقود الالتزام (حالة الصفقات ذات الأرقام: 09/2007 و 23/2007 و 24/2007 و 23/2008 و 25/2009).

• اللجوء إلى صفقات تسوية لنفقات سبق إنجازها

ويتعلق الأمر على الخصوص بصفقات لإنجاز الدراسات المتعلقة بأشغال التهيئة، إذ وبالمقارنة مع صفقات الأشغال موضوع الدراسة والتتبع، يتبين أن مكتب الدراسات قام بإنجاز دفاتر الشروط الخاصة قبل الشروع في مسطرة إبرام صفقة الدراسات. مع العلم أن ملفات صفقات الدراسات تتضمن كل الوثائق التي توحى بإعمال «مساطر المنافسة» المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل. و يتعلق الأمر مثلا بالصفقتين رقم 33/2009 و 35/2009.

كما قامت لجن فتح الأظرفة، بالنسبة لبعض طلبات العروض المتعلقة بصفقات أشغال تهيئة الطرقات، بإسناد تنفيذ صفقات لم يقدم بشأنها سوى عرض فريد من طرف مقاولات قامت بإنجاز صفقات سابقة في نفس المحاور و تحتاج لإبرام صفقات لإتمام الأشغال. كما هو الحال بالنسبة للصفقة رقم 23/2008 التي قدم بشأنها عرض فريد من طرف شركة «S»، إذ تعتبر تنمة للصفقة رقم 10/2008 وكلتيهما منحنا لشركة «S»، والأمر ذاته بالنسبة للصفقة رقم

24/2008 التي تعتبر تكملة للصفحة رقم 27/2007 وقد رستا على شركة « E ».

• عدم حجز الضمان المؤقت بالرغم من تقديم الضمان النهائي خارج الآجال المحددة

لم تعمل مصالح الإقليم على حجز الضمان المؤقت بالرغم من تقديم الضمان النهائي خارج الآجال المحددة. فقد أجاز صاحبي الصفحتين رقم 09/2007 ورقم 12/2008 الضمان النهائي خارج الآجال المحددة (30 يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة). وبالرغم من ذلك قامت مصالح العمالة بإرجاع الضمان المؤقت. و جدر الإشارة إلى أن مصالح العمالة و بخصوص الصفقة رقم 12/2008 عمدت. وبالرغم من توفرها على ما يثبت توصل المقاول بتبليغ المصادقة على الصفقة بتاريخ 28 غشت 2008. بإصدار وثيقة أخرى تم وضع تاريخ تبليغ آخر عليها (12 يناير 2009) لتفادي حجز الضمان المؤقت:

• قصور في مسك ملفات الصفقات وترتيبها

لا يولي الإقليم العناية اللازمة لمسك وترتيب وتوثيق ملفات الصفقات. إذ غالبا ما كانت مصالح العمالة تلجأ إلى جميع وثائق الصفقات بعد طلبها من لجنة المجلس الجهوي للحسابات. لكونها لا تتوفر على تنظيم محكم يتيح لها توثيق ومسك ملفات كاملة للصفقات المبرمة. كما جدر الإشارة. بخصوص المعايير الميدانية. أن تقني العمالة. ونظرا لعدم تمكنهم من التحديد الدقيق لأماكن الإنجاز. فإنهم كانوا في غالب الأحيان يستعينون بممثلين عن المقاولات المكلفة بالإنجاز ما يدل كذلك على قصور في تتبع أشغال الطرقات:

➤ تنفيذ الصفقات العمومية

على هذا المستوى. لوحظ ما يلي:

• طلب دراسات بعد إسناد الصفقات ودون تنفيذ نتائجها

كان يتعين القيام بهذا الأمر قبل الإعلان عن طلبات العروض. كما تقتضي ذلك قواعد التدبير الجيد. وقد همت هذه الملاحظة الصفقات رقم 24/2007 و رقم 23/2007 و رقم 27/2007:

• تجزيء تنفيذ الأشغال على مستوى محور طريقي أو منطقة معينة بين عدة صفقات

ينطوي هذا الأمر على مجموعة من الاختلالات التدبيرية والقانونية تتعلق بالمواد المستعملة و تحمل مبالغ مالية إضافية. كما يتضح من خلال المثالين التاليين:

- اختلاف من حيث جودة الأشغال المنجزة: بالنسبة للأشغال المنجزة على مستوى طريق ازغنان. يتبين من تصميم المنشآت المنفذة. أن إنجاز الأشغال المتعلقة بنفس الرصيف قد تم من طرف مقاولتين و في إطار صفقتين ما أسفر عن إنجاز أشغال الزليج باستعمال مواد مختلفة (كل مقاوله استعملت نوعا مختلفا عن الآخر). مما يؤثر على جودة الأشغال و المظهر العام للشارع. أما بخصوص الأشغال التي همت شارع محمد الخامس. فقد تم تقسيمها لتنجز في إطار صفقتين أبرمتا مع نفس المقاوله. مما تصعب معه عملية التتبع.

- تحمل مصالح العمالة لمبالغ مالية إضافية: بسبب تجزيء تنفيذ الأشغال على مستوى شارع محمد الخامس وساحة ميدان بمدينة الناظور في إطار صفقات متتالية أبرمتها مع نفس المقاوله. ففيما يتعلق بشارع محمد الخامس. تم تنفيذ جزء من الأشغال به في إطار الصفقة رقم 24/2008 عوض أن يتم ذلك في إطار الصفقة الأولى المبرمة مع شركة «E» (الصفقة رقم 27/2007). ما حمل ميزانية الإقليم مبالغ إضافية تقدر بحوالي 466.106,40 درهم. وفيما يخص ساحة «ميدان». و التي تم إنجاز الأشغال المتعلقة بها في إطار الصفقة رقم 27/2007 وجزء منها في إطار الصفقة رقم 22/2008 مع نفس المقاوله «E». قد نتج عنه تحمل مصالح عمالة الإقليم لمصاريف إضافية بلغت 236.761,44 درهم. وترجع هذه الفوارق إلى اختلاف الأثمان الأحادية بين الصفقات التي أديت في إطارها هذه الأشغال:

• إعداد بعض الوثائق المثبتة دون تضمينها للمعطيات الضرورية

يتبين. من خلال الإطلاع على الوثائق المثبتة المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة. عدم وضع التواريخ على الوثائق (أمر

بالخدمة للشروع في إنجاز الصفقة رقم 44/2009 تم توقيعه دون تاريخ و دون تحديد صاحب التوقيع) أو إعداد عدة وثائق ذات طبيعة واحدة تتعلق بنفس الصفقة (وجود محضرين للتسليم المؤقت للصفقة رقم 24/2007 أحدهما بتاريخ 13 غشت 2009 والآخر بتاريخ 28 غشت 2009). وفي نفس السياق. تم إنجاز محضر التسليم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 45/2009 دون تضمينه تاريخ التسليم. وكذا أسماء أعضاء اللجنة المكلفة بالتسليم. وتفقد هذه الممارسة مساطر تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الإقليم مصداقيتها. إذ تبين. في الغالب. أن الهدف من إصدار هذه الوثائق هو تجنب تطبيق غرامات التأخير على المقاولات:

• إصدار الأوامر بتوقيف الأشغال واستئنافها بالنسبة لبعض الصفقات بهدف عدم تطبيق غرامات التأخير

ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

- تبقى مدة بعض التوقيفات عن إنجاز الأشغال مهمة بالنظر لأسبابها: إذ تم. مثلا. توقيف الأشغال لمدة 92 يوما بسبب سوء أحوال الطقس (الصفقة رقم 27/2007) أو لمدة تناهز سنتين من أجل إعداد دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بإتمام المشروع (الصفقة رقم 31/2007). وتدل هذه الأوامر على أن الهدف منها كان هو عدم تطبيق الغرامات:

- إن إصدار أوامر بتوقيف الأشغال بعد إعداد كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقة رقم 17/2008 يؤكد عدم صحة هذه التواريخ ووتيرة إنجاز الأشغال: فقد تم إعداد كشف الحساب رقم 01 الخاص بالصفقة رقم 17/2008 بتاريخ 22 شتنبر 2008. ثم وجه الأمر رقم 2 بتوقيف الأشغال بتاريخ 23 شتنبر 2008. و بعد فترة توقف دامت لأكثر من 4 أشهر. تم إنجاز كشف الحساب رقم 2 بتاريخ 16 مارس 2009 ليتم إصدار الأمر رقم 4 بتوقيف الأشغال مباشرة في اليوم الموالي. وبالتالي. يتضح أن إصدار أوامر بتوقيف الأشغال في اليوم الموالي لإعداد كشوفات الحساب. يبين أنها غير صحيحة بالنظر لوتيرة إنجاز الأشغال. إذ بعد فترة توقف دامت لحوالي 11 شهرا. من 17 مارس 2009 إلى غاية 14 فبراير 2010. تم إنجاز 56,50 % من الأشغال خلال مدة شهر و23 يوما (ما بين 14 يناير و09 مارس 2010).

- الصفقة رقم 36/2007: في إطار تنفيذ هذه الصفقة المتعلقة بإنجاز طريق بني انصار (السكة الحديدية القديمة). تم إصدار الأمر رقم 2 بتوقيف الأشغال بتاريخ 18 يوليوز 2008 بدعوى انتظار إنجاز أشغال الصفقة رقم 15/2009 المتعلقة باستكمال أشغال طريق بني انصار (السكة الحديدية القديمة). في حين أن إعلان طلب العروض رقم 13/2009 المتعلق بالصفقة رقم 15/2009 لم ينشر إلا بتاريخ 21 يناير 2009. وبالتالي. تم إصدار الأمر السالف الذكر قصد تبرير عدم تطبيق غرامات التأخير في إطار الصفقة رقم 36/2007 والمقدرة ب 1.030.379,31 درهم:

- الصفقة رقم 11/2008: في إطار تنفيذ هذه الصفقة. تم إصدار أمر بالخدمة رقم 2 بتوقيف الأشغال بتاريخ 16 يونيو 2009. وأمر خدمة رقم 3 باستئنافها بتاريخ 27 يونيو 2009. وذلك في انتظار الانتهاء من أشغال الإنارة العمومية التي تنجز بنفس المحور من طرف المقاول « EL » في إطار الصفقة 17/2008. غير أنه. وخلال نفس الفترة. كانت أشغال الصفقة رقم 17/2008 متوقفة منذ 17 مارس 2009 (أمر بتوقيف الأشغال رقم 4) إلى غاية 14 يناير 2010 (أمر الخدمة باستئنافها رقم 5) بمبرر انتظار تهيئة الأرصفة (الصفقة رقم 11/2008). وبذلك. تم تبرير توقيف أشغال الصفقة رقم 11/2008 بوجود أشغال الإنارة العمومية المتوقفة أصلا. وبذلك. فإن أمرا الخدمة المتعلقين بالصفقة رقم 11/2008 تم إصدارهما فقط لتبرير عدم تطبيق غرامات التأخير والتي تصل إلى 928.410,00 درهم. جدر الإشارة إلى أن الخازن الجماعي رفض أداء مستحقات المقاول بالنسبة لهذه الصفقة (المذكورة عدد 61 بتاريخ 15 مارس 2010) و طلب تطبيق غرامات التأخير مما جعل مصالح العمالة تقوم بإصدار الأوامر سائلة الذكر.

- الصفقة رقم 17/2008: في إطار تنفيذ هذه الصفقة. تم إصدار الأمر بالخدمة رقم 4 بتوقيف الأشغال بتاريخ 17 مارس 2009 و الأمر بالخدمة رقم 5 باستئنافها بتاريخ 14 يناير 2010 وذلك في انتظار أشغال تهيئة الأرصفة (الصفقة رقم 11/2008) في حين أن هذه الأخيرة كانت متوقفة أيضا. مما يدل على صورية هذه الأوامر. وأن الغرض منها هو إعفاء المقاول من أداء غرامات التأخير و المقدرة ب 891.120,80 درهم.

• نقائص تشوب تصاميم جرد المنشآت المنفذة

تشوب تصاميم جرد المنشآت المنفذة المسلمة لمصالح العمالة عدة نقائص. إذ أن غالبية التصاميم غير مؤرخة مما يتعذر معه التأكد من أن هذه التصاميم قد سلمت داخل الآجال المتعاقد بشأنها (30 يوما من تاريخ الانتهاء من الأشغال). خاصة وأن بعض الصفقات المبرمة قد نصت على تطبيق غرامة محددة في 1 في المائة من مبلغ الصفقة في حال عدم احترام هذه الآجال. إضافة إلى ذلك، وفي كثير من الحالات، لم تدل المقاولات بتصاميم المنشآت المنفذة أو تم الاكتفاء بتصاميم تم إعدادها للقيام باحتساب المبالغ المستحقة عن الأشغال والتي لا يمكن أن تعوض تصاميم المنشآت المنفذة. ويتعلق الأمر مثلا بالصفقات رقم 09/2007 و 23/2007 و 31/2007 و 26/2009 و 02/2008.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بما يلي:

- وجوب احترام المساطر الإدارية المنظمة لطرق إسناد وإبرام الصفقات و توثيق جميع مراحلها لأجل إرساء نظام مراقبة داخلية فعال و إضفاء المصادقية اللازمة عليها؛
- تضمين ملفات طلبات العروض جميع المعطيات والوثائق التي تضمن إعلاما مناسباً للمتنافسين حول المكونات الكمية والكيفية للأشغال المزمع إنجازها، وتتيح لهم تكوين تصورات واضحة حول طبيعة هذه الأشغال وأماكنها، والعمل على التحديد الدقيق لأماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال بها قبل الإعلان عن طلبات العروض؛
- إيلاء العناية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة والصفقات المبرمة، من خلال تحريرها بصورة واضحة ومنسجمة مع مختلف الأنظمة الجاري بها العمل مع الحرص على أن تعكس هذه الدفاتر والصفقات الحاجيات الحقيقية بشكل دقيق؛
- العمل على أن تعكس الأوامر بالتوقف عن الإنجاز واستئنافها ومحاضر التسليم المؤقت للصفقات حقيقة سير الأشغال وتفادي استعمالها كوسيلة لتجنب تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها قانونا؛
- الحرص على إلزام المقاولات بتقديم تصاميم جرد المنشآت المنفذة داخل الآجال القانونية، متضمنة لكل العناصر الضرورية التي يتعين توفرها في مثل هذه الوثائق (تاريخ و مكان الأشغال، طبيعة الأشغال بصورة واضحة...).

رابعا - الصفقات المتعلقة بالإدارة العمومية

تتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

• عدم حجز الضمان المؤقت بالرغم من تقديم الضمان النهائي خارج الآجال المحددة

فقد أجزت المقاوله المكلفة بأشغال الصفقتين رقم 43/2009 و 45/2009 الضمان النهائي خارج الآجال المحددة (30 يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة) وأرجع الضمانين المؤقتين للمقاوله بالرغم من أن تكوين الضمانين النهائيين لم يتم إلا في فاتح شتنبر 2010، في حين كان يجب حجز الضمانين المؤقتين بمبلغ 60.000,00 درهم لكل منهما؛

• تجاوز قيمة الأشغال المنفذة للمبالغ والمنشآت المتعاقد بشأنها

ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- إنجاز أشغال غير مدرجة في دفتر الشروط الخاصة في إطار الصفقة رقم 43/2009، دون احترام لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة والتي تقتضي إتباع مسطرة دقيقة بالنسبة للأعمال الإضافية (إبرام صفقة عمومية أو عقد ملحق)؛
- إنجاز بعض الأشغال في تجاوز للمبالغ المحددة في الصفقة العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 44/2009، إذ تم أداء مستحقات المقاوله بعد إنجاز كشف الحساب رقم 1 والأخير بمبلغ قدره 2.356.338,00 درهم. و تجدر الإشارة إلى أن هذه المستحقات لا تتضمن كل الأشغال التي أجزت بالشارع المذكور، إذ تم أداء مبلغ

895.566,00 درهم في إطار الصفقة رقم 43/2009 و التي أبرمت مع نفس المقاوله لإجاز أشغال إنارة عمومية بمدينة الناظور. ويعكس ذلك قصورا في برمجة الأشغال التي تتعلق بالإنارة العمومية بالنسبة للطريق رقم 19. كما يبرز أن إجاز الأشغال يتم دون اعتبار للإطار القانوني الذي يتم فيه. ويثير بالإضافة إلى ذلك العديد من المشاكل القانونية التي تتعلق بتحديد فترة الضمان ومسؤولية المقاول عن الأشغال المنجزة:

• تدبير الأوامر بتوقيف الأشغال واستئنافها و تسلم الأشغال بهدف عدم تطبيق غرامات التأخير

تعكس الأمثلة التالية هذه الملاحظة:

- الصفقة رقم 43/2009: تم إصدار الأمر بالخدمة للشروع في الإجاز بتاريخ 09 يوليو 2010. و تم تسلم الأشغال بموجب محضر مؤرخ في 05 دجنبر 2011 الذي اعتبرت فيه لجنة التسلم المؤقت بأن الأشغال موضوع الصفقة قد تم الانتهاء من إجازها بتاريخ 21 مارس 2011. لكن، و بالرجوع إلى الوثائق المتعلقة بالصفقة، يتبين من محضر مؤرخ في 25 مارس 2011 أن اللجنة، وبعد ملاحظة أن الأشغال المنجزة لا تطابق ما ينص عليه دفتر الشروط الخاصة، قررت عدم التسلم المؤقت للأشغال. كما أن نفس اللجنة أقرت بتاريخ 20 أبريل 2011، عدم تسلم الأشغال لأن المقاوله لم تقدم الوثائق المثبتة الضرورية. و بتاريخ 29 نونبر 2011، قررت اللجنة عدم تسلم الأشغال إلى حين قيام المقاوله بإصلاح بعض العيوب التي تم تحديدها في نفس المحضر. مما يدل على أن الأشغال لم تكن قد انتهت إلى حدود 29 نونبر 2011. وبالتالي، فاعتماد هذا التاريخ كتاريخ للتسلم المؤقت (21 مارس 2011) كان بهدف عدم تطبيق غرامات التأخير والتي تصل في هذه الحالة إلى 530.013,60 درهم؛

- الصفقة رقم 44/2009: تم إصدار الأمر بالخدمة للشروع في إجاز الأشغال المتعلقة بالصفقة بتاريخ 24 مارس 2010 وتم تحرير محضر للتسلم المؤقت بتاريخ 21 دجنبر 2010 الذي يشير إلى أن الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 44/2009 تم الانتهاء من إجازها بتاريخ 23 غشت 2010. إلا أنه، و بالرجوع إلى وثائق الصفقة، يتبين أن لجنة تسلم الأشغال وبتاريخ 22 أكتوبر 2010 قررت عدم تسلم المنشآت إلا بعد أن يقوم المقاول بإصلاح بعض العيوب التي تمت ملاحظتها على الأشغال. كما راسلت مصالح العمالة المقاوله بتاريخ 05 مارس 2011، لتخبرها بأن تسلم المنشآت لن يتم قبل إصلاح العيوب التي لاحظتها لجنة التسلم، مما يعني أن التاريخ الذي تم اعتماده كتاريخ للتسلم المؤقت لأشغال الصفقة رقم 44/2009 (23 غشت 2010) كان الهدف منه عدم تطبيق غرامات التأخير والتي تصل إلى 257.013,60 درهم؛

• استلام بعض الأشغال المتعلقة بالإنارة العمومية والتي بلغت كلفتها ما يناهز 7 651 527,60 درهم، دون احترام مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة

قامت المصالح المختصة بالتسلم المؤقت لأشغال صفتين تتعلقان بتهيئة الإنارة العمومية بالرغم من بعض العيوب التي شابت إجازهما، علما بأن اللجن المكلفة بتسلم الأشغال أثارت في محاضر متتالية بعضا من هذه العيوب، ورفضت، بالتالي، تسلم الصفتين مؤقتا.

فقد تم تسلم الأشغال المتعلقة بالصفقتين رقم 43/2009 و 44/2009 بالرغم من عدم توفر ما يثبت إصلاح المقاوله المكلفة بالإجاز للعيوب التي أثارت من طرف لجنتي التسلم المؤقت. وتجدر الإشارة إلى أن بعض العيوب التي أثارت تمت معاينتها عند زيارة مواقع الإجاز من طرف قضاة المجلس الجهوي للحسابات بمعية التقني المكلف بتتبع الأشغال. وتعلق هذه العيوب بوضع أعمدة كهربائية دون واقية بشوارع الجيش الملكي، وظهور تسربات مائية على أعمدة كهربائية ووجود مسامير قابلة للصدد، ووضع حاميات للأعمدة بعد تثبيتها بطريقة غير مطابقة لدفتر الشروط الخاصة؛

• استفادة المقاوله المكلفة بإجاز الصفقة رقم 43/2009 من مبالغ مالية غير مستحقة

ينص البند 2 من دفتر الشروط الخاصة على أن تثبيت الأعمدة الكهربائية يتضمن إجاز الأشغال المتعلقة بوضع قاعدة من الإسمنت المسلح. إلا أن إجاز أشغال وضع الأعمدة الكهربائية بالنسبة للجانب الأيمن لشوارع الجيش الملكي قد تم من خلال تعويض الأعمدة القديمة بأخرى جديدة بنفس المكان، أي دون إجاز قاعدة جديدة. ويتضمن الثمن المقترح من طرف المقاوله من أجل توريد و تثبيت الأعمدة الكهربائية والمحدد في 3.500,00 درهم للعمود الواحد إجاز قاعدة التثبيت. و يعتبر إجاز أشغال 35 عمودا كهربائيا بالجانب الأيمن لشوارع الجيش الملكي دون القيام بالأشغال المتعلقة بقاعدة التثبيت بمثابة خرق للمواصفات المتعاقد بشأنها؛

• عدم تضمين أشغال تهيئة الإنارة العمومية إجراءات تتعلق بترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية

لقد تم استخدام أعمدة ذات مصباحين يبلغ استهلاكها 250W و 150W. كما أنه لم يتم وضع نظام للتحكم في هذه الأعمدة لأجل استعمالها بطريقة معقنة تأخذ بعين الاعتبار فصول السنة وكذا استعمال الطريق.

وتأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالعمل على:

- إيلاء كل العناية للبرمجة وتحديد الحاجيات بالنسبة لمشاريع الإنارة العمومية لتمكين مصالح العمالة من إنجازها في أحسن الظروف؛
- اتخاذ التدابير والإجراءات التي تمكن مصالح عمالة الإقليم من التأكد من احترام المنشآت المنجزة للمواصفات التقنية لدفاتر الشروط الخاصة؛
- الانخراط في برامج النجاعة الطاقية عبر ترشيد استهلاك الطاقة الكهربائية باللجوء لاستعمال المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض.

II. جواب عامل إقليم الناظور

لم يدل عامل إقليم الناظور بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

III. جواب رئيس المجلس الإقليمي للناظور

لم يدل رئيس المجلس الإقليمي للناظور بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

تدبير أشغال الطرق والإنارة العمومية المنجزة من طرف الجماعة الحضرية الناظور

أبرمت الجماعة الحضرية الناظور خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 2007 و 2010 مجموعة من الصفقات المتعلقة بأشغال الطرقات. همت نوعين منها: النوع الأول يرتبط بأشغال شق الطرقات وتقويتها إما من خلال تعبيدها باستعمال الإسفلت أو من خلال تبليطها باستعمال مواد مختلفة. وقد بلغ عدد الصفقات المبرمة في هذا الإطار. خلال الفترة المذكورة، خمس (5) صفقات بمبلغ إجمالي يتجاوز 67 مليون درهم. في حين أن النوع الثاني من الأشغال يتعلق بالصيانة الاعتيادية للطرقات. وقد بلغ عدد الصفقات المبرمة خلال نفس الفترة أربع (4) صفقات بمبلغ إجمالي يناهز 4,5 مليون درهم.

أما مرفق الإنارة العمومية فيخضع لتدبير مزدوج تأطره مقتضيات الاتفاقية المبرمة مع المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 17 مارس 2001 تتعلق بـ «منح تدبير واستغلال منشآت الإنارة العمومية». وتدبير مباشر من طرف الجماعة لهذا المرفق على مستوى الأحياء التي أدمجت، على إثر التقسيم الإداري لسنة 2009، ضمن نفوذها الترابي.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة التسيير التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور التالية:

أولا - الإعداد القبلي لصفقات أشغال الطرقات وإبرامها

اتسمت الأشغال المنجزة من طرف الجماعة الممتدة ما بين سنتي 2007 و 2010 بقصور في الإعداد القبلي، ترتبت عنه عدة نتائج أثرت سلبا على سير الأشغال وحصيلتها. وتبرز مظاهر هذا القصور من خلال ما يأتي:

• غياب الدراسات القبلية وتصاميم التنفيذ

أجرت صفقات أشغال الطرقات المدرجة في إطار الصفقات رقم 20/2007 و 3/2008 و 14/2008 في غياب أي دراسات تقنية قبلية. حيث أعلنت الجماعة عن طلبتي عروض رقمي 1/2008 و 16/2008 المتعلقين بـ «الدراسات التقنية ومتابعة أشغال بناء وتهئية الطرق ببلدية الناظور» أفصيا إلى إبرام الصفقتين رقم 1/2008 ورقم 15/2008 بمبلغ، على التوالي، 1.735.220,00 درهم و 1.397.400,00 درهم. غير أنهما لم حظيا بمصادقة سلطة الوصاية. كما أن الصفقتين المذكورتين حددتا مجموعة من المهام التي يتعين على مكتب الدراسات القيام بها قبل الإعلان عن صفقات الأشغال ذات الصلة، إذ أن الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالأشغال رهين بالتوفر على نتائج الدراسات التقنية. غير أن طلبتي العروض المتعلقين بالدراسات التقنية قد تم الإعلان عنهما تزامنا مع الإعلان عن صفقتي الأشغال المرتبطة بهما (على التوالي، خلال شهري دجنبر 2007 و نونبر 2008).

كما أن صفقات تهئية الطرقات أجرت في غياب لتصاميم التنفيذ. بالرغم من أن هذه الصفقات نصت ضمن بنودها على أن مجموعة من الأشغال يجب تنفيذها وفق تصاميم مؤشر عليها بصيغة «صالح للتنفيذ».

• لم تحدد الصفقات التي أعلنت عنها الجماعة، بشكل مدقق، أماكن الإنجاز ولم تسبقها دراسات جيوتقنية

لا تتضمن الصفقات المعلن عنها، من طرف الجماعة، أي إشارة إلى أماكن إنجاز الأشغال ولا إلى طبيعتها على مستوى كل منطقة، مما يتعذر معه التأكد من مدى احترام الجماعة للأماكن المبرمجة لإنجاز الأشغال موضوع الصفقات المعنية. كما أن عدم تحديد هذه الأماكن بشكل مدقق يعكس عدم توفر الجماعة على العناصر الموضوعية لتحديد الكميات الواجب إنجازها، وكذا عدم تمكين المتنافسين من التوفر على المعطيات الضرورية والموضوعية لتقديم عروض تنسجم وحاجيات

الجماعة. وهو الأمر الذي تؤكد الدراسات الجيوتقنية التي غالبا ما يتم القيام بها بعد الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بصفقات الأشغال. فالصفقتان رقم 2008/2 ورقم 2008/16 اللتان تشتملان، إضافة إلى أعمال مراقبة الجودة، القيام بدراسة جيوتقنية مرتبطة بأشغال الطرقات، لم يتم إسنادهما وتنفيذهما قبل الإعلان وإسناد صفقتي الأشغال ذات الصلة بهما رقم 2007/20 ورقم 2008/14.

• عرف إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2007/20 بعض الاختلالات

ذلك أن الصفقة الأصلية المبرمة لم تتضمن أشغالا تتعلق بالتنظيف السائل، مما حدا بالجماعة، في مرحلة لاحقة إلى أن تبرم عقدا ملحقا لتدارك هذا النقص. ومعلوم أن أشغال الطرقات داخل المدار الحضري غالبا ما تستلزم القيام بوضع بعض تجهيزات التنظيف السائل وهو ما كان يفرض إدراج الأشغال المرتبطة بهذه التجهيزات ضمن الصفقة الأصلية. كما أن ملف طلب العروض لم يكن متوفرا لدى مصالح الجماعة إلا بتاريخ 12 أكتوبر 2007، علما أن أول إعلان عن طلبات العروض صدر بتاريخ 19 شتنبر 2007.

- بروز مجموعة من المشاكل أثناء تنفيذ الصفقة رقم 2007/20: أدى عدم الإعداد الجيد لهذه الصفقة إلى ظهور مجموعة من المشاكل أثناء تنفيذها، اضطرت معها الجماعة إلى اتخاذ حلول آنية دون أن تستند في ذلك إلى أي معطيات موضوعية. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

- لم يتم اتخاذ قرار إنجاز أشغال على مستوى مجموعة من الطرقات وتحديد أبعاد البعض منها، إلا بعد الشروع في تنفيذ الصفقة رقم 2007/20: يتضح من خلال ملف هذه الصفقة أن قرار إنجاز أشغال على مستوى مجموعة من الطرقات (وخاصة الطرقات المجاورة للطريق الوطنية رقم 19) لم يتم اتخاذه إلا بعد أن أصدرت الجماعة الأمر بالخدمة الذي يقضي بالشروع في تنفيذ أشغال الصفقة المذكورة. كما أن عرض بعض الطرق لم يحدد إلا بعد الشروع في التنفيذ (26 مارس 2008). ويتعلق الأمر مثلا بالطريق رقم 2 الرابطة بين الطريق (J) والطريق الوطنية رقم 19.

ومن نتائج سوء الإعداد لهذه الصفقة قيام الجماعة بإعادة أشغال وضع حواشي الأرصفة على مستوى الطريق المرموز لها، بتصميم التهينة، برقم 76. إذ أنه وبُعْد الانتهاء من وضع الحواشي على مستوى هذه الطريق أصدرت الجماعة أمرها للمقاول بإزالة الحواشي الموضوعية وتوسيع عرض الطريق ووضع الحواشي من جديد وفق ذلك. كما أنه وبعد وضع مجموعة من الحواشي على مستوى الطريق رقم 72 أمرت الجماعة المقاول بإزالتها وحددت له مسارا جديدا.

- لم يتم إثارة مجموعة من المشاكل المرتبطة بتنفيذ الصفقة رقم 2007/20 إلا بعد الشروع في إنجازها: بعد إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بالشروع في تنفيذ هذه الصفقة، تمت إثارة مجموعة من المشاكل أثرت سلبا على السير العادي لتنفيذ الصفقة، وهي مرتبطة في مجملها، بغياب التجهيزات المتعلقة بالتنظيف السائل أو بوجود بنايات داخل مسار الطريق المزمع إنجازها (مثل الطريقان المرموز لهما برقم 72 و139، حسب تصميم التهينة). وهي مشاكل كان بالإمكان تفاديها لو تم الإعداد بشكل سليم لهذه الصفقة. كما قامت الجماعة بإجاز أشغال على مستوى الطريق المسماة (A) بالرغم من غياب قنوات التنظيف السائل على مستوى عدة مقاطع منها.

• عرفت صفقات الأشغال تغييرات هامة تعكس غياب الموضوعية في تحديد مكوناتها الكمية والكيفية

عرفت الصفقة رقم 2007/20 تغييرات هامة على مستوى مجموعة من المنشآت.. حيث عرفت زيادة أو نقصانا كبيرين مقارنة مع ما كان متوقعا. بل إن بعض المنشآت لم تنجز بالمرّة (مثل أشغال الردم (remblais) ووضع طبقة القاعدة من نوع GBB 0/20 ووضع حاجز الأمان (Gardes corps)). كما أنه من أصل 26 فوهة (regards) متوقعة لم تنجز سوى واحدة. فيما عرفت الأشغال المتعلقة بإزالة حواشي الأرصفة زيادة تجاوزت 1800 %، مما يبرز أن إعداد جدول الأثمان تم بصورة عشوائية. كما أن هذه التغييرات تنافى ومضمون المادة 4 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لسنة 1998، التي تنص على وجوب تحديد الحاجيات بكل دقة قبل الإعلان عن طلبات العروض.

إضافة إلى أن الجماعة أبرمت عقدين ملحقين بالصفقتين رقم 2007/20 ورقم 2008/14 يعكسان القصور في الإعداد لهاتين الصفقتين. فالعقد الملحق بالصفقة رقم 2007/20 تضمن 11 عملا مرتبطا على الخصوص بأشغال التنظيف السائل وإزالة الأشجار وبناء أسوار بالطوب بمبلغ يصل إلى 962.700,00 درهم. أما العقد الملحق بالصفقة رقم 2008/14 فيتضمن 10 أعمال مرتبطة على الخصوص بأشغال التنظيف السائل ووضع حجر التبليط ووضع حواشي

الأرصدة وأشغال التشوير الأفقي. يبلغ يقدر ب 2.293.020,00 درهم. إضافة إلى أن الجماعة شرعت. كما يتضح من خلال دفاتر الورش. في تنفيذ أشغال العقدين الملحقين بالصفقتين المذكورتين قبل إبرامهما وقبل المصادقة عليهما بما يخالف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. لاسيما المادة 10 من دفتر الشروط الإدارية العامة والتي تنص على أن العقود الملحقة لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.

وعليه. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الإعداد السليم لصفقات الأشغال والتحديد الدقيق لحاجيات الجماعة والمكونات الكيفية والكمية للأشغال المزمع إنجازها. تفاديا لكل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على سير الأشغال وحصيلتها النهائية;
- إيلاء العناية اللازمة لصياغة دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات المبرمة. من خلال تحريرها بصورة واضحة ومنسجمة مع مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل مع الحرص على أن تعكس الحاجيات الحقيقية للجماعة بشكل دقيق. وتضمن ملفات طلبات العروض جميع المعطيات والوثائق التي تتيح إعلاما مناسباً للمتنافسين حول المكونات الكمية والكيفية للأشغال المزمع إنجازها;
- وضع معايير موضوعية لأجل انتقاء المنافسين. وتفاذي تلك التي قد تشكل عاملا من عوامل التمييز غير المبرر بما لا ينسجم والمبادئ العامة التي تحكم نظام الصفقات العمومية. والعمل على تقييم العروض وفقا للمعايير المنصوص عليها في نظام الاستشارة;
- وبصفة عامة. التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل والمحددة لكيفيات وشروط إبرام وتدبير الصفقات العمومية.

ثانيا - تنفيذ صفقات أشغال الطرقات

عرف تنفيذ صفقات أشغال الطرقات عدة اختلالات ارتبطت خاصة بعمليات التتبع ومراقبة الجودة وتصفية المستحقات. مما أثر سلبا. على حصيلتها هذه الأشغال. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار فيما يلي:

• محدودية الموارد البشرية المكلفة بتتبع أشغال الطرقات. ودفاتر الورش تعثرها بعض النقائص

أسندت مهام تتبع الأشغال المتعلقة بتهيئة الطرقات المنجزة خلال الفترة 2007-2010 إلى تقنيين اثنين فقط. تحت إشراف مهندسين اثنين. وهو عدد غير كاف بالنظر لأهمية المشاريع المنجزة والاستثمارات المسخرة في هذا المجال وما يستلزم ذلك من تتبع جدي وفعال. ومن ناحية أخرى. فإن دفاتر الورش. التي تعتبر وسيلة لتقييم جدية و نجاعة تتبع الأشغال من طرف المصالح الجماعية. تعثرها مجموعة من النقائص والعيوب. حيث لا تغطي هذه الدفاتر كل الفترة المتعلقة بالأشغال. وبالتالي لا تعطي صورة كاملة عن سير الأشغال. كما أن بعض صفحاتها تركت فارغة أو لم توضع عليها التواريخ مما يجعل من الصعب التأكد من مدى احترام مدة الإنجاز. ومن ثم خديد كل تجاوز محتمل لأجال التنفيذ المتعاقد بشأنها. وتنطبق هذه الملاحظة مثلا على الصفقتين رقم 20/2007 ورقم 3/2008.

• اتسمت وتيرة الأشغال في بعض المناطق بالبطء نتيجة لسوء الإعداد القبلي

امتدت الأشغال في بعض المناطق لعدة أشهر (تجاوزت في بعض الحالات 12 شهرا). وتنطبق هذه الملاحظة على الطريق المرموز لها في تصميم التهيئة برقم 72 (استمرت الأشغال لحوالي 14 شهرا). وعلى طريق الشباب (استمرت الأشغال لحوالي سنة) المنجزين في إطار الصفقة رقم 20/2007. وكذا على شارع الفارابي (استمرت الأشغال لحوالي 13 شهرا) الذي أجزت أشغاله في إطار الصفقة رقم 14/2008. ويعزى هذا البطء إلى مجموعة من الأسباب المتعلقة بسوء الإعداد القبلي للصفقات موضوع الأشغال. والمتمثلة في : هشاشة قنوات التطهير السائل أو غيابها كليا. ووجود مجموعة من أعمدة الكهرباء والهاتف داخل قارعة الطريق المراد إنجازها. ووجود بعض الدور السكنية داخل مسار الطريق المزمع إنجازها وتعرض مالكيها.

كما أن الجماعة أصدرت. في إطار الصفقة رقم 20/2007. أمرين لتأجيل الأشغال. مبررة ذلك « بانتظار انتهاء المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من أشغال التطهير». و هو ما يعكس تقصيرا في التنسيق مع المصالح الخارجية قبل الشروع في الأشغال. وفي السياق نفسه. أصدرت الجماعة في إطار الصفقة رقم 14/2008. أمرين بتأجيل الأشغال

(أمر رقم 09/15 بتاريخ 06 يوليوز 2009 وأمر رقم 10/02 بتاريخ 12 يوليوز 2010). لعللة القيام بتحسين برنامج الأشغال وإعداد الدراسات الجيوتقنية وانتظار إنجاز أشغال التطهير السائل. وحري بالذكر. أن الأمر رقم 09/15 قد صدر بعد مدة قصيرة من الأمر بالخدمة القاضي بالشروع في تنفيذ الأشغال (أمر رقم 09/10 بتاريخ 20 أبريل 2009). وبناء على ذلك فإن الشروع في الأشغال لم يبدأ عمليا إلا بتاريخ 20 أكتوبر 2009. ثم إن الأسباب الواردة في هذا الأمر غير منسجمة ومبادئ إبرام الصفقات العمومية والمتمثلة خاصة في التحديد الدقيق لحاجيات صاحب المشروع قبل الإعلان عن المنافسة.

و أصدرت الجماعة أيضا ، بناء على طلب كتابي مقدم من طرف صاحب الصفقة. الأمر رقم 09/02 بتاريخ 06 يناير 2009 القاضي بتأجيل أشغال الصفقة رقم 2008/3 وذلك لعللة « انتظار انتهاء الأشغال المتعلقة بتجديد مقطع من شبكة التطهير السائل ووضع قناة للماء الصالح للشرب. التي يباشرها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب». وأصدرت أمر استئناف الأشغال بتاريخ 19 فبراير 2009 (الأمر رقم 09/03). وعلى هذا الأساس فإن فترة التأجيل تكون قد استمرت من 07 يناير إلى 19 فبراير 2009. غير أن الملاحظ أن هذا الأمر بتأجيل الأشغال هو أمر غير مبرر. لسببين. فمن جهة. يشير دفتر الورش إلى أن الأشغال كانت جارية خلال فترة التأجيل المشار إليها أعلاه. ومن جهة ثانية. فإن السبب الوارد في الأمر بإيقاف الأشغال أعلاه لا يبدو سببا كافيا لتأجيل الأشغال على اعتبار أن مباشرة المكتب المذكور أشغالا على مستوى أحد المواقع المعنية بأشغال الجماعة. لا يمنع من مواصلة الأشغال على مستوى المواقع الأخرى المعنية بهذه الصفقة. ومن هذا المنطلق. وبالنظر إلى مدة الإنجاز وتاريخي الشروع في التنفيذ والتسلم المؤقت للأشغال. فإن مدة التأخير التي عرفها تنفيذ الأشغال تكون هي خمسون(50) يوما. مما كان يتعين معه تطبيق غرامة تأخير تصل إلى 256.320,00 درهم.

- لم يتم إنجاز مجموعة من الاختبارات المنصوص عليها بالصفقتين رقم 2008/02 ورقم 2008/16 . بالرغم من أهميتها. مما يشكل تقصيرا في مراقبة جودة الأشغال المنجزة

أبرمت الجماعة الصفقتين رقم 2008/02 ورقم 2008/16 مع مختبر « L » لأجل مراقبة جودة أشغال بناء وتهيئة الطرقات بمدينة الناظور ذات الصلة بالصفقات رقم 2007/20 ورقم 2008/03 ورقم 2008/14. لكن الاختبارات المنجزة من طرف المختبر المتعاقد معه لم تشمل جميع الاختبارات المنصوص عليها بالصفقتين رقم 2008/02 ورقم 2008/16. مما يشكل مؤشرا على قصور في الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتأكد من جودة الأشغال. فمن أصل 35 تحليلا واختبار منصوص عليها بالصفقة رقم 2008/02. فإن 11 تحليلا واختبارا لم يتم إنجازها. من بين أهمها. اختبارات دوريز « Duriez ». والاختبارات المطبقة على الإسفلت بعد وضعه. وخاصة ما يتعلق بقياس نسبة الضغط. واختبارات المقاومة الميكانيكية المتعلقة بفتوات التطهير السائل. كما أن ثمانية (08) اختبارات وتحاليل من أصل خمسة وثلاثين (35) منصوص عليها في إطار الصفقة رقم 2008/16 لم يتم إنجازها. إن هذه الاختبارات وغيرها تعتبر من الاختبارات الأساسية المعمول بها في مجال أشغال الطرقات. وغياها هو تقصير جلي فيما يتعلق بالتأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة.

- لا تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لأجل التأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة في إطار صفقات الصيانة الاعتيادية للطرقات

على الرغم من تنصيب هذه الصفقات على مجموعة من الإجراءات التي يتعين القيام بها في هذا الإطار. فإن الجماعة لا تولي أهمية لذلك. فعلى سبيل المثال. نص الفصل 24 من الصفقة رقم 2008/10 المعنون «مصدر وجودة ومراقبة المواد» على عدة إجراءات يلزم اتخاذها لأجل التأكد من جودة المواد المستعملة. وهي إجراءات لا يتأتى إعمالها إلا من خلال إخضاع هذه المواد للاختبارات والتحاليل المتعارف عليها في هذا المجال. ومن جهة ثانية. فإن التأكد من استيفاء مجموعة من الأشغال المنجزة في إطار هذه الصفقات يقتضي إخضاعها للاختبارات والتحاليل الجاري بها العمل. ومن هذه الأعمال يمكن ذكر: ضغط عمق الأرض. طبقة الأساس GNF. وطبقة القاعدة GNA.

إن عدم القيام بالاختبارات والتحاليل المتعارف عليها يشكل تقصيرا في التأكد من مدى احترام المعايير الجاري بها العمل في هذا الإطار. ناهيك عن كونه يمثل تقديم منفعة غير مبررة لأصحاب الصفقات خاصة وأن الاختبارات والتحاليل التي كان يتعين القيام بها تحمّلها. حسب بنود هذه الصفقات. المقاولات المكلفة بالإجاز (مثلا الفصل 24 من الصفقة رقم 2009/07 و 2008/10 نصا على تحمّل صاحب الصفقات للنفقات المرتبطة بهذه الاختبارات والتحاليل).

• لا تقوم الجماعة بأي قراءة تحليلية لتقارير المختبر المدلى بها بالرغم من تضمنها لمجموعة من الاختلالات

إن التقارير المدلى بها في إطار الصفقة رقم 20/2007، وخاصة تلك المتعلقة بالخليط الإسفلتي، تتضمن مجموعة من الاختلالات والتناقضات. وبالرغم من ذلك فإن الجماعة تقبل هذه التقارير دون القيام بدراسة تحليلية لها وإشعار الشركة المكلفة بالإيجاز بهذا الشأن. عند الاقتضاء، مما يفرغ عملية مراقبة الجودة من جدواها ويجعلها مجرد إجراء شكلي. فقد تضمن ملف الصفقة المذكورة 24 تقريراً، تتعلق بخصائص طبقة الإسفلت التي سوف يتم وضعها. وتثير المعطيات الواردة بهذه التقارير مجموعة من الملاحظات أهمها :

- نتائج قياس نسب الحبيبات: يتم تقديم هذه النتائج في شكل مبيان يرفق بالتقرير. الغرض منه التأكد من أن الخليط الإسفلتي المستعمل يستجيب، من حيث الأبعاد، لخصائص الإسفلت من نوع EB 0/10. غير أن الملاحظة الجوهرية التي يمكن إدراجها في هذا الإطار هو أن جميع التقارير أرفقت بنفس المبيان، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله من الناحية العلمية، على اعتبار أن هذه النتائج يتحصل عليها مختبرياً بعد عملية نخل الخليط الإسفلتي. وللإشارة فإن نفس المبيانات تم الإدلاء بها في إطار مراقبة جودة الأشغال المنجزة في إطار الصفقتين رقم 03/2008 و 14/2008؛

- الكثافة المملوءة والكثافة الهيدروستاتيكية: تضمنت جميع التقارير قيماً متساوية فيما يخص هاتين الكثافتين، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه باعتبار اختلاف مدلولهما. إذ الأولى تلغي وجود الهواء والأخرى تأخذ بعين الاعتبار هذا المكون. ومن جهة ثانية فإن هذه التقارير تضمنت قيماً مختلفة من تقرير لآخر بالنسبة للكثافة المملوءة، وهو أمر لا يمكن أن يحدث أيضاً على اعتبار أن هذه الكثافة تحسب وفق معادلة رياضية أثناء مرحلة إعداد دراسة خصائص الإسفلت الموصى بها، ومن ثم فإن هذه القيمة لا يجب أن تتغير من تقرير لآخر؛

- ثبات مارشال: أشارت جميع التقارير المدلى بها لنفس القيمة (1000 décanewtons)، وهو أمر لا يمكن قبوله من الناحية العلمية، على اعتبار أن هذه القيمة تحسب انطلاقاً من تجارب مختبرية، ومن ثم فهي خاضعة لمجموعة من العوامل، لا يمكن معها عدم تغير هذه القيمة بالنسبة لمجموع الاختبارات المنجزة؛

- ضغط مارشال: أشارت جميع التقارير إلى أن قيمة هذا الضغط تتراوح بين 94% و 97%، وهي قيم تتناقض مع قيم الكثافتين المملوءة والهيدروستاتيكية (الضغط = الكثافة الهيدروستاتيكية / الكثافة المملوءة * 100). فمادامت جميع التقارير تضمنت قيمتين متساويتين للكثافتين المذكورتين فإن نسبة الضغط التي كان يجب تضمينها في هذه التقارير هي 100%.

وجدير بالذكر، أن الجماعة وبعد توصلها بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بوجدة خاصة تلك المتعلقة بمراقبة جودة الأشغال دعمت جوابها ببعض التقارير المتضمنة لتجارب وتحليل أشير إليها سابقاً (خاصة تجارب دوريز) أو متضمنة قيماً مغايرة (خاصة ما يتعلق بثبات مارشال والكثافة المملوءة) لتلك التي تضمنتها التقارير الأصلية التي سلمت للجنة المجلس الجهوي للحسابات. إلا أن إدلاء الجماعة بهاته التقارير الجديدة لا يعفيها من مسؤوليتها في مراقبة ما يقدم إليها من تقارير. وكان حري بها أن تثير هذه الملاحظات في حينها لأجل معالجة هذه المشاكل، بدل انتظار ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بعد أن كانت الأشغال قد أجزت.

• عدم استجابة الخليط الإسفلتي المستعمل في كثير من الحالات للخصائص الكيفية المتعاقد بشأنها والجاري بها العمل حسب المعايير المغربية

حسب تقارير الجودة المدلى في إطار صفقات الأشغال رقم 20/2007 ورقم 3/2008 ورقم 14/2008، فإن الخليط الإسفلتي المستعمل لم يستجيب في كثير من الحالات لبعض الخصائص الكيفية (مؤشر الغنى) المتعاقد بشأنها والجاري بها العمل حسب المعايير المغربية. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الصفقة رقم 20/2007: حسب تقارير المختبر المكلف بمراقبة الجودة فإن مؤشر غنى الخليط الإسفلتي المستعمل في إطار الصفقة 20/2007 ينحصر بين 3 و 3,6 بمعدل 3,28. في حين أن المعايير المغربية المعمول بها في هذا المجال حدد القيمة الدنيا لهذا المؤشر في 3,45 (الكراس رقم 5 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الاعتيادية للطرق قد حدد قيمة مؤشر الغنى ما بين 3,45 و 3,90). وعليه، فإن الخليط الإسفلتي المستعمل في هذه الصفقة (باستثناء ذلك المستعمل على مستوى ثلاثة محاور) يكون غير مستجيب للخصائص المتعاقد

بشأنها. وتصل المبالغ المؤداة في هذا الإطار إلى ما يزيد عن تسعة (09) ملايين درهم؛

- الصفقتان رقم 2008/03 ورقم 2008/14: حسب تقارير مختبر مراقبة الجودة فإن مؤشر غنى الخليط الإسفلتي المستعمل في إطار هاتين الصفقتين، على مستوى بعض الطرقات، أقل من القيمة الدنيا المعمول بها حسب المعايير المغربية، وهي 3,45. ويتعلق الأمر بالطريق رقم 75 مكرر المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/03 حيث بلغت قيمة المؤشر 3,3. والطريق المؤدية إلى مقبرة سيدي سالم، والطريق رقم 19 بحي لعراصي، وطريقا الإمام مالك والإمام الشافعي بحي الخطابي، والطريقان رقم 50 و51 بحي لعراصي وشارع الفرابي والطريقان رقم 53 و66 بحي الكندي التي عرفت أشغالا في إطار الصفقة رقم 2008/14، حيث بلغت قيمة المؤشر 3,4.

وفي هذا الإطار لا بد من التأكيد على أن التقارير التي صيغ على أساسها مضمون الملاحظة، وجميعها أصلية، تضمنت في غالبيتها قيما لمؤشر الغنى تقل عن الحد الأدنى المقبول حسب المعايير المغربية، وهو ما كان يفرض على الجماعة اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن في حينه. ثم إن الجماعة حين توصلت بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات اكتفت بالاتصال بالمختبر لأجل إعداد تقارير جديدة للإدلاء بها ضمن جوابها، ليكون بذلك هدفها هو الإجابة فقط على ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وتقديم الوثائق، التي بحسب نظرها كافية لتجاوز مضمون الملاحظة الموجهة إليها، حتى ولو اقتضى الأمر الإدلاء بوثائق أصلية جديدة تنطوي على تناقض جلي مع الوثائق الأصلية التي سلمت في بادئ الأمر للجنة المجلس الجهوي للحسابات.

• اختلالات في تصفية مستحقات صاحب الصفقة رقم 2008/03

سجل اختلاف على مستوى غالبية الأعمال المنجزة في إطار الصفقة رقم 2008/03 بين الكميات المدرجة بكشف الحساب النهائي (أي الكميات المؤداة) والكميات المبينة على جداول المنجزات المرفقة بكشوفات الحساب الصادرة في إطار الصفقة المذكورة، ويترتب عن هذه الاختلافات، أداء مبلغ غير مستحق يصل إلى 447.201,96 درهم. ويتضح من هذه الفروق أن الجماعة لم تستند في إعداد كشوفات الحساب المتعلقة بالصفقة رقم 2008/03، على الكميات المبينة على جداول المنجزات، مما يعتبر مخالفا لمقتضيات المادتين 56 و57 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

ومن جهة أخرى، فإن السمك الذي اعتمدته الجماعة لأجل احتساب حجم طبقة القاعدة GNA في إطار الصفقة رقم 2008/03 (ما بين 25 و29 سنتيمتر) يفوق السمك المبين في تقارير مراقبة الجودة ذات الصلة (بين 17,5 و18 سنتيمتر). مما نتج عنه أداء مبلغ غير مستحق يصل إلى 81.096,64 درهم. ولم تتخذ الجماعة أي إجراء تلزم من خلاله المقاوله بإعادة الأشغال أو خصم مقابل ذلك من المبالغ المؤداة.

• أخطاء في العمليات الحسابية شابت تصفية مستحقات بعض أصحاب الصفقات مما ترتب عنه أداء مبالغ إضافية لفائدتهم تقدر ب 46.785,00 درهم :

يتوزع هذا المبلغ على النحو الموالي:

- الصفقة رقم 2008/10: يصل المبلغ الزائد إلى 32.933,16 درهم، حيث احتسبت الجماعة، على مستوى منطقة «ريكولاريس 1»، فيما يخص حجر التبليط مساحة 99 م² انطلاقا من المعادلة 0,5*18، بدلا من مساحة 9 م²، مما نتج عنه احتساب مبلغ زائد يصل إلى 27.540,00 درهم. و احتسبت، على مستوى مدرسة الموحدين، فيما يخص الخرسانة B3 حجم 14 م³ انطلاقا من المعادلة 0,08*1,54*91، بدلا من مساحة 11,21 م³، مما نتج عنه احتساب مبلغ زائد يصل إلى 3.348,00 درهم. وعلى مستوى جميع الأماكن التي عرفت وضع طبقة الأساس احتسبت الجماعة مساحة إجمالية تصل إلى 149,89 م² حسب ما هو مبين على كشف الحساب النهائي، بدلا من مساحة 140,92 م (الاختلاف ناتج عن خطأ في احتساب مجموع المساحات الجزئية)، مما نتج عنه احتساب مبلغ زائد يصل إلى 2.045,16 درهم؛

- الصفقة رقم 2009/07: يصل المبلغ الزائد إلى 13.851,84 درهم، حيث احتسبت الجماعة على مستوى ثانوية عبد الكريم الخطابي، فيما يخص وضع الزليج، مساحة 1.200,01 م²، بدلا من مساحة 1.127,86 م² (الاختلاف ناتج عن خطأ في احتساب مجموع المساحات الجزئية).

• عدم احترام المواصفات الكمية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة رقم 2006/07: لم تحترم المقاوله للمكلفة بإيجاز الصفقة رقم 2006/07 السمك المتعاقد بشأنه فيما يخص أشغال وضع الحجر «Héris»

«sonnage» (التمن رقم 2-I). فالبند 36 من الصفقة المذكورة حدد سمك هذه الأشغال في 15 سنتيمترا في حين أن السمك المبين على جداول المنجزات هو فقط 10 سنتيمترات على مستوى غالبية أماكن الإنجاز. وجدير بالذكر أن مجموع المبالغ المؤداة على مستوى هذه الأشغال بلغت ما قدره 51.362,02 درهم.

• **شروع الجماعة في تنفيذ بعض الأشغال، بقيمة إجمالية تزيد عن 420 ألف درهم دون إتمامها، مما يفرغها من جدواها**

ويتعلق الأمر بالأشغال المنجزة على مستوى الطريق رقم 99 بحي شعالة حيث بلغت كلفتها ما قدره 401.998,50 درهم. واقتصرت على عمليات الحفر ووضع طبقتي القاعدة والأساس ووضع حواشي الأرصفة ووضع طبقة التشريب دون إتمام الأشغال خاصة ما يتعلق بوضع طبقة السير. وكذا الأشغال المنجزة على مستوى الطريق رقم 110 بحي الخطابي إذ اكتفت الجماعة بأشغال الحفر (بقيمة مالية تقدر ب 15.146,57 درهم) دون إتمام باقي الأشغال. وينطوي عدم إتمام إنجاز الأشغال على عدة جوانب سلبية، فمن جهة لا تؤدي هذه الأشغال الوظيفة المرجوة منها، ومن جهة أخرى، سرعان ما تتعرض الأشغال المنجزة للتدهور، وهو ما يستدعي إعادتها من جديد وتحمل الجماعة لأعباء مالية إضافية.

• **أفضت الزيارات الميدانية إلى معاينة عيوب في مجموعة من المحاور الطرقية بالرغم من حادثة الأشغال بها**

و التي كلفت الأشغال بها. الجماعة. ما يزيد عن 15 مليون درهم. إن الوضعية التي آلت إليها هذه الطرقات التي لم يمح على إنجازها ثلاث (03) سنوات في أغلب الحالات، تؤثر على عدم احترام معايير الجودة المعمول بها في مثل هذه الأشغال. وعلى إمكانية زيادة تدهورها مستقبلا. و تتمثل هذه العيوب على الخصوص في تشققات على مستوى الطبقة السطحية وسوء إنجاز حواشي الأرصفة (خاصة على مستوى الوصلات بين حواشي الطريق) وكذا في ظهور عيوب على مستوى تصريف مياه الأمطار وعلى مستوى إنجاز أشغال تسوية مستوى فوهات مجاري المياه. ومن الأمثلة لبعض المحاور الطرقية التي ظهرت بها هذه العيوب، يمكن ذكر ما يلي:

- **الصفقة رقم 20/2007 موضوع التسلم المؤقت بتاريخ 10 يوليوز 2009:** ظهرت عدة عيوب بمجموعة من المحاور المنجزة (مثل الطريق A، أزقة حي براقعة، الطريق L، لطريق رقم 72 حسب تصميم التهيئة)؛ إذ بلغت الكلفة التقريبية للأشغال المنجزة على مستوى هذه المحاور حوالي 13,20 مليون درهم أي حوالي 58 % من مجموع المبالغ المؤداة في إطار هذه الصفقة؛

- **الصفقة رقم 3/2008 موضوع التسلم النهائي بتاريخ 05 أبريل 2010:** ظهرت عدة عيوب بمجموعة من المحاور المنجزة (الطرق رقم 70، 75، و75 مكرر، و53)؛ وقد بلغت الكلفة التقريبية للأشغال المنجزة على مستوى هذه المحاور حوالي 2,40 مليون درهم أي حوالي 47 % من مجموع المبالغ المؤداة في إطار هذه الصفقة.

- **خضعت مجموعة من الطرق المنجزة في إطار الصفقة رقم 14/2008 لعمليات حفر :** وذلك في إطار أشغال مرتبطة بشبكتي التطهير السائل أو الماء الصالح للشرب. علما أن هذه الصفقة لم تكن الجماعة قد تسلمتها مؤقتا إلى ممت سنة 2011، وهو الأمر الذي يعكس غياب تنسيق فعلي مع المصالح الخارجية المختصة قبل الشروع في أشغال الطرقات. كما أن خضوع هذه الطرقات لعمليات الحفر يؤدي إلى تدهورها بعد فترة وجيزة من الانتهاء من إنجازها مما يفقد الأشغال المنجزة فائدتها. وتنطبق هذه الملاحظة على الطريق رقم 187 بحي عريض والطريق الفاصلة بين سوق الجملة ومستودع الشركة المكلفة بجمع النفايات الصلبة، إذ بلغت كلفة الأشغال بهما ما قدره 1.813.600,00 درهم.

كما أن المعاينات الميدانية لمجموعة من الطرقات التي شملتها الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 14/2008 مكنت من الوقوف على مجموعة من النقائص والعيوب في التنفيذ، مرتبطة على الخصوص بتجهيزات التطهير السائل وتصريف مياه الأمطار ووضع حواشي الأرصفة. وتنطبق هذه الملاحظة على المحاور التالية: الطريق المؤدية إلى مقبرة سيدي سالم، المقطع الرابط بين الطريق رقم 133 والطريق AA، الطريق رقم 133، شارع النعمة، الطريق AA، الطريق رقم 25 بحي عريض، و طريق عمان.

• **معاينة مجموعة من العيوب تتعلق بأشغال الصيانة الاعتيادية**

إن الزيارات الميدانية للأشغال المنجزة في إطار بعض صفقات الصيانة الاعتيادية للطرقات، أفضت إلى الوقوف على

مجموعة من الملاحظات، المتعلقة سواء بكان الإنجاز أو كميات الأشغال المنجزة. كما تمت معاينة بعض العيوب في الإنجاز (اقتلاع حواشي الأرصفة ومربعات الزليج، سوء إنجاز وصلات الحواشي، تشققات مهمة على مستوى حجر التبليط، القيام بأشغال حفر خنادق على مستوى طرق منجزة حديثاً..). وتنطبق هذه الملاحظة مثلاً على الصفقة رقم 2009/07 (حي إكوناف)، والصفقة رقم 2010/08 (حي ريكولاريس وحي العري الشيخ)، والصفقة رقم 2007/06 (شارع الأمير سيدي محمد، المركب التجاري، وساحة الكندي).

• لا تولي الجماعة العناية اللازمة للأعمال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة وللتجهيزات المرتبطة بالتطهير السائل وتصريف مياه الأمطار

بالرغم من أهمية المبالغ المصروفة بشأن عمليات وضع حواشي الأرصفة (بلغت كلفتها حوالي 4,5 مليون درهم في إطار الصفقات رقم 2007/20 ورقم 2008/03 ورقم 2008/14) وكذا أهمية هذه الحواشي في الحفاظ على الطريق المنجزة، فإن الجماعة لا توليها العناية اللازمة، إذ تمت معاينة مجموعة من النقائص في هذا الإطار تمثل خاصة في عدم القيام بتبليط الأرصفة، وعدم تنفيذ الوصلات بصورة لائقة، مما أدى إلى اقتلاع العديد من الحواشي من مكانها. كما أظهرت الزيارات الميدانية لمجموعة من الطرقات وجود عدد من النقائص المرتبطة بمرفقي التطهير السائل وتصريف مياه الأمطار. وتتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار في سوء تصريف مياه الأمطار على مستوى مجموعة من المحاور الطرقية، خاصة تلك المصنفة ضمن خانة الشوارع الرئيسية للمدينة (الطريق المؤدية إلى ازغنان، شارع الزرقطوني...)، وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لصيانة وتنقية مجاري تصريف مياه الأمطار، وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح بعض العيوب المرتبطة بشبكة التطهير السائل.

• تغيير مجموعة من الأشغال التي أجرتها الجماعة بكلفة تتجاوز 315 ألف درهم بغير الانتهاء منها

أفضت المعاينات الميدانية لبعض الأشغال المنجزة من طرف الجماعة، إلى الوقوف على عدم وجود البعض منها، وقد صرح ممثلو الجماعة بأن هذه الأشغال قد تم إنجازها وحذفها ثم تغييرها في إطار أشغال لاحقة أجرتها جهات أخرى. وقد بلغت كلفة الأشغال التي تنطبق عليها هذه الملاحظة ما يزيد عن 315 ألف درهم، موزعة على الصفقات رقم 2006/07 ورقم 2007/06 ورقم 2008/10. إن إنجاز أشغال وتغييرها مباشرة بعد ذلك، ومهما كانت أسباب هذا التغيير ودواعيه، يعتبر تقصيراً في التنسيق بين مختلف الشركاء ومصدراً من مصادر عدم ترشيد صرف المال العام.

وتأسيساً على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- العمل على تنفيذ أشغال الطرقات وفق تصور شمولي يتيح ترشيدها للاستثمارات المسخرة في هذا المجال وتجنب كل العوامل التي من شأنها أن تكون مصدراً من مصادر إضاعة المال العام (عدم إتمام أشغال شرع فيها، تغيير أشغال بعيد الانتهاء منها، حفر الطرقات المنجزة بغير الانتهاء منها)؛
- اتخاذ التدابير التي تتيح للجماعة التأكد من مطابقة الأشغال المنجزة لما هو متعاقد بشأنه، سواء على المستوى الكمي أو على مستوى الخصائص التقنية، وإيلاء العناية اللازمة لتقارير مراقبة الجودة التي يتم الإدلاء بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال الوقوف على أي اختلال تفرزه هذه التقارير؛
- إيلاء عناية خاصة لبعض الأشغال المنجزة (وضع حواشي الأرصفة، وتجهيزات التطهير السائل)، والتي من شأن التقصير فيها أن يؤثر سلباً على جودة أشغال الطرقات ويفقدها الفائدة المرجوة منها؛
- تزويد المصلحة المشرفة على الأشغال بالأطر الكافية والكفاءة، ضماناً لتدبير سليم وفعال للأشغال المنجزة، والحرص على مسك دفاتر الورش بصفة سليمة لتشكّل مستنداً موثقاً به يلجأ إليه عند الاقتضاء، والحرص على إنجاز الأشغال داخل آجال معقولة، مع مراعاة معايير الجودة المعمول بها في هذا المجال؛
- الحرص على أن تستجيب الأوامر بإيقاف الأشغال واستئنافها للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، دون أن تستعمل كوسيلة لتجنب تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها قانوناً.

ثالثا - البرمجة والشراكة والحفاظ على الشبكة الطرقية

لوحظ. على هذا المستوى، غياب إستراتيجية مرتبطة بأشغال الطرقات ومحدودية التنسيق مع الشركاء وعدم اتخاذ ما يكفي من الإجراءات المرتبطة بالحفاظ على الشبكة الطرقية للجماعة. وفي ما يلي أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار:

• لا تتوفر الجماعة على إستراتيجية واضحة مرتبطة بأشغال الطرقات

تتسم البنية الطرقية للجماعة في مجملها بالهشاشة، إذ وبالرغم من الجهود التي بذلت في إطار برنامج التأهيل الحضري، فإن مجموعة من الأحياء لازالت تعرف عجزا كبيرا في هذا المجال ولازالت مجموعة من المحاور الطرقية توجد في وضعية جد متردية مما يثير مجموعة من المشاكل بالنسبة لسكان المدينة خاصة خلال فترة التساقطات المطرية.

كما أن أشغال الطرقات التي عرفتتها مدينة الناظور خلال الفترة 2007-2010 أُنجزت في غياب شبه تام لجل المقومات المعتمدة عادة في تدبير المشاريع، والمتمثلة في التشخيص، وتحديد الأولويات وترتيبها، وتخطيط مرحلة الإنجاز، والتتبع الدوري لهذه الأشغال للوقوف على النقائص والعيوب وتصويبها في الوقت المناسب، والقيام بتقييم جدي للأشغال المنجزة. إضافة إلى أن الجماعة حينما شرعت في إنجاز هذه الأشغال، لم يكن لديها تصور واضح حول الأهداف المرجوة منها. كما يسجل غياب معايير مضبوطة وواضحة في اختيار أماكن الإنجاز. فمن خلال المعايير الميدانية ووضعية الإنجاز، تبين أن الجماعة قامت في بعض الحالات بأشغال على مستوى جزء من محور طرقي أو منطقة ما، دون أن تشمل الأشغال باقي الأجزاء رغم كونها هي الأخرى توجد في وضعية غير لائقة.

• اختلالات على مستوى تمويل المشاريع واحترام الالتزامات مع الشركاء

تندرج أشغال تهيئة الطرقات التي أُنجزتها الجماعة خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2010، في إطار اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور خلال هذه الفترة بمبلغ إجمالي يصل إلى 510 مليون درهم. وقد حددت مساهمة الجماعة في هذا المشروع في مبلغ 100 مليون درهم، موزعة على النحو التالي: 30 مليون درهم، توفرها الجماعة بواسطة مواردها الذاتية، و70 مليون درهم، تكون موضوع قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية. كما أبرمت الجماعة بمعية سبعة شركاء آخرين اتفاقية تتعلق «بالبرنامج التكميلي للتأهيل الحضري للمراكز الحضرية بإقليم الناظور» خلال الفترة 2010-2013 بمبلغ إجمالي يصل إلى 370 مليون درهم، وقد حددت مساهمة الجماعة في 40 مليون درهم، وتفعيلا لمقتضيات اتفاقية الشراكة 2007-2010، حصلت الجماعة على قرضين بمبلغ إجمالي يصل إلى 70 مليون درهم، بمنوحين من طرف صندوق تجهيز الجماعات المحلية خلال سنتي 2007 (القرض رقم 07/NAD-1 بمبلغ 30 مليون درهم)، و2009 (القرض رقم ACR004665MAD بمبلغ 40 مليون درهم). وفي هذا الإطار سجلت الملاحظات التالية:

• لم يستند تحديد حصة الجماعة في هذين البرنامجين إلى معطيات موضوعية، والمقرر الذي حصلت بموجبه الجماعة على القرضين لم يحدد تخصيصه بصفة دقيقة

لا تتوفر الجماعة الحضرية الناظور على المعطيات (دراسات مثلا) التي استندت إليها في تحديد حصتها في إطار برنامج التأهيل الحضري، مما يعني أن المبالغ المضمنة في إطار اتفاقيتي الشراكة حددت في غياب معطيات موضوعية، ودون التوفر على رؤية واضحة لطبيعة ومكونات الأشغال التي ستنجزها الجماعة. كما أن الجماعة حصلت على القرضين سالف الذكر دون التوفر على دراسة مبنية على معطيات دقيقة. كما أن المقرر الذي اتخذته المجلس الجماعي لبلدية الناظور بتاريخ 27 يوليوز 2007 القاضي بطلب قرض من صندوق تجهيز الجماعات المحلية لأجل «إنجاز الطرق في إطار اتفاقية برنامج التأهيل الحضري للمدينة»، لم يحدد بصورة دقيقة تخصيص مبلغ القرض، إذ جاء بصيغة عامة دون إشارة إلى أماكن الإنجاز وطبيعة الأشغال المراد تنفيذها:

• لم تحترم الجماعة الحضرية التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة 2007-2010 ولم تستطع توفير مساهمتها المالية في إطار القرض رقم 07/NAD-1

حدد الفصل 4 من اتفاقية الشراكة عن الفترة 2007-2010، مساهمة الجماعة في 100 مليون درهم منها 30 مليون درهم توفرها بواسطة مواردها الذاتية. غير أن الملاحظ أن الجماعة لم تف بهذه الالتزامات ولم تقم بتوفير مبلغ 30

مليون درهم. مما يشكل إخلالا بتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية. ومن جهة ثانية فإن اتفاقية القرض رقم 1-NAD/07 قد نصت على أن تساهم الجماعة بواسطة مواردها الذاتية بمبلغ 7,5 مليون درهم في الأشغال موضوع هذا القرض. غير أن الجماعة لم تستطع توفير هذا المبلغ. واضطرت إلى تبرير هذه المساهمة بمبلغ الصفقة رقم 12/2008 التي أبرمتها عمالة إقليم الناظور والمتعلقة بتقوية وتهئية الطرقات بالناظور:

• غياب تقييم جدي للأشغال المنجزة

بالرغم من أهمية الاستثمارات المرصودة لأشغال الطرقات خلال الفترة 2007-2010 والتي تصل إلى حوالي 70 مليون درهم (دون احتساب الفوائد الناتجة عن القروض الممنوحة). فإن المصالح الجماعية لم تبادر إلى القيام بأي تقييم جدي للأشغال المنجزة.

• عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إصلاح العيوب التي تظهر على مستوى بعض المحاور الطرقية بالجماعة

لم تتخذ الجماعة في بعض الحالات، داخل آجال معقولة، الإجراءات اللازمة، لأجل إصلاح العيوب التي تظهر على مستوى بعض المحاور الطرقية. ومن الأمثلة التي يمكن إدراجها في هذا الإطار، المحور الطرقي الموجود على مستوى منطقة أولاد ميمون. فبتاريخ 2 نونبر 2011 تمت معاينة انزلاق وتشققات كبيرة على مستوى هذه الطريق. وبتاريخ 14 نونبر 2011 تمت معاينة العيوب نفسها دون أن تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية علما أن هذه الطريق تعرف حركة سير كثيفة.

• اختلالات تتعلق بالتراخيص المرتبطة بحفر الطرقات وإصلاحها

تقوم الجماعة بالتراخيص بحفر الطرقات العمومية لربط المنازل خاصة بشبكتي التطهير السائل أو الماء الصالح للشرب. وتفرض تبعا لذلك، على المستفيد، الرسم المترتب على إتلاف الطرقات المنصوص عليه بمقتضى المادتين 40 و 41 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية. وعلى هذا الأساس، تمت زيارة ميدانية لعينة من أشغال الحفر المرخصة خلال سنتي 2010 و 2011. وفي هذا الإطار يلاحظ أنه وبالرغم من استخلاص الرسم ذي الصلة، فإن الجماعة لا تتخذ الإجراءات اللازمة لإصلاح الطريق بعد عمليات الحفر. إذ تكتفي في بعض الحالات باستعمال الخرسانة، مما يعتبر تقصيرا جليا في المحافظة على الشبكة الطرقية للجماعة. فمن أصل 25 رخصة حفر تمت معاينتها تم الوقوف على 10 حالات (أي ما يعادل نسبة 40 %) لم يتم إصلاحها أو شابت عملية إصلاحها نقائص.

كما قام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب خلال السنوات الأخيرة بعدة مشاريع على مستوى النفوذ الترابي للجماعة الحضرية الناظور، تستلزم القيام بعمليات حفر للطرق العمومية. وفي هذا الإطار تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تتم عمليات الحفر دون ترخيص من طرف الجماعة؛
- تهم عمليات الحفر في بعض الحالات محاور طرقية تم فتحها حديثا أو عرفت أشغال تهئية وتقوية منذ مدة وجيزة. سواء من طرف الجماعة أو من طرف فاعلين آخرين. ومن الأمثلة الواضحة على ذلك أشغال الحفر التي عرفها شارع الزرقطوني؛
- تنجز أشغال الإصلاح، من طرف المؤسسة المذكورة، دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء للتأكد من جودة الأشغال المنجزة ومدى استجابتها للمعايير الجاري بها العمل.

• إنجاز بعض أشغال الطرقات داخل النفوذ الترابي للجماعة من طرف فاعلين آخرين دون تنسيق جدي، كما يترتب عن هذه الأشغال رفع دعاوى قضائية ضد الجماعة

في إطار اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الجماعة، أجاز بعض شركائها مجموعة من الأشغال التي تتعلق بتهيئة الطرقات. والملاحظ في هذا الإطار هو غياب تنسيق جدي بين مختلف الشركاء. فلا يعني إنجاز الأشغال من طرف فاعلين آخرين أن الجماعة غير معنية بالأمر. على اعتبار أن هذه الأشغال تنجز داخل نفوذها الترابي، وفي حالات كثيرة فوق ملكها العام. كما أنها هي من يتولى، فيما بعد، صيانة المنشآت المنجزة، الأمر الذي قد يكلفها أعباء مالية مهمة إذا ما لم تحترم معايير الجودة من طرف الفاعلين الآخرين أثناء قيامهم بالأشغال الموكولة إليهم.

ومن جانب آخر، وجدت الجماعة نفسها في منازعات قضائية نتيجة رفع بعض الخواص لدعاوى قضائية ضدها، نتيجة

عدم سلك المساطر القانونية المتعلقة بنزع الملكية. وبالرغم من أن الجماعة تدفع بعدم مسؤوليتها نظرا لعدم قيامها مباشرة بهذه الأشغال، فإن الأحكام تصدر في غير صالحها. ومن الأمثلة على ذلك، يمكن ذكر القرار رقم 2024 بتاريخ 16 يونيو 2011 (ملف رقم 85/10/6 يتعلق بإحداث طريق بحي ترقيع دون سلك مسطرة نزع الملكية). حيث حكم على الجماعة بتعويض قدره 1.588.000,00 درهم. والحكم رقم 225 بتاريخ 14 أبريل 2011 (ملف رقم 140/08/6 يتعلق بهدم محلات تجارية بحي سيدي علي لأجل تحويلها إلى فضاء عمومي دون سلك مسطرة نزع الملكية) حيث حكم على الجماعة بتعويض قدره 2.659.140,00 درهم.

وانطلاقا مما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- تبني إستراتيجية واضحة فيما يخص أشغال الطرقات، ووضع مخططات متعددة السنوات تتعلق بفتح الطرق وتقويتها، انطلاقا من دراسات مضبوطة تستند إلى معطيات موضوعية، والعمل على تحديد أولويات تدخلات الجماعة في هذا المجال؛
- التقيد ببنود اتفاقيات الشراكة التي تبرمها الجماعة، والتنسيق الجاد والفعال مع باقي الشركاء أو فاعلين آخرين قبل الشروع في الأشغال، تفاديا لكل تأخير أو تأثير سلبي على الأشغال المنجزة؛
- وضع مسطرة واضحة ودقيقة لكل التدخلات التي تتم على مستوى أشغال الطرق والعمل على مراقبة و تتبع كل الأعمال التي تتم بها حتى تتمكن الجماعة من المحافظة على شبكتها الطرقية من كل العيوب وبالتالي عدم اللجوء إلى إعادة تهيئتها؛
- وضع مقارنة شمولية لصيانة الطرقات عبر آليات وبرامج تهدف إلى التدخل في الوقت المناسب من أجل إصلاح العيوب التي قد تظهر على طرقات الجماعة.

رابعا - تدبير مرفق الإنارة العمومية

سجلت، في هذا المجال، الملاحظات التالية:

- عدم اعتماد رؤية إستراتيجية واضحة لتطوير آليات تدبير المرفق وعدم التوفر على كافة المعطيات المتعلقة بتجهيزات الإنارة العمومية

لا تعتمد الجماعة الحضرية الناظر، إستراتيجية واضحة لمعالجة المشاكل المرتبطة بمرفق الإنارة العمومية. كما لم تعمل أيضا على إعداد التصميم المديري والمخطط المديري للإنارة العمومية بالرغم من أهمية هاتين الوثيقتين في التسيير الفعال والناجع لقطاع الإنارة العمومية، مما يؤثر على عدم إيلاء الأهمية لآليات التخطيط على المدى البعيد والمتوسط لتسهيل عمليات برمجة وتدبير جميع تدخلات الجماعة في مجال الإنارة العمومية. كما لم تقم الجماعة بإحصاء شامل لكافة ممتلكاتها المرتبطة بقطاع الإنارة العمومية، إذ اكتفت بجرد جزئي لعدد دواليب التحكم. ولا تتوفر على البيانات التقنية المتعلقة بها؛ في حين لم يشمل الجرد باقي الممتلكات مثل الأعمدة، والأسلاك، وعدد المصابيح. وطول الشبكة، وكذا عدم توفرها على المعطيات المتعلقة بالحبال تحت أرضية والخرائط المفصلة للشبكة الكهربائية. ويدل غياب معطيات ذات أهمية في تدبير شبكة الإنارة العمومية، على عدم حرص الجماعة على تطوير تدبير هذا المرفق ومراقبة تسييره عن قرب.

- محدودية الإمكانيات البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة مكتب الإنارة العمومية

سجل في هذا الإطار نقص في الموارد البشرية المخصصة لمصلحة الإنارة العمومية، وغياب لبرامج التكوين المستمر لمعظم التقنيين المشكلين للطاقتن التقني للمصلحة المكلفة بالإنارة العمومية. كما أن الجماعة لا تتوفر سوى على شاحنتين رافعتين، و تعاني مصلحة الإنارة العمومية بالجماعة من عدم توفر العتاد الصغير بشكل كاف مما يزيد من صعوبة إنجاز تدخلاتها بالشكل المناسب في المناطق التي تشرف عليها بشكل مباشر. وتكتفي مصالح الجماعة بالمعائنات الليلية التي يقوم بها تقنيو المصلحة بشكل منفرد، وبمعالجة بعض الشكايات التي ترد عليها دون التوفر على مسطرة مضبوطة لتنظيم عمليات التدخل والصيانة بواسطة تدابير خاصة تحدد طبيعة التدخل والمناطق ذات الأولوية وآجال التنفيذ والأشخاص المكلفين بذلك.

وفيما يخص البنية الإدارية المخصصة لمصلحة الإنارة العمومية فهي تضم قاعتين لا توفران ظروف العمل المناسبة. أما المخزن الجماعي المخصص لعناد الصيانة فهو عبارة عن قاعة تنعدم بها التجهيزات المساعدة على التخزين اللائق والمنظم.

- عرف تنفيذ اتفاقية تدبير الإنارة العمومية من طرف المكتب الوطني للكهرباء عدة تعثرات ولم يتم اتخاذ ما يكفي من إجراءات من أجل تجاوز ذلك

منذ السنوات الأولى لدخول اتفاقية تدبير قطاع الإنارة العمومية حيز التنفيذ ظهرت مجموعة من المشاكل المرتبطة بإعمال مقتضياتها. وقد كانت هذه الاتفاقية موضوع عدة نقط أدرجها المجلس التداولي ضمن مختلف دوراته. إذ اتخذ بشأنها مجموعة من المقررات تباينت بين اتخاذ مقرر بتشكيل لجنة لمراجعة بنود الاتفاقية (دورة أبريل 2006) وبين اتخاذ مقرر فسخ الاتفاقية (غير أن قرار الفسخ لم يحظ بالصادقة). ويكمن المشكل الأساسي، بحسب الجماعة، في تضمن الاتفاقية لمجموعة من البنود المجحفة في حقها وغياب عنصر التوازن بين الطرفين. وكذا عدم القيام بالاستثمارات المنصوص عليها منذ سنة 2006 مما أدى بالجماعة إلى تجميد أداء مستحقات المكتب المذكور. وبالرغم من أن مدة سريان هذه الاتفاقية تنتهي خلال سنة 2012، فإن الجماعة لم تتخذ ما يكفي من الإجراءات لأجل إيجاد الحلول الكفيلة، بمعية باقي الأطراف، لتنفيذ سليم لمقتضيات هذه الاتفاقية ومن ثم تسيير أكثر نجاعة لهذا المرفق الحيوي.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وإثر التقسيم الإداري الأخير تم إلحاق مجموعة من الأحياء بالمدار الحضري لمدينة الناظور، نتج عنه توسع المدار الحضري للجماعة وبرز حاجيات جديدة لتمديد وتجديد منشآت الإنارة العمومية. غير أن المكتب الوطني للكهرباء رفض تغطية هذه الأحياء على اعتبار أن مجال تدخله ينحصر في النفوذ الترابي للجماعة قبل تعديل التقسيم الإداري.

- تقصير الجماعة في تفعيل بعض مقتضيات الاتفاقية ذات الصبغة الرقابية

لم يتم تفعيل دور اللجنة المحدثة للقيام بتتبع عملية تنفيذ الاتفاقية والتي نص عليها الفصل الثاني من الملحق التعديلي رقم 2 لذات الاتفاقية. وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المصالح الجماعية وقفت على مجموعة من النقائص. غير أنها لم تتمكن من إلزام الجهة المشرفة على تدبير المرفق باتخاذ الإجراءات الضرورية لتجاوزها. وتتمثل هذه النقائص خاصة في عدم تبديل الأعمدة الكهربائية المعطوبة وعدم تجديد أسلاك ربط المصابيح وعدم تسوية مشكل إنارة مجموعة من الأحياء التي تعاني من ضعف الإنارة. وكذا عدم القيام بتنظيف مرايا المصابيح وهاكلها كل سنتين وعدم استبدال أجهزة التحكم الميكانيكية بالأجهزة الإلكترونية. وعدم إنجاز مشروع الاستثمار برسم سنة 2006.

إن استمرار الخلاف بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء، من شأنه أن يؤثر سلبا على حسن سير المرفق. كما أن ذلك سيؤدي إلى تراكم ديون الجماعة تجاه المكتب المذكور من سنة لأخرى. وبالتالي فإن الفوائض المالية المسجلة عند نهاية كل سنة لا تعكس الوضعية المالية الحقيقية للجماعة.

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- اعتماد الأدوات التخطيطية (وضع المخططات والتصاميم المديرية) لأجل تدبير قطاع الإنارة العمومية، من خلال القيام بتشخيص شامل وتحديد للأولويات والأهداف ووضع الجداول الزمنية لتحقيقها؛
- مد مصلحة الإنارة العمومية بكافة الوسائل والموارد البشرية والمادية اللازمة للإشراف على القطاع بصفة ملائمة؛
- اتخاذ التدابير المناسبة من أجل التنفيذ السليم لمقتضيات الاتفاقية المبرمة بين الجماعة والمكتب الوطني للكهرباء، لأجل تدبير ناجع لمرفق الإنارة العمومية؛
- وجوب قيام الجماعة بمهامها الرقابية فيما يخص التدبير المفوض لقطاع الإنارة العمومية.

II - جواب رئيس المجلس الجماعي للناظور

(نص مقتضب)

لوحظ عند دراسة مختلف ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات أنها خلاصة مفصلة لتقرير المجلس الجهوي للحسابات. ولهذا فإن الرد عليها لن يكون مختلفا عن الرد الموجه للمجلس الجهوي للحسابات بوجدة مع التذكير بالمستجدات التي عرفتتها أشغال بعض الصفقات والإشارة إليها عند الاقتضاء.

وكما تمت الإشارة في الرد الموجه للمجلس الجهوي للحسابات، فإن الصفقات التي باشرتتها الجماعة والتي شملتها مراقبة المجلس الجهوي للحسابات اتسمت باستيفائها جميع المساطر القانونية مما أكسبها صفة الشرعية وحتم على الجماعة الالتزام بتنفيذها على أساس القاعدة القانونية «العقد شريعة المتعاقدين» لكنها لقيت عند التنفيذ أخطاء ذاتية تتعلق بالجماعة نفسها وأخطاء خارجة عن نطاق مسؤولية الجماعة وستبقى ملاحظات وتوصيات تقرير المجلس الأعلى و الجهوي للحسابات مرجعا هاما للجماعة نفسها عند تعاملها مع أي طرف إداري آخر. حيث ستعمل الجماعة على الأخذ بعين الاعتبار ما جاء في توصياتهما لتنفيذ صفقاتها مستقبلا على أكمل وجه.

أولا - الإعداد القبلي لصفقات أشغال الطرقات وإبرامها

لوحظ على صفقات 2007/2010، ضعف بين في ما يتعلق بالإعداد القبلي مما ترتب عنه سلبات عند التنفيذ. هذا القصور البين كان لعمالة الإقليم الدور البارز فيه كما سيأتي بيانه أسفله.

• غياب الدراسات القبلية وتصاميم التنفيذ

فيما يتعلق بهذه الملاحظة، فإن غياب هذه الدراسات وتصاميم التنفيذ لم تسع إليه الجماعة جهلا أو بإرادتها. بل تم فرضه من طرف سلطة الوصاية عند رفضها المصادقة في حينه على طلب العروض المقدم من طرف الجماعة وإحجام مؤسسات أخرى في الموضوع لإجواز الدراسات المطلوبة. حيث أن دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات 2007/20، 2008/03، 2008/14، تم إعدادها من طرف المصالح الإقليمية لوزارة التجهيز في إطار الاتفاقية المبرمة بينها وبين عمالة الناظور بخصوص التأهيل الحضري لمدينة الناظور خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010 وقد كانت وزارة التجهيز مكلفة بإعداد الدراسة القبلية للصفقات أعلاه، أما طلبات العروض المتعلقة بالدراسات التقنية لنفس الصفقات (الصفقة 2008/1 و 2008/15) فقد أعدتها المصالح التقنية للجماعة :وهي تتعلق بالوثائق التقنية الضرورية (تصاميم التنفيذ...) لإجواز الأشغال و متابعتها.

وإذا كان الإعلان عن كل هذه الصفقات متزامنا مع طلبات العروض المذكورة، فذلك راجع إلى تضارب آجال المصادقة عليها: بحيث إن صفقات الدراسة التقنية نظرا لمبلغها الذي لا يتعدى 2.000.000 درهم كان من المفروض المصادقة عليها من طرف عامل الإقليم. و كان هناك وقتا كافيا لإجواز الوثائق التقنية في انتظار المصادقة على صفقات الأشغال سواء من طرف الولاية (2008/03) أو وزارة الداخلية (2007/20، 2008/14).

• لم تحدد الصفقات التي أعلنت عنها الجماعة، بشكل مدقق، أماكن الاجاز ولم تسبقها دراسات جيوتقنية

إن عدم الدقة في تحديد أماكن الاجاز راجع إلى كون الصفقات المعنية تم إنجازها في إطار برنامج التأهيل الحضري التي لعبت مصالح عمالة الإقليم الدور الرئيس في إعدادها بحيث:

- تم إبرام اتفاقية بين المصالح الإقليمية لوزارة التجهيز وعمالة إقليم الناظور تتعلق بتقديم المساعدة التقنية لإجاز مجموعة من الأشغال على مستوى إقليم الناظور، منها تلك المرتبطة ببناء وتهيئة الطرقات بمدينة الناظور ولم يتم التوقيع عليها من طرف أي ممثل عن الجماعة.

- ورغم بعض الإيجابيات التي أكدت عليها هذه الاتفاقية كإرساء ثقافة تشاركية بين مختلف الفاعلين ودعم أوامر التعاون بينهم وتبادل الخبرات، إلا أن الواقع كان عكس ذلك بحيث تم العمل بصورة انفرادية وبنوع من استغلال النفوذ واستعراض للقوة والتطاؤل على صلاحيات الغير، إذ مثلا لم يتم إشراك المصالح الجماعية في إعداد ملف

الصفحة 20/2007 ولا حتى الأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتها وتحفظاتها بل فرض عليها التنفيذ لاغير. والإعلان عن طلب العروض المتعلقة بالصفحة المذكورة تم إعداده مباشرة من طرف قسم الجماعات المحلية بعمالة الناظور ودعي رئيس المجلس البلدي للتوقيع عليه فقط. كما أن هذه الصفحات (20/2007 - 03/2008 - 14/2008) التي أعدت في إطار اتفاقية الشراكة الموقعة بين عمالة إقليم الناظور ومندوبية وزارة التجهيز المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور خلال الفترة 2007/2010 في إطار القرض الممنوح من طرف صندوق التجهيز الجماعي الذي من المفروض أن يكون قد منح القرض المعني ببناء على وجود دراسات شاملة للمشروع. حدد أماكن الإنجاز وهو ما لم يتوفر لهذه المؤسسة.

و يستنتج مما ذكر، أن إنجاز الصفقات المعنية تم بشكل متسرع مما أدى إلى وجود إخلال في البرمجة والدراسة والتنفيذ.

• عرف إعداد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفحة رقم 20/2007 بعض الاختلالات

استكمالا وتدعيما لما سبقت الإشارة إليه، فإن مبررات الاختلال المشار إليها في الملاحظة تجد تفسيرها في مراحل إعداد الصفحة المعنية وفي مراحل طلب العروض، كما هو موضح في الجدول التالي:

- مراحل إعداد الصفحة المعنية:

ملاحظات الجماعة	مراجع العمالة المتعلقة بإعداد الصفحة التي فرضتها على الجماعة
كان رقما ترتيبيا عشوائيا بدون مرجعية ولا صلة له بالسجلات الإدارية الرسمية للجماعة، بحيث أن الجماعة كانت وصلت في عدد طلبات العروض التي أصدرتها إلى رقم 30 بتاريخ 25 يوليو 2007 وإلى رقم 34 بتاريخ 05 شتنبر 2007 كما هو مبين على التوالي في الإعلانين عن طلبات عروض أثمان المسجلين تحت عددي 6394 و 7856	ترقيم طلب العروض تحت عدد 2
وقع إصدار الإعلان قبل إعداد ملف طلب العروض	تاريخ إصدار الإعلان عن الصفحة من طرف العمالة كان بتاريخ 30 أغسطس 2007
تم تحديد تاريخ جلسة فتح الأظرفة قبل الانتهاء من إعداد ملف طلب العروض	تحديد تاريخ 17 أكتوبر 2007 لجلسة فتح الأظرفة
بمجرد النشر لم يتوقف المتنافسون من التردد على الجماعة وإلحاحهم على الحصول على ملف طلب العروض الذي لم تتسلمه الجماعة من العمالة، مما خلق جوا من عدم الثقة لم تكن الجماعة مسؤولة عنه بين إدارة الجماعة وصل إلى حد اعتقادهم بأن المصالح الجماعية لا تريد تسليمهم الملف لأغراض غير معروفة.	نشر إعلان فتح الأظرفة بجريدتين وطنيتين باللغة العربية دون التنسيق مع الجماعة: جريدة الحركة عدد 6104 بتاريخ 19 شتنبر 2007 جريدة المساء عدد 313 بتاريخ 20 شتنبر 2007

- مراحل الإعداد لطلب العروض:

ملاحظات	تواريخ توجيه مراسلات بين العمالة والجماعة
يتعلق الأمر بتسليم ملف طلب العروض للمصالح الجماعية من طرف قسم الجماعات المحلية بعمالة الناظور بعد مرور خمسة عشر (15) يوما على نشره في الجرائد	يوم 05 أكتوبر 2007

يوم 08 أكتوبر 2007	يتعلق الأمر بإرجاع ملف طلب العروض للقسم المذكور من طرف الجماعة. مصحوبا بمجموعة من الملاحظات والتحفظات.
يوم 10 أكتوبر 2007	إعادة الملف للمصالح الجماعية مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة في دفتر الشروط الخاصة وخصوصا ما تعلق بها هو إداري أما فيما يخص الملاحظات والتحفظات المتعلقة بالجانب التقني وتحديد نوعية الأشغال فلم تأخذ بعين الاعتبار
يوم 12 أكتوبر 2007	تم الرضوخ للأمر الواقع من طرف الجماعة وتم تسليم ملف طلب العروض لجميع المتنافسين المهتمين رغم عيوبه ورغم كون المدة المتبقية على تاريخ جلسة فتح الأظرفة لم تعد خمسة (5) أيام.

استقراء للجدول أعلاه. يتضح التسرع في تهيين الإعلان عن طلب عروض الأثمان المتعلقة بالصفقة المذكورة من طرف عمالة الإقليم. وأن المصالح الجماعية كانت مقيدة بعدة إكراهات وعوامل منها التعليمات، الوصاية. عامل الزمن وضغط المتنافسين للظفر بالملف وقد نتج عن ذلك انعدام الوقت والظروف المواتية والآليات من أجل مراجعة ومراقبة هذا الملف بدقة وفعالية مما أثر سلبا في كل الأطوار والمراحل اللاحقة المتعلقة بإجازها وتنفيذها كما سيجيء ذكره.

• بروز مجموعة من المشاكل أثناء تنفيذ الصفقة 2007/20

- لم يتم اتخاذ قرار إجازة الأشغال على مستوى مجموعة من الطرقات وتحديد أبعاد البعض منها إلا بعد الشروع في تنفيذ الصفقة 2007/20

إن برنامج إجازة صفقة 2007/20 كان يتم بالتزامن مع سير الأشغال وفي هذا الإطار، وطبقا للفصل السابع من اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور خلال الفترة الممتدة من 2007 إلى 2010، أصدر السيد عامل إقليم الناظور تعليماته خلال الزيارة الميدانية للإشغال يوم 2008/04/14، بإجازة أشغال الطرقات المتفرعة من الطريق الوطنية رقم 19.

- فيما يتعلق بالطريق رقم 2 الرابطة بين الطريق ج و الطريق الوطنية رقم 19، فإن رئيس المجلس البلدي السابق قرر بأن يكون عرض هذا الطريق 12 مترا بما في ذلك عرض الأرصفة، إلا أن صاحب القطعة الأرضية الوحيدة بعين المكان اعترض على مد الطريق إلى أكثر من 10 أمتار احتراما لمشروع بناء دور سكنية بعين المكان ثم إيداع ملفه من طرفه بقسم التعمير بالجماعة. وفي غياب أي تصميم تنفيذي يعتمد عليه فضلا على عدم وجود أي قرار بلدي بخصوص فتح هذا الطريق طبقا لمقتضيات قانون التعمير، تراجع رئيس المجلس السابق عن القرار السابق وقرر بأن يكون عرض الطريق هو 10 أمتار بما في ذلك عرض الأرصفة.

- فيما يتعلق بالطريق رقم 76، في غياب دراسة مسبقة للمشروع وتصاميم تنفيذه، فقد تم إجازة الأشغال المتعلقة بوضع الحواشي على طول واجهات الثانوية الإعدادية الفيض، واستجابة لشكاية المواطنين الهادفة إلى إتمام بناء الطريق 76 وربطه بطريق براقية رقم 2، فقد استجاب السيد رئيس المجلس البلدي السابق وأعطى أوامره قصد إتمام بناء هذا الطريق وربطه بطريق براقية 2 إلا أن المصالح التقنية الجماعية ارتأت أن يتم حذف حواشي الأرصفة الموضوعة على الجانب الأيمن المحاذي للثانوية الإعدادية الفيض و توسيع عرض الطريق لمترين ووضع الحواشي من جديد حتى يتشكل خط واحد ومستقيم على طول الطريق.

أما بخصوص حواشي الأرصفة التي تم حذفها و حدد لها مسار جديد فيتعلق الأمر ب: 23 مترا طولي المتواجدة بالطريق رقم 72 على اعتبار أن المسار الأول غير ممكن التحقيق من الناحية التقنية و بالتالي يشكل عرقلة لحركة السير و لم يتم احتسابها للمقاول.

• لم يتم إثارة مجموعة من المشاكل المرتبطة بتنفيذ الصفقة رقم 2007/20 إلا بعد الشروع في إجازها

إن هذه المشاكل تعود بالأساس إلى التسرع في تهيين إعلان ملف طلب عروض الأثمان المتعلقة بالصفقة المذكورة من طرف عمالة الإقليم، وأن المصالح الجماعية كانت مقيدة عند تنفيذ هذه الصفقة بعدة إكراهات وعوامل منها

التعليمات، الوصاية، عامل الزمن وضغط المتنافسين للظفر بالملف كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

الأشغال المتعلقة بالطريق (139)A نفذت ضمن أشغال كافة الطرق المتفرعة عن الطريق الوطنية رقم 19 التي تم إنجازها بأمر من السيد عامل إقليم الناظور بتاريخ 2008/5/17 وعلى أساس أنه « يجب إتمام الأشغال بهذه الطريق A ولا يمكننا الانتظار أكثر من سنة حتى تنجز أشغال التطهير » كما صرح بذلك السيد العامل.

وجدر الإشارة إلى أن فتح طريق (139)A عاد بعدة إجابيات:

- استجابة لمطالب ساكنة الحي لعدة سنوات;
- فك العزلة عن عدة أحياء مجاورة يربطها مباشرة بالطريق الوطنية رقم 19;
- تنازل صاحب الملك الرئيسي بالمنطقة والذي سبق له أن اعترض على إنجاز طريق بل وبادر إلى بناء سور كبير لقطع الطريق على الساكنة وذلك بعد تدخل السلطة المحلية.

عرفت صفقات الأشغال تغييرات هامة تعكس غياب الموضوعية في تحديد مكوناتها الكمية والكيفية

فيما يتعلق بالتغييرات التي عرفتھا الصفقة 2007/20 كما جاء في الملاحظة، فذلك راجع كما سلف الذكر إلى التسرع في إعدادها من طرف مصالح العمالة.

أما فيما يخص العقدين الملحقين بالصفقتين 2007/20 و 2008/14، التي تم إعدادها من طرف المصالح الجماعية المختصة فإن ذلك يعود إلى القصور البين الملاحظ في الصفقتين الأساسيتين كما تم الإشارة إلى ذلك.

أما الشروع في تنفيذهما قبل المصادقة عليهما فقد تم ذلك طبقا للمادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المتعلقة بأثمان المنشآت أو الأشغال الإضافية، حيث يجوز لصاحب المشروع أن يأمر بأشغال إضافية وفق الشروط المنصوص عليها.

إن الشروع في تنفيذ أشغال إضافية التي تصبح موضوع العقود الملحقة بالصفقات الأصلية قبل الاتفاق بشأنها بين أصحاب المشاريع والمقاولين وقبل المصادقة عليها لا يخالف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بتاتا بل أزيد من ذلك يمكن الأداء عن هذه الأشغال طبقا لمقتضيات المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، المتعلقة بأثمان المنشآت أو الأشغال الإضافية، حيث جاء في فقراتها التالية : (...).

3 - يحدد صاحب المشروع الأثمان المؤقتة المذكورة بعد استشارة المقاول.

ويجب شفع هذه الأثمان بتفصيل فرعي للأثمان إذا تعلق الأمر بأثمان أحادية أو بتحليل المبلغ الإجمالي إذا تعلق الأمر بصفقة بئمن إجمالي.

ويبلغ المقاول بالأثمان المؤقتة لتسديد المنشآت أو الأشغال الإضافية وكذا بأجل تنفيذها إما بموجب الأمر بالخدمة المذكور في الفقرة 1 من هذه المادة، وإما بموجب أمر آخر بالخدمة الذي يجب إصداره خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تبليغه بالأمر بالخدمة القاضي بتنفيذ المنشآت أو الأشغال الإضافية المذكورة.

إن الأثمان المؤقتة لا تقتضي قبول صاحب المشروع أو قبول المقاول وتطبق لوضع كشف الحسابات إلى حين تحديد الأثمان النهائية (...).

5 - إذا اتفق صاحب المشروع والمقاول على تحديد الأثمان النهائية، فإن هذه الأخيرة تكون موضوع عقد ملحق يمكن عند الاقتضاء أن يزيد في آجال التنفيذ تبعا للأشغال الإضافية» (...)

ثانيا - تنفيذ صفقات أشغال الطرقات

- محدودية الموارد البشرية المكلفة بتتبع أشغال الطرقات، ودفاتر الورش تعثرها بعض النقائص

فيما يتعلق بالجانب الأول من الملاحظة، فقد بادرت المصلحة في تكوين تقنيين اثنين خلال سنة 2012، أسندت لهما مهمة مراقبة تتبع أشغال الصفقتين 2011/8 و 2011/20 كما ألحق بالمصلحة حديثا مهندسا تطبيقيا مكلف

أما الجانب الثاني منها بخصوص العيوب المرصودة في دفاتر الورش فينبغي التأكيد على المعطيات التالية:

- إن دفتر الورش كوثيقة رسمية لم ينص عليه المرسوم رقم 2.99.1087 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وإنما نص عليه في دفتر الشروط المشتركة المطبقة حالياً في ميدان أشغال الطرقات الخاصة بوزارة التجهيز.
- لا تتوفر الجماعات المحلية على أي قرار لوزير الداخلية ينص على تمديد العمل بهذه الدفاتر طبقاً للمادة: 15 من مرسوم الصفقات العمومية المقطع الأخير من الفقرة 2 من ألف.
- ولعدم وجود أي نموذج رسمي للتطبيق في إعداد دفتر الورش، فإن كل تقني مكلف بمراقبة وإجاز الأشغال يقوم بإعداد دفتر خاص به وعليه فإن التطبيق سيكون متفاوتاً وسيعرف بالضرورة إخلالات كما تم توضيح ذلك في التعقيب على تقرير المجلس الجهوي للحسابات الملاحظتين رقم 28 و 29 (...).

• اتسمت وتيرة الأشغال في بعض المناطق بالبطء نتيجة لسوء الإعداد القبلي

فيما يتعلق بسوء الإعداد القبلي؛ فقد سبق للجماعة أن وضحت دواعيه بمناسبة ردها على تقرير المجلس الجهوي للحسابات والذي مفاده أن هذا العيب يعود إلى هيمنة السلطة الوصية في إعداد الصفقات المعنية وفرض هذه الأخيرة على الجماعة لتنفيذها على ما بها من عيوب والتي ستظهر وستتفاقم إبان التنفيذ. ناهيك على رفض السلطة الوصية المصادقة على مجموعة من صفقات الدراسات وتتبع الأشغال التي أعدتها الجماعة بدون تعليل مقنع مفاده أن وزارة التجهيز ستقوم باللازم في الموضوع وهو ما لم تنجزه هذه الأخيرة.

فيما يتعلق بطول وتيرة الأشغال فإن الأمر يتعلق بتوقيفات وليس ببطء في الأشغال راجعة إلى عدة إكراهات خارجة عن مسؤولية المصالح التقنية سبق أن تم توضيحها في الرد على التقرير الموجه للمجلس الجهوي للحسابات.

فيما يتعلق بالأمر بإيقاف الأشغال رقم 15/2009 بتاريخ 15/9/2009، فلقد أصدره الرئيس الحالي للمجلس مباشرة بعد توليه زمام الجماعة لاسيما وأن الأمر بالخدمة رقم: 09/10 بتاريخ 20/4/2009 (يتعلق بالشروع في تنفيذ الصفقة رقم 14/2008 الخاصة بشق الطرق) أصدره الرئيس السابق خلال مرحلة تتسم بالإعداد للانتخابات المحلية دون اعتبار لرأي المصالح التقنية التي كانت تدعو إلى عدم التنفيذ لعدم وجود أي دراسة جيوتقنية علماً أن هذه المصالح رفضت تنفيذ الأمر بالشروع في التنفيذ المذكور كما هو موضح في دفاتر الورش التي لا تشير لأي إجاز كيفما كان نوعه.

فيما يتعلق بتأجيل الأشغال في إطار الصفقة رقم 3/2008، بعد مراجعة ملف الصفقة ومقارنة محتوياته، لوحظ أن هناك خطأ في التواريخ المدونة في دفتر الورش بحيث يتبين أنه خلال مدة تأجيل الأشغال التي استمرت من 7 يناير إلى غاية 19 فبراير 2009 لم تكن هناك أي أشغال جارية.

وهذا يمكن استنتاجه من انعدام وجود أي تقرير للمختبر المكلف بمراقبة جودة الأشغال بحيث أن آخر تقرير قبل الأمر بالخدمة القاضي بتأجيل الأشغال كان بتاريخ 04/11/2008 وأول تقرير بعد الأمر بالخدمة المتعلق باستئناف الأشغال كان بتاريخ 02/03/2009.

- لم يتم إجاز مجموعة من التجارب المنصوص عليها في الصفقتين رقم 2/2008 و 16/2008 بالرغم من أهميتها مما يشكل تقصيراً في مراقبة جودة الأشغال المنجزة

فيما يتعلق بالصفقتين رقم 2/2008 و 16/2008

إن عدم إجاز تجارب المقاومة الميكانيكية المتعلقة بقنوات التطهير السائل يرجع بالخصوص إلى نوعية كل القنوات التي تم استعمالها في الصفقات 20/2007، 3/2008 و 14/2008 حيث كانت من نوع PVC série 1. في حين أن الثمن رقم II-1 يتحدث عن تجارب المقاومة الميكانيكية للقنوات من نوع CAO بكل أحجامها وعليه فقد تم الاستعانة بشهادة الضمان (certificat de garantie) المقدمة من طرف كل مقاول على حدا في ما يخص جميع أحجام القنوات التي تم استعمالها.

أما عن قنوات CAO من فئة 800 فقد تم وضع ما قدره 114,12 متر طولي وتم الاكتفاء بشهادة الجودة (Attestation de conformité) المقدمة من طرف المعمل صاحب هذا المنتج عن طريق المقابلة تطبيقا لما نص عليه كناش (D.G.T.A) (Devis Général des Travaux d'Assainissement) فإن الكمية التي يجب أن تخضع للتجارب المقاومة الميكانيكية هي ما فوق 500 متر .

ويعود السبب الرئيسي لعدم إجراء بعض التجارب إلى بعض نتائج التجارب التي تكون ذات علاقة بأثمنة أخرى مما استوجب عدم إجرائها مرة أخرى. مثلا:

- تجارب دوريز الثمن III-1 ESSIAIS DURIEZ

بالنسبة لهذه التجارب فقد أجز بعض منها ويشملها التقرير النهائي (rapport de synthèse) المختبر الذي سبق وأن وجهت نسخة منه للمجلس ج للحسابات.

- تجارب مؤشر السحق (III-3- indice de concassage)

ويتعلق الأمر بالمواد المستعملة في الخرسانة. فقد تم إجاز هذه التجارب بالثمن IV-6 , سواء بالنسبة للصفقة 2007/20 أو بالنسبة للصفقة 2008/3. أما بالنسبة للحبيبات المستعملة في الخليط الإسفلتي EB 0/10 فمصدرها المقالع الصخرية وهي تتوفر دائما على ما يسمى ب: indice de concassage أكثر من 100 أي ($IC > 100$) لذا فإن الأمر لا يستدعي القيام بهذه التجربة حسب المختبر.

(....)

فيما يخص الإسفلت من نوع EB 0/10, فإن لوحة التجارب الإسفلت قد أجزت لكل الصفقات 2007/20, 2008/3 و 2008/14

III-9- Dosage en liant hydrocarbonés pour EB et GBB

إن تركيز الإسفلت الهيدروكربوني للخليط الإسفلتي EB 0/10 قد تم إجازته في جميع التجارب. وهذا ما جاء في كل التقارير المنجزة من طرف المختبر ويتعلق الأمر بالثمن - III-2 Essai Marshall, extraction de bitume et analyse du mélange

- تجارب خاليل: تحليل حجم الجسيمات في المياه: (IV-2-Analyse granulométrique sous l'eau) ((GNA et GNF

إذا تمعنا جيدا في محصل الثمين IV-2 و IV-1, نجدهما متشابهان في الأهداف والنتائج وكذا الثمن والمحدد في 200 درهم. ولهذا فإنه عند القيام بتجارب على الحبيبات (analyse granulométrique) سواء بالثمن IV-2 أو الثمن IV-1 فإننا نكون نبحث عن نفس الهدف وبالتالي تكون النتيجة واحدة.

teneur en éléments très fins – IV-8 أجزت في إطار الثمن (Article IV-3) (المتعلق بطبقة الأساس (Couche de fondation GNF) وطبقة القاعدة (Couche de base GNA) : حيث إن التجارب التي تنجز لتحديد نقاوة المواد المستعملة هي (Article IV-3 équivalent de sable: ES))

- تجارب الكثافة: IV-14- essais des densités au densitomètre

عند استعمال تجارب الثمن (IV-11. densité insitu) أو (IV-14. essais des densités au densitomètre) , فإن نتائجها واحدة لذا تم الاكتفاء بإحدهما لاسيما وأن ثمنهما واحد أيضا و هو 80 درهما. VII-2- Exécution de carottes sur dallage en Béton

فيما يخص الصفقة 2007/20 لم نتمكن من إجاز هذه التجربة نظرا للاعتبارات التالية:

- لم يتبق اعتمادات كافية من الصفقة 2008/02;

- الخرسانة التي تم وضعها في المرحلة الأخيرة من الأشغال و بكمية قليلة.

بالنسبة للصفقة 2008/14 أجزت لجميع مواقع التبليط.

- لا تتخذ الجماعة الإجراءات الضرورية لأجل التأكد من جودة المواد المستعملة والأشغال المنجزة في إطار صفقات الصيانة الاعتيادية للطرق

تتخذ الجماعة بهذا الخصوص الإجراءات الضرورية لمراقبة هذه الجودة منها:

- الاعتماد على خبرة المراقبين الجماعيين في هذا المجال إذ يمكنهم التفرقة بين جيد المواد وطاقها.
- في حالة شك في المواد المستعملة يتم استدعاء المختبر للتأكد من الحالة مقابل تقرير في الموضوع (....).
- خليط الخرسانة يتم إعداده في الورش مما يمكن مراقبي الجماعة من تتبع جميع مراحلها.
- فيما يخص ضغط عمق الأرض، فيصعب القيام بتجربته نظرا لضيق الأزقة وبالتالي فإن آلة الضغط (com-pacteur) (صنف 16 طن) لا يمكن استعمالها لكون مختلف الشبكات تتواجد في أعلى نقطة من أرضية الزنقة فضلا على تجمعها ويكتفى في هذه الحالة بآلة الضغط من النوع الصغير.

فيما يتعلق بطبقة الأساس أو طبقة القاعدة، فسمكها لا يتعدى 10 سنتيمتر وهو ما لا يستدعي إخضاعها لعملية المراقبة لصغر سمكها بالإضافة إلى ضيق الأزقة ويكتفى في هذه الحالة بآلة الضغط من النوع الصغير.

- لا تقوم الجماعة بأي قراءة تحليلية لتقارير المختبر المدلى بها بالرغم من تضمنها لمجموعة من الاختلالات

- التقارير المدلى بها في إطار الصفقة 2007/20

فيما يتعلق بإعادة قراءة التقارير المخبرية عامة، فإن تقنيي الجماعة لا يتوفرون على التكوين العلمي الذي يؤهلهم لاستنباط نتائج تقارير المختبر والاستفادة منها، حيث يكتفون عند التعامل معها بنتائج الخبرة والتأكد من مكان أخذ العينات و ضبط عددها و تواريخها وليس بالتحليل الكلي الوارد فيها، وهو ما ينطبق على ما يلي:

نتائج قياس نسب الحبيبات: لا يمكن أن يستوعب تقنيو الجماعة إلا نتيجة (Commentaire) الخبرة المقدمة، أما معطيات التحاليل المخبرية المفصلة فذلك شأن المختبر ويتحمل مسؤوليته.

وبعد توصل الجماعة باستنتاجات المجلس الجهوي للحسابات في الموضوع، تم الاتصال بالمختبر المعني الذي أفاد الجماعة بما يلي:

نأخذ المثال التالي على سبيل التوضيح :

تاريخ أخذ العينات	10	6.3	5.0	3.15	2.0	0.8	0.5	0.315	0.16	0.08
08/05/28	100	76	65	52	37	30	24	17	15	7.0
28/05/30	100	75	67	54	35	27	24	16	14	7.1
08/07/01	100	74	65	51	36	29	25	20	14	6.8

بالرغم من تشابه المنحنيات، فهذا لا يعني أن قياس الحبيبات يتكرر. فمن خلال الجدول يتبين ذلك كما يتبين أيضا تقارب النسب في قياس الحبيبات حسب المختبر.

الكثافة المملوءة والكثافة الهيدروستاتيكية: تم التطرق في جميع تقارير المختبر للكثافة الهيدروستاتيكية دون ذكر الكثافة المملوءة التي كانت قيمتها حسب تقرير الدراسة هي ما بين 2.54 و 2.65 وستجدونها موضحة في تقرير المختبر (Rapport de synthèse).

ثبات مارشال: طبقا لتقرير المختبر (Rapport de synthèse), فإن قيمة ثبات مارشال تتجاوز القيمة 1000 daN.

ضغط مارشال: كما سبقت الإشارة, فإن جميع التقارير كانت تشير فقط الى الكثافة الهيدروستاتيكية دون ذكر الكثافة المملوءة التي كانت قيمتها ما بين 2.54 و 2.65 حسب الدراسة, وبتطبيق العلاقة:

$$\text{Compacité Marshall} = (\text{Densité hydrostatique} / \text{Densité pleine}) \times 100$$

فإن جميع قيم ضغط مارشال تتراوح بين القيمتين 93 و 97 الجاري بهما العمل وهي تلاءم ما هو منصوص عليه في دراسة الخصائص الموصى بها والمؤرخة في 15 أبريل 2008 تحت عدد 047-0-272-08

ولقد سبق وأن وجه للمجلس الجهوي للحسابات التقارير المخبرية في هذا الموضوع.

إن ملاحظات المجلس الجهوي في الموضوع ليست ملاحظات عادية وإنما ملاحظات خبير لم تتمكن الجماعة من استنتاجها في حينه بالنظر إلى ضعف الإمكانيات البشرية المؤهلة التي تتوفر عليها ولهذا فقد عمدت الجماعة إلى الاستفادة من ملاحظات المجلس حالما توصلت بها وسارعت إلى الاتصال بالمختبر المعني للتدقيق والتوضيح.

- عدم استجابة الخليط الإسفلتي المستعمل في كثير من الحالات للخصائص الكيفية المتعاقد بشأنها والجاري بها العمل حسب المعايير المغربية

لقد تبنت الجماعة التقارير المخبرية على أساس نتائج الخبرة والتي كانت تؤكد على احترام المعايير المعمول بها كما هو معبر عنه كالتالي:

Commentaire : le matériau d'enrobé bitumineux testé est conforme aux spécifications d'un (EB 0.10).

استجابة لملاحظة المجلس الجهوي فيما يتعلق بالتناقض بين نتيجة الخبرة وقيم التحاليل, فقد تم الاتصال بالمختبر العمومي الذي أكد وجود خطأ في كتابة وطبع هذه القيم وعمد إلى تصحيحها ووجهت نسخة من تقريره المصحح إلى المجلس الجهوي للحسابات.

لذا, فإن مؤشر الغنى يتراوح بين 3.47 و 3.77 بالنسبة للصفقة 2007/20 و 3.89 بالنسبة للصفقة 2008/3 و 3.71 بالنسبة للصفقة 2008/14. وعليه, يتضح لنا أن الخصائص الكيفية للخليط الإسفلتي المتعاقد بشأنها والمعايير المعمول بها في هذا المجال والتي تحدد القيمة الدنيا لمؤشر الغنى في 3.45, يستجيب للكراريس (Fascicule) رقم 5 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على الأشغال الاعتيادية للطرق وهي تكتسي طابعا تعاقديا تم احترامها وأُجِزَت الأشغال وفقها.

- اختلالات في تصفية مستحقات صاحب الصفقة رقم 3/2008

- لقد اعتمدت مصالح الجماعة التقنية على الجداول التفصيلية لأجل احتساب مستحقات المقاول في إطار هذه الصفقة. وعند مراجعة هذه الجداول بعد إعادتها إليها من طرف المجلس الجهوي للحسابات, لوحظ غياب جزئي أو كلي لبعض تفاصيل فصول الجداول التفصيلية المذكورة بسبب فقدان بعض أوراقها.

وقد تمكنت مصالح الجماعة التقنية من استرجاع هذه الأوراق (التصاميم المبينة لأماكن الانجاز وجداول المنجزات) وتم توجيهها من جديد إلى المجلس الجهوي للحسابات ردا على ملاحظاته وتجذون رفقته: نفس الوثائق.

- فيما يخص احتساب السمك فباستقراء للجدول الآتي:

الطريق	السمك المعتمد من طرف الجماعة (بالسنتيمتر)	السمك المعتمد من طرف المختبر (بالسنتيمتر)
75	29	18
74	25	17.5
78	25	17.5

17.5	25	75 مكرر

يتضح أن التباين الحاصل هنا ناتج عن الارتفاع المشار إليه في تقارير المراقبة للجودة أُجري على الطبقة الأولى التي يعادل سمكها 15 سنتيمترا. أما الطبقة الثانية التي يعادل سمكها حوالي 15 سم ، تمت إضافتها الى الطريق بعد اخذ العينة من طرف المختبر ، حيث ان الطرق المزفتة تحتاج إلى طبقتين قصد المتانة المطلوبة، عكس الطرق المنجزة بالحجر الطبيعي فهي تحتاج الى طبقة واحدة وعليه فإن طريقة حساب السمك الذي انتهجته الجماعة مبرر.

• **أخطاء في العمليات الحسابية** شباب تصفية مستحقات بعض أصحاب الصفقات بما ترتب عنه أداء مبالغ إضافية لفائدتهم تقدر ب 46.785,00 درهم

الصفقة رقم 2008/10

شباب الصفقة أخطاء في بعض العمليات الحسابية التي هي في تقدير المصالح الجماعية التقنية أخطاء فنية يمكن جبرها، حيث تمت كتابة المعادلة التالية هكذا: $18 \times 0.5 = 9.9$ في حين كان ينبغي صياغتها كالتالي $18 \times 5.5 = 99$ وهذا هو الصحيح استنادا على جدول المنجزات المتعلقة بالحفر؛ إذ لا يمكن إيجاد طريق بعرض 0.5 وإنما عرض هذه الطريق هو 06 أمتار ومن هنا يتبين خطأ تحرير المعادلة وليس نتيجتها كما هو واضح في الجداول المنجزة والمرتبطة بهذه المساحة:

الحفر : 18 م * 6 م * 0,3 م

طبقة الأساس: 18 م * 6 م * 0,1 م

لنستخلص هنا أن عرض الطريق هو 6.00 م مع احتساب سمك حواشي الأرصفة الذي احتسب بعرض 0.25 م من كل جانب والمساحة المحتسبة للتبليط هي:

$$6,00 - (2 \times 0,25) = 5,50 \text{ م عرضا و } 18,00 \text{ م طولاً و هو ما يعادل } 99,00 \text{ م}^2.$$

وفيما يخص الخطأ الحاصل على مستوى احتساب سمك الخرسانة الموضوعة على رصيف مدرسة الموحدين، فقد سجل أيضا خطأ مادي وهو كالتالي:

فبدلاً من كتابة 0.10 تم كتابة 0.08.

أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالخطأ الوارد في جمع أجزاء المنجزات لطبقة الأساس المعتمدة من طرف الجماعة حيث تم اعتماد 149.84 بدلاً من 140.92.

فالخطأ المادي وقع على مستوى جمع أجزاء من مقطع الطريق بحي الريكولاريس على الشكل التالي :

$$14,3 \times 6,82 \times 0,05 = 4,87$$

$$19,90 \times 6,35 \times 0,05 = 6,31$$

$$12,02 = 0,05 \times 8,65 \times 27,8$$

الجمع هنا هو 23.2 تمت كتابة الرقم مقلوبا هكذا 32.2 وهذا الخطأ هو الذي أدى إلى زيادة 9 أمتار مربعة.

الصفقة 2009/07

على مستوى وضع الزليج على طول الواجهة الأمامية لثانوية عبد الكريم الخطابي فمساحتها الحقيقية تفوق 1200 مترا مربعا، والخطأ الوارد في الجداول المنجزة بخصوص هذه المساحة ناتج عن خطأ حسابي يتعلق بنسيان كتابة مساحة جزء منها .جدون رفقته : تصميم الموقع وجدول المنجزات.

- **عدم احترام المواصفات الكمية المتعاقد بشأنها في إطار الصفقة رقم 2006/07**

تم احتساب حجر الأساس بالتر المكعب وليس بالتر المربع ما قلص من المبالغ المؤداة عند احتساب سمك 10 سنتيم بدل 15 سنتيم. وحجر الأساس Hérissinage الموضوع على الأرصفة يراعى عند وضعه نسبة عمق التجهيزات العمومية الموضوعة بعين المكان حفاظا عليها من التلف ويتعلق الأمر بشبكات: الماء، الإنارة والهاتف... وقد اقتضى الأمر في حالتنا، وضع 10 سنتيمترات من هذا الحجر وهذه النسبة المنجزة لا تؤثر على الجودة وعلى درجة حمل الضغوطات. وللإشارة، فإن نقصان سمك حجر الأساس على الأرصفة لا يؤثر على صلابته وتحملاته للضغوطات المتوقعة.

• **شروع الجماعة في تنفيذ بعض الأشغال بقيمة إجمالية تزيد عن 420 ألف درهم دون إتمامها مما يفرغها من جدواها**

- طريق 99 حي شعالة

كان لإجهاز هذه الطريق عدة أهداف أهمها فك العزلة عن سكان الحي وإزالة مستنقع المياه إلا سنة التي كانت تتواجد أمام مسجد الحي إلا أن الأشغال اصطدمت بمشكل إجهاز القناة الرئيسية لصرف المياه الآسنة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ووكالة مارتشيك لكون حي شعالة أضحي تابعا لنفود لهذه المؤسسة الأخيرة التي تنكب حاليا على إعادة هيكلة الحي.

- طريق 110 حي الخطابي

توقفت الأشغال عند عملية الحفر بسبب الحالة المتردية لقناة التطهير السائل وبعد إعادة بناء قنوات التطهير من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب تم استكمال بناء الطريق المذكور من طرف الجماعة في إطار الصفقة 2011/20.

• **أفضت الزيارة الميدانية إلى معاينة عيوب في مجموعة من المحاور الطرقية بالرغم من حادثة الأشغال بها**

إن العيوب التي لحقت المحاور المعنية لا يمكن إدراجها في جودة الأشغال أو سوء المراقبة وإنما كان لها أسباب قاهرة خارجة عن إرادة الجماعة. ويتعلق الأمر بإتلاف طبقة السير وحواشي الأرصفة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كما هو مبين بالتفصيل في تصميم موقع أشغال الحفر المنجزة من طرف المكتب المذكور سواء تعلق الأمر بقنوات التطهير السائل أو بقنوات الماء الصالح للشرب لكل من الصفقة 2007 / 20، 2008 / 03 و 2008 / 14 والذي قد سبق وأن وجهت إدارة المجلس نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات بطلب من مثله.

وأسباب العيوب التي طرأت على بعض نقط المحاور الطرقية يمكن إجمالها فيما يلي:

- قيام المكتب الوطني للماء الصالح للشرب سواء بإجهاز أو تحديث (Renouvellement) قنوات المياه الصالحة للشرب الرئيسية فضلا على ربط منشآت زبائنه بقنوات المياه الصالحة للشرب... وذلك إما قبل أو أثناء أو حتى بعد الانتهاء من عملية أشغال الطرق في نفس المحاور أعلاه.

- تسربات مائية من الشبكة العامة لقنوات الماء الصالح للشرب التي تؤثر سلبا على طبقة الأساس (GNF) وطبقة القاعدة (GNA) ويمتد التأثير أيضا إلى طبقة السير (Couche de roulement)، مما يؤدي بالضرورة إلى تشققات في هذه الطبقات.

- قيام بعض مجاوري هذه الطرق بربط منازلهم بالقناة الرئيسية للتطهير السائل دون اللجوء إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، بنفس المحاور المذكورة أعلاه على سبيل المثال.

- إقدام مجزئ عقاري، دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في مجال بناء الطرقات، بربط تجزئته المحدث بشبكة التطهير السائل وشارع مطيشة مثال ذلك علما أن هذه التجزئة لم يسلم بخصوصها التسليم المؤقت لحد تاريخه.

• **خضعت مجموعة من الطرق المنجزة في إطار الصفقة 2008 / 14 لعمليات حفر**

فيما يتعلق بعملية الحفر المرتبطة بشبكة التطهير السائل والماء الصالح للشرب: يتعلق الأمر فقط بالطريق رقم 187 بحي عريض وكذا الطريق الرابطة بين سوق الجملة للخضر والفواكه ومستودع شركة المكلفة بجمع النفايات من أصل 68 طريق.

فيما يخص الطريق رقم 187، فقد خضعت لعمليات حفر بعض الأماكن في إطار أشغال مرتبطة بشبكة التطهير السائل علماً أن المصالح التقنية للجماعة قد أشعرت المكتب و. م. ص. للشرب بضرورة إنجاز أشغال الإصلاح المطلوبة بعين المكان وفي أماكن أخرى ماثلة، وقد استجاب مؤخرًا المكتب المذكور وأعاد الحالة إلى أصلها.

أما في يخص الطريق الرابطة بين سوق الجملة و الشركة المكلفة بجمع النفايات، فذلك ناتج عن انهيار طفيف للخندق Tranchée الذي أجز لصرف مياه الأمطار البالغ عرضه 1.5 0.40 متر وقد قام بإصلاحها المقاول قبل التسليم النهائي للصفقة.

- فيما يتعلق بنقائص وعيوب التنفيذ المعنية فإنها لا تعبر عن مجموع الأشغال المنجزة وإنما تعبر عن حالات متفرقة لا تؤثر على المستوى العام الجيد لهذه الأشغال علماً أن كل هذه العيوب تم تداركها عند التسليم النهائي للصفقة.

• معاينة مجموعة من العيوب تتعلق بأشغال الصيانة الاعتيادية

فيما يتعلق بمكان الإنجاز فقد تم الخلط في المواقع عند معاينتها ولقد تم توضيح الأماكن الحقيقية لمثل المجلس الجهوي للحسابات ميدانياً.

أما فيما يتعلق بكميات الأشغال المنجزة التي تمت تغطيتها في موقعين، فذلك راجع لأوراش مؤسسة العمران وعمالة الإقليم في إطار التأهيل الحضري كما سيأتي لاحقاً في إطار التعقيب على ملاحظتكم «تغيير مجموعة من الأشغال التي أجزتها الجماعة بكلفة تتجاوز 315 ألف درهم بعيد الانتهاء منها».

أما فيما يخص معاينة بعض العيوب المتعلقة بالمنجزات فلقد سبق لنا التعقيب عليها على الصور المتخذة للمواقع المعنية للمجلس الجهوي للحسابات.

• لا تولي الجماعة العناية اللازمة للأعمال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة وللتجهيزات المرتبطة بالتطهير السائل وتصريف مياه الأمطار

فيما يتعلق بالحواشي: الصفقة 2007/20 : بناء على أمر من رئيس المجلس البلدي السابق، باشرت المصالح التقنية الجماعية في إطار الصفقة 2007/20 بوضع حواشي الأرصفة دون اللجوء إلى تبليط الأرصفة بالخرسانة باستثناء بعض الأماكن كالجبهة اليمنى لثانوية الفيض وكذا جانب الوادي بالطريق 72 وكذا بالجبهة الثانوية لثانوية الخطابي بشارع الإمام الغزالي، على أساس أن يساهم أصحاب الدور السكنية المطلة على الطرق المعنية بتبليط أرصفتهم وكان الهدف من وراء هذا الأسلوب المقترح من طرف رئيس المجلس هو إنجاز أكبر مسافة ممكنة من الطريق.

ولكون المواطنين لم يستجيبوا لخطة الرئيس، فقد تضررت بفعل ذلك بعض حواشي الأرصفة كما تعرضت للإزالة بعد ذلك من طرف بعض المصالح الإدارية كالعمرالة والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب فضلاً عن مجهولين قاموا بإتلاف بعضها وتغديبا لتكرار هذه الحالة، تم تدارك ذلك في الصفقة 2008/14 وذلك بوضع خرسانة كل حواشي الأرصفة باستثناء الرصيف الأيسر لزنقة 99 بحي شعالة التي سيتم إنجاز قناة رئيسية للصرف الصحي بها ولقد تم التعقيب على مختلف صور هذه العيوب المتخذة من طرف المجلس الجهوي للحسابات.

فيما يتعلق بالتجهيزات المرتبطة بالتطهير السائل وتصريف مياه الأمطار : عموماً، يتم التأكد من خلو فواحات مجاري المياه من الأتربة والأحجار ومواد البناء وغيرها قبل التسليم المؤقت للأشغال ويشعر بذلك في حينه المكتب الوطني للماء الصالح للشرب للقيام باللازم.

أما فيما يتعلق بشارع ازغنان، فإن مصالح العمرالة هي من تولت القيام بالأشغال وليس الجماعة الحضرية.

وأما فيما يخص شارع الزرقطوني، فالأشغال بهذا الشارع تمت بتشارك مع مصالح العمرالة وذلك في إطار الصفقة 2007/20 حيث اختصت الجماعة بإنجاز طبقة الأساس، طبقة القاعدة، طبقة التشريب ووضع طبقة الإسفلت EB 0/10 دون غيرها، وما تبقى من الأشغال فمصالح العمرالة هي من باشرتها.

• تغيير مجموعة من الأشغال التي أجزتها الجماعة بكلفة تتجاوز 315 ألف درهم بعيد الانتهاء منها

إن الأشغال المعنية بهذه الملاحظة هي أشغال بناء أرصفة طرق أجزت سابقا من طرف الجماعة في إطار صفقات متعددة تتعلق بالصيانة الاعتيادية للطرق.

ولكون مواقعها تقع ضمن مسارات طرقية رئيسية، وفي إطار برنامج التأهيل الحضاري الذي باشرته كل من عمالة الإقليم ومؤسسة العمران الذي أتى لاحقا. فقد تم إعادة وضع زليج هذه الطرق ذي جودة عالية عن تلك التي كانت موضوع الصفقات الأولى. وبالتالي فإن ذلك يعتبر تحسينا وتزيينا لها وتدعيما للأشغال السابقة التي أجزتها الجماعة وليس إتلافا.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأشغال تدخل في إطار الصيانة في حين أن أشغال الجهات الأخرى تشمل حيزا أكبر وتدخل في إطار إعادة تأهيل المدينة التي لم تكن مقررّة حين باشرت الجماعة أشغال الصيانة.

ثالثا - البرمجة والشراسة والحفاظ على الشبكة الطرقية

- لا تتوفر الجماعة على إستراتيجية واضحة مرتبطة بأشغال الطرق

- فيما يتعلق بتجاوز هشاشة البنية الطرقية

إن الجماعة استهدفت المحاور الرئيسية للطرق في الأحياء الهامشية في حين أن وزارة الإسكان والتعمير والتنمية الحالية تبشر حاليا في إطار البرنامج التكميلي للتأهيل الحضري للجماعة. محور التهيئة 2010 / 2013. إنجاز مجموعة من الطرق بمختلف أحياء المدينة الهامشية في إطار الصفقة رقم SAO64/2011 التي تتعدى 40 مليون درهم الممنوحة لشركة «ح» المتعلقة بشق الطرق في كل من حي أولاد بوطيب، بويزارزان وتاويمة. أما فيما يخص سنة 2012، فإن الأشغال جارية حاليا لإنجاز مجموعة من الأشغال بنفس القيمة المالية في إطار الصفقة الممنوحة لشركة «ب» والتي تهتم كل من أحياء أولاد ميمون، أولاد بوطيب، أولاد لحسن، براق، الفيض، عاريض وتاويمة.

- حول الإستراتيجية

إن مجموعة مهمة من المشاريع المتعلقة بتهيئة الطرق التي همت مجموعة من أحياء الجماعة الحضرية لمدينة الناظور تم فرضها على الجماعة دون التنسيق معها عند الإعداد لهذه المشاريع. وبالتالي فقد وجدت الجماعة نفسها في مرحلة التنفيذ مباشرة دون المرور بكافة مراحل إعداد المشاريع مما ترتب عن ذلك وجود عدة مشاكل.

وخير دليل على عدم استعداد الجماعة لتنفيذ مشاريع أعدت من طرف جهات أخرى فإن اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور تم فرضها على الجماعة من عمالة الإقليم.

- اختلالات على مستوى تمويل المشاريع واحترام الالتزامات مع الشركاء

إن قرض صندوق التجهيز الجماعي بما مجموعه 70.000.000 درهم والذي سيجزئ إلى قسمين كما سيتم إيضاحه فيما بعد. فرض على الجماعة سنة 2007 في إطار اتفاقية شراكة تتعلق بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور مع تحديد المساهمة الذاتية للجماعة في مبلغ 30.000.000 درهم.

هذه الاتفاقية أعدت مباشرة من طرف عمالة الإقليم دون إشراك أو استشارة المصالح الجماعية وتم فرضها على الجماعة رغم العلم بأن ميزانيتها آنذاك لم تكن تسمح لها بتغطية نفقات تسديد القرض المذكور مع ما ترتب عن ذلك من نتائج سلبية على أولويات الجماعة وأثار تساؤلا حول فائدة منح قرض للجماعة دون وجود ضمانات التسديد .

والجدول أسفله يبين مسار ميزانية الجماعة وأجّاهها نحو العجز.

السنة	2005	2006	2007	2008
الفائض	2.087.380,69	1.142.119,43	306.062,00	8.664,49

- لم يستند تحديد حصة الجماعة في هذين البرنامجين على معطيات موضوعية، والمقرر الذي حصلت بموجبه الجماعة على القرضين لم يحدد تخصيصه بصفة دقيقة

كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه وبالأستناد إلى معطيات الفوائض المالية انطلاقاً من سنة 2007، يتضح جلياً أن مالية الجماعة لم تكن قادرة على توفير اعتمادات إضافية لتغطية نفقات المشاريع التي برمجت لها في إطار اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري لمدينة الناظور 2007/2010 وأن ملف طلب القروض المشار إليه، قد أجزأ بشكل سريع ولم تتخذ كافة الاحتياطات الموضوعية عند دراسته وإعداده بالرغم من أن الجماعة قبل الموافقة على حصولها على هذه القروض، راسلت الجهة المانحة للقرض وأوضحت لها بشكل جلي الوضعية المالية للجماعة معللة ذلك بمستندات تتعلق بجوانب مالية الجماعة وخاصة تلك التي تهم ديون الجماعة وكثلة أجور الموظفين والأعوان ومع ذلك فقد حظيت القروض بالموافقة.

• لم تحترم الجماعة الحضرية التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة 2007/2010 ولم تستطع توفير مساهمتها المالية في إطار القرض رقم: 1-NAD/07

قصور الجماعة في هذا الباب راجع إلى:

- ظروف إنجاز اتفاقية الشراكة التي أعدت في عمالة الإقليم بشكل سريع لم يتعد ليلة واحدة وذلك حتى يتسنى للشركاء توقيعها دون دراسة شاملة ومستفيضة للإمكانيات الحقيقية للجماعة كما أشير إلى ذلك أعلاه.
- أما المساهمة المالية للجماعة، ففي إطار القرض بمبلغ 30.000.000 درهم فقد تكلفت العمالة بتوفيرها.

غياب تقييم جدي للأشغال المنجزة

استناداً على تقرير المجلس الجهوي للحسابات وما ترتب عنه من إعادة دراسة لختلف الصفقات التي أبرمتها الجماعة، فإن الجماعة اضحى لديها تصوراً شاملاً لختلف جنبات مشاريعها من عيوب تقنية وقانونية ومالية ستعمل على تفاديها مستقبلاً.

• عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إصلاح العيوب التي تظهر على مستوى بعض المحاور الطرقية بالجماعة

إن إصلاح العيوب التي تظهر على مستوى بعض الطرق مرتبط بتوفير المواد الأساسية لمصلحة الأشغال من أجل اتخاذ اللازم والتي لم تكن متوفرة ونعني بالخصوص مادة الزفت وحالياً تتم معالجة هذا المشكل بعد تزويد المرأب البلدي بالمادة المذكورة في إطار ميزانية التسيير لسنة 2012.

• اختلالات تتعلق بالتراخيص المرتبطة بحفر الطرقات وإصلاحها

فيما يتعلق بالتراخيص: إن التراخيص الممنوحة للخواص في هذا المجال تكون على مدار السنة، أما إصلاح ما تم إتلافه من طرف الغير فينتطلب توفر مصلحة الأشغال على مادة الزفت وهذه المادة يتم اقتناؤها عادة في إطار صفقة في ميزانية التسيير في أواخر السنة المالية مما يؤخر عملية الإصلاح.

فيما يتعلق بتدخل المكتب الوطني للماء الصالح للشرب: نظراً لضخامة قيمة المشروع (المقدرة بحوالي 495.578.000 درهم) والذي يشمل جميع الأحياء الهامشية والمحاور الرئيسية لوسط المدينة، فإن موضوع تراخيص الحفر تمت مناقشته في إطار اتفاقية تسيير المرافق العمومية للماء الصالح للشرب وتطهير السائل للجماعة الحضرية لمدينة الناظور المبرمة بين المكتب والجماعة والتي قررت مسطرة منح الرخص المذكورة وفق مسطرة خاصة.

كما أن اتفاقية الشراكة المتعلقة بالتأهيل الحضري وخاصة في فصلها السابع، نصت صراحة على « إحداث لجنة المتابعة الموكل لها مهمة تتبع المشاريع وإنجازها بكل دقة وفعالية وفي إطار احترام الآجال المحددة لها والقوانين والأنظمة السارية المفعول وبترأسها السيد عامل الإقليم » وهذه اللجنة لم يسبق لها أن انعقدت.

هذا، وكان يمكن تفادي مشكل حفر الطرق لو أن الأشغال المنجزة من طرف المكتب المذكور والتي هي مشاريع ضخمة تم إنجازها قبل بناء الطرق وليس العكس.

• إنجاز بعض أشغال الطرقات داخل النفوذ الترابي للجماعة من طرف فاعلين آخرين دون تنسيق جدي، كما يترتب عن هذه الأشغال رفع دعاوى قضائية ضد الجماعة

إن الملاحظة المشار إليها أعلاه تقتضي الجواب عنها في شقين:

- فيما يتعلق بالتنسيق بين مختلف الشركاء: إن السلطة الإقليمية وهي تقود أشغال الطرقات في إطار التأهيل الحضري للمدينة لم تشرك المجلس البلدي بهذه الأعمال ولم تعرضها عليه للمصادقة القبلية بل عمدت إلى إنجازها حيادا على القوانين المتعلقة بنزع الملكية وهذا الأمر تصدى له المجلس الحالي برفض التوقيع على محضر تسلمها لتلافي ترتيب المسؤولية المالية و القانونية عليه.

- فيما يتعلق بمؤاخذة المجلس على عدم إدخال الغير (الجهة التي أجزت الأشغال) في الدعاوى المقامة ضده و الاكتفاء بالدفع بعدم إنجاز الأشغال :

إن هذا الشق يستدعي إبداء الملاحظتين التاليتين:

- إن مبادرة المدعى عليه إلى طلب إدخال الغير في الدعوى ليقع الحكم عليه هو بدلا منه ، يتوقف على التوفر على السند الذي يثبت أن هذا الغير هو المعني بالأمر وليس المدعى عليه. وهذا ما لم تكن البلدية تتوفر عليه لعدم إشراكها في المصادقة على المشاريع المقامة فوق نفوذها الترابي.

ثم انه من الناحية المبدئية فان المحكمة أمام تمسك الجماعة بكونها ليست هي المعنية بالأشغال موضوع تلكم الدعاوى. كان عليها في حالة عدم ثبوت صلة الجماعة بهذه الأشغال أن تقضي بعدم قبول هذه الدعاوى لا ان تحكم على الجماعة بما هو مطلوب فيها لعله أنها لم تبادر إلى إدخال الجهة المعنية فيها . لان الملزم بتوجيه الدعوى ضد من يجب قانونا. هو الطرف المدعي وليس الطرف المدعى عليه. وبالتالي فانه لا يجوز تحميل المدعى عليه مسؤولية خطأ المدعي في حالة مقاضاة هذا الأخير لغير من يجب مقاضاته .

(...)

رابعا - تدبير مرفق الإنارة العمومية

• عدم اعتماد رؤية إستراتيجية واضحة لتطوير آليات تدبير المرفق وعدم التوفر على كافة المعطيات المتعلقة بتجهيزات الإنارة العمومية

فيما يتعلق بالرؤية الإستراتيجية

إن الجماعة استطاعت أن تنجز شبكة معلوماتية جد متطورة ستُمكن لا محالة مصالحها التقنية من تشخيص جيد للحالات المدروسة فضلا على تطوير الأداء والخدمات المتعلقة بالإنارة العمومية.

كما أنها بصدد إعداد المعطيات اللازمة لإنجاز تصميم مديري للقطاع : وذلك بتشخيص كافة المشاكل المطروحة وتوفير المعطيات المعلوماتية الضرورية والصور والإحداثيات و ترقيم أعمدة المصابيح والمنطلق الذي يزودها بالطاقة بعد ضبطها وترقيمها وإسقاطها على تصاميم جزئية للأحياء.

وللعلم، فإن الأحياء الهامشية المنضوية حديثا للجماعة طبقا للتقسيم الإداري الأخير لسنة 2009، قد أدى إلى تضخيم المشاكل التي كانت مطروحة في هذا الجانب. وللحد منها، فقد كرس له المصالح التقنية من الوقت الكثير لتجاوز مشكل الأعطاب ونذرة المصابيح ما دفع بها إلى تكثيف الجهد لتزويد هذه الأحياء بالإنارة العمومية.

فيما يتعلق بمشاكل الجرد

إن الجماعة لم تكتف بالجرد الجزئي حيث أن العملية لا زالت في طور الانجاز رغم بطئها ولحدود تاريخه فقد تم جرد نسبة خمسة وعشرون في المائة (25%) في المائة شملت المصابيح والأعمدة الكهربائية على أمل أن هذه النسبة سترتفع بعد تجاوز الاكراهات المتعلقة بضعف الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة مع الإشارة إلى أن الجماعة تتوفر على الحبال التحت أرضية و الخرائط الخاصة بالاستثمارات الحديثة.

إن هذا الجهد يترجم حرص الجماعة على تطوير تدبير هذا المرفق ومراقبة تسييره وخفض تكاليف الاستهلاك باستعمال آليات حديثة مثل (Horloge Astronomique Appareil économiseur d'électricité et) رغم محدودية

• **محدودية الإمكانيات البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارة مكتب الإنارة العمومية**

- **محدودية الإمكانيات البشرية**

تنفيذا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في ما يتعلق بالتوظيف في الأسلاك الوظيفية العمومية، فقد بادرت الجماعة إلى مراسلة السلطة الوصية بضرورة تنظيم امتحان ولوج الأسلاك العمومية بخصوص توفير مهندس كهربيا وخمس تقنيين كهربائيين إلا أن هذه العملية لم تكلل بالنجاح لرفض المعطلين اجتياز الامتحانات.

أما فيما يخص التكوين المستمر، فإن الجماعة تعمل على إيفاد عناصرها التقنية للاستفادة من برامج التكوين التي تنظمها بصفة دورية وزارة الداخلية وذلك لعدم وجود مراكز تكوين متخصصة محليا يمكن الجماعة التعامل معها. علما أن برامج الوزارة التكوينية لا تبرمج سنويا وإنما حسب تقديرات الوزارة المعنية.

- **الإمكانيات المادية**

لعب التقسيم الإداري الحديث دورا سلبيا في تقزيم الإمكانيات المادية التي كانت تتوفر عليها الجماعة حيث أن شساعة المساحة التي أصبحت الجماعة تديرها أضحت تتطلب مزيدا من هذه الإمكانيات.

ونظرا لمحدودية الموارد المالية للجماعة فلم تتمكن من توفير إلا المعدات القليلة التالية: رافعة واحدة (2010). شاحنة كبيرة (2012) وشاحنة صغيرة (2012) وقد ألحقت هذه الآليات بالمأرب البلدي وخصصت مبدئيا لتغطية الأحياء الجديدة.

أما الأحياء التي كانت موضوع اتفاقية التدبير المفوض، فهي تدخل في اختصاص المكتب الوطني للكهرباء.

- **المأرب البلدي**

فيما يخص هذا المرفق الجماعي، فإن إعادة تهيئته معلق في الوقت الراهن إلى حين إيجاد موقع بديل و مناسب لكون موقع المأرب حاليا يتنافى والمحيط السكني والتجاري الذي يتواجد به فضلا على تشويبه للنسق الجمالي لهذه المنطقة الحيوية وسط المدينة.

• **عرف تنفيذ اتفاقية تدبير الإنارة العمومية من طرف المكتب الوطني للكهرباء عدة ثغرات ولم يتم اتخاذ ما يكفي من إجراءات من أجل تجاوز ذلك**

الإجراءات المتخذة من طرف الجماعة هي أقصى ما يمكن اتخاذه في هذا الشأن في رأينا طبقا لمقتضيات القانون واختصاصات المجلس البلدي ويبقى على المكتب الوطني للكهرباء اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع.

• **تقصير الجماعة في تفعيل بعض مقتضيات الاتفاقية ذات الصبة الرقابية**

سبق أن بادرت الجماعة إلى تفعيل لجنة المتابعة التي ينص عليها الفصل الثاني من الملحق رقم 2 لذات الاتفاقية بتاريخ 13 / 03 / 2006، إلا أن المكتب الوطني للكهرباء تملص من توقيع المحضر المنجز من طرف اللجنة. بعد أن تبين له أن عدد المصايح المنطفة تفوق 5% من مجموع شبكة الإنارة العمومية، مما يتنافى مع الباب الثامن من الملحق رقم 1 المتعلق بأجال التدخل لإصلاح الأعطاب خاصة الفقرة الرابعة منه ونفس الممارسة كانت بتاريخ 25 / 02 / 2007.

وعموما، فإن الجماعة لم تؤد منذ 2006 أي مبالغ للمكتب الوطني للكهرباء في انتظار إيجاد حلول لكافة المشاكل المطروحة.

تدبير أشغال الطرق والإنارة العمومية بالجماعة الحضرية بركان

قامت الجماعة الحضرية بركان خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى سنة 2010 بتنفيذ مجموعة من الصفقات تتعلق بأشغال الطرقات، بلغ عددها 11 صفقة بمبلغ إجمالي يناهز 67.148.766,00 درهم، مولت 6 منها بواسطة قروض ممنوحة من طرف صندوق التجهيز الجماعي واثنان منها تتعلق بالدراسات والتجارب. أما مرفق الإنارة العمومية، فيسير بطريقة مباشرة من طرف الجماعة ويكلفها سنويا ما يناهز خمسة (5) ملايين درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة المجلس الجهوي للحسابات لتدبير أشغال الطرق والإنارة العمومية بالجماعة الحضرية بركان عن مجموعة من الملاحظات، نوردتها فيما يلي مقرونة بالتوصيات المقترحة لأجل تحسين تدبير أشغال الطرقات والرفع من جودة خدمات مرفق الإنارة العمومية.

أولا - إبرام الصفقات العمومية، وتتبعها ومراقبة جودتها

يمكن إجمال الملاحظات المتعلقة بالصفقات العمومية في أربعة محاور هي:

- إسناد وإبرام الصفقات العمومية:
- التمويل والدراسات:
- التتبع ومراقبة جودة أشغال الصفقات العمومية المتعلقة بالطرقات:
- التنسيق مع المصالح الخارجية وباقي الشركاء.

إسناد وإبرام الصفقات العمومية

أبرمت الجماعة الحضرية بركان خلال الفترة ما بين سنتين 2006 و 2010، تسع (9) صفقات تتعلق بأشغال الطرقات بتكلفة إجمالية قدرت ب 65.805.083,56 درهم. 71 منها، أي ما مجموعه 46.714.006,24 درهم، استفادت منه شركة واحدة هي شركة «M.O». كما عرفت عملية إسناد وإبرام بعض هذه الصفقات مجموعة من الاختلالات، نورد أهمها في ما يلي:

• اختلالات على مستوى إسناد وإبرام بعض الصفقات

في إطار الصفقة رقم 03/2008، تم إقصاء مقاولتين هما «M.O» و «G» وذلك بعد الاطلاع على عرضيهما الماليين. حيث تم تبرير ذلك بكون المقاولتين حازتا على صفقات أخرى، وذلك في غياب سند قانوني يجيز ذلك، خصوصا وأن نظام الاستشارة المتعلق بذات الصفقة ينص على إمكانية حصر عدد الصفقات التي سيتم منحها إلى نفس المنافس. وجدير بالذكر أن الصفقة رقم 03/2008 قد رست على المقاول «D» بعرض مالي قدر ب 7.706.304,00 درهم، في حين أن العرضين الماليين للمتنافسين الذين تم إقصاؤهما كانا أقل، حيث كان عرض مقاول «M.O» هو 6.780.972,00 درهم وعرض مقاول «G» هو 6.944.500,00 درهم؛

كما قامت المقاول «M.O» نائلة الصفقة رقم 07/2008 بتقديم الضمان النهائي بمبلغ 227.630,00 درهم خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 12 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال وبالرغم من ذلك لم تعمل الجماعة على حجز الضمان المؤقت والمقدر ب 120.000,00 درهم وفقا لما هو محدد بالمادة 15 من الدفتر المذكور؛

كما لوحظ أن تنفيذ صفقات أشغال الطرق يتم في غياب مجموعة من الوثائق مثل تصاميم التنفيذ بالرغم من كون

جميع الصفقات قد أشارت إلى ضرورة اعتمادها في مختلف الأشغال.

• **عدم احترام أماكن إنجاز الأشغال المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة في بعض الحالات وعدم تحديدها في أخرى**

لوحظ في هذا الصدد، عدم احترام أماكن إنجاز الصفقات، المنصوص عليها في دفاتر الشروط الخاصة أو عدم تحديدها أصلاً. حيث قامت الجماعة في إطار الصفقات رقم 02/2008 ورقم 01/2008 ورقم 03/2008 بالتنصيص في دفاتر الشروط الخاصة على المحاور الطرقية المعنية بالأشغال في حين تم تنفيذها بمحاور طرقية أخرى غير منصوص عليها بهذه الدفاتر. أما بخصوص الصفقات رقم 09/2006 ورقم 05/2007 ورقم 20/2010 ورقم 08/2009 فلم تحصر الجماعة على تحديد أماكن الإنجاز في دفاتر الشروط الخاصة. وهو ما يعد خرقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والتي تلزم صاحب المشروع بتحديد محتوى الأعمال المراد تلبيتها بدقة كافية. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص، أن عدم تحديد المحاور الطرقية موضوع الصفقات أو التخلي عن تنفيذ الأشغال بالمحاور المنصوص عليها واستبدالها بأخرى، من شأنه أن يشكل خرقاً لمبدأ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة والشفافية في التعامل مع المترشحين.

◀ **التمويل والدراسات**

• **حصول الجماعة على قرض من صندوق التجهيز الجماعي سنة 2007 دون إعداد دراسات ودون تقييم لمساهمة القروض السابقة في تحسين وضعية الطرق**

منح صندوق تجهيز الجماعات المحلية للجماعة الحضرية بركان قرضاً تحت رقم Berk/07 بمبلغ 55.200.000,00 درهم وذلك من أجل تمويل الصفقات المبرمة خلال الفترة 2006-2010، حيث وصلت المبالغ الممنوحة إلى غاية سنة 2010 ما قدره 50.350.000,00 درهم. وقد لوحظ بهذا الخصوص أن الجماعة طلبت هذا القرض في غياب دراسة دقيقة لحالة الشبكة الطرقية وكذا مختلف الأشغال الواجب القيام بها، مما يدل على قصور في البرمجة والإعداد والتنفيذ، إذ تبين لجوء الجماعة للاقتراض دون تحديد مسبق للمشاريع المزمع إنجازها وكذا إبرامها للصفقات دون تحديد مسبق للمحاور الطرقية ومكونات الأشغال المراد إنجازها.

هذا القصور يتجلى أيضاً في عدم قيام الجماعة بأي تقييم لحصيلة الأشغال التي أجزتها خلال الفترة 2006-2010 للوقوف على مختلف الاختلالات التي شابتها، خاصة وأنها أبرمت مجموعة من الصفقات التي سيتم تمويلها بموجب قرض آخر سيمنحه صندوق التجهيز الجماعي لفائدة بلدية بركان بمبلغ 40.000.000,00 درهم. علماً أن نفس الإشكاليات والنقائص التي عرفت الصفقات السابقة لازالت مستمرة وتشوب أيضاً الصفقات المبرمة خلال سنة 2011، ومنها أن الجماعة تعتمد نفس منهجية العمل إذ تنجز الأشغال دون دراسات تقنية، ودون توفير الشروط الضرورية لتتبع سليم للأشغال.

• **فسخ صفقة بشكل متأخر**

لأجل إنجاز الدراسات التقنية وتتبع مختلف الأوراش، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 10/2006 عن طريق طلب عروض مفتوح مع مكتب الدراسات «F» بمبلغ 722.400,00 درهم. وحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة ستة (06) مهام يتعين على مكتب الدراسات إنجازها، غير أن الدراسة جاءت ناقصة وغير شاملة، وأن المصالح الجماعية لم تقم بإعمال نتائجها، باستثناء ملفات طلبات العروض التي تم اعتمادها نسبياً.

من جهة أخرى فإن جميع الكميات التي وردت في المهمة الأولى (المتعلقة بالدراسة التعريفية للشبكة الواجب تهيئتها) لم يتم التقيد بها عند تنفيذ الصفقات، حيث إن الدراسة اقترحت بالنسبة لجميع الطرق أعمال طبقة بواسطة GBB، أو طبقة القاعدة بواسطة GBB 0/20 حسب حالة الطريق، ووضع طبقة السير بسبك 5 سنتمرات، إلا أن الكميات المنفذة بموجب الصفقات تخلت عن وضع طبقة التسوية من نوع GBB. الأمر نفسه حصل بالنسبة لحواشي الأرصفة حيث اقترحت الدراسة حواشي من نوع T4، في حين أن الجماعة استعملت حواشي من نوع T3. كما أن التغيير طال جميع الأشغال وجميع الكميات.

وكنتيجة لقصور الدراسة، قامت الجماعة بفسخ الصفقة مع مكتب الدراسات «F» بموجب قرار الفسخ عدد 01/09 بتاريخ 06 يناير 2009 والمصادق عليه بتاريخ 20 يناير 2009، غير أن الملاحظ في هذا الإطار، هو عدم قيام الجماعة بفسخ

الصفقة بشكل مبكر. خصوصاً وأن العديد من فروع المهمات جاءت ناقصة. خاصة المهمتين الأولى والثانية المتعلقتين على التوالي بالدراسة التعريفية للشبكة الواجب تهيئتها وبالأشغال الطبوغرافية. علماً أن دفتر الشروط الخاصة نص في الفقرة الثانية أنه يمكن القيام بالمهمة الثالثة المتعلقة بإعداد مشروع التنفيذ المتعلق بالشطر ذي الأولوية. بعد المصادقة على المهمتين الأولى والثانية. كما أن المادة 10 من الدفتر نفسه نصت على إمكانية قيام الجماعة باتباع مسطرة فسخ الصفقة إذا لاحظت أن مكتب الدراسات أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الصفقة المبرمة معه. و لو أن الجماعة قامت بإعمال هذه المقتضيات وألزمت مكتب الدراسات بإتمام جميع المهمات. أو عند عدم قيامه بالمطلوب. بفسخ الصفقة. لكان الأداء في هاته الحالة مقتصرًا فقط على مبلغ يقدر ب 336.000,00 درهم عوض المبلغ المؤدى والمقدر ب 512.400,00 درهم.

من جهة أخرى فإنه ما عدا الدراسة التي أنجزها مكتب الدراسات «F» لفائدة الجماعة بخصوص الصفقات ذات الأرقام 01/2008 و 02/2008 و 03/2008 والتي لم يتم إعمال نتائجها. فإن الجماعة لا تتوفر بشأن باقي الصفقات على أي دراسات مسبقة.

◀ تتبع ومراقبة جودة أشغال الصفقات العمومية المتعلقة بالطرق

عرف تنفيذ الصفقات المتعلقة بأشغال الطرق مجموعة من الاختلالات. نورد أهمها فيما يلي:

• تعدد المشاكل التقنية

حيث تبين من خلال الاطلاع على دفاتر الورش المتعلقة بمختلف الصفقات. أن تنفيذها تم في ظروف تخللتها مجموعة من المشاكل التي من شأنها التأثير على جودة الأشغال المنجزة من قبيل عدم التوفر على جدول زمني لتنفيذ الصفقة وعدم حضور مكتب الدراسات للقيام بتتبع الأشغال. وفي بعض الحالات تعطلت آليات صاحب الصفقة ولم تحترم المعايير التقنية عند إنجاز بعض الأشغال (ملء بعض الخنادق الطرقية بالإسفلت عوض ملئها بطبقة القاعدة وتكديسها بشكل جيد ثم القيام بعملية التشريب قبل أن توضع في الأخير طبقة من الإسفلت...):

• نقائص على مستوى دفاتر الورش. وتصاميم المنشآت المنفذة وجداول المنجزات

أفضى تفحص دفاتر الورش. المتعلقة بمختلف الصفقات المنجزة. إلى الوقوف على مجموعة من النقائص التي اعترت هذه الدفاتر. إذ تبين أنها في الغالب عبارة عن أوراق منفصلة بعضها عن بعض محررة بطريقة غير واضحة وموجزة. كما أنها لا تحدد في كثير من الحالات طبيعة الأشغال أو الإجراءات التي قامت بها المقاوله قصد تدارك بعض العيوب المسجلة بالورش. ومن جانب آخر. فإن هذه الدفاتر لا تغطي في كثير من الحالات إلا فترة معينة من المدة التي امتدت عليها الأشغال.

أما بخصوص تصاميم المنشآت المنفذة. فلا يتم تقديمها بشكل منفرد بالنسبة لكل صفقة على حدة بل قامت مثلاً المقاوله «M.O» نائلة الصفقات رقم 1/2008 ورقم 7/2008 ورقم 2/2009 بتقديم تصميم واحد يضم فقط بعض أصناف المنشآت المنفذة بموجب الصفقات الثلاث. مما يصعب معه التعرف على المناطق المعنية بالأشغال وكذا طبيعة ونوع المنشآت المنفذة بالنسبة لكل صفقة مباشرة على التصميم. كما أن المصالح الجماعية لا تتوفر على التصاميم المتعلقة بالأشغال التي أجزت لفائدة الجمعيات السكنية في إطار اتفاقيات شراكة مع الجماعة.

و لوحظ في نفس السياق. أن الجماعة لم تقم بإعمال مقتضيات دفاتر الشروط الخاصة التي نصت. في حالة عدم تقديم هذه التصاميم داخل الأجل المتعاقد بشأنه أو عند عدم تقديمها. على تطبيق اقتطاع يقدر ب 1 % من مبلغ الصفقة. وقد قدرت المبالغ التي كان يجب اقتطاعها ب 456.263,58 درهم.

كما تبين أن جداول المنجزات المدلى بها من طرف المصلحة التقنية الجماعية. والتي هي في الغالب عبارة عن أوراق منفردة غير مدونة بشكل واضح. تتضمن بعض التصحيحات لحصيلة المقاسات والكميات. كما لا تتم الإشارة إلى بعض الأبعاد في عملية احتساب الكميات كالسمك مثلاً بالنسبة لعمليات الحفر والتكسية بطبقة الحصى المختلط. كما لوحظ في بعض الحالات عدم تطابق الكميات الواردة بكشوفات الحساب مع تلك المضمنة في جداول المنجزات.

• عدم تطبيق الجماعة لغرامات التأخير في حق مقابلة تجاوزت الأجل المحدد لتنفيذ الأشغال

حدد دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 09/2006 أجل تنفيذ الأشغال في خمسة (5) أشهر. في حين تم إنجاز الصفقة. حسب الوثائق المدلى بها. في سبعة (07) أشهر وعشرة (10) أيام. أي بتأخير بلغت مدته 70 يوماً. وبالرغم من ذلك. فإن الجماعة لم تعمل على اقتطاع غرامات التأخير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة المذكور والتي تقدر بمبلغ 290.527,06 درهم.

• نقائص مرتبطة بمراقبة جودة الأشغال

أصدرت الجماعة سند طلب لفائدة مختبر التجارب «L.T» بمبلغ 47.400,00 درهم من أجل إنجاز التجارب المتعلقة ببعض المواد وكذا طبيعة الأشغال المنجزة في إطار الصفقة رقم 09/2006. غير أنه لوحظ في هذا الإطار عدم تغطية عملية مراقبة الجودة لمجموعة من المواقع التي عرفت أشغال طرقا.

أما بالنسبة للصفقة رقم 05/2007. فقد نص دفتر الشروط الخاصة على مجموعة من التجارب والتحليل الملقاة على عاتق المقابلة والتي يتعين القيام بها في مختلف مراحل الإنجاز مع تحديد لوتيرة هذه التجارب. إلا أن غالبية التقارير المدلى بها في إطار هذه الصفقة تتعلق فقط بنتائج بعض التجارب التي تهم خصائص الإسفلت الخاص بطبقة السير. فيما لم يتم القيام بباقي التجارب المعمول بها في إطار أشغال الطرق والمنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة. من بينها: تجارب بروكتور وقياس معاملي لوس وأجلس وميكروديفال. وقياس نسبة الحبيبات وقياس معامل الهرس وقياس تعبير طبقة التشريب. كما أن التقارير المدلى بها والتي تهم خصائص الإسفلت المتعلقة بوضع طبقة السير. لم تغط مجموعة من المناطق التي شملتها الأشغال. وتنطبق الملاحظة ذاتها على الصفقتين رقم 02/2009 ورقم 07/2008 حيث لم يتم إجراء التحاليل المتعلقة بطبيعة المواد والأشغال التي تنص عليها دفاتر الشروط الخاصة.

كما لم تدل مصالح الجماعة بخصوص الصفقتين رقم 07/2008 ورقم 02/2009 بالتقارير المتعلقة بالدراسة التصميمية للخليط الإسفلتي.

من جهة أخرى. بالرغم من النتيجة السلبية لبعض التجارب التي أجراها المختبر «L.P» في إطار مراقبة الصفقات رقم 01/2008 ورقم 02/2008 ورقم 03/2008 ورقم 07/2008. لم تعمل الجماعة على تصحيح الوضعية.

وجدير بالذكر أن الصفقة رقم 06/2008 المبرمة مع المختبر «L.P» المتعلقة بالصفقات رقم 01/2008 ورقم 02/2008 ورقم 03/2008 قد عرفت تغييرات مهمة على مستوى مجموعة من التجارب مقارنة مع الكميات المدرجة في جدول الأثمان. كما أن بعض التجارب لم تنجز بالمرّة (مثل تجارب هرس الحواشي وقياس أبعادها. قياس معامل التشريب...).

➤ التنسيق مع المصالح الخارجية وباقي الشركاء

قامت الجماعة بإجازة أشغال الطرقات في غياب أي تنسيق فعلي مع مختلف المتدخلين في أشغال الطرق لا سيما المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. حيث انطلقت أشغال الصفقات رقم 01/2008 ورقم 02/2008 ورقم 03/2008 بتاريخ 06 يونيو 2008 بالرغم من عدم التوفر على التصاميم التقنية لشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير السائل والتي توضح مسار القنوات الرئيسية والثانوية. كما أن تفحص دفاتر الأوراش المتعلقة ببعض الصفقات. أبان عن حجم المشاكل التقنية التي اعترضت التنفيذ كالتسربات المائية العديدة من قنوات الربط التي برزت عند عمليات الحفر وكذا المشاكل المرتبطة بقنوات الواد الحار وبالوعات التطهير السائل. من جهة أخرى قامت الجماعة. في بعض الحالات. بتوسعة قارعة بعض الطرق. دون أن تعمل على التنسيق مع مصالح المكتب الوطني للكهرباء من أجل تحويل أعمدة الشبكة الكهربائية التي توجد داخل المساحة التي شملتها عملية التوسعة.

أضف إلى ذلك عدم حرص الجماعة على تتبع وتقييم أشغال التهيئة التي يقوم بها متدخلون آخرون داخل نفوذها الترابي. مما يعتبر تقصيرا في واجباتها الإشرافية بالنظر لكونها صاحبة الاختصاص النوعي والترابي. حيث لا حرص على التأكد من جودة الأشغال المنجزة. ولا تساهم في تتبع الأشغال. ولا تتوفر على أي وثيقة تبرز طبيعة الأشغال المنجزة (نظير تصاميم المنشآت المنفذة).

وتأسيسا على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- ضرورة تضمين ملفات طلبات العروض المتعلقة بالأشغال جميع المعطيات والوثائق التي تتيح إعلام المتنافسين بطريقة صحيحة وشفافة، لا سيما ما يتعلق بالمكونات الكمية و النوعية للأشغال و أماكن التنفيذ، والحرص على أن يطال التنفيذ المحاور الطرقية المحددة سلفاً؛
- الحرص على أن يكون اللجوء إلى الاقتراض مقرونا بإعداد دراسات تقنية قبلية للمشاريع المزمع تنفيذها والعمل على تقييم مساهمة القروض في تحقيق الأهداف المرجوة منها؛
- تزويد المصلحة المكلفة بالأشغال بالموارد البشرية المتخصصة والإمكانات المادية الكفيلة بضمان تدبير فعال وسليم للأشغال والحرص على إعداد جداول المنجزات ومسك دفتر الورش بصورة سليمة؛
- ضرورة استجابة تصاميم جرد المنشآت المنفذة للمقتضيات التنظيمية ذات الصلة بأشغال الطرق وأن تكون شاملة لجميع المعطيات والبيانات وأن تعمل الجماعة على ترتيب الجزاءات في حق المقاولات في حالة عدم تقديم هذه التصاميم داخل الآجال الزمنية لذلك؛
- الحرص على إلزام المقاولات بإجاز التجارب المختبرية والمراقبة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة، وإيلاء العناية اللازمة لتقارير مراقبة الجودة التي يتم الإدلاء بها، واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال الوقوف على أي اختلالات قد تشير إليها؛
- ضرورة إجاز أشغال الطرقات وفق مقارنة تشاركية وذلك عبر التنسيق المسبق مع جميع المتدخلين.

ثانيا - إجاز أشغال طرقات ببعض الأحياء في إطار شراكة مع جمعيات سكنية

أبرمت الجماعة الحضرية لبركان مع مجموعة من جمعيات الأحياء السكنية اتفاقيات شراكة تهدف بالأساس إلى التمويل المشترك لإجاز أشغال الطرقات بالأحياء التي تمثلها هذه الجمعيات. إلا أن تنفيذ هذه الاتفاقيات شابته العديد من الاختلالات والنقائص قللت بشكل واضح من حجم النتائج الإيجابية، وهو ما يجعل لجأ هذا النوع من الشراكة رهينا بوجود إطار قانوني واضح يحدد بشكل دقيق شروط المشاركة. وفيما يلي أهم الملاحظات التي تم الوقوف عليها بهذا الشأن:

الاتفاقيات المبرمة خلال الفترة 2002-2008 ومضامينها

أبرمت الجماعة الحضرية لبركان مع بعض جمعيات الأحياء السكنية خلال الفترة 2002-2008 ما مجموعه 21 اتفاقية لإجاز أشغال الطرقات في إطار سبع صفقات فاق مبلغها الإجمالي 60 مليون درهم إضافة إلى حوالي 6 ملايين درهم تمثل مساهمات الجمعيات. وقد أُنجزت هذه الأشغال ما بين 5 مايو 2007 و 5 شتنبر 2009، وأسفرت دراسة ملفات هذه الاتفاقيات عن تسجيل لجوء الجماعة الحضرية لبركان إلى إشراك الجمعيات السكنية في تمويل أشغال الطرقات الذي لم يكن إجراءً سليماً، حيث كان عليها إجاز تدخلاتها بصرف النظر عن مساهمة الجمعيات. فبالرغم من أهمية التعاون والشراكة، فإن لجوء الجماعة إلى هذا النمط لتمويل إجاز أشغال الطرقات ينم عن ارجالية في التدبير، حيث كان يتعين على الجماعة ممارسة اختصاصاتها الذاتية المرتبطة بأشغال الطرق والسهر على أن تستجيب التجزئات المسلمة للمعايير الجاري بها العمل و إجاز تدخلاتها وفقاً لوضعية الطرقات داخل الجماعة وليس تبعاً للمساهمة المادية للجمعيات السكنية.

و من جهة أخرى، فإن إبرام الجماعة لاتفاقيات شراكة مع بعض الجمعيات السكنية دون غيرها من أجل إجاز أشغال الطرقات بالأحياء التي تمثلها، دون تحديد مسبق للشروط الخاصة التي يتعين على هذه الجمعيات استيفائها للانخراط في المشروع، قد مس مبدأ المساواة بين المواطنين ونتج عنه تفضيل بعض الأحياء على أخرى بدون مبرر. ويتجلى الإخلال بهذا المبدأ في ما يلي:

- شرعت الجماعة في إجاز أشغال الطرقات دون إعداد برنامج زمني لإجاز هذه الأشغال منبثق عن دراسة تقنية وتقييم للحالة التي توجد عليها مختلف شوارع وأزقة الجماعة، حيث كان يتعين على هذه الأخيرة قبل الشروع في الإجاز أن تعد قائمة بالأحياء أو الشوارع التي ستشملها الأشغال مرتبة حسب الأولوية بالنظر لنتائج تقييم

حالة وضعية الشبكة بكل حي سكني:

- شكل عدم تحديد الجماعة المسبق للشروط التي يتعين على الجمعيات السكنية استيفائها، للاستفادة من إنجاز أشغال الطرقات، مسا بشفافية العملية ككل ونتج عنه إخلال مبدأ المساواة بين المواطنين، خصوصا في ظل غياب تقييم للحاجيات وترتيبها حسب الأولوية. ونتيجة لذلك، فإن بعض الأحياء لم تستفد من تجديد الشبكة الطرقية لمجرد أنها لا تتوفر على جمعية سكنية أو لم تتمكن هذه الأخيرة من إبرام اتفاقية مع الجماعة؛

- كما أن عدم التحديد المسبق للشروط التي يتعين توفرها في الجمعيات السكنية للاستفادة من إنجاز أشغال الطرقات، وعدم حرص الجماعة على وفاء بعضها بالتزاماتها نتج عنه أيضا تفضيل بعض الجمعيات على أخرى، ذلك أن بعضها قام بتوفير مبالغ مالية مهمة نظير إنجاز الأشغال بالأحياء التي تمثلها في حين أن البعض الآخر لم يساهم بأي مبلغ. ويتعلق الأمر بالجمعيات السكنية لأحياء السعادة والمنار والصديق وجمعية تجار شارع المنزل ؛

- عوض أن تمثل الاتفاقيات المبرمة إطارا للتعاون والشراكة، أضحت وسيلة لتهرب الجماعة من تحمل واجباتها والمتمثلة في كونها الجهة المسؤولة عن القيام بأشغال الطرق والإشراف على تتبعها، حيث لا يمكنها "تفويض" هذا الاختصاص لجمعيات سكنية لا تملك حق الإشراف على الأشغال والتعامل مباشرة مع المقاولين. إذ تبين أنه، في غياب بنود بالاتفاقية تنطرق لكيفية دفع الجمعيات لحصصها من التمويل، تعاملت الجماعة بشكل متذبذب مع الأمر: فتارة تعتبر المشروع برمته تحت مسؤوليتها وتقوم بتتبع إنجاز الأشغال، وتارة أخرى تعتبر أن الأشغال الممولة من طرف الجمعيات لا تدخل ضمن صلاحياتها وأن الأمر لا يعني سوى الجمعية والشركة المنجزة للأشغال.

كما أن هذه الاتفاقيات أضحت وسيلة للبرمجة، بحيث يتم إنجاز أشغال طرقات بأحياء معينة لمجرد أن الجمعيات التي تمثلها تربطها اتفاقيات شراكة مع الجماعة وليس لأن حالة الشبكة الطرقية بهذه الأحياء تستدعي ذلك، مما قد ينتج عنه تجديد طرقات وترك أخرى توجد في وضعية أسوأ من التي تم تجديدها.

أما فيما يخص تحديد حصة كل طرف، فقد اقتضت غالبية الاتفاقيات في هذا الشأن على التنصيص على أنه "يعمل الطرفان على توفير اعتمادات مالية للدراسة والإنجاز في حدود 50 في المائة لكل طرف"، دون تبيان نوعيات وكميات الأشغال المزمع إنجازها، مما يحول دون تحديد الحصة التي يتعين على كل جمعية سكنية توفيرها للوفاء بالتزاماتها (باستثناء ثلاث حالات). ما نتج عنه تحمل الجماعة وحدها لكافة مصاريف الدراسات، أما مصاريف إنجاز الأشغال فقد لجأت الجماعة إلى التكفل بالجزء الكبير المتبقي بعد صرف مساهمات الجمعيات.

ثم إن الطريقة المعتمدة في صرف مساهمات الجمعيات والمتمثلة في أداء كل جمعية مباشرة لفائدة الشركة المنجزة مبلغ مساهمتها بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية، تنطوي على عدة مخاطر تتجلى في إمكانية أداء مزدوج لنفس الأشغال من طرف الجمعية والجماعة معا.

كما تبين عدم إنجاز كل ما يتعلق بعمليات التشجير والتسمية والترقيم من جهة والتنشيط الثقافي والاجتماعي والرياضي من جهة ثانية والمنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة.

أشغال الطرقات المنجزة ونتائج الشراكة مع الجمعيات السكنية

• إنجاز أشغال بطريقة تنطوي على عدة مخاطر ومنافية لمبادئ حسن التدبير

تعتبر الطريقة التي اعتمدتها الجماعة في إنجاز أشغال الطرقات بشراكة مع الجمعيات السكنية منافية لمبادئ حسن التدبير وتنطوي على عدة مخاطر. ذلك أنه بعد إبرام الجماعة لصفقة ما مع شركة معينة بمبلغ معين، وموازة مع تنفيذ هذه الصفقة، تأمر الجماعة الشركة بإنجاز أشغال أخرى لم تدرج الكميات المتعلقة بها بهذه الصفقة وتتولى الجمعيات السكنية المتعاقدة مع الجماعة تسديد مقابلها كل واحدة فيما يخصها وذلك باعتماد الأثمان الأحادية للصفقة. وعند نهاية كل صفقة يتم إعداد الكشف النهائي المتضمن للأشغال والكميات المدرجة بها في حين لا يتم إدراج الأشغال الأخرى التي تحملت الجمعيات السكنية مصاريفها في وثائق الصفقة.

إن حسن التدبير يقتضي من الجماعة، لمزيد من الشفافية وضبط دقيق للمداخيل والنفقات الخاصة بهذه المشاريع، فتح حساب خصوصي بميزانيتها تحول إليه مساهمات الأطراف المعنية بتمويل أشغال الطرقات على أن تسدد النفقات

المرتبطة بهذه الأشغال من هذا الحساب.

من جهة أخرى. فإن إنجاز الجماعة لأشغال الطرقات موضوع اتفاقية شراكة مع جمعية معينة في إطار عدة صفقات متفرقة مبرمة مع مقاولات مختلفة وخلال فترات متباعدة. ينم عن غياب رؤية لدى الجماعة حول كيفية إعداد وإنجاز هذه الأشغال. فعلى سبيل المثال فإن الأشغال المنجزة في إطار اتفاقية شراكة مع جمعية "الداخلية" أنجزت في إطار ثلاث صفقات. وهي الصفقتان رقم 2006/9 ورقم 2008/7 المبرمتان مع شركة «M.O» والصفقة رقم 2008/2 المبرمة مع شركة «G». والأمر ذاته ينطبق على الأشغال المنجزة في إطار اتفاقيات منجزة مع جمعيات «الأهرام» و«التضامن» و«التأزر» و«الأمل» و«الإخلاص» و«المجد 1 و2» و«فلسطين».

وهكذا. فإن إنجاز الجماعة لأشغال الطرقات على مستوى كل حي سكني في إطار عدة صفقات متفرقة ومن طرف شركات مختلفة وفي فترات متباعدة ينطوي على سلبات منها ما يلي:

- إن الشروع في إنجاز أشغال الطرقات على مستوى حي سكني ثم توقيفها لفترات متفاوتة واستئنافها سواء من طرف نفس الشركة أو شركة أخرى قد يحول دون التتبع السليم والفعلي لهذه الأشغال. وقد يترتب عنه أيضا أداء مزدوج لنفس الأشغال سواء لفائدة شركتين مختلفتين أو لنفس الشركة من طرف الجماعة والجمعية السكنية معا؛

- إن الاقتصار على أزقة دون سواها يفقد الأشغال المنجزة فائدتها. فأنار هذه الأشغال لا يمكن أن تلمس بشكل جدي ومقبول وواضح ما لم تشمل كل الأزقة التي تحتاج تقوية وصيانة. أما الاقتصار على أزقة دون غيرها فيبقى حلا غير جذري لا يحدث الأثر الإيجابي لأشغال الطرقات. حيث من شأن هذه الانتقائية في تحديد الأزقة المستفيدة من الأشغال. أن تعكس نوعا من التمييز بين قاطني المنطقة الواحدة. وتفتح باب التأويلات بخصوص المعايير المتحكمة في هذا الاختيار؛

- ثم إن استمرار إنجاز الأشغال على صعيد كل حي سكني لفترات متفاوتة تناهز في بعض الأحيان سنتين. كما هو الحال بالنسبة لأحياء الداخلة والمجد وبوكراع التي استمرت الأشغال بها من 5 مايو 2007 إلى 4 مايو 2009. يسبب إزعاجا للسكان وتعطيلا لمصالحها.

في نفس الإطار. تتم الطريقة المعتمدة في إنجاز أشغال الطرقات. بتعاون وشراكة مع الجمعيات. على عدم إيلاء الجماعة الاهتمام اللازم للأثمان الأحادية الواردة في الصفقات التي تنجز في إطارها الأشغال الممولة من طرف الجمعيات. إذ تقوم في نفس الفترة تقريبا بإنجاز نفس الأشغال على مستوى نفس الحي السكني في إطار صفقتين أو ثلاثة صفقات تتضمن أثمانا أحادية مختلفة في حين يجدر بها اختيار الصفقة التي تضمن أفضل الأثمان.

من جهة أخرى. وبما أن كميات الأشغال الممولة من طرف الجمعيات لم تدرج بالبيان التفصيلي لأية صفقة كما أن مبلغها غير مرتبط بأي منها. فإن توقيف العمل بالأثمان الأحادية لصفقة معينة والعمل بالأثمان الأحادية لصفقة أخرى يبقى غير مبرر ولا يبنني على أي معيار. لا سيما وأن إنجاز هذه الأشغال قد تم في فترات لم يتم فيها الإقرار بالتسليم المؤقت لأي صفقة من هذه الصفقات.

• عدم خضوع الأشغال الممولة بواسطة مساهمات الجمعيات لأعمال المراقبة للتأكد من استجابتها للمعايير المعمول بها

لوحظ. في إطار هذه الاتفاقيات. أن الجماعة لا حرص على التأكد من جودة الأشغال المنجزة. ولا تساهم بجدية في تتبع الأشغال. ولا تتوفر على جميع الوثائق التي تبرز طبيعة الأشغال المنجزة (نظير تصاميم الأشغال المنفذة وتقارير المكاتب المكلفة بمراقبة الجودة). فبالرغم من كون هذه الأشغال تمول من طرف جمعيات سكنية. فإن الجماعة تتحمل مسؤولية صيانة المنشآت المنجزة. لكون الأشغال أنجزت بنفوذها الترابي وهو ما قد يكلفها أعباء مالية مهمة إذا ما لم خترم معايير الجودة من طرف الفاعلين الآخرين أثناء قيامهم بالأشغال الموكولة إليهم.

من جهة أخرى. لم تقم الجماعة بإعداد الوثائق المثبتة للأشغال المنجزة في إطار الشراكة والتي مولها الجمعيات السكنية. نذكر منها على الخصوص وضعيات الأشغال وجداول المنجزات وكشوفات الحساب. كما أن تصاميم الإنجاز المدلى بها. لا تستجيب للمعايير المعمول بها. إذ تبين أنها غير مؤرخة وغير موقعة من طرف الشركات التي تولت إنجاز

الأشغال. ولا تبين بوضوح الأشغال التي تم احتسابها في كشوفات الحساب المؤداة من طرف الجماعة وما تم تسديد مقابله مباشرة من طرف الجمعيات السكنية. مما يتيح إمكانية الأداء المزدوج لنفس الأشغال.

• عدم وفاء بعض الجمعيات بكل أوبجزء من التزاماتها، ومحدودية النتائج المحققة

إن طريقة تدبير الجماعة لهذه الشراكة أفضت إلى عدم وفاء مجموعة من الجمعيات بتعهداتها والتزاماتها المالية تجاه الجماعة مما اضطرها إلى تحمل الجزء الكبير من مصاريف إنجاز الأشغال. ذلك أن عدم اعتماد الجماعة لمسطرة محددة وموحدة تبين على الخصوص مبلغ مساهمة كل جمعية وكيفية تسديده وذلك قبل الشروع في إنجاز الأشغال. نتج عنه اضطرار الجماعة إلى قبول المساهمات المقدمة من طرف الجمعيات كيفما كان مبلغها وتحملها لباقي تكلفة إنجاز الأشغال. ونتيجة لاكتفاء الجماعة بمبلغ المساهمة كيفما كان. فإن بعض الجمعيات لم تف بالتزاماتها ولم تساهم أصلاً تاركة الجماعة لتحمل كافة المصاريف. ويتعلق الأمر بجمعيات "الوحدة حي المنار" و "حي الصديق" و "حي السعادة" و "جدار شارع المنزل" و "حي فلسطين".

من جهة أخرى. لم تحقق هذه الشراكة النتائج المرجوة منها والمسطرة في الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف خلال الفترة 2002 - 2008. فبالنسبة لهدف إشراك الجمعيات في توفير الاعتمادات اللازمة لتمويل الأشغال بنسبة 50 % فلم يتحقق. حيث لم تتعد المساهمات الإجمالية للجمعيات 10 % من المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة في إطار الشراكة.

كما أن تسليم الجمعيات لمساهماتها مباشرة لفائدة للشركات المنجزة للأشغال. كان يتم غالباً نقداً أو بواسطة شيكات بنكية مباشرة دون اللجوء إلى الأداء بواسطة تحويل بنكي إلى أرقام حسابات الشركات المشار إليها في الصفقات التي أنجزت في إطارها هذه الأشغال. ضماناً للشفافية.

وفي هذا الصدد. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- حرص الجماعة على ممارسة اختصاصاتها الذاتية المتعلقة بأشغال الطرقات وأن لا تكون اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجمعيات السكنية وسيلة تتنازل بموجبها الجماعة عن اختصاصاتها. وأن تتحمل مسؤولياتها خلال جميع العمليات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقيات؛
- الإشراف على جميع أشغال الطرقات التي تنجز بنفوذها الترابي. وتتبعها ومراقبة جودتها من بدايتها إلى غاية تسلمها واتخاذ الإجراءات الضرورية كلما ظهر لديها أي خلل في الإنجاز قد يؤثر على جودة الأشغال؛
- فتح حساب خصوصي. عند إبرام اتفاقيات شراكة مع جمعيات سكنية بهدف القيام بأشغال الطرقات. يمكن من تجميع مساهمات الأطراف المعنية بتمويل هذه الأشغال على أن تسدد النفقات المرتبطة بها من هذا الحساب وذلك لمزيد من الشفافية وضبط دقيق للمداخيل والنفقات الخاصة بهذه المشاريع؛
- العمل على أن تكون اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الجمعيات السكنية متضمنة لجميع المعطيات وشروط تنفيذ الأشغال وأن يتم تفعيلها بناء على مخطط واضح ودراسة مسبقة تبين الحاجيات والأولويات.

ثالثاً - تقييم حصيلة الأشغال

➤ الحصيلة الكمية والنوعية للأشغال

• عدم تغطية الأشغال المنجزة لمحاور رئيسية وعدم حرص الجماعة على توسعة الشبكة الطرقية

قامت الجماعة بموجب صفقات أشغال الطرقات بتعبيد مجموعة من الأزقة والشوارع. دون مراعاتها لمجموعة من الاعتبارات الموضوعية والتقنية. من قبيل إعطاء الأولوية للمحاور الطرقية المهمة والتي تعرف حركة سير مكثفة. إذ لوحظ مثلاً أن الأشغال نفذت في محاور طرقية وأزقة ضيقة لا يتجاوز عرضها في بعض الحالات 4 أمتار في حين أن شوارع رئيسية لم تشملها الأشغال. مثل شارع محمد السادس. وشارع الحسن الثاني. وشارع فلسطين.

كما أن الجماعة لجأت عبر مختلف الصفقات سواء الممولة بواسطة مواردها الذاتية أو عبر القروض إلى إصلاح وتجديد الشبكة الطرقية القديمة. إذ اقتصر أشغال التوسعة على طريق واحدة (زقة المنزل على مساحة 4150 متر مربع

مبلغ 418.456,60 درهم والمنجزة في إطار الصفقة رقم (07/2008). ثم إن تنفيذ الأشغال اقتصر بالأساس على تلك المتعلقة بوضع طبقة التسوية وطبقة السير. حيث تبين أنه من أصل مبلغ إجمالي يقدر بأكثر من 63 مليون درهم، استأثرت الأعمال المتعلقة بوضع طبقة التسوية (9.217.567,28 درهم) ووضع طبقة السير (42.630.102,12 درهم) بمجموع يقدر بـ 51.847.669,40 درهم أي بنسبة بلغت حوالي 82 %. وفي مقابل ذلك فإن عددا من المنشآت الأخرى لم يتم إنجازها. أهمها أشغال تصريف مياه الأمطار.

• تعرض الأشغال المنجزة في محاور طرقية لم يتم إتمامها للإتلاف

قامت الجماعة في بعض الحالات بتنفيذ بعض الأشغال على مستوى محور طرقى سرعان ما تخلت عن إتمام الأشغال به دون مبررات موضوعية. مما عرض الأشغال المنجزة للإتلاف وبالتالي إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها سابقا. ويعتبر أبرز مثال على هذه الملاحظة، ما قامت به الجماعة في إطار الصفقة رقم 02/2009، إذ لجأت في إطار تهيئتها لمجموعة من الأزقة إلى تنفيذ أشغال بشارع المنار بحي واد المخازن حيث قامت المقاوله نائلة الصفقة بإجراز أشغال الحفر ووضع طبقة القاعدة وعملية التشريب وإجراز حواشي الأرصفة من نوع T3. غير أن الأشغال لم تنته بوضع طبقة السير و هو ما جعل الطريق في حالة جد متدهورة عند معاينتها. و بلغت التكلفة المالية لمجموع الأشغال ما قدره 192.392,28 درهم. وتنطبق الحالة نفسها على الرصيف المحاذي لمدرسة ابن بسام بحي المسيرة حيث إن الجماعة لم تعمل على إنهاء الأشغال المتعلقة بوضع مربعات الزليج. فعمدت إلى إجراز طبقة من الخرسانة على مساحة تقدر بـ 914 متر مربع في حين أن مربعات الزليج لم توضع إلا على مساحة تقدر بـ 500 متر مربع وبلغت الكلفة الإجمالية للأشغال ما قدره 280.471,80 درهم.

ومن جهة أخرى، و في بعض الحالات، يتم إجراز الأشغال المتعلقة بتهيئة نفس المحور الطرقى في إطار صفتين أو أكثر، إذ تنجز أشغال في إطار صفقة معينة وتكمل باقي الأشغال في إطار صفقة أخرى لاحقة. فجزء من الأشغال المنفذة مثلا على مستوى أزقة وهابي 1 وهابي 2 وتندوف أجز في إطار الصفقة رقم 02/2009 واستكملت باقي الأشغال في إطار الصفقة رقم 20/2010. نفس الملاحظة تنطبق على طريق الحسيمة بحي الرياض وشارع الأهرام بحي المسيرة حيث إن أشغال تهيئتهما تمت في إطار صفتين.

إن عدم إتمام الأشغال في بعض المحاور يؤدي إلى تحميل الجماعة مصاريف إضافية تتمثل في إعادة بعض العمليات كعملية التشريب. حيث إن تفحص مختلف الأشغال المنجزة في إطار الصفتين، أظهر أن الجماعة أدت قيمة الأشغال المتعلقة بعمليات التشريب مرتين حيث قدرت المبالغ المؤداة في إطار الصفقة رقم 02/2009 في 34.323,00 درهم وأعيد أدائها مرة أخرى في إطار الصفقة رقم 20/2010.

• نقائص على مستوى وضع حواشي الأرصفة

أجرت الجماعة، في إطار تنفيذها لأشغال الطرق، بعض الأعمال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة خاصة من نوع T3. إلا أن تنفيذ هذه الأشغال اعترته مجموعة من النواقص التي من شأنها التأثير على جودتها (إجراز نصف الرصيف بقارعة الطريق والتخلي عن إتمام النصف الآخر. كما أنه في بعض الحالات فإن مستوى الحواشي الجديدة يكون أعلى من الحواشي القديمة وغير متناسق ومربعاته غير مستوية، وبعض مربعات الحواشي تكون متباعدة عن حاشية الطريق).

من جهة أخرى، فإن الزيارات الميدانية لبعض مواقع تنفيذ أشغال الطرق، أظهرت عدة اختلالات شابت عمليات تنفيذ الأشغال المرتبطة بوضع حواشي الأرصفة. إذ لوحظ بهذا الخصوص أن بعض الحواشي قد اقتلعت، كما أن بعضا منها لم تتم تسويتها جيدا بالرغم من أن الجماعة تسلمت الأشغال حديثا. وقد بلغت تكلفة هذه الأشغال حوالي 354.505,20 درهم. ويتعلق الأمر بشارع الأزهار وزنقة أكليم (الصفقة رقم 01/2008)، وزنقة طاييف (الصفقة رقم 02/2009)، وشارع عين ألو (الصفقة رقم 02/2008)، وزنقة المستوصف (الصفقة رقم 03/2008).

• ظهور عيوب بمجموعة من الطرق تم تسلمها حديثا، وأداء مبالغ عن كميات أشغال تفوق تلك المنجزة فعليا

لقد أبانت المعاينات الميدانية لعينة من الشوارع والأزقة التي خضعت لأشغال التعبيد، عن ظهور مجموعة من الأضرار والعيوب وكذا عمليات إضافة منشآت جديدة بعد إتمام وضع طبقة السير. حيث يدل ظهور هاته العيوب بالرغم من

حادثة أشغال وضع طبقة السير. على أن هذه الأشغال لم تكن بالجودة المطلوبة وهو ما سيؤدي حتما إلى إعادة الأشغال على نفس المحاور. وبالتالي إلى تكلفة إضافية كان بالإمكان تخصيصها. لو حرصت الجماعة على جودة الأشغال. لتعبيد طرق ومحاور أخرى. وتهم هذه الملاحظة الصفقات رقم 09/2006 ورقم 01/2008 ورقم 02/2008 والتي بلغت كلفة الأشغال بها ما يزيد عن ست (06) ملايين درهم. حيث تم تسلمها بصفة نهائية على التوالي بتاريخ 17 دجنبر 2008 و 29 يوليو 2010 و 07 شتنبر 2010. ورغم حداثتها ظهرت بها عدة عيوب.

كما تبين وجود بعض الإختلالات في تنفيذ الأشغال المتعلقة بتصريف مياه الأمطار حيث إن العديد من البوعات صرف المياه تغمر بالأتربة بشكل يعيق عملية تصريف مياه الأمطار الشئ الذي يؤدي إلى تكون العديد من البرك والمسطحات المائية.

ومن جانب آخر. فإن المعاينات الميدانية لعينة من الأشغال المنجزة. أفضت إلى الوقوف على كون الكميات المحتسبة في تصفية بعض الأشغال تفوق تلك المنجزة فعليا. إذ سجل أداء مبلغ غير مبرر يصل إلى 153.236,40 درهم. يتوزع بين الصفقات رقم 03/2008 ورقم 02/2008 ورقم 20/2010 ورقم 01/2008 ورقم 08/2009.

• تغييرات طرأت على بعض الصفقات عند الإنجاز جعلت من عروض أصحابها أعلى من عروض متنافسين آخرين. مما أفرغ المنافسة من محتواها

طرأت على العديد من صفقات الأشغال تغييرات كبيرة. حيث تم تغيير الكميات المنجزة بشكل جعلها تبتعد كثيرا عن الكميات المدرجة بجداول الأثمان. وكنتيجة للتغييرات التي طرأت على الصفقات المبرمة خلال سنة 2008 من طرف الجماعة. فإن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف بعض المتنافسين على الكميات المثبتة بكشوفات الحساب النهائية لبعض الصفقات. يفضي إلى الوقوف على أن العروض المقدمة من طرف أصحاب هذه الصفقات أصبحت مرتفعة مقارنة بباقي عروض المتنافسين. وكمثال على هذه الحالة. يمكن ذكر الصفقة رقم 01/2008. إذ أن تطبيق الأثمان الأحادية المقترحة من طرف شركة «G» على الكميات المبينة في كشف الحساب النهائي. كان سيجعل الجماعة تؤدي مبلغا أقل. محدد في 20.462.362,94 درهم. أي بفرق يصل إلى 5.173.370,38 درهم مقارنة مع المبلغ الذي دفعته الجماعة للشركة نائلة الصفقة «M.O». أي ما يناهز نسبة 20,20 %. وتنطبق هاته الملاحظة أيضا على الصفقتين رقم 03/2008 ورقم 07/2008. وإجمالا. فإن الفرق ما بين المبالغ المؤداة لأصحاب الصفقات الثلاث المذكورة أعلاه (01/2008 و 03/2008 و 07/2008) والمبالغ التي كانت ستؤدي لمتنافسين آخرين في حالة نيلهم تلك الصفقات يقدر ب 6.724.336,93 درهم.

➤ صيانة الطرقات الجماعية ومسطرة فرض الرسم المترتب على إتلاف الطرق

لا تولي الجماعة أي عناية لصيانة الطرقات من بعض العيوب التي تظهر عليها داخل آجال معقولة. كما أنها لم تفكر في إجراء أي دراسة تحدد التكاليف التي ستتطلبها عمليات صيانة الطرقات داخل الجماعة وبالتالي توفير الإعتمادات المطلوبة لذلك. من جهة أخرى. تبين من خلال مراجعة بعض الملفات المقدمة من طرف بعض المصالح الخارجية قصد القيام بعمليات حفر على الطرقات. وخلافا للمقتضيات القانونية الواردة في المادة 40 من القانون رقم 89-30 المحدد لنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية والسارية المفعول بصفة انتقالية بموجب القانون رقم 39.07. أن مصالح الجماعة الحضرية تسمح للمتقدمين بهذه الطلبات مباشرة بعمليات الحفر في مقابل التزامهم بإرجاع المقطع الطرقي إلى الحالة التي كان عليها سابقاً.

كما لوحظ أنه. حتى في الحالات القليلة والمعزولة التي تقوم خلالها الجماعة بإنجاز المحاضر بخصوصها. لا حرص هذه الأخيرة على استيفاء قيمة الرسم المترتب على إتلاف الطرق. حيث قدرت المبالغ غير المستخلصة ب 22.194,25 درهم.

وانطلاقا مما سبق. فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي :

- برمجة وتنفيذ أشغال الصفقات المتعلقة بالطرقات وفق مقارنة شمولية تقوم على تحديد الحاجيات والأولويات مع التركيز على أشغال التوسعة وتقوية الطرق وتجنب كل العوامل التي من شأنها أن تكون مصدرا لسوء التسيير مثل عدم إتمام أشغال شرع في تنفيذها:

- وضع آليات واضحة فيما يتعلق بالأشغال التي تنجزها هيئات أخرى بالنفوذ الترابي للجماعة، من خلال تتبعها من بدايتها إلى غاية تسليمها والتدخل عند الاقتضاء إذا ما لاحظت اختلالات أو عيوب من شأنها التأثير على جودة الأشغال؛
- إيلاء العناية اللازمة للأشغال المنجزة لتستجيب لمعايير الجودة وعدم إغفال الأشغال المتعلقة بوضع حواشي الأرصفة وأشغال التطهير السائل بالصورة الفنية المناسبة؛
- وضع خطة متناسقة لصيانة الطرقات قصد الحفاظ عليها.

رابعا - تدبير مرفق الإنارة العمومية

بالرغم من أهمية مرفق الإنارة العمومية الذي قدرت تكلفته برسم سنة 2011 بمبلغ 4.963.593,28 درهم، فإن الجماعة الحضرية لبركان لا تتوفر على أي إستراتيجية أو تصور شمولي لطريقة تدبيره والرفع من مردوديته وجودة خدماته . كما لم تعمل الجماعة على إعداد التصميم والمخطط المديرين للإنارة العمومية بالرغم من أهمية هاتين الوثيقتين في التسيير الفعال والناجح لمرفق الإنارة العمومية.

كما لم تقم الجماعة بأي جرد أو إحصاء شامل لممتلكاتها المرتبطة بهذا المرفق (عدد المصابيح، عدد الأعمدة الكهربائية، دواليب التحكم، الأسلاك الكهربائية، طول الشبكة الكهربائية، المساحة المضاة) ولا تتوفر على أي مؤشرات بخصوص الاستهلاك ونسب الإضاءة ونسب الأعطاب وعدد التدخلات.

أما بالنسبة للخدمات المقدمة من طرف مصلحة الإنارة العمومية فتبقى محدودة. فمجموعة من المحاور الطرقية والأحياء والتجزئات السكنية تعاني نقصا واضحا في الإنارة العمومية (حي المقاومة، حي وادي الذهب، حي الزلاقة، حي السلام، حي الداخلة، حي السعادة، حي الأندلس، حي الحسني، حي العيون، حي الحمدي، حي ورطاسي، حي بوهديلة، طريق ورطاس.....).

كما لوحظ من خلال الصفقات وكذا سندات الطلب المتعلقة بالفترة الزمنية الممتدة من سنة 2009 إلى 2011، أن الجماعة تخصص أغلب اعتماداتها المفتوحة بالميزانية لشراء عتاد الإنارة العمومية المخصص للصيانة، حيث بلغت مصاريف الصيانة والإصلاح خلال المدة سالفة الذكر ما مجموعه 1.487.925,16 درهم، أي بمعدل مصاريف سنوية يقدر ب 495.975,05 درهم، في حين بلغت نفقاتها في المجال التجهيزي (اقتناء الشاحنات الرافعة، توسيع وتقوية شبكة الإنارة العمومية) مبلغ 209.071,20 درهم أي بمعدل مصاريف سنوية يقدر ب 69.690,40 درهم بالرغم من وجود العديد من الأحياء والمناطق السكنية والتجزئات التي تعاني خصاضا كبيرا في مجال الإنارة العمومية.

من جانب آخر، فإن مصلحة الإنارة العمومية تشكو نقصا في الموارد البشرية والمادية الموضوعة رهن إشارتها، إضافة إلى غياب أي برنامج للتكوين المستمر والذي من شأنه الرفع من قدرات العاملين بالمصلحة.

كما أن نفاذ مخزون الجماعة من عتاد الصيانة يعرقل في بعض الحالات عمليات الصيانة والإصلاح، إذ تعمل الجماعة على التزود بعتاد الإنارة العمومية بواسطة مجموعة من الصفقات العمومية وسندات الطلب. غير أن مصالح هذه الأخيرة لا تعمل على ضبط احتياجاتها الفعلية من عتاد الإنارة حيث تبين مثلا من خلال القيام بجرد مخزن عتاد الصيانة بتاريخ 26 دجنبر 2011 أن مجموعة من العتاد نفذ مخزونه منذ مدة معينة من دون أن تعمل الجماعة على إيجاد حلول لهاته الحالات والتي تؤدي إلى اختلالات في أعمال الصيانة والإصلاح.

انطلاقا مما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يوصي بما يلي:

- الحرص على تبني رؤية إستراتيجية وشمولية لتدبير مرفق الإنارة العمومية واعتماد التصاميم والمخططات المديرية للإنارة العمومية؛
- العمل على جرد وإحصاء جميع الممتلكات المرتبطة بمرفق الإنارة العمومية؛
- تزويد مصلحة الإنارة العمومية بالوسائل المادية والبشرية الضرورية حتى يتسنى لها القيام بواجباتها على أحسن وجه وتقديم خدمة جيدة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبركان

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لبركان بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

تدبير التعمير والصفقات العمومية بالجماعة الحضرية زاو

أصبحت جماعة زاو جماعة حضرية إثر التقسيم الإداري الذي عرفته المملكة سنة 1992. وتمتد على مساحة تناهز 13 كلم². وبلغ عدد سكان الجماعة 29.851 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز في سنة 2004. ويتكون مجلس الجماعة الحضرية زاو من 27 مستشارا جماعيا، أما مكتبها المسير، فيتألف من الرئيس وستة نواب.

وبلغت المداخل الإجمالية المقبوضة للجماعة ما يناهز 30 مليون درهم برسم السنة المالية 2011، بينما فاق مجموع المصاريف المنجزة خلال نفس السنة 23,1 مليون درهم، منها حوالي 10,1 مليون درهم كتلة أجور أعوان وموظفي الجماعة الذين بلغ عددهم مائة وسبعة وعشرون (127) شخصا.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

يمكن إجمال أهم الملاحظات المسجلة حول تدبير الجماعة الحضرية زاو فيما يتعلق بمجالي التعمير والصفقات العمومية، وكذا التوصيات المقترحة من أجل تحسين تدبيرها والرفع من فعاليتها ومردودية أدائها في هذا الإطار، على النحو الآتي :

أولا - التعمير

بموجب المرسوم رقم 2.00.755 الصادر في 23 غشت 2000، تمت الموافقة على تصميم التهيئة والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زاو. ومن خلال محتوى هذا التصميم ومقارنة التجهيزات الأساسية المخصصة و/أو المبرمجة مع تلك المنجزة بعد مرور حوالي إثني عشرة (12) سنة من دخوله حيز التنفيذ، يتبين أن من بين 72 منشأة ذات منفعة عامة لم يتم إنجاز إلا 33 فقط، وهو ما يمثل حوالي 46% معظمها كانت موجودة قبل إعداد التصميم.

• تسليم رخص البناء دون إخضاعها للمسطرة القانونية المقررة

استنادا إلى سجلات الجماعة الحضرية زاو، سلّمت هذه الأخيرة، خلال الفترة من فاتح يناير 2006 إلى غاية 30 شتنبر 2011، ست (06) رخص بإحداث التجزئات السكنية، و 1320 رخصة بناء و 422 رخصة إصلاح، بينما منحت 1171 رخصة بشغل الملك العام الجماعي لأغراض البناء. كما قامت الوكالة الحضرية بالناظور خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2008 إلى غاية 30 شتنبر 2011، بالموافقة على 521 مشروع بناء وتجزئة. وإثر مراجعة ملفات مشاريع البناء وتجزئة الأراضي التي سلمت الجماعة الحضرية زاو رخص إنجازها خلال سنتي 2009 و 2010، تم تسجيل عدة ملاحظات تتمثل على الخصوص فيما يلي :

- 84 رخصة مُسلّمة برسم سنة 2009 و 76 رخصة برسم سنة 2010 لم تعرض و/أو لم تحصل على موافقة الوكالة الحضرية بالناظور، مما يخالف مقتضيات الفقرة 4 من المادة 3 من الظهير الشريف رقم 1.93.51 بمثابة قانون يتعلق بإحداث الوكالات الحضرية، والتي نصت على أن الرأي الذي تبديه الوكالة الحضرية في جميع المشاريع المتعلقة بتقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني، يكون ملزما؛

- سلمت الجماعة الحضرية زاو إلى السيد « و.ل » رخصة بإحداث تجزئة تحمل رقم 64 بتاريخ 19 أبريل 2006، وبعد ذلك حولت هذه الرخصة في إسم السيد « م.ر » ثم في إسم السيد « ع.ر.ل » مع العلم أن هذا الأخير قدم طلب التحويل إلى الجماعة في 11 شتنبر 2007. كذلك، لوحظ أن المشروع الأصلي الذي حظي بالموافقة المبدئية للجنة الإقليمية للتعمير بتاريخ 10 مارس 1998 ثم بتاريخ 30 شتنبر 2003، كان يمتد على مساحة تقدر بحوالي 9 هكتارات، وكان يضم 408 قطعة أرضية، في حين أن الرخصة المسلمة إلى كل من « م.ر » ثم بعده إلى « ع.ر.ل » تتعلق بمشروع تجزئة يمتد فقط على مساحة 1.700 م² ويضم 40 قطعة أرضية لا غير. وهكذا، فإن الجماعة الحضرية زاو قامت بتحويل رخصة إحداث التجزئة إلى أخرى لا تتعلق بنفس الموضوع

وفي إسم شخص آخر. ولم تعمد إلى عرض هذا التعديل الذي لحق المشروع الأصلي على لجنة التعمير والبناء المختصة:

- سلمت الجماعة الحضرية زاو إلى السيد « ح.ق » رخصة بإحداث تجزئة تحمل رقم 148 بتاريخ 15 أكتوبر 2008. مع العلم أن الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر والتصميم الذي وافقت عليه الوكالة الحضرية بتاريخ 26 شتنبر 2008. يتعلقان بتقسيم أرض وليس بتجزئتها:

- بعد موافقة لجنة التعمير والبناء المختصة على مشاريع بناء من عدة طوابق. تعمد مصالح الجماعة الحضرية زاو إلى تسليم رخص بناء جزئية للمستفيدين قصد بناء طابق سفلي وبعد ذلك طابق أول ثم طابق ثان إلخ. ويتم تباعاً أداء الرسم المستحق عن عمليات البناء بشكل مجزئ أيضاً عند تسليم كل رخصة على حدة. الأمر الذي يخالف مضمون الموافقة التي أبدتها لجنة التعمير والبناء المختصة بشأن مشروع البناء ذي الصلة. ولا ينسجم ومقتضيات التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية زاو. واللذين تمت الموافقة عليهما بموجب المرسوم رقم 2.00.755 الصادر في 23 غشت 2000. في نفس الإطار. لا يتيح تسليم مثل هاته الرخص للجهات المكلفة بالتعمير ومراقبة البناء التحقق من إلزام المستفيدين بتصاميم البناء المسلمة إليهم. ذلك أنه بعد إتمام أشغال بناء الطابق السفلي مثلاً وحصول المعني بالأمر على رخصة السكن. يتقدم بطلب بناء طابق أول و/أو ثاني إلخ. وبعد إتمام أشغال البناء بهذه الطوابق الإضافية. يباشر استعمالها دون الحصول على رخصة السكن بشأنها. مما يتعذر معه التحقق من إلزامه بتصميم البناء الذي وافقت عليه لجنة التعمير المختصة. وكذا من احترامه لضوابط البناء المعمول بها ولا سيما تلك المحددة في تصميم التهيئة والضابط المتعلق به (التصنيف. البروزات. العلو. المواصفات المعمارية.).

• استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن

تبين من خلال المعاينات الميدانية. أن عددا من المباني قد تم استعمالها من طرف مالكيها بينما لم تسلم لهم الجماعة الحضرية زاو رخصا للسكن ولا تتوفر ملفاتهم المسوكة من قبل مصلحة التعمير بهذه الجماعة على محاضر المعاينة وشواهد المهندس المعماري. وعلى سبيل المثال لا الحصر. تم رصد عدد من الرخص (61 رخصة خلال سنة 2006 و 74 رخصة خلال سنة 2007) سلمتها الجماعة الحضرية زاو دون اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق المستفيدين منها. بالرغم من كونهم لم يبادروا بعد مرور أزيد من خمس سنوات إلى تقديم طلب الحصول على رخصة السكن:

• تسليم رخص تجزئة أراضي لا تتوفر فيها الشروط القانونية

قامت الجماعة الحضرية زاو بتسليم رخص لتجزئة أراضي ليست محفظة ولا موضوع مطلب للتحفيظ. بل وإنها أحيانا محل نزاع بين الأشخاص المستفيدين من هاته الرخص وإدارة الأملاك الحزنية. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. ويتعلق الأمر بالرخصتين رقم 64 و 177 عن سنة 2006 والرخصتين رقم 41 و رقم 181 برسم سنة 2007 والرخصة رقم 148 في سنة 2008.

فبالنسبة لرخصة تجزئة الأرض رقم 41 بتاريخ 6 مارس 2007. وحسب مراسلة مرقمة تحت عدد 1235 ومؤرخة في 15 مايو 2009 صادرة عن مديرية أملاك الدولة - دائرة أملاك الدولة بالناظور. فإن السيدين « ب.م.ر » و « م.ع.م.أ » عمدا بتاريخ 26 أبريل 2004 إلى إيداع مطلب عدد 11/18638 لتحفيظ قطعة أرضية كائنة بجماعة زاو مساحتها التقريبية 2 هـ 40 آر مناصفة بينهما. وذلك استناداً إلى رسم شراء عدلي مؤرخ في 28 مايو 1992. وقد ثبت لهذه المديرية أن الوعاء العقاري لمطلب التحفيظ المذكور يقع داخل حدود عقار الدولة موضوع المطلب عدد 11/4739 (رسم خليفي عدد 2073) مساحته 114 هـ 08 آر 41 س استرجعته في إطار مقتضيات ظهير 02 مارس 1973 ويجري تحفيظه في إسمها. حيث تم إجراء عملية تحديده بتاريخ 20 شتنبر 1988. في حين أن عملية تحديد المطلب عدد 11/18638 المذكور. والتي كان مقرراً إجراؤها بتاريخ 21 دجنبر 2005 قد كانت نتيجتها سلبية. وتجدر الإشارة كذلك. إلى أن الشخصين المستفيدين من رخصة تجزئة هذه الأرض قد أدليا لمصالح الجماعة الحضرية زاو بشواهد صادرة عن إدارة المحافظة العقارية بالناظور مؤرخة على التوالي في 16 دجنبر 2005 و 04 مارس 2008 و 11 يونيو 2008 و 16 مارس 2009 تشير جميعها إلى أن مسطرة تحفيظ الملك موضوع المطلب عدد 11/18638 تتابع في اسم السيدين « ب.م.ر » و « م.ع.م.أ » مناصفة بينهما. وأنه لا يوجد لحد تاريخه أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني أو لتحمل عقاري. بينما تشير مراسلة مديرية أملاك الدولة بالناظور إلى أنه كان هناك تعرض إثر إجراء عملية التحديد المتعلقة بمطلب

التحفيظ والتي كانت نتائجها سلبية.

ونفس هذه الملاحظة تنطبق على الرخصة رقم 177 بتاريخ 29 نونبر 2006 والمسلمة إلى ورثة السيد « أ.ب » حيث يستفاد من مراسلة تحمل رقم 1799 ومؤرخة في 08 غشت 2008 صادرة عن مديرية أملاك الدولة – دائرة أملاك الدولة بالناظور. أن مشروع إحداث هذه التجزئة يقع ضمن الوعاء العقاري للملك المخزني عدد 775/ح الذي تنابع الدولة (الملك الخاص) مسطرة تحفيظه تحت عدد 4176/11 والذي استرجعته بمقتضى ظهير 02 مارس 1973 وبموجب القرار الوزاري رقم 180/74 بتاريخ 05 مارس 1974. وأن وضعية هذا العقار لم تتم تسويتها مع الورثة المذكورين في إطار النزاع الناشئ عن تطبيق الظهير الأنف ذكره. نظراً لوجود جزء منه - العقار - داخل المدار الحضري لبلدية زاو. وأوصت المديرية في ختام مراسلتها برفض الموافقة أو الترخيص لإحداث أي مشروع أو تجزئة فوق عقار الدولة المذكور لأن ذلك يندرج ضمن الاحتلال غير المشروع.

• عدم استكمال الإجراءات المسطرية ضد مخالفتي قانون التعمير

استناداً إلى سجلات الجماعة الحضرية زاو. بلغ مجموع مخالفات قانون التعمير المسجلة من طرف مصالح الجماعة. خلال الفترة من فاتح يناير 2009 إلى غاية 30 شتنبر 2011. ما مجموعه 119 مخالفة تتعلق جلها بالبناء دون ترخيص المؤدي إلى ظهور وانتشار البناء العشوائي. حيث لوحظ تنامي وتيرة بشكل ملموس خلال السنوات الثلاثة الأخيرة. ومن جهتها. قامت مصالح الوكالة الحضرية بالناظور بتسجيل 30 مخالفة. خلال الفترة من فاتح يناير 2009 إلى غاية 30 شتنبر 2011. تتعلق 25 مخالفة منها ببناء دون ترخيص. والخمس مخالفات الأخرى بترخيص من طرف الجماعة الحضرية زاو دون موافقة اللجنة التقنية المختصة.

وقد أحالت الجماعة تحت إشراف مصالح عمالة إقليم الناظور. 107 مخالفة على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالناظور. بينما لم تدل بنسخ الشكايات الموجهة إلى النيابة العامة بخصوص 12 مخالفة متبقية.

ومن خلال المعاينات الميدانية لعدد من البنايات التي أحالت الجماعة بشأنها شكايات على النيابة العامة. ثبت أن الأشخاص المخالفين لم يستجيبوا لإعذارات الجماعة بإيقاف الأشغال. ولم تتخذ في حقهم التدابير اللازمة لإنهاء المخالفة وفقاً للمقتضيات الزجرية المقررة في القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير. كما تبين. إثر مراجعة لائحة الشكايات المعنية. أن مصالح الجماعة الحضرية زاو لا تتأكد من إحالة المخالفات التي عاينها موظفوها المكلفون بمراقبة المباني على النيابة العامة بالمحكمة المختصة. فقد ثبت أن هناك حالات عديدة لمخالفات وجهتها الجماعة تحت إشراف مصالح عمالة إقليم الناظور. إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور. غير أنها – المخالفات – لم تسجل بالنيابة العامة لهذه المحكمة.

• اختلالات في فرض واستخلاص الرسم على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء

لوحظ أن تطبيق سعر الرسم على عمليات الإصلاح المحدد في القرار الجبائي رقم 05 بتاريخ 17 يونيو 2008 تم ابتداء من تاريخ 24 مارس 2008. في حين شرع في تطبيق السعر الجديد بالنسبة للرسم على عمليات البناء ابتداء من تاريخ 26 مارس 2008. أما فيما يتعلق بالرسم المفروض على شغل الملك الجماعي العام مؤقتاً لأغراض البناء. فقد عمدت مصالح الجماعة الحضرية زاو ابتداء من 16 مارس 2009 إلى تطبيق مبلغ موحد قدره 800,00 درهم بالنسبة لكل رخصة بناء على أساس 20 م² كمساحة مشغولة بدل مبلغ 400,00 درهم المحدد في السابق على أساس 10 م² كمساحة مشغولة. وتشير رخص شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء التي تسلمها الجماعة في مادتها الثالثة إلى أن الرسم المتعلق بشغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء يُستحق كل ستة (06) أشهر خلافاً لمقتضيات المادة 180 من القانون رقم 30.89 يحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها. التي تنص على ما يأتي : « يحدد السعر الأقصى للرسم المشار إليه أعلاه بأربعين درهماً (40) للمتر المربع عن كل ربع سنة. وتبتدئ أربع السنة من فاتح يناير و فاتح أبريل و فاتح يوليو و فاتح أكتوبر. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله ».

إضافة إلى ذلك. تقوم الجماعة الحضرية زاو بتسليم رخصة البناء ورخصة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء دفعة واحدة للمستفيد من رخصة البناء بعد أن يؤدي المبالغ المطابقة لهاتين الرخصتين لدى وكالة

المداخل. وبما أن رخصة شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً ترتبط بالبناء، تجدد عند انتهاء كل ثلاثة أشهر، فإنه يتعين على مراقبي البناء بالجماعة معاينة انتهاء أورش البناء بعد انصرام هذا الأجل، وإخبار مصلحة الوعاء الضريبي في حالة استمرار المستفيدين من شغل الملك الجماعي العام حتى يتم فرض الرسم ذي الصلة من جديد. غير أن مراقبي البناء بالجماعة لا يقومون بهذه المهمة، وبذلك لا تجدد الجماعة تطبيق الرسم على شغل الملك الجماعي حتى بالنسبة لرخص البناء المسلمة في سنتي 2006 و 2007، والتي لم ينفذ المستفيدون منها أشغال البناء بعد مرور أزيد من خمس سنوات، ولم يبادروا إلى تقديم طلب الحصول على رخصة السكن كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه.

كذلك، تبين من خلال مراجعة ملفات رخص البناء التي سلمتها الجماعة الحضرية زاو، أن هناك حالات لم تسلم بشأنها المصالح الجماعية المعنية رخصا بشغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء، وبالتالي لم تقم وكالة المداخل باستخلاص الرسم المفروض على هذه العمليات. وبالرغم من أن إصلاح وترميم المباني بشتى أنواعها يستلزم في غالب الأمر استعمال حيز من الملك الجماعي العام (وضع الواقيات وأدوات ومواد البناء المختلفة ... إلخ). فقد لوحظ أن الجماعة لا تتحقق من شغل ملكها العام من طرف المستفيدين من رخص الإصلاح، ولا تطبق عليهم الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء. وبالنظر إلى العدد المتزايد لهذا النوع من الرخص، والذي حصر مجموعه في 361 رخصة خلال الفترة مابين 2006 و 2010، يتضح أن مداخيل مالية مهمة ضاعت على الجماعة جراء عدم تطبيق الرسم المذكور على عمليات الإصلاح التي ترخص لها:

• لا تتحقق المصالح الجماعية من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

لا تقوم مصالح الجماعة الحضرية زاو المعنية بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحقها في الإطلاع ومراقبة القرارات المدلى بها من قبل المُلزمين قصد التحقق من صحة المعطيات المضمنة بها، وبالتالي استبيان و/أو تصحيح الأساس المطبق لتصفية الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة، والقيام عند الاقتضاء بالتصحيحات والمراجعات اللازمة.

وبالمقابل، يكتفي المزمون الخاضعون للرسم على عمليات تجزئة الأراضي بالإدلاء إلى شسيع المداخل بالجماعة بإقرار حول التكلفة المقدرة لإنجاز التجزئة حين إيداع طلب رخصة التجزئة، وإقرار حول التكلفة الحقيقية عند تسليم شهادة المطابقة، والذي على أساسه يصفى رصيد الرسم المستحق. دون أن يرفقوا إقراراتهم بأية وثائق (فاتورات مثلاً) تؤكد صحة معطياتها.

في هذا الصدد، لوحظ تباين كبير بين كلفة تهيئة المتر المربع الواحد بالنسبة للتجزئات التي تمت مراجعة ملفاتها، إذ تتراوح هذه الكلفة بين 59 و 505 درهم/م² أي حوالي 10 مرات .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالعمل على :

- معالجة الاختلالات الحضرية التي تتجلى بالأساس في تنامي وتيرة البناء العشوائي ومخالفة القواعد والضوابط المقررة في قانون التعمير وفي تصميم التهيئة من جهة، وبطبيعة الوعاء العقاري غير المحفظ في مجمله من جهة ثانية:

- الإعداد الجيد لوثائق التعمير، والسهر على تنفيذ محتوياتها:

- الالتزام بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التعمير :

- تعزيز عمليات المراقبة في مجال البناء:

- التحقق من صحة الأساس المطبقة لتصفية الرسم على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض ترتبط بالبناء، وكذا الرسم على عمليات تجزئة الأراضي.

ثانيا - تنفيذ الصفقات العمومية

خلال الفترة التي شملتها المراقبة (2006 - 2010)، أبرمت الجماعة الحضرية زاو 10 صفقات عمومية حصر مبلغها الإجمالي في 9.871.539,47 درهم، بالإضافة إلى إصدار 298 سنداً للطلب بمبلغ إجمالي قدره 4.817.119,69 درهم.

وقد أسفرت مراجعة ملفات هذه الصفقات والسندات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات يمكن بسطها كما يلي :

• قصور عمل لجنة طلب العروض يحد من مبدأ المنافسة

لوحظ بالنسبة للصفقة رقم 02/2008 المتعلقة بأشغال توسيع سوق الخضر والفواكه وبناء بهو للتغذية العامة والصفقة رقم 03/2008 المتعلقة بالتبليط المطاطي لأرضية القاعة المغطاة. أن الجماعة الحضرية زاو لم تخترم أجل 21 يوما المحدد في المادة 20 من المرسوم رقم 2.06.388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها. والمتعلق بنشر إعلان طلب العروض. حيث تم الإعلان عن طلب عروض بتاريخ 1 و 2 يونيو 2008، في حين تم عقد جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 20 يونيو 2008.

كما أقصت لجنة طلب عروض الصفقة رقم 03/2008 متعهداً دون فتح الظرف المتعلق بعرضه المالي. لعدم مطابقة المعلومات بين شهادة القيد في السجل التجاري والشهادة الجبائية المسلمة من طرف القابض في محل فرض الضريبة. وهذا لا ينسجم وأحكام المادة 35 من ذات المرسوم والتي تنص على ما يلي : « إذا عاينت اللجنة عدم وجود أحد المستندات المكونة للملف الإداري. باستثناء وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه. أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور. تحتفظ بعرض المتنافس أو المتنافسين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات المذكورة أو القيام بالتصحيحات الضرورية...».

ومن جهة أخرى. تم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المتعلق بالصفقة رقم 01/2008 بدعوى أن العرض المقدم من طرف المتعهد الوحيد لا يستوفي الشروط المقررة ولكن دون تحديد بشكل صريح في محضر تقييم العروض. مع العلم أنه قد تم قبول الملفين الإداري والتقني للمتعهد المذكور وفتح الغلاف المتضمن لعرضه المالي المحدد في مبلغ 2.314.747,20 درهم. وكذا الاطلاع على الثمن التقديري الذي وضعت الجماعة - صاحبة المشروع - والمحصور مبلغه في 1.985.538,00 درهم. ثم أعيد طرح هذه الصفقة من جديد وأسندت إلى نفس المتعهد الذي أقصي سابقاً.

أما بخصوص الصفقة رقم 01/2010. فقد لوحظ أن الشركة صاحبة الصفقة حَفِظَت على مقتضيات المادتين 17 و 26 من دفتر الشروط الخاصة والمتعلقتين على التوالي بأجل التنفيذ والغرامات. والخدمات الملحقه. ما يخالف مقتضيات المادة 39 من المرسوم رقم 2.06.388 بتاريخ 5 فبراير 2007 المذكور أعلاه. إذ حددت المادة 17 أجل التنفيذ في ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغ أمر الخدمة بالشروع في تسليم التوريدات. في حين أشار نائل الصفقة إلى أن هذا التسليم سيتم في 45 يوماً. أما المادة 26 فقد ألزمت المورد بضمان مجموعة من العناصر لفائدة الجماعة :

- توفير المعدات الضرورية لصيانة التوريدات المسلمة؛
- توفير دلائل مفصلة لاستعمال وصيانة العتاد المسلم؛
- مراقبة وصيانة وإصلاح التوريدات المسلمة خلال فترة الضمان؛
- تضمين تكلفة هذه الخدمات الملحقه ضمن مبلغ العرض.

بينما أشار نائل الصفقة إلى أن عمليات الإصلاح برسم الضمان ستجرى بورش فرع الشركة بوجدة. وأن تكاليف الصيانة الدورية خلال فترة الضمان تندرج ضمن مبلغ العرض.

• الإعلان عن صفقة دون توفر الاعتمادات المالية الكافية

بموجب الترخيص الخاص رقم F/2153 بتاريخ 2008/04/15. تم فتح اعتمادات مالية قدرها 1.700.000,00 درهم بميزانية الجماعة الحضرية زاو برسم سنة 2008 في الخانة المالية المخصصة للمبادرة المحلية للتنمية البشرية. وبتاريخ 22 غشت 2008. راسل عامل الإقليم رئيس الجماعة ليخبره بأن مبلغ الصفقة رقم 02/2008 والمحصور في مآقده 2.164.476,00 درهم يتجاوز الاعتمادات المالية المخصصة للمبادرة المحلية للتنمية البشرية. بالإضافة إلى مبلغ الصفقة المبرمة مع المهندس المعماري المحدد في 59.986,80 درهم. و بتاريخ 27 يوليو 2009 تمت مراسلة عامل إقليم الناظور لإخباره بتخصيص مبلغ إضافي قدره 170.000,00 درهم من أجل تغطية مبلغ الصفقة رقم 02/2008 المتعلقة بتوسيع السوق المركزي بزاو لإيواء بائعي الخضر والفواكه. وهكذا. فقد باشرت الجماعة مسطرة الإعلان عن هذه الصفقة وقامت بإبرامها دون توفر الاعتمادات الكافية. ما انعكس سلباً على أجل تنفيذها. إذ أن الأمر بتنفيذ الأشغال تم

إصداره بتاريخ 06 يناير 2010 ولا يشير إلى تاريخ التبليغ أي بعد مرور أزيد من 18 شهرا من تاريخ فتح الأظرفة الذي تم في 20 يونيو 2008. وثلاثة أشهر من تاريخ المصادقة على الصفقة من طرف السلطة الوصية الذي هو 6 أكتوبر 2009.

• قصور في مراقبة وتتبع الأشغال

استناداً لأحكام المادة 65 - الفقرة الأولى - من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة المصادق عليه بموجب المرسوم رقم 2.99.1087 صادر في 4 مايو 2000، لا يتم تسلم المنشآت إلا بعد إخضاعها، على نفقة المقاول، لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة، ولا سيما للمواصفات التقنية.

غير أنه، ومن خلال مراجعة ملفات هذا النوع من الصفقات المتعلقة بالمنشآت، تبين أنها لا تحتوي على تقارير المراقبة المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه، كما لوحظ تقصير في مسك دفاتر الورش ذات الصلة حيث إنها لا تشير إلى مراجع الصفقة وتواريخ المعاينات المنجزة. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات 02/2007 و 03/2007 و 02/2008 و 03/2008. فعلى سبيل المثال، لوحظت تسريبات على مستوى جدران وسقف القاعة المغطاة والتي أجزت أشغال إنهاؤها في إطار الصفقة رقم 02/2007 و تسلم الأشغال موضوعها مؤقتاً بتاريخ 21 يناير 2008، مما يشير إلى عيب في مساكسة (étanchéité) هذه البناية.

كذلك، وبشكل مخالف لمقتضيات المادة 16 والفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، اللتين تنصان تبعاً على إرجاع الضمان النهائي ودفع الاقتطاع الضامن أو الإفراج عن الكفالات التي تقوم مقامهما بعد تسليم نائل الصفقة تصاميم جرد المنشآت المنفذة (Plans de récolement)، وتسلم صاحب المشروع، ضمن العمليات السابقة للتسليم المؤقت للأشغال، تصاميم المنشآت مطابقة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط الخاصة، لوحظ أن الجماعة لا تطبق هذه المقتضيات بالنسبة لجميع الصفقات المبرمة. مع العلم أنه تم التنصيص في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بعدد من هذه الصفقات على أن المقاول في حال عدم تسليمه لتلك التصاميم داخل أجل 30 يوماً من التسليم المؤقت للأشغال، فإنه سيطبق ضده اقتطاع 1 % من مبلغ الصفقة. كما هو الشأن بالنسبة للصفقتين رقم 02/2007 و رقم 03/2007.

• إغجاز جداول المنجزات مخالف للمواصفات القانونية

دون مراعاة لمقتضيات المادة 56 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، لوحظ من خلال مراجعة جداول المنجزات والوضيعات المتعلقة بصفقات الأشغال التي تمت معاينتها أن إعداد هذه الوثائق من طرف المصالح الجماعية المعنية تعثره نقائص تتمثل بالخصوص في عدم توزيعها على ثلاثة أجزاء لإبراز الأشغال التامة والأشغال غير التامة والتموينات. وتبيان الأشغال التامة الواردة في جداول المنجزات أو الوضيعات السابقة. وفي عدم توقيعها من طرف العون المكلف من لدن صاحب المشروع بمراقبة الأشغال والمقاول أو مثله المعتمد. كما أنها غالباً ما تكون غير مؤرخة ولا يتم تثبيت مواقع الأشغال بها بكيفية دقيقة. كما لوحظ عدم تطابق الأرقام والمعطيات المثبتة بجداول المنجزات ووضيعات الأشغال المنجزة من جهة. وكشوفات الحسابات ذات الصلة من جهة أخرى. مع العلم أن عناصر هذه الجداول والوضيعات تستعمل مباشرة لوضع كشوفات الحسابات طبقاً للمادة 56 المذكورة. وقد همت هذه الملاحظات على سبيل المثال جدول المنجزات وكشفي الحساب الأخيرين بالنسبة للصفقتين رقم 02/2007 المتعلقة بإنهاء أشغال القاعة المغطاة، ورقم 02/2008 المتعلقة بأشغال توسيع سوق الخضار والفواكه وبناء بهو للتغذية العامة.

أما بالنسبة للصفقة رقم 03/2007 المتعلقة بأشغال بناء وإصلاح الملعب البلدي وصيانة المرآب البلدي وإصلاح حمامات ومراحيض الملعب البلدي، فقد لوحظ ما يلي :

- لا تبرز كشوفات الحساب المؤقتة مجموع الأشغال المنجزة سابقاً؛
- تم إعداد كشوفات حساب مؤقتة بالنسبة لكل منشأة على حدة. وكذا عدة كشوفات حساب أخيرة؛
- لم يتم خصم مبلغ الاقتطاع الضامن بالنسبة لكشف الحساب المؤقت رقم 2؛

- طريقة احتساب مبلغ الاقتطاع الضامن بالنسبة لكشف الحساب رقم 8 مخالفة للمقتضيات المحددة في المواد 12 و 16 و 59 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة.

• **عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات**

تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة، يجب أن تكون الأوامر بالخدمة كتابية وتكون موقعة من قبل صاحب المشروع ومؤرخة ومرقمة ومسجلة. غير أن المصلحة التقنية بالجماعة لا تتوفر على سجل خاص بالأوامر بالخدمة تسجل فيه حسب تسلسلها الزمني. كما أنه لا يتم تسجيل هذه الأوامر في سجل صدارات وواردات الجماعة بعد توقيعها من طرف المقاول الموجهة إليه وتثبت تاريخ تبليغها إليه. ومن أمثلة أوامر الخدمة بتنفيذ الأشغال التي لا تشير إلى تاريخ التبليغ، تلك المتعلقة بالصفقتين رقم 02/2008 ورقم 03/2007.

• **عدم مسك سجلات المحاسبة المادية**

لا تمسك المصالح الجماعية سجلات للمحاسبة المادية تثبت فيها التوريدات المستلمة و/أو المسلمة. ولا تمسك هذه المصالح كذلك، جذاذات خاصة بكل نوع من التوريدات على حدة، تضبط فيها عمليات خروجها ودخولها من وإلى الخزن. كما أنها لا تتوفر على أذونات الاستلام والتسليم المتعلقة بالتوريدات والمنقولات، ولا تقوم كذلك بتثبيت تاريخ الاستلام على أذونات التسليم. وهذا يخالف المقتضيات المحددة في المادة 111 وما يليها من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وبالمقابل، تقوم الجماعة بشراء ما تحتاجه من توريدات (مواد البناء وأدوات كهربائية، ...) لا يتم تخزينها وتُنقل مباشرة إلى عين المكان قصد استعمالها في حينه، وهي تستعمل في ذلك «أذونات لأجل» تسلمها تدريجيا إلى الموردین قصد تزويدها بالكميات التي تحتاجها. وبعد ذلك تصدر سندات الطلب والحوالات بالمبالغ المطابقة لتلك الأذونات لتسوية النفقات ذات الصلة، مما يخالف قواعد الإلتزام بالنفقات العمومية:

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بالعمل على:

- التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ؛
- ايلاء العناية اللازمة لعمليات تتبع ومراقبة تنفيذ الصفقات، كشرط أساسي لضمان مطابقة الأعمال المنجزة للمعايير والمواصفات التقنية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة ؛
- مسك محاسبة مادية من أجل ضبط عمليات التوريد والتخزين وكذا المحافظة على التوريدات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لزايو

(نص مقتضب)

أولاً- التعمير

إن المجلس البلدي لزايو حرصا منه على تنفيذ تصميم التهيئة قام باتخاذ مجموعة من التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذه واحترام أحكامه و ذلك بالتنسيق مع مختلف المصالح الخارجية للدولة و مراسلتها لأجاز المرافق العمومية المحلية كالصحة و التعليم و السكن و غيرها من التجهيزات الضرورية كالماء الصالح للشرب و الكهرباء و الواد الحار و تعبيد الطرق وخلق الحدائق و فتح الطرق رغم مجموعة من الإكراهات.

و رغم كون النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة يعتبر بمثابة إعلان عن المنفعة العامة إلا أن تنفيذ هذا المقتضى يتطلب أن تتوفر البلدية على الإمكانيات المادية و البشرية إذ أن هذين العنصرين يشكلان نجاحا لأي عمل لا مركزي كما إن بلدية زايو تعاني من نقص حاد في الوعاء العقاري لأجاز المشاريع ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي مما يجعل مجموعة من القرارات المتخذة من طرف المجلس بدون نتيجة منذ دورة ابريل 2000 إلى دورة ابريل 2007. (...)

• تسليم رخص البناء دون إخضاعها للمسطرة القانونية المقررة

بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرف الجماعة في التجزئات الأمل و باكريم والحسنية و المسيرة و الليمون 1 و فرح. فقد عرضت تصاميم البناء بهذه التجزئات على أنظار اللجنة التقنية الإقليمية للتعمير بعمالة الناظور كتصاميم نموذجية وحظيت بموافقة هذه الأخيرة و تم الاتفاق على تسليم الرخص لأصحابها بدون إخضاعها مرة أخرى للجنة المكلفة بالتعمير (...).

تصاميم نموذجية بالتجزئة	تاريخ موافقة اللجنة التقنية الإقليمية للتعمير بعمالة الناظور
الامل	1989/07/12 و 1989/07/31
باكريم	1991/07/31
الحسنية	1999/07/15
المسيرة	2001/09/05
الليمون 1	2002/01/17
فرح	2003/07/08

و ذلك قبل إحداث إدارة الوكالة الحضرية بإقليم الناظور و للتذكير فان الوكالة الحضرية بالناظور أنشأت نهاية سنة 2004 بإقليم الناظور. كما أن العمل بالتصاميم النموذجية كان يدخل في إطار تسهيل الترخيص بالبناء الذي كانت تتبناه وزارة الإسكان.

أما رخص البناء المسلمة من طرف الجماعة و التي تتعلق بتسوية وضعية تكون قديمة البناء و يريد مالكوها إضافة طابق علوي. تعرض على أنظار اللجنة التقنية المكلفة بدراسة المشاريع الصغرى في إطار الشباك الوحيد للبت فيها. إلا ان هذه الأخيرة أي اللجنة تحيل الملف على الجماعة من اجل تسوية وضعية الطابق المشيد بدعوى أن تسوية وضعية البنايات القديمة لا يلزمها و لا يدخل في اختصاصاتها و من ثم يعرض الملف من جديد على اللجنة التقنية السالفة

الذكر لدراسة إعلاء الطابق العلوي و البث فيه بعد أن تكون الجماعة قد سلمت .

و بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرف الجماعة جزئيا تكون إما متعلقة بالتصاميم النموذجية لتجزئات الأمل و باكرم والحسنية و المسيرة و الليمون¹ و فرح أو لتسوية وضعية بناية مشيدة قديما، غير أن مصالح البلدية عملت منذ 2009 على تفادي هذه الحالات.

• بالنسبة لرخص التجزئ

- تجزئة «و.ل»

يملك 'و.ل' بقعة أرضية مساحتها 9 هكتارات بتصميم تهيئة مدينة زاو، و يتوفر على تصميم قديم لتجزئة عشوائية سبق لملكها أن باعوا منها بقعا أرضية لعدد من المواطنين ابتداء من سنة 1970. الجماعة منعتهم من البناء إلى حين تسوية وضعيتها طبقا لقانون التعمير. قبل سنة 1998 وردت مجموعة من الطلبات على البلدية من طرف 'و.ل' و المواطنين الذين سبق لهم أن اشتروا بقعا أرضية بموجب عقود قبل سنة 1990 بخصوص الترخيص بالبناء، وبعد اجتماعات بين البلدية و 'و.ل' و في إطار إيجاد حل لتسوية وضعية اجتماعية للمشتريين. تم الاتفاق بتقديم ملف للترخيص يضم طلب تسوية وضعية لتجزئة سكنية مقدم من طرف «و.ل». هذا الملف أحيل على اللجنة التقنية الإقليمية للتعمير بتاريخ 13 / 01 / 1998 وبعد دراسته من طرف هذه الأخيرة بتاريخ 03 / 10 / 1998 حظي بالموافقة المبدئية لتجهيز التجزئة إلا أنه لم يتقدم «و.ل» بطلب الترخيص ببداية أشغال التجهيز للتجزئة.

و قد تمت المصادقة على تصميم التهيئة في 23 / 08 / 2000. و تقدم «و.ل» بمشروع تغيير تصاميم التجزئة في سنة 2002 حيث أحيل على اللجنة التقنية الإقليمية للتعمير بتاريخ 11 / 09 / 2002 و بعد دراسته ارتأت هذه الأخيرة إلى إحالة الملف على اللجنة المحدثة بدورية السيد وزير إعداد التراب الوطني و البيئة و التعمير و الإسكان المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية تحت عدد 622 بتاريخ 08 / 05 / 2001.

و بعد دراسة المشروع من طرف اللجنة الجهوية للاستثناء في ميدان التعمير المنعقدة بمقر ولاية الجهة الشرقية تحت رئاسة السيد الوالي بتاريخ 22 / 05 / 2003، حظي المشروع بالموافقة المبدئية.

و قد أحيل بعد ذلك الملف من جديد على اللجنة التقنية الإقليمية للتعمير في 05 / 09 / 2003 و بعد دراسته من طرف هذه الأخيرة بتاريخ 30 / 09 / 2003 أبدت رأيها بالموافقة المبدئية لتجهيز التجزئة و تم الترخيص لـ «و.ل» بتجهيز الجزء الذي لم يسبق له أن باع فيه و يحتوي على 40 قطعة أرضية في 19 / 04 / 2006. و قد قام «و.ل» ببيع هذا الجزء للسيد «م.ر» ثم بعد ذلك إلى السيد «ع.ر.ل» الذي قام بتجهيزه. و ذلك حتى يتاح لـ «و.ل» تجهيز ما تبقى بالتجزئة في إطار شراكة مع الذين سبق أن اشتروا قطعاً أرضية ابتداء من سنة 1970.

لذا فقد قامت الجماعة بمساعدة الورثة للأسباب التالية:

- السماح بتجهيز هذا الجزء الذي يتواجد في مدخل المدينة من جهة طريق رأس الماء.
- التسريع به حتى يعطي منظرا أحسن مما هو عليه و لا سيما أنه يوجد وسط أحياء غير منظمة و غير مهيكلة توجد في محيط هذه التجزئة.
- الدفع ما أمكن حتى تخرج هذه التجزئة إلى الوجود لحل مجموعة من المشاكل الاجتماعية للذين سبق لهم أن اشتروا بقعا أرضية.
- حماية الأراضي العارية من كل بناء عشوائي و غير مرخص.

و بعد الاستشارة مع قسم التعمير بعمالة إقليم الناظور و الوكالة الحضرية تم إبرام اتفاقية بخصوص إنهاء إشغال تهيئة القطعة الأرضية التابعة لـ «و.ل» و تسوية وضعية تجزئة «ن» كشرط أول بين عمالة إقليم الناظور و الوكالة الحضرية للناظور و المجلس البلدي لزاو و الملاكين السادة: «و.ل» و «ع.ر.ل». (....).

بالنسبة لرخصة التجزئة المتعلقة ب «ح.ق». فقد وقع خطأ في التصميم و ليس الطلب (التصميم يحمل عبارة تقسيم morcellement) أما الطلب الذي تقدم به فهو طلب إحداث تجزئة و اللجنة المكلفة بدراسة المشاريع الكبرى

في إطار الشباك الوحيد صادقت على الملف كتجزئة بتاريخ 26 شتنبر 2008 بعد دراسته.

• استعمال المباني دون الحصول على رخص السكن

بناء على ملاحظاتهم الواردة في لتقرير فان الجماعة الحضرية لمدينة زاو قد شرعت في مراسلة المستفيدين من رخص البناء قصد الحصول على رخص السكن.

• تسليم رخص تجزئة أراضي لا تتوفر فيها الشروط القانونية

تجزئة «ب.م.ر» و «م.ع.م.أ»

لم تتوصل بلدية زاو برسالة السيد مدير إدارة الأملاك الحزنية المؤرخة في 15 ماي 2009 كما أن السيد «ب.م.ر» و «م.ع.م.أ» قاما بالإدلاء بشهادة من المحافظة العقارية محينة تبين عدم وجود أي تعرض على عملية حفيظ قطعتهما الأرضية بتاريخ 16 مارس 2009 و تشير على أن مسطرة التحفيظ موضوع مطلب عدد 11/18638 يتابع في اسم السيدين المذكورين أعلاه إنصافا بينهما و انه لا يوجد لحد تاريخه أي تعرض أو طلب إيداع لحق عيني أو لتحمل عقاري.

تجزئة «أ.ب»

إن المعني بالأمر يتوفر على رفع اليد مسلم له من طرف الأملاك الحزنية كما منحتة اللجنة المركزية للبحث في النزاعات ما بين الدولة و الخواص الموافقة على استغلال قطعتة الأرضية بالإضافة إلى رسالة السيد عامل إقليم الناظور بالموافقة.

تجزئة «ف»

تعتبر الأرض موضوع التجزئة محفظة. فهي عبارة عن ودادية لجمعية الأعمال الاجتماعية التابعة لشركة معمل السكر بزايو و أن هذه التجزئة فوتت للعمال الذين لم يستفيدوا من المشروع السكني الأول الذي قامت إدارة معمل السكر ببنائه.

بخصوص مجال التحفيظ العقاري فان منطقة الشمال التي كانت تحت الاحتلال الاسباني كانت مغطاة برسوم خلفية (رسوم عقارية معترف لها في عهد الإسبان بالقوة الإثباتية) غير انه بعد الاستقلال و بعد تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 02- مارس 1973 المتعلق باسترجاع الأراضي الفلاحية (الخاضعة للاستعمار) غير أن ظهير 1977 و بعد أن ألغى القوة القانونية للرسم الخلفي التي كانت له و التي توازي الرسم العقاري من قبل حيث أصبح الرسم الخلفي المؤسس في عهد الحماية لا يشكل أية قوة قانونية لإثبات الملك و أصبحت جميع العقارات المغطاة بالرسم الخلفي محط مجموعة من النزاعات القضائية و الإدارية إلى يومنا هذا و هذه الحالة التي تعيشها بلدية زاو و تعاني منها جميع الجماعات داخل تراب إقليم الناظور.

و قد سارع المجلس البلدي لزايو الى اتخاذ مجموعة من القرارات يلتمس فيها تسوية وضعيات الأراضي المشمولة بالرسوم الخلفية سواء كانت في ملكية الخواص أو ملكية الدولة.

• عدم استكمال الإجراءات المسطرية ضد مخالفها

أن الجماعة الحضرية لزايو تتوفر على خلية لمراقبة البناء العشوائي و تقوم بتسجيل و إحالة كل المخالفات على النيابة العامة.

أما بخصوص المخالفات الخمس المسجلة من طرف الوكالة الحضرية من فاتح يناير 2009 إلى غاية 30 شتنبر 2011 دون موافقة اللجنة التقنية المختصة و بترخيص من طرف الجماعة الحضرية لزايو فان تلك الرخص تتعلق بالتصاميم النموذجية التي تبنتها وزارة الإسكان و ظل العمل جاريا بها كوسيلة لتسهيل الترخيص.

فيما يخص عدم استجابة المخالفين لاعدازات الجماعة القاضية بإيقاف الأشغال فان الجماعة الحضرية تقوم بعد ذلك بإرسال محاضر المخالفات إلى السيد وكيل الملك كما ينص على ذلك قانون التعمير مع إخبار السيد عامل إقليم الناظور بذلك.

كما أن الجماعة الحضرية عدلت و تداركت أمر توجيه محاضر مخالفات البناء تحت إشراف العمالة و أصبحت تسجلها لدى كتابة الضبط للنيابة العامة مباشرة و ذلك بعد توصلها بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات.

فيما يتعلق بمحاضر المخالفات التي أحيكت على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالناظور سنة 2011 كانت نهائية و استوفت جميع شروط الإحالة طبقا للمادة 65 من قانون التعمير (12-90) في حين أن الملفات التي لم تستوفي المدة القانونية و تم تحريرها في 27 أو 28 دجنبر 2011 أرسلت سنة 2012 بعد إصدار المحضر النهائي للمخالفة و بذلك تكون الجماعة قد أرسلت للنيابة العامة جميع محاضر المخالفات المرتكبة في التعمير.

• اختلالات في فرض الرسم على عمليات البناء والرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

لقد عمدت المصالح البلدية إلى تطبيق سعر الرسم على عمليات الإصلاح ابتداء من 24 مارس 2008، و السعر الجديد بالنسبة لعمليات البناء بتاريخ 26 مارس 2008، و المحدثين في القرار الجبائي رقم 05 المصادق عليه بتاريخ 17 يونيو 2008، و ذلك بعد مصادقة المجلس على القرار المشار إليه أعلاه في دورته العادية لشهر فبراير 2008، و اعتبارا أن المصادقة الضمنية تحتسب بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إرسال القرار و قد حظي بعدم اعتراض سلطة الوصاية، لذا فان القرار الجبائي أصبح ساري المفعول بعد مرور المدة القانونية.

- فيما يخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء، فقد عمدت مصالح الجماعة الحضرية لزاويو ابتداء من 16 مارس 2009 إلى تطبيق سعر موحد قدره 800,00 درهم بالنسبة لكل رخصة شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء على أساس 20 م² كمساحة مشغولة لفترتين متتاليتين (ربعا سنة)، بدل مبلغ 400,00 درهم المحدد في السابق على أساس 10 م² كمساحة مشغولة لكل ربع سنة، ذلك لأنه تبين من خلال الممارسة أن المدة التي يستغرقها بناء مسكن فردي بتراب جماعة زاويو تتجاوز في أغلبها ثلاثة أشهر. ولأنه تبين أيضا أن المستفيدين من رخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء لا يبادرون إلى تقديم طلب جديد هذه الرخص بعد انتهاء صلاحيتها. إضافة إلى أن الموارد البشرية التي تسهر على مراقبة ومعاينة أورش البناء - نظرا لقلتها - تعطي الأهمية في غالب الأحيان لمحاربة البناء غير المرخص، إلا أنه ومن خلال ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات شرعت المصالح المعنية في تطبيق مقتضيات المادة 180 من القانون رقم 30-89 المحدد بموجبه نظام للضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها على هذا النوع من الرخص، والتي تنص على ما يلي: «يحدد السعر الأقصى للرسم المشار إليه أعلاه بأربعين درهما (40) للمتر المربع عن كل ربع سنة. وتبتدئ أربع السنين من فاتح يناير و فاتح إبريل و فاتح يوليو و فاتح أكتوبر. وكل ربع سنة شرع خلاله في شغل الملك الجماعي العام يستحق عنه الرسم بكامله».

- بالنسبة لحالات رخص البناء التي لم تسلم بشأنها رخص شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض البناء، فهي تتعلق أولا بحالة تجزئة العمران التي استفادت من 85 رخصة بناء دون أداء رسم شغل الملك الجماعي العام لغرض البناء، وذلك لكون الأرض موضوع رخصة التجزئة هي في ملكية شركة العمران التي لازالت لم تحصل بعد على شهادة المطابقة، وثانيا بحالات الترخيص الجزئي بالبناء حيث يحصل المستفيد على رخصة بناء جزئية لبناء - مثلا طابق سفلي - ورخصة شغل الملك الجماعي العام لأغراض البناء دفعة واحدة، وقبل انتهاء أجل رخصة شغل الملك يتقدم المعني بالأمر بطلب الحصول على رخصة بناء لإضافة طابق علوي دون تجديد رخصة شغل الملك التي لا زالت سارية المفعول، وثالثا حالات معدودة تتعلق ببعض المستفيدين الذين يلتزمون باستعمال أراض مجاورة للأرض موضوع رخصة البناء دون الحصول على رخصة شغل الملك الجماعي.

• التحقق من صحة الأساس المطبق لتصفية الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

إن المصالح البلدية قد باشرت الإجراءات المتعلقة بالتحقق من صحة أساس فرض الرسم على عمليات التجزئة وذلك بمراسلتين موجهتين إلى السيد المدير الجهوي للضرائب بالناظور حول التكلفة الإجمالية الحقيقية لأشغال تجهيز التجزئات التي حصل أصحابها على شهادة المطابقة، ويتعلق الأمر بالتجزئة رقم 64 والتجزئة رقم 177 والتجزئة رقم 41 ولم تتوصل الجماعة بأي رد في الموضوع، وأن الجماعة بصدد الاستمرار في القيام بالتصحيحات والمراجعات طبقا للمقتضيات القانونية.

وفيما يتعلق بالتباين الكبير بين كلفة المتر المربع بالنسبة التجزئات التي تمت مراجعة ملفاتها ، فهي تتراوح بين 50,00 درهم و 101,72 درهم وليس 59,00 درهم و 505,00 درهم على اعتبار أن مساحة الرخصة رقم 64 هي 17000 م² وليس 1700 م² وذلك راجع خطأ مطبعي (إذ أن كلفة المتر المربع هي 50,00 درهم وليس 505,00 درهم).

ثانيا - تنفيذ الصفقات العمومية

• قصور في لجنة طلب العروض يحد من مبدأ المنافسة

فيما يتعلق بالصفقتين رقم 2 / 2008 المتعلقة بأشغال توسيع سوق الخضار والفواكه وبناء بهو للتغذية العامة والصفقة رقم 3 / 2008 المتعلقة بالتبليط المطاطي لأرضية القاعة المغطاة فقد تم نشر إعلانيهما في ثلاث جرائد وطنية إحداها باللغة الفرنسية بالإضافة إلى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وقد تم إرسال الملف المتعلق بنشر الإعلانات إلى وزارة الاتصال - المكتب القانوني المكلف بإرسال الإعلانات للجرائد - لأزيد من شهر وذلك احتراماً لمقتضيات المادة : 20 من المرسوم رقم : 388 - 06 - 02 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة .

فيما يتعلق بإقصاء المتعهد مقاول إفريقيا ديكور الدار البيضاء موضوع الصفقة رقم 03 / 2008 فهو راجع لكون هذه الأخيرة قد أدلت بسجل تجاري وشهادة جباية غير مطابقة للعمل المراد إنجازها ضمن الصفقة . وقد تبين للجنة أن الشهادتين لا يمكن أن يتم تصحيحهما أو استبدالهما في المدة المنصوص عليها ضمن المادة : 35 من المرسوم المتعلق بالصفقات وأن كل تأخير في انتظار ذلك لن يفيد الأمر شيئاً حيث كانت الأشغال تكتسي صبغة استعجالية ملحة (برنامج التدشينات) .

فيما يتعلق بعدم جدوى طلب العروض المتعلقة بالصفقة رقم: 01 / 2008 التي تضمنت لعرض مالي مقدر في مبلغ 2 314 747,20 درهم فقد تبين للجنة أن المبلغ يفوق بكثير المبلغ المالي المخصص للصفقة والمقدر في مبلغ 1 985 538,00 درهم فتم اللجوء إلى إلغاء طلب العروض تطبيقاً للمادة 46 من المرسوم المتعلق بالصفقات . ورغم أن المشروع مدرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكان قد حظي بوضع الحجر الأساس من طرف صاحب الجلالة فقد تم إعلان عن عرض جديد بعد أن ارتأى المكتب التقني بالبلدية بتعديل بعض فصول الصفقة ما أدى إلى النقص في كمية الأشغال وبالتالي المبلغ العام من الصفقة وعلى إثره تم الإعلان عن طلب عرض مفتوح نالته الشركة المتعهد الأولى بعد استجابتها لمتطلبات الصفقة من جديد .

فيما يتعلق بتحفظ الشركة صاحبة الصفقة رقم 1/2010 على المادتين 17 و 26 من دفتر الشروط الخاصة و المتعلقةتين على التوالي بأجل تنفيذ الغرامات و الخدمات الملحقه و إلزام المورد بضمان مجموعة من العناصر لفائدة الجماعة فان الشركة التزمت بتسليم الشاحنتين في المدة المحددة داخل اجل 30 يوما بدلا من 45 يوما كما هو مبين في محضر الاستلام المؤقت الصادر في 18 يناير 2011.

الأمر بالخدمة مسلم بتاريخ 20 دجنبر 2010 و محضر الاستلام المؤقت صادر بتاريخ 18 يناير 2011 أي بعد مرور 28 يوما من الأمر بالخدمة .

كما أن الإصلاحات و المراقبة و الصيانة الخفيفة تتم بالمرآب البلدي بزايو على حساب الشركة و ذلك داخل فترة الضمان المحدد أو بالكيلومتر المستعمل كما هو متعارف عليه و كيفما تمت العمليات فهي تندرج ضمن مبلغ العرض.
الإعلان عن صفقة دون توفر الاعتمادات المالية الكافية

فيما يتعلق بالصفقة رقم 02 / 2008 المتعلقة بتوسيع السوق المركزي بزايو لإيواء بائعي الخضار والفواكه والذي يندرج في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية فقد خصص له مبلغ 1 700 000,00 درهم بموجب الترخيص رقم -153 F بتاريخ 15 أبريل 2008 كما تم فتح اعتماد آخر إضافي كحصة مساهمة الجماعة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمبلغ 300 000,00 درهم بواسطة قرار التحويل رقم 07 - 53 - F بتاريخ 28 شتنبر 2007 وتم تدعيم كذلك هذا الفصل برخصة خصوصية أخرى بمبلغ 66 000,00 درهم بتاريخ 22 ماي 2008 حيث بلغ الاعتماد الإجمالي 2 066 000,00 درهم وبتاريخ 20 يونيو 2008 الذي هو تاريخ لاحق لكل هذه العمليات لهذا تم فتح الأظرفة المتعلقة بصفقة رقم 02 / 2008 التي أصفرت عن مبلغ 2 164 476,00 درهم. و على اثر هذه النتيجة قرر المجلس تدعيم

الفصل المتعلق بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بمبلغ 170 000,00 درهم حسب الرخصة الخصوصية رقم 1066 - F الصادرة بتاريخ 27 مارس 2009 .

بعد ذلك تم مراسلة نائل الصفقة الذي وافق على الإبقاء على عرضه بناء على المادة رقم 79 من المرسوم رقم 388.06. المتعلقة بالصفقات و لذا تم إرسال الملف للمصادقة بتاريخ 20 شتنبر 2008 وإتمام الإجراءات المسطرية الأخرى وتمت المصادقة بتاريخ 06 أكتوبر 2009 وهذا تاريخ لاحق لكل العمليات المذكورة آنفا .

أما فيما يتعلق بالأمر بتنفيذ الأشغال فقد تم فعليا بتاريخ 06 يناير 2010 وذلك بعد أن تم الاقتراح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة الإبقاء على عرضه لمدة إضافية و قبوله لذلك بناء على المادة 79 من المرسوم المتعلق بالصفقات.

• قصور في مراقبة و تتبع الأشغال

- بالنسبة لعمليات مراقبة و تتبع الأشغال المتعلقة بالمنشآت

أسندت ملفات الدراسة و تتبع الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 02/ 2007 المتعلقة بإنهاء أشغال القاعة المغطاة، إلى مكتب مهندس معماري و مهندس مختص، سبقت هذه الصفقة صفقات إنجاز الأشغال الكبرى و أشغال السقف سابقا عبر مراحل في إطار شراكة بين البلدية، عمالة إقليم الناظور و وزارة الشبيبة و الرياضة و أن هذه الأشغال المذكورة خضعت كلها إلى التتبع و المراقبة من طرف المهندس المعماري، المهندس المختص و مكتب المراقبة (I) الذي صادق على ملفات الدراسة و اشرف على إنجاز الأشغال . أما فيما يخص إنهاء الأشغال فجلبها تتعلق بالأشغال النهائية موضوع الصفقة رقم 02/ 2007 (كالزليج، الصباغة، الكراسي، الرخام، أدوات الصرف لصحي...)، و ما يتعلق بالأشغال التقنية كالكهرباء و الماء فان التصاميم المنجزة من طرف مكتب الدراسات 'C' قد خضعت للمراقبة من طرف مكتب المراقبة (S) و اشرف على تتبع الأشغال نفس مكتب الدراسات.

- فيما يخص ملاحظة تسريبات على مستوى جدران و سقف القاعة

هذه التسريبات ناجمة عن أماكن إلقاء مياه الأمطار من أنابيب صرف المياه و ليس في مسافة هذه البناية.

بالنسبة للصفقة رقم 03/2007 المتعلقة بتهيئة أشغال الملعب البلدي و المستودع البلدي فالأشغال الكبرى كانت قائمة، كمستودع الملابس و المرافق الصحية و الأشغال المنجزة هي أشغال سماكة و الأشغال النهائية كالزليج، الأبواب، الصباغة و تهيئة الأرصفة، الربط بقنوات التطهير و الماء. فهذه الأشغال كلها أشغال خارجية كانت موضوع التتبع و المراقبة في الاجاز من طرف مصالح البلدية.

كانت الصفقة 02/2008 المتعلقة بأشغال بناء و توسيع سوق الخضرو الفواكه بالسوق المركزي موضوع الدراسة و التتبع من طرف مكتب مهندس معماري و مكتب مختص (P. R) كما خضعت للتتبع و المراقبة من طرف مكتب مختبر التجارب و مراقبة البنية التحتية (L) للدراسة الجيوتقنية للأرض و كذا مراقبة مواد البناء المستعملة وجودة أشغال الاسمنت المسلح.

و كانت الصفقة رقم 03/2008 المتعلقة بالتبليط المطاطي لأرضية القاعة المغطاة، موضوع تتبع و مراقبة الأشغال والمواصفات التقنية للتبليط المطاطي من طرف المهندس المعماري و مصالح البلدية.

- فيما يتعلق بجرد المنشأة المنفذة PLAN DE RECOLLEMENT

عملت الجماعة على استلامها ضمن صفقات الأشغال الكبرى و النهائية كالصفقة رقم 02/2008 ألا أن محتويات الصفقة رقم 02/2007 و 03/2007 و المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة المنشأة التي سبق فيها الأشغال الكبرى، لم تفعل مع المادة 16 الفقرة الثانية من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العام المطبقة، و سوف نعمل بهذه الملاحظة على جميع أنواع الصفقات التي ستنجزها الجماعة في المستقبل.

• إنجاز جداول المنجزات مخالف للمواصفات القانونية

إن إعداد جداول المنجزات و الوضعيات المتعلقة بصفقات الأشغال المنجزة من طرف الجماعة، يتم متوازيًا مع الأشغال المنجزة عبر مراحل تقدم الأشغال كما تبينها المحاضر بدفتر الورش تحت إشراف المتتبع المكونة من (المهندس المعماري، المهندس المختص، ممثل البلدية و المقاول). و تحصر هذه الجداول من حين إلى آخر و على إثرها تنجز الكشوفات الحسابية للأشغال المنجزة.

بالنسبة للصفقة رقم 02 / 2007 بعد مراجعة فصول الصفقة و احتساب الأشغال المنفذة تم كشف إنجاز الحساب الأخير على حقيقة الواقع المنجز.

بالنسبة للصفقة رقم 02/2008 فإن ارتفاع الأشغال في بعض الفصول و لم يتم احتسابها في الكشف الحسابي الأخير نظراً لعدم توفر الاعتماد لذلك و أن المقاول مساهمة منها في إتمام المشروع المدمج في إطار المبادرة لوطنية للتنمية البشرية التزمت بعدم مطالبة البلدية بهذه الزيادة (....)

أما فيما يتعلق بالصفقة رقم 03 / 2007 فإنها تضمنت فصولاً مختلفة من الميزانية (PRESTATION DE MEME NATURE) مما أدى إلى صعوبة الإبقاء على محتويات أشغال الصفقة و تضمين منجزاتها في كشف واحد، حتى يتم احتساب مبلغ الاقتطاع الضامن لكل فصل على حدة الأمر الذي تطلب تقسيم الصفقة حسب الأبواب المالية المتعلقة بها.

• عدم مسك سجل خاص بالأوامر بالخدمة المتعلقة بالصفقات

عملاً بمقتضيات المادة التاسعة من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة تصدر أوامر الخدمة كتابة و توقع من قبل صاحب المشروع و تؤرخ و تسجله في سجل خاص بالأوامر بالخدمة حسب التسلسل الزمني بعد توقيعها من طرف المقاول و تسليمها له إبانته لتثبيت تاريخ تبليغها له. و سوف نعمل على تسجيل هذه الأوامر بسجل الواردات و الصادرات.

• عدم مسك سجلات المحاسبة المادية

تمسك المصالح الجماعية سجلات للمحاسبة المادية تثبت فيها التوريدات المتأتية سواء عن طريق الصفقات أو بواسطة سندات الطلب كما تمسك سجلات تحتوي على جداول لكل صنف و نوع من المواد المستلمة و حسب كل مصلحة داخل البلدية.

إلا أنه فيما يخص مرآب تخزين المشتريات فإننا سنعمل على إنشائه بعد توسيع دار الجماعة. و نلجأ حالياً إلى استرداد الكميات التي نحتاجها من الموردين لكون جل الاعتمادات بالميزانية غير كافية و لا تسمح بجمعها في إطار أعمال من نفس النوع و لا يمكن الإعلان عن عرض بواسطة صفقة لأن في كثير من الأحيان لا تتوفر السيولة و تفادياً لالتزام بنفقة دون توفر الاعتماد.

تدبير حامة بنقاشور بالجماعة الحضرية وجدة

تعد حامة بنقاشور إحدى أهم الحامات المعدنية التي تتوفر عليها الجهة الشرقية، حيث تشكل وجهة هامة لساكنة مدينة وجدة والمدن المجاورة بالنظر لمياهها المعدنية الحارة. وتقع هذه الحامة بوسط المدينة وتعد ملكا خاصا للجماعة الحضرية لوجدة حيث تمتد على مساحة هكتار واحد.

قبل سنة 1996، كانت الحامة تسير مباشرة من طرف الجماعة الحضرية، وابتداء من سنة 1996، شرعت هذه الأخيرة في كرائها للخواص. ومنذ ذلك التاريخ وهي تستغل من طرف شخص ذاتي هو السيد "م.م" لفترات محددة كان آخرها الفترة الحالية 2006-2012 بمبلغ كراء سنوي يقدر ب 550.000,00 درهم.

وقد حدد عقد الكراء الأخير (2006 إلى 2012) مجموعة من الأهداف ألزم المكثري بإجازها. من بينها إصلاح الفضاء الداخلي للحامة بشكل يجعلها تستجيب لمتطلبات الحامات العصرية. وتقسيم الحامة إلى جناح للرجال وآخر للنساء وأخيراً إحداث ثقب للماء الحراري الساخن وآخر للماء البارد .

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

تتمثل أهم الملاحظات المسجلة في هذا الإطار من طرف المجلس الجهوي للحسابات، وكذا التوصيات المقترحة لأجل تحسين تدبير الحامة والرفع من جودة خدماتها، فيما يلي:

أولاً - تقييم مرحلة إعداد وإبرام عقد كراء حامة بنقاشور

تقييم تنفيذ عقود الكراء السابقة (1996-2006) وكذا مرحلة إعداد عملية كراء الحامة عن الفترة (2006-2012)

- انعدام رؤية واضحة وبعيدة المدى، لدى الجماعة الحضرية وجدة، بخصوص الاستغلال الأمثل للحامة

بالرغم من القيمة التي تمثلها حامة بنقاشور باعتبارها أول ثقب مائي أجز سنة 1949 وكذا بالنظر لمياهها المعدنية، فإن الجماعة الحضرية ومن خلال تدبيرها لهذا الملف لم تكن تتوفر على رؤية واضحة وبعيدة المدى بخصوص الاستغلال الأمثل لهذه الحامة قصد جعلها مركز جذب سياحي واستشفائي بالمدينة والجهة الشرقية على السواء. إذ تميزت مسطرة إعداد وإبرام عقود الكراء السابقة (1996-2006) بعدم الوضوح حيث كانت تتحكم فيها عوامل عرضية وظرفية لا تمت بأي صلة لمقتضيات التدبير السليم والناجع. إذ قامت الجماعة في مناسبات عدة بتجديد عقد الكراء دون اللجوء إلى طلب عروض.

وتنطبق نفس الحالة على عقد الكراء الحالي (2006-2012)، حيث لم يكن إعداد مبنيا على دراسة فنية وهندسية ومالية وميدانية ولا على معرفة حقيقية بالمعطيات التقنية المتعلقة بالثقب المائي رقم 159/12 ومدى قدرة صبيبه على تزويد الحامة بانتظام بحاجياتها من المياه. كما أن الجماعة لم يكن لديها تصور واضح حول الأهداف المنتظرة من عملية إعادة الهيكلة وتفويت الاستغلال .

- إبرام عقود الكراء المتعلقة بتدبير الحامة مع مستغل واحد

أبرمت الجماعة جميع عقود الكراء السابقة (1996-2006) و كذا العقد الحالي (2006-2012) مع مستغل واحد هو السيد «م.م».

ويعتبر إسناد جميع عقود الكراء هاته لشخص واحد وتجديدها لفائدته مؤشرا على عدم الشفافية في تدبير هذا الملف. ولعل ما يعزز هذه الفرضية هو اتخاذ المجلس الجماعي، خلال دورة أبريل 2011، موقفا يقضي بالمصادقة على اتفاقية مع

مستغلها الحالي لفترة زمنية تصل إلى ثماني عشرة (18) سنة. لتوسيع حامة بنقاشور بالرغم من كون هذه الاتفاقية، والتي لم تخط بموافقة سلطة الوصاية، تتعارض مع مبدأ المنافسة والشفافية وتخالف مقتضيات دفتر التحملات.

إن تمديد مدة الاستغلال لفائدة المستفيد الحالي من عقد إيجار الحامة شمل عدة فترات، تارة كتعويض له عن توقف نشاط الحامة بسبب نقص في صبيب مياه الثقب وتارة أخرى لعدم المصادقة على كناش التحملات والتأخر في الإعلان عن طلب العروض. وشملت هاته التمديدات فترة أولى ممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2005 و أخرى ممتدة من 10 أكتوبر 2005 إلى 25 مارس 2006 وفترة ثالثة من 26 مارس 2006 إلى 25 يونيو 2006 وفترة رابعة من 26 يونيو 2006 إلى 07 شتنبر 2006، وذلك بالرغم من غياب أي مقتضى تعاقدي سواء في كناش التحملات أو عقد الإيجار يجيز هذه الحالة.

من جهة أخرى، تثير عملية تمديد عقد الكراء للفترة الممتدة من 10 أكتوبر 2002 إلى 09 أكتوبر 2005 الملاحظات التالية:

- لم تضم اللجنة التي عهد إليها معاينة حامة بنقاشور قصد تحديد أسباب توقف الحامة عن النشاط أعضاء متخصصين وذوي خبرة، بإمكانهم البت في أمور فنية، وتبعاً لذلك فإن رأيها لا يمكن البناء عليه لأجل الحسم في مسألة التعويض؛

- عدم قيام الجماعة بمراقبة مدى تحمل المكثري لتكلفة عملية الحفر الضرورية وكل ما يجب عمله لتوفير الماء الساخن بالحامة بالرغم من أن التمديد جاء مقروناً بضرورة أن يتحمل المكثري تكلفة عملية الحفر؛

- التمديد للفترة الممتدة من 10 أكتوبر 2002 إلى 09 أكتوبر 2005 جاء بعد أن عمدت الجماعة سابقاً إلى تجديد عقد الكراء مع نفس المستفيد لثلاث سنوات من 10 أكتوبر 1999 إلى 09 أكتوبر 2002 اعتماداً على الفصل 8 من كناش التحملات؛

- بالرغم من كون الأمر يتعلق في الحقيقة بتعويض إلا أن مصالح الجماعة أبرمت عقد الكراء بالاعتماد على مقتضيات الفصل 8 من كناش التحملات لتشير بذلك أنه تم تجديد العقد. بعد أن توصلت مصالحها برسالة من والي الجهة الشرقية بتاريخ 19 غشت 2002 يطلب فيها التنصيب في العقد على كلمة "جديد" وإضافتها إلى عقد الكراء والإشارة في ديباجة عقد الكراء إلى الفصل الثامن من كناش التحملات؛

- إن الفصل الثامن من كناش التحملات والذي اعتمدت عليه الجماعة لتمرير عملية التمديد هاته يربط عملية تجديد عقد الكراء بتقديم طلب في الموضوع من المكثري في حين أن هذا الأخير راسل الجماعة بواسطة رسالة مسجلة تحت عدد 6400 بتاريخ 21 يونيو 2002 لإشعارها فقط بتوقف الحامة والمطالبة بالتعويض؛

- جميع المحاضر المرفقة بالملف وكذا محضر لجنة المعاينة تشير كلها إلى تمديد عقد الكراء كتعويض للمستغل عن فترة توقف الحامة عن النشاط؛

- إن التعويض في مثل هذه الحالات يقرره القضاء المختص وعلى المتضرر إثبات الضرر الذي لحق به جراء توقف الحامة عن النشاط عبر خبرة فنية يقوم بها المختصون. كما أن المتعهد عند تقديم عرضه كان على علم ودراية بجميع المخاطر المحتملة للاستغلال فضلاً عن كون توقف الاستغلال لم تكن الجماعة طرفاً فيه.

إن اعتماد الجماعة الحضرية، في جميع عمليات التمديد، على مقتضيات الفصل 8 من كناش التحملات الذي أصبح يشكل القاعدة العامة، يعتبر مخالفاً لمبادئ الشفافية.

من جهة أخرى، لم تعمل الجماعة على إنجاز أي تقييم دقيق وموضوعي لعمليات الكراء السابقة والحالية، وذلك بغية تحديد نقط الضعف والقوة قصد العمل على تدارك مختلف الثغرات وتفايدها مستقبلاً عند إعداد عقد جديد.

إن عدم قيام الجماعة بهذا التقييم علماً أن هذه العقود لم تنفذ بصورة سليمة ولم تحقق النتائج المرجوة، يؤثر على عدم إيلاء الجماعة الاهتمام اللازم لهذا المرفق وذلك قصد العناية به والرفع من جودة خدماته.

- عدم قيام الجماعة الحضرية بإجاز أي دراسة لمشروع إستغلال حامة بنقاشور قصد ضبط مختلف جوانبه مما جعل المشروع لا يحقق ما كان مرجوا منه

لم تقم الجماعة الحضرية، قبل إبرام عقد الكراء الأخير (2006-2012)، بأي دراسة تروم ضبط جميع جوانب استغلال الحامة والتحقق من جدواه، حيث كان على الجماعة إجاز دراسة قبلية تتعلق بالجوانب الفنية والإقتصادية والتسويقية للتأكد من وجود طلب على خدمات الحامة ثم الدراسة المالية لتحديد الأموال المطلوبة للإجاز ودراسة كيفية تدبيرها والالتزامات التي تترتب عن ذلك، بالإضافة إلى دراسة وتقدير العائدات المالية للمشروع.

إن غياب هذه الدراسات جعل المقاربة التي اعتمدتها الجماعة في تدبير مشروع حامة بنقاشور غير مجدية ولا تحقق النتائج المنتظرة من مثل هذه المشاريع.

ضمن ذات السياق، لا تتوفر مصالح الجماعة بخصوص الثقب المائي المزود لحامة بنقاشور على أي معطيات طبوغرافية وجيولوجية أو هيدروليكية (خريطة جيو كيميائية للمياه و خريطة طبوغرافية للثقب المائي بالإضافة إلى المعطيات المتعلقة بالسعة النوعية للثقب المائي والقطر ونوعية التجهيزات التي يضمها)، إذ أن ما هو متوفر بشأنه لا يعدو أن يكون مجرد بيانات موجزة، مثل تاريخ حفر البئر أول مرة (1949) وعمقه (أكثر من 500 متر) ومعدل صيبه (40 لتر في الثانية) وهي معطيات بالرغم من قلتها غير محينة وقديمة.

كما لا تتوفر الجماعة على خاليل مختبرية لمياه الحامة مما يتعذر معه التأكد من سلامتها وجودتها للاستحمام وعدم تلوثها، سيما أن الثقب المائي المزود للحامة عرف العديد من المشاكل التقنية سابقا ما يفرض على الجماعة مراقبته باستمرار.

- عدم تحديد كناش التحملات الأخير المنظم لاستغلال مرافق حامة بنقاشور بصورة كافية وملائمة مختلف جوانب الأشغال والأعمال المطلوب إجازها من المكثري

نص كناش التحملات الأخير المنظم لاستغلال حامة بنقاشور في فصله الثالث على أنه يجب على المتعهد إجاز الأشغال بالحامة والقيام بالإصلاحات والتوسيع والترميم وفقا للملف التقني المرفق بالكناش. كما أشار الفصل الخامس من عقد الإيجار إلى ما يلي: "يتعين على المكثري إجاز الأشغال والقيام بالإصلاحات والتوسيع والترميم على نفقته الخاصة وفقا لمقتضيات الفصلين الثالث والرابع من كناش التحملات"، حيث يتبين من خلال الفصلين السابقين غياب تحديد دقيق وشامل لمختلف الأعمال التي يجب على المكثري تنفيذها وكذا طبيعة المواد الواجب استعمالها، حيث إن التصميم المعد بهذا الخصوص وكذا الكميات المبينة على دفتر الشروط الخاصة التي أعدت وحددت دون إجاز دراسة مسبقة، يعتبران غير كافيان لكي يكون التحديد بالصورة المناسبة، كما أن الجماعة لم تحدد بما يكفي من الدقة عناصر الدراسة المائية التي كان يتعين على المتعهدين الإدلاء بها.

من جهة أخرى، فإن بيان الأثمان المتعلق بالأشغال الذي قدمه مكثري الحامة في عرضه والذي كان عبارة عن ورقتين لم يكن دقيقا وجاء بصورة عامة، وأغفل الإشارة إلى العديد من التفاصيل التي تعتبر ضرورية في مثل هاته الحالة (البيانات والتصاميم التي تشرح بشكل دقيق ما يجب على المكثري إجازها من أشغال التهيئة وجذب الماء وكذا تصاميم المنشآت المراد تأسيسها).

في نفس السياق، تبين من خلال المراقبة أن وضع كناش التحملات المتعلق بالحامة عن الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2012 قد تم دون إشراك المجلس الجماعي آنذاك في إعداداته بشكل جيد وإبداء الملاحظات بخصوصه، حيث أظهرت مراجعة محضر الدورة العادية الثانية لشهر أبريل 2006 حجم التسرع وغياب المعطيات التي اتسمت بها المناقشات، كما أن مجموعة من الوثائق المتعلقة بالمشروع لم يتم توفيرها لأعضاء المجلس الجماعي مثل تصميم الحامة وجرّد مختلف الجوانب التقنية والمالية للمشروع وبيان الأهداف المنتظرة من وراء تفويت استغلال الحامة ومختلف الدراسات الأولية للمشروع. حيث تبين أن الهدف من مداولة المجلس كان هو المصادقة على كناش التحملات وإدخال بعض التعديلات الشكلية عليه، دون أي اهتمام بطبيعة المشروع وبعائداته المالية على الجماعة وبانعكاساته على الساكنة والنشاط السياحي للمدينة.

كما أن المشروع المنجز عن الفترة (2006-2012)، لم تتم مواكبته من طرف مصالح خارجية لها علاقة باستغلال الحامة

كوكالة الحوض المائي للموية وكذا الوكالة الحضرية لوجدة .

من جهة أخرى، عرفت مسطرة إعداد عقد الكراء الحالي العديد من الإختلالات والتي عرفت أيضاً عقود الكراء السابقة. ما لم تتمكن معه الجماعة من الحصول على عقد كراء متوازن وملائم. ويمكن إجمالاً رصد أبرز هذه الإختلالات في النقاط التالية:

- لم تكن تتوفر الجماعة الحضرية على أي أجنحة زمنية متوافق بشأنها تحدد بشكل دقيق الجداول الزمنية لتحضير المعاليم الرئيسية للمشروع حيث عرفت انطلاقته وكذا تنفيذه تأخراً مهماً. كما أن الجماعة لم تقم من جهة بإعداد أي ثمن تقديري للأشغال التي سيتولى إنجازها المكثري. حيث كان يجب عليها إعداد هذا الثمن بطريقة موضوعية ومنهجية ووفق دراسة ميدانية مضبوطة. إضافة إلى أنها لم تحدد من جهة أخرى العائد المالي المتوقع الذي ستجنيه الجماعة من عملية الكراء؛
- لم تعمل الجماعة الحضرية وجدة على التحديد الدقيق للخدمة المطلوبة من المكثري سواء فيما يتعلق بطبيعتها أو الخصائص العامة لها ولا إلى الحدود الواضحة لعقد الكراء أو الخدمات الملحقه والمرتبطة بها بما أدى إلى نتائج سلبية على المشروع؛
- لم يتم التحضير للمشروع بشكل جيد وسليم وذلك في غياب مقاربة تشاركية. إذ تم تغييب العديد من المصالح الخارجية والتي يعتبر رأيها ضرورياً لمشروع من هذا القبيل؛
- لم يتم تحديد مدة الكراء. التي بلغت ست سنوات (6) في العقد. وفق معايير واضحة ودقيقة تأخذ بعين الاعتبار مثلاً طبيعة الأعمال المطلوبة من المكثري والاستثمار الذي يجب أن ينجزه. أو المدة اللازمة لاستهلاك المنشآت المنجزة؛
- تم إنجاز دفتر التحملات المتعلق باستغلال الحامة بصورة موجزة وغير دقيقة. حيث لم يتطرق إلى العديد من التفاصيل ولم يشر إلى العديد من النقاط والإجراءات المهمة منها ضرورة أن يحصل المستغل على رخصة لاستغلال الملك العام المائي وأن يؤدي الإتاوة لفائدة وكالة الحوض المائي. كما أن النقاط التي أثارها لم يفصل فيها وبقيت مبهمه وتحتاج إلى توضيح. وكمثال على ذلك الالتزامات التي يجب على المكثري احترامها لتأمين الخدمات المقدمة بالحامة وتفاصيل وعناصر الدراسة المائية المطلوبة وكذا مسطرة تحديد ومراجعة التعريفات.

إبرام عقد الكراء (2006-2012) المتعلق باستغلال حامة بنقاشور:

- لجوء الجماعة إلى تفويت إستغلال الحامة عن طريق عقد إيجار عوض أن تعمل على إبرام عقد للتدبير المفوض ما جعلها لا تحصل على عقد متوازن وملائم

قامت الجماعة بإبرام عقد يتعلق بإعادة هيكلة واستغلال حامة بنقاشور مع مستغلها الحالي السيد "م.م" لمدة ست (06) سنوات تبتدئ من 22 نونبر 2006 وتنتهي في 22 نونبر 2012 عبر طلب عروض بتاريخ 14 شتنبر 2006. وطبقاً لكتناش حمالات مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية عوض أعمال مقتضيات القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006). علماً أن مقتضيات هذا القانون دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 16 مارس 2006 أي قبل إبرام عقد الإيجار.

إن لجوء الجماعة إلى تفويت استغلال الحامة عبر عقد إيجار. لا يحدد بشكل واضح جميع الالتزامات والحقوق ولا يعمل على ضمان التوازن المالي لمقتضياته ولا يحدد شروط الخدمات التي يقدمها المرفق ولا إلى كون مخاطر الاستغلال يجب أن يتحملها المفوض إليه. لم يمكن هذه الأخيرة من الحصول على عقد ملائم ومناسب.

- مباشرة عملية الإعلان عن طلب العروض وفتح الأظرفة المتعلقة به دون أن يتوفر المترشحون على كافة المعطيات اللازمة لتقديم عروضهم ما يخالف مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية

إن عدم قيام الجماعة بالإعداد الجيد للمعاليم الأساسية للمشروع أدى إلى تأجيل متكرر لعملية فتح الأظرفة المتعلقة بكراء الحامة. ما أثر بشكل ملحوظ على شفافية ودقة المسطرة الخاصة بعملية الكراء. حيث أشار الإعلان عن طلب عروض الأثمان المفتوح إلى أن عملية فتح الأظرفة ستجرى بتاريخ 07 شتنبر 2006. وبعد اجتماع لجنة فتح الأظرفة

بالفعل بتاريخ 07 سبتمبر 2006 أرجأ التداول في الأمر لغاية يوم 12 سبتمبر 2006. نظرا لتوصل الجماعة برسالة من وكالة الحوض المائي للملوية نصت على أن المعلومات التقنية الخاصة بالثقب المائي رقم 159/12 غير محينة وغير دقيقة. وبتاريخ 12 سبتمبر 2006 استأنف أعضاء اللجنة التداولية اجتماعهم وخلالهم تم الطلب من المهندس البلدي تسليم دفتر المواصفات الخاصة بإعادة هيكلة حامة بنقاشور إلى المشاركين قصد تمكينهم من الاطلاع عليه. ما جعل جلسة فتح الأظرفة تتأجل مرة أخرى إلى يوم 14 سبتمبر 2006 لإفساح المجال للمشاركين لمراجعة دفتر التحملات. حيث أسفر تفحص العروض المالية للمشاركين عن قبول العرض المالي المقدم من طرف "م.م" بمبلغ كراء سنوي يقدر ب 550.000,00 درهم.

إن عدم توفر المتعهدين على جميع المعطيات المتعلقة بطلب العروض ولا سيما دفتر المواصفات الخاصة يعتبر مخالفة صريحة للمادة 23 من المرسوم عدد 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 سبتمبر 1998) المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتديرها.

• مباشرة عملية تأهيل الحامة دون التوفر على تصميم مصادق عليه وفي غياب رخصة للبناء

تبعا لعقد الكراء الأخير. قام المكثري بإجهاز أشغال تأهيل الحمام وفق تصميم لم يخضع للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال ودون الحصول على رخصة للبناء. كما تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بهذا الخصوص تتمثل فيما يلي:

- تم إعداد التصميم المذكور بعيدا عن الآليات المتعارف عليها في إعداد المشاريع;
- لم يتم إعداد التصميم سالف الذكر وفق مقارنة شمولية ومتجانسة للمشروع ووفق تسلسل للوقائع على الأرض;
- لم يعرض التصميم على اللجنة التقنية المحلية قصد إبداء رأيها في الموضوع. كما أن باقي الجهات الخارجية المعنية لم تستشر في الموضوع وفق ما تستوجبه الأنظمة والقوانين الجاري بها العمل. إضافة إلى أن الأشغال تمت مباشرة دون الحصول على رخصة البناء;
- إن عدم إخضاع التصميم للمسطرة القانونية بما في ذلك عرضه على اللجنة التقنية المحلية. جعله لا يستجيب لمجموعة من الشروط التقنية الواجب توفرها في هذا النوع من المنشآت. وهو ما يتجلى على سبيل المثال في غياب معايير السلامة والأمان.

• إبرام عقد الكراء الأخير دون العمل على تسوية الوضعية القانونية للثقب المائي اتجاه استغلال الملك العام المائي

قامت الجماعة الحضرية وجدة بإبرام عقد الكراء قصد استغلال مياه الثقب رقم 159/12 دون أن تعمل على تسوية وضعيتها القانونية اتجاه الملك العام المائي باستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بعقد الامتياز مع وكالة الحوض المائي للملوية وذلك وفقا لمقتضيات القانون رقم 10.95 حول الماء والمرسوم رقم 2.97.487 المتعلق بتحديد مسطرة منح التراخيص والامتيازات.

إن عدم تسوية الوضعية القانونية للملك المائي العام جعل استغلال مياه الثقب المائي لا يخضع لأي ترخيص قانوني من وكالة الحوض المائي للملوية. وبالتالي فإن دفتر التحملات ومقتضيات عقد الإيجار لم يتضمنا العديد من المعطيات ذات الصلة بقانون الماء والمراسيم التطبيقية له. منها مثلا خضوع عملية استغلال مياه الحامة للترخيص من طرف وكالة الحوض المائي للملوية وضرورة قيام المكثري بإجراء خاليل دورية لمياه الثقب المائي قصد التأكد من صلاحيتها للاستحمام. وكذا التنصيص على أداء الإتاوة الواجب دفعها للوكالة مقابل الترخيص بالاستغلال.

من جهة أخرى. لم تعمل الجماعة على إجراء أي دراسة مائية تروم التحقق من وضعية وحالة الثقب رقم 159/12 سيما أن حفره تم منذ سنة 1949 وأن استغلاله تجاوز 50 سنة.

• قصور في العلاقة التعاقدية التي تربط الجماعة بمكتري الحامة نتج عنه إنعكاسات سلبية على التدبير الجيد للمرفق

اتسمت العلاقة التعاقدية التي تربط الجماعة الحضرية بمستغل الحامة بالقصور. ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

- عدم وضع نظام للتواصل المستمر بين مستغل الحامة والجماعة الحضرية يمكن هذه الأخيرة من الحصول على معلومات شاملة وأنية حول استغلال الحامة. مما سيمكن من تفعيل المراقبة وكذا التصدي لختلف المشاكل في حينها ؛
- عدم توفر الجماعة الحضرية وجدة على معلومات موثقة متعلقة بحجم وطبيعة الاستثمارات التي أنجزها المكتري وأجل تنفيذها والملتقى على عاتقه بموجب كناش التحملات. علماً أن السومة الكرائية للعقد والمقدرة ب 550.000,00 درهم سنوياً كانت مرتبطة ضمنياً وحسابياً بقيمة هاته الاستثمارات وذلك بهدف ضمان التوازن المالي لمقتضياته، إذ أن كل إخلال بهاته التحملات من شأنه أن يحدث تبايناً بين الالتزامات والحقوق لكلا الطرفين؛
- عدم قيام الجماعة الحضرية بمراقبة دائمة ومنتظمة لمدى التزام المكتري ببنود دفتر التحملات ومقتضيات عقد الإيجار. حيث لوحظ بهذا الخصوص مثلاً عدم احترام المكتري لالتزاماته المتعلقة بعدم قيامه بحفر ثقب مائية جديدة قصد تزويد الحامة بالمياه وكذا عدم احترامه للتعريفات التي يجب أداؤها لأجل الاستحمام واستخلاصه لمداخيل إضافية غير منصوص عليها.

وضمن ذات السياق، فإن كناش التحملات ومقتضيات عقد الكراء لم يضعاً أي منظومة رقابية من شأنها أن تمكن الجماعة الحضرية من التأكد من مدى قيام المكتري بتنفيذ التزاماته الاستثمارية المتفق بشأنها والتدخل في حينه عند إخلاله بشروط الاستغلال. سيما أن جزءاً من هذه الاستثمارات لم ينجزها المستغل.

فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية لا تتوفر على ملف متعلق بحامة بنقاشور يتضمن كافة المعطيات أو المعلومات التقنية والمادية المتعلقة بالحامة والكفيلة بإعطاء صورة واضحة وأنية عن حالتها النوعية ووضعها المادي. فالملف المقدم من طرف مصلحة الممتلكات الجماعية خلال المراقبة غير محين وبه وثائق متناثرة ولا يتضمن أية معطيات بخصوص البنايات التي أنجزت بموجب عقد الكراء الأخير.

ثانياً - احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة باستغلال الحامة والتوازن المالي لعقد الكراء

◀ احترام مقتضيات كناش التحملات والتوازن المالي لعقد الكراء

- عدم تنفيذ المكتري لمجموع التزاماته الاستثمارية الواردة بكناش التحملات أدى إلى الإضرار بالتوازن المالي لعقد الكراء وخسارة مالية للجماعة تقدر ب 3.124.831,20 درهم ناتجة عن عدم إنجاز الثقبين المائيين

نص الفصل الأول من عقد الإيجار على ما يلي: «توضع حامة بنقاشور والمرافق التابعة لها رهن إشارة السيد «م.م» لإعادة هيكلتها واستغلالها على وجه الإيجار». وحتى يتسنى للمستغل إنجاز مهمته على الوجه الأمثل، تعهد في عرضه إنجاز استثمارات إجمالية تقدر ب 6.423.905,70 درهم يتم تخصيص مبلغ 3.299.074,70 درهم لبناء الحامة وكذا مبلغ 3.124.831,20 درهم لإنجاز ثقبين مائيين أحدهما خاص بالماء الحراري والآخر خاص بالماء البارد.

إلا أن المكتري لم يقيم بإنجاز الثقبين المائيين المتعلقين بالماء الحراري والماء البارد. واكتفى بتزويد الحامة بالمياه انطلاقاً من الثقبين المائيين القديمين. حيث أدى عدم قيام المكتري بتنفيذ مجموع التزاماته الاستثمارية كما تعهد بها في ملفه التقني، من جهة أولى إلى عدم التناسب ما بين حقوقه والتزاماته ما نتج عنه الإضرار بالتوازن المالي لعقد الكراء وسبب خسارة مالية للجماعة وفق تقديرات الأثمان الأولية لعملية حفر الثقبين التي تقدم بها المكتري في عرضه التقني بما قدره 3.124.831,20 درهم. ومن جهة أخرى فقد أخل بالمنافسة وشفافية المسطرة. لكون العروض المالية للمنافسين قد أخذت بعين الاعتبار مجموع المبالغ المالية التي تستلزمها جميع الأشغال بما فيها عملية حفر الثقبين المائيين.

وضمن ذات السياق، وبالرغم من عدم إنجاز المكتري لجميع الأشغال الملقاة على عاتقه بمقتضى كناش التحملات وعقد الإيجار، فإن الجماعة لم تبادر إلى تفعيل مقتضيات كناش التحملات وعقد الكراء.

• **عدم قيام مصالح الجماعة بتتبع الأشغال المتعلقة بتأهيل حامة بنقاشور ما يخالف مقتضيات كناش التحملات**

نص عقد الإيجار المتعلق بحامة بنقاشور في فصله الخامس على أن أشغال التهيئة والتوسيع تكون تحت الإشراف المباشر للقسم التقني الجماعي. كما أضاف دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالمشروع في المادة 21 منه على أن الإعلان عن التسلم المؤقت يتم عند الانتهاء من جميع الأشغال. فيما يتم الإعلان عن التسلم النهائي بعد مرور سنة على ذلك . وقد حدد الفصل السابع من عقد الإيجار على أن المكثري يلتزم بإجاز الأشغال لفائدة الجماعة خلال أجل أقصاه ستة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع على عقد إعادة الهيكلة وإيجار الحامة. كما أن مقتضيات دفتر الشروط الخاصة سالف الذكر حدد بعض الإجراءات الواجب إتباعها في عملية التأهيل من قبيل القيام بالتجارب على مواد البناء ومصدر المواد .

في هذا الصدد، تبين أن الجماعة لم تقم بأي عملية تروم تتبع الأشغال والتأكد من جودتها وكذا التحقق من أن المكثري قد قام بتنفيذ جميع التزاماته التقنية بالصورة الفنية والجودة المناسبة، إذ أن القسم التقني لا يتوفر على أي محاضر أو دفاتر للورش أو تقارير تؤشر على وجود تتبع ما، مثل الزيارات الميدانية لموقع الأشغال.

كما لم تقم الجماعة بإجراء عملية التسلم المؤقت والنهائي للأشغال إلى حد الآن بالرغم من كون أجل التنفيذ المحدد في ستة (06) أشهر قد انتهى منذ مدة بعيدة أي منذ تاريخ 22 مايو 2007.

من جهة أخرى، لوحظ أن المكثري لم يلتزم بتنفيذ تعهداته الواردة بملفه الإداري خاصة ما يتعلق بالموارد البشرية والمادية التي تعهد بتوفيرها بالحامة، وذلك قصد الرفع من جودة الخدمات المقدمة. حيث تبين أنه يشغل خمسة (05) أشخاص لا يربطهم أي عقد شغل مع هذا الأخير وغير مصرح بهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كذلك، كلف المكثري شخصا كمراقب لحمام الرجال بالرغم من كونه عوناً جماعياً تابعاً للجماعة الحضرية لوجدة بدرجة مساعد تقني سلم 5 وهو ما يعني أن هذا الأخير يستفيد من أجر آخر إضافة إلى أجر البلدية في حين لا ينجز أي خدمة لفائدتها، فضلا عن استفادته من التعويض عن الأعمال الشاقة والموسخة.

من جهة أخرى، لم يقم مكثري حامة بنقاشور بإبرام عقود التأمين التي نص عليها الفصل الرابع عشر من كناش التحملات.

• **توقف مستغل الحامة عن أداء مصاريف ومستحقات التطهير السائل لفائدة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء**

خلافاً لمقتضيات الفصل الرابع عشر (14) من كناش التحملات الذي ينص على أنه يتعين على المكثري تحمل جميع مصاريف الربط بشبكات التوزيع واستهلاك الماء والكهرباء والتطهير السائل، لوحظ أن هذا الأخير توقف عن أداء مستحقات التطهير السائل لفائدة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة حيث بلغ مجموع المبلغ غير المؤدى ما قدره 8.298,13 درهم، أي ما يعادل 16 شهراً. كما تجدر الإشارة إلى أن مرافق الحامة لا تتوفر على ربط بالماء الصالح للشرب.

• **غياب المراقبة الصحية للحامة**

أظهرت المراقبة الميدانية للحامة أن الجماعة لا تقوم بإيلاء العناية المطلوبة للمراقبة الصحية، حيث إنها لم تدل بأي تقارير أجزت بهذا الخصوص بالرغم من كون الحامة تعرف إقبالا مكثفاً من طرف المستحمين من مختلف الأعمار، مما يفرض على الجماعة الاستمرار بإخضاع هذا المرفق للمراقبة الصحية قصد تفادي الأخطار المحتملة، وكذلك بالرغم من وجود مقتضيات قانونية وتنظيمية، على الخصوص المادة 40 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، التي تلزم مصالح الجماعة بإعمال هذه المراقبة. كما أن المستغل، وخلافاً لالتزاماته، لم يعمل على توفير أي قاعة للتمريض ولا على توفير أي مرض.

من جهة أخرى، فإن الحامة تفتقر بشكل جلي إلى أدوات الإسعافات الأولية وإلى الأدوية، كما أن المستغل لا يقوم بتوفير أية وسائل للحماية والوقاية من الحريق (كمطفآت الحريق اليدوية وإنارة السلامة والإخلاء وفوهات الحريق ومخرج الإغاثة) مما يمكن أن يشكل خطراً على سلامة المستحمين.

وضمن ذات السياق، وبالرغم من الإقبال المكثف للمستحامين الذي تعرفه الحامة خاصة خلال العطل وأيام السبت والأحد من مختلف الأعمار، لوحظ انعدام أي مراقبة طبية داخل حامة بنقاشور يفترض أن تعمل على التدخل عند الحاجة، كما أن بعض الأجزاء من أنابيب ضخ المياه و المرافق توجد في وضعية مزرية.

◀ مداخل الاستغلال والتعريفات المطبقة عن الخدمات المقدمة بالحامة

• عدم دقة المعطيات المالية المدلى بها من طرف مستغل الحامة

قدم مستغل حامة بنقاشور جردا بالمبالغ المالية المرتبطة بحجم النشاط المسجل بحامة بنقاشور انطلاقاً من سنة 2007 إلى سنة 2011، حيث سجلت المداخل أقصى ارتفاع لها خلال سنة 2009 إذ بلغت ما مجموعه 1.050.261,25 درهم في حين أن سنة 2010 عرفت أقل مدخول حيث بلغت ما مجموعه 687.247,20 درهم، وقد وصل مجموع مبالغ النشاط المسجل بالحامة خلال الفترة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2011 ما قدره 4.124.088,71 درهم، أي بمعدل يومي للمداخل يناهز 2259,77 درهم.

وقصد تقدير مداخل الحامة، قامت لجنة المجلس الجهوي للحسابات طيلة أيام 16 و18 و22 أبريل 2012 بتتبع عملية الاستخلاص المتعلقة بالاستحمام، حيث بلغت المداخل اليومية على التوالي ما قدره 6696,00 درهم و7029,00 درهم و7421,00 درهم أي بمعدل يومي بالنسبة للثلاثة أيام فاق 7048,00 درهم متجاوزا بذلك بكثير معدل المدخول اليومي للحامة الذي يستنتج من المداخل السنوية التي أدلى بها المستغل.

في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى مجموعة من المعطيات:

- خلال فترة المراقبة التي باشرها المجلس الجهوي للحسابات كانت الحامة تفتح على الساعة السادسة صباحا وتغلق أبوابها على الساعة الثامنة مساءً، في حين تمتد عملية فتح وإغلاق الحامة عادة لساعات أطول؛

- خلال الأيام التي حضرت فيها لجنة المراقبة عملية الاستخلاص، عمد المستغل خلال فترات متكررة من كل يوم إلى إغلاق أبواب الحامة في وجه المواطنين بدعوى نفاذ الماء الساخن بالحامة، فمثلا عرف يوم 18 أبريل 2012 فترة توقف ناهزت الساعتين أما بالنسبة ليوم 22 أبريل 2012 فكانت فترة التوقف أزيد من أربع ساعات، وجدير بالذكر أن الحامة لم تكن تعرف في السابق حالات توقف ماثلة وذلك بشهادة المواطنين؛

- بعد شروع المجلس الجهوي للحسابات في مباشرة مراقبة التسيير، أصبح المكثري يعتمد تعريفات أقل من تلك التي كان يطبقها فيما قبل (نسبة الزيادة في التعريفات بلغت حوالي 20 في المائة).

وعلى هذا الأساس، وإذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار المداخل المحققة في الأيام الثلاث التي حضرت خلالها لجنة المراقبة عملية الاستخلاص، وكذا العناصر الثلاث المشار إليها سلفا (ساعات الفتح والإغلاق، توقف نشاط الحامة خلال اليوم، التعريف المطبقة)، فإن المداخل المدلى بها من طرف المكثري تكون بعيدة كل البعد عن الحقيقة، وأن الفرق المسجل بين المداخل المصرح بها والمداخل الحقيقية سيكون مرشحا للارتفاع.

وبالتالي، فإن مبلغ الإيجار السنوي المحدد في 550.000,00 درهم والذي يدفعه المكثري للجماعة الحضرية نظير استغلاله الحامة يبقى ضعيفا مقارنة بحجم المداخل التي حققها الحامة، حيث إن مداخل الاستحمام تتجاوز فعليا 10.000,00 درهم يوميا، مما يعني أن المداخل الإجمالية للحامة خلال السنة تصل على أقل تقدير إلى 3.650.000,00 درهما إذا ما تم افتراض ثبات المدخول طيلة أيام السنة بما فيها فصل الصيف وهو شئ يمكن حصوله بالنظر لخصائص هذه الحامة .

إن ما يؤديه المكثري إذن للجماعة الحضرية لا يمثل سوى 15 بالمائة من مجموع المداخل السنوية، بصرف النظر عن باقي المداخل المستخلصة دون مبرر قانوني (كراء لوازيم الاستحمام، ومحل الحلاقة للنساء ومداخل مرأب السيارات).

• عدم احترام التعريفات المطبقة من طرف مكثري الحامة، خلال فترة الاستغلال (2006-2012)، لتلك المنصوص عليها في القرار الجبائي المعمول به، مما جعله يحقق مداخل إضافية مهمة

نص الفصل 51 من القرار البلدي رقم 04 بتاريخ 10 مارس 2006 والذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الحضرية وجدة على مختلف التعريفات الواجب استخلاصها عند

الاستحمام بحامة بنقاشور، إلا أن المراقبة التي باشرتتها لجنة المجلس الجهوي للحسابات أظهرت أن المكتري لا يحترم هذه التعريفات ويقوم بدلا عن ذلك باعتماد أسعار تتجاوز تلك المنصوص عليها في القرار الجبائي ما جعله يحقق مداخيل إضافية مهمة. حيث ظل مستغل الحامة طيلة مدة الاستغلال يطبق تعريفة عشرة (10) دراهم بدلا من ثمانية (8) دراهم ما نتج عنه زيادة غير قانونية في التعريفات (تقدر بحوالي 20 في المائة) وترتب عليه تحقيق مداخيل إضافية غير منصوص عليها. فإذا ما تم اعتماد المعدل اليومي للنشاط الذي أفرزته مراقبة المداخيل البالغ 10.000,00 درهما لأمكن تقدير حجم المدخول اليومي غير القانوني والذي سيبلغ 2.000,00 درهم ما يجعل المدخول السنوي غير المستحق يصل إلى 730.000,00 درهم، أي أن مجموع المداخيل غير القانونية المقبوضة خلال المدة 2009-2011 المتعلقة فقط بالاستحمام ستصل إلى ما يناهز 2,19 مليون درهم.

من جهة أخرى، لا يقوم مستغل الحامة بإشهار لائحة التعريفات المطبقة مما يؤثر على غياب الشفافية في تحديد أسعار الخدمات ويخالف بالتالي مقتضيات المادة 47 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة التي تنص على أنه: « يجب على من يبيع منتجات أو يقدم خدمات أن يعلم المستهلك عن طريق وضع علامة أو ملصق أو إعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بالأسعار والشروط الخاصة للبيع أو لإنجاز الخدمة ».

• تحصيل مداخيل غير منصوص عليها مباشرة من المستحامين

تبعا للمراقبة الميدانية التي باشرتتها لجنة المجلس الجهوي للحسابات بحامة بنقاشور، لوحظ أن مراقب حمام الرجال والذي هو موظف بالجماعة الحضرية وجدة، يحصل مباشرة من المستحامين مقابل ما ديا عن استفادتهم من الدلو وكذا خزانة حديدية لحفظ الملابس. وبلغت التعريفة المطبقة بهذا الخصوص ما قدره ثلاثة (3) دراهم للدلو ودرهمين (2) عن كل خزانة حديدية لحفظ الملابس.

إن تحصيل هذه المبالغ من طرف هذا الشخص غير قانوني على اعتبار أنه غير منصوص عليها في القرار الجبائي. كما أن من شأنه أن يشكل عبئا إضافيا على المستحامين.

فخلال الأيام التي حضرت فيها لجنة المراقبة عملية الاستخلاص (أيام 16 و 18 و 22 أبريل 2012)، بلغ عدد المستحامين من الرجال الذين توافدوا على الحامة على التوالي 208 و 175 و 283 أي بمعدل 222 فرداً. فإذا تم افتراض أن هذا العدد استفاد من الدلو والخزانة (5 دراهم) فإن المدخول اليومي سيقدر ب 1110 درهم (5×222) وبالتالي فإن العائد السنوي سيصل إلى 405.150,00 درهم.

كما ثبت من خلال المعاينة الميدانية للحامة بتاريخ فاتح مارس 2012 أن مكتري الحامة يستغل لحسابه الخاص محلا للحلاقة والتزيين. من دون أن يكون هذا الاستغلال منصوصاً عليه في كناش التحملات ومقتضيات عقد الإيجار ودون أن يتوفر المحل على رخصة للاستغلال.

• أداء واجبات الكراء خارج الجدول الزمني المنصوص عليه بعقد الإيجار

تبين قيام مستغل الحامة بأداء مستحقات الكراء خارج الآجال المحددة بموجب عقد الإيجار (حيث وصل التأخير في بعض الأحيان إلى أزيد من خمسة أشهر). كما أن عقد الكراء وكناش التحملات لم يشيرا إلى أي جزاءات (غرامات أو غرامات تهديدية مثلاً) في حال عدم احترام هذه الآجال. كما لوحظ من خلال قراءة مقتضيات كناش التحملات وكذا عقد الإيجار أن هناك تناقضا بين الفصل 26 من كناش التحملات الذي ينص على أن «تؤدى واجبات الكراء مسبقا عن كل سنة في دفعتين في أجل لا يتعدى الخمسة أيام الأولى من كل سداسي» في حين أن الفصل 4 من عقد الكراء ينص على ما يلي: «يؤدى مبلغ الإيجار على دفعتين خلال 15 يوما من كل سداسي ابتداء من تاريخ توقيع عقد الكراء».

➤ جودة الخدمات التي تقدمها الحامة وتحقيق المشروع لأهدافه

• نقائص محيط الحامة وواجهاتها وآثارها السلبية على مكانتها وعلى الإدماج الجيد للحامة كفضاء ينتمي للنسيج المعماري والحضري لمدينة وجدة

بالرغم من القيمة التي تمثلها الحامة بمدينة وجدة بالنظر لياهما الحرارية، إلا أن الجماعة الحضرية عجزت خلال المدة الزمنية السالفة، سواء عند استغلالها المباشر لها أو عبر تفويت استغلالها للخواص ابتداء من سنة 1996، عن الإدماج

الجيد لهذا الفضاء ضمن النسيج العمراني والحضري لمدينة وجدة. فقد أظهرت المعاينة الميدانية حجم الإهمال الذي يعتره، فضلا عن كونه يشكو من تدهور البناءات. كما لوحظ في نفس الإطار أن الدور السكنية المخصصة للكراء لم تعرف أي رواج يذكر. وهو ما أكدته المعاينة الميدانية حيث تبين أنها غير مجهزة وتوجد في حالة مزرية.

من جهة أخرى، يوجد بداخل الحامة مقهى تستغل من طرف السيد « م.خ.م » بموجب قرار رقم 39/1996 بتاريخ 18 شتنبر 1996 والذي حدد السومة الكرائية لهذا المحل في مبلغ 1.500,00 درهم شهريا. حيث تجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أن الاستغلال الحالي للمقهى يحول دون إمكانية توسعة حامة بنقاشور مستقبلا وذلك قصد الرفع من مكانتها والرقى بخدماتها عبر إنجاز مرافق وتجهيزات إضافية.

يجب الإشارة في الأخير إلى أن مستغل المقهى لم يؤد واجبات الكراء المتعلقة بسنتي 2011 و 2012 أي ما يعادل 16 شهرا من الاستغلال، أي ما مجموعه 24.000,00 درهم، كما أنه لا يؤدي إطلاقا الضريبة على محال بيع المشروبات دون أن تتخذ الجماعة أي إجراء في هذا الشأن.

• الاستغلال المفرط والمكثف لمياه الثقب المائي رقم 159/12

تتعرض مياه الحامة لاستغلال مفرط ومكثف سيما أن الثقب المائي رقم 159/12 تم حفره سنة 1949 ومنذ ذلك الوقت وهو المزود الرئيسي للحامة. حيث لوحظ في هذا الصدد أن الاستغلال اليومي للحامة يتجاوز 15 ساعة يوميا. إذ يبدأ فتح شبابك التذاكر من الساعة الخامسة صباحا ويتم غلقه على الساعة الثامنة ليلا. أي أن الاستحمام يتواصل بعد الساعة الثامنة ليصل إلى العاشرة مساء وهو ما يعني أن الاستغلال اليومي يتحدد بالضبط في 17 ساعة يوميا.

• تخل الجماعة عن إتمام المسطرة المتعلقة بطلب الاستعمال الاستشفائي لمياه الحامة

من خلال تفحص مختلف الوثائق المتعلقة بالحامة، لوحظ أن مصالح الجماعة الحضرية قامت بمباشرة المسطرة المتعلقة بالحصول على رخصة الاستغلال واستعمال مياه حامة بنقاشور لأغراض استشفائية، إذ راسلت بهذا الخصوص وزارة الصحة بواسطة رسالة عدد 1409 بتاريخ 21 فبراير 1989 إلا أنها لم تكمل هاته المسطرة وذلك بإعداد وتجهيز مختلف الوثائق التي تتطلبها عملية الترخيص والواردة في القرار الوزيري في تطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 20 مارس 1951.

وقد وردت على الجماعة رسالة من وزارة الصحة عدد 027571 بتاريخ 2 أكتوبر 2000 تطلب من هذه الأخيرة إعداد ملف قصد الحصول على رخصة الاستغلال والاستعمال. إلا أن الجماعة لم تستجب لذلك.

إن عدم إكمال المسطرة المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال واستعمال مياه حامة بنقاشور لأغراض استشفائية جعله يفقد عنصرا ذي جذب مهم من شأنه أن يساعد على تحقيق التنمية المحلية المنشودة ويخلق حركة اقتصادية واجتماعية بالمدينة على غرار باقي المحطات الإستشفائية بالمغرب (حامة مولاي يعقوب مثلا).

من جهة أخرى، يقوم مستغل حامة بنقاشور بإشهار بعض حالات الاستعمال الاستشفائي لمياه الحامة بالرغم من عدم توفر هذه الأخيرة على هذا الاستعمال. ويبرز هذا الإشهار من خلال اللوحة المعلقة بمدخل الحامة والتي تشير إلى أن مياه الحامة صالحة لعلاج الروماتيزم و المفاصل والحساسية ومختلف الأمراض الجلدية، مما يعتبر إشهارا مغلوطا.

• عدم تحقيق عملية تفويت استغلال حامة بنقاشور للنتائج المرجوة منها

رغم التحسن الملحوظ الذي عرفه تسيير الحامة بعد سنة 1996، بالنظر إلى تغيير نمط تدبير الحامة من التسيير المباشر إلى الكراء، إلا أن عقود الكراء التي أبرمتها الجماعة خلال الفترات السابقة بما فيها عقد الكراء الحالي الممتد من 22 نونبر 2006 إلى 22 نونبر 2012 لم تساهم جميعها في إنجاح هذا المشروع وبالتالي تحقيقه لأهدافه. حيث يتم استغلال هذه الحامة بطريقة عشوائية وتقليدية، إضافة إلى أن العديد من النقائص تشوب استغلاله والناجئة عن عدم احترام المكتري لالتزاماته الواردة بكناش التحملات وكذا غياب أي دور للجماعة في تتبع وتنفيذ عقد الكراء وإلزام هذا الأخير بالوفاء بتعهداته. كل هذه الأمور جعلت الاستغلال الحالي للحامة تغلب عليه العشوائية مما أدى إلى عدم تحقيق المشروع لأهدافه.

في نفس الإطار، جدر الإشارة إلى أن حامة بنقاشور تتوفر على مؤهلات وإمكانيات من شأن استغلالها بشكل أفضل أن تمكن من تقديم خدمات في المستوى المطلوب وتحقيق موارد مالية إضافية للجماعة وتساهم في انتعاش الحركة الاقتصادية والاجتماعية بالمدينة.

• عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية من أجل بلورة مقارنة جديدة لاستغلال الحامة ضماناً لمصالحها وتجاوزاً للثغرات التي تم الوقوف عليها

إن مراقبة تسير حامة بنقاشور عن الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2012 أظهرت حجم الإختلالات والنقصان التي ميزت مختلف العمليات المتعلقة بالمشروع والتي أثرت بشكل واضح على حجم وقيمة النتائج المحققة. كما أبرزت أيضاً حجم لا مبالاة الجماعة.

وبالرغم من كل هذا، قام المجلس الجماعي بالموافقة على مقرر يقضي بتمديد عقد الإيجار لمدة ثمانية عشرة سنة بنفس الشروط مما يشكل تمادياً في استمرار هذه الإختلالات. علماً أن هذا المقرر لم يحظ بمصادقة سلطة الوصاية.

إن العقد الحالي قد أشرف على نهايته وهي فرصة مواتية للجماعة من أجل تجاوز هذه الإختلالات عبر تبني مقارنة جديدة لتدبير استغلال هذه الحامة.

وفي هذا الصدد يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير التالية :

- إعداد الدراسات القبلية التي تروم ضبط جميع جوانب استغلال الحامة مستعينة في ذلك بذوي الاختصاص سواء من القطاع العام أو الخاص؛
- الاعتماد على مقارنة تشاركية من خلال إشراك المصالح المعنية مباشرة بالأعمال المرتبطة بتدبير الحامة؛
- إعداد ملف طلب العروض بحيث يتضمن جميع العناصر والمعلومات الأساسية التي تضمن للجماعة الحصول على موارد مالية هامة من جهة، ومن جهة أخرى تحسين الخدمات المقدمة؛
- استغلال الثقب المائي مع مراعاة الحصول على الترخيصات القانونية التي يستلزمها هذا الاستغلال؛
- ضرورة الحرص على تتبع الأشغال وكذا احترام مقتضيات كناش التحملات وترتيب الجزاءات المناسبة عند الإخلال بالالتزامات.

كما يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة توفر الجماعة الحضرية على رؤية واضحة من أجل الاستغلال الأمثل لحامة بنقاشور قصد الرفع من قيمتها ومكانتها؛
- العمل على توفير جميع المعطيات التقنية والفنية وكذا مختلف الدراسات المتعلقة بالاستغلال وذلك لأجل بلورة مقارنة جديدة لتفويت الحامة؛
- الحرص على أن يكون المتقدمون لطلب العروض من ذوي الإختصاص ويتوفرون على الخبرة المطلوبة في هذا المجال وعلى إعداد ملف طلب العروض بحيث يتضمن جميع العناصر والمعلومات الأساسية التي تضمن للجماعة الحصول على موارد مالية هامة من جهة، ومن جهة أخرى تحسين الخدمات المقدمة؛
- تضمين طلبات العروض لجميع العناصر والمعلومات الضرورية التي من شأنها ضمان مداخيل مالية هامة للجماعة وتحسين جودة الخدمات المقدمة ؛
- ضرورة الحصول على الترخيصات القانونية التي يستلزمها استغلال الملك العام المائي مع العمل على الحفاظ على الثروة المائية عبر ترشيد إستغلالها؛
- اتخاذ جميع الإجراءات لأجل تصحيح الإختلالات الناجمة عن عدم احترام المكثري لالتزاماته المتفق عليها والواردة بكناش التحملات المنظم للإستغلال؛
- في حالة اللجوء إلى تفويت الحامة، العمل على أن يكون الإستغلال بواسطة طريقة تدبيرية ناجعة تتمكن

معها الجماعة من تحديد العلاقة بينها كسلطة مفوضة والمفوض إليه بشكل سليم عبر تحديد شامل لحقوق وواجبات كل منهما إنطلاقاً من الالتزامات المترتبة عن العقد:

- بلورة مشروع مندمج يهدف إلى الإرتقاء بمرفق حامة بنقاشور إلى مركز إستشفائي وسياحي يقدم خدمات للمواطنين في مستوى أفضل، اعتماداً على دراسات علمية وموضوعية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لوجدة

(نص مقتضب)

أولا- حول تقييم مرحلة إعداد وإبرام عقد كراء حامة بنقاشور

◀ حول تقييم تنفيذ عقود الكراء السابقة (1996 - 2006) وكذا مرحلة إعداد عملية كراء الحامة عن الفترة الزمنية (2006- 2012)

• حول الرؤية والهاجس الذي كان لدى الجماعة الحضرية لوجدة، بخصوص الاستغلال الأمثل للحامة

نظرا للنتائج المالية السلبية والخدمات المتدهورة التي كانت تعرفها حامة بنقاشور قبل سنة 1996، قامت الجماعة لأول مرة بإعداد كناش التحملات لكراء الحامة للخواص حيث صادق المجلس عليه وأجريت عملية السمسرة بتاريخ: 25 شتنبر 1996 الطريق الأمثل الذي كان متاحا في ظل ظهير 1976، وقد انعكس ذلك إيجابا سواء على مستوى المداخل أو الخدمات المقدمة للمرتفقين واستمراريتها وهو ما كان يشكل الهاجس الأساسي لرؤية المجالس الجماعية إلى حدود 2006 نظرا لحاجة الجماعة إلى مداخل قارة ومتزايدة.

وفي سنة 2006 تبنت الجماعة كناش التحملات لكراء حامة بنقاشور عن طريق طلبات العروض نظرا لعدم توفرها على المعطيات التقنية والفنية المتعلقة بالثقب المائي التي على إثرها يمكن تصنيف الحامة كمركز استشفائي وسياحي. واقتصرت الجماعة على إصلاح وترميم الحمام مع تقسيمه إلى جناحين: الأول خاص بالرجال والآخر خاص بالنساء، ذلك أن ما طبع عقود الإيجار السابقة كان يهم بالدرجة الأولى الجانب المالي عبر تحسين مداخل هذا المرفق فضلا عن تحسين تقديم الخدمات للمواطنين واستمراريتها وهو ما دفع بالجماعة في ظروف اضطرارية - كما سيتم توضيحه من خلال الأجوبة اللاحقة - إلى تجديد عقود الإيجار مع المكثري بناء على قرار اللجنة التداولية المنصوص عليها في الفصل الثاني من كناش التحملات وكذا على مقتضيات الفصل الثامن منه.

• حول إبرام عقود الكراء المتعلقة بتدبير الحامة مع مستغل واحد

بخصوص هذه النقطة يمكن توضيح الضوابط القانونية والإجرائية التي على أساسها تم إبرام عقود الإيجار مع المستغل كما يلي:

- حينما قررت الجماعة تفويت استغلال الحامة على وجه الكراء للخواص، قامت بإعداد كناش التحملات الذي صادق عليه المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر غشت 1996 (...). وبعد إجراء عملية السمسرة أعلنت اللجنة المكلفة بالإيجار المنصوص عليها في الفصل الثاني من كناش التحملات، عن فوز السيد: م. م باستغلال الحامة بناء على العرض المالي الذي تقدم به كما يتبين ذلك من محضر عملية الإيجار المؤرخ في 25 شتنبر 1996 لاستغلال الحامة لمدة ثلاث سنوات من 10 أكتوبر 1996 إلى 09 أكتوبر 1999 (...).

- استنادا على مقتضيات كناش التحملات وخاصة الفصل الثامن منه الذي ينص على إمكانية تجديد عقد الكراء مقابل زيادة نسبة مئوية في السومة الكرائية، اجتمعت اللجنة المكلفة بعملية الإيجار المنصوص عليها في الفصل الثاني من كناش التحملات بتاريخ: 10 شتنبر 1999 وقررت تجديد عقد الإيجار مع المستغل لمدة ثلاث سنوات من 10 أكتوبر 1999 إلى 09 أكتوبر 2002 مع زيادة نسبة مئوية حددت في 10% من ثمن الكراء (أي بمبلغ 1.108.800,00 درهما سنويا (...).

- بعد اجتماع اللجنة المكلفة بعملية الإيجار المنصوص عليها في الفصل الثاني من كناش التحملات التي تولت دراسة وضعية الحامة المتوقفة عن النشاط خلال الاجتماعين اللذين عقدتهما بتاريخ: 22 يوليوز 2002 (المرفق رقم: 1/7) و بتاريخ: 01 غشت 2002 (...). ونظرا لعدم توفر الجماعة على الاعتمادات الكافية للقيام بالإصلاحات الضرورية بالحامة المتوقفة عن النشاط و عجزها عن تلبية ما ورد في التذكير الذي تقدم به المكثري بتاريخ 04 يوليوز 2002 تحت عدد 7088

(...) حينما طالب الجماعة بضرورة القيام بالإصلاحات و تجميد استخلاص واجبات الكراء، و من أجل الحفاظ على

استمرارية الخدمات المقدمة للمواطنين وحفاظا على مداخيل منتوج كراء الحامة. قرر أعضاء اللجنة التداولية المشار إليها أعلاه. وفقا لمقتضيات الفصل الثامن من كناش التحملات. تمديد عقد الإيجار مع المكري لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 10 أكتوبر 2002 إلى غاية 09 أكتوبر 2005 مع زيادة نسبة مئوية حددت في 02% من ثمن الكراء (أي مبلغ 1.251.076,00 درهما سنويا) (...) وشريطة تحمل المستغل لمصاريف الإصلاحات الضرورية لتوفير الماء الساخن واستعادة الحامة لنشاطها.

وللإشارة فإن اللجنة المذكورة لم تتخذ أي قرار خلال اجتماعها الأول المنعقد بتاريخ: 22 يوليوز 2002 (...) بسبب الملتمس الذي تقدم به السيد القابض البلدي (عضو اللجنة التداولية) الرامي إلى ضرورة استشارته مع المصالح المركزية التابعة لوزارة المالية قبل الإدلاء برأيه في عملية التمديد حيث لم يدل بموافقة على تمديد العقد مع المكري إلا خلال الاجتماع الذي عقدته اللجنة بتاريخ: 01 غشت 2002 (...) أي بعد استشارته للمصالح المركزية لوزارته. علاوة على ذلك. ومن أجل المراقبة القبلية لسلطة الوصاية. قامت الجماعة بعرض ملف التمديد المشار إليه أعلاه على أنظار السيد والي الجهة الشرقية آنذاك. عامل عمالة وجدة أنكاد قصد المصادقة. إلا أن السيد الوالي طلب بواسطة رسالته التي وجهها إلى السيد رئيس الجماعة الحضرية آنذاك بتاريخ 16 غشت 2002 تحت عدد 6621 ق. ج. م / 3 (...) اعتماد عملية تجديد العقد بدل التمديد والتفقد بالملاحظات التالية:

- ضرورة التنصيص على كلمة « تجديد » وإضافتها إلى عقد الكراء.

-الإشارة في ديباجة عقد الإيجار إلى الفصل الثامن من كناش التحملات المتعلق بتجديد عقد الإيجار مع المكري.

-إن عقد التجديد لا يتطلب المصادقة نظرا لمدته الزمنية (ثلاث سنوات). مما تم اعتباره كمصادقة ضمنية لسلطة الوصاية على عملية تجديد العقد.

- وفيما يخص مرحلة الاستغلال الممتدة من 10 أكتوبر 2005 إلى غاية 25 مارس 2006 فإنها جاءت بناء على قرار مكتب المجلس الجماعي المنعقد بتاريخ: 24 مايو 2005 (...) القاضي بتمديد استغلال مرفق الحامة لمدة 167 يوما كتعويض للمستغل عن أيام توقف الحامة عن نشاطها إبان عمليات الإصلاح التي كان المكري قد أدى عنها واجب الكراء بالرغم من عدم استغلاله لها خلال هذه الفترة وذلك استنادا على الشواهد الإدارية المسلمة من طرف السلطة المحلية :

- الشهادة الإدارية رقم: 83/م. ح 8 المسلمة من طرف القائد المكلف بالمقاطعة الحضرية الثامنة بتاريخ 31 مارس 2000 (...)

-الشهادة الإدارية رقم: 485/م. ح 8 المسلمة من طرف القائد المكلف بالمقاطعة الحضرية الثامنة بتاريخ 20 دجنبر 2002 (...)

- الشهادة الإدارية المسلمة من طرف قائد المقاطعة الحضرية الثامنة عدد 336/م. ح 8 بتاريخ 17 نونبر 2000 (...).

- بخصوص فترة الاستغلال الممتدة من 26 مارس 2006 إلى غاية 25 يونيو 2006. فقد تم تمديد عقد الإيجار مع المستغل لمدة ثلاثة أشهر في انتظار تهئية كناش حملات جديد لإعادة هيكلة حامة بنقاشور والمصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي. وذلك تبعا للاجتماع الذي عقده السيد والي الجهة الشرقية بمقر الولاية بتاريخ 23 مارس 2006 بحضور رئيس الجماعة كما هو مشار إليه في المحضر المؤرخ في 24 مارس 2006 (...) الذي حضره ممثل السلطة المحلية. وذلك حفاظا على استمرارية المرفق وضمان مداخيل لفائدة ميزانية الجماعة. في حين أن تمديد فترة الاستغلال لمدة 74 يوما من 26 يونيو 2006 إلى 07 شتنبر 2006 تم بسبب تأجيل كراء المرفق نظرا لعدم ملائمة العروض المالية المقدمة ورغبة في استمرارية تقديم خدمة المرفق العمومي. كما جدر الإشارة إلى أن القابض البلدي عضو اللجنة التداولية قد استخلص الواجبات عن الفترتين الأخيرتين.

- وفي نفس الإطار عملت الجماعة الحضرية لوجدة خلال سنة 2006 على تعديل كناش التحملات الذي خضع لمصادقة المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر أبريل 2006. وأعلنت الجماعة بعد ذلك عن عملية طلبات العروض لإيجار الحامة وإعادة هيكلتها حيث أسفرت عن فوز السيد: م. م بهذه المباراة كما يشير إلى ذلك محضر اجتماع اللجنة التداولية المؤرخ في 14 شتنبر 2006 (...).

أما فيما يخص إدراج النقطة المتعلقة باتفاقية توسيع حامة بنقاشور في جدول أعمال دورة أبريل 2011، فبالرغم من مصادقة المجلس الجماعي عليها إلا أنه لم تتم المصادقة عليها من قبل سلطة الوصاية. ويعود ذلك إلى عدم دراستها من طرف اللجنة المختصة بسبب عدم اكتمال النصاب. كما أنها لم تخضع للدراسة الكافية من قبل المجلس الجماعي بسبب التوتر الذي عرفته مجريات هذه الدورة بين الأغلبية والمعارضة ما دفع بأعضاء الأغلبية الحاضرين إلى التصويت عليها في ساعة متأخرة من الليل نظرا لأهمية المشروع لكن دون إخضاعها للدراسة القانونية الكافية ما جعلها لا تحظى بمصادقة سلطة الوصاية. وبالتالي فإن العملية تعتبر لاغية.

حول عملية الكراء الممتدة بين 10 أكتوبر 2002 و 9 أكتوبر 2005

بعد توصل الجماعة بإشعار من طرف المكثري حول توقف حامة بنقاشور عن النشاط وبناء على رسالة القسم التقني الموجهة إلى السيد رئيس المجلس البلدي آنذاك، تم تشكيل لجنة من طرف رئيس الجماعة للقيام بمعاينة ميدانية للحامة بتاريخ 24 يونيو 2002 (...) حيث لاحظت وعينت أن الحامة مغلقة ومتوقفة عن النشاط. وبعد استماع أعضاء اللجنة للمكثري الذي صرح أن أسباب هذا التوقف ترجع إلى النقص في صبيب الماء الساخن، انتقلوا إلى مقر مديرية المياه الجوفية بوجدة حيث أكد لهم العاملون بها أن النقص الحاصل في الماء الساخن بالحامة ناتج عن مستوى الماء الذي ينخفض كل سنة بمقدار 2,50 متر والذي يتطلب الزيادة في حفر عمق البئر وتنقيته من الرواسب. التصريح الذي ضمنه أعضاء اللجنة بحضور المعاينة المشار إليه أعلاه وتم عرضه على أنظار رئيس المجلس الجماعي قصد اتخاذ القرار المناسب وهذا ما تأكده رسالة وكالة الحوض المائي للموية عدد 1113 بتاريخ: 01 شتنبر 2006 التي نصت على أن المعطيات التقنية الخاصة بالثقب المائي رقم: 159/12 غير محينة وغير دقيقة وإن البئر متلاشية وتعرف انخفاضاً كبيراً في صبيب مياهه.

- إن اللجنة المشار إليها أعلاه قامت بمعاينة ميدانية بحثت نقلت من خلالها ما صرح لها به كل من المكثري والعاملين بمديرية المياه الجوفية بوجدة حول أسباب توقف الحامة عن النشاط ولم تدل بأي رأي أو تتخذ أي قرار في الأمور الفنية الخاصة بتوقف الحامة عن النشاط. وما يؤكد ذلك هو تنقل أعضاء اللجنة مباشرة - بعد المعاينة التي قاموا بها إلى الحامة و الإستماع إلى المكثري - إلى مقر مديرية المياه الجوفية بوجدة للاستماع إلى العاملين بها في المشكل المطروح وتبليغ ذلك إلى رئاسة المجلس لاتخاذ القرار المناسب (...).

- بسبب التوقف المفاجئ لنشاط الحامة ومن أجل استعادة هذا النشاط، فإن تجديد العقد كان مشروطاً بالقيام بالإصلاحات من أجل تنقية البئر من الرواسب وتوفير الماء الساخن لمدة 05 سنوات وقد تم تقييم مصاريف هذه الإصلاحات في 513.798.00 درهم كما هو مبين في محضر اجتماع اللجنة التداولية المؤرخ في 01 غشت 2002 (...) علماً أن الجماعة لم تكن تتوفر على المعطيات الفنية والتقنية (الطبوغرافية والجيولوجية والهيدروليكية ...).

- قامت الجماعة بتجديد العقد مع المكثري استناداً على الفصل الثامن من كناش التحملات الذي يجيز إمكانية تجديد العقد معه لفترة أخرى مشروطة بزيادة نسبة مئوية في ثمن الكراء. بعد أن تقدم المكثري بطلب تمديد العقد لمدة ثلاث (03) سنوات أخرى بتاريخ 26 يوليوز 2002 تحت عدد 8029 (...) كما هو مبين في المحضر المؤرخ في 01 غشت 2002.

- بعد عرض الملف على أنظار سلطة الوصاية للمصادقة، تم إدخال تعديلات على عقد الكراء كما هي مضمنة برسالة السيد والي الجهة الشرقية. عامل عمالة وجة أنكاد المسجلة تحت عدد: 6621 بتاريخ: 16 غشت 2002 والتي أكدت على ضرورة استبدال « عقد التمديد » « بعقد التجديد » استناداً على الفصل الثامن من كناش التحملات مقابل زيادة نسبة 2% في ثمن الكراء وعلى ضرورة تضمين « حمل المكثري لمصاريف الإصلاحات » بالعقد لتوفير الماء الساخن بالحامة لمدة خمس (05) سنوات، مع عدم ضرورة إخضاع عقد التجديد للمصادقة نظراً لمدة الكراء. الشيء الذي يعتبر مصادقة ضمنية على عقد التجديد

للإشارة أنه بعد القيام بهذه الإصلاحات استرجعت الحامة نشاطها في ظروف عادية.

إن الفترة الممتدة من 10 أكتوبر 2002 إلى 09 أكتوبر 2005، جاءت بواسطة عقد تجديد استناداً على إرسالية السيد والي الجهة الشرقية المشار إليها أعلاه. بعد اجتماع اللجنة التداولية في الموضوع بناء على الفصل الثامن من كناش

التحملات. علماً أن هذا الفصل لم يحدد عدد مرات التجديد كما تمت الإشارة إلى ذلك في الملاحظة رقم: 21 من تقرير المجلس الجهوي للحسابات.

وتبعاً لطلب التجديد الذي تقدم به المكثري المشار إليه أعلاه، جاء هذا التجديد مشروطاً بزيادة نسبة مئوية في ثمن الكراء فضلاً على تحمل المكثري لمصاريف الإصلاحات.

علماً أن محضر اللجنة التداولية الجمعية بتاريخ: فاتح غشت 2002 يشير إلى الأسباب التي دفعت اللجنة و بالتالي الجماعة إلى تجديد عقد الإيجار مع المكثري والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التوقف المفاجئ لنشاط الحامة.
 - عدم توفر الجماعة على إعتمادات للقيام بالإصلاحات.
 - إصرار الجماعة على استمرارية المرفق.
 - رغبة الجماعة في المحافظة على مداخيل ميزانيتها الناجمة عن كراء الحامة.
 - تفادي الجماعة الدخول في نزاع مع المكثري إذا ما انقطع الماء الساخن و تعطلت الحامة عن النشاط وبالتالي عدم استمرار أداء واجب الكراء خاصة و أن عقد كراء الحامة بني على توفر الماء الساخن الطبيعي بها.
- للتوضيح فإن الجماعة لم تقم بتعويض المكثري، و إنما بتجديد العقد مقابل أداء ثمن الكراء مع زيادة نسبة مئوية حددت في 2 % علاوة على تحمل المكثري لمصاريف الإصلاحات لتوفير الماء الساخن لمدة 05 سنوات استناداً على الفصل الثامن من كناش التحملات، وبالتالي فإن هذا الأمر لا يستدعي عرضه على أنظار القضاء.

لقد لجأت الجماعة إلى تجديد عقد الكراء لمرتين إثنين استناداً على مقتضيات كناش التحملات وخاصة الفصل الثامن منه الذي ينص على أنه « تحدد مدة الإيجار في ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ إجراء الصفقة ويمكن أن تجدد لنفس المدة بطلب من المكثري بعد الموافقة الصريحة للجماعة على أساس مراجعة السومة الكرائية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ».

- المرحلة الأولى: من 10 / 10 / 1999 إلى 09 / 10 / 2002

جاء التجديد هنا بناء على قرار اللجنة التداولية المنصوص عليها بالفصل الثاني من كناش التحملات المكونة من رئيس المجلس الجماعي أو من ينوب عنه و مثل السلطة المحلية و القابض البلدي ومقرر الميزانية.

فضلاً عن حضور أعضاء استشاريين من بعض المصالح المعنية للجماعة. و ذلك مقابل زيادة نسبة مئوية حددت من طرف اللجنة المذكورة في 10% كما يشير إلى ذلك محضر اللجنة الجمعية بتاريخ: 10 شتنبر 1999 (...).

- المرحلة الثانية: من 10 / 10 / 2002 إلى 09 / 10 / 2005

جاء هذا التجديد بناء على إرسالية السيد والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد بعد اجتماع اللجنة التداولية المذكورة أعلاه وذلك مقابل مراجعة السومة الكرائية بزيادة نسبة 2 % فضلاً عن تحمل المكثري للمصاريف والإصلاحات وذلك اعتماداً على نفس الفصل من كناش التحملات الذي لم يحدد عدد مرات التجديد كما تمت الإشارة إليه في الملاحظة رقم: 21 للمجلس الجهوي للحسابات.

• حول عدم قيام الجماعة الحضرية بإجاز أي دراسة لمشروع إستغلال حامة بنقاشور قصد ضبط مختلف جوانبه

إن ما ينص عليه كناش التحملات المصادق عليه (2006 - 2012) في جل مقتضياته لا يهدف إلا إلى إصلاح وتقسيم الحمام نساء/رجال، استجابة لطلب المواطنين وضماناً لتوفير الماء الساخن لتحقيق استمرارية نشاط المرفق ذلك لم يكن للجماعة تصور إجاز مشروع بمواصفات إستشفائية وسياحية في غياب معطيات تقنية و صحية وفنية كما أن هذه الأخيرة لم تكن تتوفر على إمكانيات مادية لإجاز مشروع طموح.

غير أن الجماعة ستسعى مستقبلا إلى توفير المعطيات التقنية و الفنية وذلك عبر القيام بمختلف الدراسات الضرورية باللجوء إلى مكاتب دراسات مختصة لاستغلالها في بلورة دفتر حملات جديد يروم تفويت تسير الحامة عن طريق التدبير المفوض أو غيرها من الطرق الناجعة بغية تحقيق الأهداف الإستشفائية والسياحية علاوة على تطوير الخدمات والرفع من منتوج مداخل هذا المرفق.

أما فيما يخص التحاليل المخبرية للمياه فإنه لم يثبت لحدود الساعة ظهور حالات مرضية أو شكايات حول استعمال مياه الحامة. وللإشارة فإن الجماعة اعتمدت تحاليل وزارة الصحة التي طلبتها برسم سنة 2000 وستعمل مستقبلا على الأخذ بعين الاعتبار لما ورد في هذه الملاحظة. وفي هذا السياق صادق المجلس الجماعي كخطوة أولى على اتفاقية مع وكالة الحوض المائي للموية في دورته العادية لشهر يوليوز 2012 يرخّص بموجبها للجماعة استغلال مياه الحامة.

• حول عدم تحديد كناش التحملات الأخير المنظم لاستغلال مرافق حامة بنقاشور بصورة كافية وملائمة مختلف جوانب الأشغال والأعمال المطلوب إنجازها من المكثري

إن الرؤية التي تبناها المجلس الجماعي خلال (2006) كانت تقتصر على إصلاحات عادية تمثلت على الخصوص في إعادة هيكلة الحمام الذي يروم تقسيمه إلى جناحين الأول خاص بالرجال والثاني خاص بالنساء علاوة على وجوب حفر ثقبين مائين. وحرصا من الجماعة على ضمان مداخل قارة واستمرارية تقديم الخدمات للمواطنين في انتظار إعداد مشروع يروم بناء وتوسيع الحامة بطريقة عصرية بعد توفر الجماعة على الدراسات التقنية والفنية الدقيقة والمعمقة. وفي غياب معطيات تقنية محينة ودقيقة حول مستوى الماء الساخن والبارد بالحامة حسب رسالة وكالة الحوض المائي للموية، لهذه الأسباب اكتفت الجماعة بإعداد دراسة تتلاءم مع طبيعة وحجم الأشغال التي كانت تحاول من خلالها ترميم الحمام وإصلاحه. مما دفع باللجنة التداولية قبول الملفات التقنية المقدمة وعرض متنافسين اثنين (02) وبالرغم من ذلك فإن جزءا من الأشغال تم إنجازها وتوقف إنجاز البعض الآخر بسبب النزاع الذي حصل بين المكثري والشركة المكلفة بأشغال حفر الثقبين. و الجماعة لن تتخلى عن حقوقها بلجوتها إلى جميع الطرق القانونية .

وفي هذا الشأن جدر الإشارة أنه قد تم البث في النزاع المذكور بصدور حكم نهائي لصالح المكثري عدد: 322/12 بتاريخ: 12 أبريل 2012 من طرف محكمة الاستئناف التجارية بفاس (...) وعلى إثره أخبر المكثري الجماعة برسالة مؤرخة في 09 نونبر 2012 تحت عدد: 28315 (...). مؤكدا فيها بعدما تم البث في النزاع الذي كان قد عثر إتمام الأشغال. عزمه على تنفيذ التزاماته إزاء الجماعة والمتعلقة بإنجاز الثقبين المائين موضوع الاتفاقية والشروع في إنجاز الأشغال.

وبخصوص إعداد اقتراح تصميم تقسيم الحمام و تهئ مشروع كناش التحملات لإعادة هيكلة حامة بنقاشور. جدر الإشارة إلى أنه قبل انتهاء مدة استغلال الحامة (25 مارس 2006) عقد اجتماع على مستوى ولاية الجهة الشرقية ترأسه السيد الوالي وحضره السيد رئيس الجماعة وبعض مصالح الجماعة ومصالح العمالة وبعض المصالح الخارجية (الخزينة الجهوية، الوكالة الحضرية لمدينة وجدة، القبضة البلدية) حيث أعطيت خلاله التوجيهات والخطوط العريضة للجنة التي تم تشكيلها من جل المصالح التي حضرت الاجتماع الذي عقد بالولاية من أجل إعداد مشروع كناش التحملات في شقيه الإداري والتقني. لتتولى المصالح التقنية إعداد اقتراح تصميم يقضي بتقسيم الحمام إلى جناحين الأول خاص بالنساء والثاني خاص بالرجال بعدما كان الحمام يخصص نهارا للنساء وليلا للرجال.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم عرض اقتراحين على أنظار كل من السيد والي الجهة الشرقية سابقا عامل عمالة وجدة أنجاد و السيد رئيس الجماعة الحضرية لوجدة سابقا. الأول يقضي بتقسيم الحمام. و الثاني يروم بناء حمام جديد ومرافق جديدة. غير أن الرأي استقر على الاقتراح الأول القاضي بتقسيم الحمام إلى قسمين وذلك لضمان استمرارية نشاط الحامة في تقديم الخدمات للمواطنين. علاوة على ضمان المداخل الناجمة عن إيجار هذا المرفق وتفايدا للتكلفة التي كان يتطلبها إنجاز مشروع جديد ناهيك عن المدة الطويلة التي كانت تتطلبها الدراسات الضرورية لإنجاز مشروع جديد.

هذا وبعد إعداد مشروع كناش التحملات واقتراح التصميم الرامي إلى تقسيم الحمام. تم عرضهما على أنظار السيد الوالي بحضور السيد رئيس الجماعة حيث تمت الموافقة المبدئية عليهما ليتم فيما بعد عرضهما على أنظار المجلس الجماعي حيث تمت المصادقة على كناش التحملات خلال دورة أبريل 2006 وعرض بعد ذلك على أنظار السيد الوالي الذي صادق عليه بتاريخ 19 يونيو 2006.

- وضمن ذات السياق وبالنظر إلى طبيعة المشروع الذي تبنته الجماعة سنة 2006 في إعادة هيكلة الحامة من

خلال تقسيم الحمام إلى جناحين و الاستغناء عن الاقتراح الثاني الذي كان يروم بناء حمام جديد. فإن الجماعة أمام غياب المعطيات التقنية و الفنية و نظرا للظروف الاضطرارية المتمثلة في ضمان استمرارية المرفق و مداخيل ميزانية الجماعة اقتضت هذه الأخيرة على بعض التوجيهات وعلى طبيعة الأشغال المدلى بها من طرف القسم التقني في دفتر المواصفات الخاصة علاوة على بعض الإجراءات التي تم تضمينها في كناش التحملات. وذلك في أفق التحضير الجيد والقيام بالدراسة اللازمة بواسطة مكاتب الدراسات المختصة لإعداد مشروع جديد لإعادة هيكلة الحامة وتوسيعها وتفويت استغلالها للخواص عن طريق مسطرة التدبير المفوض أو غيرها من الطرق.

◀ حول إبرام عقد الكراء (2006-2012) المتعلق باستغلال حامة بنقاشور

- حول لجوء الجماعة إلى تفويت استغلال الحامة عن طريق عقد إيجار عوض أن تعمل على إبرام عقد للتدبير المفوض ما جعلها لا تحصل على عقد متوازن وملائم

بخصوص هذه النقطة جدر الإشارة إلى أن الجماعة لجأت إلى اعتماد مسطرة طلبات العروض لإيجار حامة بنقاشور بواسطة عقد الإيجار لمدة 06 سنوات تبتدئ من 22 / 11 / 2006 إلى 21 / 11 / 2012. بدل اعتماد القانون رقم: 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 16 مارس 2006. وذلك نظرا للمدة القصيرة التي كانت تفصل بين تاريخ صدور هذا القانون (26 / 03 / 2006) وتاريخ عقد دورة أبريل 2006 التي تمت خلالها المصادقة على كناش التحملات الخاص بإيجار حامة بنقاشور عن طريق طلبات العروض. علما أن المدة الفاصلة بين صدور هذا القانون ومصادقة المجلس على كناش التحملات الجديد لم تكن كافية للقيام بالدراسات الضرورية لبلورة كناش حملات جديد لتفويت استغلال الحامة عن طريق التدبير المفوض خاصة وأن تاريخ انتهاء مدة عقد الإيجار السابق كانت بتاريخ: 25 مارس 2006. علما أن قانون التدبير المفوض لم يبلغ اللجوء إلى عمليات الكراء عن طريق طلبات العروض. و للإشارة فإن سلطة الوصاية التي صادقت على كناش التحملات لم تدل بأية ملاحظة بخصوص طريقة التدبير.

- حول مباشرة عملية الإعلان عن طلب العروض وفتح الأظرفة المتعلقة به دون أن يتوفر المترشحون على كافة المعطيات اللازمة لتقديم عروضهم مما يخالف مقتضيات مرسوم الصفقات العمومية

بخصوص هذه الملاحظة جدر الإشارة إلى أنه قد تم إرجاء فتح الأظرفة الذي كان مقررا بتاريخ 07 شتنبر 2006 إلى تاريخ 14 شتنبر 2006 أي لمدة أسبوع واحد فقط وليس لمدة سنة كما ورد في تقرير المجلس الجهوي للحسابات ويرجع هذا التأجيل إلى الأسباب التالية:

- توصل الجماعة الحضرية برسالة رقم 1113 بتاريخ 01 - 09 - 2006 من طرف وكالة الحوض المائي للموية التي نصت على أن المعطيات التقنية الخاصة بالنقب المائي رقم 159/12 غير محينة وغير دقيقة كما أن البئر متلاشية و تعرف انخفاضا كبيرا في صبيب مياهه.

- ضرورة تسليم المهندس البلدي لدفتر المواصفات الخاصة بإجاز الأشغال المطلوبة لتمكين المتنافسين من الاطلاع عليه إطلاعا دقيقا إذ منحت لهم مدة 48 ساعة إضافية قصد الإطلاع و التوقيع على دفتر المواصفات الخاصة الذي قدمه لهم المهندس البلدي.

- وأما فيما يخص تقلص عدد المشاركين من ستة (06) إلى ثلاثة (03) أفراد وليس اثنين (02) كما ورد في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات. جدر الإشارة إلى أن ثلاثة متنافسين تقدموا بطلبات مصادق عليها إلى رئيس اللجنة التداولية لسحب ملفات مشاركتهم بحض إرادتهم ويتعلق الأمر بالسادة: ع. ح و م. ل و م. خ.

أما فيما يخص بقية المشاركين الثلاثة فلقد تم إقصاء واحد منهم ويتعلق الأمر بشركة (م) لافتقار ملفها الإداري إلى توصيل الضمانة المالية ليتبقى في آخر المطاف متنافسان اثنان هما شركة (أ) و (م.م) الذي نال الصفقة. ولعل انسحاب المشاركين الثلاثة المشار إليهم أعلاه بعد اطلاعهم على دفتر المواصفات الخاصة. يعود إلى تخوفهم من عدم قدرتهم على إنجاز الأشغال المطلوبة (...).

- حول مباشرة عملية تأهيل الحامة دون التوفر على تصميم مصادق عليه وفي غياب رخصة للبناء

قام المكثري بإجاز أشغال «تغيير» الحمام قائم الذات طبقا للاقتراح المؤشر عليه من طرف السيدين الوالي السابق ورئيس

الجماعة الحضرية السابق. إذ أن المكثري لم يتقدم بأي طلب إلى رئيس المجلس الجماعي قصد تمكينه من رخصة التغيير وبالتالي عرض الملف على اللجنة التقنية للدراسة طبقا للمساطر الجاري بها العمل. و للإشارة فإن الأمر لا يتعلق برخصة بناء وإنما القيام بتغيير بالحمام القائم.

• حول إبرام عقد الكراء الأخير دون العمل على تسوية الوضعية القانونية للثقب المائي اتجاه استغلال الملك العام المائي

من أجل قيام الجماعة الحضرية بتسوية وضعية إستغلال الثقب المائي رقم 159/12 فقد أدرجت الجماعة الحضرية بجدول أعمال دورة يوليوز 2012 نقطة تتعلق بالمصادقة على اتفاقية مع وكالة الحوض المائي لمولية حول إستغلال الثقب المائي رقم 159/12 حيث صادق المجلس على الإتفاقية بإجماع أعضائه الحاضرين خلال جلسة 10 يوليوز 2012 (مقرر دورة يوليوز 2012) (...).

• حول القصور في العلاقة التعاقدية التي تربط الجماعة بمكثري الحامة

تقوم الأقسام الجماعية بعمليات التواصل مع مستغل حامة بنقاشور كل في دائرة اختصاصه طبقا للفصل 21 من عقد الإستغلال المبرم مع المكثري وذلك على المنوال الآتي:

-قسم الوقاية وحفظ الصحة: يقوم بعمليات المراقبة الصحية بشكل منتظم في الظروف العادية ، إلا أن هذا القسم لم يتوصل إلى يومنا هذا بأية شكاية من أي مواطن تهم مجال الصحة:

-قسم تنمية الموارد المالية(وكالة المداخل): يقوم بعمليات التواصل مع مستغل الحامة عن طريق الإشعارات لتذكيره بمواعيد أداء مستحقات الجماعة للقيام بإعداد الأوامر بالتحصيل وتوجيهها إلى السيد الخازن الجماعي قصد مباشرة الاستخلاص (...).

-اللجنة التقنية: قامت هذه اللجنة بعمليات التواصل مع مستغل الحامة في كل ما له علاقة بالأمر التقني إلى حين توقف الأشغال المرتبطة بالثقبين المائين بسبب دخول هذا الأخير في نزاع مع الشركة المكلفة بالحفر الأمر الذي أدى إلى عدم تسلم الأشغال من طرف الجماعة. و قد أدلى مستغل الحامة بملف قضائي في الموضوع (...).

إن الجماعة الحضرية لوجدة واعية بجميع التعهدات التي التزم بها مستغل الحامة وستجبره على الوفاء بجميع تعهداته بمختلف الوسائل القانونية بما فيها اللجوء إلى القضاء إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وفي نفس الإطار فإن منظومة الرقابة التي تم إغفالها في كل من كناش التحملات وعقد الإيجار تم تداركها في محضر طلب العروض رقم 09/ 2006 بتاريخ 14-09-2006 حيث أشار إلى أن هذه الأشغال المطلوب إنجازها من طرف المكثري ستنجز بصفة مستمرة تحت رقابة لجنة مختلطة مكونة من السلطة المحلية. القسم التقني للجماعة و وكالة الحوض المائي للمولية (...).

أما فيما يتعلق بتقديم ما يثبت ويفيد إنجاز الأشغال من طرف المكثري فإن هذا الأخير لم تسلم له الجماعة الحضرية شهادة التسليم نظرا لعدم إنهاء الأشغال المتعلقة بإنجاز الثقبين المائين بسبب النزاع الحاصل ما بين المكثري وشركة الحفر المعروض على أنظار المحكمة للبت فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن الجماعة الحضرية بصدد حيين جميع ممتلكاتها بما في ذلك حامة بنقاشور. وكل ما ينقصه هو التحيين والأمر يتعلق بتوزيع وتنظيم إداري داخلي على مستوى الملفات ليس إلا.

ثانيا- حول احترام المقتضيات التعاقدية المتعلقة باستغلال الحامة والتوازن المالي لعقد الكراء

◀ حول احترام مقتضيات كناش التحملات والتوازن المالي لعقد الكراء

• حول عدم تنفيذ المكثري لمجموع التزاماته الاستثمارية الواردة بكناش التحملات

بخصوص هذه النقطة قامت الجماعة بتوجيه طلب استشارة قانونية إلى السيد محامي الجماعة بتاريخ 19 يونيو

2012 تحت عدد 9929 في موضوع عدم تنفيذ المكثري لإلتزاماته الملقة على عاتقه بمقتضى كناش التحملات و كذا عقد الإيجار و خاصة منها عدم إنجازه لعملية حفر الثقبين المائين التي تقدم بها في عرضه التقني(...).

فكانت إجابة الأستاذ المحامي كالتالي:» من أجل حمل المكثري على تنفيذ التزاماته المتعهد بها و خاصة إنجاز الثقبين المائين يتعين:

- توجه إنذار إلى المكثري حول أسباب عدم إنجاز الثقبين المائين مع ضرورة إيداع ضمانات مالية تقدر ب 3.124.831,20 لدى صندوق الخازن الجماعي كضمانة و تعبير عن حسن نية في وفائه بالتزامه.

- عرض المشكل على أنظار السيد والي الجهة الشرقية، عامل عمالة وجدة أنكاد قصد التحكيم في النازلة إعمالا بمقتضيات كناش التحملات.

- و في حالة عدم الوصول إلى حل حبي يرضى به الطرفان، ينبغي عرض النزاع على القضاء(...).

و تنفيذاً للإجراء الأول الوارد في إجابة السيد محامي الجماعة، عن طلب الاستشارة القانونية المذكورة أعلاه، تم توجيه إنذار إلى المكثري بتاريخ 05 يوليو 2012 تحت عدد 10804 (...).

كما أن الجماعة الحضرية أعلنت عن إيجار هذا المرفق محترمة في ذلك جميع الإجراءات المسطرية من شفافية واحترام لمبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص حيث أن اللجنة التداولية المكلفة بفحص العروض المالية قد قبلت أثناء اجتماع -14 09- 2006 العرض المالي المقدم من طرف المكثري الحالي باعتباره أفضل عرض مالي على أساس أن يقوم هذا الأخير بالأشغال المنصوص عليها بكناش التحملات، وفعلاً قام بتقسيم الحمام إلى جناحين وكل ما يتطلبه ذلك من ترميم وإصلاح كما أنه شرع في إنجاز حفر الثقبين المائين كما هو ثابت في العقد المبرم بينه وبين شركة (SF) المتخصصة في هذا المجال، إلا أن النزاع القائم بينهما والمعروض على أنظار المحكمة كما هو ثابت في الملف المرفق، حال دون إتمام إنجاز الثقبين المائين.

إن المكثري شرع في إنجاز الأشغال و توقف عن إنجاز الشطر الثاني منها المتعلق بحفر الثقبين المائين ذلك نتيجة انتظار فصل المحكمة في النزاع القائم بينه و بين الشركة السالفة الذكر التي تولت عملية الحفر، علماً أن آلات الحفر لازالت محجوزة بالحامة بقرار قضائي إلى حين البت النهائي في النزاع. و إن هذا النزاع لا يبرأ المكثري من التزاماته اتجاه الجماعة الحضرية التي هي عازمة على متابعة و مطالبة حقوقها منه طبقاً لما هو منصوص عليه في كناش التحملات و عقد الإيجار و وفق المساطر القانونية.

• حول عدم قيام مصالح الجماعة بتتبع الأشغال المتعلقة بتأهيل حامة بنقاشور

إن تتبع الأشغال كان من طرف مكتب الدراسات خاص معترف به ومقوم مرخص له، كما أن تفقد الأشغال كان يتم ضمن الجولات الأسبوعية للسيد الوالي السابق مصحوباً بلجنة تقنية، و إن المكثري لازال مطالباً بتقديم ملف تقني شامل ومعدل مرفق بشهادة المطابقة وشهادة المتانة مسلمتين من طرف مكاتب الدراسات معترف بها وذلك قبل تسليمه شهادة التسليم.

ومن جهة أخرى فقد ارتكزت الشروط التي جاء بها كناش التحملات وعقد الإيجار المرفق به لاختيار نائل الصفقة بالأساس على السومة الكرائية أي العرض المالي المقدم من طرف المشاركين و الأشغال المطلوب إنجازها، أما فيما يتعلق بالمؤهلات البشرية، فإن كناش التحملات و عقد الإيجار المرفق به لم يتضمنا بشكل صريح أية إشارة في هذا الموضوع.

وبخصوص مراقب حمام الرجال فقد تم توجيه استفسار إلى السيد رئيس المستودع البلدي للأشغال الذي كان السيد: م. ص يعمل تحت إمرته حيث أجاب بان السيد: م. ص كان يزاول مهامه بالمستودع البلدي للأشغال بمصلحة التدخلات وكانت تسند إليه مهام وظيفية كغيره من العمال (...).

كما تم توجيه استفسار إلى السيد: م. ص حول ما نسب إليه حيث فند هذا الأخير في إجابته جملة و تفصيلاً كل ما نسب إليه بموجب الجواب عدد: 223. بتاريخ 26 يونيو 2012 (...).

ومن جهة أخرى، لقد تم إغفال مطالبة مستغل الحامة بالإدلاء بعقود التأمين، إلا أن هذا لا يعني إعفاء هذا الأخير عن

مسؤوليته الشخصية والمدنية. واستدراكا لذلك، وجهت الجماعة رسالة إلى المستغل لموافاتها بعقود التأمين مسجلة تحت عدد 9517 بتاريخ 13 يونيو 2012 (...). و كان جواب المكتري في هذا الموضوع أن جل شركات التأمين رفضت تلبية طلبه (...)

• حول توقف مستغل الحامة عن أداء مصاريف ومستحقات التطهير السائل لفائدة الوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء

إن مستحقات تطهير السائل شأنها شأن مصاريف استهلاك الماء الكهرباء والهاتف يتحملها المكتري بناء على مقتضيات كناش التحملات و الجماعة لم تتوصل بأي إشعار عن توقف المستغل عن أداء المستحقات موضوع الملاحظة.

• حول غياب المراقبة الصحية للحامة

يقوم تقنيو المكتب الصحي الجماعي بمراقبة الحامة بصفة دورية، وتشمل هذه المراقبة، النظافة، الصبغة، المرافق الصحية وكذا الفحوصات الطبية للمستخدمين. وكذلك المراقبة في إطار لجن مختلطة عند الضرورة، تعطى الملاحظات شفويا وغالبا ما يتم إنجازها بدون محاضر.

هذه الخدمة لم يتم التنصيص عليها في كناش التحملات و عقد الإيجار و الحامة ليست مخصصة للاستشفاء في غياب تأهيل و توفير الدراسات الضرورية.

أما أدوية الإسعافات الأولية فهي ضرورية في كل مرفق عمومي، و مياه الحامة لا تستدعي أدوية خاصة، إنها ساخنة طبيعيا و تحتوي على أملاح معدنية بنسبة عالية إلا أنها لا تصبح ضارة إلا في حالة شربها.

كما أن حامة بنقاشور وكسائر الحمامات، فرغم كثرة الوافدين عليها لاعتقادهم أنها حامة إستشفائية، فلا توجد أي دراسة طبية أو مختبرية تؤكد ذلك .

وفيما يخص وسائل الحماية الواردة في الملاحظة فهي من اختصاص الوقاية المدنية التي تتوفر على المقاييس التقنية الواجب فرضها على المرفق و التي تتطلبها وضعيته. أما بخصوص مطفئة الحريق فهي ضرورية في كل مرفق عمومي، يحدد عددها و حجمها حسب نشاط كل مؤسسة و ما تستعمله من مواد قابلة للاشتعال. غير أنه من حين لآخر قد تكون هناك أعطاب من الواجب إصلاحها في حينها من طرف مستغل الحامة. وفي هذا الصدد فإن الجماعة الحضرية قررت تشكيل خلية تتبع استغلال الحامة.

◀ حول مداخل الإستغلال والتعريفات المطبقة عن الخدمات المقدمة بالحامة

• حول عدم دقة المعطيات المالية المدلى بها من طرف مستغل الحامة

إن المعطيات المالية الناتجة عن استغلال الحامة من طرف المكتري شأن يخص المكتري وحده، علما بأن كناش التحملات وعقد الإيجار المرفق به لم يشيرا في بنودهما لما يفيد تدخل الجماعة في الحاسبة المالية للمعني بالأمر. مع العلم أن مستحقات الجماعة الناتجة عن الإستغلال قد رست أثناء فتح أظرفة طلبات العروض في مبلغ 550.000,00 درهم سنويا دون زيادة أية نسبة مئوية إذا ما تجاوز رقم معاملات الحامة سقفا معيناً خلال كل سداسي من السنة.

كما أن كناش التحملات وعقد الإيجار لم ينصا في أي بند من بنودهما على ما يفيد إلزام مستغل الحامة على ضرورة مسك سجلات محاسبتية، فهو إذن مجبر على تسديد واجبات الإيجار المحددة في 550.000,00 درهم سنويا طبقا لما أسفرت عنه نتائج طلبات العروض.

إن عدم مسك سجلات محاسبية من طرف مستغل الحامة حمّله وحده المسؤولية الكاملة اتجاه المصالح المختصة.

وهكذا فإن مبلغ الإيجار السنوي للحامة قد رسا في 550.000,00 درهم وفقا لما أسفرت عنه فتح أظرفة طلبات العروض. ومستغل الحامة كمستثمر يسعى إلى تحقيق الربح لتغطية التكاليف الملقاة على عاتقه وكذا استرداد الأموال التي استثمرها في مشروع إعادة هيكلة حامة بنقاشور.

وللتذكير فإن الجماعة سوف لن تدخر جهداً على إجبار مستغل الحامة على الوفاء بجميع تعهداته علماً بأن اللجنة التقنية لم تمنحه التسلم النهائي للأشغال بسبب النزاع المعروض على أنظار العدالة بين هذا المستغل وشركة الحفر.

- حول عدم احترام التعريفات المطبقة من طرف مكثري الحامة، خلال فترة الإستغلال (2006 - 2012)، لتلك المنصوص عليها في القرار الجبائي المعمول به، مما جعله يحقق مداخيل إضافية مهمة

لم يحدد كناش التحملات ولا حتى عقد الإيجار المرفق به في أي من بنودهما بشكل واضح وصريح تسعيرة الاستفادة من خدمات الحامة. وفي غياب اتفاق صريح بين الجماعة ومستغل الحامة حول تحديد التسعيرة فقد لجأ هذا الأخير إلى تطبيق التسعيرة المعمول بها في جميع حمامات المدينة.

- حول تحصيل مداخيل غير منصوص عليها مباشرة من المستحامين

بخصوص هذه الملاحظة، لا تتضمن مقتضيات كناش التحملات و عقد الإيجار منع المكثري من تقديم خدمات إضافية و موازية للمستحامين مقابل أداء واجب معين مثل (واجب خزانة حفظ الأمتعة، الدلو.....).

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التداولية لطلبات العروض لم تعترض أثناء تفحص أطرفه المتنافسين على تعهدات نائل الصفقة بخصوص محتوى مذكرات الوسائل البشرية والتقنية ومنها توفير قاعتين للتجميل والحلاقة الواردة في التصميم المصادق عليه.

- حول أداء واجبات الكراء خارج الجدول الزمني المنصوص عليه بعقد الإيجار

إن التناقض الذي يبدو بين مقتضيات الفصل 26 من كناش التحملات ومقتضيات الفصل 4 من عقد الكراء على التوالي « تؤدي واجبات الكراء مسبقاً عن كل سنة في دفعتين في أجل لا يتعدى الخمسة أيام الأولى من كل سداسي» و « يؤدي مبلغ الإيجار على دفعتين خلال الخمسة عشر يوماً من كل سداسي ابتداء من تاريخ توقيع هذا العقد ...» إنما هو ناتج عن خطأ مادي ليس إلا مع العلم أن أداء مستحقات الجماعة تتم في بداية كل سداسي ولن يؤثر هذا الخطأ المادي على عمليات الاستخلاص.

وجدير بالذكر أن مستغل حامة بنقاشور في وضعية جبائية سليمة اتجه الجماعة إلى حدود هذا التاريخ مع العلم أن الجماعة بتواصلها مع مستغل الحامة تشعره بأي تأخير في الأداء (...).

◀ حول جودة الخدمات التي تقدمها الحامة وتحقيق المشروع لأهدافه

- حول نقائص محيط الحامة وواجهاتها وأثارها السلبية على مكانتها وعلى الإدماج الجيد للحامة كفضاء ينتمي للنسيج المعماري والحضري لمدينة وجدة

إن الحالة المتدهورة للفضاءات الخارجية بما فيها واجهات الحامة وعدم الإدماج الجيد لها في النسيج العمراني راجع إلى سببين:

أولاً: عدم عناية المكثري بهذه الفضاءات رغم أن كناش التحملات ينص على ذلك.

ثانياً: عدم تفكير الجماعة في إدماج هذا الفضاء الخارجي واستغلاله إما بأنشطة موازية للحمام (كفضاء لعب للأطفال ...) أو إعطائه وظيفة أخرى.

ومن أجل تصحيح الوضعية، شكلت الجماعة الحضرية خلية تتبع قصد إلزام المستغل للحامة بتطبيق كناش التحملات وكذا تطوير فكرة استغلال الفضاء الخارجي مستقبلاً.

وفيما يخص الدور السكنية فهي تعتبر من المرافق التابعة للحامة التي تم التعاقد بشأنها بمقتضى عقد الكراء المبرم بين الجماعة والمكثري. وإن استغلالها من عدمه يرتبط بالأساس برغبة الوافدين على الحامة. كما أن ذلك لا يؤثر على مبلغ الإيجار الذي يجب على المكثري أدائه للجماعة الحضرية.

أما المقهى المتواجد بشارع الشهداء بجانب «حامة بنقاشور» هي ملك بلدي. يستغله السيد: م. خ. م على وجه الكراء بموجب قرار رقم 39 / 1996 بتاريخ 18 شتنبر 1996 و هي مستقلة عن الحامة كما أن موقعها لا يحول دون

• حول الإستغلال المفرط والمكثف لمياه الثقب المائي رقم 159/12

إن حامة بنقاشور كغيرها من الحمامات الخاصة المتواجدة بالمدينة تفتح وتغلق أبوابها في وجه المستحمين حسب الطلب ودرجة الإقبال تماشيا مع التوقيت المعمول به في باقي الحمامات.

ونظرا لعدم وجود أي فصل بكل من كناش التحملات وعقد الإيجار يحدد الاستعمال الزمني لفتح وإغلاق الحامة، فإن هذه الأخيرة تستغل بتوقيت زمني كباقي حمامات الخواص بالمدينة.

• حول تخلي الجماعة عن إتمام المسطرة المتعلقة بطلب الاستعمال الإستشفائي لمياه الحامة

لقد باشرت الجماعة الحضرية المسطرة المتعلقة بالارتقاء بهذه الحامة إلى مركز استشفائي ونظرا لتعقيد المسطرة ارتأت هذه الأخيرة مواصلة الاستغلال بالرؤية المحدودة في تقديم خدمات بسيطة للمواطنين مع الحفاظ على مداخل قارة للجماعة. وهذا لا يعني أن الجماعة الحضرية ستكتفي بهذه الوضعية بل ستعمل على تجديد المسطرة حين توفرها على المعطيات اللازمة (كالدراسات الجوفية، التحاليل وغيرها).

كما أنه وفي غياب المعطيات التقنية والفنية و الكيمائية و الخرائطية عن الحامة وخاصة الماء الساخن، لم تتمكن الجماعة من الارتقاء بالحامة إلى مرفق استشفائي يساهم في خلق حركة اقتصادية وسياحية على غرار بعض الحمامات الإستشفائية كحامة مولاي يعقوب. وهذا يعني أن الجماعة لن تذخر جهدا في تطوير مستوى الحامة من خلال القيام بالدراسات الضرورية وتهيب كناش حملات جديد خاص بالتدبير المفوض أو غيره من الطرق يراعى فيه جميع الجوانب المذكورة.

فإذا كان هناك أي إشهار مغلوطن فيتحمل مسؤوليته الشخصية مستغل الحامة، مع العلم أن الجهة المخول لها قانونيا مراقبة صحة هذه الإعلانات يرجع أساسا إلى شرطة الماء حسب قانون الماء 10 - 95 (وزارة الصحة ووكالة الحوض المائي).

• حول عدم تحقيق عملية تفويت استغلال حامة بنقاشور للنتائج المرجوة منها

لقد عرفت الحامة تحسنا ملموسا على مستوى المداخل و الخدمات المقدمة للمواطنين بعد كراء المرفق لاستغلاله و تسييره من طرف الخواص بالمقارنة مع التسيير المباشر التي كانت تقوم الجماعة به قبل سنة 1996.

وعلى هذا الأساس تمت بلورة كناش حملات جديد ساهمت في إعداد مصالح الجماعة بالإضافة إلى مصالح خارجية لإيجاره عن طريق طلبات العروض للخواص سنة 2006.

و نظرا لغياب المعطيات الفنية و التقنية و الدراسات الضرورية، اقتضت الجماعة على إعداد مشروع يرمي إلى إعادة هيكلة الحامة بتقسيم الحمام إلى جناحين و حفر ثقبين مائيين جديدين. وذلك في انتظار الارتقاء بهذا المرفق إلى مركز استشفائي و سياحي وذلك بعد الحصول على شهادة وزارة الصحة و إجراء الدراسات الضرورية من طرف مكاتب دراسات مختصة لتفويت استغلاله عن طريق التدبير المفوض. مع الإشارة إلى أن الجماعة قد باشرت الإجراءات الكفيلة بحمل المكثري على تنفيذ كل تعهداته كما عملت في ذات الوقت على خلق خلية يعهد إليها تتبع و مراقبة إستغلال الحامة (...).

• حول عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات الضرورية من أجل بلورة مقاربة جديدة لاستغلال الحامة ضمانا لمصالحها وتجاوزا للثغرات التي تم الوقوف عليها

وأما بخصوص الملاحظات الواردة في التقرير حول تسيير حامة بنقاشور فإن الجماعة ستعمل في الوقت القريب على الإعلان عن تلقي طلبات العروض للقيام بالدراسات الضرورية من طرف مكاتب دراسات مختصة سواء منها الفنية، الهيدروليكية، الجيولوجية، الكيمائية والتقنية. وذلك من أجل النهوض بهذا المرفق. كما ستعمل الجماعة كذلك على إعادة هيكلة الحامة وتوسيعها على أرضية الملك الجماعي المجاور الذي يشكل نقطة سوداء في تجمع القمامات وإيواء المتسكعين. وذلك بغية الارتقاء بها كحامة سياحية واستشفائية إذا ما أثبتت الدراسات ذلك.

المجلس الجهوي للحسابات ببسطات

جهة الشاوية ورديفة

تمتد جهة الشاوية - ورديفة على مساحة تقدر ب 16.760 كلم مربع، أي بنسبة 2,4 % من مجموع مساحة التراب الوطني. تضم الأقاليم التالية: سطات و برشيد وخريبكة و بنسليمان. كما تشمل 18 جماعة حضرية و 102 جماعة قروية.

أ. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير جهة الشاوية ورديفة، والتي شملت الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها وفقا للمحاور التالية:

أولا - بشأن الاتفاقيات المبرمة مع الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجمعيات

في هذا المجال، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص الاتفاقيات التالية:

- الاتفاقية المبرمة بين جهة الشاوية ورديفة وجمعية إنماء لدعم المقاولات الصغرى المتعلقة بالخطط الجهوي لدعم القروض الصغرى

وذلك قصد إعداد وإجاز مخطط جهوي لدعم القروض الصغرى بتاريخ 17 دجنبر 2008، وتمت المصادقة عليها من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 21 يناير 2009. وحددت مدة إجاز المخطط في 42 شهرا (المادة 4 من الاتفاقية). وقد قامت جهة الشاوية ورديفة بدفع مبلغ 2.500.000,00 درهم لفائدة جمعية إنماء لدعم المقاولات الصغرى.

غير أن الجمعية المعنية لم تدل بالتقارير الدورية المنصوص عليها في المادة 17 من هذه الاتفاقية والمتمثلة في تقريرين سنويين يغطي الأول السنة أشهر الأولى من السنة في حين يعرض الثاني إلى نشاط السنة الممولة. كما اتضح من خلال المراسلة الموجهة من والي الجهة إلى رئيس جمعية إنماء لدعم المقاولات الصغرى تحت عدد 11352 بتاريخ 23 نونبر 2010 مجموعة من الملاحظات نذكر منها التأخر الكبير في إجاز المشروع وتقديم تقارير غير موقعة، بحيث أنه لم يستفد من القروض سوى 316 شخص من أصل 11.235 زبون المحدد في أهداف المخطط (نسبة 2,81 %). ولم يوزع إلا 316 قرضا عوض 25.064 قرض (نسبة الإجاز 1,26 %). كما أن الهدف المسطر و المتمثل في بلوغ حوالي 8.014 زبون نشيط لم يتحقق منه سوى ضمان 315 زبون نشيط أي بمعدل 3,93 %.

ورغم فسخ هذه الاتفاقية بتاريخ 19 أبريل 2011 ومطالبة الجمعية بإرجاع ما تسلمته من مبالغ لفائدة جهة الشاوية ورديفة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لم يتم الإدلاء بما يفيد استرجاع الأموال المقدمة من طرف الجهة لهذه الجمعية.

- اتفاقية بين المجلس الجهوي للشاوية ورديفة وجمعية الملتقى الدولي الفلاحي بالمغرب والدعم المقدمة للجمعيات العاملة في هذا الإطار

إذ حددت مساهمة جهة الشاوية ورديفة في ما قدره 800.000,00 درهم سنويا، كما ينص على ذلك الفصل الثالث من الاتفاقية. كما تم إبرام اتفاقية شراكة مع شركة الاقتصاد المختلط «FIASET»، و تم دفع مبلغ 4.000.000,00 درهم لهذه الشركة في إطار اتفاقية الشراكة المذكورة.

وتنفيذا لمقرر المجلس الجهوي للشاوية ورديفة المتخذ بتاريخ 19 فبراير 2008، تم تأسيس الجمعية الجهوية للأنشطة الثقافية لجهة الشاوية ورديفة بهدف تمثيل المجلس الجهوي وإجاز المهام والعمليات التي تدخل في إطار اختصاصاته والتي يقررها أو يوصي بها. كما تم إحداث الجمعية الجهوية للتنشيط الثقافي والفني لجهة الشاوية ورديفة عوض الجمعية الجهوية للأنشطة الثقافية السالفة الذكر بناء على مقرر المجلس الجهوي المتخذ خلال الجلسة الأولى للدورة العادية

وقد منح للجمعية الجهوية للأنشطة الثقافية لجهة الشاوية ورديغة خلال سنتي 2008 و 2009 مبلغ قدره 9.027.000,00 درهم ومبلغ قدره 1.200.000,00 درهم للجمعية الجهوية للتنشيط الثقافي والفني لجهة الشاوية ورديغة.

وحسب الوثائق المدلى بها، فإن أزيد من 16.627.000,00 درهم المخصصة للمساهمة في تهيئ وتنظيم وتمثيل الجهة بالملتقى الدولي للفلاحة لم يتم تبريرها بالوثائق المثبتة. خصوصا الدعم المقدم للجمعيتين (الجهوية للأنشطة الثقافية لجهة الشاوية ورديغة والجمعية الجهوية للتنشيط الثقافي والفني لجهة الشاوية ورديغة) ولشركة الاقتصاد المختلط. كما لم يتم تقديم التقارير الدورية المنصوص عليها في المادة 17 السالفة الذكر خلال فترة تنفيذ هذه الاتفاقية.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتتبع تنفيذ الشركاء لالتزاماتهم المحددة باتفاقيات الشراكة من إعداد التقارير الدورية حول التنفيذ العملي للمشاريع موضوع الاتفاقيات ومراقبة مدى تحقيق الأهداف المسطرة.

ثانيا - تنفيذ بعض الصفقات العمومية بجهة الشاوية ورديغة

يتعلق الأمر بالصفقات التالية:

الصفقات المتعلقة بشتائل الزيتون

أسفر فحص الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة، في هذا الإطار، عن الملاحظات التالية:

• بدء توريد الشجيرات قبل إجراء مسطرة اختيار المرشحين

أبان فحص الوثائق المتعلقة بالصفقة رقم 2/م.ج./2004 المتعلقة باقتناء أغراس الزيتون مبلغها 999.500,00 درهم عن وجود وثيقة تحت عدد 5065 بتاريخ 10 يونيو 2004 يشهد فيها الكاتب العام لإقليم خريبكة بأن مصالح الإقليم تسلمت بتاريخ 5 مايو 2004 إحدى و ثلاثين ألف (31.000) شجيرة من أغراس الزيتون من جهة الشاوية ورديغة. أي قبل تاريخ إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة المحدد في 8 يونيو 2004 وأيضاً قبل تاريخ اجتماع لجنة طلب العروض لتعيين نائل الصفقة أي 20 ماي 2004. كما تؤكد ذلك رسالة والي الجهة تحت عدد 1783 بتاريخ 15 دجنبر 2003 إلى الممون « أ.إ. » التي يطلب بموجبها إرسال 7.920 شجيرة على وجه الاستعجال للمنبت الإقليمي بسطات قبل تاريخ 19 دجنبر 2003 ، وبأن أداء قيمتها والتي تقدر بمبلغ 95.040,00 درهم (بئمن فردي 12,00 درهم) سيتم لاحقا؛

• توزيع أغراس الزيتون قبل المصادقة على الصفقة

تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة رقم 1/م.ج./2005 المتعلقة باقتناء أغراس الزيتون مبلغها 1.699.920,00 درهم بتاريخ 25 مارس 2005. غير أنه ثبت أن تسلم الشجيرات تم قبل هذا التاريخ، إذ استلمت دائرة الكارة جزءا من هذه الشجيرات بتاريخ 21 فبراير 2005 أي قبل تاريخ المصادقة المحدد في 22 مارس 2005. كما أن تواريخ البرقيات العملية لختلف القيادات والمتعلقة بتوزيع شجيرات الزيتون كانت سابقة لتاريخ 25 مارس 2005 (البرقية العملية عدد 934 بتاريخ 01 مارس 2005 الموجهة إلى قيادة بني يخلف والبرقية العملية عدد 935 بتاريخ 01 مارس 2005 الموجهة للقيادات المعنية في هذا الشأن). وبالتالي، يتضح أن الأمر يتعلق بصفقات للتسوية. هذه الممارسة تشكل مخالفة مقتضيات المادة 73 من المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) و المحدد لشروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا المقتضيات المتعلقة بمراقبتها؛

• إعداد محضر صوري للتسليم المؤقت قصد إعفاء المقاول من أداء غرامات التأخير

تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة رقم 30/م.ج./2006 المتعلقة باقتناء أغراس الزيتون بمبلغ قدره 810.000,00 درهم بتاريخ 12 يناير 2007. و حدد الفصل 6 من دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الصفقة في خمسة عشر يوما. وقد تم التسليم المؤقت للصفقة بتاريخ 24 يناير 2007. غير أن فحص الوثائق المتعلقة بالصفقة يفيد بأن تسلم الشتائل لم يتم إلا بتاريخ 14 و 15 و 20 فبراير 2007 و 01 و 02 مارس 2007. كما يتبين من محاضر تسلم الشتائل للأقاليم الثلاثة

سطات وخريبكة وابن سليمان . كما تفيد رسالة والي جهة الشاوية ورديغة الموجهة إلى مدير مشاتل «ش» أن تسليم الحصة المخصصة لإقليم سطات حسب دوائر الإقليم سيتم انطلاقاً من 12 فبراير 2007. كذلك، يتبين، من خلال وصل تسليم قائد الشكران ل2400 شتلة، أن هذا التسليم تم في فاتح مارس 2007 ، أي بعد تاريخ التسليم المؤقت للصفقة بتاريخ 24 يناير 2007؛

◀ الصفقة المتعلقة بالمجال الصحي

أسفر فحص وثائق الصفقة رقم 24/م.ج./2007 المتعلقة بأشغال بناء وتوسيع مستودع الأموات بالمستشفى الإقليمي بخريبكة بمبلغ 794.510,46 درهم، والمعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

- منصات تغسيل الموتى غير عملية تم إنجاز ثلاث منصات لتغسيل الموتى في حين أن جدول الأثمان ينص على بناء منصتين فقط بكلفة بلغت حوالي 52.575,00 درهم للمنصات الثلاث (باحتساب كلفة بناء المنصات والرخام فقط). غير أن العلو الذي بنيت عليه (حوالي 1,20 متر) يعتبر غير عملي لتغسيل الموتى وهو ما أدى إلى الاستغناء عن استعمالها حسب تصريح الأعوان المكلفين بتغسيل الموتى بالمستشفى الإقليمي بمدينة خريبكة؛
- عدم إنجاز الأشغال المتعلقة بالثلاجة تعتبر ثلاجة حفظ جثث الموتى الحصة الأساسية والمهمة في هذا المشروع. غير أن جميع الأشغال المتعلقة بها لم تنجز حيث لم تورد و لم تتركب الأجهزة التالية Evaporateur- Thermostat négatif- Pressostat HP-BP- Voyant liquide 3/8- Désydrateur 3/8- Détendeur TEX + orifice والتي تعتبر شديدة الأهمية في تشغيل الثلاجة. وقد أدى عدم تركيبها إلى عدم تشغيل الثلاجة بشكل جيد وكان ذلك من بين أسباب انبعاث الروائح الكريهة منها وخلل الجثث بها؛
- خطأ في حسابات التصفية تم احتساب الثمن المتعلق بوحدة الأثمان رقم 07-1 الخاصة بإصلاح نجارة الألمنيوم المتواجدة ب 10.000,00 درهم كثمان جزافي عوض 20.000,00 درهم كثمان جزافي خارج الرسوم التي حددت بجدول الأثمان المرفق بدفتر الشروط الخاصة. و هو ما يعتبر خطأ في حسابات التصفية. حيث كان يجب تطبيق الأثمان المحددة في دفتر الشروط الخاصة على الكميات المنجزة دون تغيير فيها.

◀ الصفقات المبرمة في المجال الرياضي

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• بشأن الصفقة رقم 18/م.ج./2006

ويتعلق الأمر بأشغال تهيئة فضاء لألعاب القوى بمدينة خريبكة بمبلغ 599.583,00 درهم. حيث تبين من خلال المعاينة الميدانية للأشغال موضوع الصفقة إزالة جزء هام من الشباك الحديدي للحائط الوقائي الخارجي للفضاء. كما أن المواد المختارة «matériaux sélectionnées» لم يوجد لها أثر. وقد تم تبرير ذلك بإزالتها أثناء إنجاز أشغال بناء القيادة الجهوية للدرك الملكي؛

• حول الصفقة رقم 02/م.ج./2009

ويتعلق الأمر بأشغال بناء قاعة مغطاة بمدينة خريبكة بمبلغ قدره 1.770.768,00 درهم. حيث أسفر فحص الوثائق والمعاينة الميدانية للأشغال موضوعها عن الملاحظات التالية:

- عدم تحديد نوعية بعض الأشغال بالدقة اللازمة: فيما يخص «la main courante métallique» التي تم إنجازها على شكل أسطوانتين حديديتين أفقيتين ومتوازيتين قطر كل واحدة منهما 60 ملمتر مرتبطين بقطع حديدية دائرية من فئة 15 ملمتر؛ والمحددة قيمتها في 450,00 درهم للمتر الطولي. فإن هذا الثمن يعتبر مبالغاً فيه بالنسبة لأشغال من هذا النوع؛ حيث توجب على صاحب الصفقة تحديد نوعية هذه الأشغال بالدقة اللازمة قبل طلب العروض بوضع التصاميم الخاصة بالنجارة الحديدية وإرفاقها بملف طلب العروض للحصول على أثمان تنافسية بالنسبة لصاحب المشروع من جهة وللمزيد من الشفافية بالنسبة للمتنافسين من جهة أخرى؛
- توريد وتركيب الكراسي: تم تركيب 1795 كرسي فقط من أصل 2400 كرسي التي تم أداء قيمتها وتم الاحتفاظ بالفرق (حوالي 600 كرسي) في إحدى قاعات المركب حيث تم تسليمها لمكتب الجمعية المسيرة للقاعة متعددة

الاختصاصات في حين ينص دفتر الشروط الخاصة على توريد 2400 كرسي و تركيبها. و عليه، فقد تم أداء مبالغ للشركة على أشغال لم تقم بها. و إذا علمنا أن توريد الكراسي من هذا النوع لا يتجاوز الثمن الأعلى 150,00 درهم للوحدة، فقد تم أداء مبلغ 60.500,00 درهم ($100,00 \times 605$) درهم كمقابل عن تركيب 605 كرسي) عن أشغال لم تقم بها الشركة. و من جهة أخرى، لا ينص دفتر الشروط الخاصة على التزود بكراسي من أجل وضعها في الخزن بل لتركيبها. و عليه، فإن صاحب المشروع أضع مبلغ ($250,00 \times 605$) 151.250,00 درهم) في أشغال لم يتم التنصيب عليها في الصفقة رقم 02/م.ج/2009 المتعلقة بأشغال بناء قاعة مغطاة بمدينة خريبكة:

◀ الصفقات المتعلقة بالبنيات التحتية

ويتعلق الأمر ببنيات التزود بالماء الصالح للشرب وإجهاز الطرق والمسالك والجسور ومناطق الأنشطة الاقتصادية والحرفية. وفي هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- بشأن الصفقة رقم 1/ م.ج./ 2004: المتعلقة بأشغال بناء خزان مرتفع من سعة 250 م³ بالغنيميين مبلغها 2.991.166,20 درهم

وقد أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- اختيار نائل الصفقة أسند تنفيذ الأشغال إلى مقاول «ب. إ. للأشغال المختلفة» عن طريق صفقة تفاوضية رغم أنه لم يمر على إحداثها إلا خمسة أشهر. مع العلم أنه قد تم إقصاء المترشح الوحيد لطلب العروض الأول رقم 36/م.ج./2003 بدعوى عدم إجازه لمشاريع ماثلة، و هو الأمر الذي ينطبق على نائل الصفقة التي تصل مدة إنجازها إلى ثمانية أشهر؛

- إصدار أمر الخدمة ببدء الأشغال بعد أكثر من شهر من الشروع في تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة من خلال محضري الورش المؤرخين في 16 يونيو و30 يونيو 2004، يتبين أن الأشغال المتعلقة بتنفيذ هذه الصفقة قد شرع فيها منذ 16 يونيو 2004. وبالتالي، لا يعكس الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة المؤرخ في 22 يوليوز 2004 حقيقة تنفيذ الصفقة؛

- تعثر في وتيرة الأشغال: كما يفيد بذلك كتاب والي الجهة تحت عدد 1238 المؤرخ في 11 نونبر 2011 والموجه لمدير المقاول المتعاقد معها يفيد بأنه، وبعد مرور أكثر من 40 % من أجل التخصيص لتنفيذ الصفقة، لم يتعدى إنجاز 20 % من الأشغال المتعاقد بشأنها؛

- الصفقة رقم 16/ م.ج./ 2004: المتعلقة بأشغال الطرق بحي المسيرة ودار الضو بوادي زم مبلغها 716.604,00 درهم

وقد أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم إنجاز الأشغال المتعلقة ببعض وحدات الأثمان: لم يتم إنجاز وحدة الثمن رقم 6 والتي قدرت الأشغال المتعلق بها ب 8.000,00 درهم. وتمت بهذا المبلغ تغطية الزيادة في حجم الأشغال موضوع وحدتي الثمن 7 والثمن 8؛

- عدم احترام مقتضيات المتعلقة بكيفية إعداد الكشوف التفصيلية: إذ لوحظ اختلاف بين جدول المنجزات رقم 1 والكشف التفصيلي المؤقت رقم 1 بما قدره 27.152,00 درهم، كما تبين وجود اختلاف بين جدول المنجزات رقم 2 والكشف التفصيلي المؤقت رقم 2 والأخير بما قدره 19.192,80 درهم، الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛

- الصفقة رقم 4/م.ج./ 2005 المتعلقة بأشغال بناء الجسور بإقليم سطات

أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- عدم تحديد الحاجيات الواجب إنجازها بدقة: من خلال مقارنة الكميات الواردة بالبيان التقديري المفصل المتعين تنفيذها والكميات المنجزة المتضمنة بالكشف التفصيلي النهائي، لوحظ أن التغييرات همت مبلغ 206.576,00 درهم من أصل 874.650,00 درهم أي حوالي 24 % من المبلغ الأصلي للصفقة دون احتساب الرسوم؛

- إنجاز أشغال غير واردة في جدول الأثمان :كما تفيد بذلك رسالة والي الجهة تحت عدد 574 بتاريخ 28 أبريل 2005 الموجهة إلى شركة « O » بشأن قبول عرضها المتعلق بأشغال التطهير بطريق رأس العين «بابن أحمد» موضوع بيان الثمن رقم 05/20 و المحدد في 170.225,37 درهم. ودعوتها إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنجاز هذه الأشغال في اقرب الآجال بالنظر إلى الطابع الاستعجالي لهذه الأشغال. مع التذكير بان الأداء سيتم في إطار الصفقة رقم 4/م.ج./2005 المتعلقة بأشغال بناء الجسور بإقليم سطات. وبالتالي. فقد تم إنجاز أشغال غير واردة في جدول الأثمان وذلك بدون أن تكون الأثمان النهائية المتعلقة بهذه الأشغال موضوع عقد ملحق. طبقا لما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المذكور أعلاه:

- دعوة للمنافسة قبل تحديد الحاجيات المراد تلبيتها بدقة :بالنسبة للأشغال المنجزة في إطار الصفقة بالجماعة القروية «رياح دوار لبريرات»، تبين حسب محضر الورش المؤرخ في 17 مارس 2005 و المعد لزيارة مكان تنفيذ المنشأة الفنية من أجل إعداد بطاقة جذاذة تقنية للمشروع ولتقدير تكلفة إنجازها. كيف تم تحديد الثمن التقديري لصاحب المشروع بالنسبة للصفقة والمحددة في 909.378,00 درهم حسب ما جاء بمحضر لجنة محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة لطلب العروض المنعقد في 24 فبراير 2005. في حين أن التعرف و تحديد الأشغال المزمع القيام بها لم يتم إلا بعد 17 مارس 2005:

• الصفقة رقم 16/م.ج./2008 :المتعلقة بتزويد بعض الجماعات بإقليم خريبكة بالماء الصالح للشرب بمبلغ 1.975.692,00 درهم

ويتعلق الأمر بالجماعات التالية: أولاد عبدون - بني يخلف - المعادنة - أولاد فنان - الرواشد - بني بتاو - عين قيشير - أولاد كواوش - بني زرنتل: وقد أسفر فحص الوثائق الخاصة بهذه الصفقة والمعاينة الميدانية عن الملاحظات الآتية:

- تكرار التنصيص على نوعية واحدة للأشغال بجدول الأثمان :بشأن جدول الأثمان المتعلق بالصفقة 08/م.ج./2008. لوحظ أن نوعية أشغال واحدة تم التنصيص عليها مرتين بوحدة الأثمان رقمي 27 و 29. واقترحت الشركة نائلة الصفقة ثمنين فرديين مختلفين لنفس الخدمة حدد في 2.500,00 درهم بالنسبة لوحدة الأثمان رقم 27 و 500,00 درهم فقط بالنسبة لوحدة الأثمان رقم 29:

- إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة قبل تأسيس الضمان النهائي :قام صاحب المشروع بإصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة بتاريخ 22 شتنبر 2008 وذلك قبل أن تقوم المقاوله نائلة الصفقة بتأسيس الضمان النهائي بتاريخ 08/10/2008:

- عدم استغلال بعض السقايات :لوحظ أن عدة سقايات غير مستغلة بالكامل أو مستغلة جزئيا (صنبور واحد). مما يدل على أنها لم تنجز بناء على دراسة مسبقة ومعقدة لتلبية حاجيات سكان العالم القروي بالماء الصالح للشرب. حيث كان من الواجب على صاحب المشروع القيام بدراسة مسبقة لمعرفة حاجيات السكان في إطار مقارنة تشاركية لتحقيق الأهداف المتوخاة من هذا الاستثمار. خصوصا أن بعض السقايات تم وضعها بالقرب من مجاري للمياه العذبة (كتلك السقايات التي بنيت بالجماعة القروية عين قيشير المعروفة بقرب الفرشة المائية بها وجودتها):

- اختيار أماكن بناء السقايات :فيما يخص اختيار أماكن إقامة السقايات لوحظ ما يلي:

- بعض السقايات وضعت في أماكن ذات نسبة سكانية محدودة عوض أن تبنى داخل التجمعات السكنية لتسهيل تزويد سكان العالم القروي بالماء الصالح للشرب :

- بنيت إحدى السقايات بالجماعة القروية عين قيشير بمحاذاة بئر يبلغ عمقه مترين فقط. ولم تستغل هذه السقاية قط:

- إحدى السقايات المبنية بالجماعة القروية المعادنة بدوار الحوازم تم إدراجها بالملك الخاص لأحد السكان. وذلك بعدما قام ببناء حائط وقائي حول أملاكه بما في ذلك السقاية:

- اشتكى مستغلو إحدى السقايات المبنية بالجماعة القروية أولاد عبدون بدوار أولاد الحاج بضعف صبيبها:

الصفحة رقم 16/م.ج. 2007/: المتعلقة بتهيئة المسالك بالجماعات الموجودة بإقليم بن سليمان بمبلغ 1.361.958,00 درهم

حيث أسفرت المعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

- بالنسبة للمسلك الرابط بين مركز أحلاف ومدرسة أم ليزارات بالجماعة القروية أحلاف. لوحظ ما يلي:
 - اختلاف في المواد المستعملة على مستوى المنشأتين الفئتين رقم 3 و 4. وقد صرح تقني بالعمالة بأن الجماعة قامت بإضافة بعض المواد « Remblais » على مستوى المنشآت الفنية لإصلاح ما خلفه اجتياح مياه الفيضانات لهذه المناطق;
 - تغيير المواد المستعملة في آخر المسلك. وقد تم تبرير ذلك بجودة المواد المستعملة و عدم قدرة شاحنات المقاول على اجتياز المنحدر المتواجد في طرف المسلك لنقل نفس المواد التي استعملت في بداية المسلك انطلاقا من مركز أحلاف (بين المسجد و قيادة أحلاف);
 - انعدام المواد المستعملة في نهاية المقطع قرب الوادي الذي انتهت بعده الأشغال حيث تعلو الأتربة نهاية هذا المقطع على مسافة تقارب 200 متر بين المنحدر و واد زران;
 - عدم إكمال المسلك إلى مدرسة ليزارات حيث لم ينجز حوالي 800 متر من هذا المسلك كما كان مقررا في دفتر الشروط الخاصة. و تم أداء مقابل هذا الجزء غير المنجز على شكل تعويض لأشغال إضافية أُنجزت بالصفحة 17/م.ج. 2007/ على مسافة 800 متر أيضا لربط دوار أولاد الجيلالي بالطريق الجهوية 3305.
- بالنسبة للمسلك الرابط بين دوار الشوادلة ومدرسة التوانسة عبر دوار أولاد زيان بالجماعة القروية أحلاف. لوحظ وجود ثلاث منشآت فنية فقط حيث تم إلغاء المنشأة الفنية الرابعة ودمجها في إحدى المنشآت الفنية الأخرى للتغلب على كثرة المياه على مستوى هذه الأخيرة حسب تصريحات تقني عمالة بن سليمان.

• الصفحة رقم 17/م.ج. 2007/: المتعلقة بتهيئة المسلك الرابط بين دوار أولاد محمد بن الجيلالي والطريق الجهوية رقم 3305 بجماعة الرادانة أولاد مالك (إقليم بن سليمان) بمبلغ 207.024,00 درهم

إذ أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفحة والمعاينة الميدانية عن الملاحظات التالية:

- عدم تأريخ الأوامر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفحة: حيث يلاحظ أن هذه الأوامر تصدر من صاحب المشروع غير مؤرخة و يتم وضع التواريخ لاحقا عليها. و هو ما يخالف مقتضيات المادة 9 من دفتر الشروط الإدارية و العامة المتعلق بصفقات الأشغال المذكور أعلاه;
- إنجاز أشغال إضافية بدون إبرام عقد ملحق: تم إنجاز أشغال إضافية على طول 800 متر تم اقتطاعها من المسلك الرابط بين مركز أحلاف ومدرسة أم ليزارات بالجماعة القروية أحلاف بالصفحة 16/م.ج. 2007/ وتم أدائها كأنها جزء من هذه الصفحة. حيث و صل طول المسلك إلى 2.400 متر عوض 1.600 متر كما هو منصوص عليه في الصفحة 17/م.ج. 2007/ و تم أداء 800 متر إضافية من التخصيصات المالية للصفحة 16/م.ج. 2007/ حيث لم تنجز نفس المسافة في الصفحة الأخيرة وتم أداء المبلغ المطابق للأشغال للشركة على اعتبار أن نفس الشركة هي التي نالت الصفقتين معا و أن إنجازهما تم في نفس الفترة الزمنية;

• الصفحة رقم 8 /م.ج. 2005/: المتعلقة بأشغال تهيئة ساحة محمد الخامس بمدينة أبي الجعد مبلغها 925.965,00 درهم

أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفحة عن الملاحظات التالية:

- عدم احترام المقاول للمقتضيات المتعلقة بالتأمين الواجب الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفحة: تبين من خلال فحص عقود التأمين المدلى بها من طرف المقاول أنها لا تغطي فترة إنجاز الأشغال بالنسبة لعقد التأمين المرتبط بالمسؤولية المدنية وعقد التأمين المرتبط بحوادث الشغل الذي لا يشمل سوى ثلاثة مستخدمين;
- عدم تطبيق غرامات التأخير: حدد الفصل السادس (6- II) من دفتر الشروط الخاصة أجل تنفيذ الصفحة في أربعة أشهر (4). وقد تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفحة بتاريخ 22 غشت 2005. مما يعني أن تاريخ انتهاء

الأشغال هو 22 دجنبر 2005. غير أن التسلم المؤقت لم يتم إلا بتاريخ 24 فبراير 2006 أي بتأخير أربعة وستون (64) يوما. وبذلك، فإن مبلغ غرامات التأخير التي لم يتم اقتطاعها يقدر ب 59.261,76 درهم؛

- إعلان عن التسلم المؤقت من جهة غير مختصة: قامت لجنة مكونة من رئيس المجلس البلدي لأبي الجعد ومهندس بهذه البلدية وتقني بقسم التجهيزات والمعدات بإقليم خريبكة والمقاول منفذ الصفقة بإعلان التسلم المؤقت (محضر التسلم المؤقت 24 فبراير 2006)؛

- إنجاز أشغال غير واردة في جدول الأثمان: تم إنجاز أشغال غير متضمنة بجدول الأثمان دون أن يتم إبرام عقد ملحق للصفقة. كما تنص على ذلك المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المذكور أعلاه. يتعلق الأمر بالأشغال التالية: 22,11 متر مكعب من الخرسانة المدعمة على مستوى حائط السياج (Béton armé pour mur de clôture) و 15,54 متر مكعب من الخرسانة العادية على مستوى السقف (Béton non armé pour toiture terrasse) و 15,54 متر مكعب من الخرسانة لتسوية السطح (Forme en béton pour toiture terrasse).

الصفقات المبرمة من أجل بناء دور الطالب وإصلاح الداخليات

يتعلق الأمر بالصفقات التالية:

• الصفقة رقم 04 / م.ج. / 2007: المتعلقة بأشغال بناء دار الطالب بالجماعة الحضرية الأولاد مبلغها 1.241.762,10 درهم

إذ أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- التأخير في إصدار الأمر الخدمة ببدء الأشغال: بلغت المدة الفاصلة بين تاريخ تحديد نائل الصفقة (23 إبريل 2007) وتاريخ أمر الخدمة ببدء الأشغال موضوع هذه الصفقة (22 شتنبر 2008) سبعة عشر شهرا؛
- تقصير في تحديد الحاجيات: يتبين أن الأشغال موضوع العقد الملحق هي أشغال متوقعة وعادية لأي عملية بناء مؤسسة من هذا النوع بحيث أن أشغال الكهرباء وأشغال الطلاء (الصبغة) ليست من الأشغال التكميلية والإضافية التي لا يمكن توقعها أثناء إنجاز دراسة المشروع؛
- العقد الملحق غير مؤشر عليه من طرف القابض الجماعي لسلطات؛
- عدم تطبيق غرامات التأخير في حق المقاول: حدد الفصل العاشر من دفتر الشروط الخاصة أحل تنفيذ الصفقة في تسعة أشهر (9). و مدد العقد الملحق هذا الأجل بشهرين ليصبح أحد عشر شهرا. وقد تم إصدار الأمر بالخدمة ببدء تنفيذ الصفقة بتاريخ 22 شتنبر 2007 وتم التسلم المؤقت بتاريخ 21 ماي 2010. وبذلك، يقدر مبلغ غرامات التأخير غير المطبقة في حق المقاول ما قدره 34.147,55 درهم أخذا بعين الاعتبار الأوامر بإيقاف الأشغال واستئنافها؛

• الصفقة رقم 28 / م.ج. / 2006: المتعلقة ببناء مركز التكوين المهني بأولاد أمراح بمبلغ 1.384.256,40 درهم

إذ لوحظ بشأنها، ما يلي:

- إعداد محضر صوري للتسلم المؤقت قصد إعفاء المقاول من أداء غرامات التأخير: تم إرفاق الوثائق المحاسبية المتعلقة بالصفقة بمحضر التسلم المؤقت مؤرخ في 10 نونبر 2007 ومضمونه أنه بهذا التاريخ وبعد أن قامت اللجنة المشرفة على التسلم المؤقت بزيارة لأماكن الأشغال موضوع الصفقة، قررت تسلم هذه الأشغال مؤقتا. غير أن فحص محاضر الورش أثبت ما يلي:

- بتاريخ 22 نونبر 2007، أعلنت لجنة عن التسلم المؤقت بتحفظ نتيجة ملاحظاتها (11 ملاحظة) تهم تسربات مياه الأمطار وإتمام أشغال التكبسية وأشغال الكهرباء و لربط بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب (محضر الورش المؤرخ في 22 نونبر 2007)؛

- و في وقت لاحق (18 فبراير 2008)، أعلن عن التسلم المؤقت من طرف لجنة مكونة من ممثل باشوية أولاد أمراح و رئيس المجلس الجماعي للجماعة الحضرية أولاد أمراح وتقني بهذه الجماعة وممثلان عن قسم

البرمجة والتجهيزات بإقليم سطات و المهندس المعماري وممثل عن مكتب الدراسات وممثل عن مكتب المراقبة التقنية و مدير دار الأطفال والمقاول و رئيس الورش (محضر التسلم المؤقت المؤرخ في 18 فبراير 2008.

- اختلاف بين الكميات المقررة بدفتر الشروط الخاصة (بالبیان التقديري المفصل) والكميات المنجزة والواردة بالكشف التفصيلي النهائي: لوحظ انه بالنسبة لحصة إعادة التكبسية، تم تقديرها ب 100.165,00 درهم بينما بلغ قيمة الأشغال المنجزة ما قدره 75.332,70 درهم فقط مع العلم أن وحدات الأثمان التالية رقم 304-b و رقم 305-b و رقم 306 بمبلغ إجمالي قدره 31.800,00 درهم لم يتم إنجازها بالكامل. كما أنه بالنسبة لحصة النجارة فالمبلغ المحدد بجدول الأثمان هو 118.950,00 درهم في حين أن الأشغال المنجزة والواردة بالكشف التفصيلي النهائي بلغت 91.232,00 درهم. نفس الشيء ينطبق على حصة الطلاء و الزجاج بحيث تم الالتزام بتنفيذ الأشغال بحجم 38.030,00 بينما لم يصل الإنجاز إلا إلى مبلغ 28.627,70 درهم؛

• الصفقة رقم 17/ م.ج./ 2004: المتعلقة ببناء دار الاستقبال بجماعة كيسر مبلغها 804.686,10 درهم.

إذ لوحظ اختلاف بين الكشف التفصيلي النهائي والوضعية النهائية للأشغال المنجزة بحيث حددت الوضعية النهائية للأشغال في ما قدره 802.788,56 درهم فيما حصرها بالكشف التفصيلي النهائي في مبلغ 755.831,70 درهم. وبالتالي، لم يتم احترام مقتضيات المتعلقة بكيفية إعداد الكشوف التفصيلية، وخاصة مقتضيات البند الأول من المادة 55 من دفتر الشروط الإدارية العامة المذكور أعلاه:

• الصفقة رقم 25/ م.ج./ 2004: المتعلقة ببناء دار الطالب بإعدادية قصبة بن مشيش مبلغها 798.296.40 درهم

إذ أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- استعمال مواد غير مطابقة: جاء بمحضر الورش المؤرخ في 11 مارس 2005 ما يلي: لاحظ مكتب الدراسات وتقني العمالة أن الركام المستخرج «déblais dégagés des fouilles en puits et rigoles» تم استعمالها للردم «Remblais» رغم أنها غير مطابقة للمواد المختارة. وبالرغم من ذلك، لم يرقم صاحب المشروع بإعمال مقتضيات المادتين 38 و 40 من دفتر الشروط الإدارية العامة:

- عدم تفعيل مقتضيات المتعلقة بإلزام المقاول بإنجاز أشغال الانتهاء التام و أحكام التسلم النهائي المؤطرة لإصلاح الشوائب والعيوب المسجلة: حسب محضر الورش بتاريخ 14 فبراير 2007 طلب من نائل الصفقة قبل الإعلان عن التسلم النهائي تدارك العيوب والشوائب المتمثلة في وجود ثقب تتسرب منها مياه الأمطار من ناحية النوافذ والواجهة الأمامية للمبنى. وتم التذكير بأن تسربات مياه الأمطار سيتم إصلاحها من طرف مقاوله « M » المكلفة بأشغال المساكاة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. مع العلم أن البيان التقديري المفصل يتضمن أشغال المساكاة ب ثمن 38.000,00 درهم وتم أداء مبلغ 37.367 درهم للمقاول صاحب الصفقة عن أشغال المساكاة المنجزة في إطار الصفقة. كما أن صاحب المشروع لم يرقم بإعمال مقتضيات المادتين 67 و 68 من دفتر الشروط الإدارية العامة:

• الصفقة رقم 20/ م.ج./ 2006: المتعلقة بأشغال بناء دار الفنون الشعبية بمدينة خريبكة

إذ أسفر فحص الوثائق المتعلقة بهذه الصفقة عن الملاحظات التالية:

- عدم الإعلان عن التسلم المؤقت للمشروع: إلى حدود تاريخ المعاينة الميدانية في أكتوبر 2011، لم يتم بعد التسلم المؤقت للمشروع موضوع الصفقة:

- جودة الأشغال رديئة: لوحظ أثناء المعاينة الميدانية تساقط المرطوب الداخلي « Enduit intérieur » المتواجد على السقف. والسبب في ذلك حسب التقني المكلف بتتبع الأشغال يكمن في أنه، ونظرا لعدم توفر الاعتمادات لإنجاز أشغال المساكاة، تم الاكتفاء بأشغال ذات جودة رديئة مما أدى إلى تسربات الماء ساهمت في تساقط الإسمنت المكون للمرطوب:

• الصفقة رقم 13/م.ج./ 2005: المتعلقة بأشغال إصلاح داخلية البروج 140.584,80 درهم

إذ لوحظ إعداد محضر صوري للتسليم المؤقت (بتاريخ 16 دجنبر 2005) . فقد تبين من فحص محاضر الورش وجود محضر مؤرخ في 6 فبراير 2006 وآخر مؤرخ في 21 دجنبر 2005 يتضمن ثلاثة عشر ملاحظة تهم تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة أسفرت عنها مراقبة الأشغال المنجزة من طرف اللجنة المذكورة في الملاحظة السابقة. وبذلك، فإن مدة التأخير بلغت 51 يوما (من 17 دجنبر 2005 إلى 6 فبراير 2006) مما يعني أنه كان يجب تطبيق غرامة تأخير قدرها 2.366,04 درهما؛

➤ الصفقات المبرمة في مجال التعليم

يتعلق الأمر بالصفقات رقم 27 و 28 و 29/2009 المتعلقة بأشغال بناء مساكن لفائدة أساتذة التعليم بالعالم القروي بإقليم سطات. إذ قام المجلس الجهوي للشاوية وريغة ببناء عشرين مسكنا لفائدة أساتذة التعليم بالعالم القروي موزعة على عشرة مدارس تابعة لنيابة التربية الوطنية بإقليم سطات. وقد أسفرت المعاينة الميدانية عن تسجيل الملاحظات العامة التالية:

• شغور بعض المساكن

أثبتت المعاينة الميدانية أن بعض المساكن التي تم بناؤها بقيت شاغرة حيث رفض بعض أساتذة التعليم الابتدائي السكن بها لكونها موجودة بمناطق معزولة عن السكان وغير محروسة:

• مقارنة التكلفة بين الحصص الثلاث

قام المجلس الجهوي لجهة الشاوية وريغة ببناء 20 منزلا (ثلاث حصص) مخصصة لإيواء أساتذة التعليم الابتدائي بالعالم القروي. وقد بلغت التكلفة الإجمالية لأشغال بناء 20 مسكنا ما مجموعه 2.116.093,23 درهم. أي أن تكلفة المسكن الواحد بلغت في المتوسط 105.804,66 درهم. علما بأن هذه المساكن جميعها أُنجزت باعتماد نفس تصميم البناء:

وبلاحظ أن أقل تكلفة لبناء المسكن الواحد كانت في الحصة الثانية حيث لم تتجاوز مبلغ 100.467,32 درهم بفرق حوالي 4.000,00 عن تكلفة بناء سكن واحد بالنسبة للحصة الأولى و حوالي 12.500,00 درهم مقارنة مع الحصة الثالثة. وبالتالي، لو قام المجلس الجهوي للشاوية وريغة بإجاز مشروع بناء 20 منزلا في صفقة واحدة كان سيوفر مبلغ 106.746,90 درهم في المجموع أي بتكلفة بناء سكن آخر:

➤ سندی الطلب المتعلقين بالجمال الثقافي

يتعلق الأمر بالنفقات التالية:

• سند الطلب رقم 23 و 24/م.ج./ 2008

ويتعلق الأمر بنفقات التهيئة الداخلية والخارجية لدار الشباب جمال الدين خليفة بمدينة برشيد. والتي بلغت قيمتهما على التوالي ما مجموعه 116.340,00 و 157.380,00 درهم. وقد أسفرت فحص الوثائق عن الملاحظات التالية:

- تفاوتات بين كميات الأشغال المنجزة والأشغال التي تم أداؤها بالنسبة لسند الطلب رقم 23/م.ج./ 2008 المتعلق بالتهيئة الخارجية لدار الشباب جمال الدين خليفة ببرشيد بمبلغ 157.380,00 درهم: من خلال المعاينة الميدانية والوضعية المنجزة من طرف التقنيين. تم الوقوف على تفاوتات بين الكميات المنجزة وتلك التي اعتمدت في الأداء. وأبرزت مقارنة الكميات المنجزة بالكميات المؤداة، أن جهة الشاوية وريغة قامت بأداء مبلغ زائد قدره 12.325,50 درهم عن أشغال لم يتم إجازها:

- ضعف جودة الأشغال المنجزة في إطار سند الطلب رقم 24/م.ج./ 2008 المتعلق بالتهيئة الداخلية لدار الشباب جمال الدين خليفة ببرشيد. إذ لوحظ وجود تصدع على مستوى الزليج الأرضي (carreaux compactés) وعدم تماسكه مع الفراش الإسمنتي الموضوع عليه مما يجعله قابلا للإزالة بسهولة أو للكسر:

- تفاوتت بين كميات الأشغال المنجزة والأشغال التي تم أدائها في إطار سند الطلب رقم 24/م.ج. 2008 المتعلق بالتهيئة الداخلية لدار الشباب جمال الدين خليفة ببرشيد بمبلغ 116.340,00 درهم: من خلال المعاينة الميدانية والوضعية المنجزة من طرف التقنيين. تم الوقوف على تفاوتات بين الكميات المنجزة وتلك التي اعتمدت في الأداء. وأبرزت مقارنة الكميات المنجزة بالكميات المؤداة أن جهة الشاوية وريفة قامت بأداء مبلغ زائد قدره 5.279,50 درهم عن أشغال لم يتم إنجازها.

➤ الصفقة المتعلقة باقتناء عربات

في هذا الإطار. لوحظ بشأن الصفقة رقم 15/م.ج. 2009 المتعلقة باقتناء سيارات نفعية (إقليم خريبكة) ما يلي:

- السيارات المقتناة ليست بسيارات نفعية: يبين النموذج المضمن بالملف التقني. أن السيارات التي اقترحتها الشركة نائلة الصفقة ليست بسيارات نفعية . وقد قامت جهة الشاوية وريفة باقتناء خمس سيارات من نوع « DACIA-LOGAN » تم تسليمها للمجلس الإقليمي لخريبكة بواسطة قرار والي جهة الشاوية وريفة بالنيابة المؤرخ في 02 دجنبر 2009. وبذلك فإن السيارات المقتناة لا يمكن اعتبارها سيارات نفعية بناء على المادة 5 من المرسوم 2.97.1051 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) و المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة:

- تسجيل السيارات وتخصيصها: تم تسجيل السيارات الخمسة وتخصيصها لباشا مدينة بوجنيبة (ج 171956) وباشا مدينة حطان (ج 171957) و قائد المقاطعة الأولى بخريبكة (ج 171958) وقائد المقاطعة الثانية بخريبكة (ج 171959) و قائد المقاطعة السادسة بخريبكة (ج 171960):

في هذا الإطار. تعتبر السيارات المقتناة ملكا للمجلس الجهوي لجهة الشاوية وريفة تم تسليمها للمجلس الإقليمي لخريبكة بواسطة قرار والي جهة الشاوية وريفة بالنيابة المؤرخ في 02 دجنبر 2009. وبالتالي. لا يجوز أن تستعمل إلا من طرف الموظفين التابعين للمجلس الإقليمي لخريبكة حيث لا يعتبر الباشاوات والقياد من الموظفين التابعين للمجلس الإقليمي أو المجلس الجهوي:

- عدم إعلان التسلم النهائي للسيارات رغم مرور أكثر من سنة على التسلم المؤقت لها: تنص المادة 28 من دفتر الشروط الخاصة على أن التسلم النهائي للسيارات يتم بعد مرور سنة من تاريخ التسلم المؤقت. غير أن التسلم النهائي للسيارات المذكورة لم يتم بعد.

و ضمانا للشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية وفعالية النفقات العمومية. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالقواعد المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية. وذلك بتطبيق الطرق والمساطر المحددة لإبرام صفقات الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 388-06-2 المحدد لشروط وأشكال صفقات الدولة وكذا القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما:

- عدم تسوية نفقات تمت خارج المساطر القانونية بصفقات تسوية. واعتماد مبدأ المنافسة في ولوج الطلبات العمومية:

- العمل على أن يتم تنفيذ المشاريع التي تدخل في إطار اختصاصات الجهة و ضمن تجمعات ميزانياتها وفق مساطر الإنفاق العمومي المحددة في التشريعات والتنظيمات المؤطرة لاختصاصاتها ومالياتها :

- التنسيق مع المصالح المختصة لتحديد الحاجيات والمراد إنجازها بالنسبة للمشاريع المنجزة بناء على اتفاقيات شراكة :

- ضرورة إنجاز الدراسات الأولية قبل إبرام الصفقات بغرض المعرفة المسبقة والدقيقة للحاجيات المراد تلبيتها :

- اعتماد معايير ومقاييس موضوعية لتقييم المؤهلات التقنية والمالية للمتنافسين بنظام الاستشارة:

- مراقبة مدى احترام المقاول للمقتضيات المتعلقة بالتأمين الواجب الاكتتاب فيه لتغطية الأخطار المرتبطة بتنفيذ الصفقة المنصوص عليها بالمادة 24 من دفتر الشروط الإدارية العامة :

- إعداد الكشوف التفصيلية بالكيفية المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة :

- العمل على الإيجاز الكامل للأشغال المتعاقد عليها مع المقاول و المحددة بدفتر الشروط الخاصة؛
- العمل على أن يكون الجاز أشغال غير واردة في جدول الأثمان (الأشغال الإضافية) موضوع عقد ملحق طبقا لما جاءت به الفقرة الخامسة من المادة 51 من دفتر الشروط الإدارية العامة؛
- تطبيق مقتضيات دفتر الشروط الخاصة وخاصة غرامات التأخير في حالة تأخير المتعاقد معهم في تنفيذ الأشغال، وعدم إعداد محاضر تسلم صورية.

ثالثا - تدبير حظيرة السيارات

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

• النفقات المتعلقة باستهلاك الوقود والزيوت

وحظ بشأن المقارنة ما بين المبالغ التي تم أدائها والمبالغ السنوية لاستهلاك السيارات التابعة للجهة خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2010، فرق غير مبرر بما قدره 614.741,90 درهم؛

• الضريبة الخاصة على السيارات

نتيجة للتأخر الحاصل في أداء الضريبة الخاصة على السيارات التي تملكها الجهة، يتم سنويا أداء غرامات تأخير بلغت منذ سنة 2004 ما قدره 8.153,00 درهم.

• النفقات المتعلقة بتأمين السيارات

إذ لوحظ ما يلي:

- همت فترة التأمين الممتدة من 31 دجنبر 2003 إلى غاية 31 دجنبر 2004 بالنسبة للسيارتين المسجلتين تحت الأرقام J 142426 و J 142427 رغم عدم تسليمهما إلا بتاريخ 23 يناير 2004.
- تم أداء مبلغ 29.350,52 درهم كمصاريف تأمين للسيارات المسجلة تحت الأرقام J 142 128 و J 142 129 و J 130 و J 142 131 و J 142 132 و J 142 133 و J 142 138 و J 142 140 و J 142 141 و J 142 142 رغم أن هذه السيارات ليست في ملكية الجهة؛
- تم أداء مبلغ 7.194,30 لتأمين السيارة المخصصة لرئيس المجلس الجهوي لمدة ستة أشهر من فاتح يوليوز 2008 إلى غاية 31 دجنبر 2008 أي بمبلغ قدره 14.388,60 درهم سنويا، في حين أن تأمين نفس السيارة خلال سنة 2009، وبضمانات أقل من تلك الممنوحة سنة 2008، بلغ ما قدره 17.891,62 درهم أي بزيادة 3.503,02 درهم. نفس الشيء ينطبق على السيارة المسجلة تحت رقم J 142427 بحيث تم أداء مبلغ 11.050,60 لتغطية مصاريف تأمينها برسم سنة 2008 بينما تم أداء مبلغ 14.966,29 درهم يتعلق بسنة 2009 برسم نفس الضمانات، أي بزيادة قدرها 3.915,69 درهم؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة استعمال السيارات المملوكة للجهة لأغراض إدارية تتعلق بالصلاحيات والاختصاصات الخولة للجهة قانونا، ووضع آليات لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وإصلاح السيارات، وأداء الضريبة الخاصة بالسيارات في الأجل القانونية لتفادي أداء غرامات التأخير.

رابعا - العلاقة مع الجمعيات

بلغت مبالغ الإعانات المقدمة للجمعيات برسم سنة 2009 ما مجموعه 10.835.327,00 درهم. و قد لوحظ في هذا الإطار ما يلي:

- عدم توفر المجلس الجهوي لجهة الشاوية ورديفة على بنية إدارية تتولى دراسة ملفات طلبات الإعانة ؛
- منح إعانات لجمعيات لا تقدم حساباتها للجماعة رغم تجاوز قيمة هذه الإعانات 10.000,00 درهم، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق

تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه:

- لا تتوفر الجهة على آليات لتتبع كفيات صرف الإعانات التي تمنحها، إذ لا يقوم المجلس الجهوي للجهة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات؛
- عدم وجود معايير ثابتة وموضوعة بشكل مسبق ومعروفة تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات لكل نوع من أنواع الجمعيات طالبة الإعانات باستثناء الإعانات المقدمة للجمعيات الخيرية ودور الطالب؛
- عدم تلمين الإعانات العينية التي تقدمها الجهة للجمعيات كبناء بعض المقرات والبنيات مثل البناية المخصصة لجمعية دعم برنامج التأهيل المجتمعي لجهة الشاوية وريغة والسيارات المخصصة لها؛
- تقديم الإعانات إلى الجمعيات دون تحديد أهداف يمكن استعمال تلك الإعانات قصد بلوغها؛
- عدم إبرام اتفاقات تحدد التزامات الجمعيات اتجاه المجلس الجهوي لجهة الشاوية وريغة، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ كبيرة أو تستفيد من إعانات عينية مهمة؛
- تفضيل واضح للجمعيات المنتمة لإقليم سطات على باقي الجمعيات المتواجدة في مناطق بعيدة عن مركز جهة الشاوية وريغة، كما هو الشأن بالنسبة للإعانات المقدمة للفرق الرياضية والجمعيات الرياضية والجمعيات الثقافية والفنية.

وبذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- احترام مقتضيات قانون الجمعيات المتعلقة بتتبع الجهة لكيفية صرف الإعانات التي تقدمها للجمعيات؛
- وضع معايير دقيقة للاستفادة من هذه الإعانات ولاسيما بالنسبة للجمعيات التي تتلقى إعانات مالية أو عينية مهمة، و مراعاة استفادة جميع ساكنة الجهة من هذه الإعانات.

.II جواب والي جهة الشاوية ورديغة، عامل إقليم سطات

لم يدل والي جهة الشاوية ورديغة -عامل إقليم سطات- بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

.III جواب رئيس مجلس جهة الشاوية ورديغة

لم يدل رئيس مجلس جهة الشاوية ورديغة بتعقيباته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

إقليم بنسليمان

أحدث إقليم بنسليمان سنة 1977 بموجب المرسوم الملكي رقم 605-77-2 بتاريخ 19 يوليوز 1977. ويتبع إداريا إلى جهة الشاوية ورديفة. و يمتد على مساحة تقدر ب 2400 كلم مربع. وتقدر ساكنة إقليم بنسليمان ب 199.612 نسمة، غالبيتها قروية بنسبة 63,17%. ويضم الإقليم 15 جماعة منها 3 بلديات و 12 جماعة قروية. ويتولى تسيير الإقليم مجلس منتخب يضم 17 عضوا تم انتخابهم لمدة ست سنوات، في حين يعهد بتنفيذ مقررات المجلس الإقليمي إلى عامل الإقليم.

وقد عرفت مداخيل و مصاريف الإقليم تطورا ملحوظا خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010. الشيء الذي انعكس على الفائض السنوي الذي تجاوز خلال سنة 2010 ما قدره 70 مليون درهم مسجلا بذلك ارتفاعا يقدر ب 86 بالمائة مقارنة مع السنة المالية 2004 أي بمتوسط سنوي يقدر ب 14,32 بالمائة.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير إقليم بنسليمان، التي شملت الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات همت المحاور الآتية :

أولا - تنظيم المجلس الإقليمي و دوره في تدبير شؤون الإقليم

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• غياب مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

لا يتوفر مجلس إقليم بنسليمان على مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية يحدد إطارا لتدخلات المجلس في مختلف مجالات التنمية وتنفيذ مختلف المشاريع المزمع إنجازها. خصوصا في ظل الارتفاع المستمر للفائض السنوي الذي حققه الإقليم خلال السنوات الممتدة من 2004 إلى 2010، مما يخالف مقتضيات المادة 36 من القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم التي تسند لمجلس العمالة أو الإقليم في إطار اختصاصاته الذاتية. دراسة مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والتصويت عليه، طبقا لتوجهات وأهداف المخطط الوطني.

• غياب محضر تسليم السلط بين الرئيس السابق و الرئيس الحالي للمجلس الإقليمي وسجل المداوالات

يلاحظ عدم تحرير محضر خاص بتبادل السلط بين الرئيسين المتعاقبين على رئاسة المجلس الإقليمي في 2009. كما لا يتم تدوين محاضر الجلسات التي يتم عقدها في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه رئيس المجلس الإقليمي و كاتب المجلس. كما تنص على ذلك المادة 56 من القانون رقم 79-00 المذكور أعلاه.

• عدم تفعيل اللجان الدائمة للمجلس الإقليمي

طبقا للمادة 15 من القانون رقم 79-00 سالف الذكر، أحدث المجلس الإقليمي ثلاث لجان لدراسة القضايا التي تهم الإقليم وهي : لجنة المالية والميزانية ولجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة التعمير وإعداد التراب والبيئة. إلا أنه، وباستثناء اللجنة المكلفة بشؤون الميزانية و المالية و التي تكتفي بإعداد تقرير مالي بمناسبة دراسة الحساب الإداري، فإن باقي اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون الداخلي الخاص بالمجلس الإقليمي لم يتم تفعيلها.

• عدم إشراك رئيس المجلس الإقليمي في تدبير شؤون الإقليم

ويتجلى ذلك في ما يلي :

- تنفيذ مقررات المجلس الإقليمي دون أخذ الرأي المسبق لرئيسه : و هو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 45 من

القانون رقم 79-00 المذكور أعلاه التي تنص على أن عامل الإقليم ينفذ مقررات المجلس و يتخذ التدابير اللازمة بعد اخذ رأي رئيس المجلس:

- عدم اطلاع رئيس المجلس بشكل منتظم على تنفيذ مقررات المجلس. إذ لا يطلع رئيس المجلس على تنفيذ المقررات إلا بمناسبة انعقاد دورات المجلس شأنه في ذلك شأن باقي الأعضاء المنتخبين. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 45 من القانون رقم 79-00 المذكور التي تلزم عامل الإقليم بإخبار رئيس المجلس الإقليمي وكذا أعضاء المكتب و رؤساء اللجان. بالإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ مقررات المجلس:
- إعداد جداول أعمال دورات المجلس من طرف مصالح العمالة : وهو ما يخالف مقتضيات المادة 50 من القانون رقم 79-00 الموماً إليه أعلاه التي تؤكد على أن جدول أعمال الدورات يجب أن يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الإقليمي بتعاون مع أعضاء المكتب.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- اعتماد مخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يشكل إطارا لضبط تدخلات الإقليم في مجال الاستثمار وفق أهداف واضحة وقابلة للإنجاز والتقييم و يأخذ بعين الاعتبار الحاجيات ذات الأولوية بالنسبة للإقليم وإمكانياته المالية و البشرية:
- إعداد محاضر تسليم السلطة عند كل تغيير على مستوى رئاسة المجلس الإقليمي وممسك سجل لمداولات المجلس:
- تفعيل مقتضيات القانون المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم والنظام الداخلي الخاص بالمجلس الإقليمي فيما يتعلق بلجان المجلس الإقليمي:
- استشارة رئيس المجلس الإقليمي قبل الإقدام على تنفيذ مقررات المجلس و إطلاعه بانتظام على الإجراءات المتخذة :
- احترام اختصاصات مكتب المجلس الإقليمي في ما يخص إعداد جداول أعمال الدورات.

ثانيا - تقييم نظام المراقبة الداخلية

على هذا الصعيد، تم تسجيل الملاحظات التالية:

• غياب هيكل تنظيمي خاص بالإقليم

لا يتوفر الإقليم على هيكل تنظيمي خاص به و مستقل عن مصالح الدولة في العمالة. إذ لوحظ أن التنظيم الإداري للإقليم، الذي يعتبر جماعة محلية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يبقى مرتبطا بشكل كبير بمصالح اللامركز التابعة للعمالة:

• غياب دليلي توصيف الوظائف و المساطر

بالرغم من أهمية هذين الدليلين في تحديد مجالات عمل و تدخل كل بنية إدارية و توزيع و تحديد المسؤوليات والمساطر المتبعة لإنجاز المهام:

• الجمع بين مهام متنافية و تركيز السلطات

يتولى، مثلا، عون بمصلحة اللوجستيك مكلف بحظيرة السيارات في آن واحد مهام تسيير المخزن و تسليم المواد و المعدات و كذا تخزينها و توزيعها على المصالح المستفيدة. الأمر الذي يتنافى مع ضوابط المراقبة الداخلية و مبادئ حسن التدبير:

• جرد الأملاك المنقولة

لم يتم ممسك سجل جرد الأملاك المنقولة للإقليم إلا مع نهاية شهر نونبر 2008 حيث تولت مصلحة اللوجستيك ممسك هذا السجل. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم الفصل بين الأدوات المقتناة عن طريق الميزانية العامة و تلك التي تم شراؤها عن طريق ميزانية الإقليم;
 - غياب جرد شامل لمجموع الأدوات و المنقولات التي توجد في ملكية الإقليم. حيث يقتصر السجل على جرد بعض عتاد و أثاث المكاتب و كذا العتاد المعلوماتي الموجود بمقر العمالة و المنقولات الموجودة بالإقامة الرسمية للعامل;
 - تصنيف المعدات و الأدوات على مستوى السجل. حسب المكاتب بدل اعتماد الترتيب الزمني للاقتناء;
 - عدم تثبيت أرقام الجرد الواردة في سجل الجرد على الممتلكات المنقولة. مما يتعذر معه تتبع مآل مختلف الأدوات وضبط حركة نقلها;
 - عدم تخيين سجل الجرد منذ مسكه من طرف مصلحة اللوجستيك. خاصة بالنسبة للأدوات والمنقولات التي لم تعد موجودة نظرا لعدم صلاحيتها أو استبدالها أو تغيير مكانها. حيث لم يسبق تسجيل أية عملية حذف أو تشطيب على الآليات والأدوات منذ مسك سجل الجرد. مما يصعب معه مقارنة المنقولات المقيدة بالسجل مع تلك الموجودة فعليا;
 - افتقار سجل الجرد إلى بعض البيانات الأساسية من قبيل تاريخ التسجيل وتاريخ وطريقة وكبلغ الاقتناء;
 - عدم تضمين السجل تفصيلا مدققا عن نوع و خصائص المعدات. حيث يتم الاقتصار في الغالب على تسجيل طبيعة المقتنيات;
 - عدم القيام بالإحصاءات الدورية للمواد والمعدات.
- لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:
- اعتماد هيكل تنظيمي خاص بالإقليم يستجيب للمتطلبات التنموية للإقليم ويأخذ بعين الاعتبار الموارد البشرية التي تتوفر عليها;
 - وضع دلائل للمساطر والمهام وفصل المهام المتنافية بشكل يمكن من تحديد المهام والمسؤوليات و كذا المساطر الواجب إتباعها;
 - وضع سجل شامل ودقيق خاص بجرد منقولات الإقليم وتثبيت أرقام الجرد على الأملاك بشكل يمكن من تتبعها وتخيينها.

ثالثا - تدبير مرفق النقل الحضري

منذ انطلاق العمل بالمرفق العمومي للنقل في إقليم بنسليمان في أكتوبر 1999. لم يعمل إقليم بنسليمان على بلورة اتفاقية للتدبير المفوض لهذا القطاع الهام و الحيوي بالرغم من مرور أزيد من اثنا عشر سنة. وقد عهد باستغلال هذا المرفق في البداية إلى شركتي « ذ » و « ن . م ». وفي سنة 2007، قامت شركة « ذ » بالتخلي على الاستغلال الجزئي لهذا المرفق. حيث رخصت الخلية الإقليمية للنقل التي يترأسها العامل « ن . م » بالتدبير الكلي لهذا المرفق بصفة مؤقتة.

و يناهز أسطول الشركة 43 حافلة نقل تستغل خمسة خطوط تربط بين بوزنيقة و المحمدية عبر الطريق الوطنية. و كذا عبر الطريق الشاطئية و بوزنيقة و جماعة الشراط. كما تربط المحمدية مع بنسليمان و بوزنيقة مع بنسليمان . و يتم استغلال هذا الأسطول دون مقابل. على أساس تراخيص مؤقتة من العمالة لمدة تتراوح بين شهر و ثلاثة أشهر (مؤرخة ما بين 2009/10/21 و 2010/11/01) إلى حين التسوية القانونية ملف التدبير المفوض لقطاع النقل.

و بموازاة مع ذلك. وضعت الشركة المستغلة للنقل حافلة رهن إشارة عمالة إقليم بنسليمان للنقل المجاني لموظفيها أثناء أوقات العمل من وإلى مقر العمالة.

في هذا الإطار. لوحظ ما يلي :

• تجاوز اختصاصات و صلاحيات المجلس الإقليمي

حيث تم تجاهل مقتضيات القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم. خصوصا المادة 36 التي تؤكد أن

مجلس الإقليم وحده المختص للبت في إحداث المرفق العمومي للنقل بين الجماعات و تحديد طرق تدبيره:

• استغلال غير قانوني لمرفق النقل العام المحلي

وذلك في غياب السند القانوني الذي يحدد بموجبه حقوق و واجبات الشركة المستغلة لهذا المرفق. خلافا لمقتضيات القانون رقم 05-54 المنظم للتدبير المفوض للمرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-06 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006:

• عدم اللجوء إلى مسطرة المنافسة عند منح حق استغلال المرفق

حيث لم يتم اعتماد مسطرة طلب العروض المقررة لضمان المنافسة:

• ضياع مداخيل هامة لفائدة ميزانية الإقليم

وذلك، نتيجة عدم استخلاص إتاوة الاستغلال المستحقة، حيث يمكن تقدير هذه الخسارة، منذ انطلاق استغلال هذا المرفق إلى غاية 30 شتنبر 2011 بما قدره 300.000 درهم إذا ما أخذنا بعين الاعتبار معدل إتاوة استغلال سنوية بمبلغ 5000 درهم عن كل خط و على أساس خمسة خطوط:

• عدم الاستفادة من المشاريع التي تكون مقررة في برنامج الاستثمار

بحيث يلتزم بها صاحب الامتياز وفق جدول زمني محدد وتكون موضوع مقترحات يتقدم بها هذا الأخير في ملف مشاركته في طلب العروض. والتي من المفروض أن يعود أجازها بالنفع على الإقليم:

• انعدام وسائل تتبع و مراقبة استغلال المرفق

ويتعلق الأمر بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 05-54 المنظم للتدبير المفوض للمرافق العمومية، بما فيها بيانات الحالة المالية و المحاسبية و شهادات المراقبة التقنية الدورية ...الخ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- احترام اختصاصات المجلس الإقليمي المنصوص عليها في القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم بشأن تدبير المرافق العمومية المحلية؛
- الإسراع في بلورة اتفاقية للتدبير المفوض تركز على مبدأ المنافسة.

رابعاً - التدبير المالي والمحاسبي

في هذا المجال، لوحظ وجود تداخلات على مستوى تنفيذ الميزانيتين الإقليمية والعامة، حيث يبقى تدبير شؤون الإقليم مرتبطاً بشكل كبير بمصالح العمالة وموزعاً بينها إذ لا يتم فصل تدبير موارد ووسائل الإقليم باعتباره جماعة محلية، عن المصالح التابعة للعمالة باعتبارها مصالح اللاتمرکز ما لا يترك هامشاً كبيراً للمنتخبين المحليين، و لاسيما رئيس المجلس الإقليمي للمشاركة في التدبير. و يظهر هذا التداخل بشكل جلي في المجالات المتعلقة باقتناء المنقولات و لوازم المكاتب وتخزينها وتوزيعها و كراء البنايات الإدارية. كما يتجلى هذا التداخل في إلغاء نفقات تم الالتزام بها على مستوى الميزانية العامة ليتم الالتزام بها لاحقاً في إطار ميزانية الإقليم، كما هو الشأن بالنسبة لسندي الطلب رقم 712/2004 و 73/2005.

على مستوى التدبير المحاسبي، سفرت عملية فحص محاسبة الإقليم عن تسجيل مجموعة من الملاحظات، نوردتها على النحو التالي:

• عدم مسك السجلات والدفاتر وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها

ويتعلق الأمر بالمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها:

• عدم قيام الأمر بالصرف بمسك محاسبة المواد

ويهدف هذا الأمر إلى بيان العمليات المتعلقة بالمواد المدخرة. وكذا المعدات والمنقولات. تطبيقا لمقتضيات الفصل 111 من المرسوم رقم 2.09.441 سالف الذكر.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- فصل تدبير موارد ووسائل الإقليم كجماعة محلية عن مصالح اللاتمرکز التابعة للعامل تفاديا لوقوع تداخلات على مستوى تنفيذ الميزانيتين الإقليميتين والعامة :
- مسك السجلات المنصوص عليها في المرسوم الخاص بحاسبة الجماعات المحلية و هيئاتها :
- مسك محاسبة المواد بشكل يمكن من ضبط حركة المقتنيات الخاصة بالإقليم و ترشيد الاقتناءات.

خامسا - تدبير الموارد البشرية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• عدم احترام مسطرة التوظيف

تم توظيف ثلاثة أشخاص في منصب متصرف مساعد بشكل مباشر، دون اللجوء إلى المباريات والامتحانات المهنية. وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 67-401 في 22 يونيو 1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما تم تعديله وتتميمه، والمنشور رقم 8 بتاريخ 28 فبراير 2001 لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بتدبير المباريات والامتحانات المهنية:

• تقاضي موظفين لأجورهم دون خدمات منجزة

لقد اتضح من خلال فحص وضعيات مختلف الموظفين التابعين للإقليم، وجود عدد من الموظفين الذين لم يتم تعيينهم بأي مصلحة من مصالح الإقليم. ولم ينجز هؤلاء الموظفين أية خدمة لصالح الإقليم، في حين ظلت ميزانية هذا الأخير تتحمل منذ أزيد من ثلاثة عشر عاما، المصاريف المتعلقة براتبهم الشهري، بالإضافة إلى المساهمة في الصندوق المغربي للتقاعد و منظمات الاحتياط الاجتماعي:

• الاستفادة من التعويضات عن التنقل

أسفرت مراقبة تنفيذ النفقات المتعلقة بالتعويضات عن مصاريف التنقل عن تسجيل الملاحظات التالية:

- تم أداء مصاريف التنقل لعدد من المستفيدين من التكوين المستمر رغم أن مدة التكوين تجاوزت ستة أشهر. خلافا لمقتضيات المادة الثامنة من المرسوم رقم 1366-05 - 2 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي و أعوان الدولة. و الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2006;
- عدم أداء مصاريف التنقل لمجموعة من الموظفين التابعين لميزانية الإقليم برسم السنة المالية 2010، رغم توفرهم على أمر بالخدمة يبين تنقلهم، و بالرغم من تخصيص اعتمادات مالية بالخانة المتعلقة بمصاريف تنقل الموظفين;
- استفادة أعضاء المجلس الإقليمي من تعويض جزافي و بالتساوي على جميع الأعضاء السبعة عشر في غياب للوثائق المثبتة المتعلقة بها (مثلا مبلغ قدره 5.840,00 درهم خلال سنة 2009 لكل عضو أي ما مجموعه 99.280,00 درهم)؛

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على :

- ضبط ومراقبة حضور الموظفين إلى مقرات عملهم و قيامهم بالمهام المنوطة بهم;
- اعتماد مساطر تضمن احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في ولوج المناصب التي يتم إحداثها بميزانية الإقليم;

- احترام المقتضيات المنظمة لشروط الاستفادة من برامج التكوين المستمر:
- صرف تعويضات التنقل مقابل تنقلات فعلية طبقاً للقوانين و الأنظمة المعمول بها.

سادسا - تدبير أملاك الإقليم

لا يتوفر إقليم بنسليمان على أية أملاك. كما يفيد بذلك سجل الأملاك الجماعية المدلى به. بالمقابل. قام الإقليم بإجاز مجموعة من المشاريع فوق عقارات مملوكة للغير في غياب أي سند قانوني. إذ لم يبادر بتسوية الوضعية القانونية لهذه العقارات. وذلك عن طريق مختلف وسائل التملك. عملاً بمقتضيات الفصلين 36 و 46 من القانون رقم 00-79 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم. الأمر الذي يعرض تلك المشاريع لخاطر قانونية ومالية.

تجدر الإشارة إلى أن إجاز هذه المشاريع تم دون استشارة و موافقة الوكالة الحضرية. بالإضافة إلى عدم الترخيص من لدن الجماعات الحضرية و القروية بإقليم بنسليمان بخصوص المنشآت المراد بناؤها فوق ترابها. مما يخالف مقتضيات الفصل 40 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير و المادة 50 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. يتعلق الأمر على سبيل المثال. بالمقر الحالي للعمالقة وقاعة مدرسية بناحية « الحجرة البعيدة » بجماعة بئر النصر و مركز طبي شرعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للعقارات التي أجزت فوقها المشاريع قصد تنمية الممتلكات العقارية للإقليم :
- تفادي إجاز مشاريع قبل تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري؛
- التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير.

سابعا - منح إعانات الجمعيات

يقدم إقليم بنسليمان سنويا منحا مالية إلى عدد من الجمعيات. وقد استفادت 38 جمعية خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 من إعانات منحت لها في إطار ميزانية الإقليم. حيث انتقل مبلغ هذه المنح خلال الفترة المعنية من مبلغ 243.000 درهم إلى ما قدره 1.175.000 درهم. وفي هذا المجال. تم تسجيل الملاحظات التالية:

- غياب معايير ثابتة ومحددة بشكل مسبق تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات

وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لمجالات نشاطها. كما لا يتوفر الإقليم على بنية إدارية تتولى دراسة طلبات الإعانة. وفي نفس الإطار. لوحظ عدم إبرام اتفاقيات تحدد بموجبها حقوق وواجبات الجمعيات تجاه الإقليم. وكذا الأهداف المتوخاة من منح هذه الإعانات خصوصا بالنسبة للجمعيات التي تتلقى إعانات مالية مهمة:

- عدم تتبع و مراقبة استعمال المنح المقدمة للجمعيات

إذ لوحظ عدم مراقبة مصالح الإقليم لكيفية صرف هذه الجمعيات للإعانات بشكل دوري و منتظم . كما لا يتوفر الإقليم على آلية لمراقبة و تتبع كيفية صرف الإعانات المقدمة للجمعيات. حيث لا يتم إلزام الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم بالإدلاء بحسابات استعمال الأموال العمومية موضوع الإعانات. طبقاً للفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله وتتميمه.

كما لوحظ عدم مسك الجمعيات التي تتلقى إعانات دورية من الإقليم لحاسبة خاصة كما جاء في قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 31 يناير 1959 المحدد لشروط التنظيم المالي والمحاسبي للجمعيات التي تتلقى إعانات دورية من جماعة عمومية. كما هو الأمر بالنسبة للجمعية الخيرية الإسلامية و نادي حسنية ابن سليمان لكرة القدم والجمعية الرياضية للمنصورية.

وتبعاً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- اعتماد معايير موضوعية و واضحة محددة سلفاً عند تقديم المنح للجمعيات ؛
- وضع آليات لتتبع كيفية صرف الإعانات التي يقدمها الإقليم إلى الجمعيات ومراقبة طرق استخدامها ؛
- إلزام الجمعيات المعانة بتقديم البيانات والوثائق المثبتة لحالات استخدام المبالغ موضوع الإعانات طبقاً لمقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المذكور أعلاه.

ثامناً - تنفيذ النفقات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• أداء نفقات لا تندرج ضمن حملات الإقليم

تتحمل ميزانية الإقليم مجموعة من المصاريف التي لا تدخل ضمن الاختصاصات و المهام الموكولة لها. بمقتضى الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و هيئاتها، كما تم تغييره بالقانون رقم 45.08 الصادر بشأن تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) . و كذا الفصل الأول من القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم. فعلى سبيل المثال. يتحمل الإقليم سنوياً ما قدره 428.640,00 درهم سنوياً مقابل اكتراء ست بنايات إدارية مخصصة لمصالح اللاتمرکز التابعة للعامل. في هذا المجال، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات:

- إبرام العقود المتعلقة بالاكتراء بين مالك البناية و إقليم بنسليمان مثله في شخص العامل بصفته الممثل القانوني : في حين أنه، ووفقاً للمادة 39 من القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات و الأقاليم، يعتبر رئيس المجلس الإقليمي الممثل القانوني للإقليم في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية و القضائية؛
- غالبية البنايات المكتراة غير مستغلة على الرغم من أداء وجيبات الكراء الشهري المتعلقة بها ؛
- عدم تحديد مدة الكراء في العقود، علماً أن الفصل 627 من قانون الالتزامات و العقود يعرف الكراء بكونه عقد بمقتضاه يمنح احد طرفيه الآخر منفعة منقول أو عقار خلال مدة معينة مقابل أجره محددة.

و بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بوضع حد لتحمل ميزانية الإقليم للنفقات التي لا تندرج ضمن حملاتها المحددة قانوناً.

• استفادة مومن وحيد من أغلبية الطلبات العمومية

إذ لوحظ أن الإقليم قام بأداء ما يقارب 48% من المبلغ الإجمالي للنفقات المخصصة لمصاريف الاستقبال والإقامة والإطعام لفائدة مومن وحيد ما بين سنة 2004 و 2010 بمبلغ قدره 1.501.720,30 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام مبدأ المنافسة و المساواة بخصوص الطلبات العمومية طبقاً للنصوص الجاري بها العمل.

• تسلم المواد قبل الالتزام بالنفقة

يتم تزويد الإقليم بكل احتياجاته دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة و دون إصدار سند طلب مؤثر عليه من طرف العون المكلف بمراقبة الالتزام بالنفقات لتتم بعد ذلك عملية تسوية النفقة بوضع وثائق مثبتة و حوالات لها. وقد ترتب عن ذلك وجود مجموعة من النفقات لم تتم تسويتها بعد بمبلغ إجمالي قدره 874.250,00 درهم تتعلق بمصاريف الاستقبال والإقامة والإطعام:

• المبالغة في نفقات وعدم تبريرها بشكل كاف

كما تعكس ذلك النفقات التالية:

- مصاريف الاستقبال والإقامة والإطعام : يقدر مجموع نفقات الإقليم المخصصة لمصاريف الاستقبال والإقامة والإطعام ما بين سنوات 2004 و 2010 بمبلغ 3.127.005,20 درهم. أي بمعدل سنوي قدره 446.715,03 درهم بلغت فيه سنة 2009 أعلى مستوى لها بمبلغ 734.045,00 درهم. وقد أظهرت عملية افتتاح الملفات الخاصة بهذه النفقات وجود مصاريف غير مبررة بما فيه الكفاية. إذ لا تحمل الوثائق المبررة لمصاريف الاستقبال بيانات تمكن من التحقق من مصداقية و حقيقة هذه النفقات. كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج الاحتفالات ولائحة المدعوين و فاتورات مفصلة ودقيقة:
- مصاريف اقتناء لوازم المكتب ولوازم العتاد المعلوماتي: بلغت النفقات الخاصة باقتناء لوازم المكتب ولوازم العتاد المعلوماتي خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى غاية 2010 مبلغ قدره 4.386.984,92 درهم. وقد لوحظ في هذا الصدد. أن هذه النفقات مبالغ فيها بالنظر إلى معدل الاستهلاك السنوي من هذه التوريدات . كما لوحظ غياب وضعيات توضح تتبع مجموع اللوازم المستلمة من المورد و التي يتم على أساسها تصفية وأداء الكشوفات التفصيلية . فعلى سبيل المثال. تم اقتناء الورق من نوع 80g Duplicateur على مدى الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى 2010. في حين أكد مسؤولي المصلحة المختصة أن مصالح الإقليم لم تعد تستعمل هذا الورق منذ سنة 2004.

• أداء نفقات في غياب الخدمة المنجزة أو الوثائق المبررة لها

و يتعلق الأمر بالنفقات التالية :

- النفقات المتعلقة ببناء وصيانة شبكة الماء: تم صرف مبلغ 150.024,00 درهم من أجل حفر و توسيع آبار بجماعة بئر النصر. غير أن المعاينة الميدانية بينت أن الأشغال موضوع النفقة لم يتم إنجازها . وهو ما أكدته إقرار كتابي لكل من رئيس الجماعة و خليفة القائد و تقني الجماعة. الذين ساءروا الفترة ما بين 2005 و 2011. كما لم يشهد على إنجاز هذه الأشغال القسم التقني الذي لا علم له بهذه الأشغال:
- النفقات المتعلقة بشراء مواد البناء: تم اقتناء مواد البناء. خلال السنوات الممتدة من 2004 إلى 2010. بواسطة صفقات عمومية بمبلغ إجمالي قدره 1.340.588,16 درهم. كما تم اللجوء إلى مجموعة من سندات الطلب لاقتناء هذه المواد. في هذا الإطار لوحظ بعد معاينة المخازن عدم وجود أي أثر أو إثبات لاستعمال مواد البناء موضوع الصفقات و سندات الطلب المذكورة أعلاه. كما تم استفسار كل من القسم التقني و المشرفين على المخازن في عمالة إقليم بنسليمان الذين صرحوا بأنهم لم يستلموا و لم يستعملوا قط هذه المواد في أي مكان. كذلك. ورغم الطبيعة الخاصة لهذه المواد التي تستلزم تدخل القسم التقني. لم يكن هذا الأخير طرفا في لجنة طلبات العروض الخاصة بالصفقات:
- النفقات المتعلقة بتهيئة المناطق الخضراء: تبين من خلال المعاينة. عدم وجود أي أثر للأغراس و الآليات والمواد المقتناة بواسطة سندات الطلب و البالغ قدرها 151.316,00 درهم. كما أن الإشهاد على الخدمة تم من طرف رئيس قسم الميزانية بالعمالة. دون إشراك القسم التقني. مع العلم أن هذا الأخير يتوفر على متخصصين في الميدان وعلى دراية بالمعطيات الخاصة بتهيئة المناطق الخضراء:
- النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة و البناء: ثبت من خلال معاينة محتوى سندات الطلب رقم 651 و 606 و 607 و 608 و 783 الصادرة خلال السنة المالية 2005 بمبلغ إجمالي قدره 128.937,03 درهم عدم تبرير تنفيذها فعليا. كما لا يتوفر القسم التقني بالإقليم على أية بيانات أو جداول المنجزات الخاصة بهذه الأشغال. بالإضافة إلى أنه لم يتم باستلامها:
- النفقات المتعلقة بشراء المواد المطهرة: تبين من خلال المعاينة. أن مواد التنظيف التي يتم اقتناؤها عن طريق سندات الطلب لم يسبق أن تم تخزينها. كما تفيد تصاريح الموظفين بالعمالة بعدم استعمال أو معاينة تلك المواد في أماكن النظافة الخاصة بالإدارة سواء بعد أو قبل الانتقال إلى المقر الجديد. ويقدر المبلغ المخصص لهذه المواد برسم سنة 2009 في 447.50,90 درهم (سند الطلب رقم 10 و 32) وفي مبلغ 79.990,00 درهم خلال سنة

- النفقات المتعلقة بشراء العتاد التقني و عتاد الرياضة و غيره: تم اقتناء كراسي متحركة وآليات للرياضة و أغطية بواسطة سندات الطلب يقدر مبلغها ب 189.056,00 درهم. غير أن المعاينة أثبتت عدم تواجدها في أي مقر أو قسم تابع للعمالة أو توزيعها على المستفيدين;
 - النفقات المتعلقة بشراء المواد الغذائية: تعتبر النفقات المتعلقة بشراء الدقيق والزيت من أجل توزيعه على المحتاجين. و المنفذة بواسطة سندات الطلب رقم 687 و 2005/690 و 049 و 2006/50 و 2007/45 و 27 و 2008/40 و 2009/16 بمبلغ إجمالي قدره 755.810,00 درهم غير مبررة نظرا لكون اللوائح المرفقة بالأوراق المثبتة تتضمن مجرد أسماء أشخاص دون توقيعهم عليها;
 - النفقات المتعلقة بشراء العتاد الكهربائي: تبين من خلال افتتاحات الوثائق و المستندات المثبتة. و كذا المعاينة الميدانية، عدم تبرير النفقات المتعلقة بشراء العتاد الكهربائي المنفذة بواسطة سندات الطلب رقم 2004/702 و 08 و 2009/42 و 31 و 2010/17 بمبلغ إجمالي قدره 59.326,00 درهم. كما يفيد بذلك السجل الخاص بالمسوك من طرف التقني المكلف بالكهرباء . كما لوحظ أنه يتم التعامل فقط مع شركة وحيدة في هذا المجال;
 - النفقات المتعلقة بشراء التحف الفنية و الهدايا لتسليم الجوائز: تم شراء مجموعة من الهدايا و اللوحات الفنية و الزرابي خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2010 بمبلغ إجمالي قدره 275.315,00 درهم. غير أن المعاينة لم تسفر عن تحديد الأشخاص الذين استفادوا من الهدايا موضوع النفقات;
 - النفقات المتعلقة بشراء الكتب لمنح الجوائز: تم اقتناء مجموعة من الدفاتر و الكتب و المعاجم خلال السنوات الممتدة من 2004 إلى 2007 من أجل منحها على شكل جوائز لتلاميذ مؤسسات التعليم الابتدائي مقابل مبلغ إجمالي قدره 78.631,25 درهم. غير أنه لا يوجد أي محضر أو وثيقة تثبت توزيع هذه الجوائز و تسليمها للأطراف المستفيدة;
 - النفقات المتعلقة بشراء وثائق مختلفة: تم اقتناء مجموعة من الكتب سنتي 2004 و 2007 بمبلغ إجمالي قدره 27.000,00 درهم. غير أنه لم يتم الإدلاء بلائحة المستفيدين من هذه الكتب ضمن الوثائق المثبتة. حيث تم الاكتفاء بذكر الكتابة العامة للعمالة كجهة مستفيدة في كل من سندي الطلب و مقترحي الالتزام;
 - النفقات المتعلقة باقتناء العتاد المعلوماتي و لوازمه: تبين بعد فحص سندات التسليم المتعلقة بالعتاد المعلوماتي المسوكة داخليا من طرف المكلف بمصلحة اللوجستيك ، عدم وجود أي وثيقة تتعلق بالمصاريف موضوع سندات الطلب رقم 307 و 1141 / 2004 و 73 و 47 / 2008 و 24 و 2009/11 و 2010/44 بمبلغ إجمالي قدره 297.240,00 درهم. كما تبين من خلال المعاينة الميدانية و تصريحات المكلف بمصلحة اللوجستيك أنه لم يتم تسلم العتاد و اللوازم موضوع سندات الطلب المذكورة.
- كما تبين من خلال مقارنة الوثائق المثبتة المتعلقة بالنفقات المؤداة سنة 2009 عن طريق الميزانية الإقليمية بتلك المتعلقة بالميزانية العامة، أنه تم أداء مبلغ 96.492,00 درهم مقابل لوازم العتاد المعلوماتي خصصت للكتابة العامة للعمالة تضم عدة مواد طباعة من نوعيات و علامات مختلفة بكميات تتراوح بين 5 و 10 وحدات بالنسبة لكل مادة طباعة و كذا 10 علب أوراق طباعة في حين أن الإقليم قام قبل أقل من أربعة أشهر من تاريخ سند الطلب بشراء مواد طباعة من نفس النوعيات والعلامات عن طريق الميزانية العامة مخصصة أيضا للكتابة العامة للعمالة بكميات تعتبر كافية. كما قام قبل شهرين من نفس التاريخ باستلام 3000 علبة من أوراق الطباعة بموجب الصفقة رقم 2009/02 المتعلقة بشراء لوازم المكتب و أوراق الطباعة;

• النفقات المتعلقة بصيانة العتاد المعلوماتي

لقد تم أداء مبلغ إجمالي قدره 69.990,00 درهم من أجل صيانة و إصلاح العتاد المعلوماتي لفائدة شركة «A B I». مع العلم أن الإقليم أبرم عقودا في هذا الشأن مع نفس الشركة خلال السنوات الممتدة من 2004 إلى 2006 مقابل مبلغ سنوي قيمته 60.000,00 درهم. كما تبين، من خلال فحص الوثائق والمعاينة الميدانية، أن عملية تنفيذ وتتبع عقود الصيانة والإصلاح من لدن مصالح الإقليم تشوبها عدة اختلالات تتمثل في ما يلي:

- عدم اللجوء إلى المنافسة من أجل صيانة و إصلاح العتاد المعلوماتي دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة خلال ثلاث سنوات متتالية؛
- عدم تحديد قائمة العتاد المراد صيانته :و ذلك رغم أن كل عقود الصيانة التي أبرمها الإقليم تقتضي مسبقا تحديد قائمة بهذا العتاد؛
- عدم اعتماد جاذبة التدخل عند القيام بعملية الإصلاح : وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في البند الخامس من عقود الصيانة. حيث يجب أن تقدم هذه الجاذبة عند كل تدخل للشركة المكلفة بالصيانة و الإصلاح التي تتضمن جميع المعطيات المتعلقة بعملية الإصلاح: تاريخ السحب، تاريخ الإرجاع، وصف الجهاز الذي تعرض للعطب، نوعية الإصلاح و القطع المستبدلة؛
- إسناد مهام تتبع تنفيذ عقد الصيانة و الإصلاح لتقني بمصلحة اللوجستيك : وذلك رغم أن الإقليم يتوفر على مصلحة خاصة بالإعلاميات؛

• النفقات المتعلقة باقتناء عتاد و أثاث المكتب و لوازمه و صيانته

تبين بعد فحص سندات الطلب وسندات التسليم المسوكة داخليا من طرف المكلف بمصلحة اللوجستيك بتسلم عتاد و أثاث المكتب و لوازمه و كذا تشغيل صيانته، عدم وجود أي وثيقة تتعلق بالمصاريف موضوع سندات الطلب رقم 1101 و 709/2004 و 01/2009 و 07 و 11 و 10 و 20 و 37/2010 بمبلغ إجمالي قدره 182.726,00 درهم.

كما تبين، من خلال المعاينة الميدانية وتصريحات المكلف بمصلحة اللوجستيك، أنه لم يتم التوصل بالعتاد و اللوازم وتنفيذ تشغيل الصيانة موضوع سندات الطلب المذكورة. فعلى سبيل المثال، تم أداء مبلغ إجمالي قدره 92.176,00 درهم خلال سنتي 2009 و 2010 لفائدة شركة « F » مقابل شراء لوازم المكتب وأوراق ومطبوعات، في حين أنه تم إبرام صفتين (رقم 02/2009 و رقم 04/2010) تتعلقان بنفس الموضوع خلال نفس السنتين بمبلغ قدره على التوالي 577.056,00 درهم و 577.920,00 درهم.

و قد صرح المكلف بتسلم هذه التوريدات، كذلك، أنه لم يتم التعامل قط مع الشركة المذكورة. كما أضاف بالنسبة للأشغال المتعلقة بصيانة عتاد المكتب و المتمثلة في الصباغة وغيرها، أن عتاد و أثاث المكتب الموجود سنة 2004 بالمقر القديم للعمالة و كذا ملحقاتها، لم يخضع لأية تشغيل صيانة من قبيل الصباغة أو غير ذلك، وأنه عاين ذلك أثناء الانتقال إلى المقر الجديد للعمالة عند تسلمه للعتاد و الأثاث القديم. حيث قام بتوزيع جله على ست قيادات ومقاطعتين و جهات أخرى مقابل توقيع بالتسلم.

بالإضافة لذلك، و في إطار النفقات المتعلقة بشراء عتاد المكتب، قام الإقليم باقتناء مجموعة من الستائر خلال سنتي 2008 و 2009 من نوعيات مختلفة. وقد تم تسديد هذه النفقات من خلال الميزانيتين العامة و الإقليمية بمبلغ إجمالي قدره 153.028,80 درهم.

ومن خلال المعاينة الميدانية، خاصة قياسات الستائر من نوع « Stores Vénitiens » و « Stores Japonais ». تبين أن القياسات لا تطابق بشكل تام القياسات المتضمنة في الكشوفات التفصيلية و الفاتورات التي تمت تسويتها. كما لم يتم إشراك القسم التقني بالإقليم في تتبع تشغيل وضع الستائر، إذ تمت عملية الإشهاد على الخدمة المنجزة من طرف رئيس قسم الموارد البشرية و الميزانية في غياب تام لجداول المنجزات أو بيانات تعكس مجموع الستائر المسلمة و أنواعها و تواريخ تسليمها، مما يستحيل معه تتبع وتيرة تنفيذ التشغيل موضوع النفقات والتأكد من الجدول الزمني الحقيقي الذي استغرقته مدة الإنجاز. وقد أسفرت المقارنة بين التفاوت المسجلة بين قياسات الستائر المنجزة فعليا وتلك الواردة في دفتر الشروط الخاصة وسندات الطلب، عن تسجيل فارق غير مبرر يصل مبلغه تقريبا إلى 123.406,63 درهما؛

• إبرام صفقات لفائدة الغير

حيث تم إبرام الصفقة رقم 05 | 2009 المتعلقة بتسييج محمية العمالة «أظهر بن عمرو» بمبلغ 402.000,00 درهم والتي تم إصدار الأمر بالشروع في إنجاز الخدمة موضوعها بتاريخ 6 يناير 2010. غير أن الحمية موضوع الأشغال، لم تعد تحت تصرف العمالة منذ تاريخ 26 شتنبر 2009، إذ آلت إلى جمعية عين تيزغة الكائن مقرها بالدار البيضاء، و ذلك حسب نسخة من قرار تحت رقم 84 للمندوبية السامية للمياه و الغابات و محاربة التصحر. نفس الأمر يتعلق بالصفقة

رقم 03 | 2010 المتعلقة بشراء الطرائد (الحجل) بمبلغ 592.284,00 درهم التي تم إصدار الأمر بإجاز الخدمة موضوعها بتاريخ 25 مايو 2010. في حين لوحظ أن تاريخ هذا الأمر جاء لاحقاً لتاريخ تخلي عمالة إقليم بنسليمان عن الحماية الكائنة «بظهر بنعمرو»:

• أداء نفقة دون إتمام الأشغال

تمت برمجة مشروع بناء معبرين على وادي نفيفيخ بدوار أولاد الوهاب بجماعة الزبايدة. في إطار الميزانية الإقليمية لسنة 2006. وتم تكليف مديرية التجهيز بنسليمان بإجاز الدراسات اللازمة و إعداد دفتر التحملات. ولتنفيذ هذا المشروع. تم إبرام الصفقة رقم 2006/10 بمبلغ قدره 494.997,12 درهم. وقد انطلقت الأشغال موضوع الصفقة بتاريخ 29 يناير 2007 تحت إشراف ممثل المدير الإقليمي للتجهيز و النقل بنسليمان المعين من طرف صاحب المشروع طبقاً لمقتضيات الفصل 13 من دفتر الشروط الخاصة. كما تم تكوين لجنة تضم ممثل القسم التقني بالعمالة و ممثل عن جماعة الزبايدة لمراقبة سير الأشغال. بيد أنه، وأثناء تنفيذ الأشغال موضوع الصفقة. عرف وادي نفيفيخ حمولة تهدم على إثرها جزء من المعبر الثاني. فقام المقاول بتوقيف الأشغال دون أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية المعبر مما أدى إلى تلفه كلياً.

و قد تم أداء الكشوفات التفصيلية المؤقتة للأشغال المنفذة في إطار الصفقة. وصل مبلغها الإجمالي إلى 460.138,57 درهم أي ما يعادل 93 % من مبلغ الصفقة دون إتمام المشروع مما تعذر معه استغلال المعبرين.

غير أنه، وبعد مرور أربع سنوات من اتخاذ اللجنة المكلفة بتتبع الأشغال لقرار التوقيف النهائي للأشغال بتاريخ 6 شتنبر 2007. لم يتم اتخاذ أي إجراءات سواء في حق المقاول لإجباره على إعادة بناء المعبر أو إرجاع ما بذمته لفائدة الإقليم أو في حق الشركة المؤمنة له لما لحق صاحب المشروع من أضرار. إذ أن ما وقع من تلف للمعبر يبقى تحت مسؤولية المقاول. طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 42 من دفتر الشروط الإدارية العامة. خصوصاً أن المعبر مازال في ملكية المقاول في غياب التسلم المؤقت للأشغال.

و بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للإقليم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المقاول طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 42 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

II. جواب عامل إقليم بنسليمان

لم يدل عامل إقليم بنسليمان بتعقيباته عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

III. جواب رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان

لم يدل رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان بتعقيباته عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الجماعة الحضرية لأسفي

تحتل مدينة أسفي بحكم ثقلها الديمغرافي المرتبة الثانية عشرة كأكبر مدينة مغربية و الأولى جهويا. و تقدر ساكنتها بحوالي 301.928 نسمة سنة 2010. تمتد أسفي على مساحة 74 كيلومتر مربع مغطية بذلك تراب المدينة.

بعد انتخابات أكتوبر 1992، قسمت الجماعة الحضرية لأسفي إلى ثلاث جماعات محلية. ولم تسترجع وحدتها إلا بعد انتخابات شتنبر 2003. و تسير هذه الجماعة من مجلس يتكون من 51 مستشارا ممثلين في مكتب يتكون من رئيس و 10 نواب.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

تعاني ميزانية الجماعة الحضرية لأسفي من عجز دائم يرجع أساسا إلى الانخفاض المفاجئ في المداخيل. ولم تحقق الجماعة الحضرية لأسفي منذ أن اكتسبت وحدتها فائضا في الميزانية إلا سنة 2010 و الذي بلغ 26.431.470,39 درهم و ذلك نتيجة للمداخيل التي بلغت خلال نفس السنة 206.554.676,18 درهم.

مع العجز الهيكلي في ميزانية الجماعة أضحت هذه الأخيرة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه مدينيها كما انها حوصرت بالديون المتراكمة و التي وصلت في 2010/12/31 إلى 251.176.719,70 درهم. بالإضافة إلى ذلك، فالجماعة تعاني من غياب فائض الجزء الأول من الميزانية القادر على تمويل ميزانية الاستثمار مما يؤثر سلبا على المشاريع الاستثمارية.

لمواجهة هذه الوضعية، تدخلت سلطات الوصاية عن طريق تمكين ميزانية الجماعة زيادة على الإمدادات العادية. من إمدادات إضافية بين 2004 و 2009 و التي وصلت إلى 90,99 مليون درهم لكن دون التمكن من امتصاص العجز علما بأن هذه الاعتمادات وصلت سنة 2011 إلى 180,30 مليون درهم.

بالإضافة إلى هذه الملاحظة المتعلقة بميزانية الجماعة، أسفرت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لسلطات عن ملاحظات في مجال تدبير النفقات و المداخيل، العمران و الأملاك الجماعية نورد من أهمها ما يلي:

أولا - تدبير النفقات

◀ نفقات لا تندرج ضمن حملات الجماعة

أخذت الجماعة الحضرية لأسفي على كاهلها مجموعة من النفقات لا تدخل ضمن حملاتها و ذلك على شكل نفقات متنوعة لصالح أعوان و موظفي الجماعة و أحيانا لصالح أشخاص و هيئات لا تربطهم بالجماعة أية صلة. الشيء الذي يشكل خرقا للمادة 21 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 و للمادة 39 من القانون 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها. و يتعلق الأمر أساسا بالنفقات التالية :

• النفقات المتعلقة بالإيجارات

تحملت الجماعة الحضرية لأسفي خلال سنوات، مجموعة من النفقات المتعلقة بالإيجارات لممتلكات مخصصة إما لأعوان و موظفي الجماعة أو لأشخاص لا تربطهم بالجماعة أية صلة. يتعلق الأمر بأحدى عشرة (11) حالة لمستفيدين غير معروفين و حالتين تم تحديد المستفيدين منها بناء على تصريحات الموظفين الجماعيين.

• نفقات استهلاك الماء والكهرباء

تحملت الجماعة الحضرية لأسفي نفقات استهلاك الماء والكهرباء لمجموعة من الأشخاص في غياب للمصلحة العامة للجماعة المحلية و في غياب أي مقتضى قانوني أو تنظيمي يسمح بهذا التخصيص. و قد بلغ المبلغ الإجمالي لهذه النفقات خلال الفترة ما بين 2004-2009 ما مجموعه : 3.155.951,24 درهم.

• النفقات المتعلقة بالوقود

قامت الجماعة الحضرية لآسفي بتزويد المنتخبين و الموظفين الجماعيين و كذلك بعض الأشخاص الغير التابعين للجماعة بالوقود بغرض استعماله بسياراتهم الشخصية. ومن خلال مراجعة أرشيف حظيرة سيارات الجماعة تبين وجود مجموعة من الطلبات الموجهة لرئيس الجماعة من أجل الحصول على كمية من الوقود من طرف أشخاص ليسوا موظفين بالجماعة. هذه الكميات تتراوح ما بين 20 لترا في الأسبوع و 50 لترا في الشهر.

و قد مكنت مراجعة السجلات المسبوكة من طرف الجماعة. من الكشف عن أن الكمية غير المبررة من الوقود ومواد التشحيم التي استفاد منها أشخاص غير تابعين للجماعة وصلت قيمتها 220.950 درهم ما بين سنتي 2004 و 2009.

◀ تسيير الطلبات العمومية

• عدم احترام مضمون دفاتر التحملات بسبب سوء تقدير الحاجيات

لقد لوحظ. عند فحص الملفات المتعلقة بالصفقات المنجزة ما بين 2004 و 2009. أن الجماعة تلجأ بشكل مفرط إلى الملاءمة. فعند تنفيذ الصفقات و في غياب التقديرات الجيدة و الدقيقة لحاجيات الجماعة بواسطة دراسات مسبقة. تكون الجماعة غير قادرة على احترام مقتضيات دفتر الشروط الخاصة و تعتمد إلى الزيادة أو النقصان في الأشغال (أعمال خارج جدول الأثمان) كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية : 40 / 2004 و 05 / 2005 و 22 / 2005 : و 28 / 2005 و 28 / 2006 و 48 / 2006 و 09 / 2007 و 15 / 2008 و 04 / 2008 و 7 / 2009 و 18 / 2009 و 31 / 2009.

• عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة عند الزيادة و النقصان في الأشغال و عند الأشغال الإضافية

عرفت العديد من الصفقات زيادة و نقصان في الأشغال تتجاوز 25 % و 30 % من كتلة الأشغال. يتعلق الأمر بالصفقات رقم 03 / 2005 و 05 / 2005 و 22 / 2005 و 28 / 2006 و 48 / 2006 و 09 / 2007 و 18 / 2009 و 31 / 2009.

أما الصفقات رقم 05 / 2005 و 03 / 2005 و 48 / 2006 و 18 / 2009 و 31 / 2009 فهي كانت موضوع أعمال خارج جدول الأثمان.

بالنسبة لهذين النوعين من التغييرات لما هو متفق عليه مسبقا. لوحظ عدم احترام بعض مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال و لا سيما المواد 51:52:53 و 54. فأرشيف الجماعة لا يحتوي على ملحق تعديلي و لا على أوامر بالخدمة تعلن الأثمان الجديدة بالنسبة للأشغال خارج الجدول (الصفقة رقم 40 / 2004 : 05 / 2005 : 18 / 2009 و 31 / 2009). بالإضافة إلى ذلك. ليس هناك وجود إلى أية إشارة للأثمان التقديرية الجديدة بالنسبة للأشغال المنجزة خارج جدول الأثمان (الصفقة: 40 / 2004 و 05 / 2005 و 28 / 2006 و 48 / 2006 و 18 / 2009 و 31 / 2009).

• اللجوء إلى الاستلام النهائي للأشغال بدون استلام مؤقت

بالنسبة لبعض الصفقات. تبين أن الاستلام المؤقت لم يتم. في حين عمدت المصالح التقنية للجماعة إلى إنجاز محضر الاستلام النهائي مباشرة مخالفة بذلك مقتضيات المواد 45: 65: 67 و 68 من المرسوم 1087-99-2 ل 29 محرم 1421 (4 مايو 2000) الذي يوجب صودق على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال والذي يلزم الجماعة بالقيام بالاستلام المؤقت ثم. من بعد ذلك. الاستلام النهائي. و ذلك من أجل ضمان حقوق الجماعة بالنسبة للمسؤولية المدنية للمقاول و كذا الضمانات التعاقدية. يتعلق الأمر بالصفقات : رقم 28 / 2006 و رقم 09 / 2007 و 18 / 2009 و رقم 31 / 2009.

• عدم تطبيق غرامات التأخير

فعلى سبيل المثال. هناك الصفقة 5 / 2005 المتعلقة بالتهيئة و أشغال الصيانة الكبرى للملعب الجريقات. حيث قامت

الجماعة بعثت رسائل إلى المقاوله نائلة الصفقة داعية إياها للمشاركة في الاجتماع التنسيقى بخصوص هذه الصفقة وذلك في 2007/06/27. ثم بعثت رسالة أخرى بتاريخ 2007/07/05 تدعو إلى إنهاء أشغال البناء. ثم بعد ذلك تم بعث رسالة ثالثة بتاريخ 2010/07/19 تدعو إلى إنهاء الأشغال و تقديم القياسات في حين أن المقاوله لم تستجب لهذه النداءات. إلا أن الجماعة لم تقم بفسخ العقد بالرغم من أن المقاوله لم توف بالتزاماتها و لم تطبق غرامات التأخير كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 60 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال (نفس النواقص بالنسبة للصفقة رقم 03 / 2005 و رقم للصفقة 22 / 2005).

• عدم احترام المقتضيات المتعلقة بفوائد التأخير

لقد لوحظ عدم احترام الجماعة لمقتضيات قرار وزير المالية و الخوصصة عدد 617-04 الصادر بتاريخ 2004/03/31 كما تنص على ذلك المادة 8 من المرسوم 2-03-703 الصادر في 2003/11/13 المتعلقة بأجل الأداء و فوائد التأخير المتعلق بالصفقات العمومية. هذا القرار يلزم، في مادته السادسة، على ضرورة تخصيص 1 % من المبلغ الأولي للصفقة عند الأمر بالصرف المتعلق بالصفقات العمومية و ذلك من أجل تغطية فوائد التأخير عند الاقتضاء.

◀ تدبير حظيرة السيارات

تمسك الجماعة الحضرية لأسفي محاسبة مواد لا تتطابق مع الصفقات و سندات الطلب التي وافقت عليها. تظهر هذه الوضعية من خلال الوثائق المثبتة للصفقات و سندات الطلب - موضوع الأوامر بالأداء خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009 و المتعلقة بإصلاح آليات و معدات غير تلك التي خضعت فعلا للإصلاحات.

من جهة أخرى، فإن العديد من الأشغال المنجزة ضمن بعض الصفقات غير منصوص عليها بجدول الأثمان المتفق عليه، مما يعكس النقص على مستوى تحديد الحاجيات كما هو الحال بالنسبة للصفقات رقم 14/2007 و 02/2008.

بالنسبة لهذه الصفقات فإن معظم سندات التسليم توجد بها تشطيبات و تصحيحات لأسعار الوحدة و للمجموع، و ذلك بسبب التعديلات التي كان لا بد من إدخالها لجعل السندات تتطابق مع مضامين الصفقة. حيث أن الإصلاحات المشار إليها في الصفقة تختلف عما تم إنجازها على أرض الواقع.

◀ نفقات التسوية لديون سابقة

بعد التحقق من مادية النفقات المتعلقة بالاقتناء و مصاريف الخدمات التي أدتها الجماعة مقابل خدمات الإيواء و الحفلات و غيرها من الخدمات الأخرى ما بين 2004 و 2010، تبين أن العديد من الطلبات التي تم إصدار الحوالات بشأنها لم يتم إنجازها فعلا. كما هو الحال مثلا بالنسبة للصفقات 2008/33، 2008/29، 2008/28، 2009/1 و سندات الطلب رقم 05 بتاريخ 2007/05/11 و رقم 22 بتاريخ 2008/03/18 و رقم 53 بتاريخ 2008/07/17 و رقم 10 بتاريخ 2009/12/03 و رقم 176 بتاريخ 2009/03/06.

وبالتالي، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة الحضرية لأسفي بما يلي:

- العمل على حصر المصاريف في النفقات الخاصة بالجماعة و ذلك في إطار القوانين الجاري بها العمل؛
- تطوير جودة التوقعات و تحديد الحاجيات من أجل تحسين الخدمات المطلوبة؛
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد الاستفادة المثلى من المنافسة؛
- تطبيق التدابير المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالتأخير في تنفيذ الأشغال؛
- احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالأشغال.

ثانيا - تدبير المداخل

يقوم القابض الجماعي لأسفي باستخلاص الرسوم المؤداة نقدا. في حين كان يجب أن يتم التحصيل من طرف وكيل المداخل تطبيقا للمادة 127 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

من جهة أخرى، فإن القرارين الجبائيين 04/ 01 و 08/ 03 المصادق عليهما من قبل وزيري المالية و الداخلية على التوالي في 2004/02/17، 2004/02/18 و في 2008/02/29 و 2008/03/10 لا يتضمنان وحدة القياس (بالمتر المربع) فيما يتعلق بالمادة 53 الفقرة الثانية التي تهم مداخل كراء أملاك أخرى. لذلك يتم تحصيل المبالغ المتعلقة بهذه المداخل بطريقة جزافية دون مراعاة المساحة المستغلة مما يؤثر سلبا على هذه المداخل .

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسططات بضرورة تصحيح هذه الوضعية.

بالإضافة إلى هذه الملاحظة ذات الطابع العام، أسفرت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بسططات على ملاحظات أخرى ذات طابع خاص و تتعلق بالمجالات التالية :

الأكرية

• كراء الملك العام الجماعي

قام المجلس الجماعي بكراء ملكين عامين لإيجاز سوق للباعة المتجولين بمساحة إجمالية تصل حوالي 7245 مترا مربعا إلى الشركة «أ» و ذلك في إطار اتفاقية مصادق عليها من سلطة الوصاية بتاريخ 2004/04/14. و حدد القرار الجماعي عدد 34/ 2008 بتاريخ 06/ 08/ 2004 المتخذ على أساس مقرر المجلس الجماعي في 2004/07/27 السومة الكرائية في 15 درهم للمتر مربع. لكن الشركة «أ» المكنترية لم تقم باستغلال سوى الملك ذي مساحة 3375 متر مربع و تم استخلاص المداخل على أساس 20 % من مداخل الكراء المستخلصة من الشركة المعنية.

هذه العملية عرفت مجموعة من الاختلالات من أهمها :

- الوثائق المشار إليها سابقا تشير إلى كراء أرض تدخل ضمن الملك العمومي للجماعة و بالتالي لا يمكن أن تكون إلا موضوع استغلال مؤقت وذلك وفقا للمقتضيات القانونية التي تؤطر الملك العام ومن بينها ظهير 30 نونبر 1918 و ظهير 19 أكتوبر 1921 المتعلق بالملك العمومي البلدي. وقد ترتب عن ذلك رفض مصالح وكالة المداخل الجماعية الأخذ باتفاقية وبالقرار و بدفتر التحملات و كذا إيجاز أوامر الاستخلاص.
- أقدمت الشركة المكنترية على بناء سوق دون الحصول على رخصة من المصالح الجماعية في خرق لمقتضيات المادة 40 من القانون 12-90 المتعلق بالتعمير. و هو ما يوضح تراخي المصالح الجماعية في التعاطي مع هذه الشركة.
- لا تتوفر المصالح الجماعية على تصاميم السوق التي نص عليها القرار الجماعي و الخول للشركة «أ» باستغلال الملك الجماعي و دفاتر التحملات المتعلقة بنفس السوق.
- قامت الشركة «أ» بإبرام اتفاقيات للكراء مع الأغيار (التأجير من الباطن أو التفويت غير المشروع) متعلقة بمحلات تخص السوق السالفة الذكر مخالفة بذلك مقتضيات المادة 668 من ظهير الإلتزامات والعقود المؤرخ في 12 غشت 1913 وكذا المادة 22 من ظهير 24 ماي 1955 والمادة 19 من ظهير 25 دجنبر 1980 المتعلق بالأكرية المعدة للسكن والأنشطة المهنية.
- قامت الشركة «أ» بدون ترخيص مسبق من الجماعة، بدمج ثلاثة محلات تجارية لإحداث محل واحد بمساحة 113 مترا مربعا (مقهى). تصل السومة الكرائية الشهرية لهذا المحل 2600 درهم إضافة لمبلغ تفويت (العتبة) بلغ 270.000 درهم حسب المعطيات التي تم الحصول عليها بعين المكان.
- عدم احترام البنود التعاقدية فيما يتعلق بالإيجار المحصل. الفارق المسجل و المتعلق بكراء 32 محلا و مقهى يصل حوالي 38.400 درهم للشهر.
- استفادت الشركة «أ» من تمييز تفضيلي في مخالفة لمقتضيات الرسوم رقم 2.98.482 بتاريخ 30 ديسمبر 1998 الذي يكرس المساواة في الولوج إلى الطلبات العمومية عن طريق طلب العروض.

- المداخل المحصلة من هذا الكراء و التي لم تتجاوز عن الفترة 2008 - 2010 مبلغ 389.793,40 درهم لا تدخل ضمن ميزانية الجماعة بحيث يتم احتسابها في حساب « إيرادات للتصنيف».

و إجمالاً، فإن هذه العملية لم تحقق الهدف المتوخى و هو محاربة ظاهرة الباعة المتجولين في مختلف أنحاء المدينة.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي الجماعة بما يلي :

- اتخاذ التدابير الضرورية قصد استخلاص الأكرية المستخلصة بدون وجه حق من طرف الشركة «أ»؛
- احترام القوانين و الأنظمة المتعلقة بتسيير الملك الجماعي؛
- تعزيز المراقبة وتتبع تطبيق دفاتر الترحيلات المعدة قبل كل عملية كراء.

• بناء منشآت ترفيهية و استغلال عن طريق الكراء

من اللازم التأكيد على الصعوبات الكبيرة التي واجهتها مهمة لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات خلال افتتاحها لهذا الملف خصوصاً فيما يتعلق بالتوصل بالمعلومات والوثائق من طرف مصالح الجماعة.

يجب التذكير بغياب بعض الوثائق منها دفتر الشروط الخاصة، نظام الاستشارة موقع، الملف الإداري والتقني والوثائق التكميلية، العروض المالية والتقنية، محضر اللجنة التقنية التي حسمت في العروض التقنية و محضر لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 2006/06/05.

و تتكون هذه الصفقة من خدمتين متناقضتين: خدمة «البناء» وهي عبارة عن نفقة أما خدمة «الكراء» فتحيل على المداخل. و هو ما لا يتماشى مع المادة 3 من المرسوم المحدد لشروط و أشكال إبرام صفقات الدولة والتي تعرف الصفقة على أنها : « كل عقد بعوض ... يهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات ».

بعد أن منح للجنة فتح الأظرفة، الجمعية بتاريخ 30 يناير 2006، دراسة عروض المترشحين الذين استجابوا إلى طلب العروض عدد 01 / 2005 ، قام رئيس المجلس الجماعي بمنح تنظيم المباراة إلى المجلس الجهوي للاستثمار في مخالفة لمقتضيات المواد 32 و 82 من المرسوم 482-98-2 بتاريخ 30 دجنبر 1998 المحدد لشروط و أشكال إبرام صفقات الدولة . وقد تم الإعلان عن طلب عروض جديد تحت عدد 01 / 2006 بتاريخ 12/05/2006 من طرف المركز الجهوي للاستثمار صرح بعدم جدواه من طرف لجنة فتح الأظرفة الجمعية في 05/05/2006 بسبب عدم تطابق العروض مع متطلبات طلب العروض (حسب وثائق غير موقعة سلمت من طرف المركز الجهوي للاستثمار و في غياب محضر اللجنة) .

بعد ذلك قام، رئيس المجلس الجماعي بإبرام صفقة تفاوضية مع السيد «ع.ص» في تجاهل للعديد من مقتضيات المرسوم السالف الذكر، و لاسيما :

- عدم اعتماد الإشهار والمنافسة في مخالفة لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 68؛
- غياب الشهادة الإدارية التي تبين الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على هذا الشكل وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة كما تنص على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 68؛
- غياب الملف الإداري والملف التقني والوثائق المكملّة المشار إليها في المادة 26.

هذا و بغض النظر عن رفض سلطة الوصاية المصادقة على عقد الكراء مع «ع.ص»، قرر رئيس المجلس الجماعي إبرام العقد مع المستفيد بمبلغ 5000 درهم كل شهر مخالفاً بذلك مقتضيات المادة 69 من القانون 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي و المادة 73 من المرسوم السالف الذكر و المادة 13 من دفتر الترحيلات. حيث أنه لم يسبق دفع مبالغ المتعلقة بهذا الكراء للخزينة الجماعية.

من أجل ذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي :

- متابعة التعاقد معه قضائياً ودون إبطاء للمطالبة بتعويض الجماعة عن الضرر بسبب الإستغلال غير القانوني الذي دام 6 سنوات إضافة إلى إخلاء المكان؛
- المحافظة على الملك الجماعي باعتماد طرق ناجعة للتدبير مع احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

• كراء الخيم البلدي الدولي

لقد سجل كراء الخيم البلدي لمدة تسع سنوات مع تجديد العقد لفترة ماثلة للمرة الثانية العديد من العيوب المتعلقة بالخصوص باحترام مبادئ المساواة و الشفافية و كذا بنود العقد. تم إبرام العقد في 01/01/1992 لمدة 9 سنوات بمبلغ 20.000 درهم. هذا العقد يتعلق بكراء مخيم مساحته ثلاثة هكتارات و المحتوي على بنايات إدارية، غرف و تجهيزات : مسبح و مرافق صحية، مقهى و غيرها.

و قد أسفر فحص شروط إبرام و تنفيذ العقد عن الملاحظات التالية:

- عدم احترام مبادئ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية، بحيث قامت الجماعة بكراء الخيم بدون اللجوء إلى المنافسة و ذلك عن طريق طلب عمومي للعروض؛
- عدم احترام المكتري لواجباته التعاقدية المشار إليها في المادة الخامسة من دفتر الشروط و التي تنص على بناء 20 غرفة اصطيف، حيث لم يتم إنجاز سوى غرفتين علما أن الخيم كان يحتوي قبل كرائه على 4 غرف اصطيف.

و بالرغم من عدم احترام المكتري لالتزاماته الكرائية السالفة الذكر حيث ينص الفصل الثاني من الإفاقية على أن تجديد العقد رهين بمدى احترام هذه الالتزامات. فقد تم تجديد العقد في 01/01/2001 لمدة 5 سنوات و بنفس السومة الكرائية و ذلك وفقا للشروط المحددة في دفتر الشروط المؤرخين على التوالي في 04/02/2004 و 11/11/2005. بالإضافة إلى ذلك فدفر الشروط الثاني وحده كان محل مصادقة من سلطة الوصاية لكن لم يتم إمضاؤه من المكتري. و بالتالي فالمكتري لم يكن ملزما بالواجبات المنصوص عليها في دفتر التحملات إلا سنة واحدة لا سيما في مجال الاستثمار الذي كان يجب أن ينجز في شطرين قبل 2004 و 2005.

من جهة أخرى، و بدون تغيير كل مقتضيات العقد المبرم في 01/01/2001 و بالخصوص مدة 9 سنوات قابلة للتجديد، فدفر التحملات الحالي المتتم و المغير لدفر 23/03/1992 أنشأ عن طريق مادته الثانية تناقضا بسبب نصه على مدة كراء تصل 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

و يبين تتبع عقد الكراء المشار إليه من قبل، في مرحلتيه، تراخي الجماعة في العديد من الجوانب من بينها:

- عدم إلحاح الجماعة على التعاقد معه باكتتاب التأمين لتغطية المخاطر الناجمة عن استغلال الخيم وكذا تشغيل معلمي السباحة كما تنص على ذلك المادة 9 من العقدين خلال المرحلتين؛
- لا تتوفر الجماعة على التصاميم المعمارية للمخيم ومكوناته؛
- عدم المصادقة من طرف الجماعة على التصاميم المنشآت المنجزة من طرف المكتري؛
- غياب ترخيص مسبق من الجماعة قبل إحداث التغييرات؛
- عدم فسخ العقد رغم رفض المكتري أداء واجباته الكرائية و رغم مختلف الإنذارات الموجهة إليه (07/04/1999 و 29/03/2001)؛
- تأخر، بستة أشهر، عن إخبار المكتري بفسخ العقد عند نهايته؛
- غياب التدابير اللازمة من أجل وضع حد لاستغلال الخيم من طرف المكتري.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- إرغام المستغل على أداء الديون المترتبة عليه لفائدة الجماعة؛
- تنفيذ قرار فسخ العقد موضوع المراسلة عدد 5240 بتاريخ 07/05/2012؛
- ضمان التدبير الأمثل للممتلكات الجماعية باعتماد طرق ناجعة للتدبير مع احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

• كراء المحلات المعدة للسكن ولأغراض تجارية و مهنية

- المحلات غير التجارية

ارتفع الباقي استخلاصه عند أواخر 2010 إلى 176.725,06 درهم و 4.065.815,45 درهم تباعا بالنسبة للمحلات المعدة للسكن. المحلات التجارية و المحلات المهنية بينها نسبة مهمة تعرضت للتقادم الخماسي بمقتضى المادة 391 من ظهير الالتزامات والعقود. من جانب آخر فإن عون واحد فقط هو المكلف بالتحصيل وهو في نفس الوقت مستشار جماعي مما يمثل حالة تنافي بين المهمتين.

و قد أسفر فحص عقود كراء المحلات الجماعية على وجود مجموعة من النواقص من أهمها:

- لا تقوم الجماعة بالمراجعة الدورية للسومة الكرائية الشهرية سواء بالنسبة للمحلات المعدة للسكن (القيمة الدنيا 10 دراهم ، القيمة القصوى 200 درهم) أو تلك المعدة لأغراض تجارية أو مهنية (القيمة الدنيا 50 دراهم ، القيمة القصوى 1200 درهم) علما أن عدة عقود كراء ترجع إلى السبعينات من القرن الماضي و أخرى تتعلق بفيلات فاخرة عددها 13.

- أن مجموعة من الأكزية لا يتم التكفل بها من طرف مصالح وكالة المداخل بعلة عدم النص عليها في القرار الجبائي أو لغياب عقد الكراء. كما لوحظ من خلال سجل المحتويات وسجلات تبادل السلط احتلال مجموعة من المساكن بدون عقد. بل إن هذه المساكن لم تعد مدرجة ضمن لائحة الممتلكات المسوكة من طرف مصلحة الممتلكات التي لم يعد لديها علم بهذه الممتلكات.

- وضع بعض الممتلكات الجماعية رهن إشارة بعض المنظمات بعقد أو بغير عقد ولكن في غياب أية اتفاقية تمكن الجماعة من الاستفادة من هذه العملية كما هو الحال بالنسبة لثانوية بئر أنزان. جمعية «ك» و جمعية «ح.أ» اللتين يستغلن محلات تتراوح مساحتها بين 24000 مترا مربعا ، 5691 مترا مربعا و 570 مترا مربعا.

- استمرار عدد من الموظفين في استغلال المساكن الوظيفية بعد نهاية فترة خدمتهم بالوظيفة العمومية في خرق لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 316/94 بتاريخ 1994/09/21 في الموضوع. وهذه الوضعية تحول دون تطوير مداخل الجماعة علما أن عدة أكزية لا تتجاوز 100 درهم في الشهر في حين أن المساحات المعنية تبلغ 549 متر مربع.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- تخيين قاعدة المعطيات المتعلقة بالممتلكات الجماعية وتتبعها بشكل دقيق;
- تكثيف الجهود في مجال التحصيل للمحافظة على مصالح الجماعة;
- تطبيق المراجعة القانونية كل ثلاث سنوات بغية تهمين ممتلكات الجماعة وتحسين مداخلها;
- احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل عند التوقيع على عقود الكراء;
- اللجوء إلى العدالة .بهدف إرغام المحتلين للمساكن الجماعية على إفراغها وإعادة لها للجماعة;
- وضع إطار تعاقد يهم الكراء لفائدة المنظمات التي لا تربطها علاقة بالجماعة.

- كراء المحلات ذات الإستعمال التجاري أو المهني

كما هو الحال بالنسبة لكراء المحلات غير التجارية. أسفرت مراقبة عقود كراء المحلات التجارية و المهنية على وجود العديد من النواقص تهم تدبير هذه النوعية من الملك الجماعي و من أهمها نورد ما يلي :

- استغلال محلات في غياب العقود. و يهم الأمر اساسا 72 محلا من أصل 489 محلا مسجلا بسجل المحتويات ويشملها القرار الجبائي و التي لا تربط المستفيدين منها بالجماعة أية عقود و بالتالي لا يؤدون واجباتهم الكرائية. و يتعلق الأمر كذلك بأربعة محلات بسيدي بوزيد مختصة بإعداد وجبات السمك. من جهة أخرى ودائما بسيدي بوزيد فإن 14 محل لم تتم تسوية وضعيتها إلا في سنة 2009 عشية الانتخابات الجماعية و ذلك عن طريق إبرام

العقود تبعها إصدار أوامر بالإستخلاص بمبلغ 33.600 درهم تهم 8 أشهر من الإستغلال.

- إسناد 469 محلا بالمدينة. أي 89 % بدون اللجوء إلى المنافسة في مخالفة لمقتضيات المرسوم رقم 2-98-482 (30 دجنبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها وكذا مذكرة المصلحة رقم 10210 بتاريخ 23/12/2004 الموجهة من طرف والي جهة دكالة-عبدة مذكرا بالزامية دفاتر التحملات واللجوء إلى المنافسة.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بالزامية اللجوء إلى مسطرة المنافسة وتوخي الشفافية في كل عملية كراء للممتلكات الجماعية و بتعزيز الجهود واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسوية وضعية هذه المحلات .

➤ الرسم على عمليات التجزئ

لا تقوم الجماعة بالمقارنة بين التصريحات التي يقوم بها أصحاب التجزئات وبإقراراتهم لدى إدارة الضرائب عند نهاية الأشغال بهدف تصحيح الضرائب المنصوص عليها في المواد 13 إلى 15 من القانون 89-30.

فيما يتعلق بأداء الرسم على عمليات التجزئ. لوحظ أن عددا من الجزئين لا يقومون بأداء مستحققاتهم للجماعة و التي تجاوزت بالنسبة لخمس جزئات 1.4 مليون درهم. من جهة أخرى. استفاد عدد من الجزئين من الاستلام المؤقت لأشغال التهيئة لستة جزئات بدون أداء الباقي المستحق في حدود 25 % من هذا الرسم. ولم تفض التدابير المتخذة من لدن الجماعة من أجل خصيل المستحقات إلى أية نتيجة. ويقدر الباقي استخلاصه بالنسبة لتجزئتين فقط حسب مصالح الوكالة بمبلغ 340.000 درهم.

وفي الأخير. فقد لوحظ. بأن بعض الجزئين يقومون بالتقليل أثناء التصريح بمصاريف التجهيز بالمقارنة مع تلك المنجزة حقيقة. وقد بلغت الخسارة حسب تقدير مصالح التعمير مبلغ 76.972,36 درهم. بدون احتساب مصاريف الهاتف.

➤ الرسم على عمليات البناء

بخصوص هذا الرسم. فإن العديد من البنايات المكتملة أو في طور البناء. لم يتم ترخيصها من الجماعة. و نتيجة لعدم الحصول على الترخيص بالبناء فإن مرتكبي هذه المخالفة قد تمكنوا من التهرب من أداء مبلغ الرسم على عمليات البناء و التي تنظمها مقتضيات المادة 156 من القانون 30.89 و المادة 50 من القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية و هيئاتها. و بالتالي. فخسارة الجماعة بخصوص أربع عمليات بناء تقدر بمبلغ 384.412,80 درهم.

من جهة أخرى. أسندت الجماعة رخصة البناء 168 بقعة للمقاوّل "أ.د." بدون أن يؤدي الرسم على عمليات البناء و الذي يناهز 523.801,80 درهم.

لكل ما سبق يوصي المجلس الجهوي للحسابات لسطات الجماعة بما يلي :

- مقارنة تصريحات أصحاب التجزئات برسم الضريبة على عمليات البناء بتلك المودعة لدى مصالح إدارة الضرائب برسم الضريبة على القيمة المضافة;
- استكمال مسطرة التحصيل بعد مباشرتها;
- التأكد من أداء الباقي استخلاصه المتعلق بالرسم على عمليات التجزئ قبل القيام بالتسليم المؤقت لأشغال التجهيز ومنح شهادة التسليم المؤقت و ذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 63 من القانون 90-25;
- ضرورة المراقبة الدقيقة للتصريحات المقدمة من طرف الملزمين بهذا الرسم و كذا القيام بجميع المقاربات التي يخولها حق الإطلاع و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 149 من القانون 47.06 السالف الذكر;
- ضرورة تطبيق. بالإضافة إلى الجزاءات عن عدم الإقرار أو إيداعه خارج الأجل ، الجزاءات المترتبة عن إيداع عناصر تهدف الى التقليل من قيمة التصاريح. و كذلك تلك المتعلقة بالأداء المتأخر للرسم تطبيقا لمقتضيات المواد 134 و 147 من القانون 47.06 السالف الذكر;
- التأكد من أداء الرسم المعني و التأكد من استحقاق الإعفاء الضريبي بالنسبة للعمليات المعفوات و ذلك قبل

➤ الرسم على محال بيع المشروبات

أسفر فحص الملفات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات على الملاحظات التالية:

• عدم مسك لائحة شاملة لجميع المقاهي المستغلة

لقد تبين من خلال دراسة الملف المتعلق بالرسم على محال بيع المشروبات بأن مصالح الشرطة الإدارية لا تتوفر على لائحة شاملة للمقاهي المستغلة و الموجودة داخل الجماعة الحضرية لأسفي. من جهة أخرى، و في غياب التنسيق بين هذه المصلحة و وكالة المداخل يظهر فارق في السجلات المسوكة بين هاتين المصالحتين و هو ما يؤثر على تحيين هذه الملفات.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التسيير الجيد و الفعال للملفات المتعلقة بالرسم على محال بيع المشروبات و ذلك عن طريق:

- تحيين وتتبع دائم من طرف مصلحة الشرطة الإدارية لوضعية المقاهي المستغلة;
- تسيير تشاركي للملفات عن طريق تنسيق فعال بين المصالح المختصة (الشرطة الإدارية و وكالة المداخل).

• عدم اتخاذ إجراءات تصحيحية فيما يتعلق بالإخلال بواجبات تصريح الملزمين

فيما يتعلق بتصفية و تحصيل هذا الرسم، بلغ الباقي استخلاصه 141.334,24 درهم حتى نهاية 2010 و يرجع ذلك إلى عدم تطبيق مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 89-30 و عدم تطبيق الغرامات و الجزاءات لعدم إيداع التصريحات المتعلقة بالتأسيس و بالمداخل الخام السنوية و برقم المعاملات المحقق خلال ربع سنة و برقم المعاملات المحقق خلال السنة المنصرمة دون احتساب الرسوم بالنسبة لكل المستغلين بالإضافة إلى عدم الإقرار بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بتطبيق المقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 06 - 47 عند تسجيل الاختلالات التالية :

- غياب التصريح بالتأسيس;
- غياب التصريح برقم المعاملات المحقق خلال السنة الماضية دون احتساب الرسوم (المادة 134);
- غياب التصريح بتفويت النشاط أو توقفه أو نقله (المادة 135);
- التأخير في التصريح و في الأداء;
- غياب التصريح بالعطل.

➤ الرسم على النقل العمومي للمسافرين

لقد أحصت مصالح وكالة المداخل 848 عربة تشكل فيها سيارات الأجرة من الصنف الأول و الثاني أكثر من 90% غير أن سوء تنظيم ملفات الملزمين لا يمكن من التمييز بين مختلف أصنافهم. جدر الإشارة إلى أن هيئة المراقبة و التدقيق التابعة للمجلس الجهوي للحسابات تمكنت من تجميع 67 ملفا فقط يتعلق كلها بسيارات الأجرة. أما فيما يتعلق باستخلاص الرسم، فقد لوحظ أن مصالح الجماعة لم تقم بإصدار أوامر بالاستخلاص إلى المحصل من أجل استخلاص الرسم و المتعلق بجميع الأصناف و لا تقوم بتطبيق الغرامات المترتبة عن عدم التصريح. هذه الوضعية نتج عنها تراكم الباقي استخلاصه و الذي بلغ إلى نهاية 2010 مبلغ 210.955 درهم جزء كبير تعرض للتقادم.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات الجماعة بما يلي:

- التأكد من إيداع الإقرارات المتعلقة بهذا الرسم (التصريح بالتأسيس خاصة) و بتطبيق الجزاءات المقررة في المواد 87 و 146 من القانون 47-06:
- تطبيق الجزاءات عن التأخر في الأداء تطبيقاً للمادة 147 بالنسبة للملزمين المزاولين لنشاطهم.

➤ **الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية**

كما هو الشأن بالنسبة للرسم الأخرى، فإن التقصير في تتبع هذا الرسم أسفر عن الباقي استخلاصه في نهاية 2010 يقدر بمبلغ 824.584 درهم جزء كبير منه تعرض للتقادم. هذا التقصير يتعلق بالأساس بالنقص في إجراءات عمليات الإحصاء للأراضي الخاضعة لهذا الرسم. بحيث أن آخر إحصاء تم إجراؤه كان في سنة 2004 بسبب النقص في الموارد البشرية. حيث أن موظفين اثنين يتكلفان بإحصاء، تصفية و تحصيل هذا الرسم و يترتب عن ذلك، عدم التصريح كما هو الحال بالنسبة لشركة "أو" المدينة للجماعة بمبلغ 1.4 مليون درهم و ذلك حسب أمر بالتحصيل المنجز بتاريخ 2011/12/09، و عدم الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي بدون تطبيق زيادات المترتبة عن ذلك و كذا الإلغاءات في حال تطبيق الرسم بطريقة خاطئة و التي وصل مبلغها 846.952 درهم ما بين 2005 و 2009.

و بذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة ب :

- إحصاء كل الأراضي المعنية و الحرص على التأكد من الإقرار و أداء الرسم قبل 1 مارس من كل سنة؛
- التأكد من الإقرار بتغيير المالك أو تخصيص الأراضي؛
- توفير الموارد البشرية الضرورية للتسيير.

➤ **واجبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي**

كما هو الشأن بالنسبة للرسم الأخرى، فإن الباقي استخلاصه لواجبات الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المعد للاستعمال التجاري، الصناعي أو المهني بلغ نهاية 2009 ما يناهز 3.7 مليون درهم من بينها بعض المداخل المتقدمة نتيجة عدم مباشرة إجراءات التحصيل. هذا التقصير يتفاقم إذا علمنا أن 41 رخصة (7%) من أصل 560 فقط من الإحتلالات تتوفر على رخصة، من بينها 34 رخصة منحت خلال فترة المراقبة التي قامت بها لجنة للمجلس الجهوي للحسابات.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية الوضعية و تحصيل الواجبات من المحتلين للملك العمومي بالإضافة إلى تخيين السومة الكرائية و ذلك بالقيام بمقاربة مع معطيات مديرية الضرائب.

بالنسبة لاحتلال الملك العمومي الجماعي بواسطة ممتلكات منقولة و غير منقولة و المرتبطة بالاستغلال التجاري، الصناعي أو المهني فإن الباقي استخلاصه في نهاية 2009 قد بلغ 366.704 درهم عن الفترة الممتدة 1996-2009. وقد أدى عدم اتخاذ الإجراءات من لدن الجماعة إلى احتلال أكثر من 555 مترا مربعا من طرف مقاهي و أكشاك و محطات البنزين بدون رخصة.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات الجماعة بالحرص على أن يحترم المحتلون للمساحة المرخصة لهم و بتسوية وضعية أولئك الذين ليس لهم ترخيص و كذلك تطبيق مقتضيات المادة 12 من ظهير 30 نونبر 1918 في حالة الاحتلال غير المرخص به للملك العمومي.

كما انه تم ضبط مجموعة من المخالفات تتعلق أساسا بضم جزء من الملك الجماعي للملكيات خاصة عن طريق البناء، إقفال مر عمومي بإقامة باب من الخشب، إعطاء رخص لشغل الملك العمومي من طرف أشخاص غير مؤهلين للقيام بذلك، تجاوز المساحات المرخص بها، و التي تتجاوز أحيانا 1000 متر مربع (المسبح البلدي)، و تغيير المعالم الأصلية للملك العمومي من دون الحصول على ترخيص مسبق من طرف الجماعة، مما تسبب في خسارة 345.505 درهم من مالية الجماعة.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات باتخاذ إجراءات مستعجلة من أجل المحافظة على الملك العمومي الجماعي و تدعيم الموارد عن طريق :

- تحرير الممر العمومي و جميع الملك العمومي المحتل بصفة غير قانونية؛
- تفعيل ما جاء في مداوات المجلس الجماعي رقم 3 / 2012 بتاريخ 05/01/2012 المتعلقة خصوصا بالتصنيف الحضري لشارع الحسن الثاني من أجل وضع حد للاستغلال غير القانوني للملك العمومي؛
- اللجوء إلى المنافسة من أجل إعطاء رخص احتلال الفضاءات الاستراتيجية بهدف جني أرباح مهمة، كما هو الحال بالنسبة للمسبح البلدي.

ثالثا - تدبير الممتلكات الجماعية

ملاحظات ذات طابع عام

عموما، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- سجل المحتويات غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية، كما لا يضم كافة الممتلكات الجماعية، ذلك أن جميع رؤساء المجلس الجماعي الذين تعاقبوا على رئاسة الجماعة لم يقوموا بتعيينه ولم يقوموا كذلك تصفية الملك الجماعي، و ذلك في تجاهل لمقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي.
- بعض الممتلكات التي تعد عادة جزءا من الملك العمومي البلدي لا يتم تسجيلها بسجل المحتويات كالطرق و شبكة الصرف الصحي و شبكة الإنارة العامة والحدائق العامة والساحات العامة، الخ.
- بعض المباني المسجلة بسجل المحتويات غير مدعمة بالملفات القانونية و التقنية وبسندات الملكية المتعلقة بها، كما تتسم بعدم تحفيظها.
- غالبية الساحات التي تعود للجماعة في إطار عمليات استلام التجزئات المرخص بها، لا يتم تسجيلها ضمن سجل المحتويات، و في غالب الأحيان لا تخضع لمسااطر التملك.

ملاحظات خاصة ببعض العمليات

• قصور على مستوى تتبع الممتلكات العقارية

إن غياب الصرامة في التعامل مع تدبير الممتلكات الجماعية من شأنه أن يمنع الجماعة من ممارسة حقوقها على ممتلكاتها، و يشهد على هذا التراخي من جانب مصالح الجماعة وضعية مجموعة من الممتلكات، نذكر منها خصوصا ما يلي:

- تمت منح قطعة أرضية موضوع الرسم العقاري رقم 3324M بمساحة قدرها 1.999 م² كهبة لفائدة مدينة آسفي بمقتضى قرار مؤرخ في فاتح شتنبر 1955، إلا أن مساحتها الحالية لا تتجاوز 713 م² وفقا لما هو مضمن بوثائق المحافظة العقارية لآسفي، و هذا التغيير لا يجد له تبريرا من طرف مصلحة الممتلكات؛

- لا تتوفر الجماعة على معلومات مقنعة بخصوص تتبع ثمانية مبان تابعة للملك الخاص للدولة، حصلت على ملكيتها بلدية آسفي بشكل تام و مجاني، وذلك من أجل إدراجها بالملك الخاص للبلدية بموجب قرار وزيري بتاريخ 20 نونبر 1923، ذلك أنها لم تكمل هذه العملية بتسجيل الحالات المعنية بالمحافظة العقارية، بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر حاليا المصلحة المختصة بتدبير ممتلكات الجماعة على وثائق من شأنها أن تبين المكان الحقيقي لتواجدها و مساحاتها و حدودها و كذا مآلها؛

- لم تقم الجماعة بتتبع صارم للعقود المتعلقة بمجموعة من القطع الأرضية موضوع الرسم العقاري رقم M/1572 المتواجدة في مركز المدينة، حيث تبين الشهادة الحالية للمحافظة العقارية بتاريخ 28 دجنبر 2010 أن القطعة العارية موضوع الرسم العقاري المذكور تصل مساحتها لـ 3.080 م² و أنها لا زالت مسجلة في اسم جماعة آسفي بوزهب، في حين كان يجب أن تكون في اسم الجماعة الحضرية لآسفي بعدما تم دمج الجماعات السابقة المكونة لمدينة آسفي؛

- من جهة أخرى بين النظر الذي يتوفر عليه أرشيف الجماعة بأن الأرض المعنية كانت في الأصل تتكون من 12 قطعة، بمساحة إجمالية قدرها 47.791 م²، لكنها خضعت لمجموعة من الببوع منذ سنة 1935 و إلى غاية 1961، جعلت المساحة تصل على إثر ذلك إلى : 34.121 م² بتاريخ 1961/02/22. و كنتيجة لذلك اعتمدنا على هذه الوضعية الأخيرة كمرجع، و باعتبار فقط عمليات البيع المصادق عليها من طرف سلطة الوصاية، و التي تصل ل 2039 م² (455+1584). يجب أن تكون المساحة المتبقية من هذه الأرض و المسجلة بسجلات المحافظة العقارية: 32082 م² و ليس 3080 م² كما هو مضمن بشهادة المحافظة العقارية المشار إليها أعلاه.

اعتبارا لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بما يلي:

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تأمين تتبع صارم للملك العقاري للجماعة:
- تسوية وضعية الملك العقاري القديم للجماعة عن طريق تسجيله بسجلات المحافظة العقارية.
- قصور على مستوى تخيين سجل المحتويات

قامت الجماعة ببيع مجموعة من الممتلكات العقارية التي كانت بحوزتها و ذلك من دون أن تقوم بحذفها من سجل المحتويات. يتعلق الأمر بقطعتين أرضيتين تبلغ مساحتهما على التوالي 4545 م² و 1916 م²، مسجلتين على التوالي بسجلات المحافظة العقارية تحت عدد Z1571 و M2997.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بتخيين سجل المحتويات، و ذلك بالإشارة فيه إلى كل التغيرات التي تطرأ على الملك العقاري الجماعي، بالإضافة للملء الدقيق للمعلومات المضمنة بالجانب الخلفي لهذا السجل، والمتعلقة بكل عملية بيع، من حيث مرجعها و تاريخها و محتوياتها و كذا ثمنها.

- الوضع بشكل غير مبرر و بدون مقابل رهن إشارة الغير لبعض الممتلكات الجماعية

قامت الجماعة بوضع آلاف الأمتار المربعة من أملاكها رهن إشارة مجموعة من المؤسسات العمومية و الخاصة، وذلك بدون مقابل، و يبين الجدول التالي الأملاك التي تتميز بمساحات مهمة:

المستفيد	مساحته بالمتر مربع	طبيعة الملك
وزارة التربية الوطنية	24.000	ثانوية بئر إنزران
جمعية التنس بأسفي	11.350	ملعب للتنس
الأمن الوطني	14.000	مقر إداري
المكتب الشريف للفوسفاط	2.528	أرض عارية
نادي الفروسية بأسفي	20.000	مقر إداري و أرض عارية
نادي الكرة الحديدية	10.000	مقصف و أرض عارية
نادي الرماية	20.000	مقصف و أرض عارية

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات بالعمل على :

- إحصاء جميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارة كيانات أخرى؛
- عقلنة استعمال الممتلكات الجماعية.

- تسجيل غير مضبوط للممتلكات الجماعية

هناك جانب مهم من الممتلكات الجماعية مسجل بسجل المحتويات و في التقارير المتعلقة بتسليم السلط، على أساس أنه يعود للملك الخاص للجماعة، إلا أن الوثائق المنبثقة عن مصالح المحافظة العقارية تفيد بأن الأملاك المعنية توجد في ملكية أشخاص آخرين. و مرد هذا التضارب أن الجماعة قامت ببيع تلك الممتلكات العقارية من دون أن ينعكس ذلك على

مستوى محاسبتها المتعلقة بالملكيات، بل أكثر من ذلك، من دون أن تجني شيئاً من عمليات البيع المحتملة. و يهتم الأمر 27 ملكاً عقارياً، بمساحة قدرها 41 هكتاراً.

من جهة أخرى، تم تسجيل تواجد ظواهر وقرارات وزارية قديمة، و عقود رسمية تفيد بوجود اقتناءات لمجموعة من العقارات، لكن من دون أن يتوفر أرشيف الجماعة على الوثائق التي تحدد موقع هذه العقارات، و كذلك مصير تلك الاقتناءات.

بالنظر لما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بما يلي :

- تخيين سجل المحتويات الخاص بأمالك الجماعة؛
- الملأ الدقيق لخانه المعلومات الموجودة بالجهة الخلفية لسجل المحتويات في حالة نقل الملكية؛
- القيام بجميع الإجراءات الضرورية من أجل تسوية الوضعية العقارية لملكيات الجماعة.

• تدبير عمليات تفويت الملك العقاري الجماعي

- تفويت بثمن منخفض مقارنة مع ما هو معتمد بالسوق

مكن افتتاح عمليات البيع لمجموعة من الأراضي العارية تعود للجماعة من الوقوف على أن شروط البيع لم تحافظ على مالية الجماعة، حيث أن البيع لشركة « A »، الذي شمل أربع قطع أرضية بمساحة قدرها 20.216 متراً مربعاً على أساس ثمن 300 درهم للمتر المربع، نتج عنه حرمان الجماعة من مدخول يقارب 55 مليون درهم، إذا ما أخذنا كمرجع مجموعة من القطع الأرضية المجاورة، و التي تتقاسم نفس المميزات مع الأرض المعنية، و التي تم بيعها على أساس 3000 درهم للمتر مربع.

- تفويت بالاتفاق المباشر

إذا علمنا أن مسطرة الاتفاق المباشر بالتراضي لا تعدو كونها استثناءاً محدداً في حالات معينة، تعد المناقصة العمومية القاعدة العامة فيما يخص بيع الملكيات غير المنقولة المنتمية لجماعة حضرية، و مع ذلك فقد تم اللجوء للبيع عن طريق الاتفاق المباشر بالتراضي دون تقديم مبررات واضحة.

- بيع قطع أرضية في ملكية الغير

تم بيع قطع أرضية كانت رسومها العقارية في ملكية أشخاص آخرين، قبل أن تتم تسوية وضعيتها لاحقاً. في حين أن مجموعة من القطع مازالت حالياً في ملكية أشخاص آخرين، كما يظهر ذلك من خلال مقارنة المعطيات الواردة في القرارات المصادق عليها من طرف المجلس الجماعي مع المعطيات المتحصل عليها من وضعية المحافظة العقارية الحالية 2011/02/02، كما هو الشأن بالنسبة للرسم العقاري رقم 23/3362 و 23/5614.

- تخل غير مبرر عن حقوق ناشئة عن عملية البيع

كان يتوجب على الجماعة استخلاص مبلغ 14.4 مليون درهم الذي يمثل الثمن المتداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي و المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بخصوص بيع مجموعة من الأراضي ذات مساحة إجمالية قدرها 4.8 هكتار لمجموعة (م) ش.م. من أجل استخلاص الثمن تم إصدار أمرين بالتحصيل غير مرقمين و غير مؤرخين بتعلقان على التوالي بمبلغ 8.7 مليون درهم و 5.7 مليون درهم. الشيء الذي يبين بأن مجموعة (م) ش.م. لم تؤد للجماعة سوى مبلغ لا يتجاوز 13.8 مليون درهم حسب ما هو وارد بوصلي الأداء من طرف الشركة، أي بنقص قدره 577.285 درهماً عن الواجب استخلاصه.

- عدم تطابق بين المبلغ المتداول بشأنه من طرف المجلس كما هو مصادق عليه مع المبلغ الوارد بعقد البيع

تفيد مقارنة محتويات ما تم التداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي و الذي صادقت عليه سلطة الوصاية مع ما هو وارد بعقد البيع سالف الذكر لمجموعة (م) ش.م. بوجود اختلافات ملحوظة. يتعلق الأمر بالملك الكائن ب « طريق مراكش » الذي اتخذت بشأنه مجموعة من القرارات للمجلس الجماعي المصادق عليها تخص الرسوم العقارية التالية: رقم 23/5614 بمساحة 6302 م² (1.890.600,00 درهم) ورقم 23/3362B1 بمساحة 8300 م² (2.490.000,00 درهم)

ورقم 23/3362B2 بمساحة 8200م² (2.460.000,00 درهم) ورقم 23/3362B3 بمساحة 8250م² (2.475.000,00 درهم) ورقم 23/3362 B4 بمساحة 4350 م² (1.305.000,00 درهم)؛ في حين أن هذه الرسوم العقارية غير مضمنة بعقد البيع.

بخلاف ذلك، فيما يتعلق بالملك الكائن بـ «عزيب درعة»، نجد أن عقد البيع يتعلق بالرسمين العقاريين : رقم 23/38198 بمساحة 5232 م² بثمن قدره 1.569.600 درهم، رقم 23/38197 بمساحة 29100 م² بثمن قدره 8.730.000,00 درهم، بينما لا تتواجد بخصوصهما قرارات المجلس الجماعي المصادق عليها من طرف سلطة الوصاية . مما يعني وجود اختلاف غير مبرر بهذا الخصوص يصل إلى 321.000 درهم (10.299.600 - 10.620.600).

• عدم تطابق بين المبلغ المتداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي كما صودق عليه مع المبلغ الوارد باتفاق البيع

تفيد كذلك مقارنة المبلغ الوارد في عقد البيع مع المبلغ المتداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي كما هو مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بوجود فارق غير مبرر وصل إلى 328.800 درهم (14.114.400 - 14.443.200).

من خلال ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسططات:

- بالحفاظ على مصالح الجماعة قبل أية عملية نقل ممتلكات عقارية جماعية للأغيار؛
- باحترام القرارات المتخذة من طرف المجلس الجماعي كما صادقت عليها سلطة الوصاية خلال تنفيذ عقود البيع المتعلقة بأصول جماعية.

رابعاً - تدبير التعمير

◀ تدبير التجزئات (رخصة التجزيء و تسلم الأشغال)

مكننا مراقبة تسيير التجزئات من تسجيل الملاحظات التالية:

• إنجاز مشاريع بدون الحصول على رخصة إحداث تجزئة عقارية

تم إنجاز عدد من مشاريع التجزئات بدون الحصول على رخصة التجزيء، مما يشكل خرقاً لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، ومن دون أن يتم تحرير محاضر لضبط هذه المخالفات طبقاً للمادة 66 من القانون سالف الذكر.

• منح رخص إحداث تجزئات عقارية رغم عدم جاهزية ملفاتها

رخصت مصالح الجماعة بإنجاز تجزئات لفائدة 31 مجزءاً بالرغم من أن الملفات المتعلقة بها غير جاهزة و لا تستجيب لمتطلبات المادة 4 من القانون رقم 90 - 25.

• منح رخصة لمشاريع إحداث تجزئات عقارية عبر أشطر بناء على ملفات غير جاهزة

قامت المصالح الجماعية بالترخيص لمشاريع إحداث تجزئات عقارية عبر أشطر بناء على ملفات غير جاهزة، و ذلك في خرق لمقتضيات القانون رقم 90 - 25.

• منح رخص إحداث تجزئات عقارية رغم غياب تجهيزات الربط بشبكة الاتصالات عن ملفات المشاريع

تم تسجيل منح رخص لإحداث تجزئات عقارية بالرغم من عدم تضمن الملف التقني لمشروع التجزئة لتجهيزات الربط بشبكة الاتصالات و للمصاريف المتعلقة بهذا الربط في القرارات المتعلقة بالضريبة على عمليات تجزئة الأراضي . و هذا ما يشكل خرقاً للمادة 19 من القانون رقم 90-25 سالف الذكر.

• استمرار سريان رخصة إحداث تجزئة عقارية رغم تجاوز مدة 3 سنوات

تم رصد مجموعة من الجزئين استفادوا من استمرار سريان الرخصة الأولية لإحداث تجزئات عقارية رغم مرور أكثر من 3

سنوات على الحصول عليها. من دون القيام بعملية التسلم المؤقت لأشغال التجهيز في خرق للمادة 11 من القانون 90-25 و للفقرة الأولى من هاته الرخص.

• غياب التصريح بنهاية أشغال التجهيز

لم يتم التصريح بنهاية أشغال التجهيز بالنسبة لكل التجزئات طبقا للمادة 22 من القانون رقم 90-25. كما لم يتم احترام مدة 45 يوما الفاصلة بين هذا التصريح و التسلم المؤقت.

• عدم تقييد و تحفيظ الأملاك موضوع التفويت بدون مقابل

مكن افتتاح ملفات التجزئات التي تم تسلمها من طرف المصالح الجماعية من تسجيل غياب لتقييد و تحفيظ الأملاك موضوع التفويت بدون مقابل ضمن الملك العمومي للجماعة. و يتعلق الأمر بالطرق و شبكة الماء و الكهرباء و التطهير و المساحات الخضراء. كما تمت ملاحظة أنه بخصوص مجموعة من التجزئات جرت عملية التفويت مباشرة بعد التسلم المؤقت لأشغال التجهيز وليس بعد التسلم النهائي، مما يشكل خرقا للفقرة الثانية من المادة 29 من القانون 90-25.

• رفض منح التسلم المؤقت لتجزئة "القدس"

تم الترخيص لهذه التجزئة المنجزة على أرض مساحتها 10 هكتارات و 292 مترا مربعا (رسم عقاري رقم Z/2647) و الموجودة بطريق مراكش، بتاريخ 1993/12/15 تحت رقم 557. وتتكون هذه التجزئة من 439 بقعة (393 بقعة اقتصادية من نوع طابق أرضي زائد طابقين، و 25 بقعة من نوع طابق أرضي زائد ثلاثة طوابق، و 21 بقعة لعمارات من نوع طابق أرضي زائد خمسة طوابق، و مستوصف و حمام و مركز تجاري).

رفضت الجماعة منح شهادة التسلم المؤقت لأشغال التجهيز (التي يبدو أنها أجزت بالشكل و بالطريقة المطلوبة و حسب المواصفات الفنية كما يستنتج من الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة المراقبة للمجلس الجهوي للحسابات بسطات).

• عدم القيام بالتسلم النهائي للتجزئات

لوحظ أن الجماعة لا تثير التسلم النهائي للتجزئات سنة بعد التسلم المؤقت طبقاً للمواد من 27 إلى 29 من القانون رقم 90 - 25 سالف الذكر.

• استمرار سريان رخص إحداث تجزئة عقارية للمستفيدين من الاستثناءات

لم يتم سحب رخص إحداث التجزئات العقارية من المجزئين المستفيدين من القبول من حيث المبدأ من اللجنة الجهوية للاستثناءات رغم نفاذ مدة 6 أشهر على تاريخ الرخصة من دون بدء إنجاز أشغال التجهيز كما هو منصوص عليه بالدورية المشتركة لوزيري الداخلية و السكنى بتاريخ 2003/03/04 المتعلقة بالاستثناءات.

بهذا الخصوص يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات الجماعة الحضرية لآسفي بما يلي:

- السهر على احترام مقتضيات القانون 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات قبل بدء أي مشروع تجزئة عقارية، و خصوصا المواد رقم 2، 4، 11، 19، 22، 27، 29 و 38 منه؛
- القيام بتدبير جيد لملفات التجزئات مع الحفاظ على طريقة تعامل متجانسة، وذلك للحفاظ على مصالح الجماعة و مصالح منخرطي التجزئات؛
- السهر على احترام مقتضيات الدورية المشتركة لوزيري الداخلية و السكنى بتاريخ 2003/03/04 المتعلقة بالاستثناءات.

تدبير ملفات البناء

- تسليم رخص للبناء خلافا لرأي لجنة المشاريع الصغرى

تعتبر مصالح الجماعة بما فيها الرئيس السابق بأن تصميم التهيئة غير ملزم عند اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتعمير. وذلك بالاستناد على الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير. التي تنص على أنه "ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني المشار إليه في المادة 25 أعلاه و إلى حين صدور النص القانوني بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة. لا يحوز (...). بيد أنه إذا لم يتم نشر النص المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال أجل اثني عشر شهراً من تاريخ اختتام البحث العلني المتعلق به، فإن أحكام المشروع تصير غير لازمة التطبيق".

لكن، بعد فوات أجل اثني عشر شهراً، فإن مشروع تصميم التهيئة هو الذي يصير غير ملزم و ليس تصميم التهيئة الذي يعد ملزماً مباشرة بعد الموافقة عليه و نشره.

• عمليات البناء بدون رخصة

تم الوقوف على عمليات بناء بدون رخصة مسلمة من طرف المصالح المختصة بالجماعة، و هذا ما يشكل مخالفة للمادة 40 من القانون رقم 90 - 12 المذكور أعلاه و المعاقب عليها بناءً على المواد 68 إلى 71 من نفس القانون.

• الترخيص باستغلال المقاهي في خرق للتشريع المتعلق بالتعمير

أفضت دراسة الملفات المتعلقة بالمقاهي إلى أن المصالح الجماعية قامت بالترخيص لبعض المقاهي في غياب تصميم التهيئة الخاص بها مصادق عليه وشهادات المطابقة طبقاً للفقرة 2 من المادة 58 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الصبغة التجارية لمشاريع المقاهي، فإنه تم الترخيص لها في مناطق معدة للسكن حسب تصميم التهيئة طبقاً للمادة 19 من القانون رقم 90-12 المشار إليه أعلاه.

و عليه فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي الجماعة بـ:

- احترام النصوص الخاصة بالتعمير، و خصوصاً تحفظات اللجنة التقنية المحلية؛
- احترام مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير و الخاصة بالبناءات، و ذلك بالنسبة لجميع الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، من القانون العام أو الخاص؛
- احترام غايات المناطق كما هي محددة في تصميم التهيئة عند تحديد أي نشاط .

◀ الاستثناءات في ميدان التعمير

• شيوع الاستثناءات

تم تسجيل غلبة قرارات الاستثناء في ميدان التعمير، مما يؤدي إلى إفراغ تصميم التهيئة من محتواه و إلى الإخلال بالتناسق العمراني. و هكذا، بلغ بشكل عام مجموع الاستثناءات بجميع أصنافها الممنوحة ما بين سنة 2004 و 2009 في تراب مدينة آسفي 99 استثناء.

• عدم احترام الالتزامات المترتبة عن الموافقة المبدئية على لاستثناءات

استفادت بعض المشاريع من الموافقة المبدئية من طرف اللجنة الجهوية للاستثناءات مشروطة بالالتزامات يتوجب احترامها من طرف المجرئين. و رغم ذلك، تم الوقوف خلال مرحلة الإنجاز على عدم احترام تلك الالتزامات في غياب للمراقبة و التتبع من طرف المصالح المختصة بالجماعة.

بناء على هذه الملاحظات يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بدراسة قبلية قبل المصادقة على تصميم التهيئة، بدءاً من اتخاذ قرار القيام بدراسة مشروع تصميم التهيئة إلى غاية المصادقة عليه، و ذلك من خلال إشراك جميع الهيئات و الفاعلين المعنيين من أجل أن تحظى مقتضياته بالسمو بمجرد دخولها حيز التطبيق، و أن لا يتم التراجع عنها إلا نادراً عبر قرارات استثنائية؛
- إجراء تتبع صارم لإجواز الأشغال الواردة في التزامات المطالبين المستفيدين من الموافقة المبدئية من طرف اللجنة الجهوية للاستثناءات و ذلك بتشاور مع جميع الفاعلين في الميدان، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير .

عملية إعادة تهيئة الأحياء التي تشكو خصاصا في ميدان التجهيز و إنجاز مشروع ابن رشد: الفيلات الاقتصادية بسيدي بوزيد

قامت الجماعة بتفويت عقار مساحته 7 هكتارات إلى شركة «O» مقابل 8.400.000 درهم مستخرج من الرسم العقاري رقم 10958/23 بغرض إنجاز مشروع «ابن رشد : الفيلات الاقتصادية». و في المقابل، التزمت شركة «O» بإنجاز برنامج لإعادة تهيئة الأحياء التي تشكو خصاصا فيما يتعلق بالتجهيز بسيدي بوزيد. و قد تم توثيق هذا التفويت بواسطة عقد بيع ملحق بدفتر حملا و اتفاقية شراكة غير موقعة بين الدولة، شركة «O»، و الجماعة الحضرية لأسفي.

و قد أفضى افتتاح الملف المتعلق بهذه العملية إلى الملاحظات التالية:

- ضعف قيمة تفويت العقار;
- عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات المتعلق بعملية إعادة التأهيل;
- عدم تطابق دفتر التحملات مع اتفاقية الشراكة بخصوص الأحياء المستهدفة;
- عدم إنجاز المهام و الالتزامات المترتبة عن اتفاقية الشراكة المبرمة من طرف الجماعة.

و عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي الجماعة بما يلي:

- السهر على اتخاذ جميع الاحتياطات خلال التوقيع على العقود (دفاتر التحملات، عقود، اتفاقيات) التي تجمع الجماعة بالأغيار، و التي يجب أن يتم تصورها بتناغم مع تحديد الالتزامات و مقابلاتها بطريقة واضحة و متوازنة للحفاظ على مصالحها;
- السهر على المراقبة و تتبع الصارمين للأشغال خلال مرحلة الإنجاز مع اللجوء الى الإجراءات الجزرية في حق المخالفين.

نقص في اتخاذ القرار و الموارد البشرية و المادية في ميدان التعمير

تم بهذا الخصوص تسجيل ما يلي:

- منح شواهد و رخص خارج نطاق الاختصاص الترابي لقرارات تفويض الإمضاء الممنوحة من طرف رئيس المجلس الجماعي إلى نوابه;
- نقص وسائل المراقبة و خصوصا وسائل التنقل و برامج المراقبة;
- لم يرق رئيس الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة الواردة في القانون 90 - 12 المتعلق بالتعمير، و خصوصا المواد 66 و 67 و 68، و ذلك فيما يتعلق بتتبع العديد من محاضر المجالات المتعلقة بالتعمير كما هو منصوص عليه في المادة 65 من القانون سالف الذكر;
- غياب الوثائق و المعلومات لدى المصالح الجماعية، حيث أن هذه الأخيرة كانت غير قادرة على تقديم معلومات مدعومة بوثائق حول المحتوى الحقيقي للمشروع، عدد التجزئات، رخص التجزئة و التسلمات المؤقتة و النهائية;
- لا تقوم مصلحة رخص البناء بتوجيه هذه الرخص و التصاميم المصادق عليها إلى مصلحة المراقبة من أجل تمكين هذه الأخيرة من الوقوف على المخالفات في ميدان التعمير بدقة و سهولة.

و عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بما يلي:

- احترام الاختصاص الترابي لقرارات التفويض عند منح أية شهادة أو رخصة في ميدان التعمير أو الميادين الأخرى;
- احترام المجال الذي منحت فيه هذه التفويضات;
- تزويد مصلحة التعمير بالموارد البشرية المتخصصة في ميدان المراقبة و ذلك بإعادة انتشار للموظفين;

- التقيد الصارم بمقتضيات المواد من 65 إلى 68 من القانون رقم 90 - 12 سالف الذكر، و اتخاذ الجزاءات اللازمة؛
- إحداث منظومة فعالة للأرشيف، تتوفر على الموارد البشرية و اللوجيستية الضرورية؛
- تقوية منظومة المراقبة عبر التعاون بين جميع المصالح المتدخلة في مجال التعمير، بغض النظر على الشباك الوحيد.

◀ تدبير تجزئتي "المسيرة" و "المياء"

لم يتم الولوج للملفات التقنية المتعلقة بتجزئتي "المسيرة" و "المياء" إلا بصعوبة، حيث تطلب هذا الأمر وقتاً طويلاً. و قد أسفرت أعمال المراقبة المنجزة بمصالح الجماعة أن هذه الأخيرة لا تتوفر على أية وثيقة تخص هاتين التجزئتين. بالإضافة إلى هذه الملاحظة تم تسجيل مجموعة من الملاحظات الأخرى.

• مشروع تجزئة المسيرة

هذا المشروع المكون من 3 أشرطة و الذي أنجز على أرض مساحتها 54 هكتارا يثير الملاحظات التالية :

- منح رخصة بإحداث تجزئة عقارية على أرض يوجد جزء منها في منطقة من المفترض أنها محفوفة بالخطر
- تم منح هذه الرخصة بدون إجراء دراسة معمقة للأرض بواسطة دراسة جيوتقنية للأساسات، و بدون الأخذ في الاعتبار مقتضيات المادة 4 من المرسوم التطبيقي رقم 2.92.833 بتاريخ 12/10/1993 للقانون 90-25 المشار إليه أعلاه.

- القيام بالتسليم المؤقت قبل استكمال أشغال التجهيز

تم التسليم المؤقت لأشغال التجهيز الخاصة بالمقطع الأول من الشطر الأول المتعلق بـ 1283 بقعة بتاريخ 23/12/1998 قبل تسليم أشغال التطهير خارج العقار بتاريخ 31/03/1998 و قبل إنجاز أشغال الطرق.

- عدم تطابق تصميم التهيئة و تصميم التجزئة

في بداية 1996، خرج إلى الوجود مشروع التهيئة الخاص بجماعة أسفي- بياضة. بدأت دراسة هذا المشروع الذي يحمل رقم 1 / 2000 من طرف اللجنة التقنية المحلية بتاريخ 30/01/1996. و قد تضمن هذا التصميم مقتضيات متناقضة مع مشروع التجزئة المرخص به بتاريخ 10/06/1993 القاضي بتخصيص جزء من التجزئة لإقامة مساحات خضراء، بالإضافة إلى طريق يمر عبر عدد مهم من البقع التي أضحت ضمن نطاق تخطيط حدود الطرق العامة، مع الإشارة إلى أن عددا من البقع موضوع التناقض تم بناؤها.

- لم يأخذ تصميم التهيئة المصادق عليه من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بالتعمير و المنشور بالجريدة الرسمية عبر المرسوم رقم 5150 بتاريخ 09/10/2003، بعين الاعتبار تصميم التجزئة المرخصة بتاريخ 10/06/1993.

و قد عرفت مراحل هذه المصادقة مجموعة من أوجه القصور و خصوصا خرق المادتين 23 و 25 من القانون 90 - 12 و المادة 19 من المرسوم التطبيقي رقم 2-92-832 بتاريخ 14/10/1993 لهذا القانون.

- تأثير التناقضات العميقة بين تصميم التهيئة و تصميم التجزئة

لم يؤخذ تصميم التهيئة بعين الاعتبار فيما يتعلق بالتجزئة الموجودة، و قد تم تسجيل ذلك من خلال الأعمال المخالفة للتشريعات المتعلقة بالتعمير التي تم القيام بها من طرف المصالح الجماعية، كمنح رخص البناء دون اكتراث بمقتضيات مخطط التهيئة و إعطاء ترخيصات للبناء دون المرور عبر لجنة المشاريع الصغرى بدعوى عدم إلزامية مخطط التهيئة طبقا للمادة 27 من القانون 90-12 سالف الذكر والذي تم اللجوء إليه بشكل متكرر.

- منح رخص للبناء في تجاهل لتصميم التهيئة

عدد كبير من ملفات البناء تم إخضاعها لدراسة لجنة المشاريع الصغرى و أصدرت بشأنها آراء مخالفة، و قد كان مرد الرخص يكمن في تواجد البقع موضوع البناء فوق منطقة خضراء حسب تخصيص تصميم التهيئة (V25)

(باعتبار الحد الأعلى للفيضان رقم 52 المشار إليه في الدراسة التقنية و الذي يمنع البناء تحته) أو بسبب خضوعها لتخطيط حدود الطرق العامة المحدد في VA رقم 92. و قد قام رئيس الجماعة بمنح التراخيص رغم أن مشاريع البناء هاته لا تحترم مقتضيات تصميم التهيئة. و بالتالي فقد تم خرق المادة 43 من القانون 90 - 12. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الرخص المسلمة رغم رفض اللجنة السالفة الذكر تمت في خرق لمقتضيات المادة 32 من المرسوم 2-92-832 السالف الذكر الذي يربط كل رخصة بناء برأي الوكالة الحضرية، بالإضافة إلى خرق مقتضيات الفقرة "ب" من المنشور عدد 2000/1500 المتعلق بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

- منح الرئيس رخصا للبناء دون المرور عبر لجنة المشاريع الصغرى

تم الوقوف على منح رئيس المجلس الجماعي لرخص للبناء دون إخضاعها لرأي لجنة المشاريع الصغرى، كما هو مبين في الجدول التالي:

المستفيد	رقم البقعة	رقم و تاريخ رخصة البناء	تواجد البقعة بالنسبة لتصميم التهيئة
م.أ	430	474/05 (02/08/05)	VA رقم 92
س.ت	438	264/08 (05/03/08)	VA رقم 92
أ.أ	22	369/09 (28/05/09)	جزء خاضع ل VA رقم 92 و جزء متواجد في منطقة خضراء

و عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي كل المتدخلين في مجال التعمير:

- السهر على احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالتعمير قبل الترخيص بإحداث تجزئات عقارية؛
- العمل على إشراك كل المعنيين و خصوصا الجماعة أو الجماعات المعنية التي يجب أن تعمل على ممارسة الإمكانات التي يولها لها القانون، وذلك عبر إخراج قرار القيام بدراسة تصميم التهيئة (المادة 21 من القانون 90 - 12)؛
- تبني تصميم تهيئة يأخذ بعين الاعتبار ما هو موجود مع ضمان التجهيزات و البنية التحتية الضرورية لتنمية سوسيو-اقتصادية متجانسة؛
- الالتزام بأحكام المادة 43 من القانون 90 - 12 و التي تتعلق بوجوب احترام مقتضيات تصميم التهيئة، و بأحكام المادة 32 من المرسوم التطبيقي رقم 2-92-832 للقانون 90 - 12 و الفقرة "ب" من المنشور رقم 2000/1500 المتعلق بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات بخصوص إلزامية رأي لجنة المشاريع الصغرى التي ترأسها الوكالة الحضرية .

• مشروع تجزئة "لمياء"

تعود ملكية هذا المشروع إلى رئيس جماعة آسفي (عن الفترة الانتدابية 2003 - 2009). و يتكون هذا المشروع المنجز على أرض متواجدة على الطريق الثانوية رقم 126 "د. س.ع"، من 763 بقعة (حسب آخر تصميم معدل في 2006). و قد حصل هذا المشروع على 3 رخص لإحداث تجزئة عقارية: الرخصة رقم 2775 (03/12/1996) و الرخصة رقم 2330 (05/09/2002) و الرخصة رقم 3573 (25/05/2006) (تم تغيير عدد البقع بهذه التجزئة 3 مرات بناء على تصاميم معدلة، بحيث انتقل عدد البقع من 1196 و 1148 سنة 1996 و 2002 إلى 763 سنة 2006).

كما تم إنجاز عدة تصاميم و تم الإعلان على عدة استعلامات مؤقته.

أسفرت عملية افتتاح ملف رخصة إحداث هذه التجزئة عن مجموعة من الملاحظات الأخرى من بينها:

- منح الرخصة بإحداث التجزئة في خرق للمادتين 4 و 5 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- تخفيض مساحات التجهيزات و المساحات الخضراء: بينت دراسة الملف التقني للرخص الثلاث الممنوحة للمجزئ بأنه بين تصميمي 1996 و 2006، عرفت التجهيزات تخفيضا ملحوظا (من 3 أفرنه و 3 حمامات إلى فرن واحد و حمام واحد). و خصوصا بالنسبة للمساحات الخضراء (انتقلت من 57 مساحة خضراء إلى مساحتين فقط و 30 شجرة). و جب الإشارة إلى أن هذه التجهيزات تعد ضرورية بالنسبة للساكنة، و التي كان يتوجب الحفاظ عليها؛
- أخطاء على مستوى إعداد التصاميم؛
- الحصول على الاستلام المؤقت رغم وجود عيب في التطابق؛
- تجاهل مقتضيات القانون 90-25 حين التسلم المؤقت و الجزئي لأشطر من البقع؛
- غياب مثل قطاع التعمير عن لجنة التسلم المؤقت في خرق للمادة 16 من المرسوم التطبيقي للقانون 90-25 سالف الذكر؛
- منح رخص للبناء ضدا أو بدون أخذ رأي اللجنة التقنية المحلية؛
- عدم احترام شروط إعفاء الحاصلين على رخص البناء من الرسم على عمليات البناء المستفيدة من الترخيصات ؛
- لم يحترم المجزؤون شروط الحصول على الإعفاء طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، في غياب لكافة الإجراءات لتسوية الوضعية من طرف الجماعة.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات بسطات يوصي بما يلي :

- احترام المادة 4 و 5 من القانون 90-25 سالف الذكر؛
- المحافظة على التجهيزات المصادق عليها أولا خلال مرحلة تعديل التصاميم؛
- القيام بأعمال المراقبة الضرورية للتصاميم و خصوصا جدول المحتويات؛
- التأكد من أن أشغال التجهيز مطابقة لرخصة إحداث التجزئة طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 90-25 سالف الذكر قبل الإعلان عن أي تسلم مؤقت؛
- التصدي لأوجه القصور المسجلة خلال مرحلة التسلم المؤقت عبر اللجوء إلى مقتضيات المادة 26 من القانون 90-25 سالف الذكر (إنجاز محضر العيب في التطابق و تصحيحه)؛
- منح التسلم المؤقت لأشغال التجهيز بناء على مقتضيات القانون و اللجوء الى المادة 38 من القانون 90-25 سالف الذكر بخصوص حالة التجزئات المكونة من عدة أشطر؛
- السهر على وجوب حضور الوكالة الحضرية لأعمال اللجنة المكلفة بالتسلم المؤقت لأشغال التجهيز للتجزئات المنصوص عليها في المادتين 24 و 16 من القانون 90-25 و مرسومه التطبيقي رقم 2.92.833؛
- أخذ رأي اللجنة التقنية المحلية بعين الاعتبار قبل تسليم أية رخصة بناء؛
- اتخاذ الإجراءات الضرورية و العاجلة لتسوية هذه الوضع و القيام بمشاورات في المادة الضريبية مع جميع شركائها من أجل المحافظة على مصالح الجماعة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأسفي

(نص مقتضب)

أولا - تدبير النفقات

◀ نفقات لا تندرج ضمن تكاليف الجماعة

• نفقات متعلقة بالأكرية

لقد كان قرار إلغاء كل التعاقدات الجماعية لاستغلات غير إدارية من أولى القرارات التي اتخذتها رئاسة المجلس الحالي، فبتاريخ 31 / 12 / 2009 تم فسخ كل العقود الكرائية باستثناء تلك المخصصة للمراكز الاجتماعية و ذلك بعد التأكد من استعمالها كمراكز للتربية و التكوين - و سنقوم بإنشاء إطار للشراكة و التعاون مع الإدارة المعنية - التعاون الوطني - لتقنين هذه العملية.

• نفقات متعلقة بتكاليف استهلاك الماء و الكهرباء

لقد كان قرار وضع حد لتزويد المحلات الغير جماعية بالماء و الكهرباء من بين القرارات الأولى التي اتخذتها رئاسة هذه الجماعة، فبتاريخ 31 / 12 / 2009 تم فسخ كل عقود الاشتراك بالماء و الكهرباء.

• نفقات متعلقة بالوقود

في إطار تفنين استعمال الوقود، و فور استلامنا سلطة تدبير شؤون الجماعة قررنا تحديد الاستفادة منه حصريا للدراجات ، الشاحنات ، السيارات و الآليات الجماعية. مما أدى إلى انخفاض ملحوظ في الاستهلاك.

◀ تدبير الطلبات العمومية

- اللجوء المتكرر لتفنية التوزيع
- عدم احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة في حالة زيادة / نقصان الأشغال و في حالة الأشغال الإضافية
- تسليم نهائي للأشغال دون القيام بالتسليم المؤقت
- عدم تطبيق جزاءات التأخير
- عدم احترام المقتضيات المتعلقة بفوائد التأخير

بالنسبة لهذه المحاور يجدر التوضيح الآتي

بالرجوع إلى سندات الطلب والصفقات المبرمة قبل 2010 كانت تتم بالطريقة المذكورة، إذ كان يعتبر المكلفون (المهندسون رؤساء الأقسام التقنية) بأن هذه العملية -وبحسن نية- تعتبر قانونية، إضافة إلى كون الجماعة لم تخضع لأي افتتاح أو تفتيش من شأنه تقييم الوضعية وتقويمها.

لكن ومع بداية سنة 2010 ومباشرة بعد علمنا بعدم قانونيتها، اتخذنا كل الإجراءات التي من شأنها الإلتزام بتنفيذ دفاتر التحملات - عقود الصفقات أو سندات الطلب طبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في هذا الصدد، و تم تأسيس خلية للإفتحاص الداخلي للسهر على احترام هذه المقتضيات.

◀ تدبير حظيرة السيارات

مع نهاية سنة 2009 تم القطع مع هذه التقاليد في تدبير اقتناء قطع الغيار، بحيث و نظرا لصعوبة إعداد لائحة شاملة بقطع الغيار التي سيحتاجها المستودع الجماعي خلال السنة المالية و إخضاعها لصفقة واحدة - لأن المرفق في غالبيته رهين نوعية الأعطاب التي ستعرفها الناقلات أو الآليات -، أصبحنا نقوم بسندات الطلب لكل عملية صيانة

على حدة، بحيث لا نفتني إلا ما تحتاجه عمليات الصيانة والتي تكون موضوع سند الطلب و سند التسليم و بالتالي تكون جميع عمليات المحاسبة المادية واقعية و قانونية كما وقف عليها قضاة المجلس الجهوي للحسابات بسطات.

◀ نفقات لتسوية ديون سابقة

بالنسبة لسنة 2010 المشار إليها بهذا المحور نطن أنها اقحمت عن طريق الخطأ لأن هذا العام يعد معياريا في القطيعة مع الأساليب المتعارف عليها في التدبير الجماعي و التي تبينت عدم قانونيتها، رغم أن المصالح الجماعية كانت تلجأ إليها لتسوية الديون المترتبة عن مصاريف ملتزم بها و غير مؤداة نظرا للوضعية المالية الهشة لميزانية الجماعة و لتجنب الإدارة دعاوى ستخسرهما لا محالة و ستضاف إليها صوائر الدعوى و الفوائد القانونية.

ثانيا - تدبير المداخل

- بعد تكليف المصالح الجبائية المحلية بتحصيل الأكرية تبعا للقرار الوزاري رقم 2516 بتاريخ 9 ماي 2011
- لاستخلاص كل الرسوم الإقرارية و الحقوق النقدية، قامت هذه الأخيرة بحملة واسعة لاستخلاص هذه الرسوم و الحقوق الأمر الذي انعكس إيجابا على المداخل و قلص بشكل جلي من الباقي تحصيله الذي بين يد المحصل الجماعي أو لدى شسيع المداخل.
- بالنسبة لغياب وحدة القياس «م2» عن الفقرة الثانية من الفصل 53 من القرار الجبائي الحالي أو السابق : جاءت من باب الخطأ الذي لم تنتبه له لا الجماعة و لا سلطة الوصاية إلا أن تأثيره يعد قليلا إن لم نقل غير موجود إذا عرفنا أن هذه الفقرة من الفصل 53 تنظم أعمال استخلاص استغلال الملك الخاص الجماعي بشكل مؤقت، و نظرا لكون كل الاستغلالات تنصب على الملك العام الجماعي فقد كان اللجوء لهذا الفصل منعذما - لحد الآن. و لقد تم إدخال التصحيحات اللازمة من خلال مقرر المجلس عدد 28/2012 المتخذ خلال دورة يوليوز 2012.

◀ الأكرية

• كراء الملك الجماعي العام

- بناء منشأة للترفيه و استغلال الكراء

أمام هذا الوضع الغير القانوني، تم توجيه إنذار عدد 5020 بتاريخ 24 / 09 / 2009 بناء على اجتماع لجنة مختلطة تبين لها أن هذا المرفق لا يتوفر على ترخيص مسبق ويستغل بدون سند قانوني و أن هذا العمل يشكل حالة ترامي على الملك الجماعي .

كما قامت الجماعة في شخص الرئيس الحالي بتوجيه طلب معلومات للسلطة المحلية و كذا القابض البلدي و مصالح الولاية بشأن كيفية استغلال هذا المرفق و المسطرة القانونية التي اعتمدت و تمخض عنها العقد الذي بين يدي المستغل.

وتم كذلك إصدار قرار بلدي مؤقت رقم 90 / 2010 بتاريخ 18 يونيو 2010 يمنع بمقتضاه السيد «ع.ص» من استغلال مقهى و مطعم كورنيش سيدي بوزيد نظرا لعدم توفر المرفقين على رخص تراعى بمقتضاها الشروط الإدارية و القانونية اللازمة.

بخصوص الشكاية الموجهة من طرف ع.ص لمصالح الولاية بواسطة إرسال الوالي عدد 8914 بتاريخ 28 يونيو 2010. اجتمعت بناء عليه لجنة مختلطة ليوم 20 / 09 / 2010 و ذلك تنفيذا لاجتماع مكتب المجلس بتاريخ 30 / 08 / 2010 حيث خلصت هذه اللجنة للملاحظات التالية:

- إن عقد الكراء المدلى به غير مصادق عليه من طرف السلطة الوصية
- الجماعة لا تتوفر على ما يثبت أن عملية الكراء تمت في إطار صفقة تفاوضية (غياب محضر لجنة فتح العروض).
- كما أنها اطلعت على جميع التدابير و الإجراءات و أوصت بتوجيه إلتماس للسيد الوالي قصد تنفيذ قرار منع السيد ع.ص من الاستغلال المؤقت عدد 90 / 10 بتاريخ 18 يونيو 2010.

- و فيما يخص أداء مستحقات واجبات الكراء، اطلعت اللجنة على جواب السيد القابض عدد 39/ق ب بتاريخ 09/12 / 2009، حيث اعتمد في الجواب الموجه للسيد الوالي عدد 6472 بتاريخ 29 شتنبر 2010.

و مباشرة من بعد هذا الإجراء و بالتحديد بعد صدور قرار المنع من الاستغلال تقدم المستغل بطعن قضائي ضد هذا القرار بسبب الشطط في استعمال السلطة حيث قضى الحكم برفض الطلب.

و في هذا الإطار و رغبة من الجماعة في إنهاء حالة الاستغلال الغير القانوني لهذا المرفق تم رفع دعوى قضائية ضد المعني بالأمر.

و فور استرجاعه سنقوم بإعداد كناش حملات جديد يراعي خصوصية هذا العقار و يحافظ على حقوق الجماعة. بعده سيتم كراهه وفق المسطرة القانونية المعمول بها في هذا الباب.

- كراء الخيم البلدي الدولي

من بين الملفات التي أعطاها المجلس الحالي أولوية كبيرة شأنها شأن باقي القضايا الأخرى جُدد ملف الخيم البلدي حيث حضي بالدراسة و اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إعطاء نجاعة و تطبيق القانون حماية للملك الجماعي وصيانة حقوق الجماعة و إنهاء الوضع الغير قانوني.

من جهة أخرى تبين للمجلس الحالي أن ملف هذا المرفق تسوده عدة تناقضات

و ثغرات قانونية مردها إلى تعاقب المجالس السابقة عليه مما أدى إلى تأزم وضعيته كما تم التأكيد عليه بهذا التقرير.

و قد بادرت كرئيس لهذه الجماعة و فور علمي بانتهاء عقد الاستغلال -و رغم التنصيص على تجديده طبقا للمادة 2 من عقد الكراء - بمراسلة المعنية بالأمر بواسطة الإشعار بالفسخ عدد 3345 بتاريخ 18 مايو 2010 و ذلك قصد إنهاء التعاقد المذكور.

و على إثر هذا الإجراء قامت المعنية بالأمر السيدة مونة البيضة بدعوة الجماعة بتمديد العقد كما هو منصوص عليه بالمادة الثانية من عقد الكراء و أنها قامت بعدد كبير من الاستثمارات بهذا الخيم.

و في هذا الصدد تمت إحالة طلبها و ملف الخيم برمتها على أنظار المجلس ليبث في شأنه. و هكذا اجتمع المجلس خلال دورته الاستثنائية 28/12/10 للبت فقرّر تكليف لجنة مختلطة قصد الدراسة و الاطلاع عليه و تتخذ القرار الذي تراه مناسبا بشأنه قصد عرضه على أنظار المجلس للتداول.

و في هذا الصدد انعقدت اللجنة المختلطة تحت رئاسة النائب الخامس للرئيس المفوض له في القطاع و بعضوية السيد رئيس لجنة المرافق و رئيس غرفة التجارة و الصناعة و الخدمات و مثلي المصالح المختصة حيث أوصت هذه اللجنة بتمديد و تحديد مدة الاستغلال.

و بناء على هذه الحيثيات و أثناء اجتماع المجلس خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2011 و من أجل الخروج من هذه الوضعية بأقل الأضرار وافق المجلس

و بإجماع أعضائه الحاضرين بواسطة المقرر 2011/12 على طلب التمديد لعقد الكراء المبرم بين المعنية بالأمر و الجماعة و ذلك شريطة تحديد العقد مع تقليص المساحة المشغولة و تحديد مدة الكراء في أربع سنوات بدل تسع سنوات منذ بداية سنة 2011 إلى نهاية دجنبر 2014 حيث يفرغ تلقائيا الخيم البلدي و لا يطالب الجماعة بأي تعويض. و في هذا الشأن تمت مراسلة المعنية بفحوى و مضمون المقرر بواسطة الكتاب عدد 2603 بتاريخ 27 فبراير 2012. و بعد انصرام الآجال و نظرا لغياب أية استجابة من طرف المعنية بالأمر أخبرت الجماعة هذه الأخيرة بفسخ عقد الكراء بواسطة الإرسال عدد 5240 بتاريخ 7 مايو 2012 .

و بناء على ما سبق و نظرا لعدم استجابة المكترية لفسخ عقد الكراء و تسليم مفاتيح العين المكترة تم رفع دعوى

- و فور استرجاعه سنقوم بإعداد كناش حملات جديد يراعي خصوصية هذا العقار
- و يحافظ على حقوق الجماعة. بعده سيتم كراءه وفق المسطرة القانونية المعمول بها في هذا الباب.
- بخصوص الواجبات الكرائية التي كانت بذمة المستغلة فلقد تم استخلاصها.
- كراء محلات للاستعمال السكني و للاستعمال التجاري و المهني

• محلات لاستعمال عدى التجاري

بعد تكليف المصالح الجبائية المحلية بتحصيل الأكرية تبعا للقرار رقم 2516 بتاريخ 9 ماي 2011 قامت هذه الأخيرة بحملة واسعة لاستخلاص المداخل المتأنية عن هذه الممتلكات مستعينة في ذلك بمحامي الجماعة في أفق فسخ العقود التي تقاعس المستفيدون منها بأداء ما بذمتهم. الأمر الذي انعكس إيجابا على منتوج كراء هذه المحال.

بخصوص مراجعة الأكرية. لقد قامت المجالس السابقة بمراجعة مجموعة من الأكرية: سوق الخزف – مجمع الصناعة التقليدية – سوق بياضة .

و المجلس الحالي أدرج مراجعة مجموعة من الأكرية ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية دجنبر 2010 لكنه رأى أن الظروف الاجتماعية و الاقتصادية لا تسمح بذلك فأرجأ المراجعة إلى فرصة أخرى.

و ستداول في شأن هذه المراجعة في أقرب دورة للمجلس.

بالنسبة للدور المعدة للسكنى فإن مقررات المجلس الحالي انصبت حول بيع أو تفويت هذه المحال و ذلك نظرا للمنتوج الهائل الذي سيتأتى من هذه العملية و الذي يفوق مجموع الكراء لمئات السنين و كل التدابير تتخذ لأجل إخراج مقررات المجلس إلى حيز التنفيذ (المقرر رقم 15 مكرر بتاريخ 29 أكتوبر 2009)

بالنسبة للمحلات المستغلة من طرف هيئات عمومية أو غيرها، فلقد قمنا بإرساء إطار للمشاركة مع بعضها. و سيتم تعميمه على الباقي.

بخصوص - جمعية «ح. آ» تكتري من الجماعة. المقرر الكائن بحي ABC بواسطة عقد كراء، و بسومة كرائية 500 درهم، صادق عليها المجلس الجماعي لأسفي خلال دورة أبريل 2007 المقرر رقم 2007/04، و تؤدي ما بذمتها.

بالنسبة للنقص المسجل في تدبير بعض الممتلكات سنعمل على درءه و ذلك بتوفير كل الوسائل و اتباع كل السبل القانونية لضبط الرصيد العقاري الجماعي.

وتم التنسيق في إطار شراكة مع برنامج الحكامة المحلية ومكتب الدراسات «A» للقيام بافتتاح لتقييم وتقويم الممتلكات الجماعية.

• محلات لاستعمال تجاري أو مهني

بالنسبة للأكرية التي تم اللجوء إليها دون اعمال مسطرة المنافسة، يخص الأمر عمليات كراء قديمة أي قبل صدور المرسوم 2.98.482 لكن ومنذ الانتداب الحالي لا يتم أي كراء جديد إلا بعد سلوك مسطرة المنافسة.

بالنسبة لغياب بعض العقود، فالأمر يرجع لسنوات قديمة، و يتم حاليا التنسيق بين المصالح الجماعية و أخرى خارجية لتجميع الوثائق الناقصة.

بالنسبة للنقص المسجل في تدبير بعض الممتلكات سنعمل على درءه و ذلك بتوفير كل الوسائل و اتباع كل السبل القانونية لضبط الرصيد العقاري الجماعي.

◀ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

إن المصالح الجبائية الجماعية في تصنيفها لوعاء هذا الرسم تعتمد على مرجعية الأثمان الخاصة بمختلف أشغال التهييء حيث تقوم بالمقارنات اللازمة لإقرارات المزمين. و عند التصريح بالتكلفة الحقيقية تنظر في الفواتير المقدمة إليها.

لكن قمنا باصدار مذكرة بتاريخ 9 / 11 / 2012 تنص على تكليف المهندس رئيس القسم التقني التابع للجماعة بالمصادقة على القوائم التفصيلية الخاصة بأشغال التجهيز قبل اعتمادها من طرف مصلحة تأسيس وعاء الرسم المذكور. كما سنراسل مصالح مديرية الضرائب لمد مصالحنا الجبائية بكل المعطيات المتوفرة لديها للقيام بكل المقارنات الإضافية الضرورية لتمحيص الإقرارات المقدمة من طرف أصحاب مشاريع التجزئة و إجراء التصحيحات اللازمة و بالتالي تطبيق الجزاءات الواجبة.

إن المبلغ المشار إليه بالتقرير (1.4 مليون درهم) يظم 1.26 مليون درهم كانت المصالح الجبائية لجماعة آسفي الزاوية (إحدى المكونات الترابية للجماعة الحضرية لآسفي حاليا) أسست وعاءه سنة 2000 بالفرض التلقائي للرسم تجاه المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء عند إنجازها لمشروع الحي الصناعي لكن دون إصدار الأمر بالمداخيل. و قد قامت المصالح الجبائية الحالية- التي ورثت الملف – في محاولة منها تحصيله بمراسلة شركة العمران التي قامت على أنقاض المؤسسة المذكورة (المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء) لكن دون جدوى لتقادم هذا الدين و قيام مشاريع أخرى على الوعاء العقاري المخصص للحي الصناعي الذي لم يلق النجاح المنشود. و تم استخلاص الواجبات المتعلقة بكل عملية على حدة (تجزئة أموني – تجزئة الباهية).

بالنسبة للمبلغ الباقي (140.000,00 درهم) تم تقديره بخصوص مشاريع مجموعات سكنية لم تحصل إلا على رخصة البناء و تم استخلاص الدفعة الأولى منه (75 %) تحت إلحاح لجنة المراقبة التابعة للمجلس الجهوي للحسابات. وأصبحنا نستخلص الرسم من كل عمليات إجاز المجموعات السكنية بعد تصحيح المسطرة.

بالنسبة للتجزعات التي تم تسلمها مؤقتا دون أدائها للمبلغ المتبقى من الرسم على عمليات التجزئة. منها ثلاثة تم تسليمها من طرف جماعة آسفي-الزاوية (إحدى المكونات الترابية للجماعة الحضرية لآسفي حاليا) و التي لوحظ أن الملفات الخاصة بهذه المشاريع و التي ورثتها المصالح الجبائية الحالية تنقصها بيانات أداء الواجب المتبقى

و تمت مراسلة شركة العمران التي قامت على أنقاض المؤسسة الجهوية للتجهيز و البناء صاحبة المشاريع الثلاثة لأداء ما بذمتها. بالنسبة للتجزعات الثلاثة الأخرى تم تحصيل الواجب المتخلف لدى أصحابها و تمت مراسلة مصالح التعمير بضرورة التنسيق مع المصالح الجبائية الجماعية للتأكد من استخلاص كل الواجبات قبل التسليم المؤقت.

◀ الرسم على عمليات البناء

بالنسبة للمشاريع المنجزة دون الحصول على رخصة البناء (أسواق لإيواء الباعة الجائلين – المركب الجامعي – مشاريع في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية) تم بناؤها في مراحل انتدابية لمجالس سابقة. بالنسبة للمشاريع التي في طور الإنجاز تم إخضاعها لترخيص البناء و بالتالي لأداء الرسم على عمليات البناء.

بالنسبة لترخيص المسلم – خلال ولاية المجلس السابق (ع.د) تم استخلاص الرسم الواجب عليه.

◀ الرسم على محال بيع المشروبات

• غياب لائحة شاملة للمقاهي النشطة

فيما يخص هذا المحور جدر الإشارة أن المصالح التابعة للجماعة الحضرية لآسفي قد عملت مجهودا جبارا لضبط الأرشفة المسلم إليها من طرف مصالح الجماعات السابقة و الذي كان تطبعه في كثير من الأحيان عدة نقائص. و مصلحة الشرطة الإدارية – منذ إحداثها بعد توحيد المدينة – تقوم بصفة منتظمة بإعداد تقارير شهرية حول عدد الرخص المهنية و التجارية المسلمة. مصحوبة بنسخ من هذه الرخص. حيث توجه و تحال على جميع المصالح سواء التابعة للجماعة أو المصالح الخارجية و ذلك قصد الاطلاع و أعمال اللازم كل في دائرة اختصاصه.

و لقد أعطينا أوامرنا للمصلحة المذكورة بإجراء بحث ميداني لتحيين المعلومات المتوفرة لديها. مع التنسيق التام بينها و بين كل المصالح الجماعية ذات الصلة.

• قصور في الواجبات الإقرارية دون أية تدابير تقويمية

بخصوص المبالغ المؤداة تلقائيا عن كل ربع سنة خارج الآجال فكلها تطبق عليها الجزاءات المتعلقة بالتحصيل (المادة 147 من القانون).

و سنتقيد بتنفيذ ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات بسطات المشار إليها في هذا المحور.

➤ الرسوم و الواجبات المتعلقة بالنقل العام للمسافرين

بخصوص هذه الرسوم و الواجبات فقد كانت تدبر قبل سنة 2004 من طرف الجماعات الأربع المكونة للمدينة ، الأمر الذي انعكس سلبا على تدبير هذا الرسم. فكانت الملفات الخاصة بكل ملزم – و المتنقلة مع ضم الجماعات – و كذلك الأداءات تشوبها عدة عيوب.

و بعد توحيد المدينة قامت المصالح الجبائية الجماعية الحالية بالتنقيب في أرشيف الجماعات السابقة لاستكمال ملفات الملزمين بهذه الرسوم لترتيب المعطيات

و تحييصها و مراسلة كل الجهات المعنية لتتميم و ضبط المعلومة. و في موازاة ذلك بادرت هذه المصالح بمراسلة السلطات التي تصدر المأذونيات لتزويدها بلائحة شاملة لكل المستفيدين و عناوينهم. و قامت هذه المصالح بإحصاء ميداني بأماكن توقف هذه الحافلات و السيارات. لكن من دون أن تتمكن من معرفة كل المستفيدين «النشيطين» و التأكد من هوياتهم و عناوينهم لمتابعتهم في حالة العزوف عن الأداء.

و بعد صدور القانون 06 - 47 الذي أخضع لأداء الرسم على النقل العمومي للمسافرين الملاك و في حالة عدم معرفتهم المستغلين (الفئة المتواجدة فعليا في عين المكان) أصبح من الممكن إتمام عمليات المتابعة في حقهم بعد التعرف عليهم.

بالنسبة للملزمين الذين لم يقوموا بوضع إقراراتهم ستطبق ضدهم الجزاءات المنصوص عليها في هذا الباب.

بخصوص المبالغ المؤداة تلقائيا عن كل ربع سنة خارج الآجال فكلها تطبق عليها الجزاءات المتعلقة بالتحصيل (المادة 147 من القانون).

➤ الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية

- - بالنسبة لإحصاء المادة الضريبية التي تخص هذا الرسم فمصلحة الوعاء الضريبي توفر على جل المعطيات التي تخص تصفية هذا الرسم و تقوم بالتحيين الدائم لها.

و تطبيقا لمقترح المجلس الجهوي للحسابات بسطات المشار إليها في هذا المحور. زدنا المصلحة المعنية بأفراد جدد بعد تكوينهم سيعطون إضافة لعمل الفريق الحالي. كما سيتم تعيين لجنة لإحصاء هذه الأراضي تتكون من المصالح الجبائية و مصالح التعمير كما تمت مراسلة المصالح ذات الصلة لتسهيل مهمة هؤلاء.

طبقا لمقتضيات القانون رقم 06.47 فإن هذا الرسم أصبح استخلاصه يعود إلى شسيع المداخل منذ سنة 2008. و بالتالي فإن مصلحة تصفية الوعاء الضريبي ملزمة بالأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التقادم بالنسبة لهذا الرسم حيث قامت بإصدار أمر بالمداخل عند نهاية سنة 2011 يهم الملزمين الذين لم يؤدوا هذا الرسم خلال سنة 2008 و هي السنة التي كان سيضمحلها التقادم مع بداية سنة 2012.

و لقد ارتفع منتج هذا الرسم من 1.661.274,20 درهم سنة 2007 إلى ما قدره 9.375.105,12 درهم سنة 2011.

◀ الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي

كما تمت الإشارة إلى ذلك فإن استغلال الملك العام الجماعي يعرف عدة مشاكل تنظيمية تراكمت منذ عدة سنوات و تشعبت لتصبح معضلة حقيقة أمام الجماعة لأنها ليست المسؤولة الوحيدة نظرا لتداخل الاختصاصات في تدبير هذا الملف من جهة و تنوع الظاهرة من جهة أخرى. و في غياب تنظيم محكم لهذا الاستغلال من طرف جميع الجهات. تظل المداخل المتأتية من استغلال الملك العمومي غير قابلة رغم الجهود المبذولة في هذا المجال و هو ما يمكن ملامسته من خلال المداخل المتأتية من الرسوم الخاصة بهذه الاستغلالات.

و من أجل الحد من هذه الظاهرة و محاربة الاستغلال العشوائي للملك الجماعي من طرف المحلات التجارية , الصناعية أو المهنية, بادرنا إلى تكثيف الاجتماعات و ذلك بحضور السلطات المحلية المنتمية للإدارة الترابية -الذين يعود لهم أمر تنسيق هذه العملية -وكذلك مثلي القوات العمومية لبحث السبل الكفيلة بمحاربة احتلال الملك العام دون سند.

هذه العملية التي انطلقت منذ 15 مارس 2010 وما زالت متواصلة بالرغم من ردة فعل محتلي الملك الجماعي التي تكون - أحيانا كثيرة- جد قوية تتوقف معها العملية إلى تحقيق المؤازرة الأمنية و كثيرة هي الحالات التي تخضع فيها للأجندة الأمنية حتى لا تكون سببا في مسائل قد تخرج عن سيطرتنا.

كما أن أصحاب المحلات المرخص لها و المتواجدة خلف الأماكن المحتلة من طرف الباعة الجائلين لا يحترمون مقتضيات الترخيص, و أحيانا يبادرون بإقامة موجودات و حواجز و تجاوز المساحات المرخص بها و يمتنعون عن الأداء رابطين ذلك بالقضاء النهائي على تواجد الباعة الجائلين أمام هذه المؤسسات و الذي أوكل التشريع مسؤوليته للسلطة المحلية, زيادة لما عرفته المدينة من حالة عصيان و احتفانات اجتماعية خلال هذه السنة الأخيرة بفعل الظروف الخاصة. مما خلق وضعاً مربكاً للإدارة بالإضافة إلى الوسائل الشبه المنعدمة و بالتحديد وسائل العمل من نقل و بعض الضروريات و شساعة التراب الجماعي.

و على الرغم من ذلك و منذ إحداث اللجنة المحلية المختلطة المكلفة بالمراقبة

و التنظيم أصبح الترخيص بالاستغلال يراعي الشروط القانونية المطلوبة في الوقت الذي ساهم المجلس في اتخاذ مقرر جماعي ينظم هذا الاستغلال. الأمر الذي رفع عدد المحلات المرخص لها باستغلال الملك العام حيث سهل على المصالح الجبائية استخلاص الواجبات الخاصة بها.

و قد قمنا بمضاعفة دوريات الاستخلاص التي تنتقل لعين المكان لتسهيل الأداء.

و التي تجابه بالامتناع أحيانا و بالاحتجاج أحيانا أخرى.

كما تم تحرير محاضر لضبط المخالفات و إنذار المعنيين بالأمر و تطبيق الجزاءات على أولئك الذين لم يقوموا بإصلاح الوضع طبقا للترخيص المسلم إليهم.

- بالنسبة لوضعية المسبح البلدي فلقد تم إجباره عن طريق عرض أثمان مفتوح تمت المصادقة على نتيجته من طرف سلطة الوصاية.

- أما بخصوص إخلاء الممر العمومي قمنا بانتداب لجنة تقنية مختلطة لمعاينة الحالة. ونحن بصدد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة-مرفق.

- و بالنسبة لإجراءات تنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالتصنيف المشار إليها في هذه الفقرة من المحور. فقد قمنا بدعوة اللجنة المحلية للخبرة والتقييم لتحديد ثمن هذه الارتفاقات عرض جزء منها على أنظار المجلس و سيتم تنميط إجراءات التفويت بعد المصادقة.

ثالثا - تدبير الممتلكات

ملاحظات ذات طابع عام

الممتلكات الجماعية التابعة للجماعة الحضرية لآسفي, تعتبر من أقدم المرافق التي تتوفر عليها هذه الأخيرة حيث يرجع تاريخ إحداثها إلى سنوات الحماية الفرنسية وعاصرت هذه الممتلكات جميع التحولات التي عرفتھا المدينة مروراً بتجارب اللامركزية الناشئة تحت الإشراف الكلي للسلطة المحلية-الباشا - أو خلال مرحلة الوصاية المتدرجة الحالية كما واكبت مرحلة تقسيم المدينة الى أربع جماعات حضرية تم الرجوع إلى توحيدھا.

وكل فترة من هذه الفترات تركت أثرھا على الوضعية التي أصبح يعرفھا تدبير الرصيد العقاري الجماعي مما تمت الإشارة إليه في تقرير المجلس الجهوي للحسابات بسطات.

وعلى هذا الأساس أخذنا على عاتقنا تأهيل هذا المرفق من خلال:

- إعادة هيكلة المصلحة الإدارية المشرفة عليه.
- تخيين سجل الممتلكات
- الاتصال بمصالح المحافظة العقارية من أجل تحفيظ بعض الممتلكات الجماعية.
- تخصيص اعتماد مالي لأجل تحفيظ بعض الممتلكات الجماعية الخاصة.
- وتكليف لجنة للافتحاص الداخلي تحت إشراف برنامج الحكامة المحلية و مكتب الدراسات A.

ملاحظات خاصة ببعض العمليات

• نقص على مستوى تتبع الرصيد العقاري

يلاحظ -كما جاء بالفقرة السابقة- أن العمليات المشار إليها في هذا المحور همت فترات العشرينات, الثلاثينات, الخمسينات والستينات من القرن الماضي والحالات التي يعرفھا الرصيد العقاري الجماعي المماثلة عديدة, الأمر الذي يصعب معه تدبير سلس للممتلكات الجماعية.

لكن نعمل وبالاتصال مع المصالح ذات الصلة لأجل استكمال الوثائق لتقويم الممتلكات الجماعية وتخيين وتتميم الكناش الخاص بها .

• نقص على مستوى تخيين كناش المحتويات

نعمل وبالاتصال مع المصالح ذات الصلة لأجل استكمال الوثائق لتقويم الممتلكات الجماعية لتخيين وتتميم الكناش الخاص بها .

• وضع رهن الإشارة غير مبرر و من دون تعويض للملك الجماعي لفائدة هيئات أخرى

جدر الإشارة إلى أن هذه الممارسات ظلت عادية طيلة تولي المجالس السابقة تدبير شؤون هذه الجماعة , وبناء على الملاحظات المتضمنة في التقرير فإننا أخذنا على عاتقنا ضبط هذه العملية من خلال إبرام اتفاقيات شراكة بالنسبة للعقارات الموضوعة رهن إشارة المرافق الاجتماعية (ثانوية بئر أنزران, نادي الفروسية, نادي الكرة الحديدية, نادي الرماية)

أما في ما يخص المؤسسات الخاصة فإننا سنعمل على ضبط تدبيرھا وفق الإجراءات القانونية المعمول بها وذلك بعد التأكد من كونھا تدخل ضمن الأملاك الجماعية.

• غياب التدقيق في تسجيل الملك الجماعي

نحن الآن بصدد إعداد سجل محين للممتلكات يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتدبيرھا وقمنا بمراسلة الجهات المعنية لدينا بالوثائق اللازمة لإعداد ملفات متكاملة.

• تدبير عمليات تفويت الرصيد العقاري

- تفويت بئمن أقل من بئمن السوق

بالنسبة لهذا المحور فإن عملية تفويت البقعة الأرضية ذات المساحة الإجمالية 20216 م مربع بئمن 300.00 درهم/م مربع تمت إبان تدبير المجلس السابق بناء على محضر اللجنة المحلية للخبرة والتقييم الموافق عليه من طرف المجلس الجماعي ومصادقة السلطات المختصة. وهي المسطرة المتداولة لدى أغلب المجالس المحلية. أما بالنسبة لنا فإننا نعتبر البئمن المحدد من طرف اللجنة المحلية للخبرة والتقييم عنصرا من ضمن عدة عناصر يأخذ المجلس بها عند تداوله في شأن بئمن التفويت. وغالبا ما يقترح هذا الأخير بئما أكبر (حالة شركة إم. التي طالب المجلس بمراجعة البئمن المحدد من طرف لجنة التقويم من 600.00 إلى 700.00 درهم للمتر المربع)

حالة الملك الذي تطلب اقتناؤه وزارة الداخلية : حيث طالب المجلس بمراجعة البئمن المحدد من طرف لجنة التقويم من 3.600.000.00 درهم إلى 5.000.000.00 درهم .

- تفويت باتفاق مباشر

منذ تسلمنا مهمة رئاسة المجلس لم نعمل على تفويت أي قطعة أرضية إلا طبق الضوابط القانونية المعمول بها في هذا الصدد وذلك حفاظا منا على الأملاك الجماعية التي نعمل على الرفع من مردوديتها. حيث قمنا بإعداد كنانيش التحملات لأي تفويت مفترض وستكون عملية البيع عن طريق عروض أئمان وفقا للمسااطر القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

- تفويت قطع أرضية تعود ملكيتها للغير

تمت هذه التفويتات خلال تدبير المجالس الجماعية السابقة .

- تخلي غير مبرر عن حقوق مستخرجة عن عملية التفويت

- تفاوت بين البئمن المقرر و المصادق عليه و بئمن عقد البيع

بالنسبة للمبلغ المتبقى من واجبات تفويت قطعة أرضية لمؤسسة M و المحدد في 577.285,00 درهم هو خلاصة الملاحظة موضوع هذا المحور:

* تفاوت بين البئمن المقرر و المصادق عليه و بئمن عقد البيع بما مجموعه 321.000 درهم الناتج عن اختلاف المساحة الإجمالية المفوتة موضوع مقررات المجلس (144.48 م²) وتلك المحددة في عقود البيع 074 47 م²) والتي يجب أن تستكمل إجراءات التفويت في شأنها.

* تفاوت بين بئمن عقد البيع (14.122.200.00 درهم) و البئمن المدفوع (13.865.915.00 درهم) والبالغ قدره 256.285.00 درهم .

وقد قمنا بتوجيه رسالة إلى المؤسسة المذكورة لحثها على تسوية هذه الوضعية.

- تفاوت بين بئمن وعد بالبيع و البئمن المقرر و المصادق عليه

تم هذا خلال المجالس السابقة. وبالنسبة لنا لا نقوم بأي تفويت إلا وفق مقرر للمجلس مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية.

رابعاً - تدبير التعمير

◀ تدبير التجزئات (رخصة التجزئة و تسليم الأشغال)

• تنفيذ مشاريع من دون رخصة التجزئة

بالنسبة لهذا المحور وجبت الإشارة إلى أن قسم التعمير بالجماعة كان يعمل على الترخيص بالبناء للمجموعات السكنية دون الترخيص بإحداث التجزئة. طيلة الفترات السابقة، إلا أنه بعد الملاحظات التي أثارها قضاة المجلس تم تصحيح هذه الوضعية ودعوة المنعشين العقاريين المعنيين إلى تسوية وضعيتهم وأداء ما بذمتهم لفائدة ميزانية الجماعة.

و فعلاً تمت الاستجابة إلى ذلك و تمت تسوية وضعية مجموعة من المجموعات السكنية، و حالياً نعمل على الترخيص بإحداث التجزئة و البناء بالنسبة للمجموعات السكنية دفعة واحدة، ويتم استخلاص واجبات الرسمين معاً.

• تسليم رخصة التجزئة لفائدة مطالبين يقدمون طلبات ناقصة

بخصوص ال 31 تجزئة المرخصة فإن ملفاتها الإدارية تكون مكتملة أثناء الدراسة و العرض على الشباك الوحيد للوكالة الحضرية قصد تداوله بلجنة المشاريع الكبرى أي قبل الترخيص، إلا أنه بعد هذا الأخير - الترخيص -، ونظراً لعدم توفر القسم على مصلحة للأرشفة منظمة ومهيكلية وكونه كان يدبر من ثلاثة ملحقات (أبو ذهب - الزاوية و بياضة) قبل إنشاء الشباك الوحيد بالجماعة فإنه يتم ضياع بعض الوثائق و المستندات الضرورية واللازمة قبل الترخيص .

وقد عمد قسم التعمير للاتصال بجميع الإدارات الخارجية العضوة بالشباك الوحيد وكذا بالجزئين ويتم جمع معظم الوثائق الناقصة وضمها لملفاتها المرخصة مع إحداث مصلحة الأرشفة.

• الترخيص لمشاريع التجزئة بالأقساط طبقاً لملفات ناقصة

بالنسبة لهذا المحور، فإن هذه العمليات تمت خلال فترة تدبير المجالس السابقة و عملنا على وضع قطيعة معها، احتراماً لمقتضيات الباب الرابع من قانون التعمير، كإتخاذ التحملات الخاصة بالتجزئات وتوصيات اللجنة التقنية المشتركة.

• تسليم رخصة التجزئة في غياب تجهيزات الربط بشبكة الاتصالات في ملفات مشاريع التجزئة

هذه العملية تمت إبان تدبير المجالس السابقة، ومنذ تولينا مهمة تسيير الجماعة، أكدنا على ضرورة تقديم كفاية التحملات لكل التجزئات والمجموعات السكنية حيث تتم المصادقة عليه من طرف جميع الإدارات المعنية ويتضمن جميع التجهيزات الأساسية بما فيها الربط بشبكة الاتصالات.

• الإبقاء برخصة التجزئة رغم فوات مدة الثلاث سنوات

منذ تولينا مهمة تدبير شؤون الجماعة، نعمل بحرص شديد على تطبيق القانون وفي هذا المحور نقوم منذ أواخر سنة 2009 على تتبع كل التراخيص الممنوحة في هذا المجال، كما نعمل على تسوية وضعية التجزئات والمجموعات السكنية المرخص لها خلال المجالس السابقة ضماناً لحقوق الجماعة و استمرارية المرفق العام.

• غياب إقرارات الانتهاء من أشغال التجهيز

لقد حرصنا في هذا الباب على العمل بالتوصيات المنبثقة عن المجلس الجهوي للحسابات وأصبح التصريح بنهاية الأشغال إجبارياً عند تقديم طلب التسليم المؤقت لكل تجزئة أو مجموعة سكنية وفي الآجال المحددة له.

• عدم تسجيل و تحفيظ الأملاك موضوع التفويت المجان

بالنسبة لهذا المحور، فإننا نعمل على تتبع كل التجزئات و المجموعات السكنية المرخصة منذ 2009 للسهر سواء على التسليم المؤقت الذي يكون بمبادرة من المستفيد أو التسليم النهائي الذي يكون بمبادرة من الإدارة الجماعية بهدف تمكينها من الأجزاء المجانية التي يجب على صاحب المشروع التنازل عنها لفائدة الجماعة بدون مقابل.

كما أننا وفي إطار هيكلية قسم الممتلكات، نعمل على تفعيل عملية تسجيل كل الأجزاء المتنازل عنها لفائدة الجماعة

وتسجيلها بسجل الممتلكات وبالحفاظة العقارية.

• الامتناع عن تقديم التسليم المؤقت لتجزئة «القدس»

لقد عملنا على منح التسليم المؤقت للتجزئة المرخص لها سنة 1993، بعد استيفاء ملاحظات اللجنة التقنية (إنجاز محطة الضخ الخاصة بالواد الحار) وأداء مستحقات الضريبة على الأراضي الغير مبنية (وصل الأداء بتاريخ 10 / 06 / 2011).

• غياب التسليم النهائي للتجزئات

بالنسبة لهذا المحور نعمل جديا على تتبع أجندة إنجاز التجزئات ونحرص على إجراء التسليم النهائي في الوقت المناسب لكل التجزئات التي استفادت من التسليم المؤقت حالة تجزئة باسم الله والهناء 1 والقدس-مرفق عدد 30 و-31، كما نعمل على دعوة أصحاب التجزئات الذين استفادوا من التسليم المؤقت خلال فترات تدبير المجالس السابقة لتسوية وضعيتهم ودعوتهم إلى إبرام اتفاقية حول التنازل بدون مقابل عن الأجزاء المجانية عند التسليم النهائي الأمر الذي استجابت له شركة «العمران» صاحبة أكبر عدد من التجزئات بالمدينة مع القيام بإعادة تهيئة الطرقات المتدهورة.

• الإبقاء على رخص التجزئة المستفيدة من الاستثناء

بالنسبة للاستثناءات -التي كثرت- جاءت لتغطية النقص الذي عرفه تصميم التهيئة المنجز فترة تقسيم المدينة لثلاث بلديات ولم يعد يستجيب لحاجيات التطور العمراني بعد ضم الجماعات.

ونعمل على ضبط وتتبع كل التراخيص المنبثقة عن لجنة الاستثناءات.

➤ تدبير ملفات البناء

• رخص بناء ضدا لرأي لجنة المشاريع الصغرى

بالنسبة للملاحظة الواردة بهذا المحور تمت خلال تدبير المجالس السابقة، الأمر الذي تم القطع معه خلال فترة تولينا شؤون المجلس حيث لا تسلم تراخيص البناء الا بعد استيفاء كل ملاحظات لجنة المشاريع الصغرى.

• عمليات بناء من دون ترخيص

يتعلق الأمر بمنشآت جامعية، و مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أسواق لإيواء الباعة المتجولين التي تمت خلال تدبير المجالس السابقة، ومشاريع لشركة العمران وأحد الخواص التي وجدناها في طور الإنجاز و عملنا على إخضاعها للترخيص .

• رخص لاستغلال مقاهي ضدا للتشريع الخاص بالتعمير

في هذا الصدد نؤكد أنه خلال المدة الانتدابية الجارية لم يتم أي ترخيص باستغلال مقاهي خارج الضوابط القانونية.

➤ الاستثناء في مادة التعمير

• كثرة الاستثناءات

- عدم احترام الالتزامات المربوطة بالموافقات المبدئية للاستثناء: في هذا الصدد نؤكد أنه خلال المدة الانتدابية الجارية لا يتم التسليم المؤقت للمشاريع المنجزة والمربوطة بموافقة مبدئية للجنة الاستثناءات إلا بعد معاينة لجنة تقنية مختلطة التي تتأكد من مدى مطابقة المشروع المنجز لشروط الترخيص.

➤ عملية إعادة هيكلة الأحياء ناقصة التجهيز و تنفيذ مشروع «ابن رشد: فيلات اقتصادية» بسيدي بوزيد.

إن عملية إعادة هيكلة الأحياء الهامشية لمنطقة سيدي بوزيد من بين الأولويات التي يعمل المجلس الحالي على إنجازها لكونها من أقدم الأحياء بمدينة اسفي وبقيت لمدة طويلة منعزلة وبعيدة عن التجهيزات الأساسية لبعدها عن مركز

المدينة وكذا طبيعة أراضيها الجغرافية. لكن وبعد تولينا مسئولية رئاسة المجلس وقفنا على التجاوزات المشار إلى بعض منها في هذا المحور ومنها عقد التخلي الذي تم إلغاؤه وتعويضه بعقد بيع. كما تم ضبط الاختلاف بين الاتفاقية وكناش التحملات الموافق عليه من طرف المجلس- الشيء الذي كان سيؤدي إلى إقصاء بعض الأحياء من المشروع- فعملنا جاهدين على الحفاظ على جميع المكتسبات السابقة وثم تحديد ثمن البيع بناء على تقرير لجنة الخبرة و تمت المصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس. وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ بيع الأرض قد توصلت به الجماعة وهي ما تزال محتفظة به ولم تصرفه لمؤسسة العمران إلى حين احترام مؤسسة العمران لجميع بنود الاتفاقية ودفتر التحملات

قصور تقرير. بشري و مادي بخصوص التعمير

بالنسبة للتداخل في مجال التفويض الترابي نشير إلى أنه تم جميع قطاع التعمير في مجال واحد و إسناد التفويض إلى نائب واحد للرئيس.

أما فيما يخص توفير وسائل التنقل لمراقبي التعمير فقد تم رصد اعتماد مالي و إبرام اتفاقية لتزويدهم بدراجات نارية تنضاف إلى سيارة تم وضعها رهن إشارة قسم التعمير. و بالنسبة لتتبع محاضر الخالفات المنجزة في إطار عمليات البناء، فإننا نقوم على ضبط جميع الخالفات سواء عن طريق المراقبين الجماعيين أو تلك الحالة علينا من السلطة المحلية واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة. بعد وقوفنا على الاختلالات بهذا القسم، قمنا بإخضاعه لعملية افتتاح داخلي و تمت إعادة هيكلته وتوزيع المهام بين مصالحه بشكل يضمن التنسيق بينها. مع أحداث مصلحة للأرشفيف.

• تدبير جزئات «المسيرة» و «الماء»

- مشروع جزئة «المسيرة»

يعتبر مشكل جزئة «المسيرة» من أهم المشاكل التي انكب على إيجاد حل لها المجلس الحالي. وذلك نظرا لقدم الحالات موضوع التعارض، تشبث كل طرف (الجزئ ومعه أصحاب البقع والوكالة الحضرية للتعمير) بموقفه وكل منهما يعتمد القانون في تفسيره. مشكل الأرشفيف -الذي سبق اثارته في محاور سابقة-.....الخ. الأمر الذي جعلنا -وتطبيقا لما ورد في ملاحظات قضاة المجلس الجهوي للحسابات ننكب على دفع الجزئ باستكمال أعمال التجهيز لتمكين قاطنيها من مستوى سكن يحترم حقوقهم :

-إعادة تكسية الطرقات بالإسفلت الساخن.

- عقد اتفاقية مع المؤسسة المفوض لها تدبير قطاع التطهير السائل لتأهيل الشبكة.

- اصلاح شبكات الماء والكهرباء.

ومن جهة أخرى عقد اجتماع يضم كل المتدخلين في قطاع التعمير بالمدينة لتسوية الوضعية الادارية والمالية لبعض البنايات المشيدة بالجزئة المذكورة.

مع التزامنا باحترام رأي جميع أعضاء اللجنة المحلية التقنية عند تسليم أي ترخيص .

- مشروع جزئة «الماء»

لقد عرف مشروع جزئة «الماء» عدة تعديلات بعد المصادقة عليه أول مرة (1996/12/3). حيث تقلص عدد بقع -المشروع الأصلي 96/11 بقعة إلى 763 بقعة بعد آخر تعديل (1996/12/3) وتم معه تغيير وتقليص عدد ونوعية التجهيزات . كما اشتمل المشروع على منتوج عقاري متنوع (سكن اقتصادي، سكن اجتماعي، فيلات اقتصادية وبقع غير مبنية). الأمر الذي جعله خاضعا لمقتضيات قانونية مختلفة.

بالنسبة للمجلس الحالي وفور تولينا شؤونه قمنا بمحاولة جميع ملفات المشروع الذي تتبعه جهات متعددة. كما راسلنا صاحبه لأجل تمكين الادارة الجماعية من الوثائق اللازمة عن تقدم الأشغال -لتنميط الأرشفيف الخاص بالمشروع - وبعقود بيع العقارات للتأكد من احترام شروط إعفاء السكن الاجتماعي .

وبعد مجموعة من المراسلات المتبادلة بين الطرفين توجت، من جهة، باجتماع تقني (بتاريخ 2010/06/29) لتقييم

حالة التجهيزات الأساسية انبثق عنه التزام الجزئى اتجاه الإدارة المفوض لها تدبير شؤونه (راديس) باخضاع التجهيزات للخبرة وتحمله كل نفقات الاصلاح. ومن جهة أخرى عقد اجتماع يضم كل المتدخلين في قطاع التعمير بالمدينة لتسوية الوضعية الادارية والمالية لبعض البنايات المشيدة بالتجزئة المذكورة والتي سقط عنها الاعفاء الجبائي لفقدان أحد -أو كلا- شرطيه (القيمة والمساحة) وتم استخلاص-في مرحلة أولى- مبلغ 773.580.00 درهم.

وأشغال اللجنة المذكورة لا زالت سارية الى حين تطبيق صاحب التجزئة جميع الالتزامات (التسوية التقنية،الادارية والجبائية) التي تعهد بها ونفذ الجزء الكبير منها.

مع التزامنا باحترام رأي جميع أعضاء اللجنة المحلية التقنية عند تسليم أي ترخيص .

و بناء على كل ما سبق. و التوضيحات المقدمة بهذا التقرير. فإننا عملنا على اتخاذ مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى ضبط المساطر الإدارية من جهة و الرفع من مستوى و نجاعة الخدمات المقدمة من جهة أخرى سواء بمبادرة منا أو بناء على توصيات المجلس الجهوي للحسابات.

لقد تسلمنا مهام تسيير هذه الجماعة بطموح و وعي بالإكراهات. لكن بفضل الجهود الجبارة و المتظافرة لكل الفاعلين بالجماعة تمكنا من تحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة بالبرنامج المجتمعي لهذه المدينة. و تم تحقيق توازن و فائض مالي خلال سنتي 2010 و 2011 بعدما عرفت الجماعة سنوات من العجز.

و يبين الجدول التالي العجز و الفائض المحقق منذ 2004 إلى 2011.

العجز والفائض بالدرهم

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
العجز	0.00	28.713.193	4.471.380	0.00	2.087.728	9.050.820		
الفائض							25.932.527	18.288.938

وسنقوم بصرف هذا الفائض في تسديد جزء من الديون .والأحكام وتوفير ضروريات العمل الاداري . ونجاز جزء من المشاريع المدرجة بالبرنامج الاستعجالي للمخطط الجماعي للتنمية.

إلا أن هذه الجهود، و في غياب توازن مالي حقيقي. و أمام تداعيات العجز المالي للسنوات الفارطة على فعالية الإدارة و نجاعة تدبير المرفق العام تبقى بعيدة عن بلوغ الأهداف المرجوة. و أن الخصاص على مستوى احتياجات الساكنة لا يمكن تلبيته إلا بتغطية الفارق المتأتى من التأثير السلبي للقوانين الجبائية المتعاقبة على ميزانية الجماعة و الذي تسبب في عجز مالي خلال السنوات الماضية و أننا عازمون على رفع كل التحديات و مواجهة كل الإكراهات لتلبية حاجيات ساكنة هذه المدينة تمثيا مع الأهداف و التوجهات التي رسمها قائد البلاد جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده.

الجماعة الحضرية لأبي الجعد

تعتبر بلدية أبي الجعد البالغ تعداد سكانها 40.513 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان المنجز سنة 2004 جزءا من تراب جهة الشاوية ورديغة. وتقدر مداخيل البلدية برسم سنة 2010 ب 44.328.528 درهما بينما بلغت النفقات برسم نفس السنة حوالي 33.754.462.61 درهما.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة الحضرية لأبي الجعد عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردتها وفقا للمحاور التالية:

أولا - التعمير

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

• غياب المتابعات في مجال المخالفات

لم يقيم رئيس المجلس البلدي بين سنتي 2004 و 2009 باتخاذ الإجراءات الضرورية والمنصوص عليها في القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير لاسيما المواد 66 و 67 و 68 منه لمتابعة المحاضر المنجزة من طرف السلطات المحلية المرسلة إلى المجلس البلدي. و التي همت 64 حالة مخالفة. وحسب إفادات المراقبين. فإن الرئيس كان يمنعهم قبل شهر يونيو من سنة 2008 من إيداع محاضر المخالفات لدى مكتب الضبط، إذ كان يتم وضع هذه المحاضر لدى مصلحة المنازعات. إلا أن النسخ المتوفرة لدى المراقبين لم تمكن من التأكد من شموليتها لجميع المحاضر:

• حالات المخالفات المسجلة من طرف لجنة المراقبة

يمكن إجمالها فيما يلي:

- إحداث بناية (من عشر محلات) فوق أرض تابعة لمديرية الأملاك الخزنية تبلغ مساحتها 670 متر مربع في غياب رخصة البلدية;
- بناء المهندس البلدي لفيلا على أرض تابعة للملك العمومي;
- بناء حمام عمومي على مسلك مهياً بتجزئة الفتح;
- بناء طابق ثالث دون ترخيص بحي القطاطر;
- بناء مقشدة من طرف أحد الخواص على الملك العمومي (المكان القديم للميزان العمومي) ;
- بناء بيت بالقرب من السوق الأسبوعي الجديد فوق قطعة أرضية مخصصة للمساحات الخضراء;
- تسليم ثلاث رخص لبناء طابق ثالث بمناطق محددة البناء في طابقين بشارع الحسن الثاني وحي لكواش;
- إلحاق أجزاء من الملك العمومي إلى مساكن للخواص بتجزئات الفتح: الخير: العيون والبرنامج الاجتماعي.

• إعطاء تراخيص في غياب رأي المطابقة للوكالة الحضرية

قامت البلدية خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى أبريل 2010 بتسليم 1837 رخصة للبناء. 1576 من هذه التراخيص أي ما يمثل 85.79 % تم تسليمها في غياب رأي المطابقة للوكالة الحضرية وذلك في جاهل لمقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 2-92-832 بتاريخ 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون 12-90 المتعلق بالتعمير:

• الترخيص بالبناء بتجزئات لم تسلم بعد

قامت البلدية بين سنة 2004 وأبريل 2010 بتسليم 439 رخصة للبناء بتجزئات عقارية قبل استلامها ويتعلق الأمر

بتجزئتي «مجد 2» و «مجد الفتح». كما قدمت الجماعة بهاتين التجزئتين قبل سنة 2010 رخصا للربط بشبكة توزيع الكهرباء. وبعد سنة 2010، سلمت تراخيص بالسكن بلغت حوالي 22 رخصة. حيث أفادت الجماعة أنه بالنظر لتقدم أشغال تجهيز التجزئتين «مجد 2» و «مجد الفتح» المسجل من طرف اللجنة الإقليمية المختلطة، قامت الجماعة بتقديم 7 % من البقع عن كل تجهيز جماعي. إلا أن البطائق التقنية المسوكة لدى مصلحة التعمير تؤكد أن لجنة المراقبة لاحظت تجاوز النسبة سالفة الذكر. وبلغت 66 حالة بتجزئة «مجد الفتح» و 62 حالة بتجزئة «مجد 2».

• المدينة العتيقة

تم تصنيفها كمعلمة تاريخية بمقتضى المرسوم رقم 2-04-80 بتاريخ 13 فبراير 2004. في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

- عند إعادة ترميم بعض الدور بالمدينة العتيقة لم يستعمل أصحابها المواد التقليدية كما لم يحترموا المعايير الجمالية التقليدية وذلك في تجاهل لمقتضيات المادتين 2 و 5 من المرسوم سالف الذكر؛
- لم يتم إشراك مفتشية الآثار التاريخية في عملية إعادة ترميم الدور بالمدينة العتيقة كما تنص على ذلك المادتان 11 و 12 من المرسوم المذكور.

• تقسيم العقارات: مساهمة الجماعة في إحداث السكن غير اللائق

لوحظ بالمنطقة المسماة «جنان بن رحال» انتشار ظاهرة التقسيم غير القانوني للعقارات داخل المدار الحضري. ذلك أن مستشارا جماعيا الذي كان يتوفر على بقعة تتجاوز مساحتها الإجمالية 1000 متر مربع قام ببيع عدد من البقع مساحة كل واحدة 100 متر مربع بعد الحصول على عقود الملكية (عقود عدلية). بناء على قرار إداري لرئيس المجلس البلدي. ويحصل المستفيدون بكل يسر على رخص البناء (20 حالة) مما أدى إلى إحداث بناءات بطريقة عشوائية وفي غياب للمرافق الضرورية وخصوصا الطرق. بهذه الممارسات، ساهمت الجماعة في إحداث منطقة سكنية عشوائية داخل المدار الحضري في خرق لمقتضيات المادة 60 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

➤ التجزئات: في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

• عدم احترام مخطط التجزئة

فيما يخص ثلاث تجزئات، لم يحترم المجزي السيد م. م. مخطط التجزئة المرخص حيث قام بإدخال عدد من التعديلات عليه دون الحصول على الإذن بذلك وخصوصا رأي الوكالة الحضرية. ويمكن إجمال هذه المخالفات كما يلي:

- بتجزئة الحسنية تم تحويل مركز متعدد الإختصاصات إلى 8 بقع للسكن الاقتصادي؛
- بتجزئة مجد الفتح تم تحويل بقع عمارات مساحتها الأصلية تتراوح ما بين 300 و 1000 متر مربع إلى 17 بقعة للسكن الاقتصادي ومدرسة خاصة. وتم تحويل مركز تجاري إلى 4 بقع للسكن الاقتصادي. ومساحة خضراء إلى 3 بقع للسكن الاقتصادي؛

- بتجزئة المجد 2 شملت التعديلات ما يلي:

- 47 بقعة تتضمن الطابق الأرضي مخصصة للأنشطة تم تحويلها إلى 97 بقعة للسكن الاقتصادي؛
- تحويل مركز تجاري إلى 3 بقع للسكن الاقتصادي؛
- تحويل التجهيز الجماعي E13 إلى 26 بقعة للسكن الاقتصادي؛
- تحويل مركز للتأهيل المهني إلى 35 بقعة للسكن الاقتصادي؛
- تحويل فضاء أخضر إلى 35 بقعة للسكن الاقتصادي.

كما أن مصادقة رئيس المجلس البلدي على التغييرات التي خضع لها التصميم الأصلي في غياب رأي المصالح المختصة، إضافة إلى منح التراخيص بالبناء والشهادات الإدارية المرخصة للبيع وشهادات الربط بشبكات توزيع الماء والكهرباء، مكنت صاحب التجزئة من تحقيق مكاسب مهمة على حساب التهيئة الحضرية للمدينة.

• توسيع جُزئات بدون ترخيص

لا تتوفر البلدية على الوثائق المتعلقة بتوسعة جُزئة مجد 2 المنجزة من طرف صاحب التجزئة م. م. لاسيما الإذن بالتجزئة والملف التقني وأداء الضريبة على عمليات التجزئة. في حين أن صاحب التجزئة باشر الأشغال (الطرق والتطهير والماء والإنارة العمومية). جدر الإشارة إلى أن عملية التوسيع هذه تمت على حساب المنطقة المخصصة للحزام الأخضر.

في نفس الصدد، وبالنسبة لتجزئة الخير التي تم الترخيص بإحداثها من طرف الإقليم سنة 1991 (رخصة رقم 7/91 بتاريخ 12 دجنبر 1991)، قام رئيس المجلس البلدي بالتوسيع لتوسيع التجزئة سنة 2000 (الرخصة بتاريخ 12 غشت 2000). هذا الترخيص مكن من تهيئ 43 بقعة للسكن الاقتصادي. وجدر الإشارة إلى أن صاحب التجزئة المذكورة لم يؤد ما بذمته من ضريبة على عمليات التجزئة. كما أن الجماعة لم تقدم ما يفيد بأن هذه العملية تندرج في إطار مشاريع السكن الاقتصادي التي تستفيد من الإعفاء الضريبي.

• إعادة هيكلة مجموعة من التجزئات السكنية

التأمت لجنة محلية بتاريخ 15 شتنبر 2009 لدراسة المشاكل المرتبطة بالتعمير. لاسيما ما يتعلق بتسليم رخص البناء والشهادات الإدارية من أجل البيع. وقد تم الوقوف على مجموعة من الاختلالات همت 20 جُزئة كما يلي:

- غياب الوثائق و خاصة التصميم ما بعد التحديد و الأمر بالإجهاز و تصميم التجزئة المرخص؛
- غياب الاستلام المؤقت للتجزئات ورغم ذلك سلمت الجماعة رخصا للبناء وشهادات إدارية لبيع البقع الأرضية ؛
- تغيير تصميم التجزئة المتعلق بتجزئة الحسنية في غياب المصادقة؛
- إجاز التسلم المؤقت لتجزئة لبلدية من طرف الجماعة في غياب المصالح الخارجية المختصة؛
- مجموع هذه التجزئات لا تتوفر على التجهيزات ومنها الطرق.

• تقسيم البنايات بتجزئة الحسنية

تم تقسيم عدد من البنايات مساحتها الأصلية 100 متر مربع للحصول على منزلين مساحة كل منهما 50 مترا مربعا. حيث أحصت الجماعة 37 حالة سنة 2005 دون اتخاذ أي إجراء. بل إن الجماعة قامت بتكريس هذا الواقع. ذلك أن رئيس المجلس البلدي سلم تراخيص بربط هذه الدور بشبكات توزيع الماء والكهرباء.

• غياب التنسيق بين البلدية والوكالة الحضرية

رخصت الجماعة بإحداث جُزئة الفتح سنة 1991. وبمناسبة دراسة تصميم التهيئة، خصصت الوكالة الحضرية طريقا للتهيئة على جزء من هذه التجزئة المخصص في الأصل كبقع للسكن الإقتصادي ولأنشطة تجارية دون أن تثير الجماعة، التي شاركت في إعداد تصميم التهيئة، انتباه الوكالة الحضرية لهذا الأمر. كما أن صاحب التجزئة لم يقيم بإبداء ملاحظات خلال مرحلة البحث العلني السابق للمصادقة على تصميم التهيئة. بعد ذلك، قامت البلدية بترخيص بناء تسع بقع مخصصة حسب تصميم التهيئة لتنشيد طريق عمومية.

• التسلم المؤقت لتجزئات غير مكتملة التجهيز

رخصت الجماعة للسيد م. م. بإحداث جُزئتي مجد الفتح ومجد 2 بتاريخ 7 مارس 2002 و 8 يونيو 2004. كما وافق رئيس المجلس البلدي على التسلم المؤقت بتاريخ 7 فبراير 2007 فيما يخص الطرق وشبكة التطهير والماء مع الالتزام بإجهاز شبكة الكهرباء لم يتم إجازها بعد.

• التسلم المؤقت في غياب رأي المصالح الإدارية المختصة

فيما يخص جُزئتي لبلدية وعين الوهاب 2 تم التسلم المؤقت من طرف رئيس المجلس البلدي بتاريخ 20 مارس 2003 و 3 ماي 2006 على التوالي. رغم أن اللجنة المختصة لم تتداول بشأن مطابقة أشغال التجهيز المنجزة من طرف صاحب التجزئة.

• عدم احترام الأجزاء المخصصة للفضاءات الخضراء والملاعب الرياضية بالتجزئات

تنص المادة 13 من النظام المحدد لضوابط استعمال الأراضي فيما يخص المناطق المخصصة للسكن من طابقين وطابق أرضي على أن «كل جزئة أو مجموعة سكنية أو عملية جديدة الإحداث يجب أن تخصص إضافة إلى الطرق والمسالك ومواقف السيارات، مساحة 1500 متر مربع لكل 100 بقعة، تخصص للملاعب الرياضية والفضاءات الخضراء والفضاءات المغروسة وفضاءات لعب الأطفال». إلا أن هذه المقتضيات لم يتم احترامها في أي من التجزئات التي رخصتها الجماعة، ذلك أن المساحة الإجمالية المخصصة لهذه الفضاءات بمجموع التجزئات تبلغ 2.959 متر مربع بدل 6.240 متر مربع المفترض تخصيصها. أي بنسبة تصل إلى 42 بالمائة من المساحة التي كان من الواجب تخصيصها لو تم احترام مقتضيات المادة 13 سالفة الذكر. كذلك، فإن أربع جزئات لم تخصص أي فضاء من هذا النوع بالمرّة.

• تفاوتات كبيرة في تكلفة الأشغال

بالنسبة للتجزئات التي رخصتها الجماعة، لوحظ أن كلفة الأشغال المصرح بها منخفضة وتسجل اختلافات كبيرة من جزئة لأخرى علما أن عددا من تلك التجزئات متجاوزة. كما لوحظ بالنسبة لتجزئات أجزت في وقت متزامن الكلفة المصرح بها تفاوت بنسبة 182 إلى 775 في المائة.

وعليه، يذكر المجلس الجهوي للحسابات باختصاصات رئيس المجلس الجماعي فيما يخص الشرطة الإدارية المنصوص عليها في المادة 50 من الميثاق الجماعي وبضرورة التقيد بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير، واحترام مقتضيات مخطط إعداد التراب، وكذا وثائق التعمير.

ثانيا - تدبير المداخل

1. المداخل الضريبية

◀ التحصيل غير القانوني لرسم مضاف للضريبة على الذبح

بين سنة 1993 وفبراير 2006، قامت الجماعة بتحصيل رسم مضاف للضريبة على الذبح بشكل غير قانوني. ذلك أن محصلي وكالة المداخل قاموا بتحصيل إتاوات لكل كيلوغرام من اللحم تقدر ب 50 سنتيما كرسوم مضاف للضريبة على الذبح. و كان يتم تقديم المبالغ المحصلة لعون جماعي يعمل بالكتابة العامة للمجلس البلدي مقابل وصل. وقد خصصت المداخل المحصلة بهذه الطريقة أساسا لتمويل الإتحاد الرياضي لكرة القدم لأبي الجعد وبصفة ثانوية لبعض النفقات المرتبطة بتدبير الجماعة (نفقات نقل وتنقل الأعوان الجماعيين ومراسلات الباشوية و صباغة وجيرومواسم...). ويقدر المبلغ الإجمالي المحصل بهذه الطريقة بين سنة 1993 وفبراير 2006 ب 2.718.021,00 درهما دون احتفاظ الجماعة بكل الوثائق المبررة لتدبير وصرف تلك المبالغ حيث لا تتوفر وكالة المداخل على كل الوصولات التي تبرر طريقة تدبير هذه المبالغ. إذ المبلغ الإجمالي الذي تتوفر بشأنه المستندات يتحدد في مبلغ 2.293.891,87 درهما أي بفارق قدره 424.129,13 درهم.

◀ الرسم المترتب عن شغل الملك العمومي للجماعة

• واجب شغل الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية وصناعية أو مهنية

- مقاهي ومقشّذات

يحتل العديد من أصحاب المقاهي والمقشّذات الملك العمومي الجماعي منذ سنوات في جاهل لمقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي التي تنص على أن رئيس المجلس البلدي يسلم تراخيص للاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي. ويجدر ذكره أن المقهى المتواجد بالحديقة والذي يديره السيد ه.م يستغل الحديقة المذكورة بصفة حصرية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بتسوية الوضعية القانونية للاحتلال غير القانوني للملك العمومي الجماعي.

- الأكشاك

ابتداء من سنة 1993، رخصت الجماعة ببناء أكشاك بمواد خفيفة في إطار الاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي . وقد مكنت مراجعة الاحتلالات من ملاحظة النواقص التالية:

- سنة 1999 وبسبب إعادة هيكلة شارع الحسن الثاني، تم تغيير أماكن بعض الأكشاك إلا أنه تم بناؤها بمواد صلبة في مخالفة للمادة 8 من قرار الترخيص. هذه الملاحظة تهم 25 كشكا من مجموع الأكشاك البالغ 27:

- رخصت الجماعة للأكشاك بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لمدة تسع سنوات، لكن الملاحظ أن المستفيدين يواصلون شغل هذه الأكشاك رغم انقضاء مدة الرخصة:

- بعض المستفيدين من الرخص يفوتون حق الاستغلال لغيرهم رغم أن الرخص المسلمة من طرف البلدية تتسم بالطابع الشخصي.

لذا، يذكر المجلس الجهوي للحسابات أن الترخيص بالبناء على أراض من الملك العمومي الجماعي يعتبر من اختصاصات المجلس الجماعي (المادة 47 من الميثاق الجماعي) ولكنها مشروطة بمصادقة سلطة الوصاية (المادة 69 من الميثاق الجماعي). و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتسوية وضعية استغلال هذه الأكشاك بعد نهاية فترة الاحتلال المؤقت للملك العمومي وعدم تشجيع تفويتها.

• الرسم عن شغل ممتلكات ثابتة ومنقولة تابعة للملك العمومي ومخصصة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

مكنت مراقبة تحصيل هذا الرسم من ملاحظة النواقص التالية:

- لا تتوفر البلدية على لائحة السومة الكرائية الضرورية لتصفية هذا الرسم والمنصوص عليها في المادة 161 من القانون رقم 89-30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها. وقد ظلت المراسلات الموجهة في الموضوع من الجماعة إلى مديرية الضرائب بتاريخ 13 أبريل و15 نونبر 1994 بدون جواب:

- تقوم الجماعة بتصفية هذا الرسم على أساس مساحة دنيا تقدر ب0.5 متر مربع علما بأن بعض المستفيدين يشغلون منقولات تتجاوز هذه المساحة بكثير:

- يقدر الباقي استخلاصه في حسابات وكيل المداخل بتاريخ 2010/4/30 والمتعلق بالفترة الممتدة من 1999 إلى 2010 بما قدره 190.250,00 درهم. ويعتبر الجزء الأكبر من هذه المبالغ متقادما وغير قابلا للتحصيل بالنظر إلى وفاة المدينين أو لكونهم غير ملئبي الذمة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى الحصول على لائحة السومة الكرائية من مصالح الضريبة وتصفية هذا الرسم على أساس المساحات الحقيقية المستغلة من طرف الملزمين واتخاذ الإجراءات الضرورية لتحصيله.

• الرسم عن شغل ممتلكات ثابتة ومنقولة تابعة للملك العمومي ومخصصة لأغراض للبناء

مكنت مراقبة تحصيل هذه الرسوم من ملاحظة النواقص التالية:

- بعض الملزمين (40 حالة) أدوا الرسم عن رخصة البناء أو الإصلاح فقط. بينما كان يتوجب أداء الرسم عن شغل الملك العمومي الجماعي لغرض البناء بالنظر لأن البناء يتطلب احتلالا مؤقتا للملك العمومي:

- خلافا لمقتضيات المادة 181 من القانون رقم 89-30 المذكور أعلاه التي تنص على أن الوعاء الضريبي يحدد للمتر المربع من الملك العمومي الجماعي المشغول، فإن تصفية هذا الرسم تتم بصفة جزائية بتحديد المساحة المشغولة في 10 أمتار مربعة بصفة مسبقة:

- يتم تحديد مدة احتلال الملك العمومي في ربع سنة، بينما تستغرق عملية البناء في الكثير من الحالات وقتا أطول من هذه المدة.

لذلك، يدعو المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إلى لتصفية وتحصيل هذا الرسم وفقا لمقتضيات القانون المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

• الضريبة على عمليات البناء

ميز القرار الجبائي بين التعريفة الواجب تطبيقها عند تسليم رخصة البناء لأغراض سكنية (20 رهما للمتر المربع) وتلك المتعلقة بمحلات معدة للتجارة (12 درهما للمتر المربع). غير أن المصالح الجماعية تطبق نفس التعريفة (20 درهما) على مختلف الأبنية في حين تعمل بهذا التمييز عند تسليم شهادة المطابقة (رخصة السكن).

لذلك، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بمقتضيات المادة 159 من القانون رقم 89 - 30 سالف الذكر التي تأخذ بعين الاعتبار فقط نوعية الإستعمال بتحديد ثلاثة نوعيات، وهي : المجموعات السكنية و العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري والمساكن الفردية.

◀ الضريبة على عمليات تجزيء الأراضي

رخصت الجماعة لشركة « العمران » بإحداث ثلاث تجزئات، وهي « بدر 1 » و « بدر 2 » و « بدر 3 » على التوالي في سنوات 1998 و 2004 و 2005. وقامت بالتسليم المؤقت لهذه التجزئات خلال سنتي 1999 و 2009. وبالرغم من إشعارات الجماعة خلال سنوات 2000 و 2003 و 2005 و 2006 و 2008، إلا أن هذه الشركة لم تؤد ديونها المتعلقة بالضريبة على عمليات تجزيء الأراضي. علما بأن المادة 173 من القانون رقم 30.89 المذكور أعلاه تنص على أن الملزمين يجب أن يؤدوا قسطا مسبقا يقدر ب75 بالمائة من قيمة الضريبة عند تسليم الإذن بالتجزيء والباقي عند تسليم شهادة المطابقة. إلا أن شركة العمران لم تؤد جزءا ما بذمتها إلا بمناسبة إحداث تجزئة جديدة (النسيم 1) بتاريخ 2010/04/13، حيث أدت المبالغ المستحقة عن « بدر 2 » و « بدر 3 » و 57 بالمائة عن « النسيم 1 » دون أن تسوي الديون المتعلقة ببدر 1.

لذلك، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات المرتبطة بالضريبة على عمليات تجزيء الأراضي في القانون المتعلق بالجبايات المحلية.

◀ الضريبة على الأراضي غير المبنية

مكنت مراقبة تحصيل هذه الضريبة من ملاحظة غياب الإحصاء السنوي للملزمين. كما تنص على ذلك المادة 93 من القانون رقم 89 - 30 والمادة 49 من القانون 47.06، ذلك أن تحصيل الضريبة لا يتم إلا في حق الملزمين الذين يتقدموا بطلبات رخصة البناء أو طلب الشهادة الجبائية المسلمة من طرف وكالة المداخل.

لذلك، يذكر المجلس الجهوي للحسابات بالمقتضيات المرتبطة بالضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالجبايات المحلية

◀ الضريبة على محال بيع المشروبات

مكنت مراقبة تحصيل هذه الضريبة من ملاحظة النقائص التالية:

- لائحة المقاهي والمقشدرات المرخصة المشغلة أو التي في حالة توقف والمسوكة من طرف المصلحة الاقتصادية والاجتماعية تختلف عن تلك المسوكة من طرف وكالة المداخل ما يدل على غياب التنسيق بين المصلحتين؛
- يوجد 32 محلا لبيع المشروبات لم يتم إحصاؤها لا من طرف المصلحة الاقتصادية والاجتماعية ولا من طرف وكالة المداخل، وبالتالي لا يتم تحصيل هذه الضريبة؛
- الباقي استخلاصه حسب سجلات وكالة المداخل بتاريخ 2010/04/30 والذي يهم السنوات من 2004 إلى 2010 يقدر ب 41.840 درهما. ويعتبر الجزء الأكبر من هذه المبالغ متقادما وغير قابلا للتحصيل بالنظر إلى وفاة المدنيين أو لكونهم غير ملئي الذمة.

لذلك، يحث المجلس الجهوي للحسابات على ضمان التنسيق بين المصلحة الاقتصادية والاجتماعية ووكالة المداخل في ما يتعلق بإحصاء الملتزمين بأداء الضريبة على محال بيع المشروبات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها.

➤ الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي

أحصت الجماعة 41 طاكسيا كبيرا و 13 طاكسيا صغيرا إضافة إلى حافلتين. وقد مكنت مراقبة تحصيل الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي من تسجيل الملاحظات التالية:

- هذه الرسوم تعتبر حالة بشكل ربع سنوي إلا أن الجماعة تكتفي بإشعار المدينين بواسطة رسائل الذين يرفضون الأداء إذ يقوم العون المكلف بزيارات مواقف الطاكسيات ويقدر الباقي استخلاصه حسب سجلات وكالة المداخل بتاريخ 2010/04/30 والذي يهمل السنوات من 2003 إلى 2010 ب 109.190,00 درهما؛
 - لا تقوم الجماعة بسليم بطاقة الوقوف: في جاهل لمقتضيات المادة 71 من القانون رقم 30.89 التي تنص على تسليم بطاقة الوقوف للمقاولين في مجال النقل العمومي بناء على تصريح يتقدمون به إلى الجماعة.
- وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذا الرسم.

2. المداخل غير الضريبية

➤ الكراء للاستعمال التجاري

تتوفر الجماعة على 142 محلا لأغراض تجارية. و قد مكنت مراقبة تحصيل مداخل أكرتها من الوقوف على الاختلالات التالية:

- الباقي استخلاصه حسب سجلات وكالة المداخل بتاريخ 2010/06/16 يقدر ب 680.545,00 درهم 94 بالمائة منها تمثل ديونا في ذمة 14 مدينا؛
- بالنسبة للعقد المبرم بين الجماعة والسيد أ.ه. لكراء المقهى المتواجد بالحديقة البلدية بساحة محمد الخامس، لم يؤد هذا المكثري ما بذمته منذ أزيد من 5 سنوات. في حين أن العقد ينص في مادته الخامسة على فسخ العقدة تلقائيا في حالة عدم أداء إيجار شهر واحد. بالإضافة إلى ذلك لازال المتعاقد مدينا للجماعة بمبلغ 72.000,00 درهما عن المدة من 2002 إلى 2005. وارتباطا بالموضوع، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء حكما بأداء الديون وإفراغ المحل. إلا أنه لم يتم تنفيذ هذا الحكم. وتجدر الإشارة إلى أن مدة العقد هي تسع سنوات تبتدئ من تاريخ إبرامه في 13 نونبر 1998 وتنقضي في 12 نونبر 2007. مما يعني أنه بحلول هذا التاريخ يكون العقد مفسوخا ومع ذلك يستمر السيد أ.ه. في استغلال المقهى بدون سند قانوني؛
- بخصوص السيد م. أ. الذي يكتري المحل رقم 21 المتواجد بالسوق البلدي. قضت المحكمة الابتدائية لأبي الجعد بأدائه مبلغ 8.600,00 درهم لفائدة الجماعة عن الفترة الممتدة من 2003/10/1 إلى 2007/04/30. إلا أن الحكم لم يتم تنفيذه والمحل الآن مغلق والمدين لا يعرف مكانه؛
- بالنسبة لباقي المدينين الذين يستغلون مقاه ومحلات تجارية فهم يرفضون أداء وجيبات الكراء. إلا أن الجماعة تكتفي فقط بإرسال إشعارات إلى المعنيين في حين أن العقود تنص على فسخ العقد واسترجاع المحال في حالة التأخر في أداء الوجيبات لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مداخل كراء المحلات التجارية.

➤ مداخل وتدير المحطة الطرقية

شيدت الجماعة محطة طرقية من خلال فرض منوح من صندوق التجهيز الجماعي قدره 7.225.000,00 درهم. و قد ابتداء استغلال المحطة سنة 2001 وعرفت المداخل السنوية المحققة حتى سنة 2009 معدلا سنويا قدره 342.163,89 درهما. ويعتري تدبير المحطة من طرف الجماعة النواقص التالية:

- يعمل الأعوان التابعون للجماعة بالمحطة الطرقية من الساعة الثامنة صباحا حتى الثامنة ليلا، في حين أن حركة الحافلات تبتدئ من الواحدة صباحا حتى الحادية عشر ليلا. وخلال هذه الفترة، لا يتواجد أي عون لضمان استمرارية المرفق مما يضيع جزءا مهما من الرسوم على الجماعة؛
- يتم بيع التذاكر خارج المحطة عوض الشبائيك المخصصة لذلك كما أن المسافرين يلجئون إلى المحطة من مدخل الحافلات وليس من الباب المخصص للمسافرين. من جهة أخرى، لا يتوفر العون المكلف باستخلاص رسوم دخول الحافلات على شباك ثابت على مسار دخول الحافلات لتسهيل استخلاص تلك الرسوم. بل الملاحظ أنه يتجول بين الحافلات بهدف استخلاص الرسوم، الشيء الذي يجبره على المطالبة بأداء رسوم الدخول في المكان المخصص للوقوف؛
- عدم استغلال الكثير من المرافق المكونة للمحطة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بإعادة تنظيم المحطة الطرقية لتحسين المداخل واستغلال كل المرافق التي تتوفر عليها.

ثالثا - تدبير النفقات

◀ وضعية متأخرات الديون

مكنت وضعية الديون المتأخرة المسوكة من طرف مصالح الجماعة من إحصاء دين إجمالي وصل إلى 2.184.124,24 درهم. وقد لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على كل الوثائق التي تبرر صدقية كل هذه الديون، و خصوصا سندات التسليم وكشوف الإيجازات الموقعة بشكل مشترك من طرف المورد أو المقاول والمصالح المختصة بالجماعة. وبالتالي، فإن هذه الممارسات لا تخترم مساطر تنفيذ النفقات العمومية وتجعل الجماعة عرضة لمخاطر المتابعات القضائية مع ما يترتب عن ذلك من انعكاسات على مالية الجماعة.

◀ الأمر بالأداء في غياب إجاز العمل

خلال سنة 2005، أصدرت الجماعة أمرا بأداء نفقة قدرها 69.993,72 درهم من أجل بناء معلمة بساحة محمد الخامس. إلا أن المعاينة الميدانية تفيد بغياب ما يثبت إجاز أشغال بما قيمته 29.570,87 درهم. نفس الملاحظة سجلت بالنسبة للصيانة الجارية للطرق حيث قامت الجماعة سنة 2009 بإصدار أمر بأداء نفقة قدرها 199.458,00 درهم من أجل تبليط الشوارع. لكن المعاينة الميدانية للمنجزات بينت غياب ما يثبت إجاز أشغال بما قيمته 40.494,00 درهم.

◀ تسوية النفقات

خلال سنة 2004، تم إبرام الصفقة رقم 2004/10 عن طريق طلب العروض المفتوح من أجل إجاز الأشغال الإضافية المتعلقة بتبليس سطح وجدار مقر البلدية بمبلغ إجمالي قدره 1.073.982,03 درهم (فتح الأظرفة تم بتاريخ 2004/08/25). إلا أن جميع مراحل المسطرة (فتح العروض والمصادقة على الصفقة وإعداد كشوفات الحساب والاستلام المؤقت و النهائي) أثبتت أن الأمر كان يتعلق بعملية تسوية للتجاوز الحاصل على مستوى الصفقة عدد 98-99 التي نالتها شركة « م » و « ش » خلال سنة 1998 بقيمة قدرها 5.044.600,00 درهم التي ارتفعت إلى 6.115.862,00 درهم تبعا لرفض أداء مبلغ التجاوز سنة 2000.

في نفس الإطار، قامت الجماعة خلال سنة 2009 بإصدار أمر بأداء نفقة قدرها 20.144,00 درهم لفائدة «ف.م» تتعلق بشراء عتاد صغير للتزيين والرايات. حسب وضعية النفقات غير المؤداة المسوكة من طرف مصلحة المحاسبة، يتعلق الأمر بجزء من دين يعود لسنة 1997 (سندات الطلب رقم : 1009 و 1010 و 1011 بتاريخ 1997/03/18 بمبلغ إجمالي قدره 34.833,00 درهم). ومن أجل تسديد هذا الدين، قامت الجماعة بتدعيم تلك النفقة بوثائق صورية بما يفيد بتنفيذ النفقة خلال سنة 2009.

◀ عدم التحديد الدقيق للحاجيات

• بناء محلات تجارية

قامت الجماعة خلال سنة 2006 ببناء 12 محلا تجاريا بمساحة 18 م² لكل واحد بمبلغ قدره 199.956,00 درهم. وقد تم تخصيص هذه المحلات المتواجدة بساحة بئر أنزران في البداية لتجميع الأكشاك. لكن ذلك قوبل بالرفض من طرف مستغلي هذه الأخيرة. الشيء الذي نجم عنه بقاء تلك المحلات مند إنشائها (نهاية الأشغال كانت في مارس 2006). مما يفيد بأن دراسة الجدوى من العملية لم تكن بالشكل الدقيق. بالإضافة إلى ذلك، لم تتم المصادقة على دفتر التحملات. الذي من المفروض أن يحدد مسطرة كراء المحلات التجارية إلا بتاريخ 2008/06/18. كما لم يتم الشروع في الكراء إلا في 2010/06/30، وذلك بإكراء 3 محلات فقط عن طريق طلب العروض على أساس 200 درهم شهريا لكل محل).

• أشغال الإنارة للمقر الجديد للجماعة

تم بتاريخ 2003/12/19، الاستلام المؤقت للصفقة رقم 98/03 - 99 المتعلقة بأشغال الإنارة للمقر الجديد للبلدية والتي وصلت قيمتها إلى 2.698.866,00 درهم. ومن بين التجهيزات والمواد المستلمة في إطار هذه الصفقة والتي ما تزال ضمن المخزون منذ سنة 2003 هناك مصابيح كهربائية للشوارع ومكيفات للتدفئة.

- وبالنسبة للمكيفات، والتي بلغت قيمتها إلى 150.300,00 درهم، فلم يتم استعمالها بسبب استهلاكها المرتفع للكهرباء (ما بين 200 و 1000 وات لكل واحد). الشيء الذي كان بالإمكان أخذه بعين الاعتبار من طرف المصالح الجماعية قبل اللجوء لشراء تلك المعدات؛

- أما بخصوص المولد الكهربائي، والذي وصلت تكلفته إلى 260.000,00 درهم، فلم يتم تشغيله حسب مسؤولي المصالح الجماعية منذ اقتنائه خلال سنة 2003، وذلك لكونه كان مخصصا للإنارة الليلية للمكاتب في حالة انقطاع التيار الكهربائي؛

- بالنسبة لجهازي التلفاز (بقيمة 113.200,00 درهم)، لم يعد لأحد الجهازين أي أثر منذ اقتنائهما؛

- من بين 46 حاملات مصابيح تم اقتنائها في إطار نفس الصفقة (المبلغ: 109.100,00 درهم)، لا تزال 44 منها بالمخزن بدون أي استعمال يذكر. في حين أن مكان وجود حاملتي المصابيح الناقصة غير محدد. الجدير بالذكر أن الجماعة كانت قد لجأت خلال سنة 2008 لصفقة من أجل شراء مواد الإنارة العمومية (الصفقة رقم 2008/6) بقيمة 241.620,00 درهما بما فيها 102.600,00 درهم المتعلقة ب 45 من معدات الإنارة. وذلك على الرغم من وجود معدات تم اقتنائها في إطار الصفقة رقم 98/03 - 99 والتي لا زالت مخزنة رغم كونها تفي بنفس الغرض.

◀ المبالغة في الأثمان

خلال سنة 2006، قامت الجماعة بإبرام الصفقة رقم 2006/10 بمبلغ يصل إلى 148.800,00 درهم من أجل خدمات الاستقبال والإطعام. زيادة على أن الصفقة تمت في إطار طلب العروض والذي تقدم له متعهد وحيد و تبدو الأثمان المطبقة مبالغا فيها و مختلفة بشكل غير عادي حيث أن نفس الخدمة تمت فوترتها 63 % أكثر غلاء خلال اختتام المراسيم مقارنة مع افتتاحها (مراسيم الافتتاح مفوترة ب: 1.320,00 درهما، بينما مراسيم الاختتام مفوترة ب: 2.160,00 درهم). نفس الملاحظة تم تسجيلها مع نفس الممون خلال سنة 2008 في إطار الصفقة رقم 2008/8 حيث تمت فوترة مصاريف الإيواء ب: 432,00 درهم للوحدة خلال الافتتاح و 900,00 درهم للوحدة خلال الاختتام.

بالنسبة لهذه الصفقة، يسجل اختلاف كبير بين أثمان نفس الخدمات من حيث إدراجها بالجزء الأول من ميزانية الجماعة : "نفقات الإيواء، الاستقبال و الإطعام" أو بالجزء الثاني "نفقات المراسيم" و التي تضم نفس المواد، علما بأنه دفتر التحملات ومحضر الاستلام المؤقت لا تشير لوجود اختلاف بين هذه الخدمات.

◀ شراء مواد البناء

في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

• تناقض بين كميات مواد البناء التي تم اقتناؤها و المواد المسجلة بالسجل المسوك من طرف أمين الخزن

تفيد المقارنة بين السجل المسوك من طرف أمين الخزن و الصفقة وسند الطلب المتعلقين بالتزود بمواد البناء بوجود كميات مسجلة بسجل أمين الخزن أقل من تلك التي تم أداء نفقتها عن طريق الصفقات و سند الطلب المبرمة ما بين 2004 و 2009. ويتبين من حساب الاختلافات في الكمية على أساس الأثمنة السنوية المتوسطة وجود فرق قدره 465.547,21 درهما.

• عدم احترام قواعد المنافسة والالتزام بالنفقات العمومية

تفيد مقارنة السجل المسوك من طرف أمين الخزن والصفقات وسند الطلب الخاصة بالتزود بمواد البناء بأنه، ومنذ بداية السنة، عمدت الجماعة إلى تسلم مواد من طرف مومن تم اختياره دون احترام قواعد المنافسة. و من أجل أداء النفقة، قامت الجماعة بإعداد وثائق لصفقات لم يكن متعهدا فيها سوى ذلك المومن. كما لجأت لسندات طلب مدعومة بكشوف للأثمان تجعل من هذا المومن صاحب أدنى ثمن.

➤ شراء قطع الغيار والعجلات المطاطية

على مدار السنة وحسب الحاجيات، تتزود الجماعة بقطع الغيار والتي تستعمل مباشرة من طرف ميكانيكيي الجماعة. وخلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2009، كان أحد الميكانيكيين يقوم بإعداد حاجيات العربة المتطلبة لإصلاحات على قطعة من الورق يسلمها لرئيس المجلس الذي يتصل بالمومن «م.ر» من أجل طلب قطع الغيار الضرورية. بعد ذلك، يقوم بإعداد «سند لأجل» الذي يسلم للميكانيكي من أجل الحصول على قطع الغيار المطلوبة. وعند نهاية السنة، يقوم رئيس المجلس بتقديم ملف من أجل إعداد الأمر بالأداء من طرف مصلحة المحاسبة مدعم بفاتورة و ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان، بالإضافة إلى سند التسليم الإجمالي. وبعد ذلك، يتم إعداد سند الطلب واقتراح التأشير على الالتزام بالنفقة على مراقب الالتزام بالنفقة. على صعيد آخر، لم تقم المصلحة المكلفة بالمرآب الجماعي بإعداد جداول للصيانة والإصلاح عن كل مركبة من أجل التأكد من أن المركبات خضعت بالفعل لعملية الإصلاح.

➤ عدم التحكم في التزود بالوقود

تقوم الجماعة بالتزود بالوقود باللجوء لـ «السند لأجل» كل شهر أو شهرين، ولأداء ما بذمتها للمومن، توزع مبلغ الدين على دفاتر الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك وعلى مركبات وآليات الجماعة دون أن يعكس هذا التوزيع الاستهلاك الحقيقي لكل مركبة أو آلية، إذ أنه، وباستثناء تتبع استهلاك المركبات والمعدات الخاصة بجمع النفايات من طرف أمين الخزن، لا يتم التحكم في باقي استهلاك الوقود.

➤ أشغال الطرق الحضرية

مكن فحص وثائق تنفيذ الصفقة رقم 1/2005 من تسجيل الملاحظات التالية:

- تنفيذ أشغال غير منصوص عليها مسبقا في الصفقة، حيث قامت الجماعة بتحمل أداء نفقة قدرها: 421.348,18 درهما تمثل الأشغال المنفذة وهو ما يتجاوز ما هو متفق عليه من طرف إقليم خريبكة في إطار الصفقة رقم BP/2004/2. و يتعلق الأمر بالأشغال المرتبطة بساحة بني مسكين؛
- خلال جلسة فتح الأظرفة المنعقدة بتاريخ 2005/3/23، قامت اللجنة باختيار عرض الشركة «د.ب.» وأقصت عرضي شركتي «ل» و «م» على التوالي بدعوى غياب شهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونسخة من القيد بالسجل التجاري. وبخصوص شركة «ل»، مكن فحص ملفها الإداري من الكشف على أنه كان يحتوي على جرد بالوثائق الموجودة فيه والذي يشير إلى الإدلاء بنسخة مصادق عليها من القيد بالسجل التجاري. هذه الشركة قامت، كما توضح رسالة العامل الموجهة بتاريخ 2005/3/28، باللجوء إلى السلطات المحلية من أجل معرفة الأسباب الكامنة وراء إقصائها.

مكن فحص الوثائق المرتبطة باستهلاك الماء والكهرباء خلال الفترة من 2004 إلى 2009 من الوقوف على أن الجماعة قامت بتحمل نفقة استهلاك الماء والكهرباء لصالح هيئات وجمعيات في غياب أي إطار تعاقدى أو اتفاقي. وخلال هذه الفترة، قامت الجماعة بأداء مبلغ: 260.180,62 درهما للماء، بالإضافة إلى أداء ما مجموعه 136.654,38 درهما عن استهلاك الكهرباء.

على ضوء ذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام قواعد المنافسة ومسطرة تنفيذ النفقات العمومية؛
- التتبع الدقيق لتنفيذ الخدمات والتوريدات والأشغال؛
- التحديد المسبق للحاجيات قبل تطبيق مسطرة تنفيذ النفقات العمومية؛
- التحديد الواضح والدقيق لجودة الخدمات على مستوى دفتر الشروط الخاصة؛
- ضرورة مسك محاسبة المواد لأهميتها في تتبع استلام واستعمال مواد البناء.
- التتبع الدقيق لاستهلاك الوقود خصوصا عن طريق المسك الجيد لدفاتر الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بما يعكس الاستهلاك الفعلي للمركبات الجماعية؛
- تحديد إطار تعاقدى يسمح بتحمل مصاريف الماء والكهرباء لصالح تلك الهيئات والجمعيات.

رابعا-قروض صندوق التجهيز الجماعي و التمويل

- عدم احترام العقد المبرم مع صندوق التجهيز الجماعي

تنص عقود القرض المبرمة مع صندوق التجهيز الجماعي على أن هذه المؤسسة تمويل المشاريع في حدود 80 % بعد التأكد من توفير الجماعة لنسبة 20 % كتمويل ذاتي (البند رقم 5 من عقد القرض). إلا أن صندوق التجهيز الجماعي لم يكن يتأكد من احترام هذا البند من طرف الجماعة باستثناء العقد المبرم مؤخراً (شراء المعدات الجارية بمبلغ قدره 3.800.000,00 درهم وشبكة الطرق بمبلغ قدره 17.000.000 درهم سنة 2008). وهكذا، كانت الجماعة تجد نفسها ملزمة بتنفيذ الصفقة في حدود ما حصلت عليه من قرض من صندوق التجهيز الجماعي (حالة مشروع اقتناء المعدات الجارية). كما كانت تواجه صعوبات مالية عندما كان صندوق التجهيز الجماعي يقرر تعليق الإفراج عن القرض (حالة مشروع شبكة الطرق والذي من أجله لم يفرج الصندوق إلا على 5.600.000,00 درهم تقريبا. مما تسبب في تعليق الأشغال).

- أداء فوائد التأخير

منذ سنة 1997، تمكنت الجماعة من الحصول على 6 قروض من صندوق التجهيز الجماعي قامت بسداد 3 منها. وقد لوحظ بشأن مراجعة أداء الديون منذ سنة 2001 أداء فوائد التأخير بلغت 601.348,67 درهما جراء الأداء المتأخر للأقساط السنوية للقروض. ويعزى عدم توفر الأموال في وقت حلول أجل أداء الأقساط السنوية للقروض إلى مشكل سوء تدبير السيولة النقدية من طرف المحاسب العمومي. وخصوصا إلى التأخير في الإفراج على مستحقات الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة والتي ترتبط بها بشكل كبير مالية الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة احترام الشروط التعاقدية التي تربط الجماعة بصندوق التجهيز الجماعي والتعاون مع القابض البلدي وسلطة الوصاية من أجل تفادي أداء الفوائد عن الأقساط المتأخرة للديون.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأبي الجعد (فترة ما قبل يوليوز 2009)

(نص مقتضب)

1. التعمير

◀ غياب المتابعات فيما يتعلق بالمخالفات

تقع هذه المخالفات في أحياء خاضعة لإعادة الهيكلة وفي الواقع أن المصالح المعنية طبقت المسطرة (المادة 66) مع الأخذ في الاعتبار بعض الحالات الاجتماعية.

◀ حالات للمخالفات التي سجلتها لجنة المراقبة

- تقرر بالإجماع بعد مداولة المجلس البلدي في دورته العادية بناء 10 دكاكين لغرض تجاري بعد تطبيق مسطرة نزع الملكية للعقار التابع للأموال الخزنية.
- في إطار تخفيف المهندس البلدي وبعد التحريات لم يثبت ما يبرر أصلية البقعة الأرضية.
- تعود هذه البناية إلى سنة 1991، وقبل المصادقة على تصميم التهيئة النهائي الخاص بالجماعة.
- لم يحرر أي محضر من طرف لجنة المراقبة فيما يخص هذه المخالفة.
- لم يكن هناك بناء لمقشدة، فالمحل كان مخصصا للميزان والذي كان معطلا، وتفاديا لئلا يصبح هذا المحل ملجأ للمنحرفين استغل من طرف حالة اجتماعية تنتمي لجمعية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- غياب لمحضر لجنة المراقبة.

◀ تسليم رخص البناء دون رأي الوكالة الحضرية

يتم دائما الأخذ بعين الاعتبار رأي الوكالة الحضرية وموافقتها المبدئية، إلا أنه بعد تقديم الملفات من طرف أصحابها يكون هؤلاء ملزمين بقبول وتصحيح وتطبيق جميع الملاحظات. ولهذا نجد أن رأيا ثانيا ليس ضروريا وخاصة أن جميع التجزئات مصادق عليها ومجهزة وتتوفر على تصاميم خاصة مصادق عليها.

◀ تسليم رخص البناء بتجزئات غير مرخصة

رخص البناء بالتجزئات الغير مرخصة تسلم بناء على نسبة تقدم الأشغال والمحاضر المحررة في حدود 7» لكل تجهيز.

◀ المدينة القديمة

الغياب المبرر لبعض أعضاء اللجنة المختلطة (لجنة الآثار التاريخية) تدفعنا لتسليم رخص البناء بعد رأي الوكالة الحضرية.

◀ التقسيمات: مساهمة الجماعة في خلق مناطق للسكن الغير اللائق

تسلم رخصة البناء بناء على عقد عدلي، وتصميم وعقد للمهندس المعماري ودفتر الورش ما يحدد وضع القطعة الأرضية وفقا لتصميم التهيئة.

◀ التجزئات

• عدم احترام تصميم التجزئة

*تم حصر وإحصاء جميع المخالفات كما تم إصدار أمر بتوقيف الأشغال إلى حين المصادقة على تصميم التهيئة التعديلي لتجزئات مجد الفتح. المجد بتاريخ: 2012/7/13 مجد2 التوسعة بتاريخ: 2011/8/24.

*نظرا لتجاوز الآجال القانونية وفي غياب تحقيق التجهيزات الأولية المنتظرة. الجزئ استرجع أرضه للاستغلال والتجهيز.

• التوسعات الغير قانونية للتجزئات

بما أن هذا المشروع يوجد بأرض تابعة للجماعة القروية لتشرافت. فالجماعة الحضرية لمدينة ابي الجعد وبعد التقسيم الإداري الأخير. هذه التجزئة موضوع الخالفة أصبحت تابعة للمدار الحضري ومصادق عليه بتاريخ: 24 / 8 / 2011.

تجزئة الخير كانت موضوع مجموعة من الاجتماعات وقد تمت تسويتها.

• تسوية وضعية التجزئات

تمت تسوية ال 20 تجزئة.

• تقسيم بنايات على مستوى تجزئة الحسنية

انظر وثائق الإثبات (نسخ من التصاميم، عقود الشراء ورخص...).

• التسليم المؤقت بدون رأي المصالح المختصة

لتشجيع المنعشين العقاريين يسلم المكتب التقني تسليمات مؤقتة بعد مراقبة مطابقة التجهيزات (انظر محضر التجزئات) شرط انتهاء الأشغال.

• عدم احترام حصة مساحات التجهيزات المشتركة بالتجزئات

معظم التجزئات لا تتعدى 30 بقعة، مما يجعل من الصعب تطبيق هذه المسطرة.

• فوارق كبيرة في تكاليف الخدمات

الفوارق التي لوحظت في تكاليف الخدمات راجع بالأساس لكون بعض الجزئين هم مقاولون كما هو الحال للمالكي أخوات، الشرقاوية ولبليدية.

2. تدبير المداخل

➤ مداخل جبائية

• استخلاص غير قانوني لرسم إضافي على ضريبة الذبح

بالاتفاق مع السلطات العمالية والمحلية والمحتسب وأمين الجزارين تم تكوين لجنة للإدارة مع مختلف المكاتب المنتخبة والمتعاقبة على الفريق الرياضي. المداخل المحققة خصصت لتمويل مصاريف فريق الاتحاد الرياضي البجعي. والمبرر لهذا الفارق يبقى صعبا لاعتبارات كثيرة وخاصة إن مجموعة من الوثائق المثبتة ضاعت أثناء فترة الانتقالات.

• لرسم المفروضة على الاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي

استغلال الأكشاك يخضع لداولة المجلس ولموافقة السلطات.

• فيما يخص الرسم المفروض على شغل المؤقت للملك العمومي بغرض البناء فتسليم الرخصة لايرغم المستفيد بالبداية الفوري للأشغال. فغياب الوسائل البشرية تصعب على لجنة الأوراش وعدم وجود محاضر تثبت الاستغلال الغير قانوني للملك العمومي هو العائق الأساسي.

• الرسم على عمليات البناء

هذه التوصية ستأخذ بعين الاعتبار طبقا للمادة 59 من القانون 89 - 30.

• الرسم المفروض على عمليات التجزيء

المدنيين المعنيين اخلوا ما بذمتهم بعد تسوية وضعيتهم فيما يتعلق بالرسم المفروض على الجزئيات (انظر وثائق الدعم).

• الرسم على الأراضي الغير المبنية

إحصاء واستخلاص الرسم على الأراضي الغير المبنية يجد صعوبات كثيرة تقنية وإدارية وخاصة تحديد هوية المدينين (عناوين فرض الضرائب).

• الرسم المفروض على محل بيع المشروبات

تم خلق لجنة مختلطة من طرف المصالح المعنية لتحسين قائمة الملزمين.

• الرسوم المتعلقة بالنقل العمومي

استخلاص هذا الرسم يخضع للجدولة.

3. تدبير المصاريف

◀ وضعية الديون

وضعية هذه الديون موروثه عن المجالس المتعاقبة، وستبذل الجهود لمعالجتها.

◀ تصفية في غياب الخدمة

ورقة السند الأولى كانت قد خصصت لأجّاز الأشغال بموقع غير الذي هو معروف الآن. هذا التغيير في المواقع نجم عنه أشغال اضافية لم تكن متبنة في ورقة السند الملتمزم به والذي اشعر به المقاول. ونظرا للصبغة الاستعجالية للمشروع والتزام الجماعة في إطار اتفاقية شراكة مع المندوبية السامية للمقاومة تمت عملية التسليم.

◀ تسوية مستحقات

تمت عن طريق إعلان طلب عروض مفتوح مع احترام جميع الشروط المنظمة للصفقات العمومية (فتح الاظرفة يوم: 2004/8/25).

- عملت الجماعة على تسوية هذه المستحقات مدعمة هذه النفقات بورقة السند، الفاتورة وورقة التسليم موقعة من طرف السيد «أ.غ»

◀ خلل في تعريف واضح الاحتياجات

• بناء محلات تجارية

أخذت هذه التوصية بعين الاعتبار.

• أشغال كهربية المقرر الجديد للجماعة

بالرغم أن الصفقة تمت دراستها من طرف مكتب الدراسات حلمي، أوصت الجماعة بعدم تثبيت هذه المعدات نظرا لاستهلاكها الكبير للإنارة.

- جهاز التلفاز كان رهن إشارة دار الثقافة. والجماعة أخذت جميع التدابير لاسترجاعه. انظر ورقة الاستلام (وثيقة الدعم).

◀ مبالغة في الأثمان

رغم إن أسعار هذه الخدمات كانت قد حصرت في إطار صفقة. حفل الاختتام يحتفظ دائما بصبغة رسمية نظرا لأهمية الشخصيات المدعوة ما يجعل مكونات الاستقبال أفضل. هذا ما يبرر هذه المبالغة.

➤ شراء مواد البناء

• التباين بين كميات مواد البناء والمشتراة والتي سجلت من طرف أمين المخزن

فيما يتعلق بالفارق الحاصل بين الكمية المسجلة من طرف أمين المخزن وبين ما هو مثبت بالصفقات وأوراق السند والمبين بالجدول رقم 38 يستنتج إن هذا الفرق لم يتم على يد أمين المخزن. وتم نقله مباشرة إلى أماكن العمل كما هو مبين بالجدول رقم 38 ص 54.

• عدم احترام قواعد المنافسة والالتزام بالنفقات العمومية

من بداية السنة المالية نغطي احتياجاتنا من مخزون السنة المنصرمة.

➤ شراء قطع الغيار والإطارات المطاطية

تم التنفيذ كما جاء في التقرير. لأنه مسبقا لا يمكن أن نعرف احتياجاتنا من قطع الغيار. وحاليا نعمل بالشيئات (اتفاقية SNTL).

➤ عدم التحكم في استعمال المحروقات

شرعنا في التأدية بواسطة الشيئات (اتفاقية SNTL).

➤ أشغال الطرق الحضرية

- مطالبة شركة LRM لا يستند إلى مبرر وقد توصلت برسالة جواب توضح سبب الإقصاء.
- المرفقات التي تتعلق بالوضعيات المعدة مبررة بالبيانات. في هذه الحالة ورقة البيانات 2 و 3 والأخيرة المرفقة النهائية موقعة من طرف أعضاء

تتبع الأشغال كل هذا يدل على صحة الأشغال.

➤ استهلاك الماء والإنارة

اتفاقية إطار موصى بها. الاتفاقيات في طريق المصادقة.

4. قروض ص.ت.ج والتمويل

➤ عدم احترام عقود ص.ت.ج

شروط التعاقد قد احترمت ويتجلى هذا من خلال المداومات والبرمجة. (دورة عادية 2010).

➤ تسوية فوائد التأخير

نظرا للرفض المتكرر تمت تسوية هذه الوضعية بعد الإفراج عن حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة.

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لأبي الجعد (فترة ما بعد يوليو 2009)

(نص مقتضب)

تجدر الإشارة بخصوص الملاحظات والتوصيات التي أثارها المجلس الجهوي للحسابات، إلى كونها تتعلق بفترة الرئيس السابق للجماعة الحضرية لأبي الجعد. أما بخصوص الملاحظات المتبقية فيشرفني أن أقدم الإيضاحات التالية:

1. التعمير

◀ عدم متابعة المخالفات

إن هذه الملاحظة تتعلق بفترة الرئيس السابق، إذ منذ انتخابي رئيسا للجماعة حرصت كل الحرص على تحرير محاضر المخالفات في حق المخالفين في ميدان التعمير.

◀ حالة المخالفات المثارة خلال المراقبة

كل هذه المخالفات تتعلق بالرئيس السابق.

◀ منح رخص البناء دون عرض الملفات على الوكالة الحضرية

لقد حرصت منذ انتخابي رئيسا للجماعة على عرض كافة طلبات البناء على الوكالة الحضرية، وكل المخالفات المثارة بهذا الخصوص تتعلق بالفترة السابقة.

◀ منح رخص البناء داخل تجزئات غير مسلمة

إن الأمر يتعلق بمنح شواهد الربط بالكهرباء نظرا لاعتبارات اجتماعية وأمنية، وقد تمت تسوية هذه التجزئات العالقة بتسليمها بشكل قانوني، وأصبحت رخص السكن تسلم لطالبيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

◀ المدينة العتيقة

إن رخص الإصلاح والبناء الممنوحة داخل المدينة العتيقة تمت بناء على رأي اللجنة المختلطة المختصة والتي تكون وزارة الثقافة ممثلة فيها، غير سجل غياب مستمر لهذه الأخيرة. وفي كل الأحوال لا تمنح رخص البناء إلا بعد عرضها على اللجنة المشار إليها أعلاه.

2. تدبير المداخل

◀ مداخل ضريبية

• الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي

- الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي لغرض تجاري، صناعي أو مهني
- المقاهي والمقشدرات

بالنسبة لمقهى الحديقة فقد تم هدمها بناء على مقرر المجلس وتم نقلها لمكان آخر. أما بخصوص باقي المقشدرات والمقاهي فقد قامت لجنة محلية بتحيين عملية الإحصاء في هذا الإطار.

- الأكشاك

تمت تسوية وضعية الأكشاك بعرض الأمر على المجلس الحضري بحيث تمت الموافقة على البناء بالمواد الصلبة وكذا تجديد

مدة شغل الملك العام الجماعي الدورة العادية لشهر أبريل 2012

- استغلال الملك العمومي لغرض تجاري صناعي أو مهني

تم الاتصال بمديرية الضرائب التي وافقت الجماعة بلائحة القيمة الإيجارية لـ مختلف أحياء المدينة. كما أعطيت تعليماتي للمصالح الجماعية المختصة من أجل اعتمادها في احتساب الرسم. وفي نفس الإطار تم توجيه مصلحة الجبايات من أجل تخيين عملية إحصاء المادة الضريبية.

- استغلال الملك العمومي لغرض البناء

هناك العديد من الحالات التي يستغل أصحابها الأملاك الخاصة المجاورة لعقاراتهم كمستودعات أو ساحات لأعمال البناء وبالتالي لا يكون هناك استغلال فعلي للملك العام الجماعي ومن ثم لا يمكن فرض الرسم على هؤلاء.

أما بخصوص طريقة احتساب الرسم فقد أعطيت تعليماتي من أجل احتسابه على أساس المساحة التي يتم الإقرار بها والمستغلة فعلا من طرف المعني بالأمر بناء على طول واجهة البناية المطلة على الملك العمومي الجماعي.

كما أصبح الرسم يستخلص على أساس ستة أشهر بالنسبة لرخص البناء وثلاثة أشهر بالنسبة لرخص الإصلاح ويتم تمديدهما عند الاقتضاء.

• الضريبة على عملية البناء

فيما يخص الرسم المفروض على عملية البناء فإن المشرع المغربي لم يوضح بدقة مفهوم السكن الفردي والفرق بينه وبين بقية الأنماط مما أدى إلى هذا الخلط في استخلاص الرسم ومن أجل وضع حد لهذا الخلط فإن الجماعة منكبته على وضع مشروع لتعديل القرار الجبائي لجعله أكثر دقة ووضوحا.

• الضريبة على عملية التجزئ

إن هذه الوضعية موروثية من المجالس السابقة. وقد حاولت منذ توليت مهمة رئيس الجماعة الحضرية تسوية الوضعية مع شركة العمران. وقد تم ذلك بالفعل.

• الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية

إن إحصاء الرسم المفروض على الأراضي الحضرية غير المبنية يعرف صعوبات جمة نظرا لعدم تمكن مصالح الوعاء الضريبي من معرفة وتحديد هوية المالكين أو حائزي هذه الأراضي. ومع ذلك فإنني طلبت من مصالح الجماعة بذل قصارى جهدهم من أجل إحصاء أكبر عدد ممكن وتجديد العملية سنويا طبقا للقانون.

• بيع المشروبات

إن العملية تعود بالأساس للمجالس السابقة وتحاول مصالح الجماعة تصحيح الوضعية من خلال تخيين عملية الإحصاء لكافة محلات بيع المشروبات. كما سيتم حريك وتطبيق مسطرة إلغاء الديون العمومية غير القابلة للتحصيل وذلك حتى يتبين المبلغ الحقيقي الممكن استخلاصه كما نهت المصلحة الاقتصادية ومصلحة الجبايات إلى ضرورة التنسيق بينها لضبط كافة المحلات المرخصة وغير المرخصة التي تتاجر في المشروبات.

• استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي

أمام الصعوبات التي واجهتها الجماعة بخصوص استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي من طرف شاسيع المداخل تم تحرير أوامر بالمداخل وإحالتها على السيد القابض من أجل سلك مسطرة التحصيل الجبري. كما تمت تسوية وضعية الرسم المفروض على وقوف عربات النقل العمومي طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.89

➤ المداخل غير الضريبية

• كراء من أجل التجارة

من أجل معالجة هذا الأمر الموروث من المجالس السابقة، تم هدم المقهى المشار إليه ونقله إلى مكان آخر كما تم إحالة العديد من الملفات على القضاء المختص فضلا عن حث المصالح المعنية على تكثيف مجهوداتها بخصوص استخلاص واجب الكراء

• مداخل وتبدير المحطة الطرقية

أمام الصعوبات التي واجهت الجماعة بخصوص تبدير مرفق المحطة الطرقية فإن الجماعة قامت بإعداد دفتر التحملات وعرضه على المجلس خلال دورة يوليوز 2012، من أجل إيجارها وقد وافق عليه المجلس الجماعي.

3. تبدير النفقات

◀ وضعية الديون المترتبة في ذمة الجماعة

بالنسبة لوضعية الديون المترتبة في ذمة الجماعة فقد عملت الجماعة على تسوية وضعية كل دائن أدلى بالوثائق التي تثبت الدين المترتب تجاه الجماعة. كما أن من هؤلاء من لجأ إلى المحاكم المختصة وحكمت هذه الأخيرة لفائدته ونفذت الجماعة هذه الأحكام النهائية.

◀ خلل في تعريف واضح للحاجيات

• بناء محلات تجارية

بالنسبة للمحلات التجارية فقد تمت تسوية وضعيتها بناء على اعداد كناش حملات و ايجارها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

• تبدير المحروقات

بالنسبة للمحروقات فقد تم التحكم فيها منذ توليت الرئاسة وذلك باعتماد دفاتر الشركة الوطنية للنقل وتسجيل مختلف البليات الخاصة بالعربة واستهلاكها وكذا مسك سجل خاص بتلك التي لا تتوفر على عدادات

• استهلاك الماء والكهرباء

إن الملاحظات المسجلة تتعلق بالرئيس السابق وقد قمت بمعالجة الوضعية طبقا لتوصيتكم في هذا الشأن وفسخت كافة العقود في هذا الإطار وكذا عقد اتفاقية شراكة مع الجمعية الخيرية الإسلامية.

4. العقد مع صندوق التجهيز الجماعي

تمت تسوية وضعية صندوق التجهيز الجماعي سواء فيما يتعلق بالديون أو فوائد التأخير

الجماعة القروية لغدير

أحدثت الجماعة القروية لغدير على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 الذي أدرجها ضمن الجماعات التي توجد بإقليم الجديدة. وتقع على مساحة تبلغ 140 كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانها حوالي 16.879 نسمة. ويتكون مجلسها التداولي من خمسة وعشرون مستشارا جماعيا.

I. ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة القروية لغدير، والتي شملت الفترة الممتدة من 2005 إلى 2011، عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها وفقا للمحاور التالية:

أولا - نظام المراقبة الداخلية

في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- **عدم مسك الجماعة القروية لغدير محاسبة المواد و القيم و السندات**
كما هو منصوص عليه في المادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها:
- **لا تقوم الجماعة بإجاز جداول للمنجزات**
موضوع الصفقات العمومية تبين الكميات المنجزة وأماكن إجازها. طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال:
- **عدم تكليف المصلحة المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إجازها**
إذ يتكلف رئيس المجلس الجماعي شخصا بتتبع تنفيذ الأشغال وتسلمها دون دراية منه بكيفية تتبعها وتسلمها وعدم إلمامه باللغة الفرنسية التي تعد بها سندات الطلب والفواتير.
- **وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بمسك السجلات المذكورة أعلاه وتكليف المصالح المختصة بتتبع الأشغال والإشهاد على إجازها وإعداد جداول المنجزات الخاصة بالمشاريع التي تنجزها الجماعة.**

ثانيا - تدبير المداخل

على هذا المستوى، لوحظ ما يلي:

- **عدم تعيين شسيح للمداخل**
منذ إحالة وكيل المداخل السابق على التقاعد في 2009/12/31، تكلف نائبه بهذه المهمة دون أن تقوم الجماعة بالإجراءات الضرورية لتعيينه بصفة رسمية كشسيح للمداخل:
- **عدم اعتماد قرار جبائي**
وذلك بسبب عدم مصادقة السلطات المختصة. حتى حدود سنة 2011، على مشروع القرار الجبائي، رغم إرساله، لأجل ذلك، إلى قائد قيادة المهارزة الساحل الغدير بتاريخ 2008/03/12، بعد أن وافق عليه المجلس الجماعي لغدير في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 يناير 2008.

• استخلاص الرسم على عمليات البناء

تقوم الجماعة باستخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء منذ 2011/04/14. وقد بلغت الرسوم المحصلة في هذا الشأن إلى حدود 2011/12/21 ما مجموعه 219.617,40 درهم. وذلك رغم غياب أي ترخيص قانوني لاستخلاصه.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- تعيين شسيع للمداخليل يستوفي الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة؛
- العمل على إخراج القرار الجبائي الجماعي و اقتراحه على سلطة الوصاية الممثلة بعامل إقليم الجديدة قصد المصادقة .

ثالثا - الأملاك الجماعية

في هذا المجال، تم تسجيل الملاحظات التالية:

• بالنسبة للأرض التي أقيم عليها مقر الجماعة والمركب التجاري والسوق الأسبوعي

لوحظ عدم توفر الجماعة على ملفات قانونية وتقنية خاصة بهذه الأملاك العقارية، كما هو منصوص عليها في دورية وزير الداخلية رقم 0218 م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993، رغم أن الجماعة تستغل هذه الأرض - التي صرح رئيس الجماعة بأنها تابعة للأملاك الخزنية - منذ إحداث الجماعة سنة 1992. كما لوحظ أن الجماعة لا تقوم بمسك «سجل محتويات الممتلكات الجماعية» المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم رقم 2-58-1341 الصادر في 4 فبراير 1959؛

• بالنسبة للأملاك الجماعية المنقولة

لوحظ أن الجماعة لا تمسك دفتر الجرد. كما لا يتم تسجيل أرقام الجرد على ممتلكاتها المنقولة، فضلا عن عدم الحفاظ على الأملاك الجماعية المنقولة بمقر الجماعة أو بالمخزن الجماعي.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على تتبع الأملاك الجماعية العقارية والمنقولة وإثباتها في السجلات وتسوية وضعيتها القانونية ومسك سجل جرد الأملاك المنقولة وتحيينه بعد كل عملية اقتناء.

رابعا - نفقات الوقود والزيوت

بشأن هذه النفقات، لوحظ ما يلي:

• تحمل نفقات لا تدخل ضمن حمولات الجماعة القروية لغديرية:

إذ صرح رئيس الجماعة، عند استفساره عن سبب لجوءه إلى محطات بعيدة (أثنين اشتوكة وأزمور وسيدي علي بن حمدوش) للتزود بالوقود، بأن المستفيدين من الكميات المقتناة بهذه المحطات هما قائد المهارزة الساحل - لغديرية و رئيس دائرة أزمور على التوالي بمبلغ قدره 60.415,84 درهم ومبلغ 97.024,09 درهم خلال الفترة ما بين 2005 و 2010. جدر الإشارة إلى أن الجماعة القروية لغديرية لم تكن تتوفر على سيارات للمصلحة سنتي 2008 و 2009؛

• تخصيص سيارة لعضو جماعي

تم وضع السيارة التي تحمل رقم « ج 130462 » رهن تصرف النائب الثاني للرئيس لاستعمالها بشكل دائم، في حين أنها مخصصة للخدمات الاجتماعية.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على توجيه النفقات الجماعية لخدمة مصالح ساكنة الجماعة دون تخصيص سيارات لفائدة أعضاء جماعيين أو وقود لفائدة مصالح غير تابعة للجماعة.

خامسا - منح إعانات للجمعيات

استفادت ثلاث جمعيات خلال الفترة من 2005 إلى 2010 من إعانات يتجاوز مبلغها 10.000,00 درهم لكل جمعية. إذ حدد المبلغ الإجمالي للإعانات الممنوحة خلال هذه الفترة في 287.500,00 درهم. في هذا الإطار، لوحظ أن الجماعة لا تتوفر على أية آلية لتتبع كيفية صرف الإعانات التي تقدمها للجمعيات، مما يخالف مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات. كما تم تعديله وتتميمه. كما لوحظ غياب معايير معتمدة في تقديم الإعانات لختلف الجمعيات، إذ لم تستفد الجمعيات المحلية المتواجدة بتراب الجماعة القروية لغديرية من الإعانات. كما لا تستفيد الجماعة و لا سكانها من أي نشاط من أنشطة الجمعيات التي تستفيد من الدعم.

في نفس السياق، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- غياب اتفاقات تحدد حقوق وواجبات الجمعيات تجاه الجماعة، خاصة بالنسبة للجمعيات التي تتلقى مساعدات بمبالغ كبيرة أو تستفيد من إعانات عينية مهمة؛
- عدم توفر الجماعة على بنية إدارية تتولى دراسة ملفات طلبات الإعانة لتبيان مستوى المصلحة العامة في نشاط الجمعيات التي تطلب الإعانات؛
- عدم وجود معايير تحدد الشروط التي بمقتضاها يتم منح الإعانات للجمعيات طالبة الإعانات؛
- لا تقوم الجماعة سواء بشكل دوري أو استثنائي بمراقبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات؛
- استمرار الجماعة في تقديم الإعانات إلى الجمعيات التي لا تقدم حساباتها إلى الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- احترام مقتضيات قانون الجمعيات المتعلقة بتتبع الجماعة لكيفية صرف الإعانات التي تقدمها للجمعيات؛
- وضع معايير دقيقة للاستفادة من هذه الإعانات، ولاسيما بالنسبة للجمعيات التي تتلقى إعانات مهمة مالية أو عينية، وخصوصا استفادة ساكنة الجماعة من هذه الإعانات؛
- إعطاء الأولوية للجمعيات التي تنشط بتراب الجماعة اعتبارا لكونها تقدم خدمة مباشرة لساكنة الجماعة.

سادسا - تدبير الموارد البشرية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• إلحاق موظفة بإدارة أخرى

إلحاق موظفة جماعية ببلدية البئر الجديد، دون اتخاذ الإجراءات اللازمة، مع استمرار الجماعة في تحمل أجزائها.

• التكوين المستمر للموظفين

- على هذا الصعيد، نورد ما يلي:

- قيام رئيس الجماعة بصرف مبلغ 30.000,00 درهم لصالح مركز الأحلام المكلف بتنظيم دورات تكوينية لموظفي الجماعة في مفر هذه الأخيرة أو في مقر المركز. وذلك وفقا للاتفاقية المبرمة مع المركز سنة 2009، غير أن هذا الأخير لم يقدم أي خدمة في الموضوع، بعد أن رفض الموظفون الانتقال إلى مقر المركز بمدينة أزموور بدعوى بعد المسافة.
- عدم استفادة الجماعة من كفاءة موظف جماعي في مجال تتبع الأشغال والإشراف التقني عليها، خاصة أن الجماعة صرفت مبلغ 30.000,00 درهم لأجل تكوينه، بحيث حصل، من جامعة القاضي عياض بمراكش على الإجازة المهنية في تدبير التطهير السائل والصلب داخل المجال الحضري؛

• التعويض عن الأشغال الشاقة والموسخة

لوحظ استفادة بعض الموظفين من هذه التعويضات دون وجه حق. ودون استيفاء الشروط التنظيمية المعتمدة. ذلك أن الجماعة لا تقوم بجمع الأزيال والنفائات داخل نفوذ ترابها؛

• التعويض عن الأشغال الإضافية

إذ تم صرف تعويضات لموظفين لا يعملون بمقر الجماعة. على اعتبار أنهم إما موضوعين رهن إشارة إدارات أخرى أو ملحقين بإدارات أخرى؛

• صرف تعويضات غير مستحقة عن الساعات الإضافية

ذلك أن الموظفين الذين يعملون يوميا بالجماعة لا يقضون الساعات القانونية كاملة بمقر الجماعة. كما أن التعويضات تحتسب على أساس عمل 40 ساعة إضافية في الشهر مما يعني أن الموظفين الذين استفادوا من التعويضات عن الأشغال الإضافية يشتغلون خمس أيام إضافية في الشهر بالإضافة إلى أيام العمل الرسمية. وهو أمر لم تثبته الجماعة بأية وثيقة قانونية أو إدارية.

• التعويض عن تنقلات الموظفين داخل المملكة

عدم تضمين الأوامر بالقيام بالمهام الموقعة من طرف رئيس الجماعة القروية الغرض من التنقل. كما أن بعض الأوامر بالمهمة لا تحدد الوجهة التي تم الانتقال إليها خصوصا تلك المرفقة بالحوالات رقم 284 و 285 و 286 و 287 و 288 و 290 و 292 و 294 و 295 و 296. كذلك، تبين استفادة بعض الموظفين على وجه الخصوص من هذه التنقلات دون غيرهم. و استفادة موظفة موضوعة رهن إشارة بلدية البئر الجديد من بعض التعويضات عن التنقل.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- تسوية الوضعية القانونية للموظفة الملحقة؛
- تحديد التكوينات التي يحتاجها الموظفون الجماعيون لتحسين جودة خدماتهم واستشارتهم في شأنها؛
- صرف التعويضات عن الساعات الإضافية والتعويضات عن الأشغال الشاقة والملوثة، طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بها؛
- صرف التعويضات عن التنقل للموظفين الذين يقومون فعليا بإجاز خدمات لفائدة الجماعة بناء على أوامر بمهام موقعة ومسجلة بدفتر الصادات وإرفاق الوضعيات بالوثائق المثبتة لهذه التنقلات.

سابعا - تنفيذ النفقات

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

◀ ملاحظات عامة

• إجراء منافسة صورية

كما هو الشأن بالنسبة للشركة التي تم اللجوء إليها بواسطة سند الطلب رقم 1405 بتاريخ 2008/04/22، والتي اقترحت أتمنتها بتاريخ 2008/04/18، وهو تاريخ سابق لتاريخ تأسيس الشركة الذي تم بتاريخ 2008/06/18.

• احتكار إحدى الشركات لأغلبية النفقات الجماعية

اعتمدت الجماعة على شركة « RT » التي أصبحت منذ إنشائها الممون الرئيسي للجماعة. وقد حدد المبلغ الإجمالي للنفقات المؤداة لهذه الشركة خلال الفترة من 2008 إلى 2011 في ما قدره 3.132.393,68 درهم؛

• تنفيذ نفقات في غياب الالتزام القانوني بها

أثناء القيام بمهمة مراقبة تسيير الجماعة، كان مقرها يعرف أشغال تهيئة من طرف شركة «RT». ولم يقدم رئيس المجلس الجماعي إلا ورقة الالتزام بالنفقة الممضاة من طرف القابض الجماعي لأرمور دون الإدلاء بأي وثيقة أخرى سواء طلب عروض الأثمان أو اقتراحات الأثمان التي يتقدم بها المتنافسون؛

• تحمل نفقات ليست من اختصاص الجماعة

ونخص بالذكر تحمل الجماعة لنفقات بلغت ما قدره 291.500,00 درهم بخصوص كراء منزلين و 25.607,18 درهم بخصوص مصاريف استهلاك الكهرباء.

➤ تنفيذ نفقات التجهيز

على هذا المستوى، نورد ما يلي:

• اقتناء عتاد وأثاث المكتب

أسفرت المعاينة الميدانية لعتاد وأثاث المكتب الموجود بالجماعة القروية لغديرة عن الملاحظات التالية:

- تغيير سنوي لأثاث مكتب رئيس الجماعة بجميع مرفقاته من كرسي للرئيس و كراسي للزوار ثلاث مرات في أربع سنوات مالية فقط و رغم أن المكاتب لا زالت في حالة جيدة؛
- عدم وجود طاولة للاجتماعات: وحسب تصريحات موظفي الجماعة، لم يسبق لهم أن عاينوا طاولة اجتماعات بالمواصفات موضوع سند الطلب رقم 54 بتاريخ 22 مارس 2007 والتي تم إصدار الأمر بأداء مبلغه بواسطة الحوالة رقم 267 بتاريخ 18 يوليوز 2007 ؛
- عدم وجود عشر كراسي من الثوب من نوع «LUG» والتي تسلمتهم الجماعة في تاريخ 14 يوليوز 2011 وكانت موضوع الفاتورة 10/2011 المرفقة بالحوالة 150 عن السنة المالية 2011. وتبلغ قيمة هذه الكراسي 4.680,00 درهم؛
- تناقض بين تواريخ إجاز الفاتورة وتسلم المقتنيات، إذ تم الإشهاد على تسلم بعض المقتنيات بتاريخ سابق لتاريخ الإنجاز الفعلي، كما يفيد بذلك الاطلاع على الوثائق المرفقة بالحوالات رقم 147 و 267 و 416 خلال السنة المالية 2007 والحوالتين رقم 542 و 543 برسم السنة المالية 2008 و الحوالة رقم 210/2009 و الحوالة رقم 2010/124، الأمر الذي يفيد بأن الأوراق المدلى بها يتم إعدادها بغرض الأداء فقط؛

• إقتناء عتاد تقني و معلوماتي

أسفرت معاينة هذه المقتنيات عن الملاحظات التالية:

- التفريط في ممتلكات الجماعة: تم تبرير عدم وجود ثلاثة حواسيب بمقر الجماعة بكون إثنتين منها قيد الإصلاح حين يوجد الحاسوب الثالث لدى قيادة المهارزة الساحل - لغديرة. وقد تبين أن الحاسوب الذي يحتوي على البرنامج المعلوماتي موجود في بيت موظف متقاعد (الشسيغ السابق) الذي لا زال يقوم بإجاز بعض الحوالات المتعلقة بأجور الموظفين إلى حد الآن رغم أنه لم يعد تربطه بالجماعة أية علاقة. أما عن عدم وجود ثلاث طابعات، فلم يكن يعلم عنها رئيس الجماعة ولا الموظفون شيئاً في بداية الأمر. و بعد ذلك، تم إحضار ثلاث طابعات أخرى تم تعليل عدم وجودها بالجماعة بكونها كانت قيد الإصلاح، إلا أنه تبين أن إحداها كانت ببيت الشسيغ السابق حسب تصريحات بعض الموظفين وتم إحضار طابعتين أخريتين لإكمال عدد الطابعات المقتناة من طرف الجماعة بين 2007 و 2010؛
- عدم مطابقة المواصفات التقنية: للحواسيب الموجودة بالجماعة مع تلك التي تم اقتنائها؛
- عدم تفعيل مقتنيات التعاقد: المتعلق بفترة الضمان السنوي بخصوص حاسوب معطل موجود بمكتب تقني الجماعة ولا زال مشمولاً بفترة الضمان المذكور؛

- **المبالغة في الأثمان:** إذ تم اقتناء ثلاثة حواسيب بمبلغ 10.980,00 درهم للحاسوب الواحد مع احتساب الرسوم. غير أن ثمن هذا الصنف في السوق لا يتجاوز 4.000,00 درهم للوحدة؛

- **قيام الجماعة باقتناء برنامج معلوماتي لتدبير أداء الأجور:** بمبلغ 60.000,00 درهم بواسطة الحوالة 288 بتاريخ 2009/08/13. إلا أن الموظفين لا يجيدون استعماله. ولا زالت مهمة إنجاز الحوالات المتعلقة بأداء أجور الموظفين يتكفل بها شسيع المداخل المتقاعد.

• المركب التجاري

بلغ مجموع ما صرفته الجماعة القروية لغديرة من أجل تهيئة وإصلاح المركب التجاري خلال الفترة من 2007 إلى 2011 ما مجموعه 1.822.215,38 درهم. علما بأنها قامت بصرف مبلغ 765.236,06 درهم بين سنتي 1999 و 2004. وقد أسفر فحص الوثائق والمعاينة الميدانية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- تنزيلات مالية خاطئة

حيث تم إدراج النفقات المتعلقة بتهيئة وإصلاح المركب التجاري في تنزيلات مالية غير مطابقة لها. منها سند الطلب رقم 2009/08 بتاريخ 2009/01/27 الذي تم تنزيله على مستوى العنوان المالي المتعلق بإنجاز أشغال كبرى لصيانة المسالك والمرات الجماعية. و سند الطلب رقم 2009/01 بتاريخ 2009/01/14 الذي تم تنزيله على مستوى العنوان المالي المتعلق بإنجاز الإصلاحات والأشغال الكبرى لباني السكنى؛

- سند الطلب لتسوية

يتعلق الأمر بسند الطلب رقم 1404 بتاريخ 2008/04/22 بينما تم إصدار الفاتورة رقم 001 / 08 عن شركة « AR » بمبلغ 35.100,00 درهم المتعلقة بالأشغال المنجزة بتاريخ 2008/02/19. وبذلك، تم إصدار هذا السند لتسوية وضعية أشغال تم إنجازها سابقا؛

- عدم تأريخ الفاتورات وعدم ترقيمها

تقوم الشركات التي تتعامل مع الجماعة بإصدار فواتير غير مؤرخة حيث تقوم الجماعة. بعد ذلك، بتأريخها؛ وغالبا ما يكون التاريخ الذي يوضع عليها هو تاريخ إصدار الأمر بالأداء. ويؤكد هذا الأمر حالة الفاتورة رقم 08/15 المرفقة بالحوالة 434 بتاريخ 2008/11/17 بمبلغ 199.970,40 درهم. كما تقوم هذه الشركات. أحيانا أخرى، بإصدار فاتورات غير مرقمة؛ ونخص بالذكر حالة الفاتورتين المرفقتين بالحوالتين 155 و 156 الصادرتين بتاريخ 2009/05/12 والبالغ قدرهما على التوالي 199.730,00 درهم و 99.720,00 درهم؛ وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 145 من المدونة العامة للضرائب؛

- عدم إمكانية التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال المتعلقة بالمركز التجاري

بالرغم من محاولة المجلس تتبع الأشغال التي عرفها المركز التجاري بمركز الجماعة القروية لغديرة، فإن رئيس الجماعة - الذي تكلف شخصيا بالإشراف على إنجاز الخدمة رفقة موظفين جماعيين ومستشار جماعي - لم يتمكن من إمداد المجلس بالمعلومات الكافية للثبوت من حقيقة إنجاز الأشغال وأماكنها وتاريخ إنجازها.

- عدم احترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب

حيث قامت الجماعة القروية لغديرة، سنة 2008، بإصدار أربعة سندات طلب تحمل الأرقام التالية 1404 و 1405 و 1406 و 1411 بمبلغ إجمالي قدره 395.362,40 درهم في سنة مالية واحدة في إطار بناء المراكز التجارية. وقد تم الأداء بناء على أوامر بالتسخير صادرة عن رئيس المجلس الجماعي يأمر فيها المحاسب العمومي بأداء هذه المبالغ.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- **احترام ترخيصات الميزانية.** طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها والقانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

- التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية:

- مسك سجلات الجرد:

- عدم إشراك الموظفين السابقين في التسيير اليومي للجماعة بعد التقاعد:

- إشراك الموظفين في التسيير وعدم تهميشهم وتمكينهم من الحصول على تكوين في هذه المجالات خصوصا في مجال تتبع الأشغال وإعداد جداول المنجزات.

• وضع الأعمدة والأسلاك الكهربائية

قامت الجماعة القروية لغديرية بصرف مبلغ إجمالي قدره 1.065.820,44 درهم في الفترة الممتدة من 2005 إلى 2011 من أجل إنشاء الأعمدة والأسلاك الكهربائية. في هذا الإطار، لوحظ، من خلال المعاينة الميدانية، ما يلي:

- عدم تطابق الأشغال المنجزة فعليا من حيث الكمية والنوعية مع تلك التي تم إصدار سندات الطلب بشأنها:

- الأمر بأداء ثمن أشغال لم يتم إنجازها بما قدره 97.048,28 درهم برسم بعض سندات الطلب الصادرة خلال السنوات المالية 2005 و 2009 و 2010:

- بالنسبة للأشغال المتعلقة بالسنوات المالية 2006 و 2007 و 2009 تم الوقوف على عدم وجود بعض المقتنيات وعدم تبيان أوجه استعمالها. كما هو الشأن بالنسبة لحوالي 2300 متر من الأسلاك الكهربائية وعلبتين للتحويل وبعض المصابيح الكهربائية. إذ لم يستطع رئيس الجماعة، الذي تكلف بتسليم المقتنيات المذكورة رفقة مستشار وموظف جماعيين، تحديد أوجه استعمال هذه المقتنيات.

• تهيئة المسالك

قامت الجماعة بصرف مبلغ إجمالي قدره 1.125.316,00 درهم في الفترة المتراوحة ما بين 2007 و 2010 مقابل أشغال تهيئة المسالك الموجودة بتراب الجماعة. وقد خلص، من خلال المعاينة الميدانية، عن ما يلي:

- **المبالغة في تكلفة المسلكين:** تبين أن التكاليف المتضمنة في الوثائق المرفقة بالحواليتين رقم 470 و 471 برسم سنة 2007 تتعلق بأشغال تسوية المواد، وسقيها والضغط عليها دون توريدها، وذلك بخصوص مسلكين طولهما 2.900 متر (1.300 متر لمسلك الوطى و 1.600 متر لمسلك أولاد داود)، وهي تكلفة جد مبالغ فيها، بحيث كلف الكيلومتر الواحد دون جلب المواد حوالي 133.172,40 درهم:

- **عدم احترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب:** حيث قامت الجماعة القروية لغديرية، سنة 2007، بإصدار أربعة سندات تحمل الأرقام التالية 53 و 66 و 67 و 68 بمبلغ إجمالي قدره 627.200,00 درهم في سنة مالية واحدة (سند الطلب رقم 53 بتاريخ 2007/03/22 بمبلغ 187.200,00 درهم ورقم 66 بتاريخ 2007/09/05 بمبلغ 199.000,00 درهم ورقم 67 بتاريخ 2007/09/10 بمبلغ 181.000,00 درهم ورقم 68 بتاريخ 2007/09/10 بمبلغ 60.000,00 درهم).

• إنجاز الدراسات التقنية

قامت الجماعة بصرف مبلغ 1.692.500,00 درهم في الفترة المتراوحة ما بين 2005 و 2011 في إطار أبواب الميزانية المتعلقة بالدراسات والمساعدة التقنية والدراسات والأبحاث. وفي هذا الإطار، نورد ما يلي:

- **المبالغة في الأثمان ذلك أن ثمن الدراسات للكيلومتر الواحد ارتفع في سند الطلب رقم 802/2006 و 59/2007 مقارنة مع سند الطلب رقم 1003/2005، إذ انتقل هذا الثمن، دون احتساب الرسوم، من 6.000,00 درهم سنة 2005 إلى 8.600,00 درهم سنة 2006 و 12.000,00 درهم سنة 2007، أي بزيادة قدرها 2.600,00 درهم ما بين سنتي 2005 و 2006 و 6000 درهم ما بين سنتي 2005 و 2007؛ وهو ما يعني زيادة إجمالية مع احتساب الرسوم بلغت 46.800,00 درهم خلال سنة 2006 و 86.400,00 درهم في سنة 2007. كذلك، الشأن بالنسبة لأثمان إنجاز الدراسات المتعلقة بدار الطالبة لغديرية، بحيث تفيد مقارنة بين الأثمنة الواردة في سند الطلب 44/2009 بمبلغ 200.000,00 درهم وسند الطلب 803/2006 بمبلغ 38.500,00 درهم، والذي كان موضوع نفس الأشغال، تفاوتوا بأكثر من خمسة أضعاف:**

- إعادة إنجاز الدراسات المتعلقة بدار الطالبة: لوحظ أن مشروع دار الطالبة كان موضوع دراسة سابقة تتعلق بسند الطلب رقم 803/2006 باستثناء إضافة تصميم هيكل الخرسانة المسلحة للطابق العلوي. وبالتالي، فإن الجماعة القروية لغديره قامت بالأمر بأداء ثمن أشغال سبق و أن أجزتها:

- إعادة إنجاز الدراسات المتعلقة بالمسلك الرابط بين دوار كواكة ودوار أولاد داوود: وذلك بواسطة سندي الطلب رقم 40/2010 و رقم 41/2010. علما بأن الدراسات المتعلقة بهذا المسلك قد سبق القيام بها بواسطة سند الطلب رقم 1003 بتاريخ 09/06/2005. وبالتالي، قامت الجماعة بالأمر بأداء ثمن أشغال سبق و أن أجزتها:

- عدم جدوى إنجاز هذه الدراسات: قامت الجماعة القروية لغديره بصرف مبلغ إجمالي قدره 1.493.000,00 درهم مقابل إنجاز دراسات خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى سنة 2011 دون أن يتحقق أي مشروع من المشاريع التي تم إنجاز الدراسات بشأنه. وبالتالي، كان من الأجدر توجيه هذا المبلغ المهم إلى تحقيق بعض المشاريع التي ستعود بالنفع على ساكنة الجماعة.

- عدم احترام السقف المسموح به للجوء إلى سندات الطلب: حيث قامت الجماعة القروية لغديره، سنة 2006، بإصدار سندات الطلب التي تحمل الأرقام 802/2006 و 803/2006 و 805/2006 بمبلغ إجمالي قدره 300.000,00 درهم في سنة مالية واحدة. وفي سنة 2010، قام رئيس الجماعة القروية لغديره بالأمر بصرف مبلغ 280.000,00 درهم بواسطة سندي الطلب رقم 40/2010 و 41/2010

• تهيئة مقر الجماعة

جلس فحص الوثائق المتعلقة بتهيئة مقر الجماعة إلى أنه بالنسبة للأبواب، لم تقم الشركة التي تم اللجوء إليها بطلاء الواجهة الخلفية لأبواب مكتب الرئيس وقاعة الاجتماعات ب«البرنيز». إضافة إلى المغالة في ثمن المتر المربع الذي تم احتسابه بمبلغ 2.500,00 درهم للمتر المربع الواحد. أي 3.000,00 درهم باحتساب الرسوم. وهو ثمن مبالغ فيه مقارنة مع أثمان السوق.

• اقتناء عتاد التزيين والحفلات

تم تسجيل عدم وجود بعض المقتنيات بمقر الجماعة. ويتعلق الأمر بالمقتنيات موضوع سندي الطلب رقم 40/2009 و 43/2009 الصادرين بتاريخ 10/09/2009 والبالغ قدرهما على التوالي 11.520,00 درهم و 111.820,00 درهم.

• جلب الماء الصالح للشرب وإصلاح نقط الماء العمومي ومحطات الرفع والضخ وشبكة صرف المياه

في هذا المجال، نورد ما يلي:

- بالنسبة لشبكة صرف المياه: بلغت الأشغال المتعلقة بهذه الشبكة 190.000,00 درهم تم تسديدها بواسطة الحوالة رقم 435 عن سنة 2006. في هذا الإطار، لوحظ المبالغة في ثمن مجتمعات المياه، إذ تم احتساب مجتمعات المياه بثمن 8.400,00 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة. و قد تمت معانة بعض المجمعات المنجزة بالمواصفات التقنية التالية: الطول 1,20 متر و العرض 1,20 والعرض 2,00 متر بغطاء من الإسمنت وسمك 0,10 أي أن حجم الإسمنت المستعمل لبناء مجمع المياه الواحد هو 1,104 متر مكعب (ثمن المتر المكعب من الإسمنت لا يتعدى 1.500,00 درهم). وبذلك، فثمن إنجاز كل مجمع لن يتجاوز 3.000,00 درهم (بالإضافة إلى غطاء المجمع من الخرسانة). أي أن الزيادة بلغت 5.400,00 درهم لكل مجمع أي بزيادة إجمالية قدرها 43.200,00 درهم مع احتساب الرسوم:

- الصفقة التفاوضية المبرمة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة: قامت الجماعة بإبرام صفقة تفاوضية مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة من أجل تزويد مقر الجماعة بالماء الصالح للشرب. كما تنص على ذلك المادة الأولى من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين بمبلغ قدره 837.899,87 درهم. وقد أسفر فحص الوثائق والمعاينة الميدانية عن تسجيل الملاحظات التالية:

- إبرام صفقة تفاوضية: وذلك رغم انتفاء أي من الشروط الموجبة لإبرام هذا النوع من الصفقات. كما حددتها المادة 69 من المرسوم 2.98.482 الصادر بتاريخ 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة. وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها الذي كان جاريا به

العمل عند تاريخ إبرام هذه الصفقة:

- **أداء مبالغ عن أشغال لم تنجز:** تنص المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة أعلاه على أن تقوم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة بربط مقر الجماعة القروية لغديرة بالماء الصالح للشرب. لكن الأشغال توقفت على بعد حوالي 261 متر من عداد الماء الخاص بالجماعة التي اضطرت إلى إنجاز أشغال إضافية لربط مقرها بالماء الصالح للشرب:

- **الأمر بأداء مبالغ زائدة عن أشغال غير منجزة:** أثبت قياس المسافة الرابطة بين عداد الماء الصالح للشرب للجماعة القروية لغديرة و منطلق تزويدها به عن مسافة قدرها 261 متر عوض 400 التي تم فوترتها ما انعكس على جميع مكوناتها خصوصا أشغال الحفر. وقد بلغ الفرق، من خلال المقارنة بين الأشغال التي تمت معابنتها وتلك التي تمت فوترتها، مبلغا زائدا بما قدره 95.608,84 درهم:

- **اللجوء إلى سند الطلب لإجاز أشغال سبق أداء تكلفتها:** بموجب الصفقة التفاوضية التي أبرمتها الجماعة القروية لغديرة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة يلتزم الطرف الأخير بربط الطرف الأول بالماء الصالح للشرب. ونظرا لعدم التنفيذ الكامل لأشغال هذه الصفقة، أصدرت الجماعة سند طلب آخر لربطها بالماء الصالح للشرب عوض أن تلزم الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة بإتمام الأشغال موضوع الاتفاقية المبرمة سلفا:

• **أشغال بناء صنبورين و صهريج بدوار أولاد الحيمر**

قامت الجماعة ببناء صهريج مياه و صنبورين بدوار أولاد الحيمر بمبلغ قدره 537.880,80 درهم في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011. وقد أسفرت المعاينة الميدانية و الاطلاع على الوثائق عن تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم تشغيل السقيتين:** رغم الانتهاء من الأشغال، وذلك بدعوى رفض ساكنة الدوار وضع عدادات فردية:

- **المغالاة في ثمن إنجاز الصنبورين:** لقد تمت معاينة صنبور واحد. وصرح رئيس المجلس الجماعي بأنه تم بناء الصنبورين بنفس المواصفات التقنية. وقد تم احتساب بناء هذين الصنبورين بثمن جزافي قدره 18.000,00 درهم مع احتساب الرسوم بينما لا يتجاوز الثمن حسب المواصفات المنجزة 5.000,00 درهم للصنبور الواحد باحتساب الرسوم. وتجدر الإشارة إلى أن المواصفات التقنية للصنبورين المذكورين لا تتطابق مع تلك المواصفات المعتمدة من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، والتي على أساسها يتم احتساب مبلغ ما بين 8.000,00 و 10.000,00 درهم للواحد مع احتساب الرسوم.

• **تزويد دار الطالبة لغديرة بالماء الصالح للشرب**

قامت الجماعة بإجاز أشغال تزويد دار الطالبة بالماء الصالح للشرب بمبلغ 227.406,00 درهم. وفي هذا الإطار، لوحظ الزيادة في حجم الأشغال والمبالغ في الأثمان نتيجة عدم تتبع الأشغال من طرف تقني متخصص وعدم أعمال منافسة حرة و نزبهة في إنجاز هذه الأشغال. إذ قامت الجماعة بأداء مبلغ زائد قدره 122.188,00 درهم تبعا لذلك، حيث تم احتساب ثمن إنجاز « Regard 75x75 » بمبلغ 3.840,00 درهم باحتساب الضريبة على القيمة المضافة. أما سدادته، فقد تم احتسابها بمبلغ 5.040,00 درهم، بينما تم احتساب ثمن « Regard 50x50 » بمبلغ 1.320,00 درهم وسدادته بمبلغ 1.800,00 درهم مع احتساب الرسوم. ولوحظ كذلك، أنه تم تحديد حجم أشغال الحفر في 343 متر مكعب تم احتسابها ب 228,00 درهم للمتر المكعب الواحد، في حين حدد المجلس الجهوي للحسابات حجم أشغال الحفر في 124,8 متر مكعب وبقيمة لا تتجاوز 150,00 درهم للمتر المكعب. نظرا لكون تربة المنطقة لا تتطلب جهدا كبيرا باعتبار تربة رملية.

• **تحمل مصاريف لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجماعي لغديرة**

قامت الجماعة بإصدار سنيين للطلب في فاتح أكتوبر 2010 تحت رقم 2010/33 و 2010/34 بمبلغ إجمالي قدره 227.406,00 درهم، من أجل بناء نافورة عمومية وتزويدها بالماء الصالح للشرب بدوار الوطى التابع لبلدية البئر الجديد منذ التقسيم الإداري لسنة 2009. وعليه، فإن هذه النفقة لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجماعي لغديرة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعمل على:

- احترام مقتضيات المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة؛
- التتبع اليومي للأشغال من طرف تقنيين متخصصين وإيجاز محاضر الورش وجدول المنجزات؛
- تمكين الموظفين المكلفين بتتبع الأشغال وتصفية النفقات المتعلقة بها من تكوين ملائم في ميدان الصفقات العمومية؛
- إعمال المنافسة ومبدأ المساواة في ولوج الطلبات العمومية قصد الحصول على أئمة تنافسية؛
- التقيد بمقتضيات المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام لماسبة الجماعات المحلية و مجموعاتا .

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للغديرة

(نص مقتضب)

المحور الأول المتعلق بالمراقبة الداخلية

بالنسبة لعدم مسك الجماعة القروية لغديرة لمحاسبة المواد والقيم و السندات.و نشكر المحاكم المالية لتنبيهنا لأهمية ذلك في تتبع المشتريات و مآلها و لقد عملت الجماعة منذ ذلك بإرساء محاسبة المواد بتكليف موظف خاص بتتبع ذلك عبر سجل وضع لهذا الغرض.

فيما يخص جداول المنجزات نشير بأن الجماعة أخذت بعين الاعتبار هذه الملاحظة و العمل بها فيما يخص الأشغال التي تقضي بوضع جدول المنجزات لها طبقا للمادة 57 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

فيما يخص تتبع الأشغال و الإشراف على إنجازها فتجدر الإشارة إلى أن الجماعة أخذت بها و أصبح التقني الجماعي هو من يتكلف بالإشراف على ما تم إنجازها من أشغال و ما تم تسلمه من مقتنيات.

المحور الثاني المتعلق بتدبير المداخل

- عدم تعيين شسييع للمداخل: إن هذه المهام يقوم بها حاليا نائب وكيل المداخل لما أحيل هذا الأخير على التقاعد. و أن الجماعة بصدد تسوية هذا الأمر بطلب تعيين وكيل للمداخل بها في أقرب الآجال.

- عدم اعتماد قرار جبائي: تجدر الإشارة إلى أن المجلس الجماعي وافق دورته الاستثنائية المنعقدة في 30 | 1 | 2008 على مشروع القرار الجماعي لتطبيق مقتضيات الجبائية الجديدة المحددة في القانون الجبائي رقم 06 | 47 المتعلق بالرسوم و الضرائب المحلية. و نشي إلى أن هذا المشروع أحيل على السلطات المحلية المتمثل في قائد قيادة المهارزة الساحل. و عند انصرام الآجال القانونية طبقا للمادة 73 من القانون رقم 73 من القانون رقم 00. 87 المتعلق بالميثاق الجماعي من أجل المصادقة شرعت الجماعة في تطبيق المقرر الجماعي السالف الذكر.

استخلاص الرسم على عمليات البناء: قامت الجماعة باستخلاص الرسم على عمليات البناء في حد السعر الأدنى. ما دام لم يتم التداول بشأنه في اجتماع المجلس الجماعي. و لتدارك الأمر قرر الأخير إدراج هذا الرسم بالقرار الجبائي بحيث تم التداول بشأنه في دورته العادية لشهر أكتوبر بتاريخ 31 | 10 | 2011 الذي وافق على اعتماد السعر بخصوص هذا الرسم و تم توجيهه للسلطة المحلية من أجل المصادقة بتاريخ 29 | 02 | 2012 .

المحور الثالث الأملاك الجماعية

بالنسبة للأرض التي أقيم عليها مقر الجماعة و المركب التجاري و السوق الأسبوعي. فلقد شرعت الجماعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسوية هذا الموضوع بتنسيق مع مديرية الأملاك الخزنية بالجديدة. و عرض الأمر على أنظار المجلس الجماعي أولا للمصادقة ثم اتخاذ المتعين وفق المساطر القانونية الجاري بها العمل.

بالنسبة للأملاك المنقولة فقلد تم إعداد سجل الجرد الخاصة بها و بدأ العمل به وفق الدورية رقم 416 بتاريخ 28 غشت 1916.

المحور الرابع نفقات الوقود و الزيوت

تحمل نفقات لا تدخل ضمن حمولات الجماعة القروية لغديرة و هذا راجع أساسا إلى ما هو متعارف عليه على الصعيد الوطني بشأن تسهيل مأمورية رجال السلطة المحلية. و للإشارة فإن الجماعة أوقفت فورا تلك التسهيلات بمجرد التنبيه إلى عدم مشروعيتها.

تخصيص سيارة لعضو جماعي و هو النائب الثاني لأنه مكلف بالسهر وتتبع الحالات الاجتماعية لساكنة جماعة لغديرة و مواكبة ملفاتهم الاجتماعية كلما استلزم الأمر ذلك.

◀ المحور الخامس منح إعانات للجمعيات

إن الجماعة لا تتوفر على جمعيات محلية ما عدا تلك التي تتكلف بالسقايات، و في انتظار إحداث جمعيات تخدم الساكنة المحلية فإن تلك التي تتلقى دعماً من الجماعة حالياً فللتذكير فإن أنشطتها تستفيد منها ساكنة الجماعة كما باقي الجماعات و المتمثلة في الأنشطة الثقافية و الرياضية و الدورات التكوينية على الصعيد الإقليمي. كما شرعت الجماعة في تطبيق مقتضيات الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تم تعديله و تميمه.

◀ المحور السادس تدبير الموارد البشرية

- بالنسبة للسيدة «ك ز» فقد التحقت ببلدية البئر الجديد و ذلك بأمر من وزارة الداخلية (رسالة عدد 850 في 25 | 04 | 2011) و التي تأمر فيها من الجماعة بصرف أجرتها الشهرية إلى حين تسوية وضعيتها الادارية.

• فيما يخص التكوين المستمر للموظفين

إن الجماعة وبعد استشارة موظفيها و رغبة في تنمية قدرات العاملين بها قامت بعقد اتفاقية شراكة مع مركز الأحلام المتخصص في التكوين وإعادة التكوين و نظراً للنجاح الذي حققه ذات المركز على الصعيد الإقليمي في هذا المجال، و قد استفاد منه بعض الموظفين و امتنع البعض الآخر بحجة عدم القدرة عن التنقل بعدما أن كانوا أبدوا رغبتهم في الاستفادة فيما قبل، و أن أداء مبلغ 30.000 درهم سنوياً للمركز المذكور فهو تنفيذ لبنود الاتفاقية التي تمت المصادقة عليه في 05 | 09 | 2009، و تجدر الإشارة إلى أن الجماعة أوقفت العمل بتلك الاتفاقية في سنة 2011.

و بخصوص الموظف الجماعي الذي حصل على تكوين في مجال تدبير التطهير السائل و الصلب داخل المجال الحضري فإن الجماعة بالفعل تستعين بخبراته في مجال تخصصه، و قد أوكلت إليه المهام في إطار إعادة هيكلة الجماعة.

• التعويض عن الأشغال الشاقة و الموسخة

إن التعويضات التي يستفيد منها بعض الموظفين و الأعوان يقومون بالفعل بالعمل في أشغال تدخل ضمن قائمة الأشغال و لأعمال التي تخول الاستفادة من هذا التعويض و على سبيل المثال عمل البعض منهم في الأرشفة و الآخر في جمع النفايات كما يقوم الآخرون في إطار المهام المسندة إليهم بالعمل على علو يفوق الثلاثة أمتار.

بالنسبة للتعويضات عن الأشغال الإضافية فقد كان يتم ذلك بطلب من الإدارات الذين وضعوا رهن إشارتها نظراً لما يقومون به من عمل لساعات إضافية خاصة العاملين و المتعاونين مع السلطة المحلية، و حالياً تم التوقف عن صرفها.

بالنسبة لعدم موضوعية صرف التعويضات عن الساعات الإضافية فإنه بالفعل هناك من الموظفين و الأعوان من يعملون خارجاً عن أوقات عملهم كلما تطلب منهم أن يكونوا مجندين لخدمة الصالح العام، إلا أن الكتابة العامة لدى المجلس و قسم الموارد البشرية لم يكن يوثق ذلك وفق الضوابط القانونية المعمول بها في هذا الشأن، الشيء الذي باشرت الجماعة إلى العمل به.

بالنسبة للتعويض عن تنقلات الموظفين داخل المملكة فنأكد بأن كل الأوامر الصادرة للقيام بالمهمة صحيحة و في البعض منها قد تم إغفال الوجهة، و أما الغرض منها فيكون بالطبع إداري، ولم يتم إرجاعها أو إبداء ملاحظة بخصوصها من طرف القابض البلدي .

◀ المحور السابع تنفيذ النفقات

- إجراء منافسة شكلية: تعاملت الجماعة بحسن النية كما أن الشركة قامت بتلبية الطلبية رقم 1405، و كانت قد قدمت أجسن العروض، و أن الجماعة لا تطلب من الشركات التي تتعامل معهم بالإدلاء بتاريخ تأسيس شركاتهم خاصة حين يعلق الأمر بالتعامل بسندات الطلب، و ربما هناك إدارات أخرى مكلفة بمراقبة مدى صحة ذلك.

- بالنسبة لاحتكار إحدى الشركات لأغلبية النفقات الجماعية: إن الجماعة تتعامل مع شركات أخرى كمومنين لها في عدة مجالات ونذكر منها E.A _ S.E. E.Z و ذلك بواسطة إجراء منافسة فيما بينها بخصوص طلبات العروض .

- تنفيذ نفقات في غياب الالتزام القانوني بها: إن شركة «RT» هي من قدمت أحسن عرض للأثمان في إطار المنافسة و قد شرعت في إنجاز الخدمة و ذلك بعد الالتزام بالنفقة المضيق من طرف القابض كما ذكرتم و كذلك بعد إصدار سند الطلب يضم نوعية الأشغال التي يجب أن ينفذها المقاول. و تتوفر الجماعة على جدول المنجزات لذلك.

- تحمل نفقات ليست من اختصاص الجماعة: بالفعل يتعلق الأمر بأداء مستحقات كراء منزلين اثنين لفائدة قائد قيادة لمهارة الساحل و تخليفته مع أداء واجب استهلاك الكهرباء بهما. و في هذا الإطار نود أن نثير انتباهكم أن المسألة معمول بها و بشكل عادي و جرت العادة عليه على الصعيد الوطني في إطار المساعدة المقدمة من لدن الجماعة للسلطة المحلية و بمعرفة الوزارة الوصية. و تجدر الإشارة إلى أن الجماعة فسخت عقود الكراء و توقفت عن تحمل مستحقات الكهرباء مباشرة بعد توصل المجلس الجماعي بملاحظات المحاكم المالية التي نبهتنا إلى عدم شرعية ذلك.

المحور الثامن تنفيذ نفقات التجهيز

• اقتناء عتاد و أثاث المكتب

- إن المقتنيات من أثاث استفاد منها مكتب الرئيس و لكاتب العام و قاعة الاجتماعات قد تمت معاينة ذلك بوضوح أثناء القيام بمهام المراقبة.
- إن الطاولة التي تم اقتنائها بواسطة سند الطلب رقم 54 بتاريخ 22 مارس 2007 متواجدة بمقر القيادة و تتوفر على إشهاد للقائد و يمكنكم معاينتها في أي لحظة. و للإشارة فقد طالبنا القيادة بإرجاعها للجماعة في حينه و هي الآن متواجدة بمقر الجماعة.
- إن الكراسي العشرة موضوع الحوالة رقم 150 عن السنة المالية 2011 بمبلغ 4680,00 درهم تتواجد هي الأخرى بمقر القيادة و يمكنكم معاينتها. و قد تمت مطالبة القيادة بإرجاعها. الشيء الذي استجابت له و هي الآن متواجدة بالجماعة.
- إن الجماعة تقوم بتسليم المقتنيات بعد إصدار سندات الطلب بشأنها. ثم تقوم بالإشهاد على إنجاز الخدمة بتاريخ لاحق عن الفاتورة بعد إصدارها من لدن الممون المعني بالطلبية و وضع حوالة لها لأداء مستحقات المومنين. و هذا ربما ما يفسر التناقض بين تواريخ إنجاز الفاتورة و تسليم المقتنيات و التي تهم الحوالات رقم 147 و 267 و 416 عن سنة 2007 و الحوالتين رقم 542 و 543 برسم سنة 2008 و الحوالة رقم 210 برسم سنة 2009 و الحوالة رقم 124 برسم 2010.

• اقتناء عتاد تقني و معلوماتي

- فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالتفريط في ممتلكات الجماعة إن جميع الحواسيب التي اقتنيت من طرف الجماعة موجودة بالمقر ما عدا حاسوب و آلة طباعة وضعا رهن إشارة القيادة للمساعدة في ضبط و تدبير الاستفتاء على الدستور وقد قمنا باسترداده. و الحاسوب الآخر فهو عبارة عن حاسوب متنقل «p c portable» يحمله الموظف الجماعي معه كلما استلزم الأمر ذلك.
- فيما يخص النقطة المتعلقة بعدم مطابقة المواصفات التقنية للحواسيب فللتذكير تم انتقاء لجنة جماعية للنظر في المواصفات موضوع الملاحظة و تم ربط الاتصال مع الممون بحيث كان هناك خطأ مادي في الفواتير المتعلقة بها و تم تدارك الأمر.
- فيما يخص عدم تفعيل الضمان السنوي للحاسوب الذي اقتنائه (الحوالة رقم 384 بتاريخ 06 | 12 | 2010) نشير إلى أن الحاسوب تم إصلاحه في الحين. و نشير إلى أن الآلات الكترونية معرضة للتوقف و الأعطاب في كل لحظة.
- و فيما يخص المبالغة في الأثمان فنأكد لكم بأن سوق الإلكترونيات جد متنوع و تتراوح أثمانها باختلاف أشكالها و أنواعها و مصدرها. و أن الشكل و المواصفات التي اقتنتها الجماعة فهو بئس من جد مناسب.
- و فيما يخص البرنامج لتدبير أجور الموظفين فإن الجماعة و رغبة منها في تطوير أدائها عملت على اقتناء البرنامج

المذكور و هو الآن أصبح عملي و يستخدمه موظف جماعي بعدما تم تدريبه على ذلك.

• المركب التجاري

فيما يخص الملاحظة المتعلقة بالتنزيلات المالية الخاطئة. فللتذكير فقط يعتبر المركب التجاري نواة اقتصادية و اجتماعية بالجماعة و هو يشتمل على دكاكين و محلات تجارية و دور للسكن للموظفين كما يتوفر على فضاء خارجي و ما يتطلبه ذلك من إعداد مرمرات و مسالك لتسهيل الولوج إليه. و عليه فإننا نعتقد بأن التنزيلات المالية الخاصة بإجاز أشغال كبرى لصيانة المسالك و المرمرات و كذلك التنزيل الخاص بإجاز الاصلاحات و الأشغال الكبرى لمباني السكن كانت صحيحة من جهة كما أن القابض الجماعي لم ينبهنا إلى تلك التنزيلات الخاطئة. و للإشارة فسوف نحرص على التدقيق في التنزيلات المالية لكل النفقات.

فيما يخص سند الطلب للتسوية و يتعلق الأمر بسند الطلب رقم 1404 في 22 | 04 | 2008 بينما الفاتورة مؤرخة في 19 | 02 | 2008. نؤكد بأن الأمر وقع فيه غلط مادي. ليس إلا. في تاريخ الفاتورة. و ان الأشغال كما في علمكم تم إنجازها عن آخرها.

فيما يخص عدم تأريخ الفاتورات و عدم ترقيمها جدر الإشارة إلى أن الجماعة ليست مسؤولة عن إصدار الفواتير و كل ما يهمها هو تلبية الطلبيات وفق ما ورد فيها سواء تعلق الأمر بمقتنيات أو أشغال. و مع ذلك لقد أصبحنا ننبه أي مومن تتعامل معه الجماعة بضرورة وضع تاريخ ورقم للفاتورة الصادرة عنه. و لم تقم الجماعة قط بوضع تاريخ و لا رقم على أية فاتورة تذكر عكس ما جاء في ملاحظاتكم. و خير دليل على ذلك ما أتى على ذكره في ملاحظاتكم بالنسبة للفاتورات الغير المرقمة و المرفقة بالحوالات رقم 155 و 156 عن سنة 2009.

فيما يخص عدم إمكانية التأكد من حقيقة إنجاز الأشغال المتعلقة بالمركز التجاري. و كما جاء على ذكره في ملاحظاتكم فإن رئيس الجماعة يقوم بإشراك الجميع في التسيير و المراقبة. و نود أن نذكر المجلس الموقر بأن تلك الأشغال و الانجازات قائمة و مربية و يمكن احتسابها من أي خبير في الميدان وقت ما شاء و الجماعة تتوفر على كل ما يلزم لإثبات ذلك إلى آخر درهم صرف بالمركز التجاري.

فيما يخص عدم احترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب كما في علمكم فإن صرف النفقات العمومية له ضوابطه و أحكامه بدءا من اللاتزام بالنفقة إلى الأمر بالأداء. فلما تقوم الجماعة بالالتزام و يؤشر عليها القابض البلدي تقوم الجماعة بالتنفيذ و تصدر سند الطلب ما ينتج عنه ضرورة أداء مستحقات المومن اتجاه الجماعة إن حبا أو بواسطة التسخير. و نذكركم بأن الجماعة ملتزمة منذ التوصل بمذكرة الملاحظات بعدم اللجوء إلى أوامر التسخير.

بالنسبة لوضع الأعمدة و الأسلاك و هنا يجب التذكير بأن الأمر يتعلق بالبرنامج الوطني لكهربة العالم القروي و مد الدواوير والمنازل بالكهربة. وهذه العملية يقوم به المكتب الوطني للكهرباء الذي يقوم بدراسة مسار الأشغال و نوعيتها و ما يتطلبه من لوازم (أعمدة و أسلاك و حفر....). و يجب الانتباه أيضا إلى أن تلك الدراسات تكون أولية و تقديرية و في الميدان تطرأ تغييرات و مفاجآت غير متوقعة و على المثال لا الحصر منع بعض الملاكين من الحفر أو اجتياز لأرضيهم ما يغير مسار الأسلاك و الأعمدة و زيادة الأمتار الطولية و الأعمدة. ناهيك عن المشاكل المصاحبة لذلك مع سكان الدواوير.

و بالتالي فإن القول بعدم تطابق الأشغال غير صحيح بالبائة لأن عملية الاحتساب و طريقتها التي تم اعتمادها ليست صحيحة في مثل هذه الأشغال. و هو الشيء الذي أكدوه لنا خبراء في الكهرباء و نحن مستعدون لإجراء خبرة للفصل في ذلك.

و أما الأمر بأداء ثمن أشغال لم يتم إنجازها ما قدره 97.048,28 درهم. لسندات تعود لسنوات 2005 و 2009 و 2010 في حين أن القيام بمهام المراقبة كان في سنة 2012. و نعتقد أن الأمر فيه ربما خلط وعلى ماذا اعتمد لقول ذلك؟ و الجماعة مستعدة لإثبات أن ما تم أدائه تم إنجازها فعليا. و لقد سبق أن أوضحنا رأينا و أبدينا بأجوبتنا مدعومة بدلائل على هذه الملاحظة.

نفس الشيء بالنسبة للأشغال المتعلقة بالسنوات المالية 2006 و 2007 و 2009 حيث استنتج أن حوالي 2300 متر من الأسلاك الكهربائية و علبتين للتحويل لم يتبين أوجه استعمالها و عدم وجودها كما جاء في الملاحظة . فإذا كانت الملاحظة فيها تساءل فكيف تم استنتاج مبلغ 97.048,28 درهم السالف الذكر أولا. و على أي شيء تم اعتماده و هل تم معاينة كل الدواوير التي استفادت من الكهرباء مع العلم أن مساحة الجماعة تبلغ 140 كلم مربع و عدد سكانها حوالي 16.879 نسمة. و تبقى الجماعة رهن إشارة أي خبير في الميدان تراه المحاكم المالية لإعادة احتساب ما تم أدائه و مقارنته مع ما تم إنجازه.

• تهيئة المسالك

- بالنسبة للمبالغة في تكلفة المسلكين فإن الجماعة تقوم بإجراء طب العروض و تعتمد أدنى ثمن مقدم من طرف الشركة المتنافسة على ذلك و الأوراق المثبتة للنفقة خير دليل على ذلك. كما أن إصلاح المسالك فهو شيء جار به العمل لدى جميع الجماعات القروية و بالتالي فإن تقييم ثمن إصلاحها يكون شيء ما معروفا و يبقى الأمر بين البعد أو القرب من المقالع المختصة في مادة التوفنة .
- بالنسبة لعدم احترام السقف المسموح به عند اللجوء إلى سندات الطلب كما جاء في الملاحظة فنشير إلى أن كل سند طلب من السندات الأربع لم يتجاوز السقف من جهة. كما أن التنزيلات المالية المتعلقة بها متفرقة و أخيرا فإن القابض الجماعي لم يبد أي اعتراض عند صرفها .
- بالنسبة لإنجاز الدراسات التقنية فيجب التوضيح أولا بأن تلك الدراسات ضرورية و تطالب بها الجهات المانحة والتي تقوم بإعانة الجماعة في إصلاح المسالك القروية و نخص بالذكر المجلس الإقليمي و الجهة. أما فيما يخص المبالغة في الأثمان فإن الجماعة تقوم بالاعتماد على المنافسة و ذلك بطلب ثلاث عروض مختلفة للأثمان وفق المقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الشأن. كما أن القول بالمغالة كان يجب أن يأخذ بعين الاعتبار المكان و الزمان في تقييم و تقديم الأثمان.
- بالنسبة لإعادة إنجاز الدراسات المتعلقة بدار الطالبة نشير إل أن الدراسات التي طلبت من الجماعة بإنجازها في سنة 2006 يدخل في إطار الشراكة بين الجماعة و المندوبية الإقليمية للتعاون الوطني و الجمعية الخيرية لدار الطالبة على أساس بناء طابق سفلي فقط. بحيث تدخلت مصالح العمالة بين سنتين تقريبا و طلبت إضافة طابق علوي ليتسع المكان لمستفيدين أكثر مما استدعى القيام بدراسات تقنية من جديد لأن الدعامات لطابق سفلي ليس بدعامات طابق سفلي و علوي.
- بالنسبة لإعادة إنجاز الدراسات المتعلقة بالمسلك الرابط بين دوار كواكة و دوار اولاد داوود بواسطة سندي طلب 40\2010 و 41\2010 و جاء في الملاحظة بأن الدراسة المتعلقة بهذا المسلك سبق و أن تم أدائه بواسطة سند الطلب رقم 1003 بتاريخ 09\06\2005. و نود التذكير بهذا الخصوص بأن الدراسة التي أجريت في 2005 تم على أساسها إصلاح ذات المسلك. و أن هذا الأخير و بعد مرور أزيد من خمس سنوات على دراسته و ما تعرف المسالك من عوامل اتعربة و أضرار بسبب الأمطار و مرور الشاحنات إلى غير ذلك من العوامل من جهة. و من أجل مطالبة الجهات المانحة للمساعدة في إعادة إصلاحه يجب القيام بدراسات أخرى له و هذا هو الشيء الطبيعي و المنطقي من جهة أخرى.
- بالنسبة لعدم الجدوى من إنجاز الدراسات: فنود التذكير و كما في علمكم بأن القيام بأي مشروع يتطلب القيام بالدراسات الأولية و التقنية لإنجازها كما سبق الذكر فإن الجهات المانحة تطالب بإنجاز تلك الدراسات قبل تقديم المساعدة أو قبل قيامها و برمجتها في ميزانيتها و نخص بالذكر مجلسي العمالة و الجهة التي تتكلف غالبا بإنجاز و إصلاح المسالك و بالتالي فالجماعة تفي بالشق المتعلق بها و هو إنجاز دراسات و تقديمها للجهات المعنية لبرمجتها و ليست لدى الجماعة سلطة لإجبارها على تقديم أي مشروع على الآخر.
- بالنسبة لعدم احترام السقف المسموح به للجوء إلى سندات الطب و يتعلق الأمر بسندات رقم 802\2006 و 803\2006 و 805\2006 بمبلغ إجمالي 300.000,00 درهم عن سنة 2006 . و عن سنة 2010 تم صرف مبلغ 280.000,00 درهم بواسطة سندي الطلب رقم 40\2010 و 41\2010 كما جاء في الملاحظة. و نود الإجابة كما سبق لنا بمناسبة الجواب على مذكرة الملاحظات بأن الأمر لا يتعلق بتنزيل مالي واحد كما أن القابض الجماعي قام بأدائهم دون اعتراض أو إبداء ملاحظة فيما يخصهم.

• تهيئة مقر الجماعة

- بالنسبة لاقتناء عتاد للتزيين و الحفلات فجوابا على ما جاء في ملاحظات المجلس الجهوي حول عدم وجود مقتنيات موضوع سنداى الطلب رقم 40 | 2009 و 43 | 2009 بمقر الجماعة فإننا نذكر بأن سبق لنا أن أجبنا بأن المقتنيات موضوعة رهن إشارة عمالة إقليم الجديدة بمناسبة انعقاد فضاء صالون الفرس بالجديدة الذي يفتحه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله سنويا. و تلك مساهمة جماعة الغديرة كما ستجدون لا محال مساهمة من هذا النوع من لدن سائر الجماعات المتواجدة بتراب عمالة الجديدة وللإشارة قد سبق أن أدلينا بنسخة من طلب العمالة و من تسليم مصالحها لتلك المقتنيات.

جلب الماء الصالح للشرب و إصلاح نقط الماء العمومي و محطة الرفع و الضخ و شبكة المجاري:

- بالنسبة لشبكة المجاري و المبالغة في الأثمان نذكر مرة آخر بأن الجماعة قبلت بعرض 190.000,00 درهم الذي كان هو أدنى عرض تقدم به مقارنة مع العروض الأخرى لنفس الغرض و التي كانت 208.600,00 درهم و 217.040,00 درهم من جهة. كما أن القول بأن ثمن المتر المكعب من الاسمنت لا يتعدى 1.500,00 درهم فنود التذكير بأن الأمر يختلف باختلاف المعايير «DOSAGE» و أن الجماعة لا تتوفر على دليل خاص بالأثمان.

- بالنسبة للصفقة التفاوضية المبرمة مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بالجديدة حول إبرام الصفقة التفاوضية معها لأن الجماعة تقع ضمن دائرة اشتغالها و هي صاحبة الاختصاص في ذلك أن الجماعة لا يمكن لها أن تلجأ لوكالات أخرى بعمليات أخرى من أجل تزويدها بالماء الصالح للشرب. كما يجب الإشارة إلى الأمر يتعلق باتفاقية.

- بالنسبة لأداء مبالغ زائدة عن أشغال غير منجزة: فنذكر المجلس الموقر بأن الجماعة قامت بأداء ما تم إنجازها من أشغال كما تم معاينته و الأوراق المثبتة لذلك.

- بالنسبة لأداء مبالغ زائدة عن أشغال غير منجزة فإن الجماعة متمسكة بالمسافة التي عرفت إنجاز أشغال لإيصال الماء لمقر الجماعة و الذي هو 400 متر طولي عوض 261 متر الذي أتى على ذكره لأنه تم إغفال الأشغال المرتبطة بإيصال الماء للمرافق الصحية داخل الجماعة و بعض المكاتب التي تتوفر على مرفق صحي كذلك و على ذاك الأساس تم الأداء.

- بالنسبة للجوء الجماعة لإصدار سند الطلب لإتمام أشغال ربط الجماعة بالماء الصالح للشرب بالرغم من التنصيص في الاتفاقية المبرمة بينها و بين الوكالة بربط الجماعة بالماء. و ذلك راجع بالأساس إلى أن الوكالة تقوم بمد قنوات الماء إلى المقر و أما داخل المقر كما سبق أن ذكرنا فقد عرف عدة أشغال لجعل هذه المادة قابلة للاستعمال من مجاري للصرف و مستلزماتها .

• أشغال بناء سقايتين و صهريج بدوار أولاد الحيمر

- بالنسبة لعدم تشغيل السقايتين. قامت الجماعة ببناء صهريج للماء و سقايتين من أجل تمكين ساكنة الدوار المذكور من هذه المادة الحيوية . و قد اشترطت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء بوضع عدادات للنافورتين و أداء المستحقات من طرف الجماعة الشيء الذي استوقف الجماعة و طلبت من ساكنة الدوار بتشكيل جمعية خاصة بهم تتكفل بتسيير النافورتين و أداء مستحقات الاستهلاك للوكالة و هو ما تم بالفعل العمل به و النافورتين تستغلان الآن بهذا الشكل على غرار النافورات المتواجدة بتراب الجماعة.

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بالمغالاة في ثمن إنجاز النافورتين تجدر الإشارة مرة أخرى بأن الجماعة أخذت بعرض أدنى للثمن من أجل إنجاز النافورتين و هو 18.000,00 درهم كثمن جزافي أخذه بعين الاعتبار الكمية و المكان الذي ستوضع فيهما. كما أن الثمن أعلاه يضم مجموعة من الأشغال المصاحبة لوضع النافورتين من حفر و ردم و بناء .

• بالنسبة لتزويد دار الطالبة لغديرة بالماء الصالح للشرب

و ذلك بموجب المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة في إطار المبادرة الوطنية لتنمية البشرية فإن الجماعة ملزمة بتوفير الأرض و الدراسة التقنية و الربط بشبكة الماء و الكهرباء. و بالنسبة لزيادة في حجم الأشغال فيجب التذكير بأن العرض المقدم كان الأقل من عروض الأثمان الأخرى كما يتبين من الوثائق المثبتة لذلك و بيانات التقدير لعروض الأثمان المتعلقة بها.

• بناء نافورة بدوار الوطني

بالنسبة لتحمل مصاريف لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجماعي لغديره بحيث يتعلق الأمر بأداء مستحقات بناء نافورة عمومية في سنة 2010 بدوار الوطني على أساس أن هذا الأخير لا زال تابعا لنفوذ جماعة لغديره و ليس لبلدية البئر الجديد كما جاء في الملاحظة.

مراقبة استخدام الأموال العمومية من طرف جمعيات « أصدقاء بنسليمان » و « أصدقاء بوزنيقة » و « الزيادة-بنسليمان »

تأسست جمعيتي « أصدقاء بنسليمان » و « أصدقاء بوزنيقة » خلال سنة 2009، بينما يعود وجود جمعية إلى ما قبل سنة 2003. وتهدف كل هذه الجمعيات إلى الإسهام في تنمية المجالات الجغرافية لتدخلها بكل مكوناته الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية والرياضية والبيئية. وقد حددت القوانين الأساسية لهذه الجمعيات مجالات تدخلها؛ فبينما ينحصر تدخل الجمعيتين الأولى والثانية في مدينة بنسليمان و مدينة بوزنيقة، على التوالي، يتسع مجال الجمعية الثالثة ليشمل كل إقليم بنسليمان.

وقد استفادت هذه الجمعيات من الدعم العمومي للجماعات المحلية والذي يمكن إجماله كما يلي:

- جمعية « الزيادة-بنسليمان » : تلقت دعماً بدءاً من سنة 2003 إلى حدود سنة 2010 من لدن الجماعات المحلية و المجلس الإقليمي لبنسليمان والجهة و البانصيب الوطني و أشخاص آخرين، حيث بلغ مجموع الدعم المقدم 3.037.802,00 درهم (بما فيه الفوائد البنكية التي بلغت ما يقارب 144.108,00 درهم)؛
- جمعية « أصدقاء بنسليمان » : توصلت الجمعية بدعم من ميزانية المجلس الإقليمي، خلال سنة 2009، على مرحلتين وصل مبلغه الإجمالي ما مجموعه 2.550.000,00 درهم؛
- جمعية « أصدقاء بوزنيقة » : توصلت الجمعية بدعم عمومي، عن سنة 2009، بلغ ما مجموعه 4.000.000,00 درهم، يتوزع على مبلغ 1.500.000,00 درهم من ميزانية المجلس الإقليمي لبنسليمان و مبلغ 2.500.000,00 درهم من ميزانية الجماعة الحضرية لبوزنيقة.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكننا مراقبة استعمال الأموال العمومية، من طرف الجمعيات الثلاث، و التي تم القيام بها من طرف المجلس الجهوي للحسابات بسطحات من الوقوف على عدة ملاحظات نورد أهمها، فيما يلي، مقرونة بتوصيات هذا المجلس.

أولاً - عدم توفر الجمعيات الثلاث على آليات محاسبية تمكنها من ضبط، تتبع و تقديم حساباتها للجهات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة

و يتجلى ذلك في:

- عدم مسك المحاسبة وفق مقتضيات المخطط المحاسبي للجمعيات « plan comptable des associations »

لا تقوم الجمعيات الثلاث بمسك محاسبتها على النحو المحدد قانوناً، و المتمثل في مسكها وفق المخطط المحاسبي للجمعيات، حيث لم تدل للمجلس الجهوي للحسابات بأية وثائق أو سجلات بهذا الخصوص.

- عدم تقديم حساب الاستعمال عن الأموال العمومية الممنوحة لهذه الجمعيات إلى الأجهزة المعنية

لم تقم الجمعيات الثلاث بتقديم حساباتها إلى المجلس الإقليمي وإلى المجلس الجهوي للحسابات، كما ينص على ذلك الفصل 32 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.637 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه، و كذا المادة 155 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، التي تلزم جميع الهيئات المتلقية لإعانات من الجهات العمومية بتقديم الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تلقتها.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات ب:

- مسك محاسبة تضمن ضبط النفقات وفق المخطط المحاسبي الخاص بالجمعيات؛

- ضرورة احترام القوانين و الأنظمة التي تلزم الجمعيات بتقديم حساباتها للمنظمات العمومية المانحة و للمجلس الجهوي للحسابات.

ثانيا - غياب الوثائق المثبتة التي تبرر النفقات المنفذة من طرف الجمعيات

من خلال فحص الوثائق المبررة للعمليات التي أجزتها الجمعيات المعنية، يتضح أن هذه الأخيرة لا تتوفر على جميع الوثائق المثبتة لهذه العمليات، الشيء الذي يحول دون التأكد من حقيقة النفقات التي نفذتها.

و قد سجل بهذا الخصوص بالنسبة للجمعيات الثلاث ما يلي:

◀ بالنسبة لجمعية «أصدقاء بنسليمان»

• سحب مبلغ مالي دون تبريره

يتبين من خلال دراسة نسخة من كشف الحساب البنكي للجمعية، أن رئيس الجمعية السيد ج.ب قام بتاريخ 14 | 05 | 2010 بسحب مبلغ مالي قدره 40.000,00 درهم، إلا أنه لم يدل بالوثائق المبررة لصرف هذا المبلغ.

• تنفيذ نفقات للإطعام لا ترتبط بأهداف الجمعية

قامت الجمعية بأداء مبلغ 8.360,00 درهم و 22.800,00 درهم لصالح فندق ح.ر بالدار البيضاء مقابل خدمات الإطعام و الشراب المتعلقة على التوالي بـ 25 شخصا بتاريخ 20 دجنبر 2009 و 60 شخصا بتاريخ 25 دجنبر 2009، بالإضافة إلى الصوت و الإضاءة. و لم تقدم الجمعية أية مبررات توضح طبيعة الأنشطة المنظمة بهذا الفندق و مدى ارتباطها بأهداف الجمعية، و لم تدل، كذلك، بلائحة المستفيدين مع توضيح علاقتهم بهذه الأنشطة.

• أداء مبالغ مالية دون تبرير الخدمات المطابقة لها

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- يتبين من خلال الفاتورة رقم 10/882 بمبلغ 731.500,00 درهم الصادرة عن دار النشر م.ط بالدار البيضاء، أن الجمعية قامت بأداء هذا المبلغ لأجل إصدار 2300 نسخة من كتاب تحت عنوان « بنسليمان أرض للتنمية المستدامة ». ويلاحظ على هذه العملية عدم وجود أي أثر لجميع النسخ الصادرة من الكتاب المذكور، وعدم تزويد المجلس الجهوي للحسابات بلائحة المستفيدين منها.

- قامت الجمعية بمنح مبلغ: 5.000,00 درهم بواسطة شيك تحت عدد 2442326، لفائدة إحدى الجمعيات بمدينة الرباط (ج.م.إ.أ.ذ.إ.- « AMESIP »)، كما استفادت مديرة هذه الجمعية (ت.ب) بصفة شخصية من مبلغ قده 20.000,00 درهم، إلا أن الجمعية المانحة لم تبرر صرف هذين المبلغين (25.000,00 درهم).

◀ بالنسبة لجمعية «الزبايدة بنسليمان»

• أداء نفقات دون تقديم الوثائق المبررة الكافية

قدمت الجمعية نسخا من الوثائق المثبتة لنفقات قامت بصرفها تتعلق بالإطعام و الشراب بمبلغ مجموعه 21.398,00 درهم و باقتناء الكتب و الأدوات المدرسية بمبلغ إجمالي قدره 38.238,46 درهم و التي كانت في مجملها موضوع لقاءات و أيام دراسية. إلا أن هذه النفقات تعتبر غير مبررة في غياب لائحة الحاضرين و المستفيدين من الإطعام، و في ظل غياب أسماء المؤسسات أو التلاميذ الذين تلقوا هذه المشتريات و عدم تحديد نوعيتها و الكميات التي تلقتها كل مؤسسة.

• أداء مصاريف كراء المقر في غياب عقد للكراء

تقوم الجمعية بأداء واجبات الكراء للمقر الحالي المستغل من طرفها و الذي حدد في مبلغ 1800,00 درهم عن كل شهر، و ذلك دون أن تقدم نسخة من عقد الكراء الذي يربطها بالمكثري. وفي غياب هذه الوثيقة التي يمكن أن تبرر أداء النفقات تعتبر هذه الأخيرة نفقات غير مبررة.

• سحب مبالغ مالية من الحساب البنكي دون تبرير صرفها

قام المدعو « ب » (أمين المال بالجمعية) بسحب مبالغ مالية من الحساب البنكي للجمعية بواسطة شيكات معبأة لصالحه بلغ قدرها. إلى حدود يونيو 2011. 48.110,00 درهم دون سند يبرر أوجه صرف هذه المبالغ.

و قد أوضح رئيس الجمعية في جوابه بهذا الخصوص بأن أمين مال الجمعية لا يمكنه سحب المال من حساب الجمعية إلا بعد تأشيرة الرئيس حسب ما تنص عليه الفقرة 5 من الفصل 13 من القانون الأساسي للجمعية. و بأن توقيع الأمر بمصاريف الجمعية حسب الفقرة 2 من نفس الفصل لا تتم إلا بعد تحديد وجهة صرف هذه الأموال من طرف المكتب التنفيذي.

و قد تم تبرير هذه السحوبات بكونها تتم لتغطية النفقات التي يتم أدائها نقدا. حيث أوضح رئيس الجمعية أن مبلغ 15.000,00 درهم قد تم صرفه من أجل تغطية مصاريف تغذية و تعويض العمال و سائقي الشاحنات و البنزين و كراء الشاحنات. كما قدم 18 وثيقة توضح صرف مبلغ 33.110,00 درهم.

و قد بين فحص هذه الوثائق ما يلي:

- تتمثل الوثائق المقدمة في «سندات لأجل» «bons pour» و التي لا ترقى لحجية الوثائق المثبتة (كالفواتير أو سندات الطلب مثلا):

- لا تقدم الأجوبة المدلى بها من طرف رئيس الجمعية المبررات الكافية التي توضح بالدقة الكافية الأنشطة أو الأعمال التي استدعت صرف المبالغ المسحوبة من حسابات الجمعية.

➤ بالنسبة لجمعية «أصدقاء بوزنيقة»

- عدم التوفر على جميع الوثائق المثبتة لهذه النفقات;
- عدم توصل اللجنة بكامل كشوفات الحسابية البنكية منذ تاريخ فتح الحساب البنكي إلى غاية تاريخ توجيه مذكرة الملاحظات.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتبرير جميع النفقات من خلال توضيح الخدمات المقابلة لها و استصدار كل الوثائق التي تبرر هذه الخدمات (فواتير، لوائح المستفيدين....) مع تحديد دقيق للمشتريات ونوعيتها و كمياتها والجهات التي استفادت منها .

ثالثا - ملاحظات مختلفة

- تعاقد جمعية « أصدقاء بنسليمان » مع مكتب للاستشارات يملكه مسؤول بالجمعية لإجاز بعض الأعمال التي لم تحدّد بالشكل المطلوب

قامت الجمعية بإبرام اتفاقيتين مع مكتب (ف.أ) للاستشارة لصاحبه السيدة (ر.أ). يتكلف بمقتضى الاتفاقية الأولى المبرمة بتاريخ 07 يناير 201 بتدبير ربيع بنسليمان مقابل مبلغ جزافي قدره 450.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. في حين يتكلف هذا المكتب عملا بالاتفاقية الثانية المبرمة بتاريخ 01 مارس 2011 بالعلاقات العامة للجمعية بمبلغ جزافي قدره 180.000,00 درهم دون احتساب الرسوم. و قد لوحظ في هذا الباب ما يلي:

- إن السيدة ر.أ من الأعضاء المؤسسين للجمعية. وقد كانت مكلفة بمهام الكتابة العامة منذ تأسيسها في 06 غشت 2009. وتحملت بعد ذلك مهام « مدير مفوض » بالجمعية ابتداء من تاريخ 04 يناير 2010. مما يوضح أن السيدة ر.أ استفادت من مسؤوليتها كمدير مفوض. و التي تدخل في صلب اختصاصاته مهام التدبير و العلاقات العامة. للتعاقد مع مكتب للاستشارات في ملكيتها. و بالتالي استغلال موقعها للاستفادة من موارد الجمعية. و هو ما يتناقض مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية;

- لم توضح الاتفاقيتين بدقة محتوى الأعمال التي سيقدمها مكتب الاستشارات. في إطار كل مهمة على حدة. و بقيت المهام التي أوكلت له غير واضحة بشكل يمكن معه للمدير المفوض أن يقوم بها بصفته الجمعية دونما

أية حاجة لمكتب للاستشارات. و بالتالي يمكن اعتبار صرف المبالغ الذي تم في إطار هاتين الاتفاقيتين. و التي تصل إلى 791.000,00 درهم مع احتساب الرسوم (575.000,00 درهم بالنسبة لتدبير ربيع بنسليمان. منها 25.000,00 عن مهام المدير المفوض. و 216.000,00 درهم في إطار العلاقات العامة). غير مبرر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بسطات ب:

- تحري الوضوح في تحديد الأهداف قبل لجوء الجمعية لعقد الاتفاقيات و التأكد من إنجاز الأهداف المسطرة قبل أي أداء؛
- تجنب استغلال المسؤولية داخل الجمعية لربط علاقات نفعية معها.
- إحداث جمعية « الزيادة بنسليمان » لفضاء ترفيهي مع مرافق رياضية فوق عقار لم تتم تسوية وضعيته القانونية

قامت الجمعية بإنجاز فضاء رياضي ترفيهي بواسطة ثلاثة صفقات يصل مبلغها الإجمالي إلى 2.152.137,00 درهم. بما في ذلك مصاريف الدراسات المتعلقة بالمشروع. و قد تأكد من خلال الزيارة الميدانية أن إنجاز هذا الفضاء لم يتم بشكل كلي بالرغم من المبالغ المصروفة. كما أن تجهيزات الملاعب تعرضت للتلف و الاهتراء و تحتاج لإصلاحات و ترميمات لكي تصبح صالحة لمزاولة أي نشاط رياضي. ما سوف يتطلب لا محالة صرف مبالغ أخرى.

من جانب آخر تم إحداث هذا المشروع على عقار في ملكية المندوبية السامية المياه و الغابات. حيث كان يجب ألا تبادر الجمعية إلى البدء في إنجاز المشروع إلى حين تصفية الوضعية القانونية للعقار المراد استغلاله. علما بأن بلدية بنسليمان هي التي التزمت بتوفير العقار طبقا للفصل السابع من اتفاقية الشراكة المبرمة بين جمعية بنسليمان الزيادة و اللجنة الإقليمية للتنمية البشرية و المجلس البلدي لبنسليمان و المندوبية الإقليمية لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بنسليمان و ذلك بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

إلا أن المجلس البلدي لمدينة بنسليمان في شخص رئيسه اكتفى بتوجيه رسالة إلى المدير الجهوي للمنطقة الوسطى للمياه والغابات يطلب فيها تفويت القطعة الأرضية و ذلك بتاريخ 09 يناير 2007. الأمر الذي لم يتم إلى حدود الساعة . علما أن توجيه رسالة في الموضوع و عدم إبداء المديرية الجهوية للمنطقة الوسطى للمياه و الغابات لأي اعتراض لا يحل محل الإجراءات القانونية ولا يعتبر تفويتا قانونيا للعقار موضوع الرسالة مما قد يعرض المشروع برمته إلى التوقف. وبالتالي ضياع المبالغ التي تم صرفها من أجله و التي بلغت إلى حدود يونيو 2011 حوالي 2.148.537,00 درهم.

لذلك يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة تسوية الوضعية القانونية للعقار قبل مواصلة أية نفقات.

- عدم إعمال جمعية « أصدقاء بوزنيقة » لمبدأ المنافسة الشيء الذي أثر سلبا على عقلنة النفقات التي تقوم بها

حيث تبين من خلال فحص الوثائق المثبتة للنفقات أن شركة واحدة (LTB) استحوذت على نسبة مهمة من مبالغ نفقات الجمعية كما يدل على ذلك رقم المعاملات مع الشركة المذكورة و الذي بلغ ما مجموعه 3.546.572,39 درهما. كما لم تقدم الجمعية الوثائق المثبتة أي الفواتير المفصلة لهذه المبالغ و نوعية الخدمات و الاقتناءات المقدمة من طرف هذه الأخيرة.

في هذا الإطار يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد بمبادئ الشفافية وحسن التدبير وفتح المجال للمنافسة أثناء اختيار الموردين.

II. جواب عامل إقليم بنسليمان

لم يدل عامل إقليم بنسليمان بتعقيباته عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه .

III. جواب رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان

لم يدل رئيس المجلس الإقليمي لبنسليمان بتعقيباته عن الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

المجلس الجهوي للحسابات بفاس

تدبير الأملاك الجماعية للجماعة الحضرية مكناس

تعتبر الأملاك الجماعية من الوسائل الضرورية لتحقيق أهداف التهيئة الحضرية والتنمية المحلية، إذ يكمن دورها الأساسي في تمكين الجماعة من الوعاء العقاري اللازم لجعلها قادرة على القيام بالمهام المنوطة بها. كما تعتبر عنصرا أساسيا في تنمية الموارد المالية للجماعة. هذا، وقد بلغ معدل مجموع مداخيل الأملاك التابعة للجماعة الحضرية مكناس خلال السنوات المالية 2008 و2009 و2010 ما قدره 18.698.111,00 درهم. و تشكل مداخيل الرسم المفروض على الاستغلال المؤقت للبناء ومنتوج إيجار الأسواق والواجبات الأخرى المقبوضة في أماكن البيع وعائدات لوحات الإشهار، المكون الأساسي لعائدات الأملاك بمعدل سنوي بلغ 62,1%. غير أن وضعية الموارد المتعلقة باستغلال أملاك الجماعة تبقى دون المستوى المطلوب بالنظر إلى أهمية رصيدها العقاري ولاسيما الحلات التجارية، حيث لم يتجاوز معدل نسبتها 24,64% من مجموع الموارد الذاتية و6,75% من مجموع مداخيل التسيير خلال الثلاث سنوات المعنية.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

من أجل تقييم الممارسة الميدانية الجماعية من حيث طرق و وسائل تدخل الجماعة في ميدان تدبير أملاكها العامة والخاصة، قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس بافتتاح تدبير أملاك الجماعة الحضرية مكناس حيث خلص إلى أن الأساليب التديرية المعتمدة والمتراكمة، تعثرها اختلالات وتجاوزات. فضعف مراقبة المجلس الجماعي وعدم نجاعة تدبير قسم الممتلكات للجوانب الإدارية والقانونية و عدم حماية الأملاك العقارية من الاستعمالات غير القانونية واستغلال الملك العام الجماعي بدون سند قانوني وكذا غياب النظرة الاقتصادية في استغلال الأملاك الجماعية الخاصة والعامة وضعف استخلاص المداخيل المرتبطة بها، كلها عوامل أفضت إلى عدم ضبط الأملاك الجماعية، مما أثر سلبا على مردوديتها. وفيما يلي أهم الملاحظات التي أسفرت عنها عملية المراقبة مصحوبة بالتوصيات :

أولا - تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية

- عدم استيفاء شروط إلحاق طرق التجزئات أو المجموعات السكنية و المساحات غير المبنية والمغروسة بالملك العام الجماعي

لا يتم تقييد محضر تفويت طرق التجزئات أو المجموعات السكنية و المساحات غير المبنية و المغروسة في الصك العقاري الأصلي للعقارات موضوع هذه التجزئات و نقل ملكيتها في اسم الجماعة وضمها لملكها العام و يتعلق الأمر بخمسين تجزئة تم إحداثها منذ تاريخ دخول القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية حيز التنفيذ إلى غاية 31 دجنبر 2010. و يعزى ذلك إلى عدم توصل مصلحة الممتلكات بمحضر التسلم النهائي للتجزئة، باعتباره وثيقة قانونية يجب أن يتضمنها ملف التجزئة الذي يحال على المحافظ على الأملاك العقارية طبقا لمقتضيات الفصل 29 من القانون رقم 90-25 السالف الذكر. و تعتبر هذه الوضعية غير سليمة و ذات مخاطر، إذ أن غياب توفير الحماية القانونية لهذه الارتفاقات و التجهيزات يجعلها عرضة للترامي و الاستغلال غير القانوني كما وقع على سبيل المثال في تجزئة « عربية » و تجزئة « الأندلس »، حيث تم تسجيل ما يلي:

- إدعاء أحد الأشخاص، بعد إجازة تجزئة « عربية »، بامتلاك الجزء المتبقى منها « chutes »، الذي يعتبر بمقتضى قانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية ملكا جماعيا عموميا، حيث لجأ للمحكمة، على الرغم من كون المدعي غير مدرج في قائمة أصحاب الرسوم العقارية التي استخرجت من الوعاء العقاري للتجزئة؛
- الترامي على منطقة خضراء، بمساحة 8.200 م²، تابعة لتجزئة «الأندلس» التي أجز محضر التسليم بشأنها بتاريخ 23 دجنبر 1988. إذ كشفت المعاينة الميدانية على أن هذه المساحة تم تقسيمها بين السكان الذين عمدوا إلى تسييجها و استغلالها بمغروسات و مزروعات.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة، باستيفاء مسطرة ضم طرق التجزئات أو المجموعات السكنية والمساحات غير المبنية و المغروسة للملك العام الجماعي، و إلزام أصحاب التجزئات لإمضاء المحاضر النهائية للأشغال، و ذلك من أجل توفير الحماية القانونية التي يضمنها القانون العام و بالتالي، عدم تعرضها للترامي أو للنزاعات مع الأغيار.

• عدم استيفاء إجراءات الحيابة و نقل الملكية في إطار مسطرة نزاع الملكية و تبعاته

تبين من خلال ملفات نزاع الملكية أن الجماعة تتهاون في تطبيق المسطرة المقررة في هذا الشأن، إذ لا يتم مراعاة مقتضيات الفصل 17 من القانون رقم 07.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة و بالاحتلال المؤقت الذي ينص على أنه : « يحدد الأجل الذي يمكن أن تبقى خلاله الأملاك المعنية في «مقرر التخلي» خاضعة لنزع الملكية في سنتين ابتداء من نشر القرار في الجريدة الرسمية. وإذا لم يودع نازع الملكية طلبا لدى المحكمة خلال هذا الأجل المحدد فإنه لا يمكن نقل الملكية إلا بموجب إعلان جديد للمنفعة العامة». وفيما يلي بعض الحالات التي لم يتم استيفاء إجراءات الحيابة و نقل الملكية بشأنها في إطار مسطرة نزاع الملكية و التي تستوجب إعادة فتحها من جديد:

- فتح الطريق الرابطة بين شارعي أحمد بن حماد الديغوسي وعبد الرحمان بن زيدان؛

- إحداث مناطق خضراء (V5 و V58)؛

- إحداث موقف للسيارات Pa16 ؛

- مشروع منتزه الرياض.

و جدير بالذكر أن الشروع في استغلال العقار قبل صدور مرسوم بنزع الملكية و كذا عدم إيداع المبالغ المحددة من طرف لجنة التقويم في صندوق الإيداع و التدبير و تقديم الطلب الرامي إلى حيابة و نقل الملكية لفائدة الجماعة قد يدفع بعض الأطراف المالكة للعقارات إلى رفع دعوى ضد الجماعة يطالبون من خلالها بالتعويض عن الحرمان من الاستغلال، و هذا ما حصل في الملف رقم 714/2009/12 ش. حيث قضت المحكمة في حكمها رقم 459/2010/12 بتاريخ فاخ دجنبر 2010 لفائدة أصحاب العقار رقم 1366/ك بتعويض قدره 1.050.000,00 درهم. و في الملف رقم 42/2007/12 ش في حكمها رقم 447/2008/12 ش بتاريخ 29 أكتوبر 2008 لفائدة أصحاب العقار رقم 15508/ك بتعويض قدره 30.000,00 درهم.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- عدم وضع اليد على عقارات في ملكية الغير، لأجل إحداث مشاريع عمومية، إلا بعد إصدار مقرر يقضي بالتخلي عن ملكية هذه العقارات و تنفيذ إجراءاته، و استصدار الأمر بحياباتها مقابل أداء أو إيداع التعويضات المقترحة من طرف لجنة التقويم، لتفادي الوقوع في نزاعات تؤدي إلى الحكم لصالح الملاكين ؛
- تتبع الملفات مع محامي الجماعة و التنسيق معه للقيام بالإجراءات اللازمة التي تلي إيداع مبلغ التعويضات بصندوق الإيداع والتدبير و تقديم الطلب الرامي إلى حيابة و نقل الملكية لفائدة الجماعة من أجل تفادي تقادم المسطرة.

• عدم إبرام العقد التبادلي من أجل نقل ملكية عقارات لفائدة الجماعة

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2 بتاريخ 17 فبراير 2005 تم الإذن للجماعة بإجراء مقايضة عقارية مع الدولة (الملك الخاص) قصد تسوية الوضعية القانونية للقطعتين الأرضيتين المشيد عليها سوق «برج مولاي عمر1» و «برج مولاي عمر2»، مستخرجتان من الرسم العقاري 13190/ك بمساحتي 14.200 م² و 2.264 م²، و القطعة الأرضية المشيد عليها سوق البساتين، مستخرجة من الرسم العقاري 12590/ك بمساحة 2.328 م²، و في المقابل تخلت الجماعة لفائدة الدولة عن قطعة أرضية تبلغ مساحتها 19.944 م² مستخرجة من الرسم العقاري 9465/ك. إلا أن هذا القرار لم يوازه إبرام عقد مبادلة بين الطرفين وكذا إيداع الملف التقني لدى المصلحة العقارية مما أدى إلى عدم تسوية الوضعية القانونية للعقارات المعنية الحيلولة دون نقل ملكيتها للجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة، بإبلاء العناية اللازمة لتسوية الوضعية العقارية و القانونية للأسواق المذكورة من أجل الخروج بها من وضعية الحيازة و التصرف إلى وضعية التملك القانوني. و ذلك بإبرام عقد المبادلة، تنفيذاً لقرار وزير الداخلية رقم 2 بتاريخ 17 فبراير 2005 .

ثانيا - الاستعمالات و العمليات العقارية التي أجريت على الأملاك العقارية

◀ استغلال غير قانوني لشركة « س ب » ملك جماعي

وضعت الجماعة تحت تصرف شركة «سيتي باص» المستغلة لمرفق النقل الحضري بواسطة الحافلات مكناس بقعة أرضية محاذية للمجزرة البلدية ، بدون مقابل ولدة 18 شهرا ابتداء من أكتوبر 2005 ، من أجل استعمالاتها كمرآب وموقف لحافلاتها. إلا أن هذه البقعة لازالت تحت تصرف هذه الشركة دون مقابل (أكثر من أربع سنوات) بالإضافة إلى ما يشكله هذا الاستغلال من مشاكل و مخاطر تتمثل في:

- عرقلة السير بشوارع الجيش الملكي على مستوى المجزرة البلدية و ذلك عند مغادرة ودخول الحافلات للمرآب؛
 - الأثر السلبي على صحة المواطنين، كما تؤكد المراسلات العديدة التي أرسلتها المديرية الإقليمية للفلاحة للمصالح المعنية المتمثلة في وزارة الداخلية و وزارة الفلاحة و ولاية جهة مكناس تافيلالت و الجماعة الحضرية لمكناس. ذلك أن انعدام التجهيزات الأساسية التي تستجيب لمعايير السلامة لاسيما طريقة تخزين الوقود وغياب ورشات مجهزة لإصلاح و تشحيم و غسل الحافلات إضافة إلى تسرب دخان الحافلات إلى داخل بنايات المجزرة يشكل خطرا دائما على سلامة اللحوم.
- و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل بمعية السلطات المعنية من أجل إيجاد فضاء آخر، مناسب لاحتضان هذا النشاط الملوث يأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي والصحي.

◀ تفويطات عقارية شابتها اختلالات و خروقات

• خروقات في مسطرة تفويت قطعتين أرضيتين مستخرجتين من الرسم العقاري عدد 10238 / ك

قامت الجماعة بتفويت القطعتين الأرضيتين لشركة «الزهور» قصد توسيع مشروعها الصناعي، وهو ما يتنافى مع مقتضيات وثيقة التعمير. و فيما يلي نعرض للخروقات التي شابت هذه العملية:

- شروط التفويت بالمرضاة غير مطابقة، في هذه الحالة، لما حدده القرار الوزاري الصادر في 21 دجنبر 1951 المغير للقرار الوزاري الصادر في 31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات؛
- حددت اللجنة الإدارية للخبرة ثمن البيع في 250 درهم / م² (مائتين وخمسون درهما) على الرغم من أن مخطط التهيئة خصص للقطعتين المعنيتين تنظيما يتمثل في «منطقة عمارات من طابقين و ثلاث طوابق» و أن العقدين اللذين اعتمدتهما للمقارنة يحددان ثمن البيع في 700 درهم / م² بالنسبة للقطعة الأولى و 635 درهم / م² للقطعة الثانية. و قد عللت هذا التخفيض بكون القطعة الأولى لا منفذ لها إلا عبر القطعة ذات الرسم العقاري عدد 70326/05 المقام عليها «مطاحن السعديين»، و هذا غير صحيح حيث أن التصميم يوضح أن للقطعتين منفذا كبيرا و واضحا على طريق عرضها عشرون مترا من جهة ، ومنفذا على القطعة الأم من جهة ثانية ؛

- تم تفويت القطعتين بثمن 300 درهم / م² (بزيادة 50 درهم / م² تطوعا من الطرف المشتري) و وفق شروط حددها دفتر التحملات الذي ألحق بعقد البيع المشهود على صحة توقيع الطرف المشتري عليه بتاريخ 17 فبراير 2007. إلا أنه بعد فحص وثائق الملف والمعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بتاريخ 09 يونيو 2011 حول مدى ملائمة الأشغال المنجزة لمقتضيات كناش التحملات، تبين أن الشركة المستفيدة قامت ببناء مستودع على البقعة الأرضية الأولى، إلا أن هذا البناء لم يخضع للمساطر القانونية و التنظيمية المتعلقة بمجال التعمير. إذ يتعين عرض ملفات البناء على اللجنة التقنية المختصة، التي يعتبر رأيها ملزما، و الحصول على التراخيص و التأشيرات الضرورية من طرف الجماعة والوكالة الحضرية، مما يجعله يدخل في عداد البناء غير القانوني .

و عليه، فإن الاختلالات التي عرفتھا مسطرة التفويت و كذا تهاون الشركة المستفيدة في الوفاء بالتزاماتها طبقا لمقتضيات دفتر التحملات و خرقھا لقوانين التعمير هي ممارسات غير سليمة ولا تعكس حرص الجماعة على المحافظة على أملاكھا.

و في تطور لهذا الملف فقد تقدم أصحاب شركة «بذور وحبوب الزهور» المستفيدة بطلب لاقتناء القطعة المتبقية ما بين القطعتين المشار إليهما أعلاه المنتمية للرسم العقاري 10238/ك و مساحتھا 5025 م² و هذه المرة تحت اسم شركة أخرى في ملكيتھم تسمى «مطاحن كنوز بلادي». و قد حضي طلبھم بالموافقة بمقتضى القرار المتخذ من طرف المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر أكتوبر 2007، دون أن يتم تحديد الثمن من طرف اللجنة الإدارية للتقويم إلى حدود يونيو 2011.

و يستخلص مما سبق عرضه أن أصحاب الشركتين المذكورتين اقتصروا في مرحلة أولى على اقتناء القطعة الأولى والقطعة الثانية. بثمن أقل بكثير من القيمة الاقتصادية للعقار. حدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم على أساس مناف للواقع. وأنھم أخفوا نيتھم في شراء القطعة الكبيرة بمساحة 5025 م² و المتواجدة ما بين القطعتين قصد الاستفادة من ثمن 250 درهم / م² استنادا على تبرير غير صحيح. و أنھم في مرحلة ثانية تقدموا بطلب شراء القطعة الوسطى، التي أصبحت بعد الاقتناء الأول محاطة بعقاراتھم. و لكن هذه المرة باسم شركة أخرى لكي لا ينكشف الامتياز الذي منحه لھم المجلس الجماعي في اقتناء القطعتين بعد سقوط «العلة» التي على أساسھا حدد الثمن في 250 درهم / م².

و جدر الإشارة، على سبيل المقارنة، أن اللجنة الإدارية للتقويم كانت قد اجتمعت بتاريخ 21 أكتوبر 2008 لتحديد ثمن عقار مجاور للعقار الجماعي ذي الرسم العقاري 10238/ك، موضوع التفويت سالف الذكر، أرادت الجماعة اقتناؤه لتوسيع سوق الجملة بعد تفريطھا في عقارھا سالف الذكر، و أعطت رأيھا باعتماد ثمن 5600 درهم / م² على أساس أن العقار يقع في منطقة مخصصة لإحداث عمارات ذات عدة طوابق.

وبذلك تكون الجماعة قد فرطت في جزء من ملكھا الخاص بمنحھا لامتياز غير مبرر للمستفيدين من اقتناء القطعتين. ويتعين عليھا فيما يخص القطعة المتبقية ما بين القطعتين المزمع تفويتھا مراعاة القيمة الاقتصادية للعقار حسب ما هو مسطر في تصميم التهيئة.

وعليه، فإن الجماعة مطالبة بما يلي:

- مراقبة التطبيق الصارم لمقتضيات كناش التحملات الملحق بعقد بيع القطعتين الأرضيتين وخاصة الفصل الحادي عشر الذي ينص على أنه « بعد مرور خمسة سنوات من تاريخ إبرام العقد و في حالة عدم تقيد الشركة بالاستغلال الصناعي الفعلي، يحق للجماعة إلغاء عقد تفويت القطعتين و بيعھما عن طريق المزاد العلني وإرجاع ما تبقى من ثمن البيع المتفق عليه للشركة بعد خصم قيمة الرهن المتبقية » ؛
- مراعاة القيمة الاقتصادية للعقار حسب ما هو مسطر في تصميم التهيئة متى توفرت الشروط القانونية والضرورة الملحة لتفويته؛
- مراعاة أحكام وثيقة التعمير من حيث التنطيق المخصص للعقار؛
- حماية أملاكھا العقارية الخاصة و عدم التفريط فيھا و ذلك باحترام القواعد و المساطر الخاصة بالمنظمة للتصرفات القانونية التي يمكن أن تطالھا و التي تضمن استعمالھا لأغراض المصلحة العامة.

❖ اختلالات في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي لفائدة موظفين بالجماعة و الولاية وآخرين

اتخذ المجلس الجماعي لخميرية سابقا خلال دورته العادية لشهر غشت 2001 موقرا يقضي بالموافقة على البيع بالمزاد العلني لبيع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي الواقعة بالتجزئة البلدية «رأس أغيل» توسيع 1 و 2 المستخرجتان من الرسم العقاري 8829/ك و عددها 33 بقعة بالشطر الأول و 16 بالشطر الثاني. و «رأس أغيل» 3 ذات الرسم العقاري 2076/ك و عددها ثلاث بقع. و انعقدت في هذا الشأن ثلاث اجتماعات للجنة السمسرة كان آخرھا يوم 04 أبريل 2003، بلغ على إثرھا عدد البقع المباعة عشر بقع بثمن يتراوح ما بين 800 درهم

و 1400 درهم للمتر المربع . و قررت الجماعة بعد ذلك اللجوء إلى مسطرة البيع بالمرضاة فيما تبقى من البقع. و أحييت بهذا الشأن تصاميم التجزئة مرتين على لجنة الاستثناءات في 1 فبراير 2007 و 22 فبراير 2008 ، حيث صادقت على تغييرات في تصميم التجزئة تتمثل في تغيير مساحة البقع المعروضة للبيع. و بناء على محضر اجتماع بين الجماعة الحضرية لمكناس وولاية جهة مكناس تافيلالت بتاريخ 12 مارس 2007 ، تقرر تفويت البقع الأرضية المتبقية لصالح موظفي ولاية مكناس تافيلالت و موظفي الجماعة الحضرية لمكناس و حدد ثمن البيع في 750 درهم / م². و بتاريخ 10 دجنبر 2007 تمت المصادقة على مقرر مجلس بلدية حمرة سابقا القاضي بهذا البيع. و يستدعي تقييم عملية تفويت هذا العقار التابع للملك الخاص الجماعي الوقوف على الملاحظات التالية:

• على مستوى شرعية التفويت، لوحظ ما يلي:

- صادق والي جهة مكناس بتاريخ 10 دجنبر 2007 على المقرر الوحيد الذي صدر عن مجلس بلدية حمرة سابقا في دورته العادية لشهر غشت 2001 القاضي ببيع القطع الأرضية المشار إليها أعلاه و ذلك عن طريق البيع بالمزاد العلني، مما يعني أن عمليات البيع بدأت قبل المصادقة على مقرر المجلس. كما أنه خلافا لمقتضيات هذا الأخير، فإن البقع الأرضية المتبقية بعد تاريخ 10 دجنبر 2007 وعددها 35 بقعة تقرر تفويتها بالمرضاة، وقد بلغ عدد البقع التي تم تفويتها 29 بقعة إلى حدود تاريخ 14 ماي 2008. و يذكر أن والي جهة مكناس قد أصدر القرار رقم 43 بتاريخ 14/05/2008 بتغيير القرار سالف الذكر يقضي بتعديل بعض أسماء و مساحات القطع الأرضية:

- إذا كان محضر الاجتماع الذي جمع بين الجماعة الحضرية لمكناس وولاية جهة مكناس تافيلالت بتاريخ 12 مارس 2007 قد تقرر بموجبه تفويت البقع الأرضية المتبقية لصالح موظفي ولاية مكناس تافيلالت و موظفي الجماعة الحضرية، فإن لائحة المستفيدين الواردة في القرار سالف الذكر تتضمن عشرة أسماء لا ينتمون لهذه الفئة. و يتعلق الأمر بالمستفيدين من البقع رقم 3 و 21 و 32 و 33 من الرسم العقاري 8829/ك الشطر 1 (p7) ورقم 14 و 20 من الرسم العقاري 8829/ك الشطر 1 (p8) ورقم 10 و 11 و 12 من الرسم العقاري 8829/ك الشطر 1 (p2) ورقم 11 من الرسم العقاري 8829/ك الشطر 2 (p3)، والتي تتراوح مساحتها ما بين 235,97 م² و 412,90 م²؛

- غياب معايير موضوعية تبرر استفادة بعض الموظفين دون الآخرين. الأمر الذي ينم عن عدم الوضوح و الشفافية الذي عرفه تفويت هذا الملك الجماعي.

• على مستوى جاهزية الأرض

في بادئ الأمر لم يتمكن المستفيدون من عملية البيع عن طريق السمسرة من مباشرة عملية بناء مساكنهم إثر رفض الوكالة الحضرية المصادقة على تصاميم البناء نظرا لعدم جاهزية القطع الأرضية من حيث التجهيزات الضرورية. فهذه الأرض تم تقسيمها و تحديد بقعها و استلام أشغالها في غياب الوكالة الحضرية ودون استخراج الرسوم العقارية المتعلقة بها. و تم عرضها للبيع دون توفرها على التجهيزات الضرورية. مما دفع بالمستفيدين للاحتجاج ضد الجماعة. و بناء على تدخل لجنة الاستثناءات وعلى المحضر سالف الذكر تم استلام التجزئة بموافقة الوكالة الحضرية بتاريخ 23 شتنبر 2008 ، التي تدخلت لتسوية الوضعية شريطة القيام بالتجهيزات اللازمة. إلا أنه تبين من خلال التحريات والمعاينة الميدانية أن بعض المستفيدين من هذه البقع يواجهون عدة مشاكل على مستوى الربط بشبكة الماء والكهرباء والتطهير. الأمر الذي يفيد بعدم استفادة التجزئة من التجهيزات اللازمة. مما يعد خرقا لمقتضيات المادة 23 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات.

• على مستوى مردودية التفويت

يلاحظ من خلال القرار سالف الذكر أن الثمن المحدد في 750 درهم / م² سنة 2008 لا يعكس القيمة الاقتصادية لهذه البقع الأرضية بالنظر إلى تموقعها الجيد بالمدينة. فثمن العقار في السنوات الأخيرة عرف ارتفاعا كبيرا حيث بيعت أراضي مجهزة بمنطقة «رأس أغيل» مجاورة للأرض المعنية في الفترة ما بين سنتي 2006 و 2008 ، حسب المعلومات التي تم استقاؤها من نظارة الأحباس بمكناس. بثمن بلغ معدله 2.850,00 درهم / م². وباستثناء بعض القطع المجاورة «لكريان السعيدية» وعددها 12 قطعة فباقي القطع و عددها 17 قطعة لا يشوبها أي عيب. وبالأخذ بعين الاعتبار فقط القطع الأرضية الجيدة وعددها 17 قطعة واحتساب ثمن 300 درهم / م² كمقابل لتكاليف التجهيز (حسب الثمن

المتداول في السوق في الحالات المماثلة) و باعتماد فقط ثمن 2.200,00 درهم / م² كمتوسط ثمن البيع. يصبح الثمن الصافي المرتقب للمتر مربع هو 1.900,00 درهم / م². وبالمقارنة مع الثمن الذي تم به البيع والمحدد في 750 درهم / م². يكون الفرق هو 1150,00 درهم / م². وبذلك. فإن الجماعة تكون قد حرمت من مداخيل تقدر بمبلغ 7.000.000,00 درهم.

و عليه فإن الجماعة مطالبة بما يلي:

- مراعاة الشروط التقنية و الصحية وفق ما تقتضيه ضوابط التعمير متى أرادت إنجاز عمليات سكنية: واعتماد أساليب تدبيرية قانونية و ناجعة و لاسيما إحداث حساب خصوصي كإطار مالي:
- عدم التفريط في أملاكها و الحرص على أن لا يتم أي تفويت للغير إلا بهدف إنجاز مشروع يكتسي منفعة عامة واضحة:
- رصد منتوج تفويت الأملاك العقارية الخاصة لتكوين احتياطات عقارية أو إنجاز مشاريع إنمائية:
- الحفاظ على حقوقها المالية المرتبطة بالمعاملات المتعلقة بأملاكها العقارية.

خروقات تكتنف العمليات العقارية المتعلقة بالرسم العقاري رقم 23232/ك

- اقتنت الجماعة بتاريخ 04 أبريل 1973 الملك الخاص ذي الرسم العقاري 23232/ك البالغ مساحته حوالي 52 هكتار. والذي يتضح. من خلال التصاميم المتوفرة لدى الجماعة. على أن هذا الملك يتضمن حالياً:
- القطعة 1: سوق الحديد المستعمل على مساحة تقدر ب 13 هـ و 66 آر و 83 س فوتت لفائدة ودادية المزاوئين لنشاطهم بهذا السوق بناء على قرار والي جهة مكناس تافيلالت رقم 4/2008 بالموافقة على التفويت:
- القطعة 2: السوق الأسبوعي على مساحة 05 هـ و 12 آر و 82 س:
- القطعة 3: جزئتي مرجان 4 و 5 على مساحة 25 هـ و 25 آر و 57 س:
- القطعة 4: جزئة اليسر على مساحة 02 هـ و 77 آر و 62 س:
- القطعة 5: مرافق إدارية وصحية على مساحة 02 هـ و 37 آر و 25 س:
- القطعة 6: بنايات عشوائية على مساحة 01 هـ و 18 آر و 45 س:
- القطعة 7: سوق بلدي:
- باقي مكونات الرسم العقاري: طرقات و مساحات و مقر ملحقة الزيتونة التابع للجماعة الحضرية .
- وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية و الوثائق المحصل عليها من قسم الممتلكات. أن التصرفات التي أجريت على هذا العقار تكتنفها خروقات يمكن إجمالها كالتالي:

- العقار رقم 23232/ك

هو موضوع نزاع مع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية. حيث أصدرت محكمة الاستئناف. بعد إحالة الملف عليها من طرف المجلس الأعلى. قرارها « ببطلان العقد المبرم بين ناظر الأحباس الصغرى بكناس و المجلس البلدي بكناس بتاريخ 14 أبريل 1973 و بطلان جميع الإجراءات المترتبة عليه و أمر المحافظ العقاري بكناس بالإسماعيلية بالتنشيط على الرسم العقاري عدد 23232 و الإبقاء على الرسم العقاري 4650 و الحكم على المجلس البلدي بكناس و من يقوم مقامه بإفراغ الأرض موضوع عقد البيع». ويرجع سبب هذا النزاع إلى كون الجماعة لم تحترم التخصيص المنصوص عليه في البند السادس من عقد البيع والمتمثل في إنشاء مقبرة. إذ بادرت إلى تفويت القطع المشار إليها إلى الخواص و تغيير تخصيصه. دون أن تعترض على ذلك المصالح المعنية بالمصادقة على المشاريع المقامة بما في ذلك مصلحة المحافظة العقارية التي سلمت شهادة للجماعة بأن العقار خال من كل حق عيني أو حمل عقاري. الأمر الذي دفع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إلى رفع دعوى قضائية للمطالبة ببطلان العقد:

- البقعة 3

تضم جزئتي «مرجان 4 و 5» على مساحة 25 هـ و 25 آر و 57 س خصصتا لإيواء قاطني دور الصفيح مند سنة 1993 بشراكة مع الوكالة الوطنية للسكن غير اللائق. غير أن الجماعة لا تتوفر على إحصاء للقاطنين أو تصميم للتجزئتين ولا على نسخة من اتفاقية الشراكة و كناش التحملات المتعلقة بهذه العملية. كما أن القاطنين لم يتمكنوا من تسوية وضعيتهم اتجاه المصالح المعنية؛

- البقعة 5

تتواجد بمنطقة «مرجان 4» و تبلغ مساحتها حوالي 02 هـ و 37 آر و 25 س. و إلى جانب المرافق الإدارية والصحية التي تحتضنها، خصصت 94 قطعة أرضية لإقامة دكاكين تجارية، تتراوح مساحتها ما بين 9 م² و 39 م². خصصت 54 قطعة أرضية منها لفائدة بائعي الخضار بالسوق العشوائى «لالة خضرة» و الباقي يتم بيعه بالزاد العلني. وذلك بناء على مداولة المجلس الجماعي (جماعة مكناس الزيتون سابقا) بتاريخ 31 غشت 1999 الذي صادق على تعديل دفتر التحملات المتعلق بتجزئة «اليسر». المصادق عليه من طرف سلطة الوصاية بتاريخ 31 أكتوبر 1994. على أساس إدماج هذه الدكاكين فيه رغم عدم تواجدها بنفس التجزئة. وقد تم تعديل هذا الدفتر وصادقت عليه سلطة الوصاية بتاريخ 24 يناير 2001. إلا أنه يلاحظ:

- قيام الجماعة بسمسرة عمومية لبيع هذه الدكاكين بتاريخ 9 شتنبر 1999 و ذلك قبل مصادقة سلطة الوصاية على دفتر التحملات و ثلاثة أيام فقط بعد نشر الإعلان عن السمسرة بالجرائد (6/9/1999)؛
- بيع 59 بقعة من بين البقع المرقمة من 1 إلى 64 و 12 بقعة من بين البقع المرقمة من 65 إلى 94 كما هو مدون في محضر السمسرة. أما باقي البقع الأرضية و عددها 23 بقعة، فتم بيعها خارج مسطرة السمسرة. حضي منها «أ.م.» و «خ.م.» بمجموع 18 قطعة؛
- تفويت أكثر من دكان واحد لنفس الشخص على الرغم من أن الفصل الثامن من دفتر التحملات ينص على أنه لا يمكن لأي شخص أن يصبح مالكا للعديد من القطع إلا بعد موافقة خاصة من طرف لجنة السمسرة. وهكذا حصل «ب.ط.» على 8 دكاكين و «أ.م.» على 15 دكانا و «خ.م.» على 7 دكاكين؛
- تفويت البقع المخصصة للدكاكين التي حصل عليها كل من «أ.م.» و «خ.م.» لفائدة «ب.ط.» بعد موافقة المجلس الجماعي خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 25 دجنبر 2002 و بشهادة إدارية من طرف النائب الثاني لرئيس الجماعة بتاريخ 3 يناير 2003 ؛
- قيام «ب.ط.» بعد تجميعه لثلاثين بقعة أرضية بتشديد عمارة (مكونة من طابق سفلي وأربع طوابق) على مساحة تقدر ب 1250 م² في مخالفة للتخصيص المنصوص عليه في مقرر المجلس الجماعي (جماعة مكناس الزيتون سابقا) في دورة غشت بتاريخ 31 غشت 1999 ومحضر السمسرة العلنية ليوم 9 شتنبر 1999 و المتمثل في بناء دكاكين تجارية تتراوح مساحتها ما بين 20 م² و 39 م² ؛
- منح الترخيص من طرف رئيس الجماعة ببناء عمارة بأربع طوابق بتاريخ 11 دجنبر 2000، دون أن يخضع ملف البناء للرأي المطابق من طرف الوكالة الحضرية. في خرق لمقتضيات قوانين التعمير؛
- غياب تصميم جزئة مؤشر عليه من طرف الوكالة الحضرية يتضمن هذه الاستعمالات التي وردت على البقعة 5؛
- عدم المصادقة على الملف القانوني لعملية البيع من طرف سلطة الوصاية و عدم صدور المرسوم الذي يأذن بذلك؛

- البقعة 6

تضم مساكن بنيت بطريقة عشوائية. وقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أن أصحاب هذه المساكن اقتنوا الأرض من أحد الأشخاص «ح ح» الذي خول لنفسه الحق في المتاجرة في هذه البقعة. و يسجل أن الجماعة لا تتوفر على إحصاء أو تصميم لهذه المساكن التي تم ربطها بشبكة الماء الصالح للشرب و الكهرباء والتطهير دون المبادرة إلى تسوية وضعيتها العقارية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التراخي على ملكها الخاص ومتابعة هذا الشخص لتصرفه في

هذا العقار بدون حق أو سند قانوني.

و علاقة بذات الموضوع قام السيد «ح.ح» بوضع طلب لدى الجماعة سجل تحت عدد 4065 بتاريخ 9 يونيو 2005 يلتمس فيه إدماج قطعة أرضية مساحتها حوالي 1170م². كان يستغلها استغلالا غير قانوني. في عملية التفويت التي تمت لفائدة ودادية جّار الحديد المستعمل قصد تفويتها له. وقد توصل في هذا الصدد بمراسلة من النائب الثاني للجماعة تحت عدد 8733 بتاريخ 15 أغسطس 2005 يخبره بكونه لا يرى مانعا شريطة احترام مقتضيات كناش التحملات المصادق عليه الخاص بعملية التفويت المشار إليها أعلاه. وهكذا قام المعني بالأمر بالتراخي على هذه القطعة وشيد عليها بنايات بشكل غير قانوني. وجدير بالذكر أن السيد «ح.ح» ليس عضوا بودادية جّار الحديد المستعمل وأن القطعة التي ترمى عليها لا يتضمنها قرار والي جهة مكناس تافيلالت رقم 4/2008 الذي فوتت بموجبه الجماعة لفائدة هذه الودادية القطعة الأرضية المعنية طبقا لما ينص عليه كناش التحملات المذكور. وعليه يكون الترخيص الذي حصل عليه المعني بالأمر غير قانوني لكونه لم يخضع للمسطرة القانونية الواجب سلكها في هذا الإطار كما أنه قام بمزاولة عمليات بناء غير قانوني لا علاقة لها بأنشطة ودادية سوق فضلات الحديد.

و بناء على ما سبق فإن الاستعمالات التي وردت على هذا العقار عرفت عدة خروقات منذ أن تجاهلت الجماعة التحمل العقاري الذي نص عليه عقد البيع المبرم مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. فالإكراهات التي أثارها رئيس الجماعة لا يمكن التذرع بها نظرا لكون التفويطات لم تكن كلها من أجل منفعة عامة بل من أجل منفعة خاصة و بطرق غير قانونية. كما هو الحال بالنسبة للقطعتين الأرضيتين رقم 5 و رقم 6 التي تم التطرق لوضعيتهما أعلاه.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة:

- حماية أملاكها العقارية و عدم تركها عرضة لتراخي الغير؛
- التقيد بالتخصيصات و التحملات العقارية المنصوص عليها في عقود البيع المتعلقة بالعقارات المملوكة من طرفها؛
- التقيد بضوابط التعمير و التهيئة العمرانية في الاستعمالات العقارية؛
- فتح الحوار مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قصد تسوية هذا الملف ولاسيما أن القطعة رقم 2 تم تخصيصها لمشاريع سوسيو اقتصادية كان صاحب الجلالة قد أشرف على وضع حجرها الأساسي.

ثالثا - استغلال الأملاك الجماعية و مردوديتها

◀ استغلال الأملاك الجماعية الخاصة و مردوديتها

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص مردودية و طريقة استغلال الأملاك الجماعية الخاصة. و فيما يلي أهمها:

- مشاريع جامدة و بدون مردودية. و يتعلق الأمر بما يلي:

- جمود في مشروع «منتزه الرياض»: قامت جماعة الزيتون سابقا بإحداث مشروع «منتزه الرياض». غير أن هذا الأخير لم يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المسطرة له في مرحلة الدراسة. و يتجلى ذلك في الجمود الذي يعرفه استغلال مرافقه. مما أدى إلى تآكلها وشكل خسارة كبيرة للجماعة و إرثا ثقيلا بالنظر إلى الديون التي أثقلت كاهلها والمرتبطة بتمويل المشروع الذي تجاوز في مجمله مبلغ 35.000.000,00 درهم دون احتساب قيمة العقار الذي هو محل نزاع بين الملاكين والجماعة و كذلك الفوائد المترتبة على القرض الممنوح من صندوق التجهيز الجماعي.

وكانت الجماعة قد قامت بتفويت استغلال مرافق «منتزه الرياض» للخواص. إلا أنه باستثناء الشطر المتعلق «بالمسابح والمرافق التابعة لها» فإن منتزه الرياض يعرف حاليا جمودا في استغلال باقي مرافق المنتزه مما يؤدي إلى تدهورها. خصوصا مع انعدام أعمال الصيانة اللازمة. و في ما يلي المرافق المعنية:

- أكشاك؛

- مقهيان و مطعمان و المرافق التابعة لهما:
- حديقة الأطفال والمرافق التابعة لها:
- قاعة متعددة الاختصاصات:
- موقف للسيارات.

و لم تستطع الجماعة إيجاد بدائل ذات طابع تنموي لهذا المشروع تكون لها انعكاسات ايجابية اقتصادية واجتماعية على ساكنة المدينة نظرا لعدم تسوية الوضعية القانونية للعقار المقام عليه المشروع. ذلك أن الجماعة لم تحترم الضوابط المسطرية المتعلقة بنزع الملكية (القرار رقم 96-1 لرئيس مجلس بلدية مكناس الزيتون سابقا) بخصوص 23 قطعة أرضية بمساحة تقدر ب 121.691 م² تتشكل من:

- ستة قطع أرضية بمساحة تقدر ب 9566 م². تابعة للملك البلدي:
- قطعتين أرضيتين مساحتهما 4976 م². تابعتين للملك الخاص للدولة:
- 15 قطعة أرضية مساحتها 107.149 م². تابعة للخواص.

و حيث كانت اللجنة الإدارية للتقييم قد حددت الثمن في 50 درهم للمتر المربع الواحد ليصل المبلغ الإجمالي للتعويضات الواجب أدائها للملاكين إلى 5.606.250,00 درهم. إلا أن هذا الثمن لم يحض بموافقة أصحاب العقارات.

و بالرجوع إلى وثائق الملف يلاحظ عدم استكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة بمسطرة نزع الملكية المتمثلة في إيداع المبلغ الإجمالي للتعويضات لدى صندوق الإيداع والتدبير و إرفاقه بتقديم الطلب الرامي إلى حيازة ونقل الملكية لفائدة الجماعة. فعدم استيفائها لهذا الشرط و عدم استكمال مسطرة نزع الملكية جعلها في مواجهة الملاكين. إذ قرر مالكو تسعة قطع أرضية اللجوء إلى المحكمة من أجل استصدار حكم لفائدتهم برفع مبلغ التعويض.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحرص على تتبع إجراءات مسطرة نزع الملكية المعاد فتحها من أجل التسوية النهائية للوضعية القانونية للوعاء العقاري الذي يحتضن المشروع، وتبعا لذلك بإيجاد بدائل ذات طابع تنموي لهذا المشروع تكون لها انعكاسات إيجابية اقتصادية واجتماعية على ساكنة المدينة.

- مركبات تجارية جاهزة منذ عشر سنوات بدون استغلال : قامت الجماعات الحضرية حميرة و الإسماعيلية والزيتونة ببناء ثلاث أسواق تجارية. بلغت مبالغ الصفقات المتعلقة بها 6.367.107,00 درهم بالنسبة لسوق «برج مولاي عمر2» و 10.147.208,00 درهم بالنسبة لسوق «باب الجديد» و 4.520.000,00 درهم بالنسبة لسوق «مرجان 2». وباحتساب الفوائد المترتبة على القروض الممنوحة من صندوق التجهيز الجماعي فإن هذه المشاريع قد كلفت الجماعة مبلغ 19.030.311,00 درهم بالنسبة لسوق «باب الجديد» و 12.808.123,00 درهم بالنسبة لسوق «برج مولاي عمر2» و 8.164.104,00 درهم بالنسبة لسوق «مرجان 2». وبالإضافة إلى مساهمتها في إيواء الباعة الممارسين في أماكن عشوائية. كان الهدف من المشاريع هو تحسين مداخل الجماعة. إلا أن هذه الأخيرة لم تنجح في كراء المحلات التجارية التابعة لسوق «برج مولاي عمر 2» و «لمرجان 2». أما فيما يتعلق بمحلات سوق «باب الجديد»، فعلى الرغم من إبرامها عقود كراء بخصوص 137 محلا من أصل 177 محلا لم يشرع المتعاقدون مع الجماعة في الاستغلال باستثناء 7 محلات على الوجهة. و ذلك مرده إلى عدم مراعاة الجانب الوظيفي للمحلات التجارية في التصور المعماري للمركب الذي يحول دون الإقبال عليه من طرف الساكنة. و جدير بالذكر أن هذه الأسواق وصلت لحالة سيئة جدا من التدهور نظرا لعدم صيانتها ولكونها أصبحت عرضة للترامي من طرف الأغيار. و بالنظر إلى الجمود الذي يعرفه استغلال المحلات التجارية يتبين أن هذه المشاريع لم تحقق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المسطرة لها.

لذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة مطالبة بما يلي:

- اعتماد الأساليب التدبيرية الناجعة في بلورة مشاريعها الاقتصادية و تنفيذها و التي تركز مسبقا على دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية:
- إيجاد حلول مناسبة للخروج من حالة الجمود التي تعرفها هذه الأسواق، و التي من شأنها أن تأتي بمداخل

- حماية الممتلكات الجماعية و صيانتها و عدم تركها عرضة للضياع و الترامي.

• ضعف منتوج كراء المحلات التجارية و الدور السكنية الجماعية

في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

- ضعف مردودية المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي : حسب المعطيات المتوفرة لدى قسم الموارد المالية، تملك الجماعة 21 سوقا تجاريا تشتمل على 1913 محلا تجاريا مكترة. إضافة إلى محلات أخرى متفرقة يبلغ عددها 93 محلا. و من بين هذه المحلات يستغل 16 محلا كمقاهي . إلا أن مردودية هذه الأملاك المكترة تبقى جد ضعيفة و لا تتماشى مع قيمتها الاقتصادية. نظرا لضعف ثمن الكراء الذي لا يتعدى 60 درهما بالنسبة لحوالي 970 محلا من محلات الأسواق الجماعية؛ وكذا لعدم مراجعة واجبات الكراء بالنسبة لجميع المحلات التجارية، حيث لم تتغير سومتها الكرائية منذ فترة طويلة (ما قبل 1960 بالنسبة «للسوق المركزي» و سوق «الهديم» وما بين 1990 و 2000 بالنسبة لسوق «برج مولاي عمر 1» و سوق «البساتين»).

- مبالغ التحملات و الباقي استخلاصه الواردة في حساب التسيير لا تعكس حجم الديون الجماعية المتعلقة بمنتوج كراء محلات تجارية : دأبت الجماعات الحضرية السابقة حمريه و الزيتون و الإسماعيلية قبل اندماجها في الجماعة الحضرية مكناس. إلى حدود سنة 2003، على وضع الأوامر بالمدخيل و إرسالها إلى القابض الجماعي، بالنسبة للمكتريين الممتنعين عن أداء واجبات الكراء، إلا أن هذا الأخير رفض تحمل هذه المدخيل المتعلقة بمعظم الأسواق برسم السنوات المالية الممتدة من 2004 إلى 2010 معللا ذلك بعدم وجود عقود الكراء في أغلب الحالات أو بعدم تفعيل الجماعة للبنود التعاقدية ولاسيما شروط الفسخ، و يفضي عدم تحمل القابض الجماعي لهذه المتأخرات في تقييداته المحاسبية، وبالتالي عدم ظهورها في بيانات وثيقة حساب التسيير، إلى إعطاء صورة غير حقيقية لحجم الديون الجماعية المتعلقة بالأكرية. إذ أن الوثيقة المذكورة و بيان الباقي استخلاصه، على عكس ما كشفته المراقبة المنجزة بقسم الموارد المالية بالجماعة، لا تتضمن متأخرات الأداء، للسنوات المالية المشار إليها أعلاه، التي رفض الخازن الجماعي تحملها والتي تقدر بمبلغ 12.639.483,00 درهم.

و يلاحظ أن أغلبية المستغلين للمحلات التجارية التابعة للمركبات و الأسواق المشار إليها أعلاه تتقاعس عن أداء واجبات الكراء على الرغم من أن العقود الموجودة تنص في البند المتعلق بأجل الأداء على «أن واجبات الاستغلال الشهرية تؤدي للخازن الجماعي خلال الأيام الخمسة عشر الأولى من كل شهر». ولم تتخذ الجماعة أي إجراء قانوني يجبر المستغلين لاستيفاء واجبات الكراء و الذي من شأنه تفادي تراكم الديون المستحقة للجماعة التي تقدر بمبلغ 23.278.966,00 درهم (باحتساب الباقي استخلاصه لدى الخازن إلى حدود 31 دجنبر 2010 والمبالغ التي رفض الخازن تحملها ولم يتم استخلاصها برسم السنوات المالية المشار إليها أعلاه). وفي ظل هذه الوضعية، يلاحظ أن مستحقات الجماعة من الكراء ارتفعت بشكل مهول بالنسبة لعدد من المحلات التجارية على الرغم من سومتها الكرائية المتدنية التي لا تتلاءم و قيمتها الاقتصادية

- عدم توفر الجماعة على عقود الكراء بالنسبة لعدد كبير من المحلات التجارية : لا تتوفر الجماعة على عقود الكراء بالنسبة لعدد كبير من المحلات التجارية حيث يوجد حوالي 1800 محلا تجاريا (دكاكين ومقاهي) في وضعية الاستغلال بدون سند قانوني، الأمر الذي تكون معه مدة الكراء غير محددة. و حتى عقود الكراء الموجودة و المبرمة مع مستغلي المحلات منذ عقود، أصبحت منتهية و لم يتم تجديدها. هذا ودون أن تتخذ المصالح الجماعية أي تدبير لتصحيح وضعيات أملاكها الخاصة و الدفاع عن حقوقها المالية. وعلى الرغم من عدم قيام الجماعة بمراجعة السومة الكرائية للمحلات التجارية، يلاحظ أن الباقي استخلاصه في تصاعد، مما يساهم في رفع حجم الخسارة المالية للجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالمحافظة على حقوقها المالية والرفع من مردودية محلاتها التجارية وذلك بالسهر على:

- إبرام عقود مع المستغلين الذين لا يتوفرون عليها وتجديد تلك التي أصبحت منتهية مع مراعاة القيمة

الاقتصادية للمحلات التجارية عند تحديد سومتها الكرائية:

- العمل على مراجعة أكرية المحلات التجارية المملوكة للجماعة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل:
 - احترام مقتضيات العقود وخاصة آجال الأداء وتتبع استخلاص واجبات الكراء:
 - اتخاذ التدابير الإدارية و القضائية اللازمة في مواجهة المتقاعسين عن الأداء.
- منح مساكن جماعية لبعض موظفي الجماعة وأشخاص آخرين بصفة غير قانونية

تم تخصيص مجموعة من البنايات السكنية التابعة للملك الخاص الجماعي لفائدة موظفي الجماعة دون احترام الإجراءات المسطرية المحددة ودون أن تبررها قاعدة حسن سير المصالح المرتبطة بها. بل هناك مجموعة من الموظفين الذين يستغلون عدة بنايات سكنية دون أداء واجب الكراء منذ مدة طويلة رغم أنه لم تعد تربطهم بالجماعة أية علاقة إدارية وقانونية. كما أنه تم وضع مجموعة من البنايات السكنية التابعة للجماعة (منازل وفيلات) تحت تصرف موظفين عموميين وغيرهم بدون أية إجراءات قانونية وبدون مقابل، مما يجعل هذا التخصيص غير قانوني. ومن خلال البيانات المتوفرة لدى قسم الموارد المالية، يتعلق الأمر على سبيل المثال بالمسكنين « فيلا رقم 715 و فيلا رقم 725 » بإيفران و اللذان يتم استغلالهما من طرف شخصين غير تابعين للجماعة ولا يجمعهما بها أي عقد كراء، و المسكن « فيلا شارع الحسن الأول ». مستغل من طرف موظف متقاعد بدون عقد كراء، و المسكنين « فيلا رأس أغيل 1 و فيلا رأس أغيل 2 ». الأول غير مستغل والثاني يشغله شخص غير تابع للجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة:

- استغلال هذه الدور السكنية وفق الإجراءات المسطرية المحددة للكراء و على أساس القيمة الكرائية التي يحددها السوق:
- إبرام عقود كراء بخصوص المنازل والفيلات المستغلة من طرف أشخاص لم تعد تربطهم أية علاقة بالجماعة وتحديد وجبات كرائية تتلاءم وقيمة هذه المحلات :
- الحفاظ على ممتلكاتها الخاصة وعلى حقوقها المالية المترتبة عن استغلالها.

• عدم استغلال السكن الجماعي « فيلا رأس أغيل » بعد إصلاحها

بعد توقف استغلاله من طرف موظف تابع لمصلحة خارجية، استفاد منه لمدة تفوق عشر سنوات بدون أداء واجبات الكراء لفائدة الجماعة. عرف السكن الإداري «فيلا رأس أغيل» سنة 2004 أشغالا للصيانة حيث صرفت الجماعة لهذا الغرض مبلغ 51.311,00 درهم في إطار سند الطلب رقم 90/04 و مبلغ 331.460,00 درهم في إطار الصفقة 11/04 . إلا أن هذا السكن، الذي ارتفعت قيمته الاقتصادية بعد إصلاحه، لا يتم استغلاله منذ سنة 2005 و لا يدر على الجماعة أي منتج من شأنه المساهمة في تحسين مداخل الجماعة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بنهج أسلوب عقلاني في تدبير هذا الملك، يضع حدا لوضعية يعيشها بدون مردودية ، ليتم استغلاله بما يتلاءم وقيمه الاقتصادية التي ارتفعت بعد الاستثمار في إصلاحه.

➤ استغلال الأملاك الجماعية العامة و مردوديتها

تم تسجيل مجموعة من الملاحظات بخصوص مردودية و طريقة استغلال الأملاك الجماعية العامة، و فيما يلي أهم هذه الملاحظات:

• مخالفة الضوابط القانونية لشغل الملك الجماعي العام بإقامة أكشاك

من بين حوالي 120 كشك الموجودة بمدينة مكناس، حسب البيانات التي يسكها قسم الموارد المالية، هناك ثلاثة أكشاك يشغلون الملك الجماعي العام بدون أي ترخيص من الجماعة. و حتى الرخص التي تمنح لا تخضع لمصادقة المجلس الجماعي. علاوة على ذلك، يلاحظ أن العديد من هذه الأكشاك لا يحترم أصحابها لا المساحات المسموح لهم بشغلها بمقتضى الرخص و لا الخصائص التقنية والفنية للأشياء المقامة على الملك العام. ولم تتخذ الجماعة، أمام هذه الوضعية،

أية إجراءات قصد فرض احترام مضمون الرخص و استخلاص المبالغ المستحقة عن الشغل غير القانوني للطريق العمومية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة:

- حماية الملك العام الجماعي و ذلك بالقيام بدون تأخر بالتصدي لهذه الظواهر غير القانونية:
- الالتزام بتحديد الخصائص الفنية و التقنية للأبنية المراد إقامتها فوق الطريق العمومية.

• ارتفاع الباقي استخلاصه

يستمر 53 من أصحاب الأكشاك في استغلال الملك الجماعي العام دون أداء المبالغ المستحقة التي تفوق سنتين من الاستغلال. بحيث لم تعمل الجماعة على فرض احترام الآجال المحددة لتسديد الرسوم والواجبات المترتبة عن شغل أملاكها مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل والمحددة في بداية كل ربع سنة. الأمر الذي ترتب عنه توقف أصحاب الأكشاك عن التسديد لمدة طويلة تتجاوز أحيانا ثمان سنوات و بالتالي ارتفاع الباقي استخلاصه الذي بلغ إلى حدود 31 دجنبر 2010 ما قدره 786.080,00 درهم. و جدير بالذكر أن الجماعة لم تقم بإعداد الأوامر بالمداخل و توجيهها إلى الخازن الجماعي.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالحفاظ على حقوقها المالية و ذلك بإلزام المستغلين بالوفاء بالديون المترتبة عن هذا الاستغلال و على فرض احترام الآجال المحددة لتسديد الرسوم و الواجبات المترتبة عن شغل أملاكها مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل و المحددة في بداية كل ربع سنة. تحت طائلة سحب رخصة شغل الملك العام الجماعي.

• شغل الملك العام الجماعي لممارسة نشاط تجاري أو صناعي دون ترخيص و دون أداء المبلغ المستحق

في هذا الشأن، لوحظ تقاعس الجماعة في إلزام بعض المستغلين للأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية بالحصول مسبقا على الرخصة الضرورية لذلك. والتي يجب أن تحدد المساحة من الملك العمومي المسموح شغلها و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله والتي على ضوءها تكون تصفية مبلغ الرسم لاحقا. كما أنها لا تقوم بمراقبة المساحات المشغولة بصفة مستمرة مشفوعة بمحاضر رسمية من أجل تخيين لائحة الخاضعين بإضافة المستغلين غير المرخصين من جهة و ضبط التجاوزات و تصحيح أسس التصفية من جهة أخرى.

و قد تم الوقوف على اختلالات أخرى فباستثناء ثلاث عشرة حالة، يقوم أصحاب المقاهي البالغ عددهم 616 مستغلا. حسب البيانات المدلى بها من مصلحة الوعاء الضريبي، باحتلال جزء من الملك العام الجماعي دون توفيرهم على رخص مسلمة من طرف مصلحة «الشؤون الاقتصادية» تحدد المساحة المسموح شغلها، مما يجعلهم في وضعية استغلال غير قانوني للملك الجماعي. و يلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، تقاعسهم في أداء الرسم المستحق بصفة منتظمة ومستمرة بينما يمتنع البعض الآخر عن الأداء بصفة كلية (أكثر من أربع سنوات). الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع متأخرات الأداء إلى 2.343.180,00 درهم في حين لم تقم الجماعة باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لحمل المدينين على استيفاء الحقوق الجماعية و إعداد الأوامر بالمداخل و توجيهها للخازن الجماعي. و باحتساب الباقي استخلاصه لدى الخازن عن السنوات ما قبل 2004 تصل المبالغ غير المستخلصة إلى 3.143.877,00 درهم.

لذا، يرى المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة مطالبة بالإجراءات التالية:

- العمل على الإحصاء الشامل للمستغلين للملك الجماعي العام الخاضعين للرسم المذكور و إلزامهم بالحصول على الرخص الضرورية التي تضبط المساحات الواجب شغلها طبقا لمقتضيات القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بشغل الملك العام الجماعي:

- فرض واستخلاص المداخل المتعلقة بالرسمين طبقا للقانون المتعلق بالجبايات المحلية و ذلك من أجل تنظيم شغل الملك العام الجماعي و الرفع من مردودية استغلاله.

• اختلالات تدبيرية بخصوص نصب اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص المطلة على الملك العام
الطريقي

يتم نصب لوحات إشهارية على سطوح البنايات و إشهارات بواسطة ستائر ومخطوطات ورسوم على الواجهات الحائطية. تطل على أهم المحاور الطرقية للجماعة و تستعمل بذلك فضاء الملك العام لتبليغ مضمون المواد الإشهارية لكافة مستعملي الطرق العمومية و لعامة مجاورها. إلا أن هذا النشاط يبقى غير منظم و يفتقر إلى التأطير الإداري اللازم. ذلك أن الجماعة لا تتوفر على إحصاء شامل بمحضر رسمي لهذا النشاط. أما الرخص الممنوحة فتأخذ فقط شكل مراسلات لا تتضمن المراجع القانونية ولا تاريخ دخولها حيز التنفيذ؛ حيث يتم تسجيلها فقط لدى مكتب الضبط دون تضمينها بسجل القرارات الفردية والتنظيمية. هذا و لوحظ أن مجموعة من المستفيدين تكتفي بالتعاقد مع أصحاب الملك الخاص الذي يحتضن اللوحات الإشهارية دون أن تتقدم للجماعة بطلب الترخيصات الضرورية و دون أداء الوجبات التي يتعين أدائها للجماعة . و لم تقم الجماعة باتخاذ إجراءات عملية لضبط و تصحيح هذه الوضعية من أجل حمل المستغلين على التقيد بالضوابط الإدارية من حيث الرخص و مدتها الزمنية و استيفاء الحقوق المالية الجماعية بإعداد الأوامر بالمداخل و إرسالها للخازن الجماعي. وحسب البيانات المدلى بها من طرف قسم الموارد المالية يتضح أنه لا زالت في ذمة الملزمين. الذين انقطعوا عن استغلال اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص المطلة على الملك العام الطريقي. مبالغ مستحقة لفائدة الجماعة تبلغ 378.000,00 درهم. أما بالنسبة للمستفيدين الذين لا زالوا يستغلون هذا الفضاء العمومي. فتبلغ مستحقات الجماعة إزاءهم 766.500,00 درهم.

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بضرورة ضبط نصب اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص المطلة على الملك العام الطريقي و ذلك بالعمل على:

- إحصاء شامل للمستغلين بواسطة محاضر رسمية؛
- إلزام المستعملين لفضاء الملك العام لتبليغ مضمون المواد الإشهارية بالحصول على الرخص الضرورية (قرارات الاستغلال)؛
- استيفاء الحقوق المالية الجماعية المتعلقة باستغلال الملك العام والقيام بسحب قرار الاستغلال بالنسبة للممتنعين الذين تم استنفاد الإجراءات الإدارية اللازمة بشأنهم؛
- التصدي إداريا و قضائيا لحالات الاستغلال غير القانوني.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لمكناس

(نص الجواب كما ورد)

أولا - تسوية الوضعية القانونية للأماكن العقارية

◀ عدم استكمال مسطرة نقل الملكية لعقارات وارتفاقات لفائدة الجماعة .

- عدم استيفاء شروط نظم طرق التجزئات أو المجموعات السكنية والمساحات غير المبنية والمغروسة للملك العام

من أجل تصحيح هذا الوضع ، وتقويم هذا الخلل تم اتخاذ عمل إجرائي لمعالجة الوضع من خلال إلزامية تمثيل قسم الممتلكات في اللجنة المكلفة بالتسليم المؤقت والنهائي للتجزئات السكنية الجديدة ، وإلزام ما لكيبها بالتوقيع على محاضر التسليم النهائي للإشغال كوثيقة إلزامية لاستيفاء مسطرة ضم طرق التجزئات والمساحات غير المبنية والمغروسة للملك العام الجماعي . وقد أصدرنا مذكرة إلزامية في هذا الشأن إلى السيد رئيس قسم التعمير للحرص على تطبيق ما ورد في توصياتكم بهذا الخصوص.

- عدم استيفاء إجراءات الحيازة ونقل الملكية في إطار مسطرة نزاع الملكية وتبعاته

بخصوص هذه النقطة، أخبركم أن المجلس البلدي لهذه الجماعة ، اتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2012 مقررًا يقضي بالموافقة على تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري لمشروع منتزه الرياض ، كما أن الإجراءات المسطرية بخصوص هذه العملية لا زالت جارية وفي نفس الاتجاه أيضا اتخذ المجلس البلدي خلال نفس الدورة العادية لشهر فبراير 2012 مقررًا يقضي بالموافقة على إحداث منطقة خضراء V5 بزين العابدين ، وإعادة مسطرة نزاع ملكيتها لإقامة هذا المشروع، وإتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بالإعلان الجديد للمنفعة العامة ، ويتوقف الملف حاليا على توفير الاعتمادات المالية اللازمة لهذه العملية .

وفي نفس الاتجاه تم خلال دورة يوليوز 2012 موافقة المجلس البلدي على إعادة مسطرة نزاع الملكية للقطعة الأرضية التي ستخصص لتوسيع مطرحة النفايات، بعدما تمت الموافقة توفير الاعتمادات الضرورية لهذه العملية عن طريق اللجوء إلى نقل اعتمادات بالجزء الثاني من ميزانية التجهيز قدرت ب 11.800.000.00 درهم خصصت لأجواز هذا المشروع.

وبصفة عامة فإن مصالح هذه الجماعة تعمل على إعادة مسطرة نزاع الملكية للمنفعة العامة تدريجيا للملفات التي طالها التقادم ، وذلك حسب أولويتها وفي إطار ما تسمح به الإمكانيات المالية للجماعة .

أما على مستوى تتبع الملفات مع المحامي والتنسيق معه للقيام بالإجراءات اللازمة التي تلي إيداع مبلغ التعويضات بصندوق الإيداع والتدبير، وتقديم الطلب الرامي إلى حيازة ونقل الملكية لفائدة الجماعة من أجل تفادي تقادم المساطر، وكذا تتبع مسار كل القضايا التي يرفع فيها محامي الجماعة، تقدمنا بطلب في الموضوع إلى محامي الجماعة نحته فيه على تزويد قسم الممتلكات الجماعية بنسخ من مقالاته الافتتاحية لكل قضية ومذكرات مرافعاته الخاصة بكل منها حتى تتمكن من تتبع، وضبط مسار كل القضايا المتنازع بشأنها، ودعم الملفات بكل المستندات الضرورية في الوقت المناسب لكل إجراء قضائي، أمام المحاكم المختصة .

- عدم إبرام العقد التبادلي من أجل نقل ملكية عقارات لفائدة الجماعة

بخصوص هذه النقطة المتعلقة بمقايضة عقارية مع الدولة (الملك الخاص) قصد تسوية الوضعية القانونية للقطعتين الأرضيتين المشيد عليهما سوق (برج مولاي عمر 1) و (برج مولاي عمر 2) مستخرجتان من الرسم العقاري 13190 / ك أخبركم بأننا حصلنا مؤخرا في الشهر الجاري على نسخة من عقد المبادلة بين الجماعة والأماكن المحزنية ، وتم عقد اجتماع بين المصالح المعنية من الولاية، والمحافظة العقارية ومصلحة المسح الطبوغرافي والخرائطية ، من أجل تدارس تسوية الوضع، وتم الاتفاق على إعادة وضع تصميم طبوغرافي جديد للقطعة الأرضية موضوع

المبادلة بحيث أصبح جاهزا للاشتغال عليه ووضع اللمسات النهائية لحل المشكل في اجتماع سيعقد بين المتدخلين في الموضوع في اقرب الآجال .

ولا يفوتني بهذه المناسبة ، أن أخبركم بأننا قررنا إطلاق عملية إعادة وضع مسح طبوغرافي شامل لكل الممتلكات الجماعية ابتداء من شهر أكتوبر 2012 ، وذلك كإجراء احترازي ، وعمل ضروري لتحيين عملية حيازة هذه الأملاك ونقلها ، وحفظها : وحمايتها

ثانيا - الاستعمالات والعمليات العقارية التي أجريت على الأملاك العقارية

◀ استغلال غير قانوني لشركة « س . ب »

بالنسبة للاستغلال الغير القانوني للملك جماعي من طرف شركة « س . ب » ، أخبركم انه تم إنذار هذه الشركة عبر البريد المضمون من اجل إفراغ الملك الجماعي المستغل ، فكان ردها أنها بصدد بتهيئ محل اقتنته (بسيدي اسليمان مول الكيفان) الجاور لمدينة مكناس على مساحة تقدر ب 25000 م² لممارسة نشاطها. إلا انه ولأسباب وإجراءات إدارية معقدة حسب قولها لم تستطع الوفاء بالتزاماتها في احترام موعد الإفراغ.

فبادرت الجماعة الحضرية بعد ذلك برفع دعوى قضائية استعجالية أمام ابتدائية مكناس ملف عدد : 549/08 / 2008 صدر أمر بشأنها تحت رقم : 1100 بتاريخ 22 / 10 / 2008 توصلت به الشركة بتاريخ 17 / 07 / 2009 ملف عدد: 439 / 091 / 10 قضى بتأييد الحكم المستأنف بإفراغ ارض المجزرة ذات الرسم العقاري 7355 / ك. وتمت مراسلة محامي الجماعة للقيام بإجراءات التنفيذ التي أخذت مجراها الطبيعي في النازلة .

كما أن الجماعة بالموازاة مع ذلك ، بادرت إلى تعيين خبير كلفته بتقييم الضرر الحاصل لها من جراء استغلال الشركة المذكورة لهذا الملك استغلالا فاحشا من اجل حصر الأضرار الناجمة عن ذلك ، مع التقديرات المالية لهذا الضرر بهدف رفع دعوى في الموضوع .

◀ تفويطات عقارية شابتها اختلالات و خروقات

• خروقات في مسطرة تفويت قطعتين أرضيتين مسخرتين من الرسم العقاري عدد : 10238 / ك

بخصوص هذه النقطة : وفي إطار حماية الأملاك الخاصة للجماعة ، سنعرض الملف المتعلق بالتفويت المذكور على أنظار محامي الجماعة من اجل الاستشارة القانونية في الموضوع كإجراء أولى قبل المرور إلى إجراءات فسخ العقد ، طبقا لمقتضيات الفصل 11 من دفتر التحملات المتعلق بهذا التفويت . وذلك في اقرب الآجال.

• اختلالات في تفويت قطع أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي لفائدة موظفين بالجماعة والولاية وآخرين

بالنسبة لهذه النقطة ، أخبركم أن الرئاسة لن تدخر جهدا في محاولة إصلاح ما يمكن إصلاحه على مستوى بعض الاختلالات الشكلية المتعلقة بالموضوع علما أنه في غياب وسائل تحفيزية وتعويضات عن المهام لهؤلاء الموظفين الجماعيين، فقد عملي الجماعة على ما بدا لها في إطار الإمكان على تحفيز البعض منهم.

• خروقات تكتنف العمليات العقارية المتعلقة بالرسم العقاري رقم : 23232/ك

بخصوص هذا الاستغلال الغير مبرر قانونيا، الذي قام به المدعو (الح. ل.) بجزء من الأرض ذي الرسم العقاري 23232 / ك ، قامت المصالح البلدية بمعاينة المخافة وإتباع الإجراءات القانونية في الموضوع ، حيث أعذرت المعني بالأمر بمخالفته لأحكام المادة 67 من القانون 90 - 12 المتعلق بالتعمير ؛ وذلك بقيام الخالف بالبناء فوق ارض عارية دون ترخيص من المصالح البلدية ، ووجهت إلى وكيل جلالة الملك محضر معاينة في الموضوع رقم : 247 / 08 بتاريخ : 05 / 05 / 2008 مع نسخة من الإعذار رقم 4110 بتاريخ : 14 مايو 2008 . كما قامت بتوجيه نفس الوثائق إلى السيد والي جهة مكناس تافيلالت مرفقة بنسخة من الأمر الفوري بإيقاف الأشغال . وقامت الجماعة الحضرية برفع دعوى قضائية أمام ابتدائية مكناس تلتزم بموجبها الحكم بإفراغ المدعى عليه العقار البلدي ، ملف رقم : 139 / 05 / 2009 .

فأصدرت المحكمة المذكورة حكمها بتاريخ : 06 / 05 / 2009 قضى بعدم قبول الدعوى استنادا إلى الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية بعد رجوع استدعاء المدعى عليه بملاحظة (عنوان ناقص) علما أن العنوان المثبت بالمقال الافتتاحي : زنقة السويقة رقم 44 حي السلطان سيدي محمد بن عبد الله مكناس : هو نفس العنوان الذي تداوله المدعى عليه من خلال طلب وجهه إلى الجماعة الحضرية لمكناس مضمن بخاتم شركته.

وقد حاولت الجماعة جادة تبليغ المدعى عليه باستدعاءات حضور الجلسات موضوع النزاع لكن بدون جدوى . إلى أن بلغ إلى علم الجماعة الحضرية وفاة المدعى عليه. فتم التنسيق مع محامي الجماعة باتخاذ الإجراءات الضرورية لاستئناف الحكم في النازلة .

إما بخصوص تصفية الوعاء العقاري مع إدارة الأحباس، فأخبركم بان التفاوض مع الإدارة المعنية جار على اعلى مستوى منذ مدة أملا في الوصول إلى صيغة توافقية ترضي الجميع لملف شائك ومعقد يتطلب المرونة اللازمة لتسويته من طرف كل المتدخلين .ونحن نعمل جادين في هذا الاتجاه لحل المشكل في اقرب وقت ممكن.

بخصوص الملاحظة الواردة في شأن نقل السوق الأسبوعي من اجل فتح المجال أمام المشاريع السوسيو اقتصادية التي اشرف على إعطاء انطلاقتها صاحب الجلالة نصره الله من خلال وضع حجرها الأساسي. أخبركم أن العملية في طورها النهائي. من حيث إجراءات إبرام عقد كراء قطعة أرضية من الأملاك الخزنية بعدما تمت المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي في دورته العادية لشهر يوليو 2012. وذلك بالموازاة مع اقتناء قطعة أرضية أخرى من الأملاك الخزنية ستخصص لسوق البهائم.

ثالثا - استغلال الأملاك الجماعية ومردوديتها

◀ استغلال الاملاك الجماعية الخاصة ومردوديتها

• مشاريع جامدة بدون مردودية

- جمود مشروع منتزه الرياض

إن خروج هذا المشروع من حالة الجمود مرتبط بتسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري الذي يحتويه والتي اتخذ في شأنها المجلس البلدي موقفا يقضي تمتة الاجراءات المتعلقة بنزع الملكية

- مركبات تجارية جاهزة وبدون استغلال

لقد تم إعداد كناش التحملات جديد لمل الممتلكات (المحلات التجارية غير المستغلة) ومن بينها سوق مرجان حيث حضى بمصادقة المجلس البلدي وينتظر فقط مصادقة سلطات الوصاية قصد الإعلان عن طلب العروض لمنح استغلال السوق المذكور والذي من شأنه أن يساهم في تنمية مداخل الجماعة.

أما بالنسبة لسوق برج مولاي عمر2 وسوق باب جديد فلا زال البحث عن الصيغة المثلى بمعية السلطات المحلية لإخراجها من الجمود واستغلالها.

• ضعف منتوج كراء المحلات التجارية والدور السكنية الجماعية

- ضعف مردودية المحلات التجارية التابعة للملك الجماعي

إن المجلس عازم على تطبيق الزيادات القانونية وذلك مباشرة بعد تصفية ملف الممتلكات وضبطها وإنجاز العقود المتعلقة بها.

- مبلغ التحملات وحساب التسيير.

إن استخلاص منتوج الكراء كان موكول إلى مصالح الخزينة الجماعية ونظرا للوثرية البطيئة التي يعرفها استخلاص هذا المنتوج فقد ارتأى المجلس إلى إضافة استخلاص هاته الواجبات إلى وكالة المداخل حيث تم التوصل بقرار إنشاء وكالة المداخل تضم هذا النوع من المداخل.

أما فيما يخص المبالغ التي لم يتحملها الخازن الجماعي فقد تم إرجاعها إليه قصد التحمل والاستخلاص وقد تم انتداب مفوض قضائي قصد مساعدة الجماعة في التبليغات المتعلقة بالتأخرات والتي بدأت تعطي ثمارها في حين سيتم اللجوء إلى القضاء بالنسبة للممتنعين عن الأداء.

• عدم توفر الجماعة على عقود الكراء

إن الجماعة جد منشغلة بهذا الجانب والتي تعمل جادة بتضافر جهود مصالحها قصد إعداد العقود غير الموجودة أو العقود المنتهية صلاحيتها وذلك لضمان أمثل لمرودية ممتلكات الجماعة والحفاظ عليها.

• منح السكن الإداري لبعض موظفي الجماعة وأشخاص آخرين

إن الجماعة بصدد إيجاد حلول لهذه الظاهرة التي تعتبر من الموروثات القديمة حيث تم تكليف المفوض القضائي للشروع في المسطرة قصد تسوية هذا الملف بشكل نهائي.

• عدم استغلال السكن الإداري فيلا رأس أغيل بعد إصلاحها

بالنسبة للسكن الإداري فيلا رأس أغيل فإن التفكير منكب على إيجاد صيغة مثلى للاستغلال سواء عرضها للبيع أو تخصيصها لدار الضيافة.

◀ استغلال الأملاك الجماعية العامة ومردوديتها

• مخالفة الضوابط القانونية لشغل الأملاك الجماعية (الأكشاك)

لقد تم الشروع من جديد في محاربة هذه الظواهر حيث تم إشعار المخالفين عن طريق المفوض القضائي خصوصا المتجاوزين للمساحات المرخصة لهم ومنحت لهم مهلة لاحترام مضمون الرخص المسلمة لهم تحت طائلة إلغائها.

• ارتفاع الباقي استخلاصه

لقد تم إشعار جميع مستغلي الأكشاك الذين يتقاعسون عن الأداء وذلك بواسطة مفوض قضائي ومنحت لهم كذلك مهلة لتسوية وضعيتهم المالية مع الجماعة تحت طائلة إلغاء الترخيص وتفكيك الأكشاك.

• شغل الأملاك الجماعية دون ترخيص ودون أداء

إن ظاهرة شغل الأملاك الجماعية تشغل كل المتبعين وتنظيمها بشكل يمكن من حماية الأملاك العامة بصفة عامة يتطلب تضافر جهود كل المتدخلين. وقد صادق المجلس البلدي على قرار تنظيمي من شأنه أن ينظم الاستغلال المختلفة للملك العام وقد تم إشعار كل مستغلي الملك العام قصد حملهم على تقديم طلباتهم للحصول على التراخيص الضرورية بناء على القرار التنظيمي المذكور. وهذا من شأنه أن يساهم في التنظيم من جهة واستفادة ميزانية الجماعة من مداخل مهمة من جهة أخرى.

• اختلالات تديرية بخصوص نصب اللوحات الإشهارية فوق أملاك الخواص

إن هذا النوع من النشاط تم التنصيص عليه في القرار الجبائي المعدل حتى يتم تطبيق الإتاوة بصفة قانونية. وقد تم إخبار السلطات المحلية قصد حث المعنيين بالأمر على الحصول على التراخيص الضرورية.

كما قامت مصالح المختصة بإشعار جميع مستغلي الأملاك الخاصة لغاية الإشهار قصد تأدية ما بذمتهم اتجاه الجماعة.

كما سيتم إشعارهم بضرورة تبليغ مضمون إشهاراتهم من جهة والحصول على قرارات الترخيص جديدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

تدبير استغلال المقالع للجماعات القروية كندر سيدي خيار و لعنوصر و رأس تبودة و تازوطة و اولاد مكودو

تندرج الجماعات القروية لكندر سيدي خيار و لعنوصر و رأس تبودة و تازوطة و اولاد مكودو ضمن النفوذ الترابي لإقليم صفرو. وقد أحدثت جماعات لعنوصر و رأس تبودة و تازوطة و اولاد مكودو بتاريخ 02 دجنبر 1959، بينما أحدثت جماعة كندر سيدي خيار بتاريخ 30 يونيو 1992.

عرفت الجماعات المذكورة فتح 38 مقلعا تستغل من طرف الخواص. وتنقسم هذه المقالع إلى نوعين: مقالع تستغل قصد تزويد أورش البناء بالمواد الأولية، ولاسيما منها الرمال والرخام، وأخرى تفتح مؤقتا وتستغل من طرف المقاولات المكلفة بإيجاز الطرق القروية، في إطار الاتفاقيات التي تربط الجماعات بوزارة التجهيز والنقل.

وتدر المقالع على الجماعات المذكورة مداخيل ناهز معدلها السنوي 62,6 مليون درهما. في الفترة الفاصلة بين سنتي 2004 و 2009 بالنسبة لجماعة كندر سيدي خيار، و 9,58 مليون درهما بالنسبة لتازوطة و هو ما يمثل على التوالي نسبة 93% و 73% من مجموع الموارد الذاتية لهاتين الجماعتين. أما بالنسبة لباقي الجماعات، فتبقى هذه النسبة جد ضعيفة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

مكننت مراقبة التسيير التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات بفاس من تسجيل مجموعة من الملاحظات، تتعلق بنظام استغلال المقالع و باستخلاص الموارد المتأتية منها. نورد فيما يلي أهمها مرفوعة بالتوصيات المطابقة لها.

أولا - مراقبة نظام استغلال المقالع

يعرف مجال تنظيم استغلال المقالع تدخل جهات متعددة بالإضافة إلى الجماعات، التي تعتبر الفاعل الرئيسي في هذا المجال لتواجد المقالع في نفوذها الترابي و لكونها المستفيدة الأولى من الرسوم المفروضة على عملية الاستغلال.

◀ عدم مواكبة الترسانة القانونية المنظمة لاستغلال المقالع لتطور القطاع

يعتبر استغلال المقالع نشاطا جاريا استنادا إلى القانون التجاري المغربي رقم 95-15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ فاتح غشت 1996، وبالتالي فهو يخضع للشروط العامة لممارسة التجارة كالموافقة أو الرفض والتصريح بالأرباح واحترام الالتزامات العامة المقتنة لعملية الاستغلال.

من الناحية القانونية، يخضع استغلال المقالع لمقتضيات ظهير 05 مايو 1914، الذي لم يعرف منذ صدوره إلا بعض التعديلات الطفيفة. يرجع آخرها إلى ظهير 07 أكتوبر 1929، مما جعله متجاوزا ولا يتماشى وتطور القطاع. الأمر الذي كان من المنتظر أن يتم تجاوزه في إطار القانون رقم 08.01 المتعلق باستغلال المقالع الذي صدر في 12 يونيو 2002، حيث تضمن هذا القانون مقتضيات هامة تتوخى تكريس المسؤولية و الشفافية أثناء الاستغلال. إلا أن هذا القانون لم يدخل حيز التنفيذ. لعدم صدور النص التطبيقي. ليبقى بذلك الاستغلال خاضعا لظهير 1914 سالف الذكر.

أما من الناحية التنظيمية، تشكل الدورية الوزارية المشتركة لكل من وزارة الفلاحة ووزارة الداخلية ووزارة التجهيز رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1998، المرجع الذي أحدثت بموجبه اللجنة الإقليمية المكلفة بمتابعة قضايا المقالع، و الذي حدد الوسائل والإجراءات التقنية والتنظيمية لفتح واستغلال ومراقبة المقالع. حيث نصت هذه الدورية على استغلال المقلع على أساس وصل تصريح بفتح تسلمه المديرية الإقليمية للتجهيز. بعد الموافقة المسبقة للجنة الإقليمية سالف الذكر. كما ألزمت المستغل بتوقيع دفتر حملات يحدد التزاماته المتعلقة بالسلامة داخل محيط المقلع والحفاظة على البيئة و احترام الكميات المرخص باستخراجها والوفاء بالحقوق المالية للجماعة.

وخلال سنة 2010، تم إصدار منشور للوزير الأول تحت عدد 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 بخصوص استغلال المقالع

ومراقبتها والذي أرفق بدفتر حمالات موحد جديد. وقد جاء في ديباجة هذا المنشور أنه يشكل المرجع الواجب الالتزام به بصفة انتقالية، إلى حين صدور قانون جديد.

◀ أداء الجماعات في مجال مراقبة فتح واستغلال المقالع

• عدم اضطلاع الجماعات بمسؤوليتها المتعلقة بمراقبة تنظيم استغلال المقالع

لا تعبر الجماعات الاهتمام الكافي لمراقبة تنظيم استغلال المقالع. المنوط بها بمقتضى الفصل 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما تم تغييره وتتميمه. حيث لا يوجد ما يفيد قيامها بمراقبة دورية من أجل الوقوف على التجاوزات التي تشوب استغلالها. ورفع تقارير بشأنها إلى الجهة التي تملك سلطة اتخاذ القرار لحماية هذا المجال. في هذا الصدد، سجل المجلس الجهوي للحسابات الملاحظات التالية :

• عدم احترام الالتزامات الرامية إلى حماية البيئة و ضمان السلامة داخل محيط المقلع

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- عدم إعادة تهيئة مواقع الاستخراج المتوقفة نهائيا إلى حالتها الطبيعية: لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود مقالع مهجورة لفترة تراوحت ما بين 10 و 18 سنة. لم يتم إخضاعها لإعادة التهيئة. التي تستلزم ردم الحفر وتشجير أماكن الاستغلال. وفق ما هو منصوص عليه في الفصل الثامن من ظهير 5 مايو 1914 المتعلق بمراقبة استغلال المقالع و الفصل الحادي عشر من كناش التحملات النموذجي المرفق بالدورية المشتركة المحدث للجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع. الذي حدد لذلك أجلا أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاستغلال أو التخلي عليه. مما يجعلها تشكل خطرا على البيئة والسكان والسلامة العامة. ويتعلق الأمر بخمسة مقالع تمت معاينتها بجماعة كندر سيدي خيار. يتواجد اثنان منها بمجرى السيول. حيث يتحول الأول إلى مستنقع خلال موسم الأمطار و يتسبب الثاني في جرف الحصى والأتربة للمدينة. و مقلع واحد بجماعة تازوطة يتواجد على عمق يناهز 6 أمتار بجوار مدرسة. و مقلعان بجماعة اولاد مكودو وآخر بجماعة لعنوصر:

- عدم القيام بالاستغلال على شكل مدرجات: يخضع اقتلاع الرمال لطرق وقواعد تنظيمية محددة مسبقا وملزمة للمستغلين. ومنها الاستغلال على شكل مدرجات «Gradin». طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 6 من ظهير 5 مايو 1914 المتعلق بمراقبة واستغلال المقالع. إلا أن الملاحظ أن الطريقة المعتمدة في استغلال مقالع الرمال المتواجدة بهذه الجماعة لا تحترم هذه الشروط التقنية. باستثناء مقلع واحد يتواجد بجماعة كندر سيدي خيار. مما يؤثر سلبا على البيئة الطبيعية. ونخص بالذكر مقلعي الجودة والفرات التابعين لتراب نفس الجماعة المذكورة:

- التصريح بالاستغلال لمدة غير محددة : خلافا لمنشور الوزير الأول رقم 6/2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 . الذي أكد على أن التصريح بالاستغلال لا يجب أن يكون بصفة دائمة. حيث تم حديده في جميع الأحوال في خمس سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ بدء الاستغلال ويمكن تجديده بناء على طلب المعني بالأمر. لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود بعض حالات التصريح بالاستغلال لمدة غير محددة. في غياب لأي دراسة تقنية لدى التأثير على البيئة. مما قد يتسبب في الإخلال بالتوازنات البيئية. ويتعلق الأمر ببعض المقالع المستغلة في أملاك خاصة. وهي:

- شركتنا "ب.أ.ع" (صوناصك سابقا) و « A » العاملتان بجماعة كندر سيدي خيار. بالنسبة لفترة الاستغلال التي ابتدأت في سنة 2009 ؛

- شركة "م.م.ه.م" و شركة « 2L A » العاملتان بجماعة كندر سيدي خيار بالنسبة لفترة الاستغلال المبتدئة من سنة 2007.

- شركة "ن م" العاملة بجماعة تازوطة. و التي شرعت في الاستغلال ابتداء من سنة 2004.

كما لوحظ عدم قيام المستغلين في كل من جماعة تازوطة و لعنوصر و رأس تبودة بغرس الأشجار الوقائية على محيط المقلع.

وفي نفس الصدد، أفادت شهادة بعض العمال المشتغلين في مقلعين تابعين لجماعة لعنوصر، يتواجدان بالحاذة مع بعض الأراضي الفلاحية وجمع سكاني، عدم استعمال الرش بالمياه لمنع تطاير الغبار إلى هذه المناطق، مما يشكل خطرا على البيئة وصحة المواطنين.

- **عدم تحديد أماكن الاستخراج وتهئى المسلك ووضع علامات التشوير بالشكل المطلوب:** لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم وضع علامات التشوير و المتمثلة في علامة من نوع 122 على مسافة 300 متر و 80 متر من المدخل على الطريق العمومية، وعلامة "قف" على مسلك الولوج، مما يعد خرقا للشكليات المنصوص عليها في الفصل الثالث والخامس من كناش التحملات النموذجي المرفق بالدورية الوزارية عدد 87 بتاريخ 08 يونيو 1998 المتعلقة باستغلال المقالع ومراقبتها. وفي نفس الصدد، لم تتم تهئية مسلك الولوج الذي يربط بين مقلعين تابعين لجماعة رأس تبودة وأقرب طريق عمومية، وهما مقلع « شركة م أن » و « شركة أف »، مما يعد خرقا للفصل الرابع من كناش التحملات سالف الذكر، الذي يلزم المستغل بتهيئة مسلك للمرور إلى المقلع محدد بدقة وصالح لمرور الشاحنات. وهو ما يشكل خطرا، خصوصا مع تواجد المقلعين بمحاذاة الطريق الوطنية رقم 6 الرابطة بين فاس و وجدة على مستوى منعرج خطير.

- **تشغيل اليد العاملة في استخراج المواد:** تعتمد عملية استخراج الرمال الصخرية في المقلع التقليدي الكائن بدوار إبوعة التابع للنفوذ الترابي لجماعة لعنوصر على اليد العاملة، التي تقوم بالحفر داخل المغارات بوسائل تقليدية، مما يعد خرقا للفصل السادس من كناش التحملات النموذجي المفروض إرفاقه بوصل التصريح بالفتح الذي لا يجيز تشغيل اليد العاملة إلا في عمليات الشحن فقط.

• **عدم إخضاع بعض المقالع للمسطرة الإدارية المعمول بها في الفتح واستئناف الاستغلال**

عائن المجلس الجهوي للحسابات بعض المقالع التي اشتغلت بطريقة غير قانونية، حيث أنها لم تخضع للمسطرة الإدارية المتعلقة بفتح المقالع، المنصوص عليها في الفصل الأول من ظهير 05 مايو 1914 المتعلق باستغلال المقالع. وفي الدورية الوزارية المشتركة سالف الذكر، ويتعلق الأمر بالمقالع التالية التي تمت معاينتها في طور الاستغلال أو تم الوقوف على ما يفيد استغلالها في فترة سابقة:

- مقلعا شركتي « س » و « ه » الموجودين بالنفوذ الترابي لجماعة كنذر سيدي خيار، حيث تم استئناف الاستغلال سنة 2008 بالنسبة للأول و سنة 2009 بالنسبة للثاني دون التصريح بذلك؛

- مقلع شركة « توماربر » التابع للنفوذ الترابي لجماعة تازوطة، بالنسبة للفترة التي لم يتم التصريح باستغلاله، والمبتدئة من سنة 2006؛

- المقلع المؤقت التابع للنفوذ الترابي لجماعة العنوصر، الذي استغل بمناسبة تعبيل الطريق الرابطة بين العنوصر وتازوطة، خلال سنة 2008؛

- أربعة مقالع تابعة للنفوذ الترابي لجماعة أولاد مكودو استغلت في فترة سابقة لسنة 2004، بما فيها مقلع « ك »، الذي استأنف استغلاله مؤقتا بمناسبة تعبيل الطريق الإقليمية الرابطة بين دواير أولاد مكودو و تاغروت، خلال الفترة الممتدة من 02 يوليوز 2008 إلى غاية 30 يونيو 2009.

• **عدم طلب المعلومات المتعلقة بالمقالع المستغلة من الجهة التي تمنح وصل التصريح بالاستغلال**

لا تقوم الجماعات بطلب المعلومات المتعلقة بالمقالع المستغلة من الجهة التي تمنح وصل التصريح بالاستغلال، من أجل التأكد من عدم استنفاد مدة صلاحيته، حيث لوحظ خلو بعض الملفات من وصولات التصريح بالفتح أو تضمنها لوصولات منتهية الصلاحية، كما هو الحال بالنسبة للمقالع التالية:

- المقلعان المتواجدان بكل من دوار تكلتومت و إبوعة التابعان لجماعة لعنوصر، والذان لا يتضمن ملفهما أي وصل يفيد بالتصريح باستغلالهما؛

- المقلع الكائن بطريق سيدي موسى التابع للجماعة سالف الذكر الذي تضمن ملفه وصلا منتهي الصلاحية تحت عدد 30/3506-05/116/191/20 بتاريخ 31 مايو 2005، والذي لم يحدد الكمية المرخص باستخراجها؛

- مقلع « شركة معامل الأجور نبيلة » التابع للنفوذ الترابي لجماعة رأس تبودة، الذي استنفذت مدة صلاحية

التصريح باستغلاله بتاريخ 31 يناير 2009، إلا أنه تبين من خلال الانتقال إلى عين المكان وجود بعض العلامات التي تفيد أنه في طور الاستغلال. خلافا لما تبينه اللائحة الرسمية التي تم الإدلاء بها من طرف الجماعة التي تشير إلى وجوده في حالة توقف.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإسراع بإخراج قانون جديد متعلق باستغلال المقالع، وفق ما نص عليه منشور الوزير الأول رقم 06/2010 بتاريخ يونيو 2010، يتماشى والتطور الذي يعرفه القطاع، مع تضمينه لمقتضيات تتعلق بإلزام المستغل بإعادة تهيئة الأراضي بعد الانتهاء من استغلالها، ووضع ضمانات مالية لتغطية تكلفة إعادة التهيئة، تجاوزا للضعف الحاصل في القانون الحالي؛
- تكثيف المراقبة الرامية إلى احترام القواعد التقنية للاستغلال و عدم تجاوز المدة المنصوص عليها في منشور الوزير الأول رقم 06/2010، من أجل عقلنة هذه العملية، لاسيما وأن هذه الموارد الطبيعية غير قابلة للتجديد؛
- تعزيز و تكثيف المراقبة الكفيلة بفرض احترام مقتضيات منشور الوزير الأول ودفتر التحملات المرفق به، بتنسيق وتعاون مع كل الجهات المتدخلة في القطاع، وذلك للحد من التجاوزات المذكورة، وتجاوزا للضعف الحاصل في تطبيق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- رفع تقارير قصد إشعار الجهة المسؤولة التي تملك سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجال، في حالة اكتشاف أي استغلال دون تصريح، أو مخل بالضوابط و الشروط العامة للاستغلال، قصد تمكين الجماعة من لعب الدور المنوط بها بمقتضى الفصلين 40 و 50 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي، و كذا الفصل 14 من القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
- الحرص على طلب جميع المعطيات الخاصة بوضعية المستغلين من الجهة التي تمنح التصريح بالاستغلال، ولاسيما وصل التصريح بالاستغلال وكناش التحملات من أجل التأكد من الوضعية القانونية للمقلع.

ثانيا - تتبع و استخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع

تعرف الإدارة الجبائية ضعفا على مستوى الهيكلية يتجلى في غياب مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي، تتكلف بحصر الملزمين وتلقي التصاريح و تصفية الرسم، حيث يتكفل بهذا الجانب موظف واحد، هو شسيع المداخل الذي لا يتوفر على نائب له، مما انعكس سلبا على تدبير الرسم على استخراج المواد من المقالع.

◀ نظام تتبع ومراقبة الكميات المستخرجة و تصحيح مبالغ الرسم

- فشل تجربة تصحيح قامت بها جماعة كندر سيدي خيار

أبانت التجربة التي قامت بها جماعة كندر سيدي خيار لتصحيح مبالغ الرسم سنة 1996 عن فشلها، إذ لازالت ميزانية الجماعة تتكدت بتبعاتها، حيث بلغت أنعاب المهندس الذي أنجز المسح الطبوغرافي ما مجموعه 146.484,00 درهما . نفذت من ميزانية 2009، دون احتساب المبلغ المؤدى خلال المرحلة الأولى. وفي مقابل ذلك تم إلغاء الرسوم التكميلية التي أصدرتها الجماعة لتصحيح تصريحات الملزمين بأحكام قضائية، بلغت ما قدره 4.176.932,00 درهما، دون احتساب مبلغ 318.546,00 درهما لم تتوصل الجماعة بعد بحكم نهائي بشأنه.

- عدم إيداع الإقرارات بالمصلحة المكلفة

دأبت السلطة الجماعية بجماعة كندر سيدي خيار خلال الفترة الانتدابية 2003 - 2009 على تسلم الإقرارات خارج الإدارة الجماعية، وهو ما يعد تطاولا على اختصاصات المصلحة المكلفة، وينطوي هذا الأمر على بعض المخاطر، حيث وقف المجلس الجهوي للحسابات، على إقرارين موقعين من مستغل شركة مقالع « ج » يتضمنان كميتين متباينتين صرح باستخراجها برسم سنة 2008: الأول بتاريخ 30 مارس 2009 يتضمن مبلغ 277.500,00 درهما أي ما يعادل كمية تساوي 46.250 م³ من الرمال المستخرجة، و الثاني بدون تاريخ يتضمن مبلغ 234.300,00 درهما، أي ما يعادل 39.050 م³ من الرمال المستخرجة، وهو الذي تم أدائه من طرف الشركة المذكورة، وبهذا يكون المبلغ المستخلص أقل من المبلغ الوارد في الإقرار المؤرخ.

• المصادقة على تصريحات الملزمين بشكل غير قانوني

دأبت السلطة الجماعية سالفة الذكر خلال نفس الفترة الانتدابية المذكورة على إدراج نقطة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أبريل من كل سنة، تتعلق بمناقشة الكميات المستخرجة من المواد التي تتضمنها إقرارات الملزمين. وكان المجلس في كل مرة يتخذ مقررًا يقضي بالموافقة على الكميات المستخرجة المصرح بها، ويترتب عن ذلك إيفاء الملزمين بشهادات مسلمة من طرف الأمر بالصرف. يتم التنصيص في ديابقتها على موافقة المجلس. وهذه الممارسة لا تستند على أي أساس قانوني، لكونها:

- لا تدرج ضمن الاختصاصات الموكولة للمجلس، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 37 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي.
- تشكل تطاولاً على مهام المأمور المعين من طرف الأمر بالصرف لهذا الغرض، مما يعد خرقاً للفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 89-30 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، و المادة 149 من القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
- تشكل شهادات "إبراء الذمة" المسلمة للملزمين إقراراً بصحة مضمون الإقرارات ومطابقتها للواقع، في غياب لأي إجراء يهدف التأكد من حقيقتها، وهو ما يعد منحاً لمنفعة غير مبررة على حساب ميزانية الجماعة وتشجيعاً للملزمين للإبقاء على نفس حجم التصريحات، وإن لم تكن حقيقية، وهو ما من شأنه حرمان الجماعة من مداخيل إضافية.

• عدم تصحيح الإقرارات رغم وجود تصاريح لا تعكس حقيقة المواد المستخرجة

تكتفي الجماعات بتصفية واستخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع بناء على إقرارات الملزمين رغم وجود تصاريح لا تعكس حقيقة المواد المستخرجة، وهكذا أسفرت المعاينة الميدانية التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات لبعض المقالع عن وجود تفاوت كبير بين ما تم التصريح به والمبلغ الواجب أدائه، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- بالنسبة لجماعة كندر سيدي خيار: تم الاطلاع على سجل الكميات المشحونة والتي تم بيعها للزبناء برسم نصف يوم على مستوى ثلاثة مقالع (مقلع الفرات و كناني حمود و صوكارما). وتم تقدير الكميات الربع سنوية اعتماداً على ذلك، ليتبين وجود تفاوت كبير بين ما تم التصريح به والمبلغ الواجب أدائه عن الكميات الربع سنوية المقدرة، حيث لا يتجاوز معدل الأداء الربع سنوي خلال مدة التصريح بالنسبة للمقالع الثلاثة مبلغ 92.878,00 درهم بينما يصل المبلغ المطابق للكمية ربع السنوية المقدرة إلى 967.680,00 درهم؛
- وتنطبق نفس الملاحظة على المقلع المتواجد بدوار الزاوية التابع لجماعة رأس تبودة، حيث تبين أن الكمية المصرح باستخراجها لا تمثل إلا 10 % من المواد التي تم استخراجها فعلياً. و نفس الشيء بالنسبة للمقلع المتواجد بدوار إبوعة التابع لجماعة لعنوصر، حيث خلص المجلس إلى أن ما تم أدائه خلال سنة 2008 (4.090,00 درهما) لا يناهز إلا 11 % من المبلغ التقديري الواجب أدائه لفائدة ميزانية الجماعة، استناداً إلى المعلومات التي تم استيفائها في عين المكان بخصوص الكميات المستخرجة والتي توازي 4 إلى 6 شاحنات ذات حمولة 24 م³ في اليوم؛
- لم تتجاوز المبالغ المؤداة عن استغلال مقلع حجر التزيين المتواجد بجماعة تازوطة 360,00 درهما خلال سنة 2008.

◀ عدم أعمال الوسائل القانونية و التنظيمية المتعلقة بتتبع أنشطة المقالع

• عدم إلزام المستغلين باعتماد نموذج وصل الكميات المستخرجة من مواد المقالع

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعات لم تقم بوضع رهن إشارة الملزمين نموذج الوصل المرقم بشكل تسلسلي، عن الكميات المستخرجة، والذي من المفروض أن يضبط تاريخ وساعة الشحن ونوع ورقم الشاحنة واسم ورقم بطاقة السائق وكمية الحمولة ومكان إفراغها، على الرغم من كونه يوفر وسيلة هامة لتتبع ومراقبة الكميات المستخرجة الحقيقية ومقارنتها مع محتوى الإقرار السنوي الذي يودعه الملزم، وتصحيحه إذا اقتضى الحال. وتستثنى في ذلك جماعة كندر سيدي خيار التي اكتفت بتسليم النموذج لأربعة مستغلين لم يقوموا باعتماده، مما يشكل خرقاً لمقتضيات المادة

95 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الشيء الذي قد يحرم ميزانية هذه الجماعات من مداخيل مهمة.

• عدم ممارسة الإدارة الجبائية لحقها في الاطلاع والمراقبة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعات لا تمارس سلطتها في المراقبة والاطلاع اللذان يخولان لها الحق المطلق في مراقبة أي خاضع تشك في صدقه إما بالأماكن التي يزاول فيها نشاطه (حق المراقبة)، أو عن طريق طلب تسليم الوثائق المحاسبية والمستندات التي قد تمكن الجماعة من التعرف على حقيقة رقم أعمال الملزم (حق الاطلاع). وعلى سبيل المثال يعتبر ملف الصفقة العمومية التي أبرمتها المديرية الإقليمية للتجهيز مع المقاولات التي كلفت بتعبيد الطريق الرابطة بين جماعة لعنوصر وجماعة تازوطة، من الوثائق الخاضعة لحق الاطلاع، التي كان من المفيد على جماعة لعنوصر الاعتماد عليها للتأكد من صحة التصريحات المقدمة، والتمكن من تصحيحها إذا اقتضى الحال.

وتنقسم الجماعات في هذا الشأن إلى فئتين: فئة قامت بتعيين المأمور المنتدب، دون تفعيل لدوره، وفئة أخرى لم تقم بهذا التعيين أصلاً. كما هو الحال بالنسبة لجماعتي رأس تبودة و لعنوصر. الأمر الذي يشكل خرقاً لمقتضيات المادة 149 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والذي قد يفسح المجال أمام الملزمين للتصريح بكميات أقل بكثير من الكميات الحقيقية المستخرجة ويفوت إيرادات مهمة على ميزانية الجماعة.

• عدم إلزام المستغلين بمسك سجل خاص بتدوين الكميات المستخرجة

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات عدم توفر شركات الاستغلال على السجل الخاص بالمقلع، المؤشر عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز، والذي يتعين إرفاقه بتصميم طوبوغرافي يوضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال، يتم خيئته كل ثلاثة أشهر. الأمر الذي يخالف مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة من الفصل التاسع من دفتر التحملات النموذجي.

• عدم إخبار الجماعة بالكميات المستخرجة من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز

تلزم المديرية الإقليمية للتجهيز، بصفتها مقرراً للجنة الإقليمية لمراقبة قضايا المقالع إخبار الجماعة تحت إشراف السلطة المحلية بالكميات المستخرجة، حتى يتسنى للجماعة استخلاص الرسم المستحق، طبقاً للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في الدورية سالف الذكر. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ عدم تفعيل هذا الإجراء.

• عدم قيام اللجنة الإقليمية لمراقبة قضايا المقالع بتكليف مكتب مختص بإجراء خبرة حول الكميات المستخرجة

في حالة نشوب نزاع حول الكميات المستخرجة، تتولى اللجنة الإقليمية لمراقبة قضايا المقالع، التي يرأسها العامل و تتكلف بمهام مقررها المديرية الإقليمية للتجهيز بتكليف مكتب مختص بإجراء خبرة حول الكميات المستخرجة على نفقة المستغل. تحت الإشراف التقني للمديرية الإقليمية للتجهيز. طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الثالث عشر من كناش التحملات سالف الذكر. إلا أن المجلس الجهوي للحسابات لاحظ أن هذه الجهة لم تستجب لطلب جماعة رأس تبودة الموجه في الموضوع حسب ما يشير إليه نص رسالتين بتاريخ 19 غشت 2008 و 06 يناير 2009 وجهتا إلى رئيس اللجنة الإقليمية لمراقبة قضايا المقالع، وأخرى بتاريخ 03 يناير 2005 وجهت إلى المدير الإقليمي للتجهيز.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعات المعنية بما يلي:

- رصد الموارد البشرية الكافية للإدارة الجبائية التي من شأنها الاضطلاع بكل المسؤوليات المرتبطة بحصر الوعاء الجبائي و تصفية الرسم و استيفائه من الملزم ؛
- التوظيف الأمثل للوسائل الذاتية، من أجل ضمان تفعيل جميع الوسائل المتاحة لتتبع ومراقبة الكميات من المواد المستخرجة من المقالع، وذلك لتصحيح إقرارات الملزمين، سواء كانت:
- قانونية، كذلك التي جاء بها القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية،
- مادية، تعتمد على المساعدة التقنية الخارجية المتخصصة، مع نهج المقاربة العلمية الصحيحة

برسم معالم المقلع في بداية ونهاية السنة، واتخاذ الكمية كمعيار لتلقي تصريحات المستغلين في السنة المقبلة، ومعرفة مدى مطابقتها للكمية المصرح باستخراجها سنويا.

- تنظيمية، ولاسيما منها تلك التي جاء بها منشور الوزير الأول رقم 06/10 بتاريخ 14 يونيو 2010، والتي نصت على الاعتماد على التصاميم الطبوغرافية التي تنجز كل ربع سنة على نفقة المستغل والمرفقة بمذكرة توضيحية وتحليلية مؤشر عليها من طرف مهندس طبوغرافي معتمد، عند احتساب الرسوم المستحقة، وكذا تجهيز المقلع بميزان قبان. يصدر بصفة أوتوماتيكية وصل الشحن الذي يتضمن التاريخ والساعة والرقم التسلسلي والحمولة واسم المقلع ورقم تسجيل الشاحنة، وفق ما تضمنه دفتر التحملات الجديد المرفق بمنشور الوزير الأول سالف الذكر، حفاظا على مالية الجماعة وتفاديا للنزاعات التي قد تنشأ مع المستغلين بخصوص الكميات المستخرجة والتي تكلف الجماعات مصاريف إضافية هي في غنى عنها :

- تمكين الجماعات من الإمكانيات البشرية والتقنية اللوجيستكية قصد التنقل إلى المقالع لممارسة حقها في الاطلاع والمراقبة.

❖ اختلالات في استخلاص الرسم المفروض على استخراج المواد من المقالع

• عدم إعمال مسطرة فرض الرسم تلقائيا

لا تقوم الجماعات بفرض الرسم تلقائيا على المستغلين الذين لا يدلون بالإقرارات من أجل تحصيل المستحقات الجماعية، ويتعلق الأمر بالحالات التالية :

- المستحقات الموجودة في ذمة مستغل شركة « أف » فاس العاملة بجماعة رأس تبودة عن سنوات 2007 و 2008 و 2009 والربع الأول من سنة 2010؛

- المستحقات الموجودة في ذمة كل من مستغل المقلع الكائن بطريق سيدي موسى ودوار إبوعة التابعين لجماعة لعنوصر. عن سنتي 2006 و 2007، حيث تشير المعطيات أن بداية استغلالهما كانت في سنة 2005، في حين أن الجماعة لم تلق أول تصريح بالاستغلال إلا خلال سنة 2008.

• عدم أداء الرسم المستحق إلى صندوق وكيل المداخل

لم تقم جماعة رأس تبودة بتوجيه أوامر التحصيل المتعلقة بالمبالغ المستحقة عن سنوات 2006 و 2007 و 2008، والموجودة في ذمة مستغل مقلع « شركة معامل أن. »، إلا بتاريخ 07 أبريل 2009، وهو ما يعد خرقا لمقتضيات المادة 96 من القانون رقم 47.06 الذي دخل حيز التنفيذ في 26 ماي 2008، والتي نصت على أداء الرسم تلقائيا من طرف الملزم لدى صندوق وكيل المداخل، كل ربع سنة وقبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، الأمر الذي كان يستوجب إصدار أوامر التحصيل بمجرد انصرام هذا الأجل.

• عدم استخلاص الرسوم المتأتية من استغلال مقلعين تابعين لجماعة لعنوصر برسم سنتي 2006 و 2007

تعود بداية استغلال المقلع الكائن بطريق بولان سيدي موسى إلى سنة 2005، حسب وصل التصريح بفتحه، وكذلك الشأن بالنسبة لمقلع إبوعة، استنادا إلى شهادة مدلى بها من طرف أحد العمال، إلا أن الملاحظ أن التصريح بالاستغلال لم يتم إلا خلال سنة 2008، مما فوت على الجماعة استخلاص المبالغ المستحقة عن استغلال هذين المقلعين برسم سنتي 2006 و 2007، مع الإشارة إلى أنها لم تستخلص المبالغ المستحقة برسم الربع الثاني من نفس السنة بالنسبة للمقلع الأول، والربع الثاني والثالث من نفس السنة بالنسبة للمقلع الثاني.

• عدم استخلاص الرسم المتأتي من استغلال مقلع مؤقت تابع لجماعة أولاد مكودو برسم سنة 2008

لم تقم هذه الجماعة باستخلاص الرسم عن استغلال غير قانوني لمقلع فور اكتشافها لذلك. و يتعلق الأمر بالمقلع المؤقت الذي استغل في الفترة الفاصلة بين 2 يوليو 2008 و 30 يونيو 2009. من طرف المقاتلة المكلفة بتعبيد الطريق الرابطة بين دوازي أولاد مكودو و تاغروت في إطار الصفقة المبرمة بينها وبين المديرية الإقليمية للتجهيز.

ثالثا - تدبير المنازعات القضائية

• ارتفاع عدد المنازعات الجبائية بشأن الكميات المستخرجة

عرفت جماعة كندر سيدي خيار 1 نزاعات قضائية مستمرة مع المستغلين بخصوص الكميات المستخرجة. كلفت الجماعة الشيء الكثير من الوقت والمصاريف. حيث بلغ عددها 22 قضية. 21 منها توجد فيها الجماعة كطرف مدعى عليه. سبعة منها تخص المراجعة التي قامت بها في سنة 1996. وقد صدر في شأن هذه القضايا حكمان فقط لفائدة الجماعة.

• عدم إيلاء العناية اللازمة لمهمة تدبير ملفات المنازعات الجبائية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات أن الجماعة لا تولي العناية والاهتمام اللازمين لتدبير ملفات المنازعات الجبائية، الخاصة بالرسم. المعروضة أمام المحاكم. سواء أكانت فيها طرفا مدعيا أو مدعى عليه. حيث تشوبها بعض الثغرات. منها ما هو مسطري ومنها ما هو تنظيمي. ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

- أصدر المجلس الأعلى الحكم رقم 432 بتاريخ 17 يونيو 1998 يقضي بالتشطيب على القضية في الملف رقم 579 غ 97. نتيجة خطأ مسطري ارتكبه الجماعة. حيث قامت هذه الأخيرة باستئناف الحكم الصادر لفائدة ثلاث شركات أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بمقال غير مقدم بواسطة محام .

- على الرغم من تكليف موظف من درجة متصرف بمتابعة الشؤون القضائية. فإن مهمة تدبير الشؤون القضائية لم حظ بعد بالعناية والاهتمام الكافيين من طرف الجماعة طيلة سريان الدعاوى أمام القضاء. يتجلى ذلك في وجود ملف تجهل الجماعة مآل استئنافه (الملف رقم 121 غ/03 المضموم إليه الملف رقم 170 غ/03 حكم عدد 1733 بتاريخ 26 ماي 2004). وملفات صدرت فيها أحكام نهائية لم تتوصل الجماعة بعد بصيغتها التنفيذية (الملفات رقم 622 غ/97 و رقم 91 غ/2003 و رقم 643 غ/2003).

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- العمل على استخلاص مستحقات الجماعة مع تطبيق الجزاءات المنصوص عليها قانونا. و عدم الاعتماد على الكمية المرخص باستخراجها في وصل التصريح بالفتح عند مسطرة فرض الرسم بصفة تلقائية. إلا بعد التأكد من صحتها:

- حث المستغلين على دفع الرسم لدى صندوق وكيل المداخل. وفق ما هو منصوص عليه في المادة 96 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. و في غياب ذلك إصدار الأوامر بالاستخلاص مباشرة بعد انصرام أجل الأداء القانوني :

- العمل على المواكبة الميدانية للمقالع التي تستغل بترابها و حث المستغلين على إيداع الإقرارات لدى المصلحة المختصة. مع الحرص على استخلاص مستحقات الجماعة كاملة. طبقا لما هو منصوص عليه قانونا:

- العمل على إلغاء الديون التي صدرت أحكام نهائية بشأنها. و التعاون مع القابض من أجل استخلاص الباقي استخلاصه:

- التعاطي الجاد والفعال مع ملفات المنازعات القضائية المرفوعة في شأن كميات المواد المستخرجة من المقالع.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لكندر سيدي خيار خلال الفترة الانتدابية 2003 - 2009

(نص مقتضب)

قبل أن أجيب على كل ملاحظة على حدة من أجل توضيح الصورة أكثر يجب أن أحيطكم علما أننا قد أبدينا خلال ولايتنا عناية خاصة لتدبير المقالع وذلك من خلال تحقيق مداخل هامة للجماعة حيث بلغت معدلا سنويا ناهز 92.5% حيث ارتفعت من 217.200.00 درهم سنة 2003 إلى 1.505.678.85 درهم سنة 2009 .

السنة	مبلغ الرسم	عدد المقالع	ملاحظات
2003	217200.00	3	
2004	346628.10	3	
2005	320640.00	3	
2006	327780.00	5	
2007	417801.00	5	
2008	830516.34	7	قبل المجلس 5 تصاريح ورفض 2 ('A-K' و 'L')
2009	1505678.00	8	

وذلك لم يكن بالأمر الهين لكون هذا القطاع لا يتجزأ عن الإشكاليات التي يعيشها تدبير المقالع على المستوى الوطني نظرا لتدخل جهات متعددة تضع معها تحديد المسؤولية فلا الجماعة تتوفر على الضمانات الأمنية والقانونية للاضطلاع بالمهام المنوطة بها وتوفير سلامة موظفيها أثناء القيام بالمراقبة ولا اللجنة الإقليمية تستطيع أن تمارس الاختصاصات الموكلة إليها بموجب الدورية رقم 87 بتاريخ 8 يونيو 1994 حيث أنها لا ترد على ملفات النزاعات المحالة عليها من قبل المجالس القروية مع مستغلي المقالع حول الكميات المستخرجة ولا المديرية الإقليمية للتجهيز تضطلع بدورها في إعداد التقارير وإحالتها على المجالس من أجل القيام بالمتعين . وما ملاحظة السادة القضاة إلا حسيلة تبعات لواقع مرير عابثناه . وأننا بدورنا لا نخفي أخذنا بعين الاعتبار لكل هذه الملاحظة راجين من الله أن تبدي الحكومة عنايتها لهذا الملف وتسرع بإحداث شرطة للبيئة وشرطة للمراقبة البعيدة في استغلال المقالع من أجل حكامه جيدة ننخرط في مسلسل الإصلاحات التي نادى بها صاحب الجلالة في خطابه بتاريخ 30 يوليوز 2009 وإقرار ميثاق وطني ملزم لكل الفاعلين وأننا لوثقون من نزاهة قضائنا وبمغربنا الجديد الذي تغير ولم يتغير معه ظهير 5 ماي 1954 تاركا وراءه الجماعات تتكبد ويلات هذا الملف الشائك .

الملاحظات المتعلقة بأداء الجماعات في مجال مراقبة فتح واستغلال المقالع

• عدم اضطلاع الجماعة بمسؤوليتها المتعلقة بمراقبة تنظيم استغلال المقالع

تنص المادة 50 من الظهير الشريف على أن رئيس المجلس الجماعي يمارس اختصاصات الشرطة الإدارية في ميدان استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان ومن ثم فإن هذا النص يعطي لرئيس الجماعة صلاحيات واسعة لاتخاذ تدابير شرطة فردية متمثلة في الإذن أو الأمر أو المنع إلا أن هذا الفصل يتنافى تماما والواقع البيروقراطي والقانوني لتنظيم واستغلال المقالع إذ لا تضطلع المجالس المنتخبة إلا بدور محتشم لأن المقالع بطبيعتها تطرح إشكالية مقارنة شمولية ومندمجة آخر حلقاتها هو رئيس المجلس الجماعي علما أن هذا الرئيس السادة القضاة لا تتوفر على الإمكانيات المادية و اللوجستكية خصوصا بالنسبة للجماعات القروية حيث مستوى التأطير ضعيف والصراعات السياسية تنخر المجالس والموظفين على السواء . ومن جهة أخرى فإن الموظفين لا يتوفرون على الضمانات الأمنية والقانونية التي تخول لهم الاضطلاع بالمراقبة البعيدة أمام تضارب المساطر والتشريعات مما يصعب معه تكوين لجان للاضطلاع بدورها في الموضوع خصوصا أمام إلغاء قرار جماعي من قبل المحكمة الإدارية من أجل بناء حواجز لمراقبة الكميات المستخرجة من المقالع عن طريق الشاحنات .

• عدم احترام الالتزامات الرامية إلى حماية البيئة وضمان سلامة داخل محيط المقالع

- عدم إعادة تهيئة مواقع الاستخراج المتوقفة نهائياً إلى حالتها الطبيعية

إذا كان كناش التحملات النموذجي المرفق بالدورية المشتركة المحدث للجنة الإقليمية ينص على أن إعادة تهيئة المقالع المتوقفة نهائياً يتم خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الانتهاء من الاستغلال أو التخلي عليه فيجب الإشارة إلى أنه بتراب الجماعة ستة مقالع مهمة أخرى كان سنة 1996 ومنها من تم توقيفه بقرار اللجنة الإقليمية . بما فيهما المقلعين المذكورين في التقرير والموجودين بمجرى السيول. وبالتالي فإن السؤال هنا هو من المسؤول عن هذه الوضعية. لماذا لم يقيم المجلس السابق بتطبيق بنود الفصل الحادي عشر من كناش التحملات ولماذا لم يقيم وكيل المداخل بإعداد تقرير يسلم إلى اللجنة الإقليمية والمديرية الإقليمية للتجهيز للقيام بالمتعين قبل أن نصل إلى هذا الوضع البيئي الكارثي وقبل فوات الوقت .

أما بالنسبة لمسؤوليتي فانا أقر هنا أن الجماعة خلال الفترة الانتدابية 1- 09 - 2003 / 30-06 - 2009 لم تكن الميزانية تتوفر على اعتمادات يمكن تخصيصها لهذا النوع من الأشغال حيث لم تتعدى ميزانية التجهيز بعض المرات 480.000,00 درهم وبما أن مجلس الجهة يتوفر على إمكانيات هائلة ويتقاسم هذه المداخل فإنه من الأجدر أن يأخذ ضمن أولوياته هذا النوع من الإصلاحات الإنمائية والبيئية.

• عدم القيام بالاستغلال على شكل مدرجات

إن كل المقالع الموجودة بتراب الإقليم تعمل بشكل التجويفات وليس المدرجات وهذه الملاحظة التقنية مهمة جداً سنأخذها بعين الاعتبار إضافة إلى الملاحظات الأخرى وعلى المديرية الإقليمية للتجهيز أن تقوم بدورها في هذا المجال وسنعمل جاهدين على تطبيق توصيات جلالة الملك في تدبير الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ومعالجة كل هذه الاختلالات وأي خلل وقع أثناء ولايتنا .لم يكن من باب الاستهتار أو عدم الاضطلاع بمسؤوليتنا بقدر ما هو جهل بمدى حدود المسؤوليات التي يخولها لنا القانون .

• التصريح بالاستغلال لمدة غير محددة

تجدر الإشارة بالنسبة لهذه الملاحظة أن رئيس الجماعة غير مسئول عن منح تصاريح بالاستغلال لمدة غير محددة بالنسبة لكل من شركة البناء والأشغال العمومية (A) وشركة «L» وشركة المقاول المركزية للهندسة المدنية وذلك لسببين اثنين.

يجب التذكير أن تصاريح استغلال المقالع لا علاقة للمجلس بها .فهي خاضعة لتعقيدات بيروقراطية تضيق بها تحديد المسؤولية القانونية حيث أن الرخصة تمنحها المديرية الإقليمية للتجهيز بناء على تقرير اللجنة الإقليمية والذي يوجد بها رئيس المجلس مجرد عضو حيث يجهل بنود العقد المزمع ربطه مع طالب الرخصة (كناش التحملات) .

ومن جهة أخرى فإن هذه الرخص الدائمة سلمت على التوالي خلال السنوات 2007 و 2009 .أي قبل صدور منشور الوزير الأول رقم 6 / 2010 بتاريخ 14 يونيو 2010 وهي في نفس الوقت لا تخضع لمقتضيات القانون 01 - 08 المتعلق باستغلال المقالع الذي صدر في 12 يونيو 2002 والذي يحدد مدة الاستغلال ودراسة التأثير على البيئة على سبيل الوجوب .وبالتالي فإن هذه الرخص سلمت طبقاً لكناش التحملات المرفق بالدورية الوزارية رقم 87 بتاريخ 08 يونيو 1994 والذي لم يحدد مدة الاستغلال .

ومن هنا يتضح لكم أن دورنا ضعيف جداً وأنها لا نتحمل مسؤولية المقالع بالشكل الوارد في التقرير الأولي للمجلس الجهوي .

• عدم إخضاع بعض المقالع للمسطرة الإدارية المعمل بها في الفتح واستئناف الاستغلال

قام وكيل المداخل باستخلاص مداخل من شركة «ه» .علماً أنني قد استصدرت له أوامر بعدم تحصيل الاستخلاص من هذه الشركة لأنه تبين لي أنها لا تدخل في الحدود الترابية لجماعة كندر سيدي خيار وأنها تدخل ضمن الجماعة القروية اغبالو اقرار . ورغم ذلك قام بتحصيل الاستخلاص دون تأشيرة الرئيس مما دفع القابضة الجماعية بوضعه بحساب خاص .وغادرت رئاسة الجماعة دون أن أؤشر عليه .أما شركة «ص» فهي في وضعية قانونية وقد استعملها السيد الوكيل لخلط

الحقائق وإخفاء تصرفه الغير القانوني أمام السادة قضاة المجلس الجهوي . وما يجب أن يؤكد لكم أن شركة ص، تتوفر على رخص الاستئناف.

• تتبع واستخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع

- عدم إيداع الإقرارات بالمصلحة المكلفة

يجب التوضيح على انه منذ ولاية انتدابنا لم نجد مصلحة اسمها مصلحة الجبايات وذلك لعدم تقبل وكيل المداخل تغير النخب بمجلس الجماعة لأنه دأب على ضم يده إلى يد الرئيس السابق مما جعله يسعى وبكل الطرق إلى وضع كل العراقيل من أجل حمل هذه التجربة على الإخفاق بما في ذلك تزوير الأرقام والمثبتات المقدمة للمراقبين , سرقة أرشيف الجماعة , الاستهتار بالأوامر الصادرة عن رؤسائه , مما اضطررنا العمل بأنفسنا للحفاظ على السير العادي للجماعة وبالتالي فانه ليس هناك غياب للإقرار بالمصلحة أو تسلمها خارج المصلحة بقدر ما هناك غياب تام لمصلحة الجبايات اللهم ما جاد به أحيانا كرمه وهذه وضعية شاذة عاشتها الجماعة وقد قمنا بواجبنا في الموضوع

- المصادقة على تصريحات الملزمين بشكل غير قانوني

إن درج تصريحات الملزمين ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر ابريل من كل سنة واستصدار مقرر بموافقة المجلس على الكميات المستخرجة لا يمكن النظر إليه من المنظور التالي:

- هيمنة السلطة الجماعية على عمل وكيل المداخل

- لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس (المادة 37 من الميثاق الجماعي)

- تناول على مهام المأمور

- منح منفعة غير مبررة على حساب ميزانية الجماعة

لان ملف المقالع عاش حالة من الإكراهات لا يعلم خباياها إلا من واكب تدبير الملف يوما بيوم بمباركة وتغطية القوانين المعمول بها والأطراف التي أعطيت لها سلطات الترخيص وتداخل اختصاصاتها ومديرية التجهيز التي لا تقوم بأي دور في هذا المجال سوى إعطاء تراخيص والتأشير على كناش التحملات لا تكلف نفسها حتى جهد إحالتها على رؤساء جماعات قروية أحيانا تحسبهم أميين يجهلون الكتابة والقراءة دون القيام بأي إجراء من أجل ضبط الكميات المستخرجة بصفتها مقررًا للجنة الإقليمية علما أنها تتوفر على كم هائل من الأطر التقنية والخبراء في هذا الميدان تاركة الجماعة تتخبط في تدابير عمياء تتضارب فيها الإكراهات السياسية والإدارية وعليه فانه .

لا يوجد أية هيمنة على عمل وكيل المداخل من قبل السلطة الجماعية لان المادة 17 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تنميته وتغييره تنص على أن كل موظف كيفما كانت رتبته في السلك الإداري مسئول عن القيام بالمهام التي عهد بها إليه . فادامت السلطة الجماعية بتوجيه طلبات للسيد وكيل المداخل لمعابنة ما تقوم به الشركات وإجاز محاضر بالمتعين . ومطالبته باستخلاص الرسوم وإعداد تقارير . أو اتخاذ المتعين عند رفض المجلس لتصاريح بعض المقاولات وتكليف الوكيل المداخل بتتبع مسطرة المتابعة . ولم يقوم وكيل المداخل بمهامه (...) ألا تقوم السلطة الجماعية بهذه المهام درءا لرماد العيون خصوصا وضعف الأطر وعدد الموظفين بالجماعة فهل هذا العمل هيمنة على عمل وكيل المداخل؟

أما في ما يتعلق بخرق المادة 37 من القانون المتعلق بالميثاق الجماعي فتجدر الإشارة إلى أن المادة 74 من الباب السادس والمتعلق بالوصاية تنص في ديباجتها على أن المقررات المتعلقة بموضوع خارج نطاق اختصاصات المجلس تعتبر باطلة بحكم القانون ويعلن عن البطلان حسب الحالة بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية أو الوالي أو العامل كما تنص المادة 59 على أن رئيس المجلس الجماعي يعد جدول العمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب . ويبلغه إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة وعليه فان المجلس لم يتوصل بأي إلغاء بالبطلان من قبل سلطة الوصاية والتي تعتبر المستشار القانوني والموجه الأول للجماعات القروية اللهم بملاحظة من قبل السيد العامل بعد مرور خمسة سنوات على هذا الإجراء.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال دورات شهر ابريل كان من باب حسن النية اد كان تصورها لذلك هو أن استغلال المقالع هو استغلال للملك العام ومن ثم فهو لا يتعارض مع اختصاصات المجلس ومن حق أعضاء

المجلس أن يكونوا على علم بتدبير هذا الملف وإبداء الرأي في إطار تشاركي ومن ثم لإيلاء الرئيس في تنفيذ مقررات المجلس في تخديد الرسوم وتدبير هذا الملك الجماعي وعدم الانفراد في تسليم شواهد الإبراء كما كان يتم سابقا وستجدون مرفقات تضم شواهد مسلمة من الرئيس السابق دون علم المجلس وبكميات اقل علما أن المقالع حققت خلال هذه الولاية ارتفاعا ملحوظا من 217.200,00 درهم خلال سنة 2003 إلى 1.505.678,58 درهم سنة 2009 في غياب تام لوكيل المداخل ما حقق إثناء ماليا مهما خلال هذه الفترة .

ومن هنا يتضح انه ليس هناك أي تناول على مهام المأمور بمقدر ما هو العمل بكل الوسائل المتاحة على تدبير مداخل الجماعة حتى لا تصاب بسكتة قلبية.

-وليس هناك منح لمنفعة غير مبررة على حساب ميزانيات الجماعة على اعتبار أن المداخل ارتفعت و الإبراءات منحت بقرار من المجلس وبعد موافقة كل الأعضاء وتم رفض إقرارات الشركات التي تم التشكيك في إقراراتها وتوجيه طلب للسيد محمد سنوسي وكيل المداخل للقيام بالمتعين في الموضوع بتتبع مسطرة فرض الرسم بطريقة تلقائية (...).

- عدم تصحيح الإقرارات رغم وجود تصاريح لا تعكس حقيقة المواد المستخرجة ,إذا كانت الجماعة تكتفي بتصفية واستخلاص الرسم على استخراج المواد فان ذلك راجع كما سبق الذكر بعدم توفر الضمانات الأمنية والقانونية من اجل تشكيل لجنة لتتبع الأمر أمام عصيان السيد الوكيل للقيام ولو بمراقبة شكلية للمقالع من جهة ومن جهة أخرى فان المستغلين يرفضون ملا الاستثمارات النموذجية لضبط الكميات المستخرجة ولا تتوفر على أي مواد القانونية للردع أو الزجر وهنا يغيب حق الإطلاع الذي يمنحه القانون للجماعة لان هذه المصطلحات القانونية فضفاضة وغير مضبوطة .

إضافة إلى ذلك لا تمد المديرية الإقليمية للتجهيز يد المساعدة بالقيام بدورها وإخبار الجماعة تحت إشراف السلطة المحلية بالكميات المستخرجة و إذا كان السادة قضاة المجلس الجهوي قد استطاعوا الإطلاع على سجل الكميات المشحونة فان ذلك لا يعد مسموحا به بالنسبة لنا من قبل مستغلي المقالع والدليل على ذلك هو عدد المنازعات الجبائية بشأن الكميات المستخرجة والمعروضة أمام القضاء .

وأخيرا وليس آخرا فان اللجنة الإقليمية التي من واجبها تولي ملفات النزاع حول الكميات المستخرجة لا تعير اهتماما لطلبات رؤساء الجماعة في هذا الموضوع لتكبد السلطة الجماعية وحدها إشكالية تدبير هذا الملف الشائك.

لقد ورد في مشروع الملاحظات أن الجماعة لا تولي العناية والاهتمام اللازمين لتدبير ملفات المنازعات الجبائية وهنا يجب التأكيد على أن السلطة الجماعية قامت بدورها كاملا حيث ما لبثنا أن نحث إداريا وبكل الوثائق وكيل المداخل ليسلمنا الأرشفة المتعلق ملفات إلغاء الديون والمنازعات من اجل الإطلاع على محتواها وحثه على القيام بواجبه مع التنسيق بالمصالح المختصة خصوصا مع الكتابة العامة للقيام بالمتعين أمام المحامي إلا أن تعنته وإصراره على إخفاء الأرشفة يوضح سوء نية المعني بالأمر من اجل وضع العراقيل وتضليل المجلس لحسابات سياسية وقيامه باستخلاص مداخل من مقلع (هـ) التابع للجماعة اغبالو اقرار .أما شركة «س» فقد قام وكيل المداخل بإخفاء تصاريح الاستئناف لإخفاء الحقيقة على قضاة المجلس الجهوي وإخفاء جرمته المتمثلة في الاستخلاص من شركة «هـ» .ويمكن التأكد مما ندلي به الرجوع إلى القابضة الجماعية . وكل هذا دليل على سوء النية و خلط أوراق هذا الملف .

III. جواب رئيس المجلس الجماعي لأولاد مكودو

(نص كما ورد)

يشرفني أن أحيط سيادتكم علما أن هذه الجماعة تتواجد بها مقالع عبارة عن مواقع استخراج متوقفة نهائيا منذ ظهور المقالع المجهزة بالآلات طحن الأحجار الصلبة concasseurs في بداية تسعينيات القرن الماضي إذ لم تعد تستغل خاصة وأن موادها غير صالحة لتزويد أورش البناء بالمواد الأولية . وقد سبق للجماعة آنذاك مراسلة أصحابها الذين حضروا إلى مقر الجماعة ووقعوا على التزامات بإغلاقها نهائيا.

والحالة الوحيدة المسجلة والمتعلقة «بمقلع» كيريدن لملكه السيد «اد. ش» الذي استؤنف استغلاله مؤقتا بمناسبة تعبيد

الطريق القروية الرابطة بين دوايري أولاد مكودو وتاغروت في إطار صفقة مبرمة بين مقاوله (S) والمديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو. التي أشرفت وواكبت وسهرت على سير الأشغال وكانت تلجأ إلى السلطة المحلية والجماعة لإقناع السكان الذين يعترضون على قطع أشجارهم المحاذية أو توسيع الطريق في أراضيهم المجاورة وذلك حتى لا تتوقف الأشغال ؛ وهكذا كان هاجس الجميع هو فك العزلة عن السكان الذين عانوا لسنين طوال . فلا المديرية الإقليمية للتجهيز بصفتها مقرر اللجنة الإقليمية لمتابعة قضايا المقالع ولا السلطات المحلية ولا الجماعة – التي تخوض التجربة الأولى في هذا المجال كان بإمكانهم توقيف المقاول وعرقلة الأشغال وخلق مشاكل مع السكان. وللعلم فالمواد المستخرجة من « المقلع » المذكور تم استعمالها لتهيء الطريق فقط بينما تم جلب المواد المستعملة في التعبيد من مقلع آخر خارج تراب الجماعة.

أما بخصوص ما ورد في الفقرة الثانية من مشروع الملاحظات المزمع نشرها والتي تقول أن الجماعة لم تشرع في استخلاص رسومها فور اكتشافها لذلك (...) فإن المستغل لم يشترع في استغلال المقلع المذكور على الأقل إلى حدود 21 أكتوبر 2008 حين أجابت الجماعة على برقية السيد عامل إقليم صفرو رقم 4653 بتاريخ 6 أكتوبر 2008 حول تتبع أنجاز الطرق القروية مؤكدة أن المقاول صاحب الصفقة لم يشترع بعد في أنجاز الأشغال ؛ وبمجرد علمها باستغلال المقلع المذكور راسلت صاحبه (الرسالة رقم 513 بتاريخ 2 نونبر 2008) قصد تسوية وضعية مقلعه ؛ وقد حضر السيد «اد.ش» إلى مقر الجماعة وأدلى بعقد يربطه بمقاوله (S) مصادق على إمضائه بتاريخ 2 يوليوز 2008 ببلدية صفرو. يلتزم بمقتضاه صاحب المقاوله بأداء رسوم الجماعة؛ وهكذا يتبين أن تاريخ 2 يوليوز 2008 الوارد بملاحظتكم (...) كتاريخ لبداية الاستغلال هو تاريخ إبرام العقد بين مالك « المقلع » والمقاوله وليس تاريخ بداية الاستغلال. وبناء على ذلك قامت الجماعة بعدة إجراءات لاستخلاص ديونها من المقاوله التي قامت ببناء الطريق الرابطة بين دوايري أولاد مكودو وتاغروت ويتجلى ذلك في :

- نهج الجماعة مسطرة الترسيم التلقائي على الملزم حيث :

- وجهت له تبليغا أولا تحت رقم 509 بتاريخ 21 نونبر 2008 ولم يستجب والأشغال جارية .
- وجهت له تبليغا ثانيا تحت رقم 459 بتاريخ 5 أكتوبر 2009 ولم يستجب مرة أخرى.
- قامت الجماعة بمراسلة المديرية الإقليمية للتجهيز بصفرو قصد الحصول على المعلومات الضرورية ومنها رقم المقاوله بالسجل التجاري ورقم الحساب البنكي (الرسالة رقم 191 بتاريخ 19 مارس 2010) إلا أنها لم تتوصل بأي جواب.
- أصدرت الجماعة أمرا بالتحصيل تحت رقم 1/2010 بتاريخ 23 ابريل 2010 إلا أن قابض رباط الخير ارجع الأمر بالتحصيل طالبا موافاته بالعناصر التي تمكنه من استخلاص هذا الدين: رقم المقاوله بالسجل التجاري ورقم الحساب البنكي (إرسالية قابض رباط الخير رقم 10 / 7 - 1 بتاريخ 23 ابريل 2010).
- قامت الجماعة من جديد بإيداع نفس الأمر بالتحصيل رقم 1/2010 لدى السيد قابض رباط الخير يدا بيد.
- بتاريخ 18 مارس 2011 راسلت الجماعة السيد القابض حول مآل الأمر بالتحصيل المذكور. (الرسالة رقم 151 بتاريخ 18 مارس 2011)

أما بخصوص تسوية المقالع وتشجيرها فقد راسلت الجماعة أصحاب مواقع الاستخراج المتواجدة بالجماعة والمغلقة نهائيا لهذا الغرض تحت إشراف السلطة المحلية وقد توصل المعنيون بالرسائل ووقعوا على وصولات التسليم (...) .

هذا وتشيد الجماعة بالتوصيات القيمة الواردة في المشروع وتلك الواردة بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بفاس وتؤكد على أنها تعمل بها وتنفذها حرفيا منذ التوصل بها (...).

IV. جواب رئيس المجلس الجماعي لتازوطة

(نص مقتضب)

(...)

◀ عدم احترام الالتزامات الرامية إلى حماية البيئة و ضمان السلامة داخل محيط المقلع

• عدم إعادة تهيئة مواقع الاستخراج المتوقعة نهائيا إلى حالتها الطبيعية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات وجود مقلع مهجور بجماعة تازوطة على عمق يناهز 6 أمتار بجوار مدرسة ايت شعيب. و إذ نؤكد على أن هذا المقلع المهجور تمت بداية عملية الإستغلال به و التخلي عنه أواسط الثمانينات من القرن الماضي . فقد سعت الجماعة جاهدة للوصول إلى معلومات مستغلة دون جدوى . قصد مراسلتهم من أجل ردم المقلع و القيام بالمتعين. وذلك بالإتصال مع المصالح الإقليمية المعنية . غير أن هذه الأخيرة لا تتوفر على هذه المعلومات لكون المقلع المذكور تم إستغلاله و التخلي عنه في الفترة ما قبل التقسيم الإداري (1991) الذي تم بوجبه خلق إقليم صفرو. حيث كانت تابعة آنذاك لإقليم فاس. وكما تلتزم الجماعة بالعمل ضمن اللجنة الإقليمية للمقالع. وإعداد تصور شمولي ومندمج حول تأهيلها و إعادة تهيئتها. تعتزم بردم هذا المقلع بتخصيص اعتماد من فائض ميزانيتها على نفقة المعني بالأمر بعد التوصل بمعلومات هذا الأخير .

• التصريح بالاستغلال لمدة غير محددة

نشير أن مقلع « ن . م » المشار إليه في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات تم فتحه واستغلا له من طرف السيد «م» . ن» لمدة محددة في ثلاث (3) سنوات (23 / 04 / 2004 إلى 22 / 04 / 2007) طبقا لوصل تصريح عدد: 04/49/37/30-20/3506 بتاريخ 27 - 5 - 2004 (...). و ابتداء من سنة 2008 تم تحويل واستئناف الاستغلال بهذا المقلع من طرف شركة نازك ماربر بناء على وصل تصريح عدد: 08/09/30-20/3506 بتاريخ 30 - 01 - 2008 (...).

أما فيما يخص التصريح بالاستغلال لمدة غير محددة. فقد تم ذلك بعد موافقة اللجنة الإقليمية المكلفة بشؤون المقالع. (...) طبقا للدورية المشتركة رقم 87/1994 المعمول بها آنذاك وكناش التحملات النموذجي المرفق لها. والتي لم تحدد المدة الزمنية للتصريح بفترة الاستغلال.

أما فيما يخص الدراسة التقنية لدى التأثير على البيئة فنشير أن الفصل الأول (الفقرة الأخيرة) من كناش التحملات النموذجي المرفق للدورية المشتركة رقم 87/1994. في حالة تحويل الاستغلال. ألزم المستغل بتقديم ملف يتكون من الوثائق 1 و 3 و 5 دون الدراسة التقنية لدى التأثير على البيئة. علما أن المستغل الأول لهذا المقلع أرفق ملفه بدراسة تقنية لدى التأثير على البيئة أثناء التصريح بفتح المقلع.

وفي هذا الصدد. وبعد صدور منشور السيد الوزير الأول رقم 06/2010 المتعلق بفتح واستغلال المقالع. تعمل الجماعة مع اللجنة الإقليمية لتتبع المقالع من أجل تجديد التصريح و تحديد مدة الإستغلال .

ومن جهة أخرى ستعمل الجماعة على تحسيس المستغلين بغرس الأشجار الوقائية على محيط المقالع. لما لذلك من أهمية قصوى في المحافظة على البيئة بالرغم من أنه ليس من الشكليات المنصوص عليها في كناش التحملات.

• عدم تحديد أماكن الإستخراج و تهيئ المسلك ووضع علامات التشوير بالشكل المطلوب

جدر الإشارة إلى أن الجماعة. منذ تسعينات القرن الماضي عملت بشكل جاد ومسؤول على المساهمة في تنظيم الاستغلال بالمقالع الموجودة بترابها. طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل والصلاحيات المخولة لرئيس المجلس بالميثاق الجماعي خاصة فقرات المادة 50 منه. المتعلقة باستغلال المقالع. واتخاذ التدابير لضمان السكينة العمومية وسلامة المرور. وذلك عبر القيام بمجموعة من الإجراءات الإدارية. و التحسيسية التي من شأنها الحد من الاستغلال العشوائي للمقالع والتنبيه إلى تنفيذ بنود كناش التحملات النموذجي المرفق بالدورية الوزارية عدد 87/1994. وفي ما بعد كناش التحملات المرفق بمنشور السيد الوزير الأول رقم 6/2010 خاصة الفصلين الخامس والتاسع الخاصين على التوالي بالتحديد والتشوير. تم ردم الحفرة وتشجير أماكن الاستغلال بعد التوقف النهائي. لما لهما من دور في ضمان سلامة المرور

لستعملي الطريق، وحفاظا على الصحة العمومية، وفي هذا الصدد نورد بعض الأمثلة للتدخلات والإجراءات التي ما فتئت الجماعة تقوم بها سواء منفردة أو معية متدخلين آخرين :

- محضر اجتماع اللجنة الإقليمية بتاريخ 22 / 01 / 2004 (...).
- إرسالية رقم : 04 / 73 / 50 / 20-30 / 3506 (...).
- إخبارية تحت عدد 08 / 302 و 08 / 303 و 08 / 305 و 08 / 433 (...).
- إرسالية عدد 431 / 2008 (...).
- محضر دورة المجلس الجماعي بتاريخ 18 / 07 / 2008 (...).
- محضر دورة المجلس الجماعي بتاريخ 23 / 12 / 2008 (...).
- إرساليات إلى المستغلين (...).

وجدير بالذكر كذلك، أن بعض الإكراهات الموضوعية حول دون تحديد المقالع و تسييجها من طرف المستغلين نتيجة النزاعات حول الحدود بين المقالع (...).

• عدم إخضاع بعض المقالع للمسطرة الإدارية المعمول بها في فتح واستئناف الاستغلال

تجدر الإشارة في هذا الباب أن جميع المقالع التابعة لنفوذ الجماعة القروية لتازوطة تخضع للمسطرة الإدارية لفتح واستئناف الاستغلال. وحتى في حالة اكتشاف أي استغلال دون تصريح تشعر به السلطات المحلية والمعنية (...).

في هذا الصدد فإن مقلع شركة «ت» خلافا لما جاء في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، الذي اعتبر أن هذا المقلع اشتغل بطريقة غير قانونية، أي في غياب تصريح بالاستغلال للفترة المبتدئة من سنة 2006 نوّكد أنه تم فتحه واستغلاله بناء على وصل تصريح تحت عدد: 05 / 199 / 196 / 20 - 30 / 3506 لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 30 / 11 / 2005 إلى غاية 29 / 11 / 2008 (...) والمشمولة بالفترة المدرجة في الملاحظة.

• عدم تصحيح الإقرارات رغم وجود تصاريح لا تعكس حقيقة المواد المستخرجة

إن جماعة تازوطة لا تعتمد في استخلاص الرسم على مواد مقالع الرخام المتواجد فوق ترابها على إقرارات الملزمين، فقط بل على المراقبة الدائمة لحمولات الشاحنات عبر استلام الوصولات المقدمة إليها عند نقطة « الحاجز » على الطريق التي تمر منه جميع الشاحنات المحملة بمواد مقالع الرخام، وقد دأبت الجماعة منذ 2002 على العمل بهذا الأسلوب بناء على قرار جماعي تم إصداره تحت عدد: 35 بتاريخ 10 شتنبر 2001 وأشر عليه من طرف السيد وزير الداخلية (...) طبقا لمقترح وافقت عليه اللجنة المكلفة بتتبع وتنفيذ مساطر تحصيل الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع على مستوى الإقليم (...).

ومن خلال هذه الوسيلة لمراقبة الكميات المستخرجة يتسنى للجماعة والملزم مقارنة الكميات المصرح بها مع مجموع الكميات المدونة بالوصلات المسلمة للجماعة و المسجلة بسجلاتها، مع تصحيحها في حالة عدم تطابقها. ان هذا الإجراء الذي لم يسبق لأرباب المقالع الطعن فيه، مكن الجماعة من تفادي النزاعات التي كانت تعرفها مع بعض الملزمين حول تصريحاتهم الضعيفة بالكميات المستخرجة، قبل العمل بوصل الزبون.

أما فيما يخص مقلع حجر التزوين لمستغله « ه . ع » الوارد بملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، فهو بدوره يخضع لنفس الإجراءات المتمثلة في تسليم الجماعة لوصل الزبون، و بما أن المقلع يقع بالملك الغابوي فإن مراقبة استغلاله تتم مباشرة من طرف مصالح المياه والغابات، أما الجماعة فتركز في مراقبتها للكميات المستخرجة على الزيارات الميدانية و كذا على التوصل برخص نقل الحصول الغابوي المسلمة من مصالح المياه والغابات (...). أما بالنسبة لاستخلاص رسوم هذا المقلع، فتتم عند فترة كل أداء بناء على رخص النقل وعلى شهادة مسلمة من طرف المديرية الإقليمية للمندوبية السامية للمياه والغابات (...) بالإضافة إلى إقرار الملزم مع إمكانية تصحيحها عند الاقتضاء.

➤ عدم إعمال الوسائل القانونية والتنظيمية المتعلقة بتتبع أنشطة المقالع

• عدم إلزام المستغلين باعتماد نموذج وصل الكميات المستخرجة من مواد المقالع

دأبت جماعة تازوطة منذ سنة 2002، عكس ما جاء في ملاحظة المجلس الجهوي للحسابات، على اعتماد الوصل كما أشرنا إليه أعلاه لتمكين من تتبع ومراقبة الكميات المستخرجة – هذا الوصل الذي سلمته الجماعة للمستغلين- مرقم وتابع لسلسلة متواصلة والذي يضبط تاريخ وساعة الشحن ونوع ورقم الشاحنة والكمية المشحونة واسم السائق ورقم بطاقته والحامل لتوقيع المسؤول عن المقلع والسائق والمراقب(...) وهي نفس المعلومات الموصي بها في ملاحظة المجلس الجهوي. وبعد صدور القانون رقم 06 - 47 المتعلق بالجبايات المحلية والذي ينص على اعتماد وصل الزبون في مادته 95 توصلت إدارة الجماعة بنموذج منه من دائرة صفرو عبر إرسالية تحت عدد 666 بتاريخ 19 ماي 2008 (...) وهو لا يختلف كثيرا عن الوصل المستعمل من طرف الجماعة بل ويفتقد إلى مجموعة من المعطيات والمعلومات المضمنة بهذا الأخير. الذي اكتفت الجماعة باعتماده حتى تم الاتفاق لاحقا مع الملزمين باستعمال الوصل المنصوص عليه في القانون الجبائي 06 - 47.

غير أننا نرى الأهم في هذه الوسيلة كونها مكنتنا منذ سنة 2002، وقبل حتى دخول القانون 06 - 47 السالف الذكر حيز التنفيذ، من تتبع ومراقبة الكميات المستخرجة بالمقارنة مع تلك المصرح بها بالإقرارات السنوية والدورية لدى مصالح الجماعة مع إمكانية تصحيحها.

إن هذا الإجراء ساهم في تنمية موارد الجماعة والرفع من وعائها الجبائي بل وتفادي النزاعات بين الجماعة والملزمين من خلال الاكتفاء بإقراراتهم، ويمكن عبر إطلاقة على مداخيل عائدات المقالع من الرسوم بعد العمل بالوصلات وما قبل ذلك أن نتأكد من مدى التطور الحاصل في هذا المجال.

• عدم إلزام المستغلين بمسك سجل خاص بتدوين الكميات المستخرجة.

بالرغم من تدخل جهات متعددة في مجال تدبير المقالع ومراقبتها تسعى الجماعة، طبقا للمقتضيات القانونية خاصة في إطار الشرطة الإدارية التي تخولها بعض مواد الميثاق الجماعي رقم 08 - 17 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 00 - 78 إلى العمل على تنظيم عمليات الاستغلال بالمقالع المتواجدة بترابها حيث تقوم بإجراءات وزيارات للمقالع وحث المستغلين على التطبيق الأمثل للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وخاصة احترام كناش التحملات.

أما بالنسبة للسجل الخاص بالمقلع المؤشر عليه من طرف المديرية الإقليمية للتجهيز، نؤكد أن جل المقالع تتوفر عليه، ومن خلاله يقوم شسيع المداخيل بالجماعة بمراقبة الكميات المستخرجة ومقارنتها مع الكميات المحصورة في سجلات الجماعة التي تتم بواسطة الوصلات، غير أن هذه السجلات ليست مرفقة بتصاميم طبوغرافية توضح التطور الحاصل على الطبيعة الأصلية للقطعة الأرضية نتيجة الاستغلال محينة كل ثلاثة أشهر. والجدير بالإشارة إلى أن التصميم الطبوغرافي لا يمكن اعتماده لتقدير الكميات المستخرجة من مقالع الرخام (خلاص مقالع الرمال) نظرا لامتزاج الرخام المستعمل والمؤدي عنه بالأثرية والبقايا الغير المستعملة وصعوبة تحديد كمية أحجار الرخام الصالح. وهذا ما أكده مهندس طبوغرافي خلال اجتماع اللجنة الإقليمية لتتبع قضايا المقالع بالإقليم، تم تعيينه من طرفها لتقييم الكميات المستخرجة بمقالع الإقليم كافة.

وفي الختام، نؤكد على أن أجوبتنا على ملاحظات اللجنة الموقرة لا يبرر قصورنا أحيانا أو إخلاء مسؤولياتنا بل بالعكس سنعمل جادين للأخذ بهذه الملاحظات، وتقويم طرق اشتغالنا في هذا المجال. إن هاجسنا الكبير دائما هو تنمية الموارد المالية للجماعة و المساهمة في خلق فرص شغل وبالتالي النهوض بالمنطقة و التنمية الحقيقية للجماعة.

V. جواب رئيس المجلس الجماعي لرأس تبودة

(نص الجواب كما ورد)

◀ عدم طلب المعلومات المتعلقة بالمقالع المستغلة من الجهة المعنية التي تمنح وصل التصريح

بخصوص طلب المعلومات فقد وجهت الجماعة العديد من المراسلات من أجل توقيف شركة «م . أ . ن» عن الاستغلال العشوائي للمقاع إلى حين الحصول على رخصة الاستغلال. (...)

◀ عدم تصحيح الإقرارات رغم وجود تصاريح لا تعكس حقيقة المواد المستخرجة

فيما يتعلق بتصحيح الإقرارات المتعلقة بالكميات المستخرجة من مواد المقالع فإن الجماعة قد وجهت عدة مراسلات لإيفاد لجنة إقليمية لمعاينة الكميات المستخرجة من المقالع غير أن هذه الأخيرة لم تقم بتكليف مكتب مختص لإجراء خبرة حول الكميات المستخرجة مما دفع بالجماعة إلى القيام بمسح طبوغرافي مضاد للمقاع الكائن بدوار الزاوية المستغل من طرف شركة «الح ع» حيث تبين أن هناك فرق بين الكمية المستخرجة البالغة 86188 متر مكعب والكمية المصرح بها من طرف الشركة السالفة الذكر والمحددة في 65138 متر مكعب أي بفارق 21050 متر مكعب لذا قامت الجماعة باستدعاء ممثل الشركة حيث قام بأداء الفارق الموجود بين الكمية الواردة بالمسح الطبوغرافي الذي أعدته الشركة المعنية و الكمية الواردة بالمسح الطبوغرافي المنجز من طرف المهندس الطبوغرافي المكلف من طرف الجماعة. (...)

◀ حول وصل الزبون

فيما يتعلق بوصل الزبون فإن الجماعة قد سلمت للمستغلين الوصل لاعتماده طبقا للمقتضيات القانونية .

◀ حق الاطلاع و المراقبة

وبخصوص حق الاطلاع و المراقبة فإن الجماعة حاليا لا تتوفر على الإمكانيات البشرية للقيام بالمراقبة بحيث أصبحت تعاني من نقص كبير في عدد الموظفين إذ تتوفر المصلحة على موظف واحد يقوم باستخلاص جميع الرسوم . وأمام هذه الوضعية قامت الجماعة بتكليف مهندس طبوغرافي لإجراء خبرة بخصوص المقاع المذكور أعلاه. وفي نفس السياق ستقوم الجماعة بتعيين موظفين لمراقبة المقالع حين توفر الموارد البشرية.

◀ حول عدم إعمال مسطرة فرض الرسم تلقائيا

فيما يتعلق بالرسم المفروض على استخراج مواد المقالع فإن الجماعة لم تعمل على فرض هذا الرسم برسم سنوات 2007. 2008. 2009. و الربع الأول من سنة 2010 لكون المقاع المستغل من طرف شركة «أ. ف» قد تم توقيفه بتاريخ 31 / 05 / 2007 من طرف اللجنة الإقليمية لتتبع المقالع اعتبارا للخطورة التي يشكلها هذا المقاع المحاذي للطريق الوطنية رقم 6 . ورغبة منها في استئناف استغلال المقاع تقدمت الشركة السالفة الذكر بطلب في الموضوع حيث قامت اللجنة الإقليمية لتتبع المقالع بزيارة ميدانية فلاحظت أن الشركة لم تمتثل للملاحظات المطلوبة سابقا ، وأمام هذه الوضعية خلصت اللجنة إلى عدم الموافقة على استئناف استغلال المقاع. (...)

◀ حول عدم أداء الرسم المستحق إلى صندوق وكيل المداخل

إن عدم تحصيل الرسم المستحق عن سنوات 2006. 2007 و 2008 الذي كان في ذمة شركة «م . أ . ن» يعود بالأساس إلى عدم توفر الجماعة . خلال هذه الفترة. على الملفين الإداري والتقني بحيث لم يكن لديها سوى طلب التصريح بفتح المقاع ومرفقاته. وللحصول على هذين الملفين وجهت الجماعة مراسلة إلى السيد المدير الإقليمي للتجهيز بتاريخ 09 يناير 2008 تحت عدد 1789 .

و قد قامت الجماعة باستخلاص هذا الرسم خلال سنة 2009 حين توفر لديها الملفين الإداري والتقني كما أخبركم أن

الشركة المعنية تقوم حاليا بأداء الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخليل. وذلك طبقا للمادة 96 من القانون 06 - 47 وذلك عملا بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات بفاس كما أن الجماعة ستعمل جاهدة للعمل بملاحظاتكم وتوصياتكم القيمة لأنها تصب كلها في مصلحة الجماعة لتحسين مداخليلها وضمان حسن تسيير المقالع. (...)

VI. جواب رئيس المجلس الجماعي للعنصر

لم يدل رئيس المجلس الجماعي للعنصر بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمدينة مكناس

تعتبر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي. تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتخضع لإشراف الدولة وتعمل وفقا لدفتر التحملات المعتمد من قبل سلطة الوصاية.

تأسست الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس في يونيو عام 1969 في أعقاب مداولات مجلس المدينة لتعويض الشركة المغربية للتوزيع (SMD) التي كانت تتكفل بتدبير توزيع الماء والكهرباء بالمدينة. وتدار الوكالة من قبل مجلس إدارة ولجنة تنفيذية يرأسها المدير العام وذلك تحت وصاية وزارة الداخلية و تخضع للرقابة المالية لوزارة المالية.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات بفاس

لقد أسفرت مراقبة تسيير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس عن مجموعة من الملاحظات تهم الجوانب التالية:

أولا - الاختلالات المرتبطة بالتسيير المالي وبالصفقات المبرمة من طرف الوكالة

فتح حسابات مصرفية خارج القانون

رغم الملاحظات التي أبداهها المجلس الجهوي للحسابات بفاس بمناسبة مهمة مراقبة التسيير التي أجريت عام 2005، لا تزال الوكالة تتوفر على حسابين مصرفيين ببنكين تجاريين خاصين هما: التجاري وفابنك والبنك المغربي للتجارة الخارجية دون الحصول على إذن من وزارة المالية وفقا لما نصت عليه المادة 11 من المرسوم المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي للوكالات الجماعية المستقلة ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وبالإضافة إلى ذلك قامت الوكالة بفتح حساب مصرفي ثالث بالبنك الشعبي تحت رقم 148480212127750598000739. في حين أن جميع الأموال التي يتم تحصيلها من قبل المؤسسات العمومية يجب إيداعها لدى الخزينة العامة للمملكة. وفقا للتشريع المعمول به في هذا المجال.

لذا، يوصي المجلس الجهوي الوكالة بتسوية هذه الوضعية طبقا لمقتضيات هذا القانون.

تنفيذ نفقة في غياب سند الطلب والأمر بأداء نفقة في غياب الخدمة المنجزة

رغم الملاحظات التي أبداهها المجلس الجهوي للحسابات بمناسبة مهمة مراقبة التسيير التي أجريت عام 2005، واصلت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس إدارة إستراتيجيتها التواصلية بنفس الطريقة. إذ أن نفس قنوات التواصل سيما جريدة «رسالة مكناس فاس» هي التي تأخذ زمام المبادرة وتنشر مواد وإعلانات تخص الوكالة وتوجه لها فواتير الأداء دون أي سند طلب. ويتبين من الوثائق المثبتة لهذه النفقات أن تاريخ سندات الطلب غالبا ما يكون لاحقا لتاريخ الفواتير. ما يعتبر مخالفة لقواعد المحاسبة العمومية. وخلال سنة 2008 وقعت الوكالة اتفاقية (غير مرقمة) بمبلغ 72000 درهم مع جريدة «رسالة مكناس فاس». تتعلق بالتغطية الإعلامية لجميع أعمال وأنشطة الوكالة. وقد يتبين من الوثائق المثبتة لهذه النفقات برسم سنة 2008 أن المجلة تسلمت مبلغ النفقة كاملا دون الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

لذا، يوصي المجلس الجهوي الوكالة بالحرص على تطبيق القوانين المعمول بها في هذا المجال بما في ذلك تعليمات الخازن العام للمملكة حول النفقات العمومية.

◀ توزيع « تعويضات الحضور » على أعضاء مجلس الإدارة والمبالغة في نفقات التغذية

يتضح من خلال الفواتير وأوراق الحضور لاجتماعات مجلس الإدارة أن جميع المشاركين في هذه الاجتماعات يستفيدون من التغذية بالمطاعم من في ذلك أعضاء المجلس وكذا الأطر المشاركة إلى جانبها في هذه الاجتماعات والذين يتجاوز عددهم في بعض الأحيان ثلاثين شخصا ، وهو أعلى بكثير من عدد أعضاء مجلس الإدارة على النحو الذي يحدده المرسوم رقم 394-64-2 بتاريخ 29 سبتمبر 1964 حول تنظيم الوكالات الجماعية المستقلة ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي (والمحدد في 12 عضوا).

فكل اجتماع لمجلس الإدارة يكلف الوكالة معدل 15.500,00 درهم دون احتساب مبالغ التعويض عن حضور الاجتماعات الذي يكلف سنويا ما يفوق 23.000,00 درهما. إذ ما بين سنتي 2006 و 2010 وزعت الوكالة ما بين 13.000 درهم و 33.000 درهم سنويا برسم هذه التعويضات.

لهذا يوصي المجلس الجهوي الوكالة بعقلنة طرق تسييرها وحذف تعويضات الحضور الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة.

◀ الابتعاد بتسهيلات الربط الاجتماعي بشبكة الماء والكهرباء عن هدفه الأصلي

تهدف تسهيلات الربط الاجتماعي إلى تشجيع الفئات الضعيفة على الاستفادة من الربط بشبكة الماء والكهرباء بشروط وتكاليف ميسرة.

وقد لوحظ من خلال الاطلاع على لائحة المستفيدين من الربط الاجتماعي بشبكة الماء والكهرباء بالوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس ، أن هذا الربط لم يعد يقتصر على الفئات الضعيفة فقط بل حتى الفئات الميسورة أصبحت تستفيد منه بدون موجب حق. إذ استفاد ملاك أكثر من وحدة سكنية من تسهيلات الربط الاجتماعي. بل إن أشخاصا يملكون أكثر من خمسة دور قد استفادوا رغم ذلك من الربط الاجتماعي بالنسبة للدور الخمسة. كما أن نظام الرقابة الداخلية للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس لم يمكن من الكشف عن هذه الاختلالات ومنعها. وبالتالي وجب تصحيح هذا الوضع لكي تصل هذه التسهيلات إلى مستحقيها فقط حتى لا تشكل عبئا ماليا إضافيا على الوكالة.

لذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات يثير انتباه الوكالة إلى أن هذا الربط الاجتماعي يتم من دون ترخيص مسبق له من مجلس الإدارة ويوصي بإحداث نظام داخلي للمراقبة يمكن من رصد الاختلالات التي تحول هذا الربط عن هدفه الأصلي.

◀ عدم تحصيل مبالغ الخدمات المقدمة لفائدة بعض الهيئات

تقوم الوكالة بإجاز أعمال مؤدى عنها لفائدة بعض الهيئات. وذلك على أساس تقديرات «تكاليف الخدمة» تحدد مبدئيا قبل الشروع في تنفيذ هذه الأعمال. غير أن المجلس قد حصر مبلغا كبيرا من الباقي أدأؤه يخص بعض الأعمال المنجزة لفائدة هيئات مختلفة يههم 56 فاتورة. حددت قيمته الإجمالية في خمسة ملايين وأربعمائة وخمسة ألف وخمسمائة وثلاثة وعشرون درهما وتسعة عشرة سنتيما (5.405.523,19 درهم). لم تقم الوكالة بتحصيله خلال الفترة الممتدة بين سنوات 1982 و 2010.

يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتحصيل هذه المبالغ.

◀ عدم تحصيل المبالغ المتعلقة بالأضرار التي تلحق بشبكات الوكالة

لوحظ أن بعض الأضرار التي لحقت بشبكة مياه الشرب والكهرباء والصرف الصحي من قبل الأغيار. وكانت موضوع محاضر منجزة من طرف الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس. والتي حدد مبلغها في مليون وثلاثمائة وثمانية عشر ألفا و سبعمائة وثمانية درهما (1.318.708,00 درهم). إلا أن الوكالة لم تبادر إلى تحصيل هذه المبالغ. ما ينعكس سلبا على مالية الوكالة. ومن شأن تحصيل هذه المبالغ بالإضافة إلى المبالغ الأخرى غير المستخلصة برسم

عمليات أخرى أن يساعد الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس على تنفيذ برنامجها الاستثماري في ظروف مالية حسنة.

◀ الصفقة رقم 2010-E-1418 المتعلقة بربط شركة «Agropolis» بشبكة الكهرباء

تتعلق هذه الصفقة، التي تم توقيعها بتاريخ 10 يونيو 2006 بمبلغ 3.198.540,00 بربط شركة خاصة بشبكة الكهرباء، وقد تبين من مراجعة الوثائق المثبتة لهذه الصفقة ما يلي:

- همت الصفقة ربط شركة خاصة بشبكة الكهرباء، ما يخالف دفتر التحملات الخاص بالكهرباء الذي بمقتضاه يتحمل المستفيد مصاريف الربط بشبكة الكهرباء إلى جانب الرسوم الإضافية وليست الوكالة.
- تنص الصفقة على توريد ووضع 100 متر طولي من قنوات الخرسانة قطرها 200 ملم، في حين وضعت الشركة التعاقد معها قنوات من الخرسانة قطرها 150 ملم فقط.
- حددت كمية قنوات الخرسانة المنصوص عليها في الصفقة في 100 متر طولي في حين بلغت الكمية المفوترة: 430 متر طولي.

لذا، يوصي المجلس الجهوي الوكالة بالحرص على المحافظة على مصالحها عند التعاقد مع الخواص وعدم تحمل المصاريف التي من المفروض أن يتحملها هؤلاء الخواص.

◀ الصفقة رقم 2007-O-1290 المتعلقة بربط المنطقة 6 بشبكة الماء الصالح للشرب من طرف شركة ENADEP

نصت الصفقة على ربط 15 دوار داخل الجماعة القروية الدخيسة بشبكة الماء الصالح للشرب. إلا أن الملاحظ أن بعض الدواوير الواردة في الصفقة كورزيفة، وبعيش خلوة، ودوار الصمعة وأولاد حمو لم تستفد من الربط بالشبكة. بالإضافة إلى ذلك نصت الدراسة موضوع الصفقة على ربط 1.944 منزلا بالشبكة، بينما لم يتم ربط في واقع الأمر إلا 1.305 منزلا بهذه الشبكة. كذلك لوحظ الزيادة في كمية بعض الأشغال والتوريدات والنقص في أخرى ما يطرح تساؤلا حول مدى جدية الدراسة التي على أساسها تم عقد هذه الصفقة. وإجمالا، فإن مراقبة تنفيذ الصفقة لم يتم بالشكل المطلوب كما يتبين من محاضر تنفيذ الأشغال.

وعليه يوصي المجلس الجهوي بتحديد دقيق للحاجيات قبل الشروع في إبرام الصفقات من قبل الوكالة، ويلح على جودة وجدية الدراسات والصرامة في تتبع تنفيذ صفقات الأشغال وكذا حسن تدبير الملفات التي تهم طلبات الربط بشبكة الماء الصالح للشرب.

ثانيا - مشاكل مرتبطة بتدبير منظومة إنتاج وتزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب

يمكن تلخيص مصادر إنتاج وتزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب على النحو التالي:

- مصدرين رئيسيين هما: عين «بيطيط» و«عين الربيع» وثلاثة مصادر ثانوية هي: «عين تاغما» و«عين عتروس» و«عين خروبة».
- آبار «الحاج قدور» (وعدها ستة آبار تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب) تزود خزان توزيع سعته $2 \times 1000 \text{ م}^3$
- آبار «سايس» (8 آبار تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب) تزود بدورها خزان توزيع سعته $2 \times 1000 \text{ م}^3$.
- آبار «راس الماء» (وعدها 4 آبار تابعة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب) أنشئت أساسا لتزويد مدينة فاس بالماء الصالح للشرب. وتهدف لتزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب في وقت الذروة.

ويمكن إجمال الملاحظات المسجلة حول هذا الجانب في ما يلي:

◀ عدم تنفيذ بنود اتفاقية مبرمة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بهدف إنشاء أنبوب توصيل الماء لمدينة مكناس

تم التوقيع على اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتاريخ 2001/03/09 تهدف إلى تعزيز تزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب وذلك بتوريد 400 لتر/ثانية إضافية انطلاقاً من آبار «رأس الماء» انطلاقاً إلى مدينة مكناس.

وكان من المفروض أن يتم تنفيذ هذا الربط الجديد على مرحلتين:

- المرحلة الأولى، والتي أجزت، تهم الربط بين موقع الآبار ومركز الفوارات الذي تم توصيله مؤقتاً مع مركز «بيطيط» التابع للوكالة.
- فيما لم تنفذ المرحلة الثانية والتي كان من المفترض أن تربط مركز الفوارات بخزانات الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس على مسافة 18 كيلومتراً.

◀ هبوط في ضغط المياه الجوفية

في خضم ظرفية طغى عليها الجفاف على المدى الطويل، والاستغلال المفرط لفرشات المياه التي تزود مدينتي فاس ومكناس بالماء الصالح للشرب، ما كان له بالغ الأثر في إضعاف ضغط الآبار الارتوازية وانخفاض مستويات المياه الجوفية.

◀ تراجع في صبيب مصادر المياه

تشير الدراسة المنجزة في هذا الصدد إلى التراجع في إنتاجية مصادر المياه، إذ ما بين سنة إحداثها وسنة 2004 لوحظ انخفاض في صبيب المياه تختلف نسبته ما بين 18 و 66 % حسب مواقع الحفر. وقد أثر الجفاف والاستغلال المفرط للمياه قصد تلبية الاحتياجات الزراعية ولتزويد مدينتي فاس ومكناس بالماء الصالح للشرب سلباً على تدني منسوب هذه الآبار، مع ضرورة عدم إغفال التأثير السلبي لتصميم المنشآت على هذه الوضعية.

وبالنظر إلى تنامي الإنتاجية والاستغلال المضطرب للمياه الجوفية بهضبة فاس- مكناس، فقد خلصت دراسة المخطط المدير لتزويد هذه الهضبة بالماء الصالح للشرب إلى إمكانية الاستمرار في استغلال مصادر المياه الجوفية للمساهمة في تلبية الحاجيات من الماء، وذلك شريطة ألا يتجاوز معدل الضخ بهضبة مكناس سقف 450 لتر/ثانية.

◀ عجز في صبيب المياه في وقت الذروة

بلغ الصبيب الإجمالي من موارد المياه برسم سنة 2010 ما مجموعه: 1480 لتر/ثانية، مقسم على النحو التالي:

- عين بيطيط = 630 لتر/ثانية؛
- آبار المياه = 450 لتر/ثانية؛
- مصدر التزويد الإضافي الوارد من المكتب الوطني للماء الصالح للشرب = 400 لتر/ثانية؛

في حين قدرت الاحتياجات الحقيقية من المياه خلال ساعات الذروة في سنة 2010 بـ 1500 لتر/ثانية، وبالتالي تم تسجيل عجز في حدود 83 لتر من الماء/ثانية.

◀ مآل مصادر الماء

يسجل صبيب مياه عين «بيطيط» وباستمرار توجهها نحو الانخفاض، ونتيجة لذلك لا يمكن الاعتماد على معدل 400 لتر بالثانية من مياه هذه العين في المدى الطويل. كما أنه وباعتبار عين «الربعة» لم تعد تتوفر على احتياطي كاف، فإنه لا يمكن أخذها بعين الاعتبار عند احتساب حصيلة الموارد المائية. وعلاوة على ذلك، تجب الإشارة إلى أنه أثناء العواصف الرعدية، وخصوصاً بعد موجة الجفاف، تتسرب المياه المحملة بالأوحال وأغصان الأشجار ومختلف النفايات إلى نقاط الامتصاص التي تتصل مع طبقة المياه الجوفية، بواسطة مجموعة من

وتحتوي المياه المنقولة في ظرف وجيز بواسطة القنوات مواد صلبة عالقة تصل إلى نسبة 8 جم/لتر. وهي نسبة تتجاوز بكثير المعيار المغربي (5-NTU). وبالتالي، أضحى الموردين المشار إليهما أعلاه غير صالحين للاستغلال. ما يزيد من الضغوط المفروضة على توزيع المياه في مدينة مكناس.

وتبعاً لذلك، كلفت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس مكاتب استشارية لدراسة جدوى إنجاز محطة معالجة مصادر المياه بكل من عين « بيطيط » وعين « ربيعة ».

◀ عدم جدوى الدراسات الثلاث المتعلقة بإنجاز محطة المعالجة

أبرمت الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس أربع اتفاقيات لدراسة جدوى إنجاز محطة المعالجة. ففي سنة 1993، كلفت وكالة المكتب الاستشاري (EWI) بإجراء دراسة استشارية لإعداد دراسة حول إنشاء محطة المعالجة. إلا أن هذه الدراسة لم تنجز لحد الآن، ما يدل على عدم الدقة في تشخيص الاحتياجات لدى مصالح الوكالة. أما الدراسة الثانية المنجزة من طرف شركة المياه مرسيلا التي أوصت بإعادة النظر في خلاصات الدراسة السابقة، وباعتماد المعالجة التقليدية (جلط الماء - الترسيب - الترشيح) .

أما فيما يتعلق بالدراسة الثالثة التي أعدها شركة INGEMA سنة 2004، فقد تم اقتراح طريقة المعالجة المعتمدة على مستوى واحد يضم جلط الماء - الترسيب - الترشيح، شريطة ألا يتعدى الحد الأقصى لمعدل المواد الصلبة العالقة سقف 2 جرام / لتر. وبقي الأمر كذلك إلى حدود سنة 2010، حيث أجريت دراسة أخرى بواسطة شركة EWI لم يتم استغلالها من طرف الوكالة بما أن الملف بأكمله تم نقله إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

◀ تشخيص حالة شبكة المياه الصالحة للشرب

• قاعدة بيانات نظام التدبير المعلوماتي المدمج غير مكتملة

تتوفر الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس على شبكة من قنوات الماء الصالح للشرب بطول 775 كلم، يتم تسييرها بواسطة نظام التدبير المعلوماتي المدمج. لكن قاعدة البيانات المرتبطة بهذا النظام المعلوماتي غير مكتملة، حيث تفتقر إلى البيانات الهامة مثل خصائص الأنابيب (كمواد التصنيع والمعدات وتاريخ التثبيت والقطر ونوع العلامة التجارية)، وكذا الخزانات ومحطات الضخ.

ولقد أجريت دراسات لتتمة تخين معطيات شبكة مياه الشرب. وقد تبين، على أثر ذلك، أن طول الشبكة الذي تم تخينه هو 1060 كلم، وهو ما يشكل 1,37 من طول شبكة نظام التدبير المدمج السالف الذكر.

• ضعف شبكة التوزيع

تعتبر مردودية الشبكة ثابتة، فهي تتراوح بين 65% و 66%، باستثناء عام 2003، حيث حققت مردودية عالية بلغت 71%. وذلك نظراً لانقطاعات المياه الطارئة على الشبكة خلال هذه الفترة. ويرجع ضعف شبكة التوزيع إلى العيوب التالية:

- كثرة المناطق التي يسود فيها الضغط المرتفع؛
 - الضخ المباشر للمياه داخل الشبكة؛
 - عدم اكتمال التقطيع الكلي للشبكة من أجل اختبار التسريبات بشكل صحيح؛
 - وجود توصيلات رديئة؛
- كما أن هذه العيوب تساهم في معاودة ظهور التسريبات بعد كل إصلاح أو تجديد للشبكة.

إن التدابير الرئيسية الموصى بها لأجل تحسين الوضع الحالي، والتي لم يتم تطبيقها، هي كالتالي:

- وضع صمامات تخفيض الضغط في مناطق التحميل العالية؛
- إعادة النظر في طبقات الشبكة، بشكل تتحول معه مناطق الضغط المرتفع إلى الطبقة السفلى؛
- استكمال وتحسين التقطيع الكلي للشبكة بالتوازي مع تنفيذ حملات البحث عن التسريبات؛
- تغيير التوصيلات ذات النوعية الرديئة؛
- تحسين جودة قطع الغيار المكونة للتوصيلات.

• مؤشر خطي للخسارة غير مرضي

يبلغ إجمالي طول شبكة التوزيع بمدينة مكناس 1059 كلم، ويبلغ مؤشر متوسط الخسارة على هذه الشبكة بالنسبة لعام 2006 م³ في اليوم وفي الكيلومتر الواحد، ويعتبر هذا المؤشر، أخذا بعين الاعتبار حجم المدينة، متجاوزا للمؤشر المقترح كهدف يتعين الوصول إليه، وهو 20 م³ في اليوم وفي الكيلومتر الواحد.

← تجهيزات الشبكة

• عيوب في الشفافات والحفر المعدة من أجل المراقبة

لقد تم تجهيز شبكة توزيع الماء بمدينة مكناس ب 195 شفافة ذات وظيفة عادية أو ذات وظيفة ثلاثية. وقد لوحظ بها عدة عيوب من أهمها ما يلي:

- عدم وجود مؤشر المستويات؛
- الحفر المعدة للمراقبة مملوءة بالمياه؛
- تسريبات على مستوى المعدات؛
- تعذر الوصول الى الحفر المعدة للمراقبة (مقفلة أو مدفونة)؛
- غياب الشفافات.

• عيوب في الصمامات وثقوب التفريغ

أهم العيوب التي وجدت في الصمامات وثقوب التفريغ هي على النحو التالي:

- ثقوب التفريغ مملوءة بالماء والترسبات؛
- تسرب في الصمامات؛
- عدم وجود مؤشر المستويات.

← مشاكل محطات المعالجة بالكلور

تتوفر شبكة التوزيع بمدينة مكناس على أربعة محطات للمعالجة بالكلور، وقد أسفرت مراقبتها عن الملاحظات التالية:

• المحطة «KM6»

تعالج هذه المحطة مياه الشرب القادمة من عين «ربيعة» و آبار «سايس» و «الحاج قدور»، كما أنها تزود الطابق السفلي للشبكة. وقد لوحظ بها عيوب، على مستوى مكان تخزين وتحديد مقادير المعالجة بالكلور لا تسمح بتخفيف الضغط في حال وجود تسرب، و يمكن إجمالها على النحو التالي:

- نافذة الخزان الذي يبلغ حجمها 1.2 * 1.5 متر بدون زجاج؛
- وجود فتحة فوق باب الحل الذي يخرج منه الخط الحديدي الأحادي؛
- باب الولوج ليس لديه وصلة تمنع التسرب.

وعلى عكس ذلك، فإن أهم التجهيزات الرئيسية توجد في حالة مرضية.

لقد تم تصميم المحطة لضمان معالجة المياه بالكلور عند الدخول إلى الخزانات، وتعقيمها عند الخروج من الخزان نحو التوزيع. وحالياً، فإن نظام المعالجة بالكلور هو الوحيد الذي يعمل، بينما، نظام التعقيم بواسطة التحديد الأوتوماتيكي للجبرعات متوقف عن العمل؛ كما أن جهاز مكتشف تسربات الكلور هو كذلك خارج الخدمة.

• مشاكل المحطة «21 RP»

تعالج هذه المحطة مياه الشرب القادمة من عين «بيطيط»، وتزود الطابق العلوي والطابق المنخفض بواسطة خزان «سيفيطا». كما تزود الطابق العلوي رقم 1. وقد لوحظ بها عيوب على مستوى معدات الموقع والتي تبدو متهاكة وحتاج إلى تجديد، بالإضافة إلى، أنه يتعين، طبقاً للأنظمة المعمول بها في المجال، أن يكون هذا الموقع مصمماً بشكل يمنع التسربات.

كما أن هذه العيوب لا تسمح بتخفيف الضغط في حال وجود تسرب، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

- وجود فتحة فوق باب المحل الذي يخرج منه الخط الحديدي الأحادي؛
- باب الولوج ليس لديه وصلة تمنع التسرب؛
- آليات ومعدات نظام منع تسرب غاز الكلور في حاجة لإصلاح، مما يؤدي إلى توقف هذا النظام عن العمل؛
- مستخرج غاز الكلور معطل؛
- مضخة إعادة الدوران في حالة سيئة جداً؛ وغير موصولة بجهاز نظام منع تسرب غاز الكلور؛
- المحطة غير مجهزة بمعدات سلامة في حالة جيدة.

• مشاكل محطة «ENA»

تعالج هذه المحطة مياه الشرب القادمة عين «بيطيط»، والتي يتم ضخها إلى الطابق العلوي رقم 2. وبالنظر إلى الطاقة الاستيعابية المهمة لتخزين الكلور، فإن خزان الكلور يتعين، طبقاً للأنظمة المعمول بها في المجال، أن يكون مصمماً بشكل يمنع التسربات. وقد لوحظت عيوب على مستوى هذه المحطة لا تسمح بتخفيف الضغط في حال وجود تسرب، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

- وجود فتحة فوق باب المحل الذي يخرج منه الخط الحديدي الأحادي؛
 - باب الولوج ليس لديه وصلة تمنع التسرب.
- على الرغم من أن تجهيزات خبيد تسرب غاز الكلور تبدو في حالة جيدة، إلا أنه وجب الإشارة إلى العيوب التالية:

- مستخرج الكلور ومضخة إعادة الدوران متوقفان عن العمل؛
- محلول التحبيد قد يكون غير فعال، حيث لم يتم، أبداً، تجديده؛
- المحطة غير مجهزة بمعدات سلامة في حالة جيدة.

• مشاكل محطة «و سلان»

تعالج هذه المحطة مياه الشرب القادمة من المستوى المتوسط ومن عين «العتروس»، ويتم ضخها إلى الطابق العلوي رقم 3. وبالنظر إلى الطاقة الاستيعابية المهمة لتخزين الكلور، فإن خزان الكلور يتعين، طبقاً للأنظمة المعمول بها في المجال، أن يكون مصمماً بشكل يمنع التسربات. وقد لوحظت عيوب على مستوى هذه المحطة لا تسمح بتخفيف الضغط في حال وجود تسرب، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

- وجود فتحة فوق باب المحل الذي يخرج منه الخط الحديدي الأحادي؛
- باب الولوج ليس لديه وصلة تمنع التسرب.

وبناء على ما سبق، فإن المجلس الجهوي للحسابات يثير الانتباه إلى أن مشاكل تزويد مدينة مكناس بمياه الشرب لا تعود فقط إلى مشكل حجم مياه الشرب التي يتم إنتاجها، ولكن كذلك هي نتيجة لما يلي:

- عدم استكمال قاعدة بيانات النظام المعلوماتي للتدبير المندمج (SIG)؛
 - ضعف شبكة التوزيع؛
 - مؤشر خطي للخسارة على مستوى شبكة التوزيع غير مرضي؛
 - وجود اختلالات على مستوى محطات المعالجة بالكلور؛
 - وجود عيوب تمس معدات وتجهيزات الشبكة.
- لهذا، يوصي المجلس أن تتخذ الوكالة ما يلزم من الإجراءات من أجل إيجاد حلول لهذه المشاكل في شموليتها وأن تؤكد، في ذلك، على توشي الجودة والفعالية للدراسات.

ثالثا - الصرف الصحي

برنامج الصرف الصحي للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس للفترة الممتدة ما بين سنتي 2006 - 2010

في عام 1998، تم نقل تدبير الصرف الصحي من الوكالة الحضرية لمدينة مكناس إلى الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس. وحسب الوكالة، فإن نظام الصرف الصحي نظام متهاك، ويتطلب عمليات إصلاح واسعة النطاق لتحديثه والحفاظ على البيئة. ولقد تم تسطير برنامج استعجالي على أساس المخطط الإداري لعام 1996 ويشمل على وجه الخصوص:

- إعداد مشاريع ذات الأولوية بشكل مفصل، وتهيئ ملفات طلبات العروض، وتقييم العروض والإشراف على الأشغال؛
 - تجديد واستبدال المجاري المتهاكة؛
 - بناء محطة تنقية؛
 - بناء مستقبلات لنقل مياه الصرف الصحي وتوجيهها إلى محطة المعالجة؛
 - توسيع ومضاعفة شبكة جميع مياه الأمطار؛ والتي تعتبر غير كافية.
- تم تحديد قيمة هذا البرنامج في 500 مليون درهم، تمول أساسا عن طريق قروض جاءت على النحو التالي:
- قرض من البنك الأوروبي للاستثمار (250 مليون درهم).
 - قرض من الوكالة الفرنسية للتنمية (125 مليون درهم).
 - مساهمة الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمكناس (125 مليون درهم).

وبين تطور ميزانية التجهيز أن شبكة الصرف الصحي تستحوذ على أكثر من نصف الاعتمادات المخصصة لهذا البرنامج؛

ومن جهة أخرى، فإن تنفيذ هذا البرنامج واجهته معوقات أهمها، حسب الوكالة، ارتفاع التكاليف، والوضعية القانونية للقطاع الأرضية التي تمر منها المجاري، وخاصة الحالة المتدهورة للشبكة، بحيث تبين أنه لم يتم احترام المواعيد المرتقبة لإنهاء إنجاز مختلف مكونات مشروع إصلاح شبكة المجاري بالمدينة؛ وأنه كان، غالبا، يتم تأجيل ذلك لسنوات عديدة.

وعليه، يوصي المجلس الوكالة باتخاذ الإجراءات الضرورية لإيجاد حلول لهذه الوضعية، وتفعيل تخيين المخطط الإداري للصرف الصحي لمدينة مكناس، وكذا العمل على تطبيق غرامات التأخير ذات الصلة بالموضوع.

II. جواب المدير العام للوكالة المستقلة لتوزيع الماء و الكهرباء بمكناس

(نص الجواب كما ورد)

أولا - نقص في التسيير المالي وفي صفقات الوكالة

فتح حسابات بنكية

لقد تمت تسوية وضعية الحسابين البنكيين لدى التجاري بنك الوفاء والبنك المغربي للتجارة الخارجية بموافقة وزارة المالية مؤرخة في 29 مارس 2012.

الخدمة قبل الطلبية

نظرا للإكراهات التي تواجهها الوكالة والمتعلقة بتواريخ نشر بعض البلاغات في الصحف الوطنية تضطر الوكالة إلى بعث نص هذه البلاغات قبل إصدار الطلبية. وتجدر الإشارة إلى أن كل الاتفاقيات الجزائية المتعلقة بالتغطية الصحفية قد ألغيت ولم يتم تجديدها منذ سنة 2009.

توزيع تعويضات العضوية في المجلس الإداري و طلبيات الوجبات الغذائية

يتم توزيع تعويضات العضوية في المجلس الإداري حسب مقتضيات الدورية رقم 24/99 الصادرة عن السيد الوزير الأول بتاريخ 23 شتنبر 1999. أما عن طلبيات الوجبات الغذائية فهي تحترم الميزانية الخاصة بها والمصادق عليها.

الإيصالات الاجتماعية منحرفة عن غرضها الأصلي

تمنح الإيصالات الاجتماعية إلى السكان ذوي الدخل المحدود المتواجدين داخل الأحياء الفقيرة لتمكينهم من ربط منازلهم بالماء والكهرباء وتحسين ظروف عيشهم.

أما الوثائق الإدارية المطلوبة فهي مصادقة السلطات المحلية وتصريح بالشرف بخصوص مستوى الدخل. وهذه الطريقة لا تمكن الوكالة من التأكد على أن ذوي الدخل المحدود وحدهم يستفيدون من الإيصالات الاجتماعية.

ومن جهة أخرى لا تمنح الوكالة أي إيصالات اجتماعية في الأحياء السكنية الراقية.

عدم استخلاص قيمة الأشغال المنجزة لفائدة بعض المؤسسات

يتعلق الأمر بمبالغ قديمة تعود إلى سنة 1982 وتهتم بالخصوص بعض الإدارات أو المؤسسات العمومية. وتعمل الوكالة على محاولة استخلاص هذه المبالغ .

عدم استخلاص المبالغ الخاصة بإحداث أضرار في القنوات

تعمل الوكالة كل ما في وسعها لاستخلاص مبالغ الإضرار المحدثة بشبكاتها.

الصفقة رقم 2010 /E/ 1418 المتعلقة بإجاز أشغال ربط « Agropolis » بشبكة الكهرباء.

لقد تم ربط هذا المشروع تطبيقا للاتفاقية المبرمة بين الوكالة ومنعش المشروع « Med Z ».

وكما تنص الاتفاقية فإن هذه الأشغال أجزت من طرف الوكالة مقابل مساهمة « Med Z ».

• التزويد ووضع قنوات من الخرسانة

وضعت الشركة المتعاقدة قنوات من قطر 150 مم عوض 200 مم المنصوص عليها في الصفقة. وقد تحملت هذه المقاول

نتيجة خطئها لأن الوكالة لم تسدد قيمة هذه القنوات.

◀ الصفقة رقم 1290/O/2007 الخاصة بتزويد المنطقة 6 بالماء الصالح للشرب من طرف شركة « E »

كان من المفروض أن تنجز الشركة 1944 إيصالا فرديا، إلا أن ما تم إنجازه هو 1305. والفارق يعود إلى كون الوكالة لا تنجز الإيصالات إلا بعد طلب الزبناء وأدائهم للواجبات المتعلقة بها.

ثانيا - تدبير نظام الإنتاج وتزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب

◀ الإنتاج

قصد وضع حد لمشاكل تزويد مدينة مكناس بالماء الصالح للشرب تم تفويت استغلال عين بتيط والربيعه وكذا التجهيزات الخاصة بهما إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. وعلى هذا الأساس قام المكتب المذكور بالأعمال التالية:

- تقوية جلب المياه من رأس الماء ابتداء من أنقاب حوض سايس بصبيب 250 ل/ث ابتداء من شهر دجنبر 2010، وهذا ما مكن من رفع مستوى الإنتاج والتقليص من حدة الانقطاعات في حالة تعكر مياه العيون.
- انطلاق الأشغال الخاصة بتشغيل محطة معالجة المياه العكرة التي شرع في استغلالها صناعيا خلال شهر يونيو 2012.
- انطلاق مشروع تقوية جلب المياه إلى مدينتي فاس ومكناس انطلاقا من سد إدريس الأول والذي من شأنه تعبئة 800 ل/ث إضافية لمدينة مكناس .

◀ ضعف شبكة التوزيع

في هذا المجال قامت الوكالة بعدة أعمال من شأنها التصدي لهذه النقائص وبذلك تحسين مردودية الشبكة. وقد همت هذه الأشغال بالمبادئ التالية :

- تسوية الضغط عن طريق وضع آلات تحديد الضغط.
 - العزلة التامة بين طبقات الضغط وتقسيم الشبكة إلى مناطق موحدة الضغط.
 - الحد من اختلال العدادات بتغيير مستمر لهذه الأجهزة.
 - تقوية عمليات البحث وإصلاح التسربات.
- وقد مكنت هذه العمليات من تحسين نسبة المردودية التي فاقت 71 % سنة 2011.

◀ أجهزة شبكة التوزيع

أما فيما يخص أجهزة شبكة التوزيع فقد تم إدراج صيانتها وتجهيتها ضمن برنامج موسع يهتم كافة مكونات الشبكة خلال سنة 2012.

◀ التطهير السائل

إن المشاكل المتعلقة بالتعريف أو الوضعية العقارية لم تؤثر كثيرا على تقدم المشاريع المبرمجة. وهكذا فإن المنشآت المنجزة خاصة محطة المعالجة وقنوات التجميع الكبرى توجد حاليا في طور الاستغلال من طرف الوكالة.

وكان لهذه المشاريع وقعا إيجابيا يمكن تلخيصه فيما يلي :

- القضاء على النقط السوداء؛
- التخفيف من حدة الفيضانات؛
- تحسين ظروف عيش وصحة المواطنين ؛
- المحافظة على البيئة.

الجماعة القروية الدخيسة

أحدثت الجماعة القروية الدخيسة بمقتضى المرسوم رقم 1834-59-2 بتاريخ 2 دجنبر 1959 المتعلق بإحداث و تعداد الجماعات الحضرية و القروية بالملكة. وهي تابعة إداريا لعمالة مكناس. ويبلغ عدد سكانها 10538 نسمة.

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

شملت مراقبة تدبير الجماعة القروية الدخيسة الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 . و قد أسفرت هذه المراقبة عن تسجيل الملاحظات التالية:

أولا - فتح اعتمادات بواسطة إذن خاص للعامل دون اللجوء إلى ميزانية معدلة

خلال السنتين المائيتين 2009 و 2010، استمرت الجماعة في اللجوء إلى فتح اعتمادات إضافية بواسطة إذن خاص للعامل بدل وضع ميزانية معدلة، على التوالي بتاريخ 5 يونيو 2009 و 29 شتنبر 2010. وقد اعتمد في تطبيق هذه المسطرة على المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1-76-584 الصادر بتاريخ 30 شتنبر 1976 بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، التي تم نسخها بواسطة المادة 61 من القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتهما.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 28 من القانون رقم 45-08 سالف الذكر تنص على أنه « يمكن تعديل الميزانية خلال السنة لاسيما بوضع ميزانيات معدلة، و يجب إدخال التعديلات على الميزانية وفق الشكليات و الشروط المتبعة في اعتمادها والمصادقة عليها ».

و عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالتقيد في تعديل الميزانية بالمقتضيات القانونية الواردة في المادة 28 من القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتهما.

ثانيا - تنفيذ النفقات

بشأن تنفيذ النفقات، تم تسجيل الملاحظات التالية:

➤ إصلاح البنيات الإدارية

بلغ مجموع نفقات إصلاح البنيات الإدارية، المتعلقة بالصيانة و المحافظة على البنيات الإدارية و الإصلاحات و الأشغال الكبرى للصيانة، المنجزة من طرف الجماعة بواسطة سندات الطلب، خلال الفترة ما بين 2006 و 2010، ما مجموعه 629920,16 درهما. وقد لوحظ بشأن تنفيذ هذه النفقات ما يلي:

• بناية مقر الجماعة في حالة مزرية

إذ تتسم بكونها بناية قديمة تتخللها شقوق و تصدعات يمكن أن تعرض الموظفين والمرتفقين للخطر. فقد خلصت لجن محلية، بعد معاينة البناية على التوالي بتاريخ 12 مارس 2002 و 24 مارس 2004، إلى أن البناية آيلة للسقوط، نظرا لوجود اختلاف على مستوى الأرض مما تسبب في شقوق في أرضية البناية و جدرانها. وأوصت بإعادة بناء مقر الجماعة.

غير أن هذه التوصية تصطدم بعائقين. أولهما، أن المقر الحالي للجماعة يوجد فوق النفوذ الترابي للجماعة الحضرية و سلان، و ثانيهما أن البقعة الأرضية المتواجدة عليها البناية الإدارية ليست في ملك الجماعة القروية الدخيسة بل في ملك جماعة سلالية، تتوفر الجماعة على محضر بتاريخ 14 مايو 2002 يفيد بأن نواب ذوي الحقوق سبق لهم أن تنازلوا عن هذه القطعة للجماعة القروية منذ السبعينات. و يوافقون على تفويت هذه القطعة التي توجد في موقع وسط بين المشيختين التي تتألف منهما ساكنة الجماعة القروية الدخيسة:

• اختلافات في صرف و نفقات بعض سندات الطلب

لوحظ بخصوص صرف بعض النفقات بواسطة سندات الطلب ما يلي :

- في إطار إصلاح البنى التحتية الإدارية، تم خلال سنة 2006، إصدار سندی الطلب رقم 04 بتاريخ 24 يناير 2006 و 25 بتاريخ 25 يونيو 2006 بمبلغ إجمالي وصل إلى 211.184,90 درهم، الأمر الذي يشكل تجاوزاً لسقف المائتي ألف درهم المحدد في الفصل 72 من المرسوم رقم 2-98-482 الصادر في 30 دجنبر 1998 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها و تدبيرها ؛
- لجأت الجماعة إلى سندی الطلب رقم 25 بتاريخ 05/06/2006 و رقم 01 بتاريخ 10/01/2007 يتعلقان بنفس الأشغال و المواصلات، و هي تصريف مياه الأمطار وتهيئة مدخل الجماعة. و قد بلغت قيمة الأشغال المؤداة عنهما ما مجموعه 99704,40 درهم. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي :
- وجود تفاوتات بين الأئمة الأحادية في سندی الطلب رغم تقارب تاريخي إبرامهما و أن الأمر يتعلق بنفس المقاول ونفس الأشغال التي تم استلامها في نفس الوقت؛
- تفيد جداول المنجزات غير المؤرخة والموقعة من طرف لجنة تضم رئيس الجماعة و تقني الجماعة و المقاول بأن الأشغال موضوع سندی الطلب تم استلامها في آن واحد مع وجود نقص بما قدره 15.868,80 درهما في كمية الأشغال المنجزة فعلياً و الواردة في جدول المنجزات بالمقارنة مع حجم الأشغال الواردة في الفاتورتين و التي تم احتسابها من أجل الأداء. و قد تم تبرير هذا الفرق بالأشغال الإضافية المتمثلة في وضع 100 متر مكعب من تراب النباتات في الحديقة. في هذا الإطار، جدر الإشارة إلى أن تهيئة الحديقة كانت موضوع سند الطلب رقم 04/2006 بتاريخ 24/01/2006 بمبلغ قدره 9.553,20 درهم الذي أجره نفس المقاول الذي قام بإجاز الأشغال السابقة .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- التفكير في حل جذري فيما يخص بناء مقر جديد للجماعة يأخذ بعين الاعتبار تصفية الوضعية القانونية للعقار و تحقيق مبدأ تقرب الإدارة من المرتفقين؛
- التقيد بالسقف المحدد للنفقات بناء على سندات الطلب؛
- احترام مسطرة الإشهاد على الخدمة المنجزة وقواعد تصفية المبالغ المترتبة عنها.

◀ إصلاح و صيانة الإنارة العمومية

بلغ مجموع نفقات إصلاح و صيانة الإنارة العمومية المنجزة من طرف الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 ما قدره 381770,24 درهما. في هذا الإطار، لوحظ عدم احترام مسطرة الالتزام بهذا النوع من النفقات، إذ يتم الاتصال بالخدمات التي يقوم بإصلاح الأعطاب و تجديد العتاد الكهربائي وإجاز الخدمات المطلوبة لتتم بعد ذلك تسوية الوضعية بإصدار سندات الطلب بالكميات المدلى بها من طرف الخدمات في غياب تتبع دقيق من طرف تقني الجماعة الأمر الذي يخالف قواعد الالتزام و تصفية نفقات الجماعات المحلية المنصوص عليه في المرسوم المتعلق بسن نظام لحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها.

و عليه، يتعين على الجماعة احترام مسطرة الالتزام بالنفقة و تصفياتها و الأمر بأدائها طبقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بحاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها، والسهر على ضمان تتبع الأشغال من طرف المصلحة التقنية.

◀ تدبير الصفقات

على هذا المستوى، لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

• عدم مسك سجل لتسجيل الأوامر بالخدمة و اختلافات في ضبطها

لوحظ أن الأوامر بالخدمة، و إن كانت تحمل أرقاماً، فهي في الواقع غير مسجلة، إذ لا تتوفر المصلحة المكلفة بتتبع

الصفقات على أي سجل لتسجيلها. كما يتم وضع تواريخ بدء الأشغال أو توقيفها أو استئنافها لتتوافق مع مدة الإنجاز و التي هي محصورة بين شهرين X و أربعة أشهر. و ذلك تفاديا لتطبيق غرامات التأخير. في هذا المجال، لوحظ وجود مدد تفوق في بعض الأحيان شهرين بين تاريخ المصادقة على الصفقات و تاريخ إصدار الأوامر بالشروع في التنفيذ دون وجود مبرر لهذا الفارق الزمني. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 01 و 03 و 04 برسم السنة المالية 2006 و رقم 01 و 02 و 03 و 04 خلال السنة المالية 2007 و رقم 01/2008 و رقم 01 و 02 في السنة المالية 2009 و رقم 01/2010.

في نفس السياق، يتم إرفاق حوالات الأداء بأوامر توقيف الأشغال و استئنافها فقط لتبرير احترام المتعاقد معهم للأجل التعاقدية. كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 01/2006 و رقم 03/2007 و رقم 01/2008 التي تتضمن كلها ثلاثة أوامر بالخدمة مرقمة من 1 إلى 3 يتعلق الأول ببدء الأشغال و الثاني بإيقافها و الثالث باستئنافها حيث تجاوزت مدة إيقاف الأشغال في حالة الصفقتين رقم 03/2007 و 01/2008 مثلا أكثر من سنة دون تضمين تلك الأوامر أسباب إيقاف الأشغال. الأمر الذي يمنح للمقاول الحق في التعويض عن حراسة الورش و عن الضرر الذي قد يلحق به، طبقا المادة 44 من دفتر الشروط العامة المطبقة على صفقات الأشغال:

• الزيادة في حجم الأشغال بنسبة 10 % بصفة تلقائية

كما هو الشأن بالنسبة للصفقات رقم 01 و 03 خلال السنة المالية 2006 و رقم 01 و 02 برسم السنة المالية 2007، دون وجود إكراهات تقنية تفرض هذه الزيادة. كما لا يتم احترام الشروط الشكلية لهذه الزيادة، خاصة التزام المقاول بإخبار صاحب المشروع، ثلاثين يوما مقدما على الأقل، بالتاريخ الذي يحتمل أن يصل فيه حجم الأشغال حدود الحجم الأولي، و إصدار أمر بالخدمة بمتابعة الأشغال و تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن أن تبلغه قيمة الأشغال. كما تنص على ذلك المادة 52 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال:

• الزيادة في حجم الردوم أثناء تصفية النفقة

في هذا الإطار، لوحظت زيادة في حجم الردوم بالحفر أو الوضع في مرحلة تصفية النفقات موضوع الصفقات رقم 01 و 02 و 03 برسم السنة المالية 2006 و الصفقة رقم 03/2007 بمبلغ إجمالي قدره 118.840,00 درهما. فالكميات الواردة في جدول الأثمان توضع بصفة جزافية في غياب أي مسح طبوغرافي يمكن من تحديد هذه الأحجام. كما لا تتوفر الجماعة أثناء وضع جداول المنجزات على أي معطى لتقييم حجم هذه الردوم، الشيء الذي يبرر هذه الزيادة في الأحجام و بالتالي الزيادة في الثمن الأصلي للصفقات عند الأداء.

و تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات مسؤولي الجماعة بالعمل على:

- التقيد بمقتضيات المادة 44 من كناش الشروط الإدارية العامة فيما يتعلق بتأجيل الأشغال؛
- تسجيل الأوامر بالخدمة في سجل معد لهذه الغاية و تعليل أوامر توقيف الأشغال ؛
- تحديد الحاجيات بدقة قبل اللجوء إلى المنافسة و التقيد بالشروط الشكلية و الجوهرية أثناء الزيادة في الأشغال؛
- تتبع الأشغال و تصفية النفقات المترتبة عنها وفق الكميات المنجزة .

ثالثا - التعمير

ترتب عن تواجد الجماعة القروية الدخيسة بالحاذة مع الجماعة الحضرية و سلان و الجماعة الحضرية مكناس، و امتداد نفوذها الترابي على أراضي جماعة سلالية، بالإضافة إلى قلة المراقبة، مشاكل عديدة في مجال التعمير، خاصة أمام ارتفاع الطلب في مجال البناء بهذه الجماعة القروية، اعتبارا لكونها تعتبر امتدادا لتوسع الكتلة العمرانية الحضرية لمدينة مكناس و جماعة و سلان. كذلك، يحد النظام العقاري المهيمن بالجماعة، و المتمثل في أراضي المجموع، من تلبية الطلب المتزايد على البناء، مما أدى إلى انتشار البناء غير القانوني و تكاثر أحياء غير مهيكلت تفتقر إلى المرافق و التجهيزات الأساسية، كما يعكس ذلك التباين الكبير بين عدد الرخص المسلمة مقارنة بالخالفات المسجلة، إذ بلغ عدد الرخص المسلمة في الفترة ما بين 2006 و 2010 ما مجموعه 41 رخصة مقابل تسجيل 405 مخالفة. كما لوحظ

• عدم احترام مسطرة طلب رخصة البناء

إذ لا يتم تسجيل هذه الطلبات أو تسليم وصل بإيداعها رغم أن الطلبات المذكورة تكون مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في النصوص القانونية، بما في ذلك الشهادة الإدارية التي تثبت أن الطالب من ذوي الحقوق، و هو ما يخالف دورية وزير إعداد التراب و التعمير و السكن و البيئة رقم 2000/1500 المتعلقة بتبسيط مساطر ومسالك طلبات رخص البناء والتجزئ والتقسيم وإحداث المجموعات السكنية الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 2000. وعلى سبيل المثال، وقف المجلس الجهوي للحسابات على حالة المسماة (م. ز) و التي وضعت طلبها بتاريخ 2010/08/10 دون أن يسجل، و تمت دراسة الطلب و المصادقة على التصميم من طرف اللجنة المكلفة بالتعمير بتاريخ 2010/09/14. و إلى غاية 2011/04/21، لم يتم البت في هذا الطلب:

• عدم احترام تصميم التهيئة

تتوفر الجماعة القروية الدخيسة على تصميم للتهيئة لمركز الزوالط، صودق عليه بموجب المرسوم رقم 2-09-136 بتاريخ 16 ربيع الثاني 1430 (02 مايو 2009). وقد كلف إنجاز هذا التصميم مبلغ 360.000,00 درهم، ساهمت الجماعة فيه بما قدره 90.000,00 درهم، و ذلك طبقا لاتفاقية التمويل المشترك المبرمة بين الجماعة القروية الدخيسة و الوكالة الحضرية لمكناس في شهر غشت 2005.

غير أنه، ونظرا لضعف المراقبة وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتعيين مساح طوبوغرافي من أجل تحديد البقع المخصصة للمرافق العمومية و التجهيزات الأساسية، و كذا توفير الاعتمادات الضرورية لاقتناء البقع الأرضية اللازمة، لوحظ انتشار للبناء دون احترام مقتضيات هذه الوثيقة و تكاثر الأحياء غير المهيكلة التي تفتقد للتجهيزات الضرورية وتطرح مشاكل بشأن صعوبة إعادة تأهيلها، مما يحول دون تحقيق الغاية المنشودة من تصميم التهيئة.

وعليه، يتعين على مسؤولي الجماعة التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمسطرة طلب رخص البناء، و تكثيف عملية المراقبة للحد من انتشار البناء غير القانوني و العمل على تطبيق مضامين تصميم التهيئة لتحقيق الغاية المنشودة منه.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للدخيسة

(نص مقتضب)

أولا - فتح اعتمادات بواسطة إذن خاص لعامل دون اللجوء إلى ميزانية معدلة

ستعمل الجماعة مستقبلا على تطبيق مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتهما، و ذلك بوضع ميزانيات معدلة عوض اللجوء إلى فتح اعتمادات إضافية بواسطة إذن خاص، حالما توفرت الظروف.

ثانيا- تنفيذ النفقات

إصلاح البناءات الإدارية

• **التوصية الأولى :** وهي التفكير في حل جذري فيما يخص بناء مقر جديد للجماعة بأخذ بعين الاعتبار تصفية الوضعية القانونية للعقار و تحقيق مبدأ تقرب الإدارة من المرتفقين. فبالفعل فإن الجماعة بدأت الإجراءات بتنسيق مع الولاية و مجموعة الضحى من أجل تخصيص بقعة أرضية بتجزئة الضحى لتخصيصها لبناء مقر جديد للجماعة بأخذ بعين الاعتبار المعايير المنوطة بها و تقديم خدماتها للمرتفقين على أحسن وجه و تحقيق مبدأ تقرب الإدارة من المواطنين.

• **التوصية الثانية :** التقيد بالسقف المحدد للنفقات بناء على سندات الطلب.

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار بالتوصية التي جاء بها المجلس الجهوي للحسابات فيما يخص احترام سقف النفقات المحدد للسندات منذ زيارة السادة القضاة للجماعة.

• **التوصية الثالثة :** احترام مسطرة الإشهاد على الخدمة المنجزة وقواعد تصفية المبالغ المترتبة عنها

لقد تم الأخذ بعين الاعتبار احترام المقتضيات القانونية في الإشهاد على الخدمة المنجزة منذ توصل الجماعة بالتقرير الخاص بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات.

إصلاح و صيانة الإنارة العمومية

فيما يتعلق باحترام مسطرة الالتزام بالنفقة و تصفيتها و الأمر بأدائها طبقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بمحاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتهما و السهر على ضمان تتبع الأشغال من طرف المصلحة التقنية، فقد تم تعيين موظف بالمصلحة من أجل إحصاء الحاجيات و ضبطها بسجل خاص و تتبع الأشغال، وبصفة عامة احترام مسطرة الالتزام بالنفقة و تصفيتها و الأمر بأدائها و ضمان تتبعها.

تدبير الصفقات

فيما يخص بالتقيد بمقتضيات المادة 44 من كناش الشروط الإدارية « CCAG » فيما يتعلق بتأجيل الأشغال، فقد تم التقيد بمقتضيات هذه المادة من كناش الشروط الإدارية العامة « CCAG ». وقد تم كذلك إعداد سجل خاص لتسجيل الأوامر بالخدمة و تعليل أوامر توقيف الأشغال. أما فيما يتعلق بتحديد الحاجيات بدقة قبل اللجوء إلى المنافسة والتقيد بالشروط الشكلية و الجوهرية أثناء الزيادة في الأشغال، فقد تم احترام هذه التوصية باللجوء، إما مكاتب الدراسات أو المصالح المعنية قصد تحديد الحاجيات بدقة للابتعاد عن الزيادة في الأشغال و العمل على تتبعها، و الأداء وفق الكميات المتأكد من إنجازها مع العلم أن آخر زيادة في الأشغال كانت منذ إنجاز الصفقة 02/2010 .

ثالثا - التعمير

بعد الأحداث التي عرفتھا الجماعة فیما یتعلق بانتشار البناء العشوائی نظرا للعوامل المذكورة فی التقرير، والتي أدت إلى اعتقال عدد من المسؤولين بالجماعة.

انكب المجلس الجدید على معالجة إشکالية التعمیر بالجماعة و فعلا فقد توصل المجلس من إبرام اتفاقية إعادة هیکلة مرکز الزوالت المغطى بتصمیم التهيئة، مع الأطراف المعنية بإشکالية التعمیر و هي الوكالة الحضرية بمکناس - المفتشية الجهوية للسكنى و التعمیر - الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمکناس - شركة العمران و المكتب الوطنى للكهرباء عمالة مکناس، و الهدف من هذه الاتفاقية هو إعادة هیکلة أحياء السكن غیر القانونى بمرکز الزوالت والذي یتكون من أربع دواوير و تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها و التزامات الأطراف من أجل إنجاز الدراسات اللازمة و تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية و إنجاز الشبکات و البنىات الضرورية. و قد بدأت الجماعة فی إجراءات اقتناء أراضي الجموع المغطاة بتصمیم التهيئة قصد تسوية إشکالية الوعاء العقارى للبنىات المقامة بصفة غیر قانونية، و قد استطاعت الجماعة خلال هذه الفترة الحد بصفة نهائية من البناء العشوائى، بفضل تكثیف عمليات المراقبة، و تجنید كل موظفى المكتب التقنى لهذه المهمة، و بالمقابل وصل عدد الرخص المقدمة خلال الستة الأشهر الأخيرة ما یقارب 88 (ثمانية و ثمانین) رخصة و بالتالى استطاعت الجماعة أن تستفید من مدا خیل مهمة و ذلك بفضل الإنکباب بجدية على جمیع الطلبات و احترام مسطرة طلب رخصة البناء، لهذا یمکن القول أن إشکالية التعمیر بالجماعة قد وجدت الطريق الصحیح لمعالجتها نهائیا.

المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

تدبير مرفق الطرق بالجماعة الحضرية أكادير

أعد المجلس الجماعي لأكادير برنامج عمل عبارة عن مشاريع مهيكلت تهتم الفترة ما بين 2006 و 2010 معتمدا في ذلك على إحصاء شامل لحاجيات المدينة في مجال البنيات التحتية. ويشمل هذا البرنامج من بين مقوماته الطرق الجماعية بغلاف مالي قدره 310.000.000,00 درهما. أنجز منها 249.281.021,87 درهما أي حوالي 80 بالمائة من المبلغ الإجمالي الذي كان مبرمجا.

أ. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

تتلخص أهم ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات في ما يلي:

أولا - عدم إدماج الأحياء الجديدة ببرنامج أشغال الطرق

بالنظر إلى برنامج العمل المعتمد من طرف المجلس الجماعي لأكادير وخاصة في شقه المتعلق بأشغال الطرق لوحظ إغفال الطرق المتواجدة بالأحياء الجديدة بالمدينة. على سبيل المثال، الهدى والحي الحمدي وتليلا، إلى آخره.

وفي إطار البرنامج المذكور، تكلفت شركة العمران بإجاز بعض الأشغال المرتبطة بتكسية الطرق والأرصفة، والإنارة العمومية والمساحات الخضراء. والتي لم يتم بعد الانتهاء من إنجازها خاصة تلك المتعلقة بتجزئات أساكا والزيتون وبئر نزران وتليلا.

وحسب تبريرات الجماعة فإن عدم برمجة أشغال البنية التحتية يعود بالأساس إلى كون جزئات مثل الحي الحمدي وتليلا والهدى وجزئات أخرى تم تجهيزها من طرف شركة العمران. لم يتم تسلمها إلا مؤقتا من طرف اللجنة المختصة، وهي موضوع نزاع مع الشركة المذكورة بسبب عدم احترام دفتر التحملات من طرف هذه الأخيرة من جهة و رداءة أشغال التجهيز من جهة أخرى. إلا أنه بالاطلاع على محاضر التسلم المؤقت لهذه التجزئات يتضح أنها سلمت مؤقتا منذ مدة طويلة كما يتبين من خلال الجدول أسفله:

التجزئة	تاريخ التسلم المؤقت
الهدى	1996/05/28
الحي الحمدي (قطعة c)	2006/06/22
تليلا	2000/11/28
توسعة جزئة تليلا	2007/03/23

يستفاد من هذه المحاضر بشكل واضح أن: « اللجنة تشهد بأن أشغال التهيئة و التجهيز و التطهير المنجزة مطابقة لتلك الواردة في مشروع التجزئة المرخص ».

إن التأخر في التسلم النهائي لهذه التجزئات يخالف المادة 27 من القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات التي تنص على أنه: « تقوم اللجنة التي تولت التسلم المؤقت المشار إليها في المادة 24 أعلاه بالتسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليه في المادة المومأ إليها أعلاه ». إذ لم تستدع الجماعة لجنة التسليم المشار إليها في المادة 24 من القانون 90-25 رغم مرور أكثر من عشر سنوات على تاريخ التسليم المؤقت. هذا التأخير يمنع إلحاق الطرق المتواجدة في هذه التجزئات بالملك العمومي الجماعي كما يتسبب في تدهور حالة التجهيزات نتيجة لغياب الصيانة اللازمة.

ثانيا - عدم اعتماد تصنيف للطرق الحضرية بالجماعة

إن تصنيف الطرق الحضرية على أساس كثافة المرور والأهمية الاقتصادية والسياحية للمحاور الطرقية يمكن أن يشكل مرجعا يساعد على إعداد سياسة طرقية و برمجة التدخلات على المدى القصير و المتوسط. عن هذا الموضوع، أفادت الجماعة بأنه في إطار اتفاقية التعاون التي تربطها بمدينة « نانت » (Nantes)، أقدمت الجماعة على إنجاز دراسة حول حركة السير والجولان (Mobilité urbaine). وعلى الخصوص إعداد مرجع لمخطط التنقل الحضري الذي يعتبر عنصرا جوهريا لإعداد التصميم المديري للتهيئة والتعمير (SDAU) الذي هو قيد الإنجاز. حيث تم قبول العرض الذي تقدمت به الشركة الفائزة بالصفقة بتاريخ 25 يناير 2011، إلا أن الدراسات لم تنطلق بعد بسبب التأخير المسجل في الإفراج عن حصة وزارة الداخلية في تمويل هذا المشروع بالإضافة إلى عدم احترام الاتفاقية من طرف باقي الجماعات.

ثالثا - أداء مبالغ غير مستحقة نتيجة عدم مراجعة الأثمان

بالنظر إلى الصفقة رقم 2008/142 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 8.618.640,00 درهم، يتبين أن هناك اختلاف بين الكشف التفصيلي النهائي والكشف التفصيلي رقم 3 والأخير في ما يتعلق بالكميات المنجزة في إطار هذه الصفقة:

الرقم	الكشف التفصيلي رقم 3 و الأخير		الكشف التفصيلي النهائي		الفرق	
	الكمية	القيمة بالدرهم	الكمية	القيمة بالدرهم	الكمية	القيمة بالدرهم
1	5.572	278.600,00	8.514	425.700,00	2.942	147.100,00
2	110	5.500,00	161	8.050,00	51	2.550,00
3	745	149.000,00	2.471	494.200,00	1.726	345.200,00
4	5.682	284.100,00	8.675	433.750,00	2.993	149.650,00
5	425	63.750,00	428	64.200,00	3	450,00
12	2.460	246.000,00	3.337	333.700,00	877	87.700,00
المجموع دون احتساب الرسوم						732.650,00
المجموع مع احتساب الرسوم						879.180,00

إن الكميات المنجزة فعلا، هي تلك المضمنة في الكشف رقم 3 والأخير، والتي توافقت الكميات المسجلة بجدول المنجزات رقم 3 والأخير، وفي المقابل، فإن الزيادات المنجزة حين إعداد الكشف النهائي تكون غير حقيقية، الغرض منها إخفاء إغفال تطبيق مقتضيات مراجعة الأثمان التي أدت إلى أداء مبلغ إضافي بقيمة 879.180,00 درهم لنائل الصفقة.

رغم نفي الأمر بالصرف لما سبق ذكره، فقد لوحظ وجود نموذجين من الكشوفات النهائية للصفقة المذكورة. الأول تم تقديمه للجنة مراقبة التسيير من طرف مصلحة الصفقات التابعة للأمر بالصرف، ويتضمن خصم المبلغ الناتج عن مراجعة الأثمان، لكن الكميات الواردة بهذا الكشف لا تتطابق مع تلك المسجلة في الكشف رقم 3 والأخير؛ والنموذج الثاني تم تقديمه من طرف المحاسب العمومي في إطار حساب التسيير لسنة 2011 الخاص بالجماعة الحضرية للأكادير، ولا يتضمن هذا الكشف أي خصم للمبالغ المتعلقة بمراجعة الأثمان وبتطابق، تماما، مع الكشف رقم 3 والأخير.

يتبين إذن أن كشف الحساب النهائي المقدم من طرف القسم التقني يتضمن إضافات في الكميات كما يتضح من الجدول أعلاه بهدف موازنة عدم خصم المبالغ الناتجة عن مراجعة أثمان الصفقة نظرا لإغفال تطبيق مراجعة الأثمان ضدا على مقتضيات الفصل 16 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الصفقة.

وما يزكي هذه الملاحظة هو أن مجموع الكميات المضافة يتطابق مع قيمة مراجعة الأثمان التي تم إغفالها و بهذا تكون الجماعة قد أدت لفائدة صاحب الصفقة مبلغ 879.180,00 درهم بدون وجه حق.

كما أبان افتتاح ملف الصفقة رقم 2008/180 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 6.007.296,00 درهم

اختلاف بين الكميات الواردة في الكشف التفصيلي رقم 4 و الأخير و الكشف التفصيلي النهائي بفارق 2.339,51 متر مربع في ما يخص الثمن رقم 23-d (اسمنت التبليط) بقيمة 378.795,51 درهم.

وبالرجوع إلى جدول المنجزات رقم 4، يظهر أن الكمية المنجزة فعليا هي تلك الواردة بالكشف التفصيلي رقم 4 و الأخير، وبذلك يكون الفارق المشار إليه أعلاه عبارة عن أداء غير مستحق لفائدة صاحب الصفقة نتيجة إغفال تطبيق مراجعة الأثمان عند إعداد الكشف التفصيلي رقم 4 والأخير المطابق للكشف التفصيلي النهائي الذي اعتمده المحاسب العمومي لأداء هذه النفقة.

لوحظ أيضا أن جدول المنجزات والكشف التفصيلي النهائي المدلى بهما من طرف الأمر بالصرف رفقة جوابه يتناقضان مع الكشف التفصيلي النهائي المدلى به من طرف المحاسب العمومي ضمن وثائق حساب التسيير للجماعة الحضرية أكادير برسم السنة المالية 2010 كوثيقة مثبتة للحالة رقم 2115 بتاريخ 16 دجنبر 2010. بحيث أن هذا الأخير لا يتضمن أي خصم للمبالغ الناجمة عن مراجعة الأثمان خلافا للمادة 16 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 180/2008. كما يختلف عن كشف الحساب النهائي المقدم من طرف القسم التقني في ما يخص الكمية التي زادت بما يتطابق مع القيمة الناجمة عن مراجعة الأثمان والتي لم يتم خصمها.

رابعا - تأخر في إعداد الكشوفات النهائية وجداول المنجزات

لوحظ أن الأمر بالشروع في الأشغال المتعلقة بالصفقة رقم 155/2009 الخاصة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 546.600,00 درهم أعد بتاريخ 08 يونيو 2010، إلا أنه لم يبلغ لصاحب الصفقة إلا بتاريخ 30 شتنبر 2010، أي بتأخير أربعة أشهر. كما أن الكشف التفصيلي الأول قد أعد بتاريخ 02 مايو 2011 دون أن يحال على المصلحة المختصة من أجل إعداد الأمر بالصرف لفائدة صاحب الصفقة. وهو ما يخالف مقتضيات المادة 57 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

تبين أيضا أن هناك أمر بإيقاف الأشغال بتاريخ 04 أكتوبر 2010، بدعوى عدم تحديد أماكن الأشغال تلاه أمر باستئناف الأشغال بتاريخ 14 يناير 2011؛ هذان الأمران بالخدمة لم يتم تسجيلهما بالسجل المسوك من طرف مصلحة الصفقات من أجل تسجيل الأوامر بالخدمة و بالتالي يكونان قد أعدا فقط لتفادي تطبيق غرامات التأخير نظرا لعدم إنهاء الأشغال داخل الآجال التعاقدية، حيث تقدر فترة التأخير ب 96 يوما، مما يترتب عنه غرامة $54.600,00 \times \frac{96}{1000} = 52.473,00$ درهم.

عن هذه الملاحظة رد الأمر بالصرف أن هذا التأخير ناجم عن الصعوبات المسجلة في إعداد برنامج إنجاز مخفي السرعة « Ralentisseurs » موضوع هذه الصفقة نظرا للطابع الغير منتظم لطلبات الساكنة في هذا الشأن و ضرورة مواكبة إعداد طرقات الجماعة (على مستوى ملتقيات الطرق و المحاور الكبرى).

من جهة أخرى، وقفت لجنة المجلس الجهوي للحسابات على عدة تشققات على مستوى الطريق المنجز بحديقة مركز أنزا موضوع الصفقة رقم 142/08 المتعلق بأشغال صيانة الطرق الحضرية بأحياء تدارت ومركز أنزا بمبلغ 8.618.640,00 درهم. وتعود هذه الشقوق بالأساس إلى غياب المنشآت الضرورية لتصريف مياه الأمطار. كما لوحظ أيضا هبوط بعض فتحات البالوعات (Regards) نظرا لسوء إنجاز تسوية الجنبات (Mise à la côte).

خامسا - غياب التنسيق مع المصالح المسؤولة عن مختلف الشبكات خلال إنجاز أشغال الطرق

إن غياب التنسيق بين المصالح الجماعية و الجهات المكلفة بتسيير مختلف الشبكات داخل الجماعة (الماء الصالح للشرب، التطهير، الكهرباء، الهاتف) يجعل هذه الأخيرة تتدخل عند مقاطع طرقية جديدة أو حديثة الصيانة مما يتسبب في إتلافها من جديد.

سادسا - عدم أداء الضريبة على إتلاف الطرق من طرف المؤسسات المكلفة بتسيير مختلف الشبكات

خلافًا للمادة 40 من القانون 89-30 المتعلق بالجبايات المحلية والذي بقي ساري المفعول بناء على القانون 07-39 المتعلق بالمقتضيات الانتقالية في ما يخص بعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، فإن المؤسسات المسيرة لمختلف الشبكات (المكتب الوطني للكهرباء، الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير، اتصالات المغرب) لا تؤدي الرسم المترتب على إتلاف الطرق بمناسبة توسيع الشبكة، مما ألحق بالجماعة خسارة مالية قدرت من طرف لجنة المجلس الجهوي للحسابات ب 1.467.866,73 درهم.

كتعقيب عن هذه الملاحظة، أوردت الجماعة أن المؤسسات المكلفة بتسيير مختلف الشبكات تضع طلبات عبور الطريق أو الرصيف من أجل تقوية أو توسيع أو إصلاح الشبكة؛ وأنه يعطى الترخيص وفق مسطرة محددة تأخذ بعين الاعتبار عدة شروط تتعلق بالتشوير وحماية المارة والعربات، وكذا كيفية إجاز الأشغال وبرنامج الإنجاز. بالإضافة إلى إصلاح الطريق والرصيف بمجرد انتهاء الأشغال.

غير أن تعقيب المصالح الجماعية لم يتطرق لصلب الملاحظة الذي هو عدم استخلاص الرسم المترتب على إتلاف الطرق المحدد بموجب المادة 40 من قانون الجبايات المحلية السالف الذكر وكذا الفصل 47 من القرار الجبائي للجماعة الحضرية أكادير، وبالتالي فإن الجماعة مجبرة على تحصيل جميع المبالغ الغير مستخلصة موضوع الملاحظة.

سابعا - تنازع الاختصاص بين الجماعة الحضرية لأكادير وشركة العمران أكادير

تعاني الطرق والتجهيزات الجماعية بالأحياء الجديدة لمدينة أكادير من عدة عيوب، وخاصة الحالة المتردية للطرق. هذه العيوب تعود، بالأساس حسب مصالح الجماعة الحضرية أكادير، إلى عدم إتمام أشغال تجهيز التجزئات من طرف شركة العمران، والتي لم يتم تسلمها نهائيا بعد، علما بأن القانون يفرض التسلم النهائي بعد مرور سنة على التسلم المؤقت.

مسؤولي شركة العمران صرحوا للمجلس الجهوي للحسابات أنهم لم يتوصلوا بأية ملاحظات من لدن الجماعة الحضرية لأكادير حول أشغال التجهيز بهذه التجزئات التي تم تسلمها مؤقتا، وذلك قبل ممتم أجل سنة من تاريخ التسليم المؤقت كما حدد ذلك القانون 90-25 المتعلق بالتجزئات، وحتى يتسنى تسلم هذه التجزئات نهائيا وإلحاق الطرق بالملك العام الجماعي.

كما أضافت شركة العمران أن الوحدات المجهزة في إطار هذه التجزئات كانت موضوع عدة رخص مسلمة من طرف الجماعة، وبالتالي فإن هذه الأخيرة، بحكم أنها مكلفة بمراقبة عمليات البناء داخل هذه التجزئات، لا يمكنها أن تحمل شركة العمران مسؤولية تدهور حالة التجهيزات بعدد مرور مدة طويلة على تسلمها مؤقتا وإجاز عدة أشغال البناء بها، تسببت في إتلاف الطرق والتجهيزات بالتجزئات المعنية والتي سلم بعضها مؤقتا منذ سنة 1990.

إن حالة التجزئات الغير مسلمة نهائيا أصبحت تشكل عبئا على الجماعة الحضرية أكادير، فمن جهة، فإن الجماعة ترفض إجاز أشغال صيانة الطرق ومختلف الشبكات بدعوى عدم تسلم هذه التجزئات نهائيا، ومن جهة أخرى، فإن أصحاب هذه التجزئات يعتبرون أنفسهم غير مسؤولين عن الإتلاف الذي لحق الطرق والتجهيزات العمومية داخلها بعد مرور أجل سنة الذي ينص عليه القانون من أجل التسليم النهائي.

عن هذه الإشكالية، علقت الجماعة الحضرية لأكادير أنها لن تعمل على التسلم النهائي لهذه التجزئات نظرا لعدم إجاز بعض الأشغال داخلها أو إجازها بطريقة غير ملائمة، مضيفة أن الطرق المخصصة للراجلين بعدد كبير من التجزئات كأساكا وبئر أنزران والزيتون والهدى وتليلا والحي المحمدي وتجزئات أخرى، لا زالت على حالتها الطبيعية بدون وضع أية تجهيزات لصرف مياه الأمطار.

أما الطرق الأخرى فهي في حالة إتلاف متقدمة نظرا للنقص في منشآت صرف مياه الأمطار، كما أن منشآت الإنارة العمومية في حالة متردية نظرا لاستعمال معدات ومصابيح دون الجودة المطلوبة.

لذا يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تأهيل الشبكة الطرقية المتواجدة داخل التجزئات الجديدة عبر تسوية الخلاف القائم بين الجماعة الحضرية لأكادير وشركة العمران حول التسليم النهائي لهذه التجزئات؛
- تصنيف الطرق الحضرية و ترتيبها بهدف وضع إطار مرجعي من أجل إعداد سياية طرقية و برمجة التدخلات على المدى القصير و المتوسط؛
- السهر على التطبيق السليم لمراجعة أثمان الصفقات المتعلقة بأشغال الطرق مع تحصيل المبالغ المؤداة بدون وجه حق نظرا لإغفال تطبيق مقتضيات مراجعة الأثمان حين أداء الكشفيين التفصيليين المتعلقين بالصفقتين رقم 2008/142 و 2008/180 ؛
- تفادي التأخيرات المسجلة في إنجاز الأشغال المتعلقة بالطرق بسبب تعدد الأوامر بتوقيفها؛
- تحسين التنسيق مع المصالح المكلفة بتنسيير مختلف الشبكات بشكل يجعلها تبرمج تدخلاتها على مستوى الطرق بصيغة تمكن من إلحاق أقل ضرر ممكن بالطريق العمومية؛
- السهر على تطبيق الرسم على إتلاف الطرق مع تحصيل المبالغ المستحقة و التي لم تؤد من طرف المؤسسات المسؤولة عن مختلف الشبكات (المكتب الوطني و الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير واتصالات المغرب).

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأكاير

(نص الجواب كما ورد)

◀ عدم إدماج الأحياء الجديدة بالمدينة في البرنامج

إن الصبغة الجديدة لهذه الأحياء كما هو مذكور في الملاحظة ، تجعل منها أحياء حديثة العهد بالإجاز الأمر الذي يستوجب ألا تكون موضوع أية أشغال للإصلاح خصوصا الحي الحمدي وتمديد تيليل (2006 - 2007).

وعلى سبيل المثال فإن تقرير المجلس الجهوي للحسابات لا يشير إلى حي فونتي المنجز منذ أواخر السبعينات أي أنه سابق في الإجاز عن الأحياء المذكورة ، ويعزى ذلك إلى أن أشغال الطرق داخل هذا الحي أُنجزت في ذلك الوقت وفق المعايير والمواصفات العالية الجودة .

إن البرنامج الذي أعطيت انطلاقته سنة 2006 يهتم الأحياء التي تعود ملكية الشبكة الطرقية داخلها للجماعة ، أو تلك التي ورثتها الجماعة ولم تكن بها تجهيزات أساسية ولا تطهير وقد تم تبني هذا الاختيار على اعتبار دواعي الأولوية نظرا للوضعية الرديئة للطرق داخل هذه الأحياء ، ووفقا للإمكانيات المالية التي يمكن تخصيصها لهذا الغرض في إطار ما تسمح به آليات صرف الميزانية ، ومن نافلة القول فإن هذا الاختيار كان موضوع مداولات المجلس الجماعي في إطار دورة استثنائية وحظي بالتصويت عليه بالإجماع.

وخلال نفس الدورة فإن المشاريع الهيكلية كانت موضوع اتفاقية مجموعة من الشركاء من بينهم مؤسسة العمران التي التزمت بالأخذ على عاتقها إعادة الأشغال بعدد من الطرق ، إلا أنها لم تشرع إلى حدود الآن في تنفيذ التزاماتها نظرا للصعوبات المالية التي جتازها المؤسسة في الوقت الراهن.

وعليه فإن محاضر اللجنة تقر بأن الأشغال داخل أحياء الهدى ، الحي الحمدي ، تيليل وتمديد تيليل مطابقة لما هو مسطر بالمشروع المصادق عليه.

كيف يعقل أن تعتبر الأشغال مطابقة للمعايير إذا لم يتم إجاز الطرق ولم يتم إجاز قنوات صرف مياه الأمطار ؟ و بالتالي فإن مباشرة بحث وتحقيق في ملابسات وشكليات منح شواهد التسلم المؤقت للأشغال يفرض نفسه . وهل يمكن الحديث عن أشغال مطابقة إذا كانت التهاطلات المطرية القوية لسنتي 2008 / 2009 و 2009 / 2010 قد جرفت العديد من الطرق ولماذا بقيت الشبكات الطرقية على حالتها الجيدة بمنطقة فونتي في نفس الظروف المناخية ؟

وقد كان من دواعي التوجه إلى اختيار مناطق دون أخرى ، هو التدهور الذي طرأ على الشبكات الطرقية بأحياء تمديد الداخلة أو الهدى أو تيليل الأمر الذي استدعى إدماجا استعجاليا لهذه الأحياء في برنامج المشاريع الهيكلية للمدينة .

أما حول وقوف اللجنة على عدم وجود محاضر التسلم النهائي للتجزئات ، بالفعل فإن كل التجزئات بالمدينة لم تكن موضوع تسلم نهائي.

وبخصوص التجزئات التي تعتبر مستوفية للشروط والمعايير المحددة بدفاتر الشروط ، فإن الجماعة الحضرية دعت مؤسسة العمران إلى تقديم الملفات والوثائق اللازمة لإعداد محاضر التسلم النهائي خصوصا المتعلقة منها بتجزئات ايليغ ، الداخلة ، رياض السلام وتمديد الداخلة ، إلا أن المؤسسة لم تستجب لهذا الطلب.

إن اللجنة تعزي تدهور التجهيزات الأساسية إلى انعدام أشغال الصيانة والتأخر في عمليات التسلم النهائي ، إلا أن هذا التدهور ناجح في الحقيقة عن نوعية الخدمات والأشغال التي لا تستجيب لمعايير الجودة المتعارف عليها . وإلا لماذا نجد بعض الطرق تصل مدة صلاحيتها وجودتها إلى 30 سنة فأكثر ، بينما أخرى لا تتجاوز 6 سنوات وبدأت في التدهور وأصبحت في حالة رديئة جدا (تمديد المحور شرق غرب بدون تجهيزات التطهير) ، هنا يجب البحث عن حجم التواطؤ الذي أدى إلى هذه الوضعية ؟ لماذا ستؤدي الجماعة الحضرية والمواطنون دافعي الضرائب فاتورة الحكامة السيئة ؟ بل يتعين على المساهم الرئيسي في مؤسسة العمران ، الدولة ، تحمل المسؤولية الكاملة . أما بخصوص الحي الحمدي الشطر الذي يعود تاريخه

إلى سنة 2006 أو تمديد تيليلافان الجماعة الحضرية عبرت عن تحفظاتها في حينه.

◀ عدم وجود تصنيف للطرق الحضرية

في إطار علاقات التعاون مع مدينة نانت الفرنسية ، قامت الجماعة بدراسة تتعلق بالحركية الحضرية ، وخصوصا في ما يتعلق بوضع ضوابط مرجعية لتصميم الحركية الحضرية (PDU) وهو العنصر الأساسي في التصميم المدير للتهيئة الحضرية (SDAU) الذي لا زال قيد الدراسة .

وبالرغم من قبول عرض الشركة بتاريخ 5 يناير 2011 ، إلا أن الدراسات لم تنطلق بعد بسبب التأخر في الإفراج عن حصة مساهمة بعض الجماعات الشريكة.

قامت المصالح الجماعية بمسح شامل لجميع أحياء المدينة ، وتتوفر على تقارير المختبر العمومي للتجارب والدراسات يعين طريقة تقوية الطرق والأرصفة ، وحتفظ الجماعة بحقوقها في ترتيب الأولويات أخذا بعين الاعتبار الإمكانيات المالية المتوفرة والتفاوت في نسبة رداءة الطرق .

◀ أداء مبلغ غير مستحق بسبب عدم تطبيق قاعدة مراجعة الأثمان

• الصفقة رقم 142/2008 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 8.618.640 درهم

إن الكميات الحقيقية المستعملة في الأشغال هي تلك المبينة في الإسقاط النهائي المتضمن لمبلغ مراجعة الأثمان .

مبلغ الأشغال المنجزة 7.989.870 درهم

مبلغ الخصم بعد مراجعة الأثمان 879.180 درهم.

المبلغ المؤدى للمقاول 7.110.890 درهم.

إن جدول الحسابات الذي وافيناكم به والمتعلق بمراجعة الأثمان ، قد تم احتسابه على أساس الخدمات المنجزة وتم خصمها من التكلفة الإجمالية للأشغال.

كل الكميات المنجزة متحقق منها بواسطة القياسات المترية التي قام بها وبإثبات جزئياتها مهندس طبغرافي معتمد . كما أن التصاميم والتجارب قد وضعت رهن إشارتكم ، وتمت موافاتكم بنسخة قصد التحقق ووضع حد لفرضيات الزيادات الصورية .

• الصفقة رقم 180/2008 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 6.007.296.00 درهم .

إن الكميات الحقيقية المستعملة في الأشغال هي تلك المبينة في الإسقاط النهائي المتضمن لمبلغ مراجعة الأثمان.

- مبلغ الأشغال المنجزة 6.385.976,12 درهم.

- مبلغ الخصم بعد مراجعة الأثمان 378.795,51 درهم

- المبلغ المؤدى للمقاول 6.007.180,61 درهم

إن جدول الحسابات الذي وافيناكم به والمتعلق بمراجعة الأثمان ، قد تم احتسابه على أساس الخدمات المنجزة وتم خصمها من التكلفة الإجمالية للأشغال.

كل الكميات المنجزة متحقق منها بواسطة القياسات المترية التي قام بها وبإثبات جزئياتها مهندس طبغرافي معتمد . كما أن التصاميم والتجارب قد وضعت رهن إشارتكم ، وتمت موافاتكم بنسخة قصد التحقق ووضع حد لفرضيات الزيادات الصورية .

ومع ذلك ، وبالرغم من كل الإثباتات التي تم تقديمها ، واقتناعا منا بأنه لم تؤدي للمقاولات إلا المستحقات المطابقة للأشغال

المنجزة فعلياً ، فإن الجماعة تلتزم بتطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات وستقوم باستخلاص المبالغ الناجمة عن تطبيق مراجعة أئمة الصفقات 142/2008 مطابق لمبلغ الأشغال المنجزة 7.110.690.00 درهم. و 180/2008 لمبلغ الأشغال المنجزة 6.007.180.61 درهم.

التأخير في إعداد الإسقاطات وجداول الاجازات

• الصفقة الإطار رقم 155/2009 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 546.600 درهم

بالرغم من خصوصية الخدمات موضوع الصفقة والصعوبات الفعلية التي تواجه تنفيذها ، فإن الجماعة تلتزم بالحرص على التقيد بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات حول التأخير في تسوية هذه الحالات في الوقت المناسب.

• الصفقة 142/2008 المتعلقة بأشغال صيانة الطرق الحضرية بمبلغ 8.618.640.00 درهم

وبخصوص التشققات التي حصلت بممر الراجلين لحديقة الأمل بأنزا، فقد تبينت هذه الظاهرة مباشرة بعد زرع العشب على جوانب الممر ، حيث تسربت المياه اللازمة للسقي واخترقت الأرضية مسببة عدم ثبات تراب الردم. وإن الأمر يتعلق فقط بمساحة مستصلحة تناهز 20 متر مربع من أصل المساحة الاجمالية 14592 متر مربع أي 0,1 % من الصفقة. وهذه الحديقة إرث من فضاء غير مكتمل وأجز في الأصل بشكل سيء حيث أجزت الأشغال بردم أترية في مسار وادي ، ونتجت الشقوق بسبب انحدار السطح بفعل تسرب مياه الأمطار وسقي العشب على الجوانب.

غياب التنسيق مع المصالح المسؤولة عن الشبكات عند القيام بأشغال الطرق

لا مناص من التأكيد على أن الجماعة الحضرية لأكادير توجه رسائل إخبارية ، كلما اقتضت الضرورة ذلك إلى المصالح المكلفة بالشبكات ، قصد إعلامها ببرنامج أشغال الجماعة المتعلق بتبليط الطرق والأرضية ، وذلك بهدف تنسيق عمليات التدخل، وعلى سبيل المثال:

- المراسلة رقم 1251 بتاريخ 2 فبراير 2007 الموجهة إلى المدير الجهوي للمكتب الوطني للكهرباء ، بخصوص شارع محمد الخامس ، المحور شرق غرب ، حي النهضة وحي الداخلة .
- المراسلة رقم 1252 بتاريخ 2 فبراير 2007 الموجهة إلى المدير الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات بخصوص شارع محمد الخامس ، المحور شرق غرب ، حي النهضة وحي الداخلة .
- المراسلة رقم 1253 بتاريخ 2 فبراير 2007 الموجهة إلى مدير اتصالات المغرب ، بخصوص شارع محمد الخامس ، المحور شرق غرب ، حي النهضة وحي الداخلة .
- المراسلة رقم 8697 بتاريخ 6 يوليوز 2009 الموجهة إلى مدير الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات المدخل الشمالي لمدينة اكادير
- المراسلة رقم 1584 المؤرخة في 19 أكتوبر 2012 الموجهة إلى مدير الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات المتعلقة بتهيئة حي تالبرجت .
- المراسلة عدد 24201 المؤرخة في 19 أكتوبر 2012 الموجهة إلى مدير الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات المتعلقة بأنزا و بنسركاو المركز.

أما الأشغال الرئيسية للتطهير التي تتطلب حفر الطرقات المحددة بالتصميم المدير للتطهير فقد تم إنجازها قبل سنة 2003.

إن الأحياء موضوع أشغال تبليط الشوارع والأزقة بمدينة اكادير كلها أحياء كاملة التجهيز وتتوفر على شبكات التطهير ، الماء الصالح للشرب ، الكهرباء ، الإنارة العمومية وشبكات الاتصال الهاتفي ، على سبيل المثال أحياء النجاح ، تدارت ، الخيام ، بواركان ، الداخلة ، حي الموظفين ، الشرف و احشاش.

أما ملاحظة لجنة المجلس الجهوي للحسابات حول تدهور حالة الطرق بحي تدارت أنزا فإن تلك الحالة ناجمة عن عمليات الربط الجديدة بالماء الصالح للشرب والتطهير التي قام بها سكان الحي الذين حصلوا حديثا على رخص السكن أو رخص

البناء. أما الأحياء و التجزئات التي لم يتم بناؤها بعد فهي مرتبطة بالشبكات 100 %.

وقد حدث بعض الأضرار للطرق من جراء تسربات الماء الصالح للشرب أو إعادة الربط بشبكة الواد الحار من طرف بعض الأفراد.

ومن باب الاحتياط فان الجماعة تتوقع في إطار الصفقات التي تعقدها ترك مخادع وأماكن للربط بالشبكات تحسبا لمرور قنوات في وقت لاحق.

وللتأكيد فان الجماعة تأخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس الجهوي للحسابات بخصوص التحسين المستمر لعلاقات التنسيق مع المصالح المكلفة بالشبكات من أجل برمجة أفضل للأشغال التي تقوم بها.

◀ عدم أداء المؤسسات المكلفة بالشبكات المختلفة لرسمون إتلاف الطرق

أحيانا تقوم هذه المؤسسات بأشغال تتسبب في حفر الطرق بدون ترخيص . الأمر الذي أدى في السابق إلى نزاعات مع المكتب الوطني للكهرباء واتصالات المغرب والوكالة المستقلة المتعددة الخدمات.

وقد سبقت الإشارة في جواب سابق بأن الجماعة تشترط على هذه المؤسسات في إطار الترخيص الممنوح لها بأن تلتزم بإعادة الطرق إلى حالتها وفق المعايير المعمول بها والمقبولة. وتكون الرسوم مطابقة للقيمة المفترضة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه حسب تقديرنا. ولا ضير إذا كانت الجماعة تلزمهم بتلك الرسوم مع الإبقاء على المسطرة الجاري بها العمل والمتمثلة في إدماج شرط إصلاح الطرق في صفقة المقاولات المعنية . وسيبقى العمل جاريا بهذه المسطرة تحسبا للقيام بأشغال أخرى محتملة وانتظار إجراء الجماعة لصفقة أخرى ستأخذ لا محالة وقتا يمتد إلى عدة شهور أو سنة كاملة . فمن غير المقبول أن يسمح بترك الحفر والخنادق بدون ترفيت لمدة طويلة نظرا لما سيسببه ذلك من إضرار بسيارات المواطنين .

علاوة على ذلك فإن أخذ الجماعة على عاتقها أشغال الإصلاح يؤدي إلى المشاكل التالية :

- مشكل ملء الحفر والخنادق

لا توجد أية ضمانات على عدم هبوط مستوى التغطية في حفرة أو خندق . فالمقاولات المكلفة بالترسيب والإصلاح تختلف وتتعدد ولا يمكن تحديد المسؤولية بدقة .

- إمكانية التفاعل المباشر للجماعة

يجب أن تكون الجماعة قادرة على التدخل المباشر والسريع مباشرة بعد انتهاء أشغال وضع الشبكات والقنوات . حيث يجب أن تكون تحت تصرفها مقاولات قصد التدخل الفوري لإصلاح الطرق المبلطة بالإسفلت الملبس الساخن. وحتى مع وجود صفقة إطار ونظرا لعدم توفر برنامج مفصل للعمليات لدى تلك المؤسسات (المكتب الوطني للكهرباء . الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات اتصالات المغرب) مع رزمة زمنية محددة للأشغال تغطي فترة السنة . فضلا عن ارتفاع الأثمنة وتكلفة توقيف العمل بالآليات والمعدات الخاصة بالملبس.

وبالتالي فإن غياب برنامج عمل بوتيرة تقديرية محددة لإنجاز الأشغال يصعب معه تحديد ثمن المتر المربع لهذا النوع من الأشغال.

وبغض النظر عن كل هذا فإنه لا يمكن تحديد قيمة الرسوم الواجب أدائها إلا بعد حالة إتلاف الطرق وحجم الحفر وفتح الخنادق.

هذا وإن مقتضيات المادة 40 من القانون 30/89 المتعلق بالجبايات المحلية واضح في تنصيبه على وجوب استخلاص الرسوم المفروضة على إتلاف الطرق . وتتكلف الجماعة بأشغال الإصلاح.

وامتثالا لتوصيات المجلس الجهوي للحسابات . فإن الجماعة ستتخذ التدابير اللازمة بخصوص هذه الرسوم لدى المؤسسات المعنية بالرغم من قيام هذه الأخيرة بأشغال الإصلاح اللازمة .

◀ تنازع الاختصاص بين الجماعة الحضرية لاكادير ومجموعة العمران

هناك تساؤل يفرض نفسه عن ماهية «تنازع الاختصاص» الذي أشير إليه؟ إذ أن التنازع هو تصور مختلف لتقاسم «الاختصاص» فما هي إذن هذه الاختصاصات المتقاسمة موضوع التنازع؟

بخصوص هذا التنازع هناك إشارة لأقوال المسؤولين بمؤسسة الدولة «العمران» سنستعمل الجماعة حقها لمعرفة من هم هؤلاء المسؤولين؟ وستطلب توضيحات من مؤسسة العمران بهذا الخصوص.

ويتبين من خلال أقوالهم أن الجماعة لم تقم بالتعبير عن أية ملاحظة داخل أجل سنة .

من المعلوم أن جزئيات أساكا ، الزيتون وتيليل كانت ضمن الحدود الترابية للجماعة الحضرية ليتكوين سابقا ، وقد تم العثور على وثيقة تخص جزئة الزيتون تعبر بواسطتها الجماعة عن حفظاتها للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق (ANHI) التي التزمت بإتمام الأشغال بعد بناء 70 % من التجزئة .

وبشكل عام فإن المنعشين العقاريين العموميين (الوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير اللائق والمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء ERAC) لا ينفون أبدا أن على عاتقهم ضرورة إعادة تجهيز الطرق بأساكا والزيتون (تم عقد الصفقة) والأجزاء المتبقية من جزئة الهدى بلوك C ,D,E,G ,H,I,J,K,L . وفق إمكانياتها المالية الراهنة. وهذا في حد ذاته اعتراف ضمنى بالتزامهم بما سبق ذكره.

وقد عقدت عدة لقاءات مع المسؤولين إن على المستوى المحلي أو الوطني حول المشكل الشائك ألا وهو عدم الالتزام بمقتضيات دفتر الشروط.

إن وضعية الطرق زادت تفاقما ورداءة على إثر سنتين من التهاطلات المطرية القوية كما تمت الإشارة إليه في الجواب على الملاحظة الأولى . فتدري حالة الطرق مرتبط كذلك بأشغال ذات جودة رديئة وتصريف سيء لمياه الأمطار على الطرق: بالوعات غير موجودة أو منجزة في أماكن عالية وانسداد بالوعات التصريف . وفي هذه الحالة فإن المسؤولية في التسلم النهائي للأشغال تقع على عاتق الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات كما هو الشأن بالنسبة للدراسات الخاصة بالتجزئة . وبالنسبة لتمديد تيليل فقد تم طلب إعادة الطرق و التطهير والقنوات فوق واد تاملاست :وهذه التجزئة هي موضوع اتفاق بين الولاية ومجلس العمالة.

لذا يجب القيام بإجراء تحريات حول ظروف منح رخصة التجزئة ، التسلم المؤقت للأشغال. وظروف بيع وتفويت البقع.

بالنسبة للحي المحمدي فإن الجماعة الحضرية قد عبرت عن حفظاتها بخصوص كفاءات إنجاز المداير الطرقية ، الإنارة العمومية وشبكة تصريف مياه الأمطار. وبالفعل أجزت أشغال الإصلاح على مستوى المداير الطرقية والإنارة العمومية. لكن مجموعة من الالتزامات الأخرى لم تر النور بعد خصوصا إعادة شبكة التطهير السائل التي يقدر غلافها المالي بخمسة ملايين درهم .

قامت الجماعة بتحرير المناطق المخصصة لإعادة إيواء قاطني دور الصفيح نظرا للصبغة الاجتماعية التي تطبع هذا المشروع . وتم التصدي لمنح رخص البناء بالمنطقة «C» الأمر الذي دفع بالسلطات إلى اتهام الجماعة الحضرية بعرقلة الاستثمار . لم تمنح أية وثيقة تثبت التسلم المؤقت في منطقة الفيلا بالحي المحمدي ، بالرغم من عدة اجتماعات عقدت حول الموضوع . وذلك لأن مؤسسة العمران لم توافي الجماعة بأي التزام كتابي بخصوص مطابقة الأشغال المتعلقة بحماية الطرق من الانجراف وإتلاف تجهيزات الإنارة العمومية وكذا تدهور حالة حافتي واد تناوت الذي يتسبب في أضرار بليغة على التجهيزات والشاطئ في المنحدر.

وعليه ، يرجى القيام ببحث جدي حول تدبير جزئيات العمران . وكذا ظروف البيع وعدم تمكنها من الالتزام بمقتضيات دفاتر التحملات .

أما تنازع الاختصاص الذي تمت إثارته ، ما هو في الحقيقة إلا رفض صارخ لممارسات الماضي والتواطؤ الذي أدى بمدننا اليوم إلى الحالة الرديئة و ضعف التجهيز التي هي عليه اليوم.

إن سياسة الجماعة الحضرية لأكادير منذ 2003 تستهدف محاولة التأسيس لحكامة جيدة ، ومحاربة الرِّيع والرشوة ، خصوصا الممارسات التي كان يجري بها العمل في تسويق التجزئات سواء الجماعية منها أو تلك التي تنجزها العمران.

خلاصة :

- في ما يخص التسلم النهائي فان ارث الماضي ثقيل :
 - بالنسبة للتجزئات التي تحترم المعايير نسبيا ، فإن الجماعة لازالت بانتظار الوثائق المحاسبية وغيرها قصد التسلم بعد أداء الواجبات المترتبة على ذلك .
 - بالنسبة للتجزئات التي لم تحترم فيها دفاتر الشروط فإنه يشترط تسوية وضعيتها ، وفي حالة الرفض أو التقاعس فإن الجماعة ستلجأ إلى ما يقتضيه القانون .
- يرتقب أن يشتمل التصميم المديرى للتهيئة الحضرية (SDAU) على تصنيف للطرق الرئيسية بالمنطقة الخاضعة للدراسة .
- ستستمر المصالح الجماعية بجدية في تطبيق القانون . علما بأن الجماعة تفتقر بشدة للأطر من حيث العدد والكفاءة والتخصص ، وأن مساطر التوظيف جد معقدة ومتشعبة بسبب البطء الإداري خصوصا على مستوى المديرية العامة للجماعات المحلية .
- تم تقديم توضيحات حول أوامر وإيقاف الأشغال لأن طبيعة بعضها يبرر اللجوء إلى هذا الإجراء.
- تعتبر العديد من مصالح الدولة نفسها فوق القانون حتى بعد خصخصتها (اتصالات المغرب).
- في حالة الأشغال الكبرى أو الثقيلة كالتطهير ، فإن الرخص لا تمنح إلا على أساس التزام صاحب الطلب بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وفقا للمعايير التقنية المعتمدة نظرا للسبب الطبيعي المتعلق بسرعة الإنجاز ، وليس هناك أي مبرر لعدم قبول فرض الرسوم والجزاءات ، بل بالعكس فإن الجماعة تلزم المقاولات بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه إضافة إلى أداء الواجبات والرسوم المترتبة عن الأشغال وسيقترح على المجلس الدراسة و التصويت على رسوم جزائية على الأشغال غير المشروعة على الطرق .

الجماعة الحضرية تنغير

أحدثت جماعة تنغير كجماعة قروية بمقتضى المرسوم رقم 1834 - 59 - 2 الصادر بتاريخ 12 جمادي الثانية 1379 (02 دجنبر 1959) و ارتقت إلى جماعة حضرية على إثر التقسيم الإداري لسنة 1992. وتقع هذه الجماعة بين إقليمي ورزازات شمالا و الرشيدية جنوبا. و تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 100 كلم مربع. فيما تقدر ساكنتها بحوالي 36.391 نسمة حسب إحصاء عام 2004. مع كثافة سكانية تصل الى 364 نسمة في الكيلومتر مربع. ويبلغ عدد موظفي وأعوان الجماعة 94 إطارا و عوناً.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية تنغير عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها موزعة على خمسة محاور كما يلي:

أولا - في مجال التعمير

لوحظ بخصوص هذا المحور ما يلي:

• عدم احترام الاختصاص فيما يتعلق بدراسة طلبات الترخيص بالتجزئة والبت فيها

يتم ذلك من طرف اللجنة التقنية الإقليمية أو من طرف اللجنة التقنية المحلية للطرق أو من طرف اللجنة التقنية المحلية للاستثمارات. في حين أن الجهة المختصة بدراسة طلبات الترخيص بالتجزئة والبت فيها هي لجنة المشاريع الكبرى. كما هو منصوص عليه في منشور وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة عدد 2000/1500 بتاريخ 6 أكتوبر 2000 المتعلق بتبسيط مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

في هذا الإطار. يجدر التذكير بمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات. الصادر بشأن تنفيذ الظهير الشريف رقم 7 - 92 - 1 صادر في 15 من ذي الحجة 1412. التي تنص على أن تسليم الإذن في القيام بالتجزئة يجب أن يتم دون إخلال بوجوب الحصول على الأذن المقررة في نصوص تشريعية خاصة وبعد استطلاع آراء الجهات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل والحصول على تأشيرتها:

• عدم مباشرة الجماعة لعملية التسلم النهائي للتجزئات التي مضى على استلامها المؤقت ما يزيد عن سنة

كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة ورثة سالي باسو و تجزئة المجد (الشطر الأول) و تجزئة النور. و تتنافى هذه الوضعية ومقتضيات المادة 27 من القانون 90-25 المذكور أعلاه الذي ينص على أنه: « تقوم اللجنة التي تولت التسلم المؤقت المشار إليه في المادة 24 أعلاه بالتسلم النهائي لأشغال التجهيز بعد مضي سنة على تحرير محضر التسلم المؤقت للأشغال...».

جدر الإشارة، إلى أن عملية التسلم النهائي تبقى ضرورية للتأكد من أن مختلف الطرق و الشبكات التي تم استلامها مؤقتا لا تشوبها بعض العيوب بعد مضي سنة من تاريخ تسلمها مؤقتا، و إلا تمت دعوة صاحب الرخصة لتدارك العيوب التي تظهر فيما بعد مما يمكن في نهاية المطاف من إلحاقها بالأملاك العامة للجماعة:

• قيام الجماعة بمنح رخص إحداث تجزئات من أجل تسوية أشغال تجهيز تجزئات تم إنجازها قبل الحصول على رخصة التجزئة

يتعلق الأمر بتجزئة ورثة سالي باسو و تجزئة إديس نغير و تجزئة النور ما يتنافى و مقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 90-25 سالف الذكر. التي تنص على أن إحداث التجزئات العقارية يتوقف على الحصول على إذن إداري سابق. يتم

تسليمه وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

وبالرغم مما سبق، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي، الذي أنيطت به صلاحيات الشرطة الإدارية في مجال التعمير بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لم يرقم باتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة إزاء التجزئين المخالفين وذلك بواسطة أعوان الجماعة. التقنيين المخالفين المعتمدين من أجل معاينة هذه المخالفات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 25.90 الأنف الذكر:

• الاستلام المؤقت لأشغال تجهيز بعض التجزئات دون استكمالها

تمت الموافقة عليها من خلال التصاميم و دفاتر التحملات المصادق عليها، كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة ورثة سالي باسو وجزئة المجد (الشطر الأول). إذ أنه، وعلى الرغم من معاينة عدم إنجاز أشغال التجهيز طبقا لدفاتر التحملات الخاصة المصادق عليها المتعلقة بهذه التجزئات، لم يتم تحرير وثيقة المعاينة بعدم المطابقة، وتم التصريح بالاستلام المؤقت عكس ما تنص عليه المادة 26 من القانون رقم 25.90 سالف الذكر:

• تسليم رخص البناء و رخص السكن و شواهد المطابقة بتجزئة « إديس نغير » قبل التسليم المؤقت لأشغال تجهيز هذه التجزئة.

يتعلق الأمر بالرخص ذات الأرقام التالية: 2009/29 و 2009/112 و 2009/113، مما يخالف المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 25-90 التي لا تجيز إمكانية تسليم رخصة البناء قبل انتهاء أشغال التجهيز إلا إذا كان صاحب التجزئة هو الذي سيتولى بنفسه تشييد مبان في تجزئته و هو ما لا ينطبق على هذه الحالة حيث أن المستفيدين من البقع هم من قاموا بالبناء:

• عدم احترام تأليف اللجنة التي قامت بالاستلام المؤقت لتجزئة المجد (الشطر الأول)

طبقا للمادة 16 من المرسوم رقم 833 - 92 - 2 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 بتطبيق القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، حيث لوحظ غياب ممثلي المصالح و الإدارات المنصوص عليهم في المادة المشار إليها أعلاه، كما تبين من محضر الاستلام المؤقت المنجز بتاريخ 2009/02/05:

• منح رخص البناء في غياب رأي اللجنة المختصة كما هو الشأن بالنسبة لرخصتي البناء تحت رقم 2009/94 و تحت رقم 2009/114 :

• منح رخص البناء لبعض المشاريع بالرغم من عدم موافقة اللجنة المختصة عليها، كما هو الشأن بالنسبة لرخصتي البناء تحت رقم 2009/09 و تحت رقم 2009/43 :

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لأكادير الجماعة بما يلي:

- الحرص على الحصول على الآراء و التأشيرات، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة الجاري بها العمل، وذلك من خلال الحرص على أن تتم دراسة طلبات الترخيص بالتجزئة و البت فيها من طرف اللجنة صاحبة الاختصاص:
- مباشرة إجراءات التسليم النهائي للتجزئات التي مضى على استلامها المؤقت ما يزيد عن سنة:
- الامتناع عن منح رخص التجزئة لتسوية أشغال التجهيز التي تم إنجازها دون الحصول على الإذن المسبق و أعمال صلاحيات الشرطة الإدارية الممنوحة لرئيس الجماعة في مجال التعمير بمقتضى المادة 50 من القانون رقم 78 - 00 المتعلق بالميثاق الجماعي:
- الحرص على عدم التصريح بالاستلام المؤقت للتجزئات، إلا عند إتمام مجموع أشغال التجهيز كما تمت المصادقة عليها، و تحرير وثيقة المعاينة بعدم المطابقة في حالة عدم إتمام هذه الأشغال، طبقا لما تنص عليه المادة 26 من القانون رقم 25 - 90 المذكور أعلاه:
- التقيد بمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 25-90 التي تنص على ما يلي : « يمكن تسليم رخصة البناء قبل انتهاء أشغال التجهيز إذا كان صاحب التجزئة هو الذي سيتولى بنفسه تشييد مبان في تجزئته »:

- احترام تأليف لجنة الاستلام المؤقت للتجزئات، كما هو منصوص عليه في المادة 16 من المرسوم رقم 833 - 92 - 2 المذكور أعلاه؛

- الحصول قبل منح الإذن بالبناء على آراء الجهات المختصة و تأشيرتها، كما تنص على ذلك المادة 43 من القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير، وكذا المادة 32 من المرسوم رقم 832 - 92 - 2 لتطبيق القانون رقم 90 - 12 المتعلق بالتعمير مع احترام رأيها.

ثانيا - تدبير الممتلكات العقارية

بخصوص هذا المحور، لوحظ ما يلي:

- عدم اعتماد مسطرة المزايدة العمومية في تفويت الملك الجماعي الخاص للبلدية، واللجوء لأسلوب الاتفاق المباشر في جميع عمليات التفويت الذي يجب أن يظل استثناء لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة وجود مبررات موضوعية؛
- وضع الأملاك الجماعية رهن إشارة الغير خارج أي إطار قانوني، كما هو الشأن بالنسبة لدار الأمومة ومقر النادي النسوي للتعاون الوطني ومركز الإرسال التلفزيوني و المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- قصور في تتبع الحالة المادية للأملاك بشكل يمكن من الوقوف على ما إذا كانت هذه الأملاك في حاجة إلى صيانة و ما إذا كانت قد طالتها بعض التغييرات من طرف شاغليها؛
- تقاعس الجماعة عن تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في كناش التحملات المتعلق بتفويت عقار مساحته 13 هكتار من الملك الخاص للبلدية من أجل إنجاز الحي السياحي و ذلك للحد من الممارسات التالية:
 - تفويت القطع الأرضية من طرف المستفيدين الأصليين إلى مستفيدين آخرين بشكل متوالي؛
 - عدم إنجاز المستفيدين من القطع الأرضية للمشاريع التي تم على أساسها منحهم هذه القطع؛
 - تغيير تخصيص بعض بقع المشاريع الاستثمارية إلى بقع سكنية.

وقد ساهم هذا الأمر في تشجيع المضاربة العقارية على حساب إنجاز المشاريع الاستثمارية و هو ما يفسر ضعف نسبة إنجاز تلك الاستثمارات على الرغم من مرور ما يزيد عن 20 سنة على انطلاق عملية الحي السياحي؛

- تمكين المستفيدين من حيازة البقع و التصرف فيها قبل مصادقة سلطات الوصاية على ملف التفويت و قبل استخلاص الجماعة لثمن التفويت من المستفيدين، كما هو الشأن بالنسبة للحالات التالية:

- القطع الأرضية المتواجدة بالحي السياحي؛

- القطع الأرضية التابعة لتجزئة الموظفين حيث تمت مصادقة سلطات الوصاية على ملف التفويت بتاريخ 2003/05/08 وإلى حدود 2011/05/31، أي ما يزيد عن 8 سنوات، ظلت نسبة الاستخلاص ضعيفة و لم تتجاوز 15%، إذ من أصل المبلغ الإجمالي للتفويت، و البالغ قدره 1.360.462,00 درهم، لم يتم استخلاص سوى مبلغ 199.712 درهم، علما أن المستفيدين قاموا بحيازة البقع و التصرف فيها بالرغم من عدم أداء ثمن التفويت؛

- إبرام عقود البيع النهائية بين الجماعة و المفوت إليهم و ذلك قبل استخلاص ثمن التفويت لفائدة خزينة الجماعة على سبيل المثال، تم إبرام عقد بيع نهائي لعقار جماعي مساحته 7 هكتارات و 9 آر و 82 سننتيار مع الشركة المدنية العقارية « تيشكا » بثمن إجمالي قدره 350.000,00 درهم بتاريخ 1990/04/19 و لم يتم أداء ثمن التفويت إلا مع نهاية سنة 1994، الأمر الذي يتنافى مع القاعدة التي تقضي بعدم إبرام عقد البيع النهائي إلا بعد أداء مبلغ التفويت لفائدة خزينة الجماعة؛

- عدم العمل على تخيين ثمن التقويم المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقويم، عند تاريخ اتخاذ مقرر المجلس الجماعي بالموافقة على تفويت العقار للمستفيدين لكي يتمشى مع تطور السوق العقارية، وذلك على الرغم من طول المدة الفاصلة بين تاريخ تحديد ثمن التقويم و تاريخ الموافقة على التفويت من طرف المجلس الجماعي.

فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بتفويت عقار جماعي من أجل إنجاز جزئة لفائدة الموظفين، يرجع تاريخ تقويم العقار المشار إليه أعلاه من طرف اللجنة الإدارية للتقويم إلى 1991/05/08 في حين تم إصدار مقرر المجلس البلدي لتغيير الذي يأذن بتفويت القطع الأرضية للمستفيدين بتاريخ 1999/08/24. ورغم طول المدة الفاصلة بين هذين التاريخين، لم يتم العمل على تخيين ثمن التقويم عند تاريخ الإذن بالتفويت ليتماشى مع تطور سوق العقار:

- تقاعس الجماعة بشأن تسوية الوضعية القانونية للمحلات السكنية المسماة «مجموعة 50 دار» و التي كانت قد حازتها من الشركة الوطنية للتجهيز و البناء منذ 1988/06/07 عن طريق وعد بالبيع، دون أن تتم عملية البيع، مما جعل مؤسسة «العمران أكادير الجنوب» تقوم بإلغاء الوعد بالبيع وتعهد إلى إبرام اتفاق مع قاطني هذه المنازل من أجل تفويتها إليهم، الأمر الذي دفع بهؤلاء إلى الامتناع عن أداء الواجبات الكرائية التي في ذمتهم لفائدة الجماعة بدعوى أن المنازل المذكورة ليست في ملكية الجماعة.

وقد ساهم هذا الوضع في تراكم الديون المترتبة عن كراء المحلات السكنية والتي بلغت ما قدره 1.371.493,34 درهم إلى حدود فاتح دجنبر 2010.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لأكادير بما يلي:

- الحرص على سلوك المزايدة العمومية كأسلوب في تفويت الملك الجماعي الخاص للبلدية؛
- وضع الأملاك الجماعية رهن إشارة المصالح المشار إليها أعلاه، في إطار احترام مسطرة التخصيص، بما يستلزم ذلك من استصدار مقررات التخصيص للمجلس الجماعي و مصادقة سلطات الوصاية عليها وإبرام اتفاقيات بشأن هذا التخصيص؛
- إعمال رئيس المجلس البلدي للصلاحيات الموكولة لرئيس المجلس الجماعي بموجب المادة 47 من الميثاق الجماعي فيما يتعلق بالسهر على تدبير أملاك الجماعة و المحافظة؛
- الحرص عند تفويت الجماعة لجزء من ملكها الخاص ألا تمكن المقتني من حيازة العقار موضوع التفويت إلا بعد استيفاء جميع مراحل المصادقة القانونية و أداء الثمن وإبرام عقد البيع؛
- الإسراع باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة من أجل تسوية الوضعية القانونية للمحلات السكنية و ذلك من أجل وضع حد للاستغلال غير القانوني الذي يطالها.

ثالثا - تدبير الصفقات العمومية

في هذا الشأن، لوحظ ما يلي:

- عدم مسك السجل الخاص بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين المنصوص عليه في المادة 30 من المرسوم رقم 388-06-2 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛
- عدم نشر البرامج التوقعية للصفقات ذلك كما هو منصوص عليه في المادة 87 من المرسوم رقم 388-06-2 المشار إليه أعلاه؛
- عدم احتفاظ مصالح الجماعة بالوثائق المثبتة للعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين؛
- إنجاز منشآت تم هدم بعضها نتيجة إدخال بعض التغييرات؛

يتعلق الأمر بالأشغال موضوع الصفقة رقم 2008/02 المتعلقة بتهيئة الساحات العمومية بمركز تنغير بمبلغ قدره 5.885.612,40 درهم، مما كلف الجماعة خسارة مالية ناهزت 326.959,00 درهم، علما بأن هذه الأشغال كانت موضوع صفقة دراسات رقم 2007/02 بتاريخ 2007/05/07 بشأن وضع تصميم التهيئة المعماري والحضري لساحات تنغير المركز كلفت بدورها 288.000,00 درهم؛

• إنجاز أشغال غير مدرجة في دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة رقم 2008/02 دون اللجوء إلى إبرام عقد ملحق؛

• وضع كشوفات حسابية مؤقتة لا تعكس الأشغال المنجزة فعلياً كما هو الشأن بالنسبة لكشف الحساب المؤقت رقم 04 المتعلق بالصفقة رقم 2008/02 الذي يفيد بإنجاز نافورتين بمبلغ يصل إلى 135.200,00 درهم في حين تم استبدال النافورتين بتمثال داخل الساحة الرئيسية؛

• مباشرة إجراءات التسلم المؤقت لأشغال تهيئة الحديقة العمومية بجانب ساحة المسيرة بتاريخ 2011/03/03 و التي هي جزء من مجموع الأشغال موضوع الصفقة رقم 2008/02 المتعلقة بأشغال تهيئة الساحات العمومية بمركز تنغير؛ و ذلك على الرغم من كون دفتر التحملات الخاصة بهذه الصفقة حدد أجل 12 شهراً لتسليم مجموع الأشغال موضوع هذه الصفقة، كما جاء في المادة 4 من الدفتر المذكور بحيث أنه لم يحدد أجلاً جزئياً لإنهاء الأشغال الخاصة بالحديقة و بالتالي، لا يمكن أن تكون موضوع التسلم الجزئي المنصوص عليه في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

• عدم احترام مسطرة التعامل مع العرض المنخفض بكيفية غير عادية

كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 40 من المرسوم رقم 2.06.388 المذكور أعلاه و التي تنص على أنه «إذا اعتبر عرض منخفضاً بكيفية غير عادية، يمكن للجنة طلب العروض أن تقبله بمقرر معلل يلحق بمحضر الجلسة و بعد أن تطلب كتابة من المتنافسين المعنيين التوضيحات التي تراها ملائمة و تتحقق من التبريرات المقدمة».

فتارة يتم قبول صاحب العرض المنخفض بكيفية غير عادية دون توجيه طلب كتابي للمعني بالأمر للإدلاء بتوضيحاته قصد التحقق من مبرراته و دون إنجاز المقرر المعلل الذي يجب إلحاقه بمحضر الجلسة في حالة قبول العرض كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2008/04 المتعلقة بأشغال تهيئة السوق المغطى بالجماعة الحضرية لتنغير - الشطر الثاني- بمبلغ 519,60.384 درهم. وتارة أخرى، يتم إقصاء صاحب العرض المنخفض بكيفية غير عادية دون أن يواجه له استفسار كتابي للإدلاء بتوضيحاته قصد التحقق من مبرراته، كما هو الشأن بالنسبة للصفقة رقم 2009/05 بمبلغ قدره 695.958,00 درهماً.

وفي جميع الحالات، لا تتم الإشارة في محضر لجنة فتح الأظرفة إلى أنه تم طلب التوضيحات من صاحب العرض المنخفض بكيفية غير عادية؛

• تقاعس الجماعة عن تبليغ مصادقة سلطات الوصاية على الصفقات إلى نائليها

يؤدي هذا بنائلي الصفقات إلى التخلي عنها بعد تاريخ المصادقة عليها من طرف سلطات الوصاية مما يترتب عنه إلغاء تلك الصفقات و إعادة الإعلان عن طلبات عروض جديدة بشأنها. وقد همت هذه الممارسة الصفقة رقم 2007/03 المتعلقة بتهيئة المحجز البلدي بمبلغ قدره 476.193,96 درهم والصفقة رقم 2007/07 المتعلقة ببناء مقر الجماعة الحضرية لتنغير بمبلغ قدره 2.303.903,52 درهم و كذلك الصفقة رقم 2008/06 المتعلقة ببناء مقر الجماعة الحضرية لتنغير بمبلغ قدره 2.929.642,80 درهم و الصفقة رقم 2008/03 المتعلقة بتثبيت الأعمدة و الأسلاك الكهربائية بأزقة و دواوير الجماعة الحضرية لتنغير بمبلغ 579.021,00 درهم؛

• تسلم عتاد و أدوات قبل تاريخ مصادقة سلطة الوصاية على الصفقات المتعلقة بها واستصدار أوامر بالشروع في التنفيذ

يتعلق الأمر بالصفقة رقم 2010/08 المتعلقة باقتناء عتاد التزيين والحفلات بمبلغ قدره 610.200,00 درهماً، بحيث أن سند التسليم رقم 268/2010 يحمل تاريخ 2010/07/25 في حين تمت المصادقة على الصفقة بتاريخ 2010/10/20، و إصدار الأمر ببدء الخدمة بتاريخ 2010/10/22؛

• عدم تطبيق غرامات التأخير المترتبة عن تجاوز الآجال التعاقدية لإنجاز الأشغال كما هي متضمنة في دفاتر التحملات الخاصة مع غياب أوامر التوقف التي تبرر مدة التأخير كما هو الشأن بالنسبة للصفقات التالية:

- الصفقة رقم 2008/04 المتعلقة بأشغال تهيئة السوق المغطى بالجماعة الحضرية لتغيير-الشطرنج الثاني- بمبلغ قدره 384.519,60 درهم: حيث لوحظ تناقض في تاريخ الإشهاد على العمل المنجز، إذ ورد في محضر التسلم المؤقت بتاريخ 2009/09/10 في حين تضمن كشف الحساب المؤقت رقم 01 و الأخير تاريخ 2009/07/07. و بحكم كون محضر التسلم المؤقت هو الذي تبقى له الحجية في إثبات تاريخ الإشهاد على إنجاز الأشغال. طبقا للفقرة الثالثة من المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال. خاصة وأن التسلم النهائي للأشغال تم بتاريخ 2010/09/20 أي سنة بعد التاريخ المسجل بمحضر التسلم المؤقت. فإنه ترتب عن ذلك عدم اعتماد تاريخ التسلم المؤقت في عملية تصفية النفقة وعدم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة 38 من دفتر الشروط الخاصة بهذه الصفقة.

- بالنسبة للصفقة رقم 2007/03 المتعلقة بتهيئة المحجز البلدي بمبلغ قدره 476.193,96 درهما: لوحظ تجاوز الأجل المتعاقد بشأنه والمحدد في عشرة (10) أشهر حسب المادة (4) من الصفقة. فقد وجه الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 2008/02/13 و أن تاريخ التسلم المؤقت حدد بتاريخ 2009/09/07. حسب محضر التسلم المؤقت. ما نتج عنه تجاوز الأجل التعاقدى بتسعة (9) أشهر. دون خصم غرامات التأخير من مبالغ كشوف الحساب رقم 1 ورقم 2 ورقم 3. طبقا للمادة 4 من الصفقة :

وعليه. يوصي المجلس الجهوي للحسابات لأكادير بما يلي:

- مسك السجل الخاص بتسجيل إيداع أظرفة المتنافسين:
- نشر البرنامج التوقعي للصفقات:
- الاحتفاظ بالوثائق المثبتة للعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس سنوات على الأقل:
- توخي الدقة عند إعداد صفقات الدراسات التمهيدية للأشغال وذلك قصد تفادي إدخال تعديلات مهمة أثناء إنجاز الأشغال والتي من شأنها إلحاق خسارة مادية تضر بخزينة الجماعة:
- احترام مسطرة الأشغال كما هو منصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 72 من المرسوم رقم 2-06-388 بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها وكذا في المادة 51 من المرسوم رقم 2-99-1087 بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة:
- احترام شروط التسلم الجزئي كما هو منصوص عليها في المادة 65 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال:
- احترام مسطرة التعامل مع العرض المنخفض بكيفية غير عادية. كما هو منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 40 من المرسوم رقم 2-06-388 المشار إليه أعلاه:
- الإسراع في تبليغ مصادقة سلطات الوصاية على الصفقات إلى نائليها:
- الحرص على تطبيق جزاءات التأخير عند تصفية الديون المستحقة عن الجماعة لفائدة المتعاقد معهم الذين أجزوا الصفقات خارج الآجال المتعاقد بشأنها.

رابعاً - المداخل الجماعية

في هذا المجال. لوحظ ما يلي:

- عدم مباشرة مسطرة الفرض التلقائي للرسم على عمليات تجزئة الأراضي على أصحاب التجزئات الذين لم يدلوا بإقراراتهم كما هو الشأن بالنسبة لتجزئات ورثة سالي باسو و إديس نغير و النور و الاكتفاء باستخلاص الرسم المذكور بالنسبة لهؤلاء بعد الانتهاء من أشغال تجهيز تجزئاتهم:
- غياب الوثائق المبررة للإقرارات بكلفة أشغال تجهيز التجزئات التي يدلي بها أصحاب التجزئات لدى مصالح الجماعة ما لا يسمح بالتأكد من صحة الإقرارات المقدمة:

- عدم تطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم على عمليات تجزئة الأراضي كما هو الشأن بالنسبة لتجزئة المجد (الشطر الأول) حيث تم وضع الإقرار بالكلفة التقديرية للأشغال بتاريخ 10/11/2005 و لم يتم الأداء إلا بتاريخ 07/07/2009 مع العلم أن الرسم مستحق تلقائياً عند تاريخ الإقرار؛
 - عدم استيفاء الرصيد المتبقي من المبلغ الإجمالي للرسم على عمليات تجزئة الأراضي الذي يصفى باعتبار مجموع التكلفة الحقيقية للأشغال. وذلك عند التصريح بالتسليم المؤقت لتجزئة المجد (الشطر الثاني) بتاريخ 05/02/2009. كما يستفاد من محضر التسليم المؤقت المتعلق بالتجزئة المذكورة بحيث لم يتم أداء الرسم على عمليات تجزئة الأراضي إلا بتاريخ 07/07/2009؛
 - عدم فرض الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية على الرياضات السياحية و دور الضيافة على الرغم من أن هذه الأخيرة تدرج ضمن مؤسسات الإيواء السياحي. كما هي محددة في المادة 70 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية الخاضع لها الرسم المذكور؛
 - عدم تطبيق الجزاءات عن عدم الإدلاء بالإقرارات و عن وضع الإقرارات خارج الآجال القانونية و عن الأداء المتأخر للرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية والرسم المفروض على محال بيع المشروبات؛
 - تصفية الرسم على عمليات البناء بشكل خاطئ كما هو مبين في الحالات التالية:
 - المساكن الفردية المكونة من سفلي و طابقين (R+2) حيث يتم تارة إخضاع مجموع البناية لسعر موحد محدد في 20 درهم. كما هو الشأن بالنسبة للرخصة رقم 22/2010 بتاريخ 15/03/2010. و تارة أخرى يتم إخضاع جزء منها لسعر 10 دراهم و الجزء الآخر لسعر 20 درهما. مع العلم أن المبنى بمجموعه موجه للسكن الفردي تبعاً لما يستفاد من رخص البناء و تصاميم البناء المرفقة بها. كما هو الشأن بالنسبة لرخص البناء رقم 09/2010 بتاريخ 02/02/2010 ورقم 20/2010 بتاريخ 05/01/2010 و رقم 52/2010 بتاريخ 09/08/2010.
 - تمت تصفية الرسم على عمليات البناء المتعلقة بالبقعة رقم 258 الواقعة بتجزئة تيشكا ذات الرخصة رقم 22/2010 على أساس 215 م². في حين أن المساحة المغطاة تبلغ 152,64 م² * 3 = 457,92 م² (أي طابق سفلي زائد طابقين علويين)؛
 - تراكم الباقي استخلاصه برسم منتوج كراء المحلات المعدة للسكنى و كذا منتوج كراء المحلات المعدة لاستعمال تجاري أو لمزاولة نشاط مهني حيث بلغ ما قدره 3.079.440,40 درهم. وذلك إلى حدود 31/12/2010. منها مبلغ قدره 2.838.950,00 درهم مسسوك لدى وكيل المداخل. مع تسجيل تأخر في تفعيل المساطر القانونية اللازمة من أجل استخلاص هذه الديون؛
 - شروع نائل عقد امتياز تسيير مرافق السوق الأسبوعي في الاستغلال قبل أداء مبلغ الضمانة النهائية المنصوص عليها في كناش التحملات الخاص باستغلال مرافق السوق الأسبوعي؛
 - تقاعس الجماعة عن مطالبة صاحب الامتياز بأداء الواجبات الشهرية عن اتخاذ ما يلزم في حقه من جزاءات منصوص عليها في كناش التحملات مما ساهم في تراكم مبلغ تلك الواجبات ليصل إلى 400.008,00 درهم مع تسجيل تأخر الجماعة في مباشرة الإجراءات القانونية من أجل استخلاص تلك الواجبات.
- وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الأكادير الجماعة بالعمل على:
- أن تكون الإقرارات مشفوعة بالبيانات و الوثائق اللازمة قصد تمكين مصالح البلدية المختصة من التأكد من صحة و مصداقية البيانات الواردة في الإقرارات؛
 - تطبيق الجزاءات المترتبة عن الأداء المتأخر للرسم على عمليات تجزئة الأراضي ؛
 - استخلاص الرصيد المتبقي من الرسم على عمليات تجزئة الأراضي عند التصريح بالتسليم المؤقت للتجزئة؛
 - ضبط وعاء الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية. وذلك بشكل يمكن من إلزام جميع الملزمين بهذا الرسم. كما تم تحديدهم في المادة 70 من القانون رقم 06-47 من أداء الرسم المذكور؛

- تطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم الإدلاء بالإقرارات و عن وضع الإقرارات خارج الآجال القانونية وعن الأداء المتأخر عند تصفية الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية و كذا الرسم المفروض على محال بيع المشروبات مع العمل على تسريع وثيرة استخلاص مبالغ الجزاءات المستحقة و اتخاذ كل ما يلزم لتفادي سقوطها في التقادم؛
- تصفية الرسم على عمليات البناء في احترام للبيانات المبينة في الوثائق و التصاميم المرفقة برخصة البناء، وكذا في احترام مقتضيات القرار الجبائي لبلدية تنغير؛
- تسريع وثيرة تصفية الباقي استخلاصه المتراكم المتعلق بالأكرية و تفادي كل ما من شأنه أن يؤدي لسقوطه في التقادم.

خامسا - تدبير نفقات التسيير

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- إصدار سندات للطلب خلال سنتي 2009 و 2010 و أداء الفواتير المطابقة لها من أجل اقتناء قطع الغيار والإطارات المطاطية لفائدة سيارات تابعة للجماعة متوقفة عن الاستعمال منذ مدة طويلة كما هو الشأن بالنسبة للسيارات الحاملة للأرقام J 154266 و J 135721 و J 159938؛
- تخزين المواد والأدوات في مكتب صغير بمقر الجماعة بشكل لا يسمح بالحفاظ عليها في حالة جيدة وما يؤدي إلى تلفها دون الاستفادة منها بحيث أن مجموعة من لوازم المكتب و لوازم العتاد التقني و المعلوماتي توجد في حالة متردية؛
- غياب نظام للمراقبة الدورية للمخازن وانعدام عمليات الجرد الشهرية أو السنوية للمخزون. بالإضافة إلى ذلك، لا تستعمل مصلحة العتاد جذاذات التخزين الخاصة بتتبع و جرد المخزون، مما يجعل عملية المراقبة غير ممكنة؛
- غياب مسك محاسبة المواد و بيان الجرد أو الاستعمال و الوضعية المحاسبية حسب النوع في بداية السنة والحركات التي تم القيام بها خلال السنة والوضعية عند انتهاء السنة. كما هو منصوص عليه في المادتين 111 و 113 من المرسوم رقم 2-09-441 صادر في 17 من محرم 1413 (3 يناير 2010) بسن نظام محاسبة الجماعات المحلية و مجموعاتها؛
- الجمع بين مهام غير متجانسة بشكل يحد من إجراء رقابة داخلية سليمة وفعالة على عمليات اقتناء المواد واستعمالها من طرف مصالح الجماعة، إذ أن المكلف بتسيير الخزن هو في نفس الوقت من يقوم بمهمة وكيل النفقات؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات لأكادير الجماعة بالعمل على:

- توفير مخزن ملائم يمكن من حفظ و تتبع استعمال مقتنيات الجماعة و يساعد على التخطيط في تحديد الحاجيات من المقتنيات؛
- الفصل بين المهام المتنافية و مسك سجلات خاصة بتدبير الخزن الجماعي مع حصر مسؤوليات المتدخلين في هذه العملية؛
- وضع الآليات و المساطر الكفيلة بضبط عملية دخول و خروج المواد من الخزن، و مسك محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة، مع إخضاع الخزن لمراقبة دورية.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتغير

(نص الجواب كما ورد)

أولا - في مجال التعمير

الجماعة في العادة تحيل ملفات طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات على الوكالة الحضرية لورزازت و الوكالة هي التي تحيل على اللجنة التي تراها مختصة حسب تقديرها.

أما فيما يخص محاضر اللجان التي قامت بدراسة طلبات الترخيص بالتجزئة فهي متوفرة.

فيما يخص التجزئات:

اسم التجزئة	تاريخ تسلمها مؤقثا	ملاحظات	القرار المتخذة	ملاحظات
تجزئة ورثة السالمي	2007/05/23	كانت الجماعة تنتظر المبادرة من صاحب المشروع	استدعاء اللجنة المختصة للإشراف على التسلم النهائي	
تجزئة المجد (الشطر الأول)	2009/02/05	تسلم كان غير تام لم يشمل كل التجهيزات	تم التسلم المؤقت لكل التجهيزات من طرف اللجنة المختصة	تم التسلم يوم 15/05/2012
تجزئة النور	2009/08/28	تسلم كان غير تام لم يشمل كل التجهيزات حيث أن الكهرباء لم تنجز بعد	استدعاء اللجنة المختصة عند إنجاز شبكة الكهرباء	

تم استدراك الأمر و مراسلة الورثة من أجل تسوية الوضعية و سيتم أداء الرسوم الواجبة عند تسليم شهادة المطابقة بعد إنجاز محضر التسلم النهائي.

تم إصلاح و تنقية بالوعات الصرف الصحي. و تمت معاينتها من طرف مصالح التقنية للبلدية.

تجزئة اديس نغير

- التجزئة لم يتم تسلمها بعد لكون التجهيزات الأساسية غير تامة و ما تم أدائه في حدود 75 % و عند عملية التسلم المؤقت سيتم أداء ما هو واجب على الودادية بالكامل وفقا لما ينص عليه القانون.

- تمت الموافقة على تصميم التوسيع من طرف الرئيس بتاريخ 2007/7/13 لكن تمت إحالة الملف على اللجنة التقنية الإقليمية قصد إبداء الرأي. و حضي بعدم الموافقة بتاريخ 2007/3/20 و لم يتم تسليم أية رخصة بناء للبعق التي تمت زيادتها.

- أما الرخص المسلمة بادييس نغير تحت عدد 2009 / 29 , 2009 / 111 , 2009 / 112 و 2009 / 113 فهي تصاميم نموذجية تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة التقنية الإقليمية بتاريخ 2003/06/05 و تم الاتفاق بين البلدية و رئيس الودادية من أجل تسليم رخص البناء و السكن من أجل التشجيع و إخراج التجزئة إلى حيز الوجود.

أما الرخصة رقم 2009 / 143 في اسم السيد «م . ت». فإن هذه الرخصة تتعلق بإحدى المشاريع بادييس نغير. فهي

مشاريع للمستفيدين من أجل تشجيع الاستثمار خلال سنوات 1985-1986-1987-1988...

أما رخص شهادة المطابقة المسلمة للسادة: «ح . ح . ح . ع . ز»... و «ي . أ . و» بنفس المشاريع المذكورة. تمت المصادقة عليهم و يتوفرون على رخص البناء خلال سنة 87 و 88 و 89.

← جَزْئَةُ النور

كما تمت الإشارة في مقدمة هذا التقرير الجوابي فإن أراضي الجموع تطرح أشكالا كبيرا و تعتبر أكبر متسبب في البناء العشوائي. إن ودادية النور ودادية ذوي حقوق بادرت إلى الإشراف و تبني مشروع إحداث جَزْئَةُ سكنية لفائدة ذوي الحقوق و نظرا لعدد بقع التجزئة وأهمية المشروع في تنظيم البناء بالبلدية فإنه يبدو بأن المجلس السابق تشجيعا منه لهذا المشروع النموذجي تساهل في الآجال التي تتطلبها مثل هذه العملية. و مع ذلك فإن الجماعة حرصت على تطبيق القانون و مراعاة حقوق البلدية.

← جَزْئَةُ المجد

تم إعداد محضر التسلم المؤقت للطرق و التطهير السائل لحضور أعضاء الواردة بمذكرتهم بعد إنهاء الأشغال. لكن تم استدعاء اللجنة التقنية من جديد لإجهاز محضر التسلم المؤقت بتاريخ 15/ 05/ 2012 و جردون رفقته نسخة من محضر.

ثانيا - تدبير الممتلكات العقارية

لقد لجأت البلدية إلى مسطرة المزايدة العمومية في تفويت بقع أرضية إلى مجموعة من الأفراد المنضمين في إطار ودادية سكنية بتجزئة الموظفين إلا أن هذه المسطرة كانت دون جدوى مما أدى بالجماعة إلى التفويت بشكل مباشر إلى المجموعة من الوداديات السكنية أو الشركات العقارية.

بالنسبة للأموال التي تمتلكها البلدية ملكية قانونية كدار الأمومة التي سويت وضيعتها القانونية مؤخرا فستعمل الجماعة في استصدار مقررات تخصيص هذا المقر لفائدة الجمعية المكلفة بتسييره. أما باقي المرافق الأخرى كالنادي النسوي للتعاون الوطني و مركز الإرسال التلفزي و المكتب الوطني للماء الصالح فسيتم أولا تسوية الوضعية القانونية للأموال التي تحتضن هذه المرافق بعد ذلك سيتم استصدار مقررات المجلس لوضع تلك الأملاك رهن إشارة المرافق المذكورة.

الجماعة حريصة على عدم إبرام عقود البيع و المفوت إليهم إلا بعد استخلاص ثمن التفويت لفائدة خزينة الجماعة في جميع ملفات التفويت التي قامت بها باستثناء جَزْئَةُ تيشكا التي تم أداء ثمن التفويت لفائدة الجماعة بعد إبرام العقد.

الجماعة تقوم بإعداد الوثائق الضرورية لتكوين ملفات التفويت التي تكون من ضمنها محاضر اللجنة الإدارية للتقييم التي يحدد فيها ثمن التفويت. و يتم عرض هذه الملفات على أنظار سلطات الوصاية قصد المصادقة عليها. و هذه الأخيرة تبدي أحيانا بعض الملاحظات على هذه الملفات قبل المصادقة عليها خصوصا فيما يتعلق بإعادة تقويم ثمن تفويت عقار معين. و على ضوء تلك الملاحظات تقوم الجماعة بإعادة التقويم و تحيل مرة أخرى الملف على تلك السلطات المختصة التي توجت في نهاية المطاف بالمصادقة النهائية بواسطة مرسوم أو قرار وزير الداخلية أو الوالي حسب الحالة.

أما فيما يتعلق بعدم تخين هذا الثمن بتجزئة الموظفين. فبعد تبادل المراسلات بين الجماعة و سلطات الوصاية تم إحالة هذه الأخيرة بمذكرة تبريرية حول هذا الشأن و الذي اقتنعت به هذه الأخيرة. و صادقت على ملف التفويت بواسطة قرار رقم 19/03 بتاريخ 08 ماي 2003.

لقد أبرمت البلدية مع الشركة الوطنية للتجهيز و البناء وعدا لبيع مجموعة 50 دار المكونة للبرنامج القروي و ذلك حسب الأشطر و الجدولة الزمنية التالية:

- الشطر الأول حدد في مبلغ 616.283 درهم قبل فاتح يوليوز 2002.

- الشطر الثاني حدد في مبلغ 616.283 درهم قبل فاتح يوليوز 2003.

- الشطر الثالث حدد في مبلغ 616.283 درهم قبل فاتح يوليوز 2004.

و بعد الرجوع إلى مقتضيات القانونية في هذا الصدد و بخصوص قرار السيد وزير الاقتصاد و المالية و الخصخصة و السياحة رقم 01 / 1673 الصادر في 10 رجب 1422 و الموافق ل 28 شتنبر 2001 المتعلق بتحديد قائمة الوثائق و المستندات المثبتة لمداخل و نفقات الدولة. تبين أن الأداء لا يمكن أن يتم إلا بعد إبرام عقد البيع و المصادقة عليه من طرف سلطة الوصاية و أن الأداء بالتقسيط غير متاح قانونيا. و رغبة من البلدية في تسوية الوضعية القانونية و المالية لهذا الملف فقد طلبت من الشركة موافاتها بمجموعة من الوثائق التي حوزها و المرتبطة بالملف كي تقوم بإحالتها على سلطات الوصاية قصد المصادقة. إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب لذلك بل لجأت فيما إلى إصدار قرار إلغاء الوعد بالبيع بصفة منفردة. مما دفع بالبلدية إلى رفع دعوى قضائية من أجل إتمام إجراءات بيع هذه المجموعة لفائدة البلدية. إلا أنه تم الاتفاق فيما بعد بين المجلس البلدي و شركة العمران على إبرام اتفاقية شراكة حول تخلي الشركة المذكورة عن هذا البرنامج لفائدة بلدية تنغير إلا أن هذه الاتفاقية لم تحض إلى حدود اليوم بموافقة الشركة المعنية.

ثالثا- تدبير الصفقات

- إن مصلحة الصفقات تتلقى أظرفة بواسطة مكتب الضبط الي يتلقى الأظرفة ويقوم بتسجيلها وترقيمها ويقوم بتسليمها إلى مصلحة الصفقات التي تقدمها للجنة فتح الأظرفة حسب الترتيب التسلسلي المسجل بمكتب الضبط وستقوم الجماعة بوضع سجل لتلقي الأظرفة :
- إن الجماعة كانت تقوم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات إلا أنه لوحظ تهاون بالنسبة لسنة 2011 وقد تم نشر البرنامج التوقعي لهذه السنة وستقوم جاهدة لتفعيل الفصل 87 من مرسوم 388 - 06 - 02 :
- تهاون المصلحة بعدم الاحتفاظ بالعرض التقني للمنافسين وقد تم إعادتها إليهم بعد المصادقة على الصفقة .
- التغييرات التي أقيمت أثناء إنجاز الأشغال كضم الساحتين وإزالة الطريق الفاصل بينهما تدخل في أهداف المشروع بتوفير ساحة شاسعة للاستقبال الرسمية والترفيه والفسحة وهي الساحة الوحيدة بالمدينة وقد تم هذا التغيير بعد المعاينة التي قامت بها اللجنة التقنية الإقليمية وقد تم إعداد جدول الإثمان التفصيلي على كل المنشآت والأشغال وحددت الإثمان بعد مناقشتها مع اللجنة الإقليمية وحرر محضر في الموضوع :
- لم تلجئ الجماعة لسلك مسطرة الأشغال الإضافية لإبرام عقد ملحق للصفقة الأصلية نظرا لاستعجال لإنهاء أشغال الساحة وكذا عدم إلمام المصلحة بهذه العقود الملحقة :
- وضع كشوفات حسابية مؤقتة لا تعكس الأشغال المنجزة فعليا. إن كشف الحساب المؤقت رقم 04 المستخلص من طرف الشركة لا يحتوي على نافورتين بل ثم تحديداه في نافورة الوحيدة المتواجدة بالحديقة وان النافورة المندمجة بالنصب التذكاري للمندوبية السامية للمقاومة وجيش التحرير المتواجدة بالساحة قد تم إنجازها بسند طلب وتجدون رفقته نسخة من كشف الحساب المؤقت رقم 04 :
- ثم تسليم المؤقت لأشغال تهيئة الحديقة العمومية كجزء من مجموع الأشغال الصفقة رقم: 02 / 2008 بتاريخ: 03/03/2011 كإجراء لفتح الحديقة أمام العموم في إطار الاستعدادات للزيارة الملكية الميمونة للمدينة :
- تهاون المصلحة في إنجاز أمر بإيقاف الأشغال وكذا عدم تطبيق فصل غرامة التأخير : فيما يخص الصفقة رقم 06 / 2008 التي تم إلغائها فان تاريخ فتح الأظرفة قد تم يوم: 25 / 12 / 2008 و تاريخ المصادقة على الصفقة هو 13 / 03 / 2009 لا أن الجماعة تهاونت بعدم تبليغ نائل الصفقة قبل 90 يوما كما يحدد الفصل 74 من المرسوم 399 - 06 - 02 إلى أن راسل نائل الصفقة بتاريخ 31 / 03 / 2009 البلدية يطلب بإلغائها وقدمت له شهادة رفع اليد على الضمانة المؤقت :
- غياب أمر بإيقاف الأشغال بالملف : فيما يخص الصفقة رقم: 08 / 2010 فان تسليم العتاد موضوع الصفقة تم بعد المصادقة وإعطاء أمر بالخدمة من طرف رئيس المجلس ذلك راجع لاستعدادات لزيارة الملكية الميمونة وقد رصدت هذه الصفقة بهذه المناسبة .

رابعاً- المداخليل الجماعية

➤ تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم

إن تطبيق الجزاءات و تتبع الإقرارات و التصاريح لجميع الرسوم الإقرارية هو من اختصاص مصلحة الوعاء الضريبي. و بما أن عدد الموظفين العاملين بهذه المصلحة ضعيف جداً بالمقارنة مع المهام المنوطة بها (4 موظفين فقط)، سيتم دعم المصلحة بموظفين آخرين كي يتمكن من إعادة هيكلتها و بالتالي التطبيق الأمثل للمقتضيات القانونية المنظمة لتسيير الجبايات المحلية.

➤ الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

تعتبر تجزئة سالي بادو التجزئة الوحيدة التي حصلت التي حصلت على شهادة المطابقة. حيث تم إرفاق قرار الكلفة الحقيقية لأشغال التجهيز بفاتورات حدد القيمة النهائية للأشغال.

أما بالنسبة للبيانات التقديرية للأثمان المفصلة الخاصة بكل صنف من أصناف أشغال التجهيز المرفقة للإقرارات بالكلفة التقديرية للأشغال فهي ملاحظة جيدة على المصالح الجماعية المختصة و سيتم العمل بها.

أما عن تباين تاريخ استفاء الرصيد المتبقي من المبلغ الإجمالي للرسم على تجزئة المجد (الشطر الثاني) و التصريح بالتسليم المؤقت فهو راجع إلى عدم التنسيق بين المصالح التقنية و مصلحة الجبايات.

➤ الرسم على الإقامة في المؤسسات السياحية

إن مصالح الجبايات المحلية و طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل. تستخلص واجبات الرسم في المؤسسات السياحية المصنفة. أما بخصوص دور الضيافة و الرياضات السياحية المتواجدة في النفوذ الترابي للجماعة و المرخص لها من طرف مصالح الجماعة فتعتبر كلها غير مصنفة.

➤ منتج كراء المحلات المعدة للتجارة و السكن

الباقى استخلاصه المتراكم لرسم ناتج كراء المحلات المعدة للسكنى و كذا ناتج المحلات التجارية و مزاوله الأنشطة المهنية. ناتج عن رفض المستغلين أداء الواجبات الكرائية بدعوى أن الوضعية العقارية لهذه الممتلكات تابعة لإدارة الأملاك الخزنية. و قد اتصلت هذه الأخيرة بالمستغلين لإعداد ملفات الاقتناء بعد ما قامت بمكاتبة الجماعة عدة مرات إبان المجالس السابقة دون جدوى. و قد قامت الجماعة في الفترة الأخيرة بتسوية الوضعية العقارية لبعض هذه الممتلكات و خاصة المعدة منها لغرض تجاري بإرسال رسائل إنذارية للمستغلين عن طريق محامي الجماعة.

➤ تسيير المرافق التابعة للسوق الأسبوعي

شروع نائل عقد الامتياز تسيير مرافق السوق الأسبوعي في الاستغلال قبل أداء مبلغ الضمانة النهائية. حيث أن القابض المحلي استخلص واجبات الضمانة بتاريخ 20 - 02 - 2008 تحت وصل رقم 9 بمبلغ 66.668 درهم. بعد رجوع ملف تخويل الامتياز من المصادقة.

➤ تقاعس الجماعة عن مطالبة صاحب الامتياز بأداء الواجبات الشهرية

يمكن إرجاع هذه الحالة أولاً للتأخير في المصادقة على الملف من طرف سلطات الوصاية. و ثانياً لرفض القابض المحلي السابق استلام أوامر بالمداخليل لاستخلاص هذه الواجبات. و الجماعة بصدد إعداد ملف المطالبة القضائية لاستخلاص حقوقها.

➤ الرسم على عمليات البناء

إن رخص البناء رقم 09/2010 – 20/2010 و 52/2010 عبارة عن رخص لمساكن فردية ذات جزء سفلي مخصص

للتجارة و الجزء العلوي مخصص للسكن حيث يتم استخلاص الواجبات المعدة للتجارة ب 10 دراهم للمتر مربع المغطى و 20 درهم للسكن (الفصل الثالث من القرار الجبائي). أما الرخصة رقم 22/2010 فإن المساحة المغطاة هي 152,19 متر مربع بعد خصم مساحة الصحن (cour) مخصصة للسكن.

خامسا - تدبير نفقات التسيير

- عدم توفر مكتب ملائم بالمقر الحالي للجماعة.
- قلة عدد الموظفين.
- ضعف التكوين.
- أما فيما يخص حالة التنافي فقد تم الآن تعيين موظف مكلف بالمخزن يمكك محاسبة المواد. كما أن البلدية بصدد بناء مقر جديد.
- إن تاريخ إصدار سندات للطلب خلال سنتي 2009 و 2010 و أداء الفواتير المطابقة من أجل اقتناء قطع الغيار و الإطارات المطاطية راجع إلى تجاوز الاعتمادات المالية المفتوحة في ميزانية الجماعة برسم السنة المالية 2008 و ذلك منذ النصف الأول من السنة المالية 2008.
- أما فيما يخص تاريخ توقف الشاحنة رقم 154266 ج فهو 09 / 01 / 2009 و ليس 09 / 01 / 2008 كما أشير إلى ذلك من قبل خطأ.

الجماعة الحضرية زاكورة

على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، ارتقت جماعة زاكورة إلى جماعة حضرية بمقتضى المرسوم رقم 2-92-468 بتاريخ 1992/06/30. وتمتد على مساحة تقدر ب 56 كيلومتر مربع بينما يبلغ عدد سكانها حسب إحصاء شتنبر 2004 حوالي 34.851 نسمة .

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير الجماعة الحضرية زاكورة، المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2011 عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها كما يلي، مرفوقة بتوصيات من أجل تحسين أداء هذه الجماعة.

أولا - مجال التعمير

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• عدم قانونية التجزئات المحدثّة بمدينة زاكورة منذ سنة 1975

فقد لوحظ غياب الملفات و الوثائق الإدارية الخاصة بهذه التجزئات. كما تبين أنه باستثناء تجزئتي «درعة» و«الأمل»، أحدثت مجموعة من التجزئات دون الحصول على الإذن الإداري المسبق. الأمر الذي ترتب عنه عدم أداء واجبات التقسيم والترخيص. ما فوت على الجماعة مدا خيل جد هامة، فعلى سبيل المثال، فوت عدم توفر تجزئة درعة على رخصة التجزيء، بشطريها الأول والثاني. على الجماعة مبلغ 184.174,00 درهم.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 49 من القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات، تنص على أنه يراد في هذا القانون بعبارة « تجزئة غير قانونية » كل تجزئة أجزت دون الحصول على إذن مسبق بذلك أو كل تجزئة لم تنجز أشغال تجهيزها وفق ما تنص عليه المستندات التي سلم على أساسها الإذن .

كما تم إعفاء الوداديات السكنية للجماعات السلالية بدعوى أن الهدف منها ذو طابع اجتماعي، الأمر الذي يخالف مقتضيات المرسوم رقم 2-92-833 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات التي لا تنص على أي استثناء من هذا القبول:

وفي هذا الإطار، لا يمكن للتحويل العمراني الذي عرفته الجماعة و الإكراهات الناجمة عنه أن يكون مبررا لخرق الأنظمة التي تؤطر التقسيم و الترخيص المتعلق بالتجزئات السكنية.

• فيما يخص رخص البناء

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- إعفاء جزئي غير قانوني للمستفيدين من رخص البناء

تم إعفاء عدد كبير من المستفيدين من رخص البناء، من أداء مبلغ الضريبة على عمليات البناء كاملا . حيث لم يؤدوا سوى جزء من الرسم المفروض على الضريبة على عمليات البناء. ويقدر المبلغ الفائت على الجماعة نتيجة هذا الإعفاء بما قدره 111.489,00 درهم عن السنوات المالية 2009 و 2010 و 2011. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 55 من القانون 47-06 التي تنص على أنه يجب على الخاضعين للضريبة على عمليات البناء أن يسددوا إلى محاسب الجماعة التابع لها موقع البناء مبلغ الضريبة المستحقة عند تسليم الرخصة:

- منح تراخيص للبناء دون التوفر على شبكتي الصرف الصحي والماء الصالح للشرب

خلافا لمقتضيات المادة 47 من القانون 90 - 12، قامت مصالح التعمير بالجماعة بمنح تراخيص البناء لبعض المستفيدين المنتهين للوداديات السكنية دون توفر هذه الأخيرة على شبكة الصرف الصحي أو شبكة توزيع الماء الصالح للشرب؛

- ضعف المراقبة في مجال التعمير

لوحظ ضعف في المراقبة سواء فيما يتعلق بعمليات البناء الفردي أو التوسيع أو الترميم، أو بشواهد المطابقة أو بتراخيص السكن، إذ تم تسجيل غياب السجل المتعلق بالمخالفات المسجلة في مجال التعمير أو ما يثبت قيام مصالح الجماعة بدورها الرقابي في هذا الشأن.

- تسجيل العديد من المخالفات لقوانين التعمير

كما هو الشأن بالنسبة لما يلي:

- ارتكاب غالبية المخالفات في مجال التعمير أثناء القيام بعمليات الترميم؛
- تواجد عدة بنايات سكنية وسط الحي الصناعي، وذلك خلافا لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بهذا الحي؛
- عدم معرفة و عدم حصر هوية المستفيدين من الحي الصناعي و عدم شفافية طريقة التوزيع؛
- البطء في اتخاذ القرارات اللازمة فيما يخص مآل المحاضر المتعلقة بمخالفات التعمير. وذلك استنادا إلى مراسلة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة إلى رئيس المجلس البلدي بزاكورة تحت عدد 10/96 ص بتاريخ 2010/02/22؛
- عدم تطبيق مقتضيات المادة 64 و ما يليها الخاصة بمخالفات البناء و التعمير.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- تسوية الوضعية القانونية للتجزئات المحدثة بمدينة زاكورة منذ 1975؛
- تسوية الوضعية العقارية للتجزئات التي لا تتوفر على ترخيص تفاديا لضياح مبالغ مالية مهمة لفائدة الجماعة؛
- تطبيق العقوبات والجزاءات القانونية على كل المخالفين لقوانين التعمير والتجزئات؛
- تخيين القرار الجبائي و ملاءمته مع المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالجبايات المحلية؛
- تعزيز الرقابة الداخلية المرتبطة بتسجيل طلبات الرخص؛
- تدعيم المراقبة لضبط المخالفات المتعلقة بالتعمير.

ثانيا - مجال الصفقات العمومية

من خلال الإطلاع على الملفات الخاصة بالصفقات التي أبرمت برسم السنوات المالية الممتدة من 2007 إلى 2011، لوحظ أن الجماعة لم تقم بنشر البرنامج التوقعي للصفقات. كما لم يتم إشهار نتائج فحص العروض. و لوحظ، كذلك عدم إعداد تقارير نهاية الأشغال المتعلقة بالصفقات التي تتجاوز مليون درهم و تقارير التدقيق المتعلقة بالصفقات التي تتجاوز 5 ملايين درهم.

إضافة إلى ذلك، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- وجود اختلالات بالصفقة رقم 01-INDH-2009

المتعلقة بتتمة أشغال شبكة التطهير السائل حي زاوية البركة لمدينة زاكورة و المبرمة بمبلغ قدره 656.730,00 درهم. فقد تبين من خلال تفحص الملف التقني الخاص بالصفقة، أن جدول المنجزات رقم 1 و الأخير الموقع من طرف المهندس الجماعي والمقاول لا يحمل الثمن السابع المتعلق ب 4 متر مكعب من الاسمنت (350كج/م³) بثمن إجمالي قدره

3600,00 درهم دون احتساب الضريبة. خلافا لما هو مبين في كشف الحساب الأول و كشف الحساب الأخير المتعلق بهذه الصفقة.

- عدم احترام دفتر التحملات الخاصة بالصفقة رقم 2008/16

المتعلقة بأشغال تزويد منطقة الأنشطة الاقتصادية لمدينة زاكورة بالماء الصالح للشرب. إذ لم يدل المداول ببعض المستندات بعد انصرام أجل سبعة أيام من تبليغه الأمر بالشروع في التنفيذ بتاريخ 27 أبريل 2009 ، كما ينص على ذلك البند 23 من دفتر التحملات الخاصة. ويتعلق الأمر بشواهد الضمان و الآليات و المواد كما هو وارد في محضر الورش المؤرخ في 2009/5/19 ، فضلا عن تصاميم المطابقة التي لم تتوصل بها مصالح رئيس المجلس الجماعي تدريجيا بعد نهاية كل شطر من الأشغال. كما لوحظ عدم تطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها في الفصل 19 من دفتر التحملات الخاص بهذه الصفقة.

- وجود اختلالات تتعلق بإجاز دليل في إطار الصفقة رقم 2010/09

مبلغ قدره 599.952,00 درهم قصد إجاز دراسة ووضع المخطط الجماعي للتنمية الخاص بمدينة زاكورة من 2011 إلى 2016. غير أن الشركة المتعاقد معها لم تقم بإجاز الدليل المتعاقد بشأنه بل قدمت دليلا من إعداد المديرية العامة للجماعات المحلية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على:

- الالتزام بنشر البرامج التوقعية السنوية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- القيام بصفة تلقائية بإشهار كل نتائج فحص العروض المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- مسك سجلات الملفات المودعة المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- تقوية آليات الرقابة الداخلية لتفادي التناقضات في تواريخ الشروع في العمل وتتبع التوقيعات التي نطال الأوراق؛
- الالتزام باحترام كنانيش التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ، لاسيما إعداد التقارير المتعلقة بانتهاء الأشغال.

ثالثا - المداخل

في هذا الإطار، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات العامة، أهمها:

- عدم تعيين نائب لوكيل المداخل؛
- عدم توفر الضمانات الأمنية بمكتب وكيل المداخل؛
- عدم إحداث مصلحة خاصة بالوعاء الضريبي؛
- افتقار وكالة المداخل للإمكانات المادية والبشرية؛
- عدم اعتماد تقسيم المهام على صعيد وكالة المداخل؛
- عدم القيام بإجراءات منع تقادم الوجيبات المتعلقة بكراء بعض المحلات التجارية والدور السكنية و الضريبة على الأراضي غير المبنية والرسم على بيع المشروبات...الخ؛
- اللجوء إلى مفوض قضائي لاستيفاء مبالغ بعض المداخل بشكل يخالف مقتضيات القانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية و مبادئ المحاسبة العمومية. كما هو الشأن بالنسبة للملف رقم 2011/7 حيث تم استيفاء مبلغ 47.250,00 درهم من ملزم بتاريخ 2011/03/14 وكذلك الشأن بالنسبة للملف رقم 2011/4 إذ تم استيفاء مبلغ 47.700,00 درهم من الملزم المعني بتاريخ 2011/03/14؛

كما تم تسجيل ملاحظات أخرى تهم مجموعة من المداخل، نوردتها كما يلي:

- تدبير الرسوم المتعلقة بالمقالع

حيث لوحظ ما يلي:

- العشوائية في استغلال المقالع، ذلك أن جل المقالع الموجودة بتراب الجماعة غير محددة و غير مراقبة. كما لا تبذل المصالح الجماعية أي مجهود من أجل مراقبتها و تنظيمها. مما يخالف مقتضيات المادة 50 من الميثاق الجماعي الذي يولي لرئيس المجلس الجماعي مسؤولية تنظيم المقالع والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الميدان؛
- غياب التراخيص المتعلقة باستغلال المقالع، إذ أن الجماعة تقوم باستخلاص هذا الرسم من المستغلين في غياب التراخيص حيث لم تدل المصالح الجماعية إلا بترخيصين اثنين (رقم 03/2010 و رقم 02/2011)، مما يخالف مقتضيات المادة 91 من القانون رقم 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- عدم تطبيق الغرامات، ذلك أن جل الإقرارات المدلى بها تمت خارج الآجال دون أن تقوم المصالح الجماعية المختصة بتطبيق الغرامات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية؛

- الرسم المفروض على استغلال رخص وواجبات وقوف سيارات وحافلات النقل العمومي للمسافرين

إذ تم تسجيل الملاحظات التالية:

- وجود اختلالات في تدبير المحطة الطرقية انعكست سلبا على مداخل هذا الرسم: فقد تبين من خلال المعاينة الميدانية أنه و رغم تواجد الموقف المعد لتوقف سيارات الأجرة قرب مقر الجماعة ، و الذي يفتقر إلى أدنى شروط السلامة، الأمر الذي يستعصي معه استخلاص هذا الرسم.
- تفاقم مبلغ الباقي استخلاصه: حيث وصل مبلغ الباقي استخلاصه المتعلق بهذا الرسم إلى غاية 2011/10/04 إلى ما قدره 235.080,00 درهما وذلك حسب وثائق الحساب الإداري وتلك المدلى بها من طرف المصالح الجماعية؛

- الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

و تلخص مجمل الملاحظات المسجلة في هذا المجال في النقاط التالية:

- عدم الإدلاء بالإقرارات، إذ لوحظ أن عددا من المؤسسات السياحية لا تقوم بالإدلاء بالإقرارات المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية. وكمثال على ذلك، فنادق «د.ر» و«أ.ق» و «ر.أ» و «د.ز»؛
- يتبين من بعض الإقرارات أنها لا تتضمن العدد الحقيقي للزبناء الذين أقاموا بالمؤسسات السياحية المعنية بهذه الإقرارات؛
- تأخر المؤسسات السياحية في إيداع الإقرارات؛
- عدم التأكد من صحة الإقرارات: يتبين من الإقرارات المدلى بها، وكذا بيانات أداء الرسم المذكور أن المؤسسات الملزمة بالرسم تصرح غالبا بليلة مبيت واحدة لكل زبون وأن المصالح الجماعية لا تقوم بتفعيل حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 149 من القانون رقم 47-06 المذكور أعلاه؛
- عدم توفر الجماعة على مأمورين محلفين؛
- عدم القيام بالإحصاءات الدورية للمؤسسات السياحية.

- الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

بشأن هذا الرسم. لوحظ ما يلي:

- عدم إنجاز الإحصاء السنوي؛
- غياب إقرارات الملزمين برسم سنوات 2009 و 2010 و 2011 ؛
- عدم تطبيق الجزاءات القانونية.

- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء

حسب الفصل 28 من القرار الجبائي رقم 09 بتاريخ 27 يونيو 2008، يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض البناء ب 15 درهماً للمتر المربع عن كل ربع سنة. غير أنه لوحظ أن مصالح الجماعة تعتمد مساحة موحدة تقدر ب 10 أمتار مربعة عن كل ربع سنة بالنسبة لعمليات البناء و 3 أمتار مربعة عن عمليات الإصلاح لاحتساب هذا الرسم .

- الضريبة على محال بيع المشروبات

حيث لوحظ ما يلي:

- عدم إخضاع جميع محلات بيع المشروبات للرسم؛
- عدم التصريح بتأسيس المؤسسات الخاضعة للضريبة؛
- عدم إيداع الإقرارات من طرف الملزمين؛
- عدم فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء بالإقرار؛
- عدم إيداع إقرار بعد توقيف النشاط؛
- المبالغ المصرح بها تبقى ضعيفة ومجانبة للواقع.

- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

إذ لوحظ ما يلي:

- عدم القيام بعملية الإحصاء؛
- احتساب الرسم على أساس مساحة جرافية وليس على أساس المساحة الحقيقية؛
- عدم احترام دورية تحصيل الرسم.

- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية

حيث لوحظ على الخصوص الاكتفاء بتصاريح الملزمين لتحديد مبلغ الرسم وعدم احترام الطابع الدوري لاستخلاص الرسم.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- الإسراع بتنظيم وكالة المداخل وذلك بتعيين نائب لشئيس المداخل وتوفير الضمانات الأمنية واعتماد تقسيم المهام بالإضافة إلى إحداث مصلحة الوعاء الضريبي؛
- إعادة النظر في طريقة تدبير المقالع لتفادي العشوائية في التسيير التي تطبعها حالياً وتصحيح الأخطاء الواردة في القرار الجبائي وتطبيق الغرامات عند الاقتضاء على كل المخالفين للقوانين المتعلقة بالمقالع وذلك

بتنسيق مع المصالح المعنية:

- التعجيل بإصلاح الاختلالات في تدبير المحطة الطرقية مع تحيين لوائح المستغلين واحترام المقتضيات المتعلقة بإيداع التصاريح ودوريتها;
- تعزيز آليات الرقابة المتعلقة باستخلاص الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية مع حمل هذه الأخيرة على إيداع إقراراتها في احترام تام لسلطة القانون وإجراء إحصاء قبلي لكل المؤسسات السياحية;
- الالتزام باحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وذلك لإيجاز إحصاء شامل للملزمين وحملهم على إيداع إقراراتهم وتطبيق الجزاءات القانونية عند الاقتضاء;
- احترام مواد القرار الجبائي المتعلقة بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء;
- إخضاع جميع محال بيع المشروبات للضريبة على محال بيع المشروبات وتعزيز كل أشكال الرقابة حول التصاريح ومبالغها وانتظامها الدوري;
- احترام المقتضيات القانونية والتقيد بها فيما يخص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية.

رابعاً - الممتلكات الجماعية

• فيما يخص الأملاك العقارية

لاحظ المجلس الجهوي للحسابات ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأملاك العقارية. خلافا لما هو منصوص عليه في دورية وزير الداخلية رقم 0218. م.ع.ج.م/م.م.ج.م بتاريخ 20 أبريل 1993;
- عدم تحفيظ غالبية الأملاك العقارية لبلدية زاكورة;
- غياب الشفافية في استغلال الأملاك العقارية حيث يتبين من خلال الملفات المتعلقة بكراء المحلات المخصصة للسكنى عدم لجوء المصالح الجماعية إلى السمسرة العمومية من أجل تلقي طلبات العروض لاكتراء الدور السكنية، مما يجعل الطريقة التي تمر بها عملية الكراء غير شفافة خصوصا في ظل غياب معايير محددة ومعتمدة;
- هزالة واجب الكراء وعدم مراجعته: لوحظ عدم مراجعة الوجيبة الكرائية للمحلات السكنية منذ أن تم تحديد في القرار الجبائي المحدث خلال سنوات التسعينات رغم هزالتها حيث تتراوح ما بين 50 إلى 75 درهم (مساكن حي المسيرة-بلوك تنسيطة) و من 75 درهم إلى 175 درهم (مساكن الحي الإداري) و 250 درهم (فيلات شارع محمد الخامس). كما لم تقم المصالح الجماعية بتطبيق مقتضيات الفصل الخامس من القانون رقم 6.79 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني والقانون رقم 64.99 المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية.
- التقصير في استخلاص المداخل المتعلقة بكراء الأملاك العقارية حيث بلغ الباقي استخلاصه إلى حدود 2011/10/04 ما مجموعه 1.735.475,00 درهم.

• تدبير الأملاك المنقولة

من خلال المعاينة الميدانية لحزن الجماعة والقيام بجرد الأثاث ومعدات الجماعة، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم توفر الحزن البلدي على الشروط الملائمة لعملية التخزين;
- غياب قرارات تعيين الموظفين المكلفين بالحزن البلدي، والوثائق المتعلقة بتدبير الحزن;
- عدم مسك محاسبة المواد;

- عدم تسجيل أرقام الجرد؛
- عدم إعمال إجراءات المراقبة.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- ضرورة توفر الجماعة على كل الملفات القانونية والتقنية الخاصة بالأموال العقارية؛
- تعزيز آليات الشفافية المتعلقة باستغلال الأموال العقارية ومراجعة واجبات الكراء ومتابعة المتقاعسين عن الأداء؛
- توفير الشروط اللازمة الكفيلة بإعادة تنظيم المخزن البلدي وتوفير الوثائق والسجلات المتعلقة بالتسيير وبمحااسبة المواد على العموم؛
- إعمال إجراءات المراقبة لضبط مسار استهلاك الوقود والزيوت وتسجيل أرقام الجرد ومراقبة مادية المواد والأدوات والمعدات المقتناة.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لزاكورة بتعليقاته على الملاحظات التي تم تبليغها إليه.

المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

تدبير مرفق الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية العيون

أوكل المشرع للجماعات القروية والحضرية صلاحية إحداث وتدبير المرافق العمومية الجماعية. طبقا للفقرة الأولى من المادة 39 من الميثاق الجماعي. ويقصد بالإنارة العمومية توفير الإنارة بالفضاءات العمومية داخل وخارج المدن وبالساحات العمومية والمواقع الأثرية وجنابات الطرقات. ويعتبر مرفق الإنارة العمومية من المرافق الإدارية التي لا يؤدي عنها المنتفعون أي مقابل.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

قام المجلس الجهوي للحسابات بالعيون خلال سنة 2011 بمراقبة تسيير مرفق الإنارة العمومية الذي تقوم بتدبيره الجماعة الحضرية للعيون. وقد أسفرت هذه المراقبة عن تسجيل مجموعة من الملاحظات نوردها مرفوعة بتوصيات من أجل تحسين أداء الجماعة في هذا المجال.

أولا - طريقة تدبير المرفق العمومي

تعتمد الجماعة في تدبير المرفق العمومي الجماعي للإنارة العمومية طريقة الوكالة المباشرة. إذ تقوم الجماعة بتدبير المرفق عبر مصالحها الإدارية في إطار الهيكل التنظيمي للجماعة. المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي خلال دورة أبريل 2010. ووفقا للهيكل التنظيمي المذكور. تتولى مصلحة الإنارة العمومية على الخصوص الجانب التقني للمرفق في حين يتكلف قسم الحسابات العامة بالشئق المالي (أداء فواتير استهلاك الكهرباء و أداء الطلبات). ويختص المرأب الجماعي بتدبير العربات المستعملة بمصلحة الإنارة العمومية.

في هذا المجال. لوحظ ما يلي:

- لا يتضمن محضر دورة المجلس المذكورة المناقشة التي أفضت إلى اتخاذ هذا القرار والإجراءات التي ستتخذ لتنفيذه. فكل ما يمكن استخلاصه من هذا المحضر أن الجماعة لا ترغب في تفويت التدبير للمكتب الوطني للكهرباء نظرا لعدم جودة خدماته التي لا ترقى. في رأي الجماعة، إلى تطلعات السكان. وبالتالي. يجب البحث عن خدمات شركات خاصة ليفوت لها تدبير مرفق الإنارة العمومية. مع إعطاء الأولوية للشركات المحلية؛
- غياب مخطط قطاعي لتنمية قطاع الكهرباء بصفة عامة بما فيها توزيع الكهرباء و خصوصا الكهرباء العمومية . فقد اتضح. من خلال الاطلاع على محاضر دورات المجلس الجماعي للعيون للسنوات 2006 إلى غاية 2010. أن المجلس لم يسبق له أن أدرج في جداول أعماله نقطة تتعلق بدراسة مرفق الإنارة العمومية. خصوصا من حيث وضع استراتيجية للمرفق وترجمتها إلى مخططات بأهداف واضحة لتحسين الخدمات المقدمة وفق برامج عمل محددة تراعي المد العمراني الذي تعرفه مدينة العيون وما يترتب عن ذلك من اتساع شبكة الإنارة العمومية؛
- رغم أن المجلس الجماعي كون لجنة خاصة بالمرافق العمومية. فإن هذه اللجنة لم يسبق لها. حسب محاضر دورات المجلس الجماعي الذي تدرج فيها خلاصات اجتماعات اللجان. أن خصصت اجتماعا في الفترة ما بين سنة 2006 و سنة 2010 لتدارس مرفق الإنارة العمومية ؛
- عدم توفر الجماعة على مساطر مكتوبة تحدد منظومة ودليل يصف إجراءات عمل الهياكل ونظام المراقبة الداخلية لتدبير المصلحة المكلفة بالإنارة العمومية و الإشهاد على جودة الخدمات والصيانة. إذ يتم. على سبيل المثال. توزيع الفرق الخاصة بالصيانة بناء على تعليمات شفوية. وقد ترتب عن غياب المساطر السالفة الذكر اعتماد بعض المعايير في مشاريع التجهيز بالإنارة العمومية حسب ما أدلى به تقنيو مصلحة الإنارة العمومية من قبيل أن المسافة التي تفصل بين الأعمدة يجب أن تكون ثلاث أضعاف علو العمود واعتماد المصابيح من فئة 250 واط عندما يكون علو العمود الكهربائي أكثر من 10 أمتار ووضع الأعمدة من واجهتين عندما يتجاوز عرض الشارع 20 مترا. إلا أن هذه « المعايير » المعمول بها بالجماعة لا تستند على أي دراسات تقنية تبين الكيفية التي بموجبها تم إقرار هذه المعايير ومدى انعكاسها على جودة الإنارة من قبيل اتجاه ضوء المضاءات ثم اختيار التجهيزات المناسبة

كشكل زجاجات المضاءات ونوع البلاصت « les balast » ونوع المصابيح. فمثلا، يتم استعمال المصابيح من نوع SHP دون تحديد سبب اختيار هذا النوع بدل نوع آخر.

تجدر الإشارة إلى أنه، ولضمان جودة الخدمات المتعلقة بالإضاءة العمومية، يتعين الاعتماد أساسا على دلائل و مراجع مسطرية ومنهجية تبين تحديد الحاجيات بشكل دقيق من خلال تحديد المساحات التي يجب إضاءتها وأوقات الإضاءة والأنظمة من حيث التجهيزات المناسبة لتحقيق الإضاءة بشكل مناسب و تحديد مدى ضرورة الإضاءة الكاملة أو وضع بعض النقاط الضوئية بشكل مدروس ومضبوط يكون كافيا و تحديد أفضل المواقع لوضع المضاءات و تحديد الجهد اللازم للنقط المضاءة حسب المساحة المراد إضاءتها مع الأخذ بعين الاعتبار عددها وعلو الأعمدة التي تثبت عليها والوضع الذي تثبت عليه المضاءة.

كما تمكن الدلائل و المراجع المشار إليها سالفا من مراقبة اتجاه ضوء المضاءات وضبط مستوى الإضاءة بالمضاءات الجاورة لكي لا تكون هناك تفاوتات كبيرة في توزيع الإضاءة ومن تم تجنب إحداث إزعاج للمرتفقين عبر إحداث اضطرابات في الرؤيا نتيجة التعرض لإضاءة نسبيا قوية مقارنة مع إضاءة المستويات الخلفية و تقييم مستوى الإضاءة المطلوبة حسب الحاجة و اختيار المضاءات حسب جودتها المضوائية « qualité photométrique » وبالخصوص الفعالية الضوئية للمصابيح:

وتبعاً لما سلف، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بوضع إستراتيجية واضحة لتدبير المرفق تأخذ بعين الاعتبار ظروف أمن المرتفقين وإمكانية مواصلة مختلف الأنشطة الاقتصادية والثقافية في الفترات المسائية وجمالية المدينة، دون إغفال المجال البيئي عند تحديد واختيار تجهيزات الإضاءة العمومية من أعمدة و مضاءات.

ثانيا - شبكة الإضاءة العمومية

بناء على وضعية مسسوكة لدى مصلحة الإضاءة العمومية بتاريخ 2011/06/30، تغطي شبكة الإضاءة العمومية مدينة العيون بما فيها المدن الجديدة (25 مارس والوفاق والوحدة). وتتوفر حسب إحصاء قامت به المصلحة المختصة على 15.694 نقطة مضاءة بطول 993 كلم من الأسلاك الكهربائية تحت الأرضية. ويتوزع العدد الإجمالي للنقط المضاءة على مساحة مبنية قدرها 2.530 هكتار، أي أن الإضاءة المتوسطة تعادل 6,2 نقطة ضوئية لكل هكتار. ويصل تعداد الساكنة بالجماعة الحضرية العيون إلى حوالي 191.000 نسمة (حسب تقديرات المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2010) وهو عدد المرتفقين بالإضاءة العمومية بالمدينة. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

تجهيزات الإضاءة العمومية

خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2006 و 2010، أنجز بالجماعة 17 مشروعا لتوسيع شبكة الإضاءة العمومية بمبلغ جمالي قدره 56.357.487,50 درهم وقد أنجزت هذه المشاريع من طرف الجماعة الحضرية للعيون (مشروع واحد سنة 2006 بمبلغ قدره 2.951.910,00 درهم) وإقليم العيون (مشروع واحد سنة 2010 بمبلغ قدره 6.341,904,00 درهم) ووكالة تنمية الأقاليم الجنوبية (مشروعين في سنتي 2007 و 2010 بمبلغ قدره 3.352.277,00 درهم) وشركة العمران الجنوب (11 مشروعا في سنتي 2007 و 2008 بمبلغ قدره 50.053.300,50 درهم).

وتتولى الجماعة تدبير وصيانة تجهيزات الإضاءة العمومية المنجزة من طرف الجهات السالفة الذكر وتحمل نفقات استهلاك الكهرباء باعتبارها المالكة لهاته التجهيزات. إلا أنه اتضح، من خلال الإطلاع على الملفات المسسوكة لدى مصلحة الحسابات وعلى الوثائق المحتفظ بها لدى مصلحة الإضاءة العمومية، غياب ما يثبت أن هذه التجهيزات قد سلمت للجماعة. كما يسجل غياب وثائق لدى الجماعة تفيد بمشاركة الجماعة في بلورة المشاريع قبل المرور إلى مراحل التنفيذ لما لها من تأثير مباشر على حجم الشبكة التي تبقى من اختصاص الجماعة فيما يتعلق بالتسيير وتحمل النفقات المرتبطة بها. و ندرج على سبيل المثال بعض الملاحظات المتعلقة بمنجزات الجهات المعنية:

• مشاريع الإضاءة العمومية المنجزة من طرف وكالة الجنوب

أبرمت وكالة الجنوب سنة 2007 صفقة خاصة بأشغال الحفر وتركيب الأسلاك الكهربائية وتثبيت 182 عمودا هربائيا بتجزئة الوحدة بتكلفة قدرها 3.352.277 درهم. وقد أشرفت الجماعة الحضرية العيون على سير الأشغال بصفتها صاحب المشروع المنتدب. غير أن تنفيذ هذه الأشغال عرف تأخيرا، إذ لم تنجز إلا خلال سنة 2010.

- مشاريع الإنارة العمومية الممولة من طرف مؤسسة العمران الجنوب

أنجزت مؤسسة العمران الجنوب 11 مشروعا تم من خلالها تركيب 3.170 عمودا كهربائيا حديدا وإحداث 6.138 نقطة ضوئية، أي ما يمثل حوالي 39 بالمائة من مجموع النقط الضوئية بالمدينة. و من خلال زيارة ميدانية لبعض المشاريع، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- الأعمدة الكهربائية المنجزة في إطار المشروع رقم 106/2006 غير مرتبطة بشبكة الكهرباء؛
- بخصوص المشروع رقم 39/2007، تم تثبيت 296 عمودا كهربائيا بدون مضاءات « luminaires »؛
- لم ينجز في إطار المشروع رقم 07/134 بمدينة 25 مارس الشطر الثاني سوى 50 بالمائة مما كان مقررا؛
- تسببت أشغال تعبيد الطرقات ووضع حافات الأرصفة بشوارع مدينة 25 مارس في اختلال توازن الأعمدة الكهربائية المثبتة سابقا بجنبات هذه الطرقات، وأصبحت بذلك مائلة ومهددة بالسقوط؛
- تم تجهيز بعض الشوارع التي لا يتعدى عرضها 20 مترا بأعمدة كهربائية على واجهتين التي تتطلب شوارع ذات عرض يجتاز هذا القياس، مما يؤدي إلى ارتفاع تكلفة الصيانة وفاتورة استهلاك الإنارة.

- المشروع المنجز من طرف الجماعة الحضرية العيون

أبرمت الجماعة سنة 2006 صفقة تحت رقم 11/2006 شملت أشغال الحفر ووضع الأسلاك الكهربائية وتثبيت وتجهيز 150 عمودا كهربائيا وربطها بشبكة الإنارة العمومية دون إنجاز الدراسات التقنية القبلية لإنجاز المشروع. مع العلم أن هذه الدراسات لازمة لتحديد القدرة اللازمة للتجهيزات المزعم إنجازها والتي يتم التزود بها من المكتب الوطني للكهرباء، وكذا لتحديد مختلف المعطيات التقنية التي ستعتمد في تنفيذ المشروع.

◀ جرد التجهيزات

يعتبر جرد التجهيزات والمعدات الكهربائية (أعمدة كهربائية والأسلاك الكهربائية ومعدات المضاءات) المكونة لشبكة الإنارة العمومية من الإجراءات التدبيرية التي تساعد على ضبط هذه الممتلكات والحفاظ عليها. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• غياب قاعدة بيانات خاصة بشبكة الإنارة العمومية

لا تتوفر الجماعة على سجل أو قاعدة بيانات يتم فيها جرد مكونات شبكة الإنارة العمومية كالأعمدة الكهربائية والمعدات المتعلقة بها كالعلو ووضع أرقام لها والأسلاك الكهربائية حسب طبيعتها وأقطارها والعتاد الكهربائي بمختلف أنواعه. وتقوم مصلحة الإنارة العمومية فقط بإحصاء النقط المضاءة وطول الأسلاك الكهربائية للشبكة تحت الأرضية. بناء على المسافات الفاصلة بين أعمدة الشبكة. كما لا تتوفر مصلحة الإنارة العمومية على تصاميم للشبكة. حسب الانطلاقات الموجودة. تبين المسافات الموجودة بين الأعمدة ونوع الأسلاك (هوائية أم تحت أرضية) وجهد المصابيح المستعملة. و يوضح التصميم الوحيد المتوفر أعداد النقط المضاءة في كل حي أو منطقة بالمدينة:

• تدبير تخزين المعدات الكهربائية

تتوفر الجماعة على مخزينين بكل من مرآب الجماعة و شارع مكة ومستودعين لمعدات الإنارة العمومية المتواجدة بفضاء الملعب البلدي محمد الغظف و تحت المدرجات وبالحجز الجماعي. وحسب محاضر الاستلام الخاصة بصفقات صيانة الإنارة العمومية. فإن هذه المعدات يتم تسلمها من طرف لجنة مكونة من رئيس الجماعة ورئيس مصلحة الحاسبة ورئيس مصلحة الإنارة العمومية ويتم إيداعها بالمخزن الموجود بشارع مكة ثم تنقل إلى المخزن الموجود بداخل المرآب قبل توزيعها على شكل حصص مخصصة لفرق الصيانة. و تمنح هذه الحصص بشكل جزافي غير محدد بشكل مضبوط:

• غياب مسطرة خاصة بتدبير المخزون

لا تتوفر الجماعة على مسطرة مكتوبة لتدبير المخزون من معدات الكهرباء، منذ تسلمها وإيداعها بالمخزن وحتى توزيعها للاستعمال. وبالتالي، لا يعرف كيف يتم جردها عند استلامها بالمخزن مع الأخذ بعين الاعتبار المعدات الماثلة و المتبقاة بالمخزن، الأمر الذي لا يسمح بتتبع المخزون ومراقبة التفاوتات الممكنة بين الموجودات في المخازن وما هو وارد في قاعدة البيانات.

كما لا تمسك الجماعة سجلات أو برنامج معلوماتي مندمج لهذا الغرض. كذلك، لا يتم الحرص على تحقيق الحد الأدنى من المخزون الغير معمول به لتفادي انقطاع التزود بالعناد الكهربائي:

• تعيين شخص واحد عن المخزن

يقوم نفس الشخص المسؤول عن التخزين بتسلم معدات الكهرباء بالمخازن وتخزينها وتوزيعها، في غياب لأوامر كتابية من طرف المسؤول عن المصلحة بالتوزيع على فرق الصيانة. ومن شأن تولي شخص واحد عمليات التخزين و التوزيع طرح مشكل استمرارية الخدمة في حالة غيابه، كما أن عمله لا يخلو، في غياب مساطر، من مخاطر تدبير المخزون وضبط حركيته بدءاً من إيداعه بالمخزن حتى توزيعه:

• ظروف الإيداع والتخزين

باستثناء المخزن الموجود بداخل مرأب الجماعة، يفتقر المخزن الكائن بشوارع مكة والمستودعين الآخرين للظروف الملائمة لإيداع المعدات، إذ لا يتوفر المخزن الموجود بشوارع مكة على رفوف لترتيب المعدات واللوازم الكهربائية، مع العلم أن سعة المخزن تستلزم التنظيم لكونها صغيرة (15 متر مربع). وبالتالي، لا تراعي طريقة إيداع المواد نوعية المعدات (مصباح و مكثفات وبلاصات) وطبيعتها من حيث الهشاشة. وبشأن المستودعين بكل من ملعب الغطف و الحجز الجماعي، فقد تمت معاينة مختلف المتلاشيات التي تودع بشكل غير منظم و لا تتوفر مصلحة الإنارة العمومية على وثائق بخصوص كمياتها وطبيعتها، إذ لا تخضع لأي عملية جرد منتظم يمكن من حصرها (أعمدة كهربائية وأسلاك ومصباح ودواليب تحكم). كما أن الجماعة لم تتخذ أي إجراء بشأنها من قبيل إعادة ترتيبها.

اعتباراً لما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- وضع أهداف خاصة بالصورة التي يجب أن يكون عليها مرفق الإنارة العمومية من حيث تنظيم المصالح التي ستسهر على تدبير المرفق والوسائل التي يجب تعبئتها بأقل تكلفة مع ضمان شروط السلامة والحفاظة على البيئة:
- تزويد المصلحة بوسائل العمل من أجهزة حواسيب وبرامج معلوماتية خاصة بالأنشطة التقنية الممارسة بالشبكة كوضع التصاميم، وإعداد الرسومات الخاصة بمكونات الشبكة من أعمدة ومضاءات وبنيات الحفر لدفن الأسلاك الكهربائية:
- تحسين ظروف تخزين المعدات الكهربائية بتنظيم إيداعها بالمخازن بشكل يضمن الحفاظ عليها وتسهيل توزيعها للاستعمال وإعادة ترتيب المتلاشيات التي تحتل فضاءات هامة من المستودعات:

➤ صيانة شبكة الإنارة العمومية

تكتسي عمليات الصيانة طابعاً وقائياً عندما يتعلق الأمر بتغيير اللوازم نظراً لحالتها غير الجيدة أو لبلوغها الزمن المحدد لاشتغالها من لدن المصنع (كعدد ساعات الاشتغال للمصابيح). وتطال أيضاً إصلاح واستبدال التجهيزات التي قد تتعرض لإتلاف أو أعطاب غير متوقعة. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• عمليات الصيانة

تقتصر تدخلات الكهربائيين والأعوان العاملين بمصلحة الإنارة العمومية خصوصاً على استبدال تجهيزات الشبكة الكهربائية التي تعرضت للتلف أو لعطب فيما تغيب الصيانة الوقائية، من قبيل تفقد حالات الأسلاك الكهربائية والانطلاقات من المحولات وتغيير اللوازم والتجهيزات التي تستدعي ظروف اشتغالها استبدالها (مثلاً عدد ساعات اشتغال المصابيح ووقت اشتغال المضاءات نظراً للظروف المناخية للمنطقة المتميزة بالرياح الرملية)، وذلك للتقليص من مخاطر حصول الأعطاب التي قد تلحق بهذه المعدات.

ويتبين عدم القيام بالصيانة الوقائية أولاً في عدم مسك أي وثائق بوضعية شبكة الإنارة العمومية وعن مدد اشتغال مختلف المعدات، الشيء الذي لا يمكن من تتبع حالتها وبرمجة صيانتها بشكل منظم. وثانياً في بعض حالات الشبكة التي عرضنا لها سابقاً من حالة الأعمدة الكهربائية والمضاءات. وبشأن إصلاح الأعطاب التي تتعرض لها معدات شبكة الإنارة العمومية، فقد سجل غياب بطائق خاصة بتدخلات فرق الصيانة تمكن من تدوين كل المعلومات الخاصة بالعطب

من قبيل تاريخ وقوعه والفرقة المتدخلة، ونوع الإصلاح المنجز والمدة الزمنية التي استغرقها التدخل. ونشير هنا أن كل مسؤول عن فرقة للصيانة يضع يوميا جدولا يتم فيه تدوين عدد ونوع العتاد الكهربائي الذي تم استبداله ويوقع عليه. وعلى أساس هذه الجداول، يتم إعداد إحصاء أسبوعي وشهري لكل اللوازم التي زودت بها الشبكة:

• نفقات الصيانة

أبرمت الجماعة ما بين سنة 2006 وسنة 2010 ما مجموعه 8 صفقات بمبلغ إجمالي قدره 9.676.956,00 درهم وأربع سندات طلب بمبلغ إجمالي قدره 385.097,00 درهم قصد اقتناء معدات ولوازم شبكة الإنارة العمومية. و بالرجوع إلى الكشفوات التفصيلية للصفقات وسندات الطلب، يتضح أن الطلبيات تتعلق باقتناء مختلف لوازم شبكة الإنارة العمومية من مصابيح وساعات قمرية « horloge numérique » و بلاصات « ballast » ومضاءات « Luminaires » . غير أن اقتناء لوازم الشبكة يتم على شكل مقتنيات وخدمات رغم وحدة طبيعة ما يتم اقتناؤه. وهكذا، نلاحظ مثلا أن موضوع الصفقة رقم 2009/17، هو صيانة منشآت الإنارة العمومية في حين أن الأمر يتعلق بتوريدات وليس بطلبية خدمات، كما يشير إلى ذلك موضوع الصفقة. ونفس الملاحظة تسري على الصفقات الأخرى ذات نفس الموضوع.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- القيام بصيانة وقائية لختلف مكونات الشبكة لضمان اشتغالها في ظروف جيدة ولضمان خدمات ذات جودة؛
- دراسة الحاجيات لاقتناء معدات ولوازم الشبكة بناء على برامج الصيانة معدة من ذي قبل.

ثالثا - المراقبة الداخلية و تتبع المرفق العمومي الجماعي للإنارة العمومية

كباقي المصالح و المرافق التابعة للجماعة، تكتسي عمليات المراقبة الداخلية دورا هاما بالنسبة للمرفق العمومي للإنارة العمومية لضمان حسن تدبيره و سيره وحسن تنفيذ المساطر والإجراءات و تحقيق الأهداف المتوخاة وخاصة الوصول إلى مستويات رفيعة من الخدمات و الاستجابة إلى تطلعات الساكنة. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• هياكل المراقبة

بالإضافة إلى الهيآت التداولية من مجلس ولجن و المصالح الإدارية المكونة من موظفي و أعوان الجماعة، يقوم رئيس المجلس الجماعي بدور أساسي في توجيه عمليات المراقبة باعتباره المشرف على تدبير مصلحة الإنارة العمومية إضافة لكونه الأمر بالصرف فيما يخص نفقات التسيير والتجهيز بميزانية الجماعة.

و على غرار باقي مصالح الجماعة، تقوم مصلحة الإنارة العمومية بإعداد حصيلة كل سنة في الدورة العادية لشهر فبراير من السنة المالية. وتتضمن الحصيلة المقدمة عدد المعدات التي تم استبدالها إثر الإصلاحات التي أجرت بشبكة الإنارة العمومية والنقط الضوئية المحدثة. كما تهم عدد التدخلات التي قامت بها فرق المداومة الليلية خلال السنة، وعدد التدخلات مع المكتب الوطني للكهرباء لإعادة التيار الكهربائي بعد الانقطاعات. فعلى سبيل المثال، يشير تقرير سنة 2009 أن عدد تدخلات فرق المداومة بلغ 1200 تدخل وعدد التدخلات مع فرق المكتب الوطني للكهرباء بلغ 460 تدخلا.

ومن جهة أخرى، تناول المجلس خلال عدد من الدورات (دورة أبريل 2006 و دورة أكتوبر 2007 و دورة فبراير 2009)، بحضور ممثلين عن المكتب الوطني للكهرباء، طرح ومحاولة حل المشاكل التي تتعلق بالشبكة من قبيل انقطاع التيار الكهربائي وما يلحقه من أضرار بتجهيزات الشبكة. كما تم توجيه بعض المراسلات إلى المكتب الوطني للكهرباء بهذا الخصوص.

• التواصل مع المرتفقين

من بين أسس تقديم خدمات ذات جودة هو ربط تواصل منتظم بالمرتفقين من أجل القيام باستطلاعات للرأي قصد معرفة مدى رضى المستفيدين من المرفق على الخدمات المقدمة لهم، وبالتالي، إمكانية طرح مقترحاتهم لأجل تحسين الخدمة وإعلام الجماعة كمدير للمرفق عن أي طارئ بشبكة الإنارة. في هذا الإطار، لا تتوفر الجماعة على أي معطيات تفيد بأنه سبق لها وأن قامت برصد لآراء المواطنين حول خدمات مرفق الإنارة العمومية لمعرفة انتظاراتهم ومحاولة إدراجها في

الأهداف المسطرة لتدبير المرفق. كما لوحظ، خلال فترة المراقبة، أن الجماعة لم تضع رهن إشارة العموم وسائل للإعلام عن أي حادث أو عطل قد يطرأ بشبكة الإنارة العمومية:

• معايير المراقبة

نلاحظ بهذا الخصوص غياب لمعايير تعتمدھا الجماعة في الإنارة العمومية، كان من الممكن التحقق من أو من عدم احترامھا على أرض الواقع. وكذا غياب معايير قياس جودة الخدمات وخاصة بالوقوف لمعاينة جودة الإضاءة اعتمادا على الملاحظة وانتظام توزيع النقاط المضاءة. وفي هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تصل المسافة بين الأعمدة الإسمنتية، ذات علو 8 أمتار والمزودة بمضاءات، إلى 50 متر وأكثر بشوارع غير معبد يتجاوز عرضه 15 متر و يعبر جمعين سكنيين، ما يجعل مساحات كبيرة غير مضاءة.
- تستغل المضاءات المثبتة ببعض الأزقة لإضاءة أزقة أخرى في الاتجاه العمودي لها بنقط تقاطع هذه الأزقة، وبالتالي، ينعكس توجيه رؤوس المضاءات على جودة الإضاءة.
- لوحظ، بشوارع المغرب العربي على مسافة حوالي 400 متر، عدم انتظام المسافة الفاصلة بين الأعمدة الإسمنتية المزودة برؤوس المضاءات (13 نقطة ضوئية) وبعض الأعمدة التي تفصل بينها مسافات تفوق 40 مترا، كما لوحظ أن هناك مسافات أخرى لا تتعدى 15 متر ما يعطي إضاءة غير موزعة بشكل متساوي بمختلف النقاط بالشوارع..
- في جهة من الزنقة تم تثبيت رأسين ضوئيين رغم أن طولها يتعدى 150 متر بعرض متوسط 8 أمتار (مع العلم أن هناك 3 أعمدة إسمنتية غير مزودة برؤوس ضوئية)، و نجد في الجهة الأخرى، على طول 70 متر، نقطة ضوئية واحدة بمضاءة غير شفافة وإضاءة غير كافية.
- على طول حوالي 180 متر توجد نقطتان ضوئيتان غير مثبتتين بالشكل الذي يوفر إضاءة كافية على طول الزنقة، كما توجد، على طول 50 متر، نقطة ضوئية واحدة مثبتة في نهاية الزنقة، ما يجعل الإضاءة باهتة في الطرف الآخر من الزنقة.
- بشوارع طوله 400 متر وعرضه 10 أمتار، تم تجهيز ما طوله 250 متر بنقط ضوئية بأعمدة حديدية منتظمة المسافة، بينما حظي المقطع الآخر بطول 150 متر بنقط ضوئية بأعمدة إسمنتية منها ثلاث مثبتة بداخل فضاءات لبنايات سكنية مسيجة.
- إضاءة من واجهتين واجهة مجهزة بأعمدة حديدية بعلو 12 متر وواجهة بأعمدة إسمنتية بعلو 8 أمتار. ويؤثر هذا الاختلاف في العلو على جودة الإضاءة على الواجهتين خصوصا وأن المصابيح المستعملة من نفس النوع (SHP) وبنفس الجهد (250 واط).
- بشوارع بعرض يتجاوز 20 متر، توجد إضاءة من واجهة واحدة وبمضاءات مثبتة بزاوية قائمة مع العمود لا تسمح بإضاءة على مسافة عرضية أكبر، إضافة إلى ضعف الإضاءة ناتج عن حالة زجاجات المضاءات؛
- بعض محطات التزود بالوقود المتواجدة بجانب الطرقات تستفيد من إضاءة الإنارة العمومية بمضاءات موجهة لفضاء المحطات مع العلم أنها في ملك الخواص، وتجدر الإشارة إلى أن هناك محطات أخرى لا تستفيد من هذه الإضاءة.
- بعض الساحات العمومية مزودة بكواشف من فئة 400 أو 1000 واط وساحات أخرى بمضاءات كروية ذات جهد مصابيح 125 إلى 160 واط.
- معاينة وجود بعض الشوارع تم تجهيزها بأعمدة كهربائية حديدية ومصابيح ولا زالت بها أعمدة إسمنتية مثبتة بجوار البنايات ومجهزة كذلك بمصابيح مشتعلة، إذ أن المسافة بين بعض الأعمدة الحديدية والأعمدة الإسمنتية لا تتعدى 5 أمتار وهي المسافة بين جوانب البنايات وقارعات الطريق التي توجد بها الأعمدة الكهربائية الحديدية.
- معاينة بعض الشوارع أبانت أنه تم تجهيزها على واجهتين في حين أن عرضها لا يتجاوز 8 أمتار. ومن شأن هذه الحالات الرفع من فاتورة الإنارة العمومية بالنسبة للجماعة. مع العلم أنه حسب المعمول به لدى مصلحة

الإضاءة العمومية، فإن تجهيز الشوارع بالإضاءة العمومية يكون على واجهتين عندما يتجاوز عرضها 20 مترا.

رابعاً - استهلاك الإضاءة العمومية من الكهرباء

بالإضافة إلى صيانة الشبكة، يعد استهلاك الإضاءة العمومية من الكهرباء من الجوانب التي يجب أن تحظى بالاهتمام في تسيير المرفق. في هذا الإطار، لوحظ غياب أي دراسة لدى مصلحة الإضاءة العمومية و الجماعة بخصوص استهلاك الكهرباء، ووضع منهجية للتقليص منه دون المساس بجودة الخدمات المرغوب في تقديمها للمرتفقين. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• العناصر المحددة للاستهلاك

يرتبط الاستهلاك نوعياً بالخصائص التقنية للتجهيزات المستعملة من مصابيح و بلاصات ومكثفات وأسلاك كهربائية و كمياً بأعداد هذه التجهيزات على مستوى الشبكة. في هذا الإطار، لوحظ ما يلي :

- وبالرجوع إلى كشوفات الطلبات المتعلقة بلوازم الإضاءة العمومية، يتضح أن الجماعة تستعمل أنواعاً محددة من معدات الكهرباء، فعلى سبيل المثال، يتم استعمال مصابيح من نوع « SHP » (صوديوم بضغط مرتفع) ورغم أمد استعمالها (بين 12.000 و 22.000 ساعة)، فهي مصابيح أكثر استهلاكاً للطاقة الكهربائية مقارنة مع نوع آخر من المصابيح « LED » حيث قد تصل الطاقة المستهلكة إلى 80 بالمائة أقل من النوع الأول؛

- لا تتوفر الجماعة على عدد النقاط المضاء والطاقة الإجمالية لهذه النقاط التي يتم تزويدها حسب كل عداد. ولا يمكن غياب هذا المعطى من تحديد الطاقة الحقيقية المستهلكة مع الأخذ بعين الاعتبار مردود الشبكة. وبالتالي، لا يمكن القيام بمقارنة مع الكميات من الطاقة المحتسبة بالفواتير ورصد أية إمكانية تسريبات في شبكة الإضاءة العمومية.

كما أن مدد تشغيل الشبكة تؤثر بشكل مباشر على حجم الاستهلاك من الكهرباء. ومن أجل التحكم في أوقات تشغيل شبكة الإضاءة العمومية، تستخدم الجماعة ساعات قمرية تثبت مع النظام المتحكم في تزويد النقاط الضوئية. وتبرمج الساعة القمرية بحيث تكون أوقات التشغيل متقاربة مع وقت غروب الشمس وأوقات التوقيف كذلك بزمع معين قبل شروق الشمس. وتمكن هذه الساعات القمرية بتغيير التوقيت حسب الفصول على مدار السنة. ويتجاوز توقيت تشغيل الشبكة 12 ساعة في وقت الشتاء. أما في وقت الصيف، فيصل إلى 9 ساعات أو أقل؛

• الإطار المالي لاستهلاك الكهرباء

تتوفر ميزانية الجماعة على حساب خصوصي (حساب النفقات من المبالغ المرصودة) لتنفيذ النفقات المرتبطة باستهلاك الكهرباء. لكن الجماعة لا تتوفر على القرار الوزيري الذي بموجبه تم إحداث الحساب الخصوصي. ويتوفر أرشيف قسم المحاسبة على برقية بتاريخ 23 أكتوبر 1984 من وزارة الداخلية موجهة إلى عمال الأقاليم تدعوهم إلى دعوة الجماعات التابعة لنفوذهم إلى إحداث حسابات خصوصية لتغطية نفقات الاستهلاك العمومي للماء والكهرباء. وذلك من أجل تفادي التأخير في أداء هذه المستحقات، خصوصاً أن الاعتمادات غير المستهلكة يتم إلغاؤها بالميزانية الرئيسية.

غير أنه لوحظ أن مداخل الحساب الخصوصي الذي تصرف منه نفقات كل من استهلاك الكهرباء المتعلق بمختلف البنايات الإدارية التابعة للجماعة الحضرية واستهلاك الإضاءة العمومية مصدرها نفقات بنفس المبلغ من الميزانية الرئيسية تنزل بمجملها بالفقرة الخاصة بمستحقات الإضاءة العمومية (الفصل 20) بباب مجال الشؤون التقنية (الباب 30) بالجزء الأول في حين لا تفتح أية اعتمادات لنفقات مستحقات الكهرباء المبوبة بنفقات التسيير الأخرى (الفصل 30 بالباب 10 المتعلق بالإدارة العامة). ولا تعكس هذه الطريقة في التنزيل المالي (من حيث نفقات الميزانية الرئيسية) الصورة الحقيقية لحجم النفقات الخاصة بالإدارة العامة (لعدم تضمينها نفقات استهلاك الكهرباء الإدارية) :

• الاعتمادات الخاصة باستهلاك الإضاءة العمومية

تقدر الجماعة الاعتمادات بالميزانية المتعلقة باستهلاك الكهرباء (الإضاءة العمومية وكهرباء البنايات الإدارية) اعتماداً على تقديرات المكتب الوطني للكهرباء المرتبطة باستهلاك الكهرباء للسنة الموالية. غير أنه لوحظ أن الجماعة لا تستند في

وضع ميزانيات السنوات من 2008 إلى 2011 إلى هذه التقديرات لحصر الاعتمادات المالية المتعلقة باستهلاك الكهرباء ولم تفصح عن الكيفية التي يتم بها ذلك. وقد بلغت الاعتمادات المفتوحة بالميزانية 82 % و 86 % من تقديرات المكتب الوطني للكهرباء خلال سنتي 2008 و 2009 لتتخفض إلى 72 % و 48 % على التوالي سنتي 2010 و 2011.

كما جدر الإشارة إلى أن الاعتمادات التي تقرها وزارة الداخلية بالنظر إلى توازن الميزانية تقل عن تلك المقدرة من طرف الجماعة بمليون درهم سنة 2008 و 750 ألف درهم سنة 2010 باستثناء سنة 2009 حيث فاق ما أقرته الوزارة مقترح الجماعة بما قدره مليوني درهم.

• نفقات استهلاك الكهرباء

بلغ استهلاك الكهرباء لسنوات 2006 إلى 2010 (مجموع قيم الفواتير لكل سنة) أخذاً بعين الاعتبار جميع أنواع الاستهلاك على التوالي ما قدره 5.164.851,54 درهم (2006) ومبلغ 6.943.296,33 درهم (2007) ومبلغ 6.902.915,92 درهم (2008) و مبلغ 6.792.355,95 درهم (2009) و مبلغ 7.102.415,72 درهم (2010)

وقد أدلت 7.102.415,72 الجماعة بثلاث شهادات بناء على طلبها من المكتب الوطني للكهرباء تفيد بأنها أدت جميع فواتير استهلاك الكهرباء للسنوات 2008 و 2009 و 2010. (وتتضمن هذه الشهادات عبارة « sauf erreur ou omission »). لكن المعطيات المحصل عليها من النظام المعلوماتي للمكتب الوطني للكهرباء والمحصورة بتاريخ 2011/07/31، تبين أن بذمة الجماعة متأخرات بقيمة إجمالية قدرها 925.027,44 درهما .

وبالنقيض لذلك، تفيد الجماعة بوجود خلاف بينها وبين المكتب الوطني للكهرباء بخصوص الفواتير والمبالغ المسجلة بها إما لأن التقديرات مبالغ فيها حيث تم تغيير العداد من طرف المكتب ولم يتم التنسيق مع الجماعة من أجل المعاينة ومعرفة الاستهلاك المسجل بالعداد السابق. وإما لأن الفواتير تم إرجاعها للمكتب قصد تصحيحها ومراجعتها طبقاً للمراقبة المعتمدة من طرف الجماعة أو أن بعض الفواتير تمت تسويتها.

وفي جميع الحالات، لوحظت محدودية نظام معالجة الفواتير والمبادرات المتخذة فيما يخص مراقبة الاستهلاك بين مصالح و فرق الجماعة ومصالح المكتب الوطني للكهرباء.

• معالجة الفواتير

لا تتوفر الجماعة على نظام لمعالجة الفواتير بكل معطياتها حتى تتمكن من تتبع الأداءات، إذ أن المبالغ المؤداة لكل ربع سنة تدون بسجل وذلك حسب أرقام عقود الاشتراك، دون تسجيل أرقام الفواتير ولا تواريخ أدائها.

ويلاحظ، بصفة عامة، أن عدم اعتماد تنظيم مضبوط وغياب مساطر مكتوبة في معالجة الفواتير وتتبعها لدى مصلحة الحسابات أو بمصلحة الإنارة العمومية، يشكل نقصاً في نظام المراقبة الداخلية بالمرفق لا يمنح ضمانات لتجنب المخاطر العملية المحتملة كعدم أداء الفواتير أو أدائها لأكثر من مرة. و بخصوص تدبير الفواتير، لا يتم فصل الفواتير الخاصة باستهلاك الإنارة العمومية واستهلاك الكهرباء بالبنائيات الإدارية؛

• تزويد لوحات إشهارية بالكهرباء على حساب الجماعة

منحت الجماعة في سنة 2003 أربع رخص لأربع شركات باستغلال الملك العمومي البلدي لإقامة لوحات إشهارية. وبلغت مدة الترخيصات خمس سنوات لكل مستغل أي أن أجل انتهائها كان سنة 2008. لكن، وإلى حدود 2011/06/30، فإن ربط هذه اللوحات مباشرة (دون عدادات) بشبكة الإنارة العمومية لازال قائماً حيث يتم تزويدها بالكهرباء على حساب الجماعة.

و لايسمح ربط اللوحات بشكل مباشر بالشبكة بحساب استهلاكها للكهرباء بشكل دقيق. وبالتالي، خديد حجم النفقات التي تحملتها الجماعة منذ انتهاء التراخيص لكن بشكل تقديري، مع العلم أن اللوحات مزودة بأربعة كواشف صغيرة. وإذا اعتبرت قدرة الكاشف الواحد 100 واط، وباعتبار متوسط مدة اشتغال الإنارة العمومية في 9 ساعات، فإن الاستهلاك الشهري لعشرين لوحة هو 2.160 كيلواط ساعة. (100x4x20x9x30) أي باستهلاك سنوي قدره 25.920 كيلواط ساعة، بما قيمته حوالي 30.684,10 درهم (على أساس 1,1838 درهم للكيلواط ساعة)؛

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تخصيص حساب لنفقات الإنارة العمومية وفصله عن الحساب الخاص بنفقات الكهرباء الإدارية؛
- وضع نظام لمعالجة الفواتير ومسطرة خاصة لمراقبة الاستهلاك بمعية المكتب الوطني للكهرباء؛
- القيام بعملية أخذ الدلائل بشكل تنسيقي مع المكتب الوطني للكهرباء قصد تجنب التفاوتات التي يمكن أن تحصل والخلافات التي قد تنجم على عدم القيام بعملية المراقبة بشكل منتظم؛
- مسك محاسبة خاصة بتكلفة تدبير مرفق الإنارة العمومية بجميع مكوناتها من حيث التسيير أو الاستثمار، كلوحة تحكم قد تشكل معطيات مفيدة في حالة تنفيذ قرار تفويض تدبيره؛
- العمل على وضع نظام لتتبع استهلاك الشبكة من الكهرباء عبر قاعدة بيانات للعدادات والنقط الضوئية المزودة عبر هذه العدادات.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي للعيون

(نص الجواب كما ورد)

أولا - طريقة تدبير المرفق العمومي

لقد تمت مناقشة النقطة الخاصة بالدراسة والمصادقة على التدبير المفوض لشبكة الإنارة العمومية بالمدينة خلال دورة أبريل 2011 حيث اتخذ المجلس القرار التالي: « إن المجلس الجماعي لمدينة العيون المنعقد خلال دورته العادية لشهر أبريل 2011 بقصر البلدية يصادق بإجماع الحاضرين على التدبير المفوض لشبكة الإنارة العمومية». وهذه المصادقة تعتبر مبدئية والإجراءات التفصيلية لهذا التفويت تكون موضوع كناش حملات يعد لاحقا ويحال على المجلس الجماعي للمصادقة عليه وأن الإعلان عن الصفقة وفتح الأظرفة هي الفصيل في تحديد الشركة أو المكتب الذي سيتكفل بهذا التدبير. بالإضافة إلى ذلك فإن قرار تفويت التدبير وكناش التحملات والعقدة كلها تخضع لمصادقة السلطات المركزية وهذا لم يتم بعد.

وبالنسبة لبلدية العيون تعتمد في تسيير مرفق الإنارة العمومية على إمدادات الدولة من حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة، الشيء الذي يمكنها فقط من تدبير وتسيير هذا المرفق وصيانة الموجود منه، وتعتمد في التوسعة والتمديد على فائض ميزانية التسيير إن تم ولاشك أن وضع إستراتيجية ملائمة للتدبير لابد له من انتداب مكتب للدراسات معتمد في الموضوع ورصد الإمكانيات اللازمة له، وهذا لا يمكن منه الميزانية المحدودة للجماعة.

- فعلا تم تكوين لجنة المرافق العمومية بالمجلس الجماعي للعيون والتي من ضمن اختصاصاتها مرفق الإنارة العمومية واعتبارا لكون هذا المرفق وضعيته جيدة وفي مستوى تأمين الساكنة على الأرواح والممتلكات وبدون مشاكل تذكر رغم قلة الإمكانيات فلم يتم خلال السنوات الفارطة تدارس هذه الوضعية من طرف اللجنة المختصة.

- إن توزيع الفرق الخاصة بالصيانة تم بناء على قرارات مكتوبة صادرة ابتداء من 16 أبريل 2012 أرفقت ضمن المرفقات الخاصة بجواب رسالة الملاحظات المتعلقة بميزانية تسيير الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية المرسلة إلى رئيس المجلس الجهوي للحسابات بالعيون تحت رقم 26/12 بتاريخ 20 أبريل 2012 بالإضافة إلى ذلك فإن التعليمات الرئاسية الشفوية معتمدة من الناحية القانونية.

- إن اعتماد الطريقة المحددة للمسافة بين الأعمدة ونوع المصابيح يكون بناء على قواعد محددة طبقا لمعايير تقنية معتمدة في الموضوع وحسب الإضاءة المراد اعتمادها، وكما أسلفت ليس للجماعة إمكانيات مالية من أجل اعتماد مكتب دراسات في مراحل التوسيع والتمديد السابقة واللاحقة حيث اعتمدنا في جميع الإنجازات التي نقوم بها على تقنيي الجماعة والتنسيق المحكم مع المكتب الوطني للكهرباء من أجل إعداد الدراسة، وأشار كذلك إلى أن اختيار المضاءات يكون بناء على ملائمتها لمناخ المنطقة والتغيرات التي يشهدها ولا يمكن أن نخرج عن المعايير والمواصفات التقنية الجاري بها العمل في المسافات من طرف المكتب الوطني للكهرباء.

- رغم قلة الإمكانيات الذاتية وانعدام الأطر العليا المكونة في الموضوع فإننا سنعمل كل المستطاع من أجل توفير الظروف الأمنية للمرتفقين والقيام بجميع الأنشطة الثقافية والاقتصادية في ظروف أمنية وبيئية سليمة.

ثانيا - شبكة الإنارة العمومية

← تجهيزات الإنارة العمومية

إن الأسباب التي دفعت الجماعة إلى تحمل نفقات الإنارة العمومية التوجه العام للدولة و الجهود التي بذلتها من أجل إيواء ساكنة مخيم الوحدة المقيم بالمدينة من أجل المشاركة في الاستفتاء التأكيدي لمغربية الصحراء وأسفر تضافر جهود مؤسسات الدولة عن إعلان بلدية العيون مدينة بدون صفوح بتاريخ 25/07/2008 وبإدارة وزارة الإسكان والتعمير والتنمية باعتماد برنامج تجهيز 20.000 بقعة على مساحة 1000 هكتار من سنة 2008 إلى سنة 2014، وكل المنجز من هذه التجهيزات بهذه التجزئات لم تقم الجماعة بتسليمه تسليما مؤقت ولا نهائي، وبالتالي فإنها غير مسؤولة عن الاختلالات الموجودة به.

ولكن نظرا للظروف السياسية والأمنية بالمنطقة والخاصة بالأقاليم الجنوبية وبعد حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية وأمنية بالمدينة، فقد قررت الجماعة وتنسيق مع كافة السلطات المحلية والمركزية المعنية تزويد هذه التجزئات الغير مرخصة والتي لم يجر تسلمها بعد بالإنارة العمومية كما أصدرت التعليمات إلى فرق الصيانة التابعة للجماعة من أجل القيام بصيانة المصابيح داخل هذه التجزئات التي تؤدي الجماعة مبالغ استهلاك الإنارة العمومية. وتجري حاليا الاتصال مع وزارة الداخلية ووزارة الإسكان والتعمير وسياسة المدينة من أجل تحمل هذه النفقات التي تثقل كاهل الجماعة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاريع المنجزة من طرف شركة العمران الجنوب كلها داخلية في إطار التجزئات الجديدة (تجزئة 25 مارس وتجزئة الوفاق).

• مشاريع الإنارة العمومية المنجزة من طرف وكالة الجنوب

إن الصفقة المبرمة سنة 2007 تحت رقم 07/ 272 تم فسخ العقدة المتعلقة بها بعد أن غادرت المقابلة النائلة لها (شركة سهير) الورش دون مبرر ولا سابق إشعار وتم اتخاذ الإجراءات القانونية والمحاسبية مع هذه الشركة، وأشير أنه إلى حد الساعة لم نعلن عن أية صفقة لإتمام المشروع المدون بالملاحظات الذي أُنجز خلال سنة 2010.

• مشاريع الإنارة العمومية الممولة من طرف شركة العمران الجنوب

بخصوص الصفقة رقم 106/ 2006 فإن كل الأعمدة مرتبطة بشبكة الكهرباء العمومية الآن ولكن سابقا كان هناك مشكل تقني بين إدارة العمران والمكتب الوطني للكهرباء ولهذا الاعتبار لم يتم وضع الأسلاك تحت التوتر خلال تلك الفترة وحاليا تم حل هذا المشكل ووضعت كل أسلاك الشبكة تحت التوتر المنخفض، وهذا المشروع لم يتم تسلمه بعد تسليما نهائيا ولا مؤقت.

- المشروع منجز من طرف شركة التهيئة العمران الجنوب وبالتالي فإن الاختلال مسئوليتها والبلدية لم تقم بالتسليم المؤقت ولا النهائي، ولن تغض الطرف وقت التسليم عن هذه الأخطاء.

- إن الأشطر الغير منجزة من مشروع الصفقة رقم 07/ 134 كان نظرا لتعرض مالكي الأراضي على الإنجاز (أصحاب لكرابر) ومازال المشكل قائما إلى حد الساعة بين العمران ومالكي العقارات المعنية، بالإضافة إلى ذلك فإن الموضوع يتعلق بشركة التهيئة العمران والجماعة لم تقم بأي تسليم في الموضوع والتجزئة غير مرخص لها لاعتبارات موضوعية حسب القانون 25. 90 المنظم للتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وانطلق البناء بها تطبيقا لتوجيهات من الدولة ولا اعتبارات سياسية ومن أجل إيواء ساكنة مخيم الوحدة والقضاء على مدن الصفيح.

- لقد تم إنجاز شبكة الكهرباء عند بداية تنفيذ مشروع التجزئات الجديدة والتي من المقرر أن يتم تجهيزها تدريجيا حيث سيمتد هذا التجهيز إلى سنة 2014 ويتعلق الأمر بتجزئة 25 مارس وتجزئة الوفاق. وبعد بدء تنفيذ أشغال شبكة الصرف الصحي ظهرت بعض الاختلالات وإلحاق أضرار بشبكة الإنارة العمومية التي أُنجزت في بداية المشروع بما فيها ميلان بعض الأعمدة جراء الحفر. وبعد لفت انتباه شركة العمران الجنوب صاحبة المشروع وتنسيق مع المصالح التقنية للجماعة الحضرية حاليا يتم الإصلاح التدريجي لهذه الوضعية.

- إن تجزئات 25 مارس والوفاق غير مرخص كما يعلم جميع المتدخلين وبالتالي فإن جميع التجهيزات المنجزة بها لم يتم تسليمها بعد للجماعة وتم إنجازهما بناء على إرادة الدولة في إيواء ساكنة مخيم الوحدة وواكبت الجماعة هذا الإنجاز في مختلف مجالاته ولكن الاختلالات مسئولية الجزئ (شركة التهيئة العمران الجنوب) التي عليها التدخل من أجل إصلاح الأخطاء في التنفيذ لأن الجماعة لم يتم تسليم أي تجهيز من طرفها.

• المشروع المنجز من طرف الجماعة الحضرية للعيون

إن هذا المشروع أُنجز من أجل إضفاء جمالية لمدخل المدينة حسب إمكانيات الجماعة والدراسة أُنجزت من طرف تقنيو الجماعة بتنسيق تام مع المكتب الوطني للكهرباء والدراسة من طرف المكتب ستركلفنا اعتمادات إضافية ستؤثر سلبا على المشروع المتكون من إنجاز 5 كلم من الشبكة الكهربائية منصوب بها 150 عمود كهربائي منها ما هو مزدوج المضاءات وأخرى أحاديها.

وضعية المشروع جيدة وفي مستوى انتظارات الساكنة وأعطى قيمة مضافة للمكان.

◀ جرد التجهيزات

• غياب قاعدة بيانات خاصة بشبكة الإنارة العمومية

بالنسبة للتصاميم الخاصة بالمشاريع الجديدة فإنها موجودة وبحوزة المصلحة ولكن المدينة القديمة لا تتوفر على تصاميم للشبكة التحت أرضية لها لكونها أُنجزت في السنوات الأولى لاسترجاع الأقاليم الجنوبية أو من طرف الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الصحراوية سابقا. وخلال الزيارات الملكية للمغفور له الحسن الثاني وبالنسبة للشبكة الهوائية فإنها من اختصاص المكتب الوطني للكهرباء وتعد ضمن ممتلكاته وتملك الجماعة الحضرية والمصابيح المركبة على الأعمدة الإسمنتية والموصل الكهربائي وجهاز التحكم فقط.

• تدبير تخزين المعدات الكهربائية

تجدر الإشارة أن تزويد الفرق بالمعدات الخاصة بالصيانة لا يمكن تحديده بشكل دقيق اعتبارا لصعوبة التوقعات في ميدان الإنارة العمومية.

• غياب مسطرة خاصة بتدبير المخزون

بالنسبة لتحقيق الحد الأدنى من المخزون لم نتمكن من ذلك نظرا لكثرة الانقطاعات في التيار الكهربائي والتوترات المتوالية لتزويد بالتيار المنخفض والتخريب السياسي اليومي من طرف أعداء الوحدة الترابية. ولأن الإصلاحات متواصلة بصفة مستمرة على امتداد 24/24 والإمكانات ضئيلة ولذلك المخزون الاحتياطي لا يمكن القيام به.

• تعيين شخص واحد عن المخزن

تعاني الجماعة بصفة عامة والمصلحة بصفة خاصة من قلة الأطر المؤهلة. ولذلك كان شخص واحد هو المسؤول عن المخزن وهذا من وجهة نظرنا هو الأفضل ويساعد على ضبط الأمور وكذا حركية التجهيزات والمعدات المخصصة لهذا المرفق. وحرصا على الاستمرارية وحسن التدبير وسدا للخصاص فقد عيننا نائبا عنه في حالة غيابه والمخازن الموجودة كافية لما يتم تزويد المصلحة به في ميدان التسيير والتجهيز.

• ظروف الإيداع والتخزين

بالنسبة لطريقة التخزين تجدر الإشارة أنه لم يسبق أن عانت المصلحة من تهشيم للمعدات الكهربائية. وبالنسبة للمتلاشيات بسبب حوادث السير أو أعمال التخريب فإنها يتم إيداعها بالمخزن من طرف كافة الفرق نظرا للاستغناء عنها وذلك في انتظار إعادة ترتيبها في القادم من الأيام بعد إحصائها وضبطها سيتم إتلافها وتتوج العملية بحضور في الموضوع يوقعه الحضور.

وأشير إلى أن المصلحة مهيكلية ومنظمة حسب الإمكانيات الخاصة بالجماعة ولديها خمس فرق للصيانة وأرفقنا تقسيمها المكتوب بجوابنا المشار له أعلاه لرئيس المجلس الجهوي للحسابات ووفرنا للمصلحة رغم قصر ذات اليد الإمكانيات اللازمة من أجل إنجاز المسند لها من مهمات في أحسن الظروف. وحددنا لكل فرقة حيز تدخلها وللفرق هواتف نقالة لتسهيل التواصل وكل تدخلاتها تختتم بتقرير يودع لدى كتابة المصلحة ويمكن أن تدرج به ملاحظاتها لاتخاذ الإجراء المناسب بخصوصها.

◀ صيانة شبكة الإنارة العمومية

• عمليات الصيانة

إن العمليات التي تقوم بها فرق الصيانة كما هي مدونة بملاحظتكم ولكن في نفس الوقت تواكبها مراقبة للأسلاك الكهربائية وانطلاقها من المحولات والتأكد من عدم وجود تسربات وفي حالة وجود عطب تستدعي ضرورة إصلاحه تغيير التجهيزات يصرح بذلك من طرف العمال لتكون الصيانة لهذه التجهيزات من طرف الفرق التي تعمل نهارا ولهذا نتمكن من التقليل من المخاطر التي يمكن أن تحصل لهذه المعدات خصوصا خلال الوقت الضروري لتوفير الإنارة العمومية

(ليلاً) ولا شك أن هذا يساعد في الصيانة الوقائية لشبكة الإنارة العمومية.

وخلال العمليات التي تباشرها فرق الصيانة تتوج في كل الحالات بتقرير يومي يودع لدى كتابة المصلحة وإن المتدخلين في إصلاح الأعطاب هم المكتب الوطني للكهرباء ومصلحة الإنارة العمومية حسب نوع الشبكة (تحت أرضية أو هوائية) بالإضافة إلى ذلك فإن التخريب يرتكب يوميا من طرف أعداء الوحدة الترابية ونصرح بذلك لدى المقاطعات الأمنية التابع لها مكانه وفرق الصيانة تعمل باستمرار وانعكس هذا إيجابا على إنارة كل الأحياء.

• نفقات الصيانة

إن الجماعة تتوفر على فرق كفاءة في ميدان الصيانة والتمديد لشبكة الإنارة العمومية ومجهزة بمختلف التجهيزات اللازمة للقيام بهذه العمليات لذلك فإننا نعتمد في كل الصفقات وسندات الطلب التي نقوم بها على اقتناء معدات ولوازم شبكة الإنارة العمومية حسب إمكانيات الجماعة وحاجيات المصلحة.

وفي هذا الإطار فإننا وفرنا لهذه المصلحة رغم قلة الإمكانيات ما تحتاجه من أجل توفير إنارة في مستوى ضمان أمن وسكينة المواطن وإن هذه المعدات متنوعة ولا يمكن حصرها سنويا نظرا لصعوبة التوقع في هذا الميدان وبالتالي يتم توريدها حسب الحاجة .

ثالثا - المراقبة الداخلية وتتبع المرفق العمومي الجماعي للإنارة العمومية

• التواصل مع المرتفقين

لقد وضعت الجماعة رهن إشارة العموم أرقام هواتف للاتصال بها عند الضرورة تم تعليقها بالقصر البلدي وملحقة البلدية والمكاتب الفرعية للحالة المدنية والمصالح الأخرى التابعة للجماعة ونشر بالموقع الإلكتروني بالإضافة إلى إرسال هذه الأرقام للمحطة الجهوية للتلفزة وإذاعة العيون قصد بثها خلال ساعات الذروة ودام ذلك مدة طويلة وعيانه وسمعناه خلال تلك الفترة بالإضافة إلى تحديد المسؤولين عن كل حي وبث أرقام هواتفهم النقالة وكانت هذه المراسلات كما يلي:

- الإذاعة الجهوية تحت رقم 4314 بتاريخ 1 يونيو 2011

- التلفزة الجهوية تحت رقم 4313 بتاريخ 1 يونيو 2011

أرفقنا نسخة طبق الأصل من المراسلات في كتابي عدد 26/12 ب ع/ك م بتاريخ 20 أبريل 2012 الموجه إلى السيد رئيس المجلس الجهوي للحسابات بالعيون. وللإشارة فإننا قد سهرنا على عقد اجتماعات مع ساكنة المدينة ممثلة في ودايات الأحياء (50 وداية) بحضور السلطة المحلية والمصالح المعنية الأخرى. أخص بالذكر منها:

- اجتماع بتاريخ 09 يونيو 2011

- اجتماع بتاريخ 03 ماي 2012

- اجتماع بتاريخ 30 ماي 2012

• معايير المراقبة

إن نصب الأعمدة الإسمنتية مسئولية المكتب الوطني للكهرباء الذي أجز مشروع هذا التزويد في إطار البرنامج الوطني للكهربة القروية الذي انطلق في التسعينات من القرن الماضي ولذلك فالجماعة لم تتدخل في تحديد المسافات بل حين تم إعمار هذه المناطق سهرنا على تركيب المضاءات على الأعمدة وفي بعض الحالات تضطر المصلحة إلى تركيب مضاءات على واجهة العقارات من أجل إنارة المكان ويتم هذا الإجراء في إطار القضاء على النقاط السوداء بأقل تكلفة. وكل النقاط بالمدينة مضاءة بشكل جيد وأحسن من كثير من المناطق وبالنسبة للأماكن الفارغة أو الغير مضاءة فإنها تقع أو جزئيات لخواص لا يمكن للجماعة أن تتدخل فيها.

وبالنسبة لشارع المغرب العربي جدر الإشارة أن كل الأعمدة الإسمنتية والمساحة الفاصلة بينها من مسئولية المكتب الوطني للكهرباء والجماعة في إطار القضاء على النقاط السوداء تقوم بتركيب مصابيح كهربائية لتأمين الساكنة

على أرواحها وممتلكاتها. وبالنسبة لتجزئة مولاي رشيد فإنها تابعة للمجلس الإقليمي ولم تتسلمها الجماعة بعد وتم إعمارها من طرف ساكنة مخيم الوحدة وسيجرى في القريب العاجل إعادة تهيئة جميع شبكاتها.

إن الثلاث أعمدة الغير مزودة بمصابيح بالزنقة محل الملاحظة فإنه جدر الإشارة أننا نعتمد هذا الأسلوب حين تتعرض المصابيح للتهشيم من طرف مشاغبين بصفة مستمرة حفاظا على المال العام أو حين وجود الإنارة من واجهة أخرى. وبالنسبة للمضاء الغير شفافة فإن هذا ناتج عن الرياح والمناخ القاري للمنطقة ويجري تنظيفها خلال مرحلة الصيانة وبصفة عامة فإن بعض المعبر عنه بهذه الفقرة أحذر لو تم خلاله تحديد الشوارع والأزقة المعنية بالملاحظة لتتم الإجابة بدقة ولكننا سنعمل حين الوقوف على المشار له من أخطاء بإصلاحها ما وسعنا الإمكانات. والمعبر عنه في الملاحظة يتعلق بتجزئة 25 مارس وتجزئة الوفاق اللتين لم تتسلمهما الجماعة بعد.

إن الساحات المزودة بكواشف ضوئية هي المنجزة حديثا والأخرى التي بها مصابيح كروية إنجازها تم في الثمانينات وسيتم تصحيح هذه الوضعية بتركيب الأضواء الكاشفة أو بنوع آخر في المستوى حسب توفر الإمكانات اللازمة لذلك رغم كون المصابيح بهذه الساحات تتعرض للتخريب السياسي المتعمد يوميا.

في بداية تنفيذ مشروع التجزئة كانت شبكة الكهرباء منجزة بأعمدة إسمنتية من طول 8 متر وفي إطار إنارة الحي لتأمين الساكنة على الأرواح والممتلكات قامت الجماعة بتركيب مصابيح فوق الأعمدة الإسمنتية. وبعد الدراسة وتوفير الإمكانات اللازمة نفذت الجماعة مشروع إعادة تهيئة شبكة الإنارة العمومية بأعمدة حديثة وبمصابيح جديدة حيث بعد التجربة للجديد والتسليم النهائي له قمنا بإزالة المصابيح المركبة على الأعمدة الإسمنتية وبالنسبة للشوارع الضيقة بالمدينة الجديدة والمزودة بمصابيح من واجهتين نظرا للاعتبارات السياسية المعبر عنها سابقا وتأمينا للساكنة بالمدينة التي تلزم وضعيتها ذلك. والإنارة الجيدة جنب المكان شغب أعداء الوحدة الترابية.

رابعاً - استهلاك الإنارة العمومية من الكهرباء

• العناصر المحددة للاستهلاك

إن استعمال الجماعة لمصابيح من نوع SHP ناتج عن دراسة الوضعية العامة للمدينة ومساهمة في تأمين الساكنة على ممتلكاتها وأرواحها وهذا لاحظناه باللموس في الشوارع التي تعاني من نقص في الإنارة العمومية أو ضعفها حيث تكون هي الأكثر شغبا وتخريبا.

وإن حرصنا على ترشيد النفقات وبعد تجربة عميقة عمدنا أواخر سنة 2011 إلى تغيير المضاءات بعدة شوارع رئيسية بأخرى اقتصادية من ضمن أجهزتها جهاز مقتصد للطاقة. وذلك بتخفيض استهلاك الطاقة ابتداء من منتصف الليل.

وكما يعرف الجميع فإن الأمور سياسية بامتياز والشغب والتخريب يرتكب بصفة دائمة وعلى امتداد 24/24 ونحرص على تأمين أرواح وممتلكات المواطنين رغم ما يحملنا تخريب تجهيزات الإنارة العمومية من تكاليف باهظة.

إن الإحصاء العام للنقط المضاء بالمدينة شاملا ووافينا الأساتذة الفاحصين به مفصلا واستهلاك العدادات مدون بفاتورة الاستهلاك ومضبوط لدينا. ولكن مستقبلا سنحاول تفصيله حسب كل محول من أجل تحديد الطاقة المستهلكة الحقيقية به. ولكن الجماعة الحضرية للعيون تعاني من ظاهرة التخريب للمصابيح الكهربائية باستمرار ما يشكل إكراها حقيقيا في هذا المجال. وبالنسبة لرصد التسربات فإن فرق الصيانة ترصد هذه الظاهرة ونقضي عليها في وقتها.

• الإطار المالي لاستهلاك الكهرباء

إن خلق الحساب الخاص تم منذ سنة 1984 بناء على دورية السيد الوزير الأول تحت رقم 594 د بتاريخ 2 ماي 1984 المتعلقة مسطرة أداء مستحقات الماء والكهرباء من طرف إدارات الدولة والتي حددت طريقة أداء فواتير استهلاك الماء والكهرباء واستمرت وضعية الأداء عن طريق هذا الحساب الخاص بواسطة الاعتمادات المرصودة بهذا الحساب. وبعد أن أظهرت المراقبة المركزية لهذا الأداء عن عدم جدواه صدرت دورية السيد الوزير الأول بتاريخ 13 نونبر 1992 تحت رقم 69 حيث أكدت على ضرورة الأداء بواسطة سمات لاستهلاك للإنارة العمومية والماء الصالح للشرب وأسندت مهمة طبعها إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وفي فقرتها الثانية نصت على أن سيمة واحدة هي المستعملة لأداء مستحقات

هذا وإن التبويب المدون بالميزانية حين تم تحويله بالكامل إلى حساب خصوصي يسقط جدواه باعتبار توجيهات دورية السيد الوزير الأول الذي حولت جميع الاعتمادات الخاصة بأداء الماء والكهرباء إلى حساب خصوصي.

وعن نفقات استهلاك الكهرباء بالمرافق الإدارية فإنه على ضوء توجيهات الأساتذة الفاحصين فقد وافيناهم بالاستهلاك الخاص بالبنائيات الإدارية معزولا عن الإنارة العمومية وقد اعتمدنا هذه الطريقة كل ثلاثة أشهر أي خلال مرحلة الأداء لنعتمد للآتحتين من أجل متابعة الاستهلاك فقط.

وأشير إلى أن المراجع المعتمدة في هذا الإطار أرفقناها طي إرسالياتي عدد 26/12 بتاريخ 20 أبريل 2012 الموجهة إلى السيد رئيس المجلس الجهوي للحسابات بالعيون.

• الاعتمادات الخاصة بالإنارة العمومية

إن اعتماد الجماعة على تقديرات المكاتب الوطنية (ONE و ONEP) كان منذ 1993 حين بدأنا الأداء بالسيماوات وذلك تطبيقا للتوجيهات الوزارية المنصوص بالدوريات المرفقة بالمراسلة المشار لها أعلاه.

وعن عدم إدراج المقترح من طرف هذه المكاتب ناتج عن كون الجماعة تعتمد في ميزانية التسيير على إمدادات الدولة من حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة وبالتالي فإن الجماعة ترسل مقترح ويكون المقبول من طرف وزارة الداخلية مبالغ أخرى لاعتبارات تقدرها الوزارة. وهذا هو الذي يتعين العمل به طبقا للقانون.

وبالتالي فإنه في كل الفصول يكون مقترح اعتماد والمقبول فيه قد يختلف عنه أو يساويه كما يمكن أن تقلص من مقترح الاعتماد الخاص بالمكاتب حرصا على توازن الميزانية والجدول التالي يوضح ذلك:

2011	2010	2009	2008	
7000.000,00	7000.000,00	4000.000,00	5.500.000,00	المقترح بخصوص استهلاك الكهرباء
7000.000,00	7000.000,00	6000.000,00	4.500.000,00	المقبول بخصوص استهلاك الكهرباء

والملاحظ أنه خلال سنة 2009 كانت تقديرات المكتب الوطني للكهرباء 4 مليون درهم وكان المقبول من طرف الوزارة المانحة هو 6 مليون درهم ولذلك أشير إلى أن هذه الزيادة كانت بناء على تدخل مباشر من طرفنا لدى السيد المدير العام للجماعات المحلية الذي منحنا 2 مليون درهم نظرا لكوننا قد ربطنا التجزئات الجديدة بالإنارة العمومية للاعتبارات الاجتماعية والسياسية التي أسلفت الإشارة لها.

• نفقات استهلاك الكهرباء

إن المبالغ المصرح بها من طرف المكتب الوطني للكهرباء كمتأخرات بذمة الجماعة هي فواتير محل خلاف بيننا والمكتب انطلاقا من المبالغ المسجلة بها وتم إرجاعها قصد مراجعتها وتصحيح الوارد بها.

- وبالنسبة لسنة 2006 و 2007 فإن الجماعة بدون متأخرات مع المكتب.
- 2008: فاتورة واحدة خاصة بالعقدة رقم 1144912 المتعلقة بالإنارة العمومية بتجزئة الراحة بمبلغ 86.000,00 هذه التقديرات مبالغ فيها حسب مراجعتنا حيث تم تغيير العداد من طرف المكتب ولم يتم التنسيق معنا من أجل المعاينة ومعرفة الاستهلاك المسجل بالعداد السابق وما زالت المسألة عالقة.
- 2009: إن العقد رقم 3400715 لم تؤدي مستحققاتها عن الربع سنة الثالث والرابع نظرا لكونهما متعلقتان بعقد جديد وأول مبلغ به 107.509,90 والربع سنه الرابع به 7.757,63 هذه الفواتير تم إرجاعها للمكتب قصد تصحيحها ومراجعتها طبعا للمراقبة المعتمدة من طرفنا.

- 2009: عقد رقم 3401384 للثلاثة أشهر الثالثة 66.289,40 والثلاثة أشهر الرابعة بها 10.253,10 نفس الملاحظة أعلاه.

- 2010: العقد التي توصلنا بمستحققاتها يتعلق بأربعة فواتير بمبلغ 121.318,59 تمت تسويتها.

وبالمناسبة أشير إلى أنه خلال سنة 2012 شددنا المراقبة وحرصنا على أن تكون معاينة حصر استهلاك كل العدادات بحضورنا إلى جانب المكتب الوطني للكهرباء من أجل تدقيق وضبط الاستهلاك ودرءا لكل خلاف لاحق في الطاقة المستهلكة.

• معالجة الفواتير

بالنسبة لضبط الاستهلاك فبالإضافة إلى المشار له في الفقرة السابقة فإننا نعمل على ضبط كل تلك العمليات وبخصوص احتمال تكرار الأداء فلم يسبق أن شهدته المصلحة وبخصوص فصل فواتير استهلاك الإنارة العمومية عن البنايات الإدارية فإن هذه الطريقة اعتمدناها في ضبط الاستهلاك منذ مطلع سنة 2012. ولولا مراقبة الفواتير وضبط الاستهلاك المبالغ فيه وإرجاعها إلى المكتب الوطني للكهرباء من أجل تصحيحه لكانت الأدعاءات أكثر مما يلزم.

• تزويد لوحات إشهارية بالكهرباء على حساب الجماعة

لقد تم قطع التيار الكهربائي عن كل تلك اللوحات الإشهارية بالمدينة.

وفي هذا الإطار أشير إلى أننا سنعمل المستطاع وفوقه من أجل تطبيق كل التوصيات المنبثقة عن الفحص الخاص بتدبير مرفق الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية للعيون.

الجماعة القروية أخفنيير

أحدثت الجماعة القروية لأخفنيير إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، وتقع على الطريق الوطنية الرابطة بين مدينتي العيون وطانطان. بحوالي 200 كلم شمالاً من مدينة العيون. و تبلغ مساحتها 2.170 كلم²، بينما بلغ عدد سكانها 1.871 نسمة حسب إحصاء 2004. وتعتبر هذه الجماعة إحدى أهم المناطق السياحية بجهة العيون بوجود الساقية الحمراء حيث تتوفر على ساحل يمتد على طول 80 كلم. و يمارس بالجماعة نشاط استخراج الملح الذي يتم من سبخة تازغة التي تمتد على مساحة تقدر ب 400 هكتار تستغل منها بين 20 إلى 30 بالمائة. بالإضافة إلى ذلك، يتواجد بالنفوذ الترابي للجماعة منتزه وطني تم إحداثه سنة 2006 تحت إسم "المنتزه الوطني لأخفنيير".

I. ملاحظات و توصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة التدبير التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل مجموعة من الملاحظات، نورد فيما يلي أهمها مقرونة بتوصيات من أجل تحسين أداء هذه الجماعة:

أولاً - علاقة الجماعة بالمنتزه الوطني لأخفنيير

تم إحداث المنتزه بموجب مرسوم رقم 461-06-2 بتاريخ 26 سبتمبر 2006. ويمتد المنتزه على مساحة 186.000 هكتار توجد نسبة 90 % منها داخل تراب جماعة أخفنيير. و تتولى تدبير المنتزه المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر للجنوب بالعيون، التي أنشأت مقراً تابعاً لها يتكلف بإدارة المنتزه بتراب الجماعة القروية بأخفنيير. في هذا الإطار، لوحظ مايلي:

➤ الشراكة بخصوص المنتزه الوطني لأخفنيير

أبرمت الجماعة اتفاقيتين شراكة لتدبير المنتزه مع كل من المديرية الجهوية والمصلحة الإقليمية للمياه والغابات، و يلاحظ، في هذا الإطار، غياب شراكات مع فاعلين آخرين كالجمعيات العاملة في الحقل السياحي والثقافي أو هيئات عمومية كمصالح السياحة أو متدخلين آخرين يهتمون بمثل هذه الفضاءات الطبيعية:

➤ الاتفاقية الإطار مع المديرية الجهوية للمياه والغابات

صادق المجلس الجماعي خلال دورة أبريل 2008 على اتفاقية إطار بين الجماعة القروية والمديرية الجهوية للمياه والغابات التي كلفت بتدبير المنتزه و التي عرفت مصادقة سلطة الوصاية عليها بتاريخ 17 يونيو 2008. و تهدف هذه الاتفاقية إلى إشراك الساكنة بدواوير الجماعة في العمل التشاركي لتدبير والحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استغلالها. و تشير دراسة هذه الاتفاقية للملاحظات التالية:

- لم تحدد الاتفاقية الطرق والآليات المتبعة لتحقيق أهدافها كما أنها لم تنص على مؤشرات أو معايير لقياس مدى تحقيق هذه الأهداف؛
- لم تنص الاتفاقية على إحداث لجان عمل مشتركة بين الأطراف يعهد إليها تتبع المنجزات وتقييم النتائج؛
- عدم إبرام اتفاقيات موضوعاتية أخرى (مثلاً حول الصيد البحري ببحيرة النعيلة أو تهيئة مسالك سياحية) لتفعيل الاتفاقية الإطار، و التي نصت في بندها الثاني على بلورة المشاريع التنموية في تراب الجماعة المعنية عن طريق اتفاقيات شراكة تهم كل موضوع على حدة.

➤ اتفاقية شراكة مع المصلحة الإقليمية للمياه والغابات

أبرمت الجماعة اتفاقية شراكة مع المصلحة الإقليمية للمياه والغابات صادق عليها المجلس الجماعي في دورة أبريل 2008 وصادقت عليها سلطة الوصاية بتاريخ 17 يونيو 2008، و تندرج هذه الاتفاقية ضمن الاتفاقية الإطار المبرمة مع المديرية

الجهوية للمياه والغابات. وقد لوحظ، بخصوص هذه الاتفاقية، و على غرار الاتفاقية الإطار، عدم خديدها لآليات التنفيذ و تقييم النتائج و عدم تنصيبها على تكوين لجان مشتركة لهذه الغاية.

◀ تدبير بعض المرافق الجماعية بداخل المنتزه

• المطرح العمومي بداخل المنتزه الوطني أخنيفس

تتوفر الجماعة على مطرح عشوائي يوجد داخل حدود المنتزه الوطني أخنيفس. وقد قامت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، عبر مكتبي دراسات، بدراسة التأثير الإيكولوجي للنفايات الصلبة على فضاء المنتزه. وبالرغم من أن الدراسة خلصت إلى أن التأثير على الهواء و التربة و المياه الباطنية والسطحية ليس بالكبير، إلا أنها اقترحت وضع مخطط لتدبير النفايات و إنشاء مطرح عمومي مراقب خارج محيط المنتزه أخذا بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية و السوسيو-ديمقراطية المرتبطة بوجود المنتزه.

في هذا الإطار اتخذ المجلس الجماعي القرار بتكوين لجنة مشتركة مع الإدارة المسؤولة عن المنتزه على ضوء الدراسة المنجزة، لتحديد موقع جديد للمطرح العمومي الحالي، لكن تلك اللجنة لم تفعل وبالتالي بقي الحال على ما هو عليه.

• تدبير وقوف العربات بالقرب من بحيرة النعيلة

منحت الجماعة امتياز استغلال محطة وقوف السيارات والدراجات النارية بمنطقة النعيلة بناء على دفتر التحملات و عن طريق طلب عروض رسا على أحد المتنافسين تبعا لدراسة العروض بتاريخ 2011/01/17. بهذا الخصوص يلاحظ ما يلي:

- نص دفتر التحملات على تسليم رئيس الجماعة لرخصة استغلال محطة الوقوف لفائدة المتعهد الذي رست عليه المنافسة، إلا أن الملف الخاص بهذه العملية لا يتضمن أية وثيقة من هذا القبيل، بحيث لا يوجد به إلا دفتر التحملات و محضر لجنة دراسة العروض؛

- يلتزم المستغل، طبقا لمقتضيات دفتر التحملات، بوضع حاوية للأزبال خاصة بالموقف، بينما التزمت الجماعة، في نفس الإطار، بنصيب لوحة تتضمن التعريف المعمول بها، إلا أن المعاينة الميدانية قد أوضحت عدم الوفاء بهذين الالتزامين؛

- أوضحت زيارة منطقة النعيلة حيث يوجد موقف السيارات الذي تتكلف الجماعة بتسييره، أن وقوف العربات بما فيها العربات المقطورة لا يتم في الموقف المخصص لها والذي تم تسييره بجدار. حيث إن العربات تقف في موقع مظل على البحيرة. مع العلم أن من بين التزامات الجماعة حسب اتفاقية الشراكة بالفصل الثاني هو منع وقوف السيارات خارج الموقف المخصص لها.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إحداث لجنة بالمجلس الجماعي خاصة لدراسة جميع القضايا المتعلقة بالمنتزه الوطني أخنيفس؛
- توسيع إطار الاتفاقيات وإحداث شراكات مع فاعلين آخرين في مجالات مختلفة كالسياحة الإيكولوجية، والأنشطة الثقافية و المحافظة على البيئة؛
- تفعيل اللجان المشتركة ووضع أهداف محددة وآليات لتتبع الإنجازات وتقييم النتائج؛
- إعطاء أهمية لإنجاز المشاريع المرتبطة بالمنتزه في المخطط الجماعي للتنمية، خصوصا ما يتعلق بفتح مطرح عمومي مراقب و بتهيئة المسلك الغابوي بالمنتزه؛
- إبرام اتفاقيات موضوعاتية أخرى تهم مواضيع الصيد والمواقع الثقافية بالمنتزه؛
- احترام الالتزامات التعاقدية فيما يتعلق بتدبير موقف العربات داخل المنتزه.

ثانيا - التعمير

ملاحظات عامة

يعود اختصاص منح رخص البناء إلى رئيس الجماعة. و تمنح التراخيص بعد أخذ آراء السلطات الأخرى التي لها علاقة بميدان التعمير. وتهم الرخص الممنوحة رخصا لبناء مساكن أو لإقامة مشاريع استثمارية. و قد لوحظ بخصوص هذا الميدان ما يلي:

- بالإضافة إلى الرخص التي تسلم لأول مرة، تقوم الجماعة بعملية تجديد للرخص مع العلم أن القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير ينص في المادة 49 على أن رخصة البناء سواء أكانت صريحة أو ضمنية تسقط سنة بعد تسليمها للمستفيد إذا لم يشرع في إنجاز الأشغال بناء على التصميم المرخص؛
- تطبق الجماعة على المستفيد من الرخصة أداء واجبات يتم تنزيلها على أساس أنها مداخيل المطبوعات رغم عدم ورودها في القرار الجبائي للجماعة، و انتقل المبلغ المطبق من 40 درهم لكل رخصة سنة 2004 إلى 150 درهم بالنسبة لرخص بناء المساكن و 500 درهم بالنسبة لرخص المشاريع الاستثمارية؛
- لا تقوم الجماعة باستطلاع رأي الوكالة الحضرية وقسم التعمير إلا بخصوص طلبات الرخص لإجاز مشاريع استثمارية، و تستثنى من ذلك طلبات الخواص لبناء المساكن التي يتم البت فيها على مستوى الجماعة فقط، كما صرح بذلك تقنيو الجماعة؛
- لا تتضمن بعض الملفات كل الوثائق المطلوبة (تصاميم معدة من طرف مهندسين مختصين، وكذا آراء الوكالة الحضرية و ملاحظاتها و نسخ من عقود المهندسين المعماريين وتصاميم الموقع، بالنسبة لطلبات رخص مباني استثمارية)

ملاحظات بخصوص بعض الرخص الاستثمارية

تثير بعض ملفات الرخص الاستثمارية بعض الملاحظات نعرض من بينها ما يلي:

- ملف "Fr" : يتعلق الأمر بمشروع إقامة مخيم سياحي على مساحة 1600 متر مربع. سلمت رخصة بنائه في أكتوبر 1996 و تم تجديدها بتاريخ 2 أبريل 2010. لكن هذا التجديد الذي هم رخصة مضى على تسليمها 14 سنة تم دون استطلاع رأي الوكالة الحضرية؛
- ملف السيد "ح ج" : سلمت رخصة البناء للمعني بالأمر بتاريخ 15 أبريل 2009 موقعة من طرف النائب الثالث للرئيس بالرغم من أن الوكالة الحضرية أبدت ملاحظات تهم: الوضعية القانونية للبقعة وتفصيل حفر الصرف الصحي ودراسة جيوتقنية للموقع وأخذ كل من رأي مصالح الوقاية المدنية و المندوبية الإقليمية للسياحة. كما يتضح ذلك من خلال مراسلة وجهتها إلى الجماعة بتاريخ 8 دجنبر 2008، بشأن طلب المعني بالأمر القاضي بإقامة مشروع سياحي على مساحة 5.000 متر مربع. بحيث أن ملف الرخصة لا يتوفر على ما ثبت أن هذه الملاحظات قد تم أخذها بعين الاعتبار؛
- ملف "خ ح" : استفاد المعني بالأمر من رخصة البناء بالرغم من أن الملف لا يضم أية وثيقة تخص ملكية البقعة الأرضية من قبيل وثيقة تسليم أو التزام يدل على تسليم طالب الرخصة للبقعة الأرضية من السلطات المحلية.

الرخص السكنية

لا تسلم الجماعة رخص السكن بخصوص العقارات المخصصة للسكن وشهادات المطابقة بالنسبة للبناءات الأخرى. مع العلم أن وثيقة رخصة البناء تتضمن صراحة ضمن الشروط التي منحت على أساسها أنه « لا يمكن استعمال البناء الجديد إلا بعد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة ». ولا تمسك المصلحة التقنية جدولا خاصا بالمراقبات التي قامت بها وأماكنها وتواريخ القيام بها والبناءات التي هممتها هذه المراقبات. إضافة إلى ذلك، فإن هذه المصلحة لا تتوفر على محاضر معاناة أو تقارير مرتبطة بمختلف المراقبات التي أجرتها.

إن غياب هذه المعطيات لا يمكن من تحديد المسؤوليات المنوطة بمراقبي عمليات البناء. كما لا يسمح بوضع آليات لتتبع عمل المصلحة من طرف مسؤولي الجماعة (الكاتب العام أو الرئيس) من جهة. ولا يمكن المواطنين من تتبع ملفاتهم بالجماعة في حالة وجود مشاكل متعلقة بها من جهة أخرى.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- احترام المساطر القانونية المعمول بها في مجال التعمير من حيث احترام مسطرة دراسة طلبات رخص البناء؛
- عدم استخلاص واجبات غير منصوص عليها في القرار الجماعي؛
- السهر على تضمين ملفات الرخص جميع الوثائق والمعلومات التي على أساسها يتم تسليم رخص البناء؛
- تسليم رخص السكن ورخص المطابقة وفق الإجراءات المعمول بها، بعد التصريح بانتهاء أشغال البناء؛
- تفعيل آليات مراقبة عمليات البناء بشكل منتظم وزجر المخالفات في ميدان التعمير.

ثالثا - تدبير المرافق العمومية

توزيع الطاقة الكهربائية

خلال الفترة ما بين 1995-2009 وقبل ربط الجماعة بالشبكة الوطنية للكهرباء، كانت الجماعة مكلفة بالتدبير المباشر لتوزيع الطاقة الكهربائية التي كانت تنتجها بواسطة المولد الكهربائي. ولم تكن مداخيل توزيع الطاقة الكهربائية تغطي أكثر من 47 %، في أحسن الأحوال. من تكاليف الوقود والزيوت التي يستهلكها هذا المولد. وقد لوحظ فيما يخص استخلاص مستحقات الكهرباء أن سجل تتبع واحتساب استهلاك الكهرباء لدى المشتركين الذي كانت تمسكه وكالة المداخيل لا يتضمن تواريخ الأداء وأرقام وصولات الأداء. بالإضافة إلى أنه لا يسمح بمعرفة الأداءات المتأخرة والمستحقات غير المؤداة.

الإنارة العمومية

تتوفر الجماعة على شبكة إنارة عمومية مكونة من 160 نقطة إضاءة. إلا أن عدد المصابيح التي كانت مشغلة أثناء فترة المراقبة (خلال شهر فبراير 2011) لم تتجاوز عشرة (10) مصابيح. كلها بالشارع الرئيسي. حيث أن هناك غيابا تاما للإنارة العمومية بالأحياء خارج الشارع الرئيسي لعدم ربط الأعمدة الكهربائية المتواجدة بها بشبكة الكهرباء الجديدة التي أجزت في إطار اتفاقية شراكة مع المكتب الوطني للكهرباء. ولا تتوفر الجماعة على أية وثائق بخصوص تدبير مرفق الإنارة العمومية من قبيل جداول تتبع وضعية الشبكة وبرامج الصيانة سواء بعد ربط الجماعة بالشبكة الوطنية للكهرباء أو في الفترة السابقة التي كانت فيه الجماعة مزودة بشبكة محلية يتم تزويدها عبر المولد للطاقة الكهربائية.

أما فيما يخص النفقات الخاصة بصيانة الشبكة، فقد تبين اعتمادا على الحسابات الإدارية للسنوات بين 2006 و 2010، أن الجماعة لم ترصد أي اعتماد من أجل صيانة شبكة الإنارة العمومية خلال سنوات 2006 و 2007 و 2008 و 2010، بينما قامت بصرف اعتماد 23.000,00 درهم خلال سنة 2009 بموازاة مع مشروع كهربة الجماعة.

لذا، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتعبئة الموارد لتشغيل واستغلال شبكة الإنارة العمومية، وباعتماد نظام لتدبير جيد لهذا المرفق كوضع قاعدة بيانات مختلف مكونات الشبكة مع المراقبة المنتظمة قصد صيانة تجهيزاتها.

المجزرة الجماعية

يعتمد تدبير مرفق الذبح ونقل اللحوم أساسا على التوفر على مجزرة حيث تتم عمليات الذبح والمراقبة البيطرية للحوم قبل نقلها بواسطة عربات خاصة ومجهزة. بالنسبة للجماعة القروية اخفير فهي لا تقدم خدمة نقل اللحوم بل يتكلف الجزائريون بهذه العملية بوسائلهم الخاصة.

وتتوفر الجماعة على مجزرة عبارة عن بناية بمساحة حوالي 36 متر مربع تتوفر على صهريج بسعة حوالي 1.000 لتر تقوم الجماعة بتزويده بالماء، في غياب لشبكة الماء الصالح للشرب بالجماعة. كما أنها غير مرتبطة بشبكة الكهرباء.

و قد مكنت زيارة المجزرة من الوقوف على الظروف غير الصحية التي تتم فيها عمليات الذبح. حيث أن بابها متآكل ويظل مفتوحا. كما تنعدم شروط النظافة، سواء خارج المجزرة أو بداخلها، فبالإضافة إلى حالة الجدران الداخلية و أرضية البناية التي تبين أن تنظيفها لا يتم بالشكل المطلوب. يتم إلقاء الأحشاء وباقي النفايات بجانب البناية في غياب حفر مخصصة لهذا الغرض. وهو ما يشكل ضررا بيئيا على الساكنة المجاورة للمجزرة. كما لوحظ غياب مصالح بيطرية بالجماعة لمراقبة جودة اللحوم وصلاحياتها للاستهلاك.

تبعا لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بالإسراع في تأهيل المجزرة القديمة أو بناء مجزرة جديدة بمواصفات توفر الظروف الملائمة لعمليات الذبح. وكذا تفعيل المراقبة البيطرية لجودة اللحوم لضمان سلامة المستهلك الصحية.

➤ التزود بالماء الصالح للشرب

يتم التزود بالماء الصالح للشرب بالجماعة بواسطة شاحنات صهرجية تابعة للخواص. تقوم بنقل الماء من نواحي مدينة طانطان. و تقدم الجماعة، أيضا، هذه الخدمة بواسطة الشاحنة الصهرجية الجماعية التي تصل سعتها إلى ستة (6) أطنان نفس الخدمات للساكنة. ويتم بيع الماء بثمان 30 درهم للبرميل (200 لتر). بهذا الخصوص، لم تقدم الجماعة أية وثائق بخصوص تدبير هذا المرفق. كما أن الوثائق المحاسبية لا توضح المداخل التي حققتها الجماعة من بيع الماء (بعنوان « منتج استغلال مصلحة المياه » في الميزانية) مع العلم أن عددا من ساكنة الجماعة صرحوا بأنهم يؤدون ثمن الماء (30 درهم لكل 200 لتر أي ما يعادل 900 درهم لصهريج الشاحنة الذي تبلغ سعته 6.000 لتر).

وابتداء من فبراير 2009، شرع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب في إنجاز الأشغال المتعلقة بربط الجماعة بشبكة الماء الصالح للشرب. و يلاحظ بهذا الخصوص، أن الجماعة لم تبرم أية اتفاقية شراكة مع هذا المكتب في موضوع توزيع الماء الصالح للشرب مع العلم أن تدبير هذا المرفق يدخل ضمن اختصاصاتها.

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي :

- وضع آليات لمراقبة الشاحنات والتتبع عبر دفاتر حمالات للشاحنات الموزعة في تنسيق مع مصالح المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وذلك من خلال المراقبة الصحية اللازمة للماء الذي يتم توزيعه والمراقبة المنتظمة لصهاريج الشاحنات من حيث النظافة وذلك في انتظار تشغيل شبكة الماء الصالح للشرب من طرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب؛
- بخصوص الاستغلال المستقبلي للشبكة الجديدة للماء الصالح للشرب، إبرام اتفاقية مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، ووضع دفتر حمالات يوضح شروط تدبير المرفق.

➤ التطهير السائل

لا تتوفر الجماعة على شبكة للتطهير السائل، بينما يتم استعمال حفر لتصريف المياه العادمة. وتتوفر الجماعة على آلة ضخ لإفراغ الحفر وصهريج سعته 5 أطنان يستعمل لنقل المياه العادمة عن طريق الجرار المستعمل لنقل النفايات المنزلية. ويؤدي المستفيدون من هذه الخدمة، حسب بعض أرباب المقاهي وساكنة الجماعة، مبلغ 200 درهم للحفر المنزلية و 400 درهم بالنسبة للمقاهي والفنادق. لكن الجماعة لم تدرج هذه المداخل في وثائقها المحاسبية، كما لا تعرف قيمتها نظرا لغياب أية وثائق عن تدبير هذه المرفق من حيث عدد التدخلات وصنف الحفر التي يتم إفراغها والمستفيدين منها.

وحسب المصلحة التقنية بالجماعة، ففي الحالات التي تكون فيها كميات المياه العادمة الواجب نقلها كبيرة، و بناء على طلبات المستفيدين، تستفيد الجماعة من خدمات شاحنة الصرف الصحي التابعة للجماعة الحضرية، حيث تتكلف الجماعة القروية أخفنيير بتوفير الوقود لهذه الشاحنة فيما يعود أداء خدمة الصرف الصحي للمستفيدين لسائق الشاحنة. والملاحظ أن الجماعة القروية أخفنيير والجماعة الحضرية الوطنية لم يبرما أية اتفاقية حول تقديم خدمة إفراغ الحفر بواسطة هذه الشاحنة لتحديد الأثمنة ومسطرة الاستفادة والتتبع.

بهذا الخصوص، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تنظيم و تتبع خدمة إفراغ الحفر لفائدة الساكنة عبر صهرج الجماعة و وضع مساطر واضحة للاستفادة من هذه الخدمة، كما يجب توضيح أئمة تدخل الجماعة والإعلان عنها للعموم مع تبيان كيفية الأداء؛
- وضع إطار واضح للعلاقة بين الجماعة القروية أخفنيرو الجماعة الحضرية الوطنية بخصوص استعمال شاحنة تفريغ الحفر التابعة لهذه الأخيرة بواسطة اتفاقية توضح التزامات كل طرف وشروط و مسطرة الاستفادة من هذه الشاحنة.

التطهير الصلب

تستعمل الجماعة لتدبير هذا المرفق جرارا مزودا بمقطورة غير مغطاة بسعة 3 متر مكعب، حيث يتم نقل النفايات بشكل يومي طيلة الفترات الصباحية في عدة رحلات إلى المطرح . وقد سبق للجماعة أن قامت بمراسلة جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء بتاريخ 26 يوليوز 2010 تحت عدد 278 حول توفير سيارة نقل لجمع النفايات بالجماعة.

و يتم إيداع النفايات بمطرح غير مراقب بسبخة الخوي بداخل المنتزه الوطني أخنيفس. ولم تتخذ الجماعة أي إجراء يتعلق بخلق مطرح مراقب. مع العلم أن القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ينص صراحة في المادة 84 منه على أنه يجب على الجماعات أو هيئاتها إحداث مطراح مراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. و لا توفر الجماعة صناديق قمامة لإيداع النفايات من طرف الساكنة، حيث تلقى هذه الأخيرة بشكل عشوائي سواء على جنبات الطريق أو بأزقة الأحياء.

نظرا للدور المنوط بالجماعة في مجال المحافظة على البيئة وصلاحيات رئيس المجلس الجماعي في السهر على نظافة المساكن والطرق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بتوفير آلات خاصة لجمع النفايات ونقلها و تفعيل إحداث مطرح مراقب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لتدبير النفايات.

رابعا - تدبير الممتلكات

تضم ممتلكات الجماعة أملاكاً عقارية (عامة وخاصة) وممتلكات منقولة. ولا تتوفر الجماعة على مصلحة خاصة بتدبير ممتلكات الجماعة، ويتولى الكاتب العام مسك سجل المحتويات في حين يمك المالك بملفات الموظفين، دفتر الجرد الخاص بالمنقولات. في هذا الإطار لوحظ ما يلي:

• عدم تسوية الوضعية القانونية لأمالك الجماعة

باستثناء قطعتين أرضيتين تم اقتنائهما من الملك الخاص للدولة، لا تتوفر الجماعة على أية وثيقة تثبت ملكيتها لمختلف العقارات الواردة بسجل المحتويات، حيث يشير هذا السجل في الخانات الخاصة بذلك لكل ملك أنه في إطار التسوية من طرف مديرية أملاك الدولة:

• اختلالات على مستوى كراء المقهى الجماعية

تمتلك الجماعة مقهى تبلغ مساحتها 100 متر مربع و تطل واجهتها الخلفية على البحر. و قد أبرمت بشأنها عقد كراء في مايو 2001 مع أحد الخواص بواجب كراء شهري قدره 650 درهم. غير أن المكتري توقف عن أداء واجبات الكراء ابتداء من شهر يونيو 2004 ليتوقف بعد ذلك عن استغلال المقهى. ز لم يتم التوصل إلى حل لهذه الوضعية إلا بتاريخ 29 أبريل 2009 من خلال اجتماع عقد بعمالة العيون بحضور رئيس الجماعة والمكتري وممثل عن قسم الجماعات المحلية بالعمالة وممثل السلطة المحلية بطرفاية. تم الاتفاق على إثره الاتفاق بين الطرفين على تسوية مستحقات الجماعة. و قد أبرمت الجماعة، تبعا لذلك، مع نفس الشخص عقدا جديدا لمدة ست سنوات، ابتداء من فاتح مايو 2009، بنفس السومة الكرائية اشتراطت فيه الجماعة على المكتري دفع المستحقات الذي بذمته، وهو ما تم فعلا حيث استخلصت الجماعة هذه المستحقات (حوالي 40.000,00 درهم). و يلاحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- لم تقم الجماعة طوال أربع سنوات بأي إجراء تجاه المكتري مع العلم أن الفصل الحادي عشر من العقد يسمح لها

بفسخه مجرد امتناع المكتري عن أداء واجب الكراء بصفة مستمرة:

- لم يتضمن عقد الكراء الجديد أي بند يلزم المكتري باستغلال المقهى وفتحها في وجه العموم تحت طائلة إلغاء العقد. إذ أن الجماعة اكتفت بوضع شرط استخلاص مستحققاتها من واجبات الكراء. ولم تعر الاهتمام لوجوب استغلال هذا المحل التجاري الذي يتميز بموقع مطل على البحر. خصوصا و أن عدم استغلاله جعل منه مرتعا للمتشردين ومحلا لمي الأزيال.

• استغلال البنايات السكنية دون مقابل

تتوفر الجماعة على ثلاث منازل بمركز أخفير مساحاتها 80 و 83 و 96 متر مربع. لكن الملاحظ أن واحدا منها يستغل من طرف مديرة النادي النسوي بشكل مجاني وفي غياب لأي تعاقد بهذا الخصوص. في حين يستغلان المنزلين الآخرين من طرف الكاتب العام للجماعة وموظف آخر بالجماعة دون أي مقابل.

في هذا الإطار. يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تسوية الوضعية القانونية للعقارات الموجودة بحوزة للجماعة:
- تحيين مقتضيات عقد كراء المقهى الجماعية عبر إلزام المكتري باستغلالها وفتحها في وجه العموم:
- استخلاص واجبات الكراء وتسوية استغلال المساكن المستغلة من طرف الغير بواسطة إبرام العقود الكراء المتعلقة بها.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لأخنيفير

(نص الجواب كما ورد)

أولا - علاقة الجماعة بالمنتزه الوطني لأخنيفير

أبرمت الجماعة اتفاقيتي إطار وشراكة حيث قامت كل من المديرية الجهوية للمياه والغابات والمديرية الإقليمية للمياه والغابات بالعيون بصياغة الاتفاقيتين . وتمت إحالتهم على الجماعة قصد التداول فيهما من طرف المجلس . وحيث أن الغاية هو إنجاح المشروع برمته وبالتالي وافق المجلس على الاتفاقيتين على أمل أن تفعل آليات التعاون المنصوص عليها من بعد ، إلا أنه بمجرد دخول الاتفاقيتين حيز التنفيذ . لم يعد التنسيق قائما كما كان إبان البحث العمومي لإحداث المنتزه . حيث خصص مرفق البيئة التابع للبنك العالمي عدة منح لتمويل المشاريع الصغرى المنجزة من طرف الجمعيات العاملة بالمنتزه كجمعية أخنيفير وجمعية النعيلة .

وبمجرد الفراغ من مرحلة البحث العمومي . لم نعد نلمس أي تعاون كما كان من قبل خاصة مع تواجد مسؤولين عن إدارة المنتزه الوطني لا يبدون التعاون الكافي .

وعليه وعملا بالتوصيات الواردة في التقرير سوف يعمل المجلس على مراجعة الاتفاقيتين وتضمينهما ما يلي :

- تحديد الطرق والآليات لتحقيق الأهداف المضمنة بالاتفاقيتين وكذا التنصيص على مؤشرات ومعايير لقياس مدى تحقق الأهداف .
- تكليف إحدى اللجان الدائمة بالمجلس بالتعاون مع المصلحة المعنية لتتبع المنجزات وتقييم النتائج .
- إبرام اتفاقية موضوعاتية لتفعيل اتفاقية الإطار .

تدبير بعض المرافق الجماعية بداخل المنتزه الوطني لأخنيفير

• المطرح العمومي بداخل المنتزه الوطني أخنيفير

بخصوص المطرح العمومي فقد قامت فعلا المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر . بدراسة تتعلق بتأثير المطرح على فضاء المنتزه . و اقترحت وضع مخطط لتدبير النفايات . حيث اقترح المخطط أربعة مواقع داخل تراب الجماعة وفي نفس الوقت خارج حدود المنتزه . وهي نقاط بعيدة عن مركز أخنيفير ونظرا لضعف إمكانيات الجماعة وقلة الآليات المخصصة لجمع النفايات إذ لا تتوفر الجماعة إلا على جرار واحد وبمقطورة يقوم بجمع نفايات جميع أحياء المركز . ونظرا لإصرار إدارة المياه والغابات على توطين المطرح بإحدى النقاط التي تقترحها الدراسة . وأمام هذه الإكراهات لم يجد المجلس سوى حل واحد وهو تضمين اقتراح إحداث مطرح لنفايات مراقب بالمخطط الجماعي للتنمية الخاص بالجماعة والذي تمت الموافقة عليه من طرف المجلس خلال الدورة العادية لشهر فبراير سنة 2011 . وبالتالي البحث عن شركاء لتمويل المشروع .

• تدبير وقوف العربات بالقرب من بحيرة النعيلة

بخصوص صفقة استغلال محطة وقوف السيارات و الدراجات النارية ببحيرة النعيلة بالفعل رست على أحد المتنافسين بطريقة قانونية و تحت إشراف السلطات المحلية و ممثل الجماعة و مصلحة القباضة البلدية بالعيون . و كما هو معمول به عادة فإن رخص الاستغلال لا يسلمهم القسم التقني بل القسم الاقتصادي و الإجتماعي بالجماعة و هو ملف مكتمل لديه تماما . أما فيما يتعلق بالتزامات الطرفين المستغل و الجماعة فقد تم بالفعل تثبيت لوحة تبين كل المطلوب فيها بما في ذلك تعريفه الأداء و كذلك حاويات الأزيل . إلا أن اللوحة أزيلت نظرا للكتابات التي وجدت بها في إحدى الأيام و التي تسبب للبلد . أما حاويات النفايات فقد تمت سرقتها عدة مرات و هناك حاويات احتياطية تستعمل عند الضرورة . أما فيما يتعلق بتسيير محطة الوقوف فتلك مهمة أصبحت على عاتق المتعهد و الجماعة و نظرا لقلة الموارد البشرية تمت مراسلة السلطات المحلية لمد يد المساعدة في المراقبة ما دام هناك أفراد من القوات المساعدة في المكان .

ثانيا - التعمير

ملاحظات عامة

إن كل رخص البناء كما جاء في التقرير تسلم من طرف رئيس الجماعة. بعد أخذ آراء السلطات المعنية بميدان التعمير (أعضاء لجنة الطرق) و هي مقسمة لقسمين : رخصة جديدة و رخصة مجددة.

بالنسبة للملاحظة الأولى و التي تتعلق بالرخص التي تسلم لأول مرة و كما هو مضمن في قانون التعمير 90-12، تسقط رخصة البناء سواء أكانت فعلية أم ضمنية سنة بعد تسليمها إذا لم يشرع في عملية البناء و هو الشيء الذي يحترم حرفيا بحيث بناء الأساسات تعتبر من بداية الشروع في إنجاز البناية، و ذلك سبب مباشر لتجديد الرخصة.

تطبق الجماعة على المستفيد من الرخصة أداء واجبات على أساس الرسم المفروض على بيع المطبوعات المذكور في الفصل 30 من القرار الجبائي المعمول به رقم 08 / 2008 بتاريخ 27 أكتوبر 2008 بحيث أن الجماعة تقدم عملا للمعني بالأمر عبر طبع وتهيئ هذه المطبوعات حتى تسليم الرخصة لكن مصلحة وكالة المداخل ستطبق ما جاء في هذا الرسم مع تحديد المبلغ المذكور في الفصل إلى حين أن تصبح الجماعة مركزا محددا آنذاك يمكننا أن نستخلص الرسم المفروض على عمليات البناء بعد إدراجه في القرار الجبائي والموافقة عليه من طرف سلطات الوصاية .

بالنسبة لاستطلاع رأي لجنة الطرق و التي ضمنها الوكالة الحضرية و قسم التعمير بالإقليم و المفتشية الجهوية للإسكان و الوقاية المدنية و مندوبية السياحة إن اقتضى الحال . تلك العملية تشمل كل ملفات رخص البناء الجديدة سواء السكنية أو الاستثمارية . وعمليات التجديد بدورها لا تأخذ فيها رأي اللجنة ذاتها إلا إذا كانت تغييرات تشمل التصاميم . لكن هناك مرحلة من الوقت و نظرا لبعض المشاكل الذي خلقها رجل سلطة تم توقيف البناء بأخفنيير أو بالأحرى امتنعت لجنة الطرق عن البث في ملفات طلبات رخص البناء إلى حين الاتفاق على لائحة المستفيدين من البقع الأرضية بأخفنيير مصادق عليها من طرف السلطات المعنية و كذلك اعتماد تصميم لتجزئة أخفنيير مضي من طرف نفس السلطات المعنية حتى يتمكن الجميع العمل بوضوح و شفافية . و هو فعلا ما تم التوصل إليه بعد مرور وقت من الزمن كانت خلالها الجماعة لا تسلم فيها الرخص الجديدة بل الرخص المجددة التي لا تتطلب استطلاع رأي لجنة الطرق و هذا كل ما في الأمر. و هذا ما تم التصريح به من طرف المصلحة التقنية بالجماعة.

إن المصلحة التقنية بأخفنيير عملت على تنظيم البناء بالجماعة بحيث حين تسلمت ملفات البقع الأرضية بأخفنيير تسلمته بنقص كبير و كان موروثا بوزر ثقيل. ملفات منقوصة من أغلب الوثائق. ملفات بدون أي وثيقة. ملفات كانت تمر بولاية العيون عن طريق CTP . و بجهد جهيد و بتعاون كل الأطراف المعنية بمجال التعمير بالولاية و بالتالي بالإقليم استطعنا أن نصل إلى ما هو عليه الحال الآن في سنة 2012 . و حين تم تطبيق عملية لجنة الطرق منذ خلقها فالجماعة حريصة على عمليات البناء بضوابطه مع الأخذ بعين الاعتبار الموروث القديم لأنه فرضية حتمية.

ملاحظات بعض ملفات الرخص الاستثمارية فردها كما يلي:

• ملف «Fr»

تجديد رخصة البناء ما دام لم يتغير محتوى تصاميم البناء. و كذا تم الشروع في عمليات البناء عند تسليم الرخصة الأولى . وعلمنا بأن الملف الاستثماري مر بطريقة قانونية و سهرت عليه لجنة طرق موسعة . فإن عملية التجديد تكون تلقائية و لا تتطلب إعادة نفس الملف بنفس المواصفات للجنة أخرى.

• ملف السيد ج.ج

لا يجوز لرئيس الجماعة أن يمضي وثيقة باسمه حسب القانون فبالأحرى رخصة بناء. الوضعية القانونية للبقعة لا يمكن تسويتها إلا بعد بناء البقعة و هذا شرط تشترطه مديرية أملاك الدولة و لا يمكن البناء بدون رخصة بناء . و تلك ملاحظة لا تستغني عنها الوكالة الحضرية في جميع الملفات. و عليه فهناك إشكال قانوني بعيد عن المواطنين و عن الإدارة و قد تم شرحه لممثل المجلس الجهوي للحسابات و حينها تفهم الوضع حتى فوجئنا أنه ضمن ملاحظات المجلس الأعلى للحسابات. أما فيما يتعلق بتفصيل الحفر الصحية فقد كان داخل التصميم الإجمالي و لم يتم الانتباه له . الدراسة التقنية لم تتم و قد كانت ضمن اجتماعات مسترسلة لأنها لأول مرة يتم طلبها. الوقاية المدنية و المندوبية الإقليمية

للسياحة هما عضوان داخل لجنة الدراسة و رأيهما مضمن في المحضر.

• ملف السيد «خ.ح»

هاته البقعة سلمها والي ولاية العيون في إطار لجنة إقليمية و تسليمها كان ضمن المراسلات الإدارية و لم يكن ضمن ملف البناء و فعلا تم تحويله من المراسلات إلى ملف البناء.

➤ الرخص السكنية

إن رخص السكن و رخص المطابقة منظمة بموجب قانون التعمير 90-12 أي هناك ضوابط ملزمة يجب احترامها و من جملة هاته الضوابط نذكر ما يلي:

- إلزامية وجود وثائق التعمير للتجزئة (تصميم التنمية – تصميم التهيئة – دفاتر التحملات...).
 - وجوب وجود البنيات التحتية (الماء – الكهرباء – تطهير السائل – الصرف ...).
 - الانتهاء من عمليات البناء و هو نادرا ما يحصل في الجماعة و هنا يلعب الدخل الفردي في العملية.
- و في ظل غياب كل هذا فإن الجماعة لم تسلم ، و منذ إحداثها ، أية رخصة سكن أو رخصة مطابقة و ذلك باحترامها لضوابط البناء.

أما فيما يخص عمليات المراقبة فإنها تتم لكن بدون تدوين و سوف يتم العمل لاحقا بتوصية المجلس الجهوي للحسابات بتدوين المخالفات.

ثالثا - تدبير المرافق العمومية

➤ توزيع الطاقة الكهربائية

قبل ربط الجماعة بالشبكة الوطنية للكهرباء كانت الجماعة مكلفة بالتدبير المباشر لتوزيع الطاقة الكهربائية وكانت مصلحة وكالة المداخل هي التي تسهر على استخلاص الواجبات المتعلقة بمنتوج الشبكة الكهربائية حيث كانت لها عدة عراقيل وإكراهات ومشاكل وذلك لنقص في الموارد البشرية من أعوان يقومون بأخذ أرقام العدادات عند نهاية كل شهر ، إضافة إلى المشاكل التي كانت تصادفها من المستفيدين عند الجولات لقطع التيار الكهربائي من المتأخرين عن الأداء ومن الذين يستفيدون من الشبكة الكهربائية بطريقة غير قانونية من التيار الكهربائي ورغم كل الصعوبات فالمصلحة قاومت إلى حين استفادة المركز من الكهرباء عن طريق المكتب الوطني للكهرباء .

أما بالنسبة لتوزيع الأداء فإن التواريخ كانت مسجلة في تسجيل الأداءات أما الأرقام فهي مطبوعة على الوصل في كناش التواصل مع ذكر الشهر المؤدى عنه في الوصل نفسه .

➤ الإنارة العمومية

شبكة الإنارة العمومية التي تتوفر عليها الجماعة و التي تحوي 160 نقطة إضاءة كانت جليها إن لم نقل كلها مشغلة قبل ربط الجماعة بالشبكة الوطنية بالكهرباء ، لكنه و بعد أن تمت عملية الربط أصبحت المصابيح خترق بسهولة ما أجبر الجماعة على استبدالها عدة مرات و لكن نفس الملاحظات أي الاحتراق السريع للمصابيح و الذي كان موضوع مراسلاتنا الاستفسارية العديدة للمصالح المعنية بالإقليم ما سعت عل تجاوزه المصالح المعنية ببرمجة إصلاح الإنارة العمومية بأخفني في إطار مشروع الإنارة العمومية بالجماعة و مازال المجلس الجماعي و المواطنون ينتظرون إنجاز المشروع.

غياب صيانة شبكة الإنارة العمومية: إن الجماعة تقوم وفق إمكانياتها المحدودة ماديا و بشريا ، أما غير ذلك فالمكتب الوطني للكهرباء إلى يومنا هذا هو المسؤول على الصيانة.

➤ المجزرة الجماعية

هاته المسألة قد تم حلها بتوفير مجزرة جماعية بمواصفات حديثة إلا أن عمليات الذبح مازالت لا تعرف المراقبة البيطرية و هي مسؤولية المصلحة البيطرية بالإقليم و التي كانت موضوع مراسلات عديدة و عدة ملتزمات عبر دورات المجلس للسلطات المختصة بالجمال. خاصة الدورة العادية لشهر أبريل من سنة 2011. حيث التزم مسؤول المصلحة البيطرية الإقليمية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإحداث مركز صحي بيطري خلال سنة 2012 ودعمه بتقني. إلا إنه ونظرا لعدم وجود أي بوادر لإحداث المركز المذكور اضطر المجلس إلى برمجة نفس النقطة خلال الدورة العادية لشهر يوليوز من سنة 2012 واستدعاء المسؤول عن المصلحة البيطرية الإقليمية لدورة المجلس. ليعترف للمجلس بعدم إمكانية إحداث مركز صحي بيطري خلال الأجل المتفق عليه. وكذا عدم تخصيص أي منصب مالي للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية خلال السنة المالية 2012. نظرا لسياسة التقشف وحذف البنائيات من طرف الحكومة. مما حدا بالمجلس إلى رفع نفس الملتمس من جديد.

التزود بالماء الصالح للشرب

إن الشاحنة الصهرجية الجماعية هي في خدمة كسابة أخفنيرو لم يسبق للجماعة أن باعت الماء بالتسقيط (30 درهم للبرميل) للمواطنين و هي لا تدخل ضمن المستحقات المضمنة في القرار الجبائي الجماعي. حيث في هذا الصدد ارتأت الجماعة دمج مداخيل تنقل الشاحنة الصهرجية مع الرسم المفروض على صوائر تنقل سيارة الإسعاف عوض عدم الاستفادة من مداخيلها إلى حين الاستفادة من مدخولها بطريق صحيحة عبر مراجعة القرار الجبائي سوف يعمل المجلس على إدراجها ضمن العنوان المقترح بالتقرير. أما بخصوص شبكة الماء الصالح للشرب فالأشغال فالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب لم يحل اتفاقية تسير لاستغلال منشآت توزيع الماء الصالح للشرب إلا خلال شهر يونيو من سنة 2011. وتمت برمجتها من طرف مكتب المجلس للموافقة عليها خلال الدورة العادية لشهر يوليوز من سنة 2011

التطهير السائل

لا تتوفر الجماعة على قنوات للواد الحار بالمركز مما يجبر المواطنين على استعمال حفر صحية لمنازلهم. أما مسألة إفراغهم فالجماعة لا تتدخل في هاته العملية لا من قريب و لا من بعيد اللهم القيام بمراسلة إدارية لبلدية الوطية للمساهمة قدر استطاعتها في إفراغ حفر المواطنين بدون التدخل لا في المداخل و لا في مصروف السائق و العمال الذين يسهرون على العملية.

التطهير الصلب

بالفعل تدير الجماعة نقل النفايات منذ إحداثها سنة 1992 بواسطة جرار و مقطورة سعتها 3 متر مكعب. يتم تغييرها كلما تطلب الوقت ذلك و نظرا للضغط الحاصل في المجال و نمو القرية عمرانيا و ديموغرافيا ما فتئت الجماعة تطالب الجهات المانحة بتوفير سيارة لنقل النفايات و هو ما كان لها إلا أنه و لحد كتابة هاته السطور ما زالت لم تسلم إليها. و أما من جهة حاويات النفايات فكم من مرة عملت الجماعة على توفير أنصاف براميل و تتم سرقتهم. و بالنسبة لمطرح النفايات الحالي. تواجدته بالمنتزه كان قبل خلق المنتزه و حين تم خلق هذا الأخير عملت مندوبية المياه و الغابات بالإقليم على إنجاز دراسات لمقترحات مطارح مراقبة. و بعد معاينة الدراسات و الإطلاع على إمكانية المطارح المقترحة و التي جلها خارج حدود المنتزه اتضح للبيان أنها مكلفة و ليس بالإمكانات الحالية و لا الظرفية الحالية توفير هاته النوعية من الخدمات مما سوف يخلق عبئا ثقيلا على الجماعة. و إلى حين توفير المطلوب فالجماعة تحاول جاهدة على تدبير المجال وفق إمكانياتها.

رابعاً - تدبير الممتلكات

عدم تسوية الوضعية القانونية لأماكن الجماعة

أما بخصوص الأملاك الجماعية التي لم تتم تسوية وضعيتها القانونية. فقد سبق للمجلس أن أدرج نقطة بجدول أعمال المجلس تتعلق بتفويت البنائيات المذكورة لفائدة الجماعة خلال الدورات التالية :

- الدورة العادية لشهر غشت 1995

حيث أن الجماعة لا يمكنها أن تبدأ إجراءات التسوية إلا إذا استجابة دائرة أملاك الدولة لطلبها نظرا لطبيعة العقار بالمنطقة الذي يعتبر كله في ملك الدولة الخاص .

◀ عدم تخيين عقد كراء المقهى الجماعية.

عند امتناع المكتري المسمى «س.س» قامت الجماعة بجميع الإجراءات حتى يدفع هذا الأخير جميع مستحقاتها وذلك عبر إرسال استدعاءات متكررة للمعني بالأمر وكذا القابض البلدي وتم في الأخير استدعاء المعني بالأمر إلى مقر عمالة العيون بحضور لجنة في هذا الأمر حيث أنه قام بتسديد جميع المستحقات للجماعة إلى غاية إمضاء العقد الجديد . ومن ثم ظل يقوم بتسديد كل المستحقات في وقتها كما أن العقد الجديد يمتد إلى غاية 2015 وسوف نعمل على تخيين عقد الكراء بناءا على دفتر حملات جديد

◀ استغلال البنايات السكنية دون مقابل

تتوفر الجماعة على منزلين فقط مساحتهما على التوالي 80 و 83 م² ويستغلان من طرف كل من مديرة النادي والكاتب العام للجماعة . و لا تستطيع الجماعة إبرام عقد مع المستغلين وذلك بسبب :

- لا تتوفر الجماعة على وثيقة تثبت ملكيتها لعقارين وهذا وارد في تقرير المجلس الجهوي .
- لا يمكن للجماعة أن تستخلص واجبات غير منصوص عليها في القرار الجبائي الجماعي .

الجماعة القروية تفجيجت

أحدثت الجماعة القروية لتفجيجت سنة 1961 . وتناهز مساحتها 138.500 هكتار (1385 كلم مربع) . وتشمل زهاء عشرين دوارا بساكنة تقدر ب 11.206 نسمة. حسب إحصاء سنة 2004. ويشغل غالبية سكان الجماعة في الفلاحة وتربية الماشية. و ينعقد بمركز تفجيجت سوق أسبوعي كل يوم خميس.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تدبير الجماعة القروية تفجيجت المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بالعيون عن تسجيل مجموعة من الملاحظات مرفوقة بتوصيات من أجل تحسين أداء هذه الجماعة نورها كما يلي:

أولا - مخطط التنمية الجماعية

لم تقم الجماعة بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما ينص على ذلك الفصل 36 من الميثاق الجماعي. غير أن المجلس قام، في هذا الصدد، بالمصادقة على ما اعتبره مخططات للتنمية لسنوات 2007 و2008 و2009. في هذا المجال، لوحظ ما يلي:

- غياب رؤية واضحة من طرف المجلس الجماعي تحدد التجهيزات الأساسية والمشاريع ذات الأولوية التي تحتاجها الجماعة؛
- تمت المصادقة على إنجاز المشاريع من طرف المجلس في غياب الدراسات التقنية الأولية المحددة للحاجيات الحقيقية للجماعة. وكذا الدراسات المالية المسبقة المحددة للتكلفة التقديرية للمشاريع المراد إنجازها؛
- لم يتم ربط المشاريع بالقدرة التمويلية لميزانية الجماعة. إذ غالبا ما تتم برمجة مشاريع تتجاوز تكلفتها إمكانياتها المالية؛

كذلك، لوحظ بشأن المشاريع المبرمجة من طرف الجماعة ما يلي:

• مشروع بناء سكن المعلم بدوار أنالضو

تم إدراج هذا المشروع ضمن المخطط الثلاثي المذكور أعلاه علما بأن جمعية انالضو تكفلت بإنجازه قبل سنة 2007. ونظرا لعدم وفاء الجمعية بالتزاماتها المالية، اقترح رئيس المجلس في دورة أكتوبر 2007، أي بعد دورتين من مصادقة المجلس الجماعي على المخطط سالف الذكر، أن تتحمل الجماعة إنجاز المشروع. حيث تم تخصيص مبلغ 55.000,00 درهم للمشروع :

• مشروع إصلاح السوق الأسبوعي

أدرج هذا المشروع ضمن مشاريع المخطط الثلاثي. خلال دورة فبراير 2007، في غياب الدراسات التقنية والمالية لتحديد تكلفة الإصلاحات موضوعه. وكذا الدراسات المالية المسبقة المحددة لتكلفته. علما بأن نفس السوق خضع لإصلاحات خلال سنة 2005 بمبلغ قدره 144.000,00 درهم. وقد أبرمت الجماعة صفقة أشغال إصلاح السوق الأسبوعي بتاريخ 20 أبريل 2007 بمبلغ قدره 357.079,35 درهم. مع الإشارة أن المخطط الثلاثي المصادق عليه حدد كلفة المشروع في 610.000,00 درهم تتحمل الجماعة فيها ما قدره 310.000,00 درهم والباقي هو مساهمة لشركاء آخرين:

• مشروع بناء نادي نسوي بدوار تينزرت

لم يتم إنجاز هذا المشروع رغم برمجته من طرف المجلس الجماعي في فترات متعددة حيث تمت برمجته في دورتي فبراير وأكتوبر 2005 وتم إبرام الصفقة رقم 03/2006 المصادق عليها بتاريخ 27 أكتوبر 2006 بمبلغ قدره 132.542,20 درهم. غير أن الجماعة لم تكن تتوفر على البقعة الأرضية لذلك. وقد تمت إعادة برمجته في مخطط 2007 - 2009 دون مناقشة مشكل البقعة الأرضية التي ستخصص لبناء النادي. وفي دورة فبراير 2008، صادق المجلس بإعادة تخصيص

مبلغ 150.000,00 درهم لبناء النادي المذكور لفائدة جمعية تينزرت بناء على اتفاقية أبرمتها الجماعة معها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. تلتزم من خلالها الجمعية ببناء قاعة متعددة الاختصاصات بدوار تنزرت.

وتعكس التغييرات التي عرفها المشروع غياب رؤية واضحة لدى الجماعة بخصوص تدبير عملية إنجاز المشروع.

• مشروع بناء الطريق الرابطة بين تغجيجت و فاصك

صادق أغلبية أعضاء المجلس. في دورة أكتوبر سنة 2006، على طلب إعفاء الجماعة من أداء حصتها في هذا المشروع الذي كان موضوع اتفاقية سابقة مصادق عليها من طرف المجلس في دورة يوليوز 2005، مما يطرح السؤال حول الجدوى من تضمين المشروع في مخطط 2007-2009 وحول التزام الجماعة بالمساهمة في إنجازه رغم عدم توفرها على الإمكانيات المالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي :

- وضع مخطط تنموي يعكس الرؤية الإستراتيجية للمجلس الجماعي حول مستقبل الجماعة على المدى المتوسط والبعيد، أخذا بعين الاعتبار إمكانات الجماعة المادية والبشرية من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية ذات الأولوية ؛
- العمل على إنجاز دراسات قبلية للجدوى تأخذ بعين الاعتبار جميع مراحل ومكونات تنفيذ المشاريع، وتمكن من تحديد الحاجيات المادية والتقنية، وكذا مصادر التمويل، بالإضافة إلى المدة الزمنية للإنجاز ؛
- وفاء الجماعة بالتزاماتها فيما يخص البرامج التي تعهدت بتنفيذها.

ثانيا - الاتفاقيات المبرمة

من خلال الإطلاع على ملف الاتفاقيات المبرمة خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2010، تم تسجيل بعض الملاحظات نذكر منها:

- بعض الاتفاقيات التي وقعها رئيس المجلس الجماعي لا تحمل تواريخ التوقيع والمصادقة عليها؛
- عدم خضوع هذه الاتفاقيات للدراسة بشكل كاف من طرف المجلس الجماعي واللجان المنبثقة عنه قبل التوقيع عليها من طرف رئيس المجلس؛
- لا تحدد هذه الاتفاقيات نوعية المشاريع التي تحتاجها الساكنة؛
- غياب دراسات مسبقة لجدوى المشاريع موضوع هذه الاتفاقيات من الناحية المالية و التقنية؛
- عدم خضوع هذه الاتفاقيات للتقييم في أفق توجيه الأهداف و مراجعة الأولويات من المشاريع المرتقبة و خاصة التي تستجيب لحاجيات الساكنة من تجهيزات أساسية؛
- عدم تفعيل اللجن المكلفة بالمتابعة وعدم تدوين محاضر الاجتماعات التي يمكن الرجوع إليها لتتبع الإنجاز وتحديد المسؤوليات ؛
- اللجوء إلى القروض بدون دراسة الإمكانيات المالية و قدرة الجماعة على تسديد الديون وآثارها المستقبلية على الميزانيات المتتالية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تحديد الحاجيات لتسطير المشاريع موضوع الاتفاقيات وتحديد الأهداف المتوخاة وتحديد مؤشرات لبلوغ هذه الأهداف قبل إبرام الاتفاقيات؛
- القيام بدراسات تقنية ودراسات جدوى اقتصادية ومالية تهم المشاريع المزمع إنجازها في إطار هذه الاتفاقيات؛
- إحداث مصلحة خاصة لتتبع وتقييم الاتفاقيات أثناء وبعد الإنجاز.

ثالثا - تدبير المرافق الجماعية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• تدبير وضعية السوق الأثري القديم «تبلابا»

تم تأسيس هذا السوق في حدود سنة 1935 على مساحة قدرها 7200 متر مربع. ويتكون من 285 محلا للأنشطة التجارية والمهنية . ويعتبر من المآثر التاريخية، التي يستوجب المحافظة عليها. وقد لوحظ، من خلال دورات المجلس الجماعي من سنة 2005 إلى سنة 2010، بشأن تدبير وضعية هذا السوق ما يلي:

- لا يتم التعريف بهذا السوق خاصة في موسم التمرور الذي يقام كل سنة في حين أنه بالإمكان إحياء هذه المعلمة والاستفادة منها ماديا و سياحيا خاصة مع تواجدها وسط الواحة؛
- عدم توفر الجماعة على تصور متكامل لإعادة ترميم و تهيئة هذا السوق ليكون أداة لتعزيز قطاع السياحة وتنمية موارد الجماعة؛

و إثر الزيارة الميدانية لهذا السوق، لوحظ تعرض البنايات المكونة له للتلف و عدم اتخاذ إجراءات كفيلة بحمايته من ذلك. كما أثر البناء بالإسمنت لمقر تعاونية تسليخت و نادي نسوي بهذا السوق على الخصوصية الهندسية المحلية لهذه المعلمة. كذلك، لوحظ

• السوق الأسبوعي

تبعاً للزيارة الميدانية لهذا السوق الذي ينظم كل خميس، لوحظ ما يلي:

- غياب شروط النظافة والوقاية الصحية على مستوى بائعي السمك والدجاج بالتقسيط بالإضافة إلى عدم إصدار القرارات التنظيمية لمزاولة هذه الأنشطة، طبقاً للمادة 50 من القانون رقم 17-08 المغير والمتمم للقانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي. كما تم تغييره وتتميمه؛
- ترك 5 محلات تابعة للأمالك الجماعية مخصصة لبيع اللحوم بأنواعها، شاغرة و غير مكرية.

• بناء قنطرة بدوار تكموت

تم بتاريخ 30/09/2009 إبرام الصفقة رقم 01/2009 لبناء قنطرة بدوار تكموت بمبلغ قدره 171.870,00 درهم. وقد ارتفعت تكلفة المشروع إلى 189.054,94 درهم رغم عدم إنجاز جميع الأعمال المتعاقد بشأنها. وخاصة الأعمال موضوع المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 10. وإتمام بناء القنطرة . خصص المجلس في دورته العادية لفبراير 2010 مبلغ 50.000, 00 درهم ضمن الفائض الحقيقي للسنة المالية 2009. وبتاريخ 3 مارس 2011، لجأت الجماعة إلى سند طلب يحمل رقم 03/2011 بمبلغ قدره 131.008,10 درهم لإتمام الأعمال التي لم تنجز في الصفقة الأولى. و في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- أعد القسم التقني للجماعة تقديراً لكلفة الأعمال المراد إنجازها في الصفقة بمبلغ قدره 210.029,04 درهم. و في جلسة فتح الأظرفة بتاريخ 2009/2/11، تم انتقاء العرض المالي المقدر ب 171.870,00 درهم، أي بنقص 22 في المائة عن التقدير الإداري؛
- أثناء المعاينة، تبين بما أن أشغال الصفقة لم يتم تسلمها قبل إعداد سند الطلب رقم 03/2011، كان يفترض دعوة نفس المقاول المتعاقد معها برسم الصفقة بحكم تواجد ورش أعمالها بعين المكان. ومادام أن مبلغ وحجم الأشغال المتبقية لم يتجاوز الحد الأقصى المسموح به. وبالانتقال إلى عين المكان بحضور التقنيين والنائب الثاني لرئيس الجماعة، تبين عدم تنمة الأشغال موضوع الصفقة 01/2009 وعدم إنهاء المديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم أشغال حفر مجرى الوادي الذي ستبنى عليه القنطرة مما يدل على غياب التنسيق بين الجماعة وهذه المديرية في تنظيم وأورش البناء؛
- يتعلق سند الطلب رقم 03/2011 بتاريخ 03/03/2011 بأشغال التهيئة والصيانة لقنطرة بدوار تكموت ما يستفاد منه أنها أشغال جديدة ليست لها علاقة بالمشروع موضوع الصفقة رقم 01/2009 وستكلف ميزانية الجماعة مبلغاً إضافياً قدره 131.008,10 درهم؛

- انتقلت تكلفة بناء القنطرة من مبلغ 210.029,04 درهم موضوع تقدير مكتب الدراسات إلى مبلغ 320.063,04 درهم، أي بزيادة قدرها 65 في المائة؛

في هذا الإطار، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على :

- مراقبة إنجاز الخدمة حسب الكيفيات المنصوص عليها في الصفقات ، وذلك بتتبع إنجاز المشاريع في جميع مراحلها مع حث المصالح الجماعية المختصة على تتبع الإنجاز؛
- تحديد موضوع الصفقات بشكل دقيق على أن يتم إبرام عقود ملحقة عند كل تغيير يطرأ خلال إنجاز الصفقات؛
- التنسيق المسبق مع المصالح الخارجية للوزارات و المؤسسات المركزية لتفادي الأشغال المزدوجة، ولاسيما من حيث الجدولة الزمنية تفاديا لكل تأجيل للمشاريع التي هي في طور الإنجاز أو التي لم يشرع بعد في إنجازها؛
- المحافظة على المعالم التاريخية و الاهتمام بالهندسة المعمارية المحلية؛
- تفعيل ممارسة اختصاصات رئيس المجلس الجماعي المتعلقة بتنظيم المهن و الأنشطة الاقتصادية و خاصة في ميادين التجارة و الصحة العمومية.

رابعا - تدبير الأملاك العقارية للجماعة

على هذا المستوى، لوحظ ما يلي:

• مسك السجلات

لوحظ عدم مسك سجل خاص بمحتويات الأملاك الجماعية، كما جاء في المرسوم رقم 2.58.1341 الذي حدد بموجبه كيفية تسيير الأملاك الجماعية القروية المؤرخ ب 25 رجب 1378 موافق 4 فبراير 1959 ؛

• لا تتضمن ملفات الأملاك الوثائق الضرورية

كما هو الشأن بالنسبة لمداوالات المجلس و محاضر التسليم وقرارات آذنة للجماعة في إجراء التصرفات القانونية بشأن عقاراتها و كذا سندات الملكية المتعلقة بها؛

• تصفية و تسوية وضعية الملك الجماعي الخاص

تتوفر الجماعة على أملاك خاصة لم تتم حيازتها نهائيا بسبب عدم تصفيتها من الناحية القانونية. فقد لوحظ أن معظم أملاك الجماعة توجد في وضعية غير سليمة من الناحية القانونية، بحيث تستغل أملاكا خاصة تستغلها الجماعة عن طريق الحيازة دون التوفر على سندات الملكية المتعلقة بها. باستثناء شواهد إدارية موقعة من طرف عامل إقليم كلميم.

كما يلاحظ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات القانونية اللازمة من أجل المحافظة على هذه الأملاك، إذ تبين، من خلال محاضر دورات مجلسها، عدم التطرق لوضعيتها أو دراستها ؛

• غياب عقود أو التزامات مكتوبة بشأن مجموعة من الأملاك المصنفة ضمن الملك الخاص و العام التي كان مصدرها هبات

في هذا الإطار، وجب التذكير بان العقارات الموهوبة تخضع لإجراءات مسبقة قبل قبولها، كما هو الشأن بالنسبة لتداول المجلس الجماعي واتخاذ مقررات في الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة والتحقق من موجب تملك الوهاب وأسس هذا التملك والتحقق من طرف المحافظة العقارية فيما يتعلق بالعقارات المحفوظة، من كونها خالية من التحملات، كالرهن أو التقييد الاحتياطي أو الحجز الاحتياطي. أما بالنسبة للعقارات الأخرى، فيشترط الإدلاء برسوم الاستمرارية أو كل الوثائق المثبتة لتملك الوهاب لها حتى يتسنى للجماعة أثناء قبول هذه الهبات التوفر على إثبات تمكنها من حيازتها بشكل قانوني؛

• المأوى السياحي لتفجيجت

في 15 ماي 2007، أصدر رئيس المجلس الجماعي قراره رقم 25 بمنح رخصة استغلال مؤقت للأصل التجاري مأوى تفجيجت السياحي لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد بواجب شهري قدره 7500 درهم إلى شركة «س ب» بعد اختيار العرض الذي قدمته في الصفقة رقم 01/2007 المصادق عليها بتاريخ 07 ماي 2007.

غير أن الجماعة لم تتمكن من كراء المأوى المذكور، إذ لم يتخذ رئيس المجلس الجماعي، تطبيقا لمقتضيات الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية، أي إجراء من أجل تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، الصادر بتاريخ 29 غشت 2007 (أمر رقم 148 في الملف رقم 07/88)، عن قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بكلميم، بإفراغ المأوى السياحي لتفجيجت من طرف السيد (ب.ع). الأمر الذي فوت على الجماعة مبلغا قدره 315.000,00 درهم ابتداء من 29 غشت 2007 إلى غاية فبراير 2011 :

• عقود الكراء

في هذا المجال، لوحظ عدم اتخاذ الجماعة للإجراءات اللازمة لاسترداد القيمة الكرائية للمحلات المستغلة دون أداء السومة الكرائية مما فوت على ميزانية الجماعة إلى غاية فبراير 2011 ما قدره 41.040,00 درهم؛

• حظيرة السيارات

تشكل حظيرة الآليات و العربات التي تتوفر عليها الجماعة القروية لتفجيجت من 6 عربات (سيارات وشاحنات وسيارات رباعية الدفع 4/4) في حالة استغلال و دراجة نارية. في هذا المجال، لوحظ عدم مسك سجل خاص بكل عربة وآلية .

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- تفعيل المساطر القانونية لتحفيز جميع الممتلكات التابعة للملك الجماعي الخاص حتى تتمكن من تحصين وعائها العقاري من ترامي الغير؛
- تخيين عقود كراء العقارات التابعة للملك الجماعي الخاص والإسراع بإبرام عقود كراء مع المستفيدين من أكرية العقارات الجماعية دون أن تربطهم عقود معها؛
- حث الملزمين على أداء ما بذمتهم من ديون، وعند الاقتضاء، تطبيق الإجراءات المناسبة بما فيها استرداد المحلات المعنية عند الاقتضاء؛
- متابعة التسيير الجديد للمأوى السياحي تفاديا للمشاكل السابقة ؛
- مراجعة طريقة تدبير حظيرة السيارات و ذلك باعتماد سجلات و بطائق خاصة بكل سيارة تمكن من تتبع الحالة الميكانيكية للسيارة و عمليات الصيانة والإصلاحات و كذلك الاستهلاكات من وقود و زيوت ؛

خامسا - تدبير الميزانية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

• إعداد و تدبير الميزانية

ابتداء من السنة المالية 2007 وإلى غاية السنة المالية 2010، وهي السنوات التي اعتمد فيها المجلس الجماعي ثلاث مخططات للتنمية، يلاحظ أن مشاريع الميزانيات خلال هذه السنوات لا تتناسب مع المبالغ المرصودة، وكذا تكلفة المشاريع المدرجة في المخططات، والتي تتطلب موارد مالية أكبر من الموارد السنوية للجماعة؛

• البرمجة المتعلقة بالفائض الحقيقي

تتم برمجة الفوائض عبر مقترحات اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والميزانية و تتم عملية التصويت في غياب دراسة لحاجيات الساكنة والتخطيط المسبق الواقعي خاصة في غياب برنامج للتجهيزات الجماعية التي تفتقر إليها الجماعة. وكدليل على ذلك، و بالرجوع إلى محضر دورة يوليوز 2009، يلاحظ عدم مناقشة كيفية برمجة الفائض بل تمت المصادقة

على المقترحات التي تقدم بها المكلف بوكالة النفقات.

وفي دورة فبراير 2005، صادق المجلس الجماعي على برمجة الفائض الحقيقي للسنة المالية 2004 حيث تمت برمجة مبلغ 87.688,65 درهم لمشروع إصلاح السوق الأسبوعي والذي أُنجز بواسطة سند الطلب رقم 2807 بتاريخ 14 أكتوبر 2005 بتكلفة قدرها 144.000,00 درهم . أي بزيادة 64 في المائة عما تم برمجته من الفائض.

• النفقات الجماعية

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **نفقات ومشتريات عامة :** تستفيد شركة «ج ب» من نسبة مهمة من سندات الطلب في كل سنة. و قد لوحظ أثناء مراقبة المقاييس المضادة التي تعتمد عليها الجماعة وجود مقاييسات صادرة من السيد «م خ» تاجر مقاول وهو نفسه صاحب ومسير شركة «ج ب». كما تكثر هذه الشركة كل الأشغال و الخدمات التي تلجأ إليها الجماعة مهما كان نوعها : بناء وإقامة و إطعام و صيانة السيارات واقتناء قطع الغيار و المواد الغذائية...الخ؛

- **نفقات الهاتف :** عرفت نفقات الاشتراك في الهاتف الثابت و النقال ارتفاعا سنة بعد سنة حيث انتقلت من 10.000 درهم في سنة 2005 إلى مبلغ 50.000 درهم خلال سنة 2010 بزيادة قدرها 400 في المائة. في هذا المجال، لوحظ أن الجماعة قامت بعقد اشتراك مع اتصالات المغرب في الهاتف النقال لفائدة 11 عضوا المكونين للمجلس الجماعي لتفجيجت بموجبه يستفيد كل عضو من رقم اشتراك محدود في 177 درهم في الشهر ولل فرد أي بما قدره 23.364 درهم في السنة تحملها ميزانية الجماعة مع العلم أن من بين 11 عضوا يكونون المجلس فقط بإمرسان مهام الرئيس بالتفويض؛

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- إحداث بنية إدارية مستقلة لتدبير المشتريات وتأهيل موظفي الجماعة المسؤولين على المشتريات في إطار مساطر مكتوبة تكرر الفصل بين المهام ؛
- الاقتصاد في النفقات، كما يقتضيه ذلك حسن التدبير. وذلك على أساس فتح الباب أمام المتنافسين المختصين حسب نوع الحاجيات بما فيهم الممونين الذين يتواجدون خارج التراب الجماعي؛
- تحديد المواصفات و الحاجيات موضوع الصفقات العمومية بشكل دقيق، وذلك من أجل تحقيق النجاعة في مسطرة الشراء و تفادي النزاعات مع المتعاقد معهم أثناء التنفيذ؛
- ترشيد استعمال الهاتف و تحديد المستفيدين منه حسب مسؤولياتهم و تفادي تعميم الاشتراك لصالح جميع أعضاء المجلس بغض النظر عن المهام الموكولة إليهم.

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لتغجيبت

(نص مقتضب)

أولا - مخططات التنمية الجماعية

(...) وإذا كانت جل المخططات التي أُنجزت قبل سنة 2010 قد أعدت إما بناء على طلب من سلطات الوصاية كما هو الشأن بالنسبة للمخطط الخماسي 2000-2004 أو المخطط الثلاثي 2007-2009 ، أو رغبة من المجلس الجماعي في تعبئة الموارد المالية لبعض الشركاء الذين أعربوا عن إمكانية مساعدتهم ودعمهم للتنمية بالجماعة التي صنفت كأحدى الجماعات الفقيرة بالإقليم (نسبة الفقر أكثر من 31%) ، خاصة ابتداء من سنة 2006 مع ظهور برامج تنموية كبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج تنمية واحات الجنوب الذين استهدفوا الجماعة منذ هذا التاريخ ولازالا يتدخلان في الجماعة من خلال دعم بعض المشاريع التي تستهدف القطاعات التي تعرف نقصا وتأخرا في مؤشر التنمية البشرية ، إلا أن المخطط الجماعي للتنمية (2011 . 2016) المصادق عليه من طرف المجلس الجماعي في دورة أكتوبر 2011 جاء تماشيا مع مقتضيات المادة 36 من الميثاق الجماعي والتوجهات الكبرى لدليل التخطيط الترابي للمديرية لعامة للجماعات المحلية . حيث تم إعداده بعد الانتهاء من إنجاز التشخيص التشاركي المحلي من طرف مكتب دراسات متخصص «CR» وبشراكة مع وكالة التنمية الاجتماعية وشاركت فيه كافة الفعاليات المحلية ونظمت على هامشه سلسلة من منتديات الحوار وورشات عمل حول الرهانات الكبرى للجماعة والفرص المتاحة من أجل تحقيق تنمية مستدامة للمنطقة .

وللإشارة فيتزامن مع انطلاق أشغال هذا التشخيص أنجز تشخيص ثاني من طرف مكتب دراسات يدعى «RES» بتمويل من صندوق التجهيز الجماعي وستجدون رفقته نسخ من التشخيصين المشار إليهما أعلاه .

(...) وكما سبقت الإشارة ، فإن الدراسات التقنية والمالية المتعلقة بالمشاريع والبرامج المتضمنة في المخطط الأخير 2011 / 2016 تم إعداده بتنسيق بين المصلحة التقنية للجماعة ومصالح وكالة التنمية الاجتماعية باعتبارها المؤسسة التي واكبت الجماعة منذ البداية حتى إخراج هذا المشروع إلى الوجود وتتوفر الجماعة على نسخ من البطاقات التقنية الخاصة بكل مشروع .

كما أن وضع التقديرات المالية الخاصة بالمشاريع تم بناء على الاعتمادات المرصودة في اتفاقية الشراكة المبرمة بين الأطراف الثلاثة والتي انطلقت بالفعل بإجراءات إنجاز بعض المشاريع المتضمنة فيها . كتأهيل المركز وبناء سوق مغطى وبناء دار الشباب والتي سيعلن عن الصفقات المتعلقة بالمشروعين الأخيرين في الأيام القليلة القادمة (...)

• مشروع بناء سكن المعلم بدوار أنالضو

لقد تم إدراج هذا المشروع ضمن المشاريع المبرمجة في المخطط نظرا لعزم المجلس آنذاك على بناء حجرة دراسية بهذه المناطق النائية التي تضم ساكنة مهمة من الرحل بغاية محو الأمية ومحاربة الهدر المدرسي في صفوف النساء والأطفال من خلال تشجيع المعلمين على الاستقرار . وبما أن مؤشر التعليم كان من بين المؤشرات المتدنية خاصة بالمناطق خارج المركز وهي الحقيقة التي أثبتتها التشخيص التشاركي المحلي الذي عرفته الجماعة ، وأمام هذا الوضع بادرت اللجنة المحلية للتنمية البشرية بتاريخ 21 نونبر 2006 ببرمجة والمصادقة على بناء قسم بدوار أنالضو بغلاف مالي يقدر ب : 55.000,00 درهم ، ونظرا لعجز الجمعية (جمعية الرحل لحماية شجرة أركان) حاملة المشروع على دفع مساهمتها في المشروع أصبحت الجماعة هي حاملة المشروع بناء على قرار اللجنة المحلية للتنمية البشرية المتخذ بتاريخ 29 ماي 2008 مع الرفع من الكلفة الإجمالية للمشروع حيث ستصبح : 88.000,00 درهم . وبتاريخ 18 فبراير 2011 تم إلغاء هذا المشروع من طرف اللجنة المحلية المذكورة بالنظر للمستجد الجديد الذي ورد في المخطط الجماعي الأخير والمتمثل في بناء مدرسة جماعية بدوار تركمايت التي بإمكانها استقبال جميع أبناء الرحل القاطنين بالدواوير المحيطة بالدوار المذكور . ولقد تم استبداله مؤخرا بمشروع إحداث موقع إلكتروني للجماعة بناء على قرار اللجنة المحلية للتنمية البشرية المنعقدة بتاريخ 16 يوليوز 2012 بمبلغ يقدر ب : 52.140,00 درهم .

• مشروع إصلاح السوق الأسبوعي

إن إدراج إصلاح وتأهيل السوق الأسبوعي ضمن مشاريع وبرامج المخطط يدل على الأهمية التي توليها الهيئة المنتخبة لهذا المرفق باعتباره إحدى الموارد الذاتية الأساسية لميزانية الجماعة حيث يشكل السوق ومرافقه المورد الثاني بعد مداخيل كراء المأوى السياحي . ومن هنا تأتي أهمية المشروع والطابع الاستعجالي الذي يميزه . حيث أن التكلفة المالية للمشروع تم وضعها من طرف المصلحة التقنية الجماعية . وتم إدراج شركاء الجماعة في الإنجاز دون أن يوفوا بالتزاماتهم ما جعل المجلس يلجأ إلى الإعلان عن الصفقة الخاصة بالشطر الأول للأشغال بناء على الاعتمادات المتوفرة لديه أي 357.079,35 درهم في انتظار تعبئة مساهمة الشركاء الآخرين لإتمام الأشغال المتبقية.

• مشروع بناء نادي نسوي بدوار تينزرت

لقد تعددت أسباب تأخير إنجاز هذا المشروع حيث أنه في البداية وبعد تخصيص مبلغ 95.000,00 درهم تبين من خلال الدراسة التقنية التي أنجزها تقنيو المصلحة التقنية أنها غير كافية مما جعل المجلس يرجئ الإعلان عن الصفقة إلى حين توفير الاعتمادات الكافية مما جعله يبرمج من جديد مبلغ 55.000,00 درهم وإضافته إلى المبلغ الأول ليصبح الاعتماد المبرمج 150.000,00 درهم .

وبعد القيام بزيارة ميدانية لدوار تينزرت والاتصال والتشاور مع الساكنة بخصوص البقعة الأرضية المخصصة للمشروع . تم التوافق شفوياً على تخصيص بقعة بدوار إدبوي على . لكن بعد مرور الصفقة والشروع في بدء الأشغال تعرض بعض السكان على المشروع بدعوى أن الاستفادة منه ستكون ناقصة مادام ستبقى من خدماته ساكنة دواوير إدبوا وحسن وأكدير إدرا . مما جعل المشروع يتوقف لمدة ليست بالقصيرة واضطر معه رئيس المجلس فسخ الصفقة ومنح المقاول رفع اليد عن الضمانة .

ونظراً لأهمية المشروع خاصة وأنه يستهدف المرأة القروية والأطفال دون الخامسة . ونزولاً عند رغبة رئيس جمعية تينزرت للتنمية القروية والتعاون الذي أعرب عن استعداد الجمعية على توفير البقعة الأرضية والإشراف على بناءه . وأمام هذا المستجد صادق المجلس في دورة فبراير 2007 على تحويل هذا المبلغ إلى الحساب الخاص للمبادرة المحلية للتنمية البشرية من أجل تحويله لحساب الجمعية .

وبناء على هذا المعطى تم تغيير اسم المشروع ومكوناته حيث أصبح يحمل اسم قاعة متعددة الاختصاصات والبنية ستنجز من طابقين سفلي وعلوي وأمام هذا التصور الجديد والدراسة التقنية الجديدة التي أنجزها مكتب دراسات متخصص حيث قدر الكلفة الإجمالية للمشروع بـ 290.000,00 درهم مما اضطر المجلس الجماعي إلى دعم هذا التصور وبرمجة المبلغ المتبقى أي 140.000,00 درهم في دورته العادية لشهر فبراير 2010 . ولقد تم تحويل المبلغ لحساب الجمعية باعتبارها هي حاملة المشروع والمشروع أنجز ويقدم خدماته لفائدة الساكنة في أحسن الظروف .

• مشروع بناء الطريق الرابطة بين تغجيجت وفاصك

لقد طالبت الجماعة في البداية بإعفائها من المساهمة في هذا المشروع نظراً لإمكانيات الجماعة المحدودة وقدرتها المالية الضعيفة التي لا تسمح لها بالمساهمة في هذا المشروع الضخم الذي يعتبر من المشاريع الكبرى التي لا تقوى الجماعة لوحدها بتحقيقها . ورغم كل هذه الإكراهات وبالنظر للأهمية التي يمثلها هذا المشروع من حيث مساهمته في انفتاح الجماعة على الجماعات المجاورة وفك العزلة عن بعض الدواوير التي كانت تعاني من نقص في المسالك وقلة التواصل مع المركز . هذا بالإضافة إلى ربط مصالح وزارة التجهيز انطلاقاً للأشغال بدفع مساهمة الجماعات المستهدفة من المشروع (تغجيجت وفاصك) اضطر معه المجلس إلى الالتزام بدفع مساهمته التي قدرت بـ 1.200.000,00 درهم موزعة على أربعة سنوات ابتداء من سنة 2007 .

ثانياً - الاتفاقيات المبرمة

إن لجوء المجلس الجماعي لعقد اتفاقيات الشراكة مع المؤسسات والجمعيات المحلية غالباً ما يهدف لتوحيد جهود وإمكانيات طرفين أو عدة أطراف لإنجاز مشروع يهم قطاع من القطاعات التي تعرف نقصاً بالجمال الترابي للجماعة .

وإن الاختلالات التي تم رصدتها والنواقص التي تم تسجيلها مرتبطة أساساً بالزخم الكبير و الدينامية التي عرفتتها الجماعة خاصة مع استهدافها من عدة برامج كبرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج واحات الجنوب ووكالة

التنمية الاجتماعية وانخراط المجلس الجماعي لتفجيجت فيها من خلال شراكاته مع عدد من الهيئات والمؤسسات . وهذا الزخم جلب للجماعة القروية مقارنة جديدة سواء من الناحية القانونية أو العملية المالية . كما خلق دينامية محلية غير مسبوقه خاصة ابتداء من سنة 2006 . ومن الطبيعي جدا أن يكون لهذه الدينامية تأثير على مستوى الهياكل الإدارية الموجودة خاصة وأن المقاربات الجديدة تشكل نقلة نوعية على المستوى الفكري والمنهجي لجهاز التسيير برمته سواء منه المنتخبون أو الموظفون الجماعيون أو السلطة المحلية . مما طرح عدة إشكاليات خاصة على مستوى إبرام اتفاقيات الشراكة وآليات التتبع ومواكبة المشاريع التي شكلت نقطة ضعف كبيرة في البرامج المسطرة . وهذه المسألة لا ترتبط فقط بالجماعة . وإنما أيضا بباقي الشركاء . وكذا الإطار المؤسسي الذي تبنى في إطاره هذه الشراكات علما أن لجان التتبع والتقييم في كثير من الاتفاقيات ليست من مسؤولية الجماعة وحدها . ومع ذلك فإنه من غير المعقول وبعد رصد هذه الاختلالات أن تبقى آلية التتبع والتقييم بالشكل التي هي عليه الآن .

وإن أغلب اتفاقيات الشراكة التي تم إبرامها خلال سنة 2006 والسنوات التي تلتها تهم تحويل مساهمة المجلس الجماعي لحساب الجمعيات المحلية التي غالبا ما تكون هي حاملة المشروع خاصة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع المبرمجة في إطار المبادرة المحلية للتنمية البشرية وصندوق التنمية المحلية أو برنامج واحات الجنوب التي تستحسن هذه المقاربة في إنجاز المشاريع التي تساهم في تمويلها . وعادة ما يتم عرض هذه الاتفاقيات على المجلس الجماعي للتداول والمصادقة عليها قبل عرضها على سلطة الوصاية للمصادقة .

وتبقى الإشكاليات المتعلقة بتفعيل دور اللجان وتتبع وتقييم الاتفاقيات أثناء وبعد الإنجاز مطروحة بسبب عدم وجود جهاز مكون ومؤهل للقيام بهذه المهمة مع العلم أن هذا العمل يتطلب التمكن من المقاربات الحديثة وكيفية دراسة المؤشرات لبلوغ الأهداف المسطرة في الاتفاقيات .

ثالثا - تدبير المرافق الجماعية

• تدبير وضعية السوق القديم الأثري تبالا

إن بداية الاهتمام الحقيقي بمعلمة السوق القديم تبالا وبكافة المآثر التاريخية بالجماعة يرجع إلى سنوات مضت وبالضبط لسنة 2004 حيث بذل المجلس الجماعي مجهودات كبيرة للتعريف أولا بإمكانيات الجماعة السياحية ثم البحث عن شركاء وفاعلين بغية إصلاح وتأهيل المواقع الأثرية والتاريخية بالجماعة كالسوق القديم تبالا وموقع دار السلطان وغيرها . ويكفي أن نشير في هذا الإطار إلى عدد الاجتماعات واللقاءات التواصلية التي نظمت بالجماعة في الموضوع بحضور مثلي المصالح الخارجية والفاعلين بغية إعداد تصور حول تأهيل هذه المعلمة التاريخية واستغلالها كمركز اقتصادي واجتماعي ثقافي وسياحي يستهدف تحقيق تنمية حقيقية تستثمر العنصر البشري والمعطيات السوسيو ثقافية لساكنة الجماعة.

وبما يؤكد هذه العناية و الاهتمام هو تخصيص المجلس الجماعي له من ميزانيته مبلغ : 100.000,00 درهم في البداية . ثم فيما بعد رفع من هذه الحصة لتصل إلى 200.000,00 درهم . وأخذ في البحث عن شركاء لدعمه وإخراج هذا المشروع إلى الوجود خاصة عندما تمكن من إعداد تصور سيمكن من إحداث عدة أنشطة ومرافق . (...)

وعندما نضجت الفكرة قام بمراسلة بعض الفاعلين في الميدان كوكالة الجنوب والوكالة الحضرية والمدرسة الوطنية للهندسة والمدرسة الوطنية للفنون الجميلة وغيرها . وقد توجهت هذه المراسلات والاتصالات على تبني وكالة الجنوب إنجاز دراسة تقنية وفنية للمعلمة وتم بتاريخ 09 أبريل 2007 تعيين مكتب الدراسات الطبوغرافية « PR » للقيام بهذه الدراسات . وبتاريخ 15 شتنبر 2007 أعدت المهندسة سليمة الناجي تقريرا حول المعلمة قدمته للوكالة ولا زالت الدراسات التقنية والفنية جارية .

ولقد تم بناء وحدة معالجة و تلفيف التمور ودار المواطنة في إطار صندوق التنمية المحلية وخارج سور معلمة السوق القديم تبالا حيث تفصل بينهما الطريق المعبدة . لكن رغم ذلك ونظرا لتدخل عددا من المتدخلين في بناء هذه الوحدة لم يتم الانتباه إلى الهندسة المعمارية لتتماشى مع الهندسة المعمارية للسوق . وبما أن المشروع لازال لم يتم تشغيله لأسباب تقنية وقانونية . فستتم مكاتبة التعاونية حاملة المشروع بضرورة احترام واجهة الوحدة لتتماشى والهندسة المعمارية للسوق تطبيقا للمادة 38 من القانون رقم 08-17 المغير والمتمم للقانون رقم 00-78 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم

تغييره وتتميمه .

وإن حماية بناية السوق من الضياع يستلزم إقفاله مما يتطلب اعتمادات مالية نظرا لفضائه الواسع ومساحته الكبيرة .
وسنعمل مستقبلا مع المجلس الجماعي على استصدار قرار بإغلاقه إلى حين إصلاحه وترميمه .

• السوق الأسبوعي

(...) وإذا كان المجلس قد أعطى الأولوية في البداية لتأهيل السوق داخليا بالنظر إلى الاعتمادات التي استثمرت في إصلاح أرضية السوق وبناء بعض المحلات التجارية بغية تنظيم التجارة بداخله ، فإن خارجه وجوانبه لم يحظى بنفس الأهمية وذلك راجع لرفض بائعي الدجاج بصفة خاصة من كراء محلات داخل السوق لأن هذا الأمر غير مجدي ومربح خاصة وأن حضورهم للجماعة لا يتم سوى يوم الخميس صباحا أي يوم انعقاد السوق ، ولقد تم تنظيم عدة حملات تحسيسية من طرف المكتب الصحي في صفوف هؤلاء بضرورة احترام نظافة المكان ومنع ذبح الدجاج بالمكان تفاديا لتلوث جوانب السوق ، وإن ملاحظة عملية ذبح الدجاج وإزالة ريشه بعين المكان يوم زيارة السوق يعتبر حالة استثنائية سيتم تفاديها مستقبلا بتعزيز الحملات التحسيس والمراقبة . وللتذكير فالمجلس الجماعي مقبل في الأسابيع القليلة القادمة على بناء سوق مغطى في إطار الشراكة مع وكالة الجنوب والمديرية العامة للجماعات المحلية يضم كافة المرافق والأنشطة التجارية وتتوفر فيه شروط النظافة والوقاية الصحية .

وإن المحلات التجارية المتواجدة داخل السوق والتي يبلغ عددها خمسة مخصصة لبيع اللحوم تم كراء ثلاثة منها للجزارين ولازال محلين شاغرين .

• بناء قنطرة بدوار تكموت

إن بناء قنطرة بدوار تكموت جاء بناء على طلب ساكنة هذا الدوار لتسهيل ولوج الساكنة إلى الجهة الأخرى من الدوار خاصة في فصل الشتاء حيث تغمر مياه الفيض المنطقة وتحدث عزلة بين الحيين قد تستمر لعدة أيام بالإضافة إلى تهديد مياه الفيض المساكن المجاورة للمجرى .

وبناء على هذا الطلب تم إبرام الصفقة رقم 01/2009 مع مقاوله « س » أشغال ، لكن قبل الشروع في إنجاز الأشغال ونظرا لتزامن إنجاز المشروع مع أشغال توسيع مجرى الوادي التي باشرتھا مصالح المديرية الإقليمية للفلاحة ، طلب النائب الثاني للرئيس من مكتب الدراسات تغيير مكونات المشروع واستبدال القنوات بالإسمنت باستعمال حواجز بالإسمنت مما أدى إلى ارتفاع كلفة المشروع حيث انتقلت من 171.870,00 درهم إلى 189.054,94 درهم . ورغم ذلك لم تنتهي الأشغال مما اضطر رئيس المجلس إلى إبرام سند الطلب مع مقاوله « أ » بوجود مبلغ 131.008,10 درهم (وللتذكير فسند الطلب هذا يتعلق بتتمة أشغال قنطرة تكموت وبناء قنطرة بدوار جعرون بنفس الدوار) ولقد تم اختيار هذه المقاوله نظرا لتواجدها بالنفوذ الترابي للجماعة ، وأثبتت حسب الأشغال التي قامت بها لفائدة الجماعة عن جدارتها واحترامها للمواصفات والأجال القانونية .

وخلال إنجاز الأشغال المنصوص عليها في سند الطلب تم توقيفها من جديد بسبب احتجاجات الساكنة المجاورة التي طالبت ببناء حائط وقائي لحماية مساكنهم من الفيضانات ، ونزولا عند رغبتهم وحماية لمساكنهم من خطر الفيضانات تم بناء الحاجز الوقائي وتكملة بناء القنطرة .

رابعاً - تدبير الأملاك العقارية للجماعة

• مسك السجلات

لقد تم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار ، وتم وضع سجل خاص بمحتويات الأموال الجماعية قسم إلى قسمين : قسم خاص بالأموال التابعة للملك العمومي والقسم الآخر يخصص للملك الخصوصي ، هذا بالرغم أن السجلات الحالية هي عبارة عن بطاقات ، كل بطاقة مخصصة لكل ملك تبين فيها نوعه وأصله ومساحته وتاريخ تسجيله في الملك الجماعي وعادة ما تتم مراقبتها من طرف السلطات الإقليمية من أجل التأشير عليها وإبداء الرأي ، وقد دأبت هذه السلطات على إجابة الجماعة بعبارة غير مستوفى .

وإن سبب عدم وجود الملفات القانونية يرجع بالدرجة الأولى إلى أن غالبية هذه الممتلكات توارثتها المجالس عن المجالس السابقة بنفس الصيغة حيث أن تصرفاته فيها تتم عن طريق الحيازة.

• تصفية وضعية الملك الجماعي الخاص

صحيح أن الجهود المبذولة من طرف المجلس الجماعي لتسوية الملك الجماعي الخاص تبقى متواضعة ، لكن ورغم ذلك وفي إطار سعيه لتصفية الوعاء العقاري لهذه الممتلكات شرع في مرحلة أولى بمراسلة السلطات الإقليمية قصد موافاة الجماعة بالشواهد الإدارية التي تضي الصبغة الجماعية على هذه العقارات ، وإذا كنا قد توصلنا بشواهد إدارية لبعض العقارات فإن البعض الآخر لازلنا لم نتوصل بجواب عنها .

أما فيما يخص تسجيل و تحفيظ الممتلكات الخاصة التي تتصرف فيها الجماعة ، فسنأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة ، وسنعمل مستقبلا مع المجلس الجماعي لتخصيص الاعتمادات اللازمة للقيام بهذه الإجراءات .

أما بالنسبة لتحديد الملك العام الجماعي فسيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار من خلال استصدارنا مستقبلا لمقرر جماعي تعين بموجبه الطرق والمسالك والأزقة والممرات مع بيان حدودها خاصة وأنه تم عرض هذه القائمة على المجلس الجماعي للتداول في دورة يوليوز 2012 تطبيقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 17.08 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم : 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه والمادة 81 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير .

أما فيما يخص الملاحظة المتعلقة بعدم احترام الإجراءات المسبوقة على قبول الهبات ، فيجب الإشارة أن أغلب الممتلكات التي تستغلها الجماعة منذ القديم إذ وجد المجلس هذا الأمر على هذا الشكل حيث لا تتوفر الجماعة في الوقت الراهن على أية عقود أو سندات الملكية ما نعتبره في نظرنا تصرف تم ويتم عن طريق الحيازة خدمة للمصلحة العامة كالعقارات التي بنيت عليها الجماعة القروية والمركز الصحي والمأوى السياحي والسوق القديم والسوق الأسبوعي وغيرها مما يجعلنا أمام مرافق عمومية يتطلب منا التدخل لاستصدار قرارات تسمح للمجلس بإجراء المساطر القانونية لتسوية وضعية هذه العقارات ، وسيتم مستقبلا إعادة النظر في مصدرها وتصنيفها ضمن الممتلكات المتصرف فيها عن طريق الحيازة لتسهيل القيام بإجراءات تسجيلها وتحفيظها.

• المأوى السياحي لتفجيجت

لقد غطت قضية المأوى السياحي لتفجيجت حيزا هاما من المنازعات القضائية للجماعة نظرا للأحكام التي صدرت في شأنها وطول المدة التي استغرقتها هذه القضية والموارد المالية التي ضيعتها (أكثر من 315.000,00 درهم) منذ نهاية رخصة الاستغلال المؤقت للأصل التجاري بتاريخ 30 أبريل 2007 وإلى حدود صدور الحكم بالإفراغ وتسليم المفاتيح للجماعة بتاريخ 19 ماي 2011 .

وإذا كانت المحكمة الابتدائية بكلميم قد قضت في الملف رقم 07/88 بالحكم على المستغل بإفراغ المأوى السياحي مع النفاذ المعجل وحميله الصائر ورفض باقي الطلبات ، فإن تنفيذ هذا الحكم نظرا لافتقاد المجلس الجماعي لآليات التنفيذ مما جعله يستنجد بالسلطات الإقليمية والمركزية بل رفع ملتمسا في الموضوع إلى السلطات القضائية مثله في معالي وزير لعدل يلتمس فيها مساعدته على تنفيذ الحكم الابتدائي وإفراغ المأوى السياحي المحتل بصفة غير قانونية ابتداء من تاريخ فاتح ماي 2007 ، وأمام عجز المجلس الجماعي وموكله محامي الجماعة على استرداد المأوى السياحي ونظرا لاستئناف المدعي عليه أخذت القضية تروج بالمحاكم الإدارية و الابتدائية و الاستئنافية إلى حدود تاريخ 19 ماي 2011 حيث رفع المعني ملتمسا إلى المجلس يطلب فيها إبراء دمه من مستحقات الكراء في مقابل تسليمه المفاتيح وإفراغ المأوى السياحي ، فتداول المجلس الجماعي في هذا المستجد وصادق بإجماع أعضائه الحاضرين على تفويض السيد الرئيس حق التفاوض مع المستغل القديم والجديد قصد إيجاد حل ودي للقضية شريطة إبراء ذمة الجماعة من أي تعويض أو تخملات مالية هي في غنى عنها .

وعلى إثر ذلك ربط السيد الرئيس اتصالا بأطراف القضية ومحامي الجماعي ، ولقد أسفرت هذه الاتصالات عن إيجاد حل ودي للقضية وتسليم المأوى السياحي للجماعة بناء على الحكم القضائي رقم : 359/2011 الصادر في 19/05/2011 في انتظار تسليم المفاتيح للمستغل الجديد الذي وجه طلبا للمجلس يلتمس فيه الشروع في استغلال الأصل التجاري للمأوى السياحي طبقا لكاناش التحملات الموقع بين الطرفين والمصادق عليه من طرف سلطة الوصاية . وهو اليوم

مستغلا من طرف المستغل الجديد منذ شهر أكتوبر 2011 .

• عقود الكراء

لاسترداد القيمة الكرائية للمحلات التجارية المستغلة ، وبعد استنفاد جميع الوسائل الحبية ، تمت مكاتبة المعنيين بتاريخ 13 يناير 2011 ، وبعد سلوك هذه المسطرة تم إنجاز وإرسال أوامر باستخلاص المداخل بتاريخ 14 يوليوز 2011 إلى السيد رئيس قبضة بوزكارن. لكن هذا الأخير أرجع هذه الأوامر بدعوى أنها تقادمت ، وعلى إثر ذلك تمت مكاتبة المعنيين وأعطيت لهم آجال شهرا لتسوية وضعيتهم حيث قام مستغلين اثنين بأداء جزء من الدين بينما الآخرين لم يستجيبوا للدعوة بما سيضطر المجلس رفع دعوى الأداء لدى المحاكم المختصة بمجرد انتهاء هذه المهلة.

• حظيرة السيارات

عملا بمقتضيات المرسومين رقم 1015 - 97 - 02 ورقم 1052 - 97 - 02 والنصوص التطبيقية لهما ، وحرصا منا على ترشيد نفقات حظيرة السيارات ، فنحن بصدد اتخاذ مجموعة من القرارات وذلك من خلال اعتماد الإجراءات التالية :

- تعيين موظف للإشراف وتتبع نفقات حظيرة سيارات الجماعة؛
- وضع سجل خاص بكل عربة أو سيارة تسجل فيه عدد الكيلومترات المقطوعة وعمليات الصيانة والإصلاح التي خضعت لها الآلية بشكل يومي أو دوري؛
- مسك بطائق المحروقات لتتبع الاستهلاك اليومي أو الشهري لكل عربة.

وفي جميع الأحوال سيتم أخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار من خلال العمل على استغلال حظيرة السيارات بشكل محكم ، والعمل قدر الإمكان على تخفيض نفقاتها وحسن تدبيرها.

خامسا - تدبير الميزانية

(...) ويجب الإشارة أن من بين أسباب عدم مصادقة سلطة الوصاية على برمجة المجلس الجماعي في الدورة الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 غشت 2009 ، فبالإضافة إلى التزامات المجلس في المخطط الجماعي نشير إلى عدم أخذ بعين الاعتبار مبلغ 1.000.000,00 درهم الملتزم به في إطار صندوق دعم التنمية المحلية ، وبعد المناقشة في إطار لجنة المالية والميزانية تم اقتراح إعادة تخصيص اعتماد 1.000.000,00 درهم الذي كان مخصصا للإنارة العمومية وتحويله لصندوق التنمية المحلية تنفيذا للالتزام بالمجلس في اتفاقية الشراكة مع وكالة التنمية الاجتماعية ، وتم الإبقاء على برمجة الفائض الحقيقي لسنة 2008 والمشاريع المبرمجة في إطار الفائض التقديري لميزانية 2009 .

أما فيما يتعلق بالإعتمادات المستثمرة في مشروع إصلاح السوق الأسبوعي والتي تقدر بـ 144.000,00 درهم ، فيجب الإشارة أن الإعتماد المرصود في الفصل الخاص بالأسواق الأسبوعية قبل برمجة اعتماد 87.688,65 درهم كان يقدر بـ : 103.241,00 درهم ، ولما تبين للمجلس الجماعي أن هذا المبلغ غير كافٍ لإنجاز الأشغال المذكورة تم إضافة هذا المبلغ ليصل المبلغ الإجمالي المرصود في الفصل أثناء تسليم سند الطلب رقم 2807 مبلغ : 190.929,65 درهم وبعد إنجاز الأشغال موضوع سند الطلب بقي في الفصل مبلغ : 46.929,65 درهم.

• النفقات الجماعية

- نفقات ومشتريات عامة

إن استحواذ شركة «ج.ب» على أغلب سندات الطلب من سنة 2005 إلى سنة 2010 يعزى بالدرجة الأولى إلى كون الشركة المذكورة تتواجد بالجماعة حيث كانت تعد الشركة الوحيدة العاملة بتراب الجماعة منذ سنة 2005 ، ونظرا أيضا للطابع الاستعجالي الذي تكتسيه بعض النفقات الجماعية حيث أنها كانت تتميز بتسليمها للمشتريات في عين المكان وفي أقرب الآجال ، كما أن الأشغال التي فوتت لها كانت تتم طبقا للمواصفات وللمساطر القانونية و بأثمنة مناسبة مقارنة مع المقاولات أو الشركات التي تتواجد خارج البلدة ، حيث أن المقاييس التي كانت تدلي بها هذه الشركات غالبا ما تكون أثمنها مرتفعة مقارنة مع أثمنة شركة «ج.ب»

- نفقات الهاتف

(...) وتطبيقا لسياسة القرب من المواطنين لتلبية حاجياتهم وطلباتهم ، ونظرا لشساعة مساحة الجماعة ، تم إبرام عقد اشتراك باسم الجماعة لفائدة 11 عضوا لتمكيننا من الاتصال والتواصل بين كافة الأعضاء بغية تدارس المشاكل التي تحدث في مختلف دوائر الجماعة والبحث عن حلول مناسبة لها في أقرب وقت وبأجمع الوسائل .

جواب وزير الداخلية بخصوص الملاحظات المتعلقة ببعض الجماعات الترابية

(نص الجواب كما ورد)

إن هذه الوزارة قد أحيطت علما بالملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات وتقدم. في هذا الصدد، بجزيل الشكر لختلف الهيئات المعنية على مجهوداتها المبذولة في مجال مراقبة تسيير الجماعات الترابية وإصدار توصيات من شأن تنفيذها من طرف المجالس المعنية أن تؤدي، لا محالة، إلى تحسين أداء هذه الجماعات وبالتالي إرساء قواعد الحكامة الجيدة.

فمن خلال دراسة وتحليل تقارير المجالس الجهوية للحسابات من طرف المصالح المختصة بهذه الوزارة، تبين أن الملاحظات الواردة بهذه التقارير تهم على وجه الخصوص المجالات التالية:

- التنظيم الجماعي وتسيير الموارد البشرية;
- التخطيط (المخطط الجماعي للتنمية);
- تدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية (الإضاءة العمومية، سوق الجملة والفواكه، الجزيرة الجماعية، مرفق نقل اللحوم، مرفق نقل المرضى والجرحى...);
- المجال المالي والمحاسبي;
- تدبير الصفقات وإجاز الأشغال;
- تدبير الممتلكات الجماعية;
- ميدان التعمير.

وجدير بالذكر أن بعض الاختلالات المسجلة يمكن تجاوزها بتصحيحها بتدابير محلية، فيما يستدعي البعض الآخر اتخاذ تدابير أكثر صرامة.

على أن العديد من هذه الاختلالات ترجع بالأساس إلى الواقع المادي للجماعات المعنية من حيث الإمكانيات المادية والبشرية المحدودة وظروف اشتغالها من جهة، وإلى عوامل خارجة عن إرادة رؤساء الجماعات المعنية، من جهة أخرى. ونخص بالذكر، على سبيل المثال، تسوية الوضعية القانونية لبعض الأملاك الجماعية التي تتطلب إمكانيات إدارية ومادية لا تتوفر عليها الجماعات المعنية بتقارير المجالس الجهوية للحسابات.

ولمساعدة الجماعات على تجاوز الاختلالات المسجلة في حقها من طرف الهيئات المعنية، تقوم وزارة الداخلية بالتدابير والإجراءات التالية:

1. تتبع تنفيذ توصيات المجالس الجهوية للحسابات من طرف الجماعات المعنية

وبهذا الخصوص، فإن هذه الوزارة تتابع عن كثب مدى التزام الجماعات الترابية بتنفيذ مختلف التوصيات الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات، حيث شكلت الاختلالات المسجلة، موضوع دوريات سبق وأن وجهتها وزارة الداخلية للمجالس الجماعية المعنية ترمي إلى معالجة وتصحيح الأخطاء المرتكبة و الاختلالات المسجلة ومراجعة أسباب تلك الأخطاء للحد من تداعياتها على حسن تدبير المرافق العمومية واستمراريتها. وهو الأمر الذي دأبت عليه المجالس الجهوية للحسابات في تقاريرها والتي تتمخض عنها توصيات بشأن احترام مختلف النصوص القانونية والتنظيمية واعتماد أساليب الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشأن المحلي.

2. المواكبة القانونية للجماعات الترابية

إن الاختلالات التي تم تسجيلها من طرف المجالس الجهوية للحسابات في مجال الصفقات العمومية يرجع السبب فيها أساسا إلى أخطاء مهنية من جهة، ولقصور في المنظومة القانونية والضوابط التقنية الخاصة بهذا المجال.

ومن أجل تدارك هذا القصور وهذه الاختلالات، قامت وزارة الداخلية، بتنسيق مع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية، بإعداد مشروع مرسوم يتضمن مقتضيات تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجماعات الترابية والإكراهات التي تواجهها مصالحها في ميدان إبرام وتنفيذ الصفقات سواء المتعلقة منها بالأشغال أو الخدمات.

ويرتكز هذا المشروع على مجموعة من المبادئ العامة الأساسية التي تروم ضمان تدبير معقلن للموارد المالية للجماعات الترابية وهيئاتها، وذلك من خلال تحديد دقيق لحاجيات الجماعة واحترام الشروط المتعلقة بالإشهار والمنافسة وكذا اختيار العرض الأفضل تقنيا واقتصاديا.

يسعى المشروع كذلك إلى تمكين الجماعات الترابية من نظام قابل للاستيعاب من طرف المنتخبين المحليين ومساطر مبسطة ترمي إلى تفعيل وتنفيذ المشاريع التنموية ووضع آليات لمراقبة داخلية ناجعة قصد توطيد متطلبات الشفافية والنجاعة في تدبير النفقات، وهكذا ستشكل الطلبات العمومية المحلية محركا أساسيا للتنمية المنشودة وعاملا جوهريا لترسيخ الحكامة المحلية.

وفي إطار تطبيق مقتضيات الدستور الجديد ولاسيما المادة 146 منه فإن هذه الوزارة بصدد إعداد مشروع قانون تنظيمي للجهة والجماعات الترابية الأخرى والذي سيتضمن مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تعزيز الحكامة في تدبير الشأن المحلي وخاصة القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالحاسبة وتعزيز المراقبة وضمان الشفافية والنزاهة وحسن تدبير المرافق العمومية المحلية.

3. تأهيل الموارد البشرية للجماعات الترابية

علاوة على ذلك، تعنى الوزارة بتأهيل الموارد البشرية للجماعات الترابية، وذلك بهدف تعزيز قدراتها التدبيرية في مختلف المجالات، لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها على الوجه المطلوب، وذلك من خلال التدابير التالية:

- إعداد وتنفيذ برامج تكوينية لفائدة المنتخبين والموظفين الجماعيين؛
- تنظيم لقاءات تواصلية وأيام دراسية موضوعاتية لفائدة الكتاب العامين للجماعات ورؤساء أقسام الجماعات المحلية بالعمالات والأقاليم؛
- إعداد ونشر دلائل عملية تهتم بمختلف المجالات المرتبطة بتدبير الشأن المحلي.

الفصل الثاني : تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات

قامت المجالس الجهوية للحسابات بتتبع التوصيات الصادرة عنها برسم سنة 2009. ويهدف هذا التتبع إلى قياس مستوى تأثير الاقتراحات في أفق تحسين تدبير شؤون الأجهزة المعنية بالنظر إلى الملاحظات التي أبدت و التي سبق إبلاغها إلى مسؤولي هذه الأجهزة. وقد استندت المنهجية المتبعة لهذا الغرض إما على إجاز خريات ميدانية أو على مراسلة الأجهزة المعنية لمعرفة التدابير المتخذة في هذا الشأن. وقد بلغ عدد التوصيات موضوع التتبع 1653 توصية. و نوجز فيما يلي النتائج التي أسفر عنها هذا التتبع حسب كل مجلس جهوي للحسابات .

I. المجلس الجهوي للحسابات بوجدة

أدرجت ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009، الملاحظات المسجلة من طرف المجلس الجهوي للحسابات بوجدة بمناسبة قيامه بمراقبة تسيير أربعة أجهزة (وكالتان مستقلتان لتوزيع الماء والكهرباء وجماعتان ترابيتان). وقد قام المجلس الجهوي للحسابات بإجراء خريات شملت الأجهزة المذكورة و ذلك لمعرفة الإجراءات التي تم اتخاذها من طرف هذه الأخيرة لتنفيذ هذه التوصيات.

و يلخص الجدول التالي وضعية تنفيذ هذه التوصيات برسم سنة 2009

الأجهزة	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
الوكالة المستقلة الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	10	6	60	4	40	-	-
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتازة	11	5	46	6	54	-	-
الجماعة الحضرية السعيدية	13	9	70	4	30	-	-
الجماعة الحضرية العيون سيدي ملوك	15	1	7	13	86	1	7
المجموع	49	21	43	27	55	1	2

فمن أصل 49 توصية صادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بوجدة، 43% منها تم تنفيذها بشكل كامل و 55% في طور التنفيذ. في حين لا تتعدى نسبة التوصيات التي لم يتم بعد تنفيذها 2%.

II. المجلس الجهوي للحسابات بفاس

قام المجلس الجهوي للحسابات بفاس، برسم سنة 2009، بتسعين مهام لمراقبة التسيير همت بعض الجماعات الحضرية والقروية. تم إدراج أربعة مهمات ضمن التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2009. و يتعلق الأمر ب الجماعة الحضرية لمكناس، إقليم إفران، الجماعة الحضرية سبع عيون و الجماعة القروية سيدي حرازم.

و قد أصدر المجلس الجهوي للحسابات بفاس مجموعة من التوصيات بشأن هذه المهمات نبرز وضعية تتبع تنفيذها في الجدول التالي:

الأجهزة	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
الجماعة الحضرية مكناس	12	09	75	03	25	-	-
إقليم إفران	12	10	80	02	20	-	-
الجماعة الحضرية سبع عيون	08	04	50	04	50	-	-
الجماعة القروية سيدي حرازم	12	10	80	02	20	-	-
المجموع	44	33	75	11	25	-	-

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بفاس أصدر 44 توصية تم تنفيذ 75 % منها بينما 25 % من هذه التوصيات في طور التنفيذ . و قد سجل كل من إقليم إفران و الجماعة القروية سيدي حرازم أعلى نسبة ب 80 % فيما سجلت الجماعة الحضرية سبع عيون أضعف نسبة بما لا يتجاوز 50 %.

أما فيما يتعلق بالتوصيات التي تم تنفيذها أو التي هي في طور التنفيذ. فإن الأجهزة الأربعة المعنية حققت الأداء الأفضل بنسبة 100 %.

III. المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء

خلال سنة 2009، أصدر المجلس الجهوي للحسابات للدار البيضاء مجموعة من التوصيات تتعلق بأربع مهمات رقابية قام بها المجلس في إطار مراقبة التسيير و قد شملت كل من الجماعة الحضرية للدار البيضاء (برمجة و تنفيذ المشاريع) التدبير المفوض لمرافق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالدار البيضاء و بالحمدية و كذا التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل و توزيع الماء و الكهرباء بالدار البيضاء (ليدك) .

و يرصد الجدول الآتي وضعية تتبع تنفيذ هذه التوصيات :

الجهاز	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
الجماعة الحضرية للدار البيضاء (برمجة و تنفيذ المشاريع)	13	4	31	2	15	7	54
التدبير المفوض لمرافق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالدار البيضاء	10	4	40	4	40	2	20
التدبير المفوض لمرافق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالحمدية	9	3	33	0	0	6	67
التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل و توزيع الماء و الكهرباء بالدار البيضاء (ليدك)	20	4	20	16	80	0	0
المجموع	52	15	29	22	42	15	29

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات أصدر 52 توصية، تم تنفيذ 29% منها، بينما 42% من هذه التوصيات لا زال في طور التنفيذ. في حين لم يتخذ أي إجراء بعد بشأن تنفيذ 29% من هذه التوصيات.

ويفيد تحليل هذه التوصيات حسب الأجهزة، أن مستوى التنفيذ يبقى على العموم دون المتوسط إذ لم يتعدى في أحسن الظروف نسبة 40% (التدبير المفوض لمرافق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالدار البيضاء) وقد تم تسجيل أضعف نسبة لدى الشركة المكلفة بالتدبير المفوض لمرافق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع والساحات العمومية بالمحمدية، حيث لا يتجاوز 20% من مجموع التوصيات الصادرة.

وقد أسفر تحليل طبيعة التوصيات التي لم يتم تنفيذها عن تسجيل الملاحظات البارزة الآتية:

- بخصوص التدبير المفوض لمرافق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالمحمدية فإن أغلب التوصيات الصادرة هي الآن موضوع نزاع قضائي بين الجماعة الحضرية للمحمدية و شركة التدبير المفوض، و هو ما يفسر النسبة المنخفضة للتوصيات التي تم تنفيذها و التي لم تتجاوز (33%) من التوصيات الصادرة؛
- بخصوص التدبير المفوض لمرافق جمع النفايات المنزلية و تنظيف الشوارع و الساحات العمومية بالدار البيضاء تتعلق التوصيات التي لم يتم بعد تنفيذها، و التي تمثل نسبة 20% من مجموع التوصيات الصادرة، بتسوية وضعيات مالية غير قانونية تستلزم توفير الاعتمادات اللازمة إما من طرف الجماعة (فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة و المتأخرات) أو من طرف المفوض له الذي لا زال ينازع الموضوع (كيفية حساب الأدعاءات المتعلقة بالموظفين على سبيل المثال)؛
- بخصوص الجماعة الحضرية للدار البيضاء (برمجة و تنفيذ المشاريع) فقد تم فقط تنفيذ 31% من التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، و يرجع ذلك بالأساس لعدم تطبيق المقتضيات المنظمة لتنفيذ الصفقات العمومية و غياب التنسيق بين المتدخلين في هذا الميدان؛
- بخصوص التدبير المفوض لقطاع التطهير السائل و توزيع الماء و الكهرباء بالدار البيضاء فقد سجلت شركة ليدك الخول لها مسؤولية تدبير هذا القطاع أقل نسبة تنفيذ للتوصيات (20%)، و تجدر الإشارة أن مسؤولية الشركة و المفوض تضل مشتركة للرفع من هذه النسبة.

IV. المجلس الجهوي للحسابات بسطات

يلاحظ من خلال تحليل مآل التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بسطات أن الأجهزة المراقبة خلال سنة 2009 قد أولت اهتماما كبيرا لهذه التوصيات إذ باشرت فور التوصل بها إلى إحداث لجن خاصة بالتتبع كما قامت بإصدار مذكرات ودوريات وتوجيه رسائل وعقد اجتماعات تحسيسية مع عدة أطراف خاصة الموظفين والأعوان العاملين بالجماعة وكذا سلطة الوصاية كان الهدف منها الحد من بعض المظاهر السلبية الراسخة في التسيير الجماعي منذ عقود.

و قد قامت الجماعات المعنية بتطبيق جزء كبير من هذه التوصيات بنسبة تتراوح بين 94% و 100% في حين أن التوصيات التي لم يتم تنفيذها بعد إما تتطلب بعض الوقت أو تستلزم موافقة ومصادقة المجالس الجماعية أو سلطات الوصاية أو إصدار نصوص قانونية وتطبيقية جديدة.

هذا ولم يقتصر تتبع التوصيات على المجلس الجهوي للحسابات بسطات فحسب بل بادرت وزارة الداخلية أيضا إلى حث جميع الجماعات وشركات التدبير المفوض ومصالح مراقبة التدبير المفوض على تتبع هذه التوصيات وموافاة مصالح الوزارة في آخر كل ثلاثة أشهر بالجدول المخصصة لهذا الغرض للوقوف على تطبيق الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات.

ويوضح الجدول التالي مآل التوصيات التي تم نشرها في التقرير السنوي لسنة 2009 :

الأجهزة	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
		عدد	النسبة (%)	عدد	النسبة (%)	عدد	النسبة (%)
الجماعة الحضرية الكارة	17	17	100	-	-	-	-
الجماعة الحضرية اولاد عبو	10	10	100	-	-	-	-
الجماعة الحضرية لبرشيد	16	15	94	-	-	01	06
المجموع	43	42	98	-	-	01	02

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المجلس الجهوي للحسابات بسطات أصدر 43 توصية تم تنفيذ 98 % منها في حين لم تتجاوز نسبة التوصيات التي لم يتم تنفيذها 2 % . وقد همت التوصيات التي تم تنفيذها كليا من طرف الجماعات المحلية المراقبة الداخلية والمداخل و الأملاك الجماعية و النفقات والتدبير المفوض. هذا وقد وجدت الجماعات المحلية صعوبات في تنفيذ التوصيات المرتبطة بالتعمير خاصة تلك المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من الأخطار التي تنتج عن الاستمرار في انعدام معالجة أولية للمياه التي يتم صرفها في قنوات الصرف الصحية بالمنطقة الصناعية.

V. المجلس الجهوي للحسابات بمراكش

خلال السنة المالية 2009، أجاز المجلس الجهوي للحسابات بمراكش ست مهمات لمراقبة التسيير همت خمس جماعات محلية بالإضافة إلى مراقبة التدبير المفوض لمرافق النقل بمدينة بني ملال. تم نشر ملخصات عن خمس مهمات منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2009. وقد عملت الأجهزة المذكورة. بشكل كلي أو جزئي، على اتخاذ مجموعة من التدابير التي تتوخى تطبيق توصيات المجلس الجهوي للحسابات بهذا الخصوص.

ويبين الجدول التالي وضعية تتبع تنفيذ التوصيات المذكورة.

الأجهزة	مجموع التوصيات	التوصيات التي تم تنفيذها		التوصيات في طور التنفيذ		التوصيات التي لم يتم تنفيذها	
		عدد	النسبة (%)	عدد	النسبة (%)	عدد	النسبة (%)
الجماعة الحضرية العطاوية	24	14	58	05	21	05	21
الجماعة الحضرية تملالت	14	07	50	04	29	03	21
الجماعة الحضرية قصبه تادلة	12	10	83	02	17	00	0
الجماعة الحضرية سيدي بوعثمان	06	03	50	02	33	01	17
التدبير المفوض لمرافق النقل العمومي ببني ملال	15	09	60	06	40	00	0
المجموع	71	43	61	19	27	09	12

وهكذا، فمن أصل 71 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات بمراكش، تم تنفيذ 61% منها و 27% تعتبر في طور التنفيذ بينما ظلت 12% منها دون تنفيذ. ومن خلال تحليل وضعية تنفيذ التوصيات حسب الأجهزة، تبين أن نسبة التنفيذ تتراوح ما بين 50% تم تحقيقها في كل من الجماعة الحضرية سيدي بوعثمان و الجماعة الحضرية تملالت كحد أدنى و 83% بالجماعة الحضرية قصبه تادلة كحد أقصى.

أما فيما يتعلق بالتوصيات التي تم تنفيذها أو التي هي في طور التنفيذ. فإن الجماعة الحضرية قسبة تادلة و كذا الشركة الخول لها التدبير المفوض لمرافق النقل العمومي ببني ملال حققنا الأداء الأفضل بنسبة 100% فيما احتلتا الجماعتين الحضريتين العطاولية و تملالت الصف الأخير ب 79% و هي نسبة تضل مرتفعة مقارنة مع نسبة التوصيات التي لم يتم تنفيذها.

وقد أسفر تحليل طبيعة التوصيات التي لم يتم تنفيذها من طرف الأجهزة المعنية عن تسجيل الملاحظات البارزة التالية:

• فيما يخص الجماعة الحضرية للعطاوية :

لم يتمكن المسؤولون عن تدبير الجماعة من تنفيذ التوصيات التالية:

- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إبرام عقود كراء العديد من المحلات السكنية والتجارية مع مستغليها;
- تخيين السومة الكرائية بالنسبة للمحلات التي تتوفر على عقود كرائها وذلك من أجل تبرير مداخيل كرائها;
- وضع آلية للمراقبة من أجل تحديد المسؤولين عن إتلاف الطرق واتخاذ التدابير القانونية من أجل ضمان حقوق الجماعة;
- احتساب المساحات الحقيقية للاحتلال المؤقت للملك العمومي من أجل ممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو مهنية;
- تعميم فرض الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على عمليات بيع المشروبات على الجميع.
- وقد برر الأمر بالصرف عدم تنفيذ التوصيتين الأولى و الثانية برفض مستغلي تلك المحلات إبرام عقود الكراء وعمليات التحيين. في حين برر عدم تنفيذ التوصيات الأخرى بقلة الإمكانيات المادية والبشرية من أجل القيام بهذه المهام.

• وبخصوص الجماعة الحضرية لتمالت

لم يتم تنفيذ التوصيات الثلاث التالية:

- القيام بعملية إحصاء محلات بيع المشروبات بتراب الجماعة من أجل فرض الرسم على جميع المحلات ضمانا للعدالة الضريبية ;
- ممارسة وكالة المداخل حق المراقبة والإطلاع وتصحيح الإقرارات المودعة من طرف المزمين تطبيقا لمقتضيات القانون رقم 06 - 47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية;
- القيام بإجراءات تخفيض ممتلكات الجماعة.

وقد أعزى الأمر بالصرف عدم تنفيذ هذه التوصيات لضعف الموارد البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهام.

• وفيما يتعلق بالجماعة الحضرية لسيدي بوعثمان

لم يتم تنفيذ توصية واحدة تتعلق بإيجاد حلول جذرية لمشكل الصرف الصحي للحي الصناعي والأحياء التي تعرف إعادة تأهيل. وقد برر الأمر بالصرف عدم تنفيذ هذه التوصية بضرورة انتظار انتهاء الدراسات المتعلقة بالتصميم المدير للصرف الصحي بالمدينة والذي سيقدم حلول جذرية لمشاكل الصرف الصحي بالمدينة.

VI. المجلس الجهوي للحسابات بطنجة

قام المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بمجموعة من مهام مراقبة التسيير تم نشر ملخصات عن تقارير ثمانية منها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009. وتتعلق أربعة مهام من المهام الثمانية بمراقبة تدبير الممتلكات. فيما تتعلق اثنتان بمراقبة مرفق سوق الجملة وواحدة بمراقبة تدبير الجماعة الحضرية المضيق وواحدة تهم شركة « أمانديس » المفوض لها مسؤولية تدبير التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء بولاية طنجة.

وتتضمن ملخصات التقارير المنشورة حوالي 219 توصية تمت مراسلة الأجهزة المعنية بتنفيذها من أجل تتبع مآل هذا التنفيذ. وجاءت نتائج هذا التتبع على الشكل المبين في الجدول أسفله :

عدد التوصيات غير المنفذة*		عدد التوصيات التي هي في طور التنفيذ*		التوصيات المنفذة*		مجموع التوصيات	الأجهزة المراقبة
النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد		
44,30	27	14,80	9	41	25	61	شركة أمانديس المفوض لها مسؤولية تدبير مرافق التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء بولاية طنجة
31,03	9	34,48	10	34,48	10	29	مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بطنجة
22,22	4	50	9	27,77	5	18	مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بتطوان
27,77	5	16,66	3	55,55	10	18	الجماعة الحضرية للمضيق
16	4	48	12	36	9	25	تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية للفنيدق
29,16	7	41,66	10	29,16	7	24	تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية لمارتيل
14,28	3	61,90	13	23,80	5	21	تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية لأصيلة
21,73	5	60,86	14	17,39	4	23	تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية للعرائش
29,22	64	36,53	80	34,25	75	219	المجموع

و يتبين من خلال الجدول أعلاه أنه من أصل 219 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات بطنجة، تم تنفيذ 75 توصية أي ما يمثل نسبة 34.25% من مجموع التوصيات بينما 36.53% تعتبر في طور التنفيذ في حين ظلت 29.22% منها دون تنفيذ.

هذا وتراوحت نسبة التوصيات المنفذة كليا ما بين 17% كحد أدنى بخصوص تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية للعرائش و 56% كحد أقصى لدى الجماعة الحضرية المضيق. فيما لم يتم تنفيذ سوى 41% من التوصيات التي همت التدبير المفوض لمرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء حسب ما يمكن استنباطه من جواب الجماعة الحضرية لطنجة حول تتبع التوصيات الخاصة بهذه المهمة.

أما بخصوص التوصيات التي هي في طور التنفيذ فقد تراوحت نسبتها ما بين 15% بالنسبة للتدبير المفوض لمرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء بولاية طنجة و 61% بالنسبة لتدبير ممتلكات الجماعة الحضرية العرائش.

فيما يتعلق بالتوصيات التي لم يتم تنفيذها، فتبقى نسبتها جد مرتفعة بالنسبة للتدبير المفوض لمرافق التطهير السائل وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء اعتبارا للبيانات الواردة في أجوبة السلطة المفوضة، حيث ناهزت هذه النسبة 44%. تليها الجماعة الحضرية لطنجة التي لم تنفذ ما يقارب 31% من التوصيات الموجهة إليها بخصوص تدبير مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه. فيما بقيت هذه النسبة ضئيلة بخصوص باقي المهام حيث تراوحت بين 3% و 9%.

و تبرز أهم التوصيات التي لم يتم تنفيذها من طرف الأجهزة المعنية بالمهام الرقابية التي تم نشر ملخصات عن تقاريرها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009 كما يلي:

• مراقبة تدبير الجماعة الحضرية المضيق

- اتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل الدورية المشتركة لوزير الداخلية ووزير التجهيز رقم 84 بتاريخ 08 يونيو 1998. حتى تتمكن الجماعة من الاستفادة من مداخل استغلال الشواطئ الواقعة في مجال نفوذها الترابي؛

- الحرص على تقديم المنح للجمعيات بناء على معايير موضوعية واضحة وبرامج محددة مسبقا بشكل يضمن تتبع مآل هذه المنح ومراقبة طرق استعمالها؛

- اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية وضعية السوق الموجود بحي البوغاز بشكل يحفظ مصالح الجماعة وعدم الدخول في شراكات مع أطراف أخرى في غياب اتفاقيات تؤطر ذلك.

• مراقبة تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية الفندق و الجماعة الحضرية العرائش

- العمل مستقبلا على حماية الممتلكات الجماعية ضد أي استغلال غير مشروع وعدم السماح بتغيير معالم الأملاك الخزنية دون ترخيص مسبق والقيام بالاجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين في هذا الشأن.

• مراقبة تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية مرتيل

- تجديد عقود الكراء عند انتهاء اجالها و الحرص على تنفيذ بنودها؛

- عدم قبول التنازلات الصورية التي يقدمها المستغلون عن حقهم في استغلال الاملاك الجماعية؛

- مباشرة إجراءات التأسيس و استخلاص الرسم المفروض على النقل العمومي للمسافرين.

• مراقبة تدبير ممتلكات الجماعة الحضرية اصيلة

- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالرفع من الوجيبات الكرائية للأملاك الجماعية قصد تنمية المداخل الذاتية للجماعة و اتخاذ الاجراءات اللازمة في حق الممتنعين عن اداء الديون المستحقة؛

- عدم قبول التنازلات الصورية التي يقدمها المستغلون عن حقهم في استغلال الاملاك الجماعية؛

• مراقبة التدبير المفوض لمرق التطهير السائل وتوزيع الماء والكهرباء (ولاية طنجة)

- دعوة المفوض إليها إلى احترام البنود التعاقدية المتعلقة بأداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية؛

- التوقف عن تحصيل تكاليف الربط بالشبكات دون مقابل وإعداد فواتير حقيقية بعد إنهاء أشغال الربط تقيم بناء على أسعار عقد التدبير المفوض؛

- التوقف عن تحميل الزبناء غير المنعشين الجزئين أداء إتاوات المساهمة في البنى التحتية الأساسية المتعلقة بالتجزئات؛

- دعوة المفوض إليها لدفع مبالغ حقوق التمير الواجبة وغير المحصلة لفائدة خزينة الدولة. وذلك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل؛

- دفع المبالغ المستخلصة برسم ضريبة النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني والضريبة على القيمة المضافة واشتراك التقاعد وحقوق التمير وإتاوات المساهمة في البنى التحتية وكذلك المنتوجات المالية الناجمة عن عدم دفعها داخل الأجل التعاقدية؛

- دعوة المفوض إليها لدفع ما مجموعه 2.028.503,29 درهم لفائدة حساب السلطة المفوضة زيادة على الفوائد عن التأخير طبقا لمقتضيات الملحق 5 لاتفاقية التدبير المفوض؛

- تصحيح المحاسبة فيما يخص التكاليف السابقة للإقلاع غير المبررة بمبلغ 40.753.947,29 درهم. وذلك احتراماً للقواعد والمسااطر المحاسبية المعمول بها؛

- حث المفوض إليها للعمل على تسوية تكاليف نقل الخبرة والمساعدة التقنية الآتية وكذلك ذعيرة الصرف المقيدة في خملات الاستغلال. وإعادة حساب هامش ربح السلطة المفوضة خلال السنوات 2002 - 2007 ودفعه لها طبقا للفصل 19 من اتفاقية التدبير المفوض؛

- دعوة المفوض إليها لدفع فوائد التأخير المستحقة لحساب السلطة المفوضة الخاص بديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة. التي لم يتم دفعها داخل الأجل التعاقدي وذلك خلال الفترة 2002 - 2008؛

- دعوة المفوض إليها لدفع أساس ديون الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع بطنجة المحصلة ما بين 2002 و 2008 بقيمة 29.296.855,68 درهم لفائدة السلطة المفوضة. زيادة على فوائد التأخير بمبلغ 15 مليون درهم؛

- دعوة المفوض إليها لدفع رصيد الحساب البنكي BNRV لحساب السلطة المفوضة الخاص زيادة على المنتج المالي بقيمة 1,7 مليون درهم؛
- دعوة المفوض إليها لدفع منتج بيع ممتلكات الوكالة المستقلة الجماعية للتوزيع لطنجة غير المأخوذة في بداية التدبير المفوض زيادة على فوائد التأخير بقيمة 997.317,15 درهم؛
- دفع المفوض إليها لاحترام الأنظمة المعمول بها في مجال الالتزام والأمر بأداء النفقات المتعلقة بحساب تكاليف الدراسة والمراقبة؛
- دعوة المفوض إليها لدفع المبلغ الكلي للضريبة على الدخل على معاشات التقاعد الذي تم تحميله له دون سند قانوني ما بين 2002 و 2008 بقيمة 18.501.396,19 درهم، زيادة على فوائد بمبلغ 6.350.595,38 درهم والسهر على الاحترام الصارم للتشريع الجبائي المعمول به المتعلق بخضوع المتعاقدين للضريبة على الدخل؛
- حث المفوض إليها للوفاء بالتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالاستثمار داخل الآجال المحددة، وخاصة بذل جهود إضافية قصد إزالة تلوث خليج طنجة؛
- دعوة المفوض إليها لدفع مستحقات السلطة المفوضة بقيمة 5.228.275 درهم (دون احتساب الرسوم)، علاوة على الضرائب والرسوم، المتعلقة بفوائض مبالغ الصفحتين رقم 03 / 02 TA و 04 / 03 TA على قيمها الأصلية غير المستردة؛
- دعوة المفوض إليها لدفع مبالغ غرامات التأخير لحساب السلطة المفوضة «صندوق الأشغال» بقيمة 2.177.208,76 درهم، التي لم يتم فرضها على أصحاب الصفقات الذين لم يحترموا آجال التنفيذ المتعاقد بشأنها؛
- دعوة المفوض إليها إلى تسوية وضعية مستحقات الأتعاب المتعلقة بالمساهمات في البنيات التحتية و بدء التشغيل؛
- دعوة المفوض إليها لبلورة وتكييف نظامها المعلوماتي الحالي المتعلق بالتدبير المندمج للزبناء بغرض:
 - تفادي تكرار إتاوات المساهمة في البنى التحتية للتدبير المفوض؛
 - إعداد فواتير حقيقية تخص الأشغال المسددة؛
 - تحمل تدبير حقوق التمبر بخصوص الإلزام والإعفاء؛
 - حوسبة إعداد مقاييسات الأشغال المستقبلية التي تخص أربطة قائمة والتي بشأنها تم أداء إتاوات المساهمة في شبكات التدبير المفوض؛
 - التمييز بين مقاييسات الربط ومقاييسات توسيع شبكات التدبير المفوض: تفادي تذكير وقطع الزبناء المكتتبين لعقود الاقتطاع البنكي الأتوماتيكي المباشر
- وضع آلية لمراقبة الاستخلاصات التي تتم عن طريق فضاءات التحصيل «جوار»؛
- دعوة المفوض إليها لخصم نفقات المستخدمين التي تم تحميلها لمالية التدبير المفوض دون أساس قانوني من حملات؛
- الاستغلال وإعادة حساب هامش ربح السلطة المفوضة ودفعه، طبقا لمقتضيات الفصل 19 من اتفاقية التدبير المفوض؛
- السهر على احترام الأنظمة المتعلقة بالمستخدمين المعمول بها والمرتبطة بمكافأة المستخدمين.
 - مراقبة تدبير مرفق سوق الجملة التابع للجماعة الحضرية تطوان
- تعويض الموازين المستعملة حاليا من طرف الوكلاء بموازين الكترونية؛
- إتخاذ الإجراءات الضرورية قصد تفويت استغلال المقهى و المطعم و الوكالة البنكية الموجودة بسوق الجملة.

• مراقبة تدبير مرفق سوق الجملة التابع للجماعة الحضرية طنجة

- العمل على مطابقة النظام المعمول به بسوق الجملة للمقتضيات التشريعية و التنظيمية عن طريق تأسيس الرسم المفروض على عمليات البيع على الثمن الفعلي للبيع؛
- إيلاء العناية اللازمة لصيانة النظام المعلوماتي؛
- الحرص على تعيين موظف مسؤول توكل إليه مهمة الإشراف التقني على النظام المعلوماتي و معالجة الإشكالات التقنية التي قد يطرحها في المستقبل؛
- اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد تفعيل نظام المراقبة عن طريق الفيديو بالسوق؛
- الحرص على ضبط عملية دخول السوق من طرف المشتريين وفقا للتنظيم الجاري به العمل؛
- العمل على تحسين النظام المعمول به في السوق عن طريق إدماج جميع المعطيات المتعلقة بعمليات البيع التي تتم داخل المربعات كالوزن و الثمن و البائع في النظام المعلوماتي؛
- الحرص على أن لا يتم تشغيل المستخدمين العاملين ب المربعات إلا بعد ترخيص من رئيس الجماعة الحضرية؛
- العمل على تسوية الوضعية القانونية لعمليات البيع بالجملة التي تقع داخل محل التبريد.

VII. المجلس الجهوي للحسابات بالرباط

قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بتتبع مآل التوصيات التي سبق أن أصدرها ووجهها إلى الأجهزة التي خضعت لمراقبة التسيير برسم البرنامج السنوي لسنة 2009.

و قد شمل هذا البرنامج كل من الشركات المفوض لها تدبير المرافق العمومية (مرفق الكنس و جمع النفايات المنزلية و غيرها و مطرح النفايات الصلبة و مرفق توزيع الماء و الكهرباء و التطهير السائل) و كذا الجماعات الترابية (الجماعة الحضرية للصخيرات و الجماعة القروية لمول البلاد).

و في هذا الصدد، عمد المجلس إلى توجيه مجموعة من الرسائل إلى المفوض و المفوض إليه مسؤولية تدبير المرفق العمومي من جهة و الجماعات المحلية من جهة أخرى و ذلك لمعرفة التدابير التي تم اتخاذها بشأن التوصيات الصادرة عن المجلس.

و يتمحور تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات حول محورين اثنين. حيث يعنى الأول بتحليل التدابير التي تم اتخاذها من طرف المسؤولين القانونيين و المفوض لهم و السلطات المفوضة للمرفق العمومي. ويتعلق المحور الثاني بمآل التوصيات التي تم توجيهها إلى الجماعتين المحليتين.

1. تحليل التوصيات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق العمومية المحلية

لقد همت المراقبة التي قام بها المجلس الجهوي للحسابات مدى احترام كل من المفوض و المفوض له و كذا الهيئات المتدخلة الأخرى لشروط عقد التدبير المفوض. حيث تم بهذا الشأن إصدار مجموعة من التوصيات بغية حث الأطراف على احترام شروط العقد و ذلك في إطار شراكة متوازنة و بناءة لتمكينها من تنفيذ بنود العقد بشكل معقلن.

• تتبع التوصيات حسب كل مرفق عمومي محلي

هم تتبع التوصيات سبعة عشر جهازا من بينها ثمانية مفوضين موزعين كما يلي:

المرفق العمومي المحلي	المفوض له	السلطة المفوضة
كنس و جمع النفايات الصلبة	Veolia Propreté Maroc	ج.ح للرباط و ج.ح لتمارة و ج.ح لسلا
	SEGEDEMA	ج.ح للقنيطرة
	Tout Propreté	ج.ح لوزان
	TECMED	ج.ح للرباط
	SETA EL BEIDA	ج.ح للرباط
المطرح المراقب للنفايات الصلبة	SOS NDD	ج.ح للقنيطرة
	TUEDEM	ج.ح لتمارة
الماء و الكهرباء و التطهير السائل	REDAL	13 جماعة التي أسندت فيها رئاسة السلطة المفوضة للجماعة الحضرية للرباط
موقف السيارات - المرآب	Rabat Parking	ج.ح للرباط

هذا و قد تمت مراسلة الأجهزة المعنية قصد معرفة التدابير و الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن التوصيات الصادرة عن المجلس.

ويورد الجدول التالي نتائج تتبع التوصيات الصادرة برسم سنة 2009.

المرفق العمومي المحلي	الجهاز	العدد	التوصيات			
			الصادرة	المنفذة	في طور التنفيذ	التي سبتم تنفيذها مستقبلا
كنس و جمع النفايات المنزلية و غير المنزلية	المفوض له	5	110	41	31	17
	السلطة المفوضة	5	166	32	46	36
المطرح المراقب للنفايات الصلبة	المفوض له	2	82	54	7	1
	السلطة المفوضة	2	89	32	32	1
الماء و الكهرباء و التطهير السائل	المفوض له	1	268	4		1
	السلطة المفوضة	1	285	1		5
موقف السيارات - المرآب	السلطة المفوضة	1	25			25
المجموع	الإجمالي	17	1025	164	116	86
	المفوض له	8	460	99	38	19
	السلطة المفوضة	9	565	65	78	67
النسبة %	الإجمالي		100	16	11	8
	المفوض له		100	22	8	4
	السلطة المفوضة		100	12	14	12

فمن أصل 1025 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات تم تنفيذ 16% منها بينما لا تزال نسبة 11% في طور التنفيذ. كما تم الأخذ بعين الاعتبار 8% من هذه التوصيات في إطار توقيع عقود التدبير المفوض كما هو الحال بالنسبة للجماعة الحضرية للرباط التي - كما ورد على رئيسها- أخذت بعين الاعتبار مجموع التوصيات في إطار تعاقدتها مع شركة التنمية المحلية Parking- Rabat. هذا ولم يتم تنفيذ نسبة 64% من التوصيات الصادرة عن المجلس.

و يتضح من خلال تحليل الجدول أن نسبة التوصيات التي لم يتم تنفيذها يضل متقاربا بين المفوض له و السلطة المفوضة. و تعزى هذه النسبة المرتفعة في التنفيذ (63% بالنسبة للمفوض له و 66% بالنسبة للسلطة المفوضة) إلى كون تنفيذ التوصيات يتطلب تعاون كل من المفوض له و السلطة المفوضة لأن أي غياب لهذا التعاون و كذا لروح الشراكة من شأنه أن يعيق نجاح التدبير المفوض.

و لتقييم هذه النسبة الضعيفة في التنفيذ و مدى تأثيرها على التدبير المفوض للمرافق العمومية. قام المجلس الجهوي للحسابات بتحليل هذا الأداء حسب محور المراقبة.

تحليل تتبع التوصيات حسب محاور المراقبة

هت التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات بالخصوص مساطر توقيع عقود التدبير المفوض و التنظيم و تماثل المعلومات و إنجاز المشاريع و فوترة الخدمات المنجزة و تحليل الوظائف و تقييم مؤشرات الأداء طبقا لمقتضيات عقود التدبير المفوض.

و يبرز الجدول التالي وضعية تتبع التوصيات حسب كل محور.

نسبة عدم التنفيذ %	وقع التوصية %	التوصيات					الجهة	محاور المراقبة
		غير المنفذة	المستقبلية	التي شوع فيها	المنفذة	الصادرة		
80	1	4			1	5	المفوض له	المساطر
20	10	11	35	2	8	56	السلطة المفوضة	التعاقدية
65	4	13	1		6	20	المفوض له	التنظيم
38	8	18	16	8	6	48	السلطة المفوضة	المفوض له
69	17	54		4	20	78	المفوض له	تماثل
84	13	62		3	9	74	السلطة المفوضة	المعلومات
66	20	59		6	25	90	المفوض له	الاستثمار
60	16	56	2	14	21	93	السلطة المفوضة	المفوض له
88	18	73	1		9	83	المفوض له	الفوترة
84	18	86	4	6	6	102	السلطة المفوضة	المفوض له
64	40	117		24	43	184	المفوض له	الأداءات التقنية والمالية
61	34	118	5	48	21	192	السلطة المفوضة	المفوض له
65		671	64	115	175	1025	العام	المجموع
70	100	320	2	34	104	460	المفوض له	
62	100	351	62	81	71	565	السلطة المفوضة	

و يتضح من الجدول أعلاه أن مستوى تنفيذ التوصيات المتعلقة بجميع المحاور يظل ضعيفا على العموم سواء بالنسبة للمفوض أو المفوض إليه حيث سجلت أعلى نسبة على مستوى الفوترة و تماثل المعلومات و كذا احترام أجاز الاستثمارات. ما يطرح التساؤل حول الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المتدخلين بغية تحقيق الأهداف المتوخاة من التدبير المفوض للمرفق العمومي خاصة و أن المجلس الجهوي للحسابات سجل اختلافات على مستوى أجوبة تتعلق بنفس التوصيات بين طرفي العقد.

⬅ اختلافات في أجوبة السلطة المفوضة و المفوض بخصوص نفس التوصية

إن النسب التي سبقت الإشارة إليها أعلاه تشوبها بعض الأخطاء باعتبار أن أجوبة المفوض و المفوض إليه جاءت متناقضة بخصوص نفس التوصيات و هذا ما يفسر عدم التفاهم بين طرفي العقد مما يؤثر سلبا على طرق اتخاذ القرارات و يؤدي إلى تراكم الحلول المؤقتة و المشاكل العالقة.

و من بين التوصيات التي شملها الاختلاف، نورد على سبيل المثال:

- إحدى عشر توصية تتعلق بمرفق الكنس و جمع النفايات المنزلية و غيرها: حالة SETA BEIDA باعتباره المفوض له و الجماعة الحضرية للرباط بصفتها السلطة المفوضة.

- سبع توصيات تتعلق بالمطرح المراقب للنفايات الصلبة: حالة SOS NDD بصفته المفوض له و الجماعة الحضرية للقييطرة باعتبارها السلطة المفوضة.

و جدر الإشارة إلى أنه تبعا لإخلال المفوض له بالتزاماته التعاقدية، قامت السلطة المفوضة، فيما يتعلق ببعض عقود التدبير المفوض، بتطبيق ما يلي:

- برامة مالية بمبلغ 677.980,00 درهم في سنة 2010 و 305.200,00 درهم في سنة 2011 بالنسبة ل SE-GEDEMA؛

- غرامة مالية بمبلغ 1.200.000,00 درهم بين 2010-2011 بالنسبة ل SOS NDD؛

- غرامة مالية بمبلغ 812.94,60 درهم و مبلغ 470.136,44 درهم لتسوية الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لشركة tout propreté.

غير أن هذه المبالغ لم يتم تحصيلها في غياب اتخاذ الإجراءات الزجرية من طرف المفوضين من جهة وكذا عدم تقبلها من طرف المفوض له من جهة أخرى.

موازاة مع ذلك، وبغية التأكد من هذه الاختلافات، قام المجلس الجهوي للحسابات بالرباط بمهمة تحري قصد تتبع التوصيات المتعلقة بمرفق توزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل سواء على مستوى المفوض له REDAL أو السلطة المفوضة. و قد أكدت هذه التحريات الاختلافات التي تم تسجيلها بين طرفي العقد.

⬅ نتائج تحري تتبع التوصيات على مستوى شركة ريزال

قام المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة تتبع التوصيات التي همت شركة ريزال المفوض لها مسؤولية تدبير مرافق توزيع الماء والكهرباء و التطهير السائل و ذلك من خلال مقارنة أجوبة كل من المفوض و المفوض له من جهة و القيام بتحريات للتأكد من الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن التوصيات التي سبق للمجلس أن أصدرها من جهة أخرى.

و يلخص الجدول التالي أهم نتائج هذه التحريات.

التوصية	دعم و تقوية المصلحة الدائمة لتمكينها من ممارسة مهامها
المفوض	تم وضع الوسائل المعلوماتية رهن إشارة المصلحة الدائمة لتعويضه
السلطة المفوضة	لم تستجب شركة ريزال للطلبات المقدمة بالرغم من المراسلات العديدة التي وجهت إليها
نتائج التحريات	تبين حاجة المصلحة الدائمة للموارد الضرورية خاصة بعد مغادرة ثلاث اطر للمصلحة مما يتطلب تزويد هذه الأخيرة بالموارد الضرورية بغية القيام بمهامها
التوصية	الحد من تماثل المعلومات بالنسبة للسلطة الوصية : نقل المعلومات التعاقدية بشكل صحيح و داخل الآجال
المفوض	تم القيام بعمل تشاركي نتج عنه تحسين نقل المعلومات في سنة 2011. سمحت شركة ريزال للمصلحة الدائمة من الولوج المباشر لنضامها المتعلق بتتبع الإستثمارات المنجزة.
السلطة المفوضة	نقل المعلومات الذي لم توافق عليها المصلحة الدائمة التي سجلت ملاحظات لم تأخذها شركة ريزال بعين الإعتبار. كما أن نظام تتبع الإستثمارات الذي تم وضعه بتاريخ 8 فبراير 2012 لا يمكن مسؤولي المصلحة الدائمة من تتبع المشاريع .
نتائج التحريات	تضل عيوب نقل المعلومات للسلطة المفوضة قائمة. بالإضافة إلى عدم صحة المعلومات و تزويد السلطة المفوضة بالمعلومات غير المهمة. كما أن هذه الأخيرة لم تتخذ الإجراءات الجزرية في حق المفوض له بالرغم من رفضه أو عدم الإدلاء داخل الآجال بالوثائق التعاقدية خلافا لمقتضيات الفصلين 57 و 62 من عقد التدبير المفوض.
التوصية	تصحيح فارق الإستثمار في نهاية 2009 إلى 1412 مليون درهم (تمويل المفوض له) و إلى أزيد من 750 مليون درهم متوقعة في 2008 (تمويل صندوق الأشغال) و 454 مليون درهم مع نهاية 2008.
المفوض	قامت شركة ريزال بمطابقة وضعياتها الإستثمارية مقارنة مع هذه المستنتجات (قواعد التحيين و حذف اليد العاملة النشيطة إلخ...). و قد ترتب عنها مراجعة بالتخفيض من قيمة الإستثمارات السابقة و بزيادة للفارق مقارنة مع التوقعات التعاقدية بحوالي 100 مليون درهم . أي ما يناهز في الأخير فارقا للإستثمار بقيمة 1032 مليون درهم مقارنة مع التوقعات التعاقدية التي يضاف إليها 31 مليون درهم كسعر الفائدة على الفارق و التي تم تحويلها للمصلحة الدائمة من أجل الموافقة عليها. يمثل فارق تمويل صندوق الأشغال الفارق بين توقعات مداخل صندوق الأشغال و التحصيل الفعلي للمساهمات تضل الأرصدة المالية السنوية المخصصة للتجديد غير كافية لإجهاز المشاريع الضرورية

السلطة المفوضة	يعتبر الفارق الذي تم إعادة احتسابه من طرف شركة ريزال غير صحيح حيث يتوجب رفعه. ترتب فارق صندوق الأشغال من تقييم الإستثمارات غير الصحيحة وليس من الفارق بين التوقعات و المنجزات. يعد تقييم الإستثمارات غير صحيح في حين أن شركة ريزال تتحدث عن عدم كفاية الأرصدة المالية السنوية المخصصة للتجديد.
نتائج التحريات	إن الفارق في الإستثمار الذي تم إعادة احتسابه من طرف شركة ريزال لا يأخذ بعين الإعتبار مجموعة من المراجعات التي همت الإستثمارات المنجزة (تخين الأرصدة و اليد العاملة النشيطة و عمود 'مختلفات' غير المبرر و الإستثمارات المحتسبة عن طريق الخطأ و التجاوزات إلخ. و جدر الإشارة الى ان المجلس يقوم حالياً بمهمة رقابة تهم التسيير المحاسباتي و الفوترة لتوضيح هذا الفارق .
التوصية	ضرورة احترام المقتضيات التعاقدية التي تشترط مراجعة التعريفات من طرف ريزال و ذلك لملء الفراغ في مراقبة السلطة المفوضة و الوصية.
المفوض	تم وضع نضام المعلومات التجارية لشركة ريزال رهن إشارة المصلحة الدائمة للمراقبة.
السلطة المفوضة	يعتبر جواب شركة ريزال غير صحيح كون النضام المعلوماتي التجاري لهذه الأخيرة لم يتم وضعه رهن إشارة المصلحة الدائمة للمراقبة.
نتائج التحريات	تمت مراجعة التعريفية بشكل استثنائي و مؤقت في انتظار التاكيد من شروط مراجعة التعريفية التي اعتبرها المجلس الجهوي للحسابات غير كافية. هذا و لم تقم كل من لجنة التتبع و السلطة الوصية و السلطة المفوضة بتبرير هذه المراجعة.
التوصية	جأوز التأخر الحاصل على مستوى إنجاز المشاريع المتعلقة بشبكة التطهير الصحي خاصة تلك المتعلقة بحاربة التلوث بالنسبة لمدينتي الرباط و سلا.
المفوض	تعد الأشغال في طور الإنجاز. و يبقى اتمام جزء منها رهين برفع السلطات المختصة لبعض التحفيزات العقارية.
السلطة المفوضة	لا زالت شركة ريزال تربط الوضعية المالية بالميزانية
نتائج التحريات	يرجع التأخر في إنجاز المشاريع الى الوضعية المادية المزرية لشركة ريزال و ليس للمشاكل العقارية.
التوصية	الإحتفاض لفائدة جمعية الأعمال الإجتماعية بحصة 1% من حساب الاستغلال المتوقع بشأن العقود و الاتفاقيات المبرمة و قرارات لجنة التتبع. و يقدر الفارق الذي لم يتم ارجاعه 10 مليون درهم في 2009 دون الحصص المحتسبة.
المفوض	شركة ريزال مستعدة للإحتفاظ ب الفارق الذي يمكن تعويضه في حسابها خلال مراجعة العقد المرتقبة في 2012.
السلطة المفوضة	لم يتم توقع أي تعويض حسب السلطة المفوضة.

نتائج التحريات	ان المبلغ المذكور ليس له علاقة لا بالتعويض و لا بمراجعة التعريفه حيث يتعلق الأمر بحصة تتحملها شركة ريزال على أساس التعريفه الحالية. و بإضافة المراجعة التعريفية يصبح المبلغ أكبر.

و بصفة عامة، تم من خلال مراقبة تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات تسجيل ما يلي:

- يشكل نظام حكمة التدبير المفوض عقبة أمام تنفيذ و تطبيق عقود التدبير المفوض حيث أن لجن التتبع تضل غير نشيطة و تفتقر إلى أسلوب اتخاذ قرار مرن و فعال. كما أنها تبقى مدعومة بمصالح دائمة غير مستقلة عن المفوض و تعاني من نقص حاد في الموارد البشرية؛
- نواقص على مستوى نقل المعلومات للسلطة المفوضة تعزى إلى غياب المصادقية في تبليغ المعطيات في ضل عدم اتخاذ السلطة المفوضة للإجراءات الزجرية اتجاه المفوض؛
- تبين من خلال تقييم الإستثمارات ضعف جهد الإستثمار الذي يتعين على المفوض له القيام به من جهة و كذا ضعف المراقبة من طرف السلطة المفوضة؛
- عدم احترام المقتضيات التعاقدية التي تشترط مراجعة التعريفات و كذا نواقص على مستوى المراقبة التي تقوم بها كل من السلطة المفوضة و السلطة الوصية؛
- تضل الأداءات التقنية و المالية دون مستوى التوقعات التعاقدية مما يؤثر سلبا على جودة الخدمات المقدمة للمواطن.

2. الجماعات الترابية

من أصل 109 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات بمناسبة مراقبة تسيير الجماعة الحضرية للصخيرات و الجماعة القروية لمول البلاد تم تنفيذ 82% منها في حين بلغت نسبة التوصيات التي لم يتم تنفيذها على مستوى الجماعتين على التوالي 21% و 14% .

و يبرز الجدول التالي وضعية هذا التتبع.

نسبة عدم التنفيذ %	التوصيات					محاور المراقبة
	غير المنفذة	المستقبلية	التي شوع في تنفيذها	المنفذة	الصادرة	
21	14	7	36	9	66	ج.ح للصخيرات
14	6	8	16	13	43	ج.ق مول البلاد
18	20	15	52	22	109	المجموع
18	18	14	48	20	100	النسبة

و جذير بالذكر أن التوصيات التي لم يتم تنفيذها همت بالأساس تسيير المداخل بنسبة 44% و الأملاك الجماعية بنسبة 27% و التسيير العمراني بنسبة 16% و تسيير النفقات بنسبة 12% .

و تعزى هذه النسبة الضعيفة إلى غياب تدخل الأجهزة الأخرى و الشركاء وكذا إلى غياب استثمار الموارد المالية بالإضافة إلى غياب الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ بعض التوصيات.

VIII. المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

قام المجلس الجهوي للحسابات بالعيون خلال هذه السنة بأبحاث ميدانية تتعلق بتتبع التوصيات التي سبق تبليغها للجماعات الحضرية فم زكيد و طاطا و أسا و التي تم نشرها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009.

ويهدف هذا البحث قياس مستوى تأثير الاقتراحات في أفق تحسين تدبير شؤون الجماعات المحلية وبالنظر إلى الملاحظات التي أبدت و التي سبق إبلاغها إلى مسؤولي الجماعات المعنية.

و يجدر الذكر هنا أن الجماعة الحضرية فم زكيد لم تجب عن مشروع الإدماج الذي تم تبليغها إياه من طرف المجلس الأعلى للحسابات في حين سبق لها وأن قدمت أجوبتها بخصوص مذكرة الملاحظات التي وجهها المجلس الجهوي للحسابات بالعيون بهذا الشأن.

هذا و لم يتم إرفاق الأجوبة التي توصل بها المجلس الجهوي بأي مستندات أو وثائق مدعمة خاصة تلك المتعلقة بالإجراءات و التدابير التي تم اتخاذها لتطبيق توصيات المجلس.

و يبين الجدول التالي وضعية تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات.

الأجهزة	عدد التوصيات	التوصيات المنفذة		عدد التوصيات التي هي في طور التنفيذ		عدد التوصيات غير المنفذة	
		النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)	العدد
الجماعة الحضرية لفم زكيد	09	90	08	10	1	-	-
الجماعة الحضرية لطاطا	04	75	3	25	1	-	-
الجماعة الحضرية أسا	08	25	2	75	6	-	-
المجموع	21	62	13	38	8	-	-

هكذا، فمن أصل 21 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات، تم تنفيذ 61% منها و 38% تعتبر في طور التنفيذ. ومن خلال تحليل وضعية تنفيذ التوصيات حسب الأجهزة، تبين أن نسبة التنفيذ تتراوح ما بين 25% محققة في الجماعة الحضرية أسا كحد أدنى و 90% بالجماعة الحضرية فم زكيد كحد أقصى.

أما فيما يتعلق بالتوصيات التي تم تنفيذها أو التي هي في طور التنفيذ، فإن الجماعات الحضرية الثلاث حققت الأداء الأفضل بنسبة 100%.

IX. المجلس الجهوي للحسابات بأكادير

قام المجلس الجهوي للحسابات بتتبع التوصيات المتعلقة بأربع مهام تم نشرها في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2009. و يتعلق الأمر بمراقبة التدبير المفوض لمطرح النفايات العمومي لأكادير الكبرى والتدبير المفوض للمحطة الطرقية للمسافرين لمدينة أكادير واتفاقية بناء واستغلال السوق البلدي بالمنطقة الجنوبية الشرقية لإنزكان والجماعة الحضرية لورزازات.

1. التدبير المفوض للمحطة الطرقية للمسافرين لمدينة أكادير

لقد أصدر المجلس الجهوي للحسابات خمس توصيات بهذا الشأن. وجدير بالذكر أن تدبير المحطة الطرقية قد عوهد للجماعة بعدما تم فسخ عقد التدبير المفوض. كما سبق للمصالح الجماعية أن وجهت أوامر بتحصيل المداخل وقامت

بإشعار الشركة الموض لها مسؤولية تدبير المحطة الطرقية تطبيقا للتوصيات الصادرة عن المجلس.

2. مراقبة التدبير المفوض لمطرح النفايات العمومي لأكادير الكبرى

لقد قام المجلس الجهوي للحسابات بزيارة ميدانية لموقع المطرح العمومي للتأكد من تنفيذ التوصيات الصادرة عنه. ويمكن إبراز أهم ما أفضت إليه المعاينة الميدانية كما يلي:

التوصيات	خلاصات المجلس
اتخاذ التدابير اللازمة لحمل الجماعات الموقعة على الاتفاقية على طمر نفاياتها بمطرح بيكاران وبعد ذلكة بمطرح تاملاست بمجرد افتتاحه.	تم تنفيذ التوصية باستثناء الجماعة القروية القليعة. تقوم كل من الجماعتين أولاد تاجمة و تاغزوت برمي الأزبال بالمطرح العمومي لتملاست بالرغم من عدم توقيعهن للاتفاقية.
تفعيل اللجان التقنية ولجنة التنسيق لضمان تتبع الأشغال.	تم تنفيذ التوصية
الشروع في تطبيق المساطر لحمل الجماعات على الوفاء بالتزاماتها والمتعلقة بأداء البيانات الحسابية المرتبطة بعمليات طمر النفايات.	تم تنفيذ التوصية
تطبيق غرامات التأخير من أجل تجاوز الأجل القانوني لتنفيذ أشغال إعادة تأهيل مطرح بيكاران وذلك طبقا للمادة 8 من دفتر الشروط الإدارية والمالية.	تم تنفيذ التوصية.
تدارك التأخير في أشغال تهيئة وبناء مركز تقني لطرمر النفايات بتاملاست.	- لم يتم التنفيذ الكلي للتوصية . - لم يتم إنهاء أشغال بناء مركز التصفية - لم يتم إنهاء أشغال إعادة ترميم مطرح بيكاران القديم. - عدم تشييد الساحات و الأرصفة
وضع حد للتناقض في المهام الموكولة للمهندس المسؤول عن المطرح.	تم تنفيذ التوصية.
إجبار جمع الشركتين المفوض له على تنظيف موقع المطرح وجوانبه.	تم تنفيذ التوصية.
التطبيق الصارم لمقتضيات المادة 4 لدفتر التحملات من أجل تفادي تطاير النفايات و تقليص حجم المطرح والقيام بتنظيف شامل لمحيط المطرح.	تم تنفيذ التوصية.

3. مراقبة اتفاقية بناء واستغلال السوق البلدي بالمنطقة الجنوبية الشرقية لإنزكان

لم يدل رئيس المجلس الجماعي لإنزكان بأي جواب على الرسالة التي وجهها اليه المجلس الجهوي للحسابات.

4. الجماعة الحضرية لورزازات

لقد توصل المجلس الجهوي للحسابات لأكادير بجدول يلخص التدابير التي تم اتخاذها من أجل تنفيذ التوصيات الخمس التي سبق للمجلس و أن أصدرها. كما عقدت الجماعة الحضرية اجتماعات مع السلطات الإقليمية لبحث السبل الكفيلة بحل المشاكل العالقة.

الفصل الثالث: الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات والاختصاصات الأخرى

وفقا لمقتضيات المادة 149 من الدستور الجديد، تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى و هيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها، وتعاقب عند الاقتضاء، عن كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة.

I. المراقبة القضائية

1. التدقيق و البت في حسابات المحاسبين العموميين

◀ الإدلاء بالحسابات

يدلي المحاسبون العموميون المكلفون بتنفيذ ميزانية الهيئات المحلية سنويا بحسابات الجهات و الجماعات الترابية و هيئاتها إلى المجالس الجهوية للحسابات.

ويبرز الجدول التالي توزيع الحسابات والوضعية المحاسبية برسم سنة 2011

عدد الحسابات المدلى بها	عدد الملزمين	الجهاز			
			2010	2009	2008
14	15	15	16		
32	39	43	58		
12	11	11	13		
139	160	173	209		
777	961	1057	1305		
34	41	49	78		
10	9	10	23		
1018	1236	1358	1702		

يتبين من خلال الجدول أعلاه أن عملية الإدلاء بالحسابات برسم سنة 2010، همت جميع الجماعات الترابية و الهيئات المحلية، و قد بلغ عدد الحسابات المدلى بها 1018 حسابا، أي بنسبة 59,81 %.

و في إطار تجسيد مبدأ المساءلة و الإدلاء بالحسابات ، اتخذت المجالس الجهوية للحسابات مجموعة من التدابير اتجاه المحاسبين العموميين الذين لم يدلوا بحساباتهم ، نذكر منها:

- إرسال أوامر إلى المحاسبين المعنيين من أجل الإدلاء بالحسابات.
- توجيه رسائل تذكيرية من طرف رؤساء المجالس الجهوية للحسابات .
- تطبيق الغرامة و الغرامة التهديدية المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية.

◀ البت في الحسابات

خلال سنة 2011، بلغ مجموع الحسابات التي تم تدقيقها من طرف المجالس الجهوية للحسابات 1129 أي بمعدل 125 حساب لكل مجلس جهوي، منها 939 حسابا تتعلق بالجماعات القروية. و تمثل هذه النسبة 83,17 % من مجموع

الحسابات المدققة.

وتبعاً لما أسفرت عنه عملية التدقيق في الحسابات. وجهت مختلف المجالس الجهوية للحسابات 386 مذكرة للملاحظات. منها 244 للمحاسبين العموميين و 142 للآمرين بالصرف.

و يبرز الجدول التالي ملخصاً عن وضعية الحسابات التي تم البت فيها من طرف المجالس الجهوية للحسابات و كذا عدد مذكرات الملاحظات التي تم إرسالها من طرف هذه المجالس برسم سنة 2011.

الجهة	الحسابات المدققة	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة الى المحاسبين العموميين	عدد مذكرات الملاحظات الموجهة الى الأمرين بالصرف
الجهات	9	6	4
العمالات	19	11	8
الأقاليم	5	4	1
الجماعة الحضرية	126	60	41
الجماعة القروية	939	160	83
الهيئات	31	3	5
المقاولات و المؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	0	0	0
المجموع	1129	244	142

الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات

بلغ عدد الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2011، ما مجموعه 1345 حكماً. منها 1172 حكماً نهائياً و 173 حكماً تمهيدياً.

و فيما يتعلق بالمسؤولية المالية و الشخصية للمحاسبين العموميين، فقد تضمن 65 حكماً نهائياً أحكاماً بالعجز بمبلغ إجمالي قدر ب 5.108.905,66 درهم منها 3.626.245,90 درهم تهم المجالس الحضرية. و يبقى هذا المبلغ مرتفعاً مقارنة بالسنة الماضية، حيث بلغ المبلغ الإجمالي 1.995.872,30 درهماً فقط.

و تجدر الإشارة إلى أن 12 حكماً من الأحكام الصادرة بالعجز قد تم الطعن فيها بالإستئناف.

ويبين الجدول التالي وضعية الحسابات التي تم التدقيق و البت فيها من طرف المجالس الجهوية للحسابات خلال سنة 2011

الاجهزة المراقبة	حسابات في طور التدقيق	الأحكام التمهيدية	الأحكام النهائية			طلبات الاستئناف
			تبرئة الذمة	عجز	مبلغ العجز	
الجهات	6	3	5	1	18.741,60	1
العملات	10	3	13	2	43.910,55	1
الأقاليم	4	3	16	1	234.000,00	-
الجماعة الحضرية	27	35	103	13	3.626.245,90	4
الجماعة القروية	222	125	844	48	1.186.007,61	6
الهيئات	9	-	123	-	-	-
المقاولات و المؤسسات العمومية المحلية التي تتوفر على محاسب عمومي	2	4	3	-	-	-
المجموع	280	173	1107	65	5.108.905,66	12

أنشطة النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات

وضعت النيابة العامة، خلال سنة 2011، مستنتاجاتها على 798 تقريرا تتعلق بتدقيق الحسابات أو الوضعيات المحاسبية المقدمة من طرف المحاسبين العموميين. هذا و على غرار السنوات الماضية، واكبت النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات الوتيرة التصاعدية التي عرفها التدقيق و البت في الحسابات، بحيث ارتفع عدد التقارير التي وضعت بشأنها النيابة العامة مستنتاجاتها من 324 تقريرا سنة 2007 إلى 798 تقريرا سنة 2011.

و يلخص الجدول التالي وضعية مستنتاجات النيابة العامة لدى المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2011.

المجالس الجهوية للحسابات	عدد التقارير الموجهة الى النيابة العامة	مستنتاجات النيابة العامة
سطات	21	21
العيون	156	156
الرباط	120	120
الدار البيضاء	20	20
وجدة	164	164
أكادير	29	29
مراكش	51	51
طنجة	109	109
فاس	128	128
المجموع	798	798

2. التسيير بحكم الواقع

طبقا لمقتضيات المادة 131 من مدونة المحاكم المالية، يتولى المجلس الجهوي للحسابات في حدود دائرة اختصاصه التصريح بالتسيير بحكم الواقع حسب مدلول المادة 41 من القانون .

و يبين الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مادة التدقيق و التحقيق في التسيير بحكم الواقع

الأجهزة المراقبة	السلطة التي أودعت الطلب	سنة ايداع الطلب	تقدم أطوار المسطرة
الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للعرائش	إحالة داخلية	2011	-
الجماعة الحضرية للدار البيضاء	إحالة داخلية	2011	حكم مؤقت في 2012
الجماعة الحضرية أولاد تايمة	إحالة داخلية	2010	احالة التقرير الى النيابة العامة
الجماعة القروية تامري	إحالة داخلية	2010	احالة التقرير الى النيابة العامة
الجماعة الحضرية تمارة	النيابة العامة	2010	في طور التصريح المؤقت
الجماعة الحضرية الخميسات	النيابة العامة	2010	في طور التصريح المؤقت

يتبين من خلال الجدول أعلاه أنه قد تم ايداع الطلبات في مادة التسيير بحكم الواقع لدى أربع مجالس جهوية و قد همت هذه الطلبات ست أجهزة. من بينها أربع إحالات داخلية من طرف المجالس الجهوية استنادا الى نتائج مراقبة تدبير الجماعات المعنية و طلبة اثنين من طرف النيابة العامة لدى المجلس الجهوي للحسابات بالرباط.

و تجدر الإشارة إلى أن الطلبات التي أحالتها المجالس الجهوية للحسابات في مادة التسيير بحكم الواقع تخص أساسا عمليات تحصيل الموارد و استعمال قيم و أموال أجهزة عمومية بدون ترخيص أو دفع نفقات صورية من طرف شخص غير مؤهل لذلك.

3. التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

تمثل مسطرة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية إلى جانب مسطرة البت و التدقيق في الحسابات و مراقبة التسيير أحد الوسائل التي تمكن المجالس الجهوية للحسابات من اتخاذ الإجراءات اللازمة اتجاه كل مسؤول أو موظف أو عون جهاز عمومي خاضع لرقابتها ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و 55 و 56 من مدونة المحاكم المالية.

و في هذا الإطار، وصل عدد القضايا الحالية أمام المجالس الجهوية للحسابات 22 قضية خلال سنة 2011، و قد اتخذت النيابة العامة قرار المتابعة في 16 قضية. كما اتخذت مقرر الحفظ في ست قضايا، فيما وصل عدد الأشخاص المتابعين 74 شخصا.

و يبين الجدول التالي أنشطة النيابة العامة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية برسم سنة 2011

العدد	قرارات النيابة العامة
22	القضايا المرفوعة
16	قرارات المتابعة
74	عدد الأشخاص المتابعين
6	مقررات الحفظ
44	تقارير التحقيق التي تلقتها النيابة العامة
44	مستنتجات النيابة العامة

و فيما يتعلق بأنشطة القضاء الجالس. يتعين الإشارة إلى أنه تم إعداد 61 تقريراً من طرف المستشارين المقررين و إصدار الحكم في 21 قضية في مادة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية.

و قد ترتب عن هذه الأحكام تطبيق غرامات مالية في حق الأشخاص المتابعين في مادة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية بقيمة 107.400,00 درهم. كما تمت مطالبتهم بإرجاع المبالغ المطابقة للأضرار التي لحقت الأجهزة المعنية و التي تقدر قيمتها بـ 168.630,00 درهم.

و يوجز الجدول التالي الأحكام الصادرة في مادة التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية.

البيانات	العدد
تقارير التحقيقات المنجزة	44
مستنتجات النيابة العامة	44
القضايا في طور الحكم	37
الأحكام الصادرة	21
الغرامات	107.400,00
المبلغ الواجب إرجاعه	168.630,00
عدد القضايا المستأنفة	11

II. مراقبة التسيير

يلخص الجدول التالي وضعية مهام مراقبة التسيير المنجزة من طرف المجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2011

الأجهزة المراقبة	عدد الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير	عدد المهام المنجزة قبل 2011	عدد المهام المبرمجة في 2011	عدد المهام المنجزة في 2011
الجهات	16	4	3	2
العمالات و الأقاليم	72	14	8	6
الجماعات الحضرية	212	174	24	17
الجماعات القروية	1305	110	13	13
تجمعات الجماعات	74	9	2	1
المقاولات و المؤسسات العمومية المحلية	15	18	8	6
التدبير المفوض	246	51	8	7
الشركات التي تمتلك فيها الجماعات المحلية حصة كبيرة من رأس المال	1	0	1	1
المحاور الموضوعية	-	-	2	1
المجموع	1941	380	69	54

منذ الانطلاق الفعلي لأنشطتها في مجال مراقبة التسيير. قامت المجالس الجهوية للحسابات بـ 434 مهمة أي بمعدل 48 مهمة لكل مجلس جهوي. وقد وصل عدد المهام المنجزة في سنة 2011 ما مجموعه 54 مهمة. أي بنسبة 78% من مجموع المهام المبرمجة برسم نفس السنة. و قد شملت أكثر من 31 % من هذه المهام الجماعات الحضرية.

أما فيما يخص المهام المتعلقة بمراقبة تدبير الأموال العمومية، فقد قامت المجالس الجهوية للحسابات بثلاث مهام و قد بلغ العدد الإجمالي لهذه المهام منذ الإنطلاق الفعلي لعمل المجالس الجهوية للحسابات 12 مهمة.

III. تلقي و فحص التصاريح الإجبارية بالملكيات

يبين الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال التصريح الإجباري بالملكيات.

عدد التصاريح غير المودعة	عدد التصاريح المودعة	عدد الخاضعين للتصريح الإجباري بالملكيات	المجلس الجهوي للحسابات
1572	6458	8030	طنجة
2031	11.252	12.674	وجدة
1116	12.790	10.744	فاس
2531	12.245	14.776	الرباط
7119	9112	16.231	الدار البيضاء
833	7840	6.976	سطات
0	11.793	11.793	مراكش
680	1970	2.296	أكادير
1023	4274	6.097	العيون
16.905	77.734	89.617	المجموع

تلقت المجالس الجهوية للحسابات، في نهاية سنة 2011، ما مجموعه 77.734 تصريحاً، و هو ما يمثل 86 % من مجموع الأشخاص الخاضعين للتصريح الإجباري بالملكيات.

أما بالنسبة للتصاريح التي لم يتم إيداعها، فقد وصل عددها الإجمالي 16.905 تصريحاً، و لتصحيح هذا الوضع اتخذت المجالس الجهوية للحسابات عدة إجراءات نذكر منها:

- توجيه رسائل إلى السلطات الحكومية المعنية من أجل موافاتها باللوائح الشاملة للأشخاص الخاضعين للتصريح الإجباري بالملكيات طبقاً للمادتين 1 و 6 من القانون رقم 54 - 06.
- توجيه إدارات إلى مختلف المنتخبين الذين لم يدلوا بتصاريحهم.
- تعاون المجلس الأعلى للحسابات مع مختلف المؤسسات من أجل استرجاع التصاريح المودعة لديهم خطأ.

IV. مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانية الجماعات الترابية و هيئاتها

سجلت المجالس الجهوية للحسابات سنة 2011 ارتفاعاً في عدد القضايا المتعلقة بمراقبة تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية.

و في هذا الإطار، توصلت المجالس الجهوية للحسابات بما مجموعه 88 طلباً هذه السنة مقابل 41 طلباً برسم السنة الماضية أي بزيادة تقدر ب 114% و يعزى هذا الارتفاع إلى عدد الحسابات الإدارية التي تم رفضها من طرف الهيئات التداولية التابعة للجماعات الترابية. و جدر الإشارة إلى أن جل الحالات التي توصلت بها المجالس الجهوية للحسابات اقتصر فقط على حالات عدم المصادقة على الحساب الإداري.

من جهة أخرى، أسفرت مراقبة تنفيذ ميزانيات الجماعات الترابية و هيئاتها إلى تحديد الإشكاليات التالية:

- عدم الدقة في تحديد أسباب رفض الحساب الإداري.
- غياب أو عدم وضوح أسباب رفض الحساب.

- عدم وجود علاقة بين تنفيذ الميزانية و رفض الحساب الاداري.
 - رفض الحساب لاعتبارات سياسية أو شخصية.
 - عدم اكتمال ملفات الإحالة و افتقارها إلى الوثائق المثبتة.
- كما مكنت مراقبة تنفيذ ميزانية الجماعات الترابية و هيئاتها من طرف المجالس الجهوية للحسابات من تسجيل الملاحظات التالية:

- التسيير العشوائي و اللا مشروع للمقالع.
- عدم احترام القوانين الساري بها العمل في مجال التعمير.
- عدم ضبط الوعاء الضريبي.
- عدم استخلاص الرسوم المحلية.
- عدم تحصيل الباقي استخلاصه.
- التماهي في استهلاك الاعتمادات المالية الخاصة ببعض النفقات (البنزين، قطاع الغيار، مصاريف التنقل، معدات البناء...).
- عدم احترام القوانين التشريعية و التنظيمية المنظمة للنفقات العمومية.
- التشغيل اللامبرر لليد العاملة العرضية.
- سوء تدبير الممتلكات الجماعية.

وجدير بالذكر أنه اعتبارا لتقارير المجلس الأعلى للحسابات، وعلى غرار ما جاء فيها من ملاحظات بخصوص تسيير الأجهزة المحلية، عمدت بعض المجالس الجماعية إلى رفض حساباتها الإدارية. هذا و قد قامت بعض المجالس الجهوية ببرمجة مهام لمراقبة تسيير بعض الجماعات المحلية، قصد الوقوف على الأسباب الحقيقية لرفض الحساب. حيث أقدم المجلس الجهوي للحسابات بطنجة بمراقبة التسيير داخل الجماعة القروية تاغامت بعد رفض المصادقة على الحساب الإداري.

و يوضح الجدول التالي أنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الميزانية

المجلس الجهوي للحسابات	الجماعة الترابية أو هيئاتها	السلطات التي عرضت القضية على المجلس الجهوي للحسابات
وجدة	الجماعة الحضرية (الحساب الاداري 2009)	وزارة الداخلية
	الجماعة القروية سنادة	والي جهة تازة الحسيمة تاونات
	الجماعة الحضرية (الحساب الاداري 2010)	وزير الداخلية
	الجماعة القروية بركين	عامل إقليم جرسيف
	الجماعة القروية لمريجة	عامل إقليم جرسيف
	الجماعة القروية نيكور	والي جهة تازة الحسيمة تاونات
	الجماعة القروية بوعادل	عامل إقليم تاونات
	الجماعة القروية سيدي موسى لحايا	والي الجهة الشرقية
	الجماعة القروية بني وجمال تافراوت	عامل إقليم تاونات
	الجماعة الحضرية تارجيست	وزير الداخلية
	الجماعة القروية جبابرة	عامل إقليم تاونات
	الجماعة القروية لعثامنة	عامل إقليم بركان
	الجماعة القروية بوشابل	عامل إقليم تاونات
	الجماعة القروية عين عيشة	عامل إقليم تاونات
	الجماعة الحضرية لعيون سيدي ملوك	وزير الداخلية

الجماعة القروية متيوة 2010	عامل إقليم شفشاون
الجماعة القروية ملاليان 2010	والي جهة طنجة تطوان
الجماعة القروية سيدي يمني 2010	والي جهة طنجة تطوان
الجماعة القروية تاغرمت 2010	عامل إقليم فحوص أجرة
الجماعة القروية منصورة 2010	عامل إقليم شفشاون
الجماعة القروية سيدي بوضبر 2010	عامل إقليم وزان
الجماعة القروية لهرابين	وزير الداخلية
الجماعة القروية بوسكورة	وزير الداخلية
الجماعة الحضرية قنيطرة	وزير الداخلية
الجماعة الحضرية جرف الملحة	وزير الداخلية
الجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي	وزير الداخلية
الجماعة القروية تاديكوست	عامل إقليم الراشيدية
الجماعة القروية سيدي علي	عامل إقليم الراشيدية
الجماعة القروية دخيصة	والي ولاية مكناس
الجماعة القروية آيت بازة	عامل إقليم بولمان
الجماعة القروية آيت سبع الجروف	عامل إقليم صفرو
الجماعة القروية عين تاوجطات	عامل إقليم الحاجب
الجماعة القروية سيدي داوود	عامل إقليم مولاي يعقوب
الجماعة القروية أليس مرموشة	عامل إقليم بولمان
الجماعة القروية عين تامكناي	عامل إقليم صفرو
الجماعة القروية لعنوصر	عامل إقليم صفرو
الجماعة القروية أحد بوحسوسن	عامل إقليم خنيفرة
الجماعة القروية لقباب	عامل إقليم خنيفرة
الجماعة القروية آيت عياش	عامل إقليم ميدلت
الجماعة القروية بومية	عامل إقليم ميدلت
الجماعة القروية آيت ازدك	عامل إقليم ميدلت
الجماعة الحضرية بهاليل	عامل إقليم صفرو
الجماعة الحضرية تينجداد	وزير الداخلية
الجماعة الحضرية توالال	وزير الداخلية
الجماعة الحضرية مكناس	وزير الداخلية

طنجة

الدار البيضاء

الرباط

فاس

الجماعة القروية مريزيك	والي جهة الشاوية ورديفة
الجماعة القروية مشرع بن عبو	والي جهة الشاوية ورديفة
الجماعة القروية أود سعيد	والي جهة الشاوية ورديفة
الجماعة القروية قصبة بن مشيش	عامل إقليم برشيد
الجماعة القروية أود زيان	عامل إقليم برشيد
الجماعة القروية مباركيين	عامل إقليم برشيد
الجماعة القروية سيدي عايدي	والي جهة الشاوية ورديفة
الجماعة القروية أود بو علي نواجا	والي جهة الشاوية ورديفة
الجماعة القروية أحلاف	عامل إقليم بنسليمان
الجماعة القروية أود سي بوهية	عامل إقليم سيدي بنور
الجماعة القروية ردادنة أود مالك	عامل إقليم بنسليمان
الجماعة القروية الكنتور	عامل إقليم اليوسفية
الجماعة القروية خط أزاكان	عامل إقليم آسفي
الجماعة القروية أود سلمان	عامل إقليم آسفي
الجماعة القروية مھرزة ساهل	عامل إقليم آسفي
الجماعة الحضرية بوجنيبة	وزير الداخلية
الجماعة القروية أود عيسى	عامل إقليم خريبكة
الجماعة القروية بولنوار	عامل إقليم خريبكة
الجماعة القروية سيدي عبد الرحمان بن حصين	عامل إقليم الجديدة
الجماعة الحضرية آيت داوود	وزير الداخلية
الجماعة الحضرية أولاد عياد	وزير الداخلية
الجماعة القروية تانوكا	والي جهة تادلة أزيلال
الجماعة القروية بوبا عمر	عامل إقليم قلعة السراغنة
الجماعة القروية ولاد مسبل	عامل إقليم قلعة السراغنة
الجماعة القروية آيت إيمور	والي جهة مراكش تانسيفت الحوز
الجماعة القروية أولاد كنا و	والي جهة تادلة أزيلال
الجماعة القروية أداكاس	عامل إقليم الصويرة
الجماعة القروية واويسرت	عامل إقليم أزيلال
الجماعة القروية إيمينتليت	عامل عمالة الصويرة
الجماعة الحضرية زاوية الشيخ	وزير الداخلية
الجماعة الحضرية قصبة تادلة	وزير الداخلية
الجماعة القروية تامدة نومرسيد	عامل إقليم أزيلال
الجماعة القروية سيدي عيسى بنسليمان	عامل إقليم قلعة السراغنة
الجماعة القروية أزيار	والي جهة سوس ماسة درعة
الجماعة القروية تاغزوت نايت عطا	عامل إقليم تنغير
الجماعة القروية مشرع العين	عامل إقليم تارودانت
الجماعة القروية ارباع آيت عبدالله	عامل إقليم أفني
الجماعة الحضرية تازناخت	وزير الداخلية

سطات

مراكش

أكادير

الجماعة القروية تويزكي	عامل اقليم أسا زاك	العيون
الجماعة القروية تيكزمرت	عامل اقليم طاطا	
الجماعة القروية أفركات	والي جهة كلميم السمارة	
الجماعة القروية آيت بوفولن	والي جهة كلميم السمارة	

خاتمة

خلال العشر سنوات الأخيرة، باشر المغرب إصلاحات مهمة تروم تدعيم الشفافية وتحسين تدبير المالية العامة.

في هذا الإطار، تم الشروع، منذ سنة 2002، في مجموعة من الإصلاحات الميزانية التي تركز على النتائج والشفافية. كما أحدثت مجموعة من مؤسسات وأجهزة الحكامة (الوقاية من الرشوة ومجلس المنافسة...) بهدف تحسين الشفافية في التدبير العمومي.

أما فيما يتعلق بالمحاكم المالية، التي تعتبر الجهاز الأعلى للرقابة على المالية العامة بالمملكة المغربية، فقد أوكل إليها الدستور الجديد مهمة السهر على حماية قيم الحكامة الجيدة والإدلاء بحسابات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية.

وفي مجال شفافية تدبير المالية العامة، فإن الأهداف المتوخاة تتعلق أساسا بالرفع من مستوى الأداء في التدبير العمومي وتحسين الحكامة العمومية من خلال جعل متخذي القرار الذين يتولون تصور وتنفيذ البرامج العمومية، مسؤولين أمام المواطنين. وبالتالي، تهدف الشفافية إلى التعريف ببنية ووظائف وأجهزة الإدارة والمديرين المتدخلين في تدبير الأموال العمومية.

وقد أضحت تحسين الحكامة ضروريا في مرحلة حاسمة تتسم بالآثار الخطيرة المترتبة عن الأزمة الاقتصادية والمالية بفعل غياب الشفافية، سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام، وبشكل رئيسي في البلدان المتقدمة التي تعتبر أنظمة حكامتها فعالة.

وفي بلادنا، ساهم تدخل المجلس الأعلى للحسابات في تحسين الحكامة الجيدة للمالية العامة من خلال ترسيخ الانضباط في التدبير الميزانياتي والمالي مما نتج عنه تعزيز مبادئ الشفافية وتكريس ثقافة المردودية.

في هذا السياق، شرع المغرب في القيام بمجموعة من الإصلاحات الميزانية والقانونية التي تشكل موضوع نقاش بناء وتشاركي بين مختلف الفاعلين حول إصلاح القانون التنظيمي للمالية. وما لاشك فيه أن نتائج هذا الورش ستكون انعكاسا لهذه الدينامية وستساهم في تحقيق نقلة كبيرة في الديمقراطية التشاركية.

تجدر الإشارة إلى أن الآليات الجديدة المضمنة في الدستور الجديد ستتمكن بلادنا من تجاوز المرحلة الاقتصادية الانتقالية التي عاشها خلال العشر سنوات الأخيرة. ويجب تكريس هذه المكتسبات من خلال مسلسل إصلاحات تدريجية للدولة مركزة على المردودية ومواكبة وتشجيع الممارسات الجيدة.

وعليه، فإن دور المجلس الأعلى للحسابات مدعو إلى التطور إيجابيا نحو حماية مبادئ وقيم الحكامة الجيدة والشفافية والإدلاء بحسابات الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية، طبقا لدستور المملكة.

كما أن المجلس الأعلى للحسابات مدعو ليصبح شريكا للسلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية من خلال المساهمة بخبراته في تقييم البرامج والمؤشرات المالية. ومن شأن إضافاته في هذا المجال تدعيم الجهود المبذولة من أجل ضمان الاستعمال الأمثل للموارد ووضعها بشكل مناسب في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

وأخيرا. يجدر القول أن الحكامة الجيدة ستولد حتما شفافية كافية كي يصبح الإدلاء بالحسابات فعالا ولكي يتم بشكل تدريجي تحقيق تقدم ملموس. أما إذا كانت الترسانة الأصلية غير ملائمة. فإن التعديلات والتحسينات التي يمكن أن تلحقها. لن ترقى إلى إعادة ثقة المواطنين (المستثمرون والمقاولون والمرتفقون). ولذلك. فإن مدققي القطاع العام لهم دور مهم في خلق مثل هذه الدورة الايجابية والحفاظ عليها.

الفهرس

الجزء الثاني

7	القسم الثاني : أنشطة المجالس الجهوية للحسابات
9	الفصل الأول: مراقبة التدبير و استخدام الأموال العمومية
11	المجلس الجهوي للحسابات بالرباط
13	البرامج و المشاريع المنجزة بجهة الغرب الشارقة بني حسن
29	إقليم الخميسات
50	الجماعة الحضرية سيدي علال البحراوي
76	تدبير المشاريع و الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية لتمارة
96	التدبير الحضري ومشاريع الجماعة الحضرية عين عتيق
115	المجلس الجهوي للحسابات بطنجة
116	مشاريع الاستثمار للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بإقليم العرائش
131	مرفق النقل الجماعي الحضري بواسطة الحافلات بمدينة تطوان
149	المداخل الذاتية للجماعة الحضرية لطنجة
163	تسيير المحطة الطرقية بتطوان
176	تنفيذ النفقات بالجماعة الحضرية مرتيل
185	تدبير المجازر الجماعية لطنجة وتطوان وشفشاون
196	الجماعة القروية تغرامت
204	المجلس الجهوي للحسابات بمراكش
205	الجماعة الحضرية بني ملال
268	الجماعة الحضرية الصويرة
303	الجماعة القروية الويدان

316	المجلس الجهوي للحسابات بوجدة
317	تدبير أشغال الطرق و الإنارة العمومية المنجزة من طرف إقليم الناظور
329	تدبير أشغال الطرق والإنارة العمومية المنجزة من طرف الجماعة الحضرية الناظور
356	تدبير أشغال الطرق والإنارة العمومية بالجماعة الحضرية بركان
368	تدبير التعمير والصفقات العمومية بالجماعة الحضرية زاو
382	تدبير حامة بنقاشور بالجماعة الحضرية وجدة

405	المجلس الجهوي للحسابات بسطات
406	جهة الشاوية ورديفة
419	إقليم بنسليمان
431	الجماعة الحضرية لأسفي
464	الجماعة الحضرية لأبي الجعد
482	الجماعة القروية لغدير
499	مراقبة استخدام الأموال العمومية من طرف جمعيات «أصدقاء بنسليمان» و «أصدقاء بوزنيقة» و «الزيادة-بنسليمان»

504	المجلس الجهوي للحسابات بفاس
505	تدبير الأملاك الجماعية للجماعة الحضرية مكناس
522	تدبير استغلال المقالع للجماعات القروية كندر سيدي خيار و لعنوصر و رأس تبودة و تازوطة و اولاد مكودو
540	الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمدينة مكناس
550	الجماعة القروية الدخيسة

556	المجلس الجهوي للحسابات بأكاير
557	تدبير مرفق الطرق بالجماعة الحضرية أكادير
568	الجماعة الحضرية تنغير
581	الجماعة الحضرية زاكورة

589	المجلس الجهوي للحسابات بالعيون

590	تدبير مرفق الإنارة العمومية بالجماعة الحضرية العيون
606	الجماعة القروية أخفنيير
618	الجماعة القروية تفجيجت
633	الفصل الثاني : تتبع توصيات المجالس الجهوية للحسابات
	الفصل الثالث: الاختصاصات القضائية للمجالس الجهوية للحسابات
651	والاختصاصات الأخرى
661	خاتمة



دجنبر 2012

10 زنقة التوت حي الرياض - الرباط
الهاتف : 05 37 57 67 00
الفاكس : 05 37 71 31 19

www.courdescomptes.ma